2271
.40971
.992
v.2

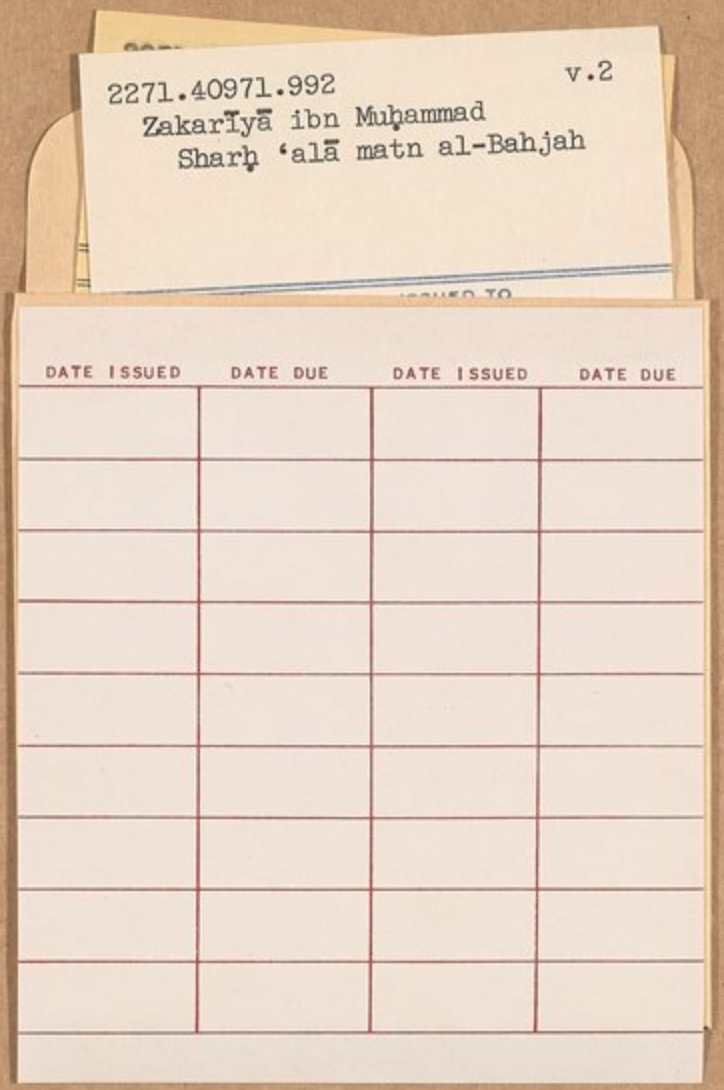

Princeton University Library
32101 072705633

Zakariyā ibn Muḥammad, al-Anṣārī
٨٥٥٩
Sharḥ ʿalā matn al-Bahjah

الجزء الثانى

من شرح الامام الذى أشرقت فى سماء الفضل تحقيقاته وعلت فى بروج
العرفان مصنفاته شيخ الاسلام ومرجع الفضلاء الاعلام الشيخ
زكريا الانصارى على متن البهجة للعلامة ابن الوردى فى فقه
الامام الشافعى رضى الله عن الجميع وأسكنهم المكان
الرفيع المسمى ذلك الشرح بالغرر البهية
فى شرح البهجة الوردية مع حاشية
محقق العصر وشيخ الشافعية
الآن بمصر الشيخ عبد الرحمن
الشربينى حفظه الله
وأدام علاه
آمين

*(وبهامشه حاشية الامام ابن قاسم العبادى
مع تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربينى عليها)*

(تنبيه) لما كان متن البهجة من أجمع المتون وأسلسها وأرقها وكان
شرح شيخ الاسلام عليها أجل شرح وأصفى مورد جمع من عظيم الحلية
وكريم الصفات مالم يحوه مؤلف ولم ينسج على منواله مصنف فهو لجمعه أشتات
المسائل وحله عويصات المشاكل لايستغنى عنه العالم ولسلاسة عباراته
ووضوح اشاراته تجد أنه للقاصر ملائم وللجلالة مغزاه وحلاوة مبناه يستلذه
السياسى الحكيم وبالجملة فهو مناسب لسائر الطبقات من جاهل وعليم
رأينا ان نبذل كل وسع فى استضاءة شمسه وكل طاقة فى نشره من زمسه خدمة
للشريعة ونفعا للمسلمين فطبعنا معه حاشية العلامة الشيخ عبد الرحمن
الشربينى وحاشية الامام ابن قاسم العبادى مع تقرير الشيخ عبد الرحمن
الشربينى عليها وجعلنا الشرح مع حاشية الشربينى بالصلب مفصولا بينهما
بجدول الشرح بأعلى الصحيفة والحاشية بالاسفل والتعقيبه تابعة للشرح
وحاشية ابن قاسم بأعلى الهامش والتقرير بالاسفل مفصولا بينهما أيضا
بجدول فجاء أنموذجا لم يسبق له مثيل ولم يصادف أن يكون له عديل

(طبع بالمطبعة الميمنية) بمصر

(RECAP)

2271
.40971
.992
v.2

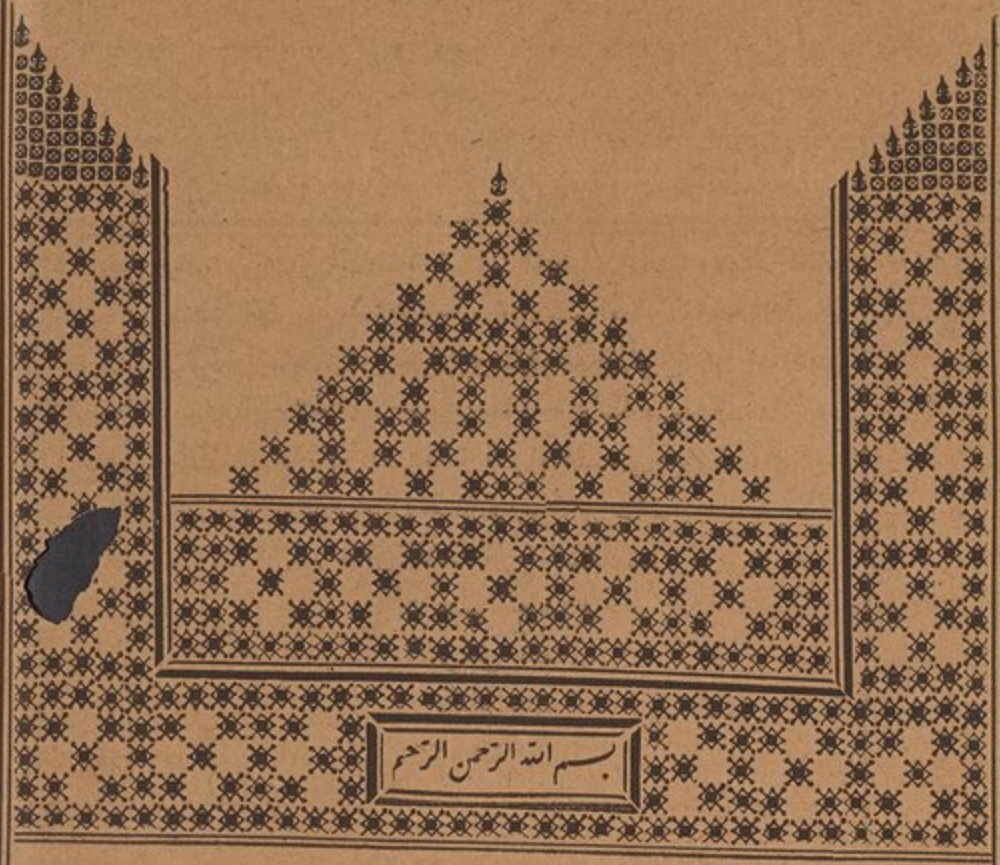

(باب الجمعة)

(باب الجمعة) بيان للتالى

بضم الميم واسكانها وفتحها وحكى كسرها قال الماوردى كان يوم الجمعة يسمى فى الجاهلية عروبة قال الشاعر

نفسى الفداء لاقوام هموخلطوا * يوم العروبة أو رادا باوراد

وكانوا يسمون الاحد أول والاثنين أهون والثلاثاء جبارا والاربعاء دبارا والخميس مؤنسا والسبت شيارا قال الشاعر

أؤمل أن أعيش وان يومى * باول أو باهون أو جبار

أوالتالى دبارفان أفته * فمؤنس أوعروبة أوشيار

وصلاة الجمعة فرض عين قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيه فاسعوا الى

(باب الجمعة)

(قوله كان يوم الجمعة الخ) أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤى لانه جمع قريشا فيه وخطبهم اه سيوطى والهاء فى الجمعة للمبالغة كالعلامة ولذا صرفت دون عرفة فان هاءها للتانيث وجمعة ليس علما بل صفة ولو قدر ان تاءها للتانيث فى اطلاقها على الصلاة فلم توجد العلة الاخرى التى هى العلمية اه فتح الغفور وفتح البارى (قوله أو راد اباوراد) أى خلطوا الاوراد التى لا تختص بيوم باوراد يوم العروبة المختصة به (قوله والاثنين الاهون) فى القاموس الاهون الرجل واسم يوم الاثنين وفيه أيضا أهود كاحمد يوم الاثنين وفيه أوهد كذلك وجبار كغراب يوم الثلاثاء ويكسر وفيه دبار كغراب وكتاب يوم الاربعاء وفى كتاب العين ليلته وفيه أيضا شيار ككتاب يوم السبت جمعه أشير وشير بالكسر وفيه وعروبة وباللام يوم الجمعة اه ع ش على م ر (قوله وان يومى الخ) أى والحال ان يوم موتى أحد هذه الايام لا يمكن ان أفوته (قوله من يوم الجمعة) أى فيه لم يجعلها بمعنى من البيانية كما قيل به لازوم كون البيان أعم من المبين اذ مراد ذلك القائل انه بيان لاذا أى اسعوا الى ذكر الله وقت النداء للصلاة وذلك الوقت يوم الجمعة (قوله الى

ذكر

(قوله الاربعة) يحتمل انه منصوب ولا اشكال وحينئذ فقوله عبد الخ خبر محذوف أي هي أوهم ويحتمل انه مرفوع ويمكن توجيهه بان الابمعنى لكن وأربعة مبتدا وما بعده بدل منه وخبره محذوف أي لكن أربعة من المسلمين لا تجب عليهم وقد ظهر ما سوغ الابتداء بالنكرة وهو نعته بالمحذوف المعلوم من السياق فليتأمل سم (قوله الا أربعة) ان كان مرفوعا فوجهه ان رفع المستثنى من كلام تام موجب لغة خرج عليها قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم (قوله كلا مع الخطبة) هذا يقتضي ان تقدير قوله الآتي في خطبة أن يجري كلا مع الخطة في خطة فيفيد انه لو خطب وهو أو السامعون خارج الخطة لم يجز مر (قوله لقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد يمنع لجواز ان السنة فعلها في الوقت مع جواز تقديمها الا أن يقال لو جاز كان الظاهر تقديمها ولو مرة لبيان الجواز (قوله صلوا ظهرا) قال في شرح (٣) الروض وحكى الروياني وجهين فيما لو مد الركعة الاولى حين تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن أو عند خروج الوقت ورجح منهما الاول ونظائره ما لو أحرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضي فيها أو حلف ليصلين هذا الرغيف غدا فأكله في اليوم هل يحنث ونحوهما تقتضي ترجيح الثاني لكن يفرق بان الجمعة أحوط من ذلك اه واعتمد شيخنا الشهاب الرملي الثاني ولا يتجه الفرق بين هذا ومسئلة الحالف المذكورة بان الايمان مبنية على العرف كما توهم اذ المسئلة المذكورة غير مبنية على العرف اذ تأخر الحنث الغير ليس للعرف اذ العرف لا يقتضي ذلك بل لوجود الوقت المحلوف عليه وهذا قضية اللغة لا العرف فتأمله

ذكر الله وذروا البيع وقال صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال من راح الجمعة واجب على كل محتلم وقال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض روى الاول مسلم والثاني النسائي باسناد على شرط مسلم والثالث أبو داود عن طارق بن شهاب باسناد على شرط الشيخين الا أنه قال طارق رأى النبي ولم يسمع منه شيأ قال في المجموع وما قاله لا يقدح في صحة الخبر لانه على هذا التقدير مرسل صحابي وهو حجة عند كل العلماء الا أبا اسحق الاسفرايني ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها من الخمس في الاركان والشروط والآداب وتختص بشروط لصحتها وشروط للزومها وبآداب وبدأ بشروط صحتها فقال (شرط) صحة (صلاة جمعة) ستة أحدها (أن تجري كلا) بنصبه تمييزا محولا عن الفاعل أي ان تقع كلها (مع الخطبة) الاولى والثانية (وقت الظهر) للاتباع رواه الشيخان ومار وياه عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الاخبار على أن هذا الخبر انما ينفي ظلا يستظل به لا أصل الظل فلا يجوز شيء من ذلك قبل وقت الظهر ولا بعده ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة أول الوقت ولو ضاق الوقت عن الواجب

ذكر الله) أي صلاة الجمعة أو الخطبة اه مر (قوله أو ليختمن الله على قلوبهم) أي يجعل عليها شيأ يمنع قبولها الحق كما يمنع الختم من الاطلاع على ما في الكتاب (قوله لتقع الصلاة أول الوقت) أي وقد ورد في ذلك الطلب العام للجمعة وغيرها (قوله ووقع بعض الصلاة الخ) ولو ركعة خلافا للامام مالك اه قل على الجلال (قوله ولو تسليمة مسبوق) يحتمل وهو الظاهر انه سلم جاهلا ولم يطل الفصل بين سلامه وعلمه فيتم ظهرا ثم يسجد للسهو ويحتمل ان المعنى ووقع بعض الصلاة أي تقديرا بحيث لو سلم سلم خارج الوقت وهو بعيد من العبارة (قوله أتمت ظهرا) أي على المذهب وفيه قول مخرج انه يجب استئناف الظهر وعلى الاول لا يحتاج الى تجديد نية الظهر على الاصح كذا في الروضة (قوله أتمت ظهرا) ولا يحتاج لنية الظهر قاله الرافعي وفي شرح الروض ولو لم يجدد نية الظهر قال سم على التحفة ظاهره جواز تجديدها وفيه نظر اه أقول لا نظر لان المراد بالتجديد حينئذ ان ينوي ان ما يفعله من الآن من الظهر وهو صريح بمقتضى الحال لا ضرر فيه وليس المراد ان ينوي ابتداء ظهرا كما هو ظاهره ثم رأيت في الشرقاوي على التحرير التصريح بذلك حيث قال ولا يحتاج لنية اتمامها ظهرا نعم يسن ذلك اه (قوله أتمت ظهرا) يحتاج هنا ان يقال ان الظهر مندرج في نية الجمعة وكأنه قال نويت الجمعة مالم يعرض موجب الظهر كما تقدم عن الامام في نية القصر وذلك لالتزامه واعتقاده ذلك الحكم ومقتضى ذلك انه لو صرح بهذا صحت نيته فليحرر ثم رأيت في سم على المنهج التصريح بالصحة حينئذ عن مر قال لانه تصريح بمقتضى الحال فيجب ان لا يضر اه

(قوله ان رفع المستثنى الخ) أي بان يجعل مع الاتابعا للاسم الذي قبله فتكون الا بمعنى غير صفة والاسم الذي بعدها مجرورا بحركة ما قبلها لكن الاحرف فنقل اعرابها على ما بعدها اه شرح مر لكن لا يخفى ان هذا في الآية ونحوها مسلم وأما ما هنا فلا يتأتى فيه ذلك مع الرفع لان المتبوع مجرور فالظاهر ان هذا التوجيه انتقال نظر تأمل (قوله فيما لو مد الركعة الخ) أي وقد أحرم بها في وقت يسعها كما هو ظاهر اما لو أحرم في وقت لا يسعها فان كان عالما فحرام باطل أو جاهلا لم تنعقد جمعة لعدم قبول الوقت لها بل تنعقد ظهر القبول الوقت له اه ع ش (قوله هل تنقلب ظهرا الآن) أي فيسر بالقراءة من الآن أو عند خروج الوقت فيجهر بالقراءة الآن وبعده ما دام الوقت اه سم على التحفة (قوله ما لو أحرم بصلاة الخ) أي ولم يعلم بانقضاء المدة فيها والا لم تنعقد سم على حج (قوله بان الجمعة أحوط) وأيضا الصورة الاولى فيها فساد لا انقلاب والثانية فيها الزام الذمة بالكفارة فاحتيط لذلك اه حج

(قوله أتمت ظهرا) أي بناء وجوبا كما صرح به الاسنوي وغيره وقد يستشكل بما لو دخلت فرقة في الجمعة ثم أخبروا بان غيرهم سبقهم حيث يمتنع التعدد فانهم قالوا يستحب لهم الاستئناف ولهم اتمام الجمعة ظهرا وقد يفرق بانا لو قلنا بجواز الاستئناف في مسئلتنا لزم عليه ايقاع فعل من الصلاة قضاء بعد امكان فعله اداء بخلاف مسئلة السبق بعد ان صلوا ركعة وبقي من الوقت ما يسع ركعة أخرى فقط ان يلزم البناء ويمتنع الاستئناف وقد يلتزم بر الان هذا الفرق قد يتخلف فيما اذا لم يدركوا ركعة في الوقت وقوله ما يسع ركعة أي أو لم يبق ما يسع ركعة بالاولى (قوله نعم لو شك الخ) قد يؤخذ من فواتها بخبر العدل كما يأتي أنا نفاهم انه انما يفيد الظن حمل الشك على التردد باستواء رجحان البقاء وقد يفرق بان خبر العدل منزل شرعا منزلة اليقين (قوله كما لحظ عنه القدوة والعدد) يمكن أن يجاب بمنع انه لحظ عنه القدوة والعدد لان المراد بالقدوة المشروطة أن تكون صلاته جماعة ومن أدرك بعض الصلاة مع الامام كانت صلاته جميعها جماعة والمراد بالعددان تحصل الجمعة لاربعين وقد حصلت لاربعين وان سبق بعضهم بعضا بالفراغ فتدبر سم (قوله ولا يكفي الخ) وجه عدم الكفاية انه يعود السؤال فيقال لم اختلف قوله في شان الجماعة دون الوقت مع أنهما شرطان قاله الجوجري كذا بخط شيخنا الشهاب ويجاب بالفرق بين الوقت والجماعة بما يؤخذ من قول الشارح كما يكفي فيه الخ فتأمله سم (قوله والاوجه ان ذلك كاف) أي لانه يدل على ان اعتناء الشارع بالوقت أكثر وان لم يعلم منشأ أكثرية الاعتناء (٤) بعينه (قوله لئلا يتوهم) هذا لا يصلح لتوجيهه دون الخطبة وقد يقال اسقاط كل من الخطبة يوهم جواز تقديم بعضها على الوقت فتأمل (قوله في خطة) لو أحرم من لا تلزمه الجمعة خارج الخطة بالظهر صلوا ظهرا ولو شرعوا فيه ووقع بعض الصلاة ولو تسليمة المسبوق خارجه أتمت ظهرا لانها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعده فتنقطع بخروجه كالحج والحاقا للدوام بالابتداء كدار الاقامة نعم لو شك في اثنائها في خروجه أتمها جمعة لان الاصل بقاؤه ولو أخبرهم عدل بخروجه قال ابن المرزبان يحتمل قبولها قال وعندي خلافه الا أن يعملوا بقوله في المجموع والاوجه قبولها عملا بخبر العدل كما في غالب أبواب الفقه قال القونوي فيما يتعلق بالمسبوق وفي الفرق بين الوقت وبين القدوة والعدد في حقه نظر اذ كل منها شرط للجمعة مع انه لم يحط عنه الوقت فيما يتدارك كما لحظ عنه القدوة والعدد الا ان يثبت أن اعتناء الشارع برعايته أكثر ولا يكفي في اثبات ذلك مجرد الاستناد الى اختلاف قول الشافعي في الانفضاض المحل بالجماعة وعدم اختلافه في فوات الجمعة بوقوع شئ من صلاة الامام خارج الوقت انتهى والاوجه ان ذلك كاف فيما ذكر كما يكفي فيه توقف صحة الصلوات على دخول وقتها وحرمة تاخيرها عنه بخلاف القدوة والعدد وأتى الناظم بكل في الجمعة دون الخطبة لئلا يتوهم أن وقوع بعضها في الوقت كاف في وقوعها جمعة كغيرها من الفرائض ثانيها أن تجري (في خطة) بكسر الخاء وهي الارض يختطها الرجل بان يعلم عليها علامة بالخط

(قوله أي بناء وجوبا الخ) صرح به في الروضة أيضا قال ع ش وهو المعتمد بخلاف المسئلة الآتية ولعله لان في صحة انعقاد صلاتهم الاولى حينئذ خلافا حيث سبقهم بالتحرم غيرهم كما في شرح الروض بخلاف مسئلة خروج الوقت تدبر وفرق بحر بان مثل هذا الاختلال أي بخروج الوقت لا يجوز القطع المؤدي الى صيرورتها قضاء اه وهو بمعنى ما مر (قوله أي بناء وجوبا) وفيها قول يخرج أنه يجب الاستئناف اه روضة ولعله خرج على المسئلة بعدها (قوله حيث يمتنع التعدد الخ) أي ولم يمكنهم ادراك السابقين والاوجب عليهم القطع لادراكها اه حجر (قوله يستحب لهم الخ) ليصح ظهرهم بالاتفاق اه شرح الروض (قوله لكن قضية الخ) قال في حاشية المنهج التزم القضية شيخنا الطبلاوي واعتمدها كالفرق مر (قوله وبقي الخ) قيد به ليكون غير مسئلة خروج الوقت والا فبقاء أكثر كذلك والمدار على أن لا يبقى ما يسعها بتمامها تدبر (قوله فيما اذا لم يدركه) أي في المسئلة الاخرى فان الاداء انما يكون ان أدرك ركعة في الوقت فيقال يلزم الفعل قضاء بعد امكان الفعل أداء أما اذا لم يدرك ركعة فيه فلا يقال ذلك اذ لم يدركوا ما به الاداء تدبر (قوله أي أو لم يبق الخ) قد عرفت وجه التقييد بما اذا بقي ما يسع ركعة وهو أن تكون المسئلة الثانية غير مسئلة خروج الوقت تدبر (قوله أو رجحان البقاء) بخلاف رجحان الفوات كما في شرح مر وقوله قد يفرق الخ ضعيف تدبر (قوله ويمكن أن يجاب الخ) فيه نظر لان ادراك ركعة أيضا يجعلها أداء فلم يعتبر (قوله ويجاب الخ) فيه نظر فانه جواب آخر والكلام في عدم كفاية الاول على أن الجواب ما كتب على قوله والاوجه الخ وان كان في اثباته ما ذكر شئ لانه كجواب الخلاف تدبر (قوله لئلا يتوهم) أي توهما ناشئا من قيامها على غيرها من الفرائض كما في الشرح ولا يأتي ذلك في الخطبة

(قوله أتمت ظهرا) نظير المسئلة في ذلك ما لو نقص العدد في أثنائها ولم يمكن حصوله في الوقت فانه يبطل كونها جمعة وتنقلب ظهرا لكن الافضل هنا استئنافها ظهرا وقلب ما هم فيه نفلا كذا يؤخذ من ع ش فراجعه (قوله لانها عبادة الخ) بخلاف صلاة الظهر مثلا اه (قوله كالحج) فانه يحلل منه حينئذ بعمل عمرة مر (قوله اختلاف) حيث قال تارة تبطل بانفضاض بعض الاربعين وتارة لا تبطل ان بقي اثنا عشر وتارة لا تبطل ان بقي اثنان كما في شرح مر (قوله من صلاة الامام) لعله خصه لوقوع كلام الشافعي فيه (قوله كغيرها من الفرائض) هذا مستند ذلك التوهم ولا يأتي في الخطبة تدبر (قوله خطة) المراد بها محل

وأحرم بالجمعة داخل الخطة أربعون مقتدون به فهل تصح الجمعة أو أحرم أربعون بالجمعة فى قريتهم مقتدين بامام جمعة أخرى تقام بقرية أخرى بقرب قريتهم على وجه لا يمنع صحة الاقتداء لقرب المسافة وعدم الحائل فهل تصح جمعتهم فى الصورتين فيه نظر ولا يبعد عندى صحتها فيهما (قوله مابين الابنية) يتجه انه اذا توقف ترخص الخارج من القرية على مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان أن تصح اقامة الجمعة فى ذلك المحل وان خرج عن الابنية سم (قوله مابين الابنية) بل ونفس الابنية (قوله ولو سرب) يجوز أن يكون معناه ولو كانت الخطة التى تجرى فيها سربا لكنه وقف عليه بالغة ربيعة وهذا يوافق قول شيخنا الظاهر ان معناه ولو كانت اقامتها فى سرب تحت الارض من تلك البلدة فعرف أنه لا يشترط اقامتها على وجه الارض قال وما ذكره الشارح صحيح أيضا ولكن هذا (٥) أحسن اه فليتأمل سم (قوله ولو كانت)

ليعلم انه قد احتازها لبنيها دارا قاله الجوهرى والمراد هنا مابين الابنية (من بلدة ولو) كانت من (سرب) بفتح السين والراء أى بيت فى الارض (أو) من (قرية حتى التى من الخشب) أو القصب أو السعف أو غيرها سواء فى ذلك المسجد والفضاء بخلاف خارج الخطة الذى ينشأ منه سفر القصر لانها لم تقم فى عصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الا فى دار الاقامة وبخلاف الخيام وان استوطنها أهلها دائما لان صلى الله عليه وسلم لم يأمر المقيمين حول المدينة بها فانهم على هيئة المستوفزين ولو انهدمت أبنية الخطة وأقاموا على العمارة لزمتهم فيها وان لم يكونوا فى مظال لانها وطنهم ولا تنعقد فى غير بناء الا فى هذه ذكره فى المجموع والقرية الابنية المجتمعة قليلة أو كثيرة فتع البلد لكن غلب عرفا تخصيصها بالقليلة والبلد بالكثيرة ومنه كلام الفقها ثالثها أن تجرى (غير مقارن و) لا (مسبوق را * تحريمها بمثله) أى براء تحريمها (من) جمعة (أخرى) ببلدتها فلو سبقت احداهما بالراء والاخرى بالهمزة فالسابقة الاولى وهى الصحيحة دون المسبوقة وان كان السلطان معهما لان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على الواحدة أفضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة ولو دخلت طائفة فى

ليعلم انه قد احتازها لبنيها دارا قاله الجوهرى والمراد هنا مابين الابنية (من بلدة ولو) كانت من (سرب) بفتح السين والراء أى بيت فى الارض (أو) من (قرية حتى التى من الخشب) أو القصب أو السعف أو غيرها سواء فى ذلك المسجد والفضاء بخلاف خارج الخطة الذى ينشأ منه سفر القصر لانها لم تقم فى عصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الا فى دار الاقامة وبخلاف الخيام وان استوطنها أهلها دائما لان صلى الله عليه وسلم لم يأمر المقيمين حول المدينة بها فانهم على هيئة المستوفزين ولو انهدمت أبنية الخطة وأقاموا على العمارة لزمتهم فيها وان لم يكونوا فى مظال لانها وطنهم ولا تنعقد فى غير بناء الا فى هذه ذكره فى المجموع والقرية الابنية المجتمعة قليلة أو كثيرة فتع البلد لكن غلب عرفا تخصيصها بالقليلة والبلد بالكثيرة ومنه كلام الفقها ثالثها أن تجرى (غير مقارن و) لا (مسبوق را * تحريمها بمثله) أى براء تحريمها (من) جمعة (أخرى) ببلدتها فلو سبقت احداهما بالراء والاخرى بالهمزة فالسابقة الاولى وهى الصحيحة دون المسبوقة وان كان السلطان معهما لان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على الواحدة أفضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة ولو دخلت طائفة فى

معدود من البلد بان لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه اه حجر (قوله والمراد هنا مابين الابنية) أى لا حقيقة الخطة التى هى الارض المذكورة اذ لا يلزم من ذلك وجود أبنية فيها تدبر (قوله مابين الابنية) المدار على كون موضعها لا تقصر فيه الصلاة ولو لم يكن بين أبنية بان كان بطرف بناء بلدة طرفها الآخر أطول تامل والتعبير بالابنية للغالب فلو كان بناء واحد كثر أهله صحت منهم اه مر وعبارة الشيخ عميرة على المنهج بخطة أبنية أى فى بقعة تنسب الى تلك الابنية فتفيد الاضافة اشتراط عدم تفرق الابنية بحيث لا تنسب البقعة اليها ثم قال السبكى اذا عد خط من القرية تعرفا فينبغى صحة الجمعة فيه وان انفصل عن بقية عمرانها وعليه يدل نص الشافعى اه وفى الروضة انها تجوز فى فضاء معدود من خطة البلد اه (قوله من بلدة) البلدة بيوت كثيرة مجتمعة بحيث تسمى بلدة واحدة والقرية بيوت قليلة كذلك اه مر وحجر (قوله ولو كانت) أى الخطة أو البلدة من سرب وفيه اشارة الى انه سماه بناء مجازا تامل (قوله وأقاموا على العمارة) اخرج ما اذا لم يقصدوا شيأ سم وفى ع ش خلافه تدبر (قوله وأقاموا) أى أهلها بخلاف ما اذا أقام غيرهم على عمارتها والمراد بالاهل ما يعم أولياءهم ولو أقاموا هم على عدم العمارة اذ العبرة بنية الكامل (قوله على العمارة) فى قول أو على عدم التحول وان لم يقصدوا العمارة فتأمله وحرره نعم التعليل بانها وطنهم يقتضيه تدبر (قوله المجتمعة) أى عرفا حجر (قوله ولا مسبوق را الخ) أى يشترط لصحتها جمعة ان لا تسبق فلا ينافى صحتها ظهرا فيما لو أخبروا بالسبق كما يأتى أو يشترط لصحتها مطلقا ان لا يعلم سبق جمعة لها والا فلا تصح مع نية الجمعة جمعة ولا ظهرا تامل (قوله ولا مسبوق را الخ) أى من تحرم الامام فالمعتبر سبق تحرمه

اى مجتمعة من بيوت تحت الارض وظاهره ان اسم كان ضمير البلدة وعلى هذا كان يمكن الاستغناء عن لفظة من وجعل الخبر لفظ سرب والوقف عليه بلغة ربيعة أى ولو كانت البلدة سربا أى بيوتا تحت الارض فتأمل وعلى ذكر من فالمعنى مجتمعة من سرب سم (قوله أو قرية) عطف على بلدة وحذف هنا قوله ولو سرب أخذا مما قبله وفى عبارة العراقى اشعار بذلك فليتأمل سم (قوله وان لم يكونوا فى مظال) قال فى شرح الروض وهذا يخالف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل فى الحالين اه وقوله قبل البناء هل المراد مطلق البناء أو ما يصلح للسكنى فيه نظر (قوله أفضى الى المقصود الخ) قد يدل على أن الشعار مع الاتحاد اتم فيخالف ما ذكروه فى باب الجماعة من عكس ذلك الا أن يجاب بان المراد هنا شعار الاجتماع وهناك شعار الصلاة فتأمل

(قوله وأحرم بالجمعة الخ) ظاهره سواء خطبوا فى قريتهم أولا وفى الثانى نظر (قوله يتجه الخ) مراده الرد على مر القائل بان الترخص لا يجوز قبل مجاوزة هذه الامور مع قوله أنه لا تصح الجمعة فيها استقلالا وتصح تبعا وقد صرح بذلك فى حاشية المنهج تدبر (قوله اذا توقف ترخص الخارج الخ) يحرر هذا مع ما تقدم فى القصر من عدم اشتراط ما ذكر الا فى الحلة ولعل مراد المحشى انا اذا حررنا على القول الضعيف لا نشترط الابنية تدبر (قوله سربا) أى جنس السرب لان السرب البيت الواحد كما فى الشرح (قوله فيه نظر) استقرب ع ش الاول

الجمعة فاخبروا أن طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر ولهم اتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها واعتبر راء التحرم لانه حالة تبين الانعقاد فلا اعتبار بسبق الخطبة والسلام وزادوا ايضاحا لقول الحاوى غير مسبوق ولا مقارن تحرمها بتحرم أخرى هذا (ان سهل الجمع) أى اجتماع أهل الخطة (بموضع) واحد (فمع *عسر) فى اجتماعهم (تجوز جمعتان أو جمع) بحسب الحاجة لان الشافعى دخل بغداد وأهلها يقيمون جمعتين بها وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم لحمله الاكثر على عسر الاجتماع وعليه جرى الشيخان كالامام والروياني فى الحلية قال ولا نص فيه للشافعى ولا يحتمل مذهبه غير هذا وأقول بل فيه نص له ظاهره المنع نقله الشيخان وهو ولا يجمع بمصر وان عظم وكثرت مساجده الا بمسجد واحد وأفتى بظاهره شيخنا حافظ عصره ابن حجر ونقله السبكى ثم قال الا أنه بعيد ثم انتصر له بعد وصنف فيه وقال

وان تأخر تحرم المأمومين عن تحرم امام الاخرى والمقتدين به اه مدنى (قوله فاخبروا الخ) أى بعد سلام تلك الطائفة والاوجب عليهم الاحرام بامامهما متى أمكنهم ادراك الاحرام معه ولو اخر صلاته لان الياس انما يحصل بالسلام قاله شيخنا اه قل (قوله استحب لهم الخ) فيه نظر لفساد احرامهم بسبق غيرهم قاله الزركشى قال العلامة السنباطى وهو اشكال قوى وأجيب بان ظن الصحة عند احرامهم كاف فى الصحة ويكفى فى الفساد عدم صحتها جعة وفيه نظر لان احرامهم كان باطلا فالوجه لزوم الاستئناف اه قل وقد يؤيد بان العبرة فى العبادة بما فى نفس الامر وظن المكلف لكن المسئلة فى الروضة كما فى الشارح (قوله ولهم اتمام الجمعة ظهرا) هل ولو كان الاخبار بعد سلامهم وقصر الفصل الظاهر انه كذلك وفى بعض العبارات ما يفيده فحرره ثم ظهر ان قول الشارح سابقا ولو تسليمة مسبوق كالصريح فيه تدبر (قوله كما لو خرج الوقت وهم فيها) أى وكان الاحرام بها فى وقت يسعها يقينا أو ظنا ولم يتبين خلافه والا تبين بطلان الاحرام بها ولا تنقلب ظهرا اه قل على الجلال (قوله سبق الخطبة) قيل به اه رشيدى (قوله والسلام) قبل به رشيدى (قوله فمع عسر اجتماعهم) أى بمحل من البلد ولو كان غير مسجد بان لا يكون بالبلد موضع متسع ولو زريبة مثلا ع ش وكتب شيخنا الذهبى رحمه الله ما نصه نقل عن شيخنا الشنوانى انه لابد ان يكون المكان صالحا للاجتماع فيه فلتحرر الصلاحية اه والظاهر انه يعتبر فيه عدم الاحتشام اه (قوله فمع عسر) أى عسر اجتماع الحاضرين بالفعل مر سم ومثله زى فانه قال العبرة بمن حضر بالفعل وان لم تلزمه وقال الرملى كحجر العبرة بمن يغلب حضوره وان لم يحضر وقال العلامة الخطيب العبرة بمن تلزمه وان لم يحضر وقال العلامة ابن عبد الحق العبرة بمن تصح منه وان لم يحضر ومن صور جواز التعدد بعد طرفى البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة اه قل على الجلال وضبط الشرقاوى البعد بان يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية وبه صرح فى الانوار اه ونقل سم على التحفة عن مر ان المدار لجواز التعدد المشقة التى لا تحتمل عادة ولو كان بمحل يسمع منه النداء بخلاف أصل الوجوب فانه تجب على من يسمع النداء خارج البلد ولو مع تلك المشقة واما من بالبلد فتجب عليه وان لم يسمع النداء وأطن مر قيده بما اذا كان يدركها لو سار اليها بعد الفجر فراجعه هذا وقد ضبطوا اعذار الجماعة بما يذهب الخشوع أو كماله وقالوا ما يمكن منها فى الجمعة يكون عذرا لاسقاطها فاولى ان يكون عذرا لجواز التعدد اه (قوله فلم ينكر عليهم) هذا لا يفيد الا لو ذهبوا الى ما ذهب اليه والا فالمجتهد لا ينكر على مجتهد آخر تدبر ثم رأيت فى الروضة بناء على انه لا يجوز التعدد بحال ما نصه وانما لم ينكر الشافعى لان المسئلة اجتهادية وليس للمجتهد ان ينكر على المجتهدين اه (قوله وعليه جرى الشيخان) قال مر يسن فعل الظهر لمن ظن انه من السابقين أو ان التعدد لحاجة خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا اه وهو ظاهر خلافا للقليوبى ورزى لاحتمال ان لا يكون ما ظنه حاصلا نعم ان تيقن ما ذكر سن فعل الظهر فى الثانية فقط خروجا من الخلاف تدبر (قوله ظاهره المنع) انما عبر بذلك لانه يحتمل التاويل بما اذا وسع الناس موضع واحد وساعد عليه

(قوله استئناف الظهر) لعل محل استحباب استئنافه ما يلزم على الاستئناف اخراج بعضه عن الوقت والا تعين الاتمام (قوله اتمام الجمعة ظهرا) لعل محل ذلك كما لو لم يمكنهم ادراك ركعة مع السابقين والا فيجب قطع ما هم فيه والاحرام بالجمعة مع السابقين لتمكنهم من تحصيل الجمعة فليس لهم تفويتها باتمام ما هم فيه سم (قوله هذا ان سهل) أى الاشتراط المذكور (قوله فى اجتماعهم) بموضع واحد (قوله لان الشافعى الخ) على القول بمنع التعدد مطلقا لعل الشافعى صلى الظهر ولا يمكن حمله على انه صلى الجمعة تقليدا للمجوز لان المجتهد لا يقلد مجتهدا أو لعله كان هناك سبق وصلى مع السابقة (قوله وأفتى بظاهره الخ) ما الحكم على هذا اذا استحال

(قوله لعل محل ذلك الخ) قطع به فى التحفة (قوله على القول الخ) ولم ينكر عليهم لان المجتهد لا ينكر باجتهاده على مجتهد آخر (قوله اذا استحال الخ)

اتساع محل واحد للجميع هل تسقط عمن لم يجد له محلا في موضع اقامتها ولم يمكنه ربط صلاته في محل آخر بصلاتهم (قوله بعينه) أي السابق (قوله يجب عليهم ظهر) * (فرع) * حيث وجب الظهر بعد فعل الجمعة صلى سنته القبلية والبعدية ولا يصلي سنة الجمعة البعدية بخلاف القبلية وصلها وان احتمل عدم اجزائه لاحتمال اجزائها بتبين السبق مر وحيث لم يجب الظهر لاجزاء الجمعة عن الظهر خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا مر (قوله وانما وجب) أي الظهر (قوله وعدم اجزاء المأتي به في الثانية) قد تشكل الثانية بقوله السابق ولالتباس الخ الا أن يجاب بانه لم يتصف المأتي به هنا بالاجزاء في الظاهر مطلقا وعلى التصحيح الآتي لا اشكال ليحتاج للجواب (قوله

انه الصحيح مذهبا ودليلا ونقله عن أكثر العلماء وأنكر نسبة الاول للاكثر قال وقد انقرض عصر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ولا تعدد مع كثرة الخلق ولم أحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز ذلك قال وتحريم الاذن في ذلك معلوم من الدين بالضرورة وعلى منع التعدد رتب الناظم قوله (ولالتباس سابق) بعد العلم بعينه يجب (عليهم * ظهر) فانه قد صحت جمعة على التعيين فلا يزاد عليها وانما وجب على الجميع لعدم خروج واحدة من الطائفتين عن العهدة اذ ليس فيهما من تيقن صحة جمعته والاصل بقاء الفرض (وتستأنف) الجمعة في الوقت (ان لم يعلم) السابق معينا بان علمت المقارنة أو السبق بلا تعيين أو لم تعلم مقارنة ولا سبق لتدافعهما في الاولى وعدم اجزاء المأتي به في الثانية واحتمال المعية في الثالثة (قلت اذا لم يدر بالسبق ولا * بالاقتران) وهي الصورة الثالثة (فالامام استشكال براءة) لذمة (بجمعة) مستأنفة (اذ) وفي نسخة اذا (احتمل سبق) لاحداهما على (الاخرى فلا تصح) جمعة (أخرى) لسبق جمعة صحيحة (فليقل في هذه) الصورة (ان السبيل) أي الطريق (المبرى) للذمة (اقامة الجمعة) لاحتمال المعية (ثم الظهر) لاحتمال السبق قال في المجموع وما قاله الامام مستحب والواجب ما قاله الاصحاب لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة قال غيره ولان السبق اذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر احتماله لان النظر الى علم المكلف أو ظنه لا الى نفس الامر (أما مع) تيقن (السبق ولا تعيينا) وهي الصورة الثانية (ففي الوسيط) للغزالي (اختار ما اختار) الحاوي (هنا) وهو الموافق لنظائرها كنكاحي الوليين حيث ابطلوهما في هذه كالاخريين (و) لكن (الاظهر) كما في المحرر والشرح الصغير وكتب النووي و(الاقيس) كما في الكبير عن الاصحاب (أن يصلوا * ظهرا وقد صحح هذا الجل) أي أكثر الاصحاب لصحة واحدة باطنا وانما لم تبرأ ذمته للاشكال وأدرج في المصباح هذه في قول الحاوي وان التبس السابق صلوا ظهرا فيوافق الاصح اذن ورده القونوي بان الالتباس انما يكون بعد العلم بالتعيين والرازي بانه خلاف ما صرح به صاحب الحاوي في العجاب فهو تغيير للكلام بما لا يريده المتكلم وبقي صورة خامسة وهي أن يعلم سبق احداهما ولا يلتبس فهي الصحيحة كما علم من صدر الكلام رابعها أن تجري (جماعة) لانه لم ينقل فعلها فرادى وقد غلم مما مر في باب الجماعة في قوله وجمعة بركعة الاكتفاء بالجماعة في ركعة

قاعدة مذهبه ان المشقة تجلب التيسير والذي نفاه الرويا ني هو النص أي ما لا يحتمل التاويل تدبر (قوله وأنكر الخ) لكن قال في الروضة ان الاول هو ما عليه أكثر الاصحاب تصريحا وتعريضا (قوله أو لم تعلم مقارنة ولا سبق) هذا هو الواقع الآن في مصر فمقتضى ما هنا وجوب استئناف الجمعة لكن اليأس من استئنافها بحسب العادة حاصل فيجوز كما قاله مر اعادة الظهر من أول الوقت كما لو كان بالبلد أربعون اطردت عادتهم بعدم اقامة الجمعة فان قلت مقتضى وجوب الاستئناف عند الشك انه لو حصل حال الاحرام امتنع الاحرام لانه لا فائدة فيه وأجيب بانا لا نحرم بالشك مع تيقن الوجوب والاصل عدم مقارنة المبطل وبه يندفع ما في حاشية سم على المنهج فانظره وقول مر فيجوز الخ أي يجب لان ما جاز بعد امتناع وجب (قوله امامع تيقن السبق) ينبغي وفاقا لمر ان من غلب على ظنه بالقرائن كالمبادرة

لسبق جمعة الخ) هذا موجود في الثانية بالاولى فهو أحق باشكال الامام لكن لا يأتي هنا قوله اقامة الجمعة لاحتمال المعية لعدم احتمال المعية فلعل قياس ما قاله الاقتصار هنا على الظهر (قوله لسبق جمعة) أي على الاحتمال (قوله حيث أبطلوهما في هذه) أي الصورة (قوله في ركعة) أي في ركعته الاولى ولو أدرك الامام في التشهد فاقتدى به ناويا الجمعة فقام الامام الى ثالثة وعلم المأموم ان قيامه لتذكر ركن أو الشك فيه فصلى معه هذه الثالثة أدرك الجمعة كما هو ظاهر ان انتظار المأمومين في التشهد حتى أتى بركعة فان سلموا عقب قيامه للثالثة فهل تحصل الجمعة لذلك المقتدي به المذكور ينبغي أن يجري فيه

الظاهر ان المنع عند عسر الاجتماع مع امكانه بدليل قول مر بعد قول المنهاج وقيل لا تستثنى صورة العسر وتحتمل فيها المشقة في الاجتماع اه لكن في الناشري عن السبكي أنه نازع في تحقق الحاجة قال وعلى تسليمها يصلون الظهر ولا يجمعون (قوله سنته القبلية) هلا أجزأت عنها سنة الجمعة القبلية ولا نظر لكونه نوى بها سنة الجمعة ثم رأيته في التحفة في باب صلاة النفل نقله عن بعضهم ورده بما فيه نظر فليراجع اه والذي نقله شيخنا ذ عن شرح مر وعش انها لا تجزئ عن قبلية الظهر (قوله ولا نظر الخ) هل يوجه بما وجه به اغناء نية الجمعة عن الظهر لو خرج الوقت فيه بعد تامل (قوله البعدية) ظاهره أنه يصلي القبلية لو أخرها عن الجمعة وفيه شيء فليتامل وليحرر (قوله فهو أحق الخ) الامام من الاصحاب القائلين بان الواجب الظهر وانما انفرد بهذا الاشكال تدبر (قوله وعلم المأموم الخ) قيد فلا يجوز له متابعته

فكانه قال هنا شرط الجمعة أن تجرى كلها أو ركعة منها فى جماعة وشرط الجماعة فيها كشرطها فى غيرها من نية الاقتداء والعلم بانتقالات الامام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مما مر فى باب الجماعة نعم يجب على الامام فيها نية الجماعة بخلافه فى غيرها كما مر ثم خامسها أن تجرى (بار بعين) رجلا ولو بالامام فى كل من الخطبة والجمعة لخبر كعب بن مالك قال أول من جمع بنا فى المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى نقيع الخضمات وكنا أربعين رواه أبو داود وغيره وصححه البيهقى وغيره وروى البيهقى عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا قال فى المجموع قال أصحابنا وجه الدلالة أن الامة أجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بار بعين وثبت صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم تثبت صلاته لها بما قل من ذلك فلا تجوز بما قل منه قال وأما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه ان ابتداءها باثنى عشر بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة وفى مسلم انفضوا فى الخطبة وفى رواية للبخارى انفضوا فى الصلاة وهى محمولة على الخطبة جمعا بين الاخبار واعلم انه لا يلزم من اشتراط العدد اشتراط الجماعة ولا العكس لانفكاك كل منهما عن الآخر أما العدد فلانه قد يحضر أربعون من غير جماعة وأما الجماعة فلانها الارتباط الحاصل بين صلاتى الامام والمأموم وهو لا يستدعى عدد الاربعين قاله الرافعى (مؤمنا) هذا من زيادته ولا يحتاج اليه لان الايمان شرط فى كل صلاة والقصد ذكر المختص بالجمعة (كلف حاذ كر امستوطنا) ببلد الجمعة أى (لا يظعن الانسان منهم) شتاء ولا صيفا (الا لحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد بالكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمبعضين والنساء والخناثى لنقصهم ولا بغير المستوطنين كمن أقام على عزم عوده الى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمستوطنين خارج بادا الجمعة وان سمعوا النداء لعدم الاقامة ببلدها ومن ثم اشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لانه تبع قاله البغوى ونقله فى الكفاية عن القاضى ولا ينافيه صحتها له اذا كان اماما فيها مع تقدم احرامه لان تقدم احرام الامام ضرورى فاغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره وعلم من كلام الناظم انه لا تعتبر الصحة فتنعقد بالمرضى لكمالهم وانما لم تلزمهم تخفيفا * ضابط الناس

أول الوقت ان جمعته سابقة لم يقارنها شئ مما يزيد على قدر الحاجة ان تجزئه ولا يجب عليه استئناف الجمعة ولا الظهر اه لكن سن صلاة الظهر خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا مر (قوله ان يعلم) أو يظن مر كما يعلم مما مر (قوله على الامام فيها الخ) أى ان كان يصلى الجمعة ولو لم تكن واجبة عليه كما مر اه (قوله بار بعين) واذا كان الامام زائدا على الاربعين جاز ان يكون مسافرا وعبدا ومحرما بصبح ومقصورة وصبيا ومتنفلا ومجهول الحدث والا فلا فلو كان الامام محدثا تمت لهم ان زادلو جود العدد المعتبر بخلاف ما لو كان متطهرا او بعضهم محدث فتصح له وللمتطهرين من المقتدين وان كان المحدث من الاربعين واستشكال صحة صلاة الامام بان العدد شرط ولهذا اشترط فى عكسه فكيف تصح مع فواته مردود بانه لم يفت بل وجد واحتمل فيه حدثهم لانه مبتدع ويصح احرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر فى غيره وانما صحت للمتطهر المؤتم به فى الثانية تبعا اه شرح الروض باختصار (قوله بار بعين) قال الاصبحى انما كان ذلك لان الجمعة انما شرعت لمباهاة أهل الذمة ولا يحصل ذلك الا بعدد وأولى الاعداد ما أظهر الله به الاسلام وهو الاربعون اه ناشرى (قوله بار بعين) قال فى الروضة نقل صاحب التلخيص قولا عن القديم انها تنعقد بثلاثة امام ومأمومين ولم يثبته عامة الاصحاب اه (قوله ولو بالامام) رد لقول آخر للشافعى بانه لا بد ان يكون الاربعون غير الامام (قوله والاصل الظهر) فالجمعة خلاف الاصل يتبع فيها ما ورد اه (قوله وقد ثبت الخ) هذا هو التوقيف المثبت للجواز وبقى الوجوب أفاده بقوله وثبت الخ (قوله على الخطبة) يحتاج الى انه لم يفتهم شئ من أركان الخطبتين أو فاتهم وأعيد بعد رجوعهم وهو ماسبق فى قوله بل يحتمل الخ (قوله مستوطنا الخ) وفى المقيم فقط خلاف الاصح لا تنعقد به اه روضة (قوله والمجانين) ذكره لتتميم المفهوم فقط وان كانت فيه كغيرها (قوله ومن ثم اشترط الخ) سيأتى

ما قيل فيما لو سلم القوم من الجمعة وقام المسبوق ليأتى بالركعة الثانية فاقتدى آخر فيها فليتأمل (قوله فكانه قال الخ) حاصله ان قوله أولا كلا مخصوص بغير الجماعة بقرينة ما تقدم فى باب الجمعة (قوله يجب على الامام الخ) أى الا أن يكون ممن لا تلزمه ونوى غيرها (قوله لان الايمان شرط فى كل صلاة) أجيب بان ذلك انما يفيد اشتراطه فى الصلاة وكلام المصنف يفيد اشتراطه فى الخطبة أيضا فهو محتاج اليه (قوله والمجانين) لا حاجة لاخراجهم لان الكلام فيما يختص بالجمعة كما نبه عليه هو قريبا بر (قوله ومن ثم اشترط تقدم الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم اشتراط ذلك واحتج بجواز تقدم احرام الامام اذا كان من غيرهم ومنع ما أجاب به الشارح عن ذلك بانه لا ضرورة الى امامة هذا الامام فضلا عن تقدم احرامه فليتأمل فانه قد يقال يكفى فى الجواب ان من شان الامام الاحتياج اليه وتقدم احرامه فلا نظر للافراد الخاصة (قوله ولا ينافيه صحتها له) أى لغيرهم

عند عدم العلم حملا على انه ترك ركنا كما مر وهو فى شرح الروض (قوله ما قيل الخ) لعل عدم الصحة لفقد العدد فى ركعة (قوله أجيب بان الخ) سيأتى فى المتن

(قوله أو كفر أصلي) فيه نظر لان الكفار مكلفون بفروع الشريعة ولذا يعاقبون في الآخرة على تركها والعقاب عليه فرع لزومها كما لا يخفى ولا ينافي ذلك عدم مطالبتهم بها في الدنيا كما لا يخفى على ان عدم المطالبة محل خلاف كما تقرر في الاصول فليتأمل سم (قوله وان لزم الاخير القضاء) بان تعدى بسكره (قوله ان ينقصوا تبطل) قال في شرح المنهج كغيره فيتمها الباقون ظهرا وكتب شيخنا الشهاب البراسي بهامشه مانصه هذا ظاهر اذا تعذر استئناف جمعة والا فالوجه استئنافها لانهم من أهلها والوقت باق والعدد متيسر فكيف يصح الظهر مع امكان الجمعة ثم رأيت السيد السمهودي في حاشية الروضة سبقني الى هذا البحث وقال (٩) انه التحقيق ثم ظهر لي الآن امكان دفع

في الجمعة ستة أقسام من تلزمه وتنعقد به وهو من ذكره الناظم ولا عذر له ومن لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو من به جنون أو اغماء أو كفر أصلي أو سكر وان لزم الاخير القضاء ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو العبد والمبعض والمسافر والمقيم خارج البلد اذا لم يسمع النداء والصبي والانثى والخنثى ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من أعذارها غير السفر ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن خارج بلدها اذا سمع نداءها وعلى اشتراط الاربعين فيها (ان ينقصوا) في اثنائها (تبطل) لانهم شرط فيها ابتداء فكذا دواما كالوقت ودار الاقامة قال في الروضة وأصلها فلو تحرم الامام وتبطأ المقتدون ثم تحرموا فان تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم ولا له وان لم يتأخر عنه قال القفال تصح والجويني يشترط قصر الفصل بين تحرمه وتحرمهم والامام يمكنهم من اتمام الفاتحة وصححه الغزالي وبهذا جزم شراح الحاوي ونقله البغوي قولا آخر للقفال وقال انه المذهب لانهم أدركوا الركوع معه فسبقه بالتكبير والقيام اذا لم يمنع ادراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة (لا في خطبة عادوا ولم يستأنفوا) أي ولم ينتظروا

ان التباطؤ لا يضر بشرطه وتأخر احرام من تنعقد به لا يزيد على التباطئ نعم يظهر هنا ان لا يقع ممن تنعقد به تباطؤ مضر فتأمل (قوله ان ينقصوا في أثنائها تبطل) مالم يكن النقص في الركعة الاولى وعادوا قبل طول الفصل عرفا وأدركوا الركوع مع الامام والا فلا بطلان بخلاف ما اذا كان النقص في الركعة الثانية لتبين ان الركعة الاولى لم يفعلها أربعون وبخلاف ما اذا طال الفصل عرفا أو لم يدركوا الا الركوع هكذا نقل سم عن مر مرة ونقل عنه مرة أخرى انه لابد من ادراكهم الفاتحة قال مر فالحاصل انه يشترط في مسئلة التباطئ أمران ادراك الفاتحة والركوع وفي مسئلة الانفضاض ثلاثة أمور هذان وعدم طول الفصل والفرق انهم هنا قاطعوا الصلاة بعد انعقادها فاشتد اعراضهم ولا كذلك التباطؤ فانه لا اعراض أو ما وجد منه غير معتد به اه وقوله بخلاف ما اذا كان النقص الخ أي فتبطل جمعة من بقي في الصلاة متى أمكن اقامة الجمعة ثانيا على ما أفتى به مر واعتمد زي عدم البطلان رأسا بل تبطل كونها جمعة ويتمونها ظهرا ولو أمكنت الجمعة لانه دوام نعم يلزم من نقص اقامة الجمعة ان أمكنت اه قل على الجلال والذي في شرح مر هو الاخير تأمله (قوله أيضا بطلت) أي بطل كونها جمعة فيتمها الباقون ظهرا سواء كان النقص في الركعة الاولى أو الثانية الا ان عاد الذي نقص في الركعة الاولى وادرك الفاتحة مع الامام فتستمر جمعة اه قل (قوله ان ينقصوا الخ) أي بغير نية المفارقة بعد ادراك الركعة الاولى فانه لا بطلان بذلك كما في الناشري والمحشي (قوله وتبطأ المقتدون الخ) أي العدد الذي تنعقد به الجمعة أو بعضه أما الزائد فلا تفوته الجمعة متى أدرك الركوع (قوله والامام يمكنهم) المراد به ان يقرؤا الفاتحة قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع لانهم تمكنوا من قراءتها ولم يقرؤها ولابد من ادراك الركوع مع الطمأنينة على كلا الاقوال الثلاثة اه شيخنا الذهبي (قوله يمكنهم) أي مع قراءتها كما في شرح مر (قوله فسبقه الخ) يحتاج هذا الضميمة تنتج وجوب ادراك الفاتحة تأمل ثم رأيت المحشي تكلم على

ذلك بان نقول قولهم الذي تلزمه الجمعة لا يصح أن يفعل الظهر حتى ييأس محله مالم يشرع أما اذا شرع في الجمعة ثم نقص العدد فينبغي أن يلتحق الباقون بارباب الاعذار كي تصح لهم ظهرا ولو قبل فوات الجمعة لان مثل هذا لا يتقاعد عن العذر خصوصا والدوام يغتفر فيه مالا يغتفر في الابتداء والله أعلم اه لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما بحثه السيد السمهودي ويؤيده تقييد الشارح قول المصنف الآتي ان فات شرط خصها مما ذكر بقوله وتعذر تداركه (تنبيه) قول شرح المنهج فيتمها الباقون ظهرا لا ينافي قول المصنف تبطل لان المراد بطلان خصوص الجمعة لا أصل الصلاة فليتأمل (قوله والامام الخ) اعتمده مر (قوله تمكنهم من اتمام الفاتحة) بان يتموا قراءتها قبل رفع الامام عن أقل الركوع ع ش مر (قوله تمكنهم الخ) ظاهره عدم اعتبار الاتمام بالفعل قبل

ركوعه (قوله ونقله البغوي قولا آخر للقفال وقال انه المذهب الخ) في نسخة ونقل البغوي قول القفال وقال انه المذهب الخ وهذه النسخة ينبغي اعتمادها لان التعليل بقوله لانهم أدركوا الخ انما يصح عليها دون التي في الشرح بر الا ان قوله انما يصح الخ في هذا الحصر نظر نعم هو أنسب بها فليتأمل

سمع أربعين أهلا فليتأمل اه وقوله أهلا أي لانعقاد الجمعة (قوله ثم ظهر لي الخ) اعتمد هذا شيخنا أي زي ويلزم من انفض أن يقيم الجمعة ان بلغوا أربعين وأمكنتهم والا فلهم أن يصلوا الظهر ولو فورا ولا يلزم من صلى الظهر ممن ذكر أن يصلي الجمعة ولو أمكنته وما في شرح

بغيبتهم زمنا طويلا يقال استانى بالامر أى انتظر به قاله الجوهرى والمعنى لان نقصوا فى الخطبة ثم عادوا اليها قريبا ولم يفتهم ركن من أركانها كما سيأتى لسكوت الخطيب أو اعادته لهم ما فاتهم فلا تبطل كما لو تذكر بعد السلام قريبا ترك ركن فان طال الفصل أو قصر لكن فاتهم ركن وجب استئناف الخطبة فى الاول لفقد الولاء الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم والائمة بعده واعادة الركن فى الثانى لفوت مقصود الخطبة وهو السماع (لا) ان عاد (بدل) أى بدلهم ولو عن قرب فلا تصح بل يجب الاستئناف لفقد السماع فقوله لا بدل عطف على ضمير عادوا وقوله (ولم يفتهم ركن) عطف على ولم يستأنوا ومرجع طول الفصل وقربه العرف وفى اطلاق العود على حضور البدل تجوز حسنه تبعيته لما قبله ويجوز أن يقدر حضر بدل عاد على ان جماعة أطلقوا العود على ابتداء الفعل من قولهم قد عاد على من فلان مكروه وان لم يسبقه بمثله وعطف على لافى خطبة عادوا قوله (ولا اذاهم فى الصلاة ذهبوا) أى ولا ان ذهبوا فى الصلاة (فعن قريب) من ذهابهم (أربعون خطبوا) بالبناء للمفعول

هذا التعليل (قوله ثم عادوا اليها) احترز بعادوا عما اذا خلفهم غيرهم فى الخطبة فيجب الاستئناف وان لم يطل فصل كما سيأتى بل وان كان الخلف قبل الانفضاض للاولين والفرق بين الخطبة والصلاة فيما يأتى ان الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة اه سل اه مرصفى (قوله ثم عادوا اليها قريبا) لان الفصل اليسير لا يعد قاطعا للموالاة اه مر (قوله قريبا) أى قبل طول الفصل بين ما سمعوه قبل النقص وما أعاده لهم بعد مجيئهم أو أتى به بعد سكوته لوجوب الموالاة بين أركانها (قوله قريبا) بان لا يبلغ قدر ركعتين بأخف ممكن كما بين صلاتى الجمع مر وع ش وتقدم عن ق ل خلافه فراجعه (قوله لفقد السماع) أى فى ذلك المحل ولو سمعوها فى محل آخر هذا هو قياس ما قاله ق ل فى مثل قوله فعن قريب الخ من شرح المحلى (قوله ولا اذاهم الخ) عبارة الروضة أما اذا انفضوا ولحق أربعون على الاتصال فقد قال فى الوسيط تستمر الجمعة لكن شرط هنا ان يكون اللاحقون سمعوا الخطبة (قوله ولا اذاهم فى الصلاة ذهبوا الخ) ترك ما اذا ذهبوا بين الخطبة والصلاة وذكرها فى المنهاج وحكمها انهم ان عادوا فورا أدركوا الجمعة ولو بعد احرام الامام مطلقا فان أحرم الامام فورا وطال الفصل قبل عودهم أدركوا الجمعة أيضا ان قرؤا الفاتحة والا فلا لانه من التباطئ اه ق ل وقوله فان أحرم الامام فورا الخ أى فانه حينئذ لا يحتاج للفورية بالنسبة لهم لحصول الموالاة بفعل الامام (قوله فعن قريب من ذهابهم) أى بشرط سماع الخطبة وادراك الفاتحة مع الامام ان لم يدركها الاولون سواء كان ذلك فى الاولى أو الثانية فان كان بلا قرب فان كان فى الاولى وأدركوا الفاتحة والركوع وسمعوا الخطبة ولو من غيره استمرت أيضا والا فلا اه قويسنى عن ح ل ونازع سم فيما اذا كان الانفضاض بعد ركوع الاولى وقال لا بد ان يكون قبل ركوع الاولى والا بطلت لتبين انفراد الامام فى الاولى قال ح ل واحرامهم عقب انفضاض الاولين بالشرط المذكور صيرهم كأنهم أحرموا معه ولم يحصل انفضاض وهذا عام فى الاولى والثانية اه لكن الذى فى شرح الروض يوافق سم حيث قيد فى متن الروض بالاولى فاخذ الشارح مفهومه وقال تبطل وان قصر الفصل لتبين انفراد الامام فى الاولى بانفرادهم فى الثانية اه فان مثل الثانية ما بعد ركوع الاولى تدبر ونازع ق ل على الجلال فى وجوب قراءة الفاتحة ان لم يدركها الاولون لعدم تقصيرهؤلاء بخلاف المتباطئين وفيه ان الملحظ ان تكون ركعة الامام الاولى كلها جماعة ولا تكون كذلك الا بما ذكر فلا فرق بين المقصر وغيره لكن يحتمل ان الغورية هنا بالمنفضين فارق فلتحرر المسئلة (قوله فعن قريب) وفى الناشرى بان لا يكون بينهما زمن محسوس وقيل ان فاتهم الركوع لم تجز وان أدركوا الفاتحة جاز وان التحقوا بالمسبوقين فوجهان (قوله أربعون) المدار على مجىء تسعة وثلاثين غير الامام الا ان يصور بمن لا تنعقد به الجمعة (قوله خطبوا) أى سمعوا خطبة ذلك المحل فلا يكفى سماعهم خطبة غيره على المعتمد ق ل عن زى وكتب بعضهم على قول المنهج سمعوا الخطبة أى ولو من غير محل الانفضاض اه من هامش

(قوله كما سيأتى) فى قوله ولم يفتهم ركن (قوله واعادة الركن الخ) عطف على استئناف الخطبة (قوله عطف الخ) لوجود الفصل (قوله وفى اطلاق الخ) العبارة من باب * علفتها تبنا وماء باردا * ونحوه (قوله ولا اذاهم فى الصلاة ذهبوا الخ) محل ذلك فى الركعة الاولى أى قبل الرفع من ركوعها كما هو ظاهر والا بطلت لتبين انفراد الامام فى الاولى هذا حاصل ما فى الروض وشرحه فى نظير المسئلة وهو ما اذا كان الذين جاؤا هم الذين ذهبوا ولا يرد على الاكتفاء بادراك الامام قبل الرفع من الركوع ما تقدم عن الامام لتقدم احرام الذاهبين فليتأمل ثم رأيت ما ذكرته فى الحاشية الاخرى

شيخنا أى مر غير مستقيم اه ق ل على الجلال (قوله العبارة من باب الخ) قلت ذكره الشارح بقوله ويجوز أن يقدر خصر بول

أى سمعوا الخطبة (جاؤه) أى الامام فلا تبطل لانهم كالذاهبين لسماعهم الخطبة بخلاف ما اذا لم يجيؤه قريبا وجاءه أربعون لم يسمعوا الخطبة (أو يلحق أربعونا * ثم الاولى من قبل ينفضونا) أى ولا ان لحق الامام فى الصلاة أربعون بعد الاربعين الذين أحرموا معه من أولها ثم انفضوا فلا تبطل وان لم يسمع اللاحقون الخطبة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة ومعلوم أن الامام لا يشترط زيادته

شرح البهجة لكن المعتمد عند زى خلافه كما تقدم عن قل (قوله سمعوا الخطبة) ولو بالقوة كما هو ظاهر اه (قوله أو يلحق أربعون الخ) سواء أحرموا معا أو مرتبا بان لا ينفض واحد من الاولين الا بعد احرام واحد من اللاحقين بشرط ان يدركوا الفاتحة قبل رفع الامام من الركوع ان لم يدركها الاولون اه قويسنى وقال قل على الجلال سواء أدركوا الفاتحة مع الامام أولا لعدم تقصيرهم بخلاف المتباطئين اه خرر (قوله ولا ان لحق الامام فى الصلاة أربعون الخ) فلو لحق هذه الاربعين الثانية أربعون ثالثة ثم انفضت أيضا الثانية فهذه الصورة لم يصرح بها الرافعى قال الاسنوى فى الكوكب الدرى مقتضى كلام غيره الصحة تبعا للثانية التى هى تبع للاولى كما لو صحت صلاة مأموم فى صف فانه يصح صلاة من خلفه وان حال حائل بينه وبين الامام اه ناشرى (قوله فى الصلاة) خرج ما اذا كان فى الخطبة فانه لا يكفى لان الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة اه تحفة (قوله فلا تبطل وان لم يسمع الخ) أى بشرط ان يدركوا الفاتحة قبل رفع الامام من الركوع ان لم يدركها الاولون كما فى التحفة ونازع فيه قل بمثل ما مر وفيه ما مر واذا كان احرامهم كذلك صار حكمهم حكم الاولين وحصلت الجمعة وان كان احرامهم بعد رفع الامام عن ركوع الاولى كما اعتمده حجر ومر وحاصل هذا المقام انه اذا بطلت صلاة بعض الاربعين من غير ان يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة وقع ذلك فى الركعة الاولى أو الثانية وان أخرج بعضهم نفسه عن القدوة فان كان فى الاولى بطلت أو فيما بعدها لم يضر وان انفض الاربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك فى الاولى ولو بعد الرفع من ركوعها أو فى الثانية قبل الرفع من ركوعها سواء سمع اللاحقون الخطبة أولا وان كان بعده فان كان قبل ركوع الاولى وسمعوا الخطبة وأدركوا الفاتحة ان لم يدركها الاولون صحت الجمعة والا فلا اه سم على التحفة بزيادة يسيرة من تقرير شيخ مشايخنا القويسنى وكتب العلامة الحفنى ما نصه حاصل المقام ان النقص اما فى الخطبة أو بعدها وقبل الصلاة أو فى الركعة الاولى أو الثانية فان كان فى الخطبة وقد عادوا قبل مضى قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل كما سبق فى جمع التقديم بنى على ما أتى به من الخطبة مع لزوم اعادة ركن فعل حال نقصهم وان عادوا بعد طول الفصل أو جاء غير المنفضين أو بعضهم وهو دون الاربعين مع بعض من غيرهم مكمل للعدد وجب استئنافها لفوات شرط الولاء فيها أو عدم سماع الاربعين لكلها فان كان النقص بعدها وقبل الصلاة ولم يحرم فان قرب الفصل بين الخطبة واحرامهم بنوا على الخطبة وصحت جمعتهم وان طال وجب الاستئناف فان أحرم الامام عقب الخطبة كفى فى حصول الولاء بين الخطبة والصلاة ثم ان عادوا ولو بعد طول الفصل وأحرموا بالامام قبل ركوعه وانتظرهم فى القيام أو فى الركوع حتى قرؤا الفاتحة وركعوا قبل رفعه من أقل الركوع وان لم يطمئنوا صحت جمعتهم والا بان اختل قيد من ذلك لم تصح وان حصل النقص فى الركعة الاولى سواء كان ببطلان صلاتهم بحدث أو نية مفارقة وقد عادوا وأحرموا قبل طول الفصل على ما فى حاشية سل أو ولو مع طوله على ما فى ح ل وقبل الركوع على الوجه السابق بنوا على ما مضى من الخطبة وصحت جمعتهم وان عادوا بعد ركوع الامام أو قبله ولم يمكنهم الفاتحة أو أمكنهم ولم يركعوا قبل رفعه عن أقله وجب استئناف الخطبة والصلاة هذا فى المنفضين وأما غيرهم فيتمونها ظهرا ان تعذر استئناف الجمعة وان حصل النقص فى الثانية بان بطلت صلاة بعضهم بطلت جمعتهم لاشتراط العدد الى فراغها فيجب الاستئناف وأما اذا نوى بعضهم

(قوله أى سمعوا الخطبة) أى ولو بالقوة مر (قوله جاؤه) أى بحيث أدركوا معه قدر الفاتحة فيما يظهر أخذا مما فى الروض وشرحه فيما اذا كان الذين جاؤا هم الذين ذهبوا حيث قال ما نصه أو فى الركعة الاولى أى أو انفضوا فى الركعة الاولى ثم عادوا ولم يطل فصل بنى والا استأنف اه

قال فى شرحه والتقييد بالركعة الاولى و بقصر الفصل فيها من زيادته وهو محمول على انفضاضهم مع عودهم قبل الركوع فيها مع تمكنهم من الفاتحة لانه بعد ذلك مضر مطلقا لان العدد معتبر فى جميع الصلاة لكن ما أفهمه كلامه من ان طول الفصل حينئذ مضر ليس كذلك أخذا من قوله ولو تباطأ المأمومون الخ اه ويحتمل أن يفرق بينهما بالاعراض بعد التلبس فى تلك فالتقصير فيها أشد بخلاف مسئلة التباطئ ثم يحتمل ان يكون التقييد بالقرب فى مسئلة المتن مبنيا على اعتباره فى تلك أعنى ما اذا كان الجاؤن هم الذاهبين فليتأمل سم الان قوله مع تمكنهم من الفاتحة أى بان يقرؤها قبل رفع الامام عن أقل الركوع ش مر وقوله ويحتمل أن يفرق أى فى طول الفصل (قوله أو جاءه أربعون) ولو قريبا (قوله ثم انفضوا) أى الاربعون (قوله صار حكمهم واحدا) يؤخذ من التعليل بذلك انه لا فرق فى عدم البطلان بين أن يكون ماذكر من لحوق الاربعين ثم انفضاض الاولين قبل رفع الامام من ركوع الاولى وان يكون بعده ولو بعد الرفع من ركوع الثانية خلافا لما قاله ابن المقرى من البطلان فى الثانى معللا بانه تبين بفساد صلاة الاربعين أو بعضهم انه قد مضى للامام ركعة فقد فيها الجماعة أو العدد لكن قوله ولو بعد الرفع من ركوع الثانية الوجه خلاف هذا (قوله لا هل لها) أى للامامة (قوله فلان تقدم غيره الخ) ذكر هذا فى شرح الروض مع زيادة فوائد مهمة حيث قال عقب قول الروض فان استخلف فى الجمعة غير المقتدى بطلت صلاته ما نصه اذ لا يجوز انشاء جمعة بعد أخرى ولا فعل الظهر قبل فوت الجمعة ولا يرد المسبوق لانه تابع لامنشئ واذا بطلت جمعة وظهرا بقيت نفلا كما اقتضاه كلام أصل الروضة والمجموع وعليه اختصر شيخنا أبو عبد الله الجازى كلام الروضة وظاهر ان محله اذا كان جاهلا بالحكم اه ثم قال فى الروض عقب ما تقدم و بطلت صلاتهم ان اقتدوا به قال فى شرحه مع علمهم ببطلان صلاته نعم ان كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به

على الاربعين فتكفى تسعة وثلاثون غيره (ولو بطلت لمن يؤم) أى ولو بطلت الجمعة للامام بحدث أو غيره (فبدا) أى ظهر (تقدم) للمأموم بان تقدم للامامة بنفسه أو بتقديم الامام أو القوم (جاز) التقدم (لاهل) لها ولو صبيا أو متنفلا (اقتدى) بالامام قبل بطلان صلاته اما الجواز فلما مر فى الاستخلاف فى غير الجمعة وأما اشتراط كونه اقتدى بالامام فلان تقدم غيره

المفارقة بل أركانهم فالجمعة صحيحة لان الجماعة شرط فى الركعة الاولى انتهى رحمه الله تعالى وقوله وأحرموا بالامام قبل ركوعه هو قياس ما فى شرح الروض وعليه فيفرق بينهم و بين المتباطئين بقطعهم الخطبة أو الصلاة واعراضهم وقوله وان لم يطمئنوا أى لحصول الجماعة فى ركعة الامام الاولى وتحصل لهم الجمعة بالركعة الثانية هذا ما أمكن فتأمل (قوله فيكفى تسعة وثلاثون) الا ان كان الامام ممن لا تنعقد به قل (قوله لو بطلت الخ) أى بطلت مطلقا كما فى الشرح أو بطلت امامته فقط بان تأخر وأخرج نفسه واقتدى بآخر وفهم المأمومون منه ذلك فاخرجوا أنفسهم ونووا الاقتداء بالمتقدم كما وقع فى قصة أبى بكر مع النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى الحلبى على المنهج والظاهر انه لا حاجة لنيتهم الاقتداء بعد بطلان امامته هو متى وجدت الشروط فليتأمل وقيام اخراج نفسه من الامامة مقام بطلان صلاته صرح به حجر فى التحفة (قوله اقتدى بالامام الخ) أى ولو لم يسمع الخطبة ولم يحضرها لانه بالاقتداء صار فى حكم حاضرها اه شرح الروض (قوله

(قوله ولو بالقوة) أى كانوا بحيث لو أصغوا السمعوا (قوله والتقييد الخ) فيشترط هنا ثلاثة أمور ادراك الفاتحة والركوع وقصر الفصل ومال اليه مر لكن نقل عنه سم آخرا أنه لا يشترط هنا الا ادراك الركوع واعتمد قل الاول (قوله و بقصر الفصل فيها الخ) أى بخلاف التقييد به فيما قبلها وهو ما اذا انفضوا فى أثناء الخطبة أو بينها و بين الصلاة فانه مذكور فى الروضة (قوله بعد ذلك) أى الركوع (قوله مطلقا) أى قصر الفصل أو طال (قوله لان العدد معتبر فى جميع الصلاة) مقتضاه أنه لابد من عودهم حال القيام ولا يكفى فى الركوع وعبارة التحفة فى هذه أنهم لو تباطؤا حتى ركع فلا جمعة وان أدركوه قبل الركوع اشترط أن يتمكنوا من الفاتحة والركوع قبل قيامه عن أقل الركوع اه وعبارة شرح الارشاد لحجر فان نقصوا عن الاربعين فى الركعة الاولى بطلت الا أن أتموا بمن لم يفته ركن من خطبة أولى أو ثانية فان عاد المنفضون قبل طول الفصل عرفا وكان عودهم قبل الركوع فيها مع تمكنهم من الفاتحة فحينئذ يبنى على ما مضى اه وهو صحيح فى مقتضى التعليل حينئذ فينبغى حمل قول الروض فيما لو تباطأ المأمومون بالاحرام عن الامام انهم ان أدركوا ركوع الاولى مع الفاتحة صحت على ما اذا أدركوه فى القيام وقد صنع ذلك مر فى شرح المنهاج حيث قال لو تباطأ المأمومون بالاحرام فان تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وان لم يتأخر فان أدركوا الركوع مع الفاتحة قبل رفع رأسه عن أقل الركوع صحت والا فلا اه باختصار فان ظاهر قوله فان تأخر تحرمهم عن ركوعه انه تأخر عن أوله وهو ابتداء الهوى وقد مشى على ما قلنا انه مقتضى التعليل العلامة الحفنى رحمه الله ونقلناه بهامش الشرح فانظره (قوله الوجه خلاف هذا) لانهم لم يدركوا مع الامام ركعة فكيف تحصل الجمعة مع انه لم يحصل للقوم ركعة صحيحة فى الجماعة كذا فى حاشيته على المنهج الا أن يقال تحصل للامام فقط و يتمون ظهرا ولم أر لاحد فلينظر (قوله اذ لا يجوز الخ) أى للخليفة انشاء جمعة بعد أخرى لبقاء الاولى اذ لا تبطل ببطلان صلاة الامام وقوله ولا فعل الظهر أى له أيضا بان نوى الظهر لانه من أهل الجمعة مع التمكن من ادراكها بتقدم غيره من المقتدين (قوله بالحكم) أى عدم صحة انشاء جمعة بعد أخرى وعدم صحة فعل الظهر قبل فوت الجمعة (قوله واقتدوا به) يفيد أنه لابد من نية اقتداء وهو كذلك لانه ليس خليفة كما سيأتى آخرا ولا يقال

يؤدى

فان كان فى الاولى لم تصح ظهر العدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا منها ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم أو فى الثانية أتموها جمعة اهومنه يعلم تقييد قوله فلا يخفى جوازه بالركعة الثانية ثم رأيت بخط شيخنا البرلسى على قوله نعم الى فلا يخفى جوازه مانصه هذا خاص بالثانية دون الاولى كما فى شرح الروض وفى الرافعى والسبكى مايوافق ذلك وكانه والله أعلم مفروض فيمن تقدم فى الاولى ولم يكن حضر الخطبة أظير قولهم اذا تقدم غير الخطيب يشترط أن يكون حضر الخطبة و يحتمل أن يقال اشتراط حضور الخطبة انما هو فى حق من يصلى الجمعة وحينئذ يشكل عدم الصحة خلفه لانه خليفة ونيته خلفه غير مشترطة اه لكن قوله اذا كان جاهلا ظاهره وان كان ممكنا من ادراك الجمعة وفيه نظر فليتأمل وقوله مع علمهم ببطلان صلاته أى ان بطلت بان لم يجهل الحكم كما تقدم وقوله وحينئذ يشكل عدم الصحة أى فى الاولى وقوله لانه خليفة قد يمنع ان هذا خليفة (قوله يؤدى الى انشاء جمعة) أى ان نوى الخليفة الجمعة (قوله يؤدى الى انشاء جمعة) أى وذلك لا يجوز وقد يؤخذ منه جواز ذلك حيث جاز التعدد كان لم يصلح الامكان واحد ولم يسمع الجميع دفعة (قوله أو الى جعلها ظهرا) أى ان نوى الخليفة الظهر (قوله فلا يخفى جوازه) ينبغى وجوب نية الاقتداء عليهم وان هذا ليس استخلافا ولا اشكال فى هذا لانه ليس فيه انشاء جمعة بعد أخرى لانه لم ينو الجمعة وفعل الظهر قبل فوات الجمعة جائز له لانه لا تلزمه الجمعة ثم رأيت ما فى الحاشية السفلى عن شيخنا ان هذا خليفة فلتحرر المسئلة فلا يخفى جوازه أى ان كانوا فى الركعة الثانية على ما بين فى الحاشية (قوله فى الركعة الاولى) قال فى الروض فان لم يتقدم أحدهم فى الركعة الاولى من الجمعة لزمهم أن يستخلفوا أو فى الثانية وأتموها جمعة فرادى جاز قال فى شرحه فلو استخلف فيها (١٣) أى فى الثانية قال الامام فلهم أن يتابعوه ولهم أن ينفردوا اه وقد يدل ظاهره انهم لا يحتاجون فى انفرادهم الى نية المفارقة وهو محل نظر فقد يقال يحتاجون لانعقاد القدوة بمجرد الاستخلاف ولذا جازت متابعتهم بلا نية كما اقتضاه هذا الكلام فليتأمل (قوله بخلافه فى الثانية الخ) عبارة شرح الروض فلو استخلف فيها أى فى الثانية قال الامام فلهم أن يتابعوه ولهم ان ينفردوا اه ولعل المراد ان لهم أن ينفردوا أيضا بنية المفارقة والا فالظاهر انه هنا أيضا بمجرد الاستخلاف يصير الخليفة اماما لهم فليس لهم الانفراد عنه بدون النية

يؤدى الى انشاء جمعة بعد انعقاد أخرى أو الى جعلها ظهرا قبل فوت الجمعة ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشئ نعم لو كان غير المقتدى لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فلا يخفى جوازه وافهم كلامه انه لا يشترط اقتداؤه به فى الاولى لانه بعد القدوة بمثابة الامام ولا حضور الخطبة لانه بالاقتداء صار فى حكم حاضرها وخرج باهل المزيد على أكثر نسخ الحاوى المرأة والمشكل ولا حاجة اليه لانه علم من باب الجماعة (حتما) أى وجوبا (فى) الركعة (الاولى) أى جاز التقدم ويجب فى الاولى كما عبر به الحاوى وانما وجب فيها التدارك بها الجمعة بخلافه فى الثانية لادراكهم مع الامام

أيضا اقتدى) أى ولو صورة كمحدث قبل ظهور حدثه سم ونل (قوله الى انشاء جمعة الخ) أى ان نوى الجمعة لان الجمعة الاولى باق حكمها ولا تبطل ببطلان صلاة الامام (قوله أو الى الخ) أى ان نوى الظهر وكان الاولى ان يقول أو الى فعل الظهر قبل فوت الجمعة كما فى شرح الروض (قوله حتما) أى قبل اتيانهم بركن شرح مر وفى ع ش فورا اه أما اذا فعلوا ركنا فانه يمتنع عليهم فى الركعة الثانية الا اذا نووا الاقتداء كما فى سم وأما فى الاولى فيجب الاستئناف ع ش بزيادة من سم على المنهج ثم رأيت فى قل على الجلال ان مثل فعل الركن مضى زمن يسعه قال وخرج بالركن بعضه فلا يضر ولا يلزمهم اعادته اه وقوله وتجب حينئذ نية الاقتداء ولا يجب عليه مراعاة نظم صلاة الامام لانه ليس خليفة سم عن مر

انه حينئذ يلتحق بانعقاد جمعة بعد أخرى لان الجمعة حاصلة لهم بدون هذه النية فلا تؤثر بخلاف الركعة الاولى لان جمعة القوم متوقفة فيها على امام فيكون فيه شبه انعقاد جمعة بعد أخرى وانما قلنا شبه لانهم فى الركعة الاولى لا يحتاجون لنية اقتداء كذا قال الشهاب عميرة وفيه نظر لانه ليس من المأمومين (قوله لم تصح ظهر الخ) أى لهم (قوله أتموها جمعة) ومعلوم انه حينئذ لا بد أن يكون زائدا على الاربعين (قوله و يحتمل أن يقال الخ) اعتمده العلامة الحفنى ومر (قوله لانه خليفة) أى فيما اذا كانت صلاته موافقة فى النظم لصلاتهم فان هذا هو الشرط فى غير المقتدى وفيه أن يشترط فى خصوص الجمعة أن يدركوا ركعة مع الامام أو من يقوم مقامه وهو المقتدى فهذا ليس خليفة فى الجمعة وان صح ان يكون خليفة فى غيرها فليتأمل (قوله وفيه نظر) لانه من أهل الجمعة وهو ممكن من تحصيلها ولو بالاقتداء بمن يستخلفونه من المقتدين كذا ذكره فى حاشية المنهج وقد يقال يعذر بجهله فراجعه ثم رأيت فى الروضة ان من لا عذر له اذا صلى الظهر قبل فوت الجمعة هل يكون ما فعله باطلا أم ينقلب نفلا فيه القولان فى نظائره اه وأصح القولين فى النظائر انقلابها نفلا تدبر (قوله قد يمنع الخ) نص الشيخ عميرة نفسه فى هامش المنهج على انه تجب عليهم نية الاقتداء وان هذا ليس خليفة ولا يجب عليه مراعاة نظم صلاة الامام (قوله ولم يسع الجميع) أى من صلى أولا مع هذا الخليفة قاله فى حاشية المنهج وفيه نظر لانه انما يجوز التعدد بقدر الحاجة ولا حاجة هنا لامكان تقديم بعض المقتدين (قوله يصير الخليفة اماما لهم) ولا تجب عليه نية الامامة سواء أدرك ركعة مع الامام أولا لبقاء كونه ماموما حكما فليس اماما من كل وجه اه تحفة

ركعة فلهم أن ينفردوا بها كالمسبوق ولا يشكل هذا بالانفضاض فى الثانية لان البطلان به لنقص العدد لا لفقد الجماعة (وأتموا) أى المأمومون (الجمعه) بكل حال لادراكهم ركعة مع الاول أو الخليفة (و) أتم (الخالف) أى الخليفة (الظهر) لا الجمعة (ان اقتدى معه) يعنى به (ثانية) أى فى الثانية لانه لم يدرك مع الامام ركعة ويخالف المأموم فان الخليفة امام لا يمكن جعله تبعا وجازله التقدم وان كان فيه فعل الظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالتقدم باشارة الامام قاله الرافعى وقد يؤخذ من علته انه اذا تقدم بنفسه أو قدمه القوم لا يجوز ظهره لكن اطلاقهم يخالفه ويوجه بان التقدم مطلوب فى الجملة فيعذر به أما اذا اقتدى به فى الاولى فيتم الجمعة وان لم يكن أدركها كلها معه لانه أدركه فى وقت كانت جمعة القوم موقوفة على الامام فكان أقوى من الادراك فى الثانية (لامن به) أى بالخليفة (يأتم فيها) أى فى الثانية فانه لا يتم ظهرا بل جمعة لادراكه ركعة

(قوله فلهم أن ينفردوا بها) أى الثانية (قوله بكل حال) أى سواء المقتدى منهم فى الاولى والمقتدى منهم فى الثانية (قوله أى فى الثانية) وكذا فى الاولى بعد ركوعها كما تفيده عبارة شرح المنهج كشرح المحلى وغيره فانظرها (قوله لانه لم يدرك مع الامام ركعة) قضيته انه لو أدركها معه بان اقتدى به فى ركوع الثانية واستخلفه بعد الرفع من سجدتيها الثانية أتم أيضا الجمعة وهو غير بعيد سم (قوله وان كان فيه فعل الظهر) هذا يصير واردا على الشق الثانى من التعليل السابق فى قوله وأما اشتراط كونه اقتدى الخ بر (قوله اقتدى به فى الاولى) أى فى قيامها وان لم يدرك معه ركوعها أو فى ركوعها وان لم يدرك ما قبله ولا سجودها (قوله لانه أدركه فى وقت الخ) قد يقتضى هذا التعليل انه يتم الجمعة وان لم يقتد به بعد ركوع الاولى كسجودها والظاهر أنه غير مراد بدليل قوله فى شرح المنهج وان لم يدرك الاولى وان استخلف فيها فتتم الجمعة لهم لا له اه

(قوله مع الاول) أو الخليفة أو مانعة خلو تجوز الجمع بان استخلف فى الاولى تدبر (قوله وأتم الخالف الظهر) ويلزم ان يكون زائدا على الاربعين كما فى شرح مر وغيره (قوله لانه لم يدرك مع الامام ركعة) هكذا قال المحلى قال الشيخ عميرة زاد السبكى فى قطعته بخلاف ما اذا استمر ماموما الى آخر الصلاة فانه اذا أدرك ركعة جعل تبعا للامام فى ادراك الجمعة والخليفة امام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين وبخلاف ما اذا أدركه فى الركعة الاولى وأحدث الامام فيها لان الاقتداء فى الاولى آكد وأقوى فلا يتوقف على تمام جمعة الامام قال ومن هذا الفرق تستفيد ان من أدرك من أول الركعة الثانية الى بعد السجود وأحدث الامام فى التشهد لا يدرك الجمعة وان شرط ادراكها بركوع الثانية ان يستمر مع الامام الى السلام ويرد عليه ان من أدرك الامام راكعا فى الاولى فاحرم خلفه واستمر معه ثم فسدت صلاة الامام عقب الفراغ من سجود الاولى حصلت له الجمعة وانما صحت تبعا لامامه وقد فسدت صلاته ولم يضره الان بسبب بان الاقتداء فى الاولى آكد مشى شيخنا فى بعض نسخ المنهج على ان من أدرك الركعة الثانية الى تمام السجودين ثم استخلف يتم جمعة ونقله عن البغوى اه ويمكن ان الشرح جرى على كلام السبكى لانه المفهوم من كلام الشيخين وغيرهما كما قاله فى التحفة وقول السبكى فانه الخ أى لبقاء التبعية وعدم بطلانها لصحة الامامة الى آخر الصلاة بخلاف الخليفة لزوال تبعيته ببطلان صلاة الامام ولا دخل لكون الركعة انما تتم بالسلام أو لا فليتأمل (قوله لانه لم يدرك مع الامام ركعة) لانه بخروج الامام منها بطلت تبعيته له ولو كان ذلك بعد السجود الثانى بخلاف المأموم المقتدى فى الركعة الثانية الباقى مع الامام الى السلام لوجود التبعية للامام فى ادراك الجمعة هذا مبنى الشارح تبعا للسبكى وليس مبنيا ان الركعة لا تتم الا بالسلام لاختلاف اللحظ فليتأمل (قوله ويخالف المأموم) أى حيث يدرك الجمعة بادراك الركعة الثانية مع الامام تبعا للامام (قوله ويخالف الخ) يعنى انما لم نقل بان الخليفة يدرك الجمعة تبعا للقوم لادراكه تمام الركعة معهم وهو امام كما قلنا ان المأموم يدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام تبعا له لان الخليفة امام لا يمكن جعله تبعا هذا ما أمكن فى فهم هذه العبارة فتامل وراجع لعلك تجد أحسن منه اه ثم رأيت هذا فى كلام الامام السبكى اه (قوله ويخالف المأموم) فانه اذا أدرك الركعة الثانية جعل تبعا للامام فى ادراك الجمعة والخليفة امام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين وفيه ان هذا مبنى على ان المأموم لا يدرك الجمعة بادراك الركعة الثانية الا اذا بقى الامام فيها وأدركها حتى يتأتى انه تبع له والحق خلافه وانه يدرك الجمعة وان بطلت صلاة الامام ويمكن ان يكون مراده انه يخالف المأموم المسبوق المقتدى بهذا الامام الذى بطلت صلاته بان اقتدى به فى الركعة الثانية ثم بطلت صلاة الامام فان هذا المسبوق يتم جمعة تبعا لهم أى الاربعين لانهم أدركوا الاولى جماعة بخلاف الخليفة فانه امام لا يكون تابعا (قوله وان لم يمكن ادراكها معه) ولو أحرم معه فى القيام لم يشترط ركوعه معه لكن لا يركع الا بعد اتمام فاتحته وان استخلفه الامام بعد اتمام فاتحة نفسه اه قل على الجلال (قوله لانه أدركه فى وقت الخ) هذا يأتى فيما اذا أدركه فى الاعتدال فانه لا شك فى توقف جمعة القوم عليه حينئذ الا ان يضم اليه شئ تامل (قوله لا ادراكه ركعة) أى تامة بخلاف الخليفة على ما مر

(قوله وهو غير بعيد) اعتمده مر خلافا للجمل (قوله يصير واردا الخ) فيه ان هذا عذر بعد ان نوى الجمعة تدبر

(قوله من حضر) قال فى شرح الروض وانما لم يجز فى غير السامع لانه انما يصير من أهل الجمعة اذا دخل فى الصلاة كما مر فالسماع هنا كالاقتداء اه ثم بين عن المجموع ان المراد بالسماع الحضور وقد يؤخذ من قوله والسماع هنا الخ انه فيما لو أحدث بينهما مما يصح استخلاف من لم يحضر الخطبة اذا لم تلزمه الجمعة وأراد أن يصلى غيرها وأما فيما لو أحدث فيها فقد يقال لا يصح استخلاف من لم يحضر ما سبق منها اذ لا يتأتى منه فعل غير خطبة الجمعة اذ لا بد ههنا من الخطبة لها فليتأمل (قوله أى جاز الاستخلاف) صريح فى بناء الخليفة على ما أتى به الخطيب من الخطبة قبل حدثه بخلاف الخطيب نفسه لو تطهر وعاد وجب الاستئناف كما يعلم من كلامه الآتى فى شرح قول المصنف وبالطهرين (قوله جاز الاستخلاف) قال فى الروض من زيادته وكره أى الاستخلاف بعد الخطبة أو فيها ان اتسع الوقت قال فى شرحه فيتطهر ويستأنف أو يبنى بشرطه خروجا من خلاف من منع الاستخلاف اه وقوله أو يبنى هذا فى غير الحدث فى الخطبة أخذا (١٥) مما سيأتى فى قوله وبالطهرين (قوله وأم آخر) أى حضر الخطبة بدليل قوله وعما ذكره بقوله والا لم تغن عنها مسئلة المبادرة وبدليل عبارة الارشاد المسطورة بل وبدليل ظاهر التشبيه (قوله وعما ذكره بقوله الخ) ومن ثم اقتصر الارشاد على قوله أو خطب وأم سامع بمبادرة اه (قوله أما من لم يحضر الخطبة الخ) قوة عبارته تعطى ان ذلك الحاضر يشترط أن يكون ممن تنعقد به فان كان كذلك أشكل على ما تقدم له من صحة استخلاف من لا تلزمه الجمعة اذا تقدم واحرام بغيرها الا أن يقال محل اشتراط الحضور اذا كان المستخلف يحرم بالجمعة فمن يحرم بغيرها يصح أن يستخلف وان لم يحضر الخطبة أو يقال الشرط حضور الخطبة وان لم يكن ممن تنعقد به الجمعة فيصير

خلف من يراعى نظم الامام بخلاف الخليفة وهذا علم من قوله وأتموا الجمعة (وان أحدث من يؤم) أى الامام (خاطبا) أى فى الخطبة (أو بينهما) أى بين الخطبة والصلاة (فاستخلفا) أى الامام (من حضر) وهو المراد كما فى المجموع وغيره بقول الاصحاب هنا وفيما يأتى من سمع (الخطبة فالمنع) من الاستخلاف (انتفى) أى جاز الاستخلاف فى المسئلتين لحدثه فى الصلاة بل أولى ومسئلة التبادر الآتية تغنى عن الثانية منهما وعما ذكره بقوله (كخطبة الشخص) أى كان خطب شخص (وأم آخر) فانه يجوز سواء أحدث من خطب أم لا أما من لم يحضر الخطبة فلا يصح أن يكون خليفة لانه ليس من أهل الجمعة بدليل مسئلة التبادر الآتية (كالعيد) يجوز أن يخطب فيه واحد ويؤم آخر (أو سماعها تبادروا أى ضعف عشرين لعقد الجمعة) أى أو بادر أربعون سمعوا أركان الخطبة الى عقد الجمعة قبل الخطيب فانه يجوز لانهم من أهلها بخلاف غير السامعين فانهم انما يصيرون من أهلها اذا دخلوا فى الصلاة كما مر فالسماع هنا كالاقتداء فى الصلاة (قلت وحاضر) لم يسمع الخطيب فى مسئلة التبادر (كمن قد سمعه) فيصح عقد الجمعة من أربعين حضروا ولم يسمعوا وهذا تبع فيه شيخه البارزى والذى فى الروضة كأصلها اشتراط سماعها أى الخطبة وفاقا لما فى الحاوى ونقله فى المجموع عن الاصحاب * (وهو) أى الامام (اذا فارقهم فى ركعة * ثانية يتمون الجمعة) وان لم يستخلفوا لادراكهم ركعة مع الامام وهذا كقول الحاوى وان فارق فى الثانية أتموا الجمعة مستغنى عنه لانه قدم ان الجمعة تدرك بركعة وانه لا يجب الاستخلاف فى الثانية فحينئذ يتمون الجمعة ومن ثم قال الجاربردى قال والذى صواب عبارة الحاوى وان فارق فى الثانية أتم الجمعة بجعل ضميرى فارق وأتم للمأموم وأما مفارقة الامام فقد علم حكمها من قوله وان بطلت للامام فتقدم من اقتدى به جاز فان مفارقته بلا بطلان لا تتصور قال الرافعى لو صلى مع الامام ركعة ثم فارقه

(قوله وهو المراد الخ) خالف السبكى فاشترط السماع بالفعل هنا وفيما يأتى خاصة وخالفه المصنف اه شرح الروض (قوله وحاضر الخ) يشترط ان يكون لو أصغى لسمع ع ش لكن فى البجيرمى على المنهج لا فرق فى الحاضر بين كونه من الاربعين أولا حضر فى أولها أو فى جزء منها اه فيفيد ان المدار على الحضور فقط فى صحة الاستخلاف ليكون بمنزلة الاقتداء فى الصلاة وأما السماع فشرط لصحة الخطبة فتى سمعها أربعون كفى وان انعقدت الجمعة بأربعين حضروا ولم يكونوا بحيث لو صغوا لسمعوا فليحرر فانه ظاهر مما هنا وشرح الروض أيضا اه وعبارة شرح الروض وقضية المتن اشتراط السماع قال السبكى اذا تأملت كلامهم بدا لك ان الشرط السماع بخلاف مسئلة استخلاف الامام فى الصلاة من اقتدى به قبل حدثه لكن قال فى المجموع ان

حاصل الكلام أولا وآخرا ان المقتدى يصح استخلافه ولو صبيا ومتنفلا حضر الخطبة أولا وان غيره يصح بشرط أن يكون حضر الخطبة وان لم يكن ممن تنعقد به الجمعة كذا بخط شيخنا البرلسى وأقول وقد يؤخذ من تسوية الشارح بين مسئلة السماع والاقتداء بقوله فالسماع هنا كالاقتداء فى الصلاة مع انه استثنى فيما تقدم من مسئلة الاقتداء غير من تلزمه الجمعة اذا تقدم ناويا غيرها انه فى مسئلة السماع كذلك فيكون محل اشتراطه فى غير من لا تلزمه اذا تقدم ناويا غيرها فليتأمل (قوله لان مفارقته بلا بطلان) كان المراد مفارقة ينفرد بها المأموم والا فمفارقة متصورة بان يخرج نفسه من الامامة ثم رأيت قول الشارح الآتى آنفا ثم فى قوله فان مفارقته الخ وما ذكرته بهامشه

(قوله وقد يؤخذ الخ) صرح به ع ش ومر فى شرح المنهاج (قوله لا يصح الخ) نقله قل عن شيخه زى (قوله غير الخطبة) أى مما يقوم مقامها كما قام الظهر من الاول تأمل (قوله قوة عبارته) أى فى التعليل (قوله اذا كان الخ) ولو صبيا أو محدثا زاد على العدد المعتبر مر (قوله ولو صبيا ومتنفلا) أى زائدين على العدد المعتبر (قوله الى آخره) تمامه لم يجز الا فى غير الجمعة

(قوله وقفة) كان وجه الوقفة انه لامانع من تصورها بلا بطلان بان ينوى الامام اخراج نفسه من الجماعة فيصير منفردا وان لم يصر القوم منفردين بمجرد ذلك نعم ان نوى الاقتداء بغيره صار وامنفردين كما صرح به القفال أخذا من قضية الصديق (قوله فقدموا) عبارة الروض ولو أراد المسبوقون ان يستخلفوا الخ وقضيته انه استخلاف حقيقى فله أحكامه وانه ليس من قبيل الاقتداء فى الاثناء ولهذا صرح فى شرحه بان من فوائده نيل فضل الجماعة الكامل وستاتى عبارته فى الهامش لكنه مشكل فان كون ماذكر استخلافا فى غاية البعد بل هو من قبيل الاقتداء فى الاثناء وهو مكروه مفوت لفضيلة الجماعة واذا قلنا بهذا فهل تفوت الفضيلة فى الاقتداء السابق فيه نظر

وجوزناه جاز أن يتمها جمعة كما لو أحدث الامام انتهى * ولو عبر بدل الصواب بالاولى كان أولى لان مفارقة المأموم قد علم حكمها أيضا من كون الجمعة تدرك بركعة لكنه دون ذلك فى الصراحة ثم فى قوله فان مفارقته بلا بطلان لا تتصور وقفة (وهو) أى الامام (اذا أتمها) أى الصلاة ولم يتمها القوم لكونهم مسبوقين أو صلاتهم أطول (فقدموا * شخصا يتم صلاتهم يتم) أى يتمهم صلاتهم (فذلك غير جائز فى الجمعة) لما مر أنه لا تنشأ جمعة بعد أخرى وكانهم أرادوا بالانشاء مايعم الحقيقى والمجازى اذ ليس فيما اذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة وانما فيه مايشبه ذلك صورة على أن بعض المعلقين على الحاوى كالناشرى قال بالجواز فى هذه لذلك (و) لا فى (غيرها) لان الجماعة حصلت وهم اذا أتموا فرادى نالوا فضلها كذا صححه فى الروضة وأصلها هنا وقضيته كلامهما فى الجماعة تصحيح الجواز فى غير الجمعة وصححه فى التحقيق والمجموع وقال فيه اعتمده ولا تغتر بما فى الانتصار لابن أبى عصرون من تصحيح المنع قال ولو أغمى على الخطيب قال فى التهذيب فى بناء غيره على خطبته القولان فى الاستخلاف فى الصلاة فان لم نجوزه استؤنفت الخطبة والا اشترط أن يكون الذى يبنى سمع أولها والاصح انه لا يجوز البناء هنا وسوى فى المجموع بينه وبين الحدث فى تصحيح المنع خلاف ماصححه فى محل آخر كالروضة وأصلها من الجواز فى الحدث وعلى المنع فبينهما قد يفرق بان البناء هنا يستلزم اقتصار البانى على بعض الخطبة وهناك يأتى الخليفة بجميع الصلاة وبان الخطيب قريب الشبه بالمؤذن فالحق به بخلاف المصلى ثم رأيت العمرانى فرق بهذا لكن الاقيس فيهما الجواز الحاقا للخطبة بالصلاة

مراد الاصحاب هنا بالسماع الحضور وان لم يسمع وجرى عليه البارزى وابن الوردى اه وهى تكاد تصرح بما ذكرت اه ومما يؤيد ذلك أو يعينه ان صاحب الروضة قال فيها شرط الخليفة ان يكون سمع الخطبة على المذهب لان من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وحكى صاحب التتمة وجهين فى استخلاف من لم يسمع أى اذا استخلف فى الخطبة أو بينها وبين الصلاة ثم قال فى شروط الخطبة السادس رفع الصوت فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم يحسب على الصحيح المعروف وفى وجه يحسب وهو غلط اه فانظر كيف جعل ذلك الوجه هنا مقابل الصحيح لا المذهب وحكم عليه بالغلط بخلاف ماسبق فليتأمل (قوله علم حكمها الخ) قد يقال هذه مقيدة بتقدم من اقتدى به وان لم يكن قيدا مطلقا تدبر (قوله قال الرافعى الخ) استدلال على صحة جعل ضميرى فارق وأتم للمأموم (قوله أى الصلاة) جمعة أو غيرها كما فى الحاوى (قوله قال بالجواز) اعتمده شيخنا الرملى سم على المنهج ولا يحتاجون لنية اقتداء الان انفردوا بركن كما سبق (قوله قال بالجواز فى هذه) اعتمده شيخنا الرملى ويحتمل ان يجوز أيضا اذا كان الخليفة من غيرهم وكان لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها كما يفهم من شرح الروض سم على المنهج (قوله تصحيح الجواز) ويحصل به فضل الجماعة الاكمل وليس من قبيل اقتداء المنفرد نعم ان احتاجوا النية اقتداء كان منه (قوله والا) أى بان جوزنا (قوله خلاف ماصححه الخ) اعتمد مر ان الخطيب لو أحدث جاز الاستخلاف والبناء على خطبته بخلاف ما اذا أغمى عليه لان المغمى عليه لا أهلية له بخلاف المحدث بدليل صحة الصلاة خلفه اذا بان محدثا فلا يصح الاستخلاف لا من الامام ولا من القوم فى المغمى عليه اه ع ش على مر (قوله الاقيس)

(قوله لما مر الخ) قضية هذا التعليل الجواز ان كان الخليفة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى الظهر وهو قياس ماقدمه فى شرح قوله جاز لاهل اقتدى فليتأمل والله أعلم (قوله غير جائز الخ) ويفارق الاستخلاف بانه بمنزلة بقاء الامام بدليل انه يلزمه مراعاة نظم صلاته (قوله لانشاء جمعة بعد أخرى) هلا زاد أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة (قوله ولا فى غيرها) ومنه كما هو ظاهر مالو نوى الجمعة خلف امامها ولم تحصل لعدم ادراكهم معه ركعة (قوله من تصحيح المنع) قال فى شرح الروض على أن تعليل المنع بماذكر لا ينافى الجواز اذ للاقتداء فوائد أخر كتحمل السهو وتحمل السورة فى الصلاة الجهرية ونيل فضل الجماعة الكامل اه (قوله سمع أولها) أى حضر ليوافق مامر من اشتراط الحضور دون السماع فى مسئلة الحدث بر (قوله ماصححه) فى محل اعتمده مر (قوله فى الحدث) أى دون الاغماء فان قيل فيم تفارق الخطبة الصلاة فان الظاهر انه لو أغمى على الامام جاز الاستخلاف قيل لما لزم من الاستخلاف فى الخطبة تلفيقها من اثنين ضويق فيها بخلاف صلاة القوم لا يلزم فيها تلفيق بل فى امامتها لكن يطلب الفرق بين الاغماء والحدث والفرق

(قوله لكنه مشكل الخ) فيه ان كلام الروض فى غير الجمعة ومدار كونه خليفة فى غيرها على أحد أمرين اما ان يكون معتقدا بانه اقبل البطلان واما أن يكون موافقا لهم فى نظم صلاتهم ففى هاتين لا يحتاج المأموم لتجديد نية فيحمل مافى شرح الروض على الثانية ولا اشكال فليتامل (قوله يطلب الفرق الخ) الفرق بقاء أهلية المحدث دون المغمى عليه اه مر سم على المنهج

(قوله من قبل ما صلى) لان الحاجة اليه لبيان المقدم عليه لاحتماله شيأ آخر وان بعد (قوله فان تعذرت) أى بالعربية خطب بلغته لو تعذرت وعرفت لغات متعددة غيرها يعرف القوم بعضها دون الباقى فهل تتعين الخطبة بما يعرفونه أو لا لان ما عدا العربية

والفرق غير مؤثر ويلحق بالاخماء ما فى معناه كالجنون (وما شرطنا) من الشروط الخمسة السابقة (فمعه) شرط سادس وهو (تقديم خطبتين أى من قبل ما صلى) الجمعة للاتباع وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وهذا بخلاف العيد فان الخطبتين فيه مؤخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه ولان الجمعة انما تؤدى جماعة فاخرت ليدركها المتأخر (ولا يجوز) للخطيب بمعنى لا يحل له ولا يصح منه (أن يترجما) شيأ من أركان الخطبتين بل يأتى بهما بالعربية وان لم يعرفها السامعون لما جرى عليه السلف والخلف فان تعذرت خطب بلغته وعلى الجميع تعلمها فرض كفاية فان قصروا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وأجاب القاضى عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة وتوافقه ما فى الروضة كأصلها فيما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها انها تصح (بلغة) أى مع لغة (الحمد) وان اختلفت صيغته كمزاده بقوله (ولو مصرفا) أى مشتقا كاحمد أو نحمد الله أو حمد الله وروى مسلم عن جابر قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه (و) مع (لفظة الله تعالى) كما مثلت للاتباع وكلمة التكبير (مرددا) الخطيب بالحمد (لفظ صلاته على النبى) صلى الله عليه وسلم وان اختلفت صيغته كمزاده بقوله (وما بمعناه من المروى) فى الاخبار كاصلى أو نصلى على الرسول أو محمد أو الماحى أو العاقب أو المبشر أو النذير أو الحاشر لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة ولا يكفى صلى الله عليه وسلم نعم لو تقدم اسمه على الضمير ففيه نظر والاوجه أنه لا يكفى أيضا لانه لم يصرح باسمه فى الصلاة عليه وقد أفتيت به وخرج بلفظ الحمد نحو لفظ الشكر والثناء وبلفظ الله نحو الرحمن والرحيم وبلفظ الصلاة نحو لفظ الرحمة وبصلاته على النبى صلاته على غيره (ثم يوصى) الحاضرين (بالتقى) للاتباع رواه مسلم ولان معظم مقصود الخطبة الوصية ولا يتعين لفظها ولا طوله كما أشار اليه بقوله (ولو بما) أى لفظ (نحو أطيعوا الله) لحصول الغرض من الوعظ ولا يكفى التحذير عن الاغترار بالدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكر والمعاد أيضا بل لابد من الحمل على الطاعة والمنع من المعصية نحو

سواء فيه نظر وظاهر اطلاقهم الثانى والاول متجه فليتأمل (قوله العلم بالوعظ) ولا يخفى ان العلم كذلك مما يتأثر به الانسان كما يدرك بالوجدان (قوله فحمد الله وأثنى عليه) مجرد هذا لا يدل على خصوص مادة الحمد اذ لو قال الله عزيز حكيم صح أن يقال انه حمد الله وأثنى عليه اللهم الا أن يدعى التبادر أو الاحتياط فى مقام الاحتمال ولا يخفى ان الظاهر انه أتى بمادة الحمد وهو الظاهر من أحوال الصحابة والسلف ومن المنقول عن خطبهم (قوله وما بمعناه) هذه الهاء للنبى لا للفظ صلاته والا كفى ما بمعناه من لفظ الرحمة ونحوها وليس كذلك ولفظ صلاته شامل لصيغ الفعل والاسم فلا خصوص فيه حتى يبين عمومه بقوله وما بمعناه (قوله والاوجه انه الخ) صرح به فى الانوار وجعله أصلا مقيسا عليه (قوله نحو أطيعوا الله) التمثيل به لما قبله يقتضى تضمنه الحمل على الطاعة والمنع من المعصية وهو الصحيح لان الطاعة هى امتثال الامر بفعل المأمور وامتثال النهى باجتناب المنهى فليتأمل

أى من قياسها على الاذان اه (قوله ولا يجوز ان يترجما) ولان يأتى بآيات تتضمن جميع الاركان لانها لا تسمى خطبة بخلاف ما اذا أتى بآية تتضمن بعضها بقصده فقط فان قصده مع القراءة أو القراءة أو أطلق كفى عنها فقط كذا فى التحفة وسم على المنهج (قوله من أركان الخطبة) خرج غيرها فيجوز سم (قوله خطب بلغته) أى ما عدا الآية فلا يترجم عنها بل يسكت بقدرها قل وفى سم انه يأتى هنا ما فى العجز عن القراءة فى الصلاة من انه يأتى بذكر أو دعاء ثم يقف بدله (قوله وكلمتى التكبير) هما الله أكبر يعنى ان الحمد لله جعل ركنا فى الخطبة كما جعل التكبير ركنا فى الصلاة (قوله صلاة على النبى) ولو أراد بها غيره أجزأت ولا تنصرف عنه بصرفها كذلك بخلاف ما اذا صرفها لغير الخطبة اه مر وع ش (قوله لان كل عبادة الخ) ولا يرد الذبح لان المعتبر الغالب لوجود المانع فيه بابهام التشريك قل وفيه انه يسن فيه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والممنوع انما هو التشريك بالاسم كما سيأتى ان شاء الله تعالى اه بج (قوله لان كل عبادة الخ) هذا انما يفيد الافتقار لمطلق الذكر لا خصوص الصلاة بج (قوله والاوجه انه لا يكفى) ما لم يسرد الاركان أولا كأن يقول الحمد لله والصلاة على رسول الله أوصيكم بالتقوى ثم يأتى بكل ركن مطولا فاذا أتى فى التأكيد بالضمير لا يضر وهو ظاهر ع ش (قوله بخلاف الحمد لله والصلاة على النبى) للتعبد بلفظهما دونها كما فى شرح المهذب (قوله بل لابد الخ)

(قوله فهل تتعين الخ) قال ع ش بالاول قال ولا يعارضه وجوبها بالعربية حيث أحسنها دونهم لانها الاصل فوجبت مراعاته بخلاف غيرها فيقدم حيث وجد له مرجح كفهم القوم وأيده بكلام نقله عن الاذرعى ونقل الثانى عن زى

(قوله وصحح النووى عدمه) أى عدم وجوب الترتيب (قوله وبالدعاء) لو خص بعض الحاضرين المشتمل على أربعين ينبغى الاجزاء فلو انصرف ذلك البعض من غير صلاة وهناك أربعون أخرى سامعون فهل تصح اقامة الجمعة بهم فيه نظر (قوله كرحمكم الله) يفيد جواز تخصيص الدعاء بالحاضرين وظاهر أنه لا يكفى تخصيصه بالغائبين بحر (قوله كرحمكم الله) يفيد أنه لا يشترط ادخال المؤمنات بلفظ يخصهن بل يكفى دخولهن بالتغليب لكن لو قصد باللفظ (١٨) ماعداهن فالظاهر انه لا يضر ولو قصد به أربعين فقط من الحاضرين معينين أو لا فيه نظر ولا يبعد انه لا يضر أيضا ثم رأيت عن الاذرعى انه نقل انه لابد من الدعاء للمؤمنات وان عين فراجع هامش شرح المنهاج (قوله قال الامام ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة) زاد عقب ذلك فى شرح الروض قال فى المجموع والمشهور الجزم باشتراط آية (قوله قال الامام الخ) متجه مر (قوله ولا تجزئ آية موعظة) بقصد ايقاعها عن الوعظ والقراءة عبارة الروض وان أتى ببعضها أى الاركان ضمن آية لم يمتنع وأجزأه عنه وان قصدهما لم يجز عنهما اه قال فى شرحه بل عن القراءة فقط كما صرح به فى المجموع اه وفيه تصريح بانه مع قصدهما يقع عن القراءة وقضية هذا انه اذا قصد غير القراءة أجزأ عنه بخلاف ما اذا قصدهما يقع عن القراءة فتأمله (قوله ولا آيات شاملة) واستشكل هذا بانه ليس لنا آية تشتمل على الصلاة منا على النبى صلى الله عليه وسلم شرح الروض (قوله ثم مضطجعا) ينبغى ثم مستلقيا (قوله والانابة أولى كالصلاة) يفيد ان انابة العاجز فيهما أولى

أطيعوا الله وأتى بمرادفاو بثم ليفيد وجوب الترتيب بين الحمد والصلاة والوصية كما ذكر وهو ما صححه الرافعى وصحح النووى عدمه قال ونقله الماوردى عن النص لان القصد الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص بوجوبه وهذه الثلاثة أركان (فى كلتيهما) أى الخطبتين لاتباع السلف والخلف (وبالدعا) أى ومع الدعاء للمؤمنين (ثانية) أى فى الخطبة الثانية لذلك ولان الدعاء يليق بالخواتم ويكفى ما يقع عليه اسم الدعاء حتى (يكفيه) الدعاء (برحمة الله لسامعيه) كيرحمكم الله أو رحمكم الله قال الامام وأرى وجوب تعلقه بالآخرة (و) مع قراءة (آية) للاتباع رواه الشيخان وقيدها من زيادته بقوله تفهم لاكثم نظرا أو ثم عبس قال الامام ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة وسواء فى الآية الوعد والوعيد والحكم والقصة ويجب كون القراءة (فى احداهما) لا بعينها لان المنقول القراءة بالخطبة دون تعيين قال فى الروضة كأصلها ولا تجزئ آية موعظة بقصد ايقاعها عن الوعظ والقراءة ولا آيات شاملة للاركان لانها لا تسمى خطبة ولو أتى ببعضها فى ضمن آية جاز ولا ترتيب بين الدعاء والقراءة ولا بينهما وبين غيرهما ولهذا ذكرا بالواو (وبالقيام) أى ومع القيام (للقوى) عليه (فيهما) أى فى الخطبتين للاتباع رواه مسلم ولانهما ذكر يختص بالصلاة وليس من شرطه القعود فيشترط فيه القيام كالقراءة والتكبير أما العاجز فيخطب قاعدا ثم مضطجعا والانابة أولى كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع القيام أم سكت لان الظاهر انه انما قعد لعجزه

مقتضاه انه لا يكفى ما يدل على المنع من المعصية وفى حجر انه يكفى ع ش (قوله للمؤمنين) زاد حجر والمؤمنات قال بان لا يقصد اخراجهن وليس المراد ان يأتى بلفظ يدل عليهن اه ولعله حكمة التعبير بالمؤمنين اه وقولنا بان لا يقصد الخ هكذا عبارة سم على التحفة وظاهره انه يكفى وان لم يقصد بالمؤمنين الجنس وفى شرح مر خلافه اه وعبارة المحلى والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات قال أى مر حيث كون التعميم مندوبا ولا يحتاج الى تغليب أو من حيث ذكرهن بخصوصهن ونقل عن ع ش على قول شرح المنهج والمراد بالمؤمنين الجنس يعنى ان كلام الخطيب محمول على الجنس اذا أتى بالمؤمنين فقط ولا يشترط ملاحظة الجنس اه وفى تقرير الشيخ المرصفى عن تقرير بعض المشايخ قوله والمراد بالمؤمنين الخ أى يستحب ان يقصد بالمؤمنين الجنس الشامل فلو قصد الذكور ولو أربعين من الحاضرين كفى (قوله تفهم الفرق بين الخطبة وبدل الفاتحة) حيث كفى فيه غير المفهم ان القصد ثم انابة لفظ مناب آخر وهنا المعنى غالبا اه تحفة (قوله فى احداهما) وتجزئ قبلهما وبعدهما وبينهما كذا فى الايعاب اه مدنى (قوله لا بعينها) أى ليس الواجب القراءة فى واحدة معينة وليس قيدا للوجوب لفساده تدبر (قوله وبينهما وبين غيرهما) أى لا بين القراءة وغيرها مطلقا ولا بين الدعاء ولا بين غيره مما فى الخطبة الثانية (قوله وبالقيام) أى فى الاركان وكذا جميع ما ذكر من الشروط انما يعتبر فى الاركان فلو انكشفت عورته فى غيرها لا تبطل وكذا لو أحدث بين الاركان ثم استخلف عن قرب اه ع ش (قوله وليس من شرطه الخ) احتراز عن التشهد (قوله والانابة أولى) يفيد أن الاقتداء بالقادر القائم أولى منه بالعاجز القاعد

فان

(قوله لو خص بعض الحاضرين الخ) عبارة الامداد وظاهر كلامهم انه لا يكفى المختص ببعض السامعين أو بغائبين وله وجه وظاهره ولو كان ذلك البعض أربعين اه (قوله فهل تصح الخ) قال مر تصح لان الخطبة صحت وانصراف هؤلاء بعد بلا صلاة لا يضر اه شوبرى (قوله واستشكل الخ) أجاب مر بان المراد شاملة لما عدا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

(قوله فان بان انه الخ) ظاهره ولو قبل الصلاة وهذا بخلاف مالو بان امام الصلاة وقد صلى قاعدا فاذا زاد على القيام فانه تجب الاعادة كما فى الروض فى صلاة الجماعة واعتمده شيخنا الشهاب الرملى وفرق بينه وبين ماهنا (قوله فهو كمالو بان الخ) اعتمده مر (قوله و بالجلوس مطمئنا الخ) لو عجز عن الجلوس وجب أن يسكت من قيام بقدره بحثه الجوجرى وهو ظاهر كذا بخط شيخنا وظاهر الكلام عدم اعتبار الايماء هنا الى الجلوس (قوله لا باضطجاع) ولا بكلام أجنبى كما أفهمه كلام الرافعى خلافا لصاحب الفروع (قوله أو كان الخطبة) مفعول سماع (قوله فلا يكفى الاسرار الخ) ظاهره اعتبار السماع بالفعل لكن أفاد شيخنا الشهاب الرملى

ان المعتمد ان المعتبر السماع بالقوة بان يكون بحيث لو أصغى سمع وان اشتغل عن السماع بنحو تحدث مع جليسه ويدل له استحبابهم الانصات (قوله فلو كانوا كلهم أو بعضهم صما الخ) بخلاف مالو كانوا كلهم أو بعضهم خرسا ولا صمم بهم فتصح بخلاف مالو كان به صمم عارض أو أصلى فلا تصح مر وهذا الكلام يدل على صحة الجمعة اذا كان القوم أو بعضهم خرسا وفيه نظر (قوله وبه صرح الشيخان وغيرهما) ويعتبر على الاصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على أربعين بعضهم صم ولا تصح مع وجود لغط يمنع لسماع ركن على المعتمد فيهما وان خالف فيه كثيرون أو الاكثرون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين فى بعض المواضع بحر (قوله بخلاف العكس) فيه تامل (قوله لا يضر عدم فهمهم لها كما مر) قال فى شرح الروض قال

فان بان انه كان قادرا فهو كمالو بان الامام محدثا وقد تقدم (و بالجلوس) مطمئنا (فصلا) أى وفصل بالجلوس بين الخطبتين مطمئنا كالجلوس بين السجدتين للاتباع رواه مسلم ولو خطب قاعدا فصل بسكتة لا باضطجاع (وسمع) بمعنى اسماع كما عبر به الجاوى أى ومع اسماع (أربعين أهلا) لانعقاد الجمعة بهم أركان الخطبتين لان مقصودهما الوعظ وهو لا يحصل الا بالابلاغ فلا يكفى الاسرار كالاذان فلو كانوا كلهم أو بعضهم صما لم يصح كبعدهم عنه وكشهود النكاح وعلم من ذلك انه يجب عليهم السماع فيشترط الاسماع والسماع وبه صرح الشيخان وغيرهما ولعل الناظم عدل الى سمع لذلك لان السمع يقتضى الاسماع بخلاف العكس واذا سمعوا لا يضر عدم فهمهم لها كما مر وتعبيره هنا بار بعين موافق لتعبير الروضة وأصلها قال فى المهمات وقياس ما صححاه من ان الامام من الاربعين الاقتصار

(قوله فهو كمالو بان الخ) ثم الظاهر ان هذا الخطيب لا يصح أن يكون اماما لهم ناويا الجمعة لانه لم يحضر خطبة صحيحة عنده أى باعتباره هو لعله حاله نعم ان تقدم ناويا غيرها فالظاهر الصحة فليحرر (قوله فهو كمالو بان الخ) ولكونه يغتفر فى الوسيلة مالا يغتفر فى المقصود وفى الشرط مالا يغتفر فى الركن لا يشكل بما لو صلوا خلف جالس فتبين قدرته حيث يتبين بطلان صلاتهم اه تقرير مرصفى وانما عد القيام هنا شرطا بخلاف الصلاة لان الخطبة وعظ وذكر بخلاف الصلاة فان المقصود منها الخدمة فعد القيام ركنا فيها ومثله يقال فى الجلوس اه بج (قوله و بالجلوس) ولا يشترط فيه الطهر بج قال ح ل ولو أحدث بين الخطبتين بنى ان كان عن قرب وفيه ان الخطبة عبادة واحدة لا تؤدى بطهارتين من شخص واحد ولذا قال شيخ مشايخنا القويسنى الذى يظهر ان الحدث بينهما كالحدث فيهما فلا بناء للخطيب الاول هنا أيضا اه وقولنا من شخص واحد احتراز عن الاستخلاف فيها بالحدث فانها حينئذ أديت بطهارتين من شخصين كما فى الشوبرى ولعل فائدة عدم اشتراط الطهر فى الجلوس انه لو أحدث الاول ثم جلس اكتفى به ويكون بناء الثانى من أول الخطبة الثانية فليحرر (قوله لا باضطجاع) ظاهره ولو مع السكوت لانه مخاطب بالقيام والجلوس فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر وخالف المحشى على التحفة فانظره (قوله وسمع أربعين) قد عرفت سابقا ان هذا غير الحضور المشترط فيما تقدم لصحة الاستخلاف اه (قوله أربعين) ولا يشترط فيهم الطهر ولا كونهم بمحل الصلاة وهو داخل السور بخلاف الخطيب يشترط كونه حال الخطبة داخل السور فلو خطب داخله والقوم خارجه يسمعون كفى اه بج ونقله قل على الجلال عن شيخه ثم قال وهو وغيره مستقيم لما مر من عدم صحة صلاتهم فى ذلك ولو تبعا * (تنبيه) * يعتبر فى الجمعة فى الخوف اسماع ثمانين لكل فرقة أربعون كما يأتى (قوله لان السمع الخ) اذا تاملت تجد السماع بالفعل يقتضى الاسماع بالفعل والسماع بالقوة يقتضى الاسماع بالقوة ومثله العكس فالوجه الوجيه انه يشترط الاسماع بالقوة بان يكونوا بحيث لو اصغوا السمعوا والسماع بالقوة أيضا بان لا يكون هناك بعد ولا صمم ولا نوم وان كان هناك لغط لانهم حينئذ لو اصغوا السمعوا اه شيخنا قويسنى اه

(قوله وفرق بينه وبين الخ) لعله بان القيام هنا وسيلة وشرط وهناك مقصود لانه ركن (قوله ظاهره اعتبار الخ) فى كون ظاهره ماذكر نظر فانه قد يقال ظاهره اعتبار السماع بالقوة فان الاسرار لا يفيد السماع بالقوة وهو الذى قال انه لا يكفى فليتأمل (قوله وفيه نظر) أى بناء على ما نقله الاذرعى عن البغوى من انه اذا كان بعض الاربعين أصم لم يقصر فى التعلم لا تنعقد به الجمعة لارتباط صلاة بعضهم ببعض لكنه ضعيف والمعتمد الصحة ع ش (قوله و يعتبر الخ) اعتمد مر ان الشرط الاسماع والسماع بالقوة اذ لو وجب بالفعل لكان الانصات واجبا اه (قوله فى بعض المواضع) لعله فى الاستخلاف فى الخطبة السابق لكن الخلاف هنا غير الخلاف هناك كما يعلم بمراجعة الروضة (قوله فيه تأمل) حاصله ان الاسماع بالفعل يقتضى السماع بالفعل و بالقوة يقتضيه بالقوة

الزركشي ولو كان الخطيب لا يعرف معنى أركان الخطبة فالظاهر أنه لا يجوز وفيما قاله نظر بل الوجه الجواز كمن يؤم بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة اه (قوله بل لا معنى له) أي لانه يفهم ما يقول فلا حاجة الى سماعه (قوله شبهتا الخ) قضيته ان ضابط الولاء هنا ما يطهم ثم (قوله وان لم يطل) قال في شرح الروض فلو أحدث بين الخطبة والصلاة أو تطهر عن قرب فالاوجه مما اقتضاه كلامهم أنه لا يضر كما في الجمع بين الصلاتين وأما السامعون للخطبة فلا يشترط طهارتهم ولا سترهم كما نقله الاذرعي عن بعضهم قال وأغرب من شرط ذلك اه (قوله وطهرا فلتقصران فات شرط خصها مما ذكر) اعترضه الجوجري بان ذلك لا يأتي في سبق الوقت ولا في عدم الاستيطان وعدم سبق التحرم وعدم الخطبة وعدم الخطبتين وعدم (٢٠) الجماعة والعدد قال وانما يأتي في خروج الوقت خاصة اه وأقول مراد النظم وأصله فوات الشرط بعد الانعقاد فلا يرد ما قاله على ان قوله في صورة فقط غير مسلم كذا بخط شيخنا الشهاب وأقول يدخل في فوات الشرط بعد الانعقاد مفارقة بعض الاربعين بالبطلان مطلقا ومنه نية المفارقة في الركعة الاولى وهذا من عدم العود الذي قاله فاطلاق قوله فلا يرد ما قاله صحيح ومنه أيضا الخروج عن الخطبة بعد الانعقاد نعم ان خرجوا أو بعضهم بغير اختيارهم كأن صلوا في سفينة في الخطة فاخرجها نحو الريح قهرا ورجعوا فورا ففيه نظر فليتأمل وعبارة الارشاد وتصير ظهرا بفقد شرط يخصها قال الشهاب حجر بعد انعقادها كأن خرج الوقت أو نقص العدد السابق أثناءها أو بان سبق أخرى لها عند امتناع التعدد أو انها في غير دار الاقامة أو قبل سبق الخطبتين أو نحو ذلك فحينئذ يجب اتمامها ظهرا وأفهم قوله تصير مع ما ذكرته في شرحه ان ابتداءها في غير وقتها أو في غير دار الاقامة أو مع العلم بسبق أو مغارقة أخرى لها أو بفقد العدد أو الخطبة باطل من أصله فلا يرد ذلك عليه خلافا للماوردي فيه الشارح الجوجري حيث زعم ان ما أفاده المتن غير صحيح لورود هذه الصور المذكورة عليه وكأنه التبس عليه الابتداء الذي ذكره بالانثناء الذي في المتن فسوى بينهما غفلة عن الفرق الواضح بينهما اه وأقول قد يتوقف في انعقادها من أصلها في نحو ما اذا تبين انها في غير دار الاقامة أو قبل الخطبتين فليراجع (قوله أو انفض بعض الاربعين فيها ولم يعودوا) هذا اذا تعذر استئناف جمعة والا فالوجه استئنافها لانه من أهلها والوقت باق

على تسعة وثلاثين فان أرادوا سماع نفسه ومنع كونه أصم اذا كان من الاربعين كان بعيدا بل لا معنى له (والولا بينهما) أي الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف ولان له أثرا ظاهرا في استمالة القلوب (و) الولاء (بين خطبتين * وبين ما صلى) لان الخطبة والصلاة شبهتا بصلاتي الجمع (وبالطهرين) أي ومع طهري الحدث والخبث في الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف فلو تطهر وعاد وجب استئناف الخطبة وان لم يطل الفصل كالصلاة (قلت و بالستر) في الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف وهذه الزيادة لا تعلم من قول الحاوي فيما مر و يجب خارج الصلاة اذ لا يلزم من وجوبه اشتراطه ثم هذه الامور المذكورة من قوله ولا يجوز الى هنا بعضها أركان للخطبتين وهو حمد الله والصلاة والوصية والقراءة والدعاء والبقية شروط لهما وجملة شروطهما ثلاثة عشر وقوعهما في وقت الظهر وفي خطة بلدة أو قرية وان لا يتقدمهما ولا يقارنهما جمعة حيث يمتنع تعددها وتقدمهما على الصلاة والقيام فيهما للقادر والجلوس بينهما وكون الخطيب ذكرا واسماع وسماع اربعين كاملين والولاء والطهران والستر والحكمة في جعل القيام والجلوس شرطين لهما وركنين للصلاة ان الخطبة ليست الا الذكر والوعظ ولا شك ان القيام والجلوس ليسا بحزأين لها بخلاف الصلاة فانها جملة أعمال وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار قال الرافعي واشترط القاضي نية الخطبة وفرضيتها كالصلاة وكلام الروضة يشير الى أن الصحيح خلافه و به جزم في المجموع في باب الوضوء (وظهرا فلتصر) أي الجمعة (ان فات شرط خصها مما ذكر) وتعذر تداركه وان لم ينو قلبها كأن خرج الوقت قبل السلام أو انفض بعض الاربعين فيها ولم يعودوا لانا ان قلنا انها ظهر مقصورة كما نص عليه في الام لان وقتها وقته وتتدارك به فهي كصلاة المسافر اذا فات شرط قصرها وان قلنا صلاة مستقلة كما صححه النووي لخبر أحد وهو حسن عن عمر الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ولانه لا يقوم مقامها فلانها ما فرض وقت واحد فيصح الظهر بنية الجمعة و يلزمه اتمام الظهر وخرج بقوله خصها المزيد على الحاوي الشروط المشتركة بينها وبين غيرها كالطهارة والستر فتبطل بفواتها ولما فرغ من شروط صحتها أخذ في شروط لزومها فقال (وتلزم) الجمعة (المكلف) هذا لا يختص بها فلا حاجة لذكره (الحر الذكر) فلا تلزم غير المكلف وغير الحر ولو مكاتبا ومبعضا وان وقعت في نوبته حيث تكون مهايأة ولا الانثى والمشكل للخبر السابق أول الباب في غير المشكل وللقياس فيه سواء حضروا أم لا اذ المانع من اللزوم الصفات القائمة بهم وهي لا ترتفع بحضورهم نعم ان أحرموا بها

مرضى (قوله و بالطهرين) أي في الاركان خاصة (قوله فلو تطهر وعاد الخ) ولو كان حدثه بين الخطبتين ولو في الجلوس بينهما لانهما عبادة واحدة لا تؤدى بطهارتين خلافا للحلبي على المنهج (قوله في الخطبة) أي أركانها كما مر (قوله المكلف) وكذا غيره كالسكران المتعدي فانه غير مكلف على لزمتهم

(قوله أو بان سبق الخ) أي بعد سلام السابقة أو قبله ولم يتمكنوا من الاقتداء بامامها ولو في التشهد والاوجب اه قل عن زي (قوله قد عبر أيضا قال يتوقف الخ) لا توقف عند عدم امكان ابتداء جمعة لانه حينئذ قياس تبين السبق

والعدد متيسر فكيف يصح الظهر مع امكان الجمعة بحث ذلك السيد السمهودي في حاشية الروضة وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله وتتدارك به) أي اذا فاتت (قوله واستثنى المعذور الخ) لو اجتمع أربعون مرضى في محل وشق عليهم حضور الجمعة أو أربعون في الحبس ولم يتمكنوا من حضورها وأمكنهم اقامتها بمحلهم فالقياس كما قاله الاسنوي لزومها لهم لجواز التعدد مع العسر وعلى هذا فهل لغيرهم ممن لا عذر له فعلها معهم الوجه ان له ذلك لانها جمعة صحيحة معتبرة فلكل أحد حضورها ولا أثر لكونها انما جازت للمذكورين للضرورة ولا ضرورة في حق غيرهم (قوله انها لا تلزمه الخ) *(فرع)* لو حضر الى الجمعة من لم تلزمه لعدم بلوغه النداء في بلده قال في المجموع فله ان ينصرف مع الكراهة ر (قوله مالم تقم الصلاة) أي الا ان يفحش ضرره كما سهال به ظن انقطاعه فحضر ثم أحس به بل لو علم من نفسه سبقه له وهو محرم في الصلاة لم يمكث فله الانصراف كما قاله الاذرعي مر (قوله كما يجب (٢١) السعي الخ) قال في شرح الروض ويفرق بان المعذور لم تلزمه الجمعة وانما حضر متبرعا فجاز له الانصراف بخلاف غيره فانها تلزمه فلزمه ما يتوقف عليه اه فليتأمل *(تنبيه)* غير المعذور اذا توقف ادراكه الجمعة على سعيه قبل الفجر فالوجه أنه لا يجب عليه ذلك لانه قبل الفجر غير مخاطب بها وحينئذ تسقط عنه وان كان في بلدها لعدم تمكنه منها فهو كالمحبوس لا يمكنه الخروج اليها مر (قوله فلا تلزم المسافر) قال في شرح الروض سفرا مباحا ولو قصيرا نعم ان خرج الى قرية يبلغ أهلها نداء بلده لزمته بالبلدة لان هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد سفرا مسقطا لها كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوي في فتاويه اه وان لم يسمع النداء منه مر

لزمتهم لتلبسهم بالفرض (واستثنى) من المكلف الحر الذكر (المعذور) بشيء مما مر في باب الجماعة كالمرض ونحوه فلا تلزمه الجمعة للخبر السابق أول الباب ولمشقة حضوره (الا ان حضر) في الوقت ولم يزد ضرره بانتظاره كما في المنهاج كاصله فتلزمه فلا يجوز له الانصراف لان المانع في حقه مشقة الحضور فاذا تحملها وحضر فقد ارتفع المانع وتعب العود لا بد منه سواء صلى الجمعة أم الظهر فعلم مما تقرر انه لا تلزمه اذا حضر قبل الوقت وكذا اذا حضر فيه وزاد ضرره فله الانصراف مالم يحرم بها كما في المسافر والمرأة والمشكل بل مالم تقم الصلاة كما نقله الشيخان عن الامام واستحسناه وبحث السبكي والاسنوي لزومها أيضا وان حضر قبله اذا لم يزد ضرره كما يجب السعي قبله على غير المعذور (مهما) أصلها ما الشرطية ضمت اليها ما المزيدة للتأكيد ثم قلبت ألفها هاء استثقالا للتكرير أي انما تلزم الجمعة من ذكر ان (يقم) اقامة تمنع حكم السفر (حيث تقام) الجمعة من بلد أو قرية وان لم يتوطن بها فلا تلزم المسافر ولا المقيم حيث لا تقام الا ان يبلغه النداء بوجه مخصوص كما قال (أو) حيث لا تقام لكن (نداء) الجمعة (يبلغه من صيت) أي عالي الصوت يؤذن على عادته (اذا هدا) أي سكن (ريح وصوت لو فرضناه وقف *من بلد الجمعة

المعتمد لكن تلزمه تغليظا عليه لكنها لا تصح منه فيقضيها وجوبا ظهرا بعد زوال عذره فالمراد باللزوم في حقه لزوم انعقاد السبب حتى يجب القضاء وقيل انه مكلف ومعنى عدم اللزوم الذي عبر به الشارح في شرح التحرير عدم مطالبته بها الآن لعدم صحتها منه وان كان مخاطبا بدليل وجوب القضاء واذا قيل بعدم اللزوم الآن حقيقة فوجوب القضاء انما هو بامر جديد تغليظا عليه (قوله ولم يزد الخ) ولم يكن صلى الظهر قبل حضوره والا فله الانصراف اه قل على الجلال (قوله فلا يجوز له الانصراف) فلو انصرف اثم ولا عود عليه اه (قوله كما يجب السعي الخ) أي فيجعل مكثه بالمسجد بمنزلة السعي عند عدم العذر والسعي عند عدم العذر واجب فالمكث الذي هو بمنزلته كذلك وفرق بانه لما لم تلزمه وكان متبرعا بحضوره كان له الانصراف بخلاف غير المعذور لما لزمته لزمه ما توقفت عليه طنتدائي وهو في شرح الروض (قوله يقم) وان لم يبلغه النداء كما تفيده المقابلة وهو مصرح به في شرح الروض (قوله الا الخ) راجع للمقيم المذكور دون المسافر اذ لا تجب عليه وان سمع النداء نعم ان سمعه من بلده لا يعطى حكم المسافر فتجب عليه اه مرصفي (قوله أو حيث الخ) أي أو أقام أي انقطع سفره وان لم يلتزم موضعا على المعتمد سم وهو مخالف في عدم التزام الموضع للروضة (قوله يبلغه) ويعتبر في البلوغ العرف أي بحيث يعلم ان ما بلغه نداء جمعة وان لم تتميز كلماته اه مر (قوله من بلد الجمعة) أي تجب فيه وتنعقد باهله فان لم يكن

فان حصل ضرر بالمجيء فهذه مسئلة أخرى تختص بالبعيد مر (قوله فلا تلزم المسافر) قال في الروض وشرحه لكن تستحب له وللعبد باذن سيده وللمجوز باذن زوجها أو سيدها وللخنثى والصبي ان أمكن اه (قوله لو فرضناه) هذا يصرح بانه لا يعتبر السماع بالفعل كما لا يخفى

(قوله بحث ذلك السيد الخ) بحث ذلك الشيخ عميرة أيضا قال ثم رأيت السيد السمهودي في حاشية الروضة سبقني الى هذا البحث وقال انه التحقيق ثم ظهر لي الآن امكان دفع ذلك الى آخر ما أطال به مما تقدم بسطه في مبحث الانفضاض (قوله فرع الخ) هو في شرح الروض أيضا (قوله فله بعد الانصراف) بل يجب ان غلب على ظنه تلويث المسجد ع ش (قوله فجاز له الانصراف) لانه لم يخاطب قبل الوقت خطاب الزام بل خطاب اعلام بخلاف الدار فان خطابه الزامي في الحالين اه تحفة (قوله فليتأمل) أشار به الى ما ذكره في حاشية التحفة حيث قال فيه ان ذلك العذر انما هو مانع لوجوب الحضور لمشقته ولوجوب الاستمرار بعد ان زاد الضرر فحيث حضر ولا زيادة للضرر لم يبق مانعا الا ان يريد حينئذ ان هذا لا يزيد على غير المعذور الذي يجوز له الانصراف قبل الوقت لكن بشرط الرجوع لاقامتها وهذا لو رجع لوقع في المشقة وقد يقال بل يزيدان جواز انصراف

(قوله الى من يبلغه) متعلق باقرب (قوله لئلا يمنعا) ان هب الريح الى غير جهة السامع (قوله أو تعين عليه الريح) ان هب الى جهة السامع (قوله الى ما قد يسمع) أى النداء الذى (قوله ولو كان باستواء سمع) ينبغى أن يكون اعتبار سماعه لو كان مستويا بعد فرض مسافة الانخفاض ممتدة على وجه الارض بل ذلك مرادهم قطعا والا يلزم وجوب الجمعة على من فى الوهدة وان كانت مسافة النزول فراسخ ثم هذا الذى قلناه يجرى مثله فى المسئلة الاولى أيضا كذا بخط شيخنا وهو قوى لكن اقتصر شيخنا الشهاب الرملى فى الفتاوى على قوله ان المتبادر من كلامهم خلافه (قوله والا لوجبت) أى والا يعتبر بحالة الاستواء الخ (قوله وقد يقال الخ) لعل هذا أولى فان الارتفاع المذكور قد يبلغ الصوت معه ما لا يبلغه الصوت بتقدير عدم المانع والوقوف على الارض فلا ينبغى الاستثناء فضلا عن عدم الحاجة اليه فليتامل سم (قوله ويكفى سماع بعض أهل القرية) لقائل أن يقول (٢٢) لا موقع لهذا الا ان اعتبر السماع بالفعل مع أنه ليس كذلك كما هو ظاهر من العبارة كقوله لو فرضناه وقف الخ فتامله

فى أدنى طرف) أى لو فرضنا الصيت وقف فى أقرب طرف من بلد الجمعة الى من يبلغه الصوت لخبر الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود باسناد ضعيف لكن ذكره البيهقى شاهدا باسناد جيد واعتبر سكون الريح والصوت لئلا يمنعا بلوغ النداء أو يعين عليه الريح واعتبر أقرب طرف اليه لان البلد قد تكبر بحيث لا يبلغ أطرافه النداء بوسطه فاحتيط للعبادة قال الاكثرون ولا يعتبر كون المنادى على عال لانه لا ضبط لحده والمعتبر بلوغ النداء بحالة استواء الموضع كما اعتبر سكون الريح ولا ينظر الى ما قد يسمع لشدتها فلو سمع لكونه يعلو ولو كان باستواء لم يسمع لم تجب أو لم يسمع لكونه بمنخفض ولو كان باستواء سمع وجبت والا لوجبت على البعيد العالى دون القريب المنخفض وهو بعيد وخبر الجمعة على من سمع النداء محمول على الغالب وخالف فى الشرح الصغير فاعتبر السماع مطلقا لظاهر الخبر وهو ظاهر كلام النظم وأصله وقال فى المجموع بعد قوله انه لا يعتبر وقوف المنادى بموضع عال كذا أطلقه الاصحاب وقال القاضى أبو الطيب قال أصحابنا لا يعتبر ذلك الا أن يكون البلد كطبرستان فانها بين أشجار وغياض تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها الارتفاع على ما يعلو الغياض والاشجار انتهى وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفيما ذكر مانع فلا حاجة الى استثنائه والمعتبر سماع من أصغى الى النداء ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة ويكفى سماع بعض أهل القرية ولو سمع النداء من بلدين تخير والاولى أكثرهما جماعة ذكره فى الروضة (ولا يصح

فيه من تنعقد به بان نقص عن أربعين لم تجب على من بلغه الصوت (قوله الى من يبلغه) أى الى موضع أو بلدة أو قرية هو فيه اذ لا يعتبر سماعه بل سماع بعض أهل البلدة مثلا كاف فى الوجوب على الكل كما سيأتى اه لكن فى حاشية سم على المنهج عن ابن الرفعة وتبعه مر ان من سمع من موضع اقامته وجب عليه ومن لا فلا وهو مناف لما سبق اه وعبارة الروضة والمعتبر نداء مؤذن عالى الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذى يلى تلك القرية ويؤذن على عادته والاصوات هادية والرياح راكدة فاذا سمع صوته من القرية من أصغى اليه ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة وجبت الجمعة على أهلها اه وهو ظاهر فى الوجوب على الكل بسماع واحد فى أى موضع كان (قوله لكونه يعلو) أى لكون القرية أو موضع الاقامة كله على موضع مرتفع كجبل وعكسه فى عكسه ولا بد من هذا فليتأمل (قوله من أصغى) أى لو أصغى وهو بطرف ذلك المحل أيضا على مستو منه والمراد بالطرف آخر محل لا تقصر فيه الصلاة لمن سافر منه اه ق ل على الجلال وهو مخالف لاعتبار موضع اقامة السامع المتقدم عن مر اه لكنه الموافق لموقف المؤذن (قوله ويكفى الخ) أى يكفى سماع البعض ولو بالقوة فى الوجوب على الباقى وان لم يسمع ولا بالقوة هذا ظاهر الشارح والروضة وخالف ابن الرفعة وتبعه مر كما تقدم اه وعبارة الناشرى على الحاوى ويفهم

غير المعذور قبل الوقت مشروط بقصد الرجوع لاقامتها والكلام هنا فى المعذور فى انصرافه على قصد الاعراض عنها رأسا فليتأمل اه وقد يقال ما قاله الشيخ فى شرح الروض هو الوجه لانه لما كان متبرعا كان حضوره كأن لم يكن فما ترتب على عذره من عدم الوجوب عليه باق مع عدم خطابه قبل الوقت الزاما بخلافه بعده ويؤيد هذا ان من لم يبلغه النداء لو حضر موضعه جاز له الانصراف وان كان انصرافه جائزا ولو فى الوقت (قوله ممتدة الخ) أى بغرض الهبوط أو الصعود ممتدا الى غير بلد الجمعة والقرية على طرفه لانهم يقطعون تلك المسافة فى الوصول اليها اه ق ل عن عميرة (قوله والا يلزم الخ) لا مانع من التزام ذلك متى أمكن الوصول الى محل الجمعة اذا سعى اليها بعد الفجر فان قلت يلزم أن يشترط فى عدم الوجوب فى المسئلة الاولى عدم امكان الوصول اذ لا فرق بين المسئلتين قلت الوجوب منوط بالسماع على العادة بشرط امكان الوصول فان تحقق السماع والشرط وجب والا فلا تلازم فليتأمل ليندفع ما فى المحشى على التحفة (قوله يجرى مثله فى المسئلة الاولى أيضا) أى فيما يناسب فيها أما فى كلام الشارح فلا فرق بين البسط وعدمه فى عدم الوجوب الا أن يكون مراده ان معنى قول الشارح ولو كان باستواء لم يسمع لم تجب أى مع البسط فيفهم منه انه لو سمع باستواء بدونه لم تجب ومثله يقال فى المسئلة الثانية فانه لا يظهر بين البسط وعدمه فى مثال الشارح تباين لانهم ان سمعوا عند البسط فعند عدمه بالاولى الا ان مفهومه انه لو كان عند فرض الاستواء مع البسط لم يسمعوا لم تلزمهم الجمعة وان سمعوا عند فرض الاستواء بلا بسط هذا وما قاله الشيخ عميرة نقله ع ش عن سم عن الرملى وأبيه واعتمده ليكن فى الشارح خلافه واعتمده زى وخل (قوله لا موقع الخ)

ظهره) أى من تلزمه الجمعة (اذا فعل) أى الظهر لتوجه فرضها عليه بناء على الاصح انها الفرض الاصلى والا لجاز تركه البدل الى الاصل كما مر (الا اذا الامام فى) بمعنى عن الركوع (الثانى اعتدل) يعنى شرع فى الاعتدال فيصح ظهره حينئذ لفوت الجمعة لانها لا تدرك بدون ركعة والذى فى الروضة وأصلها عن ابن الصباغ ان ظاهر النص البطلان أيضا الى أن يسلم الامام وأقراه ونقله فى المجموع عن الجديد وصححه لانه لا يتحقق فوتها قبل السلام لاحتمال عارض يفسدها فتستأنف فان لم يعلم سلامه تحراه بان يحتاط حتى يرى انه قد سلم نص عليه فى الام ولو تركها أهل البلد ففوتها فى حقهم بان يضيق الوقت عن ركعتين وخطبتين (وغيره) أى غير من تلزمه الجمعة (بينهما) أى الجمعة والظهر (فخيرا) قبل تحرمه باحدهما فان أتى بالظهر فهو فرضه أو بالجمعة فقد أتى بالاكمل (والندب للمعذور) أى يندب له ان أراد الظهر (ان يصطبرا بظهره الى فوات الجمعة) لانه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتى بها كاملا وفوتها بالسلام على مافى التنبيه وغيره واقتضاه ظاهر النص نظير مامر عنه و برفع الامام رأسه من ركوع الثانية على قياس مامر للناظم وأصله وصححه فى الروضة وأصلها وعليه يفرق بان الجمعة هنالك لا زمة فلا ترفع الا بيقين بخلافها هنا هذا (حيث زال عذره توقعه) كالمريض يتوقع البرء والعبد يتوقع العتق لانه قد يزول عذره و يتمكن من فرض الكاملين فان لم يتوقعه كالمرأة والزمن ندب تعجيله الظهر لياسه من ادراك الجمعة فيحافظ على فضل الاولية قال النووى هذا مختار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يندب له التأخير أيضا لان الجمعة فرض الكاملين فتقدم قال والاختيار التوسط وهو انه ان جزم بعدم حضورها او ان تمكن ندب التقديم والا فالتأخير ومانقله عن العراقيين نص عليه فى الام ثم محل الصبر الى فوت الجمعة اذا لم يؤخرها الامام الى أن يبقى من وقتها أربع ركعات والا فلا يؤخر بعد ذلك الظهر ذكره النووى فى نكت التنبيه (وكتمهم جماعة اذا استسر عذر) وفى نسخة استتر أى و يندب للمعذورين ان صلوا الظهر أن يخفوا

من قول المصنف بلغه انه لا يجب عليه الجمعة الا ان سمع هو النداء وليس كذلك بل ان سمع بعض أهل القرية بالشروط المتقدمة وجب على أهلها اه ومعلوم ان الشرط السماع بالقوة اه وفى الشرقاوى على التحرير قوله بمحل يسمع منه أى من طرفه النداء أى الاذان من الواقف بطرف بلد الجمعة والمعتبر سماع واحد فاكثر من ذلك المحل بالقوة اه (قوله ولا يصح ظهره الخ) وهل تكون صلاته باطلة أو تنقلب نفلا فيه القولان فى نظائره اه رونسة وأصح القولين انقلابها نفلا كما مر (قوله والا الخ) أى الا تبنى على الاصح وهو الجديد بل بنينا على القديم انها بدل لجاز ترك البدل الى الاصل لكن هذا ليس متفقا عليه بناء على القديم المذكور بل المذهب والذى قطع به الاكثرون ان الامر بحضور الجمعة قائم ومعنى صحة الظهر الاعتداد بها فى الجمعة بحيث لو فاتت الجمعة أجزأته وقيل فى سقوط الامر بحضور الجمعة قولان و به قطع امام الحرمين والغزالى كذا فى الروضة ومنه يعلم انه لا يصح ان يقال هنا والا بان صح ظهره لجاز الخ اذ لا يلزم من الصحة الجواز كما ذكره (قوله الى أن يسلم) هل مثله مالو كان بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة الا وقد سلم كما ذكره حجر فى المعذور الآتى الظاهر انه كذلك راجعه لكن فى سم على المنهج فى المعذور الآتى انه لو كان منزله بعيدا وانتهى الوقت الى حد لو أخذ فى السعى لم يدرك استحب التأخير الى رفع الامام رأسه من الركعة الثانية اه ثم رأيت عن شيخنا الذهبى رحمه الله انه أى من بمحل بعيد لا تصح صلاته الجمعة الا بعد سلام الامام اه (قوله ونقله فى المجموع عن الجديد) اما على القديم فلا يأتى هذا الصحة فعل الظهر قبل فوت الجمعة كما تقدم وعبارة الروضة فان صلاها أى الظهر بعد ركوع الامام فى الثانية وقبل سلامه فقال ابن الصباغ ظاهر كلام الشافعى بطلانها يعنى على الجديد اه وقيد بالجديد لما مر (قوله و برفع الخ) اعتمده مر كالفرق الآتى (قوله ان جزم الخ) رده مر بانه قد يعن له بعد الجزم عدم الحضور فكم من جازم بشئ يعرض عنه فالمعتمد الاول (قوله أربع ركعات) أى قدر أربع الخ ع ش (قوله للمعذورين) أى مطلقا ظهر عذرهم أولا كما هو ظاهر الشارح وشرح المنهاج لمر اه (قوله

(قوله لتوجه فرضها) أى الجمعة (قوله والا) بان قلنا انها بدل عن الظهر لجاز الخ (قوله يعنى شرع فى الاعتدال) بل يكفى الاخذ فى الارتفاع عن أقل الركوع وقوله فيصح ظهره حينئذ ويجب فعلها فورا وان كانت فى الوقت وأداء لانه عصى بالتاخير الى فوات الجمعة نبه عليه فى شرح المهذب بر (قوله بان يضيق الوقت عن ركعتين) أى فلا يصح الظهر منهم قبل ذلك خلافا لابى اسحق حيث قال تصح وان أثموا اهـ ثم قضية عبارة الشارح أن هذا المقدار معتبر ولو لزم عليه خروج بعض الظهر عن وقتها من حيث ان المراد بالخطبتين الاركان نظرا الى امكان الجمعة كذا بخط شيخنا وظاهر أنهم يأثمون باخراج بعض الظهر عن وقتها لان ذلك بتقصيرهم بالتاخير فتامله (قوله قال النووى هذا) أى ندب تعجيله مختار الخراسانيين (قوله التاخير أيضا) أى كالمتوقع (قوله وكتمهم) عطف على ان يصطبرا بر

تامله فانه قد لا يسمع بالقوة الا بعض أهل القرية نعم ان قلنا المعتبر سماع من وقف بطرف البلد اتجه هذا لان كل واحد منهم لو وقف هناك سمع بالقوة تدبر (قوله و يجب فعلها فورا الخ) نقله حجر أيضا فى شرح بافضل (قوله حيث قال الخ) قال فى الروضة انه خلاف الصحيح اه

قال فى شرح الروض قال المتولى وغيره ويكره لهم اظهارها قال الاذرعى وهو ظاهر اذا أقاموها بالمساجد اه (قوله فى وقتها) كان هذا القيد لتحرير محل الخلاف والا فالجماعة سنة (٢٤) فى قضاء اتفق فيه الامام والمأموم (قوله وبعد الفجر حرم من سفر) ويصير ممنوعا من الرخص فى ذلك السفر حتى تفوت الجمعة ومن المحل الذى يحصل الفوات به تعتبر مسافة القصر لامن بلده التى سافر منها عاصيا بر (قوله وبعد الفجر حرم من الخ) لو قارن السفر طلوع الفجر فهل يحرم أيضا فيه نظر ولا يبعد المنع لان التكليف انما يتعلق بتحقق الطلوع وتمامه ولا يتعلق معه بدليل أنه لو قارن احرامه بالصبح طلوعه لم تنعقد كما هو ظاهر فليتأمل (قوله الطاعة واجبة الخ) لو كان الوجوب فوريا اتجه اباحة ترك الجمعة بل وجوب الترك باتفاق الشيخين بر (قوله ما اذا تأتت الخ) لو سافر من بلد بها جمعة واحدة وأمكنه ادراكها ببلد تعددت فيه فوق الحاجة فينبغى أن يقال ان ظن ادراكها على وجه مجزئ كأن يدرك السابقة جاز السفر والا فلا (قوله فلا يحرم سفره) حيث جاز السفر لتأتيها فى طريقه أو مقصده فسافر فهل له تركها لانه صار مسافرا والمسافر لا تلزمه الجمعة وانما اشترط التأتى لجواز الشروع فيه نظر نعم ان شرع فى السفر بقصد تركها فلا اشكال فى الحرمة ثم رأيت فى الانوار ما يفيد امتناع تركها حيث قال واذا جاز أى السفر لامكانها فى طريقه فعليه حضوره حيث أمكن اه (قوله يحرم سفره) اعتمده مر (قوله بل يكره) هو

الجماعة ان خفى عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن الجمعة أو صلاة الامام فان ظهر عذرهم لم يندب الاخفاء لانتفاء التهمة والجماعة للمعذورين اذا صلوا الظهر فى وقتها سنة لعموم أدلة الجماعة وقيل لا تسن لانها فى هذا الوقت شعار الجمعة وهو ظاهر نص الام فان كانوا بغير بلد الجمعة سنت لهم بالاجماع قاله فى المجموع (وبعد الفجر حرم من سفر) بالوقف بلغة ربيعة أى وحرم بعد طلوع الفجر الثانى يوم الجمعة سفرا (أبيح مالم تتأت الجمعة * ولم ينله ضرر لوودعه) أى لو ترك السفر سواء كان قبل الزوال أم بعده أما بعده فلانها وجبت عليه فيحرم اشتغاله بما يفوتها كالتجارة واللهو ولا يقدح كون الوجوب موسعا اذ الناس تبع للامام فيها فتعين انتظاره وأما قبله فلانها مضافة الى اليوم وان كان وقتها بالزوال ولهذا يعتد بغسلها ويلزم السعى بعيد الدار قبله وخرج بالمباح الطاعة واجبة أو مندوبة فلا يحرم كما صححه فى المحرر وطريقه العراقيين انه لا فرق بين الطاعة والمباح وصححها النووى وفى الرافعى انه المفهوم من كلام الاصحاب وبقوله مالم تتأت الجمعة الى آخره ما اذا تأتت فى طريقه أو مقصده أو لم تتأت لكن ناله ضرر بتخلفه عن الرفقة فلا يحرم سفره لحصول الغرض فى الاول ولخبر لا ضرر ولا ضرار فى الثانى وافهم كلامه كالمنهاج وغيره انه اذا لم ينله ضرر لكن خاف الوحشة يحرم سفره والذى فى الكفاية انه لا يحرم وصوبه فى المهمات للوحشة وكما فى نظيره من التيمم وقد يفرق بانه يغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد وأما الآداب فهى اما أن تتعلق بالحضور الى الجمعة أو بالخطبة أو بالصلاة وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال (ولمريدها) أى الجمعة وان لم تلزمه (استحبوا الغسلا) لها بل يكره تركه لاخبار الصحيحين اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم وحق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما زاد النسائى

مالم تتأت) أى مع غلبة ظن ادراكها لمجرد الامكان ولو مع ظن العدم أو التساوى فيحرم معه السفر احتياطا للعبادة كما فى الناشرى (قوله فتعين انتظاره) أى لانه ان عجل تعيين التعجيل وسقطت خيرة الناس وأمر الامام مغيب فى ذلك فتعين انتظار ما يكون قاله الامام ولو خالف وسافر لم يجز له الترخص مالم تفت الجمعة بالياس عادة من ادراكها اه سم على المنهج عن بر ومر (قوله ويلزم السعى الخ) أى بعد العجز لا قبله (قوله انه لا فرق) نعم لو وجب فورا كانقاذ ناجية وطئتها الكفار وأسرى اختطفوهم وجب السفر قاله الاذرعى أخذا من كلام البندنيجى اه من هامش صحيح على الشارح وفى الحاشية ما يوافقه (قوله ما اذا تأتت فى طريقه) بان غلب على ظنه ادراكها بقرينة قوية فان تبين خلاف ظنه فلا اثم والسفر غير معصية نعم ان أمكن عوده وادراكها وجب كما فى سم على حجر وأقره ع ش ولو عن له الترك بعد السفر مع امكان فعلها فيه جاز لانه حيث ساغ له السفر وعد مسافرا ثبت له حكم المسافرين خلافا لما فى الانوار كما ان المقاتل فى الصف لا يجوز له الانصراف الا متحيزا فاذا انصرف للتحيز لم يجب عليه العود وعليه فلينظر الفرق بينه وبين سابقه أى حيث وجب فيه العود دون الثانى مع ان كلا السفرين جائز ولعل الفرق انه لما تبين خطأ الظن كان لا عبرة به فكان سفره غير جائز فمن ثم وجب العود عليه بخلاف ما اذا تبين اصابة ظنه فانه تبين ان سفره معتد به فلذلك لم يجب عليه الفعل لها ولا العود اليها ونظير ذلك ما لو قام من التشهد الاول ساهيا فانه يجب العود الى الامام لالغاء فعله بخلاف ما اذا قام عامدا للاعتداد بفعله كذا فى المنهج وهامشه للشيخ الجوهرى اه مرصفى قال ويبعد حمل كلام الانوار على ما اذا تبين خلاف ظنه اه لكن رأيت بهامش عن شيخنا ذ انه يحرم الترك هنا أيضا لانه لو جاز لكان تحيلا على اسقاط الجمعة اه (قوله فلا يحرم سفره) وان تعطلت الجمعة بسببه مر وحجر سم (قوله وصوبه الخ) قال الدميرى ان لم يكن للنزهة ونحوها من اسفار البطالين والا فلا نظر للوحشة (قوله وغسل الجمعة واجب) أى متأكد

(قوله قال فى شرح الروض الخ) أى فليس خلاف الاولى فقط كما يفيده العطف على أن يصطبرا (قوله ولا يبعد المنع) نقل عن شيخنا ذ اعتماده (قوله فيه نظر) المعتمد عدم الجواز لئلا يكون تحيلا فى ترك الجمعة شيخنا ذ (قوله ثم رأيت فى الانوار الخ) ضعفه الجوهرى فى المنهج وقد نقلنا

هو يوم الجمعة وصرفها عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذي وحسنه وخبر مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنى واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما عمر يخطب يوم الجمعة اذ دخل عثمان فقال عمر ما بال رجال يتأخرون عن النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وذكر نحوه الطبراني مرفوعا عن ابن عباس وقد يقال كيف أنكر عمر على عثمان مع ان كلامه لا ينفي انه اغتسل قبل سماعه النداء ويجاب بان عمر بنى ذلك على قرائن منها ان الظاهر انه لو اغتسل لاغتسل بعد الوضوء لانه الاكمل ووقته من الفجر كما علم من عطف استحبابه على تحريم السفر المقيد ببعد الفجر فان الاخبار علقته باليوم ويفارق غسل العيد حيث يجزئ قبل الفجر ببقاء أثره الى صلاة العيد لقرب الزمن وبانه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير الى الصلاة (لكنه) أي غسل الجمعة (عند الرواح) اليها (أولى) من تقديمه وكلما قرب منه كان أولى لانه أفضى الى الغرض من التنظيف وخرج بمريدها غيره لانتفاء المقصود ولمفهوم خبر اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي باسناد صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ويفارق العيد حيث لا يختص بمريده بان غسله للزينة واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس قال الرافعي وقد يضايق في هذا الفرق ولو أحدث أو أجنب بعد الغسل لم يبطل قاله في الروضة (والتراب ان يعجز) بكسر الجيم أفصح من فتحها (عن الماء ندبا) التيمم به احرازا للفضيلة كسائر الاغسال (مبكرا) الى الجمعة لخبري الصحيحين على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي مثله ثم راح أي في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي رواية للنسائي ان الساعات ست قال في الاولى والثانية والثالثة مر وفي الرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة وفي رواية له أيضا في الرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة بيضة قال في المجموع واسنادا الروايتين صحيح لكن قد يقال هما شاذتان لمخالفتهما سائر الروايات والساعات من طلوع الفجر لا الشمس ولا الزوال على الاصح لانه أول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة وانما ذكر لفظ الرواح مع انه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجمهور لانه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على ان الازهري منع ذلك وقال انه مستعمل عند العرب

(قوله وانصت) عطف مغاير (قوله من عطف الخ) فيه عطف الخبر على الانشاء (قوله يجزئ قبل الفجر) أي بعد النصف الثاني لاقبله على الاصح كما في المجموع اه (قوله وقد يضايق في هذا الفرق) لعله بما قالوه انما جاز غسل العيد قبل الفجر لان الناس يقصدونه من بعيد بخلاف الجمعة فيدل على ان التنظيف مقصود فيه أيضا للاجتماع وأيضا الاجتماع بالناس مطلوب فيه للتهنئة حرره (قوله احرازا للفضيلة) لانه عبادة مطلوبة فناب فيه التيمم ولا ينافيه التعليل بالتنظيف لانه اذا وجد الغسل تدبر (قوله ومن اغتسل الخ) هذا الحديث يفيد ان هذا الثواب المخصوص انما يحصل لمن اغتسل اه عميرة على المحلي (قوله ثم راح) أي قاصدا حضوره للصلاة وان لم يعرف معنى التكبير قال (قوله اسم للخروج) المشهور انه اسم للرجوع بعد الزوال فالفقهاء استعملوه في الذهاب وفيما قبل الزوال بمجاز بن رشيدي (قوله لانه الخ) فهو مجاز مرسل علاقته السببية من باب اطلاق اسم المجاور للمسبب في الزمان الذي هو الذهاب بعد الزوال على السبب الذي هو الذهاب قبل الزوال والاولى كونه استعارة لان المجاز على هذا تكون العلاقة فيه بين المجازي ومجاوره الحقيقي مع انها انما تكون بين المجازي والحقيقي فلا يصح ان تكون هي المجاورة لعدمها الا بين الحقيقي ومسبب المجازي ولا كلام لنا فيه ووجه الاستعارة انه شبه الذهاب قبل الزوال به بعده لسببية كل في حصولها اه

يستفاد منها ان تأكد الطلب يفيد الكراهة وان لم يرد نهي مخصوص (قوله وخبر مسلم من الخ) في حيز الصرف عن الوجوب (قوله على تحريم السفر) فالتقدير وبعد الفجر حرم من سفر واستحبوا الغسل لمريدها (قوله من التنظيف) من بيانية (قوله في الساعة الاولى الخ) ولو جاء في الساعة الاولى مثلا ثم خرج وعاد فينبغي أنه ان خرج لعذر لم يضر والا ضر ولو كان مقيما بالمسجد فهل له ثواب الجائي في الساعة الاولى ينبغي ان يقال ان تهيأ لها كأن اغتسل بقصدها أو انتقل الى مكان آخر من المسجد بقصدها فله ثواب الجائي في الاولى ان تهيأ لها في الاولى أو ثواب الثانية ان تهيأ فيها وهكذا والا فلا لكن هل يساوي ماله ما لمن جاء من خارج المسجد فيه نظر (قوله منع ذلك) أي انه اسم للخروج بعد الزوال

كلامه بهامش الشرح (قوله فهل له الخ) جزم قل بان له ذلك

فى السير أى وقت من ليل أو نهار قال فى الروضة كأصلها وليس المراد الساعات الفلكية بل ترتيب الدرجات

(قوله وليس المراد بالساعات الفلكية الخ) اذ لو أريد ذلك لاختلف الحال فى يوم الشتاء والصيف سواء كان مبدؤها الفجر أو طلوع الشمس وكذا اذا جعلناها ستا من ثنتى عشر مبدؤها الفجر بان كنا نقسم النهار كله ثنتى عشرة ساعة مستوية أيا كان اه مرصفى وكتب أيضا انه لو كان المراد الفلكية لزم انتهاء التبكير فى أيام الصيف قبل الزوال بنحو ساعتين وفى أيام الشتاء بيسير وهو غير مقبول اذ لا ينتهى الا بالزوال أو الصعود اه وغاية ما يلزم ما فى الروضة وأصلها ان الاقتصار على الساعات الخمس أو الست لا حكمة له لان السبق مراتبه غير منضبطة كما فى شرح م ر قال وقال بعض أهل العصر يصح اعتبار الامرين معا فينظر الى الساعات من حيث الانقسام اليها وتخصص كل واحدة بشئ ولا ينظر لافراد الجائين فى كل منها من حيث تفاوتهم فى البيضة مثلا بسبب الترتب فى المجئ فى ساعاتها فلا خلاف فى الحقيقة بين الروضة والمجموع وفيه نظر لا يخفى اه ووجه ع ش النظر بان الساعة الواحدة أجزاؤها كثيرة فلو ترتب الجاؤون من أول الساعة الى آخرها لم يعلم مقدار ما لكل وهو خلاف المقصود من الحديث وقد يدفع النظر بان قوله وتخصيص كل واحد بشئ يفيد ان لكل من جاء فى الساعة الاولى بدنة ولكنهم يتفاوتون فيها بحسب مجيئهم اه ولا يخفى عليك بعد ما عرفت ما يرد على كلام المجموع دون الروضة وعكسه انه لا يمكن الجمع بينهما لكن حديث الاختلاف عندى أهون فليتامل (قوله أيضا وليس المراد بالساعات الفلكية) أى الشاملة للزمانية وهى انقسام كل واحد من الليل والنهار اثنى عشر جزأ متساوية طال كل منهما أم قصر وللمستوية وهى انقسامها أربعا وعشرين ساعة كل ساعة خمس عشرة درجة فعليه قد يكون النهار أكثر من ثنتى عشرة ساعة وقد يكون أقل بخلافه على الاول هذا هو اصطلاح الفلكيين اه رشيدى (قوله وليس المراد بها الساعات الفلكية بل ترتيب الخ) مشى عليه فى شرح الروض ثم قال فكل داخل بالنسبة الى ما بعده كالمقرب بدنة وبالنسبة الى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وبثلاث دجاجة وبار بع بيضة اه قال سم فى حواشى المنهج فانظر على هذا الداخل بالنسبة الى من قبله باكثر من أربع درج فانه على هذا لم يظهر انحصار الدرج فى هذا العدد وما المراد بالدرج والظاهر ان المراد بها مراتب السبق فاذا جاء بعده جاء واحد أو أكثر ثم جاء ثم جاء فقد سبق الاول بدرجة والثانى بدرجتين وهكذا فليتامل وتوضيح ما استظهره ان البدنة التى للثانى أقل من بدنة الاول بقدر ما بين البدنة والبقرة والتى للثالث أقل من التى للاول بقدر ما بين بدنة الاول والكبش والتى للرابع أقل من التى للاول بقدر ما بين بدنة الاول والدجاجة والتى للخامس أقل من التى للاول بمقدار ما بين بدنة الاول والبيضة والتى للسادس أقل من التى للاول بمقدار ما بين بدنة الاول والخامس التى هى بمقدار بيضة لكنها أقل من البيضة التى قبلها بمقدار ما بين البدنة والبقرة والتى للسابع بمقدار بيضة لكنها أقل من البيضة التى قبلها بمقدار ما بين بدنة السادس التى هى أقل من البيضة التى قبلها بما بين البقرة التى هى بيضة أيضا وهكذا وقس عليه نسبة الجميع للثانى وهكذا ولتوضح ذلك بمثال لو فرضنا التفاوت بين البدنة والبقرة النصف وبينها وبين الكبش كذلك وبين الدجاجة والكبش كذلك والبيضة كذلك وفرضنا ان الله يعطى من راح أول ساعة مائة ألف حسنة يكون مقدار الثانى خمسين ألفا والثالث خمسة وعشرين ألفا والرابع اثنى عشر ونصفا والخامس ستة ورب عا والسادس ثلاثة وثمنا وهكذا فتجد الاول زاد على الثانى بنصف مقدار ما بين البدنة والبقرة وزاد الاول على الثالث بثلاثة أرباع مقدار التفاوت بين البدنة والكبش وزاد الثانى على الثالث بنصف مقدار ما بين البدنة والبقرة وعلى الرابع بثلاثة أرباع مقدار التفاوت بين البدنة والكبش وهكذا فتامل فانه دقيق أفاد فيه بعض اخواننا المتقين فاعتن به فلم أجد مثله اه مرصفى وأطن بعض اخوانه شيخنا العلامة الذهبى رحمه الله فان عادته النقل عنه اه وعلى هذا فالاقتصار على الخمس أو الست فائدته انهما المراتب الكبرى ومازاد يقاس (قوله بمقدار بيضة) أى هى بمقدار بيضة وقوله من البيضة التى قبلها الان التى قبلها أول درجات البيضات (قوله بل ترتيب الخ) أى وذكر البدنة

(قوله بل ترتيب الدرجات) وعلى هذا فالاقتصار على الخمس أو الست للتمثيل والتنبيه بها على غيرها كأنه قال وعلى هذا القياس

(قوله وعلى هذا الخ) دفع بهذا ما أورده فى حاشية المنهج من انه لا يظهر الانحصار فى الخمس أو الست اه

(قوله بل المراد الفلكية) أورد شيخنا الشهاب ان ذكر الفلكية ليس فى شرح المهذب وانه يمنع من ارادتها قول الرافعى وليس المراد الفلكية والا لاختلف الامر باليوم الثانى والصائف ولغاتت الجمعة فى اليوم الثانى لمن جاء فى الساعة الخامسة اه وأما اذا اعتبرناها من الفجر فمن البين ان الخمسة من الفجر الى الزوال أزيد من باقى النهار بكثير فيجوز حينئذ أن تقسم الخمسة من الفجر الى الزوال ستة أجزاء متساوية لكن يلزم ان كل واحدة منها أزيد من ساعات بقية النهار وذلك مخالف لظاهر حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وبالجملة فالحديث ظاهر فى اعتبارها من طلوع الشمس لان قسمتها متساوية لا تمكن من طلوع الفجر ثم قال وأما قول الرافعى ولغاتت الجمعة الخ فلم يتبين لى معناه اه وأطال فى هذا المقام فى هامش نسخته (قوله أما الامام فيندب له التاخير الخ) (٢٧) هل له ثواب المبكر قال مر نعم ان كان عازما على انه لولا أمره بالتاخير لبكر اه وقد يقال ينبغى أن له فوق ثواب المبكر مطلقا لان التاخير فى حقه أفضل من التبكير فليتامل (قوله لابس بيض) لو اتفق ان يوم الجمعة يوم العيد فهل الافضل الابيض مراعاة للجمعة أو الاغلى مراعاة للعيد أو الافضل الاغلى الاعند حضور الجمعة فالابيض فيه نظر (قوله لاعكسه) قال فى شرح الروض بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجى وغيره الخ (قوله وكرهه الغزالى) عبارة الروض وترك السواد أولى الا ان خشى مفسدة اه (قوله قال المحب الطبرى) اعتمده مر (قوله عطفا على الغسل) وحينئذ فينتقد طلب الثلاثة بارادة الحضور لانها معطوفة على المقيد به

وفضل السابق على من يليه لئلا يستوى فى الفضيلة رجلان جاآنى طرفى ساعة وقال فى شرح المهذب ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول أكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة كما فى درجات صلاة الجمع الكثير والقليل ثم ندب التبكير محله فى المأموم أما الامام فيندب له التأخر الى وقت الخطبة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردى ونقله فى المجموع عن المتولى وأقره (لابس) ثياب (بيض) للخبر الآتى مع خبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وغيره وصححوه قال فى الروضة وأصلها فان لبس مصبوغا فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد لا عكسه ويستحب ان يزيد الامام فى حسن الهيئة ويتعمم ويرتدى للاتباع ولانه منظور اليه قال فى المجموع قال الماوردى وينبغى للامام لبس السواد وكرهه الغزالى وأبو طالب المكى والصحيح تركه الا أن يظن ترتب مفسدة على تركه من السلطان أو غيره (طيبا) بالبناء للمفعول لخبر من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها رواه ابن حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم وسيأتى تمام بيان حكم طيب النساء ولبس ثيابهن واعلم انه قد يقال ان ندب التبكير وليس البيض والتطيب تفيده عبارة الحاوى لعطفه لها على فاعل ندب بخلاف عبارة النظم لنصبه لها بالحالية بل تفيد كونها قيودا لندب ما قبلها وليس مرادا بل مفسد لكنه كثيرا ما يستعمل مثل ذلك ولا يريد به تقييد ما قبله وقد يقال مبكر ولابس بمعنى التبكير واللبس ويقرأ طيبا بكسر الطاء على انه اسم وتكون الثلاثة منصوبة عطفا على الغسل بحذف العاطف ويمكن نصبها بلا تأويل أخبار الكان مقدرة والتقدير واستحبوا الغسل وان يكون مبكرا الى آخره (و) ندب (المشى) الى الجمعة بل والى غيرها من العبادات كعيادة المريض فلا يركب الا لعذر لخبر من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين وروى الشافعى ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيد ولا جنازة ولم يذكر الجمعة لان باب حجرته كان بالمسجد وروى غسل بالتخفيف والتشديد والتخفيف أرجح وعليهما فى معناه ثلاثة أوجه أحدها غسل زوجته بان جامعها فألجأها الى الغسل واغتسل هو قالوا ويسن له الجماع فى هذا اليوم ليأمن أن يرى فى طريقه ما يشغل قلبه ثانيها غسل أعضاء الوضوء بان توضأ ثم اغتسل للجمعة ثالثها غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة وانما أفرد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون وروى بكر بالتخفيف وبالتشديد وهو أشهر فعلى التخفيف معناه خرج من بيته وغيرها ضرب مثل كما قاله ابن شهبة حل (قوله لئلا يستوى الخ) دفعه فى شرح المهذب ومسلم بقوله

(قوله فلم يتبين لى) معناه عبارة الرافعى وتعتبر الساعات من طلوع الفجر على الاصح وعلى الثانى من طلوع الشمس والثالث من الزوال وليس المراد على الاوجه كلها الاربع والعشرين التى قسم اليوم والليلة عليها والا اختلف الامر باليوم الثانى والصائف ولغاتت الجمعة فى اليوم الثانى لمن جاء فى الساعة الخامسة اه فقوله والا لاختلف الامر تعليل لعدم الصحة على الاول والثانى وقوله ولغاتت تعليل له على الثانى أى يلزم أن تفوت على هذا القول فلا يكون صحيحا مع انه صحيح لانه مقابل الاصح وبهذا تبين معناه وأما على القول الثالث فظاهر ان المراد بالساعات اللحظات كما قاله الشيخ عميرة ولذا تركه الرافعى تدبر (قوله وقد يقال الخ) هذا لا ينافى ما قاله مر لان كلامه فى خصوص ثواب المبكر فان كان عازما حاز الفضيلتين تأمل (قوله فهل الافضل الخ) قال فى حاشية العفيفة قد ترجح مراعاة العيد مطلقا اذ الزينة فيه آكد منها فى الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وان لم يحضر (قوله فيقيد الخ) هو كذلك فى شرح مر

(قوله وقيل هما بمعنى) وذلك المعنى ما فسر به بكر (قوله أفضليته) أى على الركوب (قوله فى مجموع الامرين) جمعا بين هذا الخبر وخبر أنه صلى الله عليه وسلم ركب فى رجوعه من جنازة أبى الدحداح رواه ابن حبان وغيره وصححوه شرح الروض وقد يقال انه لبيان الجواز (قوله فالاولى الاسراع) أى اذا لم يتوقف الادراك عليه فلا ينافى ما قاله المحب فان قلت اذا لم يتوقف الادراك فلم طلب قلت للاحتياط (قوله والفضلات زالت) خبر بمعنى انشائية معنى (قوله خبر البيهقى باسناد صحيح الخ) أورد فى شرح الروض أيضا خبر الصحيحين عن أنس بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام (٢٨) اعرابى فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا والظاهر

أنه لا يرد على الاستدلال به ما أورد على الاستدلال بخبر البيهقى من احتمال أن المتكلم تكلم قبل ان يستقر فى موضع ولا حرمة حينئذ قطعا وذلك لان قوله فى هذا الخبر بينما الخ مصرح بانه تكلم حال الخطبة وقوله قام الاعرابى ظاهر فى أنه قام من موضعه الذى استقر فيه وأما احتمال أنه معذور بجهله فيدفعه انه لو كان كذلك لعلمه لان هذا وقت البيان ولا سيما والسكوت عن البيان يوهم الحاضرين الجواز فليتامل وقد أشار فى شرح الروض الى أن المراد بالاستقرار فى موضع اتخاذه وان لم يجلس فانه لما قال الروض وللداخل أى ويباح الكلام بلا كراهة للداخل فى أثناء الخطبة مالم يجلس قال فى شرحه يعنى مالم يتخذله مكانا ويستقر فيه والتقييد بالجلوس جرى على الغالب اه وحينئذ فقد يقال ان الظاهر أن الرجل فى خبر البيهقى انما سال النبى بعد ان اتخذله مكانا وخلاف ذلك احتمال بعيد لا أثر له فى الامور الظنية سم (قوله ان رجلا قال للنبى الخ) عبارة شرح الروض ان رجلا دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة الخ ففيه تصريح بان القول حال الخطبة

باكرا وعلى التشديد معناه أتى بالصلاة أول وقتها وابتكر أى أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا وقوله مشى ولم يركب قيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا والمختار ان قوله ولم يركب أفاد نفى توهم حمل المشى على المضى وان كان را كبا ونفى احتمال ان يراد المشى ولو فى بعض الطريق ذكر ذلك فى المجموع أما الرجوع فلا يندب فيه المشى بل يتخير بينه وبين الركوب اذا لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة قاله الرافعى وغيره ورده ابن الصلاح بخبر مسلم انهم قالوا لرجل هلا تشترى لنا حمارا تركبه اذا أتيت الى الصلاة فى الظلماء والرمضاء فقال انى أحب ان يكتب لى ممشاى فى ذهابى وعودى فقال صلى الله عليه وسلم قد فعل الله لك ذلك أى كتب لك ممشاك أى أفضليته وقد يجاب بان المعنى كتب لك ذلك فى مجموع الامرين لا فى كل منهما (بالهينة) أى بلا سرعة لخبر الصحيحين اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فان سعى اليها قال فى الام أحببته وأما قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فمعناه امضوا الان السعى يطلق على المضى والعدو فبينت السنة المراد به وقيد ذلك فى الروضة كاصلها بما اذا لم يضق الوقت فان ضاق فالاولى الاسراع وقال المحب الطبرى يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به (والفضلات زالت) من زيادته أى وندب ازالة الفضلات كالوسخ والظفر والشعر لخبر الصحيحين الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الآباط واكتفى الحاوى عن هذه الزيادة بقوله والتطيب أى باستعمال الطيب وازالة الوسخ والفضلة كما شرحه عليه شراحه (و) ندب (عند الخطبة الانصات) لها لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فسره كثيرون بالخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع وصرف الامر عن الوجوب خبر البيهقى باسناد صحيح ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم متى الساعة فاشار اليه الناس ان اسكت فقال له

لكن الخ اه قل على الجلال (قوله أى فضيلته) فى شرح مر أى أفضليته اه (قوله وعليكم بالسكينة) فى شرح المنهج وعليكم السكينة بالنصب على الاغراء قال محشيه وروى فعليكم بالسكينة والباء زائدة اه (قوله بما اذا لم يضق الوقت) أى يضق بخروجه أو بفواتها للمسبوق ولو فى أول الوقت ولا يسعى لغير ذلك مالم يخف فوات الجماعة بسلام الامام فلا يسعى لادراك تكبيرة الاحرام ولا للركعات اه قل على الجلال (قوله والظفر) والمعتمد فى كيفية تقليم الاظفار لليدين أن يبدأ بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم بخنصر يسراه الى ابهامها على التوالى والرجلين ان يبدأ بخنصر اليمين الى خنصر اليسار على التوالى كذا فى حواشى المدنى لكن الذى فى شرح مر عن شرح مسلم تقديم ابهام اليسرى على مسبحتها قال قل على الجلال انه نقل فى التجارب عن السبكى والبرماوى فى اليدين والرجلين ان ازالتها على حسب ترتيب حروف خوابش أو خسب امان من الرعد اه (قوله وعند الخطبة الانصات) الفرق بين الصمت والسكوت والانصات والاصاخة ان الصمت أبلغ لانه قد يستعمل فيما لا قوة فيه للنطق وفيما له قوة النطق ولذا قيل لما لم يكن له نطق الصامت والسكوت لما له نطق فترك استعماله والانصات سكوت مع استماع ومتى انفك أحدهما عن الآخر لم يقل له انصات وعليه قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فقوله

(قوله وقد يقال انه لبيان الجواز) رده القليوبى على الجلال بان بيان الجواز فيما يتوهم فيه الحرمة وليس ذلك هنا فركوبه لبيان عدم الفضيلة اه (قوله ولا حرمة حينئذ قطعا) هو فى التحفة (قوله لان هذا وقت البيان) أى وقت الحاجة اليه ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة

(قوله فانه لم يبين الخ) بيان وجه الصرف (قوله له وجوبه) أى الانصات (قوله لا ينافى) بل اعتمد شيخنا الشهاب الرملى أن الواجب السماع بالقوة بان يكون بحيث لو أصغى لسمع لا الفعل وعليه فلا يتوهم بينهما منافاة (قوله من وجوب السماع) لامكان السماع مع التكلم (قوله بسوى تحيته) أى من الصلوات يخرج بالطواف فلا يحرم وقد تقرر ان تحية المسجد تندرج فى ركعتيه فمن دخل المسجد الحرام حال الخطبة ان دخل غير مريد للطواف صلى التحية أو مريده وطاف فان طال الفصل بين دخوله وفراغه من الطواف امتنع عليه ركعتا الطواف لان التحية وان حصلت بهما الا أنها فقوت اذا طال الفصل بعد الدخول واذا فاتت التحية امتنعت الصلاة لانها ممتنعة حال الخطبة الا اذا كانت تحية أو متضمنة لها واذا طال الفصل هنا لم تكن متضمنة لها لفواتها بطول الفصل ولو صرفها عن التحية تمحضت لغير التحية فتمتنع بل المتمحضة لغير التحية ممتنعة وان لم يطل الفصل (قوله بالمسجد) فالضمير فى تحيته للشخص (قوله أو بسوى تحية المسجد الخ) فالضمير للمسجد (قوله اذا جلس) أخرج ما قبل الجلوس وهو شامل لما اذا علم أنه لا يتمها قبل شروعه فى الخطبة وقد يوجه الجواز حينئذ بانه الى الآن لم يدخل وقت المنع وعلى هذا فاذا قام للخطبة وجب على هذا المصلى التخفيف نعم ان تحرى التاخير ليوقع بعضها حال الخطبة ففيه نظر مر الا أن

النبى صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت فانه لم يبين له وجوبه وأما خبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت فمعناه تركت الادب وندب الانصات لا ينافى ما مر من وجوب السماع ويستوى فى ندب الانصات سامع الخطبة وغيره كما صححه فى الروضة وأصلها ونقلاه عن النص وعن قطع كثيرين ثم نقلا عنهم ان غير السامع بالخيار بين الانصات والاشتغال بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضى ان الاشتغال بالتلاوة والذكر أولى وهو ظاهر (و) ندب (ترك بدء) أى ابتدائه (بسوى تحيته) بالمسجد أو بسوى تحية المسجد من الصلوات اذا جلس الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبة والمعروف ما صرح به الاصحاب كما فى المجموع وغيره تحريم الابتداء بذلك ونقل الماوردى وغيره فيه الاجماع لاعراضه عن الامام بالكلية وعن الزهرى خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وخرج بابتدائه دوامه نعم يحرم التطويل والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ ان قطع الكلام هين متى

وانصتوا بعد الاستماع ذكر خاص بعد عام والاصاخة الاستماع لما يصعب اسماعه وادراكه كالسب والصوت من مكان بعيد نقله ع ش عن المناوى عن الراغب (قوله لا ينافى ما مر الخ) تقدم ان الواجب السماع بالقوة على المعتمد وفى قل على الجلال قوله يسن الانصات هو السكوت مع الاصغاء وهو الاستماع فلا ينافى ما مر من وجوب السماع أى على طريقة الاسنوى القائل بوجوب السماع بالفعل فتامل اه (قوله بسوى تحية) أى ما يحصل به التحية لان المتجه انه يصلى ركعتين ولو قضاء سنة الصبح أو نفس الصبح سواء نوى معها التحية أولا بخلاف ما اذا صرفهما عنها اه سم على التحفة (قوله بسوى تحيته بالمسجد) أى بغير تحية الشخص حال كونه بالمسجد أو بغير تحية الشخص الواقعة بالمسجد فعلى الاول لو جلس الخطيب على المنبر وكان المصلى بغير محل اقامة الجمعة صحت صلاته حينئذ لغير التحية وهو كذلك ان لم ينو فعل الجمعة معهم بحيث بان لم يكن هناك وقت فعلها مانع الاقتداء وان كان موجودا قبله كما فى التحفة وعلى الثانى يمتنع ذلك فالصواب فى حمله هو الاول وكل ذلك على ارجاع ضمير تحيته للشخص تدبر (قوله نعم يحرم

قوله أخرج الخ قد يخالف ذلك قول الزهرى الآتى خروج الامام يقطع الصلاة (قوله اذا جلس الخطيب الخ) أخرج ما قبل الجلوس ولو حال الصعود (قوله تحريم الابتداء) قال فى شرح الروض واذا حرمت فالمتجه كما قال البلقينى عدم انعقادها لان الوقت ليس لها الى ان قال بل اطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضى أنه لو تذكر هنا فرض الاياتى به وأنه لو أتى به لم ينعقد وهو المتجه اهـ ثم رأيت الشارح ذكر ذلك فيما ياتى (قوله بذلك) أى وان لم يسمع الخطبة لنحو صمم بل وان كان خارج محل الخطبة فيما يظهر (قوله نعم يحرم التطويل)

عبارة الروض وشرحه وينبغى أى يجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند قيام الخطيب أى صعوده المنبر وجلوسه اه (قوله يحرم التطويل) هل تبطل به يتجه الابطال به (قوله وبين الصلاة الخ) وكالصلاة سجدة التلاوة والشكر كما فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى (قوله تحرم حينئذ) أى حين اذ صعد ولعل المراد تم صعوده وعبارة الروض ولا تباح نافلة بعد صعوده وجلوسه اه وقضية عبارتهم جواز الاحرام قبل الجلوس ولو برباعية فرض أو نفل وان لم يبق الى الجلوس ما يسع تلك الصلاة ويوجه بانه الى الآن لم يدخل وقت التكليف بترك الصلاة نعم اذا جلس الخطيب وجب التخفيف كما ذكر الشارح بقوله نعم يحرم التطويل ويحتمل امتناع الاحرام قبل الجلوس فى وقت يعلم ان الباقى الى الجلوس لا يسع تلك الصلاة (قوله انقطع الكلام الخ) ويؤخذ منه ان الطواف كالكلام لان قطعه هين لجواز البناء فيه مر

(قوله فلا يتوهم الخ) وانما تتوهم على طريقة الاسنوى القائل بوجوب السماع بالفعل فتدفع بان الانصات هو السكوت مع الاستماع والواجب هو الاستماع فقط (قوله الا أنها تفوت الخ) راجعه فى حال الوقوف كالطواف (قوله قبل شروعه) الاولى قبل جلوسه وقوله بعد فاذا قام الخ الاولى جلس (قوله يتجه الابطال به) هو ما جزم به مر فى شرح المنهاج (قوله جواز الاحرام الخ) استظهره ع ش وتقدم عن مر الاعتماد القرى

(قوله لم تحرم الصلاة) ويحتمل الحرمة أيضا نظرا للمظنة وهو قضية اطلاقهم (قوله أما التحية الخ) يستفاد من ذكر التحية امتناع الصلاة مطلقا على من كان بالساعد قيام الخطيب وعلى من دخل حال الخطبة في غير مسجد مر (قوله فيسن فعلها) أي بشرط الاحرام بركعتين وان كانت التحية تحصل بالاكثر فلا يجوز الاحرام هنا بالاكثر ويؤيده قوله في الحديث فليركع ركعتين وعبارة

بتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع أول الخطبة وبه يعلم انه لو أمن فوات ذلك لم تحرم الصلاة أما التحية فيسن فعلها للداخل كما مر في صلاة النفل لما مر ثمة ولانه صلى الله عليه وسلم أمر وهو يخطب سليكا الغطفاني بما رواه مسلم وفي رواية له اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال في الام وأرى للامام ان يأمره بهما فان لم يفعل كرهت ذلك له فان لم يكن صلى الراتبة صلاها وحصلت التحية (قلت ولم تندب) أي التحية للداخل بل تكره (أخير خطبته) أي خطبة الامام أو الداخل لصدق اضافتها اليه باعتبار انه مخاطب وذلك لثلا يفوته أول الجمعة مع الامام وبهذا يعلم أن محل ذلك اذا ظن فوت التحرم مع الامام فيقف حتى تقام ولا يقعد والا صلاها وبه صرح في المجموع قال فيه ويندب للامام ان يزيد في الخطبة قدر ما يمكنه الاتيان بالركعتين فيه واذا قلنا بتحريم ابتداء الصلاة فالمتجه كما قال البلقيني عدم انعقادها لان الوقت ليس لها وكالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة بل أولى للاجماع على تحريمها هنا بخلافها ثمة ولتفصيلهم ثمة بين ذات السبب وغيرها بخلاف ما هنا بل اطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه لو تذكرها فرضا لا يأتي به وانه لو أتى به لم ينعقد وهو المتجه وتعبير بعضهم في المنع بالتنفل جرى على الغالب (والرد للسلام) على المسلم في حال الخطبة (بالندب أمس) أي أهم بندبه والمعنى انه يندب ولا يجب لان المسلم حينئذ مضيع سلامه كالمسلم على قاضي الحاجة بجامع كراهة السلام فيهما وهذا ما صححه في الشرح الصغير والذي في الروضة وأصلها عن البغوي وجوبه بناء على ان الانصات سنة ونقله في المجموع عنه وعن آخرين وصححه وقال انه ظاهر نص المختصر ونقل تصحيحه في البيان عن الاصحاب والفرق بينه وبين الرد من قاضي الحاجة حيث لا يندب ولا يجب لائح (ويندب التشميت) بالشين المعجمة والمهملة (لامرئ عطس) وحمد الله بان يقول له رحمك الله أو يرحمك الله لعموم أدلته وسيأتي بسطه في السير وانما لم يندب تركه كسائر الكلام لان سببه قهري وتصريح صاحب الحاوي في العجاب بالندب في هذه وما قبلها يعين ان يقرأ قوله في الحاوي ورد السلام والتشميت بالرفع عطفا على فاعل ندب وان صح جره عطفا على التحية من قوله وترك غير التحية (وسن ان يسلم الخطيب) اذا دخل المسجد على الحاضرين لاقباله عليهم ثم قبل صعوده المنبر (على الذي من منبر قريب) لمفارقته اياهم وللاتباع رواه الضياء المقدسي في أحكامه ولم يضعفه قال الاذرعي والظاهر ان تخصيص من عند المنبر بالسلام محله فيمن يخرج للخطبة من قريب المنبر كما هو الغالب فلو خرج من أخريات المسجد أو من جوانبه فكل من دنا من ممره كمن عند المنبر في سن السلام عليه (وبعد ما تم له الصعود * يقبل) أي وسن له بعد تمام صعوده

(قوله وهو قضية اطلاقهم) جزم به م ر في شرح المنهاج وأداه على الشارح هنا (قوله ويحتمل) أي في التخفيف اعتبارا بالعرف واعتمده م ر وقيل يقتصر على الواجبات فعلى الثاني ترك سجودي التلاوة والسهو ظاهر وعلى الاول فيه التردد المذكور والظاهر انهما لا يعدان تطويلا عرفا وفي قل على الجلال التخفيف أن لا يستوفي الاكمل اه وهو صادق بترك بعض الكمال

التطويل) أي عرفا لانه يجب الاقتصار على الواجب شرح م ر على المنهاج وفي قل التحقيق الواجب ان لا يستوفي الاكمل اه (قوله ولا يقعد) لثلا يجلس في المسجد قبل التحية اه شرح م ر (قوله بجامع كراهة السلام الخ) فرق بجريان الكراهة هنا لامر عارض لا لذاته بخلافه على نحو قاضي الحاجة اه (قوله بالشين المعجمة الخ) ومعناه بها الدعاء بحفظ الشوامت وهي ما به قوام الشئ لان العاطس يحل منه كل عضو برأسه وما يتصل به من العنق فناسب ان يدعى برحمة يرجع بها بدنه الى ما كان عليه ويستمر دون تغير ومعناه بالمهملة الدعاء بان يرجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه كذا بهامش نسخة من الشارح اه رشيدي (قوله وحمد الله) ظاهره انه لا يسن تلقينه الحمد اذا لم يحمد وفي التحفة يسن تسميت العاطس والرد عليه اه (قوله على الحاضرين) أي على كل صف مر عليه قبل القريب من المنبر ولا تطلب له التحية ان حضر وقت الخطبة اه قل على الجلال (قوله بالسلام) أي الثاني

الاقبال عليهم بوجهه (والتسليم) عليهم للاتباع رواه الضياء المقدسي وغيره ولاقباله عليهم (و) سن له اذا سلم عليهم (القعود على الموضع المسمى بالمستراح) ليستريح من تعب الصعود (ليفرغ) أي الى ان يفرغ (الاذان شخص) بين يديه للاتباع رواه أبو داود وفي البخاري كان الاذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم باذان آخر على الزوراء وقال عطاء انما أحدثه معاوية قال في الام وأيهما كان فالامر الذي على عهده صلى الله عليه وسلم أحب الي و يندب ان يكون المؤذن بين يدي الخطيب واحدا كما أفاده تعبير النظم بشخص وهو ظاهر تعبير الحاوي بالمؤذن ونص في الام عليه وعلى كراهة التأذين جماعة و يندب ان يقف الخطيب بالدرجة التي تلي المستراح قال الماوردي فان طال المنبر فبالسابعة (وقعد) ندبا (بينهما) أي بين الخطبتين (كقل هو الله أحد) أي بقدر ما يسعها لاتباع السلف والخلف وخروجا من خلاف من أوجبه وفي ابن حبان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في قعوده من كتاب الله (وكون خطبة) أي وسن كون الخطبة (قريبة الى * فهم) أي فهم الحاضرين أي خالية عن الالفاظ الغريبة اذ لا ينتفع بها أكثر الناس وفي البخاري عن علي حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتحبون أن يكذب الله ورسوله ورواه في البحر مرفوعا قال المتولي وتكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الفهم (بليغة) أي خالية عن الالفاظ المبتذلة اذ لا تصدع في القلب (بقصد) أي مع توسط بين الطول والقصر لما رواه مسلم كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا ولا يعارضه ما رواه أيضا طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه أي علامة عليه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة لان القصر والطول من الامور النسبية فالمراد باقصار الخطبة اقصارها عن الصلاة و باطالة الصلاة اطالتها على الخطبة وبهذا يندفع ما قيل ان اقصار الخطبة يشكل بقولهم يسن أن يقرأ في الاولى ق لثبوتها في مسلم واشتمالها على أنواع المواعظ ثم رأيت الاذرعي أجاب عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم قرأها أحيانا لاقتضاء الحال ذلك أو لعلمه برضى الحاضرين و يندب رفع صوته في الخطبة للاتباع رواه مسلم ولانه أبلغ في الاعلام (شغلا) أي الخطيب ندبا (يدا) وهي اليسرى (بنحو سيف) كعصا وقوس وعنزة لخبر أبي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قام متوكئا على قوس وعصا وحكمته الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد به (و) اليد (الاخرى) أي اليمنى (شغل) ندبا (بمنبر) أي قبض بها حرفه فان لم يجد سيفا أو نحوه جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما (مستدبرا) في الخطبتين للقبلة ندبا للاتباع رواه المقدسي في خبره السابق ولانه لو استقبلها فان تقدم عليهم أو تأخر عنهم مع استقبالهم لها قبح ذلك وخرج عن عرف المخاطبات وان تأخر عنهم مع استدبارهم لها لزم استدبار الجم الغفير لها واستدبار واحد أهون من ذلك قال في الروضة و يكره التفاته واشارته بيده والدق على درج المنبر في صعوده والمبالغة في الاسراع في الخطبة الثانية قال صاحب المهذب وغيره والدعاء للسلطان والاختيار انه لا باس به ان لم يجازف في وصفه اه

(قوله فبالسابعة) كانه لفعل سيدنا معاوية رضي الله عنه له لان منبره صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات غير المستراح فلما خطب عليه أبو بكر نزل درجة ثم عمر درجة ثم علي درجة فلما تولى معاوية لم يجد درجة ينزل اليها فزاد ست درجات من أسفله كذا في قل على الجلال ولم يذكر انه نزل درجة فليحرر (قوله كقل هو الله أحد) هذا هو المندوب اما الجلوس مع الطمانينة فواجب كما مر (قوله واقصروا) رواه المحلي واقصروا بضم الصاد من قصر وهو الكثير واما أقصر بفتح الهمزة فلغة قليلة ومصدرها الاقصار كما قال بعد اه (قوله مستدبرا للقبلة) أي ومستقبلا للحاضرين و يندب له استقبالهم من جهة يمينه قاله شيخنا تبعا لغيره واعتمده اه قل على الجلال ولعل هذا حكمة وضع المنابر في بعض المساجد منحرفة اه (قوله قال صاحب المهذب الخ)

قال في العباب وان يقرأ فيه أي الجلوس قال في شرحه لم أر من تعرض لندبها بخصوصها فيه و يوجه بأن السنة قراءة شئ من القرآن فيه كما يدل عليه رواية ابن حبان كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه من كتاب الله واذا ثبت أن السنة ذلك فهي أولى من غيرها المزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها اه (قوله ثم رأيت الاذرعي أجاب الخ) ذكر الشارح في شرح قول الروض و يستحب قراءة ق في الخطبة الاولى ما يرد ما نقله هنا عن الاذرعي حيث قال قال يعني الاذرعي وفي استحباب المواظبة على قراءة ق شئ لانه صلى الله عليه وسلم انما قرأها أحيانا لاقتضاء الحال ذلك أو لعلمه برضى الحاضرين أو لعدم اشتغالهم وأجاب الزركشي بان في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في خطبة كل جمعة قال النووي فيه دليل على استحباب قراءة ق أو بعضها في خطبة كل جمعة وأما اشتراط رضا الحاضرين فلا وجه له كما يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وان كانت السنة التخفيف اه (قوله جعل اليمين على اليسرى الخ) قضيته أنه لا يندب في هذه الحالة شغل اليمين بالمنبر لكن في شرح الروض عقب مثل ما هنا ما نصه فلو أمكنه ان يشغل اليمين بحرف المنبر و يرسل الاخرى لم يبعد اه

(قوله لم يبعد) في شرح المنهاج لم لا باس به وكل منهما يفيد عدم الندب

(قوله فبالمنافقين تقترن) لو لم يبق من الوقت الا ما يسع احداهما فينبغي قراءة المنافقين لان الثانية لها بالاصالة فهي أحق بها اه فليتامل (قوله الجمعة في الاولى الخ) *(فرع)* لو قرأ الجمعة في الاولى وهل أتاك في الثانية أو الجمعة والمنافقين في الاولى وسبح وهل أتاك في الثانية حصل أصل السنة كما هو ظاهر ولا يقال لم يرد ذلك فلا يحصل به أصل السنة لان قراءة المنافقين في الاولى والجمعة في الثانية والجمع بينهما في الثانية يحصل به أصل السنة مع عدم وروده (قوله قرأ الجمعة في الثانية) أي ولا نظر الى لزوم مخالفة ترتيب السور هنا للحاجة الى ذلك في الجمع بين هاتين السورتين المطلوب في هذه الصلاة (قوله يومها وليلتها) وقراءتها يومها أفضل (قوله أو اكثار الصلاة) الوجه ان قراءة الكهف أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا تساويا في القدر لان الكهف مطلوبة بخصوصها في هذا الزمن مع ان القرآن في نفسه أكثر ولا يخفى ان قراءة الكهف مع التدبر أفضل من قراءتها بدونه خلافا لما توهم من تساويهما تمسكا بما هو وهم محض كما لا يخفى على الناظر فيه (قوله وتحضر العجوز) قال الجوجري اقتضت عبارة الارشاد كاصله الاباحة وهي لا تنافي أن يكون الاولى لهن الترك لعموم حديث وبيوتهن خير لهن قال وعبارة الرافعي صريحة في استحباب حضور الجماعة لهن وفي الروضة لا باس على العجوز في الحضور وفي باب العيد يستحب لهن الخروج قال الاسنوي والمدرك في الجميع واحد قال الجوجري واذا نظرت الى عموم الطلب وانه مختلف في هذه الابواب منعت قوله والمدرك واحد كذا لحظ شيخنا ولعل الوجه ما قاله الاسنوي (قوله يجوز)

والذي ذكره صاحب المهذب فيه عدم استحبابه الا أنه علله بانه محدث ومن ثم قال في شرحه ظاهر كلام المصنف وغيره انه بدعة اما مكروه أو خلاف الاولى قال وهذا اذا دعا له بعينه اما الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق ونحوهما فمستحب بالاتفاق (ثم) بعد فراغه من الخطبة (نزل عن منبر مبتدرا مقامه) أي المحراب بحيث يكون (بالغه مع آخر الاقامه) للصلاة مبالغة في رعاية الولاء وتخفيفا على القوم ويندب أن يختم الخطبة بالاستغفار (و) يندب له بعد الفاتحة (سورة الجمعة) أي قراءتها (في) الركعة (الاولى) وسورة المنافقين في الثانية كما يعلم مما يأتي للاتباع رواه مسلم وروى هو أيضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسبح اسم ربك وهل أتاك في الروضة كان يقرأهما تين في وقت وهما تين في وقت فالصواب انهما سنتان قال وقد قال الربيع سألت الشافعي عن ذلك فقال انه يختار الجمعة والمنافقين ولو قرأ بسبح وهل أتاك كان حسنا (وان *يترك) سورة الجمعة في الاولى (فبالمنافقين تقترن ثانية) أي فيأتي بهما مقرونة مع المنافقين في الركعة الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما قال في المجموع ولا يعارض بتطويلها فان تركه أدب لا يقاوم فضلهما انتهى على ان ترك التطويل محله اذا لم يرد الشرع بخلافه وهنا ورد بخلافه اذ السنة قراءة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية أو سبح في الاولى وهل أتاك في الثانية مع ان فيه تطويلها على الاولى قال في الروضة ولو قرأ المنافقين في الاولى قرأ الجمعة في الثانية ولا يعيد المنافقين وتعبير النظم بالترك أولى من تعبير الحاوي كالرافعي بالنسيان اذ لا فرق بين النسيان وغيره كما بينه في الروضة ويندب قراءة الكهف يومها وليلتها واكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك واكثار الدعاء يومها رجاء أن يصادف ساعة الاجابة ففي خبر الصحيحين بعد ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيأ ولا أعطاه اياه وأشار بيده صلى الله عليه وسلم يقللها وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وورد تعيينها ففي خبر أبي داود وغيره باسناد صحيح يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر وفي خبر مسلم هي ما بين أن يجلس الامام أي على المنبر الى أن يقضي الصلاة أي يفرغ منها وصوب هذا في المجموع وغيره ثم قال فيه ويحتمل انها منتقلة تكون في بعض الايام في وقت وفي بعضها في آخر كما هو المختار في ليلة القدر وقال فيه بعد ذكر أقوال التعيين فيما ذكر وغيره قال القاضي عياض وليس معنى الاقوال ان هذا كله وقت لهذه الساعة بل المعنى انها تكون في اثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها قال وهذا الذي قاله صحيح وذكر في الروضة في صلاة العيدين ان الشافعي بلغه انه يستجاب الدعاء في ليلة الجمعة وانه استحب الدعاء فيها (وتحضر العجوز) ان أذن لها زوجها ان كان ولم تتزين ولم تتطيب كما زاد ذلك بقوله (قلت باذن زوجها يجوز) أي حضورها (وان يكن لباسها مشهورا * أو صحبت طيبا فلا حضورا) أي يكره لها الحضور وان أذن لها زوجها لخبر مسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا وخبر أبي داود باسناد صحيح لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات بفتح المثناة وكسر الفاء أي تاركات للطيب ونحوه المفسدة اما اذا كان لها زوج ولم يأذن لها فيحرم

من كلام الروضة وقوله والذي ذكره الخ من كلام الشارح (قوله على ان الخ) به يندفع ما في شرح الروض من تقييد ذلك بالمحصورين الراضين بالتطويل اه (قوله يسأل الله شيأ) أي في وقت الاجابة من تلك الساعة (قوله فيكره لهما الحضور) أي مع الرجال اما حضورهما منفردتين فلا كراهة فيه لكنه خلاف

(قوله في نفسه) أي بقطع النظر عن خصوص سورة الكهف أكثر فضلا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حضورها لطالب الاكثار منه في ذلك اليوم أيضا فقد اشتركا في الطلب مع كونه في نفسه أفضل اه منه على التحفة لكنه خلاف المعتمد في غير ما ورد فيه نص بخصوصه ثم ظهر ان معنى قوله مع ان القرآن في نفسه أكثر انه أكثر فضلا في نفسه بقطع النظر عن خصوص يوم الجمعة واختص في يومها بمزيد فضل ساوته فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فزاد هو عنها في يوم الجمعة بفضله في نفسه تدبر (قوله وهي لا تنافي أن يكون الخ) عبارة

قال فى شرح الروض بل يستحب لهن أى للمحائز ذلك اه (قوله وواجد الفرجة) هذا الحكم عام فى سائر المجالس ولو لغير صلاة على الصحيح نبه عليه الجوجرى ر (قوله والامام) صرح الماوردى بان محل تخطيه اذا تعين طريقا (٣٣) قال الجوجرى وهو مراد الشارح ر (قوله

حضورها وان خلت عن الزينة والطيب وفى معنى الزوج السيد وخرج بالعجوز أى غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما مر فى صلاة الجماعة وظاهر ان الخنثى فى ذلك كالانثى (وواجد الفرجة) اذا لم يبلغها الا بتخط وان وجد غيرها (والامام) اذا لم يبلغ المنبر أو المحراب الا به (اذا تخطى) كل منهما (الناس) فى ذهابه الى ذلك (لا يلام) عليه لتقصير القوم باخلاء الفرجة واضطرار الامام الى ذلك وشرط ذلك فى المأموم كما نص عليه فى الام وجرى عليه الاصحاب ان لا يتخطى الا رجلا أو رجلين لانه يسير فلا يكثر به الاذى بخلاف ما فوق ذلك يكره فيه التخطى واحتجوا له بانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أى تاخرت رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم وقيد الاصحاب الكراهة بما اذا رجا أن يتقدموا اذا قاموا الى الصلاة واذا قلنا بالكراهة فكلام الشيخين يقتضى انها كراهة تنزيه وصرح به فى المجموع ونقل الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى انها كراهة تحريم واختاره فى الروضة فى الشهادات للاخبار الصحيحة كالخبر السابق وتفارق اباحة التخطى حيث قيدت برجل أو رجلين اباحة خرق الصفوف حيث لم تقيد بذلك كما مر بان فى ترك خرقها ادخالا للنقص على صلاته وصلاتهم بخلاف ترك تخطى الرقاب فانه اذا صبر تقدموا عند اقامة الصفوف وتسويتها للصلاة فانه يندب للامام أن يامر بتسويتها كما فعل صلى الله عليه وسلم قال فى التوشيح ولا ينبغى أن يفهم من قولهم رجلا أو رجلين صفا أو صفين بل اثنين مطلقا فقد يحصل تخطى اثنين من صف واحد لازدحام وسيأتى حكم البيع وقت النداء فى بابه

(باب صلاة الخوف)

أى كيفية الصلاة عنده من حيث انه يحتمل فيها عنده مالا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت فى الاخبار على ستة عشر نوعا اختار الشافعى منها الانواع الآتية فى النظم والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت

الافضل هذا مقتضى شرح الروض فى باب الجماعة اه (قوله ان لا يتخطى الخ) الا اذا لم يجد غيرها أو لم يرج انهم يسدونها عند القيام اه تحفة ولو وجد فرجة يتخطى اليها رجلا وأخرى يتخطى اليها رجلين فالوجه عدم كراهة التخطى للثانية لان تخطى الصفين مأذون فيه والوصول اليها أكمل سم

(باب صلاة الخوف)

(قوله يحتمل فيها) أى فى الفرائض المؤداة أو الفائتة بغير عذر وكذا النفل المؤقت كالعيد والضحى وعلى هذا يحمل اطلاق المنهج اه قل على الجلال اما الفائتة بعذر فلا تشرع فيها الا اذا خيف فوتها بالموت (قوله مالا يحتمل الخ) كتطويل الركن القصير وهو الاعتدال فى صلاة عسفان وفحش المخالفة فى صلاة ذات الرقاع للفرقة الثانية اذ هى مقتدية بالامام حكما وان انفردت حسا واقتداء المفترض بالمتنفل فى صلاة بطن نخل والافعال الكثيرة المتوالية لحاجة القتال وترك الاستقبال والتقدم على الامام فى جهته والاقتداء مع بعد المسافة بين الامام والمأموم فى صلاة شدة الخوف اه شرقاوى (قوله اختار الشافعى الخ) أى مع جواز غيرها أيضا عنده لصحة الحديث بها وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبى ومحله اذا تردد وقت الاستنباط ولم يترجح عنده شئ لان كل حديث صحيح يكون مذهبا له لان هناك أحاديث صحيحة لم يأخذ بها لكون غيرها أصح منها عنده وانما اختار هذه الانواع لسهولتها وكثرة مخرجها وقلة الافعال فيها اه شرقاوى على التحرير وما قاله هو الموافق لنص الشارح فى شرح التحرير والروض وهذا الشارح على جواز رواية ابن عمر فى ذات الرقاع وهى ان تذهب الاولى بعد نية المفارقة ساكتة تقف فى وجه العدو وتجىء الثانية تصلى ركعة وتذهب ساكتة بعد سلام الامام ثم يتمون على الترتيب وهذا ظاهر عند كون العدو فى جهة القبلة وثم ساتر لان كان فى غيرها اه مرصفى (قوله اختار الشافعى منها) أى من الستة عشر التى جاءت فى الاخبار هذا معنى عبارته وفى قل على الجلال ان الشافعى رضى الله عنه اختار الثلاثة الاولى من ستة عشر نوعا وردت فى الاحاديث واختار الرابع من القرآن ولم ترد به السنة خلافا لما فى شرح شيخنا الرملى (قوله والاصل فيها) أى ما عدا شدة

بخلاف ما فوق ذلك) عبارة شرح الروض فان زاد فى التخطى عليهما ورجا ان يتقدموا الى الفرجة اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى اه وسيأتى فى كلام الشارح بيان ذلك (قوله اذ لا للنقص الخ) وأيضا فلتحقق التقصير منهم ر

(باب صلاة الخوف)

(قوله الانواع الآتية) فى الاقتصار على القول بجوازها دون بقية الستة عشر

الروض مع شرحه فى باب الجماعة وتستحب الجماعة فى حقهن وهى فى البيوت لهن أفضل منها فى المساجد لخبر لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ويكره لذوى الهيآت حضور المسجد مع الرجال وللزوج والسيد والولى تمكينهن منه والنهى فى خبر مسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله للتنزيه لان الحق الواجب لا يترك للفضيلة أو محمول على من لا تشتهى فانه كما يندب لها الحضور يندب للزوج أن يأذن لها اذا استأذنته وأمن المفسدة لخبر مسلم اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن اه باختصار فالخبر الاول محمول على جماعة نساء لا رجال معهن فى المسجد فحينئذ تستحب وهى فى البيوت أفضل وقوله

أو محمول الخ تقدم الكلام عليه بهامش الشرح ثم ان علمت ان حديث وبيوتهن خير لهن فى ذوات الهيآت خاصة منفردين عن الرجال بدليل الحديث الآخر فقول الاسنوى والمدرك فى الجميع أى جميع ما يتعلق بغير ذوات الهيآت

لهم الصلاة الآية والاخبار الآتية مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي واستمرت الصحابة على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم وادعى المزني نسخها الترك صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق وأجابوا عنه بتأخرتز ولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع وقيل خمس وتجوز في الحضر خلافا لمالك وللخوف حالتان احداهما ان ينتهي الى حيث لا يتمكن أحد من تركه القتال وسيأتي وثانيتهما ان لا ينتهي الى ذلك وفيها ثلاثة أنواع أحدها فيما اذا كان العدو في جهة القبلة والآخران فيما اذا كان في غيرها وقد أخذ في بيان الاول فقال (ان أمكن الكف عن المقاتلة * لبعض من يحاربون) أي ان أمكن بعض من يحارب منا كفه عن مقاتلة عدوه (كان له) أي من يحارب (صلاة عسفان) أي أن يصلي مثل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواها مسلم ولو جمعة وهي بضم العين قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد سميت به لعسف السيول فيها (بان يصلي امامنا أو نائب) له (بالكل) أي بكل المحاربين منا فتعبيره بالكل أولى من الضمير في قول الجاوي ان أمكن ترك القتال لبعض صلى بهم لسلامته من ايهام عود الضمير لبعض المحاربين (ثم اذا في الركعة الاولى سجد * تحرس فرقة) منا (عليها معتمد) في الحراسة وتسجد معه الفرقة الاخرى وانما لم تطالب الحراسة في الركوع لتمكن الراكع فيه منها (وبالفراغ من سجود لابسه) أي تلبس به (امامهم تسجد تلك) الفرقة (الحارسه والتحقت به) في القيام (على) قدر (الامكان) من سجودها وفراغها منه ووافقته الى اعتدال الثانية (وحين يسجد الامام ثاني) بالوقف بلغة ربيعة أي ثانيا أي في الركعة الثانية (يحرسهم) فيها (من كان حارسا في * أوله) أي الحارسون في الاولى (أو غيرهم من صف أو ضعفه) فيجوز أن يكون الحارس في الركعتين فرقة واحدة وفرقتين من صف أو صفين على المناوبة بل وصفين فاكثر من صفوف كثيرة كذلك لحصول الغرض بكل ذلك مع وجود العذر (ثم اذا ما فرغا * سجوده) بالنصب وبالرفع أي ثم اذا فرغ الامام سجوده أو فرغ سجود الامام في الثانية (تسجد حراس الوغى) أي الحرب سميت به لما فيها من الصوت والجلبة قاله الجوهري (والحقت) أي الحراس (تشهد الامام * وسلم الامام بالاقوام) المقتدين به كلهم والتصريح بقوله وحين يسجد الى هنا مع الاعلام بتسمية ما ذكر بصلاة عسفان من زيادته هذا كله

مع مجيء الجميع مالا يخفى من الاشكال ان أراد باختيارها امتناع غيرها كما هو قضية كلامهم (قوله لبعض الخ) متعلق بامكن (قوله أي من يحارب) أي لا البعض (قوله لسلامته من ايهام عود الخ) ولا ينافيه جمع الضمير لانه باعتبار المعنى (قوله ثاني) لان ثانوية السجود باعتبار النوع لانه في ركعة أخرى وان تعدد كل من الاول والثاني (قوله أي في الركعة الثانية) الظاهر أنه تقييد لا تفسير (قوله على المناوبة) أولا عليها كما هو ظاهر (قوله كذلك) أي على المناوبة أولا عليها كما هو ظاهر (قوله بالنصب) على المفعولية والفاعل ضمير الامام (قوله وبالرفع) على الفاعلية

(قوله مع مجيء الجميع) يمكن أنه لم يصل الشافعي بطرف صحيحة أو اطلع فيها على قادح رشيدي

الخوف لان قوله فاذا سجدوا ان حمل على فرغوا من السجود ومن تمام ركعتهم كانت صلاة ذات الرقاع وان حمل على فرغوا من صلاتهم كانت بطن نخل وان حمل قوله لم يصلوا على لم يسجدوا معك فليصلوا في الركعة الثانية من اطلاق الكل على الجزء ويكون معنى ولتأت أي من سجود ركعتهم الاولى الذي انفردوا به عن الطائفة الثانية كانت صلاة عسفان تامل (قوله نسخها) أي صلاة الخوف من أصلها لكن في تعليل النسخ بالترك نظر اذ ليست واجبة الا ان كان هناك تغرير بالمسلمين تدبر (قوله وأجابوا الخ) قال قل على الجلال شرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فيما بين سنة أربع وخمس ولم يقع فيها قتال بل خوف وغنيمة وكانت قبل غزوة الخندق ولم تفعل فيه لفقد شرطها قال شيخنا وهذه الانواع موزعة على أحوال العدو فلا يجوز فعل نوع منها في غير حالته (قوله عليها معتمد) نص في شرح الروض على جواز كون الحارس واحدا لكنه يكره غير الجمع وخالف مر كما يأتي (قوله عليها معتمد) بان تكون مقاومة للكفار حتى لو كان الحارس واحدا اشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين اه مر وقال الشيخ محمد المرصفي فيما كتبه على حاشية المنهج الذي تحرر في درس شيخنا القويسني ان المقاومة شرط في عسفان وكذا ذات الرقاع وانما أي المقاومة فما زاد شرط للسنية في بطن نخل فبدونها تصح لكن لا تسن اه وقوله تصح أي وتجوز أيضا ان لم يكن فيه تغرير والا حرمت اه ونقل عن ع ش ان المقاومة شرط للسنية اذا جاز فعلها في الامن كالغرقة الاولى في صلاة ذات الرقاع اما ما لا يجوز كالغرقة الثانية فالمقاومة شرط فيه فالحاصل ان ما يجوز في الامن كصلاة بطن نخل فالمقاومة فيه سنة وما لا يجوز فيه كصلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع للفرقة الثانية فهي فيه شرط للجواز والصحة اه (قوله في القيام) فلو وجدوه راكعا ركعوا معه وسقطت عنهم الفاتحة فان لم

(قوله بان يسجد الصف الخ) أى أولا (قوله وكل منهما فيها) أى فى الثانية (قوله بمكانه) كيفية أولى (قوله أو تحول مكان) كيفية ثانية والمراد فيها ان الثانى يتقدم ويسجد أولا وذلك هو الوارد فى مسلم (قوله او تحول مكان الآخر) الظاهر ان التحول فى الاعتدال لانه وقت الحاجة لكن فى شرح الكمال المقدسى على الارشاد ما يقتضى انه فى قيام الثانية بر (٣٥) (قوله أو تحول مكان الآخر) أى تحول وسجد فى الثانية أولا فيكون الساجد مع الامام أولا فى كل ركعة هو الصف المقدم حسا والحارس فى كل ركعة هو الصف المؤخر حسا هذا مراده وهو الوارد فى مسلم كما يجىء فافهمه فانه ربما يتوهم من قوله والثانى فى الثانية ان الذى يسجد مع الامام فى الثانية أولا هو المؤخر فى الحس ويكون معنى تحول الثانى فى الثانية ان يتحول ليحرس وذلك غير مراد الشارح قطعا فاحذره فان الوارد فى مسلم هو الذى قررته كما فى شرح الكمال المقدسى وغيره ويعلم ذلك أيضا من قول الشارح الآتى لكن الثانية منها أولى الى آخر ما قرره بل وكلامه هنا صريح فى ذلك فتامله والله أعلم بر (قوله وبعكس ذلك) هو كيفتان (قوله اذا ثبت ضمير فيها السابق) أى فى قوله وكل منهما فيها بمكانه (قوله كانت ثمانيا) بيان ذلك ان يفرض سجود الاولى فى الاولى والثانى فى الثانية مع فرض تقدم وتاخر فى الاولى وعدمه ومع فرض تقدم وتاخر فى الثانية وعدمه فهذه أربع كيفيات وان يفرض حراسة الاولى فى الاولى والثانى فى الثانية وعدمه فهذه أيضا أربع وبعبارة أخرى سجود الاول فى الاولى والثانى فى الثانية وعكسه مع فرض تقدم وتاخر وعدمه فى كل من الركعتين اثنان فى أربع بثمانية كذا بخط شيخنا (قوله لكن الثانية الخ) وهى سجود الاول فى الاولى والثانى فى الثانية مع التحول فيها والمراد ان تحول الثانى ليسجد فيها أولا (قوله مع الامام) أى فى الركعة الاولى

(ان يكن العدو وجه القبلة) ليتمكن الحارسون من رؤيته فلا بد من رؤيتهم العدو ليامنوا كيده ومن كثرتهم لتسجد طائفة وتحرس أخرى كما صرح بهما فى قوله (قلت) محله اذا كانوا (بارض استوت أوقله) أى أوقلة جبل بضم القاف وتشديد اللام رأسه (ومالهم عن العيون ستره) تمنع رؤيتهم العدو (وقد رأى) أى الامام (فى المسلمين كثره) وقوله ومالهم عن العيون ستره يغنى عما قبله وعبارته فى هذا النوع صادقة بان يسجد الصف الاول فى الركعة الاولى والثانى فى الثانية وكل منهما فيها بمكانه أو تحول مكان الآخر وبعكس ذلك فهى أربع كيفيات بل ان ثنيت ضمير فيها السابق فقلت فيهما كانت ثمانيا وكلها جائزة اذا لم تكثر أفعالهم فى التحول لكن الاصحاب لم يصرحوا الا بالاربع فلنوافقهم فى التقرير اختصارا فنقول كل الاربع جائزة لكن الثانية منها أولى كما فى المجموع وغيره لانها الثابتة فى خبر مسلم ولجمعها بين تقدم الافضل وهو الاول بسجوده مع الامام وجبر الثانى بتحوله مكان الاول وذكر الشافعى الاخيرتين مع الاشارة

ركعوا بطلت صلاتهم ان هوى للسجود اه ح ل وح ف (قوله ان يكن العدو الخ) هذه شروط للجواز والصحة فمتى اختل شرط لا تصح اه ج وع ش (قوله بان يسجد الصف الاول فى الركعة الاولى) أى ويحرس ثان فاذا قام الامام والساجدون سجد من حرس ولحقه وسجد معه وهذا هو المراد بقوله والثانى فى الثانية الخ فاذا جلس للتشهد سجد من حرس وتشهد وسلم بالجميع (قوله وكل منهما فيها بمكانه) أو تحول مكان الآخر قال المحلى هما الواردان فى رواية مسلم قال قل واما العكس وهو سجود الصف الثانى فى الركعة الاولى وهو فى مكانه أو بعد التقدم والتأخر فغير وارد ويظهر انه فى الصورة الثانية من العكس يعود الصف الاول فى الركعة الثانية الى مكانه ويسجد ويتأخر الصف الثانى الى مكانه ليحرس اه فعلى كلامه التقدم والتأخر فى الاولى ليتم العكس تدبر (قوله وبعكس ذلك) أى سجود الثانى فى الاولى والاول فى الثانية كل فى مكانه أو مع تقدم وتاخر قياسا على الوارد وهو سجود الاول فى الاولى والثانى فى الثانية مع تقدم الثانى فيها للسجود وتاخر الاول فيها للحراسة قاله حجر فى التحفة لكن صرح فى العباب بخلافه فقال فعلى الصفة الاولى أى سجود الثانى فى الاولى والاول فى الثانية ملازمة كل صف مكانه أفضل قال فى شرحه كما فى المجموع عن العراقيين قال وفى لفظ الشافعى اشارة اليه اه ثم أيده ولم يزد عليه اه سم على التحفة ولا يخالف ما كتبناه عن قل لان استظهاره فيما اذا فعل التقدم والتأخر على خلاف الافضل تامل (قوله وبعكس ذلك) العكس بالنسبة للاول والثانى وهو المقيد بدون القيد وهو ان يكون كل بمكانه أو مع التحول لان هذا موجود فى العكس بعينه الا انه فى الركعة الاولى تامله (قوله كانت ثمانيا) وان اعتبر فرقتهن صف أو فرقتين من صف أو صفين مع تقدم وتاخر أو لا فى الاولى أو الثانية زادت الصور (قوله اذا لم تكثر الخ) بان يكون كل من التقدم والتأخر بخطوتين ينفذ كل واحد فى التقدم بين اثنين ولا يشكل اشتراط عدم كثرة الافعال على ما تقرر فى الكيفية التى رواها ابن عمر فى صلاة ذات الرقاع فانه اغتفر فيها الافعال الكثيرة المتوالية كما يعلم بتصورها لان الاصل منع الافعال المذكورة الا ما أذن فيه الشارع ولم يثبت الاذن هنا بخلافه هناك اه سم على المنهج بج (قوله وذكر الشافعى الاخيرتين) أى فى المختصر ثم قال وهذا نحو صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان فاخذ كثيرون به وقالوا انه ورد فى رواية وعللوه بان الصف الاول أقرب الخ ورده أبو حامد وغيره بانه مخالف للحديث بان الصف الاول أفضل فقدمهم بالسجود وخير بينهما جماعة قال الاسنوى ورجحه فى المحرر وتبعه فى المنهاج وصححه فى الروضة وغيرها فقال هو مراد الشافعى فانه

(قوله الظاهر ان التحول الخ) فى قل على الجلال ومحل التحول القيام ومنه الاعتدال انتهى

(قوله لان الاول الخ) قد يشكل مع هذا التوجيه اختيار الثالثة على الاولى مع ان كلا منهما قد حرس فيه المقدم فى ركعة واحدة الا أن حراسة المقدم انما هى فى الركعة الثانية من الكيفية الاولى وفى الركعة الاولى من الكيفية الثالثة سم (قوله من الكيفية الثالثة) أى وهى ان يسجد الثانى فى الاولى والاول فى الثانية وكل منهما بمكانه والرابعة هى ان يسجد الثانى بمكانه فى الاولى والاول فى الثانية مع تاخره وتقدم الثانى سم (قوله ذكره فى المجموع وغيره) قد يقال قضية توجيه اختياره الاخيرتين بما تقدم ترجيح ما قاله الصيدلانى ومن تبعه لما ذكره الشارح فى عدم صدق التوجيهات فى الركعة الثانية من الكيفية الثالثة وان كان فيما قبلها من عدم التحول التحرز عن الحركات التى لا تناسب الصلاة ومن شانها ان تبطل ولعل هذا التحرز وجه ما قاله العراقيون أو منه فليتامل سم (قوله أو فقد شرط مما مر) من جملة ما مر كثرة المسلمين وفقدها بان يقلوا فانظر هذا مع قوله الآتى عند كثرة المسلمين فانهم ما متنافيان اللهم الا أن يكون مراده انها عند القلة يجوز وانما تسن عند الكثرة فليتامل سم (قوله ندب اليها) وظاهر انها مندوبة فى الامن للامام من حيث كونه معيدا (قوله ندب اليها) قال فى شرح الروض وقولهم يسن للمفترض ان لا يقتدى بالمتنفل ليخرج من خلاف أبى حنيفة محله فى الامن أو فى غير الصلاة المعادة اه وقضيته انه لا يطلب هنا الخروج من الخلاف فكيف يقال (٣٦) فيما ياتى للخروج من خلاف الخ الا أن يجاب بالحاصل المذكور فى الحاشية الاخرى وقوله أو فى غير الصلاة المعادة أى فالامام هنا وان كان معيدا والمعيد متنفل لا يسن عدم اقتداء المفترض به (قوله أى ذات) لعل هذا التفسير لان ذات هى عبارتهم وهى الواردة والا فالتعبير بذى صحيح لامكان اعتبار التذكير (قوله للخروج الخ) ثم قال ولانها أخف الخ قال فى شرح الروض والتعليل بالاول لا ينافى ما مر قبيل النوع الثانى لان الكلام هنا فى الافضلية وثم فى الاستحباب اه وأرادبما مر ما كتبناه عنه على قوله هنا ندب اليها من قولنا قال فى شرح الروض وقولهم يسن للمفترض الخ وكأن حاصل ذلك ان الخروج من الخلاف يطلب بالنسبة لافضلية ذات الرقاع دون استحباب بطن نخل فليتأمل ولا ولى (قوله ولانها أخف) لعل وجهه مع ان كلا من الفرقتين يصلى صلاة كاملة على التقديرين ان فى ثانية كل فرقة انفرادا عن الامام وان كان حسيا فقط بالنسبة للفرقة الثانية والانفراد أخف من الارتباط الموجب لمراعاة أفعال الامام والتقييد بها أو المراد انها أخف فى الجملة أى بالنسبة للامام اذ لا يتكرر منه هنا ويتكرر منه فى بطن نخل (قوله واعدل) لعل وجهه مع ان كل فرقة تصلى جميع الصلاة بعضها مع الامام وبعضها وحدها ان تاخر الفرقة الثانية ينجبر بتشهدها وسلامها مع الامام هنا بخلافه فى بطن نخل فانه لا جابر لتاخرها لان كلا يتشهد ويسلم مع الامام فليتامل سم (قوله فاذا فرغ منها فارقته) أى بالنية (قوله ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الخ) ظاهره جواز الذهاب بغير نية مفارقة لكن فى العباب ما نصه وللاولين أن لا يتموا صلاتهم بل ينووا مفارقة الامام ويذهبوا تجاه العدو ويقفوا سكوتا الخ اه وعبارة الروض ولو لم يتموا المقتدون فى الركعة الاولى بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتا فى الصلاة الخ اه (قوله كما يفهمه كلام النظم) قد يشكل افهامه له مع قوله هنا فلما سلم ذهبت الى العدو الخ المقتضى ان كلا من الفرقتين تتم صلاتها بعد سلام الامام وذلك ينافى قوله الآتى المتعلق بذلك ولحقت أخيرة تشهده فليتأمل

الى الاولين قالوا واختار الاخيرتين لان الاول أقرب الى العدو فهو أمكن حراسه ولانه اذا حرس كان جنة لمن خلفه ولانه يمنع العدو معرفة حال المسلمين وهذه التوجيهات حسنة لكنها لا تصدق فى الركعة الثانية من الكيفية الثالثة والامر سهل ثم على ما اختاره هل الاولى الثالثة أو الرابعة قال الصيدلانى والغزالى وآخرون بالثانى والعراقيون بالاول ولفظ الشافعى له أدل ذكره فى المجموع وغيره ثم أخذ الناظم فى بيان النوعين الآخرين فقال (وحيث لا) يكون العدو (فى وجهها) أى القبلة أو فقد شرط مما مر (يصلى) أى الامام (صلاة هادينا) صلى الله عليه وسلم (ببطن نخل) كما رواها الشيخان (بفرقتين مرتين) كل مرة بفرقة ويحاز بهما الى حيث لا يبلغها سهام العدو وتكون الاخرى فى وجه العدو سواء كانت ركعتين أم ثلاثا أم أربعا (جعلا*له) أى للامام (الصلاة) أى صلاته (ثانيا) مع الفرقة الثانية (تنفلا) لسقوط فرضه بالاولى وهذا من زيادته وهذه الصلاة وان جازت فى غير الخوف ندب اليها فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومه عليهم فى الصلاة (لكن صلاة ذى) أى ذات (الرقاع) وهى صلاته صلى الله عليه وسلم بها كما رواها الشيخان (أولى*من) صلاة (بطن نخل) للخروج من خلاف صلاة المفترض خلف المتنفل ولانها أخف وأعدل بين الفرقتين (وهى) أى صلاة ذات الرقاع (أن يصلى) بالبناء للمفعول (بكل فرقة لهم فى ركعة) وكان الاوضح أن يقول كالحاوى بكل فرقة ركعة (من) الفرض (الثنائى) كصبح ومقصورة والاخرى فى وجه العدو بان يصلى بفرقة ركعة فاذا فرغ منها فارقته وأتمت ثم ذهبت الى العدو وتجىء الاخرى فيصلى بهما الركعة الثانية ثم تتم ثانيتها كما سيأتى ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكنة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى محل الصلاة وأتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى وأتمت صح كما يفهمه كلام النظم وهذه رواية ابن عمر

ذكر الحديث ثم ذكر الكيفية الاخرى اعلاما بجوازها أيضا اه عميرة على المحلى (قوله لكنها لا تصدق

(قوله قد يشكل الخ) قد يقال الركعة الاولى أهم لانها أول الاشتغال عن القتال اه وبه يندفع اشكال الشارح أيضا تدبر (قوله أى فالامام هنا الخ) ولا يراعى خلاف أبى حنيفة القائل بعدم الصحة (قوله لكن فى العباب الخ) قال الشيخ الشرقاوى ما قاله فى العباب أمر جائز لا لازم

(قوله كما يفهمه) لعل المراد بافهامه لذلك ان اطلاقه شامل له والافافهامه مخصوص ذلك فيه نظر ظاهر (قوله بصلاة الاولى) أى بجميع صلاتها وهذا لا يصدق على رواية ابن عمر (قوله والاعلام بتسمية الخ) انما أراد الاعلام لان التسمية فى الجملة ليست من زيادته (قوله ولو فى جمعة اذا بار بعين الخ) هل يجوز مثل ذلك فى الامن فيه كلام ذكرناه فى هامش شرح الارشاد (قوله بان خطب بالكل الخ) بقى مالو خطب بفرقة ثم صلى بهم ركعة ولما فرغ منها فارقته وأتمت ثم ذهبت الى وجه العدو ثم جاءت الفرقة الاخرى فخطب لهم واحد منهم حيث كانوا فى وجه العدو ثم اقتدوا بالامام فى الثانية ثم تمم ثانيتها فهل يجوز ذلك فيه نظر والذى يظهر (٣٧) جوازه مالم يوجد نقل بخلافه فليتامل

والاولى رواية سهل بن أبى حثمة واختارها الشافعى لانها أوفق للقرآن لاشعارها بان لتأت طائفة أخرى لم يصلوا بصلاة الاولى ولانها أليق بالصلاة لقلة الافعال ولانها أحوط للحرب فانها أخف على الطائفتين وانما صحت الصلاة على رواية ابن عمر مع كثرة الافعال فيها بالضرورة لصحة الخبر فيها مع عدم المعارضة لان احدى الروايتين كانت فى يوم والاخرى فى يوم آخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجها لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما قاله فى المجموع والاعلام بتسمية هذه الصلاة بصلاة ذات الرقاع وبتسمية ما قبلها بصلاة بطن نخل من زيادة النظم وهما موضعان من نجد وسميت الغزوة بغزوة ذات الرقاع لان الصحابة لفوا بارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترفيع صلاتهم فيها (ولو) كانت صلاة ذات الرقاع (فى جمعة) حيث وقع الخوف ببلد فانها تجوز (اذا بار بعين من كل) من الفرقتين (خطب) بان خطب بالكل ثم فرقهم فرقتين لا تنقص كل منهما عن أربعين أو بطائفة وجعل منها أربعين مع كل فرقة فلو خطب بفرقة وصلى باخرى أو نقص العدد فيهما أو فى الاولى لم تنعقد الجمعة لاشتراط العدد والخطبة فيها أو فى الثانية فقيل كذلك لما ذكر وهو مقتضى كلام

الخ) قد يقال المقصود أن يكون ما ذكر فى الركعة الاولى لانه أول الاشتغال عن القتال فاذا لم يتمكنوا فيه ضعف عزمهم وحملوا ما بعد الركعة الاولى عليها تدبر (قوله ببلد) أى أقاموا بها اه (قوله اذا بار بعين الخ) المعتمد انه لا يشترط سماع أربعين فى الركعة الثانية ولا يضر نقص الفرقة الثانية ولو فى حال التحرم لانها تابعة لجمعة صحيحة اه ع ش على مر وقال فى حاشية المنهج الحاصل ان النقص فى الفرقة الاولى يضر مطلقا أى سواء كان فى أولاها أو فى ثانيتها والنقص فى الثانية لا يضر مطلقا أى سواء كان فى أولاها أو فى ثانيتها قرره الشبشيرى اه ع ش واغتفر ذلك لانه يتوسع فى الخوف مالا يتوسع فى غيره فلا ينافى ما تقدم من ان المسبوق فى غيره يشترط فى ادراكه الجمعة بقاء العدد والجماعة الى تمام الركعة اه وفى قل على الجلال انه يشترط سماع ثمانين فاكثر واحرام أربعين منهم فى كل من الفرقتين ويضر نقصهم فى الفرقة الاولى فى ركعتيها لا فى الثانية بعد الاحرام كما قاله الجوجرى ومال اليه شيخنا الزيادى ليكون لاشتراط سماع الثمانين فائدة واعتمد شيخنا مر انه لا يضر النقص حال احرامهم أيضا وفيه نظر ظاهر اه قال الرشيدى وجمع مافى مر كما فى الامداد ان صلاة الثانية ابتداء اقامة جمعة فاشترطنا فيها السماع والعدد عند الخطبة ثم اذا انعقدت صارت تابعة للاولى فاغتفر النقص من العدد مراعاة للتبعية ولا يمكن نقص للسماع اه وهو كما ترى لا يخلو عن نظر اذ مقتضى الصيرورة بعد الانعقاد انه لا يغتفر النقص حالة الانعقاد ومقتضى التبعية عدم اشتراط السماع ونقل عن حواشى المحلى ان النقص فى أولى كل من الفرقتين يضر وفى الثانية لكل لا يضر للحاجة مع سبق انعقادها اه فليحرر (قوله اذا بار بعين الخ) فى الحلبى على المنهج هلا قيل بعدم اعتبار ذلك لان هذه تابعة لجمعة صحيحة لان القوم فى الجمعة لو فارقوا الامام وأتموا لانفسهم واقتدى بالامام واحد صحت وفى حاشية الشرقاوى على التحرير شرطها ان يسمع الخطبة أربعون من الفرقة الاولى ويضر

سم (قوله أو نقص العدد فيهما) أى فى الفرقتين الخ وعبارة الارشاد والنقص فى الركعة الثانية لا يضر وأوله أى والحال ان الركعة الاولى صليت بار بعين اه أى ولم ينقصوا فى ثانيتهم أيضا والحاصل أنه لابد ان لا تنقص الفرقة المصلية الركعة الاولى مع الامام عن أربعين الى تمام صلاتهم وان لا تنقص الفرقة الاخرى عن أربعين حال الخطبة ولا يضر النقص بعد ذلك (قوله أو فى الثانية) أى نقص العدد فيها (قوله فقيل كذلك) قال الزركشى وهل يجب على الامام انتظار الثانية لان الجمعة واجبة عليهم واذا سلم فوت عليهم الواجب الاقرب نعم لان تفويت الواجب لا يجوز على نفسه فكذا على غيره وقد يقال هذا يقتضى انه اذا أحس بداخل فى ركوع

(قوله ان اطلاقه الخ) أى وقوله ولحقت الخ أى فى بعض الصور تدبر (قوله هل يجوز الخ) قال فى حاشية التحفة الظاهر أنه لو وقع مثله فى الامن صحت للفرقة الاولى فقط اه أى لانه لابد من وجود العدد والجماعة الى تمام الركعة كما فى حاشية المنهج (قوله ذكرناه فى هامش الخ) عبارته فيه واذا جاز هذا فى الامن ففى الخوف أجوز وقضيته ان المذكور هنا جائز فى الامن أيضا وانه يجوز فى الحالين نقص الفرقة الثانية عن الاربعين وعدم سماعهم الخطبة اذ ما تقدم فى المسبوق المأخوذ منه ذلك فيه النقص عن الاربعين وعدم سماع الخطبة اذ مسائل المسبوق جميعها لم تقيد بسماعها الا ان الاصحاب اعتبروا السماع وقضيته المنع فى مسائل الاقتداء بالمسبوق اذا انتفى السماع فيها لهم فليحرر (قوله واذا سلم فوت عليهم الواجب) هذا مبنى على ما تقدم فى الشرح من ان من اقتدى بالامام فى الثانية لا يدرك الجمعة الا بادراك التشهد معه وهو مقتضى المنهاج وتقدم ان مر قال يدرك الجمعة وان فارقه فى التشهد وصرح به الاسنوى فليتامل

الثانية فى الامن يلزمه انتظاره ويجاب بان الداخل مقصر بتاخيره وبانه لم يكن فى نفع للمصلين كالفرقة الثانية هذا وتجهر الطائفة الاولى فى الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية فى الثانية لانهم مقتدون ويأتى ذلك فى كل صلاة جهرية *(فرع)* لو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم أمكنه الجمعة قال الصيد لانى لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو أعاد لم أكرهه ويقدم غيره فيخرج من الخلاف حكاه العمرانى فى شرح الروض وقوله ولو أعاد أى امام الظهر الجمعة (قوله والاصح فى الروضة لا يضر) أى النقص عن أربعين فى الركعة الثانية من صلاة الامام قبل اقتدائهم أو بعده بحر (قوله أى مع سبق انعقاد الخ) كان مراده بسبق انعقاد الجمعة حصولها للفرقة الاولى والا فنقص الاولى فى الاثناء سبقه الانعقاد ومع ذلك يضر (قوله والثانية للسهو) بخلاف الاولى فى الصورتين لمفارقتها قبل الانتظار المقتضى للسجود (قوله بالانتظار فى غير الخ) بملاحظة ان السجود للانتظار فى غير محله لا لتطويل القيام من حيث هو تطويل القيام سقط ما توهم من أنه لتطويل القيام واستشكاله بان تطويل القيام مطلوب فكيف يقتضى السجود (قوله فى غير محله) لان الانتظار فى الصلاة من حيث هو محله الركوع والتشهد الاخير كذا بخط شيخنا الشهاب وقضيته مشروعية السجود وان صلى بكل فرقة من الفرقتين ركعة فى الثانية أو ركعتين فى الرباعية مع أنهم لم يذكروه فى ذلك ويمكن أن يراد بكون الانتظار فى غير محله انه ليس فى نصفها وهو انما ورد فى نصفها من ركعة فى الثنائية وركعتين فى الرباعية وكذا الثلاثية فليتامل وعلى هذا يظهر شمول الثانية فى قوله ويسجد الامام والثانية للثانية فى الصورتين أعنى ما اذا صلى بفرقة ليسلم ركعة وبالثانية ثلاثا وعكسه لان الثانية فيهما اقتدت به بعد الانتظار المقتضى للسجود سم وقوله انما ورد فى نصفها فلو صلى فى المغرب بفرقة ركعة وبالاخرى ركعتين فهل يسجد للسهو وظاهر سكوتهم عنه لامع انه انتظار فى غير محله (قوله نقله فى الروضة الخ) عبارة الروض فان صلى بفرقة ركعة وبالثانية ثلاثة أو عكس كره وسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو قاله صاحب الشامل الخ اه (قوله غير الفرقة الاولى)

النظم وأصله والاصح فى الروضة لا يضر قال فى الشرح الصغير للحاجة أى مع سبق انعقاد الجمعة لا يفارق النقص فى الاولى أما اقامة الجمعة بصلاة بطن نخل فلا تصح اذ لا تقام جمعة بعد أخرى وتقدم انها تصح بصلاة عسفان (و) لو كانت صلاة ذات الرقاع (فى) الفرض (الرباعى) فانها تجوز أيضا (ولكن بسبب حاجة أربع) أى حاجة تفريقنا الى أربع فرق (لكون النصف منا لمن حاربنا لا يكفى) كأن يحتاج الى ثلاثة أرباعنا فيصلى بكل فرقة ركعة وهذا التعليل من زيادته (وان كفى النصف) منا من حاربنا (فرقتان أولى) من أربع فرق لثلا يزيد الانتظار على المنقول وهو انتظاران وزاد قوله أولى ليعلم أن تقييد التفريق أربعا بالحاجة انما هو على وجه الندب لا الوجوب وهو ما صححه فى المجموع (بكل فرقة ثنتان) أى يصلى ندبا بكل من الفرقتين ركعتان طلبا للعدل فلو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا أو عكسه صحت مع الكراهة ويسجد الامام والثانية للسهو للمخالفة بالانتظار فى غير محله نقله فى الروضة عن الشافعى والاصحاب ثم قال قال صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقهم أربعا يسجدون للسهو انتهى وظاهر ان مراده بقوله يسجدون غير الفرقة الاولى (وتمموها) أى وتم غير الفرقة الاخيرة من الفرقتين أو الفرق الصلاة بعد مفارقة الامام فينتظر الثانية فى قيامه للركعة الثانية والثالثة فى تشهده الاول أو قيامه للثالثة وهو أفضل والرابعة فى قيامه للرابعة وفى تشهده

نقصهم عن ذلك سواء فى الركعة الاولى أو الثانية أما الفرقة الثانية فلا يشترط سماعهم الخطبة ولا يضر نقصهم عن أربعين مطلقا سواء فى الركعة الاولى أو الثانية سواء حال الاحرام أو بعده (قوله للحاجة) يفيد انه لا يصح مثل ذلك فى الامن وهو كذلك لانه لا بد فيه من بقاء العدد والجماعة الى تمام الركعة كما تقدم عن البجيرمى اه (قوله وتقدم انها تصح الخ) وهى أولى لما فى صلاة ذات الرقاع من التعدد الصورى اه شرقاوى فانها تجوز أيضا أى حتى على رواية ابن عمر (قوله وهو انتظاران) اى ولثلا تزيد مدة الانتظار أيضا والتعليل الاول طريقة ابن سريج ولذا قال بالبطلان لصلاة الامام بالانتظار الثالث الواقع فى الركعة الرابعة والثانى طريقة الجمهور ولذا قالوا بالبطلان لما ذكر فى الركعة الثانية وعلى قولهم وجهان أحدهما تبطل بمضى الطائفة الثانية ولعله لانه نوى المبطل وشرع فيه والثانى بمضى قدر ركعة من انتظاره الثانى لان به يتم مقدار الانتظار الوارد وهو ما يسع أربع ركعات كل ذلك على قول البطلان ذكرناه للايضاح والاصح خلافه (قوله بالانتظار فى غير محله) فيكون كمن قنت فى غير محله اه من الروضة (قوله نقله فى الروضة الخ) عبارتها هكذا صرح به أصحابنا ونقله صاحب الشامل عن نص الشافعى قال وهذا يدل الخ (قوله اذا فرقهم أربعا الخ) ظاهره ولو للحاجة وهو كذلك كذا بهامش صحيح (قوله يسجدون للسهو) أى للانتظار المذكور فيكون كمن قنت فى غير محله وقال قل على الجلال لانه قيل بالبطلان وفيه نظر لانه لو كان كذلك لكان الساجد هو الفرقة الثانية أو الرابعة مدبر (قوله فينتظرها الخ) ولو لم ينتظرهم وأدركوه فى الركوع أدركوا الركعة اه روضة (قوله وهو أفضل) لان القيام محل التطويل (قوله

(قوله ولو أعاد) أى اعادها جمعة ولو مع الطائفة التى صلت معه الظهر اه ع ش (قوله ويمكن أن يراد الخ) هذا ما تفيده عبارة الروضة (قوله فهل يسجد للسهو) جزم به ع ش (قوله عبارة الروض الخ) نقله لقوله قاله صاحب الشامل الخ يعنى انه قال بدل قوله نقله فى الروضة قاله

لمغارقتها له قبل الانتظار المقتضى للسجود (قوله وكل خلاف السنة) أى فى الصلاة من حيث هى لا هنا بخصوصه حتى يقال حاصل الكلام وما آله الاستدلال على الشئ بنفسه فتأمله سم (قوله ويخص الاخيرة) أى التى تارة تكون غير الاولى وتارة بعض الغير فلذا عبر بشخص الاخيرة دون شخصه أى الغير فتأمله فقد يغفل عنه (قوله ان يخفف الاولى) لاشتغال قلوبهم بما هم فيه (قوله مع احتمال الخطر الخ) قضيته عدم الاستحباب ان قطع بانتفاء الخطر (قوله بل أفاد فائدة) وسيأتى بيانها (قوله قالوا الان وضعه الخ) اشارة الى قول القونوى ولا يخفى ما فيه اه ولعل وجه التوقف كما قال العلامة الجوجرى ان القياس المذكور يرجع الاصل والفرع فيه الى ما يتعلق بالصلاة وحمل السلاح حيث قيل بوجوبه أو استحبابه انما هو بالنظر لمصلحة الشخص نفسه والاحتياط (٣٩) فى شان العدو ع (قوله وقياسا على الخ)

ليسلم بها (و) الركعة او الركعات التى يتمم بها غير الفرقة الاخيرة الصلاة (لهم كالمفردة) عن الامام فى الصلاة لانقطاع القدوة حسا وحكما فلا يلحقهم سهوه ولا يتحمل سهوهم والتصريح بهذا من زيادته (ولحقت أخيرة) أى الفرقة الاخيرة (تشهده) الاخير وهى فى تخلفها مقتدية به حكما فيتحمل سهوها ويلحقها سهوه (و) يسن (فى الاصح أن يكون قارئ) بالوقف بلغة ربيعة (واذا تشهد) أى قارئا ومنشهدا (فى الانتظار) لفرقة أو أكثر لانه لو لم يقرأ ولم يتشهد فاما أن يسكت أو يأتى بغير القراءة والتشهد وكل خلاف السنة وتسن بعد الفاتحة سورة طويلة يطيل فيها القراءة الى مجىء الفرقة الاخرى ويقرأ منها بقدر الفاتحة وسورة قصيرة ليحصل لهم قراءتهما وما قابل الاصح المزيد على الحاوى انه لا يقرأ أولا يتشهد فى الانتظار لانه قرأ مع الاولى وخص غير الاخيرة بالسبق فينبغى أن يقرأ أيضا مع غير الاولى ويخص الاخيرة بالتشهد وعلى هذا قالوا يشتغل بما شاء من الذكر كالتسبيح وغيره ويسن للامام أن يخفف الاولى ويسن للفرقة أو الاكثر ان يخففوا ما ينفردون به (وحمله) أى المصلى (السلاح) الطاهر اذا لم يمنع ركنا ولم يتأذ به أحد (فيها) أى صلاة الخوف (مستحب ان ظهرت سلامة) لنا مع احتمال الخطر احتياطا وخروجا من الخلاف فى وجوبه وأكد ذلك بل أفاد فائدة بقوله من زيادته (وما وجب) قالوا لان وضعه لا يفسد الصلاة فلا يجب حمله كسائر ما لا يفسد تركه وقياسا على صلاة الامن وحملوا الآية على الاستحباب وخرج بما ذكر السلاح النجس والمانع من الركن كالحديد المانع من الركوع والبيضة المانعة من مباشرة الجبهة فيحرم حملهما والسلاح المؤذى كالرمح وسط القوم فيكره حمله كما فى الروضة وأصلها قال الاذرعى وعبارة غيرهما لا يجوز ولا شك انه كذلك اذا كثر به الاذى والكراهة فيما يخف انتهى وخرج بظهور السلامة ما اذا ظهر الهلاك فيجب حمله والافهوا استسلام للكفار وهذه هى الفائدة التى أفادها قوله وما وجب اذ لولاه لما فهم الوجوب بل أعم منه وهو عدم الاستحباب وليس مرادا رقضية عبارته وجوب حمله أيضا اذا لم تظهر سلامة وهلاك وليس كذلك قال الامام و وضع السلاح بين يديه كحمله ان سهل تناوله

فلا يلحقهم سهوه) أى بغير الانتظار فى غير محله أما هو فقد رأيتهم يسجدون له وفائدة عدم اللحوق انهم لو قصدوا بسجودهم خصوص الانتظار لم يكن فى صلاتهم نقص بسهو الامام فى غير تدبر (قوله لا وصفه ليفسد الصلاة) أى حتى عند القائل بالوجوب وما لا يفسد تركه لا يجب حمله هذا بالنظر للصلاة وأما بالنظر لمصلحة الشخص فلا وجه للوجوب لان فرض المسئلة انها ظهرت السلامة فتأمل (قوله ولا شك الخ) مالم يخف على نفسه الاذى والاجاز وعبارة زى وكذا لو آذى غيره فيجب حمله حفظا لنفسه ولا نظر لضرر غيره أخذا من مسئلة الاضطرار حيث قدم نفسه ولم يجب عليه دفعه لمضطر آخر اه ع ش على مر (قوله فيجب حمله) وتجب الاعادة ان اختل بلبسه واجب كلبس البيضة المانع من السجود والفرق بينها وبين

فيه نظر لظهور الفرق (قوله اذا كثر به الاذى) وهو مسلم اذا ظن الاذى مر (قوله بل عدمه) وهو عدم الاستحباب أقول فيه نظر لان الحكم بالاستحباب عند السلامة يفهم منه الاستحباب عند ظهور الهلاك بالاولى أو الوجوب حينئذ لان ظهور الهلاك أحوج الى الحمل من ظهور السلامة فكيف مع ذكر الاستحباب فى الادنى يفهم منه عدمه فى الاعلى ويمكن أن يجاب بوجهين الاول ان مراده انه يفهم منه الاعم بالنظر لمجرد العبارة وعدم ملاحظة المعنى ولا شك انه بمجرد ذلك يسبق الى الفهم عدم الاستحباب اذا انتفى هذا القيد والثانى أنه ليس المراد بعدم الاستحباب معنى الاباحة بل المعنى الشامل لوجوب الفعل وكراهة الترك فالمعنى لولاه لما فهم الوجوب بخصوصه بل فهم عدم الاستحباب

بالمعنى الصادق به وبغيره ككراهة الترك ثم رأيت شيخنا الشهاب اعترض عليه ولم يجب عنه وقد عرفت جوابه ثم وجه قوله وما وجب بغير ما ذكره الشارح وحاصله أنه اشارة الى مقابل الاستحباب عند ظهور السلامة وهو القول بالوجوب فليتامل (قوله اذا لم تظهر السلامة الخ) أى عند ظهور الهلاك (قوله وليس كذلك) قد يجاب عن هذا بان المفهوم فيه تفصيل

صاحب الشامل ثم قال الخ واعلها نسخة وقعت له وهى موافقة للروضة وعبارتها صرح به صاحب الشامل عن نص الشافعى ثم قال وهذا الخ تدبر (قوله قضيته الخ) قد يقال ان أصل صلاة الخوف ممتنع حينئذ لعدم أصل الخوف اذ متى انتفى الخطر كان آمنا تأمل (قوله انما هو الخ) هو خلاف الظاهر من استدلال الموجب للحمل بقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم وحمل غيره له على الندب ومصلحة الشخص والاحتياط مع ظهور السلامة لا يقتضيان الوجوب (قوله انما هو بالنظر الخ) قد يقال للنظر لهذا مع ان فرض المسئلة ظهور السلامة

(قوله والدرع كالبيضة الخ) قد يجمع بان كلام الام فى المراد هنا بالسلاح وكلام ابن كج فى بيان حقيقة السلاح ثم رأيت فى شرح الروض ذكر ما يخالف ما هنا وعبارته مع الروض والترس والدرع ليس كل منهما بسلاح يسن حمله بل يكره لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة كما نقله فى المجموع عن الشيخ أبى حامد والبندنيجى فلا ينافى ذلك اطلاق القول بانهما من السلاح اذ ليس كل سلاح يسن حمله فى الصلاة اه فليتأمل (قوله عن مسئلة المغرب) لانهما من تتمة ما قبله (قوله وحيث لا يمكن) مقابل ان أمكن الكف السابق (قوله عذر الخ) المتجه انه مادام يرجو الامن وزوال المانع ليس له فعل هذه (٤٠) الصلاة قبل ضيق الوقت والا فله فعلها ولو أول الوقت نظير المتجه فى صلاة فاقد الطهورين

مر ولينظر فيما لو وجب قضاء هذه الصلاة كأن تنجس سلاحه وعجز عن القائه هل يجوز فعل غير الفريضة (قوله بخلاف صلاة الاستسقاء) أى وان كانت تقع شكرا اذا سقوا قبلها (قوله بخلاف صلاة الاستسقاء) قال فى الروض فانه لا يفوت اه قال فى شرحه ومن ذلك يؤخذ انها تشرع فى غير ذلك كسنة الفريضة والتراويح اه (قوله الا اذا خيف الخ) عبارة شرح الروض وانها أى ومن ذلك يؤخذ انها لا تشرع فى الغائتة بعذر الا اذا خيف فوتها بالموت اه ومفهوم قوله بعذر ان الغائتة بغير عذر ليست كذلك ولا يبعد أن يشرع فيها فى الحال وجوبا لوجوب قضائها على الفور مع اجزاء هذه الكيفية واغنائها عن القضاء فليتأمل وقوله بالموت هل يلحق به الجنون فيه نظر وينبغى أن يقال ان غلب على ظنه حصول جنون متصل بالموت شرعت حينئذ وفى الحقيقة انما شرعت لخوف الفوات بالموت وان لم يغلب على ظنه اتصال الجنون بالموت لم تشرع فليتامل مر فيبطل

كالمحمول انتهى * بل يتعين ان منع حمله الصحة قال فى الام والسلاح كسيف ورمح وقوس وترس ومنطقة وجعبة ونحوها فما نقله الشيخان عن ابن كج من ان الترس والدرع ليسا من السلاح مخالف لذلك ولما ذكره قبل من ان البيضة منه والدرع كالبيضة بلا شك (وسن فى المغرب ان يصلى * ثنتان) أى ركعتان (لا بمن تلت بل أولى) أى لا بالغرقة التى تلت الاولى بل بالاولى ويصلى بالثانية ركعة لان السابقة أحق بالتفضيل ولان فى عكسه المفضول بل المكروه كما فى الام تكليف الثانية تشهدا زائدا واللائق بالحال التخفيف (ونظارة) بضم النون أى وسن انتظار الامام (لغرفة مستقتدى) به وهى الثانية (فى ثالث القيام) من المغرب (لا) فى (التشهد) الاول فانتظاره لها فى قيام الثالثة أفضل منه فى التشهد الاول لان القيام محل التطويل بخلاف التشهد الاول ولانه ينتظر فى الثنائية قائما فكذا هنا ولو أخر الكلام على حمل السلاح عن مسئلة المغرب كان أولى ثم أخذ فى بيان الحالة التى ينتهى فيها الخوف الى حيث لا يتمكن أحد من ترك القتال بان التحم القتال والعدو كثير أو اشتد الخوف ولم يؤمن هجومه اذا انقسمنا فقال (وحيث لا يمكن أو حلا يغر) بكسر الحاء (من العدى) بكسر العين أفصح من ضمها أى الاعداء قال الجوهرى وهو جمع لا نظير له قال ابن السكيت ولم يأت فعل فى النعوت الا عدى أى وحيث لا يمكن أحدا الكف عن المقاتلة أو حيث يغر أحد فرارا حلالا من الاعداء (والنار والماء) والسيل والسبع ونحوها أى من واحد منها (عذر موم) أى فى ايمائه بالركوع والسجود عند الحاجة اليه ويجعل السجود أخفض من الركوع ويجرى ذلك فى كل صلاة يخاف فوتها كصلاة العيد والخسوف بخلاف صلاة الاستسقاء وقضية هذا كما قال الاذرعى ان ذلك لا يجرى فى الغائتة الا اذا خيف فوتها بالموت وهو ظاهر و) عذر (راكب) للدابة (وذو أفعال * كثيرة) كضربات متوالية (وتارك استقبال) للقبلة عند الحاجة الى ذلك بسبب العدو فيصلى كيف أمكن راكبا وماشيا وتاركا للقبلة للضرورة وقال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أراه الا مرفوعا رواه البخارى ويستوى فى جواز ترك الاستقبال الراكب والماشى فلا يجب على الماشى الاستقبال فى التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الارض بخلافه فى نفل السفر كما مر لما فى تكليفه ذلك هنا من تعرضه للهلاك قال فى المجموع ولو أمكن الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب لان الاستقبال آكد بدليل النفل وأما ترك الاستقبال لجماح الدابة

العصابة فوق جراحة يشق نزعها عنها حيث يصلى ولا اعادة ندرة ما هنا ع ش (قوله ليس من السلاح) أى الذى يسن حمله لانه الذى يقتل به وهما مما يدفع به والذى يسن حمله الاول لا الثانى فليس كل سلاح يسن حمله فى الصلاة اه مر فى شرح المنهاج فلا مخالفة تدبر (قوله فى ايمائه بالركوع) ويكفيه أقل ايماء وان قدر على أزيد منه (قوله عند الحاجة) بان عجز عنهما كما فى شرح المنهج والمنهاج (قوله ويجرى ذلك الخ) مثله بقية الانواع السابقة فيما يطلب فيه الجماعة (قوله بخلاف صلاة الاستسقاء) الا اذا خيف فوتها بالموت ع ش (قوله فى الغائتة) أى بعذر بخلاف ما فات بلا عذر اه مر

(قوله المتجه انه مادام الخ) القياس ان بقية الانواع كصلاة شدة الخوف فى التفصيل المذكور فلو حصل الامن فى بقية الوقت على خلاف الظن وجبت الاعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه سم وع ش على مر وقوله القياس الخ خلافا للمغنى والبرلسى (قوله غير الفريضة) أى مما قالوا انه يجوز فعله هنا كصلاة العيد الخ (قوله مع اجزاء الخ) فلا يقال شدة الخوف عذر فى التاخير كترتيب الطوائف تامل

ركب وبنى وان ركب احتياطا أعاد وان أمن نزل وبنى ان لم يستدبر فى نزوله وكره انحرافه فان أخر النزول بطلت اه وقوله وكره انحرافه أى عن القبلة فى نزوله عمتة ويسرة ولا تبطل به صلاته قاله فى شرحه ولقائل أن يقول ان انحرف مختارا ففى الاقتصار على الكراهة نظر بل لا يبعد البطلان أو غير مختار ففى اثبات الكراهة نظر (قوله لحالة الامن) أى فان الجماعة فيها (٤١) أفضل وذكر الافضلية فيه بتقدير دلالتها

فيبطل ان طال الزمن كما فى غير الخوف (و) عذر (المقتدى) بالامام (مع اختلاف فى الجهة) كالمصلين فى الكعبة وحولها ومع تقدمه على امامه قال الاصحاب كما فى المجموع وغيره وصلاة الجماعة فى هذه الحالة أفضل من الانفراد لحالة الامن لعموم الاخبار فى فضيلة الجماعة (و) عذر (تمسك السلاح أو ما أشبهه) كالثوب (ملطخا) بدم (عند احتياجه) الى حمله لخوف الهلاك (وما* يعذر) المصلى (فى صياحه) اذ لا ضرورة اليه بل سكوته أهيب وخرج بالفرار الحلال تابع المنهزم لانه محصل لا فار اذ لا خوف والفرار الحرام كان لا يزيد العدو على ضعفنا أو يجدله وهو فى صلاته معد لا عن النار أو نحوها اذ الرخص لا تناط بالمعاصى واعترض بان هذا مكرر مع قوله فى التيمم أو كقتال وفرار حلا وأجيب بانه ذكره ثمة لبيان سقوط القضاء بذلك وهنا لبيان الترخص بترك بعض الواجبات (وتمما مسافر) لو ترك قوله من زيادته مسافر كان أولى لان المقيم كذلك والمعنى وتمم من خاف فوت الوقوف (فى حجة صلاته) ولا يصليها صلاة شدة الخوف (وان وقوف عرفات فاته) باشتغاله باتمامها ورجحه الرافعى لانها أفضل من الحج ولان وقتها مضيق بخلاف وقته ولانه محصل لا خائف وقيل يصليها صلاة شدة الخوف وصححه ابن عبد السلام لما فى فوت الحج من الضرر (قلت وتاخير الصلاة) ليأتى بالوقوف هو (الحق) وصوبه النووى (فالحج فى قضائه يشق) أى فان الحج يشق فى قضائه بخلاف الصلاة وقد عهدنا تاخيرها بما هو أسهل من مشقة قضاء الحج وهذا التأخير على سبيل الوجوب صرح به فى الكفاية وقول النظم من زيادته فى حجه

(قوله ان طال) أى عرفا اه مر وغيره (قوله فى غير الخوف) أى نفل السفر (قوله كان لا يزيد العدو الخ) فلو صلوا صلاة شدة الخوف هاربين من العدو لظنهم انه أزيد من ضعفهم فتبين انه ضعفهم وجب القضاء اذ لا يجوز الهروب منه حينئذ اه مرصفى عن الشيخ العزيزى وصلاة شدة الخوف قيد فى اشتراط الزيادة على الضعف أما صلاة ذات الرقاع وعسفان فيجوزان وان لم يزد على الضعف لكون التغرير فيهما دونه فى شدة الخوف اه مرصفى (قوله وان وقوف عرفات فاته) مثله انقاذ الغريق ان لم يكن عبده ولا دابته ونحوهما وخوف صائل على غير نفسه أو ماله وخوف انفجار ميت فلا يصلى صلاة شدة الخوف بل يؤخر الصلاة بخلاف ما اذا كان الغريق عبده أو دابته أو خاف الصائل على نفسه فانه يصلى صلاة شدة الخوف لخوف فوات ما هو حاصل له بخلاف ما قبله لانه يخاف فوات ما كان حاصلا لغيره اه مر وقل (قوله ولانه محصل الخ) يؤخذ منه انه لو خطف نعله وهو يصلى لم تجز له صلاة شدة الخوف لانه غير خائف بل محصل نعم له قطع الصلاة والاخذ فى طلبه اه سم على أبى شجاع ومثله فى حاشية المنهج عن مر وخالف مر فقال يصلى صلاة شدة الخوف وقد يوجه بانه يخاف ضياعها فيقيد بذلك بخلاف ما اذا لم يخفه بل كان يحصل له مشقة فى تحصيلها فليتأمل ثم رأيت فى القليوبى على الجلال عطفا على ما تجوز صلاة شدة الخوف له ما نصه أو خاطف نحو نعله ان خاف ضياع ذلك والا فلا اه وهو صريح فى التوجيه المذكور وبه يجمع بين الكلامين فتدبر قال قل ويؤخذ من الحاق نحو مسئلة خطف النعل بشدة الخوف انه لا يلزم المأموم قطع قدوته عن الامام وانه لا يضر بعد مسافته عنه ولا تأخره عنه كما مشى عليه حجر والخطيب وسم وخالفهم فى ذلك شيخنا اه (قوله وقيل يصليها) أى لان الضرر الذى يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياما فى حق المديون وقد جوزوها له لذلك شرح مر (قوله وقيل يصليها صلاة شدة الخوف) قال الاذرعى وينبغى فى المحرم اذا جوزنا له ذلك ان يفصل بين المقصر بالتأخير وغيره فيقضى المقصر اه ناشرى (قوله قلت الخ) هذا

على عدم الوجوب لا ينافى انها فى الامن فرض كفاية لانه قد يكون فيه الاقدام عليها سنة فتصدق الافضلية فى الجملة (قوله عند احتياجه) هو مرتبط بكل ما سلف كما صنع صاحب الارشاد وأشار اليه الشارح بتقديره فيما سلف بر (قوله وان وقوف) أى وان فاته وقوف فوقوف فاعل لغات مقدرا (قوله قلت وتاخير الخ) وعبارته شاملة لمن تعمد تاخير الاحرام الى أن بقى ما لا يسع الصلاة مع ادراك الوقوف وان لم يتعمد ذلك لكنه اختار الاحرام بعد ان بقى ما لا يسع ما ذكر مع علمه بالحال وقد يتوقف فى جواز تأخير الصلاة وجوبه حينئذ (قوله وتاخير الصلاة) شامل للصلوات الكثيرة كأن كان لم يترك الصلوات من حين احرامه من ميقات بلده مثلا لم يدرك الوقوف لكن قد يقع لهم التصوير بالعشاء فلينظر (قوله بما هو أسهل) كما فى الجمع بر

(قوله ركب وبنى الخ) أى والغرض انه حصل منه أفعال كثيرة كما فى الروضة

(قوله وكره انحرافه الخ) قال فى الروضة اتفقوا على الكراهة فى ذلك اه وقد يوجه بان ذلك فيما اذا انحرف لحاجة وكونه لحاجة لا ينافى تمكنه من تركه ولو بمشقة فلذا كره اه شيخنا ذ رحمه الله تعالى (قوله وقد يتوقف الخ) حيث كان التاخير واجبا كما فى الشرح فالظاهر انه يأثم بما فعله مع وجوب التاخير عليه كما تقدم فى وجوب تأخير الظهر على من ترك الجمعة الى أن يضيق الوقت عن ركعتين وخطبتين مع اثمه باخراج الظهر تدبر (قوله شامل للصلاة الخ) قال ع ش على قول مر

(قوله من مضرور) يمكن جعلها للتعليل أي ثابت من المضرور أي لاجله (قوله بخلاف غير المضرور) أي فيحرم عليه استعماله ولو الخ (قوله ثابت للمضرور) ظاهره يخرج المحتاج (قوله ولو بلا ضرورة) ظاهره ولا حاجة (قوله أهل الذمة) انظر كيف تصوير ذلك مع الحكم بانهم مخاطبون بفروع الشريعة (قوله (٤٢) يقرون عليها) فيه نظر فان اقرارهم عليها لا يقتضي الحل الذي الكلام فيه (قوله بجلدهما) أي الكلب والخنزير (قوله وان يغشى بجلود الخ) هل يكره جلد الآدمي انظر الحربي (قوله انظر الحربي) الذي اعتمده مر الحرمة (قوله تغشية غيره الخ) الاحسن فلا تحل التغشية به الا لذلك أيضا بر أي ليفيد منع تغشية غير صاحبه من الآدميين به أيضا بل لا يبعد منع صاحبه من استعماله لحق الله بخلاف مجرد وضعه على محله (قوله الا بذلك أيضا) أي لضرورة فهل منها خوف هلاك محترم غير الآدمي كما شملته العبارة (قوله مع الكراهة) ينبغي الا عند الحاجة القوية (قوله كما في المنجس) لكن الكراهة في الاول أشد حجر (قوله لما روى الطحاوي) متعلق بالمنجس (قوله بدهن الكلب) ومثله فيما يظهر الدهن المنجس بمغلظ لانه لا يقبل تطهيره عنه (قوله صاحب البيان) وكذا الفوراني كما في شرح الروض

يخرج من عزم على الحج فليس له التأخير ولا يأتي فيه الخلاف المذكور كما اقتضاه كلامهم ثم أخذ في بيان استعمال النجس والحرير والنقدين فقال (وحل الاستعمال) مبتدأ (من مضرور) خبره وفي نسخة للمضرور وهي أولى وعبارة الجاوي للضرورة (للجلد) صلة الاستعمال (من كلب ومن خنزير) حال من الجلد أي وحل استعمال الجلد حالة كونه من كلب وخنزير ثابت للمضرور له كدفع حر وبرد يخشى منهما ضرر وفجأة قتال مع فقد غيره كأكل الميتة للاضطرار بخلاف غير المضرور ولو في غير بدنه وثوبه الا فيما ذكره بقوله (وان يغشى بهما الكلاب) عطفا على مضرور أي وحل استعمال جلدي الكلب والخنزير ثابت للمضرور ولتغشية الكلب بهما ولو بلا ضرورة وكذا الخنزير بان يغشى كل منهما بجلده أو بجلد الآخر لاستوائهما في التغليظ قال في المجموع كذا أطلقوه ولعل مرادهم كلب يقتنى وخنزير لا يؤمر بقتله فان فيه خلافا وتفصيلا ذكروه في السير وكأن الناظم وأصله تركا تغشية الخنزير لاشكالها بامتناع اقتنائه والمغشى مقتن وأجيب بمنع كونه مقتنيا بذلك ولو سلم فيأثم بالاقتناء لا بالتغشية أو يحمل ذلك على المضطر يتزود به ليأكله كما يتزود بالميتة أو على خنازير أهل الذمة فانهم يقرون عليها كما يقرون على اقتناء الخمر ولعل هذا هو الذي أشار اليه في المجموع بكلامه السابق والجواب الاول بشقيه يقتضي حل التغشية وان لم يحل الاقتناء وفاقا لاطلاق الجمهور السابق أما تغشية غير الكلب والخنزير بجلدهما فحرام (و) ان يغشى (بجلود الميتة الدواب) أي وحل استعمال جلود الميتة غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ثابت لتغشية الدواب بها والدواب شاملة للكلب والخنزير فيحل تغشيتهما بجلود غيرهما مع انه مفهوم بالاولى من قوله وان يغشى بهما الكلاب وخرج بالدواب الآدمي فلا تحل تغشيته بجلود الميتة الا لضرورة ويستثنى من كلامه جلد الآدمي فلا يحل تغشية غيره به الا لذلك أيضا (والنجس) أي وحل الاستعمال للنجس (العيني) كودك الميتة ثابت مع الكراهة (للسراج) يعني للاستصباح كما في المنجس لما روى الطحاوي في بيان المشكل عن أبي هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به وقال رجاله ثقات وما يصيب بدن الانسان أو ثوبه من الدخان عند القرب من السراج قليل وهو معفو عنه كما مر قال في المهمات وقضية اطلاق الشيخين حل الاستصباح بدهن الكلب والخنزير وقياس تفاريعه في الباب منعه اه وبالمنع صرح صاحب البيان كما نقله عنه الاذرعي وأقره ثم قال ويستثنى

ويؤخر الصلاة وان تعددت وينبغي أن لا يجب قضاؤها فورا للعذر اه (قوله يخرج المحتاج) صرح قبل بان الحاجة كالضرورة كما في لبس الحرير فراجعه وحرر ثم ظهر ان قول الشارح لدفع حر وبرد يخشى منهما ضرر يفيد ان المراد بالضرورة الحاجة اذ خشية الضرر ليست ضرورة كما مر شرح الروض (قوله انظر كيف الخ) لعل معنى الحل عدم وجوب التعرض لهم (قوله هل يكره) الظاهر الكراهة كما في الاستصباح بالنجس الا عند الحاجة القوية (قوله انظر الحربي) هو كغيره خلافا لحجر ع ش

قول ثالث مقابل للقولين أعني التحريم وصلا قشدة الخوف اه (قوله يخرج من عزم الخ) ويخرج العمرة لعدم فواتها واعتمد مر ان العمرة المنذورة في وقت معين كالحج وفيه نظر اه قل أي لانه لا يشق قضاؤها لانه اذا خرج الوقت المعين يتمها وقضاء بخلاف الحج اذ فات وقته تحلل وقضى من قابل اه سم (قوله يخشى منهما ضرر) هذا يفيد كما مر امش شرح الروض عن الاذرعي ان المراد بالضرورة الحاجة (قوله لا بالتغشية) قد يقال ان التغشية أدت الى محرم فهي حرام الا ان يقال انها من حيث هي تغشية غير محرمة وان حرمت من حيث تأديتها الى المحرم وفيه شئ اه شيخنا ذ (قوله أما تغشية الخ) بخلاف فرشهما للجلوس عليهما فيجوز اه سم عن حجر خلافا للزركشي اه ع ش على مر فيفيد حرمة الاستعمال لغير الضرورة السابقة بغير الفرش اه (قوله جلد الآدمي) ولو حربيا خلافا لحجر اه ع ش (قوله والنجس الخ) الظاهر ان الخمرة غير المحترمة ليست منه لوجوب اراقتها حرره (قوله ويستثنى الخ) الا اذا احتيج لادخال النجاسة ولم تلوث كما اعتمده مر في ادخال الدهن النجس فيها الحاجة كالاستصباح به اه

(قوله المساجد) قال فى شرح الروض ان لوث اه وعبارة بعضهم نعم يحرم ذلك فى المسجد مطلقا لحرمة ادخال النجاسة فيه لغير حاجة ومن قيد بان لوث يحمل مفهومه على ما اذا احتيج للاسراج به فيه اه وقضية ذلك امتناع ما يلوث بنفسه أو دخانه وان قل مع الحاجة وهو متجه وان دل كلام الاسنوى على الجواز عند التلويث بقليل الدخان ولو بلا حاجة وباستثناء المساجد أفتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله لغير مالك الدار الخ) يتجه منعه حيث نقص القيمة أو الاجرة أو فوت غرضا لابقرينة حال أو قال (قوله الارض مع الكراهة) أى لغير ضرورة فيما يظهر بحر (قوله للحاجة اليه) ظاهره الحرمة عند عدم الحاجة ولا يخفى اشكاله ثم رأيت بعضهم قال فى قول العباب لحاجة قريبة من الضرورة ما نصه كما ذكره الرافعى كالامام لكنه حذفه من الروضة ويوجه حذفه وان قال الزركشى لا وجه لحذفه بان سببه الاعلام بان المدار على مطلق الحاجة وان لم تقرب من الضرورة على ان ظاهر عبارة بعضهم الجواز مطلقا لان ذلك من شأنه أن يحتاج اليه وهو متجه اذا الحرمة

من البقاع المساجد بلاشك وفى النفس من تجويزه لغير مالك الدار من مستأجر ومستعير ونحوهما شئ فانه يؤدى مع طول المدة الى تنجيس الجدر والسقوف بدخانه اه (والسماد) أى وحل استعمال النجس العينى ثابت لتسميد الارض مع الكراهة بان يجعل فيها السماد أى السرجين للحاجة اليه وتعبير الحاوى بقوله للاستصباح وتسميد الارض أولى من تعبير النظم بما ذكره (قلت والعلاج) أى وحل استعمال النجس العينى ثابت للتداوى به للحاجة اليه وهذا فى غير شرب الخمر بقرينة ما سيأتى فى بابه مع ان مازاده هنا يعلم مما هناك ومن باب الاطعمة ويحل طلى السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس فيستعمل ولا يباع واطعام الميتة للكلاب والطيور الصائدة وغيرها واطعام الطعام المتنجس للدواب ذكر ذلك فى المجموع (وعارض) عطف على النجس العينى أى وحل الاستعمال لما عرض (تنجيسه) كالثوب المتنجس ثابت (للكل) أى لكل من الآدمى والدواب (فى سائر الوجوه) أى كلها من بدن وغيره فى حالتى الاختيار والاضطرار لان نجاسته عارضة سهلة الازالة ولا يخفى تقييده فى الآدمى حالة الاختيار بما اذا لم يكن هناك رطوبة قال الاذرعى والظاهر تحريم العبور به فى المسجد مع المكث من غير حاجة اليه (لا المصلى) ونحوه فيحرم لبسه الثوب المتنجس فى الفرض لاستلزامه قطعه وهو محرم دون النافلة لجواز قطعها وحرمة انشائها والاستمرار فيها انما هو لاشتغاله بعبادة فاسدة لا للبسه المتنجس كما لو صلاها محدثا فانه يعاقب على الفعل الفاسد لا على ترك الوضوء نبه على ذلك الاسنوى وتصريح النظم بالعينى وبقوله فى سائر الوجوه لا المصلى من زيادته (والقز) هو نوع من الحرير صرح به وان شمله قوله (والحرير) للخلاف فيه لانه كمد اللون ليس من ثياب الزينة (أو ما الاكثر منه) أى من كل من القز والحرير والمعنى وحل استعمال الحرير من قز وغيره أو ما أكثره فى الوزن من الحرير ثابت فى حق الرجل والخنثى عند فقد ما يقوم مقامه (لحاجة كحرب تذعر) بفتح التاء والعين وبالذال المعجمة أى تفزع (وحكة وجرب

سم على المنهج (قوله لغير مالك الدار) قال ق ل على الجلال يحل تنجيس ملك غيره وموقوف بما جرت به العادة كالوقود بالسرجين فى البيوت وتربية نحو الدجاج فيها اه (قوله والقز) القز ما قطعته الدودة وخرجت منه حية ولا يمكن حله عنها بل يغزل كالكتان والابريسم الذى حل من على الدودة بعد موتها فيه اه عميرة على المحلى (قوله فى الوزن) رد على القفال القائل ان ظهر الحرير فى المركب حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه شرح الروض (قوله لحاجة) كذا فى الروض وفى الروضة لضرورة وبهامش شرحه عدل عن تعبير أصله لما قاله الاسنوى وغيره انه يكفى الخوف مما يبيح التيمم كالخوف على العضو أو المنفعة أو المرض الشديد ويشهد له جواز الحكة والجرب اه ودخل فى الحاجة ستر العورة به

هو المعتمد مر (قوله العبور به) كأن ضمير به للرطب كذا بخط شيخنا وفيه نظر بل ظاهره انه لعارض التنجيس (قوله من غير حاجة اليه) أى الى العبور بخلافه مع الحاجة اليه ويتجه اعتبار الحاجة الى لبس المتنجس أيضا (قوله لا للبسه المتنجس الخ) قد يقال تحريم لبسه فى الفرض انما هو بقطعه لا للبسه المتنجس كما لو قطعه بنحو تعمد الاكل (قوله فى الوزن من الحرير) لا فى مجرد النظر (قوله عند فقد ما يقوم الخ) يفيد اعتبار هذا القيد فى جميع المعطوفات

(قوله حيث نقص الخ) هو أولى من قول بعضهم ان كثر بحيث لا يعفى عنه (قوله لان الارض الخ) انظر مع ما نقله قريبا عن الاذرعى من استثناء زبل ما نجاسته مغلظة (قوله وينبغى استثناء زبل الخ) جزم به زى (قوله ينبغى الخ) يشهد له استثناؤها فى الدباغ أيضا كما فى ع ش على مر (قوله لا للبسه المتنجس) قد يقال ما هو شرط للواجب واجب بوجوب ذلك الواجب فان ما لا يتم الواجب الا به واجب بوجوبه ولا كذلك

(قوله فى حق من ذكر فحرام) نقل فى الخادم عن الشيخ عز الدين تحريم اتخاذه أنفا اه وفيه نظر فان كان مراده اتخاذه لغرض الاستعمال فلا اشكال بر (قوله أنواع الاستعمال) فرع مجرد المشى على الحرير ينبغى عدم تحريمه لانه يفارقه حالا ولا يعد استعمالا له فلو اتخذ الحرير ومشى عليه ينبغى التحريم من حيث (٤٤) الاتخاذ وان لم يحرم المشى عليه لا يقال حيث لم يحرم المشى عليه فينبغى جواز اتخاذه لجواز المشى عليه كما لو اتخذه لاستعمال من يحل له استعماله لانا نقول غرض المشى عليه غرض ضعيف لا اعتبار به ومن شأنه أن لا يحتاج اليه ولا يتعلق به غرض فان فرض ان به علة يحتاج فى مداواتها الى المشى عليه فينبغى ان لا كلام فى جواز اتخاذه حينئذ لذلك (قوله فى الام الخ) قد يستشكل ما فى الام بان قضية انه من زى النساء تحريمه بناء على الاصح من تحريم التشبيه بهن ثم رأيت ما ياتى فى آخر الباب من ان المراد انه من جنس زى النساء لا انه زى مختص بهن فلا اشكال (قوله أو تساوى فيه الحرير الخ) ولو شك فى التساوى فهل يحرم أو يحل اختلف فيه نسخ الانوار وعبارته فى احدى النسختين واذا شك حرم وغلبة الظن فى الغلبة كافية ولا يشترط اليقين اه

وقل) وحرير يخشى منهما ضرر ولو فى حضر دفعا للضرر ولانه صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير لحكة كانت بهما وفى رواية فى السفر لحكة أو وجع كان بهما وأرخص لهما فى غزاة فى لبسه للقمل رواها الشيخان والمعنى يقتضى عدم تقييد ذلك بالسفر وان ذكره الراوى حكاية للواقعة وقال السبكى الروايات فى الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر انهما مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل فى السفر وحينئذ فقد يقال المقتضى للترخيص انما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بمنزلتها فينبغى اقتصار الرخصة على مجموعها ولا تثبت فى بعضها الا بدليل اه * ويجاب بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة بمنع كون أحدها ليس بمنزلتها فى الحاجة التى عهد اناطة الحكم بها من غير نظر لافرادها فى القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة فى أحدها لبعض الناس أقوى منها فى الثلاثة لبعض آخر اما استعماله لغير حاجة فى حق من ذكر فحرام لخبر الصحيحين عن حذيفة لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وخبر البخارى عنه أيضا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وخبر أبى داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور أمتى حل لاناثهم وألحق بالذكور الخناثى احتياطا والتقييد فى خبر البخارى باللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من أنواع الاستعمال كستر وتدثر كما دل عليه خبر أبى داود قال الامام وكان فيه مع معنى الخيلاء انه ثوب رفاهية وزينة وايداء زى يليق بالنساء دون شهامة الرجال قال الرافعى وهذا حسن لكنه لا يقتضى التحريم عند الشافعى ففى الام ولا أكره لبس اللؤلؤ للرجل الا للادب وانه من زى النساء لا للتحريم اه وقد يجاب بان المقتضى للتحريم فى كلام الامام متعدد وهو منتف فى كلام الشافعى أما ما أكثره غير حرير أو تساوى فيه الحرير وغيره فلا يحرم مطلقا لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل

ولو فى الخلوة اذ لم يجد غيره وكذا ستر ما زاد عليها عند الخروج الى الناس اه من هامشه أيضا وبعضه فى شرح مر (قوله وقل لا يحتمل أذاه عادة) وان لم يضر كالداء المحتاج لدواء خلافا لبعضهم حجر (قوله يخشى منهما ضرر) أى يهيج التيمم وألحق بعضهم به الالم الشديد حجر (قوله أما استعماله الخ) ولو بالجلوس تحته وان ارتفع جدا اه حجر وقال مر لا يحرم كالجلوس تحت السقف المذهب بخلاف ما اذا لم يرتفع كالناموسية فيحرم وحيث حرم الجلوس تحته حرم فى ظله وان كان مائلا عنه اه مدنى بايضاح وجزم قل بحرمة الجلوس تحت السقف المذهب اه (قوله فحرام) سواء افتراشه وتوسده أو النوم عليه وغيرها ونقل عن مذهب أبى حنيفة حل الثلاثة الاول لكنه خلاف الصحيح من مذهبهم كما فى التنوير وشرحه اه مدنى (قوله يليق بالنساء) ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بانه ما كان مخصوصا بهن فى جنسه وهيئته أو غالبا فى زيهن وكذا يقال فى عكسه فان تشبه النساء بالرجال حرام فى مثل ما ذكر اه شرح مر (قوله من زى النساء) أى من جنس زيهن غير الخاص بهن ولا الغالب فيهن فهو من جنس زى الرجال أيضا اه رشيدى فيفيد ان المشترك بين الرجال والنساء على السواء مكروه تدبر (قوله وقد يجاب الخ) يؤخذ مما كتبناه بعد جواب آخر اه (قوله أما ما أكثره غير حرير الخ) سواء اختلط الحرير بغيره أو كان كل فى جانب مر سم (قوله أو تساوى فيه الحرير الخ) ولو علم عدم الاستواء وشك هل الاكثر من الحرير أو من غيره أو لم يعلم شيأ وشك هل هما مستويان أو أحدهما أكثر أو هل هما مستويان أو الحرير أكثر حرم بخلاف ما لو شك هل هما مستويان أو غير الحرير أكثر فلا يحرم كذا وجدته بخط بعض الهوامش عن بعض الاشياخ فليحرر (قوله لانه لا يسمى ثوب حرير) والاصل الحل يعنى ان النهى انما

لبس الطاهر فى النقل تامل (قوله نقل فى الخادم الخ) جرى عليه شيخ الاسلام فى بعض كتبه لكنه ضعيف والفرق بينه وبين النقدين ضيق النقدين فى اتخاذ الاناء اه بجيرمى عن الاطفيحى (قوله فان كان مراده الخ) اعتمده زى وبه يجمع بين القولين اه ج (قوله فلو اتخذ الحرير الخ) ظاهره الحرمة وان لم يفرشه على المشى عليه والذى فى الرشيدى ان المحرم هو فرشه للمشى عليه تدبر أى لانه يعد استعمالا حينئذ (قوله حرم) معتمد مر وزى بخلاف الاناء الضبب لان الاصل حل استعماله بخلاف الحرير كذا قيل وعبارة سم على المنهج ويفارق الضبة بلابسته لجميع البدن أو غالبه بخلاف الضبة

(قوله ويحل الجلوس على الحرير بحائل) وكذا يحل الاستناد اليه كالاستناد الى المخدة بحائل وأما الناموسية المنصوبة تحت الجدار فله أن يستند اليها بلا حائل لانه انما يحرم الاستعمال وهذا ليعد استعمالا لها لانها لم توضع للاستناد اليها بل للدخول تحتها مفتوحة كذا جزم به مر فى تقريره ومعلوم انه يحرم الجلوس فوقها مفروشة على الارض والتدثر بها (قوله (٤٥) على الحرير بحائل) من ذلك ما لو كان ظهارة اللحاف حريرا دون بطانته فقلبه وجلس على بطانته بخلاف ما لو تغطى به بحيث كان الملاصق لبدنه بطانته دون ظهارته لانه يعد مستعملا له كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله بحائل) بخلاف ما لو تغطى بلحاف ظهارته حريرا وسترها بثوب فيحرم لانه يعد مستعملا للحرير مر (قوله المصور) بصورة محرمة بحر (قوله اذ ليس الخ) يؤخذ من هذين التعليلين ان الجواز للصبى لا يختص باللبس بل عام فى سائر وجوه الاستعمال فلولى تمكينه من الجميع

الحل وفى أبى داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم وسدى الثوب فلا بأس به والمصمت الخالص والعلم الطراز ونحوه واعلم أن الحكة هى الجرب قاله الجوهرى وغيره فلا يليق ذكرهما معا نعم فسرها بعضهم بالجرب اليابس فذكره بعدها من عطف العام على الخاص والحاوى تركه واقتصر عليها وكان الناظم رأى ان قول الحاوى كجرب يقرأ بالحاء وسكون الراء وبالجيم وفتح الراء فذكرهما معا (والحشو) أى وحل استعمال الحرير ثابت للحاجة كمأمر وللحشو به بان يحشو به قباء أو غيره لان الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق تحريم البطانة ويحل الجلوس على الحرير بحائل كما فى الروضة وغيرها قال الاذرعى وصوره بعضهم بما اذا اتفق فى دعوة ونحوها مالو اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيأ لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا لحاجة اه والاوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام الاصحاب قال الامام وظاهر كلامهم حل لبس ثوب ظهارته وبطانته قطن وفى وسطه حرير منسوج وفيه نظر قال الاذرعى ان أراد به الثوب الحائل بينهما فالوجه تحريمه لانه لابس ثوب حرير بل هو أبلغ فى السرف اه ويؤيده تعليلهم السابق فى الحشو ويؤيد ظاهر كلامهم حل استعمال اناء الذهب والفضة اذا غشى بنحاس وحل الجلوس على الحرير بحائل فان فرق بان الثوب محمول للبدن بخلاف الاناء والفرش أجيب بان الحرير توسعوا فيه أكثر من الذهب والفضة وبان المعنى فى حرمته الاستعمال والحلاء لا الحمل وذلك مشترك بين المحمول والمفروش مالم يمنع مانع فالاولى الاخذ بظاهر كلامهم وعبارة الشيخ عز الدين فى مختصر النهاية جاز على الظاهر من كلامهم وفيه احتمال (والكعبة) أى وحل استعمال الحرير ثابت للكعبة بان يسترها به لثبوته عن فعل السلف والخلف تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به فانه يحرم فى الروضة تنجيد البيوت أى تزيينها بالحرير والثوب المصور ويكره بغيرهما (أو للطفل) الى البلوغ فانه لائق بحاله اذ ليس له

ورد فيما يسمى ثوب حرير فان النهى عن لبس الحرير أى لبس شئ يسمى حريرا وهذا ليس كذلك والاصل الحل فيما لم ينه عنه تأمله ليندفع ما يتوهم من التنافى بين قوله هنا والاصل الحل وقولهم فيما شك فيه انه يحرم لان الاصل فى الحرير الحرمة أى الاصل فيما يسمى ثوب حرير الحرمة وما شك فيه يحتمل ان يسمى ذلك فتدبر والفرق بين ما شك فيه هنا حيث حرم وما شك فيه فى الاناء المضبب حيث حل ان الاناء ثبت له الحل فى نفسه لان ذاته متحققة بدون الضبة بخلاف الثوب المشكوك فيه لان ذاته مركبة من الحرير وغيره ولا غبار على هذا الا ما قاله ع ش من ان المطرز بالحرير بالابرة المشكوك فيه ثبت له الحل قبل التطريز فكان مقتضى الفرق الحل مع ان المعتمد الحرمة اه الا ان يقال ان التطريز بالابرة يجعل الحرير كانه من أصله فلذا ينظر لحاله الآن بخلاف التضبيب تدبر لكن فى قول على قول المنهاج ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد وزن الابريسم ما نصه ولو احتمالا لانه ليس طارئا على الثوب ولذلك لو شك فى زيادة وزن المطرز لم يحرم كما فى الضبة اه (قوله وسدى الثوب) السدا بوزن الحصى ما يمد طولا فى النسج واللحمة خلافه (قوله الخالص) لعله الحق به ما غالبه حرير اه (قوله الخالص) المراد به ما يشمل ما أكثره حرير فيقيد جواز الطراز والسدى بما اذا استوى الحرير مع غيره أو غلب غير الحرير اه شرقاوى على التحرير (قوله وعبارة الشيخ عز الدين الخ) أى بدل قول الامام وظاهر كلامهم حل الخ ولو قدم عبارة الشيخ عز الدين بجانب مقالة الامام كما صنع فى شرح الروض كان أولى (قوله للكعبة) وكذا قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام اه مر

وبان الاصل فى ضبة الاناء الحل فلا يعدل عنه الا مع تيقن المحرم وفى الحرير الحرمة فلا يباح الا بيقين المبيح ولك أن تمنع ان الاصل فى الضبة الحل بالنسبة للذهب والفضة اه ولينظر وكون الاصل فى الحرير الحرمة مع قول الشارح هنا والاصل الحل وقد أجبنا بهامش الشرح فانظره (قوله كذا جزم مر) ونقل المحشى عنه فى حاشية المنهج أنه قال يحرم الاستناد اليها لانه استعمال لها فحرر (قوله ومعلوم الخ) أى مع انها لم توضع لذلك وقوله مفروشة لعله اذا فرشها لذلك كما يؤخذ مما مر للرشيدى (قوله وسترها بثوب) أى بدون خياطة أما لو خاط الساتر فوق الظهارة فلا حرمة والحاصل انه اذا كان كل من الظهارة والبطانة حريرا فلا بد من خياطة غشاء بعضهما واذا كان أحدهما فقط حريرا فالعبرة به اه شرقاوى على التحرير (قوله محرمة) أى يحرم التفرج عليها

(قوله والرقم والترقيع) قال فى شرح الروض وظاهر ان شرط جوازهما أن لا يكثر محالهما بحيث يزيد الحرير على غيره وزنا لكن نقل الزركشى وغيره عن الحليمى انه لا يزيد على طرازين كل طراز على كم وان كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع اه مافى شرح الروض ويتحصل على الاول انه يمتنع الطراز الواحد اذا زاد على أربع أصابع ولا يمتنع الاكثر اذا لم يزد كل منهما على ذلك الا اذا زاد مجموعهما على بقية الثوب (قوله أربع أصابع) فى الخادم عن حكاية بعضهم عن بعض المشايخ ان المراد أصابع النبى صلى الله عليه وسلم وهى أطول من غيرها اه وهو يدل على ان المغتفر قدر الاصابع الاربع طولا وعرضا فقط دون زيادة على ذلك والا لم يكن لاعتبار أطوليتها على غيرها معنى كما لا يخفى فتأمله وقد يؤيد ذلك ان المفهوم من قوله فى الخبر الاموضع أصبع الخ فتأمله بلطف (قوله والاقرب انه الخ) اعتمده مر (قوله بان التطريف الخ) يرد الترقيع فانه أيضا محل حاجة الا أن يراد به ما كان للزينة فما كان للحاجة كالتطريف وهذا متجه فيجوز زيادة الرقعة الواحدة على أربع أصابع بحسب الحاجة كسد خرق الثوب وظاهر اطلاق اعتبار الحاجة فى التطريف انه يجوز قدر الحاجة وان زاد على وزن الثوب ويتصور فى تطريف ثوب رقيق بديباج غليظ ثقيل وذلك محل نظر ثم رأيت بعضهم حكى أنه اعترض الفرق المذكور بان الترقيع محل حاجة لا سيما لتقطيع الثوب وهو مقيد بالاربع ثم أجاب بان الحاجة الى التطريف لخصوص الحرير فانه لا يمسك ما من شأنه ان يطرف وهو الثوب عن التقطيع الا بحل حرير بخلاف الترقيع فانه غالبا انما يكون فى بال أو قريبا منه فلا يحتاج الى خصوص الحرير ورخص فيه بقدر أربع أصابع فقط اه وكل من الاعتراض والجواب يدل على شمول الترقيع المقيد بالاربع لما كان بالحاجة وقد يمنع ذلك فليتأمل

شهامة تنافيها ولانه غير مكلف وهذا ما صححه الرافعى فى المحرر والنووى فى كتبه وصحح الرافعى فى شرحيه تحريمه بعد السبع كبلا يعتاده وفى المجموع لو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لتغليظ وردفيه عن عمر ولظاهر خبر هذان حرام على ذكور أمتى قال فى المجموع ومحل الخلاف فى غير يوم العيد أما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبى تعبد وتعبيرهم بالطفل أو الصبى يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وفاقا لما صرح به الغزالى (والرقم) أى التطريز كما عبر به الحاوى أى وحل استعمال الحرير نابت لتطريز ثوب الرجل والخنثى به (والترقيع) أى ولترقيعه به اذا لم يجاوز كل منهما أربع أصابع كما فى الروضة وأصلها لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم عن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع قال السبكى والتطريز جعل الطراز مركبا على الثوب أما المطرز بالابرة فهل هو كالطراز لانه زائد على الثوب أو كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لم أر فيه نقلا والاقرب انه كالمنسوج وقال الاذرعى الظاهر انه كالطراز (والتطرف) أى وحل الحرير نابت لتطريف ثوب من ذكر أى جعل طرفه مسجفا بحرير كالطرق وطرف الكم والذيل والفرجين لخبر مسلم عن أسماء بنت أبى بكر انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها البنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج والبنة بكسر اللام وسكون الباء رقعة فى جيب القميص أى طوقه وفى رواية لابى داود باسناد صحيح كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذى جعل له كفة بضم الكاف أى سجاف وقيد الشيخان حل التطريف بقدر العادة قال السبكى ولا معنى له مع ضبط التطريز بار بع أصابع والصحيح ضبطهما بار بع أصابع لخبر عمر السابق وافقه الاذرعى وفرق الشارح فى تحريره بان التطريف

(قوله وهذا ما صححه) معتمد مر (قوله وبالذهب والفضة) أى الحلى منهما بخلاف ما ليس بحلى كالخنجر مثلا اه ع ش (قوله والرقم الخ) حاصل المعتمد ان الطراز وهو ما ركب من الحرير على الثوب بغير الابرة كالاشرطة التى تجعلها القواصة على بشوتهم يحل بشرط أن يكون كل رقعة بقدر أربع أصابع عرضا وان زاد طولها وكذا الترقيع بشرط ان تكون كل رقعة بقدر أربع أصابع طولا وعرضا اه ويشترط فى كل منهما ان لا يزيد على وزن الثوب والاحرم وأما ما ركب بالابرة كالمركب على المنسج فالعبرة فيه بالوزن فان زاد على وزن الثوب حرم والا فلا ومن ذلك المنشفة المركب عليها حرير وأما التطريف أى التسجيف فيحل اذا كان السجاف قدر عادة أمثاله وان انتقل عنه فلا يكلف المنتقل اليه قطعه بخلاف عكسه لانه وضع بغير حق ولا فرق بين ان يكون فى باطن الثوب أو ظاهره والفرق بين التطريف وما قبله ان التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما قبله فانه مجرد زينة فتقيد بالاربع اه شرقاوى ومر وع ش وقضيته ان الترقيع لو كان لحاجة كان كالتطريف لكن المعتمد خلافه ع ش على مر قال سم وقد يقال ان الترقيع لحاجة أولى بالجواز من التطريف لان الحاجة اليه أتم ونفعه أقوى وأجاب عنه فى الحاشية اه (قوله اذا لم يجاوز الخ) فان جاوز ذلك حرم وان لم يزد وزنه على وزن الثوب لانه للزينة اه سم (قوله بقدر العادة) الغالبة لامثاله

(قوله ويتحصل الخ) أى مما ذكر مع ما فى الشرح (قوله ان المراد الخ) أى فى التطريز لا فى الترقيع مر سم على حج (قوله كالتطريف ضعيف ع ش على مر (قوله وان زاد الخ) هو كذلك فلا يعتبر فيه الوزن كما فى قل على الجلال

محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف التطريز فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع قال ابن عبد السلام وكالتطريف طرفا العمامة اذا كان كل منهما قدر شبر وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم من كتان أو قطن وعلم مما تقرر حل الثوب المخيط بالحرير وهو كذلك ويفارق مانسج بالذهب أو زر بازراره بان خيلاءه أكثر ولا يجيء هنا تفصيل المذهب فان الحرير أهون من الاوانى ولهذا حل للنساء دونها قال فى المجموع ويحل منه خيط السبحة ونحو بالحرير غيره فيحل مطلقا حتى الثوب الاحمر والاخضر وغيرهما من المصبوغات بلا كراهة نعم يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر على المنصوص قال البيهقى والصواب تحريم المعصفر عليه أيضا للاحاديث الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك فى الروضة والخنثى فيه كالرجل (و) حل استعمال (ورق) بكسر الراء أى فضة ثابت فى حق من ذكر (لخاتم) للاتباع كما فى الصحيحين وللاجماع ولبسه سنة والافضل جعله فى اليمين وجعل فصه من باطن كفه ولا يكره نقشه باسم الله قال فى الروضة كاصلها ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه كما قال الاذرعى وغيره رمز الى منع لبسه أكثر من خاتم جلة وهو ماذكره المحب الطبرى تفقها وعلله بان استعماله الفضة حرام الا ما ورد الرخصة به ولم ترد الا فى خاتم واحد قال الاذرعى وهذا ينافيه قول الدارمى ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمى يجوز للرجل لبس زوج خاتم فى يد وفرد فى كل يد وزوج فى يد وفرد فى أخرى وان لبس زوجين فى كل يد قال الصيدلانى لا يجوز الا للنساء قال وعلى قياسه لو تختم فى غير الخنصر ففى حله وجهان قلت أصحهما التحريم للنهى الصحيح عنه ولما فيه من التشبيه بالنساء اه والذى فى شرح مسلم عدم التحريم ففيه والسنة للرجل جعل خاتمه فى الخنصر لانه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله فى الوسطى والسبابة للحديث وهى كراهة تنزيه اه قال ابن الرفعة وينبغى أن ينقص الخاتم عن مثقال لخبر أبى داود وابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم حديد مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أى شئ اتخذه قال من فضة ولا تبلغه مثقالا اه والخبر

(قوله قال ابن عبد السلام الخ) الاوجه اعتبار الوزن هنا كغيره وكلامه فى المركب من الحرير وغيره واعتبار الوزن فيه شامل لما كان الحرير شائعا مع غيره ولما اذا تمحض فى بعض أجزاء الثوب مر (قوله والاخضر وغيرهما) شامل للاسود المصبوغ قبل النسج أو بعده فلا يكره شئ من ذلك وهو المعتمد مر (قوله لبس المزعفر) حكمه حكم الحرير حتى لو صبغ بالزعفران أكثر محرم بجر (قوله ورمز الى منع لبسه أكثر من خاتم) يجوز تعداده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه أيضا أن لا يعد اسرافا مر (قوله وهذا ينافيه الخ) واذا جوزنا اثنين فاكثر دفعة وجبت فيها الزكاة لكراهتها كما قاله ابن العماد بجر (قوله زوجين فى كل يد) لا يشمل زوجا فى كل يد الا أن يريد بقوله فى كل يد مجموع اليدين فليحرر

اه مدنى (قوله وكالتطريف طرفا العمامة) أى المنفصلين عنها وقد خيطا بها والا فهما من المنسوج والعبرة فيه بالوزن كما مر اه ع ش لكن فى التقييد بقدر شبر حينئذ نظر لان التطريف لا يتقيد بذلك (قوله خيط السبحة) وكذا شرابتها تبعا له كذا نقل عن مر ومنه يظهر تقييد الشرابة بما كانت من الخيط فليحرر ثم رأيت الشرقاوى على التحرير قال ان الشرابة التى عند المآذنة اذا كانت طرف الخيط حلت والا فلا على المعتمد فما بين الحبات من الشراريب حرام وان كانت من أصل الخيط قال مر ويحرم استعمال الحرير وان لم يكن منسوجا بدليل استثناء خيط السبحة وليقة الدواة اه وفى كيس الدراهم خلاف قال بحرمته مر واتباعه وبحله بجرمى التحفة وشرح العباب اه (قوله قال البيهقى الخ) ضعيف مر (قوله ورق) فى المجموع كل ما كان على فعل بكسر العين وفتح الفاء جاز اسكان ثانيه مع فتح أوله وكسره ففيه ثلاثة أوجه وذلك كورق وورك وكتف فان كان الحرف الثانى أو الثالث حرف حلق جاز فيه أربعة أوجه الثلاثة المذكورة والرابع بكسر أوله وثانيه كفخذ وحروف الحلق العين والغين والخاء والحاء والهمزة اه (قوله لخاتم) ويحرم على الرجل تمويهه وان لم يحصل منه شئ بالعرض على النار اه عميرة اه سم على المنهج (قوله الى منع الخ) أى للرجال بخلاف النساء فيجوز اه مدنى (قوله فوق خاتمين) لغظة فوق صلة لان لبس الاثنين مكروه أيضا اه مدنى عن الامداد والنهاية وغيرهما واعتمد بجر الحرمة فى التعدد اه (قوله وقول الخوارزمى يجوز الخ) اعتمد جواز لبس خاتمين أو أكثر فى اليد الواحدة حيث لاق به ذلك بحسب عادة أمثاله بخلاف ما اذا لم يلق به فهو كما لو أسرف فى زنة الواحد فيحرم قال فالحاصل انه يعتبر فى جواز الخاتم وفى تعدده كون قدره وتعدده لائقا به وافق على انه ينبغى كراهة ذلك للخلاف فى حرمته فتجب الزكاة لوجوبها فى المكروه وانه اذا لم يلق حرم فتجب الزكاة وانه لو اتخذهما بقصد ان يلبس

(قوله حتى لو صبغ الخ) استوجه مر ان المرجع فى ذلك الى العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا حرم والا فلا (قوله لكراهتها) يفيد أن لغظة فوق فى كلام الدارمى المنقول فى الشرح زائدة

ضعفه النووى فى شرحى المهذب ومسلم فعليه ينبغى الضبط بما لا يعد اسرافا فى العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمى وغيره فى الخلخال وقد أفتيت بذلك قال النووى ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد وأما الخبر الاول فتقدم انه ضعيف وخرج بالخاتم غيره كدملج وسوار وطوق فيحرم كما فى الروضة وأصلها عن الجمهور (ومصحف) بجره عطفا على خاتم (تحلية) بنصبه تمييزا أى وحل استعمال الفضة فى حق من ذكر ثابت للمصحف من جهة التحلية أى ثابت لتحليته بها وكذا غلافه المنفصل عنه اكراما له وخرج بتحلية المصحف تحلية سائر الكتب والكعبة والمساجد ونحوها بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما بهما فيحرم لانها ليست فى معنى المصحف ولان ذلك لم ينقل عن السلف بخلاف كسوة الكعبة بالحرير (كآلة الحروب) أى كما تحل التحلية بالفضة لآلة الحروب الملبوسة (لراكب كالسيف) والرمح والسهم والمنطقة والران والخف لانها تغيظ الكفار ولخبر كانت قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم من فضة (لا) تحلية آلة (المركوب) كسرج ولجام وركاب وثغر لانها غير ملبوسة للراكب كالاوانى ولو ترك كالحاوى قوله لراكب كان أولى ليشمل الماشى ولعل فى مقابلته له بالمركوب رمزا الى ان المراد به الراكب فعلا أو قوة فيشمل الماشى وخرج بالورق الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شئ مما مر لعموم المنع فيه (و) حل استعمال (ذهب كفضة) ثابت (للرجل لاجل تمويه) أى تطلية بشرط زاده بقوله (اذا لم يحصل من ذلك شئ) بالنار كما مر فى الاوانى كذا فى الروضة وأصلها هنالك لكن فيهما فى باب زكاة النقدين هل للرجل تمويه الخاتم والسيف وغيرهما بذهب لا يحصل منه شئ بالنار وجهان وبالتحريم أجاب العراقيون وقضيته تصحيح المنع وصرح به فى المجموع وقال السبكى فيحمل الحل على استعمال المموه والمنع على نفس التمويه أو يحمل الحل على الاوانى والمنع على الملبوس أى لاتصاله بالبدن وشدة ملازمته له بخلاف الاوانى وحمله الاول يناسبه قول المجموع وتمويه بيته وجداره بذهب أو فضة حرام قطعا ثم ان حصل منه شئ بالنار حرم استدامته والا فلا (و) لاجل (اتخاذ انملة * فقط لكل أصبع و) اتخاذ (الانف له) أى للرجل (وسنه) وجازله ذلك بالذهب وان أمكن بالفضة لانه لا يصدأ ولا يفسد المنبت وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم عرفجة بن أسعد بن صفوان التميمى لما أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه باتخاذ أنف من ذهب رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وشد عثمان وغيره

(قوله فى حق من ذكر) وكذا الذهب فى حق المرأة كما يأتى (قوله لراكب) متعلق بالملبوسة (قوله شئ مما مر) شمل تحلية المصحف بالذهب فيمتنع وهو كذلك نعم يجوز كتابته بالذهب كما قاله الغزالى والكلام فى غير المرأة وسيأتى الكلام فى مصحف المرأة (قوله لمن ذكر) وهو الرجل والخنثى (قوله لاجل تمويه) شامل لتمويه مصحف الرجل بالذهب وسائر الكتب له به أو بالفضة (قوله وحمله الاول هو المتجه) وينبغى أن يجرى فى تمويه مصحف الرجل ونحوه بالذهب وتمويه سائر الكتب مطلقا (قوله الانف) لا يعدان الاذن كذلك (قوله يوم الكلاب) بضم الكاف

(قوله شامل لتمويه الخ) فالمعتمد فيه التحريم كما سيأتى عن المجموع

الواحد بعد الواحد فلا حرمة فى ذلك الاتخاذ ولا كراهة فلا زكاة وان خالف واستعمل أكثر من واحد فى يد واحدة وان هذا الاستعمال لا يغير حكم الاتخاذ وبالعكس بان اتخذها بقصد لبس أكثر من واحد فى يده أو حرم ولا يغير ذلك الاقتصار على لبس واحد فقط ثم قال مر ينبغى الكراهة فى مسئلة اتخاذهما السابقة اه سم على المنهج وفى قل على الجلال العبرة فى عدده وقدره ومحله بعادة أمثاله ففى الفقيه الخنصر وحده وفى العامى نحو الابهام معه وخرج به الختم فيحرم (قوله بما لا يعد اسرافا الخ) هذا مختلف باختلاف عادة أمثاله تدبر (قوله كآلة الحروب) أى تحل بالفضة ولو بالتمويه وان حصل منه شئ بالعرض على النار على المعتمد وان كان ذلك المحلى غير مقاتل اه قل ومر قال مر فى شرح المنهاج من حل له التحلية حل له الاستعمال فظاهره جواز الاستعمال لغير المقاتل فليحرر (قوله كآلة الحروب) ظاهره حل ذلك لمن قصده الجهاد وغيره ولمن يتصور منه ومن لا يتصور والثانى بعيد اه ناشرى (قوله قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم) القبيعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة هى التى تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه كذا فى المجموع اه (قوله لا تحلية آلة المركوب) ويحرم أيضا الباس الحرير للدواب مر سم على المنهج (قوله ابن أبى أسعد) الذى فى المهذب ابن أسعد اه وعبارة المجموع هو عرفجة بن أسعد بن كرب بن صفوان التميمى العطاردى اه (قوله الكلاب) بضم الكاف وتخفيف اللام وهو يوم معروف من أيام الجاهلية كانت لهم فيه وقعة مشهورة والكلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده

أسنانهم به ولم ينكره أحد وخرج بالانملة غيرها كاليد والاصبع وأنملتيه فلا يجوز اتخاذها من ذهب ولا فضة لانها لا تعمل فتكون للزينة بخلاف الانملة الواحدة ولو لكل الاصابع كما زاده بقوله لكل أصبع فزيادته فقط تاكيد وعلم مما تقرر حل استعمال الذهب والفضة للضرورة حتى اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيرهما حل استعمالهما وذكره للرجل وضمير به في له وسنه من زيادته ولو تركه كان أولى لانه مع كونه مفهوما مما يأتي يوهم اخراج الخنثى مع انه مثله (والخاتم امنع سنه) من الذهب وهو الشعبة التي يستمسك بها الفص لعموم أدلة المنع ولانه لا حاجة اليه وقال الامام لا يبعد الحاق قليله بصغير ضبة الاناء وفرق الرافعي بان الخاتم أدوم استعمالا من الاناء (وللنسا) أي وحل استعمال الحرير والذهب والفضة ثابت للنساء (لغير فرشهنه وآلة الحروب) لهن فيحل لهن لبس الحرير والتحلية بالذهب والفضة حتى في مصحفهن وغلافه المنفصل واتخاذ النعال منهما لاطلاق خبر هذان حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم أما افتراشهن الحرير فحرام كالاواني للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فانه للزينة كالتحلي وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون لاطلاق الخبر السابق وأما تحلية آلة الحرب بالذهب والفضة لهن فحرام لما فيه من تشبههن بالرجال قال في الروضة وأصلها وأما التاج فقالوا ان جرت عادة النساء بلبسه جاز والا فهو لباس عظماء الفرس فيحرم وكأن معناه انه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت عادتهن بلبسه جاز وحيث لم تجر لا تجوز حذرا من التشبيه بالرجال وذكر نحوه في المجموع في موضع وقال فيه في آخر والمختار بل الصواب حله بلا ترديد لعموم الخبر ولدخوله في اسم الحلي وأما الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة فصحح في الروضة وأصلها تحريمها لبقاء صورة النقد وصحح في المجموع حلها لانها لم تحل وهذا هو الوجه (مالم تسرف) أي النساء في التحلي فان أسرفن حرم كحلخال زنته مائتا دينار وفي معناه اسراف الرجال فيما يحل لهم من التحلية كما فهم بالاولى (قلت وفي الآلة) أي وفي تحلية آلة الحرب لهن (وجه اصطفى) أي اختير اختاره صاحب المعتمد قال لان المحاربة جائزة لهن في الجملة وفي تجويزها تجويز للبس آلتها واذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع الحلية لان التحلي لهن أجوز منه للرجال قال الرافعي هذا هو الحق وكونه من ملابس الرجال انما يقتضي الكراهة لا التحريم كالمؤنث للرجل ففي الام لا أكرهه لا للادب وانه من زي النساء لا للتحريم فلم يحرم زيهن على الرجال وانما كرهه فكذا حكم العكس وقال النووي الصواب ان تشبيه الرجال بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال وقد صرح الرافعي بتحريمه بعد هذا باسطر وأما نصه في الام فليس مخالفا لهذا لان مراده انه من جنس زي النساء لا انه زي لبس مختص بهن انتهى ويجاب عن توجيهه صاحب المعتمد بانه انما جوز لهن

(قوله وعلم مما تقرر) فان قلت من أين علم ذلك (قوله في مصحفهن) لو حلت المرأة مصحفها بذهب يحصل منه شئ ثم باعته للرجل فهل يحل له استعماله والقراءة فيه (قوله والا فهو لباس الخ) قضية هذا حرمة تشبههن بالرجال وان حرم على الرجال ما تشبهن بهم فيه لظهور حرمة تاج الذهب أو الفضة على الرجال اللهم الا أن يكون المراد ان التاج من غير الذهب والفضة عادة عظماء الفرس فحرم على النساء تاج الذهب والفضة لانه يشبهه وتاج مثله وان اختلف جنسهما (قوله وقال فيه الخ) اعتمده مر (قوله الصواب حله) اعتمده مر (قوله وأصلها تحريمه) اعتمده مر (قوله لبقاء صورة النقد) بخلاف ما اذا جعل لها عرى فتحل لعدم صورة النقد مر (قوله من التحلية) من ذلك الخاتم

الوقعة فسمي ذلك اليوم يوم الكلاب اه مجموع (قوله وأنملتيه) عبارة الشرقاوي على التحرير وأما الانملتان فان كانتا من أعلى الاصبع جاز اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الانملة السفلى أو من أسفله امتنع لعدم العمل اه فيحمل ما هنا عليه بدليل التعليل اه وعبارة مر كالشارح في الانملتين والتعليل ووجه شيخنا ذ منع الانملتين بقوله لتكون كل لا يتحرك على حدته فالعليا منهما غير محتاج اليها حينئذ وفيه نظر ودخل في الانملة أنملة الابهام فتحل وتحرم الانملة مطلقا في الاصبع الاشل لعدم العمل كما في قل على الجلال (قوله لغير فرشهنه) مثله الغطاء فيحرم كما قاله القونوي قل (قوله لغير فرشهنه) ففرشه حرام عليهن وكذا الجلوس عليه (قوله والتحلية بالذهب والفضة) في الشرقاوي على التحرير أما المنسوج والمموه بذهب أو فضة وكذا المطرز بهما أو باحدهما فيحل لها لبسه فقط على المعتمد ويمتنع عليها فرشه والجلوس عليه وغيرهما من سائر وجوه الاستعمال لان علة الحل التزين الداعي الى الميل اليهن ولا يوجد في غير اللبس اه (قوله فصحيح الخ) يحمل على ما لبس له عرى ولو من غير جنسه وقوله صحح في المجموع الخ يحمل على ما له عرى ولو من غير جنسه قال ع ش وفي شمولها للحرير نظر أي لانها لا تخرج به عن صورة النقد الى صورة الحلي اه (قوله انه من جنس الخ) بخلاف لبس آلة الحرب فانها مختصة

(قوله فان قلت الخ) كذا بخطه (قوله وان حرم الخ) الظاهر ان التوقف غير موجه لان التحريم عليهن ليس من جهة كونه ذهبا أو فضة بل من جهة كونه لباسا خاصا بالرجال سواء كان ذهبا أو فضة أو غيرهما تدبر

(قوله ويحرم) أى على الرجل اطالة الثوب الخ (قوله وحكم اطالة عذبتها) أى العمامة وعبارة الروض وتحرم اطالة العذبة طولا فاحشا وارسال الثوب عن الكعبين للمختال ويكره (٥٠) لغيرها اه *(باب فى صلاة العيدين)* (قوله للزومها) أى اليأس (قوله وان فاتت

لبس آلة الحرب فى تلك الحالة للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة الى الحلية *(خاتمة)* يكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعى ويحرم اطالة الثوب عن الكعبين للمختال ويكره لغير المختال وله لبس العمامة بعذبة وبغيرها وحكم اطالة عذبتها حكم اطالة الثوب

(باب صلاة العيد)

الصادق بعيد الفطر وعيد الاضحى وهو مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو وللزومها فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب والاصل فى صلاته قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر ذكر انه صلاة الاضحى وان أول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها وتقدم انها سنة وحملوا نقل المزنى عن الشافعى أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد (صلى) أى الشخص ندبا (وان فاتت شروط الجمعة) من عدد وجماعة وكمال وغيرها (كالمن) صلاتى (العيدين ضعف ركعة) أى ركعتين الا الحاج بمنى كما نقله الماوردى عن النص والنووى فى مجموعه وغيره فى باب الاضحية عن العبدرى لاشتغاله بالحج ومحله فى صلاتها جماعة ووقتها (بين الطلوع والزوال) للشمس لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس الا انه يندب تأخيرها الى ارتفاع الشمس كرمح كما فعلها صلى الله عليه وسلم ويخرج وقت الكراهة و(الجامع أولى) باقامة الصلاة فيه (من الصحراء وهو) أى والحالة انه (واسع) كمسجد مكة ومسجد الاقصى لشرفه ولسهولة

بالرجال اه (قوله للضرورة) أى ضرورة مع عدم وجوب القتال عليهن فلعل مراده بها الحاجة فيفيد جواز التشبه عند الحاجة فليحرر

(باب صلاة العيد)

(قوله عوائد الله على عباده) جمع عائدة وهى العطف والمنفعة يقال هذا الشئ أعود عليك من كذا أى أنفع وفلان ذو صفح وعائدة أى ذو عفو وتعطف كذا فى المختار (قوله للزومها الخ) يعنى ان لزومها حكمة جعلها لانه موجب له فلا يرد موازين ومواقيت ع ش (قوله ولم يتركها) أى صلاة عيد الفطر وأما صلاة عيد النحر فصح انه تركها بمنى (قوله وحملوا الخ) لانه يفيد انها فرض عين ولا قائل به اه مدنى (قوله على التأكيد) أى من الشارع أى انها لمن وجب عليه الجمعة آكد منها لغيره اه مدنى (قوله بمنى) الذى يظهر أن التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وان كان بغير منى لحاجة أو غيرها اه حجر سم على المنهج (قوله بين الطلوع) أى ابتدائه على المعتمد يوم عيد الناس ولو ثانى شوال اه ق ل على الجلال (قوله لانه يندب الخ) فلو فعلها قبله لم يكره على المعتمد خلافا لحجر اه ق ل (قوله كمسجد مكة) هذا مع قوله فان ضاق الخ يفيد ان مسجد مكة والاقصى اذا ضاق كل منهما فالصحراء أولى لكن عبارة حجر مع بافضل هكذا ويسن فعلها فى المسجد لشرفه الا اذا ضاق فالسنة فعلها فى الصحراء ويكره فعلها فى المسجد حينئذ وتسن فى مسجد مكة وبيت المقدس مطلقا تبعا للسلف والخلف اه قال المدنى على قوله مطلقا أى سواء ضاقا عن الناس أولا لشرفهما مع اتساعهما ومن ثمة صرح ابن سراقة بان الثانى أكبر مساجد الاسلام وغيره بانه لم يكمل فيه صف واحد قط فى عيد ولا جمعة اه لكن كلام حجر فى شرح العباب يوافق ظاهر الشرح فجرى على انه لا فرق بين هذين المسجدين وغيرهما من بقية المساجد حتى لو فرض ضيقهما على الناس سن الخروج الى الصحراء اه وشرح مر يوافق ما نقلناه عن حجر أولا لكن صرف ع ش عن ظاهره فراجعه (قوله ومسجد الاقصى) ظاهره انه أفضل من مسجد المدينة لكن فى ق ل على الجلال ان مسجد المدينة أفضل

(قوله أى على الرجل اطالة الثوب الخ) لعل التقييد بالرجل لقوله الى آخره أى الى قوله ويكره لغير الخيلاء اذ اطالة ثوب المرأة زيادة على ما يندب للرجال وهو كونه الى انصاف الساقين ذراعا مندوب والا فالظاهر ان اطالة ثوبها خيلاء محرمة تدبر *(باب فى صلاة العيدين)* (قوله كره) مراعاة للقول بانها الحضور

وردما قاله ابن الصباغ وغيره اه وفيه نظر لان كلام الرافعي في نفي الكراهة الزمانية وذلك لا ينافي ثبوت كراهة أخرى لمعنى آخر لا يقتضي الفساد فليتامل (قوله واستخلف الخ) ظاهره وان قرب المصلى من البلد لكن نقل الزركشي خلافه عن صاحب الاستقصاء وأقره وهو متجه في قرب لا يلحق الضعفة فيه مشقة (قوله كراهية الفرقة) كان المعنى مثل كراهة الفرقة (٥١) للخطبة أي كما أكره ترك حضور الخطبة

الحضور اليه فان ضاق فالصحراء أولى بل يكره المسجد لمشقة الزحام (واستخلف) الامام (الخارج) الى الصحراء ندبا (من يصلي) بالضعفة كالشيوخ والمرضى (فيه) أي في الجامع لان عليا استخلف أبا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح ولان فيه حثا واعانة على صلاتهم جماعة واقتصارهم على الصلاة يفهم ان الخليفة لا يخطب وبه صرح الجيلي في شرح التنبيه والمراد انه يكره له ان يخطب بغير أمر الوالي فمتى الام ولا باس ان يخطب بهم اذا كان بامر الوالي وان لم يكن بامره كرهت ذلك له كراهية الفرقة للخطبة ولا أكره ذلك في الصلاة قال الماوردي وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في امامة العيدين والخسوف والاستسقاء الا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل فيه قال واذا قلد صلاة العيد في عام جاز له ان يصليها في كل عام واذا قلد صلاة الخسوف أو الاستسقاء في عام لم يكن له ان يصليها في كل عام والفرق ان لصلاة العيد وقتا معينا تتكرر فيه بخلافهما (واحيا ليله) أي العيد بالعبادة سنة لخبر من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب رواه الدارقطني ووقفه على مكحول ورفعه ابن ماجه بعنعنة بقية قال في المجموع وأسانيد الجميع ضعيفة قال واستحبوا الاحياء مع ان الخبر ضعيف لان أخبار الفضائل يتسامح فيها ويعمل بضعيفها قيل والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا أخذا من خبر لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الاغنياء وقيل الكفر أخذا من قوله تعالى أومن كان ميتا فاحييناه أي كافرا فهديناه وقيل الفزع يوم القيامة أخذا من خبر يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا فقالت أم سلمة أو غيرها واسوأتاه أتنظر الرجال الى عورات النساء والنساء الى عورات الرجال فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان لهم في ذلك اليوم لشغلا لا يعرف الرجل انه رجل ولا المرأة انها امرأة قال النووي ويحصل احياؤه بمعظم الليل وقيل بساعة منه وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة قال الشافعي بلغنا ان الدعاء يستجاب في خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين وأول رجب ونصف شعبان (كالغسل) لكل عيد فانه سنة كالجمعة وصح في الموطأ عن ابن عمر فعله له ووقته (من نصفه) أي الليل كاذان الصبح ولان أهل السواد يبكرون من قراهم فيحتاجون الى تقديمه على الفجر (والطيب) أي والتطييب يوم العيد

من الاقصى وفي مر الاوجه الحاق مسجد المدينة بمسجد مكة ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه الآن اه (قوله يكره الخ) ويحرم عند النهي عن الخطبة اه قل (قوله الوالي) مثله الامام الراتب ع ش (قوله بامر الوالي) ولا يتناول الاذن غير مرة هنا وكل ما لا يتكرر كالكسوف اه قل على الجلال (قوله في امامة العيدين الخ) مثل ذلك الجمعة لجريان العادة بافرادها بامام اه ع ش وخالف قل على الجلال فقال يدخل في تولية امامة الصلوات الخمس خطبة الجمعة اه عن مر وظاهر ان امامة التراويح والوتر مستحقة لمن ولي الصلوات الخمس لانها تابعة لصلاة العشاء اه شرح الروض ويدخل في تولية امامة العيد خطبته وفي تولية الكسوف خطبته اه قل على الجلال (قوله واحياء الخ) أي ولو بصلاة ليلة جمعة وكراهة تخصيصها بقيام ان لم تصادف ليلة عيد اه مر وع ش (قوله واحياء الخ) قال في الروض والدعاء في ليلتي العيد وليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان مستجاب قال في شرحه فيستحب كما صرح به الاصل اه ثم رأيته بعد (قوله سنة) قال الاذرعي يؤخذ من ضعف أسانيد حديث الاحياء عدم تأكد الاستحباب وهو الصواب اه شرح الروض (قوله لخبر الخ) قال في المجموع أسانيده ضعيفة ومع ذلك استحبوا الاحياء لان أخبار الفضائل يتسامح فيها اه ثم رأيته بعد اه (قوله لا يعرف الرجل الخ)

انما يدخل وقتها بارتفاع الشمس اه حجر (قوله كراهة أخرى) أي لمراعاة الخلاف سم على التحفة (قوله فانه لم يكن له الخ) بخلاف من قلد صلاة عيد في عام فان له أن يصليها كل عام لان لها وقتا معينا تتكرر فيه اه مر ثم رأيته في الشرح بعد وظاهر التعليل خلاف ما ذكره تدبر (قوله فسوى الخ) مثله ملتقى البحرين وخرج التبكير فمقتضاه انه لا يدخل وقته الا بعد الفجر وفي قل على الجلال ويدخل وقت الغسل

(قوله ولا أكره الخ) كان المعنى انه لا يكره الصلاة بغير أمره (قوله الفرقة للخطبة) يعني أن يقتصر الانسان على حضور صلاة العيد ثم يذهب ولا يسمع الخطبة بر (قوله فيدخل فيه الخ) هل يدخل أيضا الخسوف والاستسقاء في العام الاول وغيره أولا (قوله فيدخل فيه) قد يقتضي دخول امامة الخسوف والاستسقاء في كل عام ويفرق بينه وبين من قلد خصوص الخسوف والاستسقاء في عام فانه لم يكن له أن يصليها في كل عام (قوله بحب الدنيا) وظاهر ان المراد بالاحياء مقابل الموت على كل من هذه الاقوال (قوله شغفها الخ) فكان المراد سلمه الله من الشغف بحب الدنيا حين يشغف غيره بحبها (قوله والعزم على صلاة الصبح) قضيته انه لا يشترط الفعل وهو شامل لما اذا تمكن ولم يفعل وفيه نظر (قوله من نصفه) لما قال في الارشاد وغسل وتزين وتطيب مصل وغيره وجاز الغسل من نصف ليله اه عطف الشهاب في شرحه على الغسل في قوله وجاز الغسل قوله ومابعده اه

فسوى بين الغسل والتطيب والتزين في دخول الجميع بنصف الليل (قوله والتطيب يوم العيد) هذا يقتضي انه لا يدخل وقته ومابعده الا

بالفجر فليراجع (قوله باجود ماعنده) لعل هذا بالنظر للافضل وانه يحمل أصل السنة بمطلق التطيب (قوله والتزيين) فى عبارة الروض وشرحه ويتزين للعيد ندبا كل ممن يحضر ومن لم يحضر غير الحاج ومن يأتى وكذا المستسقى كما بحثه الاسنوى اه (قوله وهذا فى حق الرجل الخ) عبارة شرح المنهج هذا للرجال أما النساء فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن لغيرهن ويتنظفن بالماء أولا يتطيبن ويخرجن فى ثياب بذلتهن اه زاد غيره ويندب لمن لم يخرج منهن التزين اظهار للسرور اه وقوله ويتنظفن بالماء قد يقال وبازالة نحو الظفر والرائحة الكريهة والفرق بين ذلك والتطيب لائح فليتأمل وعبارة الروض ويسن أى الحضور للعجائز مبتذلات ويتنظفن بالماء فقط ويكره لذوات الهيآت والجمال اه قال فى شرحه وعطف الجمال على ماقبله عطف تفسير وقد يشكل على ذلك اطلاق الحديث كان صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض (٥٢) والعواتق البنات البالغات والخدور الستور الا ان يجاب بالفرق بين زمنه عليه الصلاة والسلام وغيره أخذا من خبر عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده فليتامل (قوله بخلاف المرأة) وكذا الخنثى وقول المتولى يسن التزين حتى للنساء محله فيما اذا كن فى بيوتهن كما يدل عليه كلامه قاله ابن الرفعة ح ج وبذلك يظهر ان قول الشارح بخلاف المرأة وكذا الخنثى مقيد بحال حضورهما أما فى بيوتهما فيسن لهما التزين والتطيب كما هو ظاهر خلافا لما توهم من عبارة الشارح (قوله أولى من الابيض) لو وافق العيد يوم جمعة فلا يبعد أن يكون الافضل لبس أحسن الثياب الا عند حضور الجمعة فالابيض فليتأمل (قوله أوفق للمعنى) كان وجه ذلك ان الاولوية تقتضى ثبوت أصل الفضيلة عند ترك ماذكر وليس كذلك اذ لا فضيلة فى ترك الاحياء ومابعده (قوله فى طريق آخر) ظاهره ولو مساويا للطريق الاول (قوله وكذا من لم يشاركه) اى المشاركة لازمة بالنظر لبعض المعانى المذكورة كشهادة الطريقين فكان المعنى انه بالنظر لبعضها قد تنتفى المشاركة

باجود ماعنده (والتزيين) فيه بازالة الشعر والظفر والريح الكريه ولبس أحسن الثياب سنة كالجمعة وهذا فى حق الرجل بخلاف المرأة وكذا الخنثى قياسا قال النووى ولبس أحسن الثياب هنا أولى من الابيض الادون فان لم يجد الا ثوبا غسله (لقاعد وخارج) أى كل من احيا ليلة العيد والغسل والتطيب والتزيين (مسنون) لقاعد بمنزله وخارج لصلاة العيد لان اليوم يوم سرور وزينة بخلاف غسل الجمعة لما مر فيها فقوله من زيادته مسنون خبر قوله واحياء ليله مع ماعطف عليه واغتنى عنه الحاوى بقوله اولا أولى ومافعله الناظم أوفق للمعنى (مبكرا) أى المأموم بقرينة مايأتى ليحوز القرب من الامام وفضيلة انتظار الصلاة (وماشيا) أى كل من الامام والمأموم (ذهابا) أى فى الذهاب أما فى الاياب فانه مخير فيه بين المشى والركوب مالم يتأذ به أحد لما مر فى الجمعة بما فيه (وراجعا فى) طريق (آخر) للاتباع رواه البخارى وفيه معان أظهرها انه صلى الله عليه وسلم كان يتوخى أطول الطريقين ذهابا تكثيرا للاجر واقصرهما رجوعا وقيل لشهادة الطريقين له وقيل ليتبرك به أهلهما وقيل ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل لنفاد مايتصدق به وقيل ليزورقبور أقاربه فيهما وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل للعذر منهم وقيل للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة وقيل لئلا تكثر الزحمة ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم فى المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه فى الاظهر تاسيا به صلى الله عليه وسلم كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب فى الام ان يقف الامام فى طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وقوله (استحبابا) قيد فى الثلاثة قبله أى مبكرا وماشيا فى الذهاب وراجعا فى طريق آخر على وجه الاستحباب و (يخرج عندها) أى الصلاة أى عند حضور وقتها (الامام) ندبا للاتباع رواه الشيخان ولان انتظارهم اياه أليق فكما يحضر لا يبتدئ بغير الصلاة بل يكره له التنفل قبلها وبعدها ذكره فى الروضة وأصلها (مسرعا) بها (نحرا)

كتب المدنى مانصه أى وصول الناس الى حد لا يعرف الشخص منهم نفسه انه رجل أو امرأة يدل على موت قلبه واليوم هو يوم ينفخ فى الصور فيكون المحيا من شاء الله اه وهو يفيد ان يعرف مبنى للفاعل اه (قوله يعرف) الظاهر انه مبنى للمجهول حرره (قوله بخلاف المرأة) أى اذا خرجت فان جلست فى بيتها سن لها التزين اه مدنى (قوله بقوله أولا أولى) عبارته والاولى فى المسجدان وسع وان خرج استخلف من يصلى فيه واحياء ليلته والغسل الخ (قوله وماشيا) الا اذا شق عليه بان حصلت له مشقة تذهب الخشوع اه مدنى (قوله أطول الطريقين ذهابا الخ) وانما خص الذهاب بذلك لانه حينئذ قاصد محض العبادة اه رشيدى (قوله بل يكره له التنفل الخ) هذا ان كان هو الخطيب أما حيث لم يخطب فالامام كغيره ولا

وكذا كل مندوبات العيد كالتبكير كما قاله حجر بنصف الليل وخالفه شيخنا الرملى وأتباعه وتخرج كلها بالغروب اه ولعل مخالفة مر فى خصوص التبكير فانه صرح فيه بقوله بعد صلاة الصبح (قوله قد يقال الخ) هذا يؤخذ من قول مر بعد ذكر مايتعلق بالنساء ويستحب ازالة الشعر والظفر والريح الكريه اه (قوله للعجائز) الاولى لغير ذوات الهيآت اه شارح (قوله بالماء فقط) يعنى من غير طيب ولا زينة اه شرح الروض (قوله فقط) لعله بالنسبة للطيب (قوله ويكره لذوات الهيآت والجمال) قضيته ان غير الجميلة تحضر غير متزينة وان كانت شابة وقضية كلام غيره المنع اه ع ش والمنع هو المتقدم فى الجماعة (قوله ظاهره الخ) تغاير الطريقين سنة وكون طريق الذهاب أطول سنة أخرى كما يفيده شرح حجر لبافضل

(قوله ومعلوم الخ) لما كان قوله بين الاستفتاح والتعوذ لا يعلم منه تقدم الاستفتاح عليهما وتأخر التعوذ عنها صدقه بالعكس نبه بقوله ومعلوم الخ على ذلك (قوله قبل التكبيرات) وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى عدم فوات الاستفتاح بالشروع فى التكبيرات (قوله ولو قرأ الخ) عبارة الروض وشرحه اذا نسى المصلى يعنى ترك التكبير المذكور ولو عمدا أو جهلا لحله فقرأ الفاتحة أو شيأ منها أو قرأ الامام ذلك قبل أن يتم هو أو المأموم التكبير لم يعد اليه التارك فى الاولى ولم يتمه الامام أو المأموم فى الثانية اه (قوله فى قراءة الفاتحة) خرج الشروع فى التعوذ فلا يمنع التدارك كما يأتى آنفا (قوله لم تتدارك) قد يؤخذ من اطلاقه ان غير المأموم لو ترك تكبير الاولى لم يأت به فى الثانية مع تكبيرها وهو موافق لما نقل عن الام واعتمده ابن الرفعة وغيره من أنه يكره ذلك بل يقتصر (٥٢) على تكبيرة الثانية خلافا لما ذكره بعضهم من

أى فى عيد النحر ويؤخرها فى عيد الفطر قليلا لامره صلى الله عليه وسلم بذلك عمرو بن حزم رواه البيهقى مرسلا وليتسع الوقت بعد صلاة الاضحى للتضحية وقبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة (ولا يطعم) أى ويندب لكل من الامام وغيره فى عيد النحر ان لا يأكل (حتى يرجعا) من الصلاة وفى عيد الفطر أن يأكل شيأ قبل الخروج للاتباع رواه الترمذى وغيره باسانيد حسنة وليميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام بخلافه قبل صلاة عيد النحر وليوافق الفقراء فى الحالين اذ الظاهر انه لا شئ لهم الا من الصدقة وهى سنة فى الفطر قبل الصلاة وفى النحر انما تكون بعدها ويسن كون المأكول تمرا وترا (وكبر) ندبا فى الركعة الاولى من صلاة العيد (السبع) أى سبع تكبيرات غير تكبيرة التحرم والهوى (برفع اليد) اليمنى واليسرى فى كل تكبيرة (ذى) اسم اشارة (ما) زائدة أى وهذه السبع (بين) دعاء (الاستفتاح والتعوذ) ومعلوم ان الاستفتاح قبل التكبيرات ليعقب التحرم كبقية الصلوات والتعوذ بعدها لانه للقراءة (ولو قرا) أى شرع فى قراءة الفاتحة قبل التكبيرات عمدا أو سهوا ثم تذكر (لم يتدارك) أى التكبيرات لتلبسه بفرض ولان محلها قبل القراءة وقد فات بخلاف ما لو تركها وتعوذ ولم يشرع فى القراءة (وقرا) ندبا فى الاولى (ق وفى الاخرى بخمس) من التكبيرات غير تكبيرة القيام والهوى (كبرا) ندبا قبل القراءة برفع اليدين وعدى كبر بالباء لتضمنه معنى عظم أو هى زائدة (و) قرأ فيها (اقتربت) وان شاء قرأ فيهما ﴿ألم أشرح لك﴾ وفى الاولى سبح اسم ربك أما التكبير على الوجه المذكور والقراءة بما ذكر فللاتباع رواه فى الاول الترمذى وحسنه وفى الثانى مسلم واما رفع اليدين فى التكبيرات فكما فى تكبيرة التحرم وقد روى البيهقى فيه خبرا مرسلا ويكره ترك شئ منه ومن

كراهة بعد الخطبة لاحد اه رشيدى عن القوت (قوله أيضا بل يكره له الخ) أما غيره فان كان قبل الصلاة فلا كراهة وان كان بعدها فان كان يسمع الخطبة كره له والا فلا اه مر فى شرح المنهاج واختار قل الكراهة سمع الخطبة أولا اه والتفصيل بين السماع وغيره يفيد انعقادها وان كان سامعا تدبر (قوله بل يكره الخ) أى ان حضر وقت الصلاة والا فلا يكره له اه قل على الجلال (قوله أيضا بل يكره الخ) لكن ينعقد ع ش (قوله ان لا يأكل) أى ولا يشرب اه شرح بافضل لحجر ويفيده التعليل الآتى وتعبير المصنف بيطعم اه (قوله يحرم فيه الاكل) أى شأنه ذلك فدخل ما لو كان مفطرا قبله لسفر مثلا (قوله لم يتدارك) لكن لو تدارك لم تبطل اه ولو عامدا عالما لكن تسن له اعادة الفاتحة شرح الروض ولا يقال فيه تكرير ركن قولى وهو مبطل على قول لان ذاك مقيد بما لو كرره بلا عذر وهنا كرره لطلبه لتقع القراءة بعد التكبير اه ع ش باختصار وبهامش شرح الروض انه لو

انه يأتى به مع تكبيرة الثانية بحر (قوله لم يتدارك) وكذا لو شرع الامام فى القراءة قبل اتمام المأموم التكبيرات فلا يتمها بخلاف ما لو شرع فيها قبل استفتاحه فانه يأتى به (قوله قبل القراءة) قد يقال وقبل التعوذ (قوله وقرأ) قال فى العباب الامام والمنفرد أقول وكذا مأموم لم يسمع الامام

(قوله بالشروع فى التكبيرات) ظاهره ولو أتمها مع فواته بالتعوذ كما فى شرح مر للمنهاج معللا بانه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا ولعل الفرق ان التعوذ مطلوب للقراءة اللازمة للصلاة بخلاف هذا التكبير حرره ويؤيده قولهم ان دعاء الافتتاح سنة من الصلاة لا فيها ولهذا يأتى به ولو تركه الامام بخلاف التكبير فانه سنة فيها فلا يأتى به لو تركه الامام حتى انه لو والى الرفع حينئذ

بطلت صلاته للنهى عنه (قوله ان غير المأموم الخ) أما المأموم فلا يتدارك ما تركه قطعا كما نص عليه فى التحفة موافقة للامام (قوله لو ترك تكبير الاولى) أى كله أما لو ترك بعضه فلا يأتى به فى الثانية كما نقله سم على مر (قوله لم يأت به) لان الشروع فى قراءة الفاتحة فوت مشروعيتها وما فات مشروعيته لا يطلب فى محله ولا فى غيره وبه يفرق بين ما هنا وسنية قراءة الجمعة والمنافقين فى ثانية الجمعة عند الترك فى الاولى بتأكد قراءة السورة على هذا التكبير بدليل طلبها فى سائر الصلوات اه حجر وسم لكن فى العباب جرى على سن اعادة التكبير واعتمد قل على الجلال انه لا تسن اعادته ومثله فى حاشية المنهج (قوله قد يقال الخ) أى مع أنها لا تفوت به وقد يقال انه مقصود لغيره بخلاف القراءة تدبر

(قوله أما المقضية الخ) الذى فى شرح المنهج مانصه ويسن التكبيرات فى المقضية أيضا كما اقتضاه كلام المجموع وغيره لان القضاء يحكى الاداء وان قال المجلى انها لاتسن فيها لانها شعار للوقت وقد فات اه والمعتمد ما اقتضاه كلام المجموع ويفارق التكبير عقب الصلاة حيث لايفعل فى عقب المقضية بعد أيام التشريق بانه خارج عن الصلاة فلا تتوقف الحكاية عليه (قوله انها) أى التكبيرات شعار الخ (قوله ويسن الجهر الخ) وظاهر ان المأموم لايجهر بالقراءة (٥٤) وظاهر عبارتهم انه يجهر بالتكبير فليراجع (قوله وتابعا امامه الخ) لو ترك الامام التكبير تابعه فى الترك نعم قالوا لو صلى العيد خلف الصبح كبر المأموم الزوائد ر أقول يمكن أن يقال فى الزيادة على الامام فيما هو من جنس صلاته بظهر الافتيات والمخالفة بخلاف مالايس من جنسها لان الزيادة حينئذ كالعدم لانها فى صلاة أخرى سم ولو أخر امامه التكبير عن قراءة الفاتحة لاعتقاد أو غيره فهل يتابعه المأموم اذا كان هو بدأ أيضا بالقراءة فيه نظر ويحتمل أن لاتطلب متابعته حينئذ لاعتقاد ان هذا بالتكبير غير مطلوب الآن بخلاف مسئلة المتن لان ما أتى به الامام فيها مطلوب غاية الامر انه نقص عن المطلوب فى اعتقاد المأموم فليتأمل ثم رأيت الشهاب شرح قول الارشاد كبر ومأموم وفاقا بقوله ماصورته ومأموم وفاقا لامامه ان كبر ثلاثا أو ستا مثلا قبل القراء أو بعدها وان لم يعتقده الامام اه

التكبيرات والزيادة عليها نص عليه فى الام ومحل التكبيرات المؤداة أما المقضية فقال المجلى لايكبر فيها لانها شعار للوقت وقد فات ويؤخذ منه انه يكبر فى المقضية فى الوقت ويسن الجهر بالقراءة وبالتكبيرات بخلاف مابينها من الذكر المشار اليه بقوله (وكل تكبيرين) من السبع والخمس يندب (له * بينهما) سرا (سبحان وحمده مهللا مكبرا) بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لاثر فيه رواه البيهقى عن ابن مسعود قولا وفعلا باسناد جيد ولانه لائق بالحال ولانه الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس وجماعة قال ابن الصباغ وغيره ولو قال ما اعتاده الناس الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا لحسن أيضا وفى الروضة عن المسعودى يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ويكره ترك الذكر بين التكبيرتين كما فى الام وافهم قول النظم بينهما انه لايقول ذلك قبل السبع والخمس ولا بعدهما (وواضعا) بين كل تكبيرتين (يمنى) يديه (على يساره) منهما كما بعد تكبيرة التحرم وظاهر انه لاباس بارسالهما اذا لم يعبث (وتابعا) بفتح الباء على انه فعل وبكسرها على انه اسم فاعل (امامه فى ست تكبيرات * أو فى الثلاث لو بهن ياتى) امامه ولا يزيد عليهن سواء اعتقد امامه ذلك أم لا لخبر انما جعل الامام

تدارك التكبير بعد الفاتحة ففى سجوده للسهو وجهان قال فى الايعاب الذى يتجه منهما انه لايسجد لان القيام محله فى الجملة اه (قوله المجلى) بفتح العين والجيم نسبة للمجل التى تجرها الدواب لانه كان يعملها ولايا كل الامن كسب يده وقيل بكسر العين وسكون الجيم نسبة لمجل بن بكر بن وائل اه ع ش على مر (قوله لايكبر) ضعيف مر وانما اعتبر فى الجهر وقت القضاء لانه صفة تابعة بخلاف التكبير سم وفى قل على الجلال يطلب فى القضاء مافى الاداء من تكبيرات الصلاة وطلب الخطبة ان صلوها جماعة وان لم تطلب أى كما فى منى وتكبيراتها والجهر والسورتين وتعليم أحكام الفطرة والاضحية اه (قوله وسن الجهر الخ) ولو منفردا اه قل وعميرة أى الا فى القراءة كما هو ظاهر سم (قوله فى ست) أى فى الركعة الاولى وهو مذهب الامام مالك لانه جعل من السبع تكبيرة الاحرام ومثله المزنى وأبو ثور اه عميرة (قوله أو فى الثلاث) كما هو مذهب أبى حنيفة فى الركعتين وهى فى الركعة الثانية بعد القراءة فلا يوافقه فى فعلها ولا يفعلها هو قبل القراءة لترك امامه لها حينئذ ولو فعلها الحنفى بعد القراءة مع توالى الرفع ولو ساهيا بطلت صلاة الشافعى وافقه أو لا لان الفعل الكثير المتوالى مبطل عنده ولو مع السهو أو الجهل أو النسيان اه قل وع ش وسم أما لو فعلها كذلك بدون التوالى فلا يوافقه فى فعلها خلافا للحجر ولا يلزمه مفارقته ولا تبطل صلاته اه قل (قوله أيضا فى ست أو فى الثلاث) كلامه يشعر بانه لايتابعه الا ان أتى بما يعتقده أحدهما والا فلا يتابعه وعليه حجر اذ لا وجه لمتابعته حينئذ وكتب عليه سم كلامهم كالصريح فى انه يتابعه فى النقص وان لم يعتقده واجد منهما اه وجزم به قل على الجلال قال ع ش بقى مالو زاد على السبع أو الخمس وينبغى عدم متابعته لانها زيادة غير مطلوبة ولو تابعه فيها بلا رفع لم يضر لانه مجرد ذكر اه ثم رأيت فى حاشية الشرقاوى على التحرير مانصه ولو نقص امامه عن السبع أو الخمس أو كبر عقب القراءة تابعه ندبا فى العدد وفى محله فان خالفه كره اه وهو مخالف لما مر وانظر هل لاتبطل على هذا صلاته بالتوالى للفعل لانه مطلوب اه (قوله سواء اعتقد الخ) من المعلوم ان كلامه فى المأموم الشافعى وهو

(قوله وظاهر عبارتهم الخ) بل يصرح به كلام حجر فى شرح المنهاج كما قاله المحشى فى حواشيه (قوله تابعه فى الترك) ولا يرد مالو ترك الامام تكبير الانتقالات أو جلسة الاستراحة حيث يطلب من المأموم الاتيان بهما لان تكبير الانتقالات مجمع عليه وجلسة الاستراحة حديثها ثابت فى الصحيحين اه ع ل على المنهج (قوله اذا كان الخ) مفهومه انه يتابعه جزما ان لم يبدأ لكن فى قوله أو غيره نظر لما تقدم انه لو تركه الامام وقرأ فات تدبر (قوله أو بعدها) ظاهره ولو مع توالى الرفع وقال ع ش انه مبطل لصلاة المأموم ان لم يفارقه قبل الاتيان بالمبطل اه (قوله وان لم يعتقده المأموم والا فلا يتابعه كما نقله ع ش عن حجر

ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فلو أدركه في الثانية كبرها في ثانيته لا يكبر الاخمسا الان في قضاء ذلك ترك سنة أخرى ويؤخذ من العلة الفرق بين هذا وبين ندب قراءة الجمعة مع المنافقين في الثانية اذا نسيها في الاولى كما مر فان قلت في تلك أيضا ترك سنة أخرى وهي تطويل الاولى على الثانية قلت تقدم جوازه هناك (ثم) بعد الصلاة سن له مع خطبتين (افتتاح خطبة) أولى منهما (بتسع) تكبيرات (وخطبة ثانية بسبع) أما الخطبة وكونها بعد الصلاة فلخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة فلو قدمت على الصلاة قال في الروضة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها واليه أشار اليه الناظم بثم وتخالف خطبة الاستسقاء حيث يجوز تقديمها للاتباع واما تكريرها فبالقياس على الجمعة وأما افتتاحهما بما ذكر فلقول عبيد الله بن عتبة بن مسعود انه من السنة رواه الشافعي والبيهقي قال في المجموع والخبر ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو كقول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح ويندب جلوسه قبل الخطبة لا للاذان اذ لا أذان هنا بل ليستريح ويتأهب القوم لاستماعه ولو خطب واحدة أو ترك الخطبة قال الشافعي أساء قال النووي نص الشافعي وكثير من الاصحاب على أن التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ومن قال منهم تفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك لان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ويندب افرادها وموالاتها فلو فصل بينها بالحمد والتهليل والثناء جاز قال ويندب للناس استماع الخطبة ويكره تركه ومن حضر فيها فان كان بالمصلى جلس واستمع ولا يشتغل بالتحية ولا بصلاة العيد لان الخطبة يخشى فواتها دون الصلاة ثم يتخير بين ان يصلي العيد بالمصلى وان يصليه ببيته أي الا أن يضيق وقتها فان ضاق فالسنة فعلها بالمصلى وان كان بالمسجد سن له التحية والاولى ان يصلي صلاة العيد وتحصل التحية تبعا فان صلى التحية فالسنة ان يصلي العيد بالمسجد ويفارق المصلى في التخيير المذكور بانه لا مزية للمصلى على بيته بخلاف المسجد وتفارق هذه سائر النوافل التي فعلها بالبيت أولى بان هذه تسن لها الجماعة فكان فعلها بالمسجد أولى كالفرائض وانما سنت للامام

لا يعتقد ذلك وفي الصورة الثانية لا يعتقده الامام أيضا فهو صريح في انه يتابع الامام وان لم يعتقده واحد منهما تدبر (قوله لان في قضاء ذلك ترك سنة) عبارة حجر في التحفة لئلا يغير سنتها باتيانه بالسبع كذا قالوه وقضيته ان المغرد لو كبر في الاولى خمسا كبرها في الثانية أيضا ولا يشكل كل منهما بما مر انه لو تعمد قراءة المنافقين في أولى الجمعة سن له قراءة الجمعة في ثانيتها مع ان فيه تغيير سنة الثانية لان ما يدركه المأموم أول صلاته وانما اقتصر على الخمس في المسئلة الاولى رعاية للامام فلم يأت في الاولى بما يسن في الثانية وفي المسئلة الثانية أتى بالبعض وترك البعض وثم لم يأت في الاولى بشيء من سورتها أصلا وقضيته انه لو قرأ بعض الجمعة في الاولى لم يأت ببقيتها مع المنافقين في الثانية وهو محتمل ويحتمل خلافه ويفرق بتمايز البعض عما في الثانية ثم فجمع معه بخلافه هنا اه والاحتمال الاول أظهر فليتامل (قوله لم يعتد بها) وحرم تقديمها ان تعمد وقصد انه عبادة اه حجر سم (قوله وقول التابعي الخ) قال قل على الجلال انما احتج به لانه لا مدخل للرأي فيه فما في المنهج مرجوح اه (قوله موقوف) الموقوف ما أضيف للصحابي من قول أو فعل بان يقال قال عمر كذا أو فعل كذا والتابعي هنا لم يضف للصحابي قولا ولا فعلا حقيقة وانما هو منزل منزلة من أضاف له ذلك ولذا قال فهو كقول صحابي أي كقوله بحكم من الاحكام وليس المراد كقوله من السنة كذا لان هذا اذا قاله الصحابي يحتج به وان لم ينتشر اه ع ش وبج على المنهج (قوله موقوف على الصحيح) أي ليس له حكم المرفوع على الصحيح بخلاف قول الصحابي ومقابل الصحيح انه مرفوع مرسل فلا حجة فيه أيضا اه عميرة على المحلي (قوله لم يثبت انتشاره) أي اشتهاره بين الصحابة ولم يصر اجماعا فلا يكون حجة بخلاف ما اذا اشتهر وصار اجماعا فانه يكون حجة اه شيخنا اه بجيرمي على المنهج (قوله ليست من الخطبة)

الغرق الخ) كان الفرق المذكور انه يسن هنا الاقتصار في الثانية على خمس ففي الزيادة ترك هذه السنة بخلافه هناك لانا نقول يسن الاقتصار في الثانية على المنافقين بل نقول لا يسن زيادة عليها وفرق بينهما فليس في زيادة الجمعة فيما ذكر ترك سنة فليتأمل (قوله قلت تقدم جوابه هناك) أقول وأيضا فالتطويل حاصل ولا بد وان اقتصر على المنافقين حيث اقتصر في الاولى على الفاتحة (قوله ويتأهب القوم لاستماعه الخ) قال الخوارزمي يجلس بقدر الاذان أي في الجمعة شرح الروض (قوله ولو خطب واحدة الخ) عبارة العباب ولو خطب واحدة لم يكف أو لم يخطب أساء أو خطب قبل الصلاة لم يعتد به اه (قوله ويندب افرادها) أي الاتيان بها واحدة واحدة وموالاتها فلا يطيل الفصل بينها (قوله ولا يشتغل بالتحية) اذ لا تحية (قوله لان الخطبة الخ) قال في شرح الروض ويؤخذ من التعليل انه لو وجده يخطب قبيل الزوال على خلاف العادة وخشي فوت الصلاة قدمها على الاستماع وهو ظاهر اه (قوله فان صلى التحية الخ) مقابل قوله والاولى الخ

(قوله عبارة العباب الخ) أتى بها لبيان انه اذا أتى بواحدة أتى ببعض المطلوب حيث لم يقل فيه أساء والا لم يعتد به بل قال لم يكن بخلاف ما في الشرح تدبر

(قوله منتف فى حق المنفرد) أى فالذلك خبر كما تقدم (قوله أولوية فعلها فيه) أى فى المسجد (قوله اذا كان بالمصلى) بان يذهب منه الى المسجد لفعلها فيه واعل قياس ذلك ان المنفرد يسن أن يذهب من بيته الى المسجد ليفعلها فيه (قوله وصرح به الجرجانى)

بالمصلى لتكثير الجماعة وهذا المعنى منتف فى حق المنفرد ويؤخذ من تعليل أولوية فعلها فى المسجد اذا كان فيه أولوية فعلها فيه اذا كان بالمصلى ويندب للامام بعد فراغه من الخطبة ان يعيدها لمن فاته سماعها رجالا أو نساء للاتباع رواه الشيخان قال السبكى وليس بمتأكد فانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أكثر كما يدل له كلام الام ويندب ان يبين فيها حكم الفطر والاضحى (قلت وفيهما) أى الخطبتين (القيام يندب) بخلافه فى خطبتى الجمعة فانه واجب فيهما كما مر كالصلاة فى البابين وقد خطب صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم العيد رواه النسائى باسناد صحيح فيجوز ان يخطب قاعدا وضطجعا مع القدرة على القيام واقتصاره على ندب القيام فيهما يفهم انه يشترط فيهما بقية شروط خطبة الجمعة من طهر وستر وغيرهما وهو قضية كلام المتولى وغيره وصرح به الجرجانى لكن نقل البندنيجى عن النص جواز خطبتى العيد والكسوف والاستسقاء بلا طهر مع الكراهة وجزم فى المجموع بندب الجلوس بينهما وندب الوضوء لخطبتى غير الجمعة ويؤخذ منه انه يعتبر فيهما أركان خطبتى الجمعة لا شروطهما كما أفاده قول المنهاج والروضة أركانهما كهى فى الجمعة لكن لا يخفى انه يعتبر فى أداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية (ومن يصلى وحده) صلاة العيد (لا يخطب) اذ الغرض من الخطبة تذكير الغير وهو منتف فى المنفرد

(فرع) قال أصحابنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع فى الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها ثنتان الا الثلاث الباقية فى الحج فغرادى ثم أخذ فى بيان التكبير المشروع خارج الصلاة والخطبة بنوعيه المرسل والمقيد فقال مبتدئا بالمرسل (وفى سوى الحج) بفتح الحاء وكسرها مصدرا وبضمها جمع حاج كبازل وبزل (ثلاثا) من التكبيرات (كبرا* ليلتى العيد) أما التكبير فى عيد الفطر فلقوله تعالى ولتكملوا العدة أى عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أى عندها كما نقله الشافعى عمن يرضاه من العلماء بالقرآن وأما فى عيد الاضحى فبالقياس على عيد الفطر قال البيهقى وصح عن ابن عمر انه كان يفعله ليلة الفطر حتى يغدو الى المصلى قال وروى ذلك عنه مرفوعا فى العيدين وأما كونه ثلاثا فاتباعا للسلف والخلف وصيغته المجموع به الله أكبر ثلاثا نسقا قال الشافعى وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن فى الام ان تكون زيادته الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر قال فى الشامل ولا بأس بما يقوله الناس أيضا وهو الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ذكر ذلك فى الروضة كأصلها وزاد قلت ماذكره صاحب الشامل نقله صاحب البحر عن نص الشافعى فى البويطى وقال والعمل عليه (بصوت جهرا) يعنى رافعا به صوته ندبا والمراد بكون هذا النوع مرسلا انه لا يتقيد بحال بل يؤتى به (فى مشبه الطرق) بضم الميم وبالموحدة أى نحوها كالمنازل والمساجد والاسواق من غروب ليلتى العيد (الى) تمام (التحرم) أى تحرم الامام بصلاة العيد اذ الكلام مباح اليه

فلا يضر فقد الشروط فيها وان قلنا لابد منها فى الخطبة اه ع ش (قوله منتف فى حق المنفرد) أى مع كون العيد ليس من النوافل التى تسن فى البيت فلذا خير تامل (قوله يندب) ومثله باقى الشروط على المعتمد أى من حيث الخطبة فلا ينافى وجوب الستر مطلقا اه (قوله الاسماع والسماع) أى بالفعل هنا اه حجر وغيره ولعل الفرق بين ما هنا والجمعة حيث اعتبر السماع بالقوة ان معظم المقصود هنا الوعظ ولذا لم يشترط الطهر وغيره تدبر (قوله أى عند الخ) قيل قالوا وهنا للترتيب لعدم صحة كونها للجمع المطلق وقد يقال ان الترتيب بدليل خارج تدبر (قوله الى التحرم) أى تحرم الامام أى الى ان يدخل وقت احرامه المطلوب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل أو أخر الامام الصلاة هذا ما اعتمده مر اه قل وبرماوى

(قوله وحرمة قراءة الجنب) أى اذا قصد القراءة فلا نها لا تقع من الاركان الا حينئذ لوجود الصارف (قوله بعضهم) هو ابن حجر ويحمل كلامه على ما اذا لم يقصد القراءة كما فى حاشية المنهج (قوله ظاهره الخ) اعتمد شيخنا الزملى انه يكبر فالتكبير الى أن يدخل وقت احرام الامام المطلوب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل أو أخر الامام الصلاة اه قل على الجلال أى أو لم يصل الامام تدبر

عبارة شرح المنهج لا فى شروطها خلافا للجرجانى وحرمة قراءة الجنب آية فى احداهما ليس لكونهما ركنا فيهما بل لكون الآية قرآنا اه وقضيته صحة الخطبة وان كان جنبا حال قراءة الآية فى احداهما وقد رأيت بعضهم جزم ببطلان الخطبة حينئذ فليراجع (قوله والسماع) ينبغى ولو لواحد (قوله وكون الخطبة الخ) ظاهره وان كان السامع يعرف العجمية ويحتمل الاكتفاء بالعجمية اذا عرفها السامع ثم رأيت ما فى الحاشية الاخرى (قوله عربية) لكن المتجه ان هذا شرط لكمالها لا لاصلها بالنسبة لمن يفهمها الخ حجر (قوله وكلها بعد الصلاة الخ) هذا فى الاستسقاء باعتبار الافضل والا فيجوز الخطبة فيه قبلها (قوله الى تمام التحرم) ظاهره وان أخر الامام التحرم الى آخر الوقت وانظر لو ترك الصلاة هل ينتهى التكبير بدخول الوقت بطلوع الشمس أو بدخول وقت الفضيلة بارتفاعها أو كيف الحال والثانى غير بعيد (قوله الى تمام التحرم) قضيته انه

عند شروع الامام فى التحرم يطلب التكبير من غيره الى تمامه ولا يخلو عن وقفة فى حق قريب منه يريد الصلاة معه فليتأمل (قوله ليلة النحر) يحتمل ان التقييد بها لان الغالب عدم الاحرام بالحج ليلة الفطر (قوله وكبر عقب الصلاة) (٥٧) *(فرع)* لو جمع صلاتين فينبغى أن

فالتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم والجديد ان التكبير ليلة الفطر آكد منه ليلة النحر للنص أما الحاج فلا يسن له التكبير ليلة النحر لان ذكره التلبية فيشتغل بها كما سيأتى والمعتمر يلبى الى أن يشرع فى الطواف ثم لما فرغ من المرسل ويسمى بالمطلق أيضا ثنى ببيان المقيد فقال (و) كبر (عقب الصلاة) ولو فائتة أو نافلة أو جنازة أو منذورة (كل مسلم) حاج أو غيره مقيم أو مسافر ذكر أو أنثى منفرد أو غيره (من ظهر) يوم (نحر لانقضا) أى الى انقضاء أداء (خمس عشر *فرضا) من الصلوات فيختم بصبح آخر أيام التشريق والاصل فى ذلك قوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات وهى أيام التشريق وأما كون ابتداء الحج من ظهر النحر فلانها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية وأما كون ختمه بصبح آخر أيام التشريق فلانها آخر صلاة يصليها بمنى وقيس بالحاج غيره فى الامرين كذا سوى بينهما الرافعى وتبعه الناظم كأصله وهو المشهور فى مذهبنا كما قال فى المجموع وغيره لكنه اختار فيه ان غير الحاج يكبر من صبح عرفة الى عصر آخر أيام التشريق قال وعليه العمل وصححه فى الاذكار قال فى الروضة وهو الاظهر عند المحققين للحديث يعنى الذى رواه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال فيه صحيح الاسناد قال وصح فعله من عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس من غير انكار فجملة الصلوات التى يكبر خلفها غير الحاج على هذا ثلاث وعشرون قال النووى ولو خالف اعتقاد الامام المأموم فكبر من يوم عرفة والمأموم لا يرى التكبير فيه أو عكسه فالاصح اعتبار اعتقاد نفسه بخلاف تكبير الصلاة لانقطاع القدوة بالسلام ولا يكبر عقب فائت هذه الايام اذا قضاه فى غيرها لان التكبير شعارها وقد فاتت وجميع ما ذكر هو فى التكبير الذى يرفع به صوته ويجعله شعارا أما لو استغرق عمره بالتكبير فى نفسه فلا منع منه نقله فى الروضة وأصلها عن الامام من غير انكار (وان ينس) التكبير عقب الصلاة (يكبر اذ ذكر) أى

اه بج وهذا يفيد انه لو صلى قبله منفردا يكبر الى ان يدخل وقت احرام الامام وفى كلام البرماوى فى موضع آخر ان العبرة حينئذ باحرامه اه (قوله الى تمام التحرم) أى الى انتهائه اه عميرة وعبارة تحر فى شرح الارشاد الى نطق الامام بالراء من أكبر وشرح الروض كالشرح (قوله فلا يسن له التكبير ليلة النحر) وانما يسن له من ظهر يوم النحر ان تحلل فيه والا فمن وقت تحلله فالعبرة به سواء قدمه أو أخره على ما استقر عليه رأى شيخنا نعاية ما يقع فيه التكبير له من الفرائض خمس عشرة صلاة من ظهر النحر الى صبح آخر التشريق لانها آخر صلاته بمنى اذا السنة ان يرمى راكبا ويؤخر الظهر الى المحصب فلا يقال ان رمى أيام التشريق بعد الزوال اه قل بزيادة وقوله فالعبرة به أى بالشروع فيه كما سيأتى ان شاء الله تعالى (قوله الى أن يشرع فى الطواف) عبارة قل على الجلال فيكبر المعتمر ان لم يكن مشتغلا بذكر طواف أو سعى على المعتمد اه (قوله حاج) لان المناسك تنقضى ضحوة يوم النحر بالرمى وقد قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم الخ (قوله فلانها الخ) تقدم ما يتعلق به عن قل (قوله فلانها آخر صلاة الخ) لان رميه وان كان فى اليوم الثالث بعد الزوال أيضا لكن السنة ان يرمى فيه راكبا ويؤخر الظهر حتى ينزل المحصب ثم الظاهر ان الحاج انما اقتصر على هذا بخلاف غيره لقوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات لكن لو نفر النفر الاول فالظاهر انه يستمر يكبر الى الصبح المذكور ويحتمل خلافه اه عميرة أقول فى شرح الارشاد لشيخنا حجر والمراد كما هو ظاهر ان من شأن الحاج ان الصبح آخر صلاة يصليها بمنى اذا السنة تأخير الظهر الى المحصب والا فالوجه انه لا فرق فى ندب ذلك بين تقديم التحلل على الصبح وتأخيره عنها بخلاف ما لو أخره عن الظهر فانه لا يكبر عقبها لان شعاره حينئذ التلبية ولا بين المقيم بمنى وغيره ومن نفر النفر الاول وغيره اه سم على المنهج (قوله وان ينس الخ) النسيان ليس بقيد بل مثله الترك عمدا فلا يفوت

يطلب لكل منهما تكبير فانه ان اقتصر بعدهما على تكبير واحد حصل أصل السنة كما لو طاف أسابيع ثم صلى بعدها (قوله فيختم بصبح آخر أيام التشريق) وان نفر الحاج قبل أو لم يكن بمنى أصلا كما اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه قولهم لانها آخر صلاة يصلونها بمنى لانه باعتبار الافضل لهم من البقاء بها الى النفر الثانى وتأخير الظهر الى المحصب حجر (قوله انتهاء وقت التلبية) أى باعتبار وقت تحلله الافضل وهو الضحى وقضيته انه لو قدمه على الصبح أو أخره عن الظهر لم يعتبر ذلك وهو متجه خلافا لمن أناطه بوجود التحلل ولو قبل الفجر اذ يلزمه تأخيره بتأخير التحلل عن الظهر وان مضت أيام التشريق وهو بعيد من كلامهم وأنه لو صلى قبل الظهر نفلا أو فرضا كبر الا أن يقال غيرها تابع لها فى ذلك فلم يتقدم عليها حجر (قوله يصليها بمنى) لم أنط حكمه بمنى (قوله ان غير الحاج الخ) وشمل غير الحاج المعتمر فيكبر فى هذه الايام وان لم يقطع التلبية الا عند ابتداء الطواف حجر (قوله من صبح عرفة الخ) الاوجه دخول وقت التكبير بفجر

يوم عرفة الى غروب شمس وان لم يؤد الصبح كان قضى فائتة قبله وانه انما يخرج وقته بغروب شمس آخر أيام التشريق كالذبح ومن عبر بصلاة العصر فقد جرى على الغالب (قوله لان التكبير شعارها) أى هذه

(قوله وهو متجه) اعتمد شيخنا انا ناطته بالتحلل اه قل على الجلال (قوله بفجر يوم الخ) ولو صلى فائتة قبل الصبح كبر

الايام (قوله الماضية) صفة لليلة (قوله ثم يصليها مع الناس) قد يقال صلاتها مع الناس اعادة لها خارج وقتها فيشكل بما تقرر فى الاعادة من ان شرطها أن تكون فى الوقت اللهم الا أن يستثنى هذا ولا بد من بيان السبب فى استثنائه (قوله الا ترك الصلاة) قد يقال ان أريد تركها مطلقا فممنوع أو اداء فهذا موجود فى الشهادة بين الزوال والغروب فما الفرق (قوله الى سوى الصلاة الخ) فضية هذه العبارة أن من مات فى ذلك اليوم يلزم الولى فطرته وهو ظاهر (٥٨) ويظهر أيضا أن يكون المعتبر اليسار فيهما والاعسار بغروب التاسع والعشرين لا بيوم الثلاثين بر واذا سمعت بالنسبة لغير الصلاة فهل تفوت تبعا أو لا للحديث المذكور كل محتمل والاقرب الثانى واليه يميل كلام الخادم واستشكل الاسنوى منع قبول الشهادة وفعلها فى الغد أداء بان قضاءها بالليل ممكن بل هو أقرب من فعلها فى الغد وبانه كيف يترك العمل بالبينة الصادقة وينوى الاداء مع العلم بانقضاء الوقت ولا سيما مع بلوغ المخبرين عدد التواتر ويجاب عنه بان الذى دل عليه الحديث المذكور ان يوم الفطر هو اليوم الذى يفطر فيه الناس لا أول شوال مطلقا فشهادتهم وان سمعت لا يسقط بها ما يختص ندبه بيوم الفطر من صلاة العيد وخطبته فلعدم فائدة سماع البينة بالنسبة الى هذه الخصوصية لم يصغ اليها فاندفع قوله قضاؤها ليلا ممكن وقوله كيف الخ لانا نثبت الاحكام ليوم الفطر وان كان هو اليوم الثانى كما نثبت أحكام الحج الى يوم يقفون وان كان هو اليوم العاشر ح ج ش ع (قوله مع الامام فيه) ان فعلها غدا مع الامام اعادة بعد الوقت فيما فى ما تقرر فى الاعادة من اشتراط الوقت فيها (قوله يومها وحضروا) فلو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمحالهم فهل تلزمهم الجمعة أو تسقط عنهم أيضا احتمالان لصاحب الوافى ولو

وقت تذكره وان طال الفصل لانه شعار للايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو *(تنبيه)* اذا رأى شيأ من بهيمة الانعام فى عشر ذى الحجة كبر قاله فى التنبيه وغيره (وشاهد الرؤية ذو قبول) أى والشاهد برؤية هلال شوال فى ليلة الثلاثين الماضية مقبول (مالم تغب) شمس يوم الثلاثين فيفطر الناس مطلقا ويصلون ان بقى من الوقت ما يسع الصلاة بل أو ركعة منها مع جمع الناس والا فات فتقضى فى أى وقت لكن فى وقت الاولوية تفصيلا ياتى وينبغى فيما لو بقى من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون جمع الناس أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصليها مع الناس أما اذا غابت الشمس فلا تقبل الشهادة اذ لا فائدة فى قبولها الا ترك الصلاة فلا يصغى اليها بالنسبة الى الصلاة كما سيأتى فتصلى غدا أداء قطعا قالوا وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحى الناس ويوم عرفة اليوم الذى يظهر لهم انه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر وذلك لخبر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذى وصححه وفى رواية للشافعى وعرفة يوم يعرفون (وانظر) أنت فى الشهادة (الى) وقت (التعديل) لا الى وقتها فلو شهدا قبل الغروب وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما فيصلى العيد من الغد أداء وقيل بوقتها اذا حكم بها قال فى الكفاية وبه قال العراقيون وأيدوه بما لو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما (قلت وذا كما يقول الرافعى *الى سوى الصلاة غير راجع) أى وعدم قبول شهادتهما الواقعة بعد الغروب أو قبله وعدلا بعده لا يرجع الى غير صلاة العيد من احتساب العدة وحلول الاجل ووقوع المعلق به وغيرها كما بحثه الرافعى وقال النووى انه مرادهم قطعا (وباقى اليوم القضاء) أى وقضاء الصلاة فى باقى اليوم المقبول فيه الشهادة (أولى) من قضائها فى الغد ان سهل جمع الناس مبادرة للعبادة وتقريبا لها من وقتها والا فقضاؤها فى الغد أولى والكلام فى صلاة الامام بالناس لا فى صلاة الآحاد فاندفع الاعتراض بانه ينبغى فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا ان لم يجد أحدا ثم يفعلها غدا مع الامام (ودع *أهل السواد) أى واترك

كما صرح به فى النهاية اه مدنى (قوله والا فات) لعل الكلام فى صلاة الامام بالناس فلا ينافى انه يسن للآحاد فعلها مع من تيسر أو منفردا ثم يفعلها مع الامام على قياس ما يأتى فليراجع ثم رأيته فى الشرح على الاثر (قوله اذ لا فائدة الخ) لان شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة فى شهادتهم الا المنع من أدائها من الغد اه مر وحجر (قوله فتصلى غدا الخ) فتتوقف صحتها على طلوع شمسه ولا يضر فى ذلك قبول البينة فى غير الصلاة نظير ما لو وقفوا العاشر غلطا فى الحج فسقط ما بعضهم والقياس جواز صومه فى عيد الفطر خلافا لشيخنا كما فى حلول الديون وغيرها اه قل وسم (قوله أيضا فتصلى من الغد أداء) قال الشوبرى الظاهر ولو للرائى اه (قوله قالوا وليس الخ) لعل وجه التبرى انه أول شوال بالنسبة لغير الصلاة كما يأتى فى قوله قلت الخ (قوله وأيدوه الخ) يجاب بانه لا منافاة اذ الحكم فيها انما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما والكلام انما هو فى أثر الحكم من الصلاة خاصة اه شرح الروض وأيضا فالصلاة تفعل بكل تقدير مع قولنا ان العبرة بوقت التعديل بخلاف مسئلة الموت لو لم ننتظر للشهادة لزم فوات الحق بالكلية اه مر (قوله ودع أهل السواد) أى تسقط عنهم وان قربوا منها وسمعوا النداء وأمكنهم ادراكها لو عادوا اليها شرح الروض

(قوله الا أن يستثنى) جزم قل باستثنائه ولم يبين السبب وقال المحشى فى حاشية المنهج انه استثنى لضرورة اشتباه الحال وقال مر بالاستثناء (قوله فهذا موجود الخ) قد يقال أنه وجد مع ذلك وجوب الافطار بخلاف ما هنا ولذا قال الشارح اذ لا فائدة الا ترك الصلاة تدبر ثم رأيت المدنى أجاب بمثل ذلك (قوله أو تسقط عنهم) أى للمشقة وفوات تهيئهم للعيد شرح الروض

لم يرجعوا بل استمر واحتى دخل وقت الجمعة فينبغي أن تلزمهم مر (قوله اجتمع عيدان الخ) لا يبعد أن يلحق بالعيد فيما ذكر الكسوف اذا اتفق حصوله أول يوم الجمعة وحضر أهل السواد له *(باب صلاة الخسوف)* (٥٩) (قوله للشمس والقمر) بحث الزركشي الحاق كسوف النجوم بكسوف الشمس والقمر في الصلاة ونوزع بانه لا يصار لتغيير الصلاة عن الهيئة المشهورة الا بتوقيف ولم يثبت في كسوف النجوم نعم كسوفها كالزلازل ونحوها فيصلى له فرادى على الوجه المشهور اه وقد يجاب بان من ادعى ان صلاة الكسوف لم تتعدد منه عليه الصلاة والسلام وانها وقعت منه مرة واحدة جوزها في كسوف الشمس والقمر جميعا مع عدم التوقيف فيهما بل في احديهما ويرد بانه عليه الصلاة والسلام وان لم تقع منه الا مرة لكنه أمر بالصلاة لهما كما سيأتي والظاهر اتفاق صلاتيهما كيفية (قوله كذلك) أي بالبناء للفاعل والبناء للمفعول (قوله كذلك) راجع لما قبله فقط (قوله والمراد على تقدير) فيه اشارة الى النظر في هذا الاحتجاج ولعل من وجوه النظر احتمال ارادة النهي عن عبادتهما وما يقدح انهم كانوا يعبدون غيرهما لجواز تخصيصهما بحكمة تقتضيه

أهل القرى الذين يبلغهم نداء الجمعة من بلد (يرجعوا) الى السواد (قبل الجمع) أي قبل أداء الجمعة حيث وافق العيد يومها وحضر والخبر زيد بن أرقم قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد في أول النهار وقال يا أيها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد والخبر البخاري عن عثمان انه قال في خطبته أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فلينصرف ولانهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود الى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق

(باب صلاة الخسوف)

للشمس والقمر من خسفت ساله أي تغيرت فالخسوف يقال لهما كالكسوف وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وحكي عكسه وقيل الخسوف أوله والكسوف آخره وقد استعمل الناظم اللغتين الاوليين في الباب غير مرة يقال كسفت الشمس بالبناء للفاعل وكسفت بالبناء للمفعول وانكسفت وخسفت وخسفت وانخسفت كذلك قال أرباب علم الهيئة كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما خسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء ألبتة فكسوفه ذهاب ضوئه حقيقة والاصل في الباب قبل الاجماع الاخبار الصحيحة كخبر مسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم واحتج له أيضا بقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله أي عند كسوفهما لانه أرجح من احتمال ان المراد النهي عن عبادتهما لانهم كانوا يعبدون غيرهما فلا معنى لتخصيصهما بالنهي والمراد على تقدير تمام هذا الاحتجاج بالسجود الصلاة وتقدم انها سنة وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها أراد به كراهة تركها التأكد كما الموافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين (صلى) الشخص ندبا وان فاتت شروط الجمعة صلاة (الخسوفين بركعتين) و (زاد) فيهما (ركوعين وقومتين) ركوعا وقومة في الركعة الاولى وركوعا وقومة في الثانية فيحرم بالصلاة ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة

(باب صلاة الخسوف)

(قوله يقال الخ) فهو لازم ومتعد (قوله وانما القمر الخ) هذا أمر عادي فقد يقع كل بدون الحيلولة المذكورة وفي غير الزمن المذكور وقد انكسفت الشمس في عاشر ربيع الاول يوم موت ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان من الهجرة ومات وعمره سبعون يوما على الصحيح ويوم عاشر المحرم حين قتل الحسين رضي الله عنه سنة احدى وستين اه قل على الجلال (قوله وانما القمر يحول الخ) قد يقال كيف هذا مع صغر جرمه بالنسبة لجرمها بكثير ويمكن ان يقال لا يلزم من كبر جرمها رؤيتها بل يختلف عند قرب الحاجب من الناظر كما يعلمه الانسان من وضع يده على عينيه اه مرصفي (قوله بنقطة التقاطع) عبارة غيره عند مقابلتهما (قوله كراهة تركها التأكد الطلب) وتأكده في الندب يقوم مقام النهي المخصوص في اقتضاء الكراهة اه شوبري عن حجر ج (قوله صلى الخ) أي مع تعيين الشمس أو القمر واذا اختار كيفية تعينت قاله شيخنا وقال بعض مشايخناله الرجوع عنها قبل الوصول لما يعينها كالقيام الثاني في كيفية الركوعين والهوي للسجود في الكيفية الاخرى ويلزم المأموم موافقة الامام فينوي ما هو فيه وتنصرف نيته المطلقة اليه وان أدركه في التشهد على الاوجه وقيل يتخير في هذه وفيه نظر لان في فعل خلافه تخالف نظم الصلاتين وقد مر منعه اه قل وفيه انه مر صحة الاقتداء به في الركوع الثاني تدبر ونقل سم عن مر اختيار انعقاد نيته على الاطلاق اه

(باب صلاة الخسوف)

(قوله جوزها في كسوف الشمس الخ) فالاشكال انما يرد على هذا أما من قال انه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس والقمر كل مرة وى الاول الشيخان والثاني ابن حبان فلا (قوله لما قبله) أي انخسفت

(قوله أى اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة) قضيته انه عند الاطلاق ليس له هذه الزيادة لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بانه اذا أطلق انعقدت على الاطلاق و يتخير بين أن يصلها كسنة الظهر وان يصلها بالكيفية المعروفة وأفتى بانه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لانها أقل الكمال اه وجزم بعضهم بانه اذا أطلق فعلها كسنة الظهر وانما يزيدان نواها بصفة الكمال و يؤخذ مما أفتى به شيخنا صحة اطلاق المأموم بنية الكسوف خلف من جهل هل نواها كسنة الظهر أو بالكيفية المشهورة المعروفة لان اطلاق النية صالح لكل منهما و ينحط على ما قصده الامام أو اختاره بعد اطلاقه منهما لوجوب تبعيته له وان بطلت صلاة الامام أو فارقه عقب الاحرام وجهل ما قصده أو اختاره فينبغى البطلان ويمكن أن يفرق بين ما أفتى به فى الكسوف وفى الوتر باستواء الصلاتين فى الاول فى عدد الركعات وان اختلفا فى الصفة بخلاف الثانى واذا أطلق المأموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتوى شيخنا وأراد المأموم مفارقة الامام قبل الركوع وان يصليها كسنة الظهر فهل يصح ذلك فيه نظر (٦٠) والصحة محتملة وان امتنع عليه فعلها كسنة الظهر مادام فى القدوة ويحتمل المنع وان نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تنحط على الكيفية المعروفة فليس له الخروج منها وان فارق (قوله وأنت خبير الخ) اعتراض على الاخذ وذكر فى شرح الروض بدل هذا ما نصه وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بالزيادة حملا للمطلق على المقيد لانها خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعى لما نقل له ذلك قال يحمل المطلق على المقيد اه (قوله فيهما ركعتين) أى فى الخبرين (قوله وان لم يتسع) لو لم يمكن اجتماع الجميع فى المسجد فهل الاولى تعددها فيه وفى مواضع البلد أو الخروج الى الصحراء فيه نظر ولا يبعد الاول قال فى العباب وتجوز فى مواضع من البلد اه أى وفيه وجه شاذ بالمنع كالجمعة (قوله الاولى بها) لم يقل هنا بمعنى المستحب كما قال فيما ياتى (قوله ولان الخروج الخ) قضية هذه العلة ان فعلها فى غير المسجد من البلد أولى من الصحراء أيضا (قوله صلاتى العيد) حيث كان المسجد أولى بهما ان اتسع لا مطلقا (قوله يقرأ) يمكن نصبه بان محذوفة وان كان شاذا بل هو قياس عند الكوفيين فيكون ان والفعل عطفا على المسجد وكذا ان يسبحا الآتى أى والاولى المسجد وان يقرأ وان يسبحا ويجوز الرفع وتكون الجملة تخبرية لفظا انشائية معنى معترضة بين ان يسبحا وما عطف عليه فليتامل

ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلى ثانية كذلك ثم يسلم قال الشيخان وهذا أقلها أى اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة والا ففى المجموع عن مقتضى كلام الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل أخذا من خبر قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وخبر النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلى ركعتين ركعتين و يسأل عنها حتى انجلت رواهما أبو داود وغيره باسنادين صحيحين وأنت خبير بان قوله فيهما ركعتين لا ينافى ان فى كل منهما ركوعين وقيامين فلا يؤخذ منهما ذلك وقال ابن السبكى فى توشيحه و يظهر أن يقال الركعتان بهذه الكيفية أدنى الكمال المأتى فيه بخاصية صلاة الكسوف و بدون هذه الكيفية تؤدى أصل سنة الكسوف فقط (والمسجد) وان لم يتسع هو (الاولى بها لا الصحراء) للاتباع رواه البخارى ولشرفه ولان الخروج الى الصحراء يعرضها للفوات وبهذا فارقت صلاتى العيد والاستسقاء ولان القصد فى العيد اظهار الزينة وفى الاستسقاء رؤية مبادئ الغيث فيتعجل السرور وأما أكملها فهو ماذكره بقوله (والاربع الطوال فيها يقرأ) أى والاولى أن يقرأ فى الصلاة (حال القيامات) السور الاربع الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ان أحسنها والا فقدرها فيقرأ البقرة أو قدرها فى القيام الاول وآل عمران أو قدرها فى الثانى والنساء أو قدرها فى الثالث والمائدة أو قدرها فى الرابع ذكره البويطى وفى الام والمختصر والبويطى فى موضع آخر ماذكرته أكثرهم يقرأ فى الاول البقرة وفى الثانى كمائتى آية منها وفى الثالث كمائة وخمسين وفى الرابع كمائة أى من آياتها الوسط قال فى الروضة كاصلها وليسا على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب قال السبكى وقد ثبت بالاخبار

(قوله اذا شرع الخ) فلو أطلق قيل يتخير وقيل يقتصر على الاقل وقيل على أدنى الكمال (قوله رواهما أبو داود) لكن زاد النسائى فصلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وللحاكم نحوه وهو ظاهر فى انها كسنة الظهر ومانع من حمل المطلق على المقيد اه حجر سم على المنهج (قوله الاولى) أى وان ضاق المسجد لانها ربما فاتت بالخروج الى الصحراء ولذا صرح بعض فقهاء اليمن بانه لا يستحب التنظيف لها بالحلق والقلم لانه تضييق للوقت اه عميرة سم (قوله البويطى) نسبة الى بويط قرية بصعيد مصر الادنى وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشى كان خليفة الشافعى رضى الله عنه فى حلقته مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين اه قل (قوله وليسا على الاختلاف المحقق) أى المتباين بمعنى ان بعضهم عين هذا دون ذلك

(قوله على الاطلاق) خالف طب فقال تنعقد بالكيفية المعروفة (قوله بعضهم) هو ابن حجر (قوله هل نواها كسنة الظهر) ظاهره انه اذا علم وجب عليه أن ينوى ما نواه الامام ولا يكفيه الاطلاق وظاهر كلام غيره خلافه (قوله و ينحط على ما قصده الامام الخ) لو كان وقت اقتداء المأموم لم يختر الامام شيأ بعد اطلاقه حين نيته ثم اختار فالظاهر انصراف نية المأموم الى ما اختاره الامام لان اختيار الامام نازل منزلة اختياره هو بعد اطلاقه تدبر (قوله باستواء الصلاتين) وأيضا الاقتصار على ركعة فيه خلاف الاولى مر (قوله المنع) جزم به حل على المنهج وقال واعتمده ع ش (قوله ينحط على الكيفية الخ) ولو كانت النية فى ركوع الثانية اه مرصفى (قوله لم يقل الخ) لعله للخلاف

تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثانى والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثانى أو زيادته عليه فلم يرد فيه شئ فيما اعلم فلاجله لا بعد فى ذكر سورة النساء فيه وآل عمران فى الثانى (و) الاولى (أن يسجد* أى فى الركوعات زمانا فسحا) وفى نسخة صلحا أى زمنا صالحا (لمائة) من آيات البقرة فى الركوع الاول (وضعف أربعينا) أى وثمانين (منها) أى من الآيات المفهومة من الطوال فى الثانى (وللسبعين) بتقديم السين على الموحدة فى الثالث (والخمسينا) فى الرابع تقريبا فى الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير (ولا يطولها) أى الصلاة أى لا يجوز تطويلها بان يزيد ركوعا مثلا (لبطء الانجلا) كما لا يزاد على أركان سائر الصلوات وهذه من زيادته وقال جمع منهم ابن المنذر والخطابى بجواز زيادة ركوع ثالث فاكثر الى الانجلاء لاخبار فى مسلم منها ما فيه فى كل ركعة ثلاث ركوعات ومنها ما فيه أربعة وفى ابى داود وغيره خمسة وأجاب أئمتنا عنها بأن أخبار الركوعين أشهر واصح فوجب تقديمها والاولى وان كان مخالفا لكلامهم ان يجاب عنها بحملها على ما اذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة على ان السبكى قال لا يصح جوابهم بما ذكر الا اذا كانت الواقعة واحدة واختلف الرواة فيها أما اذا كانت وقائع فلا تعارض بينها وتبعه الاذرعى قال وقد نقل النووى فى شرح مسلم عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت فى أوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال النووى وهذا قوى اه وقول القمولى انها كانت واقعة واحدة فى كسوف الشمس يوم موت ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم يرده قول ابن حبان فى كتابه الثقات ان الشمس كسفت على عهده صلى الله عليه وسلم فى السنة السادسة من الهجرة فصلى صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد الحديث ثم كسفت أيضا فى السنة العاشرة يوم مات ابراهيم رضى الله عنه فصلى صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف (ولا يكررها) بان يصليها ثانيا وثالثا لبطء الانجلاء كما لا يزيد ركوعا فلو أخر عن هذا قوله لبطء الانجلا كان أولى وقيل يكررها الظاهر خبر النعمان السابق وغيره وينبغى الجزم به ان صلاها كسنة الظهر وتحمل عليها الاخبار المذكورة فيحمل خلافهم اذا صلاها بهيئتها المعروفة والراجح المنع نعم لغير

و بعضهم بالعكس (قوله بل الامر فيه على التقريب) أى التيسير والتسهيل من الشارع بمعنى انه خير بينهما وزاد حج فى التحفة نقلا عن الشيخين بعد قوله على التقريب ما لفظه وهما متقاربان ومثله فى الناشرى ولك أن تريد التقارب فى العدد فيما عدا الاول والثانى لانه تحديد اذ عدد آى آل عمران مائتان وأن تريد التقارب فى القدر ما عدا الاول لانه تحديد ان أردت بالقدر قدر كل بالنسبة لمقابله فان أردت قدر كل بالنسبة الى ما يليه بمعنى ان نسبة كل الى ما يليه فى احدى النصين كهى فى الآخر ظهر فى غير الثالث بالنسبة للثانى لاختلافه زيادة ونقصا عليهما اه شيخنا اه مرصفى رحم الله الجميع (قوله وضعف أربعين الخ) التفاوت بينه وبين ما قبله كالتفاوت بين الرابع وما قبله كل بعشرين وتعيين هذه المقادير موكول للشارع (قوله بلا تقدير) أى نصا وان كان ماذكر ماخوذا من فعله صلى الله عليه وسلم كما فى الحديث (قوله لاخبار الخ) أى لانها جرت فى أوقات مختلفة ولا محل للجمع بين الروايات الا الحمل على الزيادة لتمادى الكسوف هذا ما رآه ابن المنذر ومن معه ومنع غيره قوله ولا محل الخ بان هناك محلا أظهر من هذا وهو الحمل على ما اذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة قاله السبكى وغيره وكل من القولين ضعيف اه وحمل كلام ابن المنذر على ما مر فيه نظر لان الزيادة لتمادى الكسوف انما تكون فى الركعة الثانية والذى فى الاحاديث انه فى كل ركعة ثلاث ركوعات الخ تدبر نعم يمكن ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم بالوحى ولنا باخبار معصوم واما خبر المنجم فلا عبرة به على ما سيأتى تدبر (قوله العاشرة) فى قل على الجلال الثامنة اه

(قوله المفهومة من الطوال) أى من ذكر الطوال فيما سبق بر (قوله ولا يطولها) المناسب لاحتياج النظم الى تسكينه ولقوله الآتى ولا يطول فى سجدة ان لا ناهية لا نافية (قوله بجواز زيادة الخ) فيه بحث لان المتبادر منه الزيادة بلا نيتها والسابق الى الفهم من أخبار مسلم المذكورة نية تلك الزيادة ابتداء فليتامل (قوله الا اذا كانت الواقعة الخ) قد يقال الظاهر ان الوقائع لم يبلغ عددها عدد تلك الروايات والتعارض لابد منه فليتامل ثم رأيت بعضهم ذكر ذلك (قوله كان أولى) لان رجوع القيد لجميع ما قبله أظهر من رجوعه لما قبله ومابعده بتقدير القول بر (قوله لظاهر خبر النعمان الخ) عبر بالظاهر كأنه اشارة الى احتمال أنه لم ينو بما عدا الفعل الاول الكسوف بل كان نفلا مطلقا

فيما يأتى (قوله لان المتبادر الخ) حيث كان مقابلا لامتناع التطويل للبطء لان البطء لا يعلم حين النية وحاصل هذا البحث قد أفاده الشارح بجوابه المذكور فتأمل (قوله والسابق الى الفهم الخ) فالجمع بينها بحملها على ما اذا أنشأ الصلاة بنية الزيادة أولى منه بحملها على الزيادة لتمادى الكسوف تدبر (قوله قديقال الخ) فيه ان كلام الشارح يفيد ان الاخبار كلها صحيحة ومخالفتها الظاهر لا تعد قادحا فيها

الامام ان يعيدها معه بل يسن ففى المجموع عن نص الام لو صلى للكسوف منفردا ثم أدركها مع الامام صلاها كما فى المكتوبة قال الاذرعى وقضيته انه لا فرق بين ادراكه قبل الانجلاء وادراكه بعده ولعله أراد الاول والا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلاء قال وهل يعيد المصلى جماعة مع جماعة يدركها فيه نظر وأقول قضية التشبيه فى الام انه يعيدها على الاصح وانما نص على المنفرد لانه محل وفاق وجريا على الغالب (ولا يطولا فى سجدة) كما صححه الرافعى كالتشهد (و) لا فى (قعدة) بين السجدتين كالاعتدال من الركوع الثانى (قلت ورد * فى طولهما تين) أى السجدة والقعدة (أحاديث عد) فى الصحيحين وقال الخطابى انه فى السجدة مذهب الشافعى وقال النووى انه الصحيح المختار بل الصواب للاحاديث الصحيحة وقد نص الشافعى عليه فى مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوى ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثانى قال وأما القعدة فقطع الرافعى بانه لا يطولها ونقل الغزالى الاتفاق عليه والمختار خلافه فقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم وقع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك ولفظ النسائى سجد فاطال السجود ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس (و) الاولى بمعنى المستحب (الجهر فى) صلاة (الخسوف) صلاة ليل بخلاف صلاة الكسوف وما رواه الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الخسوف بقراءته والترمذى عن سمرة قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم فى كسوف لا نسمع له صوتا وقال حسن صحيح قال فى المجموع يجمع بينهما بان الاسرار فى كسوف الشمس والجهر فى كسوف القمر قال الاذرعى وفيه نظر ظاهر فقد نقل القاضى وغيره عن أصحابنا انه صلى الله عليه وسلم لم يصل لخسوف القمر ولم نجده مصرحا به فى حديث ثابت قال والجهر فى كسوف الشمس هو ما رواه المدنيون عن مالك ولو بلغ الشافعى الجهر لقال به مع انه اثبات وغيره نفى قال ابن العربى وغيره ويحتمل انه جهر وأسر بيانا للجواز وجرى على الجهر جماعة منهم ابن المنذر وابن الصلاح وقال اختلفت الرواية فى الجهر والاسرار فى الكسوف وراوى الجهر أكثر فرجحناه انتهى والقياس الاسرار لانها صلاة نهار بها لها مثل من صلاة الليل كما علل به كثير من الاصحاب على ان ابن حبان ذكر فى كتابه الثقات ان القمر خسف فى السنة الخامسة من الهجرة فى جمادى الآخرة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف وروى الدارقطنى انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر وقال فى الكفاية حكاه عنه عبد الحق ولم يتعرضه (ثم) بعد الصلاة (يخطب) خطبتين ندبا للاتباع رواه الشيخان (كجمعة) أى كخطبتى الجمعة فى الاركان والشرائط كذا فى الروضة وأصلها والمجموع وظاهره اشتراط شروط خطبتى الجمعة وليس مرادا كما قاله النسائى وغيره ولهذا عبر فى المنهاج بقوله خطبتين بأركانهما فى الجمعة وعبر فى المحرر بقوله خطبتين كما فى العيد أى الا فى التكبير لعدم وروده ويأتى هنا ما قدمته ثمة من اعتبار الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وقضية كلامهم انه لا يجزئ خطبة واحدة وقول ابن الرفعة انها تجزئ كما حكاه البندنيجى عن نص البويطى فيه كما قال الاذرعى وغيره نظر فان البندنيجى لم يحك ذلك وانما حكى عبارة البويطى وهى ويخطب الامام خطبتين كما يخطب فى العيدين ثم قال وان اجتمع كسوف وعيد وجنازة واستسقاء بدأ بالجنازة ثم الكسوف ثم العيد ثم الاستسقاء فان

(قوله وانما نص الخ) أى الامام فى الام (قوله لانه محل وفاق) فيه انه لا غرض للمجتهد فى محل الوفاق انما ملاحظته للمخالف فيه يشير بنصه الى مخالفة من خالفه كذا هامش الشرح (قوله الجهر فى صلاة الخسوف) أى مالم تطلع الشمس وهو فيها والا أسر من حينئذ اه برماوى (قوله بخلاف صلاة الكسوف) أى مالم يدخل الليل وهو فيها والا جهر اه برماوى (قوله بيانا للجواز) قد يرد بانه لا يتوهم فيه التحريم (قوله وجرى الخ) أى عينه بدليل آخر كلامه (قوله لها مثل) هو صلاة خسوف القمر (قوله لها مثل الخ) أى فتميز بالجهر والاسرار بخلاف ما لا مثل له كالعيد (قوله كجمعة) انما شبهها بخطبة الكسوف بخطبة الجمعة وخطبة الاستسقاء بالعيد ليعلم ان ليس فى خطبة

(قوله و ينبغى الجزم به) ظاهر كلامهم خلافه (قوله انه يعيدها) بل وان تعيدها الجماعة بعينها واتحد امامها (قوله ولا يطولا) بابدال نون التوكيد الخفيفة ألفا أى لا يفعل التطويل وحينئذ يظهر فى قوله كالتشهد أى كما لا يطول تشهدها بر (قوله كالاعتدال) والرواية بتطويله قال النووى شاذة مخالفة لرواية الجمهور فلا يعمل بها اه حجر ش ع (قوله بمعنى المستحب) أى لا بمعنى الافضل حتى يكون فى الاسرار من حيث انه اسرار فضل * (فرع) * اذا كسفت الشمس فى أيام الدجال فى الوقت المحكوم بانه ليل فلا اشكال فى أنه يجهر بالقراءة لانه وقت جهر لكن هل ينوى كسوف الشمس لانها شمس حقيقة وان كانت فى ليل حكما أو كسوف القمر لانه قمر حكما للحكم على ذلك الزمان بانه ليل مال م ر للثانى ولا تردد عندى فى الاول فليتامل سم (قوله لم يصل لخسوف القمر) يأتى ما يرده (قوله فرجحناه) قد يعارض الكثرة موافقة الصلوات النهارية (قوله لها مثل من الخ) كأنه احتراز عن

النقص بنحو العيد والجمعة (قوله قلنا لا غير الخ) هلا صلى هنا لدفع الكسوف فى المستقبل كما صلى ثم للغيث المستقبل (قوله ولا يعمل فيه بقول المنجمين) وظاهره وان جوزنا فى نحو الصوم العمل بقولهم لهم أو لغيرهم أيضا على ما تقرر فى باب الصوم وغيره وهو محتمل وعليه يفرق بان فى هذه الصلاة بحسب أصلها خروجا عن هيئة الصلاة المعهودة فاحتيط لها مالم يحتط لغيرها فليتامل (قوله ولو شرع فى الصلاة الخ) ظاهره وان علم عند الاحرام أن الباقى الى الطلوع لا يسع الصلاة ويحتمل تقييده بما اذا لم يعلم ذلك ويحتمل تقييده بما اذا لم يكن الباقى لا يتصور ان يسع الصلاة والا فلا تنعقد مع العلم مطلقا ولا مع الجهل ان صلاها بالهيئة المعروفة فليتامل ثم رأيت قول بعضهم وله الشروع فيها اذا خسف بعد الفجر وان علم طلوع الشمس فيها لانه لا يؤثر اه (قوله لم تبطل) والظاهر انه اذا (٦٣) كان لم يدرك منها ركعة قبل الطلوع

خطب للجميع خطبة واحدة أجزأه وظاهرها انه أراد انه يجزيه للجميع خطبتان لانه يخطب للكسوف خطبة فردة وقد قالوا لو اجتمع كسوف وجمعة كفاه خطبة واحدة ولم يريدوا الفردة قطعا (لا مفرد) فانه لا يخطب لما مر فى العيد وكذا النساء لان الخطبة ليست من شأنهن لكن لو وعظتهن واحدة وخوفتهن كان حسنا (ويندب فى خطبة ثانية حث على خير) كاعتاق وصدقة ودعاء واستغفار (و) على (توبة) من المعاصى للامر بذلك فى البخارى وغيره وتخصيص ذلك بالثانية من زيادة النظم وكانه مخفه من لفظ الناس فى قول غيره ويحث فى الخطبة الناس أو انه قاسه بالدعاء فى الثانية من خطبتى الاستسقاء حيث قالوا يبالغ فى الدعاء فيها والوجه انه يحث فى الخطبتين كما اقتضاه كلامهم وصرح به كثير منهم ابن الصباغ والجرجانى ولعظم التوبة أفردت بالذكر مع دخولها فى الخير (وفاتت) صلاة الخسوفين (بانجلا) كل القرص يقينا للخبر السابق أول الباب ولحصول القصد بخلاف الخطبة للاتباع كما فى الصحيحين ولان ما قصد بها من الوعظ لا يفوت بذلك فلو انجلا بعضه صلى للباقى كما لو لم ينخسف منه الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك فى الانجلاء صلى لان الاصل بقاء الخسوف فان قلت لم فاتت صلاة الخسوف بالانجلاء ولم تفت صلاة الاستسقاء بالمطر قلنا لاغنى بالناس عن مجىء الغيث بعد الغيث فتكون صلاتهم هناك لطلب الغيث المستقبل وهنا لاجل الخسوف وقد زال بالانجلاء ذكره الشيخ أبو حامد وغيره (وبالغروب) للشمس كاسفة (فانه الكسوف) أى صلاة كسوفها لعدم الانتفاع بها بعد الغروب (و) فانه (بطلوع شمسه) ولو بعضها (الخسوف) أى صلاة خسوف القمر لعدم الانتفاع به بعد طلوعها وأفهم كلامه انها لا تفوت بغروبه خاسفا ليلا لبقاء سلطانه كما لو استتر بغمام ولا بطلوع الفجر لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به وانه لو خسف بعد الفجر صلى له لذلك وانه لو خسف بعد طلوع الشمس لا يصلى له ولو ظن الكسوف تحت الغمام لم يصل حتى يتيقن ولا يعمل فيه بقول المنجمين كما فى الروضة وغيرها ولو شرع فى الصلاة قبل الفجر أو بعده وطلعت الشمس فى أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف فى أثنائها (وحيث لا يأمن من فوت) بان خاف فوت بعض صلوات اجتمعت عليه (بدأ بالفرض) العينى من جمعة أو غيرها ان خاف فوته لتعينه ولضيق وقته

الكسوف تكبير لخطبة الجمعة بل فيها استغفار اه ناشرى (قوله حتى يتيقن ولا يعمل فيه بقول المنجمين) نازع فيه سم فى حاشية المنهج وقال قل على الجلال قال بعض مشايخنا ولى به اسوة ينبغى الاكتفاء بخبر عدل ولو عن غير مشاهدة بل وبخبر نحو صبى اعتقد صدقه كما فى صوم رمضان والتعليل بعدم الاكتفاء بذلك هنا للاحتياط فى هذه الصلاة التى لا نظير لها مما منوع مما مر من جواز الشروع فيها مع الشك فى الانجلاء مع انه يقتضى عدم المنع فيما لو فعلها كسنة الظهر اه (قوله بدأ الخ) ثم الفريضة أو العيد

صارت قضاء ولا يرد على قولهم ان ذات السبب لا تقضى فتامله (قوله بدأ بالفرض) ظاهره وان خيف تغير الميت أو ظن لكن سيأتى فى الهامش عن شرح الارشاد خلافه (قوله بالفرض العينى) حمله الجوجرى على الواجب بالنذر قال لانه لا يمكن ان يجمع مع عيد اذا فرض كذا بخط شيخنا الشهاب وقول الشارح من جمعة أو غيرها صريح فى مخالفة هذا الحمل وقد يوجه بان المراد بقوله بدأ بالفرض بدأ به ان كان وقوله ثم الميت الخ معناه ثم ان فعل الفرض أو لم يكن فرض عينى والحاصل ان ادخال الفرض العينى فى التصوير على سبيل الاحتمال فلا ينافى ذكر العيد ولا يقتضى اجتماع أداء الفرض مع العيد فليتامل ثم رأيته فى شرح الروض وافق الجوجرى فصور المسئلة بما اذا نذر صلاة فى

وقت العيد فان قيل يمكن تصوير اجتماع الجمعة والعيد الدال عليه قول الشارح من جمعة أو غيرها بقضاء العيد فى وقت الجمعة قلت هذا لا يناسب قول المصنف وحيث لا يامن من فوت الدال على تصوير المسئلة باجتماع صلوات مؤداة خيف فوت بعضها

(قوله هلا صلى هنا الخ) قد يقال صلاة الاستسقاء لطلب الغيث والطلب موجود الآن بخلاف صلاة الكسوف فانهم الدفع الحاصل (قوله بقول المنجمين) اعتمده مر (قوله وان جوزناه الخ) وان غلب على ظنه صدقه ع ش (قوله ظاهره الخ) اعتمده حجر (قوله ويحتمل تقييده الخ) اعتمده مر ع ش خلافا لحجر (قوله بالهيئة المعروفة) بخلافها كسنة الظهر لانها على صورة النفل المطلق (قوله وان علم الخ) أى فليست كالجمعة فى امتناع انشائها بعد ضيق الوقت (قوله على قولهم الخ) لان معناه انها لا تنشا قضاء (قوله على الواجب بالنذر) صرح به فى شرح الروض أيضا ومثله شرح الارشاد (قوله أو لم يكن الخ) أى والعيد على الاحتمال الثانى تدبر

(قوله لما يخشى من تغير الميت الخ) ومن ثم لو ظن تغيره قدمت وان خيف فوت المكتوبة شرح الارشاد (قوله ثم عيد) يفيد اجتماع العيد مع الجمعة وحينئذ لا يكون الاقضاء وحينئذ يشكل (قوله كما مر) قال السبكي وقضية تعليلهم وجوب تقديم الجنازة حتى على المكتوبة اذا اتسع وقتها اه واعتمد هذه القضية شيخنا الشهاب الرملي وأفتى بها واذا قلنا بها فهل يجب أيضا المبادرة الى تشييعها أو لا فلهم بعدها ان يؤخروا تشييعها حيث أمن التغير فيه نظر فليتامل وقضية عبارتهم في باب الجنائز الثاني ثم اعلم محل الوجوب مالم يكن التاخير عن الفرض لانتظار كثرة المصلين عليها والا فيجوز التاخير لانه لمصلحة الميت فلا تهاون به ولا ازدراء (قوله ولتكفه الخطبة الخ) ان أمن فواتا ولو اجتمع عليه جنازة وكسوف وفريضة أو عيد فيجنازة يبدأ ندبا على الاوجه ان لم يخش التغير والا فوجوبا قبل الكل ثم كسوف لخوف الفوات لكن يخفه فلا يزيد على نحو قل هو الله أحد بعد الفاتحة في كل قيام ثم الفريضة أو العيد لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفريضة ولو جمعة كذا في شرح الارشاد فانظر قوله لكن

يؤخر الخ مع قول المصنف ولتكفه الخ (قوله عيد وجمعة) أي بان قضى العيد في وقت الجمعة (قوله تخلل أحدهما) أي بين الآخر والخطبة (قوله قلت نوى الخ) قال في شرح الروض وكلامه كاصله يفهم انه يجب قصدها حتى لا يكفي الاطلاق وهو محتمل لان تقدم صلاة الكسوف عليها يقتضي صرفها لها ويحتمل خلافه لان خطبة الكسوف سقطت وهو الاقوى نبه عليه الاذرعي اه أي وان سقطت فلا صارف وقد يمنع سقوطها على الاطلاق فليتامل (قوله الجمعة لا غيرها) هو مثل تعبير الروض بقوله وقصد بالخطبة الجمعة فقط اه وانما قال في شرحه مع ذلك انه يفهم انه يجب قصدها اذ ليس فيه تصريح بالوجوب ولانه يحتمل ان المقصود به نفي جواز قصد غير الجمعة معها فقط لا نفي الاطلاق أيضا (قوله متعرضا لشانهما) أي ما يندب ذكره في خطبتهما كما عبر به في شرح الروض قال ويجوز عن وكانهم التطويل الموجب للفصل اه وكان مراده انه لا يطول في شانهما بحيث يعد فاصلا بين أركان خطبة الجمعة وقد يقال اذا كان ما ياتي به في شانهما من قبيل الوعظ والحث على الخير والتقوى فهذا لا ينافي خطبة الجمعة ولا يعد فاصلا بين أركانها

(ثم) بصلاة (الميت) وان خيف فوت ما يأتي لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها ولانها فرض كفاية ولان فيها حق الله تعالى وحق الآدمي بخلاف ما يأتي (ثم عيدا) أي أتى بصلاة العيدان خاف فوتها لانها آكد من صلاة الكسوف كما مر في النفل (ثم) بصلاة (الكسوف) للشمس أو القمر لانه يخاف فوتها بالانجلاء وانما قدمت على الوتر وان خيف فوته أيضا بالفجر لانها آكد منه وكون فوتها غير متيقن بخلاف فوته لا أثر له لرجاء تهم خوف فوتها بالانجلاء فان قيل راعوه اذا لم يعارضه ما يتيقن فوته قلنا معارض بامكان تدارك الوتر بالقضاء دون هذه (ولا من الفوت) قسيم لحيث لا يأمن (كسوفه) منصوب بنزع الخافض أي ولا منه فوت الصلوات بان لم يخف فوت شئ منها بدأ بصلاة الكسوف (بعد صلاة الموت) فتقدم صلاة الجنازة على صلاة الكسوف لما مر ولا يتبع الامام الجنازة بل يشتغل ببقية الصلوات ولو تأخر حضور الجنازة أو وليها أفرد جماعة ينتظرونها واشتغل بغيرها (ولتكفه الخطبة) أي الخطبتان (مرة) واحدة (في) اجتماع (عيد وجمعة) كائنة (عقيب) صلاة (الكسف) أي بعدها كما عبر به الحاوي سواء أتى بالعيد بينهما أم قدمه فيأتي بالخطبة بعد العيد والكسوف وقبل الجمعة لان خطبتها قبلها وخطبة الآخرين بعدهما ولا يضر تخلل أحدهما اذ لا يجب الولاء بين أحدهما وخطبته (قلت نوى بالخطبتين) المذكورتين (الجمعة لا غيرها) من الآخرين (ذاكرهذين) أي متعرضا لشانهما في الخطبتين (معه) أي مع شأن الجمعة وانما لم ينوهما مع الجمعة لانه تشريك بين فرض ونفل بخلافهما يجوز ان ينوي بهما بخطبتين لانهما سنتان قال النووي وفيه نظر لان السنتين اذا لم يتداخلا لا تصح نيتهما بفعل واحد كسنة الصبح التي عليه والضحى بخلاف سنة الصبح والتحية قال السبكي

شرح الروض (قوله فتقدم صلاة الجنازة) ولو على الجمعة عند اتساع الوقت ولو حال جلوسه على المنبر وتكون صلاة الجنازة مستثناة من منع ابتداء صلاة بعد جلوسه اه شيخنا اه مرصفي وأفتى به ابن عبد السلام بسقوط الجمعة عن الحاملين وأهل الميت الذين يلزمهم تجهيزه ليذهبوا بها وقوله الذين يلزمهم تجهيزه قال مر بل كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه اه سم على مر (قوله سواء أتى الخ) صريح في اجتماع الثلاثة ولا تكون الا اذا كانت العيد قضاء وسيأتي ما فيه تدبر (قوله قلت نوى الخ) ولا يكفي الاطلاق على المعتمد شرح مر (قوله لانه تشريك بين فرض ونفل) قد مر انه اذا نوى غسل الجنابة

(قوله وهذا لا يتأتى فى العيد) لاختلاف وقتيهما ووقت الجمعة فلا مزاحمة بينهما قد يقال المشار اليه بهذا ليس الا انه اذا قدم الجمعة لم تكف خطبة واحدة وهذا يتصور فى العيد بان أراد قضاءه فى وقت الجمعة لكن قدم الجمعة عليه فيخطب لها ثم يصليها ثم يصلى العيد قضاء ثم يخطب له وهذا لا يتوقف تصويره على المزاحمة حتى ينتفى بانتفائها (قوله لا يتأتى فى العيد) هلا أتى فى العيد قضاء كما هو صورة اجتماعه مع الجمعة وذلك بان يقضى العيد بعد فعل الجمعة (قوله فلا مزاحمة) أقول ولا ينافيه قوله فى اجتماع عيد وجمعة لصدقه بفعل العيد آخر وقتها بحيث يعقب فعلها دخول الزوال وفيه نظر اذ لا اجتماع حينئذ (قوله ولهذا لم يقل عقيب الكسوف والعيد) يعنى ان هذا التقييد للاحتراز عما لو تقدمت الجمعة وذلك لا يتأتى بالنسبة للعيد اذ لا يتصور اجتماعه مع الجمعة بحيث يتأتى تقدمها عليه حتى يحتاج الى الاحتراز وانما يتأتى تقدم العيد بان يفعل آخر وقته بحيث يعقب فعله الزوال سم (قوله ليس بوارد) وذلك لان الكلام فى المزاحمة والعيد المقضى لا يكون مزاحما لفوات وقته فتدبر (قوله ليس بوارد) اذ التزاحم معناه الاجتماع فى وقت واحد لهما (قوله بان يشهد شاهدان بنقصان رجب الخ) نظر فيه ابن الرفعة بان القائل بانها لا تنكسف الا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين يقطع بكذب البينة الشاهدة بان غدا من شوال بر والغد المذكور هو الثامن والعشرون فى الواقع وهو محل الكسوف وعند الشهادة لا كسوف لسبقها عليه فلعل المراد انه اذا جاء الغد وحصل فيه الكسوف قطع حينئذ بكذب البينة السابقة فليتأمل (قوله وآخران بنقصان (٦٥) شعبان) انظر لم صور بان الشاهد بنقصانهما غير الشاهد بنقصان رجب (قوله فى الحقيقة كاملة) زاد غيره فيجب على القاضى ان يحكم بشهادتهم وان علم بالحساب كذب البينة بر (قوله فى الحقيقة كاملة) أى فيكون يوم العيد فى الظاهر هو يوم الثامن والعشرين فى الواقع (قوله الفروع الدقيقة) ولو اجتمع جمعة واستسقاء جاز التحول الى القبلة فى خطبة الجمعة لدعاء الاستسقاء وتحويل الرداء كذا فى الانوار وبحث المزجد ندب ذلك وقال السيد السمهودى لم أر ذلك لغير الانوار وفيه نظر لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم استسقى فى خطبة

وكانهم اغتفروا ذلك فى الخطبة لحصول القصد بها بخلافه فى الصلاة وخرج بالتقييد بعقب صلاة الكسوف ما لو قدم الجمعة عليها لخوف فوتها أو غيره فلا تكفيه خطبة واحدة بل يخطب للجمعة ثم يصليها ثم يصلى الكسوف ثم يخطب له وهذا لا يتأتى فى العيد لاختلاف وقته ووقت الجمعة فلا مزاحمة بينهما ولهذا لم يقل عقيب الكسف والعيد والاعتراض بانهما قد يتزاحمان بان يثبت العيد بعد الزوال والقضاء فى يومه أولى ليس بوارد فتأمل وقوله عقيب بالياء لغة قليلة والكثير تركها واعترض على تصوير اجتماع العيد والكسوف بان الكسوف انما يقع فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين وأجاب أشتنا بوجوبة احدها ان هذا قول المنجمين ولا عبرة به والله على كل شئ قدير وقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وروى الزبير بن بكار فى الانساب انه مات فى العاشر من ربيع الاول وروى البيهقى عن الواقدى مثله وكذا اشتهر انها كسفت يوم قتل الحسين واشتهر انه قتل يوم عاشوراء الثانى ان وقوع العيد فى الثامن والعاشرين يتصور بان يشهد شاهدان بنقصان رجب وآخران بنقصان شعبان ورمضان وكانت فى الحقيقة كاملة الثالث ان الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة

والجمعة حصلا مع التشريك ويجاب بان الغسل وسيلة وبان المقصود منه واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف وهو حاصل مع ضم غيره اليه فاغتفر ذلك فيه ولما طلب فى الكسوف ما لم يطلب فى الجمعة ومن ثم قالوا يخطب للجمعة متعرضا للكسوف صارا كانهما مختلفان فى الحقيقة اه ع ش (قوله لحصول القصد الخ) علل مر بان الخطبتين تابعتان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة اه (قوله لحصول القصد بهما الخ) يعنى ان المقصود من الخطبة فهمها الوعظ اذ ليست شرطا لصحة صلاة منهما وهو حاصل بواحدة تدبر (قوله فلا مزاحمة بينهما) فيه ان الحكم لا يتوقف على المزاحمة وليس

الجمعة ولم يفعل ذلك واستدبار الخطيب القوم فى خطبة الجمعة مكروه بل قيل

سابقا لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفريضة وانه يقتضى عدم السقوط وان كان مغروضا فى حال عدمه فتلك الحالة يقدم فيها الفرض فلا يأتى هذا الاحتمال ويجاب بانه يأتى بان خالف المطلوب وحينئذ فى حال الامن لا تسقط خطبة الكسوف اذا قدم بل تؤخر وفى حال غيره تسقط فليتأمل فيحمل ما فى المتن على أنه خالف وقدم الكسوف مع عدم الامن لكن عبارة المنهاج والا يخف فوته أى الفرض فالاظهر تقديم الكسوف ثم بعد صلاته يخطب للجمعة متعرضا للكسوف قال فى التحفة ومثله شرح م ر ليستغنى بذكر ما يتعلق بالخسوف عن خطبتين أخريين اه فلعل ما فى شرحى الروض والارشاد مغروض فيما اذا لم يتعرض للخسوف كما يؤخذ من قول م ر فان لم يتعرض للخسوف لم تكن الخطبة عنه اه وفى قل على الجلال ويظهر أنه اذا لم يتعرض للكسوف لا تفوت خطبته ولم أر من ذكره فليراجع اه (قوله بان أراد قضاءه) أى كما هو الواقع فى قوله سابقا ولتكفه الخطبة الخ لانه مغروض فى صلوات اجتمعت عليه كما قال الشارح سابقا بان خاف فوت بعض صلوات اجتمعت عليه ولا تجتمع عليه الا حينئذ تدبر لكن الشارح أخذ هذا الكلام من تحرير العراقى والعراقى فهم المتن على أنه اجتمع العيد والكسوف فقط أو الجمعة والكسوف فقط وحينئذ يمكن فرض المزاحمة فى الجمعة والكسوف ولا يمكن فى الجمعة والعيد لما ذكر وقد صنع العراقى رحمه الله ذلك فتأمل (قوله بان القائل الخ) أى وهذا الجواب مبنى على تسليم قوله فحينئذ لا يتم (قوله انظر لم صور الخ) وفى م ر

تبطل الخطبة اه قيل وماذكره لايرد على تعبير الانوار بالجواز لانه لاينافيه وانما يرد على بحث المرجد اه (قوله من النساء الخ) هذا الصنيع كالصريح فى عدم الكراهة للشابة التى لاهيئة لها فلينظر معه بعد قول الشارح السابق فى قول المصنف آخر باب الجمعة قلت وتحضر العجوز الخ مانصه وخرج بالعجوز أى غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما فى صلاة الجماعة اه اللهم الان تستثنى هذه الصلاة لندرتها مر وعبارة العباب *(فرع) *يندب للنساء أى العجائز غير ذوات الهيآت صلاة الكسوف مع الامام وغيرهن أى من ذوات الهيآت ولو عجائز والشواب ولو غير (٦٦) ذوات الهيآت يصلين أى ندبا فى البيوت منفردات ولا باس بجماعتهن ولا يخطبن وان وعظتهن امرأة فحسن ثم ان كان معهن رجل له فيهن محرم صلى بهن والا كره اه وقولى أى العجائز وقولى والشواب ولو غير ذوات الهيآت تبعت فيه شارح العباب لكنه خلاف ظاهر قول الشارح هنا عن الام بل أحبها لهن أى لمن لاهيئة لها من النساء وقوله الآتى فى الاستسقاء وعطف فى المجموع وغيره على الشيخة العجائز وغير ذوات الهيآت من النساء اه (قوله فى نحو الزلزال) هل من نحو الزلزال نحو الطاعون والمتبادر لا واعلم ان الزلزال بكسر أوله ويجوز فتحه كما تقرر فى النحو (قوله وسنة الصلاة) قال فى الروض من زيادته فى بيته اه (قوله فمحمول على الصلاة منفردا) أى اجتمعوا وصلى كل على الانفراد فلا تنافى بين الشرط والجزاء فانه يستشكل تسليم صحة ما روى انه صلى بجماعة وحمله على الانفراد (قوله قاله الحليمى الخ) جزم ابن أبى الدم بانها كيفية الصلوات وانه لا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا كما نقل ذلك فى شرح الروض عن الزركشى *(باب صلاة ادناها الاستسقاء) *(قوله بمعنى) ماهو ذلك المعنى ولعله تاوله بشرب (قوله والاصل فى الباب قبل الاجماع) الظاهر ان المراد ما عدا النوع الاخير لما سياتى عن أبى حنيفة من انكاره بر أى فلا ينافى الاجماع (قوله قبل الاجماع) فى الجملة (قوله واستانسوا) لعل التعبير بالاستئناس

*(فرع) * قال فى المجموع وغيره قال فى الام لا أكره لمن لاهيئة لها من النساء ولا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام بل أحبها لهن وأحب لذوات الهيئة ان يصلينها فى بيوتهن فان اجتمعن فلا باس وان كسفت وهناك رجل مع نساء فيهن ذات محرم له صلى بهن وان لم يكن فيهن ذات محرم له كرهت ذلك وان صلى بهن فلا باس (وسنة الصلاة للعباد * فى نحو زلزال) كخسف أو صاعقة أو ريح عاصفة لئلا يكونوا غافلين ولان عمر حث على الصلاة فى زلزلة رواه الشافعى (بالانفراد) اذ لم يثبت فعلها جماعة وما روى عن على انه صلى فى زلزلة جماعة قال النووى لم يصح ولو صح قال أصحابنا فمحمول على الصلاة منفردا وصفتها كصلاة الكسوف قاله الحليمى عن ابن عباس وعائشة ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادى ويسن الدعاء والتضرع ففى صحيح مسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به وروى الشافعى عن ابن عباس ما هبت ريح الا جثى النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا

*(باب صلاة الاستسقاء) *

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها يقال سقاه وأسقاه بمعنى وقد جمعهما اليد فى قوله سقى قومى بنى مجد وأسقى * نميرا والقبائل من هلال

وقيل سقاه ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقيا وقيل سقاه لشفته وأسقاه لماشيته وأرضه وقيل سقاه لشفته وأسقاه دله على الماء حكاه ابن سيده والاصل فى الباب قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما واستانسوا له بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الآية والاستسقاء ثلاثة أنواع ثابتة بالاخبار الصحيحة

الفرض كذلك على ما فهمه سابقا من اجتماع الثلاثة عليه اذ يلزم قطعا ان تكون العيد قضاء وقد أخذ هذا الكلام من تحرير العراقى لكن العراقى فهم المتن على انه اجتمع العيد والكسوف فقط أو الجمعة والكسوف فقط وحينئذ يمكن فرض المزاحمة فى الجمعة والكسوف ولا يمكن فى الجمعة والعيد لما ذكر وقد صنع العراقى رحمه الله ذلك فتأمل

*(باب صلاة الاستسقاء) *

(قوله صلاة الاستسقاء) قد مر ان الترجمة لشئ والزيادة عليه ليست معيبة بل الغرض منها ان ماذكر هو المقصود الاهم فلا ضرر فى ذكر النوع الاول وهو الاستسقاء بالدعاء (قوله طلب السقيا) أى من الله أو من غيره اه قل على الجلال أى ولحاجة أولا (قوله طلب السقيا) هى اسم من سقاه قال فى المصباح سقيت الزرع سقيا واسقى بالالف لغة ومنهم من يقول سقيته وأسقيته دعوت له فقلت سقيا لك وفى الحديث سقيا رحمة ولا سقيا عذاب على فعلى بالضم أى اسقنا غيثا فيه نفع بلا ضرر ولا تخريب اه ع ش على م ر (قوله وقيل سقاه لشفته) لعل المراد انه جعل له شيأ يشرب منه (قوله لشفته) أى لنفسه وقوله بعد لشفته أى قرب الماء لشفته (قوله والاستسقاء الخ) لم يقل وهو لان الاستسقاء

وبحر اتحاد الشاهد بالكل (قوله ولعله الخ) فى المصباح سقيت الزرع سقيا وأسقى بالالف لغة ومنهم من يقول سقيته وأسقيته دعوت له فقلت سقيا لك اه فتدبر (قوله فى الجملة) هذا جواب آخر مغاير لما قبله تأمل

لانه ليس فى القصة ما يفيد انه مطلوب ولان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا (قوله الاستسقاء بالدعاء) لم يعتبر الاكثار كالمتن (قوله سن للاستسقاء) لو فرض ثبوت قطع بنحو خبر معصوم بان دعاء شخص يقطع باجابته حالا واحتاج الناس للسقيا على وجه يضرهم عدمها فهل يجب على الشخص المذكور الدعاء لهم بالسقيا فيه نظر وعلى الوجوب يتجه تقييده بما اذا استسقوا فلم يسقوا وصار الحال لا يحتمل التاخير والا فيمكن أن يسقوا باستسقائهم فلا يجب الدعاء لهم لعدم تعينه فى دفع حاجتهم وقوله اكثار الدعاء ظاهره ان الاكثار مطلوب وان حصل بدونه وهو ظاهر لان الله يحب الملحين فى الدعاء وهو شامل لما اذا حصل المطلوب بدون الاكثار فليتامل (قوله اكثار الدعاء) ينبغى أن المراد الدعاء

أدناها الاستسقاء بالدعاء خاليا عما يأتى وأوسطها الاستسقاء بالدعاء بعد صلاة أو فى خطبة جمعة أو نحوها وأفضلها الاستسقاء بصلاة وخطبة وقدذكرها على هذا الترتيب فقال (سن للاستسقاء اكثار الدعا) فى أى وقت (و) اكثاره (بعد ما صلى ولو تطوعا) كما فى البيان وغيره عن الاصحاب (أولى) من اكثاره بلا صلاة (كما فى خطبة للجمعه) أو نحوها فانه فيها أولى منه بدونها والمراد انه فيها كهو بعد صلاة فانهما فى رتبة واحدة وقوله من زيادته (وان رآه الحنفى بدعه) محله فى النوع الثالث خلاف ما دل عليه كلامه ليوافق رأى الحنفى فعنده الصلاة بدعة لعدم ورودها ورده أئمتنا بورودها فى الاخبار الصحيحة وذكر الاكثار والتطوع وأولويته النوع الثانى على الاول من زيادة النظم (والافضل) أى وأفضل الانواع الثلاثة (الصلاة ركعتين) مع ما سيأتى (من * محتاج سقى وسواه) أى سن ما ذكر من المحتاج الى السقى لانقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفى أو صيرورته مالحا أو نحوها ومن غيره بان يستسقى للمحتاج لان المؤمنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وسواء فى ذلك أهل الامصار والقرى والبوادى والمسافرون ولو تركه الامام لم يتركه الناس وافهم قوله للاستسقاء ان ذلك لا يشرع للتضرر بكثرة المياه وهو كذلك اذ لم ينقل بل السنة ان يسالوا الله رفعه بان يقولوا ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان لكن تقدم آخر الباب السابق انه يسن لنحو الزلزلة الصلاة بالانفراد وظاهر ان هذا نحوها فيحمل ذلك على انه لا تشرع الهيئة المخصوصة (ولتكن)

فى الترجمة بمعنى الطلب وما هنا أعم لشموله الصلاة (قوله كما فى البيان الخ) خلافا لما وقع للنووى فى شرح مسلم من تقييده بالفرائض اه (قوله حوالينا) مثنى مفرده حوال قاله النووى فى تحريره ونقل عنه أيضا انه مفرد وكتب أيضا حوالينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل اه شوبرى وتقدم فى التيمم انه جمع حول بمعنى جهة على غير قياس والقياس أحوال وهذا الجمع على صورة المثنى قرره ح ف هناك ثم رأيت فى حاشية تحرير على الهمزية للبولاقى ما نصه قوله حوالينا فى رواية مسلم حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب والذى فى رواية البخارى تثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف ودخول الواو فى ولا علينا يدل على ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصود العينه ولكن ليكون وقاية من أذاه فليست مخلصة للعطف ولكنها للتعليل فهو كقولهم نجوع الحرة ولا تأكل بثدييها فان الجوع ليس مقصود العينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك تكبرا اه فتح البارى اه شوبرى اه جعل على المنهج وعبارة شرح مر أفادت الواو ان طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية أذاه فنفيها معنى التعليل اى اجعله حوالينا لا علينا اه وقوله ونقل عنه أيضا انه مفرد حرره مع وجود الياء (قوله الآكام) جمع أكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهى التل المرتفع اذا لم يبلغ أن يكون جبلا قال الجمل وأقل الجمع ثلاثة من مفردات ولو كانت جموعا فلا يتحقق آكام الا باحدى وثمانين أكمة لان أكم الذى هو مفرد عبارة عن سبع وعشرين

واكثاره (قوله كما فى البيان الخ) قال فى شرح الروض خلافا لما وقع للنووى فى شرح مسلم من التقييد بالفرائض اه (قوله كما فى خطبة) أى كالاكثار الذى فى قوله والمراد انه فيها أى وان أوهم التنظير خلافه (قوله أى أفضل الانواع) لعل الاقعد أى الافضل من هذين النوعين (قوله ومن غيره) ظاهره وان بعد الغير جدا (قوله لم يتركه الناس) قال فى شرح الروض لكن لا يخرجون الى الصحراء اذا كان الامام أو نائبه بالبلد حتى ياذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعى لخوف الفتنة نبه عليه الاذرعى وغيره اه ما فى شرح الروض ولو أمنت الفتنة ولم يعتد الاستئذان اتجه عدم الكراهة لكن قوله لا يخرجون أى يكره الخروج المذكور مر (قوله وأفهم قوله الخ) لا يخفى ان قوله للاستسقاء متعلق بالانواع الثلاثة فاطلاق قوله الآتى وهو كذلك مشكل لمشروعية

الدعاء للتضرر المذكور وهو أحد الانواع وظهور انه عقب الصلاة وفى خطبة الجمعة أولى وهو ثانى الانواع فكان الاولى أن يقول وهو كذلك بالنسبة للثالث كما أشعر بذلك قوله فيحمل الخ وقوله بل السنة أن يسالوا الخ فليتامل (قوله وظاهر ان هذا) أى التضرر المذكور

(قوله لم يعتبر الخ) الظاهر أن الاستسقاء بالدعاء لا يختص بالاكثار ويحمل المتن على الافضل لخبر ولم يذكر شروح المنهاج والمنهج الاكثار وكذا الحاوى (قوله فهل يجب الخ) قال بجر لا يجب لان ما كان خارقا للعادة لا تترتب عليه الاحكام الشرعية وقال الشوبرى كما فى الحاشية (قوله الاقعد) أى للمحافظة على أداة التعريف ولان النوع الثالث لم يتقدم بعد (قوله أى يكره) الذى فى حواشى المنهج أنه يحرم عند خوف الفتنة ويكره عند عدمه والذى فى الجمل عليه الحرمة عند ظن الفتنة ولعله المراد بالخوف فى كلام غيره وعلى الكراهة خاصة باعتبار

صلاة الاستسقاء (كالعيد) أى كصلاته للاتباع رواه الترمذى وغيره وصححوه فيكبر فى أول الركعة الاولى سبعا وأول الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا مكبرا ويجهر بالقراءة ويقرأ فى الاولى ق وفى الثانية اقتربت وقيل يقرأ فى الثانية انا أرسلنا نوحا وردوه فى المجموع باتفاق الاصحاب على ان الافضل ان يقرأ ما يقرأ فى العيد قال وما قاله الشافعى من انه ان قرأ فى الثانية انا أرسلنا نوحا كان حسنا معناه انه مستحسن لا كراهة فيه وليس فيه أفضل من اقتربت ولما كان تنظير الحاوى صلاة الاستسقاء بصلاة العيد يفهم اتحادهما فى الوقت مع انهما لم يتحدا فيه زاد الناظم قوله (قلت الحق) انه (لا تختص * صلاتها) أى السقيا (وقتا) أى لا تختص بوقت صلاة العيد بل جميع الليل والنهار وقت لها كما لا تختص بيوم (وهذا) هو (النص) للشافعى وقطع به الاكثرون كما قاله النووى ولو قال الناظم صلاته أى صلاة الاستسقاء كان أولى والسنة ان يصلى فى الصحراء اذا لم يكن عذر للاتباع ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأليق (وكرر) المصلى للاستسقاء (الصلاة) بهيئتها ثانيا وثالثا وأكثر (ان تأخرا) أى السقى حتى يستقوا فان الله تعالى يحب الملحين فى الدعاء فيعودون من الغد كما فى المختصر والبويطى والام فى موضع وفى القديم والام فى موضع آخر لا يعودون من الغد بل يصومون ثلاثة أيام ثم يعودون فى الرابع كما فى المرة الاولى فقال الجمهور ان اقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم صاموا والا فلا والنصان محمولان على ذلك وقال بعضهم قولان أظهرهما الاول ونقل القاضى أبو الطيب عن الاصحاب انه لا خلاف بل النقل الاول محمول على الجواز والثانى على الندب ثم اذا عادوا من الغد أو بعده يندب ان يكونوا صائمين فيه (وان سقى) المحتاج (قبل الصلاة) و بعد التهيؤ لها (ظهرا) أى خرج مريدها ندبا (للشكر والدعاء والصلاة) شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم (ويأمر) ندبا (الامام) قبل خروجه بالناس (كلا) بان (يأتى)

أو ماذكر من كثرة المياه (قوله كما قاله النووى) قال فى شرح الروض نعم وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردى وابن الصباغ للاتباع اه (قوله الصلاة بهيئتها) ومنها الخطبة (قوله شكرا لله) هذا التوجيه موجود فى الكسوف فهلا صلى له بعد الانجلاء لذلك الان يقال التوجيه بمجموع الشكر وطلب المزيد (قوله كلا بان يأتى) قال ابن عجيل سواء الذى يخرج للصلاة وغيره حتى فى الصوم بر

أكمة لانه جمع اكام ومدلوله تسع أكمات لانه جمع أكم ومدلوله ثلاث أكمات اه شيخنا (قوله فى أول الخ) أى بعد الافتتاح وقبل التعوذ اه مر (قوله الحق) هو الاصح كما فى المنهاج وقيل يختص صلاتها بوقته (قوله فى الصحراء) ولو اتسع المسجد كالمسجد الحرام والاقصى (قوله وكرر) ويمتنع أن يزيد فيها ركعة أو غيرها فلا تصلى الا ركعتين اه جمل وغيره خلافا لحجر وبعض نسخ مر وقيل انه ضرب عليه اه قل (قوله فقال الجمهور الخ) معتمد مر (قوله فلا) أى فلا صوم للثلاثة وان كانوا يوم الخروج صائمين (قوله و بعد النهى) هكذا قيد به صاحب الروض وشراح المنهاج والعراقى شارح المتن فيفيد انهم ان سقوا قبل النهى لا يخرجون (قوله والصلاة) وتجب نية الاستسقاء على المعتمد اه قل وحجر (قوله الامام) مثله نائبه أو قاضى المحل أو مطاع فيه أو حاكم فى بلد لا امام فيه فيجب ما أمر به ولا يتقيد ذلك بالامر بالاستسقاء بل كل ما ليس معصية يجب بامره ولو مباحا ولا يسقط الوجوب برجوعه عن الامر ولا بالسقيا فى أثنائه ويجب فى الصوم تبييت النية ليلا ولا يقضى اذا فات ويجزئ عنه صوم غيره ولو نفلا فى هذه الايام ولا يجوز للمسافر فطره وان تضرر بما يبيح التيمم قاله شيخنا الرملى لانه لا يقضى وخالفه زى كابن حجر فقال لا يجزئ عنه غيره ويجوز فطره بما يجوز به فطر رمضان اه قال قل على الجلال وظاهره وجوب تبييت النية فى النفل فليراجع وقوله ولو نفلا الخ انظره مع قولهم انه يجب التعيين فيه الا اذا صام مكانه قضاء فانه يقتضى ان النفل لا بد فيه من التعيين بنية الصوم الواجب الا أن يضم النفل للقضاء اه وفى الشرقاوى ويكفى صوم تلك الايام عن نذر أو قضاء أو كفارة أو نفل كصوم اثنين وخميس اه مع قوله بوجوب التعيين حيث قال ويجب عليهم الصوم بامره فيجب فيه تبييت النية والتعيين نعم لم يذكر قل على الجلال التعيين كما سلف اه وقد يحمل قولهم بكفاية النفل على ما اذا نوى الاستسقاء والنفل كان نوى به صوم الاستسقاء و يوم الاثنين أو الخميس أو على انه يكفى أى يجزئ عن الصوم المأمور به ويكون التعيين انما هو لدفع الحرمة فقط كما قاله الشرقاوى وغيره فى التبييت وهذا هو الظاهر فتدبر (قوله

الاستئذان (قوله هذا التوجيه الخ) قال الرشيدى الفرق بينه وبين الكسوف ان ماهنا حصول نعمة وما هناك اندفاع نقمة وأيضا فماهنا بقى أثره الى وقت الصلاة بخلاف ماهناك اه أى والنعمة تقبل الزيادة بخلاف اندفاع النقمة وفيه شئ فالتعويل على الثانى (قوله وطلب المزيد) قد لا يكون المزيد مطلوبا تدبر (قوله و يحصل بغرض) خالفه زى وحجر

(قوله والصوم لازم للقوم بامر الامام) ويحصل بغرض كنذر وكفارة واذا تمات لا يقضى لانه لسبب وقد زال أفتى بجميع ذلك شيخنا الشهاب الرملى وظاهر انه كما يحصل بما ذكر يحل لا كما توهمه بعض الطلبة فليحذر (قوله والصوم لازم للقوم) ويجب التبييت فان تركه فقياس وجوبه حصول الاثم وانه لو نوى حينئذ نهارا صح الصوم ووقع نفلا ولا يبعدان يقوم مقام الواجب (قوله امتثالا) قضية ذلك عدم وجوب الصوم على الامام (قوله فيه نظر اه قال مر فى شرح المنهاج والقياس التعدى (قوله يقتضى التعدى) وهو الموافق لقولهم فى باب الامامة تجب طاعة الامام فى أمره ونهيه مالم يخالف الشرع أى يامر بحرام (قوله وبان يخرجوا) قال فى شرح الروض واستثنى صاحب الحصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعى وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر فى العيد اه وعلى قياسه يأتى هنا ما مر ثم فى غير المسجدين لكن الذى عليه الاصحاب استحبابها فى الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابقين اه (قوله وبان يخرجوا) الا فى مكة وبيت المقدس على ما قاله الخفاف واعتمده جمع منهم الاذرعى اقتداء بالخلف والسلف لشرف المحل وسعته المفرطة ولا ينافيه احضار نحو الصبيان والبهائم لانها توقف بابواب المساجد والا ان قل المستسقون فالمسجد (٦٩) مطلقا لهم أفضل كما صرح به الدارمى حجر

بزيادة يأتى تكملة أى يأمر كلا منهم (بالبر) وهو اسم جامع لكل خير ومنه الصوم ورد المظالم ولكونهما أرجى للاجابة صرح بهما فقال (والصوم) أى وبصوم أربعة أيام لانه معين على الرياضة والخشوع وروى الترمذى عن أبى هريرة خبر ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وقال حديث حسن ورواه البيهقى عن أنس وقال دعوة الصائم والوالد والمسافر والصوم لازم للقوم بامر الامام امتثالا له كما أفتى به النووى لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله الآية قال فى المهمات وهل يتعدى ذلك الى كل ما يأمرهم به من الصدقة وغيرها أم يختص بالصوم فيه نظر انتهى وظاهر الآية يقتضى التعدى الى ذلك ومال ابن العماد الى الاختصاص (و) يأمرهم (بالتراجع) أى بتوبتهم (عن ظلمهم) فى الدم والعرض والمال لانه أرجى للاجابة قال تعالى وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ومعلوم ان التوبة واجبة أمر بها الامام أم لا (و) بان (يخرجوا) معه (فى) اليوم (الرابع * مع الخشوع) فى مشيهم وجلوسهم وغيرهما (و جميع) أى والحالة ان جميعهم حتى الامام (صائم) يوم الرابع وفارق يوم عرفة حيث لا يسن للحاج صومه بانه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر وبان محل الدعاء ثمة آخر النهار والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ بخلافه هنا وقضية التعليلين انهم لو كانوا

بزيادة يأتى) لعله لان البر كالصوم ورد المظالم يتضمن الاتيان اه (قوله والصوم) ولا يجب فيه نية الفرضية بل يكفى فيه نية السبب كما استظهره الشوبرى وقرره شيخنا القويسنى مستبعدا ما اعتمده ح ف من وجوب نية الفرضية كذا بخط والدى رحمه الله على شرح المنهج ونقله الشيخ المرصفى عن الشيخ القويسنى أيضا مع ان الصوم لا تجب فيه نية الفرضية وكذا النذر وانما الواجب فى النذر ذكر انه عن النذر اه فالصوم هنا بعد أمر الامام به لا يكون الا واجبا كرمضان وحينئذ لا حاجة لنية الفرضية اه (قوله دعوة الصائم) لعله بدل مما تضمنه ثلاثة الخ وهو ثلاث دعوات لا ترد (قوله لازم الخ) واذا فان لا يقضى اذ وجوبه ليس لعينه بل لعارض وهو أمر الامام والقصد منه الفعل فى الوقت لا مطلقا والراجح ان القضاء بامر جديد اه مر (قوله وهل يتعدى الخ) اعتمد مر التعدى (قوله الى كل ما يامرهم به)

(قوله ويحصل بغرض) ولو رمضان وتظهر فائدة الامر بان كانوا مسافرين فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجزى عن الاستسقاء وليس لهم الفطر وان جاز للمسافر فى غير هذه الصورة وانما قلنا عن رمضان لانه لا يقبل صوم غيره اه سم على التحفة (قوله كما توهمه الخ) أى توهم الحرمة لانه لم يأت به امتثالا للامر واستظهره حجر (قوله التبييت) أى والتعيين الا اذا صام مكانه قضاء (قوله ولا يبعد الخ) انظر ما معناه مع أنه اذا فات لا يقضى ولعل فائدته حينئذ سقوط اثم ترك الصوم رأسا (قوله أيضا ولا يبعد الخ) لعله مصور بما اذا كان الامام حنفيا لا يرى وجوب التبييت والمأموم شافعيا فانه يقع صومه نفلا ويخرج به عن العهدة لانه أتى بصوم مجزئ عند الامام كما استقر به ع ش ولم يقيد غيره بذلك بل قال ان وجوب التبييت انما هو لدفع الحرمة فقط لا للاجزاء كما قاله الشرقاوى على التحرير (قوله قضية ذلك الخ) أى لبعد ايجاب الشخص شيأ على نفسه سواء قلنا ان المتكلم يدخل فى عموم كلامه أولا اه شرقاوى وغيره وعلل سم بانا انما أوجبنا على غيره بذلا للطاعة للامام ولا يتصور بذله الطاعة لنفسه تدبر (قوله عدم وجوب الصوم على الامام) أى وان جرينا على أن المتكلم يدخل فى عموم كلامه لان ايجاب الصوم على غيره بذلا لطاعته وهذا المعنى لا يتصور فيه اذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه سم ومر (قوله بحرام) أما المباح فيجب ظاهرا ان لم يكن فيه مصلحة عامة والا وجب باطنا أيضا وأما المندوب فيجب ظاهرا وباطنا اه حجر ومثلوه بترك شرب الدخان قال شيخنا ذ رحمه الله وفيه أن تركه مندوب اه (قوله يأتى هنا ما مر) أى من أن فعلها بباقى المساجد ان اتسعت أو حصل مطر أولى من الصحراء (قوله والتعليل) أى بانها يحضرها غالب الناس والبهائم والصبيان والحيض وقوله السابقين صفة للاتباع والتعليل (قوله والا ان قل الخ) ضعيف نقله سم عن شرح العباب حجر

(قوله بل قضية الاول الخ) قال فى شرح الروض ويجاب بان الامام لما أمر به هنا صار واجبا وقد يقال ينبغى أن يتقيد وجوبه بما اذا لم يتضرر به المسافر فان تضرر به فلا وجوب لان الامر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل اه وينبغى ان الضرر الذى يحتمل اعادة لا يمنع الوجوب (قوله أول النهار) المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملى الوجوب عليهم مطلقا (قوله وصبية الخ) والذى يتجه ان مؤنة تجهيزهم فى مال الولى كمؤنة تجهيزهم بل أولى ويتجه أن يقال ان كان لهم فى ذلك مصلحة بان كانوا من المحتاجين ففى مالهم والا ففى مال الولى مر (قوله وصبية) نقل فى شرح الروض عن الاسنوى كلاما قال ان قضيته ان مؤنة اخراج الصبيان فى مالهم لا مال الولى (قوله وغير ذوات الهيآت الخ) هذا وافق الغرع المار آخر الكسوف لان غير ذوات الهيآت يشمل الشواب وحينئذ يخالف ما تقدم فى الجمعة فليكن اغتفر ذلك هنا وفى الكسوف لندرتهما (قوله وقد يجيبه) يفيد أن دعاء الكافر قد يقبل وهو ما قاله جماعة وقياس ذلك جواز التأمين على دعائه خلافا لقول الرويانى لا يجوز التلمين على دعاء الكافر لان دعاءه غير

مسافرين وصلوا آخر النهار لا صوم عليهم بل قضية الاول ذلك أيضا وان وصلوا أول النهار وقد تقدم ان المسافر اذا تضرر بالصوم فالفطر أفضل (ببذلة) أى مع ثياب بذلة أى مهنة وهى الملبوسة حالة الخدمة قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء مبتذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما صلى العيد رواه الترمذى وقال حسن صحيح فعلم أنهم لا يتزينون ولا يتطيبون بل يتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة وفارق العيد بانه يوم زينة وهذا يوم مسئلة واستكانة (و) سن ان تخرج (معهم البهائم * وشيخة وصبية) بكسر الشين والصاد جمع شيخ وصبى لان دعاءهم أرجى للاجابة اذ الشيخ أرق قلبا والصبى لا ذنب له وقال صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخارى وقال صلى الله عليه وسلم خرج نبى من الانبياء يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة رواه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسناد وفى البيان ان هذا النبى هو سليمان عليه الصلاة والسلام وان النملة وقفت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا قال وروى انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم وعطف فى المجموع وغيره على الشيخة العجائز وغير ذوات الهيآت من النساء وتوقف البهائم معزولة وقيل لا يسن اخراجها اذ ليس لها أهلية دعاء وحكاه الاسنوى وغيره عن نص الام * قالوا وعليه الجمهور والاول هو ما صححه الشيخان مع حكاية النووى فى مجموعه نص الام المذكور (وجازا * خروج ذمى) فى يومنا أو غيره لطلب الرزق وفضل الله واسع وقد يجيبه استدراجا له قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون (وعنا ممتازا)

قال فى التحفة الذى يظهر ان ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله الا ظاهرا فقط بخلاف ما فيه ذلك يجب باطنا أيضا اه وقوله مما ليس فيه مصلحة عامة أقول وكذا مما فيه مصلحة عامة أيضا فيما يظهر اذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وظاهر ان المنهى كالمأمور فيجرى فيه جميع ما قاله الشارح فى المأمور فيمتنع ارتكابه وان كان مباحا على ظاهر كلامهم كما تقدم ويكفى الانكفاف ظاهرا اذا لم تكن مصلحة عامة أو حصلت مع الانكفاف ظاهرا فقط اه سم (قوله ومعلوم الخ) فامره بها تاكيد للامر بها شرعا اه (قوله وقد تقدم الخ) يفرق بين ما هنا وهناك بانه هناك يقضى بخلافه هنا اه شرح الروض (قوله اذا تضرر) أى ضررا يجوز معه الصوم اذ لا يجوز معه يكون الفطر فيه واجبا (قوله وسن الخ) ويتجه الوجوب اذا أمر الامام سم على التحفة (قوله وجازا الخ) أى لا ينبغى لنا منعه اه مر وعبارة شرح المنهج ولا يمنع أهل ذمة حضورا قال الجمل أى لا يطلب منعهم لا ايجابا ولا ندبا على المعتمد وفى الروضة عن النص كراهة تمكيننا لهم من الحضور فعليه منعهم مندوب وتركه مكروه وهو ضعيف اه شيخنا وفيه نظر ان كان المراد الحضور معنا كما يعلم مما يأتى فتأمل (قوله ذمى) مثله غيره بل أولى لعدم التزامه كالذمى اه مرصفى (قوله وقد يجيبه) وقد أجاب دعوة ابليس اه برماوى اه مرصفى (قوله وعنا ممتازا) قيل بمقدار ثلثمائة ذراع وقيل بان لا يرى بعضهم بعضا وقيل الامتياز بحسب العرف كذا بهامش الحاوى (قوله وعنا ممتازا الخ) عبارة العباب ويكره اخراج الكفار وخروجهم مع المسلمين فيمنعون الا أن يتميزوا عنهم وهى تقتضى تقييد كراهة الخروج لمصاحبتهم المسلمين فيه بخلاف عبارة شرحى

(قوله ان لم يتضرر) أى ضررا يجوز معه الصوم اذ ما لا يجوز معه يكون الفطر فيه واجبا تدبر (قوله الذى يحتمل عادة) هو الذى يجوز معه الصوم ويكون الفطر فيه أفضل تامل (قوله لا يمنع الوجوب) بخلاف ما يأتى التيمم ويفرق بين المسافر هنا وبينه فى صوم رمضان بان الصوم يتدارك بالقضاء بخلافه هنا اه شيخنا اه بجيرمى (قوله يشمل الخ) هذا الشمول صحيح فى عبارة المجموع وعبارة شرح المنهج وشيوخ وغير ذوات هيآت قال الشوبرى أى وعجائز غير ذوات هيآت بخلاف الشواب مطلقا والعجائز ذوات الهيآت نظير ما مر فى العبد وغيره اه ايعاب اه (قوله خلافا لقول الرويانى الخ) وأما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال فالمراد دعاء بعادتهم

بموقف اذا خرج معنا فيمنع من اختلاطه بنا لانه ملعون وقال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فان خالطونا كره ويكره اخراجهم وخروجهم معنا لانهم ربما كانوا سبب القحط قال الشافعي ولا أكره من اخراج صبيانهم معنا ما أكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم أقل لكن يكره لكفرهم وعلله ابن الصباغ وغيره بان كفرهم ليس عنادا بخلاف الكبار قال النووي والنص المذكور يقتضي كفر أطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر انهم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة وحاصل هذا انهم في أحكام الدنيا كفار وفي أحكام الآخرة مسلمون (و) ندبا (يذكر الانسان سرا) أي في نفسه (عمله من الجميل وشفيعا * جعله) أي وجعل عمله الجميل شفيعا له عند الله تعالى لان ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أووا الى الغار (والافضل استسقاؤهم بالاتقيا) لان دعاءهم أرجى للاجابة وكما استسقى معاوية بيزيد بن الاسود (لاسيما ان كانوا (من آل خير الانبيا) صلى الله وسلم عليهم كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري (ثم كعيد خطبتا استدبار) أي ثم بعد الصلاة سن خطبتان مستدبرا بهما القبلة كخطبتي العيد للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح ويجوز كما في الروضة وغيرها تقديم الخطبة على الصلاة للاتباع رواه أبو داود وغيره باسانيد صحيحة فلو عبر الناظم بالواو بدل ثم لافاد ذلك وكانه عبر كالحاوي تبعا للشافعي بثم ليفيد الاكمل وافهم كلامه انه لا يكفي خطبة واحدة كما في العيد وما في الكفاية عن البندنيجي من انه يكفي خطبة واحدة لانها سنة يقتضي الاكتفاء بواحدة في العيد لانها سنة وليس كذلك على ان ذلك خلاف ما في تعليق البندنيجي وكانه أخذه من قول البندنيجي قال الشافعي فان لم يحول الرداء واقتصر على الخطبة أجزأه وهذا صحيح لان هذا سنة انتهى ولا يخفى ان هذا لا يفيد ذلك وتقدم له نظيره في صلاة الخسوف ونبهت هناك على ما فيه والتصريح هنا بالاستدبار من زيادة النظم (و بدل) الخطيب (التكبير) المشروع في خطبتي العيد (باستغفار) في خطبتي الاستسقاء فيقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه لانه أليق بالحال ويكثر فيهما من الاستغفار ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ومن دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وبدل أيضا ما يتعلق بالفطرة والاضحية بما يتعلق بالاستسقاء ودخول الباء

المنهج والروض حيث قال وفي الروضة عن النص كراهة خروجهم واما عبارة هذا الشارح فهي كما ترى صريحة في كراهة الخروج معنا فقط وفي انهم اذا خرجوا معنا ندب امتيازهم عنا فيمنعون من اختلاطهم بنا فلعل معنى قول العباب فيمنعون الخ انهم يمنعون الخروج ان لم يرضوا بعدم الاختلاط تدبر (قوله بموقف) يفيد انه لا يكره الا الاختلاط بنا في الموقف وعبارة التحفة يكره لنا فيما يظهر تمكينهم من الاختلاط بنا من حين الخروج الى العود وقول شيخنا في مصلانا الظاهر انه تصوير فقط اه (قوله ويكره اخراجهم) أي وان لم يكونوا معنا (قوله وخروجهم معنا) ومع ذلك لا يمنعون اه شيخنا اه مرصفي وقوله ومع ذلك الخ فيه نظر كما يعلم مما تقدم (قوله من اخراج صبيانهم معنا الخ) لعل الاخراج بمعنى الخروج كما يفيده قوله ما أكره من خروج الخ والا فكراهة الاخراج لا تتقيد بكونهم معنا بخلاف الخروج تدبر (قوله ليس عنادا) أي حقيقة أو بالقوة لظهور أدلة التوحيد (قوله ودخول الباء الخ) نقل مر في شرح خطبة المنهاج عن الشمس القاياتي شيخ الشارح ان الذي عليه أئمة اللغة انها تدخل على المأخوذ في الابدال مطلقا وفي التبديل ان لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما فقد تقل الازهري الخ ما في الشارح اما اذا ذكر معهما غيرهما كما في قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وكما في قولك بدله ثوبا قد امنا فدخولها

(قوله ويقتضي أنهم مكلفون) في ظني أنه قول حكاه الزركشي في البحر عن أحمد لكنه في ابن عشر فراجعه (قوله يحرر محترزه) محترزه ما اذا ذكر مع المأخوذ والمتروك في التبديل غيرهما كما في وبدلناهم بجنتيهم جنتين فانها تدخل على المتروك أما في الابدال فتدخل على المأخوذ مطلقا كما في شرح مر على خطبة المنهاج

على المأخوذ المحسوب بمقابله فقط فى التبديل كما فعل الناظم متعين فقد نقل الازهرى عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة اذا أذبته وسويته حلقة وبدلت الحلقة بالخاتم اذا أذبتها وجعلتها خاتما قال السبكى بعد نقله ذلك عن الواحدى عن ثعلب عن الفراء ورأيت فى شعر الطفيل بن عمرو الدوسى لما أسلم فى النبى صلى الله عليه وسلم

فالهمنى هداى الله عنه * وبدل طالعى نحسى بسعدى

وبذلك علم فساد ما اعترض به على الفقهاء من ان ذلك لا يجوز بل يلزم دخولها على المتروك و (بالغ) ندبا (فى) خطبة (ثانية) أى فى (دعائها) بعد استقباله القبلة كما سيأتى سرا وجهرا قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا جهر أمن القوم واذا أسر دعا سرا ويرفع جميع يديه فى الدعاء بجعل ظهر كفيه الى السماء للاتباع رواه مسلم والحكمة فيه ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ فيجعل بطن كفيه الى السماء وليكن من دعائهم فى هذه الحالة اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا باجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفناه واجابتك فى سقيانا واسعة رزقناوقيدوا المبالغة فى الدعاء بالثانية لانه أليق بالخواتم أما الاولى فيسن فيها الدعاء بلا مبالغة فيدعو فيها جهرا والاولى كونه بالمأثور ومنه اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيأ مريأ مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا (واستقبل) ندبا (القبلة) لدعائه (فى أثنائها) أى أثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله البغوى فى دقائقه فان استقبل له فى الاولى لم يعده فى الثانية نقله فى البحر عن نص الام (والعلو من ردائه سفلا يدع) أى ويترك ندبا بمعنى يجعل علو ردائه سفله وبالعكس عند استقباله القبلة ويسمى تنكيسا لانه صلى الله عليه وسلم هم بذلك وكان عليه خميصة سوداء فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم فرأى الشافعى اتباعه فيما هم به لظهور الداعى الى تركه (ويمنة) بفتح الياء (يسرى) أى ويدع ندبا يمنة ردائه يسرته وبالعكس ويسمى تحويلا للاتباع رواه أبو داود باسناد حسن وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه زاد أحد وحول الناس معه ومتى جعل الاسفل الذى على شقه الايسر على عاتقه الايمن والذى على الايمن على عاتقه الايسر حصل التنكيس والتحويل جميعا وهذا فى الرداء المربع أما المدور ويقال له المئاث والمقور فليس فيه الا التحويل ذكره فى

حينئذ على المتروك كما فى الاستبدال والتبدل اه وقوله مطلقا أى سواء ذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما أم لا اه ع ش وبه ظهر معنى قوله المحسوب بمقابله فقط فى التبديل فتدبر (قوله متعين) قال بعضهم انه الافصح اه (قوله أى فى دعائها) اشارة الى انه عطف بيان اه لكن الاولى انه بدل (قوله بجعل ظهر كفيه الخ) ظاهره دائما اعتبارا بما ذكر من القصد لكن فى قل على الجلال ان الاشارة بظهر الكف فى كل صيغة فيها دفع نحو اكشف وارفع وببطنه فى كل صيغة فيها تحصيل نحو اسقنا وانبت لنا وما فى المنهج من اعتبار القصد ليس على اطلاقه ولو اجتمع التحصيل والرفع كان سمع شخصا دعا بهما فقال اللهم افعل لى مثل ذلك راعى الثانى اه (قوله اسقنا) بقطع الهمزة من أسقى ووصلها من سقى ع ش (قوله مريعا) أى ذا ريع وقوله غدقا أى كثير الماء والخير أو كبير القطر (قوله مجللا) أى يعم الارض بنفسه أو بما يخرج بسببه كجل الفرس طبقا أى كالطبق على الارض لاستيعابه لها دائما الى انتهاء الحاجة واللاواء شدة المجاعة (قوله سحاء) يقال سح اذا سال من أعلى الى أسفل وساح اذا سال على وجه الارض اه قل وفى التحفة انه شديد الوقع على الارض اه (قوله يدع) أى الذكر فقط بخلاف المرأة والخنثى اه قل (قوله المدور) وكذا الطويل مر اه (قوله فليس فيه الا التحويل) لان التنكيس فيه متعسر شرح

(قوله فى النبى صلى الله عليه وسلم) متعلق بشعر الطفيل (قوله دعائها) الاوجه أنه بدل اشتمال وان أوهم ذكر أى انه عطف بيان فليتأمل (قوله ويرفع جميع يديه الخ) قال فى الروض أو يرفعون أيديهم قال فى شرحه قال الرويانى ويكره رفع اليد المتنجسة فى الدعاء قال ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل (قوله فيدعو فيها) أى الاولى (قوله أما المدور الخ) عبارة الروض أما المقور والمثلث فليس فيه الا التحويل قال فى شرحه وعبارة المصنف كأصله تقتضى تغاير المثلث وما قبله وهو ظاهر ولهذا عبر بجماعة باو وقول المجموع قال الاصحاب ان كان مدورا ويقال له المقور والمثلث لم يستحب التنكيس يقتضى اتحادهما وليس مرادا اه اذ المدور ما ينسج أو يخاط مقورا كالسفرة والمثلث ما له زاوية واحدة فى مقابلة زاويتين حجر ش ع (قوله الا التحويل) أى لعسر تنكيسه اذ ليس له زاوية يسهل تناول اليد لها حتى يجعل أعلاه أسفله وعكسه حجر

(قوله قال الرويانى الخ) اعتمده مر واستظهره ان كان عليها حائل

المجموع وكذا فى الروضة وأصلها لكنهما ترك الفظ المدور وعبرا بما يفيد مغايرة المقور للمثلث كما هو كذلك والحكمة فى الامرين التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة وروى الدارقطنى عن جعفر بن محمد عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن (كذا) يترك رداءه محولا (حتى تزع) أى الى ان ينزع ثيابه بعد وصوله منزله لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غيره بعد التحويل ويفعل الناس بارديتهم كفعل الامام واذا فرغ الخطيب من الدعاء مستقبلا أقبل على القوم بوجهه وحثهم على الطاعة وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين وقال أستغفر الله لى ولكم

(فصل فى) بيان حكم (تارك الصلاة) المفروضة وهو ضربان أحدهما ان يتركها جاحدا لوجوبها فهذا مرتد لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وسيأتى بيانه فى بابه وثانيهما ان يتركها لعذر أو كسل وهو ما ذكره بقوله (من أخرج الصلاة مما فرضا) أى من الصلوات المفروضة (عن وقتها نوما ونسيانا) أى لنوم أو نسيان أو جهل لوجوبها من غير تفريط فى التعلم (قضى) وجوبا تلك الصلاة قضاء (موسعا) أى فى أى وقت شاء أما وجوب قضائها فلخبر البخارى من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها وأما كونه موسعا فلانه صلى الله عليه وسلم فاته الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادى رواه الشيخان وبه يعلم ان الامر بقضائها عند تذكرها فى الخبر الاول للندب (وان بعمد أخرا) أى الصلاة (عن وقت جمع) للصلاتين (حضرا أو سفرا) ان كانت مما تجمع وعن وقتها ان كانت مما لا تجمع (أو ترك الوضوء ثم صلى) محدثا استتيب فان لم يتب قتل حدا لا كفرا أما فى ترك الصلاة فلانه تعالى أمر بقتل المشركين ثم قال فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فعلم انه لا يرتفع القتل عنهم الا بهذه الثلاثة وقال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله رواه الشيخان وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن

(قوله ويفعل الناس) قال فى الروض من زيادته جلوسا *(فصل فى حكم تارك الصلاة)* (قوله من غير تفريط الخ) فيه اشارة الى ان المفرط كالعامد وينبغى ان النوم أو النسيان مع التفريط كالعلم والتعمد (قوله رواه الشيخان) قد يقال انما أخرها الى الخروج من الوادى لعذر ان به شيطانا (قوله الا بهذه الثلاثة) ترد الزكاة

(قوله قد يقال الخ) فيه نظر

الروض (قوله ترك الفظ المدور) أى وذكر اما هو بمعناه وهو المقور اه (قوله ويفعل الناس) أى جلوسا شرح الروض (قوله وقراءة آية أو آيتين) قال الماوردى ويستحب أن يقرأ عقب دعائه قوله تعالى قد أجيبت دعوتكما فاستقيما وقوله فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وقوله فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين وما أشبهها من الآيات تفاؤلا بالاجابة اه شرح الروض (قوله فصل) الانسب التعبير بالباب لعدم دخوله فيما قبله لانه فى الفرض ولانه ترك وما قبله فعل قال (قوله تارك الصلاة) خرج غيرها فالزكاة والحج يقاتل عليهما والصوم يحبس ويمنع الاكل حتى يصوم قاله شيخنا قال (قوله جاحدا) الجحود انكار ما اعترف به المنكر فخرج به الجاهل لقرب عهده بالاسلام أو نحوه كنشئه ببادية بعيدة عن العلماء اه شرح الروض (قوله فهذا مرتد) أى ان لم يعذر بجهله بان كان بين أظهرنا بحيث لا يخفى عليه لان كونه كذلك صيره فى حكم العالم فيكون مرتدا والا عذر بجهله ولا يكون مرتدا اه مرعشى وحجر (قوله مما فرضا) أى اصالة لا بنذر لانه الذى أوجبها على نفسه (قوله أو نسيان) أى ما لم ينشأ عن تقصير كلعب بنرد (قوله فعلم انه لا يرتفع القتل عنهم) والقتل باق على حقيقته بالنسبة للكفر والصلاة ومحمول على المقاتلة الواردة فى حديث أمرت أن أقاتل الناس بالنسبة للزكاة لامكان أخذها بها فما بقيت على حالها فى الحديث الآخر فاندفع ما فى الحاشية تدبر وعبارة التحفة بعد قول المنهاج فتقاتل الآية فان تابوا وخبر أمرت أن أقاتل الناس فانهم ما شرطا فى الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقامة الصلاة وايتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن أخذها للامام ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت فيها على حقيقتها بخلاف الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه اذا علم أنه يحبس طول النهار نواه فاجدى الحبس فيه ولا كذلك الصلاة فتعين القتل فى

جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة وأما خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمحمول على تركها جحدا أو على التغليظ أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الادلة وانما اعتبر اخراج الصلاة عن وقت الجمع لانه وقتها في العذر فكان شبهة في القتل وأما في ترك الوضوء فلانه ترك للصلاة وقضية التعليل انه لا يقتل حتى يخرجها عن وقتها أو وقت الجمع والاوجه قتله وان لم يخرجها عنه لانه متهاون بالدين فغلظ عليه ويقاس بالوضوء سائر الشروط وصرح في البيان ببعضها فقال لو صلى عريانا مع قدرته على الستر أو الفريضة قاعدا بلا عذر قتل ومحله فيما لا خلاف فيه أو فيه خلاف واه ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه (لا) ان ترك (الجمعة) وصلى الظهر بلا عذر فلا يقتل كالصوم بل أولى لان لها بدلا وأعذارها كثيرة وهذا ما نقله الرافعي عن الغزالي وأقره وجزم الشاشي وابن الصباغ بقتله لتركها بلا قضاء اذ الظهر ليس قضاء عنها وقال النووي في تحقيقه انه الاقوى قال السبكي ولا يرد عليه موافقته على اعتبار وقت الضرورة مع ان تأخير الظهر الى ذلك حرام على غير المعذور لحصول معظم المقصود من فعل الظهر في وقت العصر وفعلها لا يحصل به المقصود من الجمعة وقد عرف بما تقرر ان قضاء ما ترك عمدا من الصلاة المفروضة واجب على الفور وهو كذلك باجماع من يعتد به ولانه مقتول بتركها ولانه مفرط به وجواب قوله وان بعمد قوله (استتيب ثم) استحق (القتلا) كما تقرر وذكر الاستتابة من زيادته والمراد كما قال الرافعي وغيره انه يطالب بادائها

(قوله أن يدخله الجنة) أي من غير عذاب بدليل مقابله أي الاتي أو نقيض آخر كما هو ظاهر (قوله وقضية التعليل انه) أي تارك الوضوء لا يقتل الخ اعتمده م ر (قوله لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا الخ) أي ولم يقلد القائل بذلك لان القول بذلك شبهة دافعة للقتل أما لو قلده حيث صح تقليده فلا يخيل عاقل انه يقتل فاحفظ ذلك واحذر خلافه (قوله بقتله) قال الناشري قال ابن الصلاح ولا يسقط القتل الا بالتوبة لانه لا قضاء لها اه وفي فتاوى الشارح انه يقتل بالجمعة اذا ضاق وقتها عنها وعن الخطبة (قوله بقتله) اعتمده م ر (قوله انه الاقوى) الذي في الجلال المحلي انه قوي بر

حدها اه (قوله لا يرتفع القتل الخ) أي القتل بالمعنى الاعم من المقاتلة اه (قوله وقضية التعليل) اعتمده م ر (قوله عن وقتها) أي ان لم تجمع أو وقت الجمع ان جمعت (قوله سائر الشروط) ما لم يكن فيه خلاف كازالة النجاسة فان للمالكية قولا قويا مشهورا ان ازالتها للصلاة سنة اه تحفة (قوله وصلى الظهر) مثله ما اذا قال أصليها ظهرا اما اذا لم يصل ولم يقل ذلك فلم يقل أحد بعدم قتله بالجمعة حتى لا يقتل الا ان أخر الظهر عن وقت الضرورة بل يقتل بمجرد ضيق الوقت اتفاقا اه شيخنا اه مرصفي (قوله بقتله) أي ان لم يبق ما يسع الخطبة والجمعة وأصر على عدم فعلها فان تاب لم يقتل اه من هامش شرح الروض ومثله في فتاوى الشارح وبه قال م ر سم (قوله بقتله) أي ان لم يتب فان تاب وقال أصلي الجمعة القابلة لكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم أفتى م ر بانه يقتل ان امتنع من صلاة الظهر وان محل امتناع القتل بالقضاء ان لم يهدد به أو باصله كما هنا فان التهديد على الجمعة تهديد على ترك بدلها القيام مقامها اه ع ش والظاهر انه لا يقتل الا بعد مضي وقت العصر فحرر (قوله ولا يرد عليه الخ) أي لان فعل الظهر بدلها كفعل الصلاة قضاء (قوله وقت الضرورة) المراد به وقت العذر لان وقت الضرورة في جميع الصلوات اه ق ل (قوله بما تقرر) أي من قول المصنف نوما ونسيانا قضى موسعا (قوله ولانه مقتول بتركها) يفيد أن يقتل به وان لم يؤمر بفعلها عند ضيق الوقت لان الوجوب على الفور شامل لذلك وبه قال م ر حيث قال يقتل متى قال تعمدت تركها بلا عذر لتحقق التأخير وخالف حجر فقال لا يقتل الا اذا توعد بالقتل قبل خروج الوقت واعتمده ع ش اه ثم ظهر ان ما فيه الخلاف هو ما اذا قال تعمدت تركها والكلام هنا في غير ذلك تامل (قوله والمراد الخ) انما قال المراد لان صريح المصنف ان استحقاق القتل بعد الاستتابة وهو خلاف المراد تدبر (قوله ان يطالب بادائها الخ) ولا يقال ان المقضية لا يقتل بها وقد قلتم لا يقتل الا ان أخرجها عن جميع أوقاتها فتصير مقضية لان المقضية لا يقتل بها اذا لم يتوعد عليها في وقتها اه جمل (قوله انه يطالب ويتوعد الخ) ظاهره انه لا بد في القتل من الجمع بين الطلب والتوعد ومثله في هذا التعبير م ر واقتصر حجر على التوعد وفي الجمل ظاهر كلامه أي شرح المنهج انه لا بد من الجمع بين الامر والتهديد وانه لا يقتل الا بعد ذلك ونقل شيخنا انه يكتفي بالامر وفي كلام الزركشي تقديم الطلب

اذا ضاق الوقت ويتوعد بالقتل ان أخرجها عنه فان أصر واخرجها استحق القتل فيستتاب لانه ليس أسوأ من المرتد فان تاب والا قتل فتعبير النووى بانه يقتل بتركها اذا ضاق الوقت محمول على مقدمات القتل وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى كترك الصوم والزكاة والحج وخبر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضاء مردود بان القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكرنا وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل لترك القضاء مطلقا كما يعلم مما يأتى وقضية كلام الشافعى والروضة وأصلها والمجموع ان استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح فى التحقيق ندبها وعليه فرق فى المهمات بان الردة تخلد فى النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة وتكفى استتابته فى الحال لان تاخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان فى الندب وقيل فى الوجوب وذكر فى المجموع وغيره انه لو قتله فى مدة الاستتابة انسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وانه لو جن أو سكر قبل فعل

ليس بشرط فى القتل بلا خلاف بل متى اعترف بتعمد اخراجها عن وقتها استحق القتل وانما اشترطوا المطالبة للاطلاع على مراده بالتأخير وليعرف مشروعية القتل فانه قد لا يعرف اه وفى قل على الجلال والتوعد بالقتل ان لم يفعل كالامر ولا يحتاج لجمعهما خلافا لما فى المنهج اه واعتمد ع ش انه لابد فى قتله من تقدم الطلب فى الوقت كما قاله حجر خلافا لمر اه (قوله أيضا انه يطالب الخ) هل المراد بوقت المطالبة والتوعد الوقت الاصلى أو ما يشمل وقت الضرورة والمتبادر من الوقت هو الاصلى فالمطالبة والتوعد فيه ثم اذا أخرجها عنه لا يقتل حتى يخرج وقت الضرورة اه سم على المنهج وهذا المتبادر هو الظاهر اذ تأخير قتله عن وقت الضرورة انما هو للشبهة وأصل التعدى انما هو باخراجها عن وقتها الاصلى ولذلك أمر بفعلها فيه وتوعد على اخراجها عنه لا على اخراجها عن وقت الضرورة فتدبر ثم الظاهر انه تكفى الاستتابة ولو كان الباقى من الوقت الاصلى ما يسع ركعة اه سم على حجر والظاهر ابدال الاستتابة بالتوعد ومع ذلك هو ضعيف كما يعلم مما سبق (قوله اذا ضاق الوقت) متعلق بادائها فتكفى المطالبة ولو فى أول الوقت الى أن يبقى بعد الامر ما يسعها وطهرها اه برماوى لكن يخالفه قول مر فى شرح المنهاج وفى وقت الامر وجهان أصحهما اذا بقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة والثانى اذا بقى زمن يسع ركعة اه الا أن يكون الخلاف فى آخره لا فى أوله فليحرر وجزم قل على الجلال بما قاله البرماوى اه (قوله فان تاب والا قتل) يفيد ان هذا القتل لا يضاهى الحدود التى وضعت عقوبة على معصية سابقة بل هو حل على ما توجه عليه من الحق فلذا أسقط بالتوبة اه سم على المنهج (قوله محمول الخ) والا فهو لا يقتل الا اذا ضاق الوقت سواء الوقت الحقيقى أو وقت العذر كما مر (قوله للترك بلا عذر) أى لا للترك القضاء (قوله لترك القضاء مطلقا) بل ان لم يقل تركتها بلا عذر وفيه ان القتل فيما ذكر ليس بترك القضاء بل باخراج المؤداة الا ان اعتبر قوله ولا أريد فعلها قيد الابد منه لكن سيأتى انه غير معتبر على المذهب نعم ان روعى فى المنع مقابل المذهب صح وكفى تدبر (قوله ان استتابته واجبة) هذا هو الوجه لانه من قبيل الامر بالمعروف وهو واجب على الامام والآحاد فينبغى وجوب الاستتابة على الجميع وان كان فى حق الامام آكد وينبغى حمل القول بندبها على انه من حيث جواز القتل بمعنى انه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافى وجوبها من حيث الامر بالمعروف فليتأمل ذلك فانه ظاهر لا ينبغى الخروج عنه اه سم على التحفة (قوله وتكفى استتابته فى الحال) أى لا يجب فيها التأخير كما فى القول المقابل وان كانت واجبة فى الحال على قول الوجوب تأمل (قوله فى الحال) هو المعتمد كالاستحباب اه قل (قوله انه لو قتله فى مدة الاستتابة الخ) أى ولم يقل حين الاستتابة أفعلها والا قتل به كما أجاب به مر اه سم على المنهج (قوله فى مدة الاستتابة) مثله قبلها بعد أمر الامام (قوله اثم ولا ضمان) أى للافتيات على الامام ان قلنا ان

اذا ضاق الوقت (قوله فان تاب) أى بان أتى بتلك الصلاة المتروكة لكن هذا لا يكفى فى الجمعة فقد قال الناشرى فيها قال ابن الصلاح ولا يسقط القتل الا بالتوبة لانه لا قضاء لها اه (قوله والزكاة والحج) أى فانه يفعل به ذلك ويؤخذ منه الزكاة قهرا بر (قوله كما يعلم مما يأتى) فيه اشارة لقوله الآتى وانه لو قال تركتها بلا عذر الخ (قوله فى التحقيق ندبها) قد يشكل الندب بان الاستتابة أمر بمعروف وهو واجب (قوله والقولان فى الندب) وقيل فى الوجوب قال الجلال المحلى عقب هذا والمعنى ان الاستتابة فى الحال أو بعد الثلاث مستحبة وقيل واجبة اه (قوله فى مدة الاستتابة) لان المراد بمدة الاستتابة وقت الاستتابة ومطالبته بفعلها من الحال أو ثلاثة أيام على الخلاف المذكور لكن يؤخذ من قوله السابق عن الرافعى وغيره فان أصر وأخرجها استحق القتل فيستتاب انه لو قتله انسان قبل الاستتابة لا ضمان عليه أيضا اذا كان بعد اخراجها ويحتمل انه أراد بمدة الاستتابة من حين اخراجها الى قتله فيشمل ما قبل الاستتابة

(قوله قال الجلال المحلى الخ) نقله لانه يفيد ان الاستتابة على القول الثانى بعد الثلاث لا فيها فقول المحشى فى القولة التى بعد هذه من الحال أو ثلاثة أيام أى أو بعد ثلاثة أيام وقوله فيشمل ما قبل الاستتابة أى على القول بانه يمهل ثلاثة أيام ولا يظهر على القول بانها فى الحال تدبر (قوله لكن يؤخذ الخ) صرح به فى شرح المنهج لان الفرض انه أخرجها بعد أمر الامام وتهديده كما قاله زى

(قوله فان قتل وجب القود) هل كذلك ما لو قتل بدون توعده في الوقت فيجب القود أو تجب الدية و يعزر ولعل الوجه وجوب القود لعدم توجه القتل عليه (قوله وجب القود)

(قوله بترك المنذورة) قال في شرح الروض وفيه احتمال للشيخ أبي اسحاق

الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر وانه لا يقتل بترك المنذورة وانه لو أراد الامام قتله فقال صليت في بيتي تركه لانه أمين على صلاته وانه لو ترك الصلاة وقال تركتها ناسيا أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة كانت على ونحوها من الاعذار صحيحة كانت الاعذار أو باطلة يقال له صل فان امتنع لم يقتل على المذهب لانا لم نتحقق تعمده تاخيرها عن الوقت وانه لو قال تركتها بلا عذر ولا أريد فعلها قتل وكذا ان لم يقل ولا أريد فعلها على المذهب لتحقق جنايته وهذا مفهوم من النظم وأصله وما ذكر من وجوب القود على من قتله في جنونه أو سكره كما قال الاذرعي فيما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك وبكل حال فيه دلالة على ان الاستتابة واجبة

وجوب الاستتابة والامهال ليس وجوب الشروط فان قلنا ان وجوبها وجوب الشروط فلا ينبغي الا الضمان واما على قول الندب فليس الا الاثم للافتيات كذا قرره القويسني والمرصفي والظاهر ان الاثم يكون في الصورة الاولى لتفويت الواجب أيضا (قوله اثم ولا ضمان عليه) ظاهره ولو قلنا بوجوب الاستتابة والامهال وهو مشكل مع القول بوجوب الامهال وفي ح ل على المنهج انه لو قتله انسان في مدة الاستتابة أو قبلها وقلنا بوجوب ذلك فلا ينبغي الا الضمان اه أي ان قلنا ان ذلك وجب وجوب الشروط لكن يخالفه كلام سم السابق تدبر (قوله فقال صليت) وان تحققنا كذبه لاحتمال طرو حالة تجوز الصلاة بالايماء اه ح ل (قوله صحيحة الخ) وان ظن كذبه بخلاف ما اذا علم اه بعض الحواشي (قوله صحيحة كانت الاعذار) كالنسيان وقوله أو باطلة كالترك للبرد أو عدم الماء أو النجاسة شرح الروض (قوله تعمده تأخيرها الخ) أي بغير عذر شرح الروض قال بعد ذلك ولا بد من ان نامره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح فيما يظهر بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك اه (قوله وانه لو قال تركتها بلا عذر الخ) أي ولم يؤمر أو يتوعد عليها قبل خروج وقتها والا فلا حاجة حينئذ لقوله تركها بلا عذر ولا خلاف في قتله بين المذهب ومقابله بل لا حاجة لذكرها لانها موضوع الباب فقول مر فيها يقتل وان لم يطلب منه فعلها هو الموافق لصريح هذه العبارة وكونه ضعيفا أو قويا شيء آخر فليتامل (قوله قتل) أي ان طلب منه فعلها في الوقت كما قاله جمع واعتمده ع ش وقال مر يقتل وان لم يطلب منه فعلها في الوقت لتحقق جنايته اه سم على المنهج بزيادة (قوله فيما اذا لم يكن الخ) بان لم يتوجه عليه القتل أصلا أو توجه ولم يعاند بان صلى بالفعل الصلاة المتروكة فان توبته انما تحصل بفعلها على ما اعتمده قل على الجلال أو وعد بفعلها كما في الجواهر ومشى عليه في العباب اه جمل فتى لم يفعل ولم يقل يقال انه عاند بالترك (قوله وعاند الخ) احتراز عما اذا قال أصلي بعد (قوله أيضا وعاند) يقتضي انه اذا توجه عليه القتل ولم يعاند بان لم يستتب أصلا أو أمهل ثلاثة أيام وقتل فيها يقتل قاتله وفيه نظر لتوجه القتل عليه (قوله وبكل حال فيه دلالة الخ) لان وجوب القود انما هو لعدم استتابته فيفيد انها واجبة وجوب الشروط وهذا ينافي قوله سابقا فان أصر واخرجها استحق القتل فيستتاب لانه مع استحقاق القتل قبل الاستتابة لا وجه لوجوبها في استحقاقه والوجه حمل ما هنا على ما اذا جن أو سكر قبل خروج وقت الضرورة فليحرر وعبارة شرح المنهج وانما يقتل بعد استتابته وعبارة قل على الجلال قوله ثم يضرب عنقه أي من الامام أو نائبه في ذلك لا غيرهما ولو من أهل السطوة فان قتله غيرهما بعد الامر ولو قبل خروج الوقت وليس مثله لم يقتل به الا ان قتله في حالة جنونه أو سكره اه وهو زائد الاشكال وقد أشار سم في حاشية الصفحة الى عدم استقامة قول الشارح هنا وبكل حال فيه دلالة الخ حيث نقله ثم قال وما ذكره عن المجموع انه لا ضمان على من قتله في مدة الاستتابة ظاهره عدم الضمان وان قلنا بوجوب التوبة الذي هو قضية كلام المجموع كالروضة وأصلها وهو ظاهر لانه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذي ليس هو مثله اه

(قوله وأمكن) مفهومه أنه اذا لم يمكن وتوعد في الوقت قتل (قوله أو ساصليها) لانه توبة تسقط الحد (قوله ظاهره الخ) بل هو المتعين اذ لو أمر بها في الوقت لكانت موضوع الباب ولا خلاف فيها بين المذهب وغيره سواء قال تركتها بلا عذر أو لا وسواء قال لا أريد فعلها أو لا فليتامل

(قوله فقال صليت في بيتي الخ) عبارة العباب لان قال صليت في بيتي وأمكن أو ساصليها اه وقوله أو ساصليها أي كما في الجواهر وغيرها (قوله يقال له) أي وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح فيما يظهر قاله في شرح الروض (قوله وانه لو قال الى قوله قتل) ظاهره وان لم يكن قد أمر بها عند ضيق الوقت و يوجه بان اشتراط الامر بها عند الضيق ليتحقق خيانته وهذا تحققت خيانته باعترافه ويحتمل تقييده بما اذا كان أمر بها عند الضيق فليتامل والاول هو الوجه الموافق لظاهر عبارة المجموع وللمعنى وقياسه انه حيث اشترطنا في غير ذلك أمره وتهديده في الوقت لا فرق بين صدورهما من الامام أو نائبه أو من الآحاد فليتامل (قوله وانه لو قال الخ) هذا موعده آنفا بر (قوله فيما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل) أي أما اذا كان قد توجه عليه القتل فلا وجه لضمانه مطلقا فضلا عن وجوب القود لانه صار مهدرا فليتامل

وقضية قوله أو لعدم الماء ان الحكم كذلك وان وجد التراب بمحل يسقط فرضه بالتيمم ويؤيده قوله صحيحة كانت الاعذار أو باطلة وفيه نظر والظاهر ان المراد بعدم الماء عدم ما يتطهر به من ماء وتراب لكنه نص على الماء جريا على الغالب (بصارم) أى استحق القتل بسيف قاطع يضرب به عنقه للامر باحسان القتلة ولهذا عبر بصارم بدل تعبيرا لحاوى بالسيف وبعد قتله يغسل (ثم يصلى) عليه (وجعل *فى القبر) مع المسلمين و(لم يطمس) قبره لانه مسلم قتل حدا لا كفرا (كمن حد قتل) بقتل أو زنا أو غيره

(باب الجنائز)

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت فى النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهى من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهرى لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة (يكثر كل ذكر موت) أى يكثر ندبا كل أحد ذكر الموت لانه أزجر عن المعصية وأدعى الى الطاعة وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء رواه الترمذى باسناد حسن وروى هو أيضا باسناد صحيح خبر أكثر وامن ذكرها ذم اللذات يعنى الموت زاد ابن حبان فانه ما ذكره أحد فى ضيق الا وسعه ولا ذكره فى سعة الا ضيقها وهاذم بالمعجمة أى قاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل

(قوله وقضية قوله الخ) هذه القضية ظاهرة واعتمدها مر خلافا لما استظهره الشارح اه سم على المنهج وهو ظاهر جدا والاأشكل لعموم قتله بالاعتذار بنجاسة كانت عليه مع وجود الماء (قوله والظاهر الخ) تامله مع عدم قتله بالاعتذار بنجاسة كانت عليه مع وجود الماء اه (قوله كمن حد قتل) يفيد ان هذا ليس بحد وتقدم بيانه

(باب الجنائز)

(قوله بالفتح والكسر الخ) وينبنى على ذلك نية المصلى اذا قال أصلى على هذه الجنازة فعلى كونها اسما للنعش لا تصح النية مطلقا وعلى كونها اسما له فى النعش لا تصح على ميت بلا نعش قال شيخنا وهذا باعتبار معناها اللغوى وقد هجر فالنية صحيحة مطلقا اه ق ل على الجلال (قوله اسم للميت فى النعش) وعلى كل قول بانه اسم للميت لو قال أصلى على هذه الجنازة بالكسر أو الفتح لم يصح ان قصد النعش وحده أو مع الميت تغليبا للمبطل فى الثانى فان قصد الميت وحده أو أطلق صح اما على القول بانه اسم للنعش فلا بد من قصد الميت فقط اه شيخنا بزيادة راجع مر والرشيدى عليه اه شيخنا ذهبى وكل هذا بناء على الوضع اللغوى وقد عرفت انه هجر (قوله وقيل عكسه) قال فى شرح المنهج وقيل غير ذلك ومن جعلته انه اسم لهما معا فيكون كل منهما جزء معنى لا قيد فيه كما هو كذلك فى بقية الاقوال اه شيخنا ذهبى رحمه الله (قوله فان لم يكن عليه الميت الخ) راجع للقولين الاخيرين لانهما اللذان تعرضا لاسم النعش مع تقييده بكون الميت عليه وهذا مفهومه نعم ترجى المحشى أن يكون هذا على الاول أيضا تأمل (قوله وقال الازهرى الخ) هل مغارقة قول الازهرى لغيره باعتباره التكفين فقط أو والشد وما المراد بالشد سم على المنهج (قوله يكثر كل) الا طالب العلم لان ذكر الموت يقطعه اه حواشى المنهج أى ان كان عالما به والا سن له ذكره كغيره اه شنوانى (قوله ندبا) أى مؤكدا والا فاصل الذكر بلا اكثار مندوب اه حج (قوله يعنى الموت) يفيد ان لفظ الموت ليس من الحديث مع انه منه بدون يعنى الا أن تكون رواية أخرى اه شيخنا اه جمل على المنهج (قوله فمعناه المزيل الخ) أى وليس معناه الحقيقى مرادا بل هو استعارة تبعية بان شبه ازالة اللذات بذكر الموت بهدم الصواعق أو نحوها للبناء واستعار له اسمه ثم اشتق منه هادم أو بالكناية بان شبه اللذات ببنيان مرتفع تشبيها

(قوله ان الحكم كذلك وان وجد التراب الخ) اعتمده مر

(باب الجنائز)

(قوله فان لم يكن عليه) لعله على الجميع (قوله فهو سرير) لعل هذه التسمية ثابتة أيضا وان كان الميت عليه على القول الاول (قوله وقال الازهرى) ما قبله لا ينافيه (قوله ذكر موت) قال فى العباب بقلبه اه واذا حمل الذكر على التذكر وافق ذلك وهذا يرد ما قيل ان المراد بالاكثار ذكر الموت اكثار العمل على انه لا يناسب التعليل بقوله فانه ما ذكره أحد فى ضيق فتامله

(باب الجنائز)

(قوله على القول الاول) أى القائل انه اسم للميت فى النعش لانه لم يتعرض لاسم النعش بخلاف القولين الاخيرين فتحصل من هذا وما قبله انه على الاول يقال له سرير مطلقا بخلافه على الاخيرين من حيث ذكرا ان الجنازة اسم للنعش بقيد كون الميت عليه وقالا ان لم يكن عليه فهو سرير فقول المحشى قبل لعله على الجميع ليس بيانا للمعنى الكلام بل ترجح لان يكون هذا الحكم على الاول أيضا لعدم تعرضه لاسم النعش أصلا تدبر

للشيء من أصله والموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة مما من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة وردبان المعنى قدر والعدم مقدر (واستعد * له بتوب) أي بالتوبة أي بادر اليها وجوبا فقد يفجؤه الموت فتفوته (والظلامات ترد الى ذويها) أي أصحابها وصرح بردها وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه ولو عبر بالخروج منها كان أولى (والمريض أولى) بما ذكر من غيره لانه الى الموت أقرب ويسن له أن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ شعر شاربه وابطه وعانته لخبر خبيب بن عدي انه لما أراد كفار قريش قتله استعار موسى يستحد بها رواه البخاري وان يصبر على المرض وأن يتداوى فان تركه توكلا ففضيلة وان يترك الاتين جهده قال في المجموع والصواب انه لا يكره وان صرح بكراهته جماعة لانه لم يثبت فيه نهي مقصود بل في البخاري ان عائشة قالت وارأساه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه أولى منه فهو خلاف الاولى ولعله مراد هم ويكره له كثرة الشكوى فلو سأله طبيب أو قريب أو نحوه عن حاله فاخبره بالشدة التي هو فيها لا على صورة الجزع فلا باس ويسن عيادته ان كان مسلما وكذا ان كان ذميا قريبا أو جارا أو نحوه والا جازت فان رأى العائد امارة البرء دعا له وانصرف والارغبه في التوبة والوصية ويسن له أن يطيب نفسه ولا يطيل القعود وتكون عيادته غبا ولا تكره في وقت الا ان يشق على المريض (وذو احتضار) أي ومن حضرته مقدمات الوفاة (قبلة يولى) ندبا (لايمن) بضرفه للوزن أي لجنبه الايمن ثم الايسر كالموضوع في اللحد لانه ابلغ في الاستقبال من القائه على قفاه وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه نام على شقه الايمن وروى أبو داود ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبلت عند موتها القبلة ثم توسدت يمينها (ثم على قفاه * يلقى) أي ثم ان تعذر وضعه على جنبه ألقي على قفاه (ووجهه

مضمر افي النفس وذكر الهدم تخييل (قوله بمفارقة الروح الجسد) لا يشمل الجنين قبل نفخ الروح فيه اه (قوله وجوبا) ولو من صغيرة وان أتى بمكفر لانه أمر يتعلق بالآخرة اه ق ل على الجلال (قوله ترد) المراد الخروج منها في المال والعرض والنفس ان قدر والا فالشرط العزم على الرد ان قدر ومحله أيضا حيث عرف المظلوم والا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل والاقرب أن يقال هو مال ضائع يرد على بيت المال ان لم يغلب على ظنه ان بيت المال لا يصرف ما أخذه على مستحقيه ولو كان للظالم استحقاق في بيت المال فالاقرب ان له الاستقلال به والتصرف فيه ولا يضر اتحاد القابض والمقبض ومحل التوقف على الاستحلال حيث لم يترتب عليه ضرر كما اذا زنى بامرأة ولم يبلغ الامام فلا ينبغي أن يطلب من زوجها وأهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكفي الندم والعزم على أن لا يعود اه ع ش على مر (قوله وهو من جملة التوبة) أي انها موقوفة عليه والا فهي تتحقق بدونه في من لا شيء عليه رد وأخذ مر بظاهر الشارح (قوله وان يتداوى) قال في الروضة ويكره اكراهه على تناول الدواء اه والظاهر ان هذا ان لم يعلم أو يظن ان تركه يفضي الى الهلاك كما قيل في أصل التداوي (قوله كثرة الشكوى) في ق ل على الجلال يكره له الشكوى اه (قوله ويسن عيادته) الا نحو مبتدع فيكره اه ق ل على الجلال (قوله أيضا ويسن عيادته) ولو في نحو رمد وأول يوم وخبر انما يعاد بعد ثلاثة موضوع ولو لم يعرفه مسلما أو ذميا قريبا أو جارا أو نحوهما أو رجي اسلامه والا جازت وكالذمي المعاهد والمستأمن اذا كانا بدارنا وآداب العيادة عشر ان لا يقابل الباب عند الاستئذان وان يدق الباب برفق ولا يبهم نفسه بان يقول أنا وان لا يحضر في وقت غير لائق بالعيادة كوقت شرب الدواء وان يخفف الجلوس وان يغض البصر وان يقلل السؤال وان يظهر الرقة وأن يخلص الدعاء وان يوسع للمريض في الامل ويعينه عليه بالصبر ويحذره من الجزع اه فتح الباري على البخاري لجر اه بجيري (قوله الايمن) أي على أيمن اه ع ش (قوله ثم الايسر) زاده كما في المجموع وأخل به المصنف (قوله ثم توسدت يمينها) انظر كيفية

(قوله والا الخ) أي بان لم يعلم أو علم أن لا مقتضى اه حواشي المنهج (قوله قضية قول المنهاج الخ) هو محمول على غير قوي التوكل بل يكره له تركه أما قوي التوكل فالافضل له تركه وقال الاسنوي يحرم تركه في نحو جرح يظن فيه التلف كالفصد ويجوز اعتمادا قول الكافر في الطب ما لم يخالف الشرع اه ق ل على الجلال ومنه التداوي بالنجس ع ش على مر

واخصاه) بفتح الميم اشهر من كسرها وضمها (لقبلة) برفع رأسه قليلا لان ذلك هو الممكن ويدل لتوجيهه القبلة مع مامر الاجماع وانه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقالوا توفى فى صفر وأوصى بثلثه لك وبأن يوجه للقبلة اذا احتضر فقال أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت رواه البيهقى وصححه الحاكم والاخصان هنا اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما قاله فى الدقائق (وعنده يس * تتلى) ندبا لخبر اقرؤا على موتاكم يس رواه أبو داود وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت يعنى مقدماته لان الميت لا يقرأ عليه وفى رواية أبى بكر الشافعى ما من مريض يقرأ عنده يس الا مات ريانا وأدخل قبره ريانا وحشر يوم القيامة ريانا قال السبكى وهو غريب بمرة قال الجاربردى ولعل الحكمة فى قراءتها ان أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عليه تجدد له ذكر تلك الاحوال وزاد البندنيجى والعمرانى وغيرهما قراءة الرعد لقول جابر فانها تهون عليه خروج الروح (وبالشهادة التلقين) أى ويسن تلقينه الشهادة أى لا اله الا الله روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال فى المجموع اى من قرب موته وهو من باب تسمية الشئ باسم ما يصير اليه كقوله انى أرانى أعصر خمرا ورى أبو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ونقل فى المجموع وغيره عن جماعات من أصحابنا انه يلقن محمد رسول الله أيضا لان المقصود بذلك التوحيد قال والاول أصح لظاهر الخبر ولان هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوى انه لو كان كافر القن الشهادتين وهو ظاهر ويسن أن يلقنه غير الورثة لئلا يتهمهم باستعجال الارث فان لم يحضر غيرهم فاشفقهم قال فى المجموع وينبغى ان لا يلقنه من يتهمه مطلقا ليعم الوارث والحاسد والعدو قال الاذرعى وهو حسن ان كان ثم غيره والا فالظاهر انه يلقنه وان اتهمه ولا يواجهه بالشهادة بان يامره بها بل يذكرها بحضرته ليتذكر أو يقول ذكر الله مبارك فتذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا يلح عليه ولا يعيدها عليه اذا نطق بها حتى يتكلم بغيرها وكلام الاصحاب يقتضى تقديم تلقينه على توجيهه القبلة وبه صرح الماوردى وقال ابن الفركاح ان امكن جمعهما فعلا معا والاقدم التلقين وكلامهم

استقبالها أولا ولعلها استقبلت قاعدة أولا حرره (قوله وأخصاه) الاخص ما ارتفع عن الارض من باطن الرجل يقال خص القدم من باب تعب فالرجل أخص القدم والمرأة خصاء والجمع خص كاحمر وحمراء وحمر لانه صفة فاذا جمعت القدم نفسها قلت الاخامص مثل الافاضل اجراء له مجرى الاسماء فان لم يكن بالقدم خص فهى رحاء براء وحاء مشددة مع المد اه مصباح لكن سيأتى ان المراد هنا أسفل القدمين مطلقا (قوله لا يقرأ عليه) بل يقرأ عنده (قوله ريان) بالصرف لانه فعلان فعلانة لا فعلان فعلى (قوله بمرة) المرة الفعلة الواحدة اه قاموس أى أقول ذلك قولا واحدا (قوله لقول جابر الخ) يؤخذ منه انها تقرأ سرا لئلا يزداد المسه وان أمره الميت بقراءتها جهرا *(تنبيه)* قد دلت الاحاديث على ان جبريل عليه السلام يحضر موت كل مؤمن اه جمل ولينظر كيفية حضوره فيما اذا مات اثنان مثلا أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب فى لحظة واحدة (قوله قال لقنوا موتاكم) يفيد وجوب التلقين ونقله الناشرى (قوله لان المقصود بذلك التوحيد) يفيد ان التوحيد لا يتوقف على لفظ اشهد وهو قول (قوله لقن الشهادتين) أى وجوبا ان رجى اسلامه (قوله والا فالظاهر الخ) لو حضر الحاسد والعدو فقط لقنه الحاسد لقلة عداوته بل قد يقدم الآن مع الحاسد اه شيخنا مر صفى (قوله بالشهادة) أى لا اله الا الله اما لفظ أشهد فذكره مكروه فى هذا الوقت ع ش (قوله حتى يتكلم) أى المحتضر فان تكلم أعادها لكن بعد سكتة يسيرة والكلام يعم النفسى ان دلت عليه قرينة والذكر وغيره اه جمل (قوله الفركاح) هو أبو محمد تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم تفقه على ابن الصلاح وسمع من ابن السنى وغيره اه جمل وكان شاميا معاصر الشيخ النووى وكان يسميه الفلاح (قوله قدم التلقين) ظاهره

(قوله لان الميت لا يقرأ عليه) يحتمل ان وجه هذا الاستدلال ان القراءة على القبر تقتضى كونه ذا ادراك وسماع والميت ليس كذلك وحينئذ فهذا قرينة على انه أراد من حضره الموت فلا يرد ان الميت ينتفع بالقراءة عنده لان هذا شئ آخر لا ينافى ما قلناه خلافا لما توهم (قوله ما من مريض الخ) هذا يؤيد التاويل السابق (قوله من كان آخر كلامه الخ) هل يختص بغير نحو المصر على معصية (قوله دخل الجنة) أى مع الفائزين والا فكل مسلم ولو مذنبا مآله لها ولو عذب وطال عذابه (قوله لقن الشهادتين) بل يتجه وجوب هذا التلقين اذا رجى اجابته اليه (قوله لقن الشهادتين) أى مع لفظ أشهد بناء على توقف صحة الاسلام عليه (قوله والله أكبر) قد يقتضى هذا التمثيل ان اتيان المريض بهذا المثال لا يمنع ان آخر كلامه لا اله الا الله مع تاخر والله أكبر عنها

(قوله والميت ليس كذلك) فيه أن الميت يسمع كالحى فالاولى ابقاؤه بلا تاويل اه شيخنا اه جمل وهو فى حل نقلا عن ابن الرفعة

(قوله وهو قريب فى المميز) لا يبعد ان غير المميز كذلك حيث أمكن (قوله فيسن تلقينهما) بخلاف تلقينهما بعد الدفن (قوله يعنى المريض) أى وان لم يصل الى حالة الاحتضار

كما فى المجموع (قوله فى المجموع استواؤهما) هذا بظاهره يخالف كلام الاحياء (قوله وفى الاحياء الخ) قد يقال لا حاجة لهذا التفصيل بل يكفى الاستواء لزوال المحذور معه (قوله القنوط فالرجاء الخ) قد يقال كل من القنوط وأمن المكر كبيرة يجب الخروج منه فهلا وجب الرجاء فى الاول والخوف فى الثانى اذا توقف عليه عدم ما غلب عليه (قوله وغمضت الخ) * (فرع) هل يغمض الاعمى اذا تيسر الطباق - فيه الوجه ندب ذلك أخذا من العلة المذكورة وهى انه يقبح منظره خلافا لما توهمه بعضهم أخذا من قوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر لان هذا ليس علة لطلب التغميض بل بيان لسبب انفتاح العين الذى يترتب عليه بقاؤها مفتوحة فيحتاج الى التغميض لدفع قبح المنظر والقبح المذكور يتحقق فى الاعمى فيطلب تغميضه بمعنى التقاء أحد الجفنين بالآخر ليندفع ذلك القبح (قوله ناظرا الخ) يمكن أن يكون معناه انه اذا أحس بخروج الروح عند أخذها فى الخروج فتح بصره ينظر اليها أين تذهب (قوله شخص) لعل الشاخص محله

يشمل الصبى والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب فى المميز (وظنه يحسن فى مولاه) أى ويسن للمحتضر يعنى المريض ان يحسن ظنه بربه عز وجل لخبر مسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى أى يظن انه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بى ويندب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه فى رحمة الله تعالى اما الصحيح فقيل الاولى له تغليب خوفه على رجائه والاظهر فى المجموع استواؤهما اذ الغالب فى القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا كقوله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم وفى الاحياء ان غلب عليه داء القنوط فالرجاء أولى أو داء أمكن المكر فالخوف أولى ويكره تمنى الموت لا لخوف فتنة دين فان كان ولا بد متمنيا فليقل اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى ما كانت الوفاة خيرا لى ويندب طلب الموت ببلد شريف وعدم اكراه المريض على الدواء وغيره من الطعام وطلب الدعاء منه ووعظه بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من الخيرات (وغمضت) ندبا (اذا قضى) أى مات (عيناه) لئلا يقبح منظره وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على أبى سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر أى ذهب أو شخص ناظرا اليها أين تذهب وعلى الثانى اقتصر النووى وقبض أخرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص والروح جسم لطيف وهو باق لا يفنى عند أهل السنة وقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها تقديره حين موت أجسادها ويستحسن أن يقول عند اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله وأن يقول اذا حمله بسم الله ثم يسجى مادام يحمله ذكره فى المجموع (وشد) ندبا (فى عصابة الحياه) أى بعصابة عريضة تجمع لحييه وتربط فوق رأسه كما قال (قلت يكون ربطها أعلاه) حفظا لفمه عن الهوام وقبح منظره (ولينت) ندبا (مفاصل) له (بالرد والمد) فيلين أصابعه ويرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يعدها تسهيلا لغسله وتكفينه فان فى البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد (و) يسن (الستر) لجميع بدنه (بثوب فرد) خفيف بعد نزع ثيابه

ولو ظن حياته بعد التوجيه مدة تسع التلقين ويحتمل تقديم التوجيه حينئذ وتأخير التلقين ليكون أقرب لموته اه جل (قوله يشمل الصبى) قال مر تلقينه سنة واما التلقين بعد الدفن فلا يسن فيه لان الصبى لا يفتن ومثله مجنون لم يسبق له تكليف اه سم (قوله ويندب لمن عنده الخ) أى مالم يرمنه الياس والا فالظاهر الوجوب بذلا للنصيحة اه وحكاه قل بقيل ثم رأيت مر استوجه الوجوب (قوله فالرجاء أولى) اعتمد مر الاستواء فان قلت أفضلية الاستواء تقتضى جواز الخوف المحض المؤدى الى الياس أو الرجاء المحض المؤدى الى الامن وكل كبيرة قلت الاقتضاء ممنوع لان انتفاء الاستواء لا ينحصر فى تمحض أحد الامرين سم (قوله أولى) أى لاندفاع القنوط وأمن المكر بالاستواء نعم ان توقف عدم ما غلب عليه على أحدهما فالظاهر الوجوب تدبر (قوله اذا قبض تبعه البصر الخ) قد يقال ان البصر انما يبصر مادام الروح فى البدن فاذا فارقه تعطل الاحساس والذى ظهر بعد النظر ثلاثين سنة أن يجاب باحد أمرين أحدهما ان ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن وهى بعد باقية فى الرأس والعينين فاذا خرج من القدم أكثرها ولم تنته كلها انظر البصر الى القدر الذى خرج وقد ورد ان الروح على مثال البدن وقدر اعضائه فاذا خرج بقيتها من الرأس والعين سكن النظر فيكون معنى قبض شرع فى قبضه ولم ينته قبضه الثانى أن يحمل على ما ذكره كثيرون من العلماء ان الروح لها اتصال بالبدن وان كانت خارجة فيرى ويعلم ويسمع ويرد السلام ويكون هذا الحديث من أقوى الادلة على ذلك والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم اه سيوطى اه جل عن هامش نسخة ع ش (قوله وهو باق لا يفنى) وكان موجودا قبل خلق الجسد على الاصح فى العقائد اه ع ش على مر (قوله وسن الخ) أى ان لم يخف تنجسه والا وجب قل

(قوله بل يكفى الخ) ما نزل به المحذور واجب لا أولى والكلام فى الاولى تدبر

(قوله فهلا وجب الخ) ليس الكلام فى التوقف عليه لان دفع المحذور يحصل بالاستواء فيكون هو الواجب والزائد عليه أولى نعم ان توقف والمابه عليه فلا كلام فى الوجوب (قوله اذا أحس) فيكون معنى قبض شرع فى قبضه

لئلا

لئلا يسرع فساده وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سجى حين مات بثوب حبرة هو بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء نوع من ثياب القطن ينسج باليمن وسجى غطى وقوله فرد من زيادته وكذا قوله (رأساه تحته فلا ينكشف) أى ويجعل طرفا الثوب تحت الميت بان يجعل أحدهما تحت رأسه والآخر تحت رجليه لئلا ينكشف وستر جميع البدن محله فى غير المحرم كما يعلم مما سيأتى (قلت و) يسن (ان يصان عنه المصحف) احتراما له قال الاسنوى وينبغى ان يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم (و) بطنه بنحو سيف) من أنواع الحديد كسكين ومرآة (ثقلا) ندبا ثم بطين رطب ثم بما تيسر لئلا ينتفخ وروى البيهقى ان انسا أمر بوضع حديدة على بطن مولى له مات وقدر الشيخ أبو حامد ذلك بعشرين درهما أى تقريبا ولو أخر الناظم زيادته السابقة عن هذا كما فعل غيره كان أنسب (وفى رفيع) أى وعلى مرتفع (كالسرير جعلا) أى الميت فلا يجعل على الارض لئلا يتغير بنداوتها ولا على فراش لئلا يحمى فيتغير قال فى الكفاية فان كانت الارض صلبة جاز جعله عليها وكان الانسب تاخير هذا عن قوله (ونزع ما فيه قضى من أثوبه) أى ويسن نزع ثيابه التى مات فيها عنه بحيث لا يرى بدنه كما قاله فى المجموع فانها تسرع اليه الفساد ومن هنا قيدها فى الوسيط بالمدفئة وقضيته انه يبقى عليه قميص ويؤيده ظاهر قوله بعد ولا ينزع قميصه للغسل لكن قال الرافعى هناك وغير هذه العبارة أولى منها لانها توهم كونه فى قميص قبل حالة الغسل والمحبوب نزع الثياب المحيطة عنه من حين موته الى حين غسله والقميص الذى يغسل فيه يلبس له عند غسله قال الاذرعى ومحل نزع الثياب فيمن يغسل لا فى شهيد المعركة قال وينبغى أن يبقى عليه القميص الذى يغسل فيه اذا كان طاهرا اذ لا معنى لنزعه ثم اعادته اه وفيه نظر لان المعنى فى نزعها انما هو خوف تغير الميت فلا فرق بين الشهيد وغيره ولا بين طهارة القميص وعدمها (وكالذى يحتضر استقبل به) أى واستقبل ندبا بالميت القبلة كالمحتضر فى أنه يوجه اليها على جنبه الايمن ثم الايسر ثم يلقى على قفاه وقول النظم كالذى يحتضر من زيادته وقوله استقبل مبنى للفاعل وهو (أرفق محرم) أو للمفعول وهو أولى وأرفق محرم فاعل فعل محذوف دل عليه قوله أولا تولى كقوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال على قراءة يسبح بالبناء للمفعول كانه قيل من يتولى ذلك فقال يتولاه أرفق محارمه به (برفق غايه) أى بغاية رفقه وعبارة الروضة وأصلها ويتولى ذلك أرفق محارمه باسهل ما يقدر عليه احتراما له زاد فى الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز قال الاذرعى وفيه اشارة الى انه لا يتولى ذلك الاجنبى من الاجنبية ولا بالعكس ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المس اه وكالمحرم فيما ذكر الزوجان (وغسله فرض على الكفايه) بالاجماع وللخبر الذى وقصته ناقته الآتى (ولو) كان (غريقا) لانا مأمورون بغسله ولم نغسله وقيل لا يجب غسله بناء على عدم اشتراط نية الغاسل

(قوله من أنواع الحديد) لانه يمنع الانتفاخ لسرعته اه جل (قوله جعل) أى ندبا مر فقوله بعد جاز أى جوازا مستوى الطرفين نعم الارض الصلبة يندب ان تكون مرتفعة لانه يندب وضعه على مرتفع مطلقا اه جل على المنهج (قوله فانها تسرع اليه الفساد) هذه حكمة فلا ينافى انه يسن نزع ثياب النبى والشهيد مع ان كلا لا يبلى اه شيخنا اه مرصفى وهذا أولى مما كتبه سم مع ان عدم البلاء لا ينافى حصول الفساد تدبر (قوله فلا فرق الخ) ظاهره ولو أريد غسله حالا بحيث لا يخشى عليه التغير وقال سم فى حواشى حجر بخلافه ونقله عن مر اه (قوله على جنبه الخ) أى يوضع أولا كذلك ثم يلقى على قفاه ليثبت فوق بطنه ما يثقل به ويحتمل ان يربط على بطنه مع وضعه على جنبه اه مر (قوله ولا يبعد جوازه الخ) بهامش شرح الروض لان الحلوة المحرمة زالت بالموت تامل (قوله أيضا ولا يبعد) نقله مر ثم قال وهو بعيد قال ع ش فيحرم لانه مظنة رؤية شئ من البدن اه (قوله فروض على الكفاية) وان تكرر موته بعد حياة خقيقية خلافا لما فى فتاوى حجر قل بزيادة (قوله بالاجماع) أى فى الجملة فلا يرد ان الامام مالكا يقول ان الغسل مسنون اه شيخنا اه جل على المنهج (قوله لانا الخ) أى معاشر

(قوله وقدر الشيخ أبو حامد الخ) ان أراد تقديرا لاقل اندفع قول بعضهم انه يشكل بالتمثيل بالسيف ونحوه وكان قوله تقريبا اشارة الى اغتفار النقص اليسير (قوله كان انسب) قد يجاب بانه لو أخر تلك الزيادة توهم ان المراد صون المصحف عن بطنه فقط من حيث التثقيل بمعنى ان التثقيل بالمصحف لا يكفى (قوله جاز جعله الخ) أى بلا نهى فلا يكون خلاف الاولى (قوله وهو أولى) يمكن أن يكون وجهه موافقته للافعال السابقة فانها مبنية للمفعول وكون أوفق على هذا يتاتى تعلقه بالجميع فليتامل (قوله كانه قيل من يتولى ذلك) ان كان المشار اليه الاستقبال به فهلا قدر فعل الاستقبال لانه يدل عليه السؤال المقدر الناشئ من قوله استقبل به أو جميع ما تقدم من قوله وذو احتضار قبلة يولى الى هنا ففى اعتبار أرفق المحارم فى نحو قراءة يس نظر فليتامل الا أن يقال قراءة الارفق أشد تاثيرا فى المقصود

(كالصلاة) عليه والكفن بمعنى التكفين (والدفن) فانها فروض كفاية أيضا بالاجماع وسواء المسلم والذمى الافى الغسل والصلاة فمحلهما فى المسلم غير الشهيد أما الكافر فلا يجب غسله لانه ليس من أهل التطهير لكنه يجوز وقريبه الكافر أحق به ولا يجوز الصلاة عليه كما سيأتى وأما الشهيد فيحرم غسله والصلاة عليه كما سيأتى وهل المخاطب بهذه الفروض أقارب الميت ثم عند عجزهم أو غيبتهم الاجانب أو الكل مخاطبون من غير ترتيب فيه وجهان حكاهما الجيلى وهو غريب والمشهور عموم الخطاب لكل من علم بموته وسيأتى فى باب الفرائض الكلام على محل مؤن التجهيز (قات الفور) أى المبادرة بهذه الفروض (عن علم) أى بعد العلم بموته (حسن) أى مستحب اكراما له وفى خبر الصحيحين أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم لما عاد طلحة بن البراء وانصرف قال ما أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنونى به حتى أصلى عليه وعجلوا به فانه لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى أهله والعلم بموته يحصل بظهور امارته مع وجود العلة كان تسترخى قدماه فلا ينتصبان أو يميل انفه أو ينخسف صدغاه أو تمتد جلدة وجهه أو ينخلع كفاه من ذراعيه أو تنقلص خصياه مع تدلى الجلدة فان شك فى موته بان احتمل عروض سكتة أو ظهرت أمارات فزع أو غيره أخر وجوبا الى العلم بتغير الرائحة أو غيره (وصح) مع الكراهة (غسل الميت من كفور) أى كافر بناء على المشهور من عدم اشتراط نية الغاسل وهو ماذكره بقوله (و) من (غير نية على المشهور) لان المقصود من غسله النظافة وهى لا تتوقف على نية ولانها انما تشترط فى سائر الاغتسالات على المغتسل لا الغاسل والميت ليس من أهلها ومقابل المشهور والمزيد على الحاوى اشتراط النية لانه غسل واجب كغسل الجنابة فينوى الغاسل عند غسله الغسل الواجب أو غسل الميت ذكره فى المجموع فعليه لا يكتفى بغسل الكافر لعدم الاعتداد بنيته وأقل الغسل تعميم بدنه بالماء فيجب اخراج ماتحت أظافيره من الوسخ ليصل الى محله الماء (وأكمل الغسل) يحصل (بان يغسلا * على سرير) أو نحوه من مرتفع لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل رأسه أعلى ليحدر الماء عنه ورجلاه الى القبلة ليكون متوجها اليها اذا رفع رأسه (فى مكان قد خلا) عن غير الغاسل ومعينه وولى الميت وان لم يكن له وظيفة كما كان يستتر حيا عند اغتساله ولانه قد يكون ببدنه مايخفيه وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم على والفضل بن العباس واسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره والاولى أن يكون تحت سقف لانه أستر (مقمصا) أى ملبسا عند غسله قميصا لانه أستر ولانه صلى الله عليه وسلم غسل فى قميص رواه أبو داود باسناد صحيح وينبدب كونه سخيفا أو بالياو يدخل الغاسل يده فى كمه فان ضاق فتق دخاريصه ليدخل يده منه فان تعذر القميص وجب ستر مابين السرة والركبة (بغض طرف) أى بصر للغاسل عن رؤية شئ من بدنه والمراد به مازاده بقوله (وكره)

(قوله بمعنى التكفين) أو على حذف مضاف أى لف أو وضع (قوله عموم الخطاب الخ) حاصله ان الخطاب بالفعل عام وان المؤنة خاصة بالتركة ان كانت (قوله ظهرانى أهله) وهو بين ظهر بهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين أظهرهم أى وسطهم وفى معظمهم قاموس (قوله وأكمل الغسل الخ) *(فرع)* لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله فى أقل الغسل وأكمله فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل وهل يجزى ماقيل فى الاقل والاكمل فى تغسيل الذمى حتى انه يجوز للغاسل أن يوضيه كوضوء الحى فيه نظر

الآدميين ولو غير مكلفين ومنهم الميت لو غسل نفسه كرامة والجن كالآدمى على المعتمد بخلاف الملائكة والصلاة كالغسل نعم يكفى تكفين الملائكة ودفنهم لان المقصود الستر مع كونه ليس صورة عبادة فلا يقال ان المقصود من الغسل النظافة أيضا اه قل وع ش وقوله ولو غير مكلفين الخ فيه تساهل مع قول الشارح مامورون والحكم مسلم تدبر وقوله والصلاة كالغسل يفيد انه لو صلى على نفسه كرامة بان تعددت جثته كفى كما ببعض الهوامش وبهامش شرح المنهج عن بعضهم انه لو غسله ميت آخر كرامة لا يكفى فليحرر (قوله ظهرانى أهله) أى ظهورهم فهو جمع على صورة المثنى (قوله تعميم بدنه) حتى مايظهر من فرج الثيب عند جلوسها وماتحت قلفة الاقلف فان تعذر غسله فان كان ماتحتها طاهرا عمم عنه وان كان نجسا كان كفاقد الطهورين فلا يصلى عليه ويكفى تعميمه بالماء مرة واحدة ولو جنبا خلافا لمن أوجب غسلين بل لا يجب نية غسل الجنابة لسقوطه بالموت كما سيأتى (قوله فتق دخاريصه) جمع دخريص بكسر الدال وهو مايوسع به وينبغى ان محل جواز الفتق اذا نقصت به القيمة ان لم يكن فى الورثة محجور عليه اه شرح العباب (قوله تعذر) مثله اذا عسر غسله فيه ولو مع فتح الدخاريص الضيقة اه

له كما فى الروضة وأصلها (رؤية مالا) أى ماليس له (حاجة فى نظره) من غير عورته بلا شهوة لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وخالف فى المجموع فقال وان نظر اليه أو مسه بلا شهوة لم يكره بل هو تارك للاولى وقال بعض أصحابنا يكره أما رؤية ما يحتاج اليه كارادة معرفة المغسول من غيره فلا كراهة فيها ولا خلاف الاولى وأما غير الغاسل من معين وغيره فتكره له الرؤية الا لضرورة وأما رؤية عورته أو غيرها لكن بشهوة فحرام الا فى حق الزوجين حيث لا شهوة فجائزة مطلقا اذ ليس شئ من أحدهما عورة فى حق الآخر كما قاله الجرجانى وغيره والمس فى ذلك كالرؤية (و) ندبا (يمسح البطن) بان يمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه من الفضلات (وقد أجلسه) عند وضعه على السرير أو نحوه مائلا الى قفاه قليلا ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويكثر حينئذ من البخور وصب الماء لئلا تظهر رائحة الخارج قال فى المجموع وفى البيان عن بعض أصحابنا انه يستحب أن يبخر عند الميت من حين يموت لانه ربما ظهر منه شئ فتغلبه رائحة البخور (و) يسن له (غسل فرجيه وما نجسه بخرقة على يد قد لفها) أى لفها على يده اليسرى فيغسل بها بعد رده الى هيئة الاستلقاء فرجيه وما حولهما من نجاسة وقذر كما يستنجى الحى ثم يلقيها ثم يغسل يده باشنان ان تلوثت ويلف أخرى على يده اليسرى ويتعهد بها ما على بدنه من قذر ونحوه فالسنة ان يهيئ قبل الغسل خرقتين نظيفتين احداهما للفرجين والاخرى لباقى البدن قال فى الروضة وأصلها كذا قاله الجمهور وفى النهاية والوسيط انه يغسل كل سوأة بخرقة ولا شك انه أبلغ فى النظافة اه وكأن الجمهور رأوا أن الاسراع فى هذا المحل والبعد منه أولى فان قلت غسل العورة بالخرقة واجب لحرمة مسها كما سيأتى فلا يعد من الاكمل قلت الواجب غسلها وليس من لازمه مسها نعم جعله ازالة النجاسة قبل تغسيله من الاكمل تبع فيه الغزالى ورده الرافعى بان ازالة النجاسة شرط وهو بناء على ما صححه فى غسل الحى من أن الغسلة الواحدة لا تكفى عن الحدث والنجس لكن استدرك عليه النووى هناك فصحح انها تكفى عنهما كما مر بيانه وكانه ترك الاستدراك هنا للعلم به مما هناك فتتحد المسئلتان وكلام المجموع يلوح به حيث قال بعد ذكره اشتراط غسل النجاسة أولا وقد مر بيانه فى غسل الجنابة (وليتعهد) بعد لف الخرقة الثانية (سنه وانفا) بان يدخل أصبعه فى فمه ويمرها على أسنانه بماء كالسوالك ولا يفتح فاه ويدخل طرف أصبعه فى منخره بماء ليزيل الاذى وهذا لا يغنى عن المضمضة والاستنشاق كما يفهمه قوله (ثم يوضيه) بل ذلك كالسوالك وزاد قوله (وضوء الحى) تأكيدا لذلك واشارة الى أحد دليليه وهو القياس على وضوء الحى والدليل الثانى قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الآتى ومواضع الوضوء منها ويميل رأسه فى المضمضة والاستنشاق حتى لا يبلغ الماء باطنه فان كانت اسنانه متراصة لم يكلف فتحها بل يكفى ايلاغ الماء مقادم ثغره (و) بعد ذلك يغسل (شعره) أى شعر

شرح العباب (قوله الا فى حق الزوجين) مثلهما غيرهما اذا كان هناك ضرورة كذا بهامش الشرح (قوله باشنان) هو بزر الغاسول اه مدنى (قوله بعد لف الخرقة الثانية) فى شرح الحضرمية وحاشيته ان ما يتعهد به الاسنان والانف خرقة ثالثة تظيفة تكون على أصبعه السبابة من يده اليسرى اه ومثله فى التحفة (قوله كالسوالك) ظاهر كلامهم انه لا يطلب غسل كفى الميت أولا اه سم على التحفة فيكون مستثنى من كونه كوضوء الحى (قوله فى منخره) بفتح الميم وكسر الخاء وهى أشهر اللغات وأما عكسها فلم يرد اه شيخنا اه مرصفى على المنهج (قوله يوضئه الخ) قال م ر قال فى المجموع ويتبع بعود لين ما تحت أظافره قال ع ش وجوبا ان منع وصول الماء والا فندبا اه ولعل المراد وصول ماء الغسل (قوله ثم يوضئه الخ) ويأتى فيه بدعاء الاعضاء وبما يقال بعده من قوله اجعله أواجعلنى واياه من التوابين الخ وكذا بعد الغسل ويسن اعادته أى الوضوء فى كل غسلة اه شرح الروض اه مرصفى على المنهج وقوله ويسن اعادته سيأتى عن المزنى ونظر فيه م ر فى شرح المنهاج وقال بل ظاهر كلامهم يخالفه اه

(قوله الا فى حق الزوجين) يفيد جواز رؤية أحدهما ما بين السرة والركبة من الآخر بلا شهوة (قوله كما قاله الجرجانى وغيره) يفيد جواز رؤية أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة لكن صرح غير واحد فى باب النكاح بخلافه وعبارة النهرى هناك فان مات صار الزوج كالمحرم فى النظر كما أفاده فى شرح المهذب اه اذ المحرم يحرم نظر عورته بلا شهوة أيضا (قوله والمس فى ذلك كالرؤية) يفيد جواز مس أحد الزوجين عورة الآخر حيث لا شهوة كما يجوز رؤيتها لذلك لكن ذكروا فى باب النكاح ما يخالف ذلك وحمله مر على ما اذا كان هناك شهوة (قوله وما نجسه) أى الميت ولا يتعين أن يكون التقدير ومحل ما نجسه لان تعلق الغسل بنفس ما نجسه صحيح بمعنى ازالته (قوله من قذر ونحوه) لعل المراد بالنحو الاوساخ الطاهرة الغير المستقذرة (قوله من قذر ونحوه) شامل للنجس والطاهر (قوله فلا يعد من الاكمل) وقد عده منه بجعله فى حيزه (قوله وليس من لازمه الخ) فلا يتوقف على الخرقة فصح جعل الغسل بالخرقة من الاكمل (قوله لم يكلف فتحها) عبارة الروض

(قوله صار الزوج) مثله السيد اه مدنى (قوله يفيد الخ) صرح بالجواز

رأسه ثم لحيته (بسدر أو خطمى) روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضى الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من كافور وفى رواية فاذا كان فى آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلى فيه شيأ من كافور قالت أم عطية منهن فشطناها ثلاثة قرون وفى رواية ضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله ان رأيتن أى احتجتن ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وقول النظم اوخطمى بكسر الخاء وقيل بفتحها من زيادته ولو قال بدله أو نحوه كان أعم والسدر أولى منه للنص عليه فى الخبر السابق ولانه أمسك للبدن (وبعده بواسع السن مشط) أى وبعد ما ذكر سرح شعره بمشط واسع الاسنان ان تابد شعره لازالة ما فيه من سدر ووسخ كما فى الحى وليكن برفق ليقل الانتتاف (ثم بعد غسل رأسه ولحيته بسدر أو نحوه (يصب) ماء (باردا به اختلط يسير كافور لشق أيمن * ثم يسار) أى يصبه على شقه الايمن ثم الايسر من فرقه الى قدمه (بعد غسل البدن بالسدر والشرط) أى والعبرة مع هذا (بان لا يبقى) شئ من السدر على بدنه والمراد انه يسن أن يغسل بدنه بسدر أو نحوه فاذا غسله به ثم أزاله لا يعتد له عن الواجب بواحدة من الغسلتين لتغير ماءهما وانما يعتد له بالواقعة بعدهما فتكون هذه غسلة واحدة وما تقدمها تنظيف وأما ندب كونه بالماء البارد فلانه يشد البدن فهو أولى من المسخن الذى يحلله الا أن يحتاج اليه لشدة برد أو غيره وأما ندب كونه بكافور ونحوه فى غير المحرم بقرينة ما سيأتى فللخبر السابق ولتقوية البدن ودفعه الهوام ويكره تركه كما نص عليه فى الام وخرج بيسيره كثيره فقد يغير الماء تغيرا كثيرا فيسلبه الطهورية الا أن يكون صلبا فمجاور فلا يضر مطلقا ولا يختص البارد بهذه المرة بل يندب فى سائر المرات ويندب ان يبعد الاناء الذى فيه الماء عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش عند الغسل وكيفية غسل بدنه بالسدر أو نحوه ان يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم شقه الايسر كذلك وهو مستلق ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل الايمن مما يلى القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك وحكى العراقيون وغيرهم قولا آخر أنه يغسل جانبه الايمن من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الايمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الايسر من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الايسر قالوا وكل واحد من هذين الطريقين سائغ والاول أولى لانه الذى نص عليه الشافعى والطريق الثانى أقرب الى كلام النظم وأصله ويجب

ولا يفتح اسنانه اه ولا تبعد الحرمة ان عد ازدراءه أو غلب ظن لسبق الماء لجوفه واسراعه فساده (قوله ثم يصب باردا) اشارة الى الغسلة الواجبة وقوله والشرط الخ اشارة الى أنه يشترط فى الاعتداد بها عن الواجب كونها بعد زوال السدر بحيث لا يبقى منه ما يؤثر وهذا يتضمن الاشارة الى الغسلة المزيلة للسدر فتضمن كلامه الاشارة الى ثلاث غسلات واحدة بالسدر وأخرى بعدها مزيلة له وأخرى بعدها بالقراح وهى الواجبة سم (قوله وانما يعتد له الخ) بقى قوله والشرط الخ اشارة الى هذا كما شعر به قوله والمراد الخ (قوله والطريق الثانى أقرب الخ) لان المتبادر من قوله بشق أيمن ثم يسار ان غسل الايمن مقدمه ومؤخره سابق على غسل الايسر كذلك

(قوله أو خطمى) رأيت نقلا عن كتاب الطب للازرق ان الخطمى شجرة القربناء بلغة اليمن وهو يشبه الملوخيا والمعروف عند أهل المدينة انه المعروف بوردالحمار يزرعونه للتنزه برؤية زهره اه مدنى (قوله أو أكثر من ذلك) أقام ذلك مقام ذلكن لان الخطاب للجميع ع ش (قوله بواسع السن مشط) أى اذا لم يكن محرما سم (قوله بمشط) مثلث الميم ويقال ممشط كمنبر والمشقا والمكدو والقيلم والمرجل اه برماوى (قوله ان تلبد) المعتمد انه قيد لاصل التسريح فان لم يتلبد لم يسن التسريح لا بواسع ولا بغيره اه سم على التحفة قال وينبغى انه اذا سرح بضيق الاسنان أو بغير رفق بحيث انتتف كل الشعر أو أكثره أن يحرم لانه يعد ازراء بالميت اه (قوله ماء باردا) أى ما لحا اه حجر (قوله يسير كافور) خرج باليسير الكثير بحيث يفحش التغير به ويمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه يسلب الطهورية اه حجر فى شرح بافضل وهذا ان لم يكن صلبا لا تتحلل عينه فى الماء والا فهو مجاور ولا يضر التغير به وان فحش اه مدنى عليه اه ثم رأيته بعد قوله من فرقه الى قدمه الفرق الطريق فى شعر الرأس وعبر فى الروضة بقرنه والمراد واحد وهو الصب من أول جانب الرأس المستلزم دخول شئ من الفرق اه حجر (قوله بحيث لا يصيبه رشاش عند الغسل) أى لئلا يستعمل الماء والظاهر ان اصابة ماء الوضوء لا توجب الاستعمال اذ لم يؤد به ما لا بد منه اه ع ش (قوله مما يلى القفا والظهر) الاولى أن يقول من أعلى قفاه ويحذف الظهر اه شيخنا اه مرصفى على المنهج (قوله ثم يحرفه) ويحرم كبه على وجهه احتراما له وان كان فعله له

(قوله ولا يعاد فى هذه غسل رأسه) اى ولحيته وينبغى ان المشار اليه بهذه غسلة السدر المذكورة بقوله وكيفية غسل بدنه بالسدر أو نحوه الخ وحينئذ يظهر قوله لانه غسل أولا وأما جعل المشار اليه غسلة السدر ومزيلتها ففيه نظر اذلم يذكر فيما تقدم المزيلة لغسل الرأس بالسدر فلا يظهر حينئذ قوله لانه غسل أولا فانى الحاشية الاخرى عن شيخنا الشهاب البرلسى (٨٥) فيه نظر فليتامل سم (قوله ولا يعاد فى هذه)

الاحتراز عن كبه على الوجه ولا يعاد فى هذه غسل رأسه لانه غسل أولا (وثلث) الغاسل (الغسل) بماء يختلط بيسير كافور بعد ازالة السدر أو نحوه لكن الكافور فى الثالثة آكد (فان لم ينق) أى البدن بالثلاث (خمس أو سبع) للخبر السابق والمراد انه يزيد بحسب الحاجة الى ان يحصل النقاء ويختم بالوتر بخلاف طهارة الحى لا يزيد فيها على الثلاث والفرق أن طهارة الحى محض تعبد وهنا المقصود النظافة قال السبكى ولا وجه لتخصيص السدر بالاولى بل الوجه التكرير به الا أن يحصل النقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص عن السدر ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحى فان استعمل الماء الخالص بعد كل غسلة من غسلات التنظيف كفاه ذلك عن استعماله بعد تمامها وتكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء الخالص غسلة واحدة قال ويستحب ان يغلى وجه الميت بخرقة من أول ما يوضعه على المغتسل ذكره المزنى عن الشافعى واستحب المزنى اعادة الوضوء فى كل غسلة قال النووى ويستحب ان يضفر شعر المرأة ثلاث ضفائر وتلقى خلفها للخبر السابق وان يتعاهد فى كل مرة امرار يده على بطنه ومسحه بارفق مما قبلها واذا رأى منه ما يحبه استحب ان يتحدث به وان رأى ما يكره حرم عليه ذكره الاصحاب ويتعهد بعد غسله تليين مفاصله توخيا للبقاء لينها (ثم ليحكم) أى ثم بعد غسله يتقن (تنشيفه) لئلا يبتل كفنه فيسرع فساده وبهذا فارق غسل الحى ووضوءه حيث استحبوا ترك التنشيف فيهما (وأثر المحرم) الميت أى أثر احرامه من منع الطيب والمخيط وستر رأسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه على ما يأتى ان كان امرأة وأخذ ظفره وشعره (بقاه) الغاسل عليه قال صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذى وقصته ناقته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان فان لم يبق عصى ولا فدية كقطعه عضو ميت قال فى الروضة وأصلها ولا بأس بالتجمير عند غسله كجلوسه عند العطار وقضية كلامهم انه لا يحلق رأسه اذا مات وبقى عليه الحلق ليأتى يوم القيامة محرما وقضية التعليل الآتى فى غير المحرم انه يحلق تكميلا للنسك والاول أوجه لانقطاع تكليفه

يعنى غسلة البدن بالسدر والمزيلة لها وأما الثالثة التى بالقراح فهى من رأسه الى قدمه اللهم الا أن يريد انه عند غسل الرأس أولا يفعل السدر ومزيلته ثم القراح فى الرأس واللحية لكنه بعيد ويلزمه تفريق الواجبة بالنظر الى الرأس واللحية مع باقى البدن بر (قوله وثلث الغسل) يحتمل أنه يريد انه يثلث ما مضى بان يغسل بالسدر واحدة ثم ثانية مزيلة ثم ثالثة بالقراح ثم يعيد هذه الثلاثة ويحتمل أن يريد الغسل مرتين بالقراح بعد الثالثة السابقة فى المتن وهذا الثانى هو ما فهمه شارحا الارشاد منه ثم نبها على ان الاكمل خلافه وبيناه كذا بخط شيخنا وقوله السابقة فى المتن أى فى قوله ثم يصب باردا الخ فالغسلات على الاحتمال الاول تسع وعلى الثانى خمس غسلة السدر ثم مزيلته ثم ثلاث بالماء القراح الواجبة أولاها سم (قوله والمراد الخ) ظاهره وان زاد على السبع (قوله فاذا حصل النقاء) المفهوم من هذا انه يغسل بالسدر ثم مزيلته ويكرر ذلك الى أن يحصل النقاء ثم يغسل ثلاثا بالماء القراح (قوله الماء الخالص غسلة الخ) المفهوم من هذا ان الغسلات حينئذ تسع غسلة السدر ثم مزيلته ثم الماء القراح وهكذا ثانيا وثالثا (قوله فى كل غسلة) لعل المراد من غسلات الماء القراح (قوله الا لمصلحة) أى فيهما (قوله ولا بأس بالتبخير عند غسله)

فى الحياة فمكروهة لانه حقه اه قل على الجلال (قوله فى هذه) بل يعاد فى الغسلة الثانية والثالثة كالاولى اه (قوله بماء يختلط بيسير كافور) أى بماء قراح يختلط بيسير كافور فيفيد ان التثليث لا يكون فيما يختلط بالسدر وسيأتى عن السبكى خلافه وهو المعتمد ان لم يحمل ما هنا على أقل الكمال اه (قوله فان لم ينق الخ) صرح الاسنوى بان هذه الزيادة فى غسلة السدر ومزيله بان يكررا معا ويكون وترا اذا حصل النقاء بشفع وفى شرح الارشاد للمقدسى واعلم ان الزيادة للانقاء انما هى فى غسلة السدر ومزيله كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها والحديث وصرح به الاسنوى وغيره خلافا لما توهمه الارشاد من ان ذلك من غسلات الماء القراح اه اه عميرة على المحلى وهو موافق لكلام السبكى الاول تدبر (قوله فان استعمل الخ) لكن ما قبلها أولى واما ما حمل الشارح المتن عليه من انه يغسل أولا بماء وسدر ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية ثم يغسله ثلاثا بماء قراح فيه قليل كافور فبيان لاقل الكمال اه شرح م ر (قوله ويستحب المزنى الخ) ويستحب ذلك على المذهب خروجا من خلافه اه من هامش شرح الروض (قوله الا لمصلحة) هو راجع لقوله استحب أن يتحدث أيضا كان رأى من مبتدع امارة خير فينبغى كتمها اه شرح الروض (قوله ولا فدية) بخلاف ما لو زال شعر محرم نائم لان النائم يقصد عوده الى الفهم ولهذا ذهب جماعة الى تكليفه بخلاف الميت اه شرح الروض (قوله ليأتى يوم القيامة محرما) أى بخلاف ما اذا حلق وقلنا

أيضا البكرى فى الكنز ونقله عنه المحشى (قوله يحتمل أن يريد الخ) هذا أحد احتمالين من كلام السبكى الآتى أما الشارح هنا فقد جرى

فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف أو سعي وأثر منصوب بما يفسره بقاه (لا) أثر احداد (معتدة) بان كانت في عدة وفاة فلا يجب على الغاسل تبقيته فله تطييبها لان تحريم الطيب فيها كان للاحتراز عن الرجال والتفجع على الزوج وقد زالا بالموت بخلاف تحريمه في المحرم فانه لحق الله تعالى ولا يزول بالموت (وما كره) ولا استحب بل أبيح كما عبر به الحاوي (في الغير) أي غير المحرم (أخذ شارب) له (وظفره والحلق) لشعر ابطه وعانته لانه لم يرد فيه نهي ولا أمر وتبع في ذلك الرافعي وقال النووي عن الاكثرين أو الكثيرين الجديد انه يستحب كالحي ولانه تنظيف فشرع كازالة الوسخ ويفعل قبل الغسل والقديم انه يكره وصححه جماعة وهو الاظهر قال ونص عليه في الام والمختصر لان أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ولم ينقل فيه شيء يعتمد وأما شعر رأسه فلا يحلق بحال وان اعتاده حيا لانه انما يحلق لزينة أو نسك وقيل ان اعتاده حيا فالقولان ومحله اذا لم تدع حاجة الى حلقه والا كان لبده حيا بصمغ أو نحوه بحيث لا يصل الماء الى أصوله الا بحلقه وجب حلقه ولا يختن الميت وان كان بالغا لانه جزء فلا يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة أو قود ثم ان أخذ من ذلك شيء أو انتتف بتسريح أو نحوه صر في كفنه ليدفن معه (أما) نجس (خارج قد يعرض) أي يظهر من الميت بعد غسله ولو بعد تكفينه فانه (يزال) عنه (حتما دون) اعادة (غسل ووضوء) وان خرج من فرجه لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بازالة الخارج ولانه غير مكلف فلا ينتقض طهره ثم أخذ في بيان من يتولى الغسل ومن هو أحق به فقال (أحق جمع) من الناس (يطلبون الغسلا * لامرأة ان كان كل) منهم (أهلا) له (انثى قرابة بمحرمية)

انه يكمل به النسك تدبر (قوله ولا يقوم الخ) أي يحرم عليه كما هو ظاهر السياق ع ش وعبارة الروض ويكره التقليم وازالة شعر الميت كما لا يختن ويحرم ذلك من المحرم قبل تحلله الاول اه قل على الجلال نعم يزال شعر وظفر توقف عليه زوال نجاسة أو غسل ما تحته ولو من محرم اه (قوله فله تطييبها) لكن مع الكراهة خروجا من الخلاف اه ع ش على م ر (قوله وما كره) المعتمد الكراهة اه م ر (قوله ونص عليه في الام) فهو جديد أيضا اه م ر (قوله ولا يختن الميت) فان لم يمكن غسل ما تحت القلفة قال بجيرمي عما تحتها وصلى عليه وقال قل غسل الممكن ودفن بلا صلاة خلافا لحجر اه مدني وهذا ان كان تحتها نجاسة فان لم يكن يمم وصلى عليه اتفاقا اه ع ش على م ر (قوله ولا يختن) وان عصى بتاخيره م ر (قوله لانه جزء) والانتهاك في قطعه أكثر من ازالة الشعر المتلبد اه ع ش (قوله صر في كفنه ليدفن معه) الصر في كفنه مندوب واما الدفن فواجب الا في الشعرة الواحدة كالصلاة عليها على المعتمد الذي في متن الروض لكن الذي رجحه الشارح في شرح الروض واجوب ذلك فيها وهو الذي في الحاشية هنا اه (قوله أحق جمع الخ) وشرط كونه أحق الاسلام والحرية الكاملة وعدم القتل والعداوة والفسق والصبا والجنون والوصية من الميت فان أوصى بتغسيل شخص له نفذت وان اختلف الجنس مثلا كما في وصية سيدنا أبي بكر بتغسيل زوجته له اه قل على الجلال وشيخنا اللذهبي رحمهما الله تعالى وقوله والحرية أي في غير الزوج فلا فرق فيه بين القن والحر وبوجه بان المصلحة فيه للميت لانه على فرض اطلاعه على عورته لا يساء بخلاف غيره كما في الحياة اه ايعاب ويشكل عليه تقييده الزوجة بالحرة مع ما تي تعليله فيها اه شوبري ونقل سم في الزوجة الرقيقة احتمالين أوجههما انه لا حق لها اه أي وان جاز لها غسله ع ش وقوله انه لا حق لها أي تقدم به على غيرها أو تساويه فيه والا فالظاهر انها لا تكون في حقه كالاجنبية حتى يمم ويصلى عليه مع وجودها تدبر (قوله أهلا) قال في شرح الروض قال الاذرعي ولا يجوز تفويضه الى الفاسق وان كان قريبا لانه أمانة وولاية وليس الفاسق من أهلها وان صح غسله كما يصح أذانه وامامته ولا يجوز نصبه لهما اه وهل المراد بالتفويض نصبه لذلك كما هو المفهوم من كلامه حتى لو غسل بلا تفويض بان كان قريبا مثلا لا يكون حراما الظاهر ذلك اه حرره ثم رأيت سم على قول شرح المنهج وسن

كلوشه عند العطار هذا بوهم ان جلوسه عند العطار ليس مكروها وليس كذلك بل هو مكروه ولكن لما كان الغرض هنا دفع ما عساه يبدو من رائحة كريهة انتفت الكراهة بخلاف الحي فالتشبيه من حيث مطلق الجواز نبه عليه الجوجري بر (قوله ولا يقوم الخ) هل المراد لا يجوز أولا يطلب (قوله ولا يقوم الخ) هلا قام غيره به من حيث كونه تنظيفا كما في غير المحرم على ما يأتي فيه (قوله والا كان لبده حيا الخ) هذا جار في المحرم أيضا على الاوجه بجرمي (قوله صر في كفنه) صره في كفنه ودفنه معه سنة وأما أصل دفنه فواجب والحاصل ان

في شرح المتن على ما فهمه شارحا الارشاد تدبر (قوله نبه عليه الجوجري) مثله الشارح في شرح الروض حيث قال بعد قوله ولا باس الخ ولا يأتي هنا ما قالوه من أنه يكره له أن يجلس عند العطار للحاجة الى ذلك هنا أي فقوله ولا باس الخ أي لا يحرم ذلك تدبر (قوله هل المراد الخ) صرح في الروض بعدم الجواز (قوله من حيث كونه تنظيفا) أي مع بقاء الاحرام وقد يقال ان كلام الشارح في مقابلة القول بانه يكمل به النسك فلا ينافي ان هناك مانعا آخر وهو بقاء أثر الاحرام عليه (قوله ابن حجر) مثله في

كعمة وخالة (ودونها أيضا) كبنت عم وخال والمحرم أولى لوفور شفقتها فان استوت اثنتان فى المحرمية فالتى فى محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة فان استوتا فى جميع الصفات أقرع بينهما واللواتى لامحرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى فان استوتا فى القرب قدمت التى فى محل العصوبة على قياس مامر كبنت العمة مع بنت الخالة فان استوتا فى جميع ذلك أقرع بينهما والتصريح بقوله ان كان كل أهلا من زيادته فان لم يكن لها أنثى قرابة فالمولاة كما فى المجموع لان الولاء لحمة كلحمة النسب (فاجنبية) فتقدم على الزوج لان الانثى أليق بالانثى قال الاذرعى ولم يذكر واالمحارم الرضاع ويشبه ان يقدم من على الاجنبيات انتهى ومثله يأتى فى عصبات الرضاع كبنت العم وفى محارم المصاهرة وعليه ينبغى ان يقدم عليهن محارم الرضاع (فالزوج) فيقدم على رجال القرابة كما تقدم الزوجة على نسائها فى الرجل ولان منظوره أكثر وجاز له تغسيلها وان انقطع النكاح لان حقوق النكاح لاتنقطع بالموت بدليل التوارث وقال صلى الله عليه وسلم

أن يكون الغاسل أمينا ما نصه الا ان رتبه الامام للتغسيل (قوله فيشترط) هكذا نسخة المؤلف ولعلها فيهما سقط فلا بد ليل الاستثناء فيشترط أن يكون أمينا اه وهو يفيد ماذكرنا (قوله أنثى) وهى من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها اه شرح المنهج كالبنت بخلاف بنت العم اه ح ل (قوله بمحرمية) أى من النسب لا الرضاع فلو كانت بنت عم بعيدة أما من الرضاع لم تقدم على بنت عم قريبة بل تقدم الثانية عليها كما اعتمده زى تبعا للاسنوى وهو الموافق لكلام الاكثرين خلافا لما يقتضيه كلام الرافعى اه ع ش وناشرى (قوله فالتى فى محل العصوبة أولى) قال بعده فى شرح الروض فان استوتا قدمت القربى فالقربى فان استوتا قدم بما يقدم به فى الصلاة على الميت فان استوتا فى الجميع ولم يتشاحا فذاك والا أقرع بينهما اه وقوله فان استوتا قدمت القربى الخ كالصريح فى انه لا يعتبر القرب الا بعد الاستواء فى محل العصوبة وهو خلاف ما بحثه الشيخ عميرة سم على المنهج وقوله قدم بما يقدم به فى الصلاة على الميت زيادة على ماهنا اه واعتمد زى الخلاف المذكور فى شرح الروض (قوله أقرع بينهما) أى وجوبا ان رفع الامر الى حاكم وندبا فيما بينهما اه حجر وع ش (قوله قال الاذرعى الخ) عبارة شرح مر ثم بعد ذوات الولاء محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة فيما يظهر كما بحثهما الاذرعى والبلقينى لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا قال البلقينى وعليه تقدم بنت عم بعيدة هى محرم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية اه وهو مخالف لموضوع المسئلة اذ موضوعها تأخير محارم الرضاع والمصاهرة عن ذات الولاء المؤخرة عن اللواتى لامحرمية لهن وعبارة حجر بعد قول المنهاج وأولاهن ذات محرمية ولا ترجح بزيادة احداهن بمحرمية رضاع اذ لا مدخل له هنا أصلا قاله الاسنوى لكن خالفه البلقينى فبحث الترجيح بذلك حتى فى بنت عم بعيدة ذات رضاع على بنت عم قريبة ليست كذلك وبمحرمية المصاهرة وافقه الاذرعى على الاولى اه فقوله حتى فى بنت عم الخ معناه انه بحث التقديم بمحرمية الرضاع حتى فى الدرجة الاولى فاندفع الاشكال تامل لكن تقدم ان قوله حتى الخ ضعيف فالحاصل ان التقديم بمحرمية الرضاع والمصاهرة بعد ذات الولاء معتمد وقبلها ضعيف اذا كان الخالى عن كل المحرمية أقرب وانظره عند الاستواء ومقتضى كلام حجر انها لا تعتبر (قوله وعليه ينبغى الخ) واما عصبات الرضاع فالظاهر تاخيرها عن محارم الرضاع والمصاهرة بخلاف من فى محل العصوبة من الاقارب السابق لوجود القرابة تدبر (قوله فالزوج) الا ان كانت الزوجة

بقوله على ما مر فتامله (قوله أقرع بينهما) ينبغى أن يقدم على الاقراع اجتماعهما على الفعل كبنتين مثلا بر (قوله القربى فالقربى) كذا ينبغى أن يكون فى النساء المحارم بل هو مرادهم وان لم يصرحوا به بر (قوله فان لم يكن لها أنثى قرابة فالمولاة) منه يعلم ان ذوات الارحام يقدمن على المولاة وسيأتى فى جانب الرجل ان المولى يقدم على ذوى الارحام ووجه الفرق أن ولاء الرجال أقوى ولهذا لا ترث امرأة بولاء الا معتقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء (قوله فتقدم على الزوج) مع ان نظره أوسع فانه يجوز له أن ينظر بغير شهوة الى سائر بدنها بعد الموت بر (قوله ويشبه أن يقدمن) أى محارم الرضاع (قوله أن يقدم عليهن) هل الضمير لمحارم المصاهرة أو ولعصبات الرضاع (قوله محارم الرضاع) أخر عصبات الرضاع

شرح الروض (قوله أو غيره) شامل لعضوه كبده والظاهر أنه لا يشترط فيه

موته عقبه حره (قوله يجب دفنه) هو ضعيف فى نحو شعر انفصل قبل الموت (قوله لحرمية) أى ذات المحرمية (قوله تقدم وان بعدن) قال ق ل على الجلال هذا هو المعتمد اه وكلام شرح الروض كالصريح فيما اعتمده وعليه فيمكن الفرق بين العصوبة مع المحرمية وبدونها او قوله على قياس مامر أى فى مطلق تقديم العصوبة لا بقيد الاستواء فليتأمل (قوله كذا ينبغى الخ) تقدم انه ضعيف (قوله خرج عصبات الرضاع) فالظاهر تأخيرها عن محارم الرضاع والمصاهرة بخلاف من فى محل العصوبة من القرابات لوجود القرابة تدبر

(قوله هنا) متعلق باحق فى قول الشيخ نعم الافقه أحق (قوله والمفوض اليه) ينبغى أن يكون مثل ذلك مالو كان المفوض اليه أحد الزوجين كذا بخط شيخنا وبه قد يندفع قوله الآتى وعلى عكسه بتغسيل على الخ (قوله فليس للرجال كلهم التفويض الى النساء الخ) بخلاف ما اذا لم يفوضوا اليهن لكنهم أعرضوا عن التغسيل فللنساء أن يتولينه ففرق بين التفويض لغير الجنس فيمتنع وبين مجرد الاعراض فلا يمتنع ولا يمنع تولى غير الجنس حينئذ كذا قاله مر فليتامل وعليه فقد يؤخذ منه دفع قول الشارح الآتى ويؤخذ منه الخ فان يحمل كلام الغزالى على ما اذا أعرض النساء فلا ينافى اشتراط اتحاد الجنس فى التفويض (قوله التفويض الى النساء) أى فيما اذا كان الميت رجلا بر (قوله ولا العكس) أى فيما اذا كان الميت امرأة (قوله ويؤخذ منه) أى من ظاهر كلام الغزالى (قوله ليس بشرط الخ) أى خلاف اشتراطهما اتحاد الجنس كما ذكرآنفا (قوله وان الترتيب يستحب) استحبابه لا ينافى امتناع التفويض لغير الجنس (قوله ويؤيده اطلاقهم الخ) يمكن أن يجاب عن الجميع بأن أحد الزوجين فى معنى اتحاد الجنس لان منظوره أكثر وان تغسيل الزوج يرضى من يقدم عليه فليتامل

(قوله ينبغى الخ) نقل شيخنا الذهبى رحمه الله ان التفويض لغير الجنس بدون وصية حرام ولو للزوجة أو الزوج ومثله المرصفى على المنهج (قوله وان تغسيل الزوج الخ) فيه ان الحق ثابت أيضا ويؤيده للميت ولا ينفع فيه رضى المقدم

لعائشة رضى الله عنها ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه النسائى وابن حبان وصححه وتستثنى الرجعية لتحريم النظر اليها وقوله (حتى من سواها أو بعا ينكح) من زيادته وقوله (والناكح من لم تجمعا) أعم من قول أصله وان نكح أختها أى الزوج أحق بتغسيل زوجته ممن يأتى حتى الزوج الذى نكح أربعا سواها أو نكح من يمتنع جمعها معها كاختها (ثم) بعد الزوج (الرجال من محارم المره * رتب) أنث بنيهم (على ما فى الصلاة ذكره) أى على ترتيبهم فى الصلاة الذى ذكره الحاوى بعد نعم الافقه أحق من الاسن هنا أما غير المحارم كابن العم فكالاجنبى لا حق له فى الغسل وان كان من أهل الصلاة قال فى الروضة وأصلها والاحقية مشروطة بالاسلام فى المسلم فالكافر كالمعدوم حتى يقدم المسلم الاجنبى على القريب الكافر وبعدم القتل فان قتله بحق بنى على ارثه منه وهذا عداه السبكى الى غير غسله فقال ليس لقاتله حق فى غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه وهو قضية كلام غيره ونقله فى الكفاية عن الاصحاب بالنسبة للصلاة وأشار الناظم بقوله أولا من زيادته يطلبون الغسلا الى ان هذا التقديم عند المشاحة فللمقدم التفويض لمن بعده ان اتحد جنس الميت والمفوض اليه فليس للرجال كلهم التفويض الى النساء ولا العكس ذكره فى الروضة وأصلها وفيهما ان ظاهر كلام الغزالى تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء لكن لم أر لغيره تصريحا به اه ويؤخذ منه ان اتحاد الجنس ليس بشرط فى التفويض وان الترتيب مستحب لا واجب وبه صرح ابن جماعة شارح المفتاح قال الاذرعى والذى يقوى عندى ان الاكثرين عليه

معتدة عن شبهة اه مر اه سم على المنهج (قوله نعم الافقه الخ) أى بباب الغسل أولى من الاسن عبارته فى شرح المنهج أولى من الاسن والاقرب قال شيخنا ذ رحمه الله أى منفردين أو مجتمعين اه (قوله نعم الافقه الخ) عبارة شرح المنهج وخرج بزيادتى درجة الاولى بالصلاة صفة اذا الافقه أولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما فى الصلاة (قوله التفويض لمن بعده) أى ايثارهم عليه لا توكيله فى العمل عنه اذ لا يجوز فيه التوكيل لانه فرض كفاية فى حق المفوض اليه اه (قوله لمن بعده) أى لمن يجوز له الغسل فقوله بعد الى النساء أى اللاتى لهن الغسل كالزوجة وقوله ولا العكس أى ليس للنساء التفويض الى الرجال الذين لهم الغسل وحكم التفويض الآتى فليحمل عليه الشارح تامل (قوله اذا اتحد جنس الميت الخ) وهو الذكور فى الذكر والاناث فى الانثى فلا يجوز ايثار غير جنس الميت وان كان الغير له نوع حق فى التقديم كما اذا ترك الآن حقه للزوجة أو ترك الام حقها للزوج مثلا اه مرصفى على المنهج (قوله ذكره فى الروضة) اعتمده مر قال ووجهه وان كان التقديم مندوبا ان التقديم حق للميت فلا يجوز تركه بغير اذنه ومعنى كون التقديم مندوبا جواز امتناعه من الفعل واسقاط حقه على الاطلاق أو لجنس واما اسقاطه لغير الجنس فلا يجوز وانما جاز الاسقاط للجنس مع ان فيه تفويت حق الميت أيضا بغير اذنه لانه أهون فجوز للمجانسة اه سم على المنهج (قوله ان ظاهر كلام الغزالى الخ) قال ق ل على الجلال قال شيخنا كشيخنا مر وهذا الترتيب مندوب الا فى التفويض لغير الجنس فواجب اه أى الا بوصية كما يعلم مما بعد تدبر (قوله ويؤخذ منه الخ) قال شيخنا الذهبى رحمه الله نقلا عن هامش المحلى الحاصل ان التفويض لغير الجنس بدون وصية يحرم وللجنس كذلك أى بدون وصية مكروه وان اقدام غير الجنس بدون تفويض ووصية مكروه أيضا كاقدام الزوجة على تغسيل زوجها وعكسه اه ثم ان الوصية لا تسقط حق من له الحق بل لابد من قبوله لها والا فهو على ولايته على قياس ما فى الصلاة اه

ويؤيده اطلاقهم ان للزوج ان يغسل زوجته وان نكح أختها وانه يكره تغسيل الذمية زوجها المسلم واستدلالهم على تغسيل الزوجة زوجها بتغسيل أسماء أبا بكر مع انه كان له عصبة وعلى عكسه بتغسيل علي زوجته فاطمة مع وجود النساء وسيأتي بيان المقدم في الغسل اذا كان الميت رجلا في الكلام على المقدم في الصلاة وانما أخره الى هنالك لغرض الاختصار (وحيث لا يحضر) اذا مات امرأة (الا أجنبي يممها كالعكس) أي كما لو مات رجل ولم يحضره الا أجنبية فانها تيممه الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء وأوضح ذلك من زيادته بقوله (والغسل أبى) أي امتنع ويؤخذ من التعليل المذكور انه لا يزيل النجاسة أيضا ان كانت والاوجه خلافه ويفرق بان ازالتها لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبأن التيمم انما يصح بعد ازالتها كما مر في محله وما ذكره الناظم هو ما صححه الشيخان وقيل يجب غسله في ثوب ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة وقال الامام انه ظاهر المذهب وان الاول

(قوله اطلاقهم) فلم يقيدوه بعدم وجود غيره وكذا يقال في الذمية (قوله واستدلالهم الخ) فيه انه كان بوصية وليس الكلام في ذلك (قوله بتغسيل علي الخ) هي واقعة حال تحتمل أن تكون بوصية (قوله وحيث لا يحضر الخ) لم يذكر المصنف كاصله الوالي وقد جزم في التحرير والشافي بتقديمه على الاجانب اه ناشري (قوله وحيث لا يحضر) أي في محل يجب فيه السعي الى الجمعة بسماع النداء أو في محل يطلب الماء فيه أو بمحل غيبة ولي النكاح اه قل وشيخنا ذ (قوله الا أجنبي) أي كبير واضح قاله حجر قال سم ومفهومه ان الخنثى اذا لم يوجد الا هو يغسل المرأة الاجنبية وقد يوجه بان للغير يقينا غسله اه (قوله يممها كالعكس) ولو حضر من له غسلهما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب الصلاة وخرج ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل ومثل الدفن ادلاؤه في القبر اه ع ش على مر (قوله بفقد الماء) قال سم اعتمد جمع من شيوخنا منهم حجر ومر ان صلاة الميت كغيرها حتى اذا يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء ان كانت بمحل لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم وجبت الاعادة والا فلا وانه يجوز لمن فقد الماء التيمم لها وان كان في الحضر ولا التفات الى كونها لا تفوت بالدفن نعم ماذكره الناشري من انه لو حضر من له الغسل بعد الصلاة وجب الغسل قريب لندرة فقد الغاسل وليس هذا من باب التيمم لفقد الماء بقي ما اذا تيمم المصلي عليه لفقد الماء وصلى بمحل لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم ثم دفن فهل تجب الاعادة للصلاة بالوضوء اذا وجد الماء راجعه اه وفي حاشيته على المنهج ان في كلتي المسئلتين خلافا والاظهر منه وجوب الغسل واعادة الصلاة وخرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فانه ينبش لاجله لانه لم يوجد غسل ولا بدله اه ع ش على مر ومثل المسئلة الاخيرة ما لو تعسر ازالة النجاسة ودفن بلا صلاة ثم تيسر ازالتها بعد الدفن فانه ينبش أيضا نقله شيخنا ذ عن ع ش (قوله ويؤخذ الخ) لانه اذا فقد الماء لا تزال النجاسة بالتيمم (قوله والاوجه خلافه) أي وان كانت على العورة فلو كانت على جميع البدن وجب ازالتها ويحصل بذلك الغسل وينبغي ان مثل ذلك التكفين لانه لا بدل له بخلاف الغسل اه ع ش على مر (قوله وبان التيمم الخ) رده حجر بان ذلك ان لم تتعذر ازالتها كما هنا اه وخالفه مر ولا تجب نية التيمم بل تندب فلو كان عليه جنابة ونوى رفعها بهذا التيمم كفى ولا يحتاج لتيمم آخر اه شنواني وعبارة الروض وشرحه ويجزئ لحائض ونحوها غسل واحد لان الغسل الذي كان عليها سقط بالموت اه فيفيد ان الغسل الذي كان عليها سقط فكيف ينوى مع عدم وجوبه ويكفي عن الموجود الآن يراد بسقوطه بالموت اندراجه وكلام شرح الروض في فصل يحرم غسل الشهيد ولو جنبا بما أوهم بقاءه حيث قال وانما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة لان حنظلة ابن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت اه فتأمل (قوله ويلف الغاسل الخ) هذا واجب في

(قوله ويؤيده اطلاقهم الخ) فانه شامل لحالة وجود من يقدم عليه من النساء خصوصا والاخت موجودة لنكاحها اياها بر قد يحمل هذا على أخت قام بها مانع ككفر وفسق (قوله كان له عصبة) قد يكون له عذر منعه وهي واقعة حال (قوله يممها كالعكس في الناشري *(تنبيه)* آخر اذا حرمنا النظر الى الامرد الحاقا له بالمرأة فالقياس امتناع تغسيل الرجل له اه أي فان لم يكن الا أجنبي يمم وكذا أجنبية كما هو ظاهر

(قوله على أخت الخ) أو على الوصية (قوله اذا حرمنا الخ) أي وان لم تخش الفتنة لكن اعتمد مر ما صححه الرافعي من انه لا يحرم النظر الا اذا خشي الفتنة فيقيد هنا بما اذا خشيها اه سم على المنهج

(قوله وللاول أن يفرق الخ) والوجه كما بحث حجر ومر ان محل الاول اذا احتيج الى مس أو نظر والا كان مستورا بالثياب وأمكن من غير مس ولا نظر تمس فى باء هنالك

أوصيه عليه وجب فليتأمل (قوله ومن كوتبنه) لعل تقديره بناء على ان الهاء ضمير ومن كوتبن السيد بمعنى كوتبن منه بان كاتبهن وحاصل ذلك وما له ومكاتباته (قوله ارتفعت بالموت) ومن شان الكتابة ان تفسخ بخلاف نحو التوثن والتمجس ليس من شأنه الزوال (قوله فان كن كذلك الخ) قد يقال هلا جازله تغسيل المذكورات من المعتدة والزوجة وغيرهما كما يغسل الذكر الانثى اذا كان محرما يجامع انه فى الجانبين له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة الا المبعضة مع حرمة البضع عليه فليتأمل الا أن يفرق بان المحرمية أبلغ فى دفع المحذور (قوله قال البارزى الخ) اعتمده مر (قوله فى حياتها) كالمجوسية والوثنية مر (قوله كالمعتدة) الجامع تحريم البضع وتعلق الحق فيها باجنبي مر (قوله فلا تغسله لما مر) أى فى شرح قوله فالزوج

(قوله ان محل الاول الخ) أى أخذا من تعليله بتوقف الغسل على المس والنظر المحرم ومع هذا فالخلاف حاصل بين القولين لتجويز النظر على الثانى للضرورة دون الاول (قوله بخلاف نحو التوثن الخ) مراده

غير مرضى ونقل فى المجموع كلا منهما عن النص قال الاذرعى والحاصل ان الاول عليه أكثر العراقيين والثانى عليه المراوزة وجماعة من غيرهم وهو المختار مذهبا ودليلا كالمداواة وأولى بالجواز لا من المحذور ودعوى المحذور ممنوعة اه وللاول ان يفرق بان للغسل بدلا بخلاف المداواة (وجاز للسيد غسل القنه) أى قنته (وأم فرعه) ومدبرته (ومن كوتبنه) أى ومكاتباته لبقاء حكم الملك بدليل انه يلزمه تجهيزهن والكتابة ارتفعت بالموت هذا (ان تعدم العدة والزوجية) بان لم يكن معتدات أو مزوجات فان كن كذلك فلا يغسلهن لتحريمهن عليه حينئذ وكذا المشتركة والمبعضة قال البارزى وكل أمة يحرم عليه التمتع بها فى حياتها ينبغى ان لا يغسلها وقال النووى المستبرأة كالمعتدة قال الاسنوى والصواب خلافه لانها ان كانت مملوكته بالسبي فالاصح حل غير الوطء من التمتعات فغسلها أولى أو بغيره فلا تحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر اليها بلا شهوة كما ذكره فى بابه فلا يمتنع عليه غسلها (لا العكس) أى لا يجوز لواحدة من القنة وما بعدها ان تغسل سيدها لزوال ملكه عنها ولان المكاتبة كانت محرمة عليه (و) تغسل جوازا (الزوجة لا الرجعيه زوجا) لها بالاجماع ولقول عائشة رضى الله عنها لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم (وان تزوجت) زوجا آخر (بان تضع) حملها عقب موته ثم تتزوج فلها ان تغسل زوجها لبقاء حقوق الزوجية كما مر أما الرجعية فلا تغسله لما مر فى عكسه والقياس فى المعتدة عن وطء شبهة ان أحد الزوجين لا يغسل الآخر قاله الاذرعى ولو كان له زوجتان فاكثر وتنازعن فى غسله أقرع بينهن وكذا لو مات له زوجات فى وقت أقرع بينهن فمن خرجت قرعتها غسلها أولا ذكره فى الروضة وتصوير انقضاء العدة

التيمم السابق أيضا اه ج ل (قوله ان تعدم العدة والزوجية) الحاصل ان المزوجة والمعتدة والمستبرأة والمشتركة والمبعضة والوثنية والمجوسية يمتنع عليه غسلهن وان جازله نظر ما عدا ما بين سرة وركبة لحرمة بضعهن عليه والفرق بينهن وبين محارمه مع انهن كذلك ان الاصل فى الاجانب الحرمة لانهن مظنة الشهوة فامتنع غسلهن الا من أباح الشرع تغسيله كالزوجة ومن فى معناها من الامة التى يحل بضعها بخلاف المحارم لانهن لسن مظنة الشهوة فكن بمنزلة الجنس اه شرح المنهاج لحجر وسم عليه وقوله وان جاز ظاهره حتى المبعضة والمشتركة وفى الحاشية خلافه فى المبعضة والظاهر ان مثلها المشتركة فليحمل الجواز على غيرهما (قوله معتدات) ولو من شبهة كزوجته المعتدة كذلك ع ش على مر (قوله وكل أمة الخ) الا المكاتبة فانه يغسلها مع حرمة بضعها عليه قبل الاول وفارقت الزوجة أو الامة المعتدة عن شبهة حيث لا يغسلها زوجها أو سيدها ولا عكسه وان استوريا فى جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة بان الحق فيهما تعلق باجنبي بخلاف المكاتبة اه مر (قوله لما مر الخ) قال مر تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به فى المجموع فاشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق باجنبي اه (قوله والزوجة) ولو كانت ذمية تزوجها مسلم لكن يكره تغسيلها له اه ع ش واعتمده زى وسيأتى الكلام فى الجواز وتقدم انه لا حق لها اه ع ش (قوله والزوجة) أى ولو أمة لان الكلام هنا فى الجواز وان كانت لا حق لها فى ولاية الغسل اه ع ش على مر (قوله لو استقبلت الخ) أى لو وقع الموت المستدبر أى الواقع فى الماضى فى المستقبل أى بعد ظهور الجواز ولا يرد ان قول الصحابى لا يستدل به لانه اشتهر ولم ينكره أحد من الصحابة رضى الله عنهم اه ع ش (قوله لو استقبلت الخ) أى لاسترضيت الذين هم أحق بالغسل وتولينا غسله صلى الله عليه وسلم لما فيه من المصلحة بالقيام بهذا الفرض العظيم اه ع ش ومر (قوله وان تزوجت الخ) قال مر لانه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث اه (قوله

افرق بين المكاتبة والامة الوثنية والمجوسية حيث له غسلها دونهما مع اشتراك الكل فى جواز النظر ما عدا ما بين السرة بوضع والركبة المقتضى جواز الخلوة وقال الاسنوى مقتضى اطلاق المنهاج جواز غسلهما له وهو ظاهر اه لكن المعتمد الاول كما بحثه البارزى لانه لا يملك البضع فيهما بخلاف المكاتبة نظر والمانع ومن شانه ان يفسخ تدبر

(قوله ويجعل أحد الزوجين الخ) أى ندبا بحر (قوله لا يضر بلا خلاف) فقوله آنفا حفظا للطهر أى طهر الغاسل كما فسر بذلك فى شرح الروض (قوله ويفرق بينهما الخ) توهم بعض الطلبة من هذا الفرق حرمة اجتماع الفريقين على تغسيله لتحقق اختلاف الجنس فيمتنع وهو ممنوع لان كل فريق لم يتحقق مانعه فلا وجه لمنعه بمجرد الاحتمال (قوله بما منه له اللبس) قال فى الروض

بوضع الحمل من زيادة النظم والزوجة بالهاء لغة قليلة والافصح الاشهر زوج بلاهاء كما استعملها الناظم بعد وتحسن الاولى فى بعض المواضع كما فى الفرائض للفرق (والكف زوج غسل الزوج يدع) الزوج فى الموضعين يشمل الزوج والزوجة أى ويجعل أحد الزوجين اذا غسل الآخر كفه (فى خرقة ولا يمس) شيأ من بدنه حفظا للطهر وكذا كل من ينتقض طهره بلمسه للميت كالسيد مع قنته فان خالف قال القاضى وغيره لا يضر بلا خلاف وان نقضنا طهر الملموس الحى لان الشرع أذن له للحاجة وهذا ليس تكرارا مع قوله فيما مر بخرقة على يد قد لغا الشامل للزوج اذ ذاك بالنظر لكراهة اللمس وهذا بالنظر لانتقاض الطهر به (و) يغسل جوازا (الذكر * والمرأة) أى كل منهما (الخنثى) ولو كبيرا بحيث يشتهى اذا لم يوجد محرم له للحاجة واستحبابا للصغر وصححه فى المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط لغاسل فى غض البصر واللمس وقول الروضة كأصلها فيه الخلاف فيما اذا لم يحضر الواضح الا أجنبى لا يلزم منه اتفاقهما فى التصحيح وان كان ظاهره ذلك ويفرق بينهما بانه هنا يحتمل الاتحاد فى جنس الذكورة أو الانوثة بخلافه ثمة ويفارق هذا أخذهم فى الخنثى بالاحوط فى النظر بانه هنا محل حاجة (كميت) ذكر أو أنثى (فى الصغر) بحيث لا يشتهى فان لكل من الذكر والانثى ان يغسله كما يحل له نظره ومسه (ثم بما منه له اللبس الكفن) أى ثم بعد غسل الميت يجب تكفينه بماله لبسه حيا فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة بخلاف الرجل والخنثى على ما مر فى لبسه لها حيا فى صلاة الخوف وكلامهم يفهم جواز تكفين الصبى بالحرير ويعتبر حال الميت سعة وتوسطا وضيقا وتكره المغالاة فيه والمغسول والقطن أولى من غيرهما (أدناه) أى الكفن أى أقله لغير المحرم بقرينة ما مر (ثوب ساتر كل البدن) تكرر بماله وسترا لما يعرض من التغير وعلى هذا جرى الامام والغزالى وجمهور الخراسانيين وقال النووى فى مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح فى بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور ان أقله ساتر العورة فقط كالحى

لا يضر بلا خلاف) أى فى طهر الملموس الميت اه (قوله وان نقضنا) أى وان جرينا على القول بذلك فيه وهو المعتمد (قوله للحاجة) يؤخذ منه انه لو غسله أحدهما امتنع على الآخر تغسيله سم (قوله واستحبابا للصغر) لانه لم يطر أما يعين المنع تدبر (قوله فوق ثوب) أى وجوبا وقوله ويحتاط أى ندبا اه ع ش فى الاول وهو عن حجر فى الثانى اه وفى قل على الجلال عن شيخه زى انه يقتصر فيه على غسلة واحدة فليحرر هل هو على وجه الوجوب أو الندب اه وظاهر كلام سم فى حاشية المنهج الوجوب اه (قوله ويفرق بينهما) أى بين الخنثى والاجنبى حيث حرم على المرأة تغسيله وعلى الرجل تغسيلها (قوله بالاحوط فى النظر) أى الاحوط أن يكون الخنثى امرأة فيحرم نظر الاجنبى اليه اه (قوله بحيث لا يشتهى) بان لم يبلغ سبع سنين تقريبا اه قويسنى اه مرصفى (قوله بخلاف الرجل والخنثى) المعتمد حل المعصفر للرجل والخنثى مع الكراهة اه ح ل على المنهج وبجيرمى وغيرهما (قوله ويعتبر حال الميت) أى ندبا قل عن زى قال والمعتبر فى القلة والتوسط والاكثار العرف ولا يعتبر تقتيره على نفسه ولا اعتياده الثياب الجياد فى حياته اه قل أيضا (قوله أى أقله) معنى كونه أقل سقوط الواجب به فى بيت المال مثلا اه قل على الجلال أى واما عند اتساع التركة فتستوفى الثلاثة وجوبا اه عميرة على المحلى أى ولو كان فى الورثة محجور عليه اه قل عليه (قوله أى أقله) أى لا أدونه لعدم مناسبة قوله بما منه له الخ (قوله وصحح فى بقية كتبه الخ) قال الشيخ عميرة على

(قوله ولو حريرا) اعتمده مر لكن قال يجب الاقتصار على ثوب واحد لان التكفين به للضرورة وهى تقدر بقدرها سم على المنهج واستقرب ع ش جواز الثلاثة لان الحرير يجوز فى الحى لادنى حاجة كدفع القمل وما هنا أولى اه (قوله خلافا للبغوى) من انه يقدم المتنجس على الحرير (قوله فيكفن فى المتنجس) ولو بمغلظ كما اعتمده مر سم على المنهج (قوله أى بعد الصلاة عليه عاريا) اذ لا يجب لصحتها ستره كما اعتمده مر نعم اذا ترتب على الصلاة عليه عاريا رؤية محرمة وجب ستره بطين أو اذخر ثم يكفن وجوبا فى المتنجس اه سم على المنهج

طاهر اه أى فيقدم الطاهر ولو حريرا كما هو ظاهر اطلاقه خلافا للبغوى ومن تبعه بخلاف ما اذا لم يكن طاهر فيكفن فى المتنجس أى بعد الصلاة عليه عاريا اذ لا تصح مع النجاسة (قوله فيجوز تكفين المرأة الخ) * (فرع) * اعتمد شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه وفاقا لاحد كلامى الاذرعى ان من لبس الحرير من الرجال لعارض جوز له لبسه كقمل وجرب وفجأة حرب ثم استشهد فيه جاز ان يكفن فيه لانه وان زال بالموت السبب المجوز للبسه لكن خلفه أمر آخر وهو طلب دفن الشهيد فى ثيابه التى استشهد فيها بخلاف ما لو مات بلا استشهاد يجب نزعه عنه لزوال السبب المجوز للبسه من غير أن يخلفه أمر آخر (قوله الصبى بالحرير) قال فى شرح الروض وبه صرح النووى فى فتاويه ثم قال ومثله المجنون نظير ما مر فى باب اللبس (قوله تكفين الصبى) أى مع الكراهة حجر

(قوله مدفوع) قد يدفع هذا الدفع ان الظاهر انه لو كان له غيرها غطى به رجليه دون الاذخر ولعل هذا فى غاية الوضوح لكن قد يجاب بانه لو وجبت زيادة وجبت على بيت المال ثم المسلمين ومن البعيد انه لا يوجد مع جميع الحاضرين ما يغطى رجليه فليتأمل ثم رأيت قوله وبانه لو سلم ذلك الخ (قوله وبانه لو سلم ذلك الخ)

هذا الكلام يؤخذ منه ان التكفين الواجب من بيت المال ساتر العورة فقط ومثله من عليه تكفينه فالوقف كذا بخط شيخنا والظاهر وجوب التعميم على الاول (قوله وقد يقال) قد يقال أيضا لم يوجد فى بيت المال ولا مع المسلمين زيادة على حاجتهم (قوله به لا يكفى) أى مع وجود غيره ولو من نحو بيت المال كما هو ظاهر معلوم مما يأتى (قوله لاحتماله ان وجوب الخ) قضية هذا ان وجوب ما زاد ثابت على هذا الاصح لحق الميت وحينئذ فيمكن الجمع بين القولين بان وجوب ساتر الجميع الذى قاله الاول بالنظر لحق الله وحق الميت ووجوب ساتر العورة فقط الذى قاله الثانى بالنظر لحق الله فقط

(قوله ومن البعيد الخ) لا يبعد ان معهم ذلك لكنهم محتاجون اليه وسيأتى له ذلك (قوله ان التكفين الواجب الخ) أى على الثانى هذا هو الظاهر فيكون قولهم ان ساتر باقى البدن حق لله والميت جاريا على الاول (قوله على الاول) أى بيت المال وفى وجوبه عليه وتخصيصه به نظر تأمله ثم رأيت شرح الروض قال وظاهر كلام ابن الصلاح انه اذا كفن من بيت المال أو مما وقف على التكفين أو كفنه من عليه نفقته يجب ثوب ساتر لجميع البدن وان قلنا الواجب ستر العورة وقد يتوقف فيه اه (قوله لم يوجد الخ) يحتمل ذلك فهى واقعة حال فعلية مجملة لا يصح الاستدلال بها (قوله فيمكن الجمع الخ) لكن يلزم على هذا أنه لا يجب فى نحو بيت المال الا ساتر العورة وقد يلتزم على الثانى وفى الناشرى عن بعضهم ما يصرح بان الاقل فى نحو بيت المال هو ساتر العورة فقط وفى ماله ساتر جميع البدن قال فان صح فهو وجه ثالث اه

ولخبر الصحيحين عن خباب أن مصعب بن عمير كفنه النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد بنمرة كان اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه واذا غطى بها رجلاه بدا رأسه فأمرهم ان يجعلوا على رجليه الاذخر قال فى المجموع واحتمال انه لم يكن له غير النمرة مدفوع بانه بعيد ممن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين وقد يقال قد أمرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر الا أن يقال التكفين به لا يكفى على ان فى أكثر طرق الحديث انه قتل يوم أحد فلم يخلف الا نمرة وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وأنوثته لا رقه وحريته كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر فى الكفاية فيجب فى المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت كما ذكره الرافعى فى كتاب الايمان وممن استثنى الوجه والكفين النووى فى مجموعه لكنه فرضه فى الحرة ووجوب سترهما فى الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع فى الفتنة غالبا وبالجملة فالاصح ان أقل الكفن ساتر العورة وقول المزنى فى نهاية الاختصار من قول الشافعى وأقل ما يجزئ من الكفن ان لم يوجد غيره ما يوارى بين السرة والركبة ليس صريحا فى ان وجوب ما زاد على ساتر العورة عند وجوده لكونه حقا لله تعالى فى التكفين لاحتماله ان وجوب ذلك لكونه حقا للميت يتقدم به على غيره ويجب حمله على هذا جمعا بينه وبين قول الشافعى فى بيان أقل الكفن اذا غطى من الميت عورته فقد أسقط الفرض لكنه أخل بحقه واستشكل الاسنوى الاقتصار على ساتر العورة بما فى النفقات من انه لا يحل الاقتصار فى كسوة العبد على ساتر العورة وان لم المحلى هذا الخلاف مبنى على خلاف غريب وهو ان الشخص بعورته هل يصير كله عورة أم عورته ما كان فى حياته كذا قاله ابن يونس شارح التجريد وعلى هذا يكون حاصل الخلاف أن الواجب لحق الله هل هو ساتر العورة فقط أو كل البدن لانه صار كله عورة فيكون الخلاف فى ان حق الله ما هو منهما كما قال حجر فى التحفة ان الخلاف فى وجوب ساترها أو الكل انما هو بالنظر لحق الله وقد يقال ان صيرورته كله عورة انما هو بسبب ما يعرض له من التغير كما قال الشارح وستر ما يعرض له من التغير ولا شك ان فيه حقا لله وحقا لله يجاب بستر ذلك التغير ولهذا اعتمد مر ان الزائد لا يسقط باسقاطه لانه حق لله والميت تدبر (قوله الا أن يقال الخ) أى فيكون ذلك الامر للندب تدبر (قوله الا أن يقال الخ) عبارة شرح الروض ويجاب بان التكفين به لا يكفى الا عند تعذر التكفين بثوب كما صرح به الجرجانى لما فيه من الازراء بالميت اه (قوله على ان الخ) متعلق بقوله واحتمال الخ (قوله فالاصح الخ) حاصل ما اعتمده حجر فى كتبه ان الكفن ينقسم على أربعة أقسام حق الله وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لاحد اسقاطه مطلقا حق الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت ان يوصى باسقاطه دون غيره حق الغرماء وهو الثانى والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق اسقاطه والمنع منه دون الورثة حق الورثة وهو الزائد على الثلاث فللورثة اسقاطه والمنع منه ووافق الجمال الرملى على هذه الاقسام الا الثانى منها فاعتمد ان فيه حقين حق الله وحقا للميت فاذا أسقط الميت حقه بقى حق الله فليس لاحد اسقاط شئ من سابغ جميع البدن اه مدنى ووافق زى مر على ذلك (قوله أيضا فالاصح) أى من الخلاف فى ان الواجب لحق الله هل ساتر العورة فقط أو ساتر جميع البدن ولا ينافى هذا الاصح وجوب الزائد عليه لحق الميت اه وعلم من هذا ان الخلاف حقيقى خلافا لما يؤخذ من كلام بعضهم فليتأمل (قوله ان أقل الكفن الخ) أى الواجب لحق الله بحيث يسقط به المطالبة عن بيت المال أو الموقوف على التكفين اه (قوله ما يوارى بين الخ) هكذا عبارته فى شرح الروض أيضا

(قوله حتى اذا أسقطه جاز) زاد قال فى شرح الروض وحاصل ماهنا انه اذا خلف مالا وسترت عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الامة وبقى حرج ترك الزائد على الورثة اه وقد يشكل اختصاص حرج ترك الزائد بالورثة وان لم يلزم الامة الزائد فى هذه الحالة (قوله مفرع الخ) قد يمنع التفريع وفاقا لظاهر المجموع ويوجه بان مازاد على العورة من ساتر بقية البدن غير متمحض

يتأذى بحر أو برد لانه تحقير واذلال فامتناعه فى الميت الحر أولى وأجيب عنه بانه لا أولوية بل ولا تساوى اذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحى المفلس يبقى له ما يحمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز فى تلك ليس لكونه حقا لله تعالى فى الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا أسقطه جاز ودخل فى الساتر الطين لكن قال الاسنوى المتجه انه لا يكفى التطيين لان فيه ازراء بالميت نعم ان تعذر الثوب وجب التطيين قال ويتجه وجوب الاذخر ونحوه قبل التطيين (والمنع من) ثوب (ثان وثوب ثالث) ثابت (له) أى للميت (وللغريم) أما للميت فلان كلا منهما حق له بمثابة ما يحمل الحى فله منعه كما فعل أبو بكر رضى الله عنه وأما للغريم فلحصول ستر الميت وهو الذى براءة ذمته احوج منه الى التجمل بخلاف الحى المفلس يترك له ثياب تجمله لانه يحتاج الى التجمل كما مر أما الثوب الواجب فلا يجوز منعه لانه حق لله تعالى وما قاله صاحب التقريب والامام والغزالى وغيرهم من انه لو أوصى بساتر العورة لم يصح ويجب تكفينه بساتر كل بدنه مفرع على ايجاب ستر كل البدن وان أباه ظاهر كلام المجموع ومانقله فيه عن صاحب الحاوى وغيره من الاتفاق على ساتر كل بدنه فيما لو قال الوارث يكفن به والغريم بساتر العورة ليس لكونه واجبا فى التكفين

(قوله لكونه حقا لله) أى حتى يجب فى نحو بيت المال كالوقف على التكفين (قوله لكونه حقا للميت) أى مندوبا للميت ندبا مؤكدا ولم يسقطه فيجب فعله له ويكون مستثنى من قاعدة اجابة الغرماء فى منع المندوب لتأكده اه شرح المنهج وحواشيه وانما كان متأكدا لقوة الخلاف فى وجوبه اه تحفة وعبارتها وعلى ماتقرر من تأكده وتقدمه به يحمل قول بعض من اعتمد الاول انه واجب لحق الميت أى لا للخروج من عهدة التكفين الواجب على كل من علم به والا لم يبق خلاف فى ان الواجب ساترها أو السابغ فعلم انه بالساتر يسقط حرج التكفين الواجب عن الامة ويبقى حرج منع حق الميت على الورثة أو الغرماء وعلى ماتقرر من كونه حقه يحمل تصريح آخرين بانه يسقط بايصائه باسقاطه وفى المجموع عن المتولى القطع بالاكتفاء بستر العورة ثم القطع بان الزائد لا يسقط باسقاطه لانه واجب لحق الله وفيه تناقض اه (قوله لكونه حقا للميت) أى بالنسبة للغرماء فقوله على غيره أى الغرماء كما فى شرح الروض وعبارته فى شرح المنهج وما فى المجموع من وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة يكفن به والغرماء بساتر العورة ليس لكونه واجبا فى التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به على الغرماء ولم يسقطه (قوله لكنه أخل بحقه) أى لا بحق الله (قوله حتى اذا أسقطه جاز) كنظيره هنا وحاصل ماهنا انه اذا خلف مالا وسترت عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الامة وبقى حرج ترك الزائد على الورثة اه شرح الروض (قوله لانه حق لله) أى ان الله أوجبه للميت لندب الزائد له ندبا مؤكدا فلا يخالف مامر لكن هذا ظاهر اذا لم يوص هو باسقاطه اما اذا أوصى به فيسقط على ماتقدم له والكلام هنا أعم من منع الميت والغريم فالصواب ان هذا جار على ما اختاره المصنف سابقا من وجوب ساتر جميع البدن وقوله حق لله أى فيه حق لله (قوله وما قاله صاحب التقريب الخ) هو مفهوم كلام المصنف أيضا (قوله من الاتفاق الخ) أى أخذا من قول الشافعى السابق لكنه أخل بحقه أى الميت (قوله بل لكونه الخ) هذا تعليل القائل بان الواجب فى التكفين لحق الله ستر العورة واما تعليل القائل بان الواجب ستر جميع البدن فتركه

لحق الميت بل فيه شائبة حق الله تعالى حتى عند القائل بان الواجب ستر العورة أى لمحض حق الله فليتأمل وعلى هذا مع ماذكره فى شرح قوله الآتى لا للوارث يتحصل ان مازاد على ساتر العورة من ساتر بقية البدن لا يمكن اسقاطه لا بوصية ولا بمنع غريم أو وارث وأما الثوب الثانى والثالث فيسقط بالايصاء ويمنع الغريم دون منع الوارث والفرق بينهما سبق حق الغريم ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملى اعتمد وجوب تكفينه بساتر جميع بدنه وان قلنا بالاكتفاء بساتر العورة لان الاقتصار على سترها مكروه ولا تنفذ الوصية بالمكروه اه (قوله يكفن بثوب) أى ساتر لجميع البدن ليغاير ماقبله

(قوله وقد يشكل الخ) لا اشكال لان اللازم لغير الورثة حرج ترك النهى لا ترك الزائد تدبر (قوله ويوجه الخ) فيه ان الذى فى المجموع عن المتولى القطع بالاكتفاء بستر العورة ثم القطع بان الزائد لا يسقط باسقاطه وهو بعيد من هذا التوجيه (قوله وان قلنا الخ) وفائدة القول به صحة منع الغريم له على هذا القول لكن ينافيه قول الشارح ومانقله فيه الخ واذا لم تصح الوصية باسقاطه ولا منع الغريم له فما فائدة هذا القول وما الفرق بينه وبين القول بوجوب ساتر جميع البدن نعم هناك فرق فى توجيه الوجوب فانه لمحض حق الله على القول بوجوب ساتر جميع البدن وللكراهة وحق الميت على الآخر فليتأمل (قوله ولا تنفذ الوصية بالمكروه) لعل الفارق بين الزائد على ساتر العورة وبين الثوب الثانى والثالث حيث صحت الوصية باسقاطهما ما تأكد الندب للزائد حيث قيل بوجوبه دونهما

(قوله قال فى الروضة قول التتمة الخ) فرع حاصل المنقول وجوب التكفين فى اللفائف الثلاث حيث وفت التركة ولا ايصاء بترك ما زاد على الواحد ولا منع من الغريم لكن هل يثبت هذا الحكم للتكفين الذمى أيضا كما هو ظاهر الاطلاق فيه نظر ولا يبعد الثبوت (قوله أولاه فى ثلاثة) لا يقال أولوية الثلاثة تنافى وجوبها حيث لا ايصاء بترك الثانى والثالث ولا منع غريم منه كما علم مما ذكره الشارح بعد قول المصنف للوارث لانا نقول لا منافاة اما لان

الاولوية باعتبار الاقتصار عليها أى الاولى الاقتصار عليها وعدم الزيادة كما يشعر به قوله وجاز أن يزاد الخ واما لانها باعتبار وصف الثلاثة بقوله بياض الخ واما باعتبار حق الميت فى حد ذاته وذلك لا ينافى وجوبها بشرطه واعلم انا حيث قلنا بوجوب الثلاث اشترط كما هو ظاهر ان يكون كل منها ساترا لجميع البدن فلا يكفى عنها ازار ورداء ولفافة سم (قوله أى سوابغ) أى بالنسبة للميت فلا ينافى ان بعضها قد يزيد على بعض كما سيأتى فى قوله يبسط أحسن اللفائف وأوسعها بل من لازم طلب سبوغ كل واحدة للميت تفاوتها والا لم يمكن سبوغ الثانى بعد الاول والثالث بعد الاولين فليتأمل (قوله بيت المال) أى أو من المسلمين (قوله لتأدى الواجب) بل قياس كون الامام فى بيت المال كالولى امتناع الزيادة على ثوب واحد ويحتمل الجواز لمصلحة الميت المستحق من بيت المال (قوله وجاز ان يزاد للرجال الخ) فى شرح الروض بعد ذكر الروض مثل ما فى التتمة وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف

بل لكونه حقا للميت يتقدم به على غيره ولم يسقطه أخذا من كلام الشافعى السابق (للوارث) أى ليس له منع الثانى والثالث تقديما لحق الميت وفارق الغريم بان حقه سابق فلو قال بعض الورثة يكفن بثلاثة أثواب وبعضهم بستر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثلاثة وبه صرح فى المجموع ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها على الاصح لما مر ولو اتفقوا على ثوب ففى التهذيب يجوز وتبعه السبكى وفى التتمة انه على الخلاف قال فى الروضة قول التتمة أقيس وهو قضية كلام النظم وأصله فيكفن فى ثلاثة على الاصح تقديما لحق الميت قال فى المجموع ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف صرح به القاضى حسين وآخرون وقد يشكل فيه انسان من حيث ان ذمته تبقى مرتهنة بالدين اه (أولاه فى ثلاثة) أى وأولى الكفن للذكر ولو طفلا ان يكون بثلاثة أثواب ذات (بياض * لفائف) بالصرف للوزن أى يلف بها كل بدنه قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان وأما تكفين المحرم الذى وقصته ناقته فى ثوبين فلانه لم يكن له مال غيرهما ذكره فى المجموع وقول النظم (طويلة عراض) أى سوابغ طولا وعرضا من زيادته (لا ان يكن) كفنه (من مال بيت المال) لفقد ماله ومن يمونه فانه لا يزاد على ثوب لتأدى الواجب به وكذا ان كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح وان كفنه من يمونه فله الاقتصار على ثوب (وجاز ان يزاد للرجال)

لظهوره وان كان الاتفاق منهما جميعا ندبا (قوله ولم يسقطه) يفيد انه يسقط باسقاطه على القول بان الواجب لحق الله ستر العورة فقط وهو ضعيف كما يؤخذ من شرح مر (قوله كفن بثلاثة) ظاهره بلا خلاف الغاء لقول الوارث بستر العورة (قوله كفن بها على الاصح) لعله مبنى على ان للورثة الاتفاق على الواحد تأمل (قوله وقد يشكل الخ) قد يقال رضا الغرماء بذلك يؤدى الى رجاء ابرائهم له أو عدم مطالبته فى الآخرة فلا تكون ذمته مرهونة فتأمل اه قل على الجلال أى لانه خلف وفاء فلم يقصر (قوله وأولاه) بالنسبة للزيادة الآتية أو منع الميت والغريم وان كانت الثلاثة عند عدم المنع واجبة اه جمل على المنهج (قوله أيضا وأولاه ثلاثة) ولو كان فى التركة قاصر أو محجور عليه اه مر وجمل (قوله لفائف) قال فى المجموع ندبا وقال شيخنا مر وجوبا ولا يجاب الورثة لو طلبوا غيرها أو كان محجورا عليه وهذا عند الاقتصار عليها فلا ينافى ما بعده اه قل على الجلال وكتب شيخنا الذهبى رحمه الله على قوله فلا ينافى ما بعده أى بالنسبة للمرأة اه فيفيد ان الثلاث لفائف واجبة فى الرجل سواء زيد عليها أولا (قوله فى ثلاثة أثواب بيض) فى شرح مر بعد لفظ بيض سحولية زاد بجرمى فى شرح الشمائل من كرسف قال والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر منسوبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها أى يغسلها أو الى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقى ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم أيضا والكرسف بضم فسكون فضم القطن اه ع ش على مر (قوله ليس فيها قميص ولا عمامة) أى انهما ليسا فى كفنه أصلا وقالت المالكية معناه انه ليس منها قميص ولا عمامة أى انهما لم يعدا من الثلاثة مع انهما موجودان فى الكفن اه شيخنا قويسنى اه مرصفى على المنهج (قوله وجاز أن يزاد الخ) ولو تعدد المتبرع بالاكفان كما يقع فى موت

(قوله هل يثبت هذا الحكم الخ) أى وان لم يكن له وارث وان كان ماله فيئا لان كفنه يقدم فالنفى فيما عداه حقه قال على فى حاشية المنهج وافق مر على ذلك فليحرر وجزم به الشوبرى على المنهج (قوله بل قياس الخ) هو معنى قول الشارح لا يزاد على واحد (قوله ويحتمل الجواز الخ) عبارة الروض وشرحه ولا يلزم القريب ولا بيت المال فى التكفين الا ثوب واحد لمن عدمه لتأدى الواجب به بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الاصل وكذا اذا كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح اه

على الثلاثة (عمامة وقميص) يجعلان تحتها لان ابن عمر كفن ابنه في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق (والاحب لامرأة خمس) من الثياب مبالغة في سترها وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الغاسلات في تكفين ابنته الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت في الثوب الآخر رواه أبو داود باسناد حسن والحقا بكسر الحاء الازار والدرع القميص قال في المجموع وتكره الزيادة على الخمسة في حقهما ولو قيل بتحريمها لانها اضاعة مال غير مأذون فيه لم يبعد اه وبالتحريم جزم ابن يونس وقال الاذرعي انه الاصح المختار وعبارة جماعة منهم الجرجاني والغزالي والزيادة على الخمسة ممنوعة اه والخنثى كالمرأة فيما ذكر (فان منع يجب) من زيادته أي فان منع الوارث الزيادة على الثلاثة أجيب الى منعه بالاتفاق كما حكاه النووي عن الامام وبهذا علم ان الخمسة ليست متأكدة في حق المرأة كتأكد الثلاثة في حق الرجل حتى يجبر الوارث عليها كما يجبر على الثلاثة وبه صرح في الروضة وغيرها (وهي) أي الخمسة (ازار) أول (والقميص ثانى * ثم خمار و) بعده (لفافتان) فان كفنت في ثلاثة سن كونها لفائف (بيض) أي الخمسة المذكورة قال صلى الله عليه وسلم

للتبرع ورضوا أي بخلاف الثلاثة أما لو كان بعضهم صغيرا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه أو غائبا أو كان الوارث بيت المال فلا لانه يكفن منه بثوب فقط لا في ثلاثة على الاصح اه وفيه أيضا وان زاد الكفن في العدد فلهم النبش لاخراج الزائد قال الاذرعي والظاهر ان المراد الزائد على الثلاث ثم قال ولينظر فيما اذا كان الكفن مرهونا وطلب المرتهن اخراجه والقياس غرم القيمة له فان تعذرت بيع واخرج مالم تسقط قيمته بالبلاء اه وقوله لانه يكفن منه بثوب واحد يوهم انه لو كان الوارث بيت المال اقتصر على ثوب واحد والظاهر انه غير مراد بل الوجه وجوب الثلاث وانما يجوز الاختصار على ثوب واحد اذا لم يكن للميت تركة فليتامل وقوله ان المراد الزائد على الثلاث أي لان لهم المنع من الزيادة عليها (قوله وبالتحريم الخ) ولا شك فيه وفي عدم التعوذ اذا كان في الورثة محجور عليه (قوله منع الوارث الزيادة الخ) شامل للزيادة على الثلاثة في حق المرأة ويدل عليه قوله وبهذا علم الخ وصرح

الصالحين وجب وضع الجميع وان زاد على الخمس فان وضعوا البعض حرم ووجب رد الباقي الى المتبرع به الا ان علموا أنه قصدهم به اه شيخنا قويسني اه مرصفي على المنهج لكن في ع ش على مر انه يكفن في واحد ويرد الباقي لما لكمما لم يتبرع به للوارث أو تدل قرينة على انه قصده دون الميت فان كفنه الوارث في الجميع جاز ان دلت قرينة على رضا الواقفين كنحو اعتقادهم صلاح الميت والاكفن في واحد باختيار الوارث وفعل بالباقي ماسبق ولا يكفي في عدم وجوب الرد جريان العادة بان من دفع شيأ لذلك لا يرجع فيه بل لابد من قرينة تدل على رضا الدافع بعدم الرد (قوله وجاز أن يزاد) أي في غير المحرم قل على الجلال وقوله في غير المحرم أي بالنسبة للقميص لانه لا يلبس المخيط مر وانظر لما اقتصر على التقميص مع انه يمنع ستر رأسه هنا كما في الروض (قوله على الثلاثة) أي اللفائف فاللفائف الثلاثة واجبة في الرجل ولا يكفي القميص عن واحدة منهن بخلاف المرأة اذا كفنت في خمسة فان القميص قائم مقام لفافة كما في الحديث الآتي والملحفة والثوب لفافتان فليراجع (قوله الملحفة لفافة) وكذا الثوب المذكور معها اه قل على الجلال (قوله وتكره الخ) معتمد مر (قوله سن كونها لفائف) عبارة الروضة ثم ان كفن الرجل أو المرأة في ثلاثة فالمستحب ثلاث لفائف وان كفن الرجل في خمسة فثلاث لفائف وقميص وعمامة ويجعلان تحت اللفائف وان كفنت المرأة في خمسة فازار الخ ماهنا اه لكن اعتمد مر وجوب اللفائف واعله مراعاة للمستحب في حق الميت كما تقدم في وجوب مازاد على ساتر العورة فلا خلاف فليحرر (قوله سن كونها لفائف) عبارة المنهاج ومن كفن بثلاثة فهي لفائف قال مر في شرحه هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفائف لا يجابون أو لا يعتبر فيجابون قال في الاسعاد الظاهر الاول نظرا الى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة في كفنه اه أي فهي سنة يجب على الوارث فعلها كما في تثليث الكفن (قوله سن كونها لفائف) كذا في شرح الارشاد للجوجري سواء الرجل والمرأة ومشى مر على وجوب اللفائف فيما اذا كفن الميت في ثلاثة سواء الرجل والمرأة قال شيخنا ذ رحمه الله وكذا اذا كفن الرجل فيما زاد لا بد من اللفائف الثلاث بخلاف المرأة ثم ظاهر كلام شرح مر وجوب ستر كل من اللفائف لجميع البدن وسيأتي في عبارة الروضة (قوله بيض) ويسن الابيض وان أوصى بغيره لانه مكروه لا تصح الوصية به ع ش على مر (قوله قال الائمة الخ) وقال ابن سريج يشد عليها ثوب من الخمسة ويترك

به في شرح الروض فقال أما منعه من الزيادة على الثلاثة ولو في المرأة فجائز بالاتفاق كما حكاه الامام اه (قوله حتى يجبر الوارث عليها الخ) يفيد ان الزيادة على الثلاثة في حق المرأة أيضا يتوقف على رضا الورثة وقضية ذلك انه لو كان فيهم محجور امتنعت

(قوله وانما يجوز الخ) بل يجب كما مر

البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال الشافعي ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا يضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الاكفان قال الائمة وهذا ثوب سادس ليس من الاكفان يشد فوقها ويحل عنها في القبر (وللانثى الحرير يكره) لانه سرف لا يليق بالحال بخلافه في الحياة وهذا قدمته مع زيادة (ثم ليبسط) أي المكفن أحسن الاكفان وأوسعها كما يظهر الحي أحسن ثيابه وأوسعها ثم الثاني ثم الذي يلي الميت (والحنوط) بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسرها أنواع من طيب يجمع للميت ولا يستعمل في غيره قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض (ذره) بالمجمة على كل من الاكفان الثلاثة للا يسرع بلاؤها من بال يصيبها ويزاد على الذي يليه كافور لدفع الهوام (ثم ليضعه) أي الميت (رافقا) أي برفق (عليه) أي الكفن (مستلقيا) على قفاه بحيث يكون الفاضل عند رأسه أكثر كالحي والخبر مصعب السابق وذكر الرفق والاستلقاء من زيادة النظم (ودس في أليه) قطن حليج عليه حنوط وكافور حتى يتصل بالحلقة ليرد ما يخرج بتحريكه ولا يدخله باطنه كذا عبر الشيخان وعبارة السبكي ويكره ان يدس الى داخل الحلقة على الصحيح وكانه أخذه من عموم كلامهم الآتي في المنافذ ثم يشد اليه بان يأخذ خرقة ويشق رأسها ويجعل وسطها عند اليه وعانته ويشدها فوق السرة بان يرد ما يلي ظهره الى سرته ويعطف الشقين الآخرين عليه ولو شد شقا من كل رأس على نحذ ومثله على الآخر جاز ولما كان الدبر أكثر مظنة لخروج الخارج الافحش صرح بحكمه وان شمله قوله (ثم ليلصق بمنافذ البدن) ومساجده (قطن) حليج (بكافور) أي مع كافور وحنوط دفعا للهوام وتكرر متلمساجده فقوله قطن بكافور تنازعه دس ويلصق ويكره حشو المنافذ به ويسن ان يحنط رأسه ولحيته بالكافور ولو حنطه بالمسك فلا باس (وبخر الكفن لغير محرم بعود) ونحوه بان يجعل الكفن على أعواد ثم يبخر كما يبخر ثياب الحي قال في المجموع ويستحب كون العود غير مطيب بالمسك وان يبخر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وخرج بغير المحرم المزيد على الحاوي هنا المحرم فلا يبخر ولا يطيب لما مر ولو قدم تبخير الكفن على بسطه وذر الحنوط عليه كان أولى لتقدمه عليهما في الوجود (ويلف) أي الكفن عليه لئلا ينحل بان يثنى من الكفن الذي يليه طرفه الذي يلي شقه الايسر على الايمن والايمن على الايسر كما يفعل الحي بالقباء ثم يلف الثاني والثالث كذلك ويجمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ويرد على وجهه وصدره الى حيث يبلغ وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين (وشد) كفنه بشداد لئلا ينتشر

(قوله وللخبر مصعب) حيث أمر فيه بستر رأسه بالثمرة ووضع الاذخر على رجليه (قوله فلا باس) فيه دلالة على أولوية الكافور (قوله غير مطيب بالمسك) كان وجه ذلك ان العود أولى فطلب تمحضه (قوله ويرد على وجهه وصدره) فقوله جمع العمامة كأن معناه انه يجمع في موضع

والاول أصح اه روضة (قوله وهذا ثوب سادس) يؤخذ من قوله لئلا تضطرب الاكفان انه يكفي كونه ساترا لجميع الثديين ولا يشترط ان يعم البدن ولا معظمه والظاهر انه لا يكفي نحو عصابة قليلة العرض لانه بعد ازراره وانه يسن كونه ساترا لجميع صدر المرأة ويؤخذ منه أيضا ان الصغيرة التي لا ثدي لها ينتشر لا يسن لها ذلك اه ع ش على مر (قوله وأوسعها) أي وأطولها وقولهم يسن أن تكون متساوية أي في ان كلا منها يستر جميع البدن لا أن الاسفل من سرته لركبته والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه كما هو وجه اه مر وكون ذلك سنة لا ينافي وجوب فعله على الوارث كما مر في تثليث الكفن وعبارة الروضة بعد حكاية الوجه السابق من وجهين وأصحهما تكون متساوية في الطول والعرض يأخذ كل واحد منها جميع بدنه ولا فرق في التكفين في الثلاث بين الرجل والمرأة وانما يفترقان في الخمسة كما تقدم اه (قوله ويكره) قال المتولي الا أن تكون به علة يخاف أن يخرج منه شئ بسببها عند تحريكه فلا باس بذلك اه شرح الروض ولا تصح الصلاة عليه ان ظهر مما أدخل حينئذ شئ وقال شيخنا تصح للضرورة اه قل على الجلال (قوله ومساجده) أي مواضع سجوده اه ع ش (قوله لغير محرم) ولو لمحدة شرح الروض (قوله ولو قدم) أي المصنف (قوله ويشد الخ) أي في غير محرم لانه من العقد المحرم عليه اه وانظر شد الالين السابق وقوله في غير المحرم أي ان كان الشد بنحو عقد مما يحرم في الحياة بخلاف

جمع العمامة قوله وجهز الزوجة والبائن الحامل كما يأتي (قوله تجهيزها) ولو بما ورثه منها مر والواجب للزوجة ثوب واحد كما يؤخذ من قوله السابق وان كفنه من يمونه فله الاقتصار على ثوب واحد ولهذا اعترض تعبير الروض بقوله ولا يلزم القريب وبيت المال الا ثوب لان فيه قصورا لان الزوج والسيد كذلك اه وظاهر كلامهم ان الزوج لو اقتصر على ثوب لم يجب الثاني والثالث من تركتها ولو غنية لكن ينبغي استحباب ذلك ولو قدر الزوج على بعض الثوب الواحد فقط وجب التكميل من تركتها او وجب حينئذ ثلاثة أثواب لتعلق التكفين بمالها حينئذ هذا الذي يتجه مر *(فرع)* هل يجب على الزوج تكفين الزوجة في الجديد كالكسوة أفتى بعضهم بوجوب ذلك وبعضهم بجواز الليس ككفارة اليمين واعتمده ابن كبن وقد يوجه بان الليس أولى من الجديد في التكفين وهذا أمر آخر خلف القياس على الكسوة وفرق بينهما ولو رعيت الكسوة وجب أكثر من ثوب فليتأمل (قوله فان لم يحتمل ماله ذلك جهزت من مالها) ولو غاب أو امتنع وهو موسر وكفنت من مالها أو غيره فان كان باذن حاكم يرا مرجع عليه والا فلا كما بحثه الاذرعي وقياس نظائره انه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه جهز من مال نفسه ليرجع به ولو أوصت بان تكفن من مال نفسها وهو موسر كانت وصية لوارث لانها أسقطت الواجب عليه وانما لم يكن ايصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك أي وصية لوارث فانه وفر عليهم لانه لم يوفر على أحد منهم بخصوصه شيأ حتى يحتاج لاجازة الباقين ح ج ش ع أقول قضية كونها وصية لوارث اعتبار قبوله بعد الموت ويحتمل خلافه ثم ماضابط فقد الحاكم ويحتمل ضبطه بان لا يتيسر رفع الامر اليه قبل تغير الميت فليتأمل (قوله فان لم يحتمل ماله ذلك جهزت من مالها كغيرها) هو مثل قول الروض كغيره فان أعسر الزوج فمن مالها وقضيته انها تجهز حينئذ من أصل مالها لا من خصوص نصيبه منها وقال بعضهم بل من نصيبه منها (٩٧) ان ورث لانه صار موسرا به والا فمن

عند الحمل (والشداد في القبر صرف) أي ازاله عن الميت في القبر واضعه فيه لانه يكره ان يكون معه في القبر شئ معقود (وجهز الزوجة) وجوبا وان كانت رجعية أو غنية (زوج) لها (و) قد (احتمل) بفتح التاء ماله تجهيزها كالقريب والسيد بجامع وجوب نفقة الحياة فان لم يحتمل ماله ذلك جهزت من مالها كغيرها وان احتمل بعضه كمل من مالها والتقييد بذلك زاده الناظم وفي نسخة احتمل بلا واو وتعبيره بالتجهيز أعم من تعبير الحاوي بالتكفين ويستثنى من لم تجب نفقتها كالنشوز أو صغر أو نحوهما فلا يلزمه تجهيزها وكالزوجة خادمها ذكره الرافعي في النفقات وكذا البائن الحامل ولا يستحب ان يدخر لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه الا اذا كان من أثر بعض أهل الخير أو من جهة يقطع بحلها فيحسن ذلك وقد صح عن بعض الصحابة فعله ذكره في الروضة وهل للوارث ابداله فيه وجهان بناهما القاضي على ما لو قال اقض

نحو غرز طرف الشداد فيما لف عليه سم (قوله والشداد) أي الذي شد به الكفن دون شداد اللفائف السابق هذا هو الظاهر اه عميرة على المحلي لكن التعليل ينافيه ثم رأيت قل على الجلال بعد قوله أي شداد اللفائف فقط قال وقيل جميع ما فيه تعقد بدليل قولهم يكره أن يكون معه في القبر شئ معقود (قوله لئلا يحاسب عليه) أي على ادخاره

أصل تركتها مقدما على الدين أقول ينافي قول البعض المذكور قول الروض المذكور لانه حكم بانه من مالها عند اعساره مع انه موسر بحصته الا ان يصور بما اذا منع من ارثه مانع كقتله اياها وقد جرى على الاول بعض شراح الارشاد ونقله عن فتاوى ابن شكيل فتعقبها به افتاء الشمس الجوجري بالثاني ح ج ش ع

(قوله فان لم يحتمل ماله ذلك الخ) ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس ح ج (قوله وكالزوجة خادمها) أي غير المملوكة وغير المكتراة على الاوجه اذ ليس لها الا الاجرة بخلاف من صحبتها بنفقتها ح ج (قوله ولا يستحب ان يدخر الخ) ظاهره انه لا يكره وان أوهم الكراهة عبارة الزركشي في اعداد القبر (قوله لئلا يحاسب عليه) أي على اتخاذه لا على اكتسابه والا فكل ماله مطلقا يحاسب على اكتسابه (قوله وهل للوارث ابداله فيه وجهان الخ) كالصريح في تعلق هذا بمسئلة الادخار لكن يتجه تخصيص هذا بما اذا أوصى بانه يكفن فيه فان مجرد الادخار لا يستلزم الوصية ويناسب هذا بناء القاضي المذكور لان في المبنى

(قوله هل يجب على الزوج الخ) مثله القريب الواجب عليه تكفين قريبه كذا استوجهه حجر ويؤخذ من اطلاقه أولوية المغسول جواز تكفين الشخص من تركته بالليس فوره (قوله الليس) الذي يقارب الجديد في القوة حجر (قوله كانت وصية لوارث) أي فتتوقف على اجازة الورثة في الجميع ع ش (قوله وفر عليهم) أي قضاءه من الثلثين بعد وصيته بالثلث لاجنبي مثلا (قوله وقال بعضهم الخ) اعتمده مر سم على التحفة (قوله لانه صار موسرا به) فيه نظر يأتي بالهامش (قوله مع انه موسر بحصته) سيأتي ضبط الموسر بمن عنده فاضل عما يترك للمفلس وقد لا يكون عنده ذلك بما يرثه منها فليتأمل وعبارة ع ش بعد نقل الضابط الآتي وقضيته أنه لو ورث منها قدرا يترك للمفلس وليس عنده غيره لا يلزمه تجهيزها وهو ظاهر اه (قوله و يظهر ضبط المعسر الخ) اعتمد ع ش ضبطه بما في الفطرة (قوله غير المملوكة) أما المملوكة فلا يأتي فيها تفصيل الزوجة (قوله وغير المكتراة) أي بدون النفقة أصلا أو كانت الاجرة مع النفقة كذا نقل بالدرس فراجعه (قوله عبارته) والظاهر ان كلام الماوردي بالنسبة الى الجنازة اذ الافضل جعلها بخمسة دائما وكلام الرافعي بالنسبة الى كل من مشيعيها فيحمل تارة كذا وتارة كذا فيكون للجمع كيفيتان كيفية بالنسبة الى الجنازة وكيفية بالنسبة الى كل واحد اه

عليه وصية ويدل عليه ان صاحب العباب فرق بين المسئلتين فذكرهما في محلين فقال لو أوصى بتكفينه بثوب معين تعين اه ثم بعد بورقة قال فرع لا يستحب لاحد اعداد كفن لنفسه نعم ان كان من جهة حل مقطوع به أو أثر دنى صلاح ونحوه فحسن اه نعم قد يوجه ظاهر العبارة بان ادخاره بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه فليتأمل (قوله البند نجي تعينه) اعتمده م ر قال في شرح الروض قال أي الزركشي ولو أعد له قبر ايدفن فيه فينبغي أن لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قال العبادي ولا يصير أحق به مادام حيا ووافقه ابن يونس اه أي فلغيره أن يسبقه الى الدفن فيه (٩٨) ولا أجرة له عليه لاجل حفره م ر (قوله أي مع المتقدم) قال الاسنوي الا ان هذا الذي بين الخشبتين لا يجعل منهما شيأ على عاتقه بر (قوله وهو أفضل من الحمل الخ) أي خلافا لما يوهمه ظاهر المتن من أن محله اذا تعذر الاول وكان ينبغي للشارح التنبيه على ذلك وتفسير الجمع بهذا هو مانقله في المجموع عن اشارة الماوردي وتصريح غيره ونقل في المجموع بعد ذلك عن الرافعي وغيره ان الجمع الفاضل هو أن يحملها تارة بين العمودين وتارة بالتربيع واقتصر في الروضة عليه واعتمده ابن المقري قال بعضهم وينبغي أن يقال ان الاول أولى بالنسبة لشأن الميت وان الثاني أولى بالنسبة لمريد الحمل بر وقوله قال بعضهم وينبغي الخ عبر في شرح الروض عن هذا بالظاهر (قوله بخلاف النساء) بل ان عد حملهن ازراء بالميت حرم وكذا حمل الصبيان ان عد ازراء حرم م ر (قوله وبقربهم الخ) يؤخذ منه كونه بحيث ينسب اليها اذ القرب مع كونه لا ينسب اليها فقوله بحيث لو التفت الخ زيادة على القرب والنسبة وفيه نظر لامكان تحقق القرب بها ولا ينسب اليها كما لو انفصل عنها وعمن معها يمينا أو يسارا ومشى وحده فليتأمل فيه

دين من هذا المال هل يتعين وقضية كلام البند نجي تعينه واليه يومئ كلام الرافعي * (فرع) * قال البند نجي لو مات أقارب دفعة قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الابنين والاخوين أسنهما فان استويا أقرع بينهما ويقرع بين الزوجين وينبغي أن يقدم قبل الاقراع بالفضل ثم أخذ في بيان حمل الجنازة وهو فرض كفاية فقال (ورجل بين العمودين حمل) مقدم الجنازة بان يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه والمعترضة بينهما على كاهله وحمل المؤخرتين اثنان كل منهما واحدة ولا يتوسطهما احد لانه لا يرى ما بين قدميه بخلاف المقدمتين فحاملها ثلاثة ويسمى ذلك الحمل بين العمودين (وحيث لم ينهض) أي المتقدم (بما قد صنعه) من حمله مقدم الميت (فاثنان) يحملانه (خارج العمودين معه) أي مع المتقدم (واثنان) يحملان (موخرا) بسكون الواو وكسر الخاء فحاملها خمسة ويسمى ذلك الحمل بين العمودين والتربيع وهو افضل من الحمل بين العمودين والحمل بين العمودين أفضل من التربيع وهو ان يتقدم اثنان ويتأخر آخران فان عجز وافستة أو ثمانية والزائد على الاربعة يحمل من الجوانب أو يزاد عمد معترضة كما فعل بعبد الله بن عمر لبدانته وحملها بر واكرام للميت لادناءة فيه فقد فعله الصحابة وروى الشافعي فعله على هيئة الحمل بين العمودين عن النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة سعد بن معاذ ولا يتولاه الا الرجال وان كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن غالبا وقد ينكشف منهن شئ لو حملن فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن ويحرم حمله على هيئة مزرية أو يخشى منها السقوط ومن أراد التبرك بحملها من جوانبها على هيئة التربيع بدأ بالعمود الايسر المقدم ثم المؤخر على عاتقه الايمن ثم يتقدم بين يديها الى ان يصير خلفها فيأخذ الايمن المقدم ثم المؤخر على عاتقه الايسر أو على هيئة الحمل بين العمودين بدأ بحمل المقدم على كاهله ثم بالعمود الايسر المؤخر ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الايمن المؤخر أو على هيئة الاسرين معا أتى فيما يظهر بما أتى به في الهيئة الاولى بعد حمل المقدم على كاهله (والاسراع

(قوله ويقدم من الابنين والاخوين أسنهما) ولا وجه لتقديم الفاجر الشقي على البر التقي وان كان أصغر منه سم على التحفة (قوله خارج العمودين) بخلاف الرجل المتقدم فانه بينهما (قوله خارج العمودين) أي من الجوانب كما في شرح الروض وعبارة الروضة خارج العمودين يضع كل واحد منهما واحدا على عاتقه (قوله فان عجزوا فستة الخ) أي شفعا بحسب الحاجة بخلاف الحمل بين العمودين فانه يكون وترا بحسب الحاجة ولو زادوا على خمسة ذكره في شرح الروض (قوله بدأ بالعمود الخ) عبارة الروضة قال الشافعي رضي الله عنه من أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الاربعة بدأ بالعمود الايسر من مقدمها فحمله على عاتقه الايمن ثم سلمه الى غيره ويأخذ العمود الايسر من مؤخرها فيحمله على عاتقه الايمن أيضا ثم يتقدم فيعرض بين يديها الى ان يكون ماشيا خلفها فيأخذ العمود الايمن من مقدمها على عاتقه الايسر ثم يأخذ العمود الايمن من مؤخرها اه المقصود منها قال في شرح الروض تعليلا للبدء بالعمود الايسر على عاتقه الايمن لان فيه البداءة بيمين الحامل والمحمول اه

(قوله زيادة الخ) جعل في شرح الروض ضابط القرب أنه بحيث لو التفت يراها وعكسه ضابط البعد فان كان مع البعد ينسب اليها بأن كان التابعون لها كثيرا حصلت الفضيلة والا فلا اه لكن يؤخذ من الحاشية أنه لا بد في حالة القرب أيضا من النسبة بان يمشي يمينا أو يسارا مع انفصاله ومشيه وحده وكذلك اعتبر ع ش الانتساب مع القرب فلو كان قريبا لا ينسب كان واسطة ولا فضيلة له تدبر (قوله وفيه نظر) أي في افادة القرب والانتساب مع أنه لا بد منه في القرب أيضا فلعل الشارح تركه تعويلا على الغالب فيه

(قوله وكونهم امامها الخ) قال فى الروض وتشييع الجنازة سنة للرجال مكروه للنساء اه فلو خالفن وشيعنها فهل المطلوب حينئذ مشيهن امامها أو خلفها فيه نظر والظاهر انه على الاول يتأخرن عن الرجال ثم رأيت الشارح ذكر كراهة تشييع النساء (قوله لخبر مسلم من تبع الخ) هذا الحديث الشريف يقتضى ان مجرد الصلاة من غير تبعية لها لا يحصل القيراط اللهم الا أن يقال ذكر التبعية لموافقة الغالب فلا مفهوم لها كذا بخط شيخنا وعبارة الروض وشرحه يحصل من الاجر بالصلاة عليه المسبوقة بالحضور معه قيراط اه (قوله وأمرهم بالقعود) قال فى شرح الروض وفى رواية للبيهقى ان عليا رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة أن توضع (٩٩) فاشار اليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم قال الاذرعى وفيما اختاره نظر لان الذى فهمه على رضى الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث اه (قوله قريبه الكافر) قال الاذرعى ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب وهل يلحق به الجار كما فى العبارة فيه نظر اه وأما زيارة قبره أى القريب ففى المجموع الصواب جوازه وبه قطع الاكثرون لخبر مسلم الى آخر شرح الروض وقضية اطلاق العباب جواز الزيارة لغير القريب أيضا (قوله ثم على المسلم) ولو بالظن بان شهد عدل باسلامه وان لم يثبت اسلامه بذلك قال فى العباب ومن شك فى اسلام أبيه أو ظن حرم الدعاء له بالمغفرة والاولى اللهم اغفر لآبائى المؤمنين فيدخل

بها) أولى لخبر أسرعوا بالجنازة والاسراع فوق المشى المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء نعم ان خيف تغيره بالاسراع فالتأنى أولى أو بالتأنى فالزيادة فى الاسراع أولى (ومشيهم) وكونهم (أمامها) ولو ركبانا و (بقربها) بحيث لو التفت لرآها أولى للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح فان بعد عنها فان كان بحيث ينسب اليها حصلت الفضيلة والا فلا قال فى المجموع قال أصحابنا يكره الركوب فى ذهابه معها الا لعذر كمرض أو ضعف فلا بأس به ولا بأس به فى الرجوع مطلقا ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة وفاته كمالها ولو تقدم الى المقبرة لم يكره وقوله بقربها من زيادته وما ذكرته من أن الذهاب أمامها أولى للماشى والراكب هو ما فى الروضة والمجموع ونقله فيه عن الشافعى والاصحاب لكن قال الرافعى فى شرح مسند الشافعى تبعا للخطابى بعد ذكره الخلاف فى التقدم والتأخر هذا فى الماشى أما الراكب فوراءها أفضل بالاتفاق ودليله ما رواه الترمذى وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمينها وشمالها قريبا منها نبه عليه الاذرعى ثم قال فيتعين المصير اليه لذلك ولان سير الراكب يؤذى المشاة ثم اعترض على المجموع فى نقله السابق (ومكثهم) معها (حتى توارى) ولو قبل اهالة التراب (أولى) من انصرافهم عقب الصلاة لخبر مسلم من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا فكان معها حتى يصلى عليها وتوضع فى اللحد رجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وهذا اختيار الامام والذى صححه الماوردى ان القيراط الثانى لا يحصل الا بالفراغ من دفنه قال فى الروضة وهو المختار ويحتج له برواية البخارى حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها وقال فى المجموع انه الصحيح لرواية البخارى ومسلم حتى يفرغ من دفنها قال وأقصى الدرجات فى الفضيلة ان يقف بعد ذلك عند القبر ويستغفر الله للميت ويكره اللغط فى الجنازة واتباعها بنار فى مجمرة أو غيرها والقيام لها ان لم يرد الذهاب معها وما صح فيه منسوخ قاله الشافعى وجمهور الاصحاب قال فى الروضة وغيرها وانفرد المتولى بندبه قال فى شرحى المهذب ومسلم وهو المختار للاخبار الصحيحة الآمرة به قال ولم يثبت فى القعود الا خبر على رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود وليس صريحا فى النسخ بل ليس فيه نسخ لانه يحتمل القعود

(قوله فالزيادة) فى الاسراع أولى فى الشوبرى على المنهج انها واجبة حينئذ الا أن يحمل على ما اذا ظن تغيره بخلاف ما هنا اه (قوله فالزيادة) عبر بها هنا لان أصل الاسراع مندوب (قوله بحيث لو التفت الخ) مع كونه بحيث ينسب اليها كما فى الشق الثانى كما نبه عليه ع ش والمحشى وانما تركه الشارح لان الغالب ان القريب منسوب (قوله فان بعد) بان كان بحيث لو التفت لا يراها لكثرة الماشين معها قال فى المجموع فان بعد عنها فان كان بحيث ينسب اليها بان يكون التابعون كثيرين حصلت الفضيلة والا فلا اه شرح الروض (قوله ثم قال فيتعين المصير اليه الخ) قال فى شرح الروض لكن قال الاسنوى دعوى الاتفاق خطأ اذ لا خلاف عندنا انه يكون امامها كما ذكره فى الشرحين وصرح به جماعة منهم الماوردى والامام والذى أوقع الرافعى فى ذلك هو الامام الخطابى اه (قوله لانه يحتمل القعود الخ) قال

(قوله وفيما اختاره) أى النووى فى المجموع لذكره له قبل ذلك (قوله الى آخره)

هو قوله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربى ان أستغفر لامى فلم يأذن لى واستأذنته ان أزور قبرها فاذن لى اه وفى الاستدلال به نظر لان أمه صلى الله عليه وسلم من أهل الفترة فهى غير محكوم بكفرها وعدم الاذن قد يكون لمصلحة وحكمة ولعلها كونه بعد احيائها وايمانها أليق اه من هامش شرح الروض (قوله ولو بالظن) أى ولو بقرينة الدار بان كان بدارنا أو بدار كفار بها مسلم كما فى ع ش (قوله وان لم يثبت اسلامه) أى بالنسبة لارث قريبه المسلم منه مثلا (قوله ومن شك الخ) أى والشخص الذى شك فى اسلام أبى نفسه يحرم دعاؤه له بالمغفرة والاولى أن يقول اللهم اغفر لآبائى المؤمنين لكن فى قول على الجلال ان الراجح جواز الدعاء للكافر باخروى وبالمغفرة خلافا لما فى الاذكار

آباؤه فيهم الى آدم اه وماذكره فى الظن تبع الجواهر فيه نظر بل الوجه منعه أى فيجوز الدعاء له بالمغفرة وقد زده الشهاب فى شرحه ثم قال فى العباب (فرع) لو تعارضت بينتان باسلام ميت وكفره غسل وصلى عليه ويدعى له كما مر أى ان كان مسلما كما فى شرحه أو شهد واحد وواحد فلا خلاف للمتولى اه وفى شرحه كلام يراجع (قوله صلى على من حضر) لو كان من حضر فاقد الطهورين ففى صلاته عليه مخلاف مذكور فى باب التيمم من شرح المنهاج (قوله على ما فى التيمم من توقفها على الغسل دون التكفين) كما دل عليه ان وقتها يدخل بالغسل (قوله ويجاب بان التكفين أوسع بابا الخ) *(فرع)* لو لم يجد ماء ولا ترابا قال الدارمى وابن الاستاذ يصلى عليه بر (قوله موجود هنا) أى فى ستر عورته (قوله أو صبيا) يتناول غير المميز ويوافقه أو مجنونا (قوله فى وقت قتاله لكافر) يمكن أيضا أن التقدير قتال صادر من كافر لنا قال الناشرى ويدخل فى كلامه أى الحاوى

مالو استعان الحربيون علينا ببغاة فقتل واحد منا عمدا لانه مات فى قتال الكفار بسببه ويحتمل أن ينظر الى القاتل نفسه قاله الاذرعى وأقول هذا الاحتمال يرده قولهم من أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاحه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته لا يغسل ولا يصلى عليه وقد يفهم من كلامه اخراج صورة لم أرها وهى أنه لو انجلت الحرب وولى المشركون منهزمين انهزاما كليا فتبعنا هم لاستئصالهم فكر بعضهم على مسلم فقتله فانه لا يكون كقتيل المعركة لانه لم يمت فى قتال الكفار وهو بعيد قاله الاذرعى قال ابن الاستاذ لو كان المقتول فى حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر عندى قال والظاهر انه شهيد أما لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار فالظاهر انه ليس بشهيد فانه من الكبائر ولا يليق أن يكون المعنون شهيدا وقال السبكى الفار ليس بشهيد فى أحكام الآخرة لكنه شهيد فى أحكام الدنيا وأطال الكلام على ذلك فى جواب المسائل الحلبية فلينظر اه وسيأتى جزم الشارح بموافقته ما قاله السبكى فى الفار وقال الاذرعى قتال الكفار يشمل الحربيين والمرتدين

لبيان الجواز ولا يكره ان يتبع المسلم جنازة قريبه الكافر ويكره للنساء اتباع الجنائز لخبر الصحيحين عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (ثم على المسلم صلى) أى ثم بعد غسله وتكفينه صلى من حضر عليه ان كان مسلما للاخبار الصحيحة أما الكافر ولو ذميا فتحرم الصلاة عليه لقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وتقديم الغسل شرط للصلاة كما نبه عليه فى التيمم بان وقتها يدخل بالغسل وهنا بثم حتى لو تعذر اخراجه من ردم أو نحوه لم يصل عليه لكن ما هنا لو هم شرطية تقديم التكفين أيضا مع انه سنة لكن يكره تركه كما فى الروضة فيحمل ما هنا على ما فى التيمم ثم قضية ما فى الروضة صحة الصلاة عليه بدون ستر عورته واستشكل بان ماوجهوا به اشتراط تقديم الغسل من انه المنقول عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ومن أن الصلاة عليه كصلاته نفسه موجود هنا ويجاب بان التكفين أوسع بابا من الغسل بدليل ان من دفن بلا غسل ينبش قبره ليغسل بخلاف من دفن بلا تكفين وان من صلى بلا طهر لعجزه عما يطهر به يلزمه الاعادة بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يستره به (الا الشهيد وهو هنا (من مات) ولو امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا (فى وقت قتال حللوا) أى حلله العلماء (من كافر) أى مات فى وقت قتاله لكافر ولو واحدا (به) أى بسبب القتال كأن قتله كافرا وأصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاحه أو تردى فى جلته فى وهدة أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه أثر دم فلا يصلى عليه (ولا يغسل حتى الذى أجنب) أو حاض أو نفس أى لا يجوز ذلك لخبر البخارى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفى لفظ له ولم يصل عليهم بعض اللام ولخبر أحمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل

الزركشى فى البحر قال ابن أبى هريرة انما ترك صلى الله عليه وسلم القيام للجنازة لما أخبر ان اليهود تفعله اه (قوله قريبه) مثله المملوك والجار والزوجة الكفار وزيارة القبر كذلك للاتعاظ وخرج غيرهم من الاجانب فيحرم لما فيه من التعظيم اه مرصفى (قوله قوله صلى) قال سم على أبى شجاع تكره الصلاة على الميت فى المقبرة ولا تكره فى المسجد بل هى أفضل لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابنى بيضاء سهل وسهيل وقد صلت الصحابة رضى الله عنهم على عمير فيه ولم ينكر ذلك أحد منهم وخبر من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له ضعيف والذى فى الاصول المعتمدة فلا شئ عليه اه (قوله ويجاب الخ) حاصله الفرق بين الغسل والتكفين لكن عدم اشتراط التكفين يحتاج لدليل اه يعنى ان مجرد الفرق غير كاف

(قوله غسل الخ) معتمد لان المثبت مقدم على النافى (قوله فلا خلاف للمتولى) اعتمد مر كلام المتولى سم على المنهج (قوله فرع لو لم يجد الخ) عبارته فى شرح أبى شجاع ولو فقد الماء والتراب قال الدارمى وابن الاستاذ يصلى عليه وهو شامل لفقدهما بالنسبة الى كل من الميت والمصلى ولو وجد منهما ما يكفى أحدهما دون الآخر فهل يتعين الميت لكون ذلك خاتمة أمره أو الحى أو يتخير فيه نظر اه (قوله مالو استعان الخ) بخلاف مالو استعان البغاة علينا بكفار فقتل المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة والفرق أن مقتول المسلم فى تلك تبع فكان موجبا للشهادة بخلاف هذه نقله ع ش عن سم فى شرح الغاية عن الخادم اه (قوله وهو بعيد) جزم مر بانه شهيد (قوله فيه نظر) جزم مر فى شرح المنهاج بانه لا يصلى عليه (قوله فيه الخ) سيأتى ما فيه

جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة فى ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم مع التخفيف عليهم قال فى المجموع وأما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احدى صلاته على الميت وفى رواية للبخارى بعد ثمان سنين فالمراد دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فان قيل خبر جابر لا يحتج به لانه نفى وشهادة النفى مردودة مع ما عارضها فى خبر الاثبات فاجاب أصحابنا بان شهادة النفى انما ترد اذا لم يحط بما علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علما وأما خبر الاثبات فقد أجبنا عنه وانما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة لان حنظلة ابن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبى صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله رواه ابن حبان والحاكم فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت وفى معنى موته فى القتال موته بعده اذا انقضى ولم يبق فيه حياة مستقرة بخلاف من بقيت فيه وان قطع بموته بذلك لانه غاش بعده فاشبه مالو مات بغيره وخرج بذلك من قتله كافر فى غير القتال ولو فى أسره وبالحلال المزيد على الحاوى الحرام كقتال المسلم ذميا وبالكافر غيره كالباغى والمحارب وبقوله به من مات فى القتال لابه كأن مات فجأة أو بمرض أو بطن أو غرق أو طاعون أو نحوها لان الاصل وجوب الغسل والصلاة وانما خالفناه فى الميت بسبب القتال تعظيما لامره وترغيبا فيه واعلم ان الشهداء ثلاثة أقسام شهيد فى حكم الدنيا بمعنى انه لا يغسل ولا يصلى عليه وفى حكم الآخرة بمعنى ان له ثوابا خاصا وهذا من قتل فى حرب الكفار وقد قاتل لتكون كلمة الله هى العليا وشهيد فى الآخرة دون الدنيا وهو المبطون والغريق ونحوهما وشهيد فى الدنيا دون الآخرة وهو من قتل فى حرب الكفار وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء ونحوه (وليزل خبث * لاما بأسباب شهادة حدث) أى ويزال عنه وجوبا خبث حصل بغير سبب الشهادة وان أدى الى ازالة أثرها لانه ليس من أثر العبادة بخلاف ما كان بسببها من الدم فيحرم ازالته لاطلاق النهى عن غسل الشهيد ولانه أثر عبادة (وكفن الشهيد فى ثيابه) المعتاد لبسها غالبا (ملطخات بالدم لخبر أبى داود باسناد حسن عن جابر قال رجل بسهم فى صدره أو حلقه فمات فادرج فى ثيابه كما هو ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم (قلت ذا) أى تكفينه بثيابه الملطخة بالدم (أولى به) لخبر أبى داود الآتى وليس بواجب فللوارث ابدالها كسائر الموتى وفارق الغسل بابقاء أثر الشهادة على البدن والصلاة عليه باكرامه والاشعار باستغنائه عن الدعاء (والوجه فى ثوب القتال النزع) له ندبا وهو (خف وجلد وفرا) جمع فروة (ودرع) ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كالبيضة والجبة المحشوة كسائر الموتى وفى أبى داود فى قتلى احد الامر بنزع الحديد والجلود ودفنهم بدمائهم وثيابهم * (فائدة) * من المجموع اختلف فى سبب تسمية من قتل فى حرب الكفار شهيدا فقال الازهرى لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقال النضر بن شميل الشهيد الحى فسمى به لانه حى عند ربه وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه وقيل لانه ممن يشهد يوم القيامة على الامم وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان له شاهدا بقتله وهو دمه لانه يبعث وجرحه يتفجر دما وقيل لان روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم

(قوله أو كلم) انظر عطف الكلم على الجرح هل هو تفسيرى كما هو الظاهر وعليه فهو دليل على جواز عطف التفسير باو اه من هامش شرح الروض وفى ع ش على مر الظاهر انه شك من الراوى اه (قوله باستغنائهم) أى بافادة ذلك بعدم الصلاة اما الانبياء والمرسلون فعلوم ذلك فيهم لا حاجة الى التنبيه عليه والتعظيم به (قوله مع ما عارضها) لعله ترق اذ لا يصح كونه قيدا تدبر (قوله ولم تكن) تفسير لعدم الاحاطة (قوله فلو كان واجبا لم يسقط) لانا تعبدنا بفعله ولم يوجد بخلاف الكفن فان مقصوده الستر وقد حصل اه سم على المنهج (قوله فسقط بالشهادة الخ) يفيد وجوبه فى غير الشهيد وهو ضعيف وقد تقدم (قوله ذميا) أى لم يبتدئنا بالقتال والا فقتوله شهيد كذا بهامش المنهج (قوله

وأهل الذمة اذا حاربوا فى دارنا وقصدوا قطع الطريق علينا ونحو ذلك ولم أره نصا ناشرى (قوله التخفيف عليهم) لعل المراد على القوم لان الغالب ان المجهز لهم المقاتلون وقد نالهم تعب القتال (قوله لانه لا يصلى عليه عندنا) أى على الشهيد (قوله لم يسقط الخ) قد تمنع هذه الملازمة (قوله كالباغى) هذا لا ينافى ما تقدم فى الهامش عن الناشرى فيما لو استعان الحربيون ببغاتنا كما قد يتوهم لان المراد ان القتال للباغى وما تقدم القتال للكافر (قوله كالباغى) نعم ان قتله كافر استعان به البغاة كان شهيدا كما فى القوت والخادم عن القفال (قوله فتحرم ازالته بالغسل) لا بنحو عود لانه لا يزيله بالكلية بل يزيل عينه دون أثره مر (قوله من الدم) أخرج غيره وان حصل بسبب الشهادة (قوله لانه حى عند ربه) أى ولا يرد الانبياء لانه لا يجب اطراد التسمية (قوله وروح غيره الخ) يراجع اطلاق الغير فيه نظر

القيامة (وعضو ميت مسلم) غير شهيد (أو قد جهل اسلامه وهو بدارنا غسل) وكفن وصلى عليه ودفن وجوبا كما سيأتي كالميت ولا يقدح غيبة باقيه فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وقد القاها طائر نسر بمكة فى وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا وكانت وقعة الجمل فى جمادى سنة ست وثلاثين ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي كالاذن الملتصقة اذا وجدت بعد موته ذكره فى المجموع عن القاضي أبي الطيب وأفتى به البغوي ثم قال فلو أبين عضو من انسان فمات فى الحال فحكم الكل واحد يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بخلاف ما اذا مات بعد مدة سواء اندملت جراحته أم لا وخرج بعضوه شعره وظفره ونحوهما وهو مارجحه البندنيجي وغيره والاصح فى المجموع انه لا فرق قال وبه قال الاكثرون وقال الرافعي انه الاقرب الى اطلاق الاكثرين قال لكن قال صاحب العدة ان لم يوجد الا شعرة واحدة لم يصل عليها فى ظاهر المذهب اذ لا حرمة لها وتبعه فى الروضة على ذلك والاوجه ان الشعرة كغيرها لما سيأتي ان هذه الصلاة فى الحقيقة صلاة على غائب ووقع للشارح كابن الملقن نقل كلام المجموع على غير وجهه والظاهر أنه نشأ لهما من سقط شئ من كلامه بدليل انهما لم يذكرا تصحيحه

أو قد جهل) أي لم يعلم له حال نفرج من تقدم كفره ولو حكما كالممالك الصغار حيث شك فى ان السابي لهم مسلم فيحكم باسلامهم تبعا أو كافر فيحكم بكفرهم قال جمع الاقرب أن لا يصلى عليهم وقال ع ش الاقرب ان يصلى ويعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر الا أن يفرق بان فى مسئلة الاختلاط تحققنا وجوب الصلاة وشككنا فى عين من يصلى عليه بخلافه هنا فانا شككنا فى وجوب الصلاة اه (قوله غسل الخ) اذ الغالب فى دارنا الاسلام فلا يضر كونه مجهول الاسلام اه مر (قوله غسل) لو لم يوجد ماء فان كان العضو محل التيمم كالوجه واليدين يممه والا فلا صلاة لفقد شرطها من الطهر كذا ظهر ووافق عليه مر اه سم على المنهج (قوله وصلى عليه وجوبا) والظاهر ان هذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر حتى لا يجوز التقدم على العضو ولا البعد عنه ولو ترك تغسيله مع امكانه وأراد الصلاة على الباقي الغائب فهل له ذلك أو يمتنع الابعد تغسيله مع امكانه فلا بد منه ومن نية الصلاة على الجملة فيه نظر يجرى فيما لو أبين بعض أجزاء الحاضر وأريد تغسيل ما عدا المبان وتخصيصه بالصلاة عليه ومال مر الى الثانى فليراجع اه سم على التحفة (قوله أيضا وصلى عليه الخ) أي ان لم يصل على ذلك الميت الذى هو جزؤه أو صلى عليه قبل غسل العضو لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجداننا اما ان صلى عليه بعد غسل العضو فلا تجب الصلاة عليه ولو شككنا فى ذلك فالظاهر الوجوب احتياطا اه سم على المنهج (قوله وجوبا) أي حيث لم يصل على الميت والا فلا يجب كما اقتضاه كلام السبكي اه شرح مر على المنهاج (قوله فقد صلى الخ) والظاهر انهم كانوا عرفوا موته بنحو استغاضة مر (قوله انفصاله من ميت) أي يقينا فلو شك فى ذلك لم تجز الصلاة عليه مالم يعلق النية اه ع ش على مر (قوله كالاذن الملتصقة الخ) أي حيث انفصلت فى الحياة ثم التصقت بحرارة الدم ولم تحلها الحياة اه ع ش على مر (قوله فمات فى الحال) فان لم يمت كذلك أو شك فى موته سن دفن ما انفصل منه كيد سارق وظفر وشعر وقلفة ودم نحو فصدا كرامة لصاحبه اه مر (قوله فمات فى الحال) ظاهره وان لم يكن حركته وقت الابانة حركة مذبوح لكن قيد ابن حجر بذلك (قوله لكن قال صاحب العدة الخ) اعتمده مر (قوله الا شعرة واحدة الخ) بخلاف الظفر الواحد اه مر وع ش وأما بعض الظفر فكالشعرة نقله سم عن المنهج عن مر اه (قوله لم يصل عليها) ومثل الصلاة غيرها فلا يجب غسلها لانه لا حرمة لها كما نقله فى أصل الروضة عن صاحب العدة وأقره اه ح ط اه ع ش على مر (قوله لما سيأتي الخ) لكن حيث كان البعض حاضرا فالغائب تابع له فلا بد ان يصلح للاستتباع تدبر (قوله نقل كلام المجموع الخ) عبارة الشارح وينوى الصلاة على جملة الميت لا على ذلك العضو وحده فهى فى الحقيقة صلاة على غائب والشعر والظفر كذلك على الاقرب الى اطلاق الاكثرين فى الشرحين والروضة وفى شرح المهذب الاكثرون لا يصلى عليهما وفى الرافعي عن صاحب

(قوله وهو بدارنا الخ) لو كان فى موات لا ينسب الى دار الاسلام ولا دار الكفر قال الاسنوى ففيه نظر كذا بخط شيخنا (قوله لما سيأتي الخ)

وخرج

فيه انه قد تكون الصلاة على العضو وحده كما سيأتي أسفل الهامش (قوله على هيئة التكبير الخ) تصريح بانه اذا كان ممن لا يصلى عليه لا يلزم فيه من التكفين ما يلزم في التكفين للتكبير (قوله انما يجب ستره الخ) حيث قلنا بوجوب ستره هل يجب تثليث ستره اذا وجدت تركة ولا يصاء ولا منع من غريم كما في الجملة فيه نظر (قوله يغسل) أي استحبابا كذا بخط شيخنا الشهاب فليراجع الاستحباب (قوله و يكفن) أي وجوبا بر (قوله انما هو بظهور الخ) أي فان ظهر وجب ما عدا الصلاة وان لم يبلغ أربعة أشهر وان لم يظهر لم يجب شئ وان بلغ أربعة أشهر وعبارة المنهج والا أي وان لم تعلم حياته ولم تظهر أمارتها وجب تجهيزه بلا صلاة ان ظهر خلقه والا سن ستره بخرقة ودفنه اه (قوله لا العضو وحده) هذا ان كان قد غسل باقيه والا نوى الصلاة على العضو وحده كما بحثه الزركشي وينبغي ان محله أيضا ان لم يكن صلى على باقيه والا جاز ان ينوى الصلاة على العضو وحده (قوله قال السبكي (١٠٣) وهو الحق) قال في العباب وهذا أي كونها صلاة على غائب رد قول صاحب العدة انه لو وجدت شعرة واحدة لم يصل وقول الحوارزمي ان من نقل رأسه الى موضع آخر صلى على كل في موضعه ولا يكفي على أحدهما اه وقد يحمل كلام الحوارزمي على ما اذا صلى على أحدهما ولم يكن غسل الآخر وعدم الاكتفاء بالصلاة على أحدهما حينئذ ظاهر (قوله حضور العضو الخ) يؤخذ منه اعتبار شروط الصلاة على الحاضر فيضر التقدم على العضو والبعد عنه فليتامل (قوله تبعا للحاضر) قد تشكل التبعية مع كون النية للجملة وصحة الصلاة على الغائب ويجاب بانه لما حضر بعض الجملة المنوية واعتبر مراعاته حتى امتنع نحو التقدم عليه غلب في التبعية وصارت هذه الصلاة حكم الصلاة على الحاضر لا الغائب (قوله تبعا للحاضر) قضية هذا ان يثبت لهذه الصلاة أحكام الصلاة على الحاضر

وخرج بذلك أيضا عضو الحي أي الذي لم يمت في الحال كما مر آنفا لانه كجملته الا أنه يدفن ندبا وكذا كل منفصل من الحي كالشعر والظفر ودم الفصد والحجامة والعلقة والمضغة كما في الروضة وأصلها وجه مازاده الناظم بقوله أو قد جهل الى آخره أن الغالب في دارنا الاسلام بخلاف من علم كفره أو لم يكن بدارنا أي ولا مسلم ثم والا فعلى الخلاف في اللقيط (و) غسل وجوبا (السقط) بتثليث حركة السين (مع بلوغه المدا أربعة من أشهر) اي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه وقوله (فصاعدا) من زيادته (وليسترا) اي العضو والسقط المذكوران وجوبا (بخرقة) اونحوها بل ان كان السقط ممن يصلى عليه فيكفن على هيئة التكبير والعضو انما يجب ستره اذا كان من العورة بناء على ان الواجب ستر ها فقط كما مر (وليدفنا) وجوبا وزاد الناظم ما هو مفهوم من اطلاق الحاوي بقوله (قلت وليس النفخ) للروح في السقط (مشرط هنا) أي في غسله وستره ودفنه بخلاف الصلاة عليه كما سيأتي لانها أوسع بابا من الصلاة بدليل ان الذمي يغسل و يكفن و يدفن ولا يصلى عليه أما اذا لم يبلغ أربعة أشهر فلا يجب غسله ولا ستره ولا دفنه لانها من أحكام من كان حيا أو توقع فيه حياة وما قيل انه يلف بخرقة و يدفن معناه انه يندب خلافا لمن زعم وجوبه وتقييدهم وجوب ما تقدم باربعة أشهر وعدم وجوبه بدونها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها والا فالعبرة انما هو بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره كما نبه عليه الرافعي (وفي صلاة العضو ينوي الكل) أي كل الميت لا العضو وحده فهي في الحقيقة صلاة على غائب كما صرح به الامام وغيره قال السبكي وهو الحق وانما ازددنا هنا شرطية حضور العضو وغسله و بقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويكون الجزء الغائب تبعا للحاضر قال وكلامهم كالصريح في وجوب هذه الصلاة وهو ظاهر اذا لم يصل على الميت والا فهل نقول يجب حرمته له كالجملة أو لا فيه احتمال

العدة ظاهر المذهب لا يصلى على الشعرة الواحدة فان علم حياة صاحبه أو جهل لم يفعل شئ الا انه يدفن اه وقوله يدفن أي ندبا كما علم (قوله فعلى الخلاف في اللقيط) المعتمد منه انه ان كان فيهما مسلم فمسلم والا فكافر (قوله فصاعدا) قال مر في شرح المنهاج هذا لا يشمل الولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة أشهر فانه يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة اذ هو خارج من كلامه لانه لا يسمى سقطا خلافا لشيخ الاسلام في فتاويه لكن اعتمد الزيادي ما قاله شيخ الاسلام ومثله حجر قال قل وهو الذي لا يتجه غيره اه (قوله ينوي الكل) أي وجوبا ان كانت بقيته غسلت ولم يصل عليها وندبا ان كان قد صلى عليها فان لم تغسل البقية وجبت الصلاة على العضو بنيته فقط فان نوى الجملة لم تصح فان شك في غسل البقية لم تجز نيتها الا ان عاق قاله حجر اه قل على الجلال وقوله وندبا ان كان قد صلى خالف

(قوله هل يجب الخ) ظاهر اطلاقهم خلافه اه سم على حجر وفي قل على الجلال وتعبيرهم بستره بخرقة يفهم عدم اعتبارا للغائف فيه ولو كان أكثر من النصف ثم قال شيخنا و يظهر أنه ان سمي رجلا أو امرأة فالكامل والا فلا اعتبارا لا بما ينقض لمسه الوضوء وعدمه اه (قوله والا نوى الصلاة على العضو وحده) فاذا غسل الباقي وجبت الصلاة عليه بنية الجملة لزوال الضرورة كما في الشرح (قوله والا نوى الصلاة الخ) أي حيث لم يمكنه تغسيل الباقي والا امتنع الصلاة على العضو كما نقله سم عن مر (قوله و ينبغي الخ) عبارة شرح مر و ينوي في الصلاة على العضو الجملة وجوبا وان علم أنه صلى على جملة الميت لا على العضو وحده اذا الجزء الغائب تابع للحاضر اه أما المسئلة الاولى فنقلها مر وأقرها (قوله قضية هذا الخ) هو في الشرح تدبر

(قوله بعد غسل العضو) على هذا لو شككنا في ذلك فالظاهر الوجوب احتياطا ر (قوله لزوال الضرورة) هذا التعليل يدل على وجوب الصلاة حينئذ على الجملة وانها لا تكفي على العضو وحده ولا يبعد انها تكفي على العضو وحده (قوله وباختلاج سقطنا يصلى) ظاهره ولو قبل تمام انفصاله وهو الاوجه وفاقا للجمع

وخلافا للآخرين ولو علمنا حياته قبل انفصال شئ منه ثم انفصل ميتا فهل الحكم كذلك فيه نظر وقد يقع انه كذلك الا ان يصد عنه نقل فليراجع (قوله وكفن الذمي) هل يراعى في تكفينه ما يراعى في تكفين المسلم حتى تجب اللفائف الثلاث اذا وجدت تركة ولا ايصاء ولا منع عريم (قوله وجوبا) أي فيهما (قوله فاغسل الخ) ينظر كيف يؤخذ مؤنة تجهيزهم من تركاتهم أو ممن عليه تجهيزهم مع اختلافهم وتفاوت المؤنة (قوله ان كان مسلما) راجع للنية أيضا (قوله ذكره في الروضة) وظاهر أنه لا يحتاج هنا الى تقييد الدعاء بقوله وان كان غير شهيد مثلا (قوله ترتيب الارث) أي باعتبار التعصيب فان الابن مقدم على الاب فيه هنالك (قوله ثم المعتق) يفيد تقديم المعتق في الصلاة على المرأة على ذوي الارحام وتقدم في غسلها تقديم ذوات الارحام على مولاتها والفرق لائح

يعرف من كلامهم في النية اه وقضيته انهم لا يتجب وهو ظاهر ان كان قد صلى عليه بعد غسل العضو والا فتجب لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجدانه له (و باختلاج سقطنا يصلى) عليه وجوبا لظهور امارة الحياة فيها بالعلم بها باستهلال أو بكاء أو نحوه أولى لتيقن حياته وموته بعدها وروى الترمذي خبر الطفل يصلى عليه وقال انه حسن وروى الحاكم خبر اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه وقال انه على شرط الشيخين لكن ضعفه النووي في المجموع أما اذا لم يظهر فيه امارة الحياة فلا تجب الصلاة عليه بل ولا تجوز وان بلغ أربعة أشهر وخرج بسقطنا سقط الكفار والتقييد بذلك من زيادته وهو معلوم مما مر (وكفن الذمي وليد فن) وجوبا وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا ولا يجب غيرهما كما زاده بقوله (فقط) بل تحرم الصلاة عليه ويجوز غسله كما مر وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت الامر بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم (وحيث مينا بغير) أي بميت غيرنا من الكفار (اختلط) ولم يتميزوا (فاغسل وكفن كلهم ثم) صل عليهم اذ لا يتم الواجب الا بذلك و(اقصد في الصلوات) عليهم ان صليت على كل وحده (و) في (الصلاة) عليهم ان صليت عليهم دفعة وهو الاولى (المهتدي) أي المسلم فينوي في الاول الصلاة عليه ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويعذر في تردد النية للضرورة وينوي في الثاني الصلاة على المسلم منهم ويقول اللهم اغفر للمسلم منهم ويدفنون بين مقابر المسلمين والكفار كما فرقة ببطنها مسلم فانها تدفن هنالك ويكون ظهرها الى القبلة ليتوجهها الجنين واختلاط الشهيد بغيره والسقط الذي لم تظهر فيه أمارات الحياة بغيره كاختلاط المسلم بالكافر الا انهم يدفنون في مقابر ناذكره في الروضة (مقدما فيها) أي الصلاة وان كان الميت امرأة (و) في (غسل الرجل * الاب) وان علا (ثم الابن) وان نزل كما زاد ذلك بقوله (واعل) أي في جانب الاب (وانزل) أي في جانب الابن وخالف ذلك ترتيب الارث بان معظم الغرض هنا الدعاء للميت وتنظيفه فقدم الاشفق لان دعاءه أقرب الى الاجابة وغسله أكمل (ثم) بعد الابن (بقايا العصبات قدم * مرتبا بالارث) أي بترتيبه فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ويرد عليه أبناء عم أحدهما أخ لام فانهما يستويان في الارث بالعصوبة مع تقدم الثاني هنا وقد سلم منه قول الحاوي

(قوله لو شككنا الخ) وانظر كيف ينوي حينئذ ولعله ينوي الكل مع التعليق على غسل الباقي (قوله على وجوب الصلاة الخ) قال به مر وقد تقدم في حاشية المنهج عنه (قوله ينظر كيف الخ) قال ع ش على مر يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال ولا يقال يخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة لان القرعة لا تؤثر في الاموال لكن بقي ما لو كان المشتبه حربيا أو مرتدا فانه لا يجهز الا أن يقال يغتفر ذلك للضرورة اه (قوله فان الابن الخ) فان الابن اذا اجتمع مع الاب ورث الاب بالفرض وهو بالتعصيب (قوله في الصلاة) تقدم انه يقدم

فيه مر فقال لا تصح الصلاة الا ان نوى الجملة اه (قوله لزوال الضرورة الخ) لان الصلاة انما شرعت على الميت كله فالصلاة على بعضه للضرورة تقدر (قوله ويجوز غسله) يحتمل الكراهة وخلاف الاولى ع ش (قوله ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما) ظاهره الوجوب وفي قل على الجلال ان الراجح جواز الدعاء للكافر باخروي وبالمغفرة خلافا لما في الخ كلا اه (قوله مقدما فيها) ولو أوصى بتقديم غيره الا ان رضي ذوا الحق اه ولو تقدم غير الاحق كره الا أن يخاف فتنة فيحرم شوبري وبجر وظاهره الكراهة ولو مع عدم رضا الاحق قال سم ولا يبعد الحرمة حينئذ لكن ظاهر الندب الجواز لان الجميع مخاطبون بهذا الغرض حتى الاجنبي اه مر (قوله مرتبا بالارث) فيقدم ابن الاخ لاب على ابن ابن الاخ لابوين اه عميرة على المحلى (قوله ابناء عم الخ) بان يأتي شخص بابن من امرأة ثم يأتي أخوه منها بابن ولاحدهما ابن من امرأة أخرى فابناه ابناء عم ابن الآخر وأحدهما أخوه لامه فالاخ للام لا يقدم على الآخر بترتيب

(قوله بترتيب الولاية) أى ولاية النكاح بر (قوله بعد العصبات) ومنهم عصبات الولاء مما أفادته عبارته (قوله وقضية كلامهم الخ) وقدم فى الذخائر بنى البنات على الاخراج للامام شرح مر (قوله ثم فى الغسل (١٠٥) الزوجة) هلا قدمت على الرجال الاجانب

بترتيب الولاية فان أجيب بان المراد ما قاله حيث لا مرجح من خارج فهو عناية (ثم) بعد العصبات قدم سائر الاقارب بترتيب ذوى (الرحم) فى القرب فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ذكره فى الروضة وأصلها وفيه تنبيه على ان الاخ للام من ذوى الارحام هنا بخلافه فى الارث وقضية كلامهم تاخير بنى البنات عن هؤلاء والظاهر ان بقية ذوى الارحام يرتبون بالقرب الى الميت ثم بعدهم الرجال الاجانب ثم فى الغسل الزوجة ثم النساء المحارم وأما فى الصلاة فيحتمل أن يقال فيها بذلك وان يقال تقدم النساء المحارم على الزوجة وبرتبن كالرجال فتقدم الام وان علت ثم البنت وان سفلت ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للاب وهكذا وعلم من تعبيرهم بترتيب الارث انه يقدم الامام أو نائبه عند انتظام بيت المال على ذوى الارحام وهو كذلك وعبارة البويطى فان لم يكن لها عصبة فذلك للامام يامر من يصلى عليها وخرج بقول النظم غسل الرجل غسل المرأة وقد تقدم الكلام عليه (ثم) ان استوى اثنان درجة وادلاء

فى الارث بل ياخذ السدس باخوة الام والباقى يكون بينهما بالسوية اه مدنى (قوله بترتيب الولاية) أى ولاية النكاح اه شرح الحاوى (قوله ثم الرحم) قال الراغب فى مفرداته الرحم رحم المرأة وامرأة رحوم تشتكى رحمها ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة اه فاطلاق الرحم على القرابة مجاز لغوى لكنه صار حقيقة عرفية اه ع ش على مر (قوله وفيه تنبيه الخ) بخلافه فى الارث فان المراد بذى الرحم هناك من ليس له فرض مقدر فيخرج الاخ للام هناك لانه من ذوى الفروض اه (قوله من ذوى الارحام هنا) قال حجر فى التحفة توجه بانه وان كان وارثا لكنه يدلى بالام فقط فقدم عليه من هو أقوى فى الادلاء بها وهو أب الام وقدم فى الذخائر بنى البنات على الاخ للام قال مر وهو المعتمد وقال حجر وله وجه لان الادلاء بالبنوة أقوى منه بالاخوة اه (قوله ان بقية ذوى الارحام الخ) دخل فى بقية ذوى الارحام أولاد الاخوات وأولاد بنات العم وأولاد الخال والخالة فلينظر من يتقدم منهم على غيره والاقرب أن يقال تقدم أولاد الاخوات ثم أولاد بنات العم ثم أولاد الخال ثم أولاد الخالة لان بنات العم بفرضهن ذكورا يكونون فى محل العصوبة وبنات الاخوات لو فرضت أصولهن ذكورا قدموا على غيرهم فتنزل بناتهن منزلتهن بتقدير الذكورة وبنات الخال لذكورة من أدلين به المقتضى لتقديمه على أخته ويؤيد هذا ما وجه به حجر تقديم أولاد البنات اه ع ش وفيه انه لا يوافق الشارح لان التقديم فيه ليس بالقرب بل بالقوة فليحرر (قوله ثم فى الغسل الزوجة) قضيته انها مؤخرة عن الرجال الاجانب مع ان منظورها أكثر لكن علله فى شرح الروض بان الرجال بالغسل أليق (قوله وعلم الخ) لان الامام لما كان هو القابض للتركة حينئذ نيابة عن المسلمين كان كأنه الوارث (قوله وهو كذلك) مال مر الى خلافه وهى طريقة المراوزة اه سم على المنهج (قوله ثم ان استوى اثنان درجة وادلاء الخ) يعنى انه عند اختلاف الدرجة لا يقدم من ذكر وكذا عند اتحادها واختلاف الادلاء لما سيأتى فى الدفن انه يقدم الاقرب فى الصلاة على الافقه والقريب غير الفقيه عرفا على البعيد الفقيه كذلك (قوله ثم ان استوى اثنان درجة وادلاء قدم الخ) يفيد انه عند عدم الاستواء درجة أو ادلاء لا يقدم الاسن المتأخر فى الدرجة أو الادلاء وهو كذلك فى عدم الاستواء درجة كما نص عليه فى شرح الروض ونقله عنه شيخنا الامام الذهبى رحمه الله والظاهر انه كذلك فى عدم الاستواء ادلاء كما يفيده كلام الشارح (قوله ثم ان استوى اثنان درجة وادلاء الخ) قال فى الروضة كابنين أو أخوين ومثله فى الروض وهو يفيد انه ليس المراد ان رجال العصوبة درجة ورجال الولاء درجة وهكذا بل المراد ان البنوة درجة والاخوة درجة والعمومة درجة وهكذا اذ هو مقتضى الاستواء فى الادلاء (قوله درجة وادلاء) أى وكل منهما أهل للامامة شرح الروض فلا بد أن يكون كل ذا فقه يصح معه العمل (قوله درجة) أى رجال العصوبة فرجال الولاء الخ (قوله وادلاء) كالادلاء بالابوين فى

لان منظورها أكثر (قوله فيحتمل الخ) أظهر من هذين الاحتمالين ان يقال لا حق لهن فى ذلك لان الجماعة لا تطلب منهن فيها كما سيأتى بر أقول النووى قال باستحباب الجماعة لهن ولو سلم فاذا أردنها وان لم تطلب ينبغى الترتيب (قوله انه يقدم الامام أو نائبه على ذوى الارحام) جزم بذلك فى الروض من زيادته قال فى شرحه وبه صرح الصيمرى والمتولى اه وجزم بذلك فى شرح المنهج أيضا لكن ذكر الاذرعى فى القوت ان تقديم ذوى الارحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وان طريقة العراقيين عكسه وذكر منهم الصيمرى والمتولى واختارها أعنى الاذرعى (قوله لها عصبة) أخرج ذوى الارحام (قوله يامر من يصلى) أى أو يصلى بنفسه كما هو ظاهر (قوله ثم ان استوى اثنان درجة وادلاء الخ) هو يفيدان العدلين اذا كان أحدهما أقرب والآخر أسن قدم الاقرب وهو كذلك بخلاف مسئلة الرقيق الآتية بر

على ذوى الارحام فى الصلاة والتكفين والدفن لان ذلك من قضاء حق الميت والمذكور أحق به لقوتهم وتقدم ذوات الارحام فى الغسل لانهن أشفق (قوله أقول الخ) هو فى شرح المنهاج لمر (قوله طريقة المراوزة) مال اليها مر اه سم على المنهج

وقوله قدم الاقرب بل ظاهر عبارتهم تقديم الاقرب ولو غير فقيه على الابعد ولو فقيها (قوله على الافقه) قال في شرح الروض وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر وان اقتضت العلة خلافه اه ثم رأيت الشارح ذكره آنفا (قوله وان فضله) عبارة شرح المنهج ولو أفقه أو أسن أو فقيها اه (قوله كما لو فضله بالقرب) من ثم تعلم ان قول الشارح السابق ثم ان استوى اثنان درجة الخ خاص بمسئلة الاسن بر (قوله على الحر الصبي) هذا ظاهر اذا كانا قريبين أو أجنبيين أما لو كان الرقيق البالغ أجنبيا والحر الصبي قريبا ينبغي تقديم الحر الصبي وفي العباب ثم عصبات النسب بترتيبهم في ارثه حتى مميزهم ورقيقهم على بالغ أو حر أجنبي اه (قوله مفضول الدرجة) أي كالافقه (قوله نائب فاضلها) أي كالاسن

قدم (الاسن) في الاسلام (العدل) على الافقه منه عكس بقية الصلوات والدفن لغرض الدعاء هنا بخلاف ما اذا كان فاسقا أو مبتدعا (و) قدم (الحر) العدل على الرقيق بانواعه وان فضله بالفقه كما لو فضله بالقرب ولانه أليق بالامامة لانها ولاية فقوله (على * أفقه منه والرقيق) مع ما قبله لف ونشر مرتب كما تقرر وقوله (فضلا) من زيادته أي يقدم الحر على الرقيق وان فضله كما تقرر نعم يقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي ذكره في المجموع وفيه و يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الاقيس

(قوله ولو غير فقيه) أي الفقه العرفي الزائد على ما يشترط في صحة العمل اذ هو الذي يقدم به كما في شرح الروض أما أصل الفقه المشترط في صحة العمل فلا بد منه والا فلا حق له أصلا وهذا الظاهر المذكور جزم به شيخنا العلامة الذهبي رحمه الله ونقله عن شرح الروض (قوله أو فقيها) أي زائدا في الفقه على الحر وفيه تكرار مع قوله أفقه اذ لو كان الحر غير فقيه بالكلية لم يكن له حق في الصلاة وعبارته هنا سالمة من ذلك وقد يقال ان الفقه المصحح للعمل يكفي مع الحرية بخلاف الاسنية نظر الرتبة الولاية فالحاصل أن الحر يقدم على الرقيق وان لم يكن معه الا ما يصح العمل وكان الرقيق أفقه من الفقيه ونائب العرفي أو فقيها عرفيا بخلاف الاسن فانما يقدم على الافقه بان كان هو فقيها عرفيا أما اذا كان غيره فقيها عرفيا وليس مع الاسن الا ما يصح العمل فيقدم الفقيه العرفي والفرق ظاهر والى هذا أشار في شرح المنهج بقوله ولو أفقه أو أسن أو فقيها فليتأمل (قوله أما لو كان الرقيق البالغ أجنبيا الخ) ولو كان الرقيق القريب صبيا والحر الاجنبي بالغا قدم الاجنبي اه تقرير شيخنا القويسني اه مرصفي

الاخوة لهما و بالاب فقط في الاخوة له وهكذا (قوله قدم الاسن) أي ما لم يكن الآخر زوجا والاقدم على الاسن كما اقتضاه نص البويطي اه شرح مر (قوله عكس بقية الصلوات) يفيد ان الكلام في خصوص الصلاة دون الغسل وهو كذلك اذ الافقه هناك أولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه عكس ما في الصلاة كما في شرح المنهج لكن التقديم في البابين بالصفات انما هو عند اتحاد الدرجة والا فمتى قام في الدرجة من يصح منه العمل لا ينتقل لما بعدها وان امتازت بالصفات خلافا لحجر حيث قدم في باب الغسل الدرجة السافلة اذا امتازت بالفقه و يلزم عليه اختلاف البابين في الدرجة وهو خلاف ما عليه الشيخ في كتبه وقوله اذ الافقه أي في باب الغسل أولى من الاسن والاقرب أي منفردين أو مجتمعين وانما لم يقل الاسن الاقرب بحذف الواو مع انه أخصر ونص في الاجتماع لئلا يتوهم من قوله عكس ما في الصلاة ان المقدم فيها الاسن الاقرب لأحدهما وليس كذلك وقوله والبعيد الخ ليس المراد منه الاجنبي كما قيل به لما فيه من مخالفة ما عليه الشيخ من ان البابين لا يختلفان في الدرجة على انه لا يحسن مقابلته بالاقرب بل المراد البعيد في درجته وهذا كما يقابل بالقريب يقابل بالاقرب وان كان الاول أظهر وانما لم يعبر به في أحد الطرفين لئلا يتوهم خصوص قرابة النسب من الميت وليس كذلك بل الحكم عام في جميع الدرجات وانما لم يقتصر على التقديم بالافقهية و يعلم منه التقديم بالفقهية بالاولى لئلا يتوهم من قوله عكس ما في الصلاة ان الاسن مقدم فيها ولو غير فقيه أي الفقه العرفي الذي هو زيادة عما يشترط في صحة العمل وليس كذلك كما صرح به في شرح الروض بل المقدم في البابين الفقيه ولو غير أسن اه شيخنا الامام الذهبي رحمه الله تعالى وقوله البعيد في درجته أي ان البعيد منظور فيه للدرجة لا للميت بالنسب خصوصا كما قال بعد كمعتق المعتق مع المعتق وقوله أي الفقه العرفي أي فالذي معه فقه يحسن معه العمل لكن لا يقال له فقيه عرفا لا يقدم كما صرح به في شرح الروض كما قال اه من تقريره رحمه الله (قوله عكس بقية الصلوات) يفيد اختصاص ذلك بالصلاة دون الغسل فذكره في مساق الكلام فيهما غير جيد (قوله وقدم الحر) أي البالغ الفقيه الذي فيه أصل القرابة (قوله على الرقيق بانواعه الخ) فليس الحر بالنسبة للرقيق أولى بالصلاة درجة فيكون خارجا من قول المنهج والاولى به الاولى بالصلاة درجة تدبر وحرر (قوله بانواعه) لعل المراد بانواعه المبعض والمدبر والمكاتب والحالي عما ذكر (قوله وان فضله بالفقه) بان كان الرقيق أفقه من الحر أو فقيها عرفيا والحر لا يعرف الا ما يصحح الصلاة فيقدم الحر فقولهم من عنده ما يصحح العمل فقط لا يقدم محمول على غير هذا كما يعلم من شرح المنهج (قوله كما لو فضله) فيقدم العم الحر على الاب الرقيق اه روض (قوله نعم يقدم الرقيق القريب الخ) الا اذا كان صبيا والحر الاجنبي بالغ فيقدم الحر الاجنبي قاله شيخنا قويسني اه مرصفي اما لو كان الرقيق البالغ أجنبيا والحر الصبي قريبا فيقدم الصبي كما في العباب اه من الحاشية (قوله على الحر الاجنبي) ولم يذكر الشارح ان التقديم في الاجانب

ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر وان اقتضت العلة خلافه وبما قررت به كلام الناظم علم انه لو قال ثم الاسن والحر العدلان كان أولى (ثم) بعد الاستواء فيما ذكر هنا بل وفى باب الجماعة من النظافة وحسن الوجه وطيب الصنعة والصوت يجب (اقتراع) بين المتنازعين (أو تراضى ناسه) أى أهل الميت بتقديم واحد وعلم من كلامه انه لا حق فى الصلاة للزوج ولا للمرأة وهو ظاهر حيث وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة رجل والا فظاهر ان الزوج مقدم على الاجانب وان المرأة تقدم بترتيب الرجل على ما قدمته وعلم أيضا انه يقدم فيها القريب والمولى على الوالى وامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين ولان معظم الغرض منها الدعاء كما مر والقريب والمولى أشفق وانهما يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما فلا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث وغيره وما ورد من أن أبا بكر وصى أن يصلى عليه عمر فصلى وان عمر وصى أن يصلى عليه صهيب فصلى وان عائشة وصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى محمول على ان أولياءهم أجازوا الوصية قال فى المجموع والتقديم فى الاجانب بما تقدم به فى سائر الصلوات (وموقف الامام) والمنفرد كائن (عند راسه) أى الميت الذكر (و) عند (عجز الانثى) ندبا للاتباع روى الاول أبو داود والترمذى وحسنه والثانى الشيخان والمعنى فيه محاولة ستر الانثى قال فى المجموع ومثلها الخنثى (وغير جائز) للمصلى (تقدم) على الجنازة الحاضرة والقبر كما لا يجوز تقدم المأموم على امامه أما تقدمه على الغائبة فجائز للحاجة (وجاز للجنائز صلاته) عليها صلاة (واحدة) لخبر البيهقى باسناد حسن ان ابن عمر صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة ولخبر أبى داود باسناد صحيح ان سعيد بن العاصى صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت على رضى الله عنهم فجعله مما يليه وجعلها مما يلى القبلة وفى القوم نحو ثمانين من الصحابة فقالوا هذه السنة ولان مقصودها الدعاء ويمكن

بم يكون وفى شرح المنهاج لمران التقديم فيهم معتبر كما فى القريب بما يقدم به فى سائر الصلوات اه قال ع ش يقتضى انه فى الاجانب يقدم الافقه على الاسن وقياس ما فى القريب خلافه اه وفى شرح الروض وبما تقرر علم انه لا حق فى الصلاة للزوج ولا للمرأة لكن محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر اه ثم رأيت ما يأتى فى الشارح (قوله تقديم الفقيه) أى الفقه الزائد على ما يصح الصلاة على غير الفقيه ذلك الفقه (قوله وان اقتضت العلة الخ) قال مر والعلة لا تخالفه لان محله فى متشاركين فى الفقه فكان دعاء الاسن أقرب بخلافه هنا فان الاسن ليس دعاؤه أقرب لانه لم يشارك الفقيه فى شئ اه وانظره فانه لابد أن يكون معه من الفقه ما يصح الصلاة فلعل مراده انه لم يشارك الفقيه عرفا فى شئ مما امتاز به وتأمله وعبارة التحفة ودخل فى الاهل من لا يعرف غير مصحح الصلاة فيقدم الامع الاستواء فى الدرجة فالاوجه تقديم الفقيه على نحو الاسن غير الفقيه يعنى انه اذا كان كل أهلا واختلفا درجة كاب وابن قدم الاب وان كان لا يعرف غير مصحح الصلاة وكان الابن فقيها عرفا فان استويا درجة كابنين أحدهما لا يعرف غير مصحح الصلاة والآخر يزيد عليه ويكون فقيها عرفا قدم الفقيه عرفا وان كان الآخر أسن اذ لم يقدموا على الاسن الا الافقه تدبر (قوله ولا للمرأة) سواء الزوجة والاجنبية (قوله ان الزوج الخ) وكذا الزوجة عند فقد الذكور تقدم على الاجنبيات اه قل وغيره (قوله وان المرأة تقدم بترتيب الرجل) وأما الاجانب فظاهر مراعاة مابه التقديم فى سائر الصلوات الا أنه ينبغى ان يكون الاسن مقدما كما فى الاقارب اه عميرة اه سم على المنهج فيقيد به ما نقلناه عن مر (قوله أنه يقدم فيها القريب والمولى على الوالى الخ) والقديم وبه قال الائمة الثلاثة وابن المنذر وأكثر العلماء ان الاولى الوالى فامام المسجد فالولى اه مدنى وقيد قل على الجلال تقديم الوالى على امام المسجد على القديم بما اذا كان الوالى هو الذى ولى امام المسجد أو أعلى ممن

بر (قوله والقبر) أى الحاضر (قوله على الغائبة) والقبر الغائب

(قوله مطلقا) أى قبل القرعة أو بعدها

جمعها فيه وانفراد كل بصلاة أولى لانه أكثر عملا وأرجى للقبول وليس هو تأخيرا كثيرا وعكس المتولى تعجيلا للدفن قال الاذرعى وهو ظاهر ان خيف تغيره بالتأخير قال وهو ما تضمنه كلام ابن كج (وقرب) أنث ان حضرت الجنائز دفعة ولم تتحد نوعا (من الامام رجلا ثم الصبى وراءه) أى وراء الرجل وفائدة ذكر وراءه دفع ارادة القول بانهم يوضعون كوضع الخنثى الآتى بيانه (فالمرأة بعد الخنثى) وذلك لما مر من الآثار ولئلا يتقدم ناقص على كامل ومن ثم توضع الخنثى عن يمين الامام صفا رأس كل واحد عند رجل الآخر وفارق ذلك الدفن حيث يقدم فيه الرجل الى القبلة ثم من بعده بان قرب الامام مطلوب وهو ممكن فى الصلاة ففعل فان اتحدت نوعا فحكمها بينه بقوله (وحيث كل) منها (ذكر) رجل أو صبى (أو أنثى) أو خنثى (فقرعة) أى فقرب بقرعة بين المتنازعين من أوليائهم (وبالتراضى) منهم بتقريب واحد (والتقى) أى الورع كما عبر به الحاوى (ونحوه) مما يرغب فى الصلاة عليه لا بالحرية لزوال الرق بالموت كما مر ولو عطف هذا بالفاء وقدمه على القرعة فقال فالتقى ونحوه فقرعة كان أولى فان صلوا على كل وحده والامام واحد قدم من يخاف فساده ثم الافضل قال الماوردى هذا ان تراضوا والا اقرع بين الفاضل وغيره واستشكله فى الكفاية بالتقريب للامام ويجاب بانه أخف من التقديم فى الصلاة (و) ان حضرت الجنائز مرتبة (لا يحبى) أحد (الاسبقا) منها وان كان مفضولا (سوى النسا فتحيت للرجل * قلت وللصبى أو للمشكل) ونحى المشكل للذكر وذلك لئلا تتقدم انثى على ذكر ولو

ولاه والاقدم امام المسجد قال وكذا يقال على الجديد أيضا (قوله وانفراد الخ) هذا علم من تعبيره بالجواز (قوله ان خيف الخ) فان ظن وجب اه مر وع ش (قوله فالمرأة) قال فى شرح الروض ويحاذى برأس الرجل عجيزة المرأة اه سم على التحفة ومثلها الخنثى (قوله ومن ثم الخ) هذا كلام الاصحاب وعلل بان جهة اليمين أشرف وقضية هذه العلة أن يكون الافضل فى الرجل الذكر جعله على يمين المصلى فيقف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه فى جهة الغرب وهو خلاف عمل الناس نعم المرأة وكذا الخنثى السنة أن يقف عند عجيزتهما فينبغى أن يكون رأسهما فى جهة اليمين وهو الموافق لعمل الناس وحينئذ ينتج من ذلك ان معنى جعل الخنثى صفا عن اليمين أن يكون رجلا الثانى عند رأس الاول وهكذا فليتأمل اه عجيزة اه سم على المنهج وبهامش شرح المنهج على قوله رأس كل منهما عند رجل الآخر فيكونان صفا طويلا على يمين الامام اه قال الناشرى ولو لم يحاذ المصلى الميت بجزء من بدنه بان وقف فى العلو والميت فى السفل أو بالعكس أو وضع الميت فى تابوت وعليه خشبة معترضة فوقف المصلى عليها بحيث صار مرتفعا عن الميت فهل تصح الصلاة كما تصح الصلاة فى القبر مع انتفاء المحاذاة أم لا تصح لكونه لم يحاذ جزأ من الميت وتخالف القبر لانه محل ضرورة أتم الروايتين البطلان اه لكن الظاهر ضعف هذا كما مر فى الامام والمأموم اه وفى حاشية الجمل على المنهج ما نصه التقديم فى غير الخنثى ان يكون واحد بعد واحد الى جهة القبلة واما فى الخنثى فبان نجعلهم صفا طويلا ونقدم الى يمين الامام أسبقهم اه وظاهره ان الصف يكون عن يمينه لا الى جهة القبلة فتأمل فاستفدنا من هذا كله ان المدار فى صحة الصلاة على الميت أن يكون المصلى محاذيا له ولو بجهة يمينه لا ان يكون مستقبلا له كما يدل عليه أيضا قول سم فى شرح أبى شجاع ويشترط أن يكون محاذيا لها كالمأموم مع الامام فتدبر (قوله فان اتحدت نوعا الخ) عبارة الروضة فان كانوا نوعا واحدا ففى كيفية وضعهم وجهان أصحهما توضع بين يدى الامام فى جهة القبلة بعضها خلف بعض ليحاذى الامام الجميع والثانى توضع صفا واحدا رأس كل انسان عند رجل الآخر ويجعل الامام جميعهم عن يمينه ويقف فى محاذاة الآخر اه والثانى هو كيفية وضع الخنثى (قوله فقرب بقرعة) أى من جهة القبلة أو من جهة اليمين فشمل صورة الخنثى والحاصل انه عند اختلاف النوع يقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء مطلقا فى المعية وغيرها وفى اتحاده يقدم فى المعية بالفضل وغيرها بالسبق اه جل على المنهج (قوله والأقرع) قال سم فى حاشية التحفة هلا قدم بالسبق قبل الاقراع اه والظاهر انه كذلك وانما لم

(قوله وقرب أنث) أى والشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع ولو تراصت شيأ فشيأ فيحتمل أيضا اشتراط ان لا يبعد الاخير أزيد من المسافة المذكورة ويحتمل أن يكون الحكم كما فى الصلاة *(فائدة)* قال العراقى ويكونون على يمينه اه أقول وهو خلاف ما عليه عمل الناس فليتفطن له مر (قوله فالمرأة بعد الخنثى) قال الشارح ويقف فى محاذاة الجميع والاولى جعلها عن يمينه اه وقوله والاولى الخ ممنوع مر (قوله ناقص على كامل) قال فى شرح الروض ويحاذى برأس الرجل عجيزة المرأة (قوله فى الكفاية بالتقريب) حيث قرب له الفاضل بلا قرعة

(قوله فيحتمل الخ) الاقرب الثانى اه سم على المنهج (قوله قال العراقى الخ) عبارته ويقف فى محاذاة الجميع والاولى جعلها عن يمينه اه ثم رأيت المحشى نقله على الاثر (قوله ممنوع) عبارة الروضة وان اختلف النوع تعين الوجه الاول اه وهو الوضع بين يدى الامام فى جهة القبلة بعضها خلف بعض ليحاذى الجميع كما قاله قبل ذلك لكن هذا لا ينافى أن يكون وقوف الامام عند رأس الرجل وباقيه

احتمالا بخلاف الصبي لا يحمى للرجل كما افهمه كلامه لانه قد يقف معه في الصف بخلاف الانثى والمشكل والاولى بالامامة ولي السابقة وان كانت انثى فان لم يكن سبق اقرع ولك أن تقول لم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما مر نظيره ومن لم يرض بصلاة غيره صلى على ميته (وركنها) أي الصلاة على الميت سبعة أحدها (النية) كغيرها وخبر انما الاعمال بالنيات وتقدم الكلام عليها ويغني مطلق الفرض عن فرض الكفاية ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل لو نوى من صلى عليه الامام جاز ولو عينه واخطأ لم يصح الامع الاشارة كما مر في صلاة الجماعة ولو نوى أحدهما غائبا والآخر حاضرا صح اذ توافق النيات ليس بشرط كما مر ثمة (و) ثانيها (التكبير) المنصف (باربع) منها تكبيرة التحرم للاتباع رواه الشيخان (والخمس) منها (لا تضير) أي لا تضر الصلاة لثبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة وقضية العلة وكلام جماعة منهم الروياني ان الزائد على الخمس لا يضر أيضا وهو كذلك لكن الاربع أولى لتقرر الامر عليها لا يقال قضية تشبيه التكبيرة بركعة كما سيأتي ان الزائد مطلقا يضر لانا نقول التشبيه محله بقرينة المقام في المتابعة حفظا لها لتأكدها (قلت ولا يتابع) المأموم أي لا يسن له أن يتابع (الامام * في زائد) على الاربع لعدم سنه للامام (وانتظر السلام فيه) أي الزائد ليسلم معه لتأكد المتابعة (على الاصح) في عدم المتابعة وفي الانتظار ومقابله في الاول انه يتابعه لتأكد المتابعة وفي الثاني انه لا ينتظره بل يسلم في الحال قال في

يذكره الشارح هنا لان كلامه فيما اذا حضرت دفعة (قوله بالصفات) فرق بين ما هنا ومامر بان التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه الا الاقراع بخلافه في نظيره المذكور أي القرب الى الامام فانه مجرد فضيلة القرب الى الامام فاثرت فيه الصفات الفاضلة وقد يشكل بتقديم بعض الاولياء على بعض بالصفات مع انه ولاية الا أن يجاب بان ما هنا فيه ولاية على ميت الغير سم على التحفة وفرق أيضا بان التقديم هنا يفوت على كل من الاولياء حقه من الامامة بالكلية بخلافه ثم فانه لا يفوت حق الباقين من الصلاة لانها على الكل وانما فوت عليه القرب من الامام فقط فسومح به هنا والظاهر ان المراد صفات الميت بدليل المسئلة التي طلب الفرق بين ما هنا وبينها تدبر وحرر (قوله النية) أي نية الفرضية ولو من صبي ولو جرينا على انه لا يجب عليه نية الفرضية في الصلوات المفروضة لان صلاته هنا تسقط الفرض عن المكلفين وفي قل ولو كان المصلي صبيا مع الرجال لان صلاته تسقط الفرض عن المكلفين في الجملة اه وفي الشرقاوي على التحرير ان المعتمد انه لا يجب على الصبي هنا أيضا نية الفرضية فليحرر (قوله ويغني الخ) كما لا تجب نية فرض العين في الصلوات المفروضة (قوله ولا يجب تعيين الميت) أي الحاضر اما الغائب فلا بد من تعيينه اتفاقا لعدم قرينة الحضور فيه اه قل على الجلال وفي شرح مر والرشيدي عليه ان الغائب فيه تفصيل وهو انه ان كان مخصوصا بان صلى على غائب مخصوص فلا بد من تعيينه بقلبه وان كان غير مخصوص بان صلى على من مات وغسل وكفن في أقطار الارض فتصح من غير تعيين اه واعتمد في التحفة انه لا فرق بين الغائب والحاضر في عدم وجوب التعيين وذكر في الامداد ما يفيد أن الخلف لفظي لانه ان نوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى عن التعيين عندهما وان صلى على بعض جمع لا يصح الا بالتعيين عندهما وان صلى على من مات في اقطار الارض جاز عندهما فآل الامر الى انه لا خلف بينهما اه وفيه انه بقي ما اذا صلى على غائب بخصوصه فانه لا بد من تعيينه بقلبه بان يحضر الشخص في ذهنه كما تقدم عن مر والرشيدي بخلاف ما اذا صلى على حاضر بخصوصه فليتأمل (قوله ولو عينه الخ) أي عينه باسمه ولم يشر اليه أي اشارة قلبية قال سم وانظر كيف يعقل تعيين الميت باسمه وقصد الصلاة عليه بعد حضوره من غير ملاحظة الشخص الحاضر الذي هو معنى الاشارة القلبية اه أقول لا استحالة في ذلك فان قصد الصلاة على المسمى بزيد مثلا من غير أن يلاحظ بقلبه الشخص الحاضر قريب اه جمل على المنهج (قوله الامع الاشارة اليه) أي بقلبه بان يلاحظ بقلبه خصوص الشخص بقطع النظر عن اسمه ونسبه ولو لم يكن هناك اشارة حسية اه شوبري على التحرير

عن يمينه وعند عجز المرأة وباقيها عن يمينه اذ هو أولى من جعل باقيهما عن يساره أما الوقوف في الوسط فخلاف السنة من الوقوف عند رأس الرجل وعجز المرأة الا أن يكون مراد المانع أن الوقوف عند رأس الرجل وعجز غيره انما هو عند انفراد كل فان اجتمعوا فالسنة الوقوف في الوسط كما هو ظاهر عبارة الروضة اه لكن ينافيه قول شرح الروض فان جاؤا معا قدم الى الامام الرجل ثم الطفل ثم الخنثى ثم المرأة ويحاذي برأس الرجل عجيزة المرأة اه ولعل مر فهم من قول العراقي ويكونون على يمينه أنهم يوضعون كالخناثى لان المعظم على اليمين تدبر (قوله لو زاد الخ) وكذا لو رفع يديه في الزيادة ثلاثا متواليا كما يأتي اليه شيخنا اه قل على الجلال (قوله شامل للمسبوق)

ينبغي كفاية نية فرض الكفاية وان عرض تعينها لانه عارض مر (قوله باربع) يمكن ان المعنى المتصف بانه أربع (قوله وكانها لا تخل بالصلاة) وذلك لان غايتها ان تكون ركنا قوليا وتكريره لا يضر في الصلاة بر (قوله لتأكدها) نعم لو زاد على الاربع عمدا معتقدا للبطلان بطلت ذكره الاذرعي شرح الروض و م ر (قوله ولا يتابع المأموم) شامل للمسبوق (قوله فيه) انظر بم يتعلق ويحتمل انه على حذف المضاف متعلق بانتظر أي انتظر في وقت فعل الزائد

السلام (قوله ثم الخلاف المذكور انما هو فى الاولوية) أقول هذا لا يلتئم مع قوله السابق وما اقتضاه كلامه الخ اذ كيف يكون الخلاف فى الاولوية ثم يجعل قضية كلام النووى عدم جواز الانتظار اذا قام الى خامسة ر (قوله ولهذا خير الخ) قد يقال تخيير المنهاج بين السلام والانتظار انما يدل على ان الخلاف الانتظار فى الاولوية أما خلاف المتابعة فلا يدل على انه فيها أيضا اذ لا منافاة بين امتناع المتابعة والتخيير بين السلام والانتظار كما فى مسئلة قيام الامام لركعة خامسة على الاصح فانه تمتنع المتابعة ويجوز السلام والانتظار سم (قوله بل يسلم) أى بنية المفارقة والا بطلت صلاته لانه سلام فى أثناء القدوة فيبطل كالسلام قبل تمام الصلاة م ر (قوله وثالثها السلام) قدمه على ما بعده لقلة الكلام عليه (قوله وسورة الحمد) *(فرع)* لو فرغ المأموم من الفاتحة بعد الاولى قبل تكبير الامام ما بعدها فينبغى أن يشتغل بالدعاء لانه المقصود فى صلاة الجنازة ولا ينبغى تكرير الفاتحة ولا قراءة غيرها من القرآن ولو فرغ من الصلاة على النبى قبل تكبير الامام ما بعدها ينبغى اشتغاله بالدعاء وكذا تكرير الصلاة على النبى لانها وسيلة لقبول الدعاء الذى هو المقصود من صلاة الجنازة وفاقا لم ر (قوله قلت وليست الخ) اذا قرأ الفاتحة بعد غير الاولى ينبغى أن يكون الافضل تقديمها على ذكر تلك التكبيرة لانها فى الاصل مطلوبة التقديم ولا يقال ان غير الاولى ليس محلا لها لانه ممنوع بل هو محل لها أيضا والا لم يجز فيه لكنه ليس محلا أصليا ولو أراد تاخير الفاتحة للثانية مثلا لم يجب الفصل بين الاولى والثانية بلا ذكر ولا سكوت بل له موالاتهما كما هو كالصريح من كلامهم خلافا لما توهم *(فرع)* لو أخر الفاتحة عن الاولى ولم يات بها الا بعد زيادته على الاربع فالوجه الاجزاء (١١٠) م ر لان غاية الامر انه فصل بينها وبين التكبيرات الاركان بذكر آخر وذلك لا يضر ولا يمنع كونها واقعة بعد بعض التكبيرات الاركان فتأمل

عبارته فى حاشية المنهج لو زاد الامام وكان المأموم مسبوقا فاتى بالاذكار الواجبة فى التكبيرات الزائدة كان أدرك الامام بعد الخامسة فقرأ ثم لما كبر الامام السادسة كبرها معه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم أنها زائدة أو جهل ذلك ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق اذا أدرك الرويانى القراءة فيها وكان جاهلا بخلاف ما اذا كان عالما بزيادتها بان هذه الزيادة هنا جائزة للامام مع علمه وتعمده بخلافها هناك أو يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك فيه نظر ومال م ر للاول فليحرر اه وفى قل على الجلال للمسبوق موافقة الامام فى الزائد ويحسب له اه فلم يفصل فعلم من هذا انه يحسب له وتصح صلاته لكن غرض المحشى هنا ان كلام المصنف يفيد كراهة المتابعة وان كان لو تابع حسب له ما فعل ولا مانع منه تدبر وفى حاشية الجمل على المنهج بعد نقل عبارة سم الاولى أقول وقد يتوقف فى التسوية بان الزيادة على الاربع اذا كان محضة للامام فالمأموم فى الحقيقة انما أتى بتكبيرانه كلها بعد الرابعة للامام وهو لو فعل ذلك لم تحسب فالقياس انه هنا كذلك اه (قوله اذ كيف يكون الخ) قد يقال ان هذا الخلاف مبنى على الاصح القائل ان زيادة التكبير ولو عمدا غير مبطلة كما فى شرح المنهج للمحلى وهو قضية المتن هنا حيث ذكره بعد ذكر ان الزيادة لا تضر وحينئذ فلا يمكن ان يكون فى الجواز وعدمه فقوله فى المجموع كما لو قام الى خامسة تشبيه فى مطلق طلب عدم الانتظار على ذلك القول وان كان هناك وجوبا لامتناع المتابعة فى الخامسة مع وجوبها وهنا لا بد بالعدم منها للامام مع أنه لو تابعه فيها لا تضر فليتأمل (قوله قد يقال الخ) قد يقال انه استدلال على بعض المدعى والاولى أن يقال انه خير مع كون الامام أتى بها عمدا ذا هو محل الخلاف كما فى الروضة وشرح المنهاج للمحلى بناء على الاصح انها لا تبطل صلاته لانه زاد ذكرا وحينئذ فالمأموم مثله اذ لا وجه للجواز للامام دون المأموم

المجموع كما لو قام الى خامسة قال والفرق على الاصح انه يجب متابعته فى الافعال ولا يمكن فى الخامسة والاذكار التى لا تحسب للمأموم لا يلزمه المتابعة فيها وما اقتضاه كلامه من انه لا يجوز انتظاره اذا قام الى خامسة تقدم عنه فى سجود التلاوة خلافه وهو الاصح المفتى به ثم الخلاف المذكور انما هو فى الاولوية لا فى الجواز كما ذكره فى الوسيط وغيره ولهذا خير فى المنهاج كاصله فقال ولو خمس امامه لم يتابعه فى الاصح بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه (و) ثالثها (السلام عليكم) كغيرها وزاد قوله (بميمه التمام) أى تمام السلام دفعا لارادة القول بانه يجزئ هنا السلام عليك (و) رابعها (سورة الحمد) لخبر البخارى ان ابن عباس قرأ بها فى صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (عقيب) التكبيرة (الاولى) لخبر النسائى باسناد على شرط الصحيحين عن أبى أمامة الانصارى قال السنة فى الصلاة على الجنازة ان يقرأ فى التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة (قلت وليست) سورة الحمد (بعد غير) أى غير الاولى (مبطلة) للصلاة أى فتجزئ فى غير الاولى كذا فى المنهاج والمجموع والذى جزم به فى التبيان انها تجب فى الاولى وبه صرح البندنيجى والقاضى والامام والغورانى والرويانى فى الحلية والمتولى والخوارزمى وغيرهم وهو ظاهر نصين فى الام نقلهما فى المجموع وقوله فيه تبعا لجماعة ان المراد بهما الاولوية ليجمع بينهما وبين قوله فى الام وأحب اذا كبر على الجنازة أن يقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى انما يلزم لو لم يكن فى قوله فى الام وأحب الى آخره سنة وهو ممنوع اذ تتمته ثم يكبر ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت فاحب متعلق بمجموع ذلك الذى منه الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وهو مسنون ومن هذا فيما أظن نقل

(قوله فى الاولى أولى) لتعرض الادلة لكونها فى الاولى وعدم تعرضها لمحل الدعاء (قوله وان يصلى فى عقب الثانية على الرسول) ظاهره انه يقتصر على الصلاة فلا يضم اليها السلام ووجه ذلك انه الوارد والحكمة فى ذلك بناؤها على التخفيف بل قد يقتضى ذلك ان الاقتصار على الصلاة أفضل مر (قوله لخبر لا يقبل الله الخ) حجة لاصل الصلاة دون محلها وأما حجة المحل ففعل السلف والخلف (قوله دليل واضح) فيه نظر بل له دليل واضح كما بيناه بهامش شرح المنهاج (قوله كان يفعله) ومثله لا يكون الا عن توقيف (قوله فيجهر بها) أى الامام أو المبلغ لا غيرهما نظير ما مر فى الصلاة كما هو ظاهر جز (قوله ويجوز تذكيرها الخ) وينبغى جواز التأنيث اذا كان الميت ذكرا بقصد نحو النسمة (قوله وزوجا الخ) قضيته أن يقال ذلك وان كان الميت أنثى بر (قوله وان كان الميت طفلا قال اللهم الخ) هذا صريح فى

الروياني عن النص انها تجزى بعد الثانية ولم ينقله عن نص صريح كما يوهمه كلام الشيخين فالفتوى على ما فى التبيان وفاقا للنصين والجمهور ولخبر أبى أمامة السابق والمدرك هنا الاتباع ولاخفاء ان تعينها فى الاولى أولى من تعين الدعاء فى الثالثة قال الاذرعى وظاهر نصوص الشافعى والاكثرين تعينها فى الاولى وهو المختار نعم لو نسيها فيها فهل يكفى تداركها فى الثانية أو تلغو الثانية فيقرأها ثم يكبر عن الثانية فيه نظر اه والقياس الثانى (و) خامسها (أن يصلى فى عقيب) التكبيرة (الثانيه *على الرسول) صلى الله عليه وسلم لخبر لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة على رواه البيهقى وغيره وضعفوه لكن له ما يعضده وأقلها اللهم صل على محمد وقدمت فى أول الكتاب انه يكره أن يقال الرسول بل يقال رسول الله أو نبى الله (و) سادسها (عقيب التاليه) للثانية أى عقب الثالثة (دعاؤه للميت) بالخصوص بما يقع عليه اسم الدعاء نحو اللهم ارحمه أو اللهم اغفر له لخبر أبى داود والبيهقى وابن حبان اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات قال فى المجموع والدعاء واجب فى الثالثة بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح ولا يجب عقب الرابعة ذكر (و) سابعها وهو (الختام) أى خاتمة أركانها (فى حق غير العاجز) عن القيام (القيام) فيها كغيرها أما العاجز عنه فيأتى ببدله كما مر فى غيرها (ويستحب رفعه اليدين فى *تكبيره كلا) أى فى التكبيرات كلها حذو منكبيه لان ابن عمر كان يفعله رواه الشافعى والبيهقى ويضعهما بين التكبيرات تحت صدره كما فى غيرها (و) يستحب (أن يقرأ) بالجزم بان فى لغة (خفى) بالوقف بلغة ربيعة أى سرا (ولو بليل) لخبر أبى أمامة السابق وكالثالثة المغرب بجامع عدم مشروعية السورة ويسر بالدعاء بلا خلاف وأما التكبيرات والسلام فيجهر بها (ومن الشيطان *عاذ) أى استعاذ بالله ندبا قبل القراءة لانه من سننها كالتأمين ولا تطويل فيه بخلاف الافتتاح (ويدعو) ندبا (لاولى الايمان) بعد الثالثة مع الدعاء للميت وبعد الثانية عقب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويحمد الله قبل الصلاة عليه ليكون أقرب الى الاجابة كما رجحه فى الروضة ثم قال ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه أولى ويندب اكثار الدعاء للميت فى الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وان محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيأ فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين وهذا الدعاء التقطه الشافعى من مجموع أحاديث وفى المرأة يقول هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الضمائر ويجوز تذكيرها بقصد الشخص وفى مسلم عن عوف ابن مالك قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار وهذا أصح دعاء الجنازة كما فى الروضة عن الحفاظ وفى الترمذى عن أبى هريرة قال صلى

فليتأمل (قوله وعدم تعرضها الخ) قال فى شرح المهذب لا يجزئ الدعاء فى غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح اه محلى لكن قال الشيخ عميرة روى الحاكم عن أبى امامة ان رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه ان السنة ان يكبر الامام ثم يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت فى التكبيرة الثالثة ويسلم ثم قال انه على شرط الشيخين اه ولعل النسخة فيها سقم (قوله عقب الثانية) كذا فى المجموع وكأنه مبنى على تعين الفاتحة قبلها اه محلى أى لانه لو جاز قراءتها فى الثانية لجاز الفصل بها بين التكبيرة والصلاة كما هو على القول بعدم التعين (قوله على الرسول) ويتعين لفظ محمد ولا يكفى بقية أسمائه صلى الله عليه وسلم لانها هى كهى فى التشهد اه ع ش اه شيخنا ذ (قوله بهامش شرح المنهاج) قال فيه يمكن ان يقال بل لتخصيصه بها دليل واضح وهو ما صح من خبر أبى امامة من السنة فى صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن مخافتة ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخص الدعاء للميت ويسلم وذلك لان الظاهر منه انه أراد بكل جملة ذكرها ان تكون بعد تكبيرة على الترتيب الذى ذكره لان تلك الجمل توالى قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلا فقط فقوله فيه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم معناه بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص

الاكتفاء بذلك وانه دعاء له بخصوصه والا لم يكف ومعلوم ان الاول لا يخصه فتعين ان الذى يخصه هو الثانى وحينئذ فمقتضاه ذلك الاكتفاء فى الكبير بنظير الثانى نحو اللهم اجعله شفيعا لاهله أو فرطا لهم ولا يخلو عن بعد وقد يخص الاكتفاء بذلك ونحوه بالصغير ويفرق بان أمره أخف لانه مغفور له فسومح فيه فليراجع وعبارة الروض فان كان الميت صغيرا اقتصر على هذا أى قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ وزاد اللهم اجعله فرطا لابويه الخ وقوله وزاد قال فى شرحه ندبا اه وهو يقتضى جواز الاقتصار فيه على قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ وهو محل نظر اذ الدعاء فيه للميت بالخصوص ولا هو فى معنى الدعاء له بالخصوص فليراجع (قوله ويسن تطويل الخ) وحد هذا التطويل أن يكون كما بين التكبيرات ش م ر (قوله وسقطت عنه القراءة) وعلى عدم التعين أيضا لو تركها الامام فهل نقول اذا كبر الامام سقطت قراءتها عن المأموم أولا لبقاء محلها قال الجوجرى أيضا يتعين أن يفصل فى المأموم فان كان يراها بعد الاولى أو قصد أن يقرأها بعدها فكبر الامام سقطت والا قرأها كذا بخط شيخنا وأقول قوله أو قصد الخ ينبغى وان لم يقصد ذلك حيث لم يقصد صرفها عن الاولى هذا كله ظاهر فيمن لم يحرم عقب احرام الامام من غير فاصل أما هو ففى سقوطها عنه اذا تركها الامام عقب الاولى وكبر الثانية فور انظر لان هذا موافق فكيف تسقط عنه فليتأمل سم (قوله ان كبر الامام) *(فرع)* لو ترك الامام قراءة الفاتحة بعد الاولى قاصدا قراءتها بعد غيرها وكبر الثانية قبل تمكن المأموم من قراءة الفاتحة أو شئ منها فهل تسقط الفاتحة أو بقيتها عن المأموم لانه لم يدرك من محلها الاصلى زمنا يسعها فيه نظر ولا يبعد السقوط نظرا الى انه فى حكم المسبوق سم (قوله فليتبعه) فلو لم يتبعه كان مخالفا بغير عذر فان استمر حتى كبر الامام الثانية بطلت ذكره الجوجرى عن حكايته له فى القوت عن بعض معاصريه ب ر (قوله فى ذلك) فلو اقتدى به بعد التكبيرة الرابعة فسلم قبل اتمامه الفاتحة فهل يلزمه اتمامها لانتهاء المتابعة وبقاء الوقت أو يسقط عنه باقيها كما لو كبر الامام أخرى قبل اتمامها فيه نظر والمتجه الاول ونظيره ما لو أحدث الامام فى باقى الصلوات قبل أن يتم المسبوق الفاتحة ومن أبعد البعيد أن يقال يركع ويسقط عنه باقيها ثم رأيت فى الفوات فى شرح واذا سلم الامام تدارك المسبوق الخ ما نصه والظاهر انه لو كبر المسبوق فسلم الامام انه يقرأ الفاتحة

النبى صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وصححه الحاكم على شرط الصحيحين وفى الباب أخبار أخر وان كان الميت طفلا قال اللهم اغفر لحينا الى آخره ثم اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويقول فى الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده قال فى الروضة ويسن تطويل الدعاء فى الرابعة لثبوته فى الخبر (وكبر المسبوق حيث أدركا) أى ولا ينتظر التكبيرة المستقبلة لخبر ما أدركتم فصلوا وكسائر الصلوات ثم يشتغل بالقراءة وان كان الامام فى غير الاولى فان كبر الامام عقب تكبيره كبر معه وسقطت عنه القراءة كما لو ركع أو فى اثناء قراءته قطعها وتابع كما قال (ولا يتم الحمد لكن تركا) أى بل يترك اتمامها (ان كبر الامام) قبل اتمامها كما لو ركع فى اثنائها (وليتبعه فى ذلك) أى فى تكبيره ولا يلزمه

الدعاء للميت معناه بعد الثالثة فليتأمل (قوله ومعلوم الخ) فى شرح مر وع ش عليه ان قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه مخصوص بغير الطفل لثبوت هذا الدعاء العام فيه بالنص

بخصوصه ثم ان عدم كفاية الدعاء العام للكبير ان لم يقصده فيه بخصوصه ولو فى عمومه والا كفى كما قال على ان الجلال (قوله ولا يخلو عن بعد) لانه دعاء له باللازم (قوله فان كان يراها الخ) فرق بين ما اذا تركها الامام ليقرأها بعد وبين ما اذا كبر بعد قراءتها كما يأتى (قوله والا قرأها) يتناول المسبوق وفيه نظر الا أن يفرق ما بين ما اذا تركها ليقرأها بعد وما اذا قرأها (قوله من غير فاصل الخ) يفيد أن المسبوق هنا من تأخر احرامه عن احرام الامام فى الاولى أو عن تكبيره فيما بعدها وان أدرك قدر الفاتحة أو أكثر ومشى عليه زى ومر بدليل قولهم ويقرأ الفاتحة وقولهم فلو كبر الخ اه ق ل وسيأتى بالهامش انه نقل عن مر ان المسبوق يتعين عليه قراءة الفاتحة فيما أدركه ولا يجوز له التأخير وحينئذ يأتى قوله قبل أو قصد الخ تدبر الا أن يخالف ع مر (قوله ولا يبعد السقوط) أما فى المسبوق فظاهر لانها ساقطة عنه شرعا ولا اعتبار بقصده التأخير وأما فى الموافق الذى كلامه ظاهر فيه فبعيد كما ذكره قبل لكنه أجاب هنا بانه فى حكم المسبوق وان كان موافقا ثم الظاهر ان هذا ان لم يقصد قراءتها بعد والا فلا تسقط تأمل وحرر ونص فى شرح الارشاد على المسبوق فقال وان كبر أى الامام فى اثنائها تابعه أى المسبوق فى تكبيره وقطع قراءته للمتابعة حيث لم يقصدها فى غيرها فكبر الامام قبل قراءتها سقطت وان أخرها الامام للثانية اه لكن تقييده بعدم القصد ضعيف لانها سقطت عنه شرعا (قوله ولا يبعد السقوط نظرا الى انه فى حكم المسبوق) هذا الكلام صريح فى ان الكلام فى الموافق وفى الناشرى قال الاذرعى بعد ايراده اختيار النووى عدم تعين الفاتحة فى الاولى ما نصه ولا أدرى ما يقول اذا تركها الامام بعد الاولى وجوزنا ان قال لا يلزم المأموم فى مسئلتنا قراءتها فقد أبعد وان أوجب البقاء محلها وهو الوجه فكان من حقه أن ينبه عليه اه (قوله ولا يبعد الخ) قد يعارضه بقاء محلها ولو غير أصلى كما سبق فى كلام الجوجرى (قوله فلو لم يتبعه الخ) أى لغير عذر أما له بجهل عذر به ونسيان وعدم سماع فلا بطلان بتخلفه بتكبيرتين بان يشرع فى الرابعة كما نقله مر عن مقتضى كلامهم واعتمد حج وال اليه زى عدم البطلان ولو تخلف بجميع الصلاة وهو الوجه اه ق ل على الجلال وسيأتى عن المحشى (قوله الثانية) أى

قطعا اه وهو صريح في وجوب الاتمام في صورتنا كما لا يخفى (قوله ولا يلزمه أن يتم الخ) لو شرع المسبوق في القراءة فهل له الاعراض والتأخير فيه نظر (قوله بل يسقط عنه باقيها الخ) قيل هذا انما يأتي على تعين الفاتحة عقب الاولى وقد يقال بل يأتي على اجزائها بعد غير الاولى أيضا لان الاولى محلها الاصلي وهي منصرفة اليه مالم يقصد تاخيرها عنها لسقطت عنه فيما ذكر نظرا لذلك ولو كبر الامام الثانية عقب احرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبير الامام الثانية زمنا يسع شيأ من الفاتحة سقطت عنه وان قصد عند احرامه تاخيرها ولا عبرة بهذا القصد اذ لم يدركها في محلها الاصلي ولو أدرك المسبوق زمنا يسع نصف الفاتحة فقصد تاخيرها الى الثانية مثلا فهل يكفيه قراءة نصفها بعد الثانية أو لا بد من جميعها التمكنه منه فيه نظر وينبغي أن يكفيه نصفها لانه الذي أدركه في محلها الاصلي فهو الواجب عليه فليتأمل سم وقوله وان قصد الخ هذا قد يخالف ما في الحاشية العليا عن الجوجري ولعل هذا أوجه (قوله بالتخلف) قال في شرح المنهج والظاهر انه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وان نزلوها منزلة الركعة ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة وأكثر كما مر اه وفيه نظر بل البطلان بالتقدم أولى لانه أفحش كما قرروه في باب الجماعة سم (قوله كبر الامام المستقبلة) لو كانت خامسة فلا أثر لها فاله الزركشي ع ر (قوله بعدمه) لكن قال البارزي تبطل أيضا وأقره الاسنوي وغيره (قوله أو نسيان) ماذكره في النسيان من البطلان بالتخلف بتكبيرتين فيه نظر ظاهر والوجه عدم البطلان مطلقا مادام ناسيا كما في بقية الصلوات بل قد يتوقف أيضا في قوله أو عدم سماع تكبير اذا استمر ظانا عدم تكبير الامام (قوله بل تكبيرتين الخ) اقتضى هذا انه لو استمر في الفاتحة ببطيء القراءة مثلا حتى شرع الامام في الثالثة بطلت فالواجب حينئذ عليه أن يقطع الفاتحة ويتابعه قبل شروعه في الثالثة هذا اقضية كلامه رحمه الله لكن وراءه شئ آخر يحتاج للتنبيه عليه وهو أن الفاتحة لا يخلو اما أن نقول بتعينها في الاولى أم لا وعلى كل هل نقول يتابعه ولا تحسب التكبيرة ثم يستأنف الفاتحة لان التكبيرة تقطع الولاء أو نقول يبني على قراءته بعد الثالثة ولا تكون التكبيرة قاطعة يتأمل ذلك كذا بخط شيخنا وأقول ماذكره من البطلان بالشروع في الثالثة (١١٣) وان كان هو ظاهر كلام الشارح

أن يتم الفاتحة فيما تبعه فيه بل يسقط عنه باقيها كما في سائر الصلوات ويمكن تضمين يتم الجد معنى يشتغل بها فيتم ما اذا قرأ بعضها وما اذا لم يقرأ منها شيأ (ثم تبطل بالتخلف ان لم يكن عذر بتكبير) أي تبطل صلاته بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن حتى لا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين فقول النظم من زيادته (فقط) دفع لارادة هذا وتكملة فلو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام فمقتضى كلامه البطلان لكن تقييد الروضة وغيرها بان لم يكبر حتى كبر امامه يشعر كما في المهمات بعدمه قال ويتأيد بانه لا يجب فيما ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها وخرج بقول النظم من زيادته ان لم يكن عذر من عذر ببطء قراءة أو نسيان أو عدم سماع تكبير فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما فاته

فيه نظر فان لقائل أن يقول المتجه انه ليس المراد البطلان بمجرد شروع الامام في الثالثة بل المراد أنه اذا شرع فيها قبل اتمام بطيء القراءة مثلا الفاتحة فان قطع ما هو فيه ووافقه فذاك وان مشى على نظم صلاته بطلت صلاته وذلك لان التخلف هنا بتكبيرتين

 نظير التخلف في باقي الصلوات باكثر من ثلاثة أركان مقصودة ومجرد التخلف بالاكثر هنالك لا يبطل وانما يحصل البطلان هنالك اذا مشى على نظم صلاته بعد تحقق التخلف بالاكثر فكذا هنا ينبغي عدم البطلان بمجرد التخلف بالتكبيرتين بل لا بد مع ذلك من المشي على نظم صلاته فليتأمل بقي شئ آخر وهو أنه قد يقال قياس كون المتخلف بتكبيرة انما يتحقق اذا شرع الامام فيما بعدها ان التخلف بالثانية والثالثة يتوقف على شروع الامام في الرابعة ففي قول شيخنا اقتضى هذا انه لو استمر في الفاتحة لبطء القراءة مثلا حتى شرع الامام في الثالثة فيه نظر وقياس ماذكرنا أن يقول حتى شرع الامام في الرابعة وقد يجاب بان مراده الثالثة بالنسبة

للتي تخلف بها وهي ثالثة للاولى (قوله فهل له الاعراض) ليس له ذلك كما نقل عن مر (قوله ولو أدرك المسبوق الخ) لا يأتي على ما يأتي عن مر بالهامش (قوله ولعل هذا أوجه) أي لسقوطها عنه شرعا اه شيخنا اه جمل (قوله ولعل الخ) موافق لما أطلقه هو سابقا (قوله ولعل هذا أوجه) هو كذلك لسقوطها عنه شرعا فلا عبرة بقصده لكن هذا في المسبوق مع قراءة الامام وما تقدم كان مع ترك الامام لها او بقاء محلها كما سبق (قوله فلا أثر لها) بل ولا للسلام بعدها لان التخلف بالرابعة لا يضر (قوله فيه نظر) أي ان كان المراد نسيان الصلاة أما لو حمل على نسيان القراءة فلا نظر كما في ع ش (قوله نظير التخلف الخ) قد يفرق بان التكبيرة هنا كالركعة فكان التخلف هنا بالتكبيرتين أفحش نبه عليه شيخنا اه سم في شرح أبي شجاع * (فرع) * لو تخلف المأموم أو تقدم بلا عذر فان كان بتكبيرة لا رابعة ضر لانها بمنزلة الركعة بخلافها بدونها أو بالرابعة لبعد شبهها بالركعة لعدم وجوب ذكر فيها والبطلان في التقدم بها ليس من ذاتها بل من السلام قبل المرافقة فان كان عذر فان كان نسيان صلاة أو قدوة أو عدم سماع للتكبيرات لم يضر مطلقا لكن يأتي ما سبق به وان كان في التخلف لبطء قراءة أو نسيانها لم يضر بتكبيرة بل بتكبيرتين ليس منهما الرابعة فيجب ان لم يتم ما عليه قبل شروع الامام في الرابعة أن ينوي المفارقة قبله لتعارض واجبي الاتمام والمتابعة فان لم ينو ها حتى شرع الامام فيها بطلت كما قاله بعيرة تبعا لظاهر كلام شيخ الاسلام وقال سم لا تبطل بمجرد ذلك بل ان استمر على فعل

للتكبيرتين المختلف بهما وهي الرابعة بالنسبة للتكبيرة التي قرأ بعدها فليتأمل وأما قوله لكن وراءه شيء آخر فلا يخفى ان قياس ما تقرر في الصلاة من انه اذا سبق باكثر من ثلاثة أركان مقصودة وافقه فيما هو فيه ولغا ما تقدم وتدارك بعد سلام الامام انه هنا اذا سبق بالتكبيرتين على ما تقرر وافق الامام فيما هو فيه ولغا ما تقدم وتدارك بعد سلام الامام لكن اذا وافقه في الثالثة أو الرابعة على ما تقرر هل يستأنف الفاتحة بناء على انقطاع قراءته بموافقة الامام في التكبير أو يبني فيه نظر كما قاله شيخنا وقد يقال ينبغي البناء لان موافقة الامام في التكبير كموافقته في التأمين وكفتحه عليه بجامع ان كلا مطلوب منه للصلاة وذلك لا يقطع القراءة فكذا هذا فليتأمل وقد يقال هذا نظير ما لو قام الامام للركعة الثانية قبل أن يتم بطيء القراءة المتخلف في الركعة الاولى الفاتحة فان قلنا يبني هناك بعد قيام الامام فكذا هنا ان لم يجعل التكبير قاطعا فليتأمل سم (قوله ويسن أن لا يرفع الخ) وفي شرح الروض ولو أحرم على جنازة يمشي بها وصلى عليها جاز بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع كما سيأتي وان يكون محاذيا لها كالمأموم مع الامام ولا يضر المشي بها الخ (قوله فيحتمل ان هذا الخ) الظاهر ان المشار اليه قوله لم يضر وان حولت عن القبلة (قوله ويحتمل عدم الفرق) أي بينه وبين الموافق (قوله قال الشافعي الخ) قد يقال يشكل على الجوابين ما تقرر ان الولي أولى بامامتها وقد كان الولي موجودا كعمه العباس رضي الله تعالى عنه وقد يجاب عن ذلك بالنسبة للجواب الثاني بان عادة السلف جرت بتقديم الامام على الولي فجروا على هذه العادة بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا الى التأخير الى تعين الامام وفيه نظر (قوله قد تعين) ولعل وليه كعمه العباس انما لم يؤمهم مع ان الحق له خوفا أن يتوهم انه امام فربما ترتب على ذلك فتنة

نفسه كما هو قياس ما مر في صفة الصلاة اذا شرع الامام في الركن الرابع فالواجب حينئذ اما المفارقة أو المتابعة واذا تابع لم تحسب تلك التكبيرة وكنا الثلاثة يلزم تبعيض الفاتحة (١١٤) في ركنين أو نقلها في تكبيرة بعد تعينها في الاولى بالشروع بل هي ذكر محض وجبت

ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلو رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء الصلاة فانه لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة والفرق انه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء اهذكره في المجموع قال الاذرعي فيحتمل ان هذا في المسبوق فقط ويحتمل عدم الفرق اه والاحتمال الثاني هو الظاهر الذي اقتضاه الفرق السابق (والغرض فيها) أي صلاة الجنازة (بميز سقط) فيكفي صلاة الصبي المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم ولا يشترط فيها الجماعة كغيرها لكنها تسن كما تقدم في صلاة الجماعة لما مر فيها ولخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ومعنى أوجب غفر له كما رواه الحاكم كذلك أيضا وانما صلت الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم أفرادا كما رواه البيهقي وغيره قال الشافعي لعظم أمره وتنافسهم في ان لا يتولى الامامة في الصلاة عليه أحد وقال غيره لانه لم يكن قد تعين امام يؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء وتعين للخلافة ولا يشترط العدد أيضا لحصول الغرض بصلاة الواحد ولان الجماعة

للمتابعة وعليه فهل تقطع الموالاة فيجب الاستئناف أو للعذر فيبنى يظهر الثاني ثم اعلم أن واجب المسبوق أن يشتغل بالفاتحة ثم اذا كبر الامام في أثنائها ان شاء تابعه وسقطت عنه البقية وان شاء تخلف بل هو الافضل ان ظن الاتمام قبل التخلف المبطل فان اشتغل بغير واجبه تخلف وجوبا بالقراءة فما فوقه وهو تخلف لغير عذر مطلقا كما هو قياس المسبوق وقيل ان قلنا بسن ما اشتغل به فالتخلف بعذر فيجري فيما لا

قاله ع وسم وان لم نقل بسنه فلا عذر وان كان أصل التخلف واجبا ثم اعلم ان ما ذكر في المسبوق انما يظهر على القول بتعين الفاتحة في الاولى حتى يقال انها واجبة ويتفرع عليه ما بعد وقد يقال كما أشار اليه مر وكذا على القول بعدم التعين لان محله في غير المسبوق أما هو فتتعين في أولاه جزما فرارا من سقوط ما يمكن منه لوجوز له الترك حتى كبر الامام ثانية فان قيل النقل بناء على عدم التعين ممكن فلا سقوط قلنا يلزم اما نقل جميعها مع كون محلها الاصلي لم يدرك منه قدر ما يسعها أو نقل بعضها الذي تمكن منه فقط مع كون المحل المنقول اليه يسع جميعها وكلاهما غير معهود فوجب في المسبوق الجزم بالتعين في الاولى ولو قلنا في غيره بعدمه بل ولو قصد التأخير رجوعا للمحل الاصلي من كل وجه فتدبر شيخنا الامام الذهبي رحمه الله تعالى لكن وجوب نية المفارقة لما ذكره لم ينقله المحشي هنا ولا في حاشيتي المنهج والتحفة عن الشيخين بل كلامهما في الجميع يقتضي وجوب المتابعة والغاء ما فعل فلعل شيخنا رحمه الله عثر عليه في موضع آخر وقد جرى فيما كتبه على المنهج في مسئلة الموافق والمسبوق إلى مثل ما كتبه هنا فليراجع (قوله يمشي بها) بخلاف ما لو أحرم عليها ماكثة فان الشرط أن لا يكون بينه وبينها أكثر من ثلثمائة ذراع ابتداء فقط فقوله هنا أن لا يكون بينهما الخ أي ابتداء ودواما اه جمل وغيره (قوله وان يكون محاذيا لها) ضعيف وان جرى عليه الشارح في شرحي الروض والمنهج اه زي وظاهره وان حولت عن القبلة كما هو حكم من أحرم عليها ماكثة وفي قل على الجلال انه معتمد زي مخالفا لقول مر أنه لو أحرم عليها سائرة اشترط عدم بعد المسافة وان لا تحول عن القبلة (قول الشارح وقال غيره الخ) بيان لوجه التنافس في قول الشافعي لا قول مقابل له رشيدي (قوله وفيه نظر) لعل وجهه ما في ع ش من الاتفاق على أنهم لم يشرعوا في تجهيزه الا بعد مبايعة أبي بكر والاولى أن وجهه بعد التأخير للعمل بتلك العادة المخالفة للسنة (قوله خوفا الخ) رده ما نقلناه عن ع ش قبل والاولى انه لعظم أمره تنافسوا في أن لا يتولى امامته صلاته أحد سوى الولي والامام وهذا معنى قول الشافعي كما يصرح به قوله في أن لا يتولى لا في أن

(قوله مع وجود رجل) ينبغي ان وجود من تلزمه الاعادة كالعدم وقوله ولو صبيا أي فيجب على النساء أمره بها بل وضربه عليها وينبغي أن يجب عليهن أمره بنية الفرضية وان لم تشترط نية الفرضية في المكتوبات الخمس م ر والمتجه ان المراد بوجود الصبي أن يمكن أمره بالصلاة واحضاره لها بلا مشقة لا تحتمل عادة وان كان عند الموت في محل غير محل الميت م ر (قوله أمامع فقده) ماضابط الفقد يحتمل ان ضابط الفقدان لا يتأتى احضاره الا بعد تغيره أو تأخر يكون ازراء (قوله أو بعدهم) قد يدل على امتناع صلاتهن وصلاة الصبيان قبل الرجال فليراجع فانه لا يبعد عدم الامتناع (قوله تقع نفلا) قضيته انهم لا ينوون الفرضية وأما اذا توجه الفرض على النساء كعدم الرجال فينبغي أن ينوين الفرضية فليتأمل الا أن قوله قضيته أنهم لا ينوون الخ يحتمل أن يجري في نيتهم اياها ما قيل في صلاة الصبي الخمس بجامع عدم الوجوب فيهما (قوله وقياس المذهب يأبى الخ) أي لاحتمال كونه رجلا وقياس ذلك أنه لو تعدد الخناثى لم تسقط عن أحدهم بصلاة غيره لان كلا يحتمل كونه رجلا وغيره امرأة فتجب الصلاة على الجميع فليتأمل سم (قوله ومن يغيب) هل يشمل الانبياء فتجوز صلاة الغيبة عليهم كما تجوز صلاة الحضور عليهم ويفرق بينها وبين الصلاة على القبر فيه نظر والقلب للجواز أميل وان قال م ر (١١٥) بالمنع *(فرع)* لو بعد الميت عن المصلي بان كان على مسافة القصر فاكثر مثلا لكن كان المصلي يشاهده كالحاضر عنده كرامة له فهل تصح صلاته عليه مع البعد لانه غائب والمراد بالغائب البعيد أو لا تصح مع ذلك لانه حاضر أو في حكم الحاضر لمشاهدته فيه نظر والمتجه عندي الاول وان أجاب م ر فورا بالثاني (قوله والاوجه حمل الخ) اعتمده م ر وهذا الحمل بعيد اذ لا يتخيل أحد السقوط عن أهل موضعه مع عدم العلم حتى بينه ابن القطان على عدم السقوط (قوله ولتيسر الحضور الخ) قضيته انه لو شق لسعة البلد

لا تشترط فكذا العدد كغيرها وفارق سقوط الفرض هنا بالصبي عدم سقوطه به في رد السلام بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته (و بالنساء) أي بصلاتهن (مع) وجود (رجل) ولو صبيا (ما كتفيا) لانه أكمل منهن ودعاؤه أقرب الى الاجابة ولان في ذلك استهانة بالميت أما مع فقده فتكفي صلاتهن للضرورة ولو حضر الرجل بعد لم يلزمه الاعادة و يستحب ان يصلين منفردات وان كان الميت أنثى فان صلت بهن احداهن كان خلاف الافضل نقله في المجموع عن الشافعي والاصحاب ثم قال وفيه نظر و ينبغي ان يسن لهن الجماعة كما في غيرها وعليه جماعة من السلف قال في المهمات وصلاتهن وصلاة الصبيان مع الرجال أو بعدهم تقع نفلا لان الفرض لا يتوجه عليهم وما قاله في النساء قاله في المجموع وما قاله في الصبيان قد يستشكل بالاكتفاء بصلاتهم مع وجود الرجال كما مر ويجاب بأن صلاتهم تقع نفلا وتكفي عن الفرض كما لو صلوا صلاة من الخمس ثم بلغوا في الوقت قال في الروضة والظاهر ان الخنثى فيما ذكر كالمرأة وجزم به في المجموع وقضيته انه لو وجد مع النساء سقط الفرض عن الجميع بصلاته أو بصلاة امرأة وقياس المذهب يأبى سقوطه عنه بصلاة المرأة وان سقط عن النساء به عليه ابن المقرى (ومن يغيب) عن البلد ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها (والدفين) أي المدفون وان علم بلاؤه (صليا عليه) أي صلى على كل منهما لانه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة وعلى قبر امرأة أو رجل كان يقم المسجد وعلى قبر مسكينة يقال لها أم محجن دفنت بالحبشة ليلا رواه الشيخان والثالث النسائي باسناد صحيح سواء صلى عليهما أم لا قال ابن القطان في فروعه الا انها لا تسقط الفرض في الغائب قال الاذرعي فيحتمل ان يكون ذلك فيما اذا كان بموضع يتوجه الفرض على أهله لا كدار الحرب والبادية الا ان يقال المخاطب به أقرب المسلمين اليه دون من بعد اه والاوجه حمل ذلك على ما اذا لم يعلم أهل موضعه بصلاة الغيبة فان علموا بها سقط الفرض عنهم لان فرض الكفاية اذا قام به بعض الامة سقط عن الباقين ثم رأيت الزركشي رجحه فقال والاقرب سقوط الفرض عنهم بها لحصول الغرض (لا) على (ذي غيبة) عن المجلس مع وجوده (في البلد) للاتباع ولتيسر الحضور وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع امكان احضاره والتعليل المذكور

يتولى وما بعده ليس تفسيرا له تأمل (قوله على امتناع صلاتهن الخ) الراجح امتناع صلاتهن قبل الرجال اذ لا وجه للصحة مع بقاء الفرض والاصح صحة صلاة الصبي على الجنازة وسقوط الفرض بها مع وجود المكلفين لانهم من الجنس الكامل اه شيخنا وقوله فانه لا يبعد الخ لا وجه له في الصبيان مع ما في الشرح (قول الشارح ولو صلى على من مات وغسل الخ) قال في الايعاب لا بد من قوله على من تجوز الصلاة عليه المستلزم لاشتراط تقدم غسله وكونه غير شهيد وكونه غائبا الغيبة المجوزة للصلاة عليه وحينئذ فان تذكر هذا الاجمال ونواه فواضح والا فلا بد من التعرض لهذه الشروط الثلاثة اه مدني (قول الشارح وهذه لا يتطوع بها) أي لا يؤتى بها نفلا بدون توجه طلب اذ ليس لنا نفل على صورتها حتى اذا لم يتوجه الطلب يبقى عموم النفل فلما كانت كذلك كان الاتيان بها ممن ليس أهلا مخالفا للقياس والصلاة على القبر والغائب أيضا مخالفة للقياس كما بيناه بالهامش فكانت من غير الاهل مخالفة للقياس من جهتين وقواعد المذهب تأباه فهذا معنى التعليل والله أعلم (قوله لزم امتناع الخ) أجاب شيخنا الامام الذهبي رحمه الله بان الصلاة على القبر أو الغائب جاءت على خلاف القياس لصحتها مع حيلولة القبر ومع كون الغائب قد يكون خلف المصلي وصلاة الصبي جاءت أيضا على خلاف القياس اذ المخاطب غيره فلو صحت منه على القبر أو الغائب لزم ارتكاب خلاف القياس من جهتين وقواعد المذهب تأباه بخلاف صلاته على الحاضرة فليس فيها مخالفة

يجوز وانه لو سهل الحضور عند الخارج عن البلد لنحو صغر هاو قربها منها فلابد من حضوره مر (قوله جوازها للمحبوس) وكذا يفهم جوازها لنحو (قوله باقطار الارض جاز) هل يدخل من فى البلد تبعا وقد يقاس عدم الدخول لانه لا تصح الصلاة الامع حضوره (قوله ولا قبر النبى أحد الخ) لا يبعد ان محله اذا دفن بعد الصلاة عليه والا فيجوز بل يجب على القبر مر (قوله لا يتركون فى قبورهم) يحتمل ان المعنى لا يتركون دائما اشارة الى انهم قد يغار قون قبورهم احيانا ولا ينافيه الاستدراك لان الصلاة بين يدى الله تعالى تصدق مع كونهم فى قبورهم كما أخبر صلى الله عليه وسلم انه مر بموسى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قائما يصلى فى قبره و يحتمل ان المعنى انهم لا يتركون كغيرهم بلا صلاة ونحوها على أن الحديث ضعيف كما ذكره الشارح (قوله واحتج له الخ) قضية الاحتجاج الاول والثانى الامتناع فى حق من كان من أهل فرضها وقت الموت أيضا مر (١١٦) ويؤيده قول بعضهم العلة انما هى خشية ضرر الافتتان فامتنعت مطلقا ولذلك أخر

يفهم جوازها للمحبوس وبه صرح ابن أبى الدم و يشترط مع حضوره ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا كما بين الامام والمأموم ولو صلى على من مات وغسل فى يومه بأقطار الارض جاز وكان حسنا قاله النووى (ولا على قبر النبى أحد) وغيره من الانبياء صلى الله وسلم عليهم وان قلنا انه يصلى على قبر غيرهم أبدا واحتج له بخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد و بخبر البيهقى الانبياء لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدى الله تعالى حتى ينفخ فى الصور و بانا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وفى دلالة الخبر الاول على المدعى نظر وأما الثانى فروى بمعناه أخبار أخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عقب بعضها خبر امر فوعا مر رت بموسى ليلة أسرى بى وهو قائم يصلى فى قبره قال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر وأراد بذلك رد ما رواه أولا قال ومما يقدح فى هذه الاخبار خبر صلاتكم معروضة على وخبر أنا أول من تنشق عنه الارض اه وفيه نظر وقد قدمت عن السبكى وابنه فى باب الصلاة انهم أحياء فى قبورهم يصلون ولا يصلى على الغائب والدفين الا من كان (مميزا اذمات) أى وقت موت كل منهما كما صححه الرويانى وتبعه فى الشرح الصغير لانه من أهل الصلاة بخلاف من لم يكن مميزا وقتئذ (قلت والاصح) فى المحرر وكتب النووى والاشهر فى الرافعى لا يصلى عليهما الا (من يوم موته لفرضها صلح) اذ غيره متطوع وهذه لا يتطوع بها فيخرج المميز كغيره قال فى المجموع وقضيته منع الكافر والحائض يومئذ وصرح به المتولى وهو ظاهر كلام الاصحاب لانهما ليسا من أهل الفرض بل ولا من أهل الصلاة يومئذ ورأى الامام الحاقهما بالمحدث وتبعه فى الوسيط اه وقد يشكل ترجيح اعتبار كونه من أهل الفرض بالاكتفاء بصلاة الصبى بحضرة المكلف قال فى المهمات واعتبار الموت يقتضى انه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لانه لو لم يكن ثم غيره لزمه الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا يمكن فيه الصلاة كان كذلك اه *(فروع)* اذا حضر من لم يصل على الميت فله ان يصلى وتقع الثانية فرضا كما لو صلوا كلهم دفعة واحدة ولانه لا يتنفل بها قال فى المجموع والساقط بالاولى عن الباقين حرج الفرض لاهو وقد يكون ابتداء الشئ غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع واحد خصال الواجب المخير اه وهذا جواب عما يقال انه اذا سقط الحرج سقط الفرض وقد أوضحه السبكى فقال فرض الكفاية اذا لم يتم به المقصود بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وان سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا اه ولا يندب اعادتها ولو فى جماعة بل يندب تركها اذ المعاد نفل ولا يتنفل بها قال فى المجموع معناه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير

دفنه صلى الله عليه وسلم الى اثناء ليلة الاربعاء سم (قوله اذ مار واه أولا) كان المراد به لا يتركون بعد أربعين (قوله وفيه نظر) كان وجه النظر أما فى الاول فلان الفرض عليه لا يقتضى انه فى القبر وأما فى الثانى فلجواز ان يعادوا الى القبور قبيل القيام (قوله من يوم موته الخ) بقى ما لو دفن بلا صلاة ثم لم يوجد الا من لم يكن من أهل فرضها عند الموت وظاهر كلامهم امتناع صلاته مر (قوله وهذه لا يتطوع بها) سيأتى ما يعلم منه ما فيه ومما فيه انه لو صحت هذه العلة لزم امتناع صلاة الغير المذكور أيضا على الحاضر غير المدفون مع انه ليس كذلك (قوله والصواب خلافه) اعتمده مر (قوله كان كذلك) اعتمده مر (قوله اذ لم يتم) كان المراد نيته قال فى المجموع

جنازة

معناه الخ يعنى معنى كونها لا يشتغل بها انه ليس لنا نفل على صورتها من غير جنازة يعنى فلما لم يوجد نفل على صورتها بهذا المعنى لم يطلب التنفل بها مع وجود الجنازة أيضا لان الغرض انما يجوز التنفل به اذا وجد نفل على صورته وقوله لكنه ينتقض أى لكن عدم ندب اعادتها ينتقض والمراد ان عدم ندب اعادتها بسبب عدم التنفل بها ينافيه صلاة النساء مع الرجال فانها مندوبة مع ان هذه الصلاة لا يتنفل بها والحاصل ان مقتضى عدم ندب الاعادة لاجل انها لا يتنفل بها عدم ندبها للنساء لذلك المعنى بعينه فعدم ندب اعادتها لهذا المعنى ينقضه ويخالفه ندبها للنساء مع تحقق هذا المعنى فليتأمل سم

القياس الامن جهة واحدة فتدبر اه (قوله فانها مندوبة مع أن الخ) قد يقال صلاة النساء وقعت نفلا لعارض وجود الرجال ولو لم توجد الرجال لوقعت فرضا بخلاف العادة تدبر

(قوله لكنه ينتقض) يرجع الضمير فى قوله لكنه الى قوله لا يندب اعادتها اذ المعاد نفل ز (قوله ولو أعيدت) يتجه انه لا يتقيد جواز اعادتها بالمرة الواحدة ويؤيده ان المقصود بها الشفاعة والدعاء والدعاء لا يعلم حصول المطلوب به بمرة معينة بل لو علم حصوله بها أمكن ان يحصل بغيرها زيادة فليراجع سم (قوله لهتك حرمته) متعلق بالكراهة (قوله وريحا الخ) عطف على يحرس (قوله والانبيان الخ) قد يقال وبيان فائدة الدفن أيضا فتأمله سم (قوله ونقل لم يأثموا) ظاهره الاثم ان لم ينقل (قوله مرفوعين) أى كل منهما

(قوله يتجه الخ) جزم به شيخنا ذ (قوله ظاهره الاثم الخ) هو قريب لعدم صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المستلزم لاستقذار جيفته وصونه عن ذلك هو فائدة الدفن وحكمته وفى ع ش ما يوافقه (قول الشارح قال فى المجموع معناه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة) أى حتى انها اذا لم تقع فرضا يبقى عموم النفل لوجود صورته بخلاف صلاة الظهر فان لها صورة تقع نفلا وهو أربع ركعات نفلا فلما كان لها صورة نفلا صح وقوعها غير فرض بخلاف صلاة الجنازة (قول الشارح أى من جهة (١١٧) الدرجات لا الصفات الخ) أى فيقدم

جنازة بخلاف صلاة الظهر فانه يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكنه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها لهن نافلة وهى صحيحة ولو أعيدت الصلاة وقعت نافلة وقال القاضى فرضا كصلاة الطائفة الثانية وتكره الصلاة عليه فى المقبرة لا فى المسجد قال أئمتنا بل فعلها فيه أفضل لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابنى بيضاء سهيل وأخيه كما فى مسلم وأما خبر من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له فضعيف والذى فى الاصول المعتمدة فلا شئ عليه (وبعدها) أى الصلاة عليه (بدفن) للاتباع وتقديمها على الدفن واجب فيأثمون بدفنه قبلها وان صحت على قبره كما مر ولا ينبش لاجلها لحصول الغرض بالصلاة على قبره ودفنه بالمقبرة أولى للاتباع ولنيل دعاء الطارقين وبأفضل مقبرة بالبلد أولى وانما دفن صلى الله عليه وسلم فى بيته لاختلاف الصحابة فى مدفنه ولانهم خافوا من دفنه فى بعض المقابر التنازع فيه فتطلب كل قبيلة دفنه عندهم فلو تنازع الورثة فى دفنه بالمسبلة قدم طالبها فان بادر بعضهم بدفنه فى الموروث فللباقين نقله مع الكراهة لهتك حرمته ذكره فى المجموع وغيره لكنه عبر فى الروضة كأصلها عن الكراهة بخلاف الاولى ولو قال بعضهم يدفن فى ملكى لم يلزم الباقين قبوله لما فيه من المنة عليهم فلو بادر أحدهم ودفنه فى ملكه قال ابن الصباغ عندى انه لا ينقل لهتك حرمته وليس فى ابقائه ابطال حق غيره قال فى الروضة وبما قاله قطع فى التتمة (والاقل ما* يحرس من وحش وريحا كتما) أى وأقل ما يدفن فيه حفرة تحرس الميت من الوحش غالبا وتكتم رائحته قال الرافعى والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والانبيان وجوب رعايتهما فلا يكفى أحدهما اه وظاهر انهما ليسا بمتلازمين كالغساقى التى لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش فعلى هذا لا يكفى الدفن فيها وقد قال السبكى فى الاكتفاء بالغساقى نظر لانها ليست معدة لكتم الرائحة ولانها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا قال وقد أطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الاول وظهور رائحته فيجب انكار ذلك قال النووى ولو مات فى سفينة فان كان بقرب الساحل انتظر وا وصوله اليه ليدفنوه بالبر والا فالمشهور ما نص عليه الشافعى رحمه الله شده بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى فى البحر ليلقيه الى الساحل وان كان أهله كفارا فقد يجده مسلم يدفنه الى القبلة فان ألقى فيه بدون جعله بين لوحين وثقل لم يأثموا (وقامة وبسطة تعتدل* أكمل) أى وأكمل ما يدفن فيه قدر قامة وبسطة لرجل معتدل لهما بان يقوم باسطا يديه مرفوعتين لانه أبلغ فى المقصود وقد أوصى عمر بذلك والاحتجاج له بما فى الترمذى وغيره باسناد

هنا رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم ذو والارحام الى آخر ما مر فى الصلاة بحيث لا يقدم من فى الدرجة السافلة على من فى قبله وان امتاز عنه بصفة فصح قوله من حيث الدرجات وقوله لا الصفات أى فانا عند الاستواء فى الدرجة مع اختلاف الصفات لا ننظر هنا الى التقديم بصفة الاسنية كما فى الصلاة بل نقدم بصفة الافقهية فانه يقدم هنا الافقه أى القريب فى درجة على الاقرب منه فى تلك الدرجة لان اختلاف البابين فى الصفات انما هو عند اتحاد الدرجة والا فما دام فى الدرجة من يصح منه العمل لا ينتقل لما بعدها وان امتازت بالصفات سواء فى ذلك باب الغسل وباب الصلاة خلافا

للجر حيث قدم فى الغسل الدرجة السافلة اذا امتازت بالفقه ويلزم عليه اختلاف البابين فى الدرجة وهو خلاف ما عليه الشيخ فى كتبه وقوله على الاقرب والاسن أى منفردين أو مجتمعين وانما لم يقل الاقرب الاسن بحذف الواو مع أنه أخصر لئلا يتوهم من قوله عكس ما فى الصلاة ان المقدم فيها الاقرب الاسن لا أحدهما وليس كذلك وظاهر هذا مع قوله بعد وثم بالعكس أن تقديم الاقرب فى الصلاة بصفة لا بالدرجة وهو كذلك اذ الدرجة رجال العصوبة من النسب ثم الولاء ثم ذو والارحام ثم الامام أو نائبه كما بينها كذلك فى شرح المنهج ويصرح به قول الشارح سابقا فى التقديم فى الصلاة ما نصه ثم ان استوى اثنان درجة وادلاء الخ اذ لو كان المراد بالدرجة ما يعم درجات العصوبة مثلا المختلفة قربا وبعدا لما كان لذكر الادلاء وجه وقوله والبعيد الفقيه الخ انما لم يقتصر على التقديم بالافقهية ويعلم منه التقديم بالفقهية بالاولى لذكره الاسن أولا فى قوله والاسن فيتوهم من قوله عكس ما فى الصلاة ان الاسن مقدم فيها ولو غير فقيه الفقه العرفى الذى هو زيادة عما يشترط فى صحة الغسل وليس كذلك كما صرح به فى شرح الروض بل المقدم فى البابين الفقيه ولو غير أسن اه من تقرير شيخنا الامام الذهبى رحمة الله (قول الشارح وهو مساو لما مر) لكن الذى مر ان تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه عند الاستواء فى الدرجة ولم يقيد بذلك هنا الا ان يحمل على ذلك سم على

(قوله وهو ان يحفر الخ) قضيته ان اللحد في المتن بالمعنى المصدري ويحتمل انه بمعنى المكان والمعنى والوضع أو الدفن في اللحد أفضل منه في الشق (قوله ان يحفر في القبر الخ) أي بعد انتهاء حفره (قوله ويسقف) أي فيهما كما هو ظاهر (قوله لكنه ضعيف) قد يقال يعمل به في الفضائل (قوله من حل بالمكان) قد يقال حل لازم فكيف يصح البناء للمفعول وقد يجاب بانه ليس المراد ان يحل المذكور مضارع حل بل المراد انه من مادته لكنه مضارع أحله أي أنزله

(قوله رفقا) أي برفق (قوله فقد ينكشف) أي الميت (قوله الارجل) أي يندب ان لا يدخله الا الرجل (قوله فانه يقدم هنا الافقه) أي بالدفن الخ لا يقال هذا فيه التقديم بالصفات فيخالف ما رتبه عليه من ان التقديم بالدرجات لا الصفات لانا نقول معنى قوله لا الصفات أي المعتبرة في الصلاة ولم يقدم هنا بالصفات المقدم بها في الصلاة بل بعكسها والمراد انا لم نلتزم التقديم بها فلا ينافي ما ذكره بقوله ويؤخذ من ذلك الخ فتأمله سم (قوله فانه يقدم هنا الافقه) أي القريب بدليل على الاقرب (قوله الافقه) أي القريب (قوله على الاقرب) أي ولو أسن أخذا من الروض وشرحه فانه لما قال في أولاهم بالصلاة عليه لكن الزوج أحق ثم الافقه القريب قال في شرحه وفي نسخة بعد القريب على الاقرب أي يقدم الافقه القريب على الاقرب ولو أسن اه وقوله الاقرب أي الفقيه بدليل التعبير بالافقه (قوله والبعيد الفقيه على الاقرب غير الفقيه) هذا لا يحتاج اليه بعد قوله أيضا ان الافقه مقدم على الاقرب بر (قوله والبعيد) كم على الاقرب للتفاوت كاخ فعلى مساويه أولى (قوله ولو قال فمسوح الخ) عبارة شرح الروض ولو قال ثم الممسوحون ثم المجبوبون ثم الخصيان كان أولى الخ

صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد احفروا واوسعوا واعمقوا فيه نظر لانه انما يدل على تعميق القبر وتوسيعه لا على كونه قدر قامة وبسطة قال الرافعي وهو مقدر بثلاثة أذرع ونصف وقال النووي الصواب قول الجمهور ذراعة ونصف ويندب ان يوسع عند رأسه ورجليه للامر به في خبر صحيح في أبي داود (واللحد) بفتح اللام وضمها يقال لحدت للميت والحدت له وهو ان يحفر حائط القبر من أسفل مائلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة (بصلب) من زيادة النظم أي بمكان صلب (أفضل) من الشق وهو أن يحفر في القبر كالنهر أو يبنى جانباه ويجعل بينهما شق للميت ويسقف لقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفي أبي داود الملحد لنا والشق لغيرنا لكنه ضعيف أما اذا كان المكان رخوا فالشق أفضل خشية الانهيار (وضع) أي ندبا الميت (على شفير قبر) أي حرفه (ويحل * رأس) بناء يحل للمفعول من حل بالمكان يحل بالضم اذا نزل به أي وينزل رأسه بمعنى يوضع (بموخر) من القبر وفي نسخة بموخرها ساكنة (ومن ثم) أي ومن قبل رأسه (يسل رفقا الى القبر) لخبر الشافعي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا وخبر أبي داود باسناد صحيح ان عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحارث ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة وما قيل انه صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة ضعيف كما قاله البيهقي وغيره ولا يقبل تحسين الترمذي له مع انه لا يمكن ادخاله صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة لان شق قبره لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع فيه قاله الشافعي وأصحابه كما نقله في المجموع وقول النظم رفقا من زيادته ويندب ستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان الميت أو امرأة فقد ينكشف عند الاضطجاع وحل الشداد وهو للمرأة آكد (وليس يدخل) الميت (ولو) كان الادخال (لانثى القبر الا رجل) عند وجوده لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة ان ينزل في قبر بنت له صلى الله عليه وسلم واسمها أم كلثوم ومعلوم انه كان لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها ولان النساء يضعفن عنه غالبا ويخاف انكشافهن نعم يندب لهن كما في المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها لمن في القبر وحل ثيابها فيه ويقدم من الرجال الاولى فالاولى بترتيبهم في الصلاة أي من حيث الدرجات لا الصفات فانه يقدم هنا الافقه أي بالدفن على الاقرب والاسن والبعيد الفقيه على الاقرب غير الفقيه وثم بالعكس ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو مساو لما مر ثم هذا ان كان الميت ذكرا فان كان أنثى فيدخلها القبر (زوج) لها لان منظوره أكثر (فمحرم) من العصبة ثم من ذوي الارحام فيقدم الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم أبو الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها وشمل كلامه محرم القرابة والرضاع والمصاهرة فان لم يكن محرم (فعبد من تعلم) أي التي تدفن باقامة المظهر مقام المضمر أي فعبد ها لانه كالمحرم في النظر ونحوه واستشكل بان الامة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك وهو بعينه موجود هنا وأجيب باختلاف البابين اذ الرجل ثم يتأخر وهنا يتقدم حتى ان الرجل الاجنبي يتقدم هنا على المرأة وعبد الميتة أولى منه فان لم يكن لها عبد (فمن خصى) ولو أجنبيا لضعف شهوته ولو قال ممسوح فمجبوب فخصي كان أولى

المنهج والتحفة قول الشارح فمحرم من العصبة ويقدم الافقه منهم على الاقرب ومحارم الرضاع على محارم المصاهرة اه ع ش وسم على المنهج (قوله عبارة شرح الروض الخ) لعل مراده ان التعقيب المستفاد من الفاء غير مراد (قوله ثم الخصيان) يقدم عليهم بعد المجبوب بين العنين كما في قل (قوله عبارة شرح الروض) بعد قول الخ مراده ان كلام شرح الروض يقتضي ان كلام الامام يعم العصبة الذين لا محرمية لهن

(قوله فعصب الخ) عبارة شرح الروض بعد قول الروض ثم العصبة ثم ذو والرحم الذين لا محرمية لهم ثم صالح الاجانب وبعد ذكره هو ان قوله الذين لا محرمية لهم صفة للعصبة أو لذوي الرحم وان ذكر العصبة من زيادته ما نصه قال الامام ولا أرى تقديم ذوي الارحام محتوما بخلاف المحارم لانهم كالاجانب في وجوب الاحتجاب عنهم ذكره الاصل وعلله أرادبه الخ اه ثم قال في شرح الروض قال الاذرعي والمتبادر من كلامهم انه لا حق للسيد في الدفن والوجه انه في الامة التي تحل له كالزوج وأما غيرها فهل يكون معها كالاجنبي أو لا فيه نظر والاقرب نعم الآن يكون بينهما محرمية وأما العبد فهو أحق بدفنه من الاجانب قطعا اه (١١٩) وتقدم في هامش التقديم في الصلاة ما يتعلق بذلك ومنه نقلا عن الاذرعي ان في تقديم السيد على أقارب الرقيق الاحرار نظرا (قوله فالاجنبي) قال في شرح الروض قال في المجموع ثم النساء بترتيبهن السابق في الغسل والخنائى كالنساء اه وقد يقال ينبغي تقديم الخنائى على النساء لاحتمال ذكورتهم والذكور يقدمون على النساء (قوله من مفعول) راجع لفتح الجيم (قوله أو فاعلها) راجع لكسرها (قوله والمراد ان الرجل الخ) فالمقارنة الدال عليها الحالية غير مرادة بل غير ممكنة (قوله قالوا لانه اضاعة الخ) لعل هذا التعري لان قضية التعليل الحرمة (قوله وسددت فرجاته الخ) الوجه وجوب أصل السد لان في تركه ازراء بالميت لان من شأن التراب عند عدم السد ان يدخل اليه وقد يصيبه والازراء به حرام ومن صرح بندب السد فراده ندب الكيفية كبنائه مر بخلافه هنا والظاهر ما هنا لوجود العلة (قوله والاقرب) نعم قال مر الوجه لا وان لم يكن بينهما محرمية لانه في النظر ونحوه كالمحرم وهو أولى من عبد المرأة لان المالكية أقوى من الملكية (قوله ان في تقديم السيد الخ) قياس ما في الصلاة تقديم أقاربه على السيد لكن قد يقال ان السيد أولى لان دفنه من مؤن تجهيزه وهي على السيد اه ع ش على مر (قوله لان قضية التعليل الحرمة) قال قل ولم يحرم لانه لغرض كتسكين الحزن (قوله الوجه وجوب أصل السد) أي سد اللحد باللبن وعبارة زي قوله وان يسد اللحد باللبن أما أصل السد فواجب ان أدى عدمه الى اهالة التراب عليه والا فمندوب وعلى هذا يحمل قول الشارح أي شيخ الاسلام في غير شرح المنهج أن السد مندوب اه رملي اه وظاهر ما هنا وجوبه مطلقا

للتفاوت بضعف الشهوة (فعصب) ليس بمحرم كابن عم ومعتق بترتيبهم في الصلاة (فذو الرحم) غير المحرم كابن الخال وابن العمة قال في الروضة كأصلها ورأى الامام أن تقديمه على الاجنبي ليس حتما لانه كهو في وجوب الاجتناب في الحياة بخلاف المحرم اهوالمراد انه ليس حتما في تأدية السنة ليوافق ما اقتضاه كلام الجمهور من ان الترتيب المذكور سنة لا واجب (فالاجنبي) من أهل الصلاح لخبر أبي طلحة السابق اذ لم يكن ثم محرم غير النبي صلى الله عليه وسلم ولعله كان له عذر في نزول قبرها وكذا زوجها قاله في المجموع (مضجعا) بفتح الجيم وكسرها حال مقدرة من مفعول يدخل أو فاعله والمراد أن الرجل يدخل الميت قبره ثم يضجعه ندبا (للايمن) أي لجنبه الايمن كما فعل به صلى الله عليه وسلم وكما في الاضطجاع عند النوم ويكره وضعه ليساره ويجب أن يوجه للقبلة حتى ينبش لتركه ان لم يتغير وكانهم نزلوه منزلة المصلي مضطجعا ولكن اضطجاعه بحيث لا ينكب ولا يستلقي بان يدنى من جدار اللحد فيسند اليه وجهه ورجلاه ويقوس ليكون كهيئة الراكعين ويسند ظهره الى نحو لبنة فهذا يمنعه الاستلقاء وذاك الانكباب (ان يعجز الواحد ونرابعين) أي وان عجز الواحد عن ادخال الميت القبر اعانه غيره بحيث يكون الجميع وترا ثلاثة أو خمسة أو أكثر بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم دفن علي والعباس والفضل رواه ابن حبان وصححه ورواه أبو داود بدون العباس وزيادة عبد الرحمن بن عوف وأسامة ونزل معهم خامس وفي رواية للبيهقي على والعباس وأسامة وفي اخرى له علي والفضل وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل معهم خامس وتعبير النظم بالوتر أعم من تعبير الحاوي بثلاثة وينبغي ان يقول مدخله بسم الله وعلى ملة أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اللهم أسلمه اليك الاشحاء من ولده وأهله وقرابته واخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فاهل العفو أنت أنت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم تقبل حسناته واغفر سيئاته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين قاله الشافعي (ووجهه) من جانبه الايمن (الى تراب وسدا * أو) الى حجر أو (لبنة) بكسر اللام وسكون الباء لغة في لبنة بفتح اللام وكسر الباء أي جعل ذلك بعد تنحية الكفن عن خده وسادة له مبالغة في الاستكانة ويكره ان يوضع تحته مخدة أو فراش قالوا لانه اضاعة مال واجابوا عما في خبر ابن عباس من انه جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء بانه لم يكن برضى جملة الصحابة ولا علمهم وانما فعله شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم كراهة ان تلبس بعده وروى البيهقي عن ابن عباس انه كره وضع ثوب تحت الميت بقبره مع ان القطيفة أخرجت قبل اهالة التراب على ما قاله في الاستيعاب ولو سلم انها لم تخرج ففي الدارقطني قال وكيع هذا خاص به صلى الله عليه وسلم ويكره جعل الميت في تابوت الا بارض رخوة أو ندية ولا تنفذ وصيته به الا في هذه الحالة وتكون من رأس المال (وفتح لحد) بعد الفراغ مما مر (نضدا) يعني نصب عليه اللبن قائمة لخبر انصبوا على اللبن نصبا ونقل ان اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع (وسددت فرجاته وطينا) أي

(قوله من دنا) وكذا من بعد فيما يظهر ر (قوله الماء النجس) يجب تحريم رشه لان فيه ازراء بالميت مر (قوله واضاعة مال) وانما لم يحرم مع ان اضاعة المال حرام لانه لغرض وبهذا يجاب عما أشار اليه بقالوا من الاشكال بان قضية التعليل الحرمة (قوله فان زاد لم يكره الخ) لا ينافيه قوله ويستدل للمنع لانه يصح ان يراد بالمنع استحباب الترك ولعل محله مالم يرتفع فوق شبر بناء على كراهة رفعه فوق

شبر على ما تقدم عن السبكي (قوله وهي) أي رواية أبي داود وان يزاد الخ (قوله لا طين ولا مجصصا) من باب لا حول ولا قوة ببناء الاول ونصب الثاني وطين على حذف مضاف نحو طين ومجصصا بصيغة المفعول مصدر اسم (قوله ويندب للرجال زيارة القبور) قال في القوت والاشبه ان موضع الندب اذا لم يكن في ذلك سفر لزيارة القبور فقط بل في كلام الشيخ أبي محمد انه لا يجوز السفر لذلك واستثنى قبر نبينا صلى الله عليه وسلم اه أقول وفيه نظر ظاهر

وسدت فرجات اللحد بكسر اللبن مع الطين أو بالاذخر ونحوه مما يمنع التراب وقوله وطينا من زيادته وكذا قوله (وللرضى) أي ولاظهار الرضى بما صار اليه الميت (حثا) في القبر بيديه جميعا ندبا (ثلاثا) أي ثلاث حثيات من تراب القبر (من دنا) منه وليكن الحثو من قبل رأسه وذلك للاتباع رواه ابن ماجه باسناد جيد ولما فيه من اسراع الدفن والمشاركة في هذا الفرض ويندب أن يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (ثم يهال) أي يصب (بالمساحي الترب) لانها أسرع يقال هاله وأهاله والمساحي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي كالجرفة الا أنها من حديد والمزاد هنا هي أو ما في معناها (ورش ماء بعد) أي بعد الدفن (مستحب) لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم رواه أبو داود وتفاؤلا بالرحمة وحفظا للتراب وهذا من زيادة النظم وشمل كلامهم الماء النجس ويحتمل كراهته ويكره رشه بماء الورد ونحوه وان يطلى بالخلوق قالوا لانه اسراف واضاعة مال وان تنصب عليه مظلة وايقاد النار عنده واستلامه وتقبيله (وارفع) ندبا القبر (ولو بحجر وبالحصى * شبرا) كقبره صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي وصححه ابن حبان وفي أبي داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أي لامرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه آخر الخبر يقال لطئ بكسر الطاء ولطأ بفتحها أي لصق وانما يرفع القبر ليعرف فيزار ويحترم ويندب ان يوضع عليه حصى وان يجعل عند رأسه شاخص من حجر أو نحوه قال الماوردي وعند رجليه أيضا لانه صلى الله عليه وسلم فعله على قبر عثمان بن مظعون قال في المجموع والمعروف في خبره انه حجر واحد ففي خبر أبي داود وغيره انه وضع عند رأسه صخرة وقال أتعلم بها قبر أخي لادفن اليه من مات من أهلي قال في الروضة وأصلها واستثنى المتولي قبر المسلم ببلاد الكفار فيخفى صيانة عنهم وألحق بها الاذرعي الامكنة التي يخاف نبشها السرقة كفنه أو لعداوة أو نحوهما قال السبكي ورفعه فوق شبر مكروه أو خلاف الاولى اه والاوجه الثاني كما يؤخذ من كلام المجموع الآتي اذ لم يرد فيه نهي مخصوص ويندب ان لا يزاد القبر على ترابه لئلا يعظم شخصه كما في الروضة وأصلها قال في المجموع فان زاد لم يكره لكن المستحب تركه ثم قال ويستدل للمنع الزيادة برواية أبي داود أي الآتية وهي وان زاد عليه فان لم يرتفع ترابه شبرا فالاوجه أن يزادو يحمل كلامهم على الغالب من ان ترابه يرتفع شبرا فاكثر (ولا طين) وفي نسخة ولا طينا (ولا مجصصا) أي ارفع القبر شبرا بلا تطيين ولا تجصيص له أي يكره تطيينه وتجصيصه لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه زاد الترمذي وان يكتب عليه وان يوطأ عليه وقال حديث حسن صحيح وزاد أبو داود وان يزاد عليه قال في المجموع واسنادها صحيح فقول النظم ولا طين والحاوي ولا تطيين ان أراد به البناء فظاهر والا فكراهة التطيين انما قال بها الامام والغزالي قال الرافعي وأكثر الكتب ساكتة عنه قال ويفرق بينه وبين التجصيص بان التجصيص زينة دون التطيين أو زينة التجصيص أكثر ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا باس به وصححه في المجموع لانه لم يرد فيه نهي قال وسواء في البناء القبة والبيت وغيرهما بل ان كانت مقبرة مسبلة حرم ذلك ويهدم البناء وتكره الكتابة عليه سواء كان المكتوب في لوح عند رأسه كما جرت به عادة بعض الناس أم في غيره وفي كراهة كتابة اسم الميت نظر بل قال الزركشي لاوجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته ويندب للرجال زيارة القبور لتذكر الآخرة وتكره للنساء

اعتبارا بالشأن (قوله وكذا من بعد فيما يظهر) عبارة شرح م ر قال في الكفاية انه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد واستظهره الولي العراقي وهو المعتمد اه (قوله لانه يصح الخ) فيه ان النهي يدل على الكراهة وجزم ع ش بها ولعل مراد المحشي تصحيح ظاهر العبارة وان كان الاستدلال غير صحيح (قوله ولعل الخ) فيه نظر لانه يقتضي

منع الاستحباب عند عدم بلوغ ترابه شبرا وهو مناف لقول الشارح والاوجه الخ تامل (قول الشارح وتقبيله) أي القبر لجزء عهن أما الميت فان كان صالحا ندب تقبيله مطلقا والا فيجوز بلا كراهة نحو أهله وبها لغيرهم مع اتحاد الجنس وانتفاء المرودة أو يكون ثم نحو محرمية والاحرم ثم محل هذا كله في غير من يحمله التقبيل على جزع أو سخط كما هو الغالب من أحوال النساء والاحرم مطلقا اه ش اه شيخنا الذهبي رحمه الله (قول الشارح ان أراد به البناء فظاهر) أي البناء للقبر وعليه اه شرح الارشاد لجمر (قول الشارح ويكره للنساء) أي مالم تكن

(قوله واحتجوا له الخ) فيه نوع تبر ولعل وجهه ان الاخبار بسماع قرع النعال لا يقتضى اباحة المشى بها فتأمل (قوله وأجابوا عن خبر الخ) قد يقتضى هذا الجواب كراهة المشى فيها بما فيه زينة من النعال (قوله فى قبر واحد) أى لحد بقرينة الى جدار اللحد * (فائدة) * سكتوا عن جمع اثنين فى كفن واحد وفى المهذب انه كان صلى الله عليه وسلم يجمعهما فى ثوب واحد واذا منعنا الجمع فى الدفن فى حال الاختيار فهو فى التكفين من باب أولى وبه صرح صاحب الوافى خادم (قوله أما اذا لم تكن الخ) قال فى الروض وليفرد كل ميت بقبر قال فى شرحه وعبارة الاصل المستحب فى حال الاختيار ان يدفن كل ميت فى قبر اه فلو جمع اثنان فى قبر واحد واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردى وحرم عند السرخسى ونقله عنه النووى فى مجموعه مقتصرا عليه وعقبه (١٢١) بقوله وعبارة الاكثرين لا يدفن

لجزء من الاقبر النبى صلى الله عليه وسلم فيندب لهن زيارته وينبغى كما قال ابن الرفعة والقمولى أن يكون سائر قبور الانبياء والاولياء كذلك ويندب أن يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم وأن يسلم على المزور من قبل وجهه وان يتوجه فى الدعاء الى القبلة وعن الخراسانيين الى وجهه وعليه العمل (وليحترم) أى القبر ندبا (كهو) أى كالميت لو كان حيا احتراما له فيكره الجلوس والاتكاء عليه ووطؤه الا لحاجة بان لا يصل الى ميته الا بوطئه ويدنو منه الزائر بقدر ما يدنو من صاحبه لو كان حيا وزاره قال فى المجموع ولا يكره المشى فى المقابر بالنعلين ونحوهما واحتجوا له بحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه حتى يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فاقعداه الحديث وأجابوا عن خبر أبى داود انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل رآه يمشى فى القبور بنعلين يا صاحب السبتيتين ويحتمل سبتيتيك نفاعهما بانه كرههما لمعنى فيهما لان النعال السبتية هى المدبوغة بالقرظ وهى لباس أهل الترفه والتنعم فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء فاجب أن يكون دخوله المقابر على زى التواضع ولباس أهل الخشوع وبانه يحتمل انه كان فيهما نجاسة (وفى التسطيح) للقبر (فضل على التسنيم) لموافقة قبور النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فانها كانت كذلك رواه الحاكم وصححه ولا يعارضه ما فى البخارى عن سفيان التمار رأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما لانه انما سنم بعد سقوط الجدار عليه فى زمن الوليد وقيل عمر بن عبد العزيز ومقابل قوله من زيادته (فى الصحيح) تفضيل التسنيم لان التسطيح صار شعار الرفضة فيترك مخالفة لهم وأجاب الاول بان السنة ثبتت بالتسطيح فلا تضر موافقتهم لنا فيه على أن رعاية ذلك تجر الى ترك سنن وواجبات كثيرة (وجمعا) أى الرجلان أو المرأتان فى قبر واحد ابتداء بقرينة ما يأتى من منع النبش (للحاجة) بان كثر الموتى وعسر الافراد كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد بذلك أما اذا لم تكن حاجة فيندب تركه كما فى الروضة وأصلها (و) جمع (أنثى * ورجل حيث اشتد احتا) أى حيث اشتدت الحاجة اشتدادا حثيثا والا فيحرم كما فى الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس والقياس ان الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل أولى وان الخنثى مع الخنثى أو غيره كالانثى مع الذكر (بحاجز التراب) بينهما وان اتحد النوع على الاصح المنصوص فى الروضة ولم يبينوا انه واجب أو مندوب فيحتمل وجوبه ان اختلف النوع ولا محرمية ولا زوجية والا فندبه ويحتمل ندبه مطلقا اكتفاء بحيلولة الاكفان ثم رأيت الاذرعى قال لم أر فيه شيأ ولعله مندوب (وقدم افضلا) أى افضل الموتى (الى جدار اللحد) مما يلى القبلة الرجل ولو ابنا ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة فى نظائره الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن

الرملى حرمة الجمع بين اثنين فى لحد واحد وان اتحد جنسهما أو كان بينهما محرمية الاحاجة مر (قوله ولعله مندوب) اعتمده مر (قوله قدم بالافضلية) قال أصحابنا المراد بالافضل المقدم فى الامامة بر

القرافة خارج السور ونحوه أو كانت خارجه وخرج معها زوج أو محرم والاحرم ولا يكفى فى دفع الحرمة وجود نسوة ثقات معها وان اكتفوا به فى الحج لوجوب الحج وندب الزيارة اه شيخنا قويسنى اه مرصفى على المنهج (قوله حرمة الجمع الخ) لكن لو وقع الجمع لم ينبش قال (قوله الا لحاجة) أى ضرورة كما عبر بها المحشى نقلا عن مر فى حاشية المنهج ثم قال هذا فى الابتداء أما فى الانتهاء فيحرم نبش القبر ودفن ميت على ميت حتى يفنى الاول الا عجب الذنب وليس من ذلك ما لو كان للقبر لحدان دفن أحد فى أحدهما ثم نبش لدفن آخر فيجوز الا أن يكون فيه هتك للاول كأن تظهر رائحته فيحرم اه وحمله ان لم يكن ضرورة اه زى (قوله اعتمده مر) أى ان لم يكن مس والا وجب الحائل

(قوله الاب ثم قال وكذا الام) بحث الاسنوى ان يكون المراد بهم ما مر الاصول بر (قوله فيقدم على الابن) ويقدم الابن على أمه لفضيلة الذكورة والبالغ على الصبى وهو على الخنثى وهو على المرأة وعند اتحاد النوع يقدم من يقدم فى الامامة حينئذ (قوله وقد يفرق الخ) الظاهر ان الفرق بالنظر لغير مسئلة الاقراع فتأمله (قوله بعد الدفن) كذا قيد الشيخان وقضيته انه لا يسن قبل تمام الدفن واعتمده بعضهم لكن اختار ابن الصلاح انه يكون قبل الاهالة قيل وينبغى الجمع بحمل الاول على انه لبيان كمال السنة فيحصل أصلها بالثانى (قوله الطفل ونحوه) قال فى شرح الروض كمجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الاذرعى (قوله للبلاء) أى جواز افقال فى العباب قال بعضهم الا قبر نبى أو صحابى أو مشهور بعلم أو صلاح وهو حسن (قوله لكن قصره) أى على هذا الموقف (قوله صار ترابا) أى الاعجب الذنب لانه لا يبلى خلافا للمزنى (قوله وحينئذ يحرم الخ) عبارة الروض وحرم تجديده قال فى شرحه بان يسوى ترابه عليه ويعمر عمارة جديدة (قوله وتسوية ترابه) أى عليه (قوله مالم يتغير) قال الماوردى المراد به النتن وقال القاضى أبو الطيب المراد به التقطع بر أقول ينبغى الاعم منهما (قوله لمالك الارض والثوب) فيه اشارة الى اعتبار طلب المالك وعبارة الروض ولو كفن فى مغصوب أو دفن فيه وشح مالكه قال فى شرحه وقضية تقييده بشح مالكه انه لا يجوز (١٢٢) النبش قبل طلبه وهو ما جزم به ابن الاستاذ قال الزركشى وغيره الا ان يكون محجورا عليه ممن يحتاط له اهـ وعلى ما قاله ابن الاستاذ يمكن الفرق بين هذا ومايأتى فى هامش الصفحة الآتية فيما لو وقع المال فى القبر انه

لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت والاصل فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى قتلى احد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه الى اللحد والظاهر أن مامر فى الصلاة على الميت من انهم اذا تساووا فى الفضيلة يقرع وانهم اذا ترتبوا لا يمحى الاسبق وان كان مفضولا الا ما استثنى يأتى هنا وان ماذكر هنا من استثناء الاب والام يأتى هناك أيضا وقد يفرق بان المدة هنا مؤبدة بخلافها ثمة وبان القصد من الصلاة الدعاء والافضل اولى به وفيهما نظر ويسن التلقين بعد الدفن فيجلس عند رأسه انسان ويقول يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ولا يلقن الطفل ونحوه ذكر ذلك النووى (وانبش) بضم الباء أى القبر (للبلا) بكسر الباء والقصر وبفتحها والمد لكن قصره للوقف أى عند بلاء جميع الميت وبينه من زيادته بقوله (أى كونه) أى الميت صار (ترابا) بقول أهل الخبرة ويختلف بالاراضى وحينئذ يحرم عمارة قبره وتسوية ترابه بالمقبرة المسبلة لمنعه الدفن فيه فلو حفر فوجد شيأ من عظامه قبل فراغ الحفر اعاده مالم تدع الحاجة الى دفن الآخر معه أو بعده جاز جعله جانبه ودفن الآخر معه (كذا) انبشه أى وجوبا (ان يدفن * بغير غسل) مالم يتغير لتدارك الواجب فان تغير وخشى فساده حرم لتعذر غسله فسقط كما يسقط وضوء الحى عند تعذره ولو قال بغير تطهير كان أولى لشموله التيمم عند فقد الماء (لا) ان دفن (بغير كفن) فلا ينبش لحصول الستر بالتراب فهو أولى من هتك حرمته بالنبش (قلت ولا) ينبش (مكفن الحرير) أى المكفن فيه لان الحرمة فيه حق لله تعالى (نعم يجوز) لمالك الارض والثوب المغصوبين (النبش للمقبور فى الارض

اه قول على الجلال (قول الشارح الا ما استثنى الخ) سئل مر عن هذا الكلام وانه يدل على انه اذا سبق وضع أحدهما فى اللحد لا يمحى الا ما استثنى فيمحى ويؤخر فأجاب أن المراد ذلك وقال لا يجوز تأخيره من وضع أولا فى اللحد لغيره وان كان أنثى وذلك الغير ذكرا أو كان ولدا وذلك الغير أبا لانه بسبقه استحق ذلك المكان فلا يؤخر عنه قال وانما المراد السبق بالوضع عند القبر فلا يؤخر عنه السابق ويقدم غيره بالوضع على شفير القبر ثم أخذه ووضعه فى اللحد أولا الا فيما استثنى فليتأمل وليحرر اهـ سم على المنهج اهـ ع ش وفى قول الجلال ان يحل تقديم الفاضل على المفضول انما هو قبل وضع المفضول فى اللحد ولو على شفير القبر والا فلا يمحى عن مكانه لان فيه ازدراء اهـ وهو موافق لما مر فى قوله ولو على شفير القبر راجع لقوله قبل وضع المفضول فى اللحد أى ولو كان قبل ذلك على شفير القبر فلا يمنع ذلك تقديم غيره عليه (قوله سائر الاصول) فيقدم الجد وان كان من قبل الام قاله الناشرى عن الاسنوى (قوله وقد يفرق) يعنى أنهم اذا ترتبوا يمحى هنا الاسبق المفضول ولا يستثنى الاب والام هناك ويفرق بان المدة هنا مؤبدة فلو لم يمح المفضول لتأبد تأخير الفاضل فهذا الفرق عام يتناول قوله وان ماذكر هنا الخ وقوله وبان القصد الخ خاص بقوله وان ماذكر هنا ولا يأتى فيما قبله أعنى تنحية المفضول اذ مقتضاه عكسه وقول الشارح وفيهما نظر أما فى الاول فلان تأبيد المدة لا يقتضى فوات حقه السابق به وأما فى الثانى فلان مقتضاه أنه يقدم الافضل فى الصلاة لا هنا وهو عكس ما اقتضاه الفرق السابق ولم يعول مر على شئ من الفرقين كما تقدم بأعلى الهامش (قوله وحرم تجديده الخ) أما حفر قبر فى المسبلة ليعده لنفسه فلا يحرم لانه منع لغرض بخلاف هذا لكن لا يكون أحق به اهـ سم على المنهج وهو يقتضى جواز تجديد قبر من صار ترابا لنفسه اذ لا فرق بينه وبين غيره تدبر (قوله ينبغى الخ) مخالف للشارح (قوله يمكن الفرق الخ) بان التكفين والدفن ضرورى بان للميت فاحتيط لهما بالطلب بخلاف الاول الواقع اهـ شرح الروض والتقييد بالطلب فى مسئلة الابتلاع ظاهر لبشاعة الشق شرح الروض أيضا (قوله لمالك الارض والثوب

يجوز النبش وان لم يطلبه مالكه (قوله فانه ينبش) ظاهره وان تغير (قوله وان ضمن الخ) شرط فى الروض عدم ضمان أحد من الورثة وغيرهم وذكر فى شرحه خلافا فى ذلك (قوله وان ضمن الورثة) المعتمد ان محل جواز شق الجوف مالم يضمنه أحد من الورثة أو غيرهم وينبغى ان فى معنى الضمان مالو كان البلع بفعل الغاصب بان غصب مال الغير وأدخله جوف ميت ثم دفن لان الغاصب يلزمه المال لمالكه (قوله فلا ينبش لاستهلاكه) بخلاف مالو دفن فى الارض المورثة بغير رضى بعض الورثة كما علم مما سبق أول مبحث الدفن (قوله الموافق له الخ) لعل وجه الموافقة اطلاقه المال والطلب شامل لطلب نحو ورثته (قوله لغير القبلة) وفى الاستلقاء كلام فى شرح الروض (قوله ولم يتغير) كما مر فى أوائل بحث الدفن (قوله فى القبر مال) قال فى شرح المنهج وان تغير (قوله وان قل) عبارة شرح المنهج سواء أطلبه مالكه أم لا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب الخ ويمكن حمل تقييد المهذب على وجوب النبش دون مجرد الجواز (قوله ذكره الغزالى الخ) خالف مر (قوله اذا لم تتغير صورته) قال فى شرح الروض كما قاله البغوى (قوله أن يبكوه) البكاء بالمد رفع الصوت وبالقصر دمع العين بر (قوله أو مكروه كما نقله الخ) قد تشكل الكراهة وخلاف الاولى بما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ويجاب بحمله على ما سيأتى عن السبكى فى الشق الاول من تفصيله أو على ما فى الهامش عن الرويانى أو على انه لبيان الجواز أو على مجرد دمع العين (قوله فيكره أو يحرم) يحتمل ان أو للتنويع وان المراد انه يكره ان كان لمجرد الجزع ويحرم ان كان لعدم التسليم فان الحرمة حينئذ ظاهرة (قوله أو يحرم) قال الزركشى هذا كله فى البكاء بصوت أما مجرد دمع العين فلا منع منه واستثنى الرويانى ما اذا غلب البكاء فلا

والثوب المغصوبين (غصبا) وان تغير مراعاة لحقه وحرمة الحى أولى بالمراعاة لكن الاولى له تركه (قلت كذا) ميت (بالغ مال) لغيره وان قل (طلبا) أى طلبه مالكه فانه ينبش وينشق جوفه ويخرج منه المال وان ضمن الورثة بدله أما لو بلع مال نفسه فلا ينبش لاستهلاكه ملكه فى الحياة خلافا للجرجانى الموافق له ظاهر كلام النظم وانا اختاره فيما اذا كان عليه مال ولا مال له يفى به ولم يوفه وارثه وطالب به غريمه وينبش أيضا اذا دفن لغير القبلة ولم يتغير كما مر أو وقع فى القبر مال وان قل وقيده فى المهذب بطلب مالكه له قال فى المجموع ولم يوافقوه أو لحق الارض سيل أو نداوة فينبش لينقل أو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعلم حاله ذكره فى الروضة فى الطلاق أو شهد اعلى شخصه ثم دفن واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته ذكره الغزالى فى الشهادات أو دفنت امرأة وفى جوفها جنين يرجى حياته بان يكون له ستة أشهر فاكثر تدارك للواجب لانه يجب شق جوفها قبل الدفن أو دفن الكافر بالحرم كما سيأتى فى الجزية أو تداعياه فينبش لتلحقه القافة باحدهما ويجب تقييده بما اذا لم تتغير صورته وزاد بعضهم ما يمكن رجوعه الى ما ذكر ويحرم النبش فيما عدا ذلك لهتك حرمة الميت (وجاز) لاهل الميت وغيرهم (ان يبكوه) قبل الموت وبعده ولو بعد الدفن لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله روى الاول الشيخان والثانى البخارى والثالث مسلم لكنه بعد الموت خلاف الاولى كما فى الروضة وأصلها والمجموع أو مكروه كما نقله النووى فى أذكاره عن الشافعى والاصحاب لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعى وغيره باسانيد صحيحة قال السبكى وينبغى ان يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم وبكيته وبكيت عليه

الخ محل النبش فى الارض والثوب المغصوبين اذا وجد ما يدفن أو يكفن فيه غير المغصوب كذا نقله المحشى فى حاشية المنهج عن شرح

الروض والناشرى ثم نقل الناشرى عن الاذرعى أنه ينبغى أن يفرق بين ان تجدد له وجود الدفن ابتداء سواها أم لا ثم قال عنه فى مسئلة الثوب الظاهر تخريجه على أنا اذا لم نجد الا ثوبا واحدا نأخذه قهرا أم لا فيه خلاف الاصح يؤخذ بقيمته وعليه لم يجز النبش اهو ظاهر هذا أن النظر لحال النبش لا حال الدفن تدبر (قوله وفى الاستلقاء كلام الخ) عبارته مع الروض فان دفن مستدبرا يعنى غير مستقبل فيشمل الاستلقاء المصرح به فى الاصل نبش ووجه للقبلة وجوبا ان لم يتغير ومحله فى الاستلقاء كما قال الاذرعى اذا جعل عرض القبلة مما يلى القبلة كالعادة والا فقد قال المتولى يستحب جعل عرض القبر مما يلى القبلة فان جعل طوله اليها بحيث اذا وضع فيه الميت يكون رجلاه الى القبلة فان فعل لضيق مكان لم يكره والا كره لكن اذا دفن على هذا الوجه لم ينبش وظاهر كلامه أن الكراهة للتنزيه وقال الاذرعى ينبغى تحريم جعل القبر كذلك بلا ضرورة لان هذا شعار اليهود والنصارى فيؤدى الى انتهاك حرمة الميت لاعتقاد أنه منهم وفى كون ما قاله موجبا للتحريم نظر اه (قول الشارح ونحوها) ضبطه الامام فقال كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافى الانقياد والاستسلام لقضاء الله فهو محرم ومنه يؤخذ حرمة ما اعتيد من تغيير لون اللباس أو هيئته أو النقص منه اه شرح الارشاد لحجر (قول الشارح فمجرد دعد محاسنه الخ) ضعيف والمعتمد كلام المجموع نقله المحشى فى حاشية المنهج عن م ر لكن الذى فى شرح م ر على المنهاج آخرا هو ما نقله الشارح عن الزركشى بعينه وهو فى حواشى المنهج والمحلى أيضا والحاصل كما أفاده

بمعنى قاله الجوهرى وقول النظم (والندب امتنع) أى حرم من زيادته وهو كما فى الروضة وأصلها عد محاسن الميت وقيل عدها مع البكاء كما حكاه النووى فى أذكاره وجزم به فى مجموعه كان يقولوا كهفاه واجبلاه واسنداه واكريماه وقال الاسنوى مجرد عد محاسنه ليس بحرام فالصواب ما فى المجموع ورده الزركشى بانه لا وجه له لان البكاء بمجرده ليس بحرام فلا أثر له فمجرد عد محاسنه بالصيغة التى ذكروها حرام ويمتنع أيضا النوح كما أفهمه كلام النظم بالاولى وهو رفع الصوت بالندب (والضرب للخدوشق) لثوب (وجزع) بضرب صدر ونشر شعر وافراط برفع الصوت بالبكاء ونحوها لخبر ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وخبر برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة والحالقة والشاقة رواهما الشيخان وخبر مسلم النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب والصالقة بالصاد والسين رافعة الصوت عند المصيبة والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر الطاء وسكون نهاد هن شجر يطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو أبلغ فى اشتعال النار قال فى المجموع وجاء فى الاباحة ما يشبه الندب وليس منه وهو خبر البخارى عن أنس لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة واأبتاه فقال ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه الى جبريل ننعاه *(فروع)* لا بأس بالاعلام بموته للصلاة عليه وغيرها ويكره نعى الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المتولى وغيره ويكره مرثية الميت وهى عد محاسنه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثى اه والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب السابقة والا فيلزم اتحادها معه وقد أطلقها الجوهرى على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما للخبر المذكور بل نقل الزركشى عن الشيخ عز الدين تحريم بعض المراثى كالنوح لما فيه من التبرم بالقضاء والاوجه حمل النهى عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو انها * صبت على الايام عدن لياليا

(وعزندبا) أهل الميت ولو صبيانا ونساء قبل الدفن وبعده لانه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى ثم قال انما الصبر أى الكامل عند الصدمة الاولى رواه الشيخان ولخبر البيهقى من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة لكن لا يعزى الشابة من الرجال الا محارمها وزوجها وينبغى ان يلحق بهم كل من يباح نظره اليها كعبدها والتعزية بعد الدفن أولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدة حزنهم حينئذ بالمفارقة الا ان يظهر جزعهم فيعجلها والتصريح بندبهما من زيادة النظم وحقيقتها لغة التصبير لمن أصيب بما يعز عليه وشرعا الحمل على الصبر بوعد الاجر والتحذير عن الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة فعطف الناظم عليها قوله (وعلى الصبر اجلا* بوعد أجر والدعا الذى البلا وللمصاب) عطف تفسير ولو عبر كالحاوى بقوله والتعزية بالحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب كان أولى (وثلاثة) من الايام تقريبا (تمد) أى التعزية وتكره بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها النبى صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن بقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج

يدخل تحت النهى لانه مما لا يملكه البشر شرح الروض (قوله بالصيغة التى الخ) أى لا مطلقا والا دخل المادح والمؤرخ (قوله وافراط) خرج غير الافراط (قوله وافراط لرفع الصوت بالبكاء) قاله الامام ونقله فى الاذكار عن الاصحاب وقضية التقييد بالافراط ان رفع الصوت بالبكاء من غير افراط جائز فقوله الآتى والصالقة رافعة الصوت يحمل على رفع مع افراط أو مع ندب فليتأمل سم (قوله فيكره كل منهما) اذا كان بغير صيغة الندب (قوله لكن لا يعزى الشابة الخ) *(تنبيه)* أفتى شيخنا الشهاب الرملى بانه لا يستحب لاقارب الميت تعزية بعضهم بعضا اه ولا ينافيه قول الشارح لكن لا يعزى الشابة من الرجال الا محارمها حيث يدل على تعزية بعض الاقارب بعضا لجواز حمل هذا على تعزيتهم اياها بغير قريب كزوجها الاجنبى فليتأمل (قوله الحمل على الصبر الخ) ظاهره اعتبار هذه الامور الثلاثة فيها وقد يقال ينبغى الاكتفاء بواحد منها فى أصل السنة (قوله عطف تفسير) أى قوله وعلى الصبر اجلا الخ عطف تفسير على قوله وعزندبا (قوله كان أولى) لان العطف يوهم المغايرة

بعض الافاضل ان عد المحاسن لا يسمى ندبا الا عند البكاء وعند عدمه تنتفى التسمية فقط وأما الحرمة فباقية اه وعبارة الشارح هكذا ويحرم الندب بتعديد شمائله قال مر وهو كما حكاه المصنف فى أذكاره وجزم به فى مجموعه عد هما مع البكاء كواخاه واجبلاه وفى الحقيقة المحرم الندب لا البكاء فقوله وهو الخ اربعة

بيان لمعناه اللغوى وقوله وفى الحقيقة بيان للمحرم من جزأيه وان اقتصار النووى فى المنهاج على الندب لانه بصدد بيان المحرم لا الحقيقة فقول الرشيدى ان كلام مر متناقض لا وجه له

أربعة أشهر وعشرا رواه البخارى ومن هنا كان ابتداء الثلاثة من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها وبه صرح جمع منهم القاضى أبو الطيب والبندنيجى وابن الصباغ والماوردى وابن أبى الدم والغزالى فى خلاصته والقول بان ابتداءها من الدفن مفرع على ان ابتداء التعزية منه أيضا لا من الموت كما أفصح به الحوارزمى فقول النووى فى مجموعه وغيره قال أصحابنا وقتها من الموت الى الدفن وبعده بثلاثة أيام مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعد قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام وبه قال أحمد اه والذى قلناه هو قول أحمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة (قلت) ماذكر من ان التعزية تنتهى بثلاثة أيام انما هو (لحاضر) أما الغائب من المعزى أو المعزى فتمتد التعزية الى قدومه قال المحب الطبرى والظاهر امتدادها بعد ثلاثة أيام (ووجه) حكاه الامام انها تمتد (للابد) ولو لحاضر اذ لا توقيف ولان الغرض الاعظم الدعاء والحمل على الصبر ويقال فى تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك بالمد أى جعل صبرك حسنا وغفر لميتك ويستحب ان يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب قال فى المجموع ومن أحسنه مافى الصحيحين عن أسامة بن زيد ان احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم أرسلت اليه تدعوه وتخبره ان ابنا لها فى الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب (والكافرون بالقريب مؤمنا عزوا) أى ويعزى ندبا الكافر الذمى بموت قريبه المسلم فيقال غفر الله لميتك وأحسن عزاءك (وعكس) أى ويعزى المسلم بقريبه الكافر فيقال أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفى مختصر المزنى وأخلف عليك ومحله اذا كان الميت ولدا أونحوه ممن يخلف بدله فان كان أبا أونحوه فيقال خلف عليك أى كان الله خليفة عليك نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعى أيضا ويقال فى تعزية الذمى بالذمى أخلف الله عليك ولا نقص عددك لان ذلك ينفعنا فى الدنيا بكثرة الجزية وفى الآخرة بالفداء من النار قال فى المجموع وهو مشكل لانه دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيه مايقتضى البقاء على الكفر قال ولا يحتاج الى تأويله بتكثير الجزية اه وفائدة التعليلين السابقين تظهر فى تعزية الحربى بالحربى فيعزى على التعليل بالفداء دون التعليل بتكثير الجزية لكن أطلق الجيلى انه لا يعزى وهو قضية كلام الشيخ أبى حامد بمعنى انه يكره تعزيته وهو الظاهر الآن يرجى اسلامه فينبغى ندبها أخذا من كلام السبكى الآتى وعبر فى الروضة كأصلها فى تعزية الذمى بالذمى بجواز هاوفى المجموع بعدم ندبها قال فى المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح فى ندبها قال السبكى وينبغى ان لا تندب تعزية الذمى بالذمى أو بالمسلم الا اذا رجى اسلامه تألفا على الاسلام وانما قدم فى التعزية الدعاء للمصاب لانه المخاطب وخولف فى تعزية الكافر بالمسلم تقديما للمسلم (والدعا) بالاجر والمغفرة ونحوهما (خص بنا) أيها المسلمون أى خص الاول بالمسلم المعزى والثانى بالمسلم المعزى به كما تقرر اذ لا يجوز الدعاء بذلك للكافر ويكره الجلوس للتعزية لانه يجدد الحزن (واندب لغير أهله) القرباء من جيرانهم ومعارفهم وأقاربه البعداء (أن يصلحوا* لهم) أى لاهله (طعاما مشبعا) لهم يومهم وليلتهم وان كان الميت بغير بلدهم لخبر اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم مايشغلهم رواه الترمذى وحسنه ولانه بر ومعروف (وليلححوا) بفك الادغام للوزن أى ويندب ان يلحوا عليهم فى الاكل منه لئلا يضعفوا بتركه والتصريح بهذا وبكون الطعام مشبعا لهم وكون المهيئ له غيرهم من زيادة النظم وأما تهيئة أهله طعاما للناس فبدعة مذمومة ذكره فى الروضة قال فى المجموع ويستدل له بقول جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة رواه أحمد وابن ماجه باسناد صحيح وليس فى رواية ابن ماجه بعد دفنه ويحرم تهيئته لنائحات لانه

(قوله أى قوله اذا انقرض الخ) يحتمل أن المراد من قوله فى الحديث ان تحد على ميت فانه ظاهر فى أن ابتداء المدة من الموت تدبر (قوله الا أن التعليل الخ) قد رد ابن النقيب ذلك التعليل بقوله ولا يحتاج الخ يعنى أنه لا يلزم من بطلان التعليل بطلان المعلل فلا وجه لقول المجموع فالمختار تركه بناء على ذلك (قوله) أى الشارح

لا يلزم من طلب بقاء العدد بقاؤه بوصف الكفر الا ان التعليل بالنفع المذكور لا يوافق ذلك الا أن يكون المراد انهم ان بقوا بوصف الكفر حصل هذا النفع فليتأمل (قوله دون التعليل بتكثير الجزية) يمكن ان يتكلف توجيه التعزية عليه بانه قد يقبل الجزية (قوله الا ان يرجى اسلامه) هل أو قبوله الجزية (قوله والدعاء) قال العراقى فى نكته مانصه وقول الحاوى والكافر بالمسلم والدعاء للمسلم ينافى قولهما انه يقال أحسن الله عزاءك ولعله محمول على الدعاء بالمغفرة والاجر ونحوهما لا على مطلق الدعاء (قوله ونحوهما) أى فلا يعترض بان فى قوله أحسن الله عزاءك نوعا من الدعاء هذا مراد الشيخ وقد أفاد ذلك قبله العراقى فى النكت ر (قوله خص الاول) أى الاجر (قوله والثانى) أى المغفرة (قوله أى لاهله) أى القريبى

اعانة على معصية (ولم) أى ولا (يعذب) ميت (بنياح أهله) عليه قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى (الا اذا أوصاهم بفعله) كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعينى بما أنا أهله * وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وحمل عليه الجمهور خبر الصحيحين ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه قال الرافعى وللك ان تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده خبر من سن سنة سيئة ومنهم من حمله على تعذيبه بما يكون به عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات فانهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخرا وقال القاضى حسين يجوز ان يكون الله قد رالعفو عنه ان لم يبكوا عليه فاذا بكوا وندبوا عذب بذنبه لغوات الشرط وقال الشيخ أبو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب

(باب الزكاة)

هى لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا أنفسكم وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص سمى بها ذلك لانه يطهر ويصلح ويغنى ويمدح المخرج عنه ويقيه من الآفات والاصل فى وجوبها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله خذ من أموالهم صدقة وأخبار كخبر بنى الاسلام على خمس وهى كما عرف نوعان زكاة بدن وهى الفطرة وستأتى وزكاة مال وهى ضربان زكاة تتعلق بالقيمة وهى زكاة التجارة وستأتى وزكاة تتعلق بالعين وهى زكاة النعم والذهب والفضة والقوت واختصت من الحيوان بالنعم وهى الابل والبقر والغنم لانها اتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها ومن الجواهر بالذهب والفضة لاتحادهما بالنامیات بتهيئتهما للاخراج دون غيرهما غالبا ومن النبات بالقوت لانه ضرورى فأوجب الشارع منه شيأ لذوى الضرورات ولكون أكثر أموال العرب النعم بدأ بها الناظم كغيره مقدما منها الابل للتأسى بكتاب أبى بكر الآتى ولكونها أشرف فقال (فى دون خمسة وعشرين ابل) بنصبه تمييزا والوقف باغتر بيعة (ابل) برفعه مبتدأ واسكان بائه تخفيفا ولو عبر فيهما بالبعير كان أولى فان

(باب الزكاة)

(قوله التطهير) فالزكاة اسم مصدر زكى وحينئذ فالموافق له التتمية فيكون النماء بمعنى التنمية أى نماء أى تنمية (قوله وآتوا الزكاة) هذه الآية مجملة لان معنى الزكاة شرعا لم يكن معلوما لهم وكذا متعلقها وأجناسها فكانت دلالة اللفظ غير متضحة بخلاف البيع فى أحل الله البيع فانه من العام لان معناه الشرعى من حيث هو كان معلوما لهم فكانت دلالة لفظ البيع عليه متضحة ولم يبق الا العموم اه سم على التحفة وردما قاله بحر فانظره (قوله من الحيوان) أى من بين الحيوان ومثله ما بعده (قوله بالنعم) فلا تجب فى متولد منها ومن غيرها بخلاف ما تولد من واحد من ابل أو بقر أو غنم وآخر منها ويزكى كزكاة أخفهما لانه المتيقن فالمتولد بين ابل وبقر يزكى كزكاة البقر قاله الولى العراقى اه شرخ الروض وقضيته ان المتولد بين ضان ومعز لا يشترط فى المخرج عنه ان يكون له سنتان اعتبارا بالمعز بل يكفى ماله سنة اعتبارا بالضان لكن بحث الزركشى فى الاضحية والعقيقة وجزاء الصيد والهدى اجزاء المتولد بين جنسين من النعم ويعتبر أكبرهما سنا فيعتبر فى المتولد بين ضان ومعز ماله سنتان الا أنه لا يخفى ظهور الفرق بين البابين فان الاصل هنا عدم وجوب الزكاة بخلافه فى تلك فانه مخاطب بالاخراج قطعا والاصل عدم اجزاء ما ذكر فليتأمل سم على أبى شجاع لكن جزم بحر فى التحفة باعتبار السن الاكثر وكذا فى شرح الارشاد ثم بحث ما قاله سم (قوله ابل) فى الامداد شرح الارشاد للحجر عند قول الارشاد وتجزئ بنت المخاض فى أقل ما نصه وتجزئ هى أو بدلها عند فقدها من ابن لبون أو نحوه فى أقل من خمس وعشرين لان ذلك اذا أجزأ عن خمس وعشرين فطيما دونها أولى وعلم من كلامه بقرينة ما يأتى انه تشترط أنوثته ان كان فى ابله أنثى أى ولو فوق بنت المخاض وعليه فلا ينافى ما يأتى أنه لو كان فى ابله أنثى لم يجز الذكر الا اذا وجب لان الذكر هنا لا يطلق عليه

(قوله أى ولا يعذب) اشارة الى ان المعنى على الاستقبال (قوله وقال القاضى حسين الخ) ماذكره القاضى يصلح شرحا لما قبله وماذكره الشيخ أبو حامد قد يستشكل اذ كيف يعذب الكافر ومن ذكره معه على مالم يفعلوه ولم يأمروا به اذ الغرض انهم لم يوصوا والا كان هو التاويل الاول (قوله وندبوا عذب) أى فصدق ان البكاء سبب فى التعذيب على الجرائم بر

(باب الزكاة)

(قوله لانه يطهر) أى لان المخرج أى اخراجه (قوله المخرج عنه) انظر قوله المخرج عنه هل يتعلق بجميع الافعال قبله وقوله وبقية الخ ما موقعه مما قبله وهل هو تفسير له أو زائد عليه وكان المعنى ان اخراجه يوجب استحقاقه المدح (قوله قبل الاجماع) أى فى الجملة قال فى العباب فيكفر جاحدها لا حيث اختلف فيه كمال غير مكلف وركاز وتجارة وفطرة اه (قوله لكونها) أى الابل أشرف (قوله ابل) عبارة الروض

(قوله يصلح شرحا الخ) والا فما وجه توقف عذابه بذلك على البكاء وان أمكن حمل كلام القاضى على عذابه بالايصاء بالبكاء تأمل

(فرع)* تجزئ بنت مخاض ثم وفى نسخة أو بدلها أى من ابن لبون أو نحوه فى خمس من الابل الى خمس وعشرين اه (قوله اسم جمع) قال النووى فى تحرير التنبيه الابل بكسر الباء وتسكن للتخفيف ولا واحد لها من لفظها وهى مؤنثة لان أسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين لزم تانيثها وتصغيرها أبيلة كغنيمة ونحو ذلك والجمع آبال والنسبة ابلى بفتح الباء استثقالا التوالى الكسرات اه (قوله لكن أطلقه الخ) يجاب أيضا بانه استعمل اسم جنس أيضا مر (قوله أو كل خمس) (١٢٧) أى أو فى كل خمس (قوله يفهمه بالاولى الخ) لانه يفهم ان مادون الخمس لا تجب فيه الشاة فلا يجب فيه البعير بالاولى (قوله سنوى ضان) مبتدأ والوجه اضافة سنوى لما بعده والمناسب عطف أو معز مرادا به واحد من المعز على سنوى (قوله يجزئ عن خمسة وعشرين) عبارة الروض *(فرع)* تجزئ بنت المخاض ثم بدلها فى خمسة من الابل الى خمس وعشرين اه وقوله ثم قال فى شرحه وفى نسخة أو (قوله فاوجبنا الشاة بدلا) ثم قوله الآتى بخلاف المخرجة عن الابل قال فى شرح الروض وقد حكى الاصل وجهين فى ان الشاة أصل لظاهر الخبر أو بدل لان الاصل وجوب جنس المال واقتضى كلامه ترجيح الاول فلو امتنع من أداء ما أجبر على أداء الشاة فان أدى البعير قبل منه اه ويمكن ان يريد بقوله هنا فاوجبنا الشاة بدلا ان البدلية باعتبار القياس فلا تخالف اصالتها بمعنى أنها المنصوص (قوله فاوجبنا الشاة) أى عن كل خمسة (قوله فان كانت مثلها) لعل

الابل اسم جمع مؤنث لكنه أطلقه كالحاوى على الواحد مجازا وصرح من زيادته بقوله (اذا عن خمسة لم يستغل) بالغاء أى لم ينقص عنها دون الخمسة والعشرين دفعا لايهام وجوب بعير فيما نقص عنها أيضا مع انه مندفع بما يفهمه بالاولى قوله (أو كل خمس سنوى ضان *أو معز تم له عامان) أى يجب فيما دون خمسة وعشرين بعيرا اذ الم ينقص ذلك عن خمسة بعير يجزئ عن خمسة وعشرين أو شاة ضأن لها سنة أو معز لها سنتان عن كل خمسة لان البعير اذا أجزأ عن خمسة وعشرين فعما دونها أولى وفى ايجاب عينه اجحاف بالمالك وفى ايجاب بعضه ضرر الشركة فاوجبنا الشاة بدلا لخبر أنس الآتى فصار الواجب أحدهما لا بعينه سواء ساوى البعير قيمة الشاة أم لا وسواء فى الشاة الذكر والانثى وان كان المخرج عنه اناثا كالاضحية ولاطلاق الخبر ويراعى غنم البلد لا غالبها فله ان يخرج من أدنى أنواعها ولو أخرج من غير غنم البلد فان كانت مثلها فى

انه وجب لان الواجب اصالة انما هو الشياه وبنت المخاض وبدلها انما وجب بطريق البدلية عنها نعم وقع فى تدريب البلقينى انه يجزئ البعير المخرج عن دون خمس وعشرين وان كانت اناثا والظاهر انه مفرع على الابل هنا واجب اصالة وان الشياه بدل عنه لانه حينئذ يصدق عليه قولهم لا يجزئ ذكر الا اذا وجب اما اذا قلنا ان الواجب اصالة انما هو الشياه وان غيرها يجزئ عنها فلا يجزئ الذكر اذا كان فيها أنثى لانه الآن لم يجب اصالة فان قلت لم أجزأ الحق فى الخمس والعشرين الاناث مع انه ليس واجبا أصالة قلت لانه هناك وجب الذكر بالنص وهو ابن اللبون فاجزأ ما هو خير منه وفيما دون خمسة وعشرين لم يجب ذكر بالنص فلم يجزئ حيث كان فى ابله أنثى فتأمل ثم رأيت فى القوت قال فى شرح قول المنهاج وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين واعلم انه تعتبر فيه الانوثة بان تكون بنت مخاض فما فوقها نقله فى شرح المهذب عن الشافعى والاصحاب فلم يجزئ ابن اللبون هنا وان اجزأ هناك فى حالة فقدها وقد يقال لو لم يكن فيما دون خمس وعشرين بنت مخاض يجزئ ابن اللبون كما لو فقدها فى الخمس والعشرين اه وبتأمل كلام المجموع مع قول الاذرعى وقد يقال الخ اذ هو ظاهر جلى ومن ثم جزمت به فيما مر بتأييد ما ذكرته أما ابن المخاض وما دون بنت المخاض فلا يجزئ اه بحروفه (قوله اسم جمع) أى موضوع للافراد مع الهيئة الاجتماعية فلا واحد له من لفظه ومثله النعم بخلاف البقر فانه اسم جنس وله واحد من لفظه واما الغنم ففى شرح مر انه اسم جنس لا واحد له من لفظه ومقتضى الفرق السابق انه اسم جمع وهو ما فى المختار اه ع ش ج واعلم ان اسم الجنس هو الموضوع للماهية فقط أن يطلق على الواحد والاكثر وهو مختلف فى نحو البقر فانه لا يطلق على الواحد قال سم فى حواشى التوضيح هو كذلك من حيث الوضع لكن بعض الاجناس لم يستعمل الا فى الكثير فهو عام وضعا خاص استعمالا بخلاف العسل واللبن ونحوهما من أسماء الاجناس فانها عامة وضعا واستعمالا اه وقوله هو كذلك من حيث الوضع قد يقال محله فيما لا مفرد له كالعسل اما ما له مفرد كالكلم والنبق فلم يوضع الا للكثير ومن ثم قسموا اسم الجنس لجمعى وغيره اه جمل على المنهج عن بعض الفضلاء (قوله لكنه أطلقه الخ) اندفع به قول العراقى ان تعبير النظم كاصله عن البعير بابل فاسد (قوله ضأن) هو جمع مفرد ضائن للذكر وضائنة للانثى ومثله المعز اه قل على الجلال (قوله فان كانت مثلها الخ) وهذا بخلاف زكاة الغنم لانه يكفى الاخراج عن غنمه مما هو مثلها ولو دون غنم البلد اذا

(قوله عبارة الروض الخ) وقبل ذلك فصل شاة الابل كشاة الغنم فى قدرسنها وفى أن كلا يعتبر كونها من غنم البلد أو من مثلها ولو ذكرا فى ابل اناث لانها بدل لا أصل *(فرع)* الخ (قوله ثم) وفى نسخة أو فعلى نسخة ثم لا يجزئ بدلها مع وجودها بخلاف نسخة أو وفى التحفة وشرح الارشاد لخبر أنه لا يجزئ بدلها الا عند فقدها وخالف الشيخ عميرة وتبعه قل على الجلال فقال يجزئ مع وجودها والكلام كله فيما اذا كانت ابله اناثا أو فيها اناث كما فى الامداد (قوله أو بدلها الخ) أى ان لم يكن فى الابل اناث والا تعين أنثى شرح الروض (قوله وفى نسخة أو بدلها) قال المحشى فى حاشية التحفة بعد نقله عبارة الروض وشرحه كهما ما نصه لكن قل فى المنهج ويجزئ بعير الزكاة قال فى الشرح وافادة اضافته

المراد مثل أدنى أنواعها (قوله أى فى أنه) أى المخرج هنا وانما صرح بهذا التفسير مع العلم به مما سبق لئلا يتوهم ان وجه التشبيه غير ذلك وانما أتى بهذا التشبيه لبيان الواجب فى الغنم (قوله عن الغنم أصل) أى باعتبار القياس والنص (قوله صح) هل تعتبر الصحة فى نحو بنت المخاض أيضا اذا أخرجت عن الشاة وان كانت الابل مراضا اذ الواجب لم يخرج عن كونه فى الذمة وهذا بدل عنه فيه نظر ولا يبعد ان الامر كذلك الان لم أجد نقلا بخلافه ثم رأيت قول الشارح الآتى أما لو أخرج بعيرا عن المراض فيكفى كونه مريضا (قوله من الضأن الخ) أخرج المخرج من الابل وسيأتى (قوله لانه فى الذمة) الظاهر ان هذا لا ينافى قول المصنف الآتى والمستحقون الزكاة شركاء لواجب من جنسه * من ملكاء وقدر وقيمة لغير الجنس * وذا كشاة فى جمال خمس انظر هذه التى تساوى ثلاثة (قوله وشأنها تساوى) أى بدونه (قوله صحيحة) معمول فيؤخذ (قوله تساوى ثلاثة) لا يخفى انها تجزئ

فى الصحاح فما معنى كون شاة الصحاح تساوى ستة كذا بخط شيخنا ويمكن أن يجاب بانه كما تقدم يراعى غنم البلد حتى لا يجزئ غيرها اذا كان دونها فى القيمة فلو لم تنقص شاة البلد عن ستة جاز اخراج شاة غيرها اذا ساوت ستة لا ثلاثة فليتأمل سم (قوله فان لم يجد بها) ليس فى شرح الروض وغيره فلينظر مرجع الهاء (قوله والثانى يجب أن يكون كاملا) الى وهو الاصح عند صاحب المهذب وغيره أى فاذا كانت شاة البلد تساوى ستة مثلا وجب فى المراض شاة تساوى ستة أيضا لا أقل كما فى الوجه الاول وعبارة الروض * (فرع) * لو كانت الابل مراضا وجبت شاة صحيحة بلا تقسيط اه قال فى شرحه بل يجب ان تكون كاملة كما فى الصحاح ثم قال وقيل يجب فيها صحيحة بالتقسيط بان تكون لا ثقتيها فيؤخذ فى خمس الخ ما تقدم فى الوجه الاول ثم قال والترجيح من زيادته ومما رجحه قال فى المجموع انه الاصح عند صاحب المهذب وغيره وكلام الاصل قد يقتضى ترجيح الثانى اه (وواجب

القيمة أو أعلى جاز والا فلا والمخرج منها هنا (كواجب فى) زكاة (غنم أى) فى انه (ذو سنه * أو سنتين) لا مر عمر ساعيه باخذ الجذعة والثنية لا فى انه تتعين الانثى وان كانت ابله اناثا لان المخرج عن الغنم أصل لا بدل فلا يجزئ عنها فيما اذا كانت كلها أو بعضها اناثا الا أنثى على الاصل فى الزكاة كما سيأتى بخلاف المخرجة عن الابل (وستأتى) شاة زكاة الغنم (بينه) وقوله أى الى آخره من زيادته ومحل اعتبار بلوغ شاة الضأن سنة اذا لم تجذع قبل تمامها كالاحتلام مع السن (صح) أى المخرج من الضأن أو المعز (ولو) كان مخرجا (عن ابل مراض) لانه فى الذمة فلا يجزئ المريض وفى الصحيح الذى يخرج عن المراض وجهان أحدهما يجب ان يكون لا ثقا فيؤخذ من خمس قيمتها بالمرض خمسون وبدونه مائة وشأنها تساوى ستة صحيحة تساوى ثلاثة فان لم يجد بها صحيحة قال فى الشامل فرق الدراهم وعلى هذا جماعة والثانى يجب ان يكون كاملا كما فى الصحاح قال فى المجموع وهو الاصح عند صاحب المهذب وغيره لانه لم يعتبر فيه صفة ماله فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالاضحية بخلاف نظيره من الغنم لان الواجب هنا فى الذمة وثمة فى المال أما لو أخرج بعيرا عن المراض فيكفى كونه مريضا (فى نصف خمسين) أى وفى خمس وعشرين الى ست وثلاثين (ابنة المخاض) وهى التى تم لها عام وسميت بذلك لان أمها بعد عام من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أى الحوامل

كانت غنمه دونها هذا حاصل ما فى سم على التحفة وقد يقال هذا مثل غنم البلد لان المراد أى غنم منه وغنمه منه تدبر (قوله يجب أن يكون كاملا كما فى الصحاح) قضيته ان الشاة المخرجة عن الابل المراض تكون كالمخرجة عن الابل السليمة وسيأتى ان ابله اذا اختلفت صحة ومرضا أخرج صحيحة قيمتها دون قيمة المخرجة عن الصحاح الخمس وقياسه أن يخرج هنا صحيحة عن المراض قيمتها دون قيمة الصحيحة المخرجة فى السليمة ومجرد كون الشاة فى الذمة والمعيب لا يثبت فيها لا يستلزم مساواة قيمة المخرجة عن المريضة لقيمة المخرجة عن السليمة اه ع ش والظاهر ان هذا غير متأت هنا بخلافه هناك لان المخرج هناك من عين المال فتعتبر صفته بخلافه هنا فان الواجب شاة من غنم البلد أيا كانت وقد يقال يجوز حينئذ الاخراج من غير غنم البلد اذا كان أدون منها بمقدار التفاوت بين الصحاح والمراض على قياس ما فى الحاشية لكن هذا هو التقسيط بعينه والكلام على مقابله فتدبر (قوله أى الحوامل) فى كلامه اطلاق المخاض على الواحدة والجماعة وعلى كل فيه تجوز باطلاقه على المخاض لان المخاض ألم الولادة كما فى قوله تعالى فاجاءها المخاض اه ق ل على الجلال لكن فى ع ش على م ر عن المختار ان المخاض كما يطلق على ألم الولادة يطلق على الحوامل فقولهم بنت مخاض اما أن يراد بالمخاض الجنس أو فى الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض اه (قوله

للزكاة اعتبار كونها أنثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع اه وقضيته عدم اجزاء الذكر هنا وان أجزأ عن خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض واعتمده شيخنا الامام أبو الحسن البكرى فى شرحه فقال ولا يجزئ ابن لبون وان أجزأ فى غير هذا المحل اه وما قاله هو ما قاله الاسنوى والذى فى شرح م ر على المنهاج وكتبه ح ل على قول شارح المنهج أنثى أى ان كان فى ابله اناث وكتب الشيخ عميرة على قوله فما فوقها أى ولو ابن لبون اه ومنه يعلم أنه احترز بقوله أنثى عن ابن المخاض الذكر فقط (قوله عبارة الروض الخ) يفيد على نسخة أو اجزاء ابن اللبون وما فوقه مع وجود بنت المخاض وصرح به ق ل على الجلال مقتصرا عليه (قوله لم يخرج عن كونه فى الذمة) أى ليس فى المال لان الواجب اصالة الشاة وهى فى الذمة وما ذكر بدل عنها قاله فى حاشية التحفة (قوله فليتأمل الخ) مرجعها ثلاثة من قوله تساوى ثلاثة

(قوله أو ولد لبونه) لعل مرجع الهاء المزكى ان كان بلفظ الهاء ولك النطق بالتاء مر (قوله بان لم يملكها وقت الوجوب) قال فى الروض ولو ملك هو أو وارثه بنت المخاض بين الحول والاداء تعينت اه قال فى شرحه وماذكره فى الثانية خلاف المنقول فقد قال الرويانى وغيره لا تتعين قال الاسنوى ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فيتجه امتناع ابن اللبون لتقصيره اه والوجه ما فى الروض فى مسئلة الوارث خلافا للرويانى لان الصحيح مر ان العبرة بوقت الاداء فلا فرق بين الوارث والمورث وكذا الوجه اجزاء ابن لبون فى مسئلة الاسنوى خلافا له بناء على الصحيح ان العبرة بوقت الاداء مر ثم رأيت الشارح ذكر كلام الرويانى فيما

يأتى قريبا وقول الروض أو وارثه شامل لما اذا ملكها من غير التركة بان تولدت منها وهو ظاهر ولما اذا اشتراها بعين التركة أو فى ذمته ثم دفع من التركة عن الثمن وقد يتوقف فيه لان الزكاة لم تجب عليه وهذا ملك جديد فكيف تتعلق به الزكاة ولما اذا اشتراها بغير التركة بالعين أو فى الذمة وقد يتجه هنا عدم التعين لكن ظاهر العبارة خلافه (قوله وأما الحق) ومثله الحقة كما هو ظاهر (قوله وبهذا) أى بكونه بدلا تاما (قوله قال الرويانى الخ) تقدم فى الهامش ما فى كلام الرويانى (قوله ويحتمل فى الجميع الخ) أقول ويحتمل فى مسئلة الخمسة أبعرة ان يطالب بالشاة بناء على انها الاصل كما أجبر عليها عند الامتناع من أدائها بناء على ذلك كما تقدم فى هامش السابقة فان دفع البعير قبل منه (قوله بنت لبون) ولا تجزئ عنها بنت مخاض كما سيأتى فى الكلام

(و واجب عليه حق أو ولد * لبونه اذا سليمة نقد) أى واذا فقد من له خمسة وعشرون بعيرا بنت مخاض بأن لم يملكها وقت الوجوب أو ملكها معيبة وكذا لو ملكها مغصوبة أو مرهونة كما فى المجموع فواجبه حق أو ولد لبون بمعنى انه يقنع منه بذكر كان أو أنثى أو خنثى وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها بشراء أو غيره أما اجزاء ابن اللبون فللنص عليه فى خبر أنس وأما الحق أى وما فوقه فبالاولى ولا جبران فى الذكور وان نقص عن بنت المخاض اذ فضل السن يجبر فضل الانوثة فكان بدلا تاما وبهذا فارق الكفارة والطهارة حيث جعلت القدرة على شراء الرقبة والماء كوجودهما بملكه ولان الزكاة مبنية على التخفيف بخلافهما أما اذا وجد سليمة فلا يجزيه ما ذكر لعدوله عن النص حتى لو كان له كريمة وابله مهازيل كلف تحصيل بنت مخاض بصفة الاجزاء ولا يعدل الى ما ذكر لقدرته عليها وانما تركت الكريمة نظرا له ولخبر الصحيحين اياك وكرائم أموالهم فان أخرجها فقد أحسن قال الرويانى ولو مات قبل اخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض أجزأه ابن اللبون * (فرع) * قال فى المجموع اذا لزمه بنت مخاض فعقدها وفقد ابن اللبون ففى كيفية المطالبة بالواجب وجهان فى الحاوى أحدهما تخيره بينهما لانه مخير فى الاخراج والثانى يطالب ببنت مخاض لانها الاصل فان دفع ابن لبون قبل منه اه ومثله يأتى فى خمسة من الابل مثلا هل يخير بين بعير وشاة أو يطالب ببعير والاول هنا أوجه ويحتمل فى الجميع ان يطالب بواجبه من غير تعيين لشئ من ذلك (وفى ثلاثين وست) الى ست وأربعين (بذلت) بالذال المعجمة أى أعطيت (بنت لبون) وبين سنها من زيادته بقوله (سنتين استكملت) وسميت بذلك لان أمها آن لها ان تلد فتصير لبونا فان فقدها فقيل يجزئ الحق كابن

حق الخ) وأما ابن المخاض فلا يجزئ على المعتمد وقال الشيخ أبو حامد انه يجزئ وقال القاضى انه ظاهر المذهب اه بجرمى شرح الارشاد اه سم على المنهج وأما الحقة فتكفى أيضا لانه لا يتقيد اجزاؤها بفقد بنت المخاض كما فى شرح مر ولذا تركها الشارح أيضا فتدبر (قوله بنت مخاض) أى ولو وجد حقة أو غيرها مما هو فوق بنت المخاض كما مر (قوله وقت الوجوب) المراد به وقت ارادة الاخراج كما فى التحفة (قوله معيبة) أى بعيب يرد به المبيع اه ش ق (قوله فواجبه حق الخ) أى أو بنت مخاض فلا يكلف شراءها بخصوصها اه ش ق (قوله فواجبه حق الخ) أى بلا جبران لان الجبران انما هو فى الاناث اه عميرة على المحلى (قوله فى الذكر) ومثله الخنثى شرح الارشاد (قوله حتى لو كان له كريمة الخ) بخلاف ما لو كانت كلها مهازيل فانه يخرج ولو مهزولة أو كلها كرائم وجب اخراج كريمة اه مر (قوله كلف الخ) وله الصعود لانثى مع الجبران فالكريمة بالنسبة له كالمعدومة وقول قل على الجلال وله صعود وهبوط مع الجبران غير وجيه اذ لا هبوط فى بنت المخاض كما قاله شيخنا ذ (قوله بصفة الاجزاء) أى غير مريضة ولا معيبة لوجود هذه الكريمة فى ماله ولا يضر كونها هزيلة لكن برعاية القيمة فتكون قيمتها تساوى أربعة وعشرين جزأ من مهزولة وجزأ من كريمة اه شرقاوى على التحرير (قوله ان يطالب بواجبه) كان يقال أداء الواجب لا أدرى بعيرا أو شاة مثلا والاقرب التخيير فى المسئلة الاولى تدبر (قوله سميت بذلك لانها

(قوله وقد يتوقف الخ) عبارته فى حاشية المنهج وجزم فى الروض بالتعين فى مسئلة الوارث أيضا واعتمده مر سواء ملكها الوارث من التركة أو غيرها لان العبرة بوقت الاداء فلا فرق بين الوارث والمورث وعبارة شرح مر فان عدم بنت المخاض حال الاخراج على الاصح حتى لو ملكها أو وارثه من التركة تلزمه اخراجها قال ع ش قوله من التركة قيد فى الوارث اه وهو يفيد أنه لا تجب على الوارث الا اذا ملكها من التركة ولو بالشراء بعينها ثم قال مر ولا ينافيه ما قاله الرويانى الخ لامكان حمله على ما اذا ملكها من غير التركة (قوله ومثله الحقة) انما تركها المصنف لتقييده بقوله اذا سليمة فقد اذا الحقة تجزئ مع وجودها ولذا تركها الشارح أيضا

اللبون عن بنت المخاض والاصح المنع لان زيادة السن فى اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها فى الحق فلا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هى موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا فى معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا (ست وأربعون) الى احدى وستين فيها (حقة) موجودة (معه) أى فى ملكه وهى ماتم لها ثلاث سنين فان لم تكن معه فسيأتى حكمه مع نظائره (احدى وستون) الى ست وسبعين (عليها) أى فيها (جذعه) وهى ماتم لها أربع سنين وسميت بذلك لانها جذعت مقدم أسنانها أى أسقطته وهى غاية أسنان الزكاة ولو أخرج بدلها أو بدل الحقة ما يخرج عن نصاب فوق ذلك كبنتى لبون أو حقتين فالاصح فى الروضة الاجزاء (ست وسبعون) الى احدى وتسعين (لها) أى فيها (ثنتان) من بنات اللبون فقوله من زيادته (ثم لكل منهما عامان) بيان لهما (فى الفرد والتسعين) أى وفى احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين (حقتان) وزاد وجه التسمية بالحقة بقوله (والحقة) هى (الحقيقة الغشيان) أى التى استحقت ان يغشاها الفحل (عشرون مع واحدة بعد المائة * فيها ثلاث للبون) وافهم كلامه ان زيادة الشقص على مائة وعشرين ليست كزيادة واحدة لبناء الزكاة على تغير واجبها بالاشخاص دون الاشقاص وفى أبى داود التصريح بالواحدة فى رواية ابن عمر فهى مقيدة لخبر أنس نعم هل لهذه الواحدة قسط من الواجب قيل لا والا لكانت كل بنت لبون فى أربعين وثلث لا فى أربعين فقط والخبر يدفعه والاصح نعم كما اقتضاه كلام النظم لان الواجب تغير بها فيتعلق بها كالعاشرة وقد ورد فاذا زادت واحدة على المائة والعشرين ففيها ثلاث بنات لبون فلو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزأ وانما اعتبرت الانوثة فى المخرج لما فيها من رفق الدر والنسل ووصفه من زيادته بنات اللبون بقوله (مجزئة) تكملة اذ سيأتى ما يغنى عنه (وبعد) زيادة (تسع) على ذلك بأن صار المجموع مائة وثلاثين يغير الواجب (ثم) بعد زيادة (كل عشر) على الحاصل بزيادة التسع (مغير واجب هذا القدر) الحاصل بالزيادة ويستقر الحساب فتجب (بنت لبون كل أربعين) أى فى كل أربعين (وحقة فى كلما خمسين) أى فى كل خمسين فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة وأربعين

على البقر (قوله بخلافها) أى زيادة السن (قوله فسيأتى حكمه) أى حكم ما لم يكن معه (قوله وبعد تسع ثم كل عشر) لم يقتصر على أحدهما لانه لو اقتصر على الاول أوهم انه لا يتغير بزيادة العشر بعد زيادة التسع ولو اقتصر على الثانى أوهم انه لا يتغير بزيادة التسع (قوله بالزيادة) أى بزيادة التسع أو زيادة كل عشر كذا بخط شيخنا ولا ينافيه قول الشارح على الحاصل بزيادة لان قول شيخنا أو زيادة كل عشر معناه بعد زيادة التسع فتأمله (قوله فى كلما خمسين) ما زائدة

الخ) لكن لو جذعت مقدم أسنانها قبل تمام الاربع لا تكفى والفرق بينها وبين جذعة الضأن ان القصد ثم بلوغها وهو يحصل باحد أمرين الاجذاع وبلوغ السنة وهنا غاية كمالها وهو لا يتم الا بتمام الاربع كما هو الغالب اه تحفة (قوله فهى مقيدة لخبر أنس) أى قيدت الزيادة فيه بالواحدة (قوله والاصح نعم) قال السبكى فعلى هذا يكون قوله فى الحديث ففى كل أربعين مخصوصا بما عدا صورة المائة واحدى وعشرين وعلى الاول وهو قول الاصطخرى لا تخصيص لان الزائد عفو وان توقف تغير الواجب عليه ثم قال واما الثانى والعشرون وما بعده الى التسع والعشرين فهو وقص بالاتفاق يعنى ليس فيه نصاب مغير للواجب وانما هو عدد بين النصب اه عميرة على المحلى (قوله فاذا زادت على عشرين ومائة الخ) مقتضى هذا ان الضابط الذى ذكره الفقهاء أعنى قولهم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة شامل لصورة مائة واحدى وعشرين لاشتمالها على ثلاث أربعينيات وهو كذلك كما فى المحلى حيث قال ان لفظ الحديث يصدق بما زاد واحدة وهو المراد وذلك مشتمل على ثلاث أربعينيات ففيه ثلاث بنات لبون فصرح الفقهاء بذلك وذكروا الضابط الشامل له بعده اه أى فلا يقال ان قول الفقهاء ثم فى كل أربعين الخ يقتضى ان هذا الحكم لا يثبت قبل ذلك مع انه ثابت بزيادة الواحدة على العشرين قال الشهاب عميرة كيف يكون الضابط شاملا له مع ان الواحدة يقابلها قسط من الواجب اه أى فلا يأتى ما ذكره الا على الضعيف ان الواحدة عفو وان توقف تغير الواجب عليها وأجاب العلامة قل على الجلال بان قوله فاذا زادت أى واحدة كما صرح به فى خبر أبى داود فيجب أن يحمل قوله ففى كل أربعين على ان معها فى صورة مائة واحدى وعشرين ثلثا وانما ترك ذلك تغليبا لبقية الصور عليها اه ومثله فى شروح المنهج والمنهاج لكن هذا الجواب عن

بنت لبون وحقتان وهكذا والاصل فيما ذكره خبر البخاري وغيره عن أنس أن أبا بكر كتب له لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفيه زيادة يأتي التنبيه عليها في محالها وقوله فرض أي قدر وقوله فلا يعط أي الزائد بل يعطى الواجب فقط وتقييد بنتي المخاض واللبون بالانثى وابن اللبون بالذكر تأكيد كما يقال رأيت بعيني وسمعت باذني واذا بلغت ابله مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون لانها أربع خمسينات وخمس أربعينات وحينئذ للمزكي خمسة أحوال لانه اما أن يجد عنده كل الواجب باحد الحسابين دون الآخر أو لا يجد شيأ منهما أو يجد بعضه بكل منهما أو باحدهما أو يجد كله بكل منهما وقد بين الاول بقوله (في مائتين) من الابل (مايجده) الساعي (حاصلا) عنده (ياخذ) بالجزم جوابا لمايجده (باحدى الحسبتين) متعلق بيجد (كاملا) صفة حاصلا ولو اقتصر كالحاوي على كاملا كان أوضح وأخصر أي ياخذ مايجده كاملا عند المزكي باحد الحسابين أي حساب الخمسينات والاربعينات ولا يكلف تحصيل الاغبط لان المخير بين شيئين اذا تعذر عليه أحدهما تعين الآخر كما في الكفارة ويمتنع الصعود والنزول بالجبران اذ لا ضرورة اليه سواء عدم جميع الصنف الآخر أم بعضه أم وجده معيبا فالناقص والمعيب كالمعدوم كما أفهمه قوله مايجده كاملا وكذا النفيس كالحامل وذات اللبن ان لم يسمح به مالكه (لابهما نصفه ونصفه) أي ليس له أن يأخذ نصف المذكور أي المائتين باحد الحسابين وللآخر بالآخر كحقتين وبنتي لبون ونصف (لاجل تشقيص) لانه عيب وأفاد بذكر هذا انه هو المانع لما علل به الاصطخري من تفريق الفريضة فلو أخذ حقتين وثلاث بنات لبون أو حقة وأربع بنات لبون بلا جبران جاز لعدم التشقيص وامتنع عند الاصطخري لتفريق الفريضة وذكر النصف مثال فغيره من الكسور كذلك (خلاف ضعفه) وهو أربعمائة فله ان يأخذ لكل نصف بحساب وان تفرقت الفريضة خلافا للاصطخري اذ لا تشقيص فان

الحديث ظاهر وأما الفقهاء فانهم أخرجوا صورة مائة واحدى وعشرين من الضابط لتعلق الواجب فيها بالواحدة فليست بنت اللبون في أربعين فقط بل في أربعين وثلث وجعلوا الضابط لما فيه بنت اللبون عن اربعين والحقة عن خمسين تدبر (قوله تعين الخ) قد يفهم انه يمتنع عليه تحصيل المفقود ودفعه وليس كذلك بل له تحصيله ودفعه اه فعنى التعيين امتناع المطالبة بالآخر (قوله وكذا النفيس كالحامل) الظاهر ان يقيد بما اذا لم تكن ابله كلها نفائس كما قالوه فيما لو كانت كلها كرائم بل هو هو وتدبر (قوله فله ان يأخذ لكل نصف بحساب) قال في الروضة فان قيل كيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذلك مع انه قد تقدم ان الواجب الاغبط وهو لا يكون الا أحدهما قلنا الجواب ما أجاب به ابن الصباغ وهو انه يجوز أن يكون في اجتماعهما حظ للمستحقين وفي هذا ان الغبطة لا تنحصر في زيادة القيمة لكن اذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر اخراج قدره اه قال في المجموع ويجاب عن اعتراض الرافعي على ابن الصباغ بان التفاوت غالبا يكون في القيمة وقد يكون في غيرها أي فيحمل كلام ابن الصباغ على غير الغالب ولا يعد في تعذر اخراج قدر التفاوت حينئذ ولا يخفى ان في هذا تسليم الاعتراض قال الزركشي ويؤيد ما أجاب به ابن الصباغ ما في التتمة انه لو لم يكن بين بنات اللبون والحقاق تفاوت في القيمة ولا فيما يعود الى مصلحة المساكين

(قوله دون الآخر) هو صادق بفقده أو وجود بعضه بر (قوله جوابا لما يجده) يجوز كون ما يجب موصولا مفعولا ياخذ بجزمه للضرورة (قوله جوابا لما يجده) فما فيما يجده شرطية وكتب أيضا يجوز كون ما في مايجد موصولا لا مفعولا باجد بجزمه للضرورة (قوله والنزول بالجبران) ومعلوم امتناع النزول بلا جبران بخلاف الصعود (قوله وكذا النفيس) أي كالمعدوم وتقدم في أول الصفحة السابقة فيمن لزمه بنت مخاض انه لو كان له كريمة وابله مهازيل كلف تحصيل بنت مخاض بصفة الاجزاء اه والفرق واضح لوجود الواجب هنا باحد الحسابين بلا نفاسة (قوله وكذا النفيس) المفهوم منه انه اذا وجدا واحدهما نفيس لم يلزمه اخراج النفيس ويخرج الآخر فما ياتي من أنه اذا وجدهما بماله تعين الاجود يحمل على الاجود بغير النفاسة فليتأمل (قوله لابهما) ظاهره وان رضي المستحقون (قوله ونصفه) أي ولو كان أغبط بر (قوله ضعفه) أي المذكور (قوله وهو) أي الضعف أربعمائة الخ (قوله للبون) متعلق بالبنات

(قوله بصفة الاجزاء) أي مع اعتبار النسبة كما بيناه مما مش الشرح فهنا لا يعتبر نسبة لما ذكره تدبر

(قوله من كليهما) من تبغيضية (قوله الى خمس بنات مخاض) متعلق بنزلا (قوله أي جبر مكمل) راجع لقوله متقلا (قوله أو كامل) راجع لقوله مخففا (قوله وليس مراد الخ) هذا الفرع قال فيه العراقي لم يتعرضوا له ثم نقل عن حواشي شيخه البلقيني انه قال لا يبعد تجويزه وانه يحتمل جواز النزول عن الحقاق الى أربع بنات لبون لان الفرض فيها لم يكمل بخلاف الصعود من بنات اللبون الى خمس حقاق فانه يتجه امتناعه لوجود الفرض كملا وكان عليه بنت مخاض فلم يجدها وعنده ابن لبون فانه لا يعدل الى بنت اللبون ليأخذ الجبران على الاصح هكذا هنا اه في شرح الارشاد (١٣٢) للكمال ما يفهم الجواز في الشقين والله أعلم بر (قوله لكل الواجب) ذكر الكل يفيد ان المراد في النزول انه نزل عن الحقاق الى خمس بنات لبون (قوله ففي الصورة الاولى) هي ثلاث حقاق (قوله وفي الثانية) هي حقتان (قوله وياخذ جبرانين) ينبغي ان يقول أو مع بنتي لبون ويدفع جبرانين بر (قوله وله ان يجعل بنات اللبون أصلا وينزل الى خمس بنات مخاض ويعطي خمس جبرانات) له هذا أيضا في الصورة الاولى السابقة والصورة الثالثة الآتية كما يفيد ذلك قول الروض وشرحه ما نصه وله جعل أحدهما في هذا الحال يعني وهو أن لا يجد منهما شيأ أو يجدهما معيبين واللذين قبله يعني وهو ان يكون معه بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون وان يكون معه بعض أحدهما فقط حقتين أصلا فان شاء صعد الى ان قال وان شاء نزل عن بنات اللبون الى بنات المخاض بالجبران بان يعطي خمسا منهما مع خمس جبرانات الخ اه وكذا يفيده اطلاق قول المصنف يجعلان للاصل ما شاء منهما فليتأمل (قوله وفي الثالثة) بعضه هي ثلاث بنات لبون (قوله وجبرانين) ينبغي أن يقول أو مع حقتين وياخذ جبرانين بر ويمتنع في الرابع المذكور والمذكور بقوله أو بعض صنف (قوله في الرابع) ومثله الثالث بر (قوله كنظيره في الثاني) المذكور بقوله وعند فقده بكل الخ

(قوله لا يبعد تجويزه) أي في الشقين وقوله وانه يحتمل الخ أي يحتمل التجويز في شق واحد والمنع في الآخر (قوله ما يفهم الجواز في الشقين) قال في حاشيه المحلي ما معناه أنه في الشق الثاني مشكل ممنوع الا أن يساعده نقل وأما ما حشاه البلقيني فظاهر اه وفي شرح الارشاد للجزم بمنع الثاني (قوله يفيد الخ) أي مع أنه حينئذ لا جبران فلا يكون هذا هو ما تقدم في الفرع السابق (قوله ينبغي أن يقول الخ) أي بأن يحصل

كل مائتين أصل فيجوز اخراج فرض من أحدهما وفرض من الآخر كالكفارتين والجبرانين ثم بين الثاني بقوله (وعند فقده) أي الواجب (بكل) من الحسابين في مال المزكي وفي معناه أن يجدهما معيبين أو نفيسين ولم يسمح بهما (حصلا * ما شاء من كليهما) أي من بنات اللبون والحقاق وان لم يكن أغبط لانه اذا حصله صار واجدا له دون الآخر ولما في تعين الاغبط من المشقة في تحصيله (أو نزلا عن البنات للبون) الى خمس بنات مخاض (أو علا * عن الحقاق) الى أربع جذاع (مع جبر) لحالتي النزول والعلو بان يعطى خمس جبرانات في الاول ويأخذ أربعا في الثاني وقوله من زيادته (كملا) متقلا أو مخففا صفة جبر أي جبر مكمل للتفاوت أو كامل لا ناقص (لا العكس) يعني لا ينزل عن الحقاق الى بنات المخاض مع اعطاء ثماني جبرانات ولا يعلو عن بنات اللبون الى الجذاع مع أخذ عشر جبرانات لتكثير الجبران بالتخطي مع امكان تقليله بما مر فما عناه بالعكس ليس عكسا لما قبله وانما عكسه أن يصعد عن بنات اللبون الى الحقاق أو ينزل عن الحقاق الى بنات اللبون وليس مرادا لانه حينئذ يصير واجد الكل الواجب باحد الحسابين وهو الحال الاول فلا جبران ثم بين الثالث والرابع بقوله (والواجد بعض كل) صنف بالحسابين كثلاث حقاق وأربع بنات لبون (أو بعض صنف) فقط كحقتين أو ثلاث بنات لبون (يجعلان للاصل ما شاء منهما) فلا يتعين الاغبط للمشقة في تحصيله أو تحصيل باقيه ففي الصورة الاولى له أن يجعل الحقاق أصلا فيعطيها مع بنت لبون وجبران أو مع جذعة ويأخذ جبرانا وله أن يجعل بنات اللبون أصلا فيعطيها مع بنت مخاض وجبران أو مع حقة ويأخذ جبرانا وفي الثانية له أن يجعل الحقتين أصلا ويعطيهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله أن يجعل بنات اللبون أصلا وينزل الى خمس بنات مخاض ويعطي خمس جبرانات وفي الثالثة له أن يجعل بنات اللبون أصلا ويعطيها مع بنتي مخاض وجبرانين وله أن يجعل الحقاق أصلا ويصعد الى أربع جذاع ويأخذ أربع جبرانات ويمتنع في الرابع الصعود والنزول بدرجتين فاكثر مع الجبران كنظيره في الثاني وقضية اطلاقه انه اذا جعل احد النوعين في الثالث أصلا فله ان يعطي

فاي السنين أخذ جاز اه شرح الروض (قوله فيجوز اخراج الخ) وان كان عنده ما يكفي عن الاربعمائة من جنس واحد وكان أعلى قيمة من الآخر الذي عنده منه ما يكفي عن مائتين انظر ما يأتي (قوله ثماني) ثماني في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا أوله لانهم يغيرون في النسب كما قالوا دهري بضم أوله وحذفوا منه احدى ياءي النسب وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن فتثبت ياؤه عند الاضافة كما تثبت ياء القاضي فتقول ثماني نسوة وثماني مائة كما تقول قاضي عبد الله وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع فيجري مجرى جوار في ترك الصرف وما جاء غير مصروف فعلى التوهم اه صبان على الاشموني (قوله يجعلان للاصل ما شاء) ولم يتعين الاغبط (قوله للمشقة الخ) قد يقال هلا تعين بعض الاغبط مع التكملة من الآخر ودفع الجبران أو أخذه مع ان ذلك سائغ كما في شرح الروض وسيأتي (قوله في الرابع) مثله الثالث أيضا الا انه لما كان

بعضه ويخرج مابقى من الآخر مع تعدد الجبران وهو كذلك فى الصورة الاولى له اعطاء حقة وثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات على الاصح لاقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة ثم بين الخامس بقوله (ومهما وجدا) أى وان وجد الواجب (بذين) أى بالحسابين كاملا (عين) أنت (للصنوف الاجودا) منهما فان كلا فرضه لو انفرد فاذا اجتمعا روعى مافيه حظ الاصناف واحتج له بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وانما لم يخير بينهما كما خير فيما اذا فقد هما بين الصعود والنزول لان له ثم مندوحة عن الصعود والنزول معا بان يحصل الفرض وانما شرع ذلك تخفيفا عليه ففوض الامر اليه وهنا بخلافه فيتعين الاجود (فان يقع فى اخذ ساعيها) أى الزكاة (الخطا) منه ومن المالك وقع المأخوذ زكاة لكن (يجبر) أى التفاوت لنقص حق المستحقين قال السبكى وينبغى ان لا يلزمه ذلك الا اذا غلط الساعى فى الاجتهاد دون ما اذا اقتضى رأيه موافقة ابن سريج فى أخذ غير الاغبط وكان ماذوناله فى ذلك من جهة الامام (بنقد أو بشقص اغبطا) أى يجبر بنقد البلد أو بشقص من الاغبط لانه الواجب لا من المأخوذ وانما يعرف قدر التفاوت بالنظر الى القيمة فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء شقص به لدفع ضرر المشاركة قال فى الروضة كاصلها وقد يجوز ذلك لعروض ضرورة كما فى الشاة الواجبة فى خمس من الابل فانه يدفع قيمتها اذا لم يوجد جنسها وكما لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا فى ماله ولا بالثمن فانه يدفع قيمتها على ان الغرض جبران الواجب كذا هم الجبران واليه اشاروا بتعبيرهم بالجبر ونبه فى المهمات على ان قضية ذلك ان الانتقال حينئذ الى بنت اللبون غير واجب بل يجوز أن يعطى القيمة وعلى ان ذلك يجرى فى سائر اسنان الزكاة اه ويحتمل أن يقال محل ذلك اذا تعذر الصعود والنزول مع الجبران وخرج بالخطأ مالو قصر الساعى أو دلس المالك فلا جبران لعدم اجزاء المأخوذ وعلى الساعى رده ان كان باقيا والا فقيمته والزكاة باقية على المالك (وفاقد واجبه يخير * بين النزول مرة ويجبر

واجد البعض كل وكان له جعل بنات اللبون أصلا والحقاق أصلا كان اذا جعل الحقاق أصلا وصعد كانه صعد درجتين وكذا اذا جعل بنات اللبون أصلا ونزل كانه نزل درجتين (قوله له اعطاء حقة الخ) قياسه انه يجوز له دفع حقتين وبنتى لبون وجبرانين ودفع بنتى لبون وثلاث حقاق وأخذ ثلاث جبرانات ودفع ثلاث بنات لبون وحقتين وأخذ جبرانين شرح الروض ثم قال فان أعطى الثلاث حقاق وجذعة وأخذ جبرانا أو أعطى الاربع بنات لبون وبنت مخاض مع الجبران جاز لما علم مما مر اه اه سم على المنهج (قوله الاجودا) سواء كانت الجودة بزيادة القيمة أولا ثم ان وقع خطأ فى أخذ الساعى كفى غير الاجود ووجب الجبران ان كانت الجودة بزيادة القيمة والا فلا يجب شئ هذا حاصل مايستفاد من كلامهم هنا وفيما مر فليتأمل (قوله موافقة ابن سريج) أى فى انه ان أخرج عن محجور عليه تعين غير الاغبط أو عن نفسه تخير بينهما والاغبط أفضل اه شرح مر (قوله وانما يعرف الخ) هذا ان اقتضت الغبطة زيادة القيمة والا فلا يجب شئ قاله الرافعى اه شرح مر أى لان اخراج زيادة غير القيمة متعذر كما مر اه عن الروضة (قوله ويحتمل أن يقال الخ) قال فى التحفة بحثه الشارح وأيده غيره بان ابن اللبون بدل وقد ألزموه تحصيله فكذا هنا اه وفى كل من البحث والتأييد نظر ظاهر أما البحث فلانه مخالف للمنقول فى الكفاية وجرى عليه الاسنوى والزركشى وغيرهما انه مخير بين اخراج القيمة والصعود بشرطه ويجرى ذلك فى سائر أسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود والنزول بشرطهما واما التأييد فلوضوح الفرق بين البدل والاصل فكيف يقاس أحدهما بالآخر حتى يقال اذا الزم بتحصيل البدل فكذا بتحصيل أصل آخر اه قال سم عليه قد يقال الاصل الآخر بدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البدلية هنا فى الجملة (قوله وفاقد واجبه الخ) أى جميعه بان لم يجد منه شيأ أو وجد بعضه فلا

(قوله وثلاث بنات لبون الخ) قضية عبارته ان له أيضا اعطاء ثلاث بنات لبون وحقتين مع أخذه جبرانين فان قوله مع تعدد الجبران شامل لتعدده دفعا وأخذا فليراجع (قوله الاجودا) ان كان من غير الكرام اذهى كالمعدومة كما بحثه السبكى وكلام المجموع دال عليه ح ج قال الاذرعى لو كان الاجود كراما فالظاهر انه كالمعدوم ر (قوله اذا لم يوجد جنسها) ينبغى لا فى ماله ولا بالثمن أخذا مما بعده فليراجع (قوله ولا بالثمن) هل فيما دون مسافة القصر أو كيف الحال (قوله ان الانتقال حينئذ) أى عند فقد بنت المخاض وابن اللبون فى خمس وعشرين بجر ش ع (قوله فى سائر أسنان الزكاة) أى فتى فقد الغرض فى ماله ولم يجده بالثمن جاز اخراج قيمته وجاز له النزول والصعود بالجبران وغيره بشرطه بجر ش ع (قوله فلا جبران) لو علم المالك الحال ولكن لم يبد منه تدليس أجزأه ويجبر ر (قوله يخير بين النزول الخ)

بنتى لبون من غير ماله لان فرض المسئلة أنه لم يجد فى ماله الا بعض صنف فقط (قوله هل فيما دون الخ) فى حواشى شرح الارشاد لجمع اعتبار مسافة القصر ومثله فى حاشية المنهج (قوله أجزأه) أى حيث لم

قد يؤخذ من التخيير بين النزول والصعود امتناع الجمع بينهما فليس لفاقد بنتي لبون في ست وتسعين الجمع بين النزول لبنت مخاض والصعود لحقة فليتأمل (قوله وعلوه درجة) فيه اشارة الى عطف علا على النزول فهو من عطف الفعل على الاسم أو يقدر ان مع علا (قوله نزول مطلقا) أي ولو مع دفع الجبران

(قوله بمعنى الواو) أي والمعطوف بها علا والمعطوف عليه النزول والتقدير أن ينزل وان علا (قوله فانه لا يعلو) أي الى معيبة كما صرح به الشارح في قوله الآتي بين المعيبين بر (قوله لتبرعه بالزيادة) قد لا يكون ثم زيادة بان تكون قيمة الواحدة من ابله المراض أو المعيبات أكثر من مجموع قيمة ما نزل اليه مع الجبران (قوله الى الثنية) بان دفعها بدل الجذعة (قوله لانا نقول الخ) بهذا يعلم الفرق بين هذا وبين منعه من النزول الى الفصيل مع اعطاء الجبران بر (قوله فائتين) أي درجتين فاكثر يعلو ويهبط ان قلت هذا يشكل على ما سلف في قول المتن لا العكس قلت لا اشكال فانه هناك لا ضرورة الى جعل بنات اللبون أصلا ليرتقي الى الجذاع مع امكان ان يجعل الحقاق أصلا ويرتقي عنها بخلاف الفقد هنا وكذا يقال في نزوله هناك عن الحقاق الى بنات المخاض مع امكان جعل بنات اللبون أصلا وكل ذلك ظاهر لا اشكال فيه نعم قضية ما هنا انه لو جعل هناك الحقاق أصلا وارتقى منها الى الثنية لفقد الجذاع كان سائغا وقد يلتزم ولا يمنع منه امكان جعل بنات اللبون أصلا لينزل الى بنات المخاض بدليل ما سيأتي اى

أو مع أخذ الجبر مرة علا) أي يخير المالك لا الساعي بين نزوله درجة مع اعطائه الجبران وعلوه درجة مع أخذه الجبران كما رواه البخاري عن أنس في خبره السابق مثاله واجبه بنت لبون وفقدها أعطى بنت مخاض مع جبران أو حقة وأخذ جبرانا سواء ساوت بنت المخاض مع الجبران ما نزل عنه أم لا لثبوته بالنص وانما كانت الخيرة في العلو والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه وخرج بالفاقد الواجد فليس له نزول مطلقا ولا علو ان طلب جبرانا وأو في كلام النظم بمعنى الواو ولان بين لا تدخل الا على متعدد واستثنى من أخذه الجبران ثلاث صور فقال (لا) فاقد الواجب (لمريض أو معيب ابلا) بنصبه تمييزا فانه لا يعلو بالجبران لان واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين ومقصود الزكاة افادة المستحقين لا الاستفادة منهم أما نزوله مع اعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة ولو حذف الناظم المريض أغنى عنه المعيب لان المرض عيب (أو جاوز) في علوه (الجذعة) الى الثنية وهي ما تم لها خمس سنين فلا يأخذ معها جبرانا لانها ليست من اسنان الزكاة فاشبهت الفصيل وهذا مارجحه في المحرر والشرح الصغير والاصح خلافه كما سيأتي (أو رقى) عن بنت مخاض (الى *بنت لبون وله ابنها) فلا يأخذ معها جبرانا لجعل الشرع ابن اللبون بدلا عن بنت المخاض فهو غني باخراجه عن الجبران فقوله (فلا جبران) راجع للصور الثلاث (قلت ان رقى) في الثانية (عن جذعه) الى ثنية (ليأخذ الجبران فالنص) على جواز ذلك (معه) قال النووي ورجحه الجمهور لزيادة السن ولا يلزم من انتفاء اسنان الزكاة عنها بطريق الاصالة انتفاء نيابتها لا يقال فيتعدد الجبران اذا كان المخرج فوق الثنية لانا نقول الشارع اعتبرها في الجملة كما في الاضحية دون ما فوقها ولان ما فوقها تناهى نموها اما اذا دفعها ولم يطلب جبرانا فجائز قطعا لانه زاد خيرا (وفاقد) للدرجة القربى (ومن) يجدها لكن (يجبران فقط *يقنع) حالة علوه (فائتين)

يلزمه اخراجه مع التكميل والجبران كما يستفاد من شرح الروض اه سم على المنهج (قوله بين نزوله الخ) ظاهره انه ليس له الجمع بين النزول والصعود كما الزمه بنت لبون فنزل عن أحدهما البنت المخاض وصعد عن الاخرى وهو الذي بحثه في التحفة وأقره في الامداد الزركشي على الجواز حينئذ ونقله قل عن شيخه وأقره اه مدني وعبارة قل على الجلال قوله الصعود والنزول أي أحدهما ويجوز جمعهما كما لو لزمه بنت لبون فعدمها فله دفع بنت مخاض وحقة ولا جبران اه شيخنا (قوله فانه لا يعلو الخ) أي لمعيبة مع أخذه الجبران اما السليمة فله الصعود اليها مع أخذه الجبران لان التفاوت بين المعيبة والسليمة فوقه بين السليمتين وقد رضي بما هو للتفاوت بين السليمتين اه من حاشية المنهج مع زيادة لبعض الفضلاء (قوله وهو فوق التفاوت الخ) أي غالبا والا فقد تشتمل المعيبة على صفة خلت عنها السليمة كأن كان يرغب فيها لكثرة لحمها أو جودة سيرها عن السليمة فانيط الحكم بالغالب اه ع ش (قوله الى الثنية) سميت بذلك لانها تثنى ثناياها اه عميرة على المنهج (قوله وفاقد الخ) الفقد شرط في العلو لا خذ الجبران فقط (قوله لكن بجبران فقط يقنع) لانه زاد المستحقين خيرا وله أيضا صعود ثلاث بجبرانين وأربع بثلاث كمن بنت المخاض الى الثنية اه شرح الارشاد لجر وظاهر ولو مع وجود بنت اللبون والحقة والجذعة بل يتعين أن يكون كذلك اذ لا يقال انه صعد للمرضى دون الفقد الا حينئذ لكن

يدلس ولم يخف شرح الارشاد لجر (قوله امتناع الجمع بينهما) صرح الزركشي بالجواز وأقره في الامداد ونقله قل عن شيخه وأقره ثم رأيت الشارح في شرح الروض ذكر المسألة ثم قال قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر الجواز وافقه الساعي والاجاء الخلاف فيمن له الخيرة واجابة الممتنع هنا أظهر اه (قوله والصعود لحقة) أي فلا جبران (قوله قد لا يكون الخ) فيه ان الكلام في زيادة نفس الجبران ملية أمل

أى درجتين فاكثر (يعلو أو هبط) يعنى بعلوهما فى الصورتين أو ينزلهما فى الاولى كما اذا لزمه بنت لبون ولم يجدها ولا لحقة أو وجدها لكن قنع لدرجتين بجبران واحد فيعلو درجتين ويأخذ جبرانين فى الاولى وواحدا فى الثانية ولو لزمه حقة ولم يجدها ولا بنت لبون فيخرج بنت مخاض مع اغطاء جبرانين اما اذا لم يقنع واجد القربى بجبران واحد فلا يعلو الى أبعد منهما وأفهم كلامه فى الاولى انه اذا وجد القربى لا يعدل الى أبعد منهما ومحله فى الابعد منهما من جهتها للاستغناء بها عن كثرة الجبران بخلاف الابعد منهما من جهتها فلو لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا لحقة ووجد بنت مخاض فان أخرج بنت مخاض مع جبران اجزأه وان أراد اخراج الجذعة مع أخذ جبرانين فوجهان أصحهما فى المجموع الجواز لان بنت المخاض وان كانت أقرب اليها ليست فى الجهة المعدول اليها بخلاف مالو وجد حقة وجذعة فعلا الى الجذعة (وجبر احدى درج) أى وجبر درجة واحدة (شاتان) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل (أو فضة فى الوزن عشرتان) باسكان الشين أى عشرون درهما من النقرة الخالصة وهى المرادة بالدراهم الشرعية حيث أطلقت وتعين احد النوعين من الشاتين والعشرين (بخيرة الدافع) له من المالك أو الساعى لظاهر خبر أنس ويراعى الساعى اذا دفع مصلحة الاصناف (لا النوعان) عطف على قوله شاتان او فضة اى وجبر درجة واحدة اخذ النوعين من الشاتين والعشرين لا النوعان كان يجبر بشاة وعشرة دراهم لان التخيير بينهما فى الجبر ينفى غيره كما فى الكفارة (خلاف مالو كانت اثنتان) أى وجدت درجتان فيجوز جبرهما بالنوعين احداهما باحدهما والاخرى بالآخر كالكفارتين وتقدم ان الجبران يتعددا أيضا مع اتحاد الدرجة وذلك فيما اذا تعدد الواجب كما فى فقد الصنفين فى المائتين فيجوز الجبر بالنوعين أيضا وفى نسخة النوعين واثنتين بنصب الاول بنزع الخافض أى لاجبر درجة بالنوعين والثانى بكونه خبر كان (و) خلاف (ما اذا كان الذى قد أعطيا * جبرانها) أى الدرجة (مالكها) أى الابل (ورضيا) أى المالك يجبر الدرجة بالنوعين فانه يجوز لانه حقه وله اسقاطه بالكلية (وفى ثلاثين) الى أربعين (من الابقار له) أى للمالك (زكى تبيع سنة مكمله) أى بتبيع ذى سنة كاملة وسمى به لانه يتبع أمه وقيل لان قرنه يتبع أذنه ويجزى عنه تبيعة بل أولى للانوثة وأفاد بقوله مكمله انها تحديد لا تقريب وهو من زيادته وكذا قوله (وقل من يجعل نصفا سنه) أى وقليل من العلماء من يجعل سن التبيع نصف سنة (و) فى (أربعين بقرا) الى ستين (مسنه) وتسمى ثنية (أى ذات ثنتين من السنين) وسميت مسنة لتكامل أسنانها ويجزى عنها تبيعان لاجزائهما عن ستين بخلاف بنتى مخاض عن بنت لبون لانهما ليستا فرض نصاب والبقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى فالمراد بالبقر فى النظم البقرة (وغير الواجب) من تبيع الى مسنة وبالعكس (من ستينا بكل عشر) ففى كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة للامر بذلك فى خبر معاذ كما رواه الترمذى وغيره وصححوه (ثم عشرون جعل * مع مائة) من البقر (كمائتين من ابل) فى اخراج فرضها بالحساب اذ هى ثلاث أربعينات وأربع ثلاثينات ففيها ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ويأتى فيها الاحوال الخمسة السابقة فى الابل الا ان الجبران مختص بالابل لانه ثبت فيها على خلاف القياس ولانه عهد فى ابتداء زكاتها الانتقال من جنسها الى غيره (وفى شياه اربعين) الى مائة واحدى وعشرين شاة (واحده * لكن بعشرين) أى فى عشرين (وشاة زائده مع مائة شاتان) الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه كما

قول الشارح فاكثر بعد قول المصنف فقط يقتضى خلاف ذلك فليحرر (قوله يعلو وهبط) أى بخيرته ولا يتعين عليه الانفع للمستحقين حينئذ اه شرح الارشاد لحجر (قوله القربى) أى فى جهة المخرجة فقط كان لم يجد من لزمته حقة الا بنت مخاض حيث أراد النزول أو من لزمته بنت لبون الا جذعة حيث أراد الصعود بخلاف مالو وجدت القربى فى جهة المخرجة للاستغناء بدفعها عن تكثير الجبران (قوله وغير الواجب الخ) اما قبل الستين فلا يتغير بكل عشر لوجود الوقص بين الاربعين والستين وكون الواجب فيها تبيعين لا مسنة (قوله الا ان الجبران مختص بالابل) قال فى الكفاية بل عليه التحصيل أو اخراج

عن المجموع قريبا فتامل فان قلت هذا الذى التزمته وكذا الذى سيأتى عن المجموع ربما يشكل على ما حاولته من الفرق قلت ممنوع لانا لو لم نقل بما تقرر فى مسئلة المجموع لسددنا على المالك التخيير بين الصعود والنزول الذى شرع رفقا به فليتامل برلسى (قوله فى الاولى) قيد بالاولى لان نزولهما فى الثانية لا يأتى مع قوله يقنع فتامله (قوله أو وجدها) أى الحقة (قوله فعلا الى الجذعة) مع طلب جبرانين لا يجوز (قوله شاتان) أى ضائنتان أو ماعزتان أو ضائنة وماعزة بر (قوله خبر كان) واسمها ضمير الدرجة (قوله الى أربعين) الغاية خارجة (قوله وأفاد بقوله الخ) ينبغى أن يقول وأكد بقوله والا فالتعبير بالسنية يفيد التحديد لانه حقيقة السنة (قوله الى ستين) الغاية خارجة (قوله الا ان الجبران مختص بالابل) يؤخذ منه امتناع النزول هنا لامتناع دفع ما نزل اليه بدون جبران لانه دون الواجب ومع الجبران لانه لا مدخل

(قوله مع طلب جبرانين) بخلاف مالو طلب جبرانا واحدا

له هنا وجواز الصعود بلا أخذ الجبران وعبارة العباب لكن لا يدخلها ولا زكاة الغنم جبران بل من فقد فرضه حصله أو أعلى منه (قوله فلو قال ثلاثا الخ) عبارة المنهاج ومائتين وواحدة ثلاث وأربعين مائة أربع ثم في كل مائة شاة (قوله ما بعيب بيع افترن) منه السكي الشائن مر (قوله ولا المريض والصغير الخ) اعلم ان الصغار من الابل تارة تكون في سن مفروض كأن تكون الماشية بنات مخاض والواجب من فوقها وتارة تكون في سن مفروض بان تكون أصغر من بنات المخاض فان كانت في سن مفروض أي بان كانت من اسنان الزكاة الان الواجب سن فوقها لم يجز اخراجها الا مع الجبران وان لم تكن في سن مفروض أجزأت بدونه لكن يحترز عن التسوية بين نصابين كما ذكره الشارح فمن له ست وثلاثون بنت مخاض فواجبه حقة وله اخراج بنت مخاض مع جبران أو له ست وأربعون بنت مخاض لا مع جبرانين أو له احدى وستون بنت مخاض فواجبه جذعة وتجزئه بنت مخاض مع ثلاث جبرانات لان واجبه الجذعة وبنت المخاض دونها بثلاث درجات هذا حاصل ما في الروض وشرحه والعباب وشرحه قال الجلال البلقيني المراد بغير المفروض أن يكون دون كل فرض بان لا يكون في الابل بنات مخاض بل دونها فلو كانت كلها بنات مخاض أخذ منها بنت مخاض مع الجبران كما ذكره في الروضة قبل ذلك فتى تعلق بالماشية وجوب فرض مالم يجز الامع الجبران ومتى لم يتعلق بها فرض ما وهو الصغير المطلق أجزأه وحده وهذا من عجيب الفقه اه وسبقه أبوه الى ذلك (قوله الذي لم يبلغ) تفسير للصغير (قوله ولا الذكر الخ) قال (١٣٦) في العباب تبعا لبحث الاسنوي ما نصه * (فرع) * لو ضحضت أي ماشيته ضحايا لم يجز الاخذ منها لاحتمال ذكورته وأنوثتها أو عكسه بل يجب انثى بقيمة واخذ منها اه (قوله فالاستثناء راجع للكل) عبارة القوت والمصدق بتخفيف الصاد وهو الساعي قال الشافعي في البويطي الا أن يرى ان ذلك أفضل للمساكين فيأخذه عن النظر والاجتهاد صححه المصنف فعليه يعود الاستثناء الى الجميع كما هو المعروف من المذهب وذهب الاكثرون الى أن المصدق بتشديد الصاد وهو المالك ويكون الاستثناء عائدا الى الاخير خاصة فلا يأخذ الهرمة والمعيبة ويأخذ تيس الغنم اذا رضي المالك وصورتها أن تكون الغنم كلها ذكورا بان ماتت الاناث وبقيت الذكور وقيل هكذا نقل المصنف التأويلين وأورد على الاول ان مقتضاه أخذ المعيبة والمريضة عن الصحاح اذا كانت أكثر قيمة وكذا الذكر عن الاناث

قال (بل عن احدى * ومائتي شاة ثلاثا أدى) أي اعلى (ثم) بعد مائتين وواحدة (لكل مائة شاة) ففي ثلاثمائة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع وهكذا القوله في خبر أنس وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وعبارة النظم كاصله توهم وجوب أربع في ثلاثمائة وواحدة كما قال به النخعي فلو قال ثلاثا أدى الى ثلاثمائة ثم لكل مائة شاة سلم من ذلك (ولن * ياخذ) الساعي (ما بعيب بيع افترن) أي ما افترن بعيب مثبت للرد في البيع (ولا المريض و) لا (الصغير) الذي لم يبلغ سن الاجزاء (و) لا (الذكر * ممن له الكامل) أي السليم والصحيح والكبير والانثى لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولقوله في خبر أنس ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد أي الساعي بان يرى ان ذلك خير للمستحقين فالاستثناء راجع للكل

(قوله بان تكون الخ) فالمراد بالسن المفروض ما وجب في الزكاة من الاسنان وان لم يجب على المالك اه شرح الروض (قوله والعباب وشرحه) نقل المحشي بهامش العباب حكاية شيخ الاسلام عبارة أصل الروض وهي للماشية في هذا الفصل ثلاثة أحوال أحدها أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض فيؤخذ واجبها من الفرض ولا يؤخذ ما دونه للنصوص المقتضية لوجوب الاسنان المقدرة ولا يكلف فوقه للاضرار بالمالك اه كلام شيخ الاسلام فعلى ما هو الظاهر من كلام الاصل لا جبران أي في مثال احدى وستين بنت مخاض ويكون وجوب الجذعة في الاحدى وستين اذا كانت كلها أو بعضها جذاعا فتأمل وحرر كذا بهامش بخط بعض الفضلاء وهذا الذي نقله شيخ الاسلام ظاهر كما قال في شرح الروض في ان المراد بالسن المفروض ما وجب على المالك لكن فهم صاحب الروض ان المراد بالسن المفروض ما وجب في الزكاة من الاسنان وان لم يجب على المالك كما شرحه المحشي سابقا بذلك وعبارة المحشي في شرح أبي شجاع واذا مالك من صغار الابل ستا وثلاثين ومضى عليها حول وجبت الزكاة فيجب مع اخراج صغير منها جبران أخذا من قول اليمني لو مالك صغار احدى وستين عاما أخرج بنت مخاض منها مع ثلاث جبرانات وفارقت الابل غيرها بدخول الجبران فيها دونه اه وعلى هذا فقول الروضة بعد ذكره القسم الثاني وهو أن يكون كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الاخراج منها بل يحصل السن الواجبة ويخرجها ما نصه وله الصعود والنزول في الابل كما سبق راجع القسمين جميعا تدبر

ولا نعلم من قال به حتى لو دفع سنا أعلى من سنه وأفضل لكنه معيب لا يؤخذ ولا تجبر زيادته عيبه وعلله القاضي أبو الطيب بانه يؤدي الى أخذ القيمة في الزكاة الى ان قال في القوت ولا شك ان المشهور للاصحاب خلاف ما صححه المصنف واختاره ولكنه ظاهر نص البويطي أو نصه وقد يجاب عما قاله أبو الطيب من أداء ذلك الى أخذ القيمة ان ذلك ليس أخذ محض القيمة اذ المأخوذ من جنس الواجب أو نوعه وقد سبق جواز أخذ الحق عن ابن اللبون وقد قالوا انه لو أدى اجتهاد الامام الى أخذ القيم في الزكاة جاز اه (قوله بان تمحضت غنمه الخ) وجه الاسناد الى مشيئته حينئذ ان له اخراج الانثى (قوله فالاستثناء راجع للاخيرة) ان قلت هلا رجع للجميع على هذا أيضا قلت لان تيس الغنم هو المعد لضرابها ولا يؤخذ من المالك الا رضاه بخلاف ما اذا كان الجميع ذات هرم أو ذات عوار فانه يدفع واحدة منها رضي أو سخط بر (قوله فوق قيمة المأخوذ للقليل) ينبغي أن يكون ذلك بالتقويم والنسبة كما في أخذ الذكر وهل يعتبر هنا فرض الكبر والصغر كما اعتبر فرض الانوثة والذكورة هناك كما تبين في الهامش عن شرح الروض فيه نظر ولا يبعد اعتبار ذلك وكذا يقال في مسئلة المراض وفي الروض وشرحه وان كان بعضها كبارا وبعضها صغارا فالقسط معتبر أي فيجب اخراج كبيرة بالقسط كما مر في نظائره وان كانت في سن فوق فرضه لم يكلف الاخراج منها بل له تحصيل السن الواجب وله الصعود والنزول في الابل كما مر اه ويؤخذ من قوله وله الخ ان من عنده ست وثلاثون حقة من الابل جازله النزول الى بنت المخاض مع دفع جبران والصعود الى ما فوق بنت اللبون مع أخذ الجبران بل قضية اطلاق الصعود انه لو أخرج حقة منها فله أخذ الجبران فليراجع (قوله بان تكون قيمة ابن اللبون المأخوذ لست وثلاثين الخ) قال في شرح الروض ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت الخمس والعشرون اناثا وقيمتها ألف وقيمة بنت مخاض منها مائة وبتقدير كونها ذكورا قيمتها خمسمائة وقيمة ابن مخاض منها خمسون فيجب ابن لبون قيمته خمسون فيجب أن تكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس اه وفيه فوائد منها انه يعتبر زيادة ما يؤخذ في الست والثلاثين على ما يؤخذ من الخمس والعشرين حال كونها من تلك الست والثلاثين لا مطلقا فان غيرها يتفاوت جدا ولا ينضبط فربما لا يوقف على مقدار قيمة المأخوذ منه لتفاوته جدا بخلاف الخمس والعشرين منها فانه يعرف قيمة المأخوذ فيها لكونه منها لكن انظر ما السبب في تقديم الخمس والعشرين اناثا تقويمها وتقويم فرضها الا أن يقال السبب معرفة نسبة فرضها اليعتبر ذلك على تقدير الذكورة فلما علمنا ان نسبة فرضها العشر فاذا كانت القيمة بتقدير الذكورة خمسمائة يكون الواجب مقدار العشر وهو يساوي خمسين ثم يزاد للست والثلاثين بنسبة زيادتها فليتأمل فيه ثم الان قوله حال كونها الخ نظر من أين أفادت ذلك

وقيل بتشديدها أي المسالك بان تمحضت غنمه ذكورا فالاستثناء راجع للاخيرة ذكر ذلك في المجموع (الا ماذكر) أي الحاوي فيما مر من جواز اخذ ابن اللبون أو الحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا في الحق فللقياس كما مر والتصريح بهذا الاستثناء من زيادة النظم ويستثنى معه ما قدمته من جواز أخذ تبيعين عن اربعين من البقر وخرج بعيب المبيع المزيد على الحاوي عيب الاضحية قال في الكفاية قال الامام وانما يفترقان في الشرقاء والخرقاء فان عيبهما لا ينقص المالية ومثلهما الحامل وبمن له كامل غيره فيؤخذ منه ماذكر كما في الحب الردي عند جامع تعلق الزكاة بالعين ويكون المأخوذ متوسطا لئلا يتضرر المالك أو المساكين ويحترز عن التسوية بين نصابين ففي الصغير بان يكون قيمة الفصيل المأخوذ للكثير فوق قيمة المأخوذ للقليل وفي الذكر بان يكون قيمة ابن اللبون المأخوذ لست وثلاثين فوق قيمة المأخوذ لخمس وعشرين وصورة اخراج الصغيران يمضي على أربعين ملكهما من صغار

(قوله وفي الذكر الخ) عبارة المنهاج مع شرح المحلي ولا يؤخذ ذكر الا اذا وجب كابن لبون في خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض وكالتبيع في البقر وكذا لو تمحضت ذكورا واجبها في الاصل أنثى

(قوله وقيمتها ألف) المناسب لقوله وقيمة بنت المخاض منها مائة ولتمثيله ألفان وخمسمائة حتى تكون المائة التي هي قيمة المخرج خمس خمس وكذا قوله خمسمائة المناسب ألف ومائتان وخمسون (قوله وقيمة ابن مخاض منها) أي أقل ذكر منها كما في شرحه لابي شجاع وهو مخالف لما في الشارح من اعتبار التوسط (قوله لكن انظر الخ) قال في شرح الغاية الظاهر أنه لا حاجة اليه بل الشرط انما هو زيادة المخرج في الست والثلاثين على أقل ذكر يجزئ في الخمس والعشرين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين اه ولم يعتبر حجر في فتح الجواد تقدير ها اناثا ولا يخفى ما في قوله هنا ليعتبر الخ فتأمل وقوله من أين أفاد الخ أي كلام العباب السابق ولعله أفاده بادئ التعريف (قوله لكن انظر الخ) عبارة الروضة فان تمحضت ذكورا فثلاثة أوجه أصحها جواز ذكر أي الذكر وعليه يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين ويعرف بالتقويم والنسبة والثاني المنع وعليه لا تؤخذ أنثى كانت تؤخذ لو تمحضت اناثا بل تقوم ماشيته لو كانت اناثا وتقوم الانثى المأخوذة منها وتعرف نسبتها من الجملة وتقوم ماشيته الذكور وتؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة الخ اه ومثله المحلي في شرح المنهاج وهو ظاهر فان تقويم الاناث انما هو على القول الثاني لا الاول فتأمل

(قوله أو تنتج ماشيته ثم تموت الخ) هذا النصوير الاخير اقتصر عليه الشيخان والذي قبله زاده الشارح تبعا للاسنوي لكن المعز يتصور فيها الصغير غير المجزئ كان ملك أربعين من المعز وحال عليها حول فقط ولا كذلك البقر لان بتمام السنة يخرج التبيع وهو من اسنان الزكاة في الجملة فان قلت هل يجزئ مثل هذا في الابل كان ملك ستا وثلاثين منها حولا فقط فانها بنت مخاض فيجزئ واحد منها مع انه لا يجزئ عن النصاب قلت لا فانه اذا أخرج في

هذا بنت مخاض يجب معها جبران ولا كذلك في البقر لان الجبران لا يدخلها وقد صرح في الروض بانه لو ملك احدى وستين تماما وكانت عند تمامه بنت مخاض يخرج واحدة وثلاث جبرانات لان واجبه الجذعة وان لم تكن في ماله نعم يجب ان تكون قيمة التبيع المأخوذ في الاربعين فوق المأخوذ في الثلاثين لكن قوله المأخوذ الخ يفيد انه يؤخذ في الاربعين تبيع وقوله فوق المأخوذ أي بالنسبة (قول كاملة مع ناقصة) أي بحيث يكون نسبة قيمتهما للقيمة الجميع كنسبتهما للجميع أخذا مما ذكره في قوله مراعيا الخ (قوله ربع تسع الخ) كان الواحدة من ستة وثلاثين ربع تسعها (قوله نصف صحيحة) أي قيمته وقوله ونصف مريضة أي قيمته (قوله وهو دينار ونصف) وذلك ربع عشر قيمة الجميع كأن الواحدة من أربعين ربع عشرها (قوله وفي ثلاثين بعيرا كذلك) أي نصفها صحاح الخ (قوله فلا اعتبار بالوقص الخ) أقول هو مسلم في المثال السابق ولكن لو فرض ان الثلاثين المذكورة ليس فيها سليم مثلا الا واحدة فانها تتعين والوجه فيها ما قاله الرافعي ان يقطع النظر عن الوقص ويكون التقسيط على خمسة وعشرين أي فتكون عليه صحيحة بأربعة وعشرين جزأ من خمسة وعشرين من قيمة مريضة ويجزئ من خمسة وعشرين جزأ من قيمة صحيحة ولو اعتبرت الوقص لقلت عليه صحيحة بتسعة وعشرين جزأ من ثلاثين جزأ من قيمة مريضة ويجزئ من ثلاثين جزأ من قيمة صحيحة ولا شك في اختلافه بر لسي (قوله فلا اعتبار بالوقص) أي فلا تختلف القيمة بالتقديرين كما يعرف بالنسبة السابقة ذكره الزركشي وغيره لانا نأخذ في المثال المذكور صحيحة بنصف قيمة صحيحة ونصف قيمة معيبة سواء

المعز أو صغار البقر حول أو تنتج ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها بنى على حولها كما سيأتي ويحل اخراجه اذا كان من الجنس فان كان من غيره كدون خمس وعشرين من صغار الابل واختار اخراج غير الجنس فلا يجزئ الا ما يجزئ عن الكبار ذكره في الكفاية وتقدم مثله في المريض في أول الباب ولو ترك الناظم المريض أغنى عنه المعيب كما مر نظيره (وماله) أي المزكى (ان يختلف) كاملا ونقصانا بان يكون بعضه سليما وبعضه معيبا أو بعضه كبيرا وبعضه صغيرا أو بعضه اناثا وبعضه ذكورا (فالكاملا) أي فيخرج منه الكامل بقدر الواجب ان لقيه كله كاملا في ماله كان ملك ستا وثلاثين بعيرا فيها بنت لبون كاملة فيخرج بنت لبون كاملة لعموم خبر ولا تؤخذ هرمة ويقاس بها غيرها مما ذكر وان لم يلقه كله كاملا أخرج (بقدر ما يلقاه معه حاصلا) من الكامل ويتمم بالناقص اذا متناع اخراجه يتقدر بقدر وجود الكامل بدليل جوازه عند فقد الكامل جملة فالمطلوب ان لا يخرج ناقصا ويستبقى كاملا لا يكون متيمما لحيث ماله يتفق منه فلو ملك ستا وسبعين ليس فيها كامل الا بنت لبون أخرج بنت لبون كاملة مع ناقصة (مراعيا) في ذلك (قيمته) أي كل من الكامل والناقص بحيث يكون نسبة قيمة المأخوذ الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ الى النصاب رعاية للجانبين كست وثلاثين بعيرا ليس فيها كامل الا بنت لبون فيخرج بنت لبون كاملة قيمتها ربع تسع قيمة الجميع وكان بعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة دينار ان وكل مريضة دينار فيخرج صحيحة قيمتها نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وفي ثلاثين بعيرا كذلك يقسط عليها قال الرافعي كذا ذكره البغوي وغيره ولك ان تقول اذا منعنا انبساط الزكاة على الوقص أي وهو الاصح يقسط المأخوذ على خمس وعشرين وتبعه عليه في الروضة لكن ضعفه في المجموع بان الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين فلا اعتبار بالوقص والوقص بفتح

يؤخذ عنها الذكر بسنها اه قال الشيخ عميرة على قوله يؤخذ عنها الذكر كان مناطه حينئذ اعتبار اقل مجزئ في خمسة وعشرين وقوله بسنها الضمير فيه راجع لقوله أنثى قال قل وهو صريح في انه يؤخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين ذكورا وان كانت أكبر سنا منه فابن المخاض من أسنان الزكاة وفيه مخالفة لقولهم ان اضافة البعير الى الزكاة يفيد أنوثته اه وقد يقال ان كلامهم في الواجب فيما هو الغالب من كون المأخوذ منه فيه اناث ثم ان قول الشارح بان يكون قيمة ابن اللبون الخ أي فيما اذا أخذ ابن اللبون في خمس وعشرين واعتبار النسبة المذكورة يقتضي ان ابن اللبون في خمس وعشرين أصل لا بدل عن بنت المخاض والا فلا فائدة لها اه قل وراجعه (قوله مع ناقصة) قال قل على الجلال ولو كانت من غير الوسط لان رعاية الوسط انما تجب اذا انفردت الناقصة فليحرر (قوله كل من الكامل الخ) أي اجتماعا وانفرادا (قوله يقسط عليها) أي بحيث يكون قيمة المأخوذة الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذة الى النصاب ومعلوم ان النصاب خمس وعشرون فيعتبر نصفه صحاحا ونصفه مراضا ويعتبر الوقص كذلك والزكاة انما تجب في النصاب تدبر (قوله فلا اعتبار بالوقص) أي فلا تختلف القيمة بالتقديرين كما يعرف بالنسبة السابقة اه شرح الروض أي لانا ان وزعنا على ثلاثين نصفها صحاح ونصفها مراض فالواجب صحيحة تساوي نصف صحيحة ونصف مريضة وان وزعنا على خمس وعشرين كذلك فالواجب كذلك

كانت الجملة خمسة وعشرين أو ثلاثين من غير نظر للجملة فلا تخالف بينهما وما الرافعي انما بنى اعتراضه على اعتبار تقويم جملة الابل مثلا ثم تجب صحيحة نسبة قيمتها لجملة القيمة كنسبة الفرض لجملة الابل ومن البين ان جملة خمس وعشرين تخالف جملة ثلاثين لكن النظر للجملة لم يعولوا عليه كذا قرره بعضهم وأقول هو مسلم فيما اذا كانت قيمة كل صحيحة دينارين وقيمة كل مريضة دينار كما هو فرض هذا المثال كما دل عليه قوله كذلك أما لو اختلف قيمة الصحاح وقيمة المراض كان تساوت صحيحة دينارين وأخرى دينارا وأخرى نصف دينار وهكذا وساوت مريضة دينارا وأخرى نصف دينار وأخرى سدس دينار وأخرى ثمن دينار مثلا وهكذا فلا بد من النظر للجملة كما اقتضاه الضبط السابق في قوله مراعيا الخ ولا يمكن الاكتفاء بصحيحة تساوي قيمتها نصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريضة لتفاوت قيم الصحاح والمراض فيحتاج لما قاله الرافعي فليتأمل سم (قوله وله ان يخرج للضأن من معز) الى قوله الآتي في الشرح وخمس مجيدية هذا كله اذا تعدد النوع قال في شرح الروض أما اذا كان عنده منها نوع واحد فان لم تختلف صفتها أخذ الفرض من أيها شاء اذ لا تفاوت كما علم مما مر وان اختلفت صفتها ولا شئ فيها من أسباب النقص أخذ من خيرها كما في الحقائق وبنات اللبون ذكره في المجموع عن العمراني عن عامة الاصحاب ولعل الفرق بين اختلافها صفة أي حيث يجب معه الاغبط واختلافها نوعا أي حيث لم يجب معه الاغبط شدة اختلاف النوع ففي لزوم الاخراج من أجودها زيادة اجحاف بالمالك فان وجد اختلاف الصفة في كل نوع أخرج من أي نوع شاء لكن من أجوده اه وقوله لكن من أجوده قيل أي مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر اه فان قيل قوله السابق يأخذ من خيرها ينافي ما تقرر انه لا يأخذ من الخيار قيل يجمع بحمل هذا على ما اذا كانت كلها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية فيها أو كلها غير خيار بان لم يوجد فيها وصف الخيار الذي لا يؤخذ وقد تقرر ان الاغبط لا ينحصر في زيادة القيمة وذلك على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يؤخذ اه وقوله ففي لزوم الاخراج من أجودها زيادة اجحاف بالمالك قد يقال الاخراج من أجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فأي اجحاف في الاخراج من أجودها فضلا عن زيادته ويجاب بمنع انهما سيان كما يظهر من مثال المتن السابق مع ما فرضه الشارح من القيمة فانه ان أخرج واحدة من الضأن كانت قيمتها دينارا كاملا وذلك أكثر من ماعزة يحصلها تساوي خمسة أثمان دينار ومن ضائنة يحصلها تساوي ذلك *(تنبيه)* هل المراد بعدم الاخراج من أجودها اذا لم يكن ذلك بمراعاة القيمة أو مطلقا فيه نظر وظاهر كلامهم الثاني (قوله أي اخراج أية واحدة منهما الخ) قد يقال هذا لا يتصور في الضائنة مع ما فرضه الشارح من

القاف واسكانها ما بين الفريضتين قال النووي والفصيح فتحها وهو المشهور في كتب اللغة والمشهور في كتب الفقه اسكانها والشنق بمعجمة ونون مفتوحتين بمعنى الوقص وقيل هو في الابل خاصة والوقص في البقر والغنم ويقال فيه وقس بسين مهملة والمشهور استعمال ذلك فيما بين الفريضتين كما تقرر وقد يستعمل فيما لا زكاة فيه وان كان دون النصاب واكثر ما يتصور من الاوقاص في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين اربعين وستين وفي الغنم مائة وثمان وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة وله أن يخرج (للضان *من معز وعكسه) لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية في الابل وكالعراب مع الجواميس في البقر وهذا وما قبله (سيان) في رعاية القيمة بخلاف الاختلاف كمالا ونقصا وان اختلف ذلك بالصفة وهذا بالنوع فعلم انه لا يجب الاغلب ولا الاجود وبحث ابن الصباغ وجوب الاجود بالحصة كما في الصحاح والمراض وأجيب بان النهي عن أخذ المريضة هو المانع ثم ولفظة سيان عوض الكاف في قول الحاوي كالمعز من الضان وعكسه (ففي ثلاث عشرات معز *وعشر ضان) قيمة كل واحدة من المعز نصف دينار ومن الضان دينار (أية ما) من المعز والضان أي اخراج أية واحدة منهما جوز ان عدلت نصف وربع الماعزة *والربع من ضائنة) بتقديم الهمزة على النون أي ان عدلت المخرجة ثلاثة أرباع قيمة ماعزة وربع قيمة ضائنة وهو خمسة أثمان دينار (فجائزة) هي وهذا جواب الشرط ويغني عنه قوله جوز (في عكس ما قلناه) من المثال (عكسه) في الحكم (وجب) ففي ثلاثين ضائنة وعشر ماعزة قيمة كل واحد مما تقدم يخرج واحدة منهما تعدل ثلاثة أرباع قيمة ضائنة وربع قيمة ماعزة وهو سبعة أثمان دينار وفي خمس وعشرين بعيرا عشرة مهرية وعشرة أرحبية وخمسة مجيدية بنت مخاض بقيمة خمسي مهرية وخمسي أرحبية وخمس مجيدية قال في المجموع والمعز

والوقص نصفه صحيح ونصفه مريض ولا شئ فيه اه (قوله مهرية) بفتح الميم جمعها مهاري منسوبة الى

(قوله سواء كانت الجملة خمسة وعشرين الخ) لان لم نعتبر الوقص اعتبرنا من النصاب وهو خمس وعشرون نصفا مريضا ونصفا سليما وان اعتبرناه فالنصف مريض والنصف سليم (قوله وبجزء من خمسة وعشرين الخ) فيه نظر لان الوقص لا يتعين في المراض بل يكون في الصحيحة أيضا فيكون منها خمسة أجزاء وقصا على التقسيط الاول وحينئذ فالقدر المخرج على التقديرين واحد ولا اختلاف الا في كيفية نسبة المخرج للمخرج منه على ما يظهر عند التأمل الصادق ومثله يقال في قول المحشي أما لو اختلف الخ نعم لا تعرف النسبة الا ان نظر للكل لكن مدار المجموع أن القدر المخرج لا يختلف مطلقا وليس كلامه في كيفية النسبة فليتأمل (قوله لم يعولوا عليه) لعدم اختلاف الواجب به كما هو ظاهر (قوله فلا بد من النظر الخ) أي حتى يعرف مقدار الواجب وان لم يختلف بالتوزيع على الاصل أو مع الوقص فتأمل جدا (قوله أخذ من خيرها) أي بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا اه سم على التحفة (قوله واختلافها نوعا) كالمعز والضأن (قوله أي مع اعتبار القيمة لاختلاف النوع)

بفتح العين واسكانها اسم جنس واحده ماعز والانثى ماعزة والمعزى والمعيز بفتح الميم والامعوز بضم الهمزة بمعنى المعز (فرع) لايجبر المالك على اخراج الربى وهى الحديثة العهد بالنتاج ولا الحامل وان عم الحمل ماشيته ولا الاكولة وهى المسمنة للاكل ولا اخيار المال بخلاف ماله كانت ماشيته سمينة فيطالب بسمينة كشرف النوع بخلاف الحامل فيما ذكر لان الحمل زائد على الواجب ثم أخذ فى بيان زكاة الذهب والفضة فقال (وزك فى عشرين مثقالا) بزيادة فى (ذهب) بنصبه تمييزا والوقف عليه بلغة ربيعة (ومائتى درهم نقرة) بالاضافة (وما زاد) على ذلك سواء المضروب وغيره (ولو) حصل ذلك (من معدن) أى مكان خلقه الله فيه (وان طما) بالمهملة أى ارتفع فيه وملأه بحيث يحصل بلا تعب وهذا صرح به الناظم من زيادته دفعا للوجه القائل بانه ان حصل بتعب لزمه ربع العشر والا فالخمس وأفاد قوله ومازاد انه لا وقص فى الذهب والفضة كالقوت لامكان التجزئ بلا ضرر بخلاف النعم كما مر (ربع عشر) أى زك ماذكر لما روته ربع عشره لخبر مسلم ما من صاحب ذهب ولا ورق لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره ولخبر الصحيحين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وروى البخارى فى خبر أنس السابق وفى الرقة ربع العشر وروى أبو داود باسناد صحيح خبر ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قاله فى المجموع ولا شئ فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة أو فى بعض الموازين دون بعض لم يجب والمثقال لم يختلف فى جاهلية ولا اسلام وهو كما سيأتى فى الاقرار اثنتان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال وأما الدراهم

القيمة اذ كل ضانية اذا كانت قيمتها دينار الا يتصور ان تساوى خمسة أثمان دينار التى هى قيمة ثلاثة أرباع عنز وربع ضائنة ويجاب بانه ليس فى الكلام مايعين التصوير بالاخراج مما عنده بل هو صادق بتحصيل واحدة من غير ما عنده تساوى قيمتها خمسة أثمان الدينار فليتأمل (قوله ولا خيار المال) والمراد الخيار بوصف آخر غير ماذكر وحينئذ يظهر ضبطه بان تزيد قيمتها بوصف آخر غير ماذكر على قيمة كل من الباقيات جبر

كما فى الضان والمعز غاية الامر أنه انضم اليه اختلاف الصفة فيهما وذلك ان لم يؤكد اعتبار القيمة مانعاه اه سم التحفة

مهرة بن حيدان أبو قبيلة والارحبية بجاء مهملة وباء موحدة منسوبة الى أرحب قبيلة من همدان والمجيدية بضم الميم وفتح الجيم وهى دون المهرية منسوبة الى فحل ابل يقال له مجيد والجميع لقبائل من اليمن كما قاله فى البحر ويقال مجيدية بفتح الميم وكسر الجيم منسوبة الى المجيد أى الكريم من المجد وهو الكرم اه شرح الروض (قوله انه لا وقص) وقال أبو حنيفة بالوقص الى أربعين درهما فى الفضة ففيها درهم والى أربعة مثاقيل فى الذهب ففيها عشر مثقال وهكذا فى كل أربعين وكل أربعة اه شيخنا ذ (قوله لخبر مسلم الخ) استدلال على وجوب الزكاة فيهما اجمالا ثم ذكر دليل التفصيل بعد وقوله ولخبر الصحيحين الخ استدلال على الدعوى الثانية فى المتن وهى المتعلقة بالفضة منطوقا ومفهوما وما بهذا الحديث فان منطوقه ينتج مفهومها ومفهومه ينتج منطوقها وذكر خبر انس لتقوية مفهومه وبيان قدر الواجب وقوله وروى أبو داود الخ استدلال على الدعوة الاولى المتعلقة بالذهب منطوقا ومفهوما أيضا فانه بحسب المنطوق ينتج مفهوم تلك الدعوى بشقه الاول ومنطوقها بالثانى وبحسب المفهوم بالعكس فآل الامر الى ان منطوقه ينتج الدعوى منطوقا ومفهوما ومفهومه كذلك لكن بعكس الانتاج وانما قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون الخ وليس فى أقل الخ ولم يقل فى العشرين من الذهب ربع العشر وفى الخمسة من الفضة كذلك لان العدد قد يكون لا مفهوم له فربما يتوهم الوجوب فيما دون ذلك اه شيخنا ذ رحمه الله تعالى ونفعنا به (قوله والاوقية الخ) الاوقية قال شيخنا هى نصف سدس الرطل أى رطل كان وعليه فالرطل بها أربعمائة وثمانون درهما اه (قوله والاوقية الخ) عبارة الاسنوى وكانت الاوقية فى زمنه صلى الله عليه وسلم أربعين درهما اه نهاية على المحلى (قوله بوزن مكة) لحديث المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح اه محلى (قوله لم يختلف فى جاهلية ولا اسلام) يعنى ان مقداره فى الاسلام لم يتغير عما كان فى الجاهلية مما حرره اليونان (قوله وأما الدراهم الخ) قال شيخنا العلامة الذهبى نصوا على انهم ما لم يختلفا جاهلية واسلاما يعنى ان مقدارهما فى الاسلام لم يتغير عما كان فى الجاهلية مما حرره اليونان فقد تعامل الناس به حين ورد الاسلام مع سكوت الشارع على ذلك فالدراهم والمثاقيل الواردة فى

فكانت مختلفة الاوزان واستقران وزن الدرهم ستة دوانيق قال الرافعي وسببه ان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده كان بالبغلي وهو ثمانية دوانيق والطبري وهو نصفها فجمعا وقسما درهمين قيل انه فعل زمن بني امية واجمع أهل ذلك العصر عليه وعزاه الماوردي لفعل عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان والطبرية نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين والبغلية نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته (دون جائز الحلي) أي دون الحلي الجائز لان زكاة النقدين تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما فلا زكاة في الحلي لحاجة الانتفاع بالعين ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل الابل والبقر وصح عن ابن عمر انه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها وما ورد مما ظاهره يخالف ذلك فاجابوا عنه بان الحلي كان محرما أول الاسلام أو بان فيه اسرافا أما المحرم كحلي للنساء اتخذه الرجل ليلبسه وبالعكس كما في السيف والمنطقة فيجب زكاته اجماعا لان الممنوع منه كالمعدوم وكذا المكروه

الزكاة وغيرها محمولة على ذلك وليست مبهمة خلافا لما توهمه بعضهم ونقل ابن الرفعة في التبيان والسروجي في شرح الهداية والسيوطي في قطع المجادلة والمقريزي وعبد القادر الصوفي وغيرهم ان اليونان قدروا الدرهم باربعة آلاف ومائتي حبة من حب الخردل البري وقدروا المثقال بستة آلاف حبة من ذلك اه وعبارة شرح م ر على المنهاج قال الاذرعي كالسبكي يجب اعتقاد انها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع على غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين قال ع ش أجيب بانه بتقدير عدم وجودها لا يضر لما قيل ان الدراهم التي كانت موجودة أولا نوعان أحدهما وزنه ثمانية دوانيق والآخر أربعة فيحمل ما في الحديث على ان كل مائة من نوع من النوعين اللذين كانا موجودين وهو يساوي المائتين من الدراهم الموجودة الآن اه وهو بمعنى قول سم في حاشية المنهج عن السبكي انه قال بعد ما تقدم نقله عنه وقيل ان المعاملة في زمنه كانت بالبغلي وبالطبري على السواء فتجب الزكاة في مائة من هذا ومائة من هذا وذلك مائتان من وزن اليوم فلا اختلاف اه ولا يرد عليه ما قاله الشيخ عميرة من ان الدراهم وردت في الحديث فكيف تنصرف الى غير المتعامل به في زمنه صلى الله عليه وسلم لان المراد منها على هذا هو المتعامل به والاجماع وقع على ان المائتين من الدرهم الذي اتفق عليه آخرا تساوي المائتين من الدرهم الذي كان يتعامل به في صدر الاسلام فتدبر (قوله ستة دوانيق) الدانق الاسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة فالدرهم الاسلامي ستة عشر حبة خرنوب قاله ع ش وقال شيخنا ذ رحمه الله الدرهم ستة عشر حبة خرنوب وأربعة أخماس حبة وعليه فالدانق حبتا خرنوب وثلثا حبة وعشرها وثلث عشرها واما الدرهم بالشعير فهو خمسون حبة وخمسان فالدانق ثمان حبات وخمسا حبة لانه سدس الدرهم واما القيراط فهو مقدار مائتين وخمسين خردلة والقيراطان وخمسان أعني ستمائة خردلة سبع درهم وعشر مثقال لان الدرهم أربعة آلاف ومائتا حبة خردل والمثقال ستة آلاف حبة خردل فالمثقال أربعة وعشرون قيراطا والدرهم ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط فالدرهم سبعة اعشار المثقال أي نصفه وخمسه والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك على قياس نسبة الذهب الصافي لمثل مساحته من الفضة الصافية فان الذهب حينئذ يكون أقل من الفضة بثلاثة أسباعها كما هو معلوم وانما قاسوا على هذه النسبة لغلبة استعمال الدرهم والمثقال في النقدين مع اشتهار المثقال في الذهب والدرهم في الفضة اه شيخنا الامام الذهبي رحمه الله تعالى (قوله ثلاثة أسباعه) هي احد وعشرون حبة وثلاثة أخماس لان تسعة وأربعين ثلاثة أسباعها أحد وعشرون يبقى حبة وخمسان ثلاثة أسباعها ثلاثة أخماس يضاف ذلك الى الخمسين وخمسي حبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة اعشارها احد وعشرون وثلاثة أخماس اه عميرة اه سم على

(قوله بالاستغناء عن الانتفاع بهما) أي بعينهما والا فهما غير مستغنى عن الانتفاع بصرفهما في الحوائج (قوله وكذا المكروه الخ) قوة الكلام تدل على كراهة استعمال اناء فيه ضبة مكروهة

(قوله محرما أو مكروها) أى فان ذلك يقطع حول التجارة مع ان الذى قصده محرم فليس كالمعدوم ر (قوله بقصد الاجر) أى الايجار (قوله ولا مباحا) أى ولا مكروها أو المراد بالمباح الجائز قال فى الروض وشرحه وكما قصد المالك بالحلى المباح الاستعمال للوجوب للزكاة بان قصد به استعمالا محرما أو مكروها ابتدئ الحول من حين قصده وكما غيره الى المسقط لها كان قصد به استعمالا محرما أو مكروها ثم غير قصده الى مباح انقطع الحول اه (قوله ويخالف نية كنزه) حيث تجب الزكاة معها وهل نية جعله تبرا كنية كنزه فتجب الزكاة كما سيأتى فى المكسور

(قوله بلا قصد شين) أى فانه لا زكاة فيه (قوله بان فى ملك) أى الحلى الذى الخ (قوله وان تعذر استعماله) ينبغى اسقاط الواو لان اثباتها يقتضى جريان التفصيل الآتى عند عدم تعذر الاستعمال وليس كذلك لان الكسر اذا لم يمنع الاستعمال لا أثر له كذا بخط شيخنا ويجاب بجعل الواو للحال وعبارة العباب فان لم يحتج اصلاحا لم يؤثر أى الانكسار وقوله وليس كذلك لعل المراد ليس كذلك مطلقا والا فمن التفصيل نحو قصد كنزه وهو جار عند عدم تعذر الاستعمال كما هو ظاهر (قوله فكذلك) يمكن ادخال هذه أيضا فى المتن (قوله مرصدا له) زاد فى شرح الروض فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته وان قصد بعد اصلاحه فالظاهر انه لا وجوب فى المستقبل اه (قوله أو لم ينو شيأ) قد يشكل هذا بعدم الوجوب فى حلى اتخذه بلا قصد كما تقرر قريبا ويجاب بان الكسر هنا المنافى للاستعمال قربه من التبر واعطاؤه حكمه

كالضبة الصغيرة للزينة ويخالف ما لو قصد بعرض التجارة استعمالا محرما أو مكروها لتعلق الزكاة بعين النقد (ولو) كان اتخاذا الحلى (بقصد الاجر) من اجره بالقصر بمعنى آجره بالمد اى بقصد الاجارة له (من مستعمل) يحل له استعماله بلا كراهة كما لو اتخذه ليعيره ولا عبرة بالاجرة كاجرة العاملة والقصد الطارئ كالمقارن (أو لم يرد تحريما أو اباحة) أى أو لم يرد (به) استعمالا محرما ولا مباحا فلا زكاة فيه لانها انما تجب فى مال نام والنقد غير نام وانما التحق بالنامى لتهيئه للاخراج وبالصياغة بطل تهيؤه له ويخالف نية كنزه لصرفها هيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ويستثنى من كلامه حلى مباح مات عنه مالكه ولم يعلم به وارثه حتى مضى عليه عام فتجب زكاته قاله فى البحر ثم حكى عن والده احتمال وجه اقامة لنية مورثه مقام نيته ويشكل الاول بالحلى الذى اتخذه بلا قصد شئ وقد يفرق بان فى تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه (كمكسور) أى كحلى مباح انكسر وان تعذر استعماله لكن لم يحوج انكساره الى صوغ بل الى اصلاح باللحام وقد (نوى) عند انكساره (اصلاحه) فانه لا زكاة فيه وان دارت عليه أحوال لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يعلم بانكساره الا بعد عام فقصد اصلاحه فكذلك لان القصد يبين انه كان مرصدا له قاله فى الوسيط والظاهر ان ما فوق العام كالعام فان لم ينو اصلاحه بل نوى جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم ينو شيأ أو احوج انكساره الى صوغ وان نوى صوغه فتجب زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وقيل لا زكاة فيما اذا لم ينو شيأ اذ الظاهر الاستصحاب وفى البيان انه الجديد وقال الماوردى انه المنصوص وصوبه فى المهمات وحيث أوجبناها فى الحلى لو اختلف وزنه وقيمته بان كان وزنه نصابا وقيمته ثلاثمائة فالاعتبار بالقيمة اذا الصنعة صفة فى العين فيجب بالصفة فيخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعى ويفرق ثمنه أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف وظاهر انه يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره للاداء منه لضرر الجانبين وقيل تعتبر زنته لانها زكاة عين كالمواشى ولهذا لا يكمل نصابه بقيمته (ولاختلاط واشتباه) لذهب بفضة واحدهما أكثر من الآخر (حرزا) أى ميز المزكى أحدهما عن الآخر (بالنار) قال فى البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت أجزاؤه (أو يفرض كلا) منهما (أكثرا)

المنهج والمراد بالحبة حبة الشعير (قوله بقصد الاجر) وفى سم على المنهج انه يجب فى هذا ونحوه مما يتخذ للاجارة زكاة التجارة اه وعبارته قال بعضهم ظاهر هذا انه لا زكاة وان قصد اجارته للتجارة فيشكل بما لو اشترى أرضا بقصد ايجارها للتجارة فانها تجب الزكاة ويمكن أن يفرق بان التجارة فى النقد ضعيفة اه وقد يقال ما هنا صادق بان يكون اتخذ ذلك من سبيكة مملوكة له فلم يتحقق قصد التجارة وهو اقتران نيتها بملك ذلك فان فرض انه اشترى الحلى بقصد اجارته للتجارة فقد يلتزم وجوب الزكاة فلا فرق اه سم (قوله أو لم ينو شيأ) لان كسره قربه من التبر لانه يعارض الاستعمال وينافيه بخلاف السوار المتخذ بلا قصد سم على المنهج (قوله وحيث أوجبناها فى الحلى الخ) أى المباح صنعته (قوله اذا الصنعة الخ) عبارة شرح

(قوله وحيث أوجبناها فى الحلى) وهذا بخلاف ما حرم بعينه كالاوانى فانه لا أثر لزيادة قيمته بالصنعة كما مر وزنه نصاب وهو وقيمته ثلثمائة فان العبرة بما بوزنه دون قيمته لحرمة صنعته (قوله ثم يبيعه الساعى) قال فى شرح الروض بغير جنسه اه ووجه هذا القيد انه لو باعه بجنسه وجبت المماثلة وزنا وامتنعت المفاضلة فتفوت زيادة القيمة الحاصلة بواسطة الصنعة فتامله (قوله اذا تساوت أجزاؤه) أى بان يكون الخليط متساويا فى سائر الاجزاء

(قوله وهل نية الخ) ظاهر قصرهم الكلام على المكسور لا (قوله يمكن ادخال هذه الخ) أى مع قول الشارح عند انكساره بان يراد أنه نوى عنده حقيقة أو حكما (قوله بان يكون الخليط الخ) أى فلا ينافى أن أحدهما أكثر

وهو الاحتياط ويزكى عنه ولا يكفى فرض الكل من أحدهما اذ لا يجزئ أحدهما عن الآخر (أو امتحان الماء فيه) أى فى التحرير (اعتمادا) بان يضع فى الماء قدر المختلط من الذهب ويعلم على ما يرتفع اليه الماء ثم يخرجه ويضع مثله من الفضة كذلك وهذه العلامة فوق الاولى لان الفضة أكبر حجما من الذهب ثم يخرجه ويضع المختلط فما كان ارتفاعه اليه أقرب فالاكثر منه قال فى المهمات وأسهل من هذه وأضبط ان يضع فى الماء قدر المختلط منهما مرتين فى احداهما الاكثر ذهبا والاقل فضة وفى الثانية بالعكس ويعلم فى كل منهما علامة ثم يضع المختلط فيلحق بما وصل اليه قال ونقل فى الكفاية عن الامام وغيره طريقا آخر يأتى ايضا مع الجهل بمقدار كل منهما وهو ان يضع المختلط وهو الف مثلا فى ماء ويعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه من الذهب شيأ بعد شئ حتى يرتفع لتلك العلامة ثم يخرجه ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى

لتعلق الزكاة بعينه الغير المحرمة فوجب اعتبارها بهيئتها الموجودة حينئذ (قوله بان يضع فى الماء الخ) هذه الطريقة والتى بعدها تأتى سواء علم التفاوت أو لم يعلم انهما متساويان أو متفاوتان لكن مع العلم بان الجملة ألف حتى يتجه ان الموضوع من خالص كل ألف والا لم تعلم مناسبته لقدر الاناء تدبر (قوله أكبر حجما) لثقله عنها بثلاثة أسباعها كما مر فلا بد فيما نحن فيه أن يكون وزنهما واحدا حتى يكون حجمها أكبر (قوله ثم يخرجه ويضع الخ) ظاهر كلامهم ان الماء الموضوع فيه ثانيا هو الموضوع فيه أولا وحينئذ لا تفيد هذه الطريق اليقين ضرورة ان ما يوضع ويخرج يأخذ بعضا من الماء فان أريد التحديد فليوضع فى ماء آخر بقدر الاول (قوله فما كان ارتفاعه اليه أقرب فالاكثر منه) قال حجر ويأتى هذا فيما جهل وزنه بالكلية لان علامته بين علامتى الخالص فان استوت نسبته اليهما فهو نصفان وان كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب اه وقوله فيما جهل وزنه أى لم يعلم ان ما فيه من الذهب والفضة متساويان أو متفاوتان وقوله فثلثاه فضة الخ أو بالعكس فبالعكس اه سم عن شرح الروض (قوله وأسهل) انظر وجه السهولة فان عدة الوضعات فيه كالذى ذكروه ويزيد هذا بانه يحتاج الى تهيئة قطعتين من الذهب وزن واحدة ستمائة والاخرى أربعمائة ومن الفضة كذلك فتعظم المشقة بخلاف ما ذكروه لا يحتاج فيه الا الى قطعتين اه رشيدى على مر (قوله وأضبط) لاعتبار الوصول هنا لا الاقربية تدبر (قوله وفى الثانية بالعكس) قد يقال لا حاجة اليها اذ لو اقتصر على وضع ستمائة فضة وأربعمائة ذهبا وعلم ثم وضع المشتبه فان وصل الى علامة ذلك علم ان الاكثر الفضة والا علم ان الاكثر الذهب ويجاب بان الاجزاء تنضم مع الصوغ ويمتزج بعضها مع بعض بخلاف الدراهم بدون الصوغ فقد يزيد محلها فاذا لم يعكسه ولم يصل المختلط لعلامة ما وضع لا يلزم ان يكون الاكثر من الآخر لجواز ان لا يصل لواحد من العلامتين وحينئذ فالاعتبار بما علامته أقرب الى علامته فيكون أكثره هو الاكثر مما قرب لعلامته وأيضا فقد يكون ما أخذه الموضوع أولا من الماء سببا لعدم وصوله لعلامة الآخر فلا بد حينئذ من النظر لما هو أقرب اليه فمجرد عدم وصوله لعلامة الاول لا يقتضى انه يصل لعلامة الآخر وان أكثره من جنس أكثر الآخر اه سم على التحفة وبه يرد ما قاله الاذرعى وهو ان يوضع المختلط فى ماء فى اناء ثم يعلم ارتفاع الماء ثم يوضع مكانه ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة فان بلغ الماء محل العلامة فقط علمنا ان الاكثر ذهبا والا علمنا ان الاكثر فضة (قوله مع الجهل بمقدار كل منهما) يعنى ان ما تقدم كان مع العلم بان أحدهما الاعلى التعيين ستمائة والآخر أربعمائة حتى يمكن ان يزكى الاكثر بعد معرفة القرب من أيهما وأما هذه فلا يعلم مقدار كل ولذا قال ثم يضع شيأ فشيأ الخ تدبر وما فى قل على الجلال من ان الطريق الاول يمكن فيما اذا جهل وزن كل منهما ان كان معناه انه لم يعلم ان أحدهما ستمائة بل يحتمل ذلك ويحتمل انهما سواء فظاهر وان كان معناه انه لا يعلم عين الزيادة ولو على احتمالها فهو وان أمكن لكن لا يفيد فى تعيين القدر الذى يزكيه من الزائد تدبر (قوله

(قوله اى فى التحرير) المفهوم من حرره

(قوله بهذه النسبة) أي وهي زيادة الذهب على الفضة بمقدار نصفها (قوله فيكون الخ) ايضاح ذلك انه قد علم بالنسبة المذكورة ان حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف من الذهب فحجم جملة الفضة كحجم قدرها ونصف قدرها من الذهب فاذا كان الاناء ألفا وجب ان يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولا يتصور ذلك مع كون الجملة ألفا لانا اذا كان فيه ستمائة ذهبا وأربعمائة

فضة (قوله أو صورة) أي لا يكون الا لهم (قوله كافر) بلغته دعوة ليشمل الذمي وظاهر ان محل كونه فيأ اذا لم يكن له وارث والحربي وينبغي ان محله مالم يوجد بدار الحرب ويؤخذ قهرا أو نحو سرقة والا فهو غنيمة لكن لو كان مالكه ميتا ولا وارث له مطلقا ولم يستول عليه أحد منهم وأخذ على وجه نحو القهر فهل هو غنيمة أيضا وقد يقال ان ذبوا عن مثله فغنيمة والا فلا بل لا يتحقق قهر حينئذ فليتأمل فقد يقال هو فيء مطلقا لانه غير مملوك لاحد فلا أثر للذب عنه (قوله لا يعرف الخ) صريح في أنه بعد معرفة انه مال الجاهلية لا يشترط العلم بعدم بلوغ الدعوة بل الشك فيه كذلك فليتأمل (قوله كلامه السابق) أي قوله وليس دفين كافر بلغته الدعوة ركازا فقيد ببلوغ الدعوة (قوله القياس انها للمرتزقة) اعتمده م ر (قوله أو بملك أهل الحرب) وكذا بغير ملكهم في دارهم اذا كان دفينهم كما هو ظاهر (قوله فانه فيء أو غنيمة) لعل المراد انه فيء ان لم يكن من يمنع عنه كأن جلوا عن ملكهم وغنيمة ان كان من يمنع لكنه أخذه قهرا أو بنحو سرقة ثم رأيت عبارة الروض وشرحه فلا وهي وان وجده في ملك الحربي في دار الحرب فله حكم الفيء كما قاله الامام ان أخذه بغير قهر وان أخذه قهرا فهو غنيمة اه المقصود نقله منها

(قوله ان لم يكن من يمنع عنه كان جلوا الخ) دفع بهذا التصوير استشكال الروضة كونه فيأ مع دخوله بلا أمان فاخذه حينئذ اما سرقة أو

يرتفع للعلامة ويعتبر وزن كل منهما فان كان الذهب ألفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا ان نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة اه والمراد انهما نصفان في الحجم لا في الزنة فتكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة أربعمائة لان المختلط من الذهب والفضة انما يكون ألفا بالنسبة المذكورة اذا كانا كذلك وبيانه بها انك اذا جعلت كلا منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفا ولا يعمل في ذلك بما غلب على ظنه كما نقله الامام عن قطع أئمتنا وصححه في الشرح الصغير (وما بضرب جاهلي وجدا) أي وفيما وجده من فضة أو ذهب بضرب الجاهلية كأن يكون عليه اسم ملك منهم أو صورة (في موضع أحياه) أو اقطعه (أو) في (موات) بدار الاسلام أو الحرب وان كانوا يذبون عنه وبلغ ذلك نصابا ولو بما عنده من جنسه (خمس) لخبر الصحيحين وفي الركاز الخمس وهو المال المدفون في الارض بخلاف المعدن فانه المخلوق فيها كما مر واستشكل الرافعي ذلك بانه لا يلزم من ضرب الجاهلية دفنها الجواز أن يظفر مسلم بكنز جاهلي ويكنزه ثانيا بهيئته فدار الحكم على دفن الجاهلية لا ضربها وأجيب بانه لا سبيل الى العلم بدفنها فالمعتبر انما هو وجود علامة من ضرب أو غيره ولهذا قال في المجموع متى كان عليه ضرب الجاهلية فركاز بلا خلاف قال فيه نقلا عن جماعة من غير انكار وليس دفين كافر بلغته الدعوة ركازا بل في خمسه لاهل الخمس وبقيته لواجده لان الركاز انما هو أموال الجاهلية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا وهذا قد يفهمه التعبير بالجاهلية فان المراد بها ما قبل الاسلام لكن الظاهر ان دفين من أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز كما أفهمه كلامه السابق وقوله وبقيته لواجده القياس انها للمرتزقة فان صح ذلك فلعله مستثنى على ان السبكي لما نقل المسئلة اقتصر على أن ما ذكر في وخرج بضرب الجاهلية ما وجده بضرب الاسلام وما اذا لم يعلم من أي الضربين هو فانه لقطة لاحتمال انه لمسلم وبالموضع المحيا وما بعده ما وجده بشارع أو مسجد فانه لقطة أيضا أو بملك أهل الحرب فانه فيء أو غنيمة الا اذا دخله بامان

فان كان الذهب ألفا الخ) يعلم منه ان الفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا وسيأتي التصريح به لكن في كلام ابن الهائم ان جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة أسباعها ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة أسباع والدرهم سبعة أعشار المثقال اه رشيدي على مر وتقدم نقله عن شيخنا العلامة الذهبي (قوله علمنا ان نصف المختلط ذهب الخ) وجه اعتبار النصف ان الزائد من الذهب في الوزن نسبته الى الصنعة النصف (قوله بضرب جاهلي) كذا في المحرر وفي الروضة دفن الجاهلية وفي المنهاج الموجود الجاهلي (قوله وان كانوا يذبون عنه) أي سواء كانوا يذبون عنه أولا أما الذي لا يذبون عنه فهو كموات دار الاسلام وأما الذي يذبون عنه فالصحيح الذي قطع به الاكثرون انه كموا تهم الذي لا يذبون عنه وقال الشيخ أبو علي هو كعمرانهم كذا في الروضة أي فان أخذ بقهر وقتال فغنيمة خمسه لاهل الخمس وأربعة أخماسه لمن وجده وان أخذ بغير قتال ولا قهر فهو فيء ومستحقه أهل الفيء (قوله بلغته الدعوة الخ) أي مالم تعقد له ذمة وله وارث والا فلوارثه ان لم يكن موجودا ومالم يؤخذ قهرا عنه ان كان موجودا والا فغنيمة سم (قوله فان المراد بها الخ) شامل للمؤمنين حينئذ ولمن قبل عيسى وغيره اه سم على التحفة عن مر واستبعد في حاشية المنهج كون مال الاول ركازا قال الرشيدي وفي كلام الاذرعي ما يفيد انه ليس بركاز وانه لورثتهم أي ان علموا والا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع (قوله فانه فيء) أي ان أخذ بغير قهر أو غنيمة ان أخذ بقهر قال في الروضة وفي كونه فيأ اشكال لان من دخل بغير أمان وأخذ مالهم بغير قتال اما ان يأخذه خفية فيكون سارقا واما جهارا فيكون مختلسا وهما خاص ملك السارق

(قوله أو بملك له تلقاه من غيره) ينبغي ان محل كونه في هذا لمن تلقى منه مالم يدعه هو وأمكن دفنه في زمن يده والا فهو له بلا يمين ان لم ينازعه المنتقل عنه والا فبيمين كما يدل عليه ما قالوه فيما لو تنازع فيه البائع والمشتري فليتأمل سم (قوله فانه للمالك) أي أو ورثته (قوله ولمن تلقاه) أي أو ورثته (قوله وان لم يدعه) فان نفاه فينبغي انه لقطة (قوله ولا يدخل في البيع الخ) قال في الروض فيسلم اليه ويؤخذ منه الخمس الذي لزمه يوم ملكه واذا أخذناه ألزمناه زكاة الباقي للسنين الماضية اه (١٤٥) (قوله موقوف بيده) ينبغي ان لا اعتبار بيد ناظر غير مستحق وهذا حق للمستحق (قوله وقد استشكله والد الجار بردي الخ) اقائل ان يقول لا ورود لهذا الاشكال وذلك لان الوجه ان محل كون الموجود المذكور لمن انتقل الملك منه الى الواجد مالم يدعه الواجد أما اذا ادعاه وقد أمكن دفنه في زمن يده فهو له بلا يمين ان لم ينازعه من انتقل اليه الملك منه ومما يدل على ذلك ان من الواضح ان هذا الواجد بالنسبة لاصله الذي انتقل اليه الملك منه كاصله بالنسبة لمن تلقى عنه وقد قالوا انه له بلا يمين ان ادعاه أي ولم ينازعه من تلقى عنه وان لم يدعه فلمن فوقه ان ادعاه وهكذا فاذا حكم به لمن انتقل الملك منه الى الواجد اذا ادعاه مع تلقيه الملك من غيره فليحكم به للواجد اذا ادعاه اذ لا فرق بينهما أما اذا نازعه من انتقل الملك منه اليه فهو له أيضا لكن مع يمينه كما يدل عليه ما ذكروه في تنازع البائع والمشتري فيه وحينئذ فالوجه جريان

فلا يجوز له أخذه وما وجده بملك غيره أو بملك له تلقاه من غيره فانه للمالك في الاولى ولمن تلقى منه في الثانية بلا يمين ان ادعياه كما متعة الدار والا فلمن فوقهما وهكذا حتى ينتهي الى المحيي فله وان لم يدعه لانه باحياء الارض ملك ما فيها ولا يدخل في البيع لانه منقول وتقييد الملك لمن ذكر بدعواه له ذكره الشيخان وتركه ابن الرفعة والسبكي بل شرطا ان لا ينفيه قال في المهمات وهو الصواب كسائر ما بيده وفي أصل الروضة ان ما وجده في موقوف بيده فهو ركاز له كذا في التهذيب وفي قوله كذا في التهذيب اشارة الى استشكاله وقد استشكله والد الجار بردي بانه ليس أقوى من الموجود في الملك المنتقل اليه من غيره قال وأظن ان الصواب ان عليه عرضه على واقفه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي ثم أخذ الناظم في بيان زكاة القوت فقال (وفي جنس من المقتات) الموصوف بما يأتي عشره ان سقي بلا مؤنة والا فنصف عشره كما سيأتي لخبر البخاري فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ولخبر مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر ولخبر أبي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالدوالي أو النضح نصف العشر والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر الى الوجوب وعدمه والعثري بالتحريك وقيل بالاسكان ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفر وتسمى الحفر عاثور التعثر المار

والمختلس ويتأيد هذا الاشكال بان كثيرا من الائمة أطلقوا القول بانه غنيمة منهم ابن الصباغ والصيدلاني اه وقال في العباب انه غنيمة مطلقا قال واعترض الاسنوي ما ذكراه من اختصاص الاخذ بهما بان الصحيح الذي عليه الاكثرون انه غنيمة مخمسة ويجاب بحمل كلامهما على ان المراد اختصاص الاخذ بما عدا الخمس اه وجرى في الروض وشرحه على ما في الروضة أولا كما هنا وعبارة المنهج وشرحه في باب الغنيمة وما أخذ منهم أي من أهل الحرب بلا رضى من عقار أو غيره بسرقة أو غيرها غنيمة مخمسة الا السلب فخمسها لاهله والباقي للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القاتل اه فلعل ما في الشرح محمول على ما اذا أخذ برضى تدبر ثم رأيت المحشي صوره بما اذا جلوا عن دارهم فدخلها وأخذ ذلك أي لانه لا تغرير حينئذ تدبر (قوله فلا يجوز له أخذه) لا بقتال ولا بغيره كما ليس لهم ان يخونوهم في أمتعة بيوتهم وعليه الردان أخذ (قوله وان لم يدعه) بل وان نفاه كما قاله زي اه ع ش على مر قال سم وفيه نظر اذ ليس وجوده عند الاحياء قطعيا وحينئذ فان نفاه هو أو وارثه حفظ فان أيس من مالكه فلبيت المال (قوله ذكره الشيخان) هو المعتمد وقوله كسائر ما بيده فرق بينهما اذ يده ثم ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال ان غيره دفنه اه مر (قوله اشارة الى استشكاله) لعل وجه الاشكال المشار اليه انه ليس بركاز لوجوده بملك الغير تدبر (قوله بلا مؤنة) أي كثيرة بان لم يكن مؤنة أصلا أو كانت قليلة اه شرح (قوله والعيون) أو سقي بقناة أو ساقية حفرت من النهر وان احتاجت لمؤنة وان تكررت لتكرر انهيارها لانه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه بل في عمارة محله أو مجراه بخلاف المسقي بالناضح كذا في شرح حجر لبافضل وحواشي المدني عليه (قوله أو كان بعلا) أي يشرب من ماء غير ماء نضح لاجل شربه منه بعروقه يدل له قول حجر أو شرب بعروقه أي بنحو المطر تدبر (قوله وخفتها) أي شأنها ذلك والا فقد لا يكون مؤنة أصلا (قوله في حفرة) فليس مكررا مع قوله فيما سقت السماء (قوله

هذا التفصيل في الموقوف عليه اذا كان الموقوف بيده لانه بالنسبة للواقف كالواجد بالنسبة لمن انتقل اليه منه الملك فيحكم بانه له بلا يمين ان ادعاه كما صرح بذلك في الروض وغيره وقد أمكن دفنه في مدة يده كما هو ظاهر ولم ينازعه

اختلاس وقد نصوا في باب الغنيمة على أن المأخوذ لهما غنيمة لتقريره بدخوله دارهم بلا أمان فيكون قائما مقام القتال وحاصل الدفع ان ذلك فيما اذا كانوا في دارهم لوجود التقرير حينئذ بخلاف ما اذا جلوا عنها فتدبر (قوله ينبغي الخ) في حاشية التحفة ما يخالفه فراجع وحرر (قوله لهذا الاشكال) هو وارد من حيث ادعاء التهذيب أنه ركاز

بها اذا لم يعلمها قاله الازهرى والغيم المطر والسانية والناضح ما يستقى عليه من بعير ونحوه والانثى ناضحة والبعل ماشرب بعروقه لقربه من الماء وسواء كان المقتات من أرض مستأجرة أو خراجية أم لا فيجب العشر أو نصفه مع الاجرة أو الخراج لانهما حقان اختلف سببهما فوجبا كالقيمة والجزاء فى الصيد المملوك وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام قهرا وقسمها بين الغانمين ثم تعوضها ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهى فىء لنا والخراج عليها أجرة لا تسقط باسلامهم (حال اختيار) أى من المقتات فى حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلا والذخن والذرة واللوبيا والماش والهرطمان أى الجلبان ونحوها (خمسة) بجره بدلا من المقتات ويجوز نصبه باعنى مقدرا ورفعه خبر مبتدا محذوف (من أوسق) جمع وسق وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى فالاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى وهى بالمن الصغير كما فى الحاوى ثمانمائة من لان المن رطلان وبالكبير الذى وزنه ستمائة درهم كالرطل الدمشقى ثلاثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا من على قول الرافعى ان رطل بغداد مائة وثلاثون

اذا فتحها الامام الخ) قال شيخنا الامام الذهبى رحمه الله المقرر ان مدينة مصر فتحت عنوة وان قراها فتحت صلحا بشرط انها لهم وعليهم الخراج لنا ويسقط باسلامهم لانه حينئذ جزية وهى ملك لهم ولذريتهم دون ما فتح عنوة أو صلحا وشرط لنا اه ولو بيعت تلك الاراضى فى الشق الاول لمسلم فالظاهر بقاء الخراج على البائع دون المشترى وفى سم على المنهج عن الشيخ عميرة ان الاراضى التى يؤخذ منها الخراج ولا يعلم حالها حكى الشيخ أبو حامد انه يستدام أخذ الخراج منها لان الظاهر انه بحق وهى ملك لاربابها لوضع أيديهم عليها فالظاهر من الاخذ كونه حقا ومن الايدى الملك ولا يترك واحد من الظاهرين الا بدليل اه أى مع ان مقتضى الملك ان يكون الخراج جزية يسقط بالاسلام ومقتضى بقاء الخراج ان يكون أجرة ولا ملك فلعل الحكم بالملك وبقاء الخراج احتياطا للجانبين فتدبر (قوله ثم تعوضها الخ) فان لم يتعوض وبقيت فى أيدى الغانمين أو أسلم أهلها عليها أو أحياها المسلمون فهى العشرية وأخذ الخراج منها ظلم وان اشتراها ذمى من مسلم اذ لا عشر عليه ولا خراج اه من العباب وشرحه لحجر وهى منسوبة للعشر المأخوذ فى الزكاة يعنى انها ليس فيها الا زكاة ما خرج منها (قوله على قول الرافعى الخ) لانك اذا ضربت مائة وثلاثين درهما فى ألف وستمائة رطل مقدار الخمسة أوسق تبلغ مائتى ألف درهم وثمانية آلاف يقسم ذلك على ستمائة يخرج ماذكره كذا فى شرح المنهج وقوله يقسم الخ ليس المراد بالقسمة المعنى المشهور وهو تحليل المقسوم الى أجزاء متساوية عدتها بقدر آحاد المقسوم عليه بل المعنى الآخر وهو معرفة ما فى المقسوم من أمثال المقسوم عليه فاذا قيل لك كم فى المائتى ألف درهم والثمانية آلاف من أمثال الستمائة فاسهل طريق بيان ذلك ان تحلل الستمائة الى اضلاعها وهى عشرة وعشرة وستة و يقسم على الضلع الاول فما خرج تقسمه على الضلع الثانى فما خرج تقسمه على الضلع الثالث فما خرج فهو الجواب وذلك لانا اذا قسمنا المائتى ألف والثمانية آلاف على الضلع الاول الذى هو العشرة الاولى خرج عشرون ألفا وثمانمائة العشرون ألفا من المائتين والثمانمائة من الثمانية آلاف لانها ثمانون مائة واذا قسمت هذا الخارج على الضلع الثانى وهو العشرة الثانية خرج ألفان وثمانون الالفان من العشرين ألفا والثمانون من الثمانمائة لانها ثمانون عشرة واذا قسمت هذا الخارج على الضلع الثالث وهو الستة خرج ثلثمائة وستة وأربعون وثلثان الثلثمائة من ثمانية عشر مائة والاربعون من مائتين وأربعين والستة من ستة وثلاثين يبقى أربعة باثنى عشر ثلثا لكل واحد ثلثان وقوله واما على قول النووى الخ لانك تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم فى ألف وستمائة تبلغ ألفى درهم ومائتى درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول يبقى مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم واذا قسم ذلك على ستمائة خرج ما صححه النووى لان مائتى ألف وخمسة آلاف ومائتى درهم فى مقابلة ثلثمائة واثنين

الواقف والافبمين أخذا من مسئلة تنازع البائع والمشترى وعلى هذا فلا فرق بين المسئلتين فليتأمل سم

درهما

(قوله اذا اختلفا) صريح فى أنه اذا بلغ بالكيل دون الوزن وجبت أو بالعكس لم تجب (قوله استظهارا أو الخ) فى ذكر أو شعار بان الاستظهار عند عدم الموافقة الصادق بالاقتصار على الوزن وحينئذ يتوجه انه لا استظهار مع عدم الموافقة ولا فى الاقتصار على الوزن (قوله من كل نوع الوسط) ومعلوم ان الانواع مختلفة خفة ورزانة فان الحمص والفول من الذرة والشعير فما هو المعتبر منها واعتبار كل واحد بالنسبة

درهما وأما على قول النووى انه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فهى ثلاثمائة من واثنان وأربعون مناوستة أسباع من وعدل الناظم عن الامنان الى الاوسق ليوافق الاخبار ولان الاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا انما قدر بالوزن استظهارا أو اذا وافق الكيل والتقدير بذلك تحديد والمعتبر فى الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين ودليل التقدير بما ذكره خبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وخبر مسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة

وأربعين رطلا والباقى وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فى مقابلة ستة أسباع رطل لان سبع الثمانية خمسة وثمانون وخمسة أسباع اه شرح المنهج وقوله تبلغ ألفى درهم الخ بيانه بعد ضرب الدرهم فى الالف والسبعمائة أن تضرب ثلاثة أسباع فى ألف بثلاثة آلاف سبع ثم تضربها فى السبعمائة يحصل ألف وثمانمائة سبع فيكون المجموع أربعة آلاف سبع وثمانمائة سبع بسبعمائة وخمسة وثمانين صحيحة وخمسة أسباع وذلك لان سبع الاربعة آلاف ومائتين سبعمائة لان بسطها اثنان وأربعون مائة وسبع الاثنين وأربعين ستة يفضل من الثمانمائة المضمومة للاربعة آلاف سبعمائة خمسة وثمانين صحيحة وخمسة أسباع فتضم هذه السبعمائة والخمسة والثمانون الصحيحة والخمسة الاسباع الى ما تحصل من ضرب الدرهم المصاحب للثلاثة أسباع فى الالف والسبعمائة وهو ألف وستمائة يكون المجموع ألفى درهم ومائتى درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع فتسقطها من المائتى ألف والثمانية آلاف يكون الفاضل ما ذكره وقوله فى مقابلة ثلثمائة الخ وذلك لانك اذا ضربت السبعمائة فى ثلثمائة واثنين وأربعين كان الحاصل مائتى ألف وخمسة آلاف ومائتى درهم لانك اذا ضربت السبعمائة فى ثلثمائة حصل مائة وثمانون ألفا واذا ضربتها فى أربعين حصل أربعة وعشرون ألفا واذا ضربتها فى الاثنين حصل ألف ومائتان فاذا ضم الحاصل بعضه الى بعض كان مائتى ألف وخمسة آلاف ومائتى درهم وقوله لان سبع السبعمائة المعنى لان الرطل سبعمائة وسبع السبعمائة الخ وقوله خمسة وثمانون وخمسة أسباع يعنى واذا ضربتها فى ستة بلغت خمسمائة وأربعة عشر وسبعين لان الحاصل من ضرب الثمانين فى الستة أربعمائة وثمانون ومن ضرب الخمسة فيها ثلاثون ومجموعهما خمسمائة وعشرة ومن ضرب الخمسة أسباع فيها ثلاثون سبعا بأربعة صحيحة وسبعين تضم الى الخمسمائة والعشرة يكون المجموع خمسمائة وأربعة عشر وسبعين اه جمل (قوله اعتبار الكيل لا الوزن) أى ان علم المكيال الشرعى فان جهل استخرج بالوزن من الحرد ل البرى أو من الحبوب المتوسطة فى نوعها ومنها العدس كما قاله البندنيجى فيوزن من ذلك مقدار المد السابق وهو رطل وثلث بالبغدادى المتقدم ورطل وسدس وسبع سدس بالرطل المصرى لانه مائة وأربعة وأربعون درهما فالصاع بالبغدادى خمسة أرطال وثلث وبالمصرى أربعة أرطال وثلثان وسبعا ثلث والوسق ستون صاعا فهو بالبغدادى ثلثمائة وعشرون رطلا وبالمصرى مائتان وخمسة وثمانون وخمسة أسباع رطل فالنصاب بالبغدادى ألف وستمائة كما مر وبالمصرى ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع رطل اه شيخنا ذ وعبارة البرماوى ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا ونصف وثلث أوقية وسبعا درهم وهى تنقص عما قاله شيخنا سبعين فحرر (قوله أيضا اعتبار الكيل لا الوزن) وانما يكون وزن الاوسق ما ذكر اذا كانت الحبوب المكيلة بالمد والصاع نقية متوسطة فى نوعها خفة ورزانة كما قاله شيخ الاسلام سواء صغيرا لحجم وكبيره لاتحاد مساحة المكيال فيهما فان لم تكن الحبوب كذلك خالف وزنها ما ذكر وصار المرجع هو الكيل الشرعى لانه المعيار فى الحبوب ووزنها انما هو للاستظهار عند توفر الشروط اه شيخنا ذ (قوله تحديدا الخ) وفى شرح مسلم ورؤس المسائل والمجموع من كتاب الطهارة انه تقريب فيحتمل نقص الكيل كرطلين اه زى قال المحلى وغيره بل لا يضر عليه خمسة أرطال وأقره عليه فى المجموع اه

(قوله استظهارا أو الخ) عبارة شيخنا الذهبى رحمه الله ووزنها انما هو للاستظهار عند توفر الشروط أى كونها نقية متوسطة فى نوعها خفة ورزانة كما قاله شيخ الاسلام فان لم تكن كذلك خالف وزنها ما ذكر اه وحينئذ ففى هذا التردد نظر تأمل ويؤخذ مما قاله شيخنا نقلا عن شيخ الاسلام أنها متى كانت متوسطة وافق وزن كل نوع مكيله سواء الفول والشعير ثم التوسط فى الخفة والرزانة انما يعلم بمراعاة أوقات الاستنبات من الفصول الاربعة الزمنية وأماكنه كما أفاده ابن أبى الفتح الصوفى وذلك قد لا يتيسر اه شيخنا ذ (قوله فى ذكر الخ) الغرض أن تقديره بالوزن لطلب ظهور استيعاب الواجب فان وافق الكيل فذاك والا فلا يضر مخالفته له أو للتحديدان وافق الكيل وذلك اذا كان الموزون وسطا فى الخفة والرزانة فانها اذا كانت الحبوب كذلك لا يخالف الوزن الكيل وفى الكلام بعد نظر (قوله واعتبار كل واحد الخ) أى يعتبر متوسط كل نوع بالنسبة لنوعه وعبارة شيخنا ذ يعتبر فى الحبوب أن تكون نقية متوسطة فى نوعها خفة ورزانة اه

أوسق وقد أمر صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه قال القمولى وقدر النصاب باردب مصرية أرادب وربع بيع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين والسبكى خمسة أرادب ونصف وثلث نقد اعتبرت القدح المصرى بالمد الذى حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الاسبعى مد وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا وبية ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث وبيات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون وبية وهى خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولى ستمائة (وزائد) أى خمسة أوسق وزائد عليها فعلم انه لا وقص فى المقتات كما مر (جف وعن غير نقى أولم يجف عادة فرطبا) أى يعتبر بلوغ المقتات خمسة أوسق جافا منقى عن غيره من تبن وقشر وغيرهما ان كان مما يجف عادة للاخبار السابقة نعم ان كان قشره مما يؤكل معه غالبا كقشر الذرة لم يعتبر تقشيره عنه وان كان مما لا يجف عادة اعتبر بلوغه ذلك رطبا منقى وان كان يجى ء منه تمر ردى ء اذ رطوبته أكمل أحواله قال فى الشرح الصغير ويشبه ان يلحق به ما اذا كانت مدة جفافه طويلة كسنة لقلة فائدته وامتناع التمتع به طول السنة حتى يوسق رطبا فلو أخذ الساعى قدر الواجب مما يجف رطبا لم يجز لخبر الترمذى السابق قال الرافعى ولان المقاسمة بيع على الصحيح وبيع الرطب بالرطب لا يجوز قال ويلزمه رده ان كان باقيا والا فوجهان الذى نص عليه الشافعى وقاله الاكثرون انه يرد قيمته والثانى يرد مثله والخلاف

لنفسه يوجب تفاوتا كبيرا (قوله الوسط) أى فى الخفة والرزانة (قوله قال القمولى) اعتمده مر (قوله جف) لعله حال من المقتات (قوله منقى) عطف على جف (قوله لان المقاسمة الخ) قضية هذه العلة أن لا يؤخذ رطبا حتى من الذى لا يجف الا ان قلنا بانها افراز او سليمة العشر شائعا من غير قسمة كما سبق نظيره الحلى المصاغ أقول وهو كذلك وسيأتى ذلك فى كلام الشارح فى الصفحة الرابعة بر

(قوله يوجب تفاوتا) سيأتى فى زكاة الفطر نقل الشارح عن الروضة استشكال ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله أبو الفرج الدارمى أن الاعتماد على الكيل اه لكن تقدم أنه متى كان متوسطا وافق وزنه كيله

مدنى (قوله قال القمولى الخ) قال شيخنا الامام الذهبى رحمه الله المكاييل العرفية تختلف بحسب الاصطلاح ففى زمن القمولى كان القدح يسع مدين فالصاع قدحان والنصاب ستمائة قدح وهى ستة أرادب وربع أردب وفى زمن السبكى كان القدح يسع مدين وسبع مدا فالصاع قدحان الاسبعى مد والنصاب خمسمائة وستون قدحا وهى ستة أرادب الاسدس أردب وفى زمن سيدى عبد الله المنوفى كان القدح يسع ثلاثة أمداد فالصاع قدح وثلث قدح والنصاب أربعمائة قدح وهى أربعة أرادب وسدس أردب وفى زمننا كما أفاده الشيخ الشرقاوى القدح يسع ثلاثة أمداد وثمن مد فالصاع قدح وسبعة أثمان مد والنصاب ثلاثمائة وأربعة وثمانون قدحا وهى أربعة أرادب فالاردب الآن ربع نصاب فوزنه من الحبوب المستوفية للشروط السابقة أربعمائة رطل بالبغدادى وبالمصرى ثلثمائة وخمسون رطلا وسبع رطل *(تنبيه)* المد عند أبى حنيفة رطلان بالبغدادى على ما رجحه أبو اسحق من انه مائة وثلاثون درهما فالصاع ثمانية أرطال بالرطل المذكور فمقداره من الدراهم ألف وأربعون درهما فيزيد على النصاب مما سبق ثمانمائة رطل وستة وعشرين رطلا بالبغدادى المرجح عند النووى فتدبر اه رحمه الله تعالى وعليه لا خلاف بين القمولى والسبكى لكن حكى قل على الجلال اعتماد مر ورزى ما قاله القمولى فلعلهما لم يلاحظا ما قاله الشيخ اه ثم راجعت شرح مر فرأيته مع اعتماده مقالة القمولى حكى مقالة السبكى فقد اعتبرت الخ فاذا لا اطلاع فى اعتباره المذكور أو فى تحريره المد فليراجع (قوله اعتبر بلوغه ذلك رطبا) قضيته انه لا يقدر فيه الجفاف والظاهر انه غير مراد وقوله اذ رطوبته أكمل أحواله علة لاجزاء المخرج بتلك الصفة ولا يلزم منه عدم اعتبار الجفاف وحاصله انه اذا تعذر الجفاف بالفعل لا يتعذر تقديره حيث لم يكن له جفاف فكيف يمكن تقديره لانا نقول يمكن اعتباره بالقياس الى ما يتحقق من غيره لان غاية الامر ان ما لا يتحقق قام به مانع من التجفيف وهو لا يمنع ان يجى ء منه مثل ما يجى ء ممن غيره بفرض زوال المانع اه ع ش وهو مخالف لصريح الشارح وشرح المنهج ومر وعبارة الروضة فصل فى الحال الذى يعتبر فيه بلوغ المعشر خمسة أوسق ان كان نخلا أو عنبا اعتبر تمرا أو زبيبا فان كان رطبا لا يتخذ منه تمر فوجهان أصحهما يوسق رطبا والثانى يعتبر بحالة الجفاف وعلى هذا وجهان أحدهما يعتبر بنفسه بلوغه نصابا وان كان حشفا والثانى باقرب الارطاب اليه وهذا ان كان يجى ء منه تمر ردى ء فاما اذا كان يفسد بالكلية فيتعين الوجه الاصح وهو توسيقه رطبا اه وهو صريح فى مخالفة ما قاله ع ش

مبنى على انه مثلى أولا فمن قال بانه مثلى حمل النص على فقد المثل وقضية كلامه تصحيح رد مثله لانه صحح فى باب الغصب انه مثلى وتبعه عليه فى الروضة هناك و يوافقه قول الامام فان تلف فى يده ضمن مثله أو قيمته ان لم يوجد له مثل لكن الذى صححه فى أصل الروضة والمجموع ما نص عليه الشافعى والاكثرون انه يرد قيمته بناء على ما صححه فى المجموع انه ليس مثليا وحذف منهما مقالة حمل النص المذكور وما قاله الرافعى أوجه معنى ثم ما صححه من أن قسمة الرطب بيع مخالف لما صححه فى المجموع من انها افراز وسيأتى ولو جف عند الساعى أجزأ ان كان قدر الزكاة والا رد التفاوت أو أخذه قال الرافعى كذا قاله العراقيون وغيرهم والاولى وجه آخر ذكره ابن كج انه لا يجزئ بحال لفساد القبض من أصله وتبعه فى الروضة لكنه فى المجموع حكى كلام الرافعى ثم قال والمختار ما سبق ومثل ذلك ما أخذه من المعدن قبل التنقية ثم ميزه و يخالف السخلة اذا كملت فى يد المستحق فانها لم تكن بالصفة الواجبة وخرج بالجنس الجنسان فلا يكمل أحدهما بالآخر بخلاف النوع مع النوع كما سيأتى و بالمقتات غيره كالزيتون والتين والقصب والبطيخ والكمثرى والرمان فانها ليست قوتا ولا بحال الاختيار المقتات حال الضرورة كحب الغاسول والحنظل والترمس و بالخمسة الاوسق مادونها والتصريح بقوله عادة من زيادته (عشر) أى وفى جنس ما ذكر عشره ان شرب بعروقه لقربه من الماء أو سقاه بلا مؤنة له كماء السماء والسيح وما يجرى بحفر كالقنوات والسواقى المحفورة من النهر العظيم اذ مؤنتها العمارة الضيعة لا لنفس الزرع فاذا تهيأت وصل الماء بنفسه بخلاف النضح ونحوه مما ذكره فى قوله (وان سقاه حتى غصبا) أى حتى بماء مغصوب (بالنضح) أى بنضح الناضح أى سقيه (والدولاب) بضم الدال وقد تفتح و يقال له الدالية والمجنون وهو ما يديره الحيوان وقيل الدالية البكرة (والناعور) وهو ما يديره الماء (فنصفه) أى فواجبه نصف عشره وشمل كلامه الماء الموهوب وغيره والتصريح بالمغصوب من زيادته ووجه ذلك فيه انه مضمون وفى الموهوب عظم المنة فيه (والسقى) بالنصب بنزع الخافض و يجوز رفعه مبتدا خبره قسط أى بسببه (للمذكور) أى للمقتات (بذين) أى بالنوعين معا كأن سقاه بماء السماء و بالنضح (قسط) أى وقسط أنت الواجب على سقى المقتات بالنوعين عملا بواجبهما (باعتبار النشو) أى نشو الزرع ونمائه لظاهر الخبر فان استويا فثلاثة أرباع العشر وان كان ثلثا النشو بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر وفى عكسه ثلثا العشر وانما اعتبر النشو دون عدد السقيات لانه المقصود حتى لو سقى خمس مرات باحدهما ومرتين بالآخر ونفعهما يعدل نفع الخمس وجب ثلاثة أرباع العشر (والحال مهما أشكلت) ولم يعلم مقدار نشو كل منهما (فسوى) بينهما حتى يجب ثلاثة أرباع العشر لئلا يلزم التحكم ولان الاصل عدم

(قوله انه مثلى) اعتمده مر اه سم على المنهج (قوله لكن الذى صححه الخ) عبارة الروضة فلو أخذ الساعى الرطب لم يقع الموقع ووجب رده ان كان باقيا فان تلف فوجهان الصحيح الذى قطع به الاكثرون ونص عليه الشافعى رحمه الله انه يرد قيمته والثانى يرد مثله والخلاف مبنى على ان الرطب والعنب مثليان أم لا (قوله صححه فى أصل الروضة) أى فيما نقله من كلام الرافعى يعنى انه زاد عليه التصحيح (قوله افرازا) أى لحق المستحقين (قوله ومثل ذلك الخ) فيه ان المأخوذ من المعدن عند القبض بصفة الوجوب الا انه مختلط بغيره بخلاف الرطب ومثل ما أخذ من المعدن أخذه الحب فى قشره سم على التحفة لكنه يتوقف على ان القسمة افراز اذ لو كانت بيعا لكان باطلا لفساد القبض لعدم العلم بقدر الواجب تدبر وفى التحفة ان ما اعتيد من اعطاء السنابل لا يجوز حسابه من الزكاة الا ان صفى وجرد وا قباضه لوقوع الاخذ قبل محله وهو تمام التصفية وأخذه بعدها من غير اقباض المالك له لا يجزى اه فانظره مع قول سم أخذه الحب فى قشره اه ثم رأيت فى شرح العباب لجر التصريح بان الساعى اذا تلف ما أخذه من المعدن فى ترابه من ذلك التراب أجزأ وان لم يقل له رب المال أمسكه على الوجه اه (قوله باعتبار النشء) أى مدته فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى ستة الى سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين

(قوله والاولى وجه الخ) اعتمده مر (قوله ويخالف السخلة الخ) هذا المعنى الذى أشار اليه فى السخلة موجود فى الرطب فبه يحصل الفرق بينهما و بين المأخوذ من المعدن اذا قلنا بما ذكره ابن كج فى الرطب لان المأخوذ من المعدن بصفة الواجب الا انه مجهول القدر لاختلاطه بغيره بخلافهما (قوله مالم تكن بالصفة الخ) لك أن تقول والاول ليس بالصفة الواجبة بر (قوله وان سقاه حتى الخ) ان أراد سقيه بماء مغصوب فلا تصح وغيره مما عطف عليه فالعبارة لا تفيد ذلك وان أراد سقيه به بواسطة النضح أو غيره مما عطف عليه فلا فائدة لقوله حتى غصبا لان السقى بالمذكورات يوجب نصف العشر وان لم يكن الماء مغصوبا فليتأمل (قوله بنزع الخافض) أى على قوله أى بسببه

(قوله الا أنه مجهول القدر) وحينئذ فيجزئ ان قلنا ان القسمة افراز أما ان قلنا انها بيع فلا لعدم العلم بالقدر حينئذ تدبر (قوله ان أرادا لخ) كلام الروضة كالصريح فى هذا الشق فكان الاولى ذكره منفردا عن النضح وما معه يدل على هذا تعليله بانه مضمون ومثله الموهوب كما يدل عليه أيضا تعليله بعظم المنة

قال رابط محذوف وفيه ضعف للاخبار بالجملة الطلبية (قوله فان علم تفاوتهما) أى فى مقدار النشوو بهذا فارق مسئلة المتن فانه لما لم يعلم تفاوتهما فيه واحتمل التساوى فيه سوينا بينهما (قوله فقد علمنا نقص الواجب عن العشر الخ) فان قيل وفى مسئلة المتن قد علمنا ذلك أيضا قلنا قد راعينا هناك تلك الزيادة حيث أوجبنا بحساب العشر وبحساب نصفه وانما يكون اهما لهما لو اقتصرنا على نصف العشر بر

زيادة كل منهما فان علم تفاوتهما بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيؤخذ المتيقن ويوقف الباقى الى البيان ذكره الماوردى (وعندنا يندب خرص) أى حزر (الثمر) من الرطب والعنب على مالكه عند بدو صلاحه بان يخرصه (أهل الشهادات) ممن يعرف الخرص ولو واحدا لخبر الترمذى السابق وخبر أبى داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا قال فى الروضة ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يتبين المقدار منهما أو من غيرهما قاله الدارمى وهو ظاهر وحكمة الخرص الرفق بالمالك والمستحق وخرج بعند ما المزيد على الحاوى قول أبى حنيفة بحرمة الخرص وعند ناوجه بوجوبه جزم به الماوردى واستثنى ثمار البصرة فقال يحرم خرصها بالاجماع لكثرتها وللمؤنة والمشقة فى خرصها ولا باحة أهلها الاكل منها للمحتاز وتبعه عليه الرويانى قال وهذا فى النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم قال السبكى وعلى هذا ينبغى اذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجرى عليه حكمها وخرج بالثمر الحب لاستتاره ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر ويبدو صلاحه مالم يبد صلاحه نعم ان بدا صلاح نوع دون آخر ففى جواز خرص الكل وجهان فى البحر والاوجه عدم جوازه وباهل

الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ولو كان انتفاع الزرع بالثلاث فى شهرين باعتبار ما حصل فيه من النمو والزيادة مساويا لما حصل فى الستة على ما هو ظاهر كلامهم اه عميرة على المحلى (قوله فيؤخذ المتيقن) انظر ما هو سم على التحفة والظاهر انه ان علم مقدار التفاوت لكن جهل عين الزائد بان علم انه سقى باحدهما لا على التعيين ستة أشهر وبالآخر كذلك شهرين فالمتيقن ثلاثة أرباع نصف العشر وربع العشر لا عكسه وان لم يعلم قدر التفاوت فالمتيقن أدنى زيادة على نصف العشر فليحرر وفى ع ش على مر ان المراد باليقين ما يغلب على الظن ان الواجب لا ينقص عنه وهو غير ظاهر فليحرر فانه لم ينقله بل قاله استظهارا (قوله عند بدو صلاحه) اما قبل بدو الصلاح فلا حق للفقراء وله التصرف بالاكل وغيره اه سم على المنهج (قوله بان يخرصه الخ) أشار بهذا التقدير الى ان هذا ليس داخلا تحت الندب بل هو شرط واجب فى الخارص تدبر (قوله أهل للشهادات) فلا بد أن يكون ناطقا بصيرا اذ الخرص اخبار وولاية اه مر والمراد الولاية الكاملة الشاملة لولاية القضاء ونحوه فلا يرد ان الاعمى أهل للولاية فى الجملة وليس أهلا للشهادات ع ش (قوله ممن يعرف) لانه اجتهاد والحاصل بالشئ غير أهل للاجتهاد فيه مر (قوله أو من غيرهما) بان يخرصه ثالث ويأخذ بقول من هو أقرب الى خرصه منهما وظاهر كلامهم انه لا يرجح هنا بالاوثقية والاعلمية بل بالاكثرية ويفرق بينه وبين مامر فى القبلة بالاحتياط لحق الغير هنا ولاشك ان النفس تطمئن لاخبار الاكثر هنا أكثر على انه لو سوى بين ما هنا وثم لم يكن بعيدا اه شرح الارشاد لحجر (قوله واستثنى الخ) أى الماوردى وتبعه عليه الرويانى قال الاذرعى ولم أر هذا لغير الماوردى وكلام شيخه الصيمرى والاصحاب قاطبة يقتضى عدم الفرق بين البصرة وغيرها اه شرح مر على المنهاج (قوله لكثرتها ولاباحة أهلها الخ) أى فيكون أخذ الزكاة عند دخولها البصرة أرفق باربابها واحظ للمساكين اه ناشرى (قوله مالم يبد صلاحه) جعل الماوردى بدو الصلاح ثمانية أقسام اللون كحمرة العناب الطعم كحلاوة الرمان الحلو وحموضة الحامض بعد زوال المرارة النضج كالتين والبطيخ بان تلين صلابته الاشتداد والقوة كالقمح الطول والامتداد والامتلاء كالعلف والبقول الكبر كالقثاء انشقاق أكمامه كالقطن والجوز انفتاحه كالورد اه وظاهر انه انما يأتى فى هذا الباب بعض ذلك وظاهر قوله القوة كالقمح ان الفريك لم يبد صلاحه فيجوز الاكل منه لعدم

(قوله ذكره الماوردى) قال الجوجرى لو علم زيادة أحدهما ولكن جهل عينه ففى المجموع والكبير يجب ثلاثة أرباع العشر اه وهو مخالف لهذا بر (قوله خرص) مضاف الى مفعوله (قوله أهل الشهادات) فاعل خرص (قوله واستثنى ثمار البصرة الخ) المعتمد عدم الاستثناء (قوله ولانه لا يؤكل غالبا) هذا دون ما قبله يشمل الشعير (قوله ان بدا صلاح الخ) لو بدا صلاح خبة من نوع فهل يجوز خرصه وهل يجرى فيه الوجهان (قوله والاوجه عدم جوازه) لكن الاقيس

(قوله هذا الخ) والحكم اذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت احداهما اه ع ش على مر (قوله فهل يجوز الخ) القياس الجواز أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح خبة فى بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع اه ع ش على مر (قوله لكن الاقيس) أى الادخل فى القياس على تبعية غير المؤبر ومالم يبد صلاحه فى البيع ورد بان الشارع ناظر ثم الى امضاء العقود كما صرحوا به فى تصديق مدعى الصحة على خلاف الاصل وهو مقتض للتبعية ليصح العقد فى الكل أو يغنى عن شرط القطع المقتضى عدمه فساد العقد وهنا الى أن لا يلزم المالك الا باليقين أو الظن القريب منه ومالم يبد صلاحه لم يوجد فيه ذلك فبقى على أصله من عدم خرصه ولو تبعا وذلك للامر بعد رفقا بالمالك والمستحق لا قبله لعدم الانضباط حينئذ اه شرح الارشاد لحجر وجزم مر فى شرح البهجة بعدم الجواز واعتمده

كما قاله ابن قاضي شهبة الجواز مر ش (قوله فان يضمن الخ) قال الناشري *(تنبيه)* ظاهر عبارته أي الحاوي اختصاص التضمين بالمالك وليس كذلك بل لو خرص الساعي ثمرة بين مسلم ويهودي وضمن به الزكاة الواجبة على المسلم من اليهودي جاز كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغانمين حكاه البلقيني قال واذا كان المالك صبيا أو مجنونا فالتضمين يقع للولي فيتعلق به

الشهادات الكافر والفاسق والصبي والعبد والمرأة لانها ليست أهلا للشهادات وان كانت أهلا لبعضها (لكل) أي يندب الخرص لكل (الشجر) بان يطوف بالنخل مثلا واحدة واحدة وينظر عناقيدها فيحزر رهارطبا ثم تمرا التفاوت الارطاب فيما يحصل تمرا فان اتحد النوع جاز أن يخرص الكل رطبا ثم تمرا اذ لا يتفاوت لحمه حينئذ لكن الاول أحوط ودليل ما قاله اطلاق الادلة فلا يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكل هو وأهله منها وأما خبر أبي داود اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع فحمله الشافعي في أحد نصيه على انهم يدعون له ذلك ليغرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه نقله الروياني وغيره ورجحوه على نصه الآخر الموافق لظاهر الخبر (فان يضمن) أي الخارص (بالصريح المالك *التمر الجاف) ان كان يجف كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا (ويقبل) أي المالك (ذلك) التضمين (فنافذ في كله) أي الثمر (تصرفه) بالاكل والبيع وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته وأشار بالصريح المزيد على الحاوي الى انه لا يكفي الخرص بل لابد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوز له أكل شئ منه فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم حكم عدلين يخرصان عليه (وبعد ان يضمنه) المالك بتضمين الخارص (لو يتلفه *يضمنه) أي الواجب (مجففا) ان كان يجف لثبوته في ذمته فان لم يجف أو أتلفه قبل الخرص أو التضمين أو القبول ضمنه رطبا

تعلق الزكاة به وقد نص على ذلك العزيزي في حاشية المنهج قال ومثله الفول الاخضر وخالف الشيخ الشرقاوي حيث قال بعد قوله بدو الصلاح بلوغ الشئ حالة يطلب فيها للاكل غالبا انه يحرم أكل الفريك قبل اخراج زكاته ومثله البلح الاحمر والفول الاخضر اه وهو موافق لقول حجر بدو الصلاح بلوغه حالة يطلب فيها غالبا والعزيزي ضبطه بالصلاحية للادخار كما صرح بذلك والظاهر ما قاله حجر وتبعه غيره (قوله والاوجه الخ) اعتمده مر في شرح الكتاب وحجر في شرحي الارشاد اه مدني (قوله لتفاوت الخ) تعليل لحزر رهارطبا ثم تمرا أي لحزر كل واحدة رطبا ثم تمرا فهذا عند اختلاف النوع فان اتحد جاز ان يخرص الكل رطبا ثم تمرا لعدم التفاوت المذكور (قوله فلا يترك للمالك الخ) قال في التحفة فان زادت المشقة في التزام مذهب الشافعي فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وان يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه في أوانه لكن المصرح به في كتب الحنابلة أن شرطه ان لا يجاوز الربع أو الثلث وانه لا يجوز له أن يهدي شيا منه فتنبه له اه مدني (قوله فحمله الشافعي) اذ في قوله فخذوا ودعوا اشارة لذلك أي اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيأ مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للايجاب فيكون المتروك له قدر ما يسعه الفقراء ليفرقه هو اه مر (قوله في أحد نصيه) والنص الآخر انه يترك للمالك تمر نخلة أو نخلات يأكله أهله تمسكا بظاهر الخبر المذكور اه شرح مر (قوله فان يضمن الخ) فان لم يضمنه بالتصريح أو ضمنه به ولم يقبل بقي حق المستحقين على ما كان على المذهب كذا في الروضة (قوله أو القبول) وكذا الوقبل وهو معسر اوتبين اعساره لفساد التضمين ولو تالف بغيرا تلافه بعد التضمين فلا شئ عليه ولو أتلفه قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطبا بقيمتها لا بمثلها وفارق الماشية لانها أنفع بدرها ونسلها اه قل وقوله بقيمتها لعله مبني على انه غير مثلي (قوله قبل الخرص الخ) كان التقييد به لان المراد

كما يتعلق به ثمن ما اشتراه له والخطاب في الاصل يتعلق بمال الصبي اه وقوله أي الحاوي ضمن الجاف هذا فيما يجف والا فيضمن الرطب كما اذا لم يضمنه وأتلفه فانه يضمن الواجب رطبا اه (قوله الثمر الجاف الخ) فيه اشعار بان الخرص يدخل مالا يجف وانه يضمن المالك حينئذ الرطب وكذا قوله الآتي بضمنه أي الواجب مجففا ان كان يجف الخ فيه اشعار بذلك بل هو كالمصرح به (قوله حكم عدلين الخ) ولا يكفي واحد احتياطا لحق الفقراء ولان التحكيم هنا على خلاف الاصل رفقا بالمالك فيحث بعضهم اجزاء واحد رد بذلك حجر (قوله فان لم يجف أو أتلفه قبل الخرص الخ) هذا الصنيع الذي في شرح الروض أيضا يدل على دخول الخرص مالا يجف أيضا ولا مانع (قوله ضمنه رطبا الخ) عبارة الروض لزمه عشر الرطب قال في شرحه أي قيمته لعدم ثبوته في الذمة وانما لم يلزمه مثل الرطب الى آخر ما في الحاشية الاخرى (قوله ضمنه رطبا) قال في شرح الروض وانما لم يلزمه مثل الرطب كما يلزمه مثل الماشية التي لزمه فيها الزكاة وأتلفها وان كانت متقومة لان الماشية أنفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر بخلاف الرطب قال الرافعي وللك أن تقول ينبغي أن يلزمه الجاف لانه الواجب

(قوله بل لو خرص الخ) قضيته صحة ذلك وان لم يأذن له المسلم وهو يشكل على ما قالوا من أن من أدى حقا عن غيره يحتاج للنية وبغير اذنه لا يسقط عنه الا في الخلطة ووجه الاشكال ان المال وان كان مشتركا بين المسلم واليهودي الا أن اليهودي ليس أهلا للزكاة فلا تؤثر الخلطة معه الا أن

غايته أنه متعلق بالرطب واتلافه لا بغير الحق عن صفته الى أن قال فى شرح الروض ويجاب عن البحث بانا نمنع ان الواجب الجاف مطلقا بل محله اذا لم يتلفه المالك قبل الخرص اه

لكن قوله لان الماشية الخ قد يقال هذا الفرق موجود فيما يجف اذا أتلفه بعد الخرص والتضمين والقبول (قوله فيغرم القيمة) الاوجه أنه يغرم المثل ولا منافاة بين غرامة القيمة وضمان الرطب لان معنى ضمانه ضمان بدله (قوله قبل الخرص الخ) كان التقييد بقبل ماذكر لان المراد بالاتلاف مايشمل التصرف بنحو البيع والا فالاتلاف بالمعنى المتبادر منه ينبغى أن يعزر عليه وان كان بعد ماذكر لانه اضاعة مال فليتامل (قوله بمكن عادة) وبينه والا لم تسمع دعواه وسيأتى (قوله وصدقناه بيمينه) أطلق اليمين وعبارة الروض أو غلطا وبينه وكان ممكنا صدق وحط عنه فان اتهم حلف ولو يسيرا مثله فى الكيلين اه وقوله ولو يسيرا الخ قال فى شرحه فانه يصدق ويحط عنه ذلك ويحلف ان اتهم نعم ان كان المخروص باقيا أعيد كيله وعمل به وذكر التخليف فى اليسير من زيادته اه (قوله وعمومه) قال فى شرح الروض أى كثرته اه (قوله الا أن يتهم) جعل الجوجرى موضع هذا الاستثناء ما اذا علم الوقوع دون العموم بر

لا جافا لعدم ثبوته فى الذمة فيغرم القيمة نظير ما مر ويعزر على اتلافه قبل الخرص أو التضمين أو القبول (أو تلفا) أى المخروص بعد ضمان المالك له آفة سماوية أو غيرها كسرقة قبل جفافه أو بعده (ولم يقصر) أى المالك (فضمانه انتفى) كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الاداء وخرج بقوله من زيادته ولم يقصر ما اذا قصر بان أخر الدفع بعد التمكن أو وضعه فى غير حرزه فانه يضمن كما لو أتلفه قال الامام وكان يجوز ان يقال يضمن مطلقا بناء على ان الخرص تضمين لكن قطعوا بخلافه ووجه بان أمر الزكاة مبنى على المساهلة فانه علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بامكان الاداء ولو تلف بعضه والباقى دون النصاب فعليه قسطه لان التمكن شرط للضمان لا للوجوب (وان بخافى السبب ادعاه) أى وان ادعى المالك تلف المخروص أو بعضه بسبب خفى كسرقة أو بلا سبب (أو) ادعى (غلطا) من الخارص (بمكن) عادة فى الخرص كخمسة أوسق فى مائة (صدقناه) بيمينه لانه أمين ولعسر اقامة البينة عليه فى الخفى وخرج بالخفى الظاهر كنهب وحريق وبردفانه ان عرف وقوعه وعمومه صدق بلا يمين الا ان يتهم فى تلفه به فيحلف أو وقوعه لا عمومه صدق بيمينه أو لم يعرف وقوعه فلا بد من بينة بوقوعه لامكانها ثم يصدق بيمينه فى تلفه به وبيمينه حيث حلفناه مستحبة لا واجبة لانه مؤتمن فى ماله ويشترط لسماع دعواه الغلط ان يبين قدرا والا لم تسمع بلا خلاف وخرج بالغلط الممكن غيره فلا يصدق فيه نعم يحط القدر الممكن كما يحكم بانقضاء العدة بالاقراء عند الامكان بدعواها قبله (لا حيفه) أى لا ان ادعى جور الخارص فلا يصدق مطلقا كما لو ادعى

بالاتلاف مايشمل البيع لانه يحرم مطلقا سواء كان فى الكل أو البعض معينا أو شائعا لانه تصرف فى حق غيره بغير اذنه اذ للمستحقين فيه حق لكنه مع الحرمة يصح فيما عدا قدر الزكاة ويبطل فى قدرها نعم ان استثنى قدر الزكاة فى البيع فينبغى عدم التحريم لاخراج حق المستحقين وتخصيص التصرف بغيره اه سم على التحفة والكلام فى غير زكاة التجارة اما هى فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن بغير محاباة لان متعلق هذه الزكاة القيمة وهى لا تفوت بالبيع فان باعه بمحاباة بطل فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة ونقل مر فى نهايته ان الحكم السابق فى غير الماشية اما هى فنقل ابن الرفعة وغيره عن الماوردى والروياني انه ان عين كقوله الا هذه الشاة صح فى كل المبيع والا فلا فى الاظهر اه مدنى (قوله فيغرم القيمة) أى عشر قيمة الرطب ان سقى بلا مؤنة كذا فى الايعاب ويميل اليه ظاهر كلام التحفة ونقل سم عن مر ان الاوجه انه مثلى اه مدنى وعبارة سم على المنهج بعد نقله عن الروض وشرحه ان اللازم عشر الرطب أى قيمته ما نصه وقوله أى قيمته اعتمده مر فانظره مع السابق فى قوله ويعتبر جافا من انه اذا قبض الساعى الرطب وتلف انه يرد مثله لانه مثلى على المعتمد الا أن يفرق بانه هنا رعى مصلحة المستحقين لان القيمة أنفع لتعرض الرطب للتلف بخلافه هناك اذ الدفع هناك من الساعى للمالك اه وفى الناشرى انما وجبت القيمة لئلا يفوت على المستحقين ما يستحقون من بقاء الثمرة على رؤس الشجر الى وقت الجذاذ اه وظاهره انه يعتبر قيمته على الشجر وقت الجذاذ لا الآن فان كان كذلك فله وجه (قوله ولم يقصر) راجع لقوله قبل جفافه أو بعده كما فى الروضة (قوله بناء على ان الخرص تضمين) والثانى انه عبرة أى مجرد اعتبار للقدر ولا يصير حق المستحقين فى ذمة المالك وفائدته على هذا جواز التصرف أى فيما عدا قدر الزكاة واذا قلنا عبرة وضمن الخارص المالك حق المستحقين تضمينا صريحا وقبله المالك كان لغوا ويبقى حقهم على ما كان واذا قلنا تضمين فهل نفس الخرص تضمين أم لا بد من التصريح بالتضمين والقبول طريقان المذهب لا بد من التصريح بالتضمين والقبول اه من الروضة (قوله الا أن يتهم الخ) هذا لا يتأتى مع معرفة عمومه وأجاب بعضهم بان المراد بالعموم الكثرة اه عبرة على المحلى (قوله فلا يصدق مطلقا) أى

يقال لما كان أمر الزكاة مبنيا على المسامحة اكتفوا بتضمين الشريك وان لم يكن مأذونا له اه ع ش على مر (قوله جور الاوجه الخ) نقله فى حواشى التحفة عن مر ونقل عنه فى حواشى المنهج اعتماد غرم القيمة (قوله ولو يسيرا) أى فانه يقبل منه ويحلف عند التهمة ولا يقال ان النقص بما يتفاوت به الكيلان لا تسمع الدعوى به لعدم تحققه واحتمال أنه من تفاوت الكيل

(قوله بدغوا هاقبله) أى لامكانهما (قوله والترك الخ) هذه المسئلة ينبغى تصويرها بما بعد الصلاح أما قبله فله القطع وان لم يضر أو كان مما يجف لعدم تعلق الوجوب لانه انما يتعلق بعد الصلاح (قوله فله قطع الثمر) ظاهره وان لم يبد صلاحه (قوله أو تلف عنده) أى بتقصير كما هو ظاهر (قوله قيمة عشر رطبا) ان لم نقل انه مثلى والا فالذى لازم له المثل كما هو ظاهر (قوله المقرونة بنية التجارة) ينبغى ان لا تشترط مقارنتها الجميع العقد بل يكفى وجودها قبل الفراغ وان لم توجد الا مع لفظ الآخر وان تأخر وظاهر

كلامهم انه لا يكفى تأخرها عن العقد وان وجدت فى مجلس العقد وله اتجاه فليتأمل مر (قوله بنية التجارة) وفارق عدم الاكتفاء بنية التضحية عند شراء الاضحية بان الشراء جلب ملك والاضحية ازالته فيتعذر اجتماعهما وأقول فيه نظر لانه انما يتحقق التعذر لو كان المنوى التضحية حال الشراء أما لو كان هو التضحية فى المستقبل فلا فليتأمل سم (قوله اذ نيتها) أى المعاوضة (قوله وسواء الخ) قال الاذرعى وغيره وكذا اذا استأجر المستغلات وأجرها بقصد التجارة على الاصح وفى زيادات العبادى لو اشترى جوالق ليؤجرها وجبت الزكاة فيه فى ظاهر المذهب اه قال الاذرعى وكذا الحكم فيما أجر به نفسه أو ماله ونوى بهما التجارة ر (قوله ذكره المتولى الخ) لو قبض المقترض بدل القرض بنية التجارة كان أقرض حيوانا ثم قبض مثله الصورى كذلك فالمتجه انه مال تجارة مم ر (قوله والارث)

جور الحاكم أو كذب الشاهد بخلاف ما لو قال لم أجد الا هذا فانه يصدق اذ لا تكذيب فيه لاحتمال تلفه قاله الماوردى وغيره (والترك) أى ترك الثمر غير المخروص (ان ضر الشجر) بان أصابه عطش وتضرر بترك الثمر عليه الى الجذاذ (اولم يجف) الثمر (فله قطع الثمر) كله فى الثانية اذ لا نفع فى بقائه والمضر منه كلا أو بعضا فى الاولى لان ابقاء الاصل أنفع للمالك والمستحقين من ثمر عام وقضية كلامه انه لا يجب فيهما استئذان الامام أو الساعى وهو وجه صححه الرافعى فى الشرح الصغير والاصح فى الروضة والمجموع ما قطع به العراقيون وغيرهم انه يجب لان الثمرة مشتركة بينه وبين المستحقين فلا يجوز قطعها الا باذن نائبهم فلو استقل بالقطع عالما بتحريم الاستقلال عزر وعلى الوجهين لا يغرم ما نقص بالقطع لان الامام أو الساعى لو حضر لزمه ان يأذن له فى القطع وان نقصت به الثمرة (وسلم) فى الصورتين (العشر) الواجب رطبا مشاعا بتسليم الجميع أو مقرزا بقسمته كيلا أو وزنا بناء على انها افراز لا بيع وهو الاصح وذلك ليتعين حق المستحقين قاله فى المجموع ثم قال وهذا كله اذا كان الثمر باقيا بعد قطعه فان أتلفه أو تلف عنده لزمه قيمة عشره رطبا حين تلفه ولو قال الناظم وسلم الواجب لعم العشر ونصفه وغيرهما كثلاثة أرباع العشر (ولا لزوما) للزكاة (فى غير ما قلناه) من أول الباب الى هنا فلا تلزم فى غير النعم كالخيل والرقيق والمتولد بين النعم وغيرها بل أو بين الاهلى والوحشى منها ولا فى غير النقدين من المعادن ولا فى غير المقتات اختيارا الان الاصل عدم اللزوم وفى الصحيحين خبر ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة وقضية كلامهم انه لا زكاة فى المتولد بين زكوى كالابل والبقر أو البقر والغنم لكن قال الشارح فى تحريره خرج بقول المنهاج لا المتولد من غنم وظباء المتولد من زكويين فالظاهر وجوب الزكاة فيه لكن يشكل باى أصليه يلحق فى كيفية زكاته ولم أر من تعرض لذلك انتهى والاوجه على هذا الحاقه بالاخف زكاة لبنائها على التخفيف ثم أخذ الناظم فى بيان زكاة التجارة فقال مستثنيا من غير ما قلناه (الا فيما يملك بالتعاوض المراد للاتجار) أى بالمعاوضة المقرونة بنية التجارة اذ نيتها المجردة لاغية وسواء المعاوضة المحضة كالشراء وغيرها كعوض البضع صداقا وخلعا والصلح عن الدم نعم القرض لا يصير للتجارة وان نواها ذكره المتولى وخرج بالمعاوضة غيرها كالمصرح به من زيادته فى قوله (لا) ما يملك (بالاصطياد) ونحوه كالهبة والارث والرد والاسترداد بالعيب اذ لا يعد ذلك من أسباب التجارة (والربح) معطوف على ما يملك أى الا فيما يملك بالمعاوضة المرادة

أى سواء أمكن أولا وعبارة الروض ادعى ظلم الخارص لم تسمع دعواه وان أمكن الا ببينة أو غلط وبينه وكان ممكنا عادة صدق الخ (قوله انه يجب) أى ان أمكن الاستئذان اه مدنى قال و يندب قطع الثمر نهارا وان لم تكن زكويه ليعلم الفقراء (قوله أى الواجب) يعنى ان المراد بالعشر الواجب مطلقا سواء كان العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباعه مثلا (قوله وهو الاصح) صحح الشيخان فى باب الربا انها بيع اه شرح الارشاد لحجر (قوله كعوض البضع) فان كان عرضا قوم بنقد البلد وكذا ان كان نقدا غير الغالب فيقوم بالغالب على ما هو ظاهر كلامهم اه مدنى (قوله نعم القرض الخ) لانه عقد ارفاق ورد بدله حكم من أحكامه اما العرض المأخوذ بدل القرض فتصح النية معه وكذا كل عرض بدل دين أو أجرة فى اجارة ولو لنفسه اه ق ل على الجلال (قوله اذ لا يعد) لعدم المعاوضة

(قوله وله اتجاه) قال زى ينبغى اعتبارها فى مجلس العقد وخالفه ق ل على الجلال ومثل الزيادى البرلسى (قوله فيه نظر) قال ع ش المراد بالتعذر عدم المناسبة اه وفيه شئ (قوله وكذا اذا استأجر المستغلات الخ) قال فى التحفة فيما اذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها يلزمه زكاة التجارة فيقومها باجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه حال الحول على مال التجارة عنده الى آخر ما قال والمراد بمال التجارة هنا منفعة الارض وفيه أن المنفعة قد تلفت بمضى الزمان شيأ فشيأ من غير مقابل فما الذى يزكيه فان قيل يصور بما اذا قصر فى ايجارها قلنا وسلم فلا يزيد على اتلافه النصاب عمدا الى الحول ولا زكاة فيه تدبر

أي ولو كاموال التجارة قال في الروض في الشرط الرابع فاذا مات المالك انقطع الحول واستأنف الوارث من الموت لا السائمة أي لا يستأنف تحولها حتى يقصد اسامتها ولا بعروض التجرة أي لا يستأنف لها مالم يتصرف فيها بقصد التجارة اه وافتى البلقيني بان أموال التجارة موروثة بهذه الصفة ولا يبطل ذلك بالموت كما في السائمة الى آخرما أطال به واعله اختياره له (قوله الاقتناء) قال الماوردي ولو نوى القنية ببعض عروض التجارة ولم يعينه ففي تاثيره وجهان قلت أقربهما المنع كذا في شرح الروض والاوجه التأثير في البعض على الابهام ويرجع في تعيينه اليه (قوله الاقتناء) ولو محرما مر (قوله ويفارق نية التجارة) حيث لا تؤثر (قوله من نقد الخ) قال ابن الاستاذ وينبغي للتاجر أن يبادر الى تقويم ماله بعدلين ويمتنع واحد لجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك اذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرجه قيل ويتجه من تردد له انه لا يجوز أن يكون هو احد العدلين وان قلنا بجوازه في جزاء الصيد ويفرق بان الفقهاء أشاروا ثم الى ما يضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا اذ القيم لا ضابط لها اه ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر الى ما يرغب أي في الاخذ به وسئل الجلال البلقيني عن تاجر عنده آخر الحول عروض تجارة زكويه ولا نقد عنده ولو باع منها بيف الا بنصف قيمتها فهل يلزمه البيع كذلك فاجاب بانه لا يلزمه وهو ظاهر لان البيع على الجديد انه انما يخرج من القيمة لا من عين العرض (قوله وان بلغ نصابا الخ) ظاهره وان باعه بذلك الغير النصاب ومضت عليه أحوال وقصد التجارة مستمر كما لو اشترى (١٥٤) بمائة درهم عرضا فباعه بعشرين دينارا ومضت عليها أحوال وقصد التجارة مستمر

ولم تبلغ قيمة العشرين مائتي درهم وظاهر الاطلاق عدم وجوب زكاة العشرين زكاة العين لما عدا الحول الاول وعبارة الروض فان اشترى عرضا بعشرين دينارا وباعه بمائتي درهم وحال الحول وقيمة المائتين دون العشرين لم تجب زكاتها اه لكن قياس ما ياتي انه لو اشترى نصاب سائمة بنية التجارة ولم تبلغ قيمتها آخر الحول نصابا وجبت زكاة العين وكذا ان بلغت تغليبا لزكاة العين الوجوب هنا ثم رأيت بعضهم استشكل ما اقتضاه الاطلاق من عدم الوجوب بما سياتي ثم قال وقد يجاب بان تعلق الزكاة بالسائمة تعلق عين وهو بالنقد أقوى من تعلقها بالقيمة في التجارة فقدمت زكاتها مطلقا بخلاف النقد هنا اذا كان من غير جنس رأس المال فانه بمنزلة العروض في اعتبار قيمته لا عينه ويلزم من ذلك ان قيمته اذا لم تساو النقد الذي يقوم به لا تجب زكاته في الحول الاول ولا فيما بعده مادام قصد التجارة مستمرا وبذلك يعلم انه لو اشترى عشرين دينارا للتجارة بدراهم وبلغت قيمتها مائتي درهم وجبت زكية الدراهم لما قلنا لا الدنانير خلافا لما توهمه نظر الى

للتجارة وفي ربع ما يملكه بها كثمرة وولد لانه حاصل من مال التجارة فله حكمه (مالم ينو بعد) أي بعد التملك (الاقتناء ففيه) أي ماذكر مما ملك بالمعاوضة للتجارة وربعه (ربع عشر قيمة) له أما وجوب زكاته فلما روى الحاكم باسناد بن وقال هما صحيحان على شرط الشيخين عن أبي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته ولما رواه أبو داود عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع وروى الشافعي ان حماسا كان يبيع الادم فقال له عمر قومه وأد زكاته قال ففعلت والبز يقال لامتعة البزاز وللسلاح قاله الجوهري وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة التجارة وأما ان واجبه ربع العشر فكما في النقدين لانه يقوم بهما وأما انه من القيمة فلانها متعلقه كما دل عليه خبر حماس فلا يجوز اخراجه من العين ويخرج بما لم ينو اقتناءه مما ذا نوى اقتناءه ولو قبيل الحول لحر وجه عن كونه مال تجارة ويفارق نية التجارة بالقنية بان القنية هي الامساك للانتفاع وقد اقترنت نيتها به فأثرت وبأن الاصل في العروض الاقتناء والتجارة عارضة فيعود حكم الاصل بمجرد النية كما في الاقامة والسفر وقوله من زيادته (هنا) تكملة (من نقد) أي ففيه ربع عشر القيمة من نقد (رأس المال) ان كان نقدا ولو دون نصاب أو أبطله الامام لانه أصل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ نصابا بغيره فان ملك

(قوله جماسا) بكسر أوله وتخفيف ثانيه وآخره سين مهملة اه اصابة اه ع ش على م ر (قوله الادم) جمع أديم مثل أفيق وافق وقد يجمع على أأدمة مثل رغيف وأرغفة اه صحاح والافيق الجلد الذي لم يتم دباغه اه صحاح (قوله واما انه من القيمة فلانها الخ) فيه شبه مصادرة ويمكن التأويل (قوله

(قوله كما في السائمة) أي حيث يكفي فيها قصد المورث ولا يحتاج الى تجديد قصد من الوارث ولا ينقطع ذلك الا بان يعلفها اه وهو مخالف لما في الروض كما قاله حجر قال وهو رأي ضعيف للبلقيني في المسئلتين اه (قوله ولا يجوز تصرفه) أي يحرم ذلك وظاهره عدم الصحة أيضا مع أنهم صرحوا بالصحة فان حكمه حكم بيع الماشية التي تعلقت الزكاة بعينها فانه يصح فيما عدا قدر الواجب شائعا اه مرصفي وقد يقال ليس ظاهره ذلك ويظهر أنه ان لم يبلغ ما بقي النصاب واحتمل أن يبلغ بما تصرف فيه وان لا يبلغ لا تجب الزكاة لان الاصل عدم الوجوب (قوله أي في الاخذ به) أي حالا فاذا فرض أنها ألف وكان التاجر اذا باعه مفرقا على ما جرت به عادته بلغ ألفين مثلا اعتبر ما يرغب به في الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق لان الزيادة انما حصلت من تعرفه بالتفريق لا من حيث كون الالفين قيمته اه ع ش على م ر (قوله انه انما يخرج من القيمة) أي وليست موجودة ولا في حكمه للنقص المذكور فهو غير ممكن (قوله لما عدا الحول الاول) أي الذي هو حول التجارة لان العشرين دينارا فيه لم تبلغ نصابا بنقدها ولم يمض عليها حول فعدم وجوب الزكاة فيه ظاهر (قوله وجبت زكية الدراهم) فيه أنه

تغليب زكاة العين اه وقد يعترض على فرقه المذكور بان كلا من السائمة والنقد اذا لم يكن من جنس رأس المال فيه جهتا زكاة العين وزكاة التجارة وكل منهما من الجهة الثانية عروض ومن الاولى عين فليتامل وخرج بقوله وباعت قيمتها مائتي درهم ما اذا لم تبلغ ذلك وقضية ان مال التجارة اذا لم يبلغ نصابا من جنس رأس المال لم تجب زكاته انه لا زكاة هنا للدنانير لانه مال تجارة كذلك ويؤيده قول البعض المذكور السابق بخلاف النقد هنا الخ (قوله وان بلغ نصابا) كان اشتراه بدنانير وباعها بمائتي درهم وقيمتها آخر الحول دون عشرين مثقالا عب (قوله بالنقدين) أي الذهب والفضة (قوله بنسبة التقسيط) قال الجوجري في صورة النقدين ولا يضم أحدهما الى الآخر فلا زكاة اذا لم يبلغ واحد منهما نصابا وان كان بحيث لو قوم الجميع باحدهما البلغ نصابا اه أي لان أحد النقدين لا يكمل بالآخر ولا يضم اليه (قوله بنسبة التقسيط) فلو جهل النسبة فلا يبعد أن يحكم باستوائهما ولو علم ان أحدهما أكثر وجهل عينه فلا يبعد أن يتعين في براءة ذمته أن يفرض الاكثر من كل منهما وهل له التأخير الى التذكر ان رجي (قوله وان كانت قيمته) أي العشرين دينارا (قوله من نقد البلد) أي بلد الاخراج كما قاله الماوردي وجزم به في العباب (قوله كالبضع) مثال للنحو (قوله والباقي بالغالب) ولا يضم أحدهما الى الآخر ليكمل نصابا بر أي ان كان من غير جنسه (قوله قدتما) قال في القوت اشارة تضم أموال (100) التجارة بعضها الى بعض في النصاب وان اختلف حولها اه ويخالفه ما يأتي في هامش الصفحة الآتية عن المجموع فليتأمل (قوله لتحقق تمام النصاب) اذ الغرض أنه تم باعتبار كل ميزان (قوله اتفق) يمكن ان فاعله ضمير التعارض السابق

بالنقدين أو بصحيح ومكسر وبينهما تفاوت قوم بهما بنسبة التقسيط يوم التملك فلو اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا عروضا للتجارة فان كانت قيمة عشرين دينارا مائتي درهم فنصف العروض مشترى بالدراهم ونصفها بالدنانير وان كانت قيمته مائة درهم فثلثاها مشترى بالدراهم وثلثها بالدنانير وان كان رأس المال غير نقد قوم بغالب نقد البلد كما قال (وانح) أي اقصد (الغالبا) من نقد البلد (ان كان للعين بعرض كاسبا) أي ان كان المالك كاسبا العين مال التجارة بعرض ونحوه كالبضع في النكاح والخلع جريا على قاعدة التقويم وكذا ان جهل رأس المال فان حال عليه الحول بموضع لا نقد فيه اعتبر أقرب البلاد اليه فلو كان رأس المال نقدا وعرضا قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب (وحيث نقدان) في البلد (سواء) أي مستويان في الغلبة فيجب ربع العشر (مما يرى) أي يجد (به نصابه قدتما) لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه اذا تم النصاب في ميزان دون آخر لا تجب زكاته (ثم) ان بلغ بهما نصابا فربع العشر (من الانفع للذي استحق) أي الزكاة رعاية له كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون وصححه في المنهاج كاصله وعزاه الامام للجمهور وصحح في الروضة والمجموع التخيير تبعا للنقل الرافعي له عن العراقيين والروياني كما في شاتي الجبران ودراهمه قال في المهمات وهو ما عليه الاكثرون به الفتوى اه ويجاب عن القياس السابق بان الزكاة في الابل متعلقة بالعين وفي مال التجارة بالذمة فتعلق المستحقين بالابل فوق تعلقهم بمال التجارة (ولو بلا تجديد قصدها) أي التجارة (اتفق في كل تعويض تعاطاه) فانه يلزمه زكاة المال لثبوت كونه للتجارة بالقصد الاول ثم نبه على انه لا تجتمع زكاة العين والتجارة في مال واحد فقال

صرح في الروضة بانه اذا بادل الذهب بالفضة وعكسه ينقطع الحول وكذا صرح به في شرح المهذب ثم قال فلا تجب الزكاة على الصيرفي حتى يمكث عنده نصاب حولا كاملا لان التجارة في النقد بالصرف ضعيفة اه وعبارة الرافعي ولو بادل النقد بمثله انقطع حوله لان زكاته في حينه ولكل واحدة

أو بصحيح ومكسر) أي وبينهما تفاوت فيقوم ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر لكن ان بلغ مجموعهما نصابا وجبت الزكاة لانهما من جنس واحد وانما اختلفت الصفة ومثله يقال في اختلاف النوع كما هو ظاهر كذا في سم على الغاية مع زيادة ومثله ع ش اه مرصفي (قوله قوم بهما) فيقوم

من العينين حكم نفسها اه وفي سم على الغاية ولو بادل نقدا بنقد انقطع الحول وهو شامل لمبادلة نقد التجارة بمثله فبادلته بنقد غيره أولى اه (قوله وقد يعترض الخ) عبارته في شرح الغاية ولو كانت العروض مما تجب الزكاة في عينه كنصاب سائمة أو معشرة قيمته عند تمام الحول دون المائتين وجبت زكاة العين للحول الاول وكذا لكل حول بعده لكن في السائمة دون المعشر لان الزكاة تتكرر في السائمة كل سنة دون المعشر اه وكلامه أولا يعم ما هنا (قوله في صورة النقدين) بخلاف الصحاح والمكسرة لاتحاد الجنس (قوله أن يفرض الاكثر الخ) بان يقوم أحدهما بالآخر مرتين مع فرض أن الاكثر الذهب في احدى المرتين والفضة في الاخرى ثم يقوم العرض بهما كذلك مرتين ويزكي الاكثر من كل منهما فلو علم أنه ملك بعشرين مثقالا من أحدهما وثلاثين من الآخر ولم يدر أن الاكثر الذهب أو الفضة قوم الفضة بالذهب بعد فرض أن الاكثر الذهب فاذا ساوت العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب ثم قوم الذهب بالفضة بعد فرض أن الاكثر من الفضة فساوت العشرون مثقالا من الذهب أربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة ويزكي باعتبار الاكثر فيهما فيقوم ثلاثة أرباعه بالذهب وثلاثة أسباعه بالفضة ويزكي عن ثلاثة أرباع القيمة ذهبا وثلاثة اسباعها فضة وانما وجب ذلك لان أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر كذا في حواشيه على التحفة (قوله وهل له التأخير الخ) الظاهر ان له تأخير القدر المشكوك فيه دون المتيقن

(قوله وفي عين تزكى) يشمل أخذ النقدين كما اذا اشترى بعشرة دراهم ذهبا كعشرين مثقالا بقصد التجارة وأمسكها الى آخر الحول فقضية كلامه أنها تزكى زكاة العين وان لم تبلغ آخر الحول نصابا بالدراهم وان يجرى هنا التفصيل المذكور فيغلب الوفي نصابه ثم السابق ثم زكاة العين ولا مانع فليراجع تصويره قوله لما ثم السابق الخ وليلاحظ الحاشية باعلى الهامش فعفيها ما يخالف ذلك الا أن قوله فقضية كلامه أنها تزكى ظاهر لكن ما تقدم في أعلى الهامش عن الروض صريح في خلاف ذلك فيخص ماهنا بغير النقدو يحتاج للفرق بين الحيوان والنقد مع أن زكاة كل منهما زكاة عين (قوله غلبوا فيها) يمكن أنه تأكيد لفي عين المتعلق بغلبوا (قوله أو سابقا من ذين) اعلم ان سبق زكاة العين للتجارة لا يتصور في السائمة بر أي لان زكاة العين فيها بتمام الحول من ملكها بشرطه وبتمامه تستوى العين والتجارة ثم قوله وجب زكاتهما أي الثمر والحب (قوله وجب زكاتهما) أي لم يفتتح حول زكاة التجارة من وقت اخراج العشر كما سيأتي في المتن بر (قوله فانه يستفتح من تمامه حول زكاة العين أبدا) وهي في السائمة المذكورة في المثال الاخير وأما مسئلة الزرع والثمر فانه بعد اخراج العشر في العام الاول يفتتح حول التجارة من وقت اخراجه كما سيأتي في المتن وأما مسئلة شراء النخيل فليس فيها الا حول التجارة في العام الاول والاعوام التي بعده الا ان يغلب زهو التمر حول التجارة في بعض الاعوام فيخرج العشر ثم يبتدئ في ذلك الثمر حول التجارة من وقت اخراج العشر وأما الشجر فباقيه على المتجر على كل حال ولا يمنع من ذلك اخراج عشر كما سيأتي في المتن قريبا بر (قوله زكاة العين أبدا) كيف يأتي هذا في صورة اشتراء النخل للتجارة فانه بعد تمام حول التجارة اذ زها اخرج زكاة العين ثم يفتتح حولا لزكاة التجارة فان أراد أبدا بالنسبة للنخيل لم يفد لان زكاته للتجارة حتى في أول الاحوال من الشراء اللهم الا أن يريد ابدا بالنسبة لكل ثمرة تحدث بعد ذلك وفيه مع بعده عن العبارة انه قد سبق حول التجارة حول الثمرة في بعض الاحوال المستقبلة فليتأمل سم (قوله ثم ان اتفق الخ) في الروض وشرحه فان اتفق الحولان كان اشترى نصاب سائمة للتجارة واشترى بها عرضا بعد ستة أشهر ا ستأنف الحول من يوم شرائه بناء على تغليب زكاة العين اه فتغليب العين تارة يكون لاخراج زكاتها بان اتفقا في تمام النصاب والحول وأخرى يكون لانقطاع حولها وابتداء حول التجارة بان باعها في أثناء الحول بعرض للتجارة (قوله مائتان) أي أراد مائتا درهم فالفرض ان غالب نقد البلد الدراهم ومثل ذلك ما لو اشترى بعرض قنية عشرين مثقالا للتجارة وقيمتها اى آخر الحول مائتا درهم والدراهم غالب نقد البلد أخذا مما في الحاشية على الهامش (قوله تجب زكاة العين الخ) قال في الروض وشرحه فلو حدث في أثناء الحول نقص في نصاب السائمة حيث غلبناه انتقل الحكم الى زكاة التجارة واستأنف الحول لها فلو حدث نتاج من السائمة بعد استئناف

(وفي * عين تزكى) كسائمة ملكها للتجارة (غلبوا فيها الوفي) أي التام (نصابه) من العين أو القيمة كاربعين شاة سائمة قيمتها دون المائتين فتجب شاة أو دون أربعين قيمتها مائتان فربع العشر (أو سابقا من ذين * في حوله) أي وغلبوا فيها السابق حوله من زكاتي العين والتجارة اذا استويا في تمام النصاب فاوفى كلامه للتقسيم فلو اشترى للتجارة ثمرا أو زرعا قبل الزهو والاشتداد بشرط القطع فلم يقطع حتى زهى الثمر واشتد الحب على ملكه وتم نصابهما وجب زكاتهما لتقدم حولهما أو اشترى نخلا للتجارة فأثمر وتم حول التجارة قبل الزهو أو اشترى بمال تجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة وتم حول التجارة وجب زكاتها لتقدم حولها لكن هذا في الحول الاول فقط فانه يستفتح من تمامه حول زكاة العين أبدا فاطلاق النظم وأصله منزل على هذا (ثم) ان اتفقا في تمام النصاب والحول غلبوا (زكاة العين) كان اشترى بعرض للقنية أربعين سائمة للتجارة وقيمتها آخر الحول مائتان تجب زكاة العين لقوتها فانها متفق عليها بخلاف زكاة التجارة (والعشر)

أحدهما بالآخر يوم الملك لمعرفة التقسيط ثم آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة سم على التحفة (قوله غلبوا زكاة العين) وانما قدموا السابق اذا كان حول التجارة لئلا يحبط ما سبق منه

(قوله فليراجع تصويره الخ) قد يصور بما اذا كان له مائتا درهم قرضا فقبضها بنية التجارة ثم اشترى بها عشرين مثقالا فان حول القرض سابق لكن فيه أن تبديل النقد بالنقد يقطع حول الاول ولو كان مال تجارة كما نص عليه في شرح أبي شجاع (قوله صريح الخ) لا صراحة فيه لانه هناك كان أصل الشراء لعرض بعشرين دينارا ثم باعه بمائتي درهم فاذا تم الحول الذي ابتداؤه وقت الشراء للعرض على المائتي درهم لم يتم لها حول عنده بخلاف ما هنا تدبر (قوله فليس فيها الا حول التجارة الخ) قال في حاشية التحفة وخرج بقول شارح المنهج فبدأ قبل حوله الخ ما لو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فاذا بدا الصلاح بعد الاخراج ولو بيوم وجبت حينئذ زكاة العين في الثمر اه وقد يقال يلزم اجتماع زكاتين في مال واحد لانه زكى الثمرة عند تمام الحول لدخولها في التقويم وزكى عينها بعد بدو الصلاح فيتكرر زكاتها الا أن يقال لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين اه ع ش على مر والظاهر على قياس ما في الهامش الاعلى من انه بعد اخراج عشر الثمرة يبتدئ حولها على حدتها ان يكون هنا كذلك (قوله ثم يبتدأ في ذلك الثمر الخ) فان نقصت قيمة النخل عن النصاب لم يكمله بقيمة الثمرة شرح الروض أي لان لها حولا على حدة (قوله أيضا ثم يبتدأ) أي من الوقت الذي تخرج زكاته فيه بعد الجداد لا من وقت الادراك وان وجبت به الزكاة لان عليه بعده تربية الثمرة للمستحقين فلا يحسب عليه زمنها اه شرح الروض (قوله ثم يبتدأ في ذلك الثمر حول التجارة) واذا تم حول الشجر ولم يبلغ نصابا بانقطع هذا الحول وابتدأ حول ثان من حينئذ

حول التجارة لم ينتقل أى الحكم الى زكاة العين لان الحول انعقد للتجارة فلا يتغير (قوله لم يضم المعشر الخ) بل يضم اليهما غيرهما من أموال التجارة ان كان له (قوله كما صححه النووى) أى لانه أدى زكاة المعشر فلا يضم أصلا واشترى النخلة فاثمرت وحال الحول قبل الزهو فانهما يقومان معا وتخرج زكاة التجارة عنهما فلو زهت الثمار بعد ذلك فالظاهر وجوب زكاة العين فيها بر (قوله ولا انعقاد الحول فيما عشر) فعليه لو تم حول النخل بعد ذلك وقوم فلم يبلغ نصابا وقلنا لا يضم الثمر اليه كما سلف فلو تم بعد ذلك حول التجارة فى الثمر وقوم فلم يبلغ نصابا ينبغى أن يضم اليه الاصول كذا بخط شيخنا وهو يدل على أنه اذا لم يبلغ الثمر نصابا لحوله سقط استقلال النخل بالحول وجعل تابعا للثمر فى الحول فليتأمل وأقول قد يؤيد ما قاله ومادل عليه ما قاله مما ذكر ما نقل عن المجموع نقلا عن جماعة وأقرهم ثم رأيت فيه أنه لو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرض تجارة أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى عرضا ثم استفاد مائة أول شهر ربيع فاشترى بها عرضا فاذا تم حول المائة الاولى وقيمته عرضها نصاب زكاها والا فلا فاذا تم حول الثانية وبلغت مع الاولى نصابا زكاهما والا فلا فاذا تم حول الثالثة والجميع نصاب زكاه والا فلا اه كلام المجموع ملخصا فانظر قوله والا فلا فاذا تم حول الثانية الخ فانه صريح فى أن المائة الاولى اذا تم حولها ولم تبلغ قيمة عرضها نصابا ضم الى المائة الثانية وزكى بحول الثانية اذا بلغا نصابا فان نظير ذلك أن الاصول هنا اذا لم تبلغ نصابا بحولها تضم الى الثمر مثلا وتزكى معه بحول التجارة فيه اذا بلغا نصابا اللهم الا أن يفرق ثم انظر مع ذلك كله قول القوت اشارة تضم أموال التجارة بعضها الى بعض فى النصاب وان اختلف حولها اه فان قضيته ان كلا من المائة الاولى والثانية تزكى لحلوله وان لم يبلغ وحده نصابا لانضمامه الى غيره فى النصاب وان الاصول هنا تزكى لحلولها وان لم تبلغ وحدها نصابا لانضمام الثمار اليها فى النصاب وان اختلف حولهما

أى واخراج العشر الواجب فى الثمر والزرع كما لو اشترى نخلا مثمرا أو أرضا مزروعة فزهى الثمر واشتد الحب وتم نصابهما (لم يمنع زكاة التجر * فى الارض والاشجار) اذ ليس فيهما زكاة عين فلا تسقط عنهما زكاة التجارة وقيل يمنعها فيهما لانهما غير مقصودين وقيل يمنعها فى الشجر دون الارض لبعدها عن التبعية وهذان هما المقابلان لما زاده بقوله (عند الاكثر) فان لم تبلغ قيمتهما نصابا لم يضم المعشر اليهما كما صححه النووى (ولا) يمنع اخراج العشر أيضا (انعقاد الحول) أى حول زكاة التجارة (فيما عشرا) من الثمر والحب فتجب زكاتهما للاحوال الآتية (والحول) أى حول زكاة التجارة فيهما أى ابتداؤه

(قوله وتم نصابهما) فاذا خرج العشر أو دخل وقت اخراجه ابتدئ من حينئذ حول الزرع والثمر للتجارة واما الارض والاشجار فلا ينقطع حولها بما ذكر بل يكمل على ما مضى منه فاذا تم حوله زكاه حيث بلغت قيمته النصاب ثم عند تمام حول الثمر والحب المقطوعين يضمان اليهما فى التقويم ولو كان الثمر والحب لا يساوى قيمتهما نصابا فيضمان ليعرف قدر ما يخصهما من الزكاة لا فى الحول لتقدم حولهما فان لم تبلغ قيمته نصابا فلا زكاة فيه الآن بل يكون حوله حول الثمر والحب فيبتدأ من حين القطع ويلغو ما مضى لا يقال هلا حسب ويضم اليه الثمر والحب فى التقويم لانا نقول محل ضمهما اليه فيه اذا لم تخرج زكاتهما قبل بان بدا صلاحهما بعد تمام حول التجارة والا فلا ضم والفرق انهما قبل بدو الصلاح تعلقت الزكاة بقيمتهما فلا وجه لاسقاطها حيث تم الحول وهما كذلك فتؤخذ زكاتهما الآن من حيث كونهما عروض تجارة ثم بعد البدو تؤخذ من حيث كونها زكاة عين فهو بمنزلة ما لو اشترى بعد ستة أشهر بمال التجارة نصاب سائمة فان حول النابت هو بدو صلاحه فهو بمنزلة حول السائمة الذى ابتدئ بعد حول التجارة بخلاف ما اذا ابتدئ قبل الحول فان الزكاة قد تعلقت قبل بعينهما فلا تتعلق بعد بقيمتهما حتى يمضى عليهما حول كامل كما أفاده ع ش وقد يقال لا يلزم من عدم تعلقها بالقيمة عدم وجوب الضم للتقويم اه شيخنا الامام الذهبى رحمه الله فيما كتبه على حاشية الشرقاوى على التحرير وقد يقال وجوب الضم فى التقويم فرع اعتبار قيمتهما فى كامل حول حتى يكون لكل مال تجارة فليتأمل (قوله كما صححه النووى) نظيره ما لو كان

فينبغى أن يضم المعشر اليه فى اكمال النصاب دون الحول فاذا تم حوله من حين اخراج زكاة العين فيه أخرجت زكاته عن التجارة وان لم تبلغ قيمته نصابا واذا تم حول الشجر من حين تمام الحول الاول أخرجت زكاته عن التجارة وان لم تبلغ قيمته نصابا فليتأمل اه سم على الغاية وفى المسئلة الاولى ما سيأتى له هنا فتأمل (قوله كيف يأتى الخ) لعل كلام الشارح فى المثال الاخير فقط كما فى شرح الروض ويدل عليه قوله بعد ولا انعقاد الحول الخ وقد فهمه كذلك الشيخ عميرة فى القولة السابقة (قوله لم ينتقل الخ) ولو لم تبلغ بالقيمة نصابا اه من الروضة (قوله الى الزيادة العين) كذا رأيته فى بعض نسخ شرح الروض لكن عبارة الروض تزكاة العين (قوله فالظاهر الخ) أى ويبتدأ حول التجارة من وقت اخراج العشر (قوله اذا لم يبلغ الخ)) خصه بهذه الصورة لان كلام الشيخ فيها وافى لم يبلغ الشجر نصابا ضم للثمر فى حوله ولو بلغ نصابا (قوله تضم أموال الخ) يؤخذ مما كتبه شيخنا ذ بهامش الشرقاوى على التحرير ان صورة ذلك ما اذا كان له أموال تجارة لم يتم نصابها وسبق حولها حول أموال تجارة أخرى تم نصابها وزكيت زكاة التجارة وابتدئ لها حول آخر كما اذا بدا صلاح الثمر هنا قبل تمام حول التجارة فيه وفى الشجر وأخرج العشر فانه يبتدأ حول الثمر حينئذ للتجارة فاذا تم حول التجارة على الشجر وبلغت قيمته نصابا زكى زكاة التجارة ثم اذا تم حول تجارة الثمر بعد ذلك ضم الى الشجر فى التقويم لا فى الحول لتقدم حوله على حول الشجر فتدبر وحينئذ يحتاج للفرق بين ما اذا تم النصاب

وهذا نظير ما يأتي في الربح عن الروض بهامش شرح قوله الا ان الربح ترك الخ فليحرر (قوله من ربحها) حاصله انه تحسب من الربح ان أخرجها من المال كما عبر به الشارح (قوله ولو غير مكلف) والعبرة بمذهب الولي ولكن ينبغي اذا كان يرى الاخراج الا بخرج الا باذن حاكم يراه لئلا يرفع الى حاكم لا يراه فيغرمه فلو لم يكن الولي متمذهبا بمذهب امتنع الاخراج عليه فان أخرج عالما عامدا بتحريم ذلك عليه فينبغي مع عدم الاجزاء تفسيقه وانعزاله لانه تصرف في ملك الغير بطريق التعدي ولو أخرج حيث لم يفسق كان جهل التحريم ثم قلد من يوجب الزكاة ويصحح اخراجه فينبغي الاعتداد باخراجه السابق م ر (قوله أو بعضه) أي الكل (قوله بخلاف ريع الموقوف الخ) *(فرع)* استحق نقدا قدر نصاب مثلا في وقف معلوم وظيفة باشرها ومضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الدين حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الاخراج الا ان قبضه أو لا بل هو شريك في أعيان ريع الوقف بقدر ما شرط له الواقف فان كانت الاعيان زكوية لزمته الزكاة والا فلا فيه نظر (قوله الموقوف له) أي وان انفصل حيا وعبارة العباب لا فيما وقف لجنين وزكى زكاة التجارة وما اذا لم يتم فانظر ما كتبناه بهامش الشرح (قوله نظير ما يأتي الخ) قد يفرق بينهما بان الربح ناشئ من الاصل (قوله ان لا يخرج الا الخ) لو لم يجد هذا الحاكم كما في بلادنا في هذا الزمان فهل يكون ذلك عذرا في التأخير أو يلزم الشافعي أن يرفع أمره لحنفي ليحكم عليه بعدم الاخراج ثم لو أخر الولي الشافعي حتى بلغ فلا المولى الحنفي فهل يجب عليه الاخراج لاستقراره بعقيدة الشافعي حين الولاية أو لا يجب عملا بعقيدة المولى الآن لانه بكماله انقطع ارتباطه باعتقاد الولي ونظر لاعتقاد نفسه قال بالاول بحر ورده سم بان كماله بمنزلة من لزمه زكاة بمذهب الشافعي فقلد أبا حنيفة وبالثاني م ر وأقره سم (قوله فلو لم يكن الخ) ولا يلزم من ذلك كونه غير أهل للولاية لجواز ان يقع السؤال منه ويعمل بمقتضى ما يجيبه المسؤل وان لم يلاحظ مذهبا مخصوصا حين العمل ع ش (قوله امتنع الاخراج عليه) ظاهره انه لا يلزمه تقليد مذهب ليخرج على مقتضاه وفي بحران الولي مخاطب

(من وقت) اخراج العشر بعد (الجذاذ) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين وايجامهما أي قطع المعشر (اعتبارا) لامن وقت الزهو وان وجبت الزكاة به لان عليه بعده تربية الثمر والحب للمستحقين فلا يحسب عليه زمنها وبما تقرر علم ان في تعبير النظم بما ذكر والحاوي ببعد الجذاذ قصورا هذا مع انه لو قيل بظاهر كلامهما من ان العبرة بوقت الجذاذ لم يبعد وظاهر على الاول ان العبرة بالوقت الذي من شأنه ان يخرج فيه الزكاة سواء أخرجت أم لا حتى لو تمكن من اخراجها ولم يخرجها ابتدئ الحول من وقت التمكن (ويلزم المالك في المضاربة * زكاة كل المال) أصلا وربحا لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما ان العامل في الجعالة انما يستحق الجعل بفراغ من العمل (لكن حاسبه) بمعنى حسب قدر الزكاة او حاسب المالك العامل بقدرها (من ربحها) أي المضاربة أو التجارة المفهومة منها ولا يجعل اخراجها كاسترداد المالك جزأ من المال تنزيلا لها منزلة المؤن اللازمة من فطرة عبيد التجارة وارش جنايتهم وأجرة الكيال والدلال ونحوها (قلت ولن يوجها * هذا) أي حسبان الزكاة من الربح (اذا من غيره) أي غير مال التجارة (أخرجها) أي الزكاة (المسلم) أي تجب الزكاة في المذكورات اذا كانت لمسلم ولو غير مكلف (ان كان حرا لكل * أو) حر (بعضه) لان ملكه تام على ما ملكه ببعضه الحر ولهذا يكفر كالحر الموسر على ما سيأتي ويزكي فطرة حزيته (معين) صفة مسلم وفي نسخة معينا حال منه فخرج بالمسلم الكافر أي الاصلي فلا زكاة عليه بمعنى انه لا يلزم بادائها في الحال ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم بخلاف المرتد كما سيأتي، وأخذه له بحكم الاسلام وبالحر الرقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدئ حوله من حينئذ وان عتق ابتدئ حوله من حين عتقه وبالمعين غيره كالفقراء الموقوف عليهم ضيعة مثلا فلا زكاة عليهم في ريعها كما لا زكاة في مال بيت المال من فيء وغيره ومال المساجد والربط بخلاف ريع الموقوف على معينين كما سيأتي (لا الحمل) أي لمسلم لا للحمل فلا زكاة في المال الموقوف له لانه لا ثقة بوجوده ولا بحياته فان انفصل ميتا فال الاسنوي فينبغي انها لا تلزم بقية الورثة لضعف ملكهم اه وقد يقال بل ينبغي انها تلزمهم كما تلزم البائع فيما اذا قلنا الملك موقوف بينه وبين المشتري في زمن الخيار ثم فسخ كما سيأتي ويجاب بان ملك البائع كان قبل البيع موجودا فاستتبع ما بعده بخلاف ملك الورثة فيما ذكر ولو أوصى لغيره بنصاب ومات ثم مضى حول قبل القبول ففي الروضة وأصلها ان قلنا الملك في الوصية يحصل بالموت فعلى الموصى له الزكاة أو بالقبول فلا ثم ان بقيناه على ملك الموصي

معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بها وبلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين وكان قد ملك خمسين في أثناء الحول فانه يزكي الجميع اذا تم حول الخمسين نقله الاسنوي عن شرح المهذب كذا في حاشية الشيخ عميرة على المحلي ثم قال وانظر لم لم تجب زكاة المائة والخمسين الاولى عند تمام حولها اه وقد علمت جوابه فتأمل (قوله لكن حاسبه) أي ان أخرج من مال القراض فان أخرج من مال آخر فلا رجوع له على العامل اه م ر وع ش عليه ثم رأيته بعد في المصنف (قوله ولو غير مكلف) ومعنى وجوبها عليه ثبوتها في ذمته بدليل انه لو تلف ماله بعد الوجوب والتمكن لم تسقط ولو كان الواجب متعلقا بالمال فقط لسقطت اه شيخنا ذ عن شيخه الدمهوجي رحمهما الله (قوله بان ملك البائع الخ) مقتضى هذا الفرق انه اذا قيل

اذا انفصل حيا اه (قوله فى مال ذى ارتداد) من ذلك مالو وجد كنزا فان عاد الى الاسلام تبينا انه ملكه ولزمه زكاته والافلا م ر (قوله فانه عمل بدنى) قال فى شرح الروض ذكره فى المجموع اه (قوله قالوا) فيه اشارة الى التوقف فى هذا الاستدلال وكان وجه التوقف منع هذه الملازمة لجواز ان يبعثه قبل وقت الوجوب فيكون وصوله اليهم وقت الوجوب أو قريبا منه أو يخرص قبله حتى اذا دخل الوقت كان حق المستحقين معلوما فيمكن المبادرة الى الخلاص من عهدته ولو بالاخراج من غير المخروص فليتأمل سم (قوله لانه ملك جديد) من هذا يعلم ان الكلام فيما اذا انتقل الملك عن البائع وسيبين ذلك بقوله الآتى وخرج الخ (١٥٩) (قوله بعرض متجر) المراد بكونه عرض متجر أن يكون البيع به بقصد التجارة أو لا بقصد شئ فانه فى الحالين واقع للتجر بخلاف ما اذا قصد البيع به للقنية لانصرافه حينئذ عن التجارة ومن العجيب ما توهم بعض الطلبة من ان المراد بعرض المتجر أن يكون دافعه تاجرا فاستشكل التقييد بذلك (قوله أو نقده) أى الذى يقوم به أو لا لكن ينبغى أن يستثنى لما يقوم به ما دون النصاب لان حول التجارة ينقطع ببيع ماله بما دون نصاب مما يقوم به بقى ان قوله أو نقده معناه نقد المتجر بان يقصد به التجر أو يطلق فيخرج ما لو قصد به القنية فقد يقال قياس ما يأتى فى هامش الصفحة الثالثة عن الرافعى من انه لو باع مال تجارة بنقد بنية القنية بنى حول النقد على حول مال التجارة انه لا فرق هنا بين البيع بنقد المتجر والبيع بنقد القنية فليتأمل سم (قوله أو موقوف) وفسخ (قوله والا استأنف) بان كان

فلا زكاة على أحد وان قلنا انه للوارث فوجهان أحدهما تلزمه الزكاة وأصحهما لا لضعف ملكه بتسليط الموصى له عليه وان قلنا انه موقوف فقبل بان انه ملكه بالموت ولا زكاة عليه فى الاصح لعدم استقرار ملكه (ووقفت) أى الزكاة أى وجوبها (فى مال ذى ارتداد * كملكه) أى كوقف ملكه فان عاد الى الاسلام تبينا وجوبها عليه كما تبين بقاء ملكه والا فلا ويجزئ اخراجها حال الردة كاطعامه عن الكفارة بخلاف الصوم فانه عمل بدن هذا فيما اذا حال عليه الحول فى الردة أما التى وجبت عليه قبلها فتؤخذ منه ثم بين وقت وجوب زكاة المذكورات فقال (فى الحب باشتداد) أى تجب الزكاة بالاشتداد فى الحب ولو لبعضه لانه حينئذ طعام وقبل ذلك بقل (والزهو) بفتح الزاى وضمها وهو بدو الصلاح (فى الثمار) ولو لبعضها لانها حينئذ ثمرة كاملة وقبل ذلك بلح وحصرم قالوا ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الخارص حينئذ ولولا انه وقت الوجوب لما بعثه ولا يشترط تمام الاشتداد والزهو (والحصول) أى وجود حصول النيل (فى معدن والكنز) أى الركاز من غير حول لانه للاستنماء وحصولهما نماء (والحؤول) جمع حول أى ويحولان الحول (فى غيرها) أى غير الحب والثمر والمعدن والكنز من النعم والنقد والتجارة للآثار الصحيحة عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم وروى أبو داود خبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بما قبله (فان يبع) أى المالك المال الحولى ولو بجنسه قبل تمام الحول بيعا صحيحا (وردا) أى المبيع (بالعيب أو يقل) أى أقال البائع المشترى (فحولا يبتدئ) أى فيبتدئ حولا من وقت الرد والاقالة ولو قبل قبض المشترى المبيع لانه ملك جديد حتى فى نقد الصيرفى وان اتخذه تجارة لانها فيه ضعيفة نادرة بخلاف عرضها كما قال (قلت ولو رد) بما ذكر (على التاجر ما * باع) من عرض متجر (بعرض متجر) أو نقده (لتمما) أى بنى على حوله السابق حتى لو تقايل تاجران بنى كل منهما على حوله أما لو رد على التاجر ما باعه من عرض التجارة بعرض القنية فلا يعود الى حكم التجارة لانقطاعها بقصد القنية وزيادة النظم المذكورة وما قبلها معلومان من قوله الآتى و بالنصاب الى آخره وخرج بالعيب والاقالة الرد بالخيار فيبنى البائع على حوله ان قلنا الملك له أو موقوف والا استأنف (وان

ان لاحمل عدم الوجوب أيضا لعدم ملك الورثة قبل اه قل على الجلال (قوله فى غيرها) الا النتاج من النصاب فيما اذا هلك النصاب وفيما اذا تغير الواجب بالنتاج مع بقائه وفى الربح المزكى بحول الاصل مالم ينض (قوله حتى فى نقد الصيرفى الخ) أى بشرط ان تكون المبادلة صحيحة فالفاسدة لا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض اه مدنى (قوله من عرض متجر الخ) خرج ما باع من عرض قنية بعرض متجر أو عكسه فانه لا يصير مال تجارة وان نوى به التجارة لانتفاء المعاوضة فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة اه شرح الروض (قوله الرد بالخيار) عبارة الروض وشرحه فرع وان باعه أى النصاب بشرط الخيار وحكمنا بان الملك فى زمن الخيار للبائع أى بان كان الخيار له أو موقوف بان كان الخيار لهما وفسخ العقد فبهما لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان تم أى الحول فى مدة الخيار فى الاولى مطلقا أو فى الثانية وفسخ

باخراجها وجوبا ان اعتقد الوجوب سواء العامى وغيره وزعم ان العامى لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك انما كان قبل تدوين المذاهب اه ع ش (قوله فقد يقال قياس الخ) عبارة الروض وشرحه وليست الاقالة والرد بالعيب معاوضة بل فسخ لها فمن اشترى بعرض القنية عرضا للتجارة أو للقنية كما فهم بالاولى وصرح به الاصل أو عكس بان اشترى بعرض التجارة عرضا للقنية ثم رد عليه بعيب أو اقالة لم يصر مال تجارة وان نوى به التجارة لانتفاء المعاوضة فلا يعود ما كان للتجارة بخلاف الرد بعيب أو اقالة من شراء عرض التجارة بعرض التجارة فانه يبقى حكم التجارة كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا آخر اه ففى المسئلة الثانية أعنى صورة العكس قد ورد عليه عرض التجارة وأثر فيه نية القنية فى المشترى بدله وقياسه أن يؤثر فيه نية القنية فى النقد وفرق بين ما هنا وبين المسئلة المقيس عليها الآتى للنقد هنا لم يحول ببنى على حول التجارة اذا بقى وهنا لم يبق بل رد فليتأمل (قوله وفسخ)

الملك للمشترى (قوله فله ذلك مطلقا) أى عقب الاخراج وقبله (قوله وعلى الاول يرجع بالارش) قال فى الروض فى باب عيوب المبيع فصل لا يفرد بعض المبيع فى صفقة بالرد بالعيب قهرا فلو باع بعضه ثم وجد العيب لم يرد ولا أرش لعدم اليأس اه قال فى شرحه وقيل له الارش للباقى لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزائل ليرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث وصححه فى أصل الروضة ثم أطال فى بيان ذلك وبين ان المعتمد المفتى به ما فى الروض لا ما فى أصل الروضة فان قلنا بما فى أصل الروضة فلا اشكال على قوله هنا وعلى الاول يرجع بالارش لانه موافق له وان قلنا بما فى الروض أشكل ما هنا الا أن يفرق أو يفرع على ما فى أصل الروضة فليحرر ومال مر للفرق فان قلت يمكن أن يفرق بان تعلق الزكاة بالمال عيب حادث والعيب الحادث يمنع الرد ويوجب الارش قلت لا يصح هذا الفرق لان الكلام بعد الاخراج ولم يبق تعلق حينئذ ولهذا يرد الجميع قهرا اذا أخرج من غيرها كما مر مع أن (١٦٠) التعلق كان موجودا قبل الاخراج فلولا انقطاعه بالاخراج ما ساغ الرد قهرا ثم رأيت

تجب) أى الزكاة (على الذى اشتراها) أى الاموال الزكوية ثم وجد بها عيبا (فماله رد ها اكراها) أى فليس له ردها قهرا (عليه) أى البائع (الاعقب الاخراج) للزكاة لان تعلقها بالمال كعيب حادث عند المشترى من حيث ان للساعى أخذها من عين المال لو تعذر أخذها من المشترى وخرج باكراها المزيد على الحاوى مالو ردها عليه برضاه فله ذلك مطلقا لاسقاط البائع حقه أما اذا أخرجها فله الرد قهرا ولا يبطل حقه بالتأخير الى الاداء لتعذره قبله ومحل ذلك اذا أخرجها من غير المال فان أخرجها منه لوجوبها فى جنسه أو فى غير جنسه وباع منه بقدرها فليس له رد الباقى لما فيه من تفريق الصفقة بالرد بالعيب كما اقتضى تصحيحه كلام الروضة وأصلها ونقلاه عن النص وعليه اختصر شيخنا أبو عبد الله الجازى كلام الروضة وجرى عليه الجمال بردى وغيره وقيل يرد الباقى بحصته من الثمن بناء على جواز تفريق الصفقة وبه جزم الشارح وكثير من شراح الحاوى وعلى الاول يرجع بالارش وان كان المخرج باقيا بيد المستحقين (ووجبت) أى الزكاة (للربح) فى التجارة (والنتاج) بكسر النون الحاصلين فى حول أصلهما (بحول أصل)

العقد زكاه أى المبيع وان كان الخيار للمشترى فان فسخ استأنف البائع الحول وان أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ذكره الاصل (قوله فماله ردها اكراها) لان للساعى ولو بعد الرد أخذها من عينها لو تعذر أخذها من المشترى فهو كعيب حدث اه شرح الارشاد وهو صريح فى وجوب الزكاة على المشترى عند الرد بالتراضى (قوله من حيث ان للساعى الخ) وان قلنا ان الزكاة تعلقت بالذمة اه روضة (قوله مالو ردها عليه برضاه) ظاهره وجوب الزكاة حينئذ على المشترى (قوله لاسقاط البائع حقه) وهو عدم تعلق الساعى بعينها عند تعذر أخذها من المشترى وحينئذ فلو أخذها الساعى من عينها رجع البائع على المشترى لان الزكاة وجبت عليه لحولان الحول عنده فليحرر ثم اذا رجع فالظاهر انه يرجع بمثل المخرج ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما فان اختلفا فى القيمة فالقول قول المشترى لانه غارم قلته قياسا على ما قالوه فى باب الخلطة فليراجع (قوله وان كان المخرج الخ) ولا يقال لا ارش له وينتظر عود ما باعه اليه ليرد الجميع كما لو باع بعض المبيع لان تعلق الزكاة به قهرى فكانه تالف بخلاف بيع البعض وبه يرد ما فى الحاشية اه وعبارة الروضة وعلى هذا أى الاول هل يرجع بالارش ان كان المخرج باقيا فى يد المساكين وجهان أحدهما لا يرجع لاحتمال عوده والثانى يرجع وهو ظاهر النص لان نقصانه كعيب حادث ولو حدث عيب رجع بالارش ولا ينتظر زوال العيب (قوله بحول أصل) أى مالم يكن الربح مما تجب الزكاة فى عينه والا أفرد بحوله ولم يضم كما اذا اشترى نخلا للتجارة فبدا قبل حوله

أى كما تقدم فى قول الشارح وقد يقال بل يحمله الى أن قال ثم فسخ كما سيأتى (قوله وفسخ) ظاهره انه على قول الوقف فقط مر اى ثم رأيت عبارة الروض وشرحه ونصها واوان باعه أى النصاب بشرط الخيار له وحكمنا بان الملك فى زمن الخيار للبائع أى بان كان الخيار له أو موقوف بان كان لهما وفسخ العقد فيهما لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك اه فقوله هنا وفسخ أى فيهما نعم اذا تم الحول فى مدة خيار البائع وجبت الزكاة عليه مطلقا بخلاف ما اذا تم الخيار لهما فلا تجب الزكاة على البائع الا اذا فسخ العقد وحينئذ فلا حاجة لقوله وفسخ هنا لان الكلام فى الرد بالخيار ولا معنى له الا الفسخ به فلعله انتقال نظر من مسئلة تمام الحول فى مدة الخيار (قوله وصححه فى أصل الروضة) هو ضعيف فى البيع وقوى هنا لان تعلق الزكاة قهرى فكان شبيها بالعيب الحادث بخلاف البيع ولذا قال الشارح كما تقتضى تصحيحه كلام الروضة وأصلها وان كان ضعيفا فى البيع كما علمت (قوله فلولا انقطاعه الخ) ممنوع مع وجود الاخراج من عين البيع بالفعل (قوله ثم رأيت الروض) أى فى هذا الباب لما جزم بالارش فى هذه المسئلة بناء على الاصح من عدم جواز تفريق الصفقة فى الرد بالعيب (قوله ولا يخفى الخ)

الروض لما جزم بالارش فقال فان قلنا لا رد فله الارش علله فى شرحه بقوله لالتحاق نقص المال عنده بالعيب الحادث اه ولا يخفى انه انما يظهر على ما تقدم عن أصل الروضة دون ما تقدم عن الروض لجزمه بعدم الارش مع نقص المال عنده ثم قال فى شرح الروض وقيل لا أرش له ان كان المخرج باقيا بيدهم لانه قد يعود الى ملكه فيرد الجميع والتصريح بالترجيح تبعا للمجموع من زيادته اه فان قلت قد يلاحظ فى الفرق ان تملك زكاته مكروه فلم يلتفت لامكان عوده الى ملكه قلت لو سلم تاثير ذلك فهو غير لازم لامكان عوده من غير المستحق بان يملكه المستحق لغيره ثم يملكه هو من ذلك الغير ولا كراهة حينئذ فليتأمل سم

(قوله فلو حدث بعده الخ) قال فى شرح الروض ولو حدث معه فمقتضى كلامه كأصله أنه لا زكاة فيه أيضا وهو ظاهر لانه لم يجز فى الحول اه ويوافق ذلك قوله الآتى ويعتبر مع ذلك الخ (قوله قال فى البيان الخ) جزم الروض بما قاله (قوله بالحمل به) الاول متعلق بالموصى له والثانى بأوصى (قوله فلا يزكى لحول أصله) الى بل يبتدأ له حول الخ أى وان لم يبلغ أصله نصابا فقد قال فى الروض واذا اشترى بعشرة أى من الدنانير وباع فى أثناء الحول بعشرين ولم يشتر بها عرضا زكى كلا من العشرين بحوله أى بحكم الخلطة اه قال فى شرحه وقد يستشكل زكاة العشرة الربح بان النصاب نقص بالاخراج عن العشرة الاخرى ويجاب بما

أجبت به عن كلام الاسنوى فى باب الخلطة فى فرع ملك أربعين شاة اه وحاصل ماذكره ثم التصوير بما اذا أخرج من غيره معجلا (قوله ويخالف ماقبل ذلك الخ) ظاهره أنه لو نض قدر رأس المال وبقيت العروض ربحا ينقطع حولها لتميزها عن رأس المال والاوجه خلافه نظرا الى كون الربح لم ينض نعم لو نض قدر رأس المال وزيادة وبقى هناك عروض فالمتجه أن الزيادة التى نضت ينقطع حولها ويبتدأ لها حول وان العروض الباقية تستمر ماشية فى حول الاصل مبنية عليه ر لكن قوله والاوجه الخ هذا الاوجه قد يدل عليه قول الشارح وعلم من كلامه الخ فرع (قوله واشترى بكله عرضا) لاخفاء فى أن الذى اشترى به العرض هو الاربعون دينارا فمرجع الضمير المفرد فى قوله بكله الاربعون بتأويل الثمن أو المذكور أو المتاع بحذف المضاف أى ثمنه وهو الاربعون (قوله بعد حوله) أى حول

أى أصلهما وهو رأس المال والامهات تبعا ولعسر المحافظة فى الاول على حول كل زيادة مع اضطراب القيم ولامر عمر فى الثانى ساعيه أن يعتد عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى على يديه رواه مالك والشافعى باسناد صحيح فعلم من كلامه انه يعتبر حدوث ذلك قبل تمام الحول فلو حدث بعده ولو قبل التمكن من الاداء فلا يزكى لذلك الحول لتقرر واجب أصله ولان الحول الثانى أولى به وانه يعتبر حدوث النتاج من نفس ماله بخلاف المستفاد بارث أو هبة أو نحوهما لا يضم الى جنسه فى الحول وان ضم اليه فى النصاب كما سيأتى فى الخلطة لكونه أصلا بنفسه تجب فى عينه الزكاة فكان كالمستفاد من غير الجنس وانه يعتبر حدوثه بعد بلوغ الامهات نصابا فلو هلك ماشية دون النصاب ثم تو الدت فبلغت بالنتاج نصابا فالحول يبتدأ من وقت كمال النصاب ولو هلك ما ينقص به النصاب كواحدة من أربعين شاة حال ولادة أخرى لم ينقطع الحول قال فى البيان سواء تيقن المعية أم شك لان الاصل بقاء الحول ويعتبر مع ذلك أن ينفصل كله قبل تمام الحول وان يكون ملكا للمالك بسبب ملك أصله بخلاف مالو أوصى الموصى له بالحمل به لمالك الامهات ومات ثم حصل النتاج واستشكل ايجاب الزكاة فى النتاج بما سيأتى من اشتراط السوم ويجاب بان اشتراطه خاص بالاصل ولو سلم عمومه للنتاج فاللبن كالكلا لانه ناشئ منه على انه لا يشترط فى الكلا ان يكون غير مملوك كما سيأتى بيانه (لان الربح تبع) أى لان صير الربح ناضا (مما به تقويمه) أى مما يقوم به الاصل من نقد رأس المال أو من غالب نقد البلد أو أنفعه على ما مر فلا يزكى بحول أصله وأن اشترى به متاعا قبل تمام الحول بل يبتدأ له حول من حين صيرورته نقدا يقوم به لظاهر خبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول قالوا ويخالف ماقبل ذلك بانه كامن لم يتميز ومتعلق الزكاة واحد وهو القيمة ويخالف النتاج بانه متولد من المال والربح مستفاد بالتصرف من كيس المشترى ولهذا يرد نتاج المغصوب دون ربحه وعلم من كلامه ان مالم ينض من الربح ومانض منه ولم يصر مما يقوم به الاصل يزكى بحول أصله (وان هلك) أى الاصل فانه يزكى بحوله النتاج لان التبعية لا تنقطع بهلاك الاصل كالاضحية فلو هلك أربعين شاة فنتجت مثلها سخالا فى الحول وماتت زكى نتاجها لحولها وقد ذكر مثالا للربح تابعا وغير تابع بقوله (فرع) الترجمة به من زيادته (بعشرين) دينارا (اشترى متاعا) للمتجر غرة المحرم مثلا (وبعد ستة شهور باعا) أى المتاع الذى اشتراه (بأربعين) دينارا (واشترى بكله عرضا وباع العرض بعد حوله) أى فى غرة المحرم (بمائة) من الدنانير (زكى اذن خمسينا) دينارا العشرين الاولى لتمام حولها وثلاثين حصتها من

صلاح ثمره اه شيخنا قويسنى اه مرصفى على المنهج (قوله مالو أوصى الموصى له الخ) كان أوصى زيد المالك لاربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو والوصية بالحمل ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للامهات بالارث ثم مات عمرو وقبل الوارث لزيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الاصل لان ملك النتاج بسبب غير الذى ملك به الامهات اه ع ش (قوله من زيادته) أى تبعا للروضة (قوله وباع العرض بعد حوله) فلو لم يبعه زكى عند تمام الحول الاول خمسين وعند تمام الثانى الخمسين الثانية لان الربح الاخير لم يصر ناضا كذا فى الروضة (قوله زكى اذا خمسينا) لانه قد تم الحول حينئذ على

المتاع وحول الشخص المشترى (قوله أى فى غرة المحرم) أى

قد يقال فرق بين تعلق الزكاة وبيع بعض المبيع فان الاول شبيه بالعيب الحادث لحدوثه قهرا بخلاف البيع فتامل (قوله ولم يشتر بها عرضا) ليس بقيد كما فى الشارح (قوله معجلا) بخلاف ما اذا لم يعجل فان النقص حاصل لان المستحقين ملكوا حقهم حين الوجوب كما قاله فى شرح الروض فيما لو أجر دارا أربع سنين بمائة دينار (قوله وبقيت العروض ربحا) انظر ما السبب فى تعينها للربح مع شيوع الربح فى النقد والعرض (قوله حول المتاع) أى الاول

أو بعده حيث كان قبل تمام حول العشرين الربح الاول فان كان بعد تمامه زكى الربح الثانى وهو الثلاثون مع أصله وهو العشرون الربح الاول لان الثلاثين لم تنض قبل فراغ حول العشرين وعبارة الروض ثم ان كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح زكاها بحولها وزكى ربحها لحوله والا زكاه معها اه (قوله أى ثانى الربح الاول) أى الربح الثانى (قوله بان يكون الخ) لا يقال يشكل عليه قوله فيما يأتى لاتحادهما قدرا ومتعلقا لان واجب النقد متعلق بالعين وواجب التجارة متعلق بالقيمة لانا نقول الزكاة واجبة فى عين النقد وفى قيمة السلعة وهى من جنس النقد الذى كان رأس المال بل هى نفس تلك الدراهم الا انها صارت مبهمة بعدما كانت معينة ذكره الرافعى وأشار اليه الشارح * (فرع) * لو كان له دين فى ذمة انسان ثم قبضه بنى الحول فى يده على حول الدين بر (قوله أو اشترى به) أى بالنقد النصاب (قوله كما قراضه نصاب الخ) فانه صار مبهما بعد تعينه (قوله هذا ان اشترى الخ) ينبغى رجوعه لكل من البيع بالنقد والشراء به (قوله بعين النصاب) مثله لو عينه فى المجلس بر (قوله فيزكى كلا منهما) لابد أن تكون المائة النقد جارية فى حول كامل كى تجب زكاتها

وبحسب عامها من وقت اجتماعهما فى ملكه ولو تم حول المائة التى للتجارة ولم يتم حول مائة النقد كأن ملك الاولى فى محرم والثانية فى رجب وجب زكاة كل عند تمام عامه كما يشهد لذلك قولهم لو استخرج من المعدن خمسين ثم قطع لغير عذر واستخرج مائة وخمسين زكى الثانية دون الاولى كذا بخط شيخنا وقد يخالف ما ذكره بقوله وجب زكاة كل عند تمام عامه المقتضى أحدهما الى الآخر فى النصاب دون الحول أى بل يفرد كل بحول كما تقدم عن المجموع فى الحاشية السابقة على قوله ولا انعقاد الحول فيما عشر

السنتين الربح الثانى تبعا بخلاف العشرين الربح الاول لنضوضها فى الحول (ثم) زكى (لحول ربحه) الاول أى لستة أشهر بعد الحول (عشرينا) ربحه الاول لتمام حولها دون ربحها النضوضه فى حولها (ثم لحول الربح) أعنى ثانيه) بهاء الضمير أى ثانى الربح الاول أو بهاء السكت أى ثم لحول الربح الثانى أى لستة أشهر أخرى (زكى ثلاث العشرات) أى الثلاثين (الباقيه) بعد العشرين الثانية لتمام حولها وبزكى معها الخمسين المزكى عنها أولا ان كانت باقية ولو اشترى عرضا بمائتى درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة وأمسكها الى تمام الحول أو اشترى بها عرضا وهو يساوى ثلاثمائة فى آخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين فاذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة (ونقده) أى المال (يضمه لما به * تاجر فى الحول) بان يكون الحول بعضه من حول النقد وبعضه من حول مال التجارة كان باع مالها بنقد نصاب أو اشترابه فى اثناء الحول فيزكى الطارئ لحول الاول لاتحادهما قدرا ومتعلقا وان صار المتعلق مبهما بعد تعينه أو بالعكس كما قراضه نصاب نقد بخلاف مالو بادل النقد بمثله حيث ينقطع حوله كما مر لان زكاته فى عينه ولكل واحدة من العينين حكم نفسها قاله الرافعى هذا ان اشترى بعين النصاب فان اشترى فى الذمة ونقده فى ثمنه فلا ضم اذ لم يتعين مصرفا فيه ذكره فى الروضة وأصلها (وفى) اكمال (نصابه) أى النقد بان يكون النصاب بعضه نقدا وبعضه مال تجارة لما مر كان ملك مائة درهم للقنية وعرضا للتجارة قيمته آخر الحول مائة فيزكى كلا منهما هذا ان كان مال التجارة يقوم بذلك النقد

(قوله بعد تمامه) أى أو معه كما فى فتح الجواد (قوله ينبغى رجوعه الخ) بان يقرأ اشترى مبنيا للمجهول فاذا باع نصاب التجارة بنقد نصاب فى ذمة المشترى ثم نقده له فى الثمن فلا يبنى حوله على حول التجارة كعكسه هذا مراده وفيه نظر لانه اذا باعه كذلك بنى حوله على حول التجارة وان لم يعين فى المجلس كما مر فى الحاشية بخط بعض تلامذه شيخنا الذهبى رحم الله الجميع وعبارة العباب بعد ذكر مسئلة الشراء وتقييدها بالتعيين فى العقد نصها وكذا عكسه كان باع عرضا فى الحول بنصاب من نقده اهـ ولم يذكر الشارح التقييد بالتعيين فى العقد أو فى المجلس فى صورة العكس وفى حاشية المحشى على المنهج عن الشهاب عميرة ما نصه ولو باع مال التجارة جميعه بنقد ناقص عن النصاب يقوم به ولكن فى ذمة المشترى ثم اعتاض عنه ما لا يقوم به ولو فى المجلس فالظاهر الانقطاع بخلاف عكسه اهـ واستظهره موافق لما وجد بخط بعض تلامذة الشيخ رحمه الله ووجه الفرق ان ما فى الذمة فى مسئلة البيع تحقق فيما هو بدل عنه انه مال تجارة بخلافه فى مسئلة الشراء لان فرض الكلام انه اشترى بنقد لم يكن نقد تجارة لكن يلزم من هذا انه اذا اشترى بنقد تجارة فى ذمته ولم يعين فى المجلس ان يبنى على حول التجارة ولا بعد فيه فليحرر

نصف السلعة فيزكيه بزيادته لانها كانت كامنة وقت تمام الحول اهـ (قوله ونقده) أى الزكوى ولو غير مضروب بخلاف ما لا زكاة فيه كالحلى اهـ شرح العباب لحجر (قوله كقراضه الخ) فانه يبنى حول الدين على حول العين وان صار المتعلق مبهما بعد تعينه (قوله هذا ان اشترى بعين النصاب الخ) بخلاف ما اذا باع مال التجارة بنصاب نقد يقوم به فى الذمة فانه يبنى حوله على حول التجارة وان لم يعين فى المجلس لانه بدل ما تحقق فيه انه مال تجارة بخلاف مسئلة الشراء وهو ظاهر خلافا لما فى الحاشية كذا بهامش ويلزم منه انه اذا اشترى بنقد تجارة فى الذمة انه يبنى على حول التجارة وان لم يعين فى المجلس ولا بعد فيه فليحرر (قوله فلا ضم) أى ما لم يعين فى المجلس عين ما اشترى به والا فيضم سواء كان فى ذمة المشترى أو فى ذمة غيره دين له لانه يصدق عليه انه نقد انعقد حوله وهو معين فى ذمة المدين وخرج بقولنا عين ما اشترى به ما لو اشترى بغصبة فى ذمته مثلا ثم عين عنها فى المجلس ذهبا فانه لا يكون الحكم كذلك لانه عوض عما فى الذمة اهـ سم

ثم رأيت في العباب تبعا لما في المجموع أيضا ما نصه ولو ملك مائة درهم فاشترى بنصفها عرضا للتجارة وبلغ آخر الحول مائة وخمسين زكى المكل وانه لو اشتراه بكلها ثم ملك خمسين درهما وقوم العرض بمائة وخمسين لحول الخمسين زكاهما اه فقوله لحول الخمسين احترازا عن حول العرض فلا زكاة حينئذ وان قوم حينئذ بمائة وخمسين لان الخمسين المستفادة لم يتم حولها لانها وان ضمت الى مال التجارة فانما تضم اليه في النصاب لا في الحول أي فلا يكون حولها من ملكه بل يبتدأ حولها من ملكها لانها ليست من نفس العرض ولا من ربحه حينئذ اه ش ع وهذا خلاف ما قاله الشيخ بلا شبهة ومسئلة المعدن لا تشهد له فتأمله سم (قوله والا فلا ضم لاختلاف الجنس) خرج النوع وقد يؤخذ من قوله الآتي وبنوع كملا الضم اذا اختلف النوع هنا (قوله تنبيه) الغفلة أحسن بنا من هذا التنبيه وذلك لانا نصور كلام المتن بان النقد الذي باع به قصد به القنية فان حوله يبنى على حول التجارة كعكسه قال الرافعي رحمه الله وقوله يعني الوجيز زكاة التجارة والنقدين يبنى حول كل واحد منهما على حول صاحبه بين به أنه لو باع مال التجارة بنقد بنية القنية بنى حول النقد على حول مال التجارة كما يبنى حول مال التجارة على حول النقد اه برلسي (قوله وبالنصاب) أي وجوده (قوله التمام) أي ذي التمام أي التام (قوله لنقص النصاب) أي فيبتدأ له حول من حين اخراج البائع نصف الشاة (قوله قبل تمام حوله لملك الفقراء) قدر زكاة البائع عند تمام حول وقضية ذلك أن البائع لو أخرجها من غير المشترك معجلة لزم المشتري أن يزكي لعدم نقص النصاب قبل تمام حوله وكلام شرح الروض يشير اليه (قوله أما مال المتجر الخ) يستثنى منه ما تجب الزكاة في عينه قال في العباب وكذا نصاب السائمة بنصاب آخر أي اذا بادله بنصاب آخر وكلاهما للتجارة اه أي فيه تقطع الحول كما نقله الباقيني عن مقتضى كلام الماوردي والاذرعي عن صريح (١٦٣) نص الام ووجهه ظاهر لان المغلب

والا فلا ضم لاختلاف الجنس وترك هذا القيد لظهوره * (تنبيه) * ضم النقد الى مال التجارة في النصاب ظاهر وأما ضمه اليه في الحول ففيه نظر وان كنت مثلت له بصورة البيع كما مر تقريرا لكلامه لان النقد المضموم مال تجارة فكان الاولى ان يقول كغيره ومال التجارة يضم الى النقد في الحول وحينئذ فلا يمثل له الا بصورة الشراء (وبالنصاب عينه التمام) زاد لفظة التمام تأكيدا وتكملة أي وتجب الزكاة في ماله الحولي بوجود النصاب التام بعينه في ملكه (فيما سوى) مال (المتجر كل العام) فلو زال فيه النصاب أو بعضه عن ملكه انقطع حوله وان ابدله بجنسه لعموم خبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه اصل يجب في عينه الزكاة فلا يبنى حوله على غيره كالجنسين نعم لو باع بعضه مشاعا كاربعين شاة باع نصفها مشاعا لم ينقطع الحول لبقاء النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاشتراك فعند حوله يلزمه نصف شاة ولا شئ على المشتري عند تمام حوله وان اخرج البائع زكاته من غير المشترك لنقص النصاب قبل تمام حوله واخراج الزكاة من غير المشترك لا يمنع زوال الملك عن قدرها وكذا لو باع بعضها معينا وبقيت مختلطة كما كانت أما مال المتجر فلا يؤثر فيه زواله عن ملكه كما مر أيضا وانما يعتبر كونه نصابا في آخر الحول كما سيأتي (ويكره بيع في)

عن شرح الارشاد وشيخه عميرة وقوله ما لم يعين الخ أي فان عين ضم وان لم يقبض قاله الشيخ عميرة في حواشي

زكاة العين عند تمام نصابها فليتأمل (قوله ويكره بيع الخ) قال في الروض فلو عاوض بتسعة عشر دينارا من عشرين أي بان أخذ من غيره تسعة عشر دينارا بتسعة عشر من عشرين زكى الدينار لحوله وتلك أي التسعة عشر لحولها اه وأقره في شرحه ولا يخفى اشكاله فانه بالمعاوضة ينقطع لزوال ملكه بها عن بعض النصاب وهو التسعة عشر فكيف يزكي الدينار لحوله ثم رأيت الجلال البلقيني استشكل ذلك وغيره أجاب فقال كان توجيه ما ذكروه ان المبادلة انما تقطع الحول بالنسبة الى الدينار اذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتمم له قبلها اه وبعضهم ذكر ان هذا الجواب بعيد جدا مناف لكلامهم وان الصواب ما تصوير المسئلة بما اذا كانت المعاوضة على وجه الشيوع فيزكي الدينار للاشاعة ووجود الخلطة واما بناؤها على الطريقة الضعيفة في الصيرفي انه يبنى حول الثاني على الاول اه وقوله على وجه الشيوع أي كما تقدم في قول الشارح آنفا نعم لو باع بعضه مشاعا الخ وأقول أو على وجه التعيين مع بقائها مختلطة كما كانت كما تقدم في قول الشارح آنفا أيضا وكذا لو باع بعضها معينا الخ بقي انه اذا باع التسعة عشر على وجه الشيوع صارت مملوكة للمشتري فزكاتها عليه لا على البائع فكيف يتأتى قوله زكى الدينار لحوله وتلك لحولها الا ان يريد ان المزكى للتسعة عشر

(قوله ثم رأيت في العباب الخ) مثله في التحفة وشرح الروض وعبارته فان نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابه زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهبه له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اه وفي التحفة أيضا ان ما قاله الشيخ عميرة خلاف المنقول المعتمد اه لكن بقي فرع آخر ذكره حجر في شرح العباب وهو انه لو اشترى سائمة للتجارة بمائة ثم حال حولها ووجد حينئذ زكاة ضما فيخرج من الزكاة الخمس ومما كان في يده ربع العشر لان المائة تم لها حول وانضم اليها ما لا يعتبر له حول فضما اه وهو ظاهر وهذا بخلاف ما اذا كان الناقص عن النصاب غير مال تجارة فلا يضم الى الزكاة على الاصح والفرق ان مال التجارة ينعقد عليه الحول وان كان ناقصا ولا يعتبر النصاب الا في آخر الحول بخلاف غيره كذا يؤخذ من الروضة (قوله خرج النوع) مثله الصفة كما مر (قوله قال الرافعي الخ) مثله في الروضة (قوله وبعضهم ذكر الخ) هو ابن حجر

غير البائع على خلاف ظاهر العبارة (قوله على ما أفهمه كلامه) وعبارة شرح الروض كلامهم (قوله لانه تصرف مشروع) أي بدليل جوازه بلا اثم عند عدم القصد (قوله أي آخر الحول) قال في الروض فان بلغ آخر الحول نصابا زكاه ولو باعه مغبونا بدونه اه (قوله من ماله) هي بيانية لان المراد ان مال التجارة جميعها نض ناقصا صرح بذلك الجلال المحلي بر (قوله ناقصا) في هامش شرح المنهج بخط شيخنا الشهاب تنبيه لو نض المال ناقصا وكان في ملكه من النقد ما يعمل به نصابا فلا أثر له في استمرار حول التجارة كما يؤخذ ذلك من اطلاقهم نعم لو بقي من عرض التجارة شئ لم ينض ولو قل فلا اشكال في بقاء حول التجارة في الذي نض ناقصا ولو باع جميعه بنقد ناقص عن النصاب يقوم به ولكن في ذمة المشتري ثم اعتاض عنه ما لا يقوم به ولو في المجلس فالظاهر الانقطاع بخلاف عكسه اه وقوله فلا أثر له فيه نظر ولعل الاوجه خلافه فان أراد بانه لا أثر له انه ينقطع حول

المال (المشروط* فيه بقاء العين) كل الحول (للسقوط) أي يكره ون بيعه للفرار من الزكاة لانه فرار من القربة بخلاف بيعه لحاجة أولها وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامه وفي الثانية نظر وحكى الامام عن بعضهم انه يأثم ببيعه للفرار وتردد فيه لانه تصرف مشروع والتأثيم بمجرد القصد بعيد وياتي ذلك كله في بيع الثمر قبل زهوه والحب قبل اشتداده وفي اتلاف ما ذكر بآكل او غيره ذكره الشيخان (و) المعتبر في النصاب (للتجارات) أي لمالها (الاخير) أي آخر الحول لانه وقت الوجوب ويقطع النظر عما قبله لاضطراب القيم كما مر (دون ما* قد نض) من مالها في اثناء الحول بان صار نقدا مضروبا (ناقصا) عن النصاب (كما تقدما) أي مثل ما تقدم في انه صار نقدا يقوم به مال التجارة والمعنى انه يعتبر في نصاب مالها آخر الحول مالم ينض على الوجه المذكور بان لم ينض وان ظهر فيه النقص عن النصاب أو نض بعد الحول أو فيه وهو تام النصاب أو ناقص ولم يصر نقدا يقوم به بل نقدا آخر اما اذا نض فيه ناقصا عن النصاب مما يقوم به فلا يعتبر آخر الحول وان تم فيه النصاب بل يبتدأ الحول من وقت الشراء به للنقص الحسي (وبدء حولها) أي التجارات أي اموالها (من) وقت (الشرا) لها (بلا* نصاب نقد) بان اشترى بعرض قنية ولو بنصاب سائمة أو بنقد دون نصاب لاختلاف الواجب قدرا ومتعلقا في صورة السائمة وعدم حول يبني عليه في غيرها فان اشترى بنصاب نقد بنى على حوله كما مر (وبنوع) من المال الزكوي (كلا) النوع الآخر كالابرني بالصيحاني من التمر والطبرية بالبغلية من الدراهم والقاساني بالسابوري من الذهب ثم يخرج من كل بقسطه فان عسر لكثرتها اخرج الوسط فان اخرج من الاجود فقد زاد خيرا وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل به آخر لانفراد كل باسم وطبع خاصين وانما يكمل النوع بآخر (ان قطعا في صورة (القوت عاما) أي في عام اثني عشر شهرا عربية (أي) أو (أقل) من عام فان قطعا في عامين

المحلي ومثل المجلس زمن خيار الشرط قاله المحشي في شرح الغاية (قوله وتردد فيه) أي الامام وجزم بالتأثيم وعدم براءة الذمة الغزالي في الوجيز والاحياء اه ناشري (قوله تصرف مشروع) لان الزكاة لا تجب الا بالحول ولم يتم فلم يتوجه عليه شئ البتة فكيف تتوجه الحرمة ومثل هذا اطلاق المريض فرارا بخلاف اقرار المريض لبعض الورثة بقصد حرمان الباقي فهو حرام اه شرح العباب لحجر (قوله والتأثيم الخ) رد لقول ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله كما في الناشري (قوله من وقت الشراء به) ظاهره ولو قبل القبض اه (قوله أخرج الوسط) أي بالنسبة للقيمة قرره شيخنا عطية اه شرقاوي على التحرير (قوله فان أخرج من الاجود الخ) راجع لقوله يخرج من كل بقسطه أي فان لم يفعل ذلك وأخرج من

في الشرط الرابع من الروضة ان الاظهر في مبادلة النقد بالنقد بقصد التجارة انقطاع الحول وقال في شرح المهذب في بيع الذهب بالفضة بقصد التجارة كالصرف ونحوه وجهان أصحهما عند الاصحاب وهو ظاهر النص ينقطع الحول في المبيع ويستأنف حولا لما اشتراه فان باع الثاني قبل حوله انقطع واستأنف حولا آخر لما اشتراه وهكذا أبدا اه بر (قوله ان قطعا في القوت عاما) لا يخفى أن معنى ذلك ان يقع قطعهما في عام واحد اثني عشر شهرا بان لا يخرج قطع أحدهما عنه وان حاصل ذلك أن يكون كل من القطعين في مدة الاثني عشر غير خارج عنها وهذا صادق بكون أحد القطعين منطبقا على أول المدة والآخر منطبقا على آخرها ويكون كل منهما واقعا فيما بين أولها وآخرها أو مع أولها ومع آخرها وعلى كل حال فكل من الزمن الواقع فيه القطع فلا من المدة ومن الزمن الفاصل بين القطعين أقل من عام فلا حاجة لقوله أي أو أقل سواء أريد زمن القطعين أو الفاصل بينهما فان أراد بقوله عاما مجموع هذين الزمنين بناء على تخصيص زمن القطعين باول المدة وآخرها وبقوله أو أقل مجموعهما أيضا مع تخصيص زمن القطعين بما في الاثناء أي من أولها وآخرها تغاير الكنه لا حاجة اليه لان اطلاق قوله عاما بلا تخصيص كما ذكر يشمل ذلك فتأمل سم ثم رأيت قول الشارح الآتي وقوله من زيادته أي أقل الخ سم (قوله ان قطعا) والمراد القطع بالقوة مر (قوله اثني عشر شهرا) فيه تصريح بان عام الثمار اثنا عشر شهرا وقد ضعف في شرح الروض ما نقله ابن الرفعة عن الاصحاب من انه أربعة أشهر (قوله أي أقل) هلا عبر المصنف بأو بدل أي

(قوله غير البائع) أو يقال المراد بالتسعة عشر التي يزكيها البائع ما كانت ثمنا (قوله فلا أثر له) ان كان المعنى انه لا أثر للنضوض في قطع استمرار الحول فظاهر وقوله نعم الخ استدراك على قول المصنف ناقصا (قوله ولعل الاوجه خلافه) قال المحلي قال في شرح المهذب لو كان معه مائتا درهم

(قوله ولا زرع أحدهما الخ) عبارة الروض وشرحه فصل وان تواصل بذر الزرع شهرا أو شهرين مثلا حقا عادة فذلك زرع واحد وان تفاصل ذلك بان اختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده أى بعضه الى بعض ان حصد فى سنة واحدة اثنى عشر شهرا عربية وان لم يقع الزرعان فى عام الحصاد اه باختصار وهى صريحة أو كالصريح فى ان المتواصل يضم بعضه الى بعض وان لم يحصد فى سنة واحدة (قوله والاصح ان الاعتبار الخ) اعتمده مر (قوله وذكر نحوه ابن النقيب) قال فى شرح المنهج ويجاب بان ذلك لا يقدح فى نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ اه (قوله مرتين فى العام) ينبغى ان المراد اعتبار قطع المرتين فى عام واحد على ما تقدم وان أوهم قوله الآتى كزرع تعجل ادراك بعضه خلافه فليتامل وقد يقال ينبغى عدم اعتبار ما ذكر كما فى الزرع المتواصل كما هو ظاهر عبارة الروض المسطورة بالهامش بل أولى لان هذا زرع واحد حقيقة (قوله بخلاف نظيره فى النخل) وفى الروض *(فرع)* له نخل تهامية تحمل فى العام مرتين ونجدية تبطئ فحملت النجدية بعد جداد الاولى أى التهامية فى عام ضمت أى النجدية أى ثمرتها اليه أى الى حمل التهامية فان أدركها حمل التهامية الثانى لم يضم اليها قال فى شرحه ولو أدركها قبل بدو صلاحها لانا لو ضممناه اليها لزم ضمه الى حمل التهامية الاول وهو ممتنع لما مر ان كل حمل كثمرة عام اه وفى العباب ومن له شجر يحمل فى العام مرتين لم يضم الثانى الى الاول أو بعضه يحمل مرتين وبعضه يحمل مرة ضم هذا الى موافقه من الحملين فى الزمان فان أشكل فالى أقربهما اليه اه وفى أصل الروضة عقب (١٦٥) ما تقدم عن الروض وشرحه ما نصه هكذا ذكره الاصحاب قال الصيدلانى وامام الحرمين ولو لم تكن النجدية مضمومة الى التهامية الاولى بان أطلعت بعد جداد ها ضممنا التهامية الثانية الى النجدية لانه لا يلزم المحذور الذى ذكرناه وهذا الذى قالاه قد لا يسلمه سائر الاصحاب لانهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض وبانه لا يضم ثمر عام الى ثمرة عام آخر والتهامية الثانية ثمرة عام آخر اه فليتامل فيه

فلا تكميل وان أطلع الثانى قبل جداد الاول وعلم من كلامه انه لا يعتبر وقوع الزرعين فى عام القطعين ولا زرع احدهما قبل قطع الآخر اذ القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب وان الاعتبار فى ضم النوعين فى الثمر بقطعهما فى عام كالزرع قال ابن المقرى والاصح ان الاعتبار فيه باطلاعهما اه واعتبار القطع فى الزرع عزاه الشيخان الى الاكثرين وصححاه قال فى المهمات وهو نقل باطل يطول القول فى تفصيله والحاصل ان هذا القول لم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين فى العام منهم البندنيجى وابن الصباغ وذكر نحوه ابن النقيب ولو سنبل الزرع مرتين فى عام كالذرة كمل أحدهما بالآخر كما شمله كلام النظم بخلاف نظيره فى النخل والكرم وان شمله كلامه أيضا لانهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه وقوله من زيادته أى أقل لا حاجة اليه لان المقطوع فى أقل من عام يقال فيه انه أجودها عن الكل كفى لانه لا ضرورة على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس كذا يؤخذ من ع ش على مر (قوله لا يعتبر الخ) بل لو وقع الزرعان فى عامين والحصاد فى عام كفى اه شرح الارشاد (قوله باطلاعهما) لان نحو النخل بمجرد الاطلاع صلح للانتفاع به بسائر أنواعه بخلاف الزرع فانه لا ينتفع به بمجرد ذلك وانما المقصود منه للآدميين الحب خاصة فاعتبر حصاده (قوله كمل أحدهما بالآخر) أى ولو وقع حصاد هما فى عامين ووجهه بانه لما كان مستخلفا من الاصل نزل منزلة أصله اه ع ش (قوله بخلاف نظيره فى النخل والكرم) أى بان أطلع بعد جذاذ الاول والاضم كذا فى الروضة اه ومثله شرح العباب لجر (قوله فجعل كل حمل الخ) أى وان كانا فى عام واحد

فاشترى عرضا للتجارة بخمسين فبلغت قيمته فى آخر الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع اه وهو عام لما اذا نضت المائة والخمسون وقرره الشيخ عميرة فى حواشيه وأقره (قوله متلاحقا) زاد ها صاحب الروض على الروضة ظنا منه انها تفيد معنى عادة وليس كذلك فلذا زاد الشارح بعده قوله عادة وعبارة العباب وان تواصل بذر الزرع عادة فهو زرع واحد وان تمادى شهرا أو شهرين لضرورة التدريج فيضم بعضه لبعض اتفاقا وان لم يتواصل بان اختلفت أوقاته عادة ضم ما حصد منه فى عام واحد اه (قوله وهى صريحة الخ) وقد سكتوا عن هذه المسئلة فى شروح المنهاج والبهجة وعبارة حجر فى شرح بافضل ويضم زرعه أى العام بان حصد أنواعه المتفاصلة بان اختلفت أوقات بذرها عادة فى عام واحد وان لم يقع الزرعان فى سنة بعضه الى بعض قال المدنى قوله بان اختلفت أوقات بذرها هذا تفسير لقوله المتفاصلة يعنى أن الزرع اذا تواصل بذره عادة فهو زرع عام واحد بان امتد شهرا أو شهرين مثلا حقا عادة فذلك زرع واحد وان لم يقع حصاده فى سنة واحدة فيضم بعضه الى بعض وأما ان تفاصل البذر بان اختلفت أوقاته عادة فانه يضم أيضا بعضه الى بعض لكن بشرط وقوع الحصادين فى عام واحد سواء وقع الزرعان فى سنة واحدة أم لا (قوله لان من حفظ الخ) لانه مثبت فيقدم على النافى (قوله نحمل فى العام مرتين) لحرارة تهامة وقوله تبطئ أى تحمل مرة لبرودة نجد اه ع ش (قوله ضم هذا) أى ما يحمل مرة الى موافقه (قوله الى موافقه) صادق بالحمل الثانى فهو موافق لما قاله الصيدلانى وامام الحرمين (قوله فان أشكل) بان لم يعلم من أيهما كان (قوله بان أطلعت بعد جدادها) أى فلا تكون النجدية موافقة للتهامية الاولى فى الزمان بل للثانية وقد مر عن العباب انه يضم الى موافقه من الحملين فى الزمان (قوله فليتامل) فيه اشارة الى انه قد يقال انها ثمرة عام آخر بالنسبة للتهامية الاولى

(قوله كزرع تعجل ادراك بعضه) المتبادر منه انه زرع واحد وقضية ذلك انه لا يشترط وقوع حصاد أبعاضه فى عام واحد كما دلت عليه عبارة الروض كما تبين بهامش الصفحة السابقة (قوله وان لم يتواصل النيل) قال فى الروض وان أتلفه أولا فاولا (قوله فيكمل أحد النيلين بالآخر) قال الجوجرى ولا يشترط بقاء الاول على ملكه كما صرح به الماوردى والبغوى وأقره الرافعى *(فرع)* هل يضم ما أخذ من معدن أو ركاز الى ما أخذ من معدن أو ركاز آخرين قال ابن أبى عصرون فى الاولى لا وكذا قال ابن الرفعة فى الثانية ونقله عن نص الام اه وهو مشكل وعلى تسليمه فالمراد ان لا يكمل الاول بالثانى كذا بخط شيخنا وجزم فى شرح الروض بما قاله ابن أبى عصرون ونقل ما قال ابن الرفعة عنه وأقره (قوله ولا يجمع بين متفرق الخ) اعلم أنه اذا كان لكل منهما أربعون فان كانت متفرقة ففى الجمع تقليل الصدقة لانه مع الافتراق يجب على كل شاة ومع الاجتماع يجب

على كل نصف شاة وان كانت مجتمعة ففى الافتراق تكثير الصدقة لانه مع الاجتماع يجب على كل نصف شاة ومع الافتراق يجب على كل شاة وان كان لكل عشرون فان كانت مجتمعة وجبت الزكاة على كل نصف شاة وان كانت متفرقة لم تجب على أحد الزكاة ففى الاجتماع يثبت الوجوب وفى الافتراق لا وجوب فكان ينبغى أن يزيد الشارح مع قوله أى خشية ان تقل الصدقة الخ أو تنتفى أو تجب (قوله خشية ان تقل الصدقة) ينبغى أن يزاد أو تنتفى (قوله أو تكثر) ينبغى أن يزاد أو تجب (قوله بعضه) أى على ما يأتى قبيل رجع خليط فى قول الشارح فلو افترق المالان فى شئ مما ذكر الخ وفى الروض فصل قد تسلم الخلطة ابتداء من الانفراد بان ورثا المال أو ابتاعاه مختلطا أو غير مختلط فيخلطانه ولا يضر تأخير يوم أو يومين اه أى لان ذلك

مقطوع فى عام وعطف على قوله ان قطعا قوله (وان بغير العذر لم يقطع) أى العامل (عمل) أى عمله (فى) صورة (معدن) بان لم يقطعه وان لم يتواصل النيل أو قطعه بعذر كمرض وسفر وهرب أجير واصلاح آلة فيكمل أحد النيلين بالآخر لعدم اعراضه عن العمل فان قطعه بلا عذر لم يكمل وان قصر الزمن لاعراضه عنه فالذى يناله بعد عوده شئ جديد والمراد بهذا انه لا يكمل الاول بالثانى وأما الثانى فيكمل بالاول كما يكمله بما معه من غير المعدن حتى يخرج من الثانى حق المعدن فى الحال ان بلغا نصابا فلو استخرج من معدن تسعة عشر دينارا وقطع العمل بلا عذر ثم استخرج دينارا لزمه زكاته دون التسعة عشر لانها لم تكمل نصابا الا بعد انقطاع حكم المعدن عنها وجريانها مجرى سائر النقود فان حال عليها الحول من حين اخراج زكاة الدينار وهو بافز كاهما معا (والسلت) بضم السين وسكون اللام وهو حب يشبه الحنطة لونا والشعير طبعا وقيل عكسه (جنس) مستقل فلا يكمل به أحدهما ولا عكسه لان تركب الشبهين يمنع الحاقه باحدهما ويقتضى كونه جنسا برأسه (والعلس) بفتح العين واللام وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين منه فى كمامة (بر) فيكمل كل منهما بالآخر كما صرح به من زيادته بقوله (به كمل بر وانعكس) أى وكمل العلس بالبر (والخلط) للمال الحولى (فى جميع حول و) للثمار (لدى) أى عند (زهو الثمار) بجعل ملك المخالطين كمال واحد كما سيأتى لما فى خبر البخارى عن أنس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة أى خشية أن تقل الصدقة أو تكثر بان يجمع الساعى والمالكان ملكهما المنفردين ليؤخذ منهما زكاة الواحد أو يفرق بينهما بعد الخلط ليؤخذ منهما زكاة المتفردين وخرج بجميع الحول بعضه

(قوله أو قطعه بعذر) قال حجر فى شرح العباب وكان النيل ممكنا بحيث لو عمل لنال (قوله أى خشية ان تقل الصدقة أو تكثر) لم يقل أو تنتفى أو تجب لما سيأتى وحاصل أقسام النهى المشترك فيها المالك والساعى ثمانية فى حق كل أربعة لان النهى ان كان عن التفريق خشية الوجوب فى الجمع فهو للمالك ومثاله ان يكون بين شخصين أربعون شاة على السواء فعند التفريق لا شئ فيها وعند الجمع فيها شاة وان كان عن التفريق خشية الكثرة فى الجمع فهو له أيضا ومثاله ان يكون بين اثنين مثلا مائتا شاة وشاتان على السواء فعند التفريق فيها شاتان وعند الجمع فيها ثلاث شياه وان كان عن الجمع خشية الكثرة فى التفريق فهو له أيضا ومثاله ان يكون عند اثنين مثلا كل واحد منهما أربعون شاة ففى الجمع فيها شاة وعند التفريق فيها شاتان على كل شاة وان كان عن الجمع خشية الوجوب فى التفريق فقد ان يكون له أيضا لكنه مستحيل اذ كيف تجب فى مال عند تفريقه ولا تجب عند جمعه وان كان النهى عن الجمع خشية السقوط فى التفريق فهو للساعى ومثاله كمثال الاول أو عن الجمع خشية القلة فى التفريق فهو له ومثاله كمثال الثانى أو كان عن التفريق خشية القلة فى

لا مطلقا اذ يصدق عليه انه حدث فى ملكه نصاب من الثمر وان كان بعضه ثمر النخلة وبعضه ثمر فلا التهامية الثانية والممنوع انما هو ضمه للتهامية الاولى كما يدل عليه تعليلهم (قوله وان أتلفه الخ) لان الحول هنا لا يشترط (قوله ونقله عن نص الام) عبارة شرح العباب لجرمع المتن قال فى الكفاية عن النص ولا يضم نيل معدن لآخر وان تقارنا وكذا الركاز وهو كذلك فى الام ثم قال وحيث لا ضم هنا استأنف الحول من يوم تمام النصاب ووجب فيهما عند آخر ربع العشر لسقوط حكم الزكاة عنهما أولا لتعذر الضم فيهما اه وفى قوله وحيث لا ضم الخ نظر اذ لو انقطع العمل بغير عذر ولم يبلغ ما استخرجه بالعمل الثانى نصابا الا بالاول ضم الثانى الى الاول فى وجوب زكاة الثانى ولا زكاة فى الاول ومثل الاول ما لو كان عنده تمام النصاب من غير معدن وما قلناه هو مراد الشيخ عميرة بقوله وعلى تسليمه فالمراد الخ تدبر (قوله وفى الروض الخ) به يرد ما فى شرحه لابى شجاع من ان الظاهر اختصاص عدم الضرر بذلك بافتراق بعد

يسير لانه لا يسقط حكم السوم لو علفت فيه السائمة كما قاله شارحه (قوله فلا تأثير لها) لا يقال يلزم من وجودها عنده وجودها قبله وبعده اذ لا يتصور أن تكون النخيل مختلطة عند الزهو وغير مختلطة قبله أو بعده لانا نقول لا نسلم اللزوم مع اعتبار شروط الخلطة فتأمله على انه يمكن نقل النخيل من محل الى آخر وبنائها في المحل المنقول اليه (قوله كأن ورث جماعة) قد يقال قياس ذلك ان المالكين في خلطة يحتاج فيها الى ما ذكر لو انفرد ابعد الزهو لزمهما زكاة الخلطة وعلى هذا فما يأتي انه يضر الافتراق وقت الوجوب وفيه نظر فليراجع (قوله فلا يؤخر فيما دونه الخ) بقي ما لو كانت الخلطة في نصاب وانفرد كل أو أحدهما بدونه كان خلطا

عشرين بمثلها وانفرد كل أو أحدهما بعشرة فينبغي ان على كل في الاولى نصف شاة وان على من انفرد بالعشرة في الثانية ثلاثة أخماس شاة وعلى الآخر خمسها فانه يتأمل (قوله شاة منفردة) بخلاف ما اذا لم تكن منفردة كما قال في الروض وان ملك كل عشرين خلطا ثمانية وثلاثين وميزا شاتين نظرت فان لم يفرق بينهما أي بل خلطاهما أيضا وجبت أي الزكاة والا فلا اه (قوله أولا لانه انما الخ) قال في العباب فيكفي اختلاط الماشية بنفسها اه (قوله بالقصد وعدمه) وبه فارق اعتبار قصد السوم اذ هو السبب في النماء وسومها بنفسها لا يحصل ذلك لانها لا تهتدي الى كمال الرعي بنفسها بخلاف الخلطة فانه اذا وجد مما حصل الارتفاق بهما وان لم تقصد

فلا تأثير للمخالطة فيه وبالخلطة عند زهو الثمار ما اذا التقت عنده أو وجدت قبله أو بعده فلا تأثير لها فان قلت لم نص على اعتبارها عنده مع انها تعتبر قبله وبعده أيضا بدليل اعتبار اتحاد الملقح والجرين وغيرهما مما سيأتي قلت لانه وقت الوجوب بدونه مما على ان اعتبارها قبله وبعده محله في خلطة يحتاج المالكان فيها الى ملقح وجرين ونحوهما بخلاف غيرها كان ورث جماعة نخلا مثمرا واقتسموا بعد الزهو فيلزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب كما نقله الشيخان عن النص وكزهو الثمار فيما ذكر اشتداد الحب ويعتبر كون الخلطة (في نصاب) ليثبت حكمها فيه ثم تستتبع غيره فلا تؤثر فيما دونه كخلطه تسعة عشر شاة بمثلها الآخر ولكل منهما شاة مفردة نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر أثرت على الاصح فلو خلط خمس عشرة شاة بمثلها الآخر وانفرد أحدهما بخمسين كان عليه ستة أثمان شاة ونصف ثمن وعلى الآخر ثمن ونصف ثمن ذكره في الروضة وسواء (قصدا) أي الخلط (أولا) لانه انما يؤثر لخفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه والتصريح بهذا من زيادة النظم وقوله قصدا ان قرئ بالبناء للمفعول فالفه للاطلاق أو بالبناء للفاعل فالفه لتثنية المخالطين (لاهل الزكاة) فلا تؤثر الخلطة مع غيره كذمي ومكاتب لان من ليس أهلا لوجوبها عليه لا يمكن ان يصير ماله سببا لتغيير زكاة غيره (وسوى * خلط شيوع أو تجاور وهو) أي الخلط أي ويستوي في الخلطة خلطة الشيوع وهي ما لا يتميز فيها أحد المالين عن الآخر كالموروث والمشترى شركة وخلطة الجوار وهي ما يتميز فيها أحدهما عن الآخر

العقاد الخلطة لانسحاب حكمها عليه بخلافه قبله لانعقاد الحول على الانفراد فلا تغيره الخلطة (قوله لا يقال يلزم الخ) تأمل هذا الايراد مع الشرح

الجمع فهو ومثاله كمثال الثالث أو كان عن التفريق خشية السقوط في الجمع فقه أن يكون له لكنه محال اذ كيف تجب في قدر عند تفريقه وتسقط عند جمعه اه جمل ولعل الشارح انما ترك القسمين الآخرين لعدم اطرادهما تدبر (قوله بدليل اعتبار الخ) هذه الامور شروط في خلطة الجوار فقط دون خلطة الشيوع التي في قوله كان ورث الخ كما يدل له كلام حجر في التحفة اه وعبارة شرحه للعباب مع المتن وينبني على ثبوت الخلطة مالو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب فيزكيانه زكاة خلطة الشيوع للشركة حينئذ أي وقت الوجوب ذكره في الجواهر وقد صرح صاحب الحاوي وغيره بان ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح في الثمر ومرادهم خلطة الشيوع اما خلطة المجاورة فلا بد فيها من أول الزرع الى وقت الاخراج عنه بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء الذي تسقى منه الارض والحراث وملقح النخل والجذاذ والجرين ونحو ذلك مما مر (قوله قلت لانه وقت الوجوب) هذا جواب بتسليم اعتبارها قبل وبعد حتى في خلطة الشيوع أي لو سلمنا قلنا في الجواب اقتصر عليه لانه وقت الوجوب فلا ينافي اعتبار الخلطة قبله وبعده وقوله على ان الخ جواب بالمنع وحاصله انا نمنع اعتبار الخلطة قبل الزهو وبعده مطلقا وانما ذلك في خلطة يحتاج المالكان في تحققها ووجودها الى اتحاد ملقح وجرين ونحوهما وهي خلطة الجوار اما ما لا يحتاجان في تحققها الى ذلك لتحققها بدونه وهي خلطة الشيوع فلا تعتبر تلك الخلطة في الثمر الا وقت الزهو فاعتبرها المصنف لانها مطردة في خلطة الجوار والشيوع بخلاف غيرها فانه خاص بخلطة الجوار وبهذا الحمل يندفع ما توقف فيه المحشي فانظره (قوله وعلى الآخر الخ) لان الخلطة ليست خلطة عين أي

(قوله وعلى هذا الخ) المأخوذ من شرحي العباب والمنهاج لحجر ان خلطة الشيوع فيما لا حول له انما تعتبر وقت الوجوب فقط كوقت بدو الصلاح بخلاف خلطة الجوار لا بد فيها من أول الزرع الى وقت الاخراج عنه بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء الذي تسقى منه الارض والحراث وملقح النخل والجذاذ والجرين ونحو ذلك اه اذا عرفت هذا فنقول معنى قول الشارح في خلطة يحتاج المالكان فيها الخ انه يحتاج المالكان في تحققها ووجودها الى اتحاد الملقح والجرين ونحوهما وهي خلطة الجوار بخلاف ما لا يحتاجان في تحققها الى ذلك بل تتحقق بنفسها وهي خلطة الشيوع فلا يحتاج فيها الى الاختلاط قبل الزهو وبعده وحينئذ فما قاسه المحشي انما هو خلطة الجوار والافتراق يضر فيها وقت

كصفى نخيل أو زرع بحائط واحد و يقال للاولى خلطة أعيان وخلطة اشتراك وللثانية خلطة أوصاف (يجعل ملكا للمخالطين) أى الخلط المذكور يجعل ملك المخالطين (وملك من) أى شخصين (قد خالطا هذين) المخالطين (ان كان) ملكاهما (من جنس) واحد (كمال مفرد) أى واحد فى انه يضم بعضه الى بعض وان تفرقت أمكنته مثال خلطة ملك المخالطين ان يخلط أحدهما عشرين شاة بمثلها لآخر شيوعا أو جوارا ولاحدهما أربعون مفردة فتضم الى المخلوطة فعلى صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى الآخر ربعها ومثال خلطة ملك خالطى المخالطين ان يملك كل منهما أربعين فيخلطا منها عشرين بمثلها ثم يخالط كل منهما العشرين الباقية له بمثلها الآخر لا يملك غيرها فالمجموع مائة وعشرون يجعل مالا واحدا فعلى كل من الاولين ثلث شاة وكل من الآخرين سدسها وخرج بالجنس خلط جنس بآخر كبقر وغنم والخلط فى غير الماشية لا يفيد الا تثقيلا على المخالطين اذ لا وقص فيه وأما فيها فيفيد تارة تخفيفا عليهما كاربعين بمثلها وتارة تثقيلا عليهما كعشرين بمثلها وتارة تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كاربعين بعشرين وتارة لا يفيد شيأ منهما كمائة بمائتين وتختص خلطة الجوار بالاتحاد فى أشياء أخذ فى بيانها فقال (بلا اختلاف مشرع أى مورد) أى محل ورود الماشية للشرب وعبارة التنبيه مشرب وهى أوضح (ومسرح) أى ما (يجمع فيه) الماشية (جمعا * ثم تساق بعدذا) أى جمعها الى المرعى (والمرعى) أى المرتع والطريق بينه و بين المسرح والمكان الذى توقف فيه عند ارادة سقيها والذى تنحى اليه ليشرب غيرها والآنية التى تسقى فيها والدلو (والمحلب) بفتح الميم أى (المكان) الذى تحلب فيه الماشية وأما بكسرها أى الاناء الذى تحلب فيه فلا يضر اختلافه وكذا الحالب كآلة الجز والتفاسير فى كلام الناظم من زيادته (والفحيل) مصغر الفحل سواء كان مملوكا لاحدهما أم مشتركا أم مستعارا نعم ان اختلف نوع الماشية كضأن ومعز فلا يضر اختلافه للضرورة كما جزم به فى المجموع (ومن رعاها ومراح الليل) بضم الميم أى ماواها ليلا وذكر الليل من زيادته (وبيدر الحبوب والثمار) أى محل دياس الحبوب وتجفيف الثمار وان كان البيدر بلا اضافة هو الموضع الذى يداس فيه الطعام كما قاله الجوهرى وتعبير الناظم بما قاله أولى من تعبير الحاوى بالجرين فانه موضع تجفيف الثمار كما قاله الجوهرى فلا يتناول محل الدياس وقال الثعالبى الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد للتمر ولو عبر الحاوى بجرين الحبوب والثمار لساوى تعبير الناظم (وحافظ هنا) أى فى الحبوب والثمار (وفى) مال (اتجار) والنقد (وموضع الحفظ) لها من نحو صندوق وخزانة ودكان وان كان مال كل بزاوية (ودكان) يباع فيه مال التجارة وان لم يكن للحفظ و يعتبر أيضا اتحاد الماء الذى يستقى منه والحراث والميزان والوزان والكيال والحمال والمتعهد والجذاذ والملقط واللقاط كما فى المجموع واتحاد النقاد والمنادى والمطالب بالاموال كما قاله البندنيجى وفى معنى الميزان المكيال وانما اعتبر اتحاد ذلك كله ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة فلو افترق المالان فى شئ مما ذكر ضرا لا ان يقل الافتراق بغير قصد أو تفترق الماشية بنفسها أو بالراعى ولم يعلم المالك الا بعد طول الزمن كذا فهمه فى الاخيرتين

يختص حكمها بالمخلوط بل خلطة ملك أى يثبت حكمها فى جميع الملك لانها تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه الى بعض وان تفرق اه شرح الروض والحاصل ان فى الخلطة قولين أظهرهما ان الخلطة خلطة ملك أى كل ما فى ملكه يثبت فيه حكم الخلطة لان الخلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه الى بعض وان تفرق والقول الثانى ان الخلطة خلطة عين أى يقصر حكمها على المخلوط كذا فى الروضة (قوله كمال مفرد) فلاحد الشريكين الاستقلال بالنية والاخراج اه ج ل على المنهج (قوله مفردة) أى فلا يشترط فى خلطتها الاتحاد مع المخلوط فى شئ مما يشترط الاتحاد فيه ومثله ما بعده تدبر (قوله بغير قصد) أى منهما أو من أحدهما ومثله ما لو علماه وأقراه أو أحدهما وأقره شيخنا اه ذ (قوله طول الزمن) الزمن الطويل هو الذى لا تصبر فيه الماشية على ترك العلف بلا ضرر بين اه م ر

بخصوصها حجر (قوله لا يفيد الا تثقيلا) الاحسن أن يقول لا يفيد تخفيفا لئلا يرد ما لو خلط نصاب بنصابه بر (قوله وكذا الحالب) لا يضر اختلافه (قوله كآلة الجز) لا يضر اختلافها (قوله أى ماواها ليلا) سمى بذلك لانها تستريح فيه بر (قوله ولتخف المؤنة) قد يقال لا خفة فى مجرد الاتحاد بالمعنى الآتى الا أن يقال انه مظنة الارتفاق اذ قد يقتصران على واحد (قوله أو تفترق الماشية الخ) قال فى الروض وشرحه والافتراق لا يقطع حول النصاب بل ان لم ترتفع به الخلطة فذاك والا فمن كان نصيبه نصابا زكاه بتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها اه (قوله طول الزمن) بان يؤثر فيه علف الماشية شرح الروض

(قوله والحق ما فهمه الخ) اعتمده مر (قوله بحصته) أى الذى خالطه قال فى شرح الروض ولا يعتبر فى الرجوع فيما ذكر اذن الشريك الآخر فى الدفع كما هو ظاهر الخبر السابق قاله الزركشى وكلام الامام مصرح به لاذن الشارع فيه وجرى عليه ابن الاستاذ قال لان نفس الخلطة مسلطة على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وقال الجرجانى لكل من الشريكين ان يخرج بغير اذن شريكه ومنه يؤخذ ان نية أحدهما تغنى عن نية الآخر وان قول الرافعى كالامام ان من أدى حقا على غيره يحتاج للنية وبغير اذنه لا يسقط عنه محمول على غير الخليطين فى الزكاة وظاهر كلامهم كالخبر انه لا فرق فى الرجوع بغير اذن بين أن يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره لكن نقل الزركشى عن القاضى أبى محمد المروزى فى فتاويه ان محله اذا أخرج من المشترك اه وما نقله الزركشى متجه مر وقوله لا فرق فى الرجوع أى وأما الاجزاء فثابت مطلقا مر وقوله من المال المشترك هلا قال من المال المختلط اذ لا اشتراك (قوله بنصف قيمتها) قال فى الروض لا بقيمة نصفها قال فى شرحه لانه أنقص للتشقيص ففيه اجحاف به (قوله وأنكر عليهم) الانكار على العكس فقط مر (قوله فلا تراجع) وظاهر ما فى الهامش من ان نية أحدهما تغنى عن نية الآخر انه لا فرق فى اغنائها بين

من كلام الروضة واصلها شيخنا الشمس الجمازى والحق ما فهمه منه غيره ان ذلك يضر فيهما وليس المراد ان كل واحد من المذكورات يعتبر كونه واحدا بالذات بل ان لا يختص مال واحد منهما بشئ منها ولا يضر التعدد حينئذ وللساعى اخذ الواجب أو بعضه من مال اخذهما واذا أخذه منه (رجع * خليط الواجب منه ينتزع) أى رجع المخالط الذى انتزع منه الواجب أو بعضه (على الذى خالطه) لقوله فى خبر أنس وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية (بحصته) أى رجع بقدر حصته الذى خالطه من مجموع المالين مثلا فى المثلى كالثمار والحبوب وقيمة فى المتقوم كالابل والبقر والغنم كما قال (والعود فى مقوم بقيمته) فلو خلطا عشرين شاة بمثلها وانتزع الساعى من أحدهما شاة رجع على الآخر بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها ليست مثلية أو أربعين بثلاثين من البقر وانتزع من صاحب الاربعين تبيعا ومن الآخر مسنة رجع الاول بثلاثة أسباع قيمة التبيع والآخر باربعة أسباع قيمة المسنة أو عكس تراجعا بالعكس قاله الرافعى تبعا للامام وغيره قال فى الروضة وأنكر عليهم بنص الشافعى انه لو استوت غنماهما وواجبها شاتان وأخذ من غنم كل واحد شاة واختلفت قيمتهما فلا تراجع اذ لم يؤخذ من كل الا واجبه لو انفرد قال وهو الظاهر فى الدليل فليعتمد قال فى المجموع وصرح به العراقيون أيضا (قلت وذا) أى التراجع انما يطرد (فى خلطة

وع ش اه شيخنا ذ (قوله من كلام الروضة) عبارتها العاشرة نية الخلطة هل تشترط أم لا وجهان أصحهما لا تشترط ويجرى الوجهان فيما لو افترقت الماشية فى شئ مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها أو فرقها الساعى ولم يعلم المالكان الا بعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة أم لا اه وهذا ظاهر فيما قاله الشمس الجمازى ثم قال فى الروضة واما التفرق اليسير من غير قصد فلا يؤثر لكن لو اطلعا عليه فاقراها على تفرقها ارتفعت الخلطة اه وتقييده هنا باليسير يفيد القطع بغيره وهو ما فهمه غيره فيفيد ان الوجه الراجح من الوجهين السابقين هو القطع (قوله بنصف قيمتها) أى لا بقيمة نصفها لنقصها بالتشقيص اه جمل (قوله رجع الاول الخ) لان واجب مالهما وهو سبعون تبيع ومسنة فاذا أخذ من كل غير ما عليه بعد التمييز ولزم الشيوع فحينئذ على ذى الاربعين أربعة أسباعها وعلى ذى الثلاثين ثلاثة أسباعها فاذا أخذت المسنة من ذى الثلاثين فالذى عليه ثلاثة أسباعها فيرجع باربعة أسباعها واذا أخذ التبيع من ذى الاربعين فالذى عليه أربعة أسباعها (قوله تراجعا بالعكس) أى يرجع ذو المسنة بثلاثة أسباع قيمتها وذو التبيع باربعة أسباع قيمته لانهما واجبان عليهما بنسبة مالهما اه شرح عباب لحجر (قوله وأنكر عليهم) المنكر هو ابن الصلاح حيث قال الوجه القطع بان على صاحب الاربعين مسنة والثلاثين تبيع ولا تراجع لان الخلطة لم توجب الشيوع فى نفس المال ولذا لا يحتاجان للقسمة عند الافتراق فكيف توجب الشيوع فى الواجب عليهما فى الزكاة وصيرورتهما كالمال الواحد انما هو فى أصل الزكاة وقدرها وأدائها ولا ينافى ذلك ما لو أخذ الساعى الواجب وهو ثلاث شياه مثلا ممن له الثلث فانه يرجع بقيمة ثلثيها لا بقيمة شاتين منها لانه لا تمييز فيهما مع اجزاء كل منهما عن كل من أجزاء المالين فلزم وقوع الثلاثة عن الكل اذ لا مرجح لتخصيص أحد المالين ببعضها بخلاف ما نحن فيه لتمييز واجب كل منهما فلا موجب للشيوع فيه وكذا يقال فى المثل السابقة فتأمله ليندفع ما وقع فى هذا المحل لبعضهم من زعمه تناقض كلام النووى ويؤيد الانكار السابق قول التتمة لا تراجع فيما لو أخذ من كل شاة ومالهما سواء وان اختلفا قيمة اه شرح العباب لحجر (قوله منه) أى من المخالط عبارة العباب ولا تراجع فى ان وجبت الزكاة من الجنس وأخذت من المال المشترك ثم قال فان أخذت من غير المال بان فقدت بنت مخاض واجبة فاخذت من أحد الشريكين رجع على شريكه الآخر بقسطه اه وهو يفيد ان ضمير منه هنا للمال المختلط لا للمخالطة اه والاولى حينئذ أن يكون منه هو الخبر خلافا للحاشية تدبر لكن التراجع فيما ذكره انما يكون اذا أذن

الوجوب وغيره وليس انه مرادا بل المراد انه يحتاج اليه لتحققها فليتامل (قوله محمول على غير الخليطين الخ) قد يقال ان الخلطة اذن فى الدفع فكانه لم يدفع بغير

فهم ان معنى الاحتياج فيها انه يحتاج ذلك للاصلاح وليس

أن نقول بالتراجع هنا أولا (قوله من جنسه) أي جنس المال خبر كان (قوله منه) متعلق بأخذ (قوله نصفها وربعها) زاد في شرح الروض وقيمة الشاة أربعة دراهم فان أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم أو من الاخرى رجع صاحب الاقل على الآخر بنصف درهم اه وأقول عندي ان هذا الايرد على الشيخين ولله درهما وذلك لان الخلطة لاحد العشرينين بالاخرى خلطة جوار لاشيوع ورجوع صاحب الاكثر في الاولى وصاحب الاقل في الثانية انما هو بسبب الاخذ من حصته في احدى العشرينين عن حصة الآخر في الاخرى فالتراجع لم يثبت في هذا الفرض الا في خلطة الجوار فتأمله فانه دقيق صحيح ان شاء الله تعالى سم (قوله فالتقاص) كذا في الروض وغيره وظاهر انه يثبت التقاص أيضا مع تفاوت القيمتين لكن في البعض وهو ما عدا قدر التفاوت فالتقييد بتساوي القيمتين لاطلاق التقاص فلو كانت قيمة احدى الشاتين درهمين وقيمة الاخرى أربعة رجع صاحب هذه على الاخرى بدرهم (قوله واما على النص الخ) قد يلوح بينهما فرق من حيث ان المأخوذ هنا من غير الجنس وهناك من الجنس فلا يلزم من عدم التراجع هناك عدمه هنا على أن هذا الحمل الذي ذكره الشارح لم أره لغيره ر (قوله فلا تراجع) عبارة شرح الروض أما على الاصح فلا تراجع صرح به في المجموع اه وبه يعلم ما في الحاشية الاخرى من قول شيخنا لم أره لغيره (قوله ان تنازعا الخ) عبارة الروض وحيث تنازعا في القيمة صدق المرجوع عليه بيمينه (قوله استرد) كان وجه فساد القبض ر (قوله والا) بان تلف كل المأخوذ ر (قوله والفرض ساقط) لو أخذ شاتين والواجب شاة وتلفت احداهما فقط فهل يسترد الباقية ويسقط الفرض بالتالف (قوله دون الواجب) في اعتقاد المظلوم (قوله كالحنفي قيمة) أي لنحو الحبوب (قوله فلو ملكت الخ) * (فرع) * ملك أربعين شاة ثم باع نصفها أي في أثناء الحول مشاعا أو معينا ولم يفرد بالقبض لم ينقطع الحول فيلزم البائع تاليه

الجوار) بكسر الجيم أفصح من ضمها (اذ * مع) خلطة (الشيوع ان يكن ما قد أخذ من جنسه منه) أي من المخالط (فلا تراجعا) كما قاله الشيخان قال ابن الرفعه وليس كذلك بل يتصور فيما اذا كان بينهما أربعون شاة لاحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الاخرى نصفها وربعها اه وان كان من غير جنسه كالشاة الواجبة في الابل ثبت التراجع فلو كانت عشرة لكل منهما نصفها فاخذ من كل شاة تراجعا فان تساوت القيمتان فالتقاص وهذا على ما مر عن الامام وغيره وأما على النص فلا تراجع (والقول للغارم) لحصة مخالطه بيمينه (ان تنازعا) في قيمة ما غرمه لانه غارم وهذا آخر زيادة النظم و (لو ظلم الساعي) أحدهما في الاخذ منه فان يكن الظلم (بقطع) كاخذه وسقين والواجب وسق أو شاتين والواجب شاة (عاد ذا) أي المظلوم على مخالطه (بحصة الواجب) عليه من واجبهما (لا) بحصة (ما أخذا) منه اذ المظلوم انما يرجع على ظالمه فان بقي المأخوذ بيده استرد والا استرد الفضل والفرض ساقط (وان يكن عن اجتهاد الطالب) للواجب (فحصة المأخوذ) يعود بها المظلوم على مخالطه (دون) حصة (الواجب) لانه مجتهد فيه بخلاف ما قبله فانه ظلم محض وذلك (كالحنفي قيمة تحري) فاخذها (والمالكي للسخال) أي لاجلها تحري (الكبرى) فاخذها وجواز أخذ القيمة نقله الرافعي عن المالكي أيضا وفرع الناظم على اشتراط الخلاصة كل الحول قوله (فلو ملكت) أنت (أربعين) شاة (مبتدا محرم) أي غرته (و) ملك (عمر وهذا العددا) أي أربعين أخرى (غرة

له شريكه في الاخراج كما في الحاشية تدبر (قوله فان تساوت الخ) أي جنسا وقدرا وصفة اه ع ش على م ر (قوله وأما على النص فلا تراجع) أي في نحو هذا المثال بخلاف ما لو اشتركا في خمس من الابل فدفع الشاة أحدهما فانه يرجع على شريكه بالقسط كما في العباب ففي مفهوم القيد تفصيل تدبر (قوله والقول للغارم) أي ان لم تكن بينة وتعذر معرفتها اه عباب (قوله بقطع) أي ظلم ظلما مقطوعا به بخلاف ما اذا كان اجتهاديا فانه قد يكون مخطئا فيكون ظلم والا فلا (قوله استرد) ان كان لفساد القبض فلم كفى عند التلف بلا خلاف كما في المجموع ولعله للضرورة فليحرر وانظر هل يكفي اذا جد دنية الزكاة كما قالوه فيما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فصارت بالتوالد ستا وثلاثين وصارت المخرجة بنت لبون أولا لان القبض هناك كان صحيحا الظاهر هذا فحرر (قوله كالحنفي الخ) وحينئذ تسقط الزكاة عن المأخوذ منه الشافعي لان اعتقاد الشافعي في هذه الصورة الاجزاء اه شرح العباب (قوله والمالكي الخ) فان

تاليه حوله نصف شاة ولا شئ على المشتري لان الزكاة تعلقت بالعين فينقص النصاب أي قبل تمام حوله وان أخرجها من غيره أي أخرج البائع نصف الشاة من غير النصاب لان الملك فيها عاد بعد زواله ر وض وقوله ولا شئ على المشتري أي في الحول الاول ويبتدئ له حول من حين

اذن وعليه يقال لا استثناء حينئذ اه ع ش (قوله بنصف درهم) وهو قيمة ثمن شاة اه عباب (قوله فالتراجع لم يثبت الخ) فيه ان هذا التراجع ثابت وان لم يكن بين هذين العشرينين خلطة جوار فتنه در الجميع اه لعل مراد المحشي ان المراد بخلطة الشيوع ان يكون الملك لكل من المالكين في جميع المال بنسبة واحدة وذلك ليس موجودا هنا لتميز كل من المالين بنسبة ملك بخصوصه وليس المراد ان هنا خلطة جوار حقيقة اذ لا تشترط هنا بين المالين تدبر (قوله فلا يلزم الخ) قد يقال تعليل النص بانه قد أخذ من كل واجبه موجود هنا (قوله صدق المرجوع عليه بيمينه) هو خلاف ظاهر عبارة الشارح وعبارة الروضة القول قول المرجوع عليه لانه غارم

اخراجها ان أخرجت من غيرها أقول لو أخرجها البائع من غيره معجلا اتجه الوجوب على المشترى وهو ظاهر (قوله كمالك واحد) فى الروض *(فرع) *رجلان بينهما أربعون شاة مختلطة ثم خالطهما ثالث بعشرين وميز أحدهما عشرينه قبل الحول فلا شئ عليه أى عند تمامه ويلزم صاحبه نصف شاة لحوله والثالث نصف شاة لحوله واذا كان بينهما ثمانون مشتركة فاقتسماها بعد سنة أشهر وافترقا أى عن الخلطة لزم كلا عند تمام باقى الحول نصف شاة ثم لكل سنة أشهر نصف شاة اه وقوله لزم كلا الخ مبنى على ان القسمة بيع وايضاح ذلك ان الاربعين الحاصلة بعد القسمة لكل منهما نصفها مملوك له بالاصالة ونصفها ملكه بالبيع الذى تضمنته القسمة لانه مالك للنصف فما من شئ يتميز الا وله نصفه بالاصالة فالمملوك له بطريق الاصالة لم ينقطع اذ لم يخرج عن ملكه ولا يضر نقصه عن النصاب لاختلاطه بالنصف الآخر والمملوك بطريق القسمة وهو النصف الآخر حوله من القسمة لانه انما ملكه حينئذ فحول النصفين مختلف فعليه لتمام كل حول لكل منهما

تاليه) وهو صغر وخالطته حينئذ (فواجب على *نفسك شاة عند حول أولا) أى عند تمام الحول الاول تغليبا للانفراد لانه الاصل (والنصف) أى ونصف شاة (فيما) ثم (بعده) من الاحوال لحصول الخلطة بعد ذلك كل الحول (وعمرو *عليه نصف الشاة يستمر عند تمام كل حول هو له *وذاك كل) أى فى كل (صغر أى أوله) لعدم انفراده أصلا (وحيثما تخلط) انت (ثلاثين بقر) بالوقف بلغتربيعة (بعشرة) لعمرو (كذا) أى مثل ما مر فى انك ملكت مالك غرة المحرم ومالك عمرو ماله غرة صغر وخالطته حينئذ (فعندك) أى عليك (استقر فى) تمام (السنة الاولى تبيع) لانفرادك (و) فى تمام كل من السنين (التى *من بعد غير الربع من مسنة) أى ثلاثة أرباعها للخلطة كل الحول (و) استقر (عند عمرو) أى عليه (ربعها لم يزد) عليه (عند تمام حوله للابد) لعدم انفراده أصلا (ولو خلطت ابلا عشرين) لك (فى *عشر) لعمرو (على ما قدذكرنا) من انك ملكت مالك غرة المحرم وعمرو ملك ماله غرة صغر وخالطته حينئذ (فاصرف) للساعى (عند تمام حولك المقدم) أى الاول (أربعة ذكورا (أو أربعا) اناثا (من غنم) لانفرادك (و) اصرف له (ثلثى بنت مخاض أبدا *فى) غرة (كل حول بعد حول مبتدا) أى بعد الحول المبتدأ به اذ واجب الكل للخلطة كل الحول بنت مخاض وهى موزعة على النصاب والوقص (وثلثها آخر كل عام *للثان) أى لعمرو (لازم على الدوام) لعدم انفراده أصلا (كمالك) شخص (واحد) قدر المملوك لك ولعمرو فى الامثلة الثلاثة (كذا) أى بعضه غرة المحرم وبعضه غرة صفر فان حكمه كما ذكر فى الامثلة فلو ملك أربعين شاة غرة المحرم ومثلها غرة صفر وخلطهما حينئذ فعليه شاة عند تمام حول الاولى ونصفها عند تمام حول الثانية وفيما بعده نصفها غرة كل محرم ونصفها غرة كل صفر وقس عليه اذا ملك ثلاثين بقرة غرة المحرم وعشرة غرة صفر أو عشرين بعيرا غرة المحرم وعشرة غرة صفر فتعتبر الخلطة فى المملوكة ثانيا مطلقا والانفراد فى المملوكة أولا فى

اعتقاد المالكى أخذ الكبيرة عن الصغار والصحيحة عن المراض كما فى العباب (قوله وخالطته حينئذ) خرج ما لو خالط بعد ذلك كان ملك أحدهما أربعين شاة غرة المحرم والآخر أربعين غرة صفر وخلطاها غرة ربيع فيجب على كل عند تمام حوله شاة اه شرح مر وقوله عند تمام حوله أى الحول الاول وتثبت الخلطة فيما بعد فيخرج كل عند تمام حوله نصف شاة كاختلاف الملك اه شيخنا ذ رحمه الله قال وبه يندفع تنظير قل فانظره (قوله والنصف فيما بعده الخ) قال حجر فى شرح العباب بعد نظير هذا قضية ما تقرر جواز اخراج الشقص وبه صرح فى التهذيب وغيره ووجهه ان التشقيص هنا ضرورى فاغتفر للضرورة ما خالفا لابن الاستاذ (قوله فان حكمه الخ) الحاصل انه اذا اختلف تاريخ الاملاك

نصف شاة واحترز بقوله وافترقا عما لو استمرت الخلطة فى شرحه فيلزم كلا قال عند تمام باقى الحول وعند كل ستة أشهر ربع شاة اه فلم يتغير الحال عما قبل القسمة الا بتغير الحول واختلافه بالنسبة لكل عشرين سم (قوله وخلطهما حينئذ) تصوير لا شرط اذ لا تشترط الخلطة فى المالك الواحد منه بر

(قوله ويلزم صاحبه نصف شاة الخ) أى سابقا على ما يلزم الثالث وانظر لو كان للثالث أربعون هل الامر كذلك تغليبا لانفراد الاولين فى ابتداء حولهما عنه أو يكون على صاحب العشرين النصف وعلى صاحب الاربعين الثلثان ثم فى الحول الثانى يكون على صاحب العشرين الثلث أو نقول بانقطاع حول صاحب العشرين بتمييز صاحبه ماله ويبتدأ لصاحب العشرين المخالط للاربعين حول خلطة من حين التمييز متأخرا عن حول الاربعين فيكون على صاحبها ثلثان وعلى صاحب العشرين عند حوله الذى قد تأخر ثلث وعلى هذا يكون حول الثالث فى مثال المحشى سابقا على حول صاحب العشرين لانقطاع حوله بتمييز صاحبه ويبتدأ له حول للخلطة مع الثالث من حين التمييز أو نقول يتبين ان حوله كحول الثالث مبدأ وانتهاء حرره اه الذى يظهر هو ما ذكره بقوله أو يكون على صاحب العشرين النصف الخ لانه سبق حول الخلطة مع العشرين فلا تغيره الخلطة بعد ذلك بار بعين الا فى حول آخر اذ لا يبتدأ حول من وقت وجود الاربعين وهذا نظير ما اذا افتتح الحول على الانفراد فان الخلطة لا تؤثر فيه بعد ذلك فتدبر (قوله والثالث نصف شاة لحوله) أى ان أخرج صاحبه نصفه من غير المال معجلا والا فلا شئ عليه لنقصان النصاب بما أخرجه أو يحمل على ما اذا زاد النصف بالتوالد (قوله مبنى على أن القسمة بيع) فان قلنا انها افراز حق فعلى كل واحد عند تمام حوله شاة اه روضة

الحول الاول والخلطة فيما بعده * (تنبيه) * ينبغي تصوير هذه المسائل بما اذا عجل المالك زكاته من غير المخلوط والا فلا يلزمه فيما عدا الحول الاول ماذكر من نصف شاة أو غيره بل ينبغي ان لا يلزمه ذلك أيضا وان أخرج

فلكل منهما بالنسبة لما بعده حكم الانفراد في الحول فقط وبالنسبة لما قبله حكم الخلطة مطلقا فلو ملك أربعين أخرى غرة ربيع ففي الحول الاول يلزمه غرة المحرم شاة تغليبا للانفراد ثم غرة صفر نصف شاة لان المملوك فيها كان خليطا للاول كل الحول ثم غرة ربيع ثلث شاة لان المملوك فيها كان خليطا للاولين كل الحول قال القمولي هذا ان اخرج الزكاة من غير المال وقلنا انها تجب في الذمة فان أخرجها منه أو قلنا انها تجب في العين فعليه في الاربعين الثانية في الستة الاولى أربعون جزأ من تسعة وسبعين جزأ من شاة وفي الاربعين الثالثة أربعون جزأ من مائة وثمانية عشر جزأ ونصف جزء من شاة اه من شرح العباب لحجر وفيه عن المجموع فيمن ملك أول يوم من المحرم بعيرا وثانيه آخر وثالثه آخر وهكذا الى ان كمل له ثلثمائة وستون بعيرا في ثلثمائة وستين يوما وأسام كلا من حين ملكه ان أبا الحسن علي السلمي الدمشقي خرج ذلك على ان المستفاد من جنس ما عنده أثناء الحول يضم اليه في النصاب لا الحول وان الخلطة اذا كانت لبعض في الحول ولبعض في جميعه أفرد كل بحكمه فقال ان الحول انما ينعقد من حين ملك الخامس فكل بعير بعده يضم لما قبله في النصاب لا الحول وينعقد حوله من حين ملكه فاذا جاء خامس محرم الثاني كمل حول الخمس ففيها شاة تغليبا للانفراد الثابت لها في بعض الحول وفي سادسه كمل حول البعير السادس وهكذا الى العاشر فهذه الاربعة وقص فلا شئ فيها لانها لم تبلغ نصابا ولا تضم للاول لانها ملكت بعده ثم في اليوم العاشر يكمل حول البعير ويتم به النصاب الثاني فيجب فرضه وهو شاة ثم أخرى يوم خامس عشر ثم أخرى يوم عشرين ثم خمس بنت مخاض يوم خامس عشرين للخمسة الزائدة على العشرين التي أدى زكاتها مخالطتها لما جميع الحول ثم لاشئ الى يوم ست وثلاثين فحينئذ يجب نصاب بنت لبون وقد أدى زكاة خمس وعشرين فيبقى أحد عشر فيجب فيها أحد عشر جزأ من ستة وثلاثين جزأ من بنت لبون ثم يوم السادس والاربعين تجب للعشرة الزائدة عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزأ من حقة ثم يوم الحادي والستين تجب في الخمسة عشرة الزائدة خمسة عشر جزأ من احدى وستين جزأ من جذعة ثم يوم السادس والسبعين تجب في الخمسة عشر الزائدة خمسة عشر جزأ من ستة وسبعين جزأ من بنتي لبون ثم يوم الحادي والتسعين يجب للخمسة عشر الزائدة خمسة عشر جزأ من أحد وتسعين جزأ من حقتين ثم يوم الحادي والعشرين بعد المائة يجب للثلاثين الزائدة ثلاثون جزأ من مائة واحد وعشرين جزأ من ثلاث بنات لبون ثم يوم ثلاثين يجب للتسعة الزائدة تسعة أجزاء من مائة وثلاثين جزأ من حقة وبنتي لبون واجب مائة وثلاثين ثم كلما كمل حول عشرة وجب فيها بحساب ذلك القدر فواجب مائة وأربعين حقتان وبنت لبون فيجب فيها للعشرة الزائدة سبع حقة ونصف سبع بنت لبون توزيعا للواجب على الكل فيخص العشرة ذلك فاذا كمل حول عشرة أخرى وجب خمس حقة وعشرة أخرى وجب ربع بنت لبون وعشرة أخرى وجب جزء من سبعة عشر جزأ من حقة وثلاث بنات لبون وعشرة تسع حقة وتسع بنت لبون وعشرة أخرى جزء من تسعة عشر جزأ من ثلاث حقاق وبنت لبون وعشرة أخرى حصتها من الاغبط من أربع حقاق أو خمس بنات لبون وكلما حال حول عشرة بعد المائتين فعلى ماذكر اه ما في المجموع ملخصا وفي الجواهر عن الفارقي مخالفة لكثير مما فيه اه شرح العباب وفي التحفة سقم (قوله بما اذا عجل الخ) أي والغرض انه لا يملك غير المخلوط من جنسه اذ لو ملك غيره من جنسه فلا نقص اذ الواجب حينئذ لم يتعلق بالمخلوط وحده بل بمجموع المال الزائد على نصاب فلا ينقص بالتعلق عن النصاب تامل (قوله بما اذا عجل الخ) لسبق ملكهم المعجل على آخر الحول المقتضي للتعلق بالعين اه شرح عباب لحجر قال فيه أو يصور بما اذا زاد النصاب بالنتاج اه (قوله وان أخرج الخ) أي بناء على الاصح ان الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة وان اخراج الزكاة من موضع آخر يفيد عود الملك بعد زواله وقيل انها تتعلق بالذمة

(قوله بما اذا عجل المالك الخ) اعلم انه اذا لم يعجل المالك زكاته بل أخرجها وقت الوجوب فان أخرجها من المخلوط فلا خفاء في ان الباقي بعدها نصاب لزيادة المخلوط على النصاب فلا ينقص عن النصاب باخراج قدرها منه وانه ماش في الحول الثاني من حين تمام الاول لما تقرر من عدم نقص ما عدا قدرها عن النصاب غاية ما في الباب ان واجب كل واحد من الخليطين في الحول الثاني لا يكون ما ذكر من نصف شاة أو غيرها بل يكون غير ذلك لنقصانها في الحول الثاني بقدر واجب الاول مثلا اذا أخرج زيد في المثال الاول شاة من المخلوط في آخر الحول الاول عنه وأخرج عمرو نصف شاة من المخلوط في آخر حوله الاول عنه صار الباقي لزيد تسعة وثلاثين شاة ولعمرو تسعة وثلاثين شاة ونصف شاة ومجموعهما نصاب قطعا وفيه شاة لكن لا يلزم زيدا نصفها لانه يملك أقل من نصف المخلوط ولا يلزم عمرا نصفها فقط لانه يملك أكثر من نصفه بل يلزم زيدا تسعة وثلاثون جزأ من ثمانية وسبعين جزأ ونصف جزء من شاة وهو أقل من نصفها ويلزم

عمر اتسعة وثلاثون جزأ ونصف جزء من ذلك وهو أكثر من نصف الشاة وقس على ذلك بقية الامثلة وان أخرجها من غير المخلوط فلا خفاء أيضا في ان ما عداهما نصاب ولا في جريانه في الحول الثاني من حين تمام الاول ولا في وجوب الاخراج عن ذلك في العام الثاني وأما قدرها الذي ملكه المستحقون بتمام الحول الاول فهل اذا انقطع تعلقهم به بالاخراج من غير المخلوط يضمه الى الباقي في حوله أو يبتدأ به حول من حين انقطاع التعلق بالاخراج الظاهر الثاني وحينئذ فالاخراج عما عداه عن الحول الثاني كما تقدم فيما اذا أخرج من المخلوط من انه لا يكون واجبه ما ذكر من نصف شاة أو غيرها بل يكون غير ذلك على ما تبين واذا علمت ذلك فينبغي حمل كلام الشارح على ذلك فقوله والا فلا يلزمه فيما عدا الحول الاول ما ذكر الخ أي بل يلزمه غير ذلك مما يقتضيه الحساب كما تبين فهو نفي للزوم هذا المقدار لا للزوم مطلق العدم صحته كما تبين وقوله بل ينبغي ان لا يلزمه ذلك أيضا الخ أي بل يلزمه غير ذلك مما يقتضيه الحساب كما تبين فهو أيضا نفي للزوم هذا المعين لا للزوم مطلق ما ذكر فليتأمل سم (قوله من غير المخلوط) أي من غير تعجيل بر فتأمل لعل الامر بالتأمل اشارة لما بيناه في الحاشية (قوله وعبارة الحاوي الخ) عبارة الحاوي مع افادتها التصريح بالوجوب الذي المقام لبيانه دون بيان المصرف وتحقق الوقفية الانسب بالمقام هي المناسبة لنفي الوجوب المقصود بقوله لا نحو نصاب مما الخ لانها صريحة فيه دون عبارة المصنف لان مدلولها نفي الصرف لا نفي الوجوب فهي أحسن من عبارة المصنف من وجوه سم (قوله لعدم الملك) على الصحيح (قوله أو ضعفه) على قول (قوله وشرطت اسامة (١٧٣) المالك الخ) ظاهر الكلام انه لا يشترط أيضا

من غير المخلوط لنقص ماله عند تمام حوله بانتقال جزء منه للمستحقين ولو لحظة فتأمل (وتصرف * زكاة اثمار نخيل) جمع ثمر بالضم جمع ثمار جمع ثمر بالفتح جمع ثمرة (توقف) أي النخيل وعبارة الحاوي وتجب زكاة ثمر نخيل وقفت (على جماعة معينين) لانهم يملكون ريع الموقوف ملكا تاما أما غير المعينين فلا زكاة عليهم كما مر ونتاج النعم الموقوفة اذا كانت سائمة كالثمر (لا) زكاة (نحو نصاب غنما أو ابلا) أو غيرهما مما تجب الزكاة في عينه ووقف على معينين فلا تجب لعدم الملك أو ضعفه في الموقوف وتعبيره بما ذكر أعم من قول الحاوي لان وقفت أربعون شاة (وشرطت اسامة المالك) ولو بنائبه الماشية (في) وجوب الزكاة (ماشية) له (جميع حول) لما في خبر أنس من التقييد بسائمة الغنم وقيس عليها غيرها وذلك بان يسيمها في كلا مباح فلو اسيمت في كلا مملوك ففي كونها سائمة وجهان في الروضة

وقيل ان الاخراج مما ذكر يمنع زوال الملك كذا في الروضة (قوله أسامة المالك) أي قصدا أو اتفاقا فاقال في المجموع لو اسامها بلا نية وجبت زكاتها الظواهر الاحاديث ووجود الرفق اه شرح العباب لحجر قال فالمراد بقولهم لا بد من قصد المالك اسامته (قوله في كلا مملوك) كان نبت بارض مملوكة له أو موقوفة عليه اه مر (قوله وجهان في الروضة) عبارتها ولو أسيمت في كلا مملوك فهل هي سائمة أم معلوفة وجهان حكاهما في البيان اه وظاهرها ان الوجهين في الكلا المملوك سواء كان له قيمة تافهة أو غير تافهة أو لم يكن له قيمة أصلا وحينئذ فوجه كونها سائمة مطلقا ان قيمة الكلا التافهة غالبا ولا كلفة فيها كما في شرح مر على المنهاج ووجه كونها معلوفة انه ليس كلا مباحا اذا عرفت هذا فارجع السبكي ليس

سقيها من ماء مباح فان كان كذلك فلعل وجهه ان من شأن الماء الحقارة وعدم المؤنة أو خفتها فاستوى المملوك والمباح بخلاف المأكول فان من شانه عدم الحقارة وثقل المؤنة وظاهر كلامهم انه لا أثر لمؤنة الرعي وان كثرت وقد يوجه بان من شأنها الخفة بالنسبة لفوائد الماشية أو المسامحة بها فليتأمل سم (قوله المالك ولو بنائبه) والظاهر ان اسامة الولي كاسامة المالك لكن توقف الاذرعي فيما لو كان الاحظ تركها والذي يتجه الغاء فعله

الذي ليس باحظ ثم رأيت بعضهم رجح فقال واسامة الولي كاسامة المالك ان كانت أحظ والا فكالغاصب وبحث الزركشي انه يصح اسامة السفيه والصبي لصحة عبارتهما وفيه نظر في الصبي وجزم بعضهم بان للمتولد بين سائم ومعلوف حكم أمه وفيه نظر وقياس ما مر في المتولد بين زكوي وغيره انه لا يجب فيه شيء مطلقا حينئذ شرع وينبغي ان لا يجري ما يقال في الولي في الحاكم عند غيبة المالك وقوله وفيه نظر في الصبي قلت وكذا في السفيه (قوله المالك) قال القمولي كالروياني أو من الحاكم اذا كانت بيده عند غيبة المالك حجر *(فرع)* قصد المالك اسامتها فتركت الاكل مطلقا جميع الحول فالوجه وجوب الزكاة مر (قوله في كلا مباح) بحث الاذرعي ان المملوك لحربي لا أمان له كالمباح حجر *(فرع)* أسامها في كلا مباح أباحه مالكه فيحتمل ان يقال ان أباحه له بعينه لم تجب الزكاة للمنة كالموهوب أو أباحه على العموم وجبت مر قال في القاموس والكلا كجبل العشب رطبه ويابسه اه (قوله في كلا مملوك) شامل

(قوله الظاهر الثاني) لان الصحيح ان الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة وعليه الصحيح ان اخراج الزكاة من موضع آخر يفيد عود الملك بعد زواله وقيل يمنع زوال الملك كذا في الروضة (قوله وحينئذ) أي حين اذ ابتدئ له حول فالاخراج عن الحول الثاني يكون عما عداه اذ تمام حوله يكون متأخرا عن تمام حول ما عداه لانه دخل في ملكه بعد ابتداء الحول الثاني لما عداه تأمل (قوله انه لا يشترط أيضا اسقها من ماء مباح) في دل على الجلال والمياه التي تسقط العشر وتوجب نصفه كالعلف هنا أيضا فتسقط زكاة الماشية وفارقت الزروع كما يأتي بان احتياج الماشية الى العلف والسقي أكثر غالبا ولم يجعلوا اخراج الارض كالعلف لانه ليس للخراج دخل في تنمية الزروع (قوله وقياس ما مر الخ) ترى حجر في حواشي شرح الارشاد بان السوم والعلف كل منهما يخالف الآخر فهو في ذاته غير لازم بخلاف الزكوي ونحوه (قوله فالوجه الخ) فيه انه لا رفق

للمملوك المستنبت وهو متجه على ترجيح السبكي المذكور مر (قوله ورجح منهما السبكي الخ) اعتمده مر ومارجحه متجه جدا ويتجه ان يحمل ماسيأتي عن القاضي أبي الطيب عليه (قوله في أرضه الخراجية) قال الاذرعي مثلها المستأجرة بر (قوله وجبت الزكاة) أي ان لم تكن له قيمة لها وقع مر (قوله وقدم لها فعلوفة) يتجه تقييده بما اذا قوبل تقديمه باجرة لها وقع مر (قوله ويمكن حمله على كلام السبكي) الذي في شرح الروض مانصه نعم ان حمل الكلا على مالا قيمة له وهو الشق الاول من كلام السبكي فقريب وانما لم أحمله على الثاني من كلامه أيضا لانه انما يأتي على وجه ضعيف في مسئلة العلف في اثناء الحول حكاه الاصل مع ثلاثة أوجه وصحح منها في الروضة والمنهاج كأصله ماقاله المصنف اه أشار الى قول الروض فان علفها أي أثناء الحول قدرا أي زمنا ان لم تطعم فيه هلكت أو بان ضررها كثلاثة أيام فاكثر انقطع الحول اه لكن قوله انما لم أحمله الخ يمكن حمل الثاني من كلامه على فعل ذلك القدر الآتي في الروض فيكون على الصحيح وقوله انما يأتي على وجه ضعيف وهو ان علف ماله قيمة لها وقع يقطع السوم وهو ممنوع ولا يلزم من ضعف ذلك الوجه في مسئلة العلف ضعفه هنا مر (قوله ويستثنى من ذلك الخ) *(فرع)* استثنى ابن العماد كلا الحرم فاذا أخذه وعلفها به لم ينقطع السوم ويتجه

هنا بالمسالك تدبر (قوله الذي في شرح الروض الخ) أي بعد استشكال قول الروض فان اشترى كلا ورعاها فيه فسائمة الذي هو أول مقالة القفال هنا وقوله الى قول الروض أي المذكور وقبل فيما سبق (قوله فقريب) لكنه خلاف المصحح في الروض أيضا (قوله

رجح منهما السبكي انها سائمة ان لم يكن له قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها والا فمعلوفة ورجح منهما الشيخ جلال الدين البلقيني انها معلوفة لوجود المؤنة وقال القاضي أبو الطيب لو أسامها في أرضه الخراجية وجبت الزكاة وقال القفال لو كان له غنم فاشترى كلأ ورعاها فيه فسائمة فلو جزه وأطعمها اياه في المرعى أو البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة ونقل في المهمات كلام القفال واستحسنه وقال ينبغي الاخذ به اه ويمكن حمله على كلام السبكي قال ابن العماد ويستثنى من ذلك ما اذا أخذ كلأ الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لان كلأ الحرم لا يملك ولهذا لا يصح أخذه للبيع وانما

وجهان من الوجهين بل وجه ثالث مفصل فقول الشارح ورجح منهما السبكي أي بدلهما وعبارة مر في شرح الكتاب وشرح المنهاج ورجح السبكي انها سائمة الخ باسقاط منهما واما قوله ورجح منهما الشيخ جلال الدين فعلى ظاهره (قوله رجح السبكي الخ) اعتمده مر اه سم على التحفة ويحتاج للفرق بينه وبين مافي المعشرات من انه اذا سقى بما اشتراه أو انتهبه فيه نصف العشر كما لو سقى بالناضح ونحوه وفرق في التحفة بان شراء الماء لا يسقط الوجوب من أصله فلم ينظر فيه لتافه وغيره بخلاف العلف هنا اه ومثله يقال في المنهج وقوله لوجود المؤنة أي لانه مملوك لا مباح (قوله وقال القاضي أبو الطيب الخ) صورته انه اكترى أرضا فنبت فيها كلا بنفسه بخلاف مالو زرعه للكافة والمؤنة اه مر اه سم على المنهج وفي الحاشية انها غير المستأجرة وان الكلا المستنبت كذلك على ترجيح السبكي (قوله وقال القفال الخ) استثنى ابن العماد من كلامه مالو أخذ حشيش الحرم وعلفها اياه فان السوم لا ينقطع لانه لا يملك ولهذا لا يحل أخذه للبيع وانما يثبت لاخذه نوع اختصاص فاذا علفها به فقد علفها بغير مملوك

احتقر بالاضافة اليه وجبت الزكاة والثالث لا ينقطع الحول ولا تمتنع الزكاة الا بالعلف في أكثر السنة والرابع كل ما يتمول من يثبت العلف وان قل يقطع السوم ولعل الاوجه تخصيص هذه الاوجه بما اذا لم يقصد بعلفه شيأ فان قصد به قطع السوم قطع الحول لا محالة كذا ذكره صاحب العدة وغيره (قوله لكن قوله الخ) يعني ان كلام الشارح خاص بالشق الاول في كلام القفال لامكان حمل الثاني على الصحيح فلم يتعرض له الشارح ويكون قوله هنا ويمكن حمله أي كلام القفال بالنسبة للشق الاول أعني مسئلة اشراء أو رعيها ورقا تناثر تدبر فليس المراد بقوله لكن الاستدراك على شرح الروض اذ لم يذكر في الروض من مقالة القفال الا قوله وان اشترى كلأ ورعاها فيه فسائمة فاعتراض الشارح وحمله انما هو بالنسبة له فقط فلفظ لكن لمجرد الانتقال من كلام لآخر وقد تقدم في كلامه كثيرا (قوله يمكن حمل الثاني) أي الثاني من كلام القفال وهو قوله فلو جزه الخ وقوله فلو جمع الخ فان كلا ثان بالنسبة لما قبله وقوله على فعل ذلك القدر أي جزه وأطعمها قدرا ان لم تطعم فيه هلكت فيكون في هذين الشقين الثانيين جاريا على ما صححه صاحب الروض ولا حاجة لاجرائهما على كلام السبكي بان نقول فلو جزه وأطعمها وكان المجز قيمة كثيرة ومثله يقال في قوله ولو جمع الخ وقوله الآتي في الروض حيث قال بعد قوله ولو اشترى كلا ورعاها فيه فسائمة مانصه لان جزه وأطعمها اياه اه فانه يتعين أن يكون معناه أنه جزه وأطعمها قدرا ان لم تطعم فيه هلكت بناء على تصحيحه ذلك القول في علفها اثناء الحول فتأمل (قوله لهما وقع) أي بالنسبة لنمائها (قوله ولا يلزم من ضعف ذلك الوجه الخ) أي لا يلزم من ضعفه في مسئلة العلف أثناء الحول ضعفه هنا فيما اذا أسامها كل الحول في كلأ اشتراه وكانت قيمته يسيرة فيكون المعتمد ان الذي يقطع السوم هو علف مدة ان لم تطعم فيها هلكت

تقييده بما اذا لم يكن فى أخذه وتقديمه لها كلفة لها وقع مر (قوله قصد المالك الخ) لو كان المالك مبعضا بينه وبين سيده مهايأة فهل يعتبر قصده فى نوبة سيده فيه نظر (قوله قالوا الخ) كان وجه التبرى عدم اتضاح الملازمة (قوله بملك وارث الخ) فلا يبتدأ حول الوارث الا من وقت قصده هو لا سامتها بعد علمه بموت المورث ومثل ذلك مالو كان مال مورثه عرض تجارة فلا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة واما اقتناء الباقيني بالاكتفاء هنا وفى السائمة بقصد المورث فهو مخالف لكلام الاصحاب فاحذره وان وافقه الاذرعى فى بعضه بحر (قوله والتى تعلف) عبارة العباب الخامس السوم ولو فى كلا مملوك له فلا زكاة فى المعلوفة ولو لتعذر عليها أو المعتلفة بنفسها أو بفعل غاصب أو مشتر فاسد اولو قدر الولم ترع فيه هلكت كثلاثة أيام أو تضررت ضررا بينا أو متمولا بقصد قطع السوم ولا أثر لمجرد نية العلف أو السوم ولا لعلفها مالا يتمول أو وهى ترعى كفايتها اه وقوله أو بفعل غاصب انظر لو قصد المالك اسامتها وسامت ثم غصبها الغاصب وعلفها والعبارة

ولا نظر لقلة القيمة وكثرتها وذلك اذا كان العلف أثناء الحول أما اذا كان فى كله فالمعتمد فى كونها سائمة هو أن لا يكون للكلا قيمة أو له قيمة يسيرة والفرق بين الموضعين ان الماشية ان استغنت عنه فحكم السوم باق لبقائها ولم يكن فكانها سائمة كل الحول وان لم تستغن فلا وجه لكونها سائمة كله سواء كان له قيمة أولا والمعتبر فى كونها سائمة خفة المؤنة وذلك موجود عند كون القيمة يسيرة ولهذا اعتمد مر كلام السبكى هنا فتنبه له والحاصل ان الغرض فى مسئلة العلف اثناء الحول بيان اشتراط السوم كل الحول حقيقة أو فى حكمه وذلك يحصل بكون ما علفت به تعيش بدونه ولا دخل لكونه له قيمة كثيرة أولا فى ذلك وأما فى مسئلة السوم فالغرض بيان خفة المؤنة وذلك يحصل بكونها يسيرة بالنسبة للنماء فليتأمل (قوله فهل يعتبر الخ) الظاهر اعتباره اذ لم يقيدوا صحة بيعه ما ملكه ببعضه الحر بكونه فى نوبته (قوله فى المعلوفة) ولو فى علف مباح اه شرح العباب لحجر (قوله أو تضررت الخ) كيومين ونصف اه شرح العباب لحجر (قوله أو متمولا) أى أو كان زمن دون ذلك لكن بشرطين ان يكون متمولا وان يقصد به قطع السوم اه شرح العباب لحجر (قوله وهى ترعى كفايتها) قال السبكى اذا قلنا بالاصح فالقدر الذى تعيش بدونه تارة يكون لقلته كيوم أو يومين وتارة لاستغنائها عنه بالرعى وان كثر كما اذا كان المرعى يكفيها ولكنه يعلفها أيضا فان الرويانى جزم بان لا يتغير حكمها به قال وقد ذكر القفال انه لو كان يسرحها كل يوم واذا ردها بالليل الى المراح التى شيأ من العلف لها لا ينقطع الحول قال وأراد به ما ذكرته اه عميرة على المحلى وعبارة المحلى ومن محل الخلاف مالو كانت تسام نهارا وتعلف ليلا فى جميع السنة ولو قصد بالعلف قطع السوم انقطع لا محالة اه وقوله ومن محل الخلاف الخ أى فلا تجب الزكاة على الاصح بشرط ان يكون العلف ليلا فى المسئلة المذكورة محتاجا اليه حتى لو كانت تكتفى بالسوم نهارا فلا أثر للعلف فى حال كفايتها اه عميرة وقول المحلى ولو قصد الخ ظاهر سياقه ولو كان زائدا عن كفايتها ويوافقه قول الشارح وان لم يتضرر بتغيبه (قوله انظر لو قصد

يثبت لآخذه به نوع اختصاص وخرج باسامة المالك مالو سامت بنفسها أو أسامها غيره كالغاصب اذ لا أثر لفعله فقصد المالك سومها شرط قالوا لانه اذا لم يلتزم وجوب الزكاة فيها وجب ان لا تلزم (فنفى وجوبها) أى الزكاة (فى سائمات تستتم * حولا بملك وارث وماعلم) أى الوارث بموت مورثه او بانها نصاب أو بكونها سائمة لعدم اسامة المالك لاستحالة القصد اليها مع عدم العلم (ولا ذيون) عطف على سائمات أى ولا وجوب للزكاة فى دين (الحيوان) لامتناع سوم ما فى الذمة واعترضه الرافعى بانه يتعرض فى السلم فى اللحم لكونه لحم راعية أو معلوفة فاذا جاز ان يثبت فى الذمة لحم راعية جاز ان يثبت فى الذمة راعية قال والاصح فى التعليل كونه لا نماء له ولا معد للاخراج وضعف القونوى اعتراضه بان المدعى امتناع ذلك تحقيقا لا تقديرا (و) لا فى (التى * تعلف) من مال مالكها أو غيره سواء علفها المالك أم غيره وكذا لو اعتلفت بنفسها كما شمله تعبير الحاوى بالمعتلفة فلا يعتبر قصد اعتلافها بخلاف السوم لانه يؤثر فى وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يؤثر فى سقوطها فلا يعتبر قصده لان الاصل عدم وجوبها ونظير ذلك اعتبار القصد فى ابتداء سفر الرخصة دون انتهائه بوصوله الى مقصده أو رجوعه الى وطنه والعلف المؤثر ان تعلف (قدر الونفى) عنها

وفيه نظر فان القفال نظر الى انه اذا اشتراه ورعته فى مكانه لا مؤنة بخلاف ما اذا جمعه أو جزه وقدمه لها فشيش الحرم ان رعته مكانه فهو عنده كالمشترى بل أولى وان جمعه وقدمه لها فهو كالمباح اذا جمعه وقدمه لها فتكون معلوفة فلا صحة للاستثناء اه شرح العباب لحجر ونقل مر فى شرح المنهاج الاستثناء وسكت عليه والظاهر ما فى شرح العباب ثم رأيت الاستثناء فى الشارح اه ثم رأيت المحشى نقل عن مر تقييده بما اذا لم يكن فى جزه وتقديمه لها كلفة لكن ليس فى كلام ابن العماد النظر لكلفة الجز بدليل تعليله (قوله فقصد المالك الخ) المراد بقصد المالك اسامته اياها ولو اتفاقا بدون قصد كما نقله حجر فى شرح العباب عن المجموع وقوله اذ الم يلتزم الخ أى بعد اسامته اياها لانها شرط للوجوب شرطه الشارع واذا انتفى الشرط انتفى المشروط وانما شرطت اسامته ولو بنائبه لانها لو سامت بنفسها لا يحصل لها النماء لانها لا تهتدى الى كمال الرعى بنفسها كما قاله حجر وبه يتبين صحة الملازمة فى كلامه فتدبر لكن على ما تقدم عن المجموع لا بد من ملاحظة شرط زائد وهو ان يعلم انها ملكه ليخرج به مسئلة الوارث تدبر (قوله وضعف القونوى) عبارة مر وورد بانه اذا التزمه أمكن تحصيله من الخارج والكلام فى ان السوم لا يتصور ثبوته فى الذمة وانما

شامله له (قوله أوانضرارا بينا) كثلاثة أيام فاكثر ولومتفرقة كما اقتضاه اطلاقهم بحر (قوله كالعاملات الخ)

(لانضرت) انضرارا بينا قال ابن الصباغ وغيره انها تصبر يومين ولا تصبر الثلاثة هذا اذا لم يقصد بعلفه قطع السوم والا أثموان لم تنضر بنفيه اذا كان متمولا ذكره صاحب العدة وغيره قال فى الروضة وأصلها ولعله أقرب (كالعاملات) فى حرث ونحوه ولو محرما فانه لا زكاة فيها وان كانت سائمة لخبر البيهقى وغيره وصححه ابن القطان ليس فى البقر العوامل شئ ولانها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار وفرق بين الماشية المستعملة فى محرم وبين الحلى المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفى الذهب والفضة الحرمة الا مارخص فاذا استعملت الماشية فى المحرم رجعت الى أصلها ولا ينظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلى فى ذلك فقد استعمل فى أصله (و) شرط لوجوب زكاة دين غير الحيوان (لزوم الدين) فلا زكاة فى دين غير لازم كنجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل فراغ العمل لعدم الملك فى الثانية وضعفه فى الاولى اذ للمكاتب اسقاطه متى شاء وسواء فى لزوم زكاة الدين تعذر أخذه كجحد أو غيره أم لا حالا كان أو مؤجلا (واشترط اختيار ملك عين قد غنمت) أى واشترط فى وجوب زكاة الغنيمة ان يختار الغانمون تملكها وان تأخرت القسمة الى وقت الوجوب (ان تك صنفا زكوى *على نصاب دون خمس يحتوى) أى ان تكن الغنيمة صنفا زكويا يحتوى على نصاب بدون الخمس وان لم يبلغ نصيب كل نصابا اعتبارا للمخالطة فلا زكاة فيها اذا لم يختار وا تملكها لعدم الملك أو ضعفه ولهذا تسقط بالاعراض وللامام أن يقسمها قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض الانواع والاعيان ولا اذا لم تكن صنفا زكويا محتويا على ما ذكر بان كانت أصنافا ولو زكوية لجهل كل واحد ما يصيبه وكم يصيبه فيكون المالك غير معين بالنسبة الى أى صنف فرض أو كانت صنفا غير زكوى أو زكويا لم يحتو على نصاب كما فى غير مال الغنيمة أو احتوى عليه بالخمس اذ الخلطة لا تثبت مع أهله لعدم تعينهم ولما فرغ من بيان شروط وجوب الزكاة أخذ فى بيان موانعها مع انها علمت مما مر فقال (وجعل مال زكوى أضحية) مبتدأ خبره مع ما عطف عليه قوله منع وقوله (أو بعضه) من زيادته وكذا قوله (قبل وجوب التزكية) وهو معلوم ولو زاده بعد قوله (ونذره تصدقا به) أى بماله الزكوى أو بعضه كان أولى أى وكل من جعل المال الزكوى أو بعضه الذى ينقص به النصاب أضحية ومن نذر التصدق به قبل وجوب الزكاة فيه (منع) وجوبها لانتفاء ملك النصاب وكذا لو قال جعلت هذا المال صدقة بخلاف مالو نذر أضحية أو تصدقا زكوى لم يعينه كقوله ان شفى الله مريضى فلله على أربعون شاة سائمة أضحية أو تصدقا ولم يضف الى ماشيته فلا يمنع وجوبها لبقاء ملكه

*(فرع) *لو كانت معدة للعمل من غير استعمال بالفعل فلا زكاة أيضا قال فى الخادم نقل البندنيجى عن الشيخ أبى حامد انه قال ان استعملها القدر الذى لو علفها فيه سقطت الزكاة فانه يسقط زكاتها ثم قال البندنيجى والصحيح انه انما تسقط الزكاة بالاستعمال أو النية اه برلسى قال فى شرح الروض وذلك بان يستعملها القدر الذى لو علفت فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجى عن الشيخ أبى حامد اه (قوله بان الاصل فيها) أى الماشية (قوله أن يختار الخ) فلا يبتدأ الحول قبل الاختيار (قوله لانتفاء ملك النصاب) عبارة العباب لزوال ملكه عنه اه أى سواء النقد

الخ صرح فى الروضة بعدم وجوب الزكاة حينئذ (قوله فلا زكاة أيضا) عبارة حجر فى شرح بافضل فالعاملة بالفعل لا بالقوة فلا زكاة فيها اه وقال فى فتح الجواد لا زكاة فى عاملة بالفعل على الاوجه اه (قوله القدر الذى الخ) ولا يضر ما دونه الا ان قصد به قطع الحول اه ع ش على م ر (قوله بالاستعمال أو النية) ان كان المراد باستعمال القدر المذكور أو أقل منه مع نية قطع الحول كان الحكم معتمدا (قوله أو النية) الذى فى الناشرى والنية بالواو لا باو وهو المناسب للتعبير بانما ونقله المحشى فى حاشية المنهج عن الناشرى بالواو

يتصور فى الخارج (قوله انضرارا بينا) ولو متفرقا قدر ضرره لو ترك اه (قوله كالعاملات) أى وان أخذ أجرة عملها اه مدنى نعم ان اشتراها للتجارة فى اثناء الحول لزكاة التجارة على مر (قوله وشرط لوجوب زكاة دين الخ) *(فرع)* لو علق الطلاق بابرائها من صداقها وكان قد مضى عليه حول وهو نصاب زكوى فابرأته منه لم تطلق لانه انما علق بالبراءة من جميعه ولم تحصل اه شرح العباب بحر (قوله وشرط اختيار ملك الخ) أى ثم مضى حول قبل القسمة اه شرح الروض والظاهر ان قوله قبل القسمة ليس بقيد فيما اذا بلغ نصيب كل نصابا (قوله أصنافا ولو زكوية الخ) ولو بلغ كل منها نصابا اه شرح الروض قال ق ل على الجلال ظاهره ولو علم الذى يخص كل واحد منهم نصاب اه وفيه انه ينافيه تعليل الشارح بانه لا يدرى ما اذا يصيبه وكم نصيبه لانه حينئذ يدرى كم نصيبه الا أن يقال انه لم يدر المجموع فتأمل (قوله لا تثبت مع أهله) كمال بيت المال من الفئ ومال المساجد والربط اه شرح الروض (قوله لانتفاء ملك النصاب) قال حجر فى شرح العباب وقد تنتفى الزكاة بتعلق النذر وان لم يزل به الملك فيما اذا قال ان شفى الله مريضى فعلى أن أتصدق بهذه الابل فشفى قبل الحول أو بعده فلا زكاة أما فى الاولى فلانتفاء الملك واما فى الثانية فلانه وان حال الحول والمال فى الملك فتعلق النذر بعينه يمنع التصرف فيه فيضعف الملك فيه اه ومثله فى شرحه للارشاد اه (قوله وكذا لو قال جعلت هذا المال صدقة) أفرده للخلاف فى انه صريح فى النذر أو كناية والصحيح انه صريح كما فى شرح العباب بحر (قوله لم يعينه) خرج ما اذا عينه كما

غاينه

والحيوان وغيرهما بالنذر أو الجعل كما جزم به الشيخان ونقلاه عن الاصحاب في الاضحية وان أوهم كلام الرافعي هنا خلافه وأطال البلقيني في الانتصار له بما أشار ولده الجلال الحرده حجر (قوله والدين لا يمنع) عبارة الروض *(فرع)* من استغرق دينه النصاب لزمه زكاته وان حجر عليه فكالمغصوب قال في شرحه فتجب زكاته ولا يجب الاخراج الا عند التمكن اه والظاهر ان المراد بالتمكن سلامته من أخذ الغرماء بان ابرؤه أو وفاهم من غيره ثم رأيت التصريح بذلك فعلم ان مجرد الحجر يمنع وجوب الاخراج دون أصل الوجوب بخلاف الافراز والتمكن المذكورين يمنعان أصل الوجوب أيضا فتامل (قوله فلا زكاة عليه) أي ولا عليهم مر (قوله ويحتمل خلافه) قد يشكل عليه ما في الروض وشرحه في باب الخلطة تمامنصه *(فرع)* وان باعه أي النصاب بشرط الخيار وحكمنا بان الملك في زمنه للبائع بان كان الخيار له أو موقوف بان كان لهما وفسخ العقد فيهما لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان تم الحول في مدة الخيار في الاولى مطلقا أو في الثانية وفسخ العقد زكاه أي المبيع اه اللهم الا أن يفرق بان الغرماء غير معينين و يحتمل (١٧٧) ان يظهر غريم آخر فكان التسلط على الاخذ اثم أو بان البائع لما كان متمكنا بالخيار من الفسخ ودفع تعلق المشتري رأسا كان ملكه الحاصل أو المستبين الحصول أقوى من ملك المحجور فليتأمل سم (قوله و يحتمل خلافه) اعتمده مر (قوله و يحتمل خلافه) هذا الاحتمال أوجه والا تحد حكم الافراز وحكم عدمه فتأمله (قوله وقدصورها بذلك) اعتمده مر (قوله وغيره في ذلك) بان لم يحجر عليه لكن طولب بالدين فافرز الحاكم أمواله لدينه بر (قوله أي على دين الآدمي) ولو تعلق بالعين كالمرهون قبل وجوب الزكاة كما سيأتي في قوله وقدرها يخرج من رهن وكذا يقال في مال المحجور بالفلس ثم رأيت الشارح نبه على ذلك

غايته انه دين عليه (والدين لا يمنع) وجوبها (كيف ما وقع) من كونه لله تعالى أو لآدمي مستغرقا لماله أو متعلقا به أو لاطلاق الادلة ولان ماله لا يتعين صرفه الى الدين و يستثنى منه مالو أفرز الحاكم لكل من الغرماء شيأ على ما يقتضيه التقسيط ومكنهم منه فلم يأخذوه حتى حال عليه الحول عنده فلا زكاة عليه كما صححه الشيخان لضعف ملكه وكونهم أحق به وهو ظاهر فيما اذا أخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغي ان تلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه و يحتمل خلافه ثم ما صححاه قال السبكي انه ظاهر ان كان ماله من جنس دينهم والا فكيف يمكنهم من أخذه بلا بيع أو تعويض قال وقد صورها بذلك الشيخ أبو محمد في السلسلة ونقل ابن داود عن سائر الاصحاب ان المحجور عليه وغيره في ذلك سواء اه (وقدمت) اذا اجتمعت زكاة ودين آدمي (في التركات) وان لم يكن الزكوي فيها (التزكيه) أي الزكاة ولو للبدن (عن ذا) أي على دين الآدمي لخبر الصحيحين فدين الله أحق ان يقضى ولتعلقها بالعين ولان مصرفها أيضا الآدمي فقدمت لاجتماع الامرين فيها وسائر حقوق الله تعالى كالحج والكفارة والنذر و جزاء الصيد كالزكاة ذكره في المجموع وقضية كلامه انه لا فرق في حقوق الله تعالى بين المتعلقة بعين التركة والمتعلقة بالذمة وهو كذلك ففي التعليل بكون الزكاة متعلقة بالعين قصور لايهامه انها اذا تعلقت بالذمة بان تلف المال الزكوي لا تقدم وجرى عليه الجاربردي فقال وانما قيد بقوله زكاة التركة احترازا عن ان تكون الزكاة في الذمة بان يكون قد تلف ماله بعد الوجوب والامكان ثم مات وله مال فهي غير مقدمة على الدين بل يوزع المال عليهما وكذا حكم الكفارات وغيرها مما يسترسل في الذمة مع حقوق الآدميين اه والمنقول الاول و يستثنى منه اجتماع الجزية والدين فالاصح استواؤهما كما سيأتي بيانه في بابها مع انها حق لله تعالى ولو اجتمع حقوق لله تعالى قال السبكي فالوجه التسوية الا ان يكون النصاب موجودا فتقدم الزكاة اه

تقدم عن شرح العباب والارشاد (قوله متعلقا به) كمال المحجور عليه والتركة (قوله فلم يأخذوه حتى حال الحول) أي وأخذوه بعده والا لزمته زكاته لتبين استقرار ملكه عليه بحر في شرح العباب ثم رأيته على الاثر (قوله أي على دين الآدمي) أخذ هذا من كون الزكاة دين الله تعالى وان كان الدين السابق عاما لهما (قوله وانما قيد) أي الحاوي حيث قال وجعله أضحية ونذر التصدق به مانع لا الدين وتقدم زكاة التركة عليه (قوله قد تلف ماله) أي الزكوي (قوله فالاصح استواؤهما)

(٢٣ - (شرح البهجه) - ثانى) قريبا بر أي بخلاف ما اذا كانت في الذمة فلا يخرج من الرهن كما هو ظاهر (قوله فالوجه التسوية) وبحث الجلال البلقيني انه لو اجتمع حج أجرته مائة وزكاة مائة وليس معه الا مائة وخمسون قدم الحج اذ لو قسمت المائة والخمسون بينهما لم يحصل الحج فتصرف المائة اليه والباقي يصرف مصرف الزكاة اه قيل وفيه وقفة لان النصاب ان كان موجودا قدمت الزكاة ثم الباقي ان كفى الحج ولو من مكة والا فهو للوارث أو مفقودا تخير الوصي أو الوارث بين تقديم الحج أو الزكاة نعم لو قيل في هذه الحالة ينبغي تقديم الحج لتحصيله مع بعض الزكاة بخلاف ما لو عكس فانه لا يحصل شئ من الحج لكان متجها وعليه يحمل كلام الجلال اه وظاهر ان كلام

أيضا لكن الخلاف فيه يقتضي أو فتامل ثم رأيت عبارة الشيخ عميرة على المحلى بالواو أيضا دون أو (قوله من استغرق دينه الخ) أي استغرق الدين الذي عليه النصاب الذي عنده (قوله ولا عليهم) لانهم لم يملكوا بعد (قوله الا ان يفرق الخ) فيه ان الغريم الآخر لا افراز بالنسبة اليه ولذا قال في حاشية المنهج وفيه نظر تدبر

الجلال فيما اذا لم يكن النصاب موجودا وتقديم الحج حينئذ وصرف الفاضل للزكاة فى غاية الاتجاه فليس ما قاله محل توقف فليتأمل (قوله ان بعض النصاب الخ) فتقدم الزكاة (قوله بالتنقية) ينبغى أن يراد معنى امكانها (قوله من امام) قال فى الروض ولو فى الاموال الباطنة (قوله أو مستحق) قال فى الروض لا المستحق حيث يجب الصرف الى الامام أى بان يطلبه من الاموال الظاهرة فلا يحصل التمكن بذلك (قوله والغصب) عطف على الضلال أى ذى الغصب (قوله نظر) أقول الظاهر مجىء النظر أيضا فى المائتين الاولتين لانه بتمام الاولى ملك المستحقون منهما قدر الزكاة فيتأخر ابتداء الحول الثانى فيحتاج لتصويره بما اذا عجل عن الحول الاول قبل تمامه زكاة المائتين الاولتين عنه وكان المعجل من غير المال سم (قوله لان المستحقين ملكوا منهما جزأ فى آخر الاولى) أى فيتأخر ابتداء الحول الثانى الى الاخراج ان أخرج من غيره وينقص من النصاب ان أخرج منه وأقول لعل المراد بتأخر ابتداء الحول الثانى تأخير ابتدائه بالنسبة لقدر الزكاة دون باقى النصاب لانه مضموم الى باقى المال فابتداء حوله أعنى باقى النصاب من تمام الحول الاول لان الجميع مال واحد مملوك له وابتداء حول فى قدر الزكاة من حين الاخراج وينقصان النصاب اذا أخرج منه انه اذا تم الحول الثانى والباقى النصاب زكاه بحسبه لانه مضموم الى باقى المال فهو جار فى الحول وان كان دون نصاب لبلوغه مع باقى المال نصابا فليتأمل سم (قوله وجوابه معروف مما مر الخ) أى وهو ان يصور بما اذا عجل الزكاة وكان المخرج من غير المال المذكور

وظاهر ان بعض النصاب كالنصاب وانه اذا اجتمعت حقوق متعلقة بها قدمت الزكاة كما يؤخذ من قول الناظم بعد وقدرها يخرج من رهن اذا سواه لم يملك وخرج بالبركة ما اذا اجتمعا على حى وضاق ماله عنهما وحكمه انه ان كان محجورا عليه قدم حق الآدمى والا قدمت الزكاة قطعا فيهما ذكره الرافعى وظاهر ان محله اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا ثم شرع الناظم فى شروط وجوب أداء الزكاة وضمانها فقال (وامكان الادا) شرط لايجاب الضمان والاداء كما سيأتى وامكانه يحصل (بالتنقيه) فى الحبوب والمعادن مما لحالها (و بالجفاف) فى الثمار بل لو أخرج الرطب لم يجز كما قدمته (وحضور) أى وبحضور (المال) الغائب عن محل المالك (و) حضور (آخذ) للزكاة من امام أو ساع أو مستحق (وعود ذى الضلال والغصب) أى المال الضال والمغصوب الى المالك وكلاهما داخل فى قوله وحضور المال (والحلول) لدينه المؤجل وان لم يقبضه اذا كان المدين مليا ولا مانع سوى الاجل (والتقرر* فى الاجر) بمضى المدة المقابلة له فلو آجر دارا سنتين بمائتى درهم حالة وقبضها ولا تفاوت فى المدة لم يجب ان يؤدى عند كل سنة الا لما استقر ملكه عليه لانه معرض للسقوط بانهدام الدار فضعف الملك وان حل وطء الجارية المجعولة أجرة لان الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه فيؤدى لمضى السنة الاولى عنها زكاة مائتين ولمضى الثانية عنهما معا زكاة المائتين الاخريين وعن الثانية زكاة المائتين الاوليين ان كانتا باقيتين كذا قالوا وفى وجوب زكاة المائتين الاخريين عن الثانية نظر لان المستحقين ملكوا منهما جزأ فى آخر الاولى وجوابه يعرف مما مر فى التنبيه السابق (لا الصداق للنشطر)

لان المغلب فيها معنى الاجرة اه شرح مر (قوله بعض النصاب الخ) لعله اذا وفى بالزكاة قدمت كلها والا قدم ما يفى به حرره (قوله حقوق متعلقة بها) فى شرح العباب لحجر ان تعلق الدين بالعين قدم على الزكاة المتعلقة بالذمة أخذا من قول الروضة وأصلها فى باب الايمان لو تعلق بعض الديون التى لله وللآدمى بالعين وبعضها بالذمة قدم ما يتعلق بالعين ومن ثم قال الزركشى قدم قطعا ما يتعلق بمال الزكاة تعلقا سابقا عليها كالمرهون والمحجور وبه جزم القفال قال لاجتماعهما فى التعلق بالعين وتفرد الدين بكونه حق آدمى أى مع كونه سابقا وأول الكلام يفيدان تعلق الكل بها قيد كما هو عبارة الشارح هنا وكما هو أصل المسئلة أعنى التعلق بالتركة لان الكل متعلق بالعين وكما فى قول النظم وقدرها يخرج من رهن لان الغرض انها تعلقت به وانه لا يملك سواه تدبر وان ما بحثه الزركشى فكلام الشارح يفيد ضعفه تأمل (قوله متعلقة بها) أى بعينها كالمرهون (قوله وظاهر ان محله الخ) هذا يشكل على قول المنهاج كغيره لو حجر عليه بدين حال الحول فى الحجر فكمغصوب قال مر فى شرحه فتجب زكاته ولا يجب الاخراج الا عند التمكن لان الحجر مانع من التصرف اه فيفيد انه لا يجب الاخراج الا بعد فك الحجر وما هنا فى المحجور عليه فلم يطرد ما فى المنهاج كغيره فتأمل ويمكن ان يخص ما قالوه بما اذا لم يبق شئ مما تعلقت به الزكاة بدليل ما هنا ثم رأيت شيخنا ذر حمه الله حمل ما فى المنهاج وغيره على ما اذا حجر عليه قبل الوجوب وما هنا على ما اذا حجر عليه بعد الوجوب قال كما هو ظاهر فحرره اه أى كما هو ظاهر فحرره اه الخ ثم رأيت بعضهم نقل ان فى منع حجر الغلس وجوب الاخراج اذا كانت الزكاة متعلقة بالعين قولين أرجحهما عدم المنع وهو يؤيد الجواب الاول ثم رأيت فى الشوبرى على المنهج قوله وبزوال حجر فلس أى والزكاة متعلقة بالذمة والاقدمت على الغرماء ولا يحتاج الى زوال الحجر (قوله وظاهر الخ) بينه الزركشى وجزم به غيره اه شرح عباب لحجر (قوله مطلقا) أى حجر عليه أم لا ع ش (قوله بل لو أخرج الخ) أى فهو شرط للاجزاء أيضا (قوله والتقرر فى الاجر) وان لم تقبض وكانت على مقر ملىء باذل أو بها جة اه جمل (قوله يعرف مما مر) حاصله انه عجل الزكاة من غير المال المذكور وهو

أقول فى شرح السبكى عن الرويانى عدم صحة مثل هذا التعجيل لعدم العلم بوجود النصاب فى ملكه كذا بخط شيخنا وأقول ينبغى ان مراده بعجل قبل تمام الاولى زكاة المائتين الاخريين عن الاولى حتى لا ينقص النصاب عند تمامها بتعلق حق المستحقين لا عن السنتين لامتناع تعجيل زكاة عامين فليتأمل سم (قوله فى آخر الاولى) فيتأخر ابتداء الحول الثانى الى الاخراج ان أخرج من غيره و ينقص النصاب ان أخرج منه (قوله أى لا التقرر للشطر الخ) فى عبارة الشارح أولا اشارة الى ان التشطر بمعنى الشطر وان الظرف متعلق بالتقرر والصداق مجرور بفى والتقدير لا للتشطر فى الصداق أى لا التقرر للشطر (١٧٩) الخ وسيصرح بكون التشطر بمعنى الشطر وفى

أى لا التقرر للشطر فى الصداق بالدخول أو الموت فانه ليس بشرط سواء قبضته الزوجة أم لا فلو أصدقها نصابا وحال عليه الحول لزمها الاداء عنه وان لم يتقرر الشطر قال الرافعى وفارق الاجر بانه يستحق فى مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد من أصله بخلاف الصداق وانما لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطره انما ثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه وقوله من زيادته للتشطر بمعنى الشطر كما عرف ولو تركه كالحاوى كان أولى لان عدم اشتراط التقرر لا يختص بالشطر اذ الصداق كله قبل الدخول معرض للسقوط بردة وفسخ بعيب وغيرهما و يعتبر فى الامكان أيضا عدم اشتغاله بما يهمه من أمر دينه أو دنياه كما نقله فى الروضة وأصلها عن البغوى وغيره وأقراه (شرط) أى امكان الاداء شرط (لايجاب الضمان) للواجب على المالك فلا يسقط بتلف ماله حينئذ لتقصيره بخلاف مالو تلف قبله (و) لايجاب (الاداء) عليه فيعصى بتأخيره عن الامكان لان وجوبه فورى نظرا للمستحقين لنجاز حاجتهم الا فيما ذكره بقوله (ونظرة الجار وغير البعدا) وفى نسخة ونظره القريب او جار ذى اهتدا أى اسلام (تجوز) أى و يجوز للمالك انتظار الجار والقريب وكذا الاحوج والافضل لتحصيل الفضيلة ومحل الجواز اذا لم يشتد ضرر الحاضرين والا فلا يجوز قطعا (وهو) مع ذلك (ضامن) للواجب ان تلف اذ التأخير لغرضه فيتقيد بشرط سلامة العاقبة (وما تلف* من قبله لا الوقص قسطه حذف) أى وما تلف من النصاب قبل الامكان و بعد الوجوب سقط قسطه من الواجب بخلاف مالو تلف الوقص لا يسقط قسطه لان الواجب لا يزيد بزيادته فلا ينقص بنقصه فلو تلف بعير من خمسة أو خمسة من تسعة سقط خمس شاة أو أربعة من تسعة لم يسقط شئ أو الجميع لم يجب شئ اما ما أتلفه المالك ولو قبل التمكن فواجبه بحاله والوقص بالصاد و بالسين المهملة بدلها ما بين النصابين وقد قدمت الكلام عليه مبسوطا (والمستحقون الزكاة شركا لواجب من جنسه من ملكا وقدر قيمة لغير الجنس) باضافة شركا الى من ملك أى شركاء المالك بقدر الواجب ان كان من جنس مال الزكاة كشاة فى أربعين شاة و بقدر قيمته ان كان من غير جنسه ومثله من زيادته بقوله (وذا كشاة فى جمال خمس) ودليل الشركة ان الواجب يتبع المال فى الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة كما مر ولانه لو

ظاهر فى ايجار الدار سنتين اذا عجل قبل تمام الاولى زكاة المائتين الاخريين عن الاولى حتى لا ينقص النصاب عند تمامها كما ذكره المحشى فاذا أخرها أربع سنين كل سنة بعشرين دينارا احتاج ان يعجل زكاة كل عشرين عن سنة قبل تمام التى قبلها تأمل *(تنبيه)* للثمن المقبوض قبل قبض المبيع حكم الاجرة الا رأس مال السلم فانه كالمبيع تجب زكاته ولو قبل قبضه واقباض مقابله لانه فى رأس مال السلم استقر ملكه عليه بدليل ان تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخ العقد وفى المبيع متمكن من قبضه حيث وفى الثمن بخلاف البائع ليس متمكنا من ذلك لان قبض المبيع ليس اليه لتعلقه بفعل المشترى كذا فى التحفة وبه يعلم ما فى قول الجلال (قوله أى لا التقرر الخ) أخذ هذا الحل من عطفه على قوله والتقرر فى الاجرتا مله تعرف (قوله فيعصى الخ) قال فى شرح عب ويجب عليه الاقتراض حينئذ لو تلف ماله للخروج من المعصية اه (قوله و بقدر قيمته الخ) قد تساوى قيمة الشاة ثلاثا مثلا من الخمس أو جميع الخمس أو تزيد على بعضها فكيف

شرح الروض *(فرع)* قال فى المجموع لو انهدمت الدار فى أثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقى فقط وتبينا استقرار ملكه على قسط الماضى والحكم فى الزكاة كما مر قال الماوردى والاصحاب فلو كان أخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقى لان ذلك حق لزمه فى ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اه وكان فاعل الاسترجاع فى قوله عند استرجاع المستأجر ولعل المراد بعدم رجوعه بما أخرجه انه ليس له ان يدفع للمستأجر قسط الباقى من المدة ناقصا قدر ما أخرجه عنه من الزكاة فليتأمل (قوله فواجبه بحاله) فيؤدى ما كان يؤديه قبل التلف كما قاله فى شرح المنهج كغيره فعلم

(قوله عن الرويانى الخ) نقله عن صاحب العباب أيضا وسكت هو وشرحه عليه وعلله شرحه بعدم

جرمه بالنية (قوله لعدم العلم الخ) يرد عليه انه يعلم وجود النصاب فى ملكه وانما يحتمل الزوال ولو منع احتمال الزوال لمنع فى الملك المستقر لثبوته مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقا اه ثم رأيته فى حواشيه على التحفة (قوله لعدم العلم الخ) لجواز انفساخ الاجارة بانهدام الدار قال الشيخ عميرة فى حاشية المحلى اللهم الا ان يقال هذه مقالة يأباها عموم قولهم يجوز التعجيل لعام بعد انعقاد الحول (قوله وفى شرح الروض فرع الخ) ذكره فيه عقب مسئلة الاجرة (قوله فلو كان أخرج الخ) بان أخرج زكاة أجرة السنة الاخيرة منها معجلة فى أولها

ان الذى عليه نفس الواجب لاقيمته ولو أتلفه أجنبى أى يضمنه قال فى شرح الروض تعلقت الزكاة بالقيمة اه وانظر اذا أتلفه الاجنبى بعد التمكن هل يتعلق بالقيمة أيضا (قوله بيعا ورهنا) أى مثلا كما هو ظاهر فغير البيع والرهن كذلك كالهبة كما يؤخذ مما سيذكره فى مسئلة التجارة وكصدقة التطوع وفى الروض ومن تصدق بماله ولو بعد تمام الحول ولم ينو الزكاة لم تسقط زكاته قال فى شرحه كما لو وهبه أو أتلفه اه أى بل يبطل التصدق فى قدر الزكاة اذا دفع ذلك بعد الحول كما هو ظاهر فليتأمل وفى تصحيح المنهاج لابن قاضى عجلون ما نصه وبيع بعض مال الزكاة أى متميزا كبيع الكل وان بقى قدرها على أقيس الوجهين عند ابن الصباغ وأقره الشيخان وغيرهما ونسب للبحر أيضا نعم لو استثنى فقال بعتك ثمرة هذا الحائط الا قدر الزكاة صح كما جزم به فى البيع لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه كما نقله الماوردى والروياني وقيد بحثا بمن يجهله أما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما انه ان عين كقوله الا هذه الشاة صح فى كل البيع والا فلا فى الاظهر والجمع بينه وبين ما سبق عند ابن الصباغ والبحر مشكل اه وقد يجاب بان استثناء قدر الزكاة فى معنى افرازها للزكاة لان استثناء قدرها يصلح ان يكون

(قوله تعلقت الزكاة بالقيمة) عبارة س ل ولو أتلفه أجنبى لزمه بدل قدر الزكاة من قيمة المتقوم ومثل المثلى للمستحقين بناء على الاصح انهم شركاء فى العين اه ومثله فى شرحى العباب والمنهاج لحجر ونقله المحشى على التحفة (قوله هل يتعلق بالقيمة الخ) الظاهر انه ان قصر المالك فى الاداء وجب عليه اخراج نفس الواجب وغرم المتلف قيمته فقط رأيت فى العباب وشرحه لحجر ما نصه وتجب زكاة الحولى بالحول فيضمن المالك بالاتلاف بعده ولو قبل التمكن وان صدر من أجنبى لتقصير المالك لان ما بعد الحول لزمن يصح الاخراج فيه فنظر للتقصير ولهذا لم يتراخ ابتداء الحول الثانى الى الاخراج بل ينعقد عقب مضى الاول من غير فاصل وان لم يوجد امكان واذا ضمنا المتلف فتتعلق الزكاة بالبدل وعدل عن تعبير الروضة وغيرها (١٨٠) بالقيمة فى الاجنبى الى البدل فيه وفى المالك ليفيد انه فى الاجنبى المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم أخذا من كلام السبكى حيث حمل قول الشيخين ينتقل الحق للقيمة على الماشية قال أما النقد اذا أتلفه متلف فيضمن مثله وتجب فيه الزكاة ان قلنا تجب فى الدين وبينى حوله على حول الدين اه وقوله ان قلنا الخ انما يأتى فيما لو وقع الاتلاف قبل الحول وانه فى المالك يجب اخراج ما كان يخرجه لولا التلف ومن ثم قال الرافعى كالقاضى لو ملك خمس ابل وأتلفها بعد الحول لزمه الشاة الزكاة لا القيمة واعتمده السبكى والاذرعى وغيرهما بل نقل الشيخ أبو حامد فيه الاجماع وقال ابن الرفعة وضمن الزكاة ان تلف المال أو بعده لانه بالامتناع خرج عن ان تكون الزكاة أمانة فى يده فيضمنه كالغاصب اذا تلفت العين فى يده لكن الغاصب يضمن المتقوم بالقيمة وهنا يضمنه بالمثل الصورى وان علقنا الزكاة بالعين تعلق شركة لانه لو فعل ذلك مع بقاء المال لاجزأ فتعين عند عدمه نعم لو عسر الوصول للاشياه ومست حاجة المساكين قال الامام فالظاهر عندى اخراج القيمة للضرورة كما لو تعذر المثل فى الغصب لكن اذا أخذ القيمة ثم وجد المثل فهل يدفعه ويسترد القيمة فيه خلاف ويتجه مثله فى الزكاة والاشبه فيها المنع اه ملخصا وجرى عليه الزركشى وغيره ونقلوا ما قبل نعم عن القاضى أبى الطيب وفيه فوائد اه باختصار يسير لكن اعتبار المثل الصورى ضعيف كما نص عليه فى موضع آخر من شرح عب بل الواجب المثل مطلقا (قوله وان بقى قدرها) سواء نوى صرفه للزكاة أولا كما فى الروضة ونقله المحشى فى حواشى التحفة عن مر (قوله على أقيس الوجهين الخ) عبارة الروضة وان بقى قدرها اما بنية صرفه الى الزكاة واما بغيرها فان فرعنا على قول الشركة ففى صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ أقيسهما البطلان (قوله اما الماشية الخ) مقتضاه انه لا يصح فيها بعتك هذه الشياه الا قدر الزكاة كما فى شرح مر على المنهاج قال ع ش والفرق بين الماشية حيث اشترط تعيين المستثنى وبين غيرها حيث لم يشترط ان ذاك متقوم وهذا مثلى لا تختلف أجزاؤه اه لكن قال بعضهم انه يجرى فى الماشية أيضا بناء على الراجح ان الواجب فيها شائع فى الجميع متعلق بكل واحدة من الشياه بالقسط اما على المرجوح ان الواجب شاة مبهمة يعينها المالك فلا يصح لان استثناء المبهم يصير المبيع مجهولا اه أى لانه على الاول مقدار الزكاة جزء من أربعين جزأ من كل شاة وهو معلوم بالجزئية (قوله ان عين الخ) أى بخلاف ما لو قال الا شاة للجهل بعينها ومثل ما ذكره فى الصحة ما لو قال الا قدر الزكاة (قوله وقد يجاب بان استثناء قدر الزكاة الخ) فى هذا الجواب شئ مما قاله مر فى باب أداء الزكاة من انه لو أفرز قدرها ونواها لم يتعين

امتنع من الزكاة أخذها الامام من العين كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من القسمة وانما جاز الاداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق (فقدرها) أى الزكاة من الجنس أو القيمة من غير الجنس (بيعا ورهنا بطلا) أى قدرها من المبيع أو المرهون بطل من جهة بيع المالك أو رهنه مال

الحال حينئذ سم على التحفة والظاهر وجوب الشاة مطلقا ولا ضرر فى زيادتها على النصاب وبطلان البيع فى قدر قيمتها من النصاب أيا كان ولو زادت عليه بطل فى جميعه تامل (قوله وانما جاز الخ) ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب اه شرح الارشاد لحجر (قوله بيعا ورهنا بطلا) حاصل مسئلة البيع انها أقسام بيع الكل بلا افراز بيع البعض معينا بيع البعض شائعا بيع البعض مع الاستثناء وتحته أقسام الاول أن يعنون عنه بالقدر والثانى أن يعنون عنه بالشخص منكرا كبعتك هذه الشياه الا هذه شاة والثالث ان يعنون عنه بالشخص معرفا كبعتك هذه الشياه الا هذه الشاة أو هذه الاراذب الا هذا الاردب المعين ففى الاول يصح البيع فيما عدا قدر الزكاة وان جهل البائع قدرها لان الجملة

قرينة تصارفه لجهة الزكاة وان لم يغن عن النية حيث لم يقصد الافراز للزكاة ولا كذلك ابقاء قدر الزكاة فلا استثناء لان الاستثناء باللفظ أقوى وأدل على الابقاء للزكاة مر ثم بعد ذلك أجاب بان قوله الا هذه الشاة بمنزلة قوله الا قدر الزكاة ولذا صح البيع في كل المبيع بخلاف مجردا فراز قدر الزكاة ولو بنيتها لا يكفي في صحة البيع لقوة الاستثناء اللفظي المقترن بالعقد وقوله نعم لو استثنى الخ أقول لا فرق في المعنى بين الاستثناء وعدمه اذ في الحالين يصح فيما عدا قدر الزكاة دون قدر الزكاة نعم يفترقان من جهة انه عند الاستثناء لا بد من العلم بقدر الزكاة لان البيع ورد على ما عدا ه فقط فلا بد من كونه معلوما وذلك يتوقف على العلم بقدر الزكاة بخلافه عند عدم الاستثناء لان البيع وارد على الجملة وهي معلومة ولا يضرا الجهل بما صح فيه البيع عند الجهل بقدر الزكاة لان المشترط في البيع هو العلم بما ورد عليه العقد لا بما صح فيه وقوله أما الماشية الخ أقول لو جهل ما نقله ابن الرفعة على انه أراد بقوله الا هذه الشاة افرازها للزكاة فلم يناف ذلك ما سبق عند ابن الصباغ لان افرازها بنية الزكاة معتد به ولهذا استغنى معه عن النية بعد ذلك فكانه قطع حق المستحقين عن الباقي فصح البيع في جميعه الا ان يمنع ان مجرد ذلك يقطع حق الفقراء فليتأمل سم (قوله أو بعضه) أي معينا (قوله فلو باعه أو رهنه الخ) أي على التعيين كما هو ظاهر كان فصل عشر الثمرة عن الباقي وقال في الباقي بعتك هذا أما على الشيوع كأن قال في جملة الثمرة بعتك تسعة أعشار هذه فيصح ومعلوم انه لو قال في أربعين شاة بعتك تسعة وثلاثين من هذه لم يصح للجهل بالمبيع (قوله الا قدرها) أي ترك قدرها متميزا بلا بيع أما لو

الزكاة أو بعضه بعد الوجوب وقبل الاداء لانه تصرف في مال غيره بغير اذنه فلو باعه أو رهنه الا قدرها بطل في قدرها من المبيع والمرهون وصح في الباقي منهما بناء على تفريق الصفقة والقدر الباقي بلا بيع ورهن قدر الزكاة منه باق على حاله للمستحقين (قلت ولو) كان المبيع أو المرهون (مال تجارة فلا) يبطل البيع والرهن في شئ منه لان متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بذلك ويخالف هبته وعتقه ونحوهما حيث

التي ورد عليها البيع معلومة وهو كاف في صحة البيع ويبطل في قدرها ويثبت للمشتري الخيار عند الجهل وحينئذ فيرد المشتري المبيع ليفرز البائع منه قدر الزكاة أو يفرزه المشتري باذن البائع هذا كله في غير الابل اذا وجبت فيها الشياه أما فيها فيبطل البيع في الكل للجهل بقدر الزكاة لتوقفه على معرفة قيمة الشاة وهي مجهولة والمجهول اذا انضم الى معلوم صير الكل مجهولا فلا يصح البيع فيه وأما الثاني فيبطل فيما باعه بقدر الزكاة والباقي المفرز بعض زكاته وبعضه على ملكه لا فرق في ذلك بين الافراز بنية الزكاة وعدمه لان الافراز ولو بنية الزكاة لا يقطع حق المستحقين وان اعتد بالنية هذا ما عليه مر تبعا لوالده وقال ح ل اذا أفرز بالنية صح البيع فيما عدا المفرز وهذا جار في الماشية وغيرها وأما الثالث فيصح البيع فيه ان لم يشتمل على شئ من قدر الزكاة كقوله بعتك تسعة أعشار هذه الصبرة والزكاة عشر أو نصفه وكقوله بعتك تسعة وثلاثين جزأ من كل شاة من هذه الاربعين فان اشتمل على شئ من قدرها بطل البيع فيه وأما الرابع كان يقول بعتك هذه الصبرة الا قدر الزكاة منها فيصح جزما ان علم المتبايعان قدر الزكاة والا بطل للجهل بالمبيع حينئذ وعند الصحة للخيار للمشتري وبهذه الامور الثلاثة فارق القسم الاول ويجري هذا في الشياه كان يقول بعتك هذا النصاب الا قدر الزكاة منه بناء على الراجح ان الواجب فيها شائع أما على المرجوح ان الواجب شاة مبهمة يعينها المالك فلا يصح لان استثناء المبهم يصير المبيع مجهولا وأما الخامس فالبيع فيه باطل لاشتماله على استثناء مبهم سواء المتقوم والمثلي اذ لا فرق كأن جزأ الصبرة أرادب وقال بعتك هذه الارادب الا أردبا منها ولا نظر لتماثل الاجزاء وأما السادس فيصح فيه البيع حيث كان المستثنى المعين بقدر الزكاة لانه ينقطع حق المستحقين بالاستثناء وان لم ينو بالمستثنى الزكاة وان قلنا ان الافراز بلا استثناء ولو بنية الزكاة لا يقطع حق المستحقين لان الاستثناء اللفظي المقترن بالعقد أقوى من الافراز بلا استثناء وان صاحبه النية هذا هو المعتمد وقيل انه مبني على مسئلة الافراز فان قلنا انه لا يقطع حق المستحقين ولو مع نية التزكية فكذلك هنا وان قلنا يقطع بشرط النية فكذلك هنا وقيل لا يشترط هنا النية اقامة للاستثناء مقام النية في افادة حصر حق المستحقين في المستثنى لا في الاغناء عن النية هذا حاصل المسئلة محررة بعد البحث واستيعاب كلام المحشي وغيره كذا لخط بعض أكابر تلامذة شيخنا الامام الذهبي رحم الله الجميع (قوله الا قدرها) أي بان ينزر قدرها ويبيع الباقي فالبطلان في قدرها من المبيع ظاهر لان البيع صادف منه

ذلك القدر المفرز للزكاة الا بقبض صحيح فالمعول عليه الجواب الثاني (قوله وان لم يغن الخ) أي فالاستثناء يفيد صحة البيع فيما عداه وان لم ينو به الزكاة (قوله اذ في الحالين يصح) أي وان كان عند الاستثناء يصح قطعا وبدونه على الاوجه (قوله نعم يفترقان الخ) يفترقان أيضا بانه عند الاستثناء لا خيار للمشتري وانه لا بد من علمهما بقدر الزكاة (قوله ولا يضر الجهل الخ) أي حال البيع وان كان لا بد منه بعد لاجل التقسيط (قوله لم يناف الخ) قد سبق عن الروضة ومر انه اذا بقي قدرها ولو بنية الزكاة بدون استثناء بطل البيع في قدرها من المبيع (قوله ومعلوم الخ) أقول معلوم أيضا أنه لو جزأ الصبرة أرادب وقال بعتك تسعة أرادب من هذه لم يصح فيما سواه مدبر نعم يفترقان في انه في الماشية لا بد من تعيين المستثنى كان يقول بعتك هذه الاربعين شاة الا هذه الشاة بخلاف الثمرة يكفي ان يقول بعتك هذه الثمرة الا قدر الزكاة والفرق ان الماشية متقومة والثمرة مثلية لا تختلف اجزاؤها ثم لا بد من بيان المقدار ان لم يعرفاه أو أحدهما اه شيخنا ذ عن

قال بعتك هذه الثمرة الا قدر الزكاة منها فهي مافي الهامش عن التصحيح (قوله وقدرها يخرج من رهن الخ) علم منه ان الرهن لا يمنع أصل الوجوب ولا وجوب الاخراج وتقدم في هامش والدين لا يمنع كيفما وقع ان الحجر على المدين يمنع وجوب الاخراج فقد يشكل على هذا فانه محجور عليه في المال في المسئلتين الا ان يجاب بان حجر الحاكم أقوى من حجره على نفسه بالرهن ولهذا تعدى الى الاموال الحادثة وقيل بالاحتياج في انفكاكه الى فك الحاكم سم (١٨٢) (قوله وهو القياس) قد يفرق بانه لما كان من لازم المال الزكوي ان تجب فيه

الزكاة كان رهنه التزاما لها ولما لم يكن من لازم المال الجناية لم يكن رهنه التزاما لفدائه سم (قوله أثرت الخلطة) انظر كيف يجب على المستحق الزكاة مع ضعف ملكه بسبب تمكن المالك عن امساك المال واعطائه من غيره ولعل وجهه النظر الى قوة التعلق بسبب انه لابد من دفعه أو عوضه بخلاف العين الموصى بها اذا رجعت الى الوارث بعد مضي حول عليها من الموت ورد الموصى له فانه لا زكاة عليه كما مر (قوله أثرت الخلطة) أي وعلى هذا فان أخرجا الزكاة في العام الثاني من النصاب فقد نقص أو من غيره ابتدأ له حول آخر من حين الاخراج (قوله فيتكرر الايجاب) لكنه ينبغي اذا تأخر الاخراج عن تمام الحول ان يكون ابتداء ما بعده من الاخراج نعم في مثال خمسة وعشرين بعيرا ينبغي ان يكون ابتداء الثاني بالنسبة للشياه من تمام الاول لا يقال هذا ممنوع بل الوجه ان لا يبتدأ الحول الثاني الا من حين الاخراج أيضا لان المستحقين يملكون بتمام الحول من الابل بقدر قيمة الواجب لانا نقول فيه نظر لانه يبقى وراءه ما يملكونه قدر النصاب لا الاربع الشياه ان

تبطل في قدر الزكاة لا بطال متعلقها كبيع الماشية ولو باعه بمحاباة فقدرها كالموهوب (وقدرها) أي الزكاة (يخرج) المالك عند تمام حولها (من رهن) أي مرهون قبل الحول (اذا * سواء علم) لتعلقها بعينه (بلا ابدال ذا) وفي نسخة ولا جبر لذا أي المخرج بما يرهن مكانه اذا أيسر المالك بل يجعل كالتالف لتعلقه بالمال قهرا أما اذا أملك سواه فلا يخرجها من المرهون لانها من مؤن المال كالنفقة وقيل يخرجها منه لانها في عين المال قال الرافعي وهو القياس كما لا يجب فداء المرهون اذا جنى (والحول لو كرر في * نصاب فقط) كأن بعين شاة أو خمسة أبعرة ولم يخرج زكاته من غيره (فلا تكرار للايجاب) اذ المستحق شريك فهو شريك في المثال الاول بشاة وفي الثاني بقدر قيمة شاة والخلطة معه غير مؤثرة اذ لا زكاة عليه لعدم تعينه كما مر ويؤخذ منه انه لو كان معينا لانحصاره في البلد أثرت الخلطة وخرج بقوله فقط ما لو كان فوق نصاب فيجب لكل حول زكاة فلو حدث من الاربعين في كل حول سخلة فاكثر فعليه لكل حول شاة ولو ملك خمسة وعشرين بعيرا ومضى عليها حولان ولا نتاج فعليه للحول الاول بنت مخاض وللثاني أربع شياه أما اذا أخرجها من غيره فيتكرر الايجاب وتكرار بفتح التاء وكسرها حكي في الصحاح

نصيب الفقراء وان كان قدأفرز قدر نصيبهم لانه لا يتعين لهم بافرازه بل نصيبهم شائع في المفرز وغيره أي بخلاف ما لو قال بعتك هذا المال الا قدر الزكاة لان البيع لم يصادف شيأ من حق الفقراء مثله في بيع أحد الشريكين فانه اذا قال بعتك حقي من هذا المال صح اه شرح عباب لحجر وقوله بخلاف ما لو قال الخ أي فانه يصح كما جزم به الشيخان في البيع اه منه في موضع ولو قال الا هذه الشاة ثم تلفت قبل اخراجها فهل تسمر الصحة وتنتقل الزكاة الى ذمته أو يتبين بطلانه في قدرها فيه نظر ومال م ر للثاني اه سم في حاشية التحفة قال م ر ومع الاستثناء لا يتعين اخراج هذه الشاة بل له اخراج غيرها كما هو ظاهر اه سم على التحفة (قوله فقدرها كالموهوب) فلو باع ما يساوي أربعين مثقالا بعشرين بطل في نصف دينار (قوله كالنفقة) ونفقة المرهون من مال الراهن غير المرهون (قوله فقط) خرج ما لو لم يزك ستا من الابل ثلاثة أعوام فانه يلزمه ثلاث شياه ان كان اذا أخرج لكل سنة واجبها بقي النصاب كذا في العباب عن الجواهر عن الشيخ أبي حامد وعلله بانه اذا أخرج في كل سنة شاة بقي النصاب وذلك بان تكون قيمة كل واحدة من الست أو قيمة واحدة منها تساوي قيمة شاة في الثاني وقيمة شاتين في الثالث من غنم البلد كما مر ولا يقال ان السادسة وقص لا يتعلق بها شئ لانها في ملكه فيكمل بها النصاب في العام الثاني والثالث وفي شرح العباب لحجر ان السادسة وقص لا يتعلق بها شئ على الراجح فمضى الاعوام الثلاث على الستة كمضيها على الخمسة فلا تكرار للزكاة اه وأظنه لم يصدر عن تحقيق فليراجع وليحرر (قوله أثرت الخلطة) أي فتجب الزكاة لكن قال ابن الرفعة الظاهر عدم الوجوب حينئذ فان الفقراء ملكوا شاة من الاربعين ولم يخرجوها عن صفة الاستحقاق فلو أثرت خلطتهم للزمهم زكاة تلك الشاة وهم المستحقون فتجب لهم على أنفسهم والانسان لا يجب له على نفسه شئ واذا لم تجب عليهم لم تجب على غيرهم لان الشاة لا تتبعض في الوجوب كمن لزمه قصاص لمورثه وغيره فانه اذا سقط بعضه بعفو مورثه سقط به باقيه أي ولذا شرط في وجوب زكاة الخلطة ان الخليطين لا بد ان يكونا من أهل الزكاة قال بعد ذلك في شرح العباب ثم رأيت

م ر وقد تقدم ما فيه باعلى الهامش السابق (قوله بعتك تسعة وثلاثين الخ) بخلاف ما لو قال بعتك تسعة وثلاثين جزأ من كل شاة من هذه الاربعين فانه يصح (قوله فقد يشكل الخ) هذا لا يأتي الا اذا قلنا ان حجر الفلس يمنع وجوب الاخراج ولو كانت الزكاة متعلقة بالعين وهو مرجوح اما على الراجح من انه لا يمنع وجوب الاخراج حينئذ فلا يرد هذا تدبر (قوله بل الوجه الخ) فعند تمام الحول ينعقد حول على أربع وعشرين واجبها شاة وعقب الاخراج ينعقد حول على ما عاد ملكه وهو واحدة من خمس وعشرين وواجبها خمس خمس بنت مخاض واذا جاء حول آخر

تجب فى عشرين والموجود زائد على العشرين فليتأمل سم (قوله ولينو بالقلب الخ) *(فرع) *دفع مالا الى فقير ثم ادعى انه كان أراد دفعه عن الزكاة وقد نسى النية عند دفعه فلا يبعد ان يصدق وان له استرداده ودفعه لغيره وقد يقال ان ارادته قبل الدفع دفعه عن الزكاة فى معنى العزل بقصد الزكاة وذلك مغن عن النية فقد وقع الدفع عن الزكاة فليس له الاسترداد فليحرر ولو دفع ثم شك هل وجدت منه نية عند الدفع أو قبله أولم يوجد فالقياس انه يضر الا ان يتذكر وان طال الفصل كما فى الصوم (١٨٣) فليتأمل (قوله ولا هذا فرض الصدقة) كذا قاله ابن المقرى فى شرح الارشاد والوجه خلافه وأما احتجاجه بشموله صدقة الفطر فقد اعترض عليه بانه يكفى نية الزكاة وان لم يضفها للمال نحو هذه زكاة وبانه يكفى الصدقة المفروضة كما فى شرح المهذب كالروضة وأصلها وأى فرق بينهما فان كلا يشمل صدقة الفطر وبان شمول صدقة الفطر خاص بزكاة المعشرات دون غيرها فليتامل (قوله وقوله من زيادته الخ) لكن لايحتاج لزيادته وقد مثل المنهج بقوله كهذا زكاة أوفرض صدقة (قوله أو الوكيل الاهل مهما يقل له الموكل انوعين) قضيته ان التوكيل لايتضمن تفويض النية بل قول الروض وشرحه ولو دفع المزكى الزكاة الى الامام بلا نية لم تجز نية الامام على الاصح كالوكيل فانه لايجزئ نيته عن الموكل حيث دفعها اليه بلا نية كما لو دفعها الى المستحقين بنفسه اه باختصار صريح فى ذلك لكن فى الناشرى عن الغزالى ما حاصله ان التوكيل يتضمن تفويض النية الى الوكيل وقال انه مقتضى ما فى العزيز والروضة من انه لو قال رجل لغيره ادع عنى فطرتى ففعل اجزأ كما لو قال اقض دينى (قوله والصبى) وكذا العبد كما فى العباب (قوله ما اذا لم يقل له ذلك فلا تكفى نيته) فى الناشرى اذا وكله أى شخصا فى تفرقة الزكاة أوفى اهداء الهدى فقال زك أواهد لى هذا الهدى فهل يحتاج الى توكيله فى النية قال الحرازى لايحتاج الى ذلك بل يزكى

ان تفعلا بالفتح مصدر وبالكسر اسم ويجوز ارادتهما هنا (ولينو بالقلب) وجوبا كسائر العبادات (الزكاة) لماله ولو بدون الفرض لانها لاتكون الا فرضا بخلاف الصلاة وقيد بالقلب احترازا عن القول بالاكتفاء باللسان كما تقدم التنبيه عليه (أونوى *صدقة فرضا) أى مفروضة (لماله) أوفرض صدقة ماله فلا يكفى هذا صدقة مالى لشمولها النفل ولا هذا فرض مالى لشموله النذر والكفارة ولا هذا فرض الصدقة لشموله صدقة الفطر وقوله من زيادته لماله تنازعه الزكاة وصدقة كما تقرر (هو) أى المالك أى ولينو الزكاة المالك المكلف وان أدى بغيره (أوالوكيل) فى أدائها (الاهل) لنيتها (مهما يقل له *الموكل انوعين) لاقامته اياه مقام نفسه فيها فخرج بالاهل المزيد على الحاوى غيره ومنه الكافر والصبى فعلم انه يصح توكيلهما فى الاداء وبه صرح الرافعى وغيره فى الكافر والقاضى وغيره فى الصبى لكن يشترط تعيين المدفوع اليه كما قاله الماوردى والرويانى فى الكافر ومثله الصبى بل أولى وخرج بمهما يقل له الموكل انوعين ما اذا لم يقل له ذلك فلا تكفى نيته قال المتولى وغيره وتتعين نية الوكيل

بعض المتأخرين قال عقب كلام ابن الرفعة لم لا يقال يلزم كل واحد حصته من الزكاة ويستحقها شريكه الآخر ولا محذور فى ذلك ولا تعارض لاختصاصه بالمقود على انه لامانع منه هنا لان التعبد باخراج الزكاة انما هو فى غير المحصورين بخلافه فيهم لانه خرج الى الاملاك الحقيقية اذ لهم الابراء والاعتياض عنها وتورث عنهم وان كانت ورثتهم أغنياء ولا يشاركهم قادم ولا يضر غناهم بعد الحول ويدعون على المالك ويحلفون على الاستحقاق اه وعبارة الروضة لم يجب للحول الثانى شئ لان المساكين ملكوا شاة نقص بها النصاب ولا تجب زكاة الخلطة لان المساكين لاز كاة عليهم فمخالطتهم كمخالطة المكاتب والذمى اه وهى تدل لما قاله ابن الرفعة (قوله ان تفعلا الخ) أى هنا والافهو يأتى مصدرا كتلقاء وتبيان (قوله ولا هذا فرض الصدقة) المعتمد الاكتفاء ولا يضر شموله لزكاة الفطر لخروجها بالقرينة ولا يكفى مطلق الصدقة لانه انما يكتفى بالقرينة فى تخصيص النية لا فى صرف أصلها كذا فى قل على الجلال وهو مخالف لما اشتهر من ان قرائن الاحوال لاتخصص النيات (قوله ولا هذا فرض الصدقة الخ) المعتمد انه يكفى ولا يضر الشمول لان الجميع زكاة اه سم على المنهج عن مر لان التعيين لايجب هنا كما سيأتى فى الشرح (قوله من زيادته) زاده بناء على الضعيف انه لايكفى فرض الصدقة اه (قوله المالك المكلف) ولو سفيها لم يفوض اليه الولى كما وافق عليه مر سم على المنهج وتوقف ع ش فقال ان السفيه ليس له استقلال باخذ المال الا ان يصور بما اذا عزل قدر الزكاة أو عينه له وقال له ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له انه نوى الزكاة (قوله وان أدى بغيره) كالوكيل والامام وتكفى نيته عند دفعها لكل منهما وكذا عند تفرقة واحد منهما اه عميرة على المنهج سم (قوله ومنه الكافر والصبى) ولو مميزا اه زى (قوله لكن يشترط تعيين المدفوع اليه) لانه عند التعيين يكون مجرد استخدام بخلافه عند عدمه فانه ولاية اه شرح العباب لجر (قوله ومثله الصبى) ومثله السفيه بالشرط المتقدم كما نقله قل عن الزملى (قوله وتتعين نية الوكيل) فلا تكفى نية الموكل اه شرح العباب لجر (قوله كما فى الحج)

وقد أخرج من غيره أخرج عن أربع وعشرين لحولها أربعا وعشرين جزأ من بنت مخاض ولحول العائدة جزء من بنت مخاض (قوله وقال انه مقتضى ما فى العزيز والروضة الخ) عبارة الروضة هنا صريحة فى وجوب نية الموكل والالم يكف وامامافيها كالعزيز من انه لو قال ادع عنى

و يهدى الوكيل و ينوى لان قوله زكاتى أو اهدى يقتضى التوكيل فى النية وهذا الذى قاله متقضى مافى العزيز والروضة من انه لو قال لرجل لغيره أدع عنى فطرتى ففعل أجزأ كما لو قال اقض دينى اه كلام الناشرى وعليه فصورة الاحتياج الى التصريح بالتوكيل فى النية ان يقول له أدهذا الشئ لهذا الفقير مثلا نعم ان كانت مسئلة الفطرة المذكورة مفروضة فى الاداء من مال الوكيل فهى مسئلة الوكيل المذكورة (قوله اذا وقع الفرض الخ) ليس فيه افصاح باشتراط اذن المالك حينئذ فى النية أو عدم اشتراطه (قوله ان الولى الخ) قال فى شرح المنهج

اذا وقع الفرض بماله بان قال له موكله أدز كاتى من مالك لينصرف فعله عنه كما فى الحج نيابة وهذا وارد على اطلاق النظم كاصله التخيير فى النية (و) لينو وجوبا (الولى عن غير ذى التكليف) من صبى ومجنون كما يفرق عنه لفقد أهليته فلو دفع بلا نية لم يكف وعليه الغرمان وقضية التعليل وقوله عن غير ذى التكليف المزيد على الحاوى ان الولى لا ينوى عن السفيه لكن نقل فى المجموع الاتفاق على انه ينوى عنه وتوقف فيه ابن الرفعة (و) لينو وجوبا (السلطان عن * ممتنع) من أدائها فانه فيها كالولى والممتنع مقهور كالطفل وتسقط عن المالك ظاهرا و باطنا القيام السلطان مقامه فى النية كما فى التفرقة فان لم ينو عصى ولم يسقط الفرض باطنا ولا ظاهرا (وسبقها كما اقترن) أى وسبق النية على الاداء اذا اقترنت بعزل القدر المؤدى أو وجدت بعده كاقترانها بالاداء فى الاجزاء لعسر الاقتران بأداء كل مستحق فجاز تقدمها كما فى الصوم ولان القصد الاظهر فى الزكاة سد الخلة ولهذا جازت النيابة فيها مع القدرة على المباشرة ولما كانت النية بمعنى القصد ذكر ضميرها فى قوله اقترن (وهو ومن وكل) أى والمالك والوكيل (يدفعان) الزكاة (للمستحق) لها (أو الى السلطان) لانه نائبه ولانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكاة سواء فى ذلك المال الباطن وهو النقد وعرض التجارة والركاز و زكاة الفطر والظاهر وهو النعم والقوت والمعدن (وهو) أى دفعها الى السلطان (الاحب) أى أولى من دفعها الى المستحق (ان يكن عدلا) فى الزكاة لانه أعرف بالمستحق وأقدر على الاستيعاب ولتيقن البراءة بقبضه فعلم انه اذا كان جائرا يجوز دفعها اليه لنفوذ حكمه وان دفعها الى المستحق مباشرة أو توكيلا أولى من دفعها الى الجائر سواء المال الباطن والظاهر كذا صححه فى الروضة وأصلها وصحح فى المجموع اولوية دفع زكاة الظاهر الى السلطان وان كان جائرا هذا اذا لم يطالبها

وانما تعينت نية الموكل عند الاعطاء للوكيل ولم تجز نية الوكيل اذا لم يفوض اليه عكس الحج لان العبادة ثم فعل الثانى فاشترطت نيته والمال هنا ملك الموكل فلم يكف نية غيره الا ان يفوضها اليه اه شرح العباب لحجر (قوله وقضية الخ) ظاهر كلامه حيث زاد قوله وجوبا بعد قوله ولينو أن قضيته ان الولى لا ينوى عن السفيه وجوبا وان المنقول عن المجموع انه ينوى وجوبا وان توقف ابن الرفعة فى الوجوب أى فيجوز له ان ينوى ويجوز للسفيه ان ينوى وان لم يفوضها اليه الولى وقد مر ذلك عن مر (قوله كما فى التفرقة) قد يؤخذ منه امتناع نقل زكاته على الامام لانه يفرق بالنية لا بالولاية وهو ظاهر ان لم ينو الا عند الصرف فان نوى عند الاخذ ففيه نظر سم على التحفة (قوله عصى الامام) لوجوب النية عليه وقوله ولم يسقط الفرض باطنا أى فيبقى الاثم على الممتنع (قوله وسبقها كما اقترن الخ) قال سم على التحفة وتجزئ النية فيما لو قبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومضى بعد نيته امكان القبض وفيما لو قبضها نحو صبى أو كافر بلا نية ثم نوى المالك وهى فى يد القابض ثم دفعها القابض للامام أو المستحق لان النية وهى فى يد القابض بمنزلة النية عند افرازها وفيما لو قبض الساعى ما يتتمر رطبا وتتمر فى يد دونوى المالك بعد تتمره فى يده ومضى بعد نيته امكان القبض فما تقدم انه لا يجزئ وان تتمر فى يده يحمل على نفى الاجزاء باعتبار القبض السابق والنية السابقة اه مر (قوله اذا اقترنت الخ) تقييد للمتن (قوله للمستحق) وان أخذها المستحق قاعدا غيرا لزكاة كالغصب والعكس فان دفعها لغير مستحق كالامام اعتبر نية الاخذ لعدم وصول الحق محله كذا يؤخذ من التحفة وحاشيتها عن مر (قوله وزكاة الفطر) قد يشكل عدها من الباطنة مع ظهور من تجب عليه ويجاب بما ذكره

فطرتى الخ فهذا ونحوه كاخرج زكاتى أو زكنى عنى أو أخرج فطرتى أو اهد عنى فى الهدى من التوكيل فى النية لا فى الدفع كما ذكره قل السلطان على الجلال اه ثم رأيته ذكره قريبا (قوله باشتراط اذن الخ) الظاهر عدم اشتراطها اكتفاء باشتراط الشارع ثم رأيت فى شرح الارشاد لحجر ما نصه نعم تتعين نية الوكيل فيما لو قال له موكله أدز كاتى من مالك وقوله له ذلك متضمن للاذن فى النية قاله المتولى وغيره اه (قوله ولا يخلو الخ) نقل المحشى فى حاشية المنهج عن مر صحة نية السفيه وان لم يفوضها اليه الولى

(قوله ان لا يفرقها) ظاهره رجوعه للزكاة مطلقا وينا سبه أو لا يفرق النذر أو الكفارة والتعليل الآتي (قوله أقرب البلاد اليه) زاد في شرح الروض أو كان غير مستقر بل سائرا لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع وأخرج الزكاة عنه أو كان مستقرا ببلد ومعه مال كمه مال آخر وهو ببر به أو سفينة والبلد أقرب البلاد اليه فان موضع تفريق المالين واحد قاله في المجموع اه وظاهر قوله أو كان غير مستقر أي وأخرج الزكاة عنه اجزاء الاخراج ببلد المالك وان لم يكن أقرب البلاد بل لا يتصور معرفة انه أقرب البلاد أو لا مع فرض انه لا يعرف مكانه فيحتمل انه سوغ في هذه الحالة باجزاء الاخراج ببلد المالك لتعذر معرفة الاقرب فليتأمل ولينظر لو بان بعد ذلك المكان الذي كان فيه عند الاخراج وان فيه مستحقا أو ان بلد المالك ليس أقرب البلاد اليه هل يستمر الاجزاء (قوله أن يحسبها) ظاهره انها لا تقع عن الباقي بدون حسبانه (قوله ولم يعد هذا مع قوله لان عينا أحدهما) صريح في انه لا يعود مع قوله للمستحق هذا عن مالي الغائب مع علم المستحق حينئذ بانه عن الغائب وحينئذ يشكل بنظيره في التعجيل الآتي بصور هذا بما اذا لم يخاطب المستحق بذلك بان قال ذلك في نفسه أو لم يسمعه المستحق (قوله بل واقع) لعل محل هذا اذا لم يقل ان كان باقيا بر (قوله الا اذا صرح الخ) بان يستنقذ متعلق بصرح واذ ذاك يستنقذ أو ذاك راجع لقوله تالفا تبينا وظاهر كلامهم انه لا يكفي هنا علم الآخذ وفارق ما يأتي في التعجيل بانه ثم محسن به فسومح له بما لم يسامح به هنا تحرر وانظر التنبيه الآتي (قوله بان يسترده الخ)

السلطان والاوجب دفعها اليه بذلا للطاعة بخلاف زكاة الباطن اذ لا نظر له فيها والمالك أحق بها منه فلو علم من المالك انه لا يفرقها أو لا يفرق النذر أو الكفارة لزمه على الاصح في الروضة ان يقول له ادفع بنفسك أو الى لافرق ازالة للمنكر (ولو * أخرج) المالك زكاة أحد نصابين حاضر وغائب عنه في البلدة أو عنها في محل لا مستحق فيه و بلد المالك أقرب البلاد اليه (مطلقا) بان لم يضف الى واحد منهما أو بهما بان أضاف ولم يعين كهذا زكاة مالي الحاضر أو الغائب (فللغائب أو لحاضر يحسب) الزكاة حتى لو تلف أحدهما فله ان يحسبها عن الباقي اذ لا يجب تعيين المال المخرج عنه لان الغرض لا يختلف به (لان عينا) أحدهما فانه انما يحسبها مما عينه فقط (ولم يعد) أي ولا يرجع فيما أخرجه عن المعين (لو تلفا تبينا) أي المعين ولا يصح جعله عن الآخر وان قال هذا عن الغائب ان كان سالما فبان تالفا (بل) هو (واقع تصدقا) كصلاته الظهر قبل وقته وهو يظنها فيه (الا اذا * صرح اذ ذاك بان يستنقذا) أي الا اذا صرح بان يسترده وقت تبين تلف المعين (أو ان يقع عن آخر) بالصرف للوزن أي عن الآخر عند التلف كان يقول هذا زكاة مالي الغائب الا ان يكون تالفا فاسترده أو فيقع عن الحاضر فانه يسترده في الاولى و يقع عن

في المجموع فرقا بين كون التمكن من الاداء شرطا في زكاة المال دونها بان تلك متعلقة بالعين وهذه بالذمة اه ومن شأن ما في الذمة ان يخفى ومن ثم أجابوا عن عدم عروض التجارة من الباطنة بانها متوقفة على النية وهي خفية ومن ذلك يؤخذ ان ضابط الباطنة ان تكون من شأنها ان تخفى ذاتها كالنقد أو متعلقها كالفطرة وعروض التجارة والظاهرة بخلاف ذلك فان قلت قد ألحق في المجموع الفطرة بالظاهرة في ان دفعها ولو لجائر أفضل فما سببه قلت سببه ما فيه من المصلحة العائدة على الدافع من براءة ذمته يقينا بدفعها له وان علم صرفه لها في محرم فلهذه الفائدة مع ظهورها من تلزمه خرجت عن قياس الباطنة في هذا الفرد بخصوصه اه حجر في شرح الارشاد (قوله كهذا زكاة الخ) أي قال هذه العبارة أو نوى معناها (قوله حتى لو تلف أحدهما) أي قبل الاخراج أو بعده شرح عب (قوله ان يحسبها الخ) عبارة العباب فله جعله عن الباقي قال حجر في شرحه ظاهر كلامه كالشيخين انه لا بد من صرفه الى الباقي فلا ينصرف بنفسه وهو الاشبه بظاهر النص كما قاله الاذرعي لكن قضية قول المجموع لو قال هذه الخمسة عن أحدهما فبان أحدهما تالفا والآخر سالما أجزأه عن السالم لانه لو أطلق النية وقع عن السالم فلا يضره التقييد به أنه لا يحتاج الى صرف و يؤيد الاول ما يأتي في الاحرام المطلق انه لا بد من نية الصرف وقد يفرق بانهم اغتفروا هنا مالم يغتفروه ثم ومنه اجزاء النية باللفظ فقط هنا عند جمع من الاصحاب بخلافه ثم (قوله وان قال) هذا غاية في عدم صحة جعله عن الآخر ولا يتعلق به (قوله بل واقع تصدقا) بل هو راجع لما قبله فقط على ما نقله المحشي عن بر (قوله بل واقع تصدقا) عبارة العباب ولو نوى زكاة ماله الغائب ان كان باقيا فبان تالفا لم يصرفه للحاضر اه ولم يقل هنا فصدقة مع قوله ذلك في مسائل بعد فظاهره انه ليس صدقة حينئذ فحرر (قوله كان يقول الخ) لا حاجة للتصريح بالنية لوقوعه عن آخر كما هو ظاهر تدبر

 قضية كلامهم عدم الاسترداد أي بل صريحه ذلك ولو قال للفقير هذا عن مالي الغائب وحينئذ فما الفرق بين هذا و بين ما لو علم الفقير ان الزكاة معجلة ثم تلف مال المالك حيث قالوا له الرجوع كذا بخط شيخنا الشهاب فان قلت اذا

(قوله هل يستمر الاجزاء) اقتصر عليه لانه قضية الاطلاق كما قال في حاشية التحفة (قوله مع علم المستحق) فيه انه لم يعلم منه الاشتراط كما يأتي وقد شرط هنا دون التعجيل كما في شرح عب (قوله مع علم المستحق الخ) أي وقد تبين تلفه (قوله بنظيره في التعجيل) فانه يكفي هناك هذه زكاة معجلة وان لم يشترط الاسترداد قال في شرح العباب والفرق أن وصف التعجيل يقتضي انها لم تجب بعد فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرا فلم يدخل القابض على عهدة الضمان اه

قال للفقير ماذكر فقد علم الفقير وسيأتي في التنبيه ان علمه كالتصريح قلت المراد بعلمه الآتي في التنبيه علمه بان المالك أراد الاشتراط كما هو مضمون الحاشية الآتية عنه وقوله ماذكر للفقير انما يوجب علمه بانه عن الغائب (قوله لانه لم يجزم) حيث ردد بقوله عن الحاضر أو صدقة (قوله كالتصريح بماذكر) أي وهو شرط الاستنقاذ وقت تبين التلف والمراد انه علم بان المالك مريد لذلك كذا بخط شيخنا ويحتمل ان المراد انه علم بانه عن الغائب وان خالف ظاهر ماتقدم (قوله وهو المحرم) صيفا أو شتاء بحر (قوله أو أخر الى مجيئه الخ) ظاهره جواز هذا التأخير ولو مع حضور المال والاصناف عند تمام حوله فان كان كذلك فهو مستثنى من وجوب الاداء على الفور حينئذ فليراجع ثم رأيت الزركشي قال فيما في الروضة وغيرها ان (١٨٦) ان الامام اذا لم يطلبها ولم يات الساعي أخرها مادام يرجو مجيئه فان أيس فرق بنفسه ان

الآخر في الثانية كما ذكره بقوله (ووقعا) بالف الاطلاق ولا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله وليس كما قال هذا زكاة كذا ان ورثته فبان موت مورثه اذ الاصل بقاؤه وعدم الارث والاصل هنا سلامة المال فاعتضد به التردد كما قال في آخر رمضان أصوم غدا ان كان منه ويخالف مالو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت والا فعن الفائت حيث لا يجزيه لاعتبار التعيين في العبادات البدنية اذ الامر فيها أضيق ولهذا لا يجوز فيها النيابة وخرج بقوله وان يقع عن آخر مالو ردد فقال هذا زكاة مالي الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر أو صدقة فلا يقع عن الحاضر لانه لم يجزم بقصد الفرض وكذا لو قال ان كان الغائب سالما فهذا زكاته أو صدقة بخلاف مالو قال ان كان باقيا فهذا زكاته والا فصدقة *(تنبيه)* قياس ماسيأتي ان علم المستحق كالتصريح بماذكر ان قارن الاخذ وكذا ان تجدد بعد القبض على الاقرب قاله السبكي (واندب بان يعلم شهرا من سعي لاخذها) أي واندب للساعي اعلام شهر معين لارباب الاموال يأتيهم فيه لاخذ الزكاة (مما) أي من المال الذي (شرطنا الحولا *فيه) لاختلاف أحوال الناس وتعذر بعث ساع الى كل واحد عند تمام حوله (وأول الشهور) وهو المحرم (أولى) بذلك لقول عثمان رضي الله عنه فيه هذا شهر زكاتكم رواه البيهقي باسناد صحيح ولانه أول السنة الشرعية قالوا وينبغي ان يخرج قبله ليصل أوله فمن تم حوله أعطى واجبه ومن لم يتم حوله ندب له ان يعجل فان لم يفعل خلف عليه من يأخذ زكاته أو أخر الى مجيئه من قابل أو فوض اليه ان وثق به وبعث الساعي واجب على الامام كما صرح به في الروضة وأصلها في قسم الصدقات للاتباع رواه الشيخان مع مافي ذلك من السعي في ايصال الحقوق لاهلها ولان كثيرا من الناس لا يعرفون الخروج عن عهدة الواجب وخرج بمامر شرط فيه الحول زكاة القوت فيأتي الساعي لاخذ زكاته وقت وجوبها وهو الادراك بحيث يصلهم وقت الجذاذ أو الحصاد ولو اعتبر وافي الحبوب وصوله حين تنقيتها كان أقرب اذ لا يمكن الاداء الا حينئذ والثمار وان كان لا يمكن الاداء فيها الا حين جفافها لكنها تحتاج الى خرص غالبا حين ادراكها فناسب اعتبار الوصول حينئذ (وللمواشي العد) أولى أي والاولى للساعي عد المواشي ان لم يثق بقول أهلها (قرب المرعى) ان لم يجدها على باب دارهم فلا يكلفهم الرجوع بها الى البلد (في) مكان (ضيق مرت به) فرادى ليسهل عدها فيقف المالك أو

(قوله وتعذر بعث ساع الخ) يفيد ان بعض الملاك قد يتم حوله قبل المحرم لكن يؤخر الزكاة اليه لبعث الساعي فيه وان ذلك جائز وهو كذلك لان الدفع الى الامام أو نائبه عذر في التأخير لاجل وثوقه ببراءة نفسه اه شرح العباب لحجر وهو في الحاشية (قوله خلف الخ) أي وجب عليه ان يفعل مافيه المصلحة منهما للمستحقين اه شرح العباب لحجر (قوله أو فوض اليه الخ) بحث الزركشي ان محل التفويض حيث يجب الدفع للامام والا فتفرقته بنفسه لا تفتقر الى اذنه وحينئذ فيجب ان يكون الساعي مأذونا له في التفويض اه شرح العباب لحجر (قوله ولو اعتبر وا الخ) يجاب بان مجيء الساعي حينئذ لمصلحة حفظها من أكل

تأخيره مشكل لانه يضاد وجوب الاداء فورا قال اللهم الا أن يقال ان المالك يكون بغيبة الساعي غير متمكن وسبقه لذلك القمولي ورأيت بعضهم أطال الكلام هنا عن الزركشي والقمولي وغيرهما ثم قال ان المعتمد مامر عن الروضة وبكون الدفع الى الامام يفيد البراءة يقينا كما يأتي كان ذلك عذرا في التأخير لانه أولى بذلك من بعض اعذار ذكروها ومع جواز التأخير يضمن ماتلف بيده كما يعلم مما يأتي اه سم (قوله واجب على الامام) قال في شرح الروض فان علم منهم انهم يؤدونها بانفسهم لم يجب البعث اه (قوله فناسب اعتبار الوصول حينئذ) يشكل على ذلك ماتقدم قريبا من اعتبار الوصول وقت الجداد كذا بخط شيخنا ويمكن أن يجاب بانه لم يرد بوقت الادراك أول حصوله بل مايتصل بوقت الجداد منه فان وقت الادراك يصدق بوقت الجداد لانه يمتد اليه وعبارة الروض وشرحه أولا ويندب أن يبعثهم عند ادراك الثمار والحبوب بحيث يصلون أربابها نائبه وقت الجداد والحصاد اه ثم ذكر في شرحه مثل هذه العبارة المستشكلة نعم اعتبار وقت الجداد قد لا يناسب ملاحظة الاحتياج الى الخرص فليتأمل (قوله ان لم يثق باهلها) كذا في شرح الروض أيضا وفي الروض وشرحه بعد هذا

(قوله علمه بان المالك أراد الاشتراط) أي وذلك ليس بشرط في التعجيل بل يكفي علمه بانها معجلة وقد تقدم الفرق بالهامش (قوله ويحتمل الخ) قد مر ان هذا لا يكفي (قوله يضمن الخ) لانه متمكن خلافا لما مر عن الزركشي (قوله نعم اعتبار الخ) المراد بوقت الجداد الوقت الذي يصح فيه الجداد وهو زمن الادراك وليس المراد الجداد بالفعل وعبارة شرح العباب وانما اعتبر وقت الجداد لكونه يحتاج الى خرص غالبا وقت

نائبه من جانب والساعي أو نائبه من جانب و بيد كل منهما قضيب يشير به الى كل منها أو يصيب به ظهرها فهو أبعد من الغلط (ويدعى) أي و يندب ان يدعو للمالك الآخذ من ساع ومستحق عند أخذها منه ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم ولا يتعين دعاء واستحب الشافعي ان يقول أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا و بارك لك فيما أبقيت (بلا صلاة) عليه لانها صارت مختصة بالانبياء والملائكة كما ان عز وجل صار مختصا بالله وان صح المعنى في غيره (فهي لا تحسن لك * و) لا (لي) أي لا تحسن لغير نبي وملك (على غير نبي أو ملك) استقلالا (بل) انما تحسن (تبعا) للنبي أو الملك (كآله) أي كآل النبي (الاكارم * وهم بنو مطلب و) بنو (هاشم) من المؤمنين لخبر مسلم في الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد والذي حرم عليه الصدقة الواجبة من أقاربه صلى الله عليه وسلم من ذكر دون غيرهم وفي نسخة بدل هذا البيت

الا اتباعا كعلى آل النبي * وهم بنو هاشم والمطلب

وقوله كأصله تبعا للو جيز لا تحسن يقتضي ان ذلك ترك أدب والصحيح في أصل الروضة كراهته قال لانه شعار الرفضة المنهي عنه والمكروه وما ورد فيه نهي مقصود و يستثنى من غير النبي لقمان ومريم على الاشهر من انهما ليسا نبيين ففي الاذكار للنووي لا يكره افراد الصلاة والسلام عليهما لانهما يرتفعان عن حال من يقال فيه رضي الله عنه لما في القرآن العزيز مما يرفعهما أما النبي والملك فيحسن منهما الصلاة على غيرهما مطلقا اذ هي حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبي أوفى ولما كان قول الحاوي فلا تحسن لغير النبي على غيره الاتباع يوهم قصر استحبابها على نبينا محمد دون بقية الانبياء والملائكة وليس كذلك عدل عنه الناظم الى قوله على غير نبي أو ملك (قلت السلام) على من ذكر (مثلها) أي مثل الصلاة (استحبابا * وغيره) كما جزم به في الشرح الصغير فانه تعالى قرن بينهما (مالم يجئ) أي السلام (خطابا) فان خوطب به مؤمن حي أو ميت فلا بأس به بل يسن ابتداء و يجب جوابا كما سيأتي في محله وما يقع منه غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع خطابا و يسن الترضي والترحم على غير الانبياء من الاخيار قال في المجموع وما قاله بعض العلماء من ان الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف (وما يحل) أي المالك من الزكاة قبل وجوبها (يجزئ ان انعقد * حول) فيماله حول لانه صلى الله عليه وسلم أرخص في التعجيل للعباس رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث وخرج بانعقاد الحول مالم ينعقد حوله فلا يجزئ التعجيل عنه كان عجل عن المعلوفة بعزم السوم أو عن النصاب قبل تمامه كان ملك مائة درهم وعجل منها

المالك وتصرفه قبل التنقية بالبيع وغيره اه حجر شرح عب (قوله ويدعى الخ) و يسن الجهر به اه شرح عب لحجر (قوله بلا صلاة) فتكره أو تحرم أو خلاف الاولى أو تسن أو تباح ان أراد بها الرحمة وتكره ان أراد التعظيم وجوه أصحها الاول اه شرح العباب لحجر (قوله الحق المالي) خرج البدني كالصوم فلا يجوز تقديمه على الحنث في الكفارة اه ش ق (قوله اذا تعلق بسببين الخ) التحقيق ان السبب هو النصاب وأما الحول فشرط وذلك لان السبب هو ما يصح اضافة الحكم اليه والشرط ما يعتبر مصححا لتلك الاضافة وان لم تصح الاضافة اليه كالصلاة وطهارتها البراءة الذمة فهي مضافة للصلاة لا للطهارة وانما هي شرط لصحة تلك الاضافة كذا في شرح العباب وهو يفيد انه لو كان للشئ سبب وشرط وتقدم الشرط على السبب لا يجوز تقدم المشروط حينئذ على السبب وقد صرح به في حواشيه على فتح الجواد ومثل لماله سببان بما اذا قال ان شفى مريض فعلي عتق رقبة فانه لا يخفى ان الحكم يصح اضافته الى محل من التعليق والشفاء فليتأمل وقوله يصح اضافته الخ أي لان لكل دخلا في انه معرف للحكم لمناسبته له فتعين الاسناد اليهما لئلا يلزم التحكم بخلاف مثل الطهارة والحول فتأمل (قوله اذا تعلق بسببين الخ) فلو تعلق بثلاثة لم يجز تقديمه على اثنين منها كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره اه شرح العباب لحجر (قوله بسببين)

ويكفي في العدد خبر المالك أو نائبه الثقة اه وقضيته وجوب العمل بخبره في هذه الحالة فتأمله سم (قوله ان لم يثق الخ) قضيته انه اذا وثق بقول أهلها لا يطلب العدد وفيه تامل (قوله بل تبعا الخ) و يظهر ان نحو صلى الله على آله وعليه لا كراهة فيه لانه صلى الله عليه وسلم حيث ذكر كان هو المتبوع وغيره التابع تقدم أو تأخر نعم هو خلاف الادب كما هو واضح حجر وعبارتهم هذه تفيد حسن الصلاة على آحاد الامة بخصوصها تبعا كاللهم صل على سيدنا محمد وعلى فلان أو فلانة (قوله لانهما يرتفعان الخ) قد يدل هذا على أفضليتهما على الصديق وقد يقتضي ما تقرر من تفضيل الصديق على من عدا الانبياء تفضيله عليهما بناء على الاشهر المذكور وقد يفضلان عليه للاختلاف في نبوتهما سم (قوله وما يحل الخ) واستثنى الولي

ادراكه اه (قوله ويكفي في العدد الخ) عبارة العباب وشرحه لحجر واذا أراد عدها فاخبره المالك الثقة به صدقه وعبارة المجموع له ان يصدقه و يعمل بقوله لانه أمين والا يصدقه أو لم يخبره عدها وجوبا اه فقوله فيكفي الخ له أن يكتفي به (قوله وفيه تامل) قال في

خمسة دراهم وكان عجل زكاة عامين فاكثر فلا يجزئه عما عدا الاول وتسلفه صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين محمول على تسلفها فى عامين ومالا حول له كالقوت والمعدن فلا يجزئه التعجيل عنه قبل وجوبها وان جاز قبل وجوب أدائها اذلم يظهر ما يمكن معرفة مقداره ولان الوجوب فيه بسبب واحد فلا يقدم عليه واعترض الرافعى الاول بأن الكلام حيث عرف حصول قدر النصاب وان جهل الجملة وبعد ذلك ان جاوز ما ظنه زكى الزيادة أو نقص فبعض المخرج تطوع والثانى يمنع ان لها سببا واحدا بل لها سببان الظهور والادراك (ولو) كان التعجيل (قبل) تمام (النصاب المستجد) بفتح الجيم أى المعجل عنه فانه يجزئه فى صورتين وان أوهمت كاف (كمل الاتجار) زيادة عليهما فكان الاولى لدفع الايهام ان يقول فى مال الاتجار كأن اشترى عرض متجر بعشرة دنانير ثم عجل زكاة عشرين وبلغت قيمته عند الحول عشرين فيجزئه المعجل وان لم يتم نصابه عند التعجيل لانعقاد حوله (أو) كتعجيل (شاتين * فى مائة) من الغنم (تم نصاب تين) أى الشاتين (بما نتجن) أى المائة بان بلغت بنتاجها مائة واحدى وعشرين فيجزئه المعجل اذ النتاج فى أثناء الحول كالموجود أوله بخلاف مالو تم نصابها بغير النتاج كذا صححه المتولى والغزالى ونقل الشيخان عن الاكثرين عدم الاجزاء لانه يمتنع تقديم زكاة العين على النصاب فالتعجيل قبل تمام النصاب انما يأتى فى صورة واحدة على الاصح ولو عجل شاة عن أربعين فولدت أربعين وهلكت لم يجزه عن المولود على الاصح فى الروضة ولو عجل شاة عن خمسة أبعرة فهلكت الابعرة قبل الحول وعنده أربعون شاة فاراد جعل المعجلة عنها لم يجزه على الصواب فى المجموع وقول النظم نتجن مبنى للمفعول يقال نتجت الناقة بالبناء له تنتج نتاجا وقد نتجها أهلها نتجاذ كره الجوهرى (و) المعجل من الزكاة (لفطر القوم) من رمضان

فلا يجوز له التعجيل عن موليه شرح الروض (قوله اذ لم يظهر) علة لقوله فلا يجزيه التعجيل (قوله مقداره تحقيقا) ولا ظنا شرح الروض (قوله ان جاوز) أى الحاصل (قوله الظهور والادراك) لا يظهر فى المعدن الا أن يراد به بالنسبة اليه الاخذ والتناول

شرح العباب له فى هذه الحالة طلب العدل للاحتياط الا انه لا يكون العدل فى هذه واجبا بخلاف ما اذا كذبه أو لم يخبره اه (قوله فلا يجوز له التعجيل) أى من مال موليه كذا فى شرح الارشاد لحجر فيفيد ان له التعجيل عنه من ماله ثم رأيت قل وع ش صرحا به قال ع ش ولا يرجع به على الصبى وان نوى الرجوع لانه انما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج اه

وهما هنا الحول والنصاب (قوله فلا تجزئه عما عدا الاول) وقيل يجزئه عنهما لكن بشرط بقاء نصاب كامل غير ما عجله فلو عجل شاتين عن احدى وأربعين لم يجزئ الا للاول ويوجه بانه لما لم يبق بالنسبة له نصاب كامل الا باعتبار بقاء المعجل بملك المالك صار كانه عجل للثانى عن دون نصاب وقيل يجزئ مطلقا كذا فى العباب وشرحه وشرح المحلى على المنهاج (قوله وان جاز قبل وجوب أدائها) لكنه يسن التعجيل الذى الكلام فيه وهو ما تقدم على أحد السببين تدبر (قوله اذ لم يظهر الخ) أى مما يتعلق به الزكاة وبه يندفع الاعتراض الاول لان المعرفة ولو ظنا لا تمكن الا بعد بدو الصلاح فانه حينئذ يمكن الخرص وذلك الوقت هو وقت الوجوب نعم يلزم انه اذا بدا صلاح حبة من نوع جاز التعجيل عن كل بناء على ما مر من جواز خرص كله (قوله حيث عرف حصول الخ) من أين هذا ولم يدخل فى جنس ما تجب الزكاة فيه (قوله الظهور الخ) قد يمنع انه سبب مستندا بانه لا يصح اضافة الحكم اليه (قوله لانعقاد حوله) وهو أحد السببين على ما مر (قوله بما نتجن) أى وضعن (قوله عدم الاجزاء) فى الروض عن الثانى أى النصاب الثانى الذى تم بالنتاج ومفهومه الاجزاء عن النصاب التام عنده وبه جزم قل على الجلال فقال الوجه اجزاء واحدة لتمام نصابها اه وهو قياس ما اعتمده مر فيما اذا عجل زكاة عامين من الاجزاء لعام وان لم يعين المخرج عنه لكن فى فتح الجواد ولا تجزئ شاتان عجلتا فى مائتى نتجت وصارت عند الحول مائة واحدى وعشرين وانما تجزئ الاولى اه ومقتضاه انه اذا أخرجهما معا لا تجزئ واحدة منهما وكانه مبنى على ما قاله الاسنوى كالسبكى فيما اذا عجل زكاة عامين انها لا تجزئ عن الاول الا اذا ميز حصة كل عام والا فلا اجزاء لكن ضعفه مر (قوله لانه يمتنع تقديم زكاة العين الخ) والفرق بينها وبين زكاة التجارة وان ألحقناها وجدا آخر الحول بالموجود فى كل منهما هو ترقب الربح وعدم النظر فى زكاة التجارة الى غير آخر الحول بخلاف الماشية فان النظر فيها الى الحول وانما جعلوا النتاج كالموجود آخر الحول لانهم اعتبروا فيها آخر الحول اه مرصفى على المنهج (قوله مبنى للمفعول) فى ظنى انه صورة فيقال نتجت شاة حزره (قوله نتجها أهلها) بتخفيف التاء ويقال أيضا انتجها اه

(قوله من أول شهر الخ) ان قيل قوله من أول شهر الصوم مع قوله لان وجوبها برمضان ينافى ما سيأتى فى الفطرة فى شرح وبغروب شمس ليلة الفطر من قوله أى بادراكه آخر جزء منه وذلك لان ماهنا يدل على ان السبب الاول للوجوب ادراك رمضان وما ياتى يدل على انه ادراك آخر جزء منه قلت لا نسلم المنافاة بجواز ان المراد أن السبب الاول هو القدر المشترك بين ادراك الجزء الاخير فقط وادراكه مع ماقبله من بقية الشهر أو بعضها وانما اقتصروا على الجزء الاخير اشارة الى كفايته لئلا يتوهم عدم كفايته ولا ينافى ذلك انه لو عجل الفطرة من أول رمضان عن عبده مثلا ثم زال ملكه عنه ثم ملكه فى آخر جزء لم يجز ما عجله كما هو الظاهر وذلك لان عدم اجزائه لانقطاع سببه الاول بزوال الملك فليتأمل سم (قوله فلو انتفت) أى صفة الاستحقاق (قوله بردة أحدهما الى آخره) عبارة شرح المنهج فلو كان أحدهما أى المالك والمستحق ميتا والمستحق مرتدا الخ اه فاخرج ارتداد المالك فانه اذا عاد الى الاسلام تبين بقاء الوجوب ولهذا قال فى شرح الروض وامارد ته أى المالك فلا تؤثر فى سقوط الزكاة وان لم يرجع عنها الا بعد الحول كما مر اه بخلاف ما اذا لم (١٨٩) يعد الى الاسلام وهو محمل ماهنا

(يجزئ من أول شهر الصوم) ولو عقب الغروب لان وجوبها برمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما هذا كله (ان وجدت شروط الاجزاء لدى * وجوبه) أى عند وجوب المعجل بان يبقى مال الزكاة الى تمام الحول والمزكى عنه فى الفطرة الى دخول شوال والمالك عندهما بصفة الوجوب والمستحق بصفة الاستحقاق فلو انتفت عند وجوبه بردة أحدهم من ذكر أو موته أو تلف المال أو زواله عن ملك المالك أو غنا المستحق بعض غير المعجل قال الغارقى كز كاة أخرى واجبة

(قوله برمضان) أى دخوله اه حجر (قوله والمالك عندهما) أى وبينهما وقوله والمستحق الخ أى عندهما وان خرج عن ذلك بينهما اه شرقاوى على التحرير (قوله أو غنا المستحق الخ) حاصل مسئلة الاستغناء انه اما ان يكونا معجلتين أو واجبة ومعجلة وعلى كل اما أن يكون قد قبضهما معا أو مرتبا وعلى كل من الاربعة اما أن يكون المغنى احداهما دون الاخرى أو المجموع أو كلا منهما فان كان المغنى احداهما دون الاخرى فهى المجزئة وتسترد الاخرى مطلقا معجلتين أو معجلة وواجبة كانتا معا أو مرتبا وان كان المغنى المجموع لم يسترد منه شئ فى الاربعة ولو زاد المجموع عن حاجته وان أغنى كل فان أخذهما معا ففى المعجلتين يختار واحدة ويرد الاخرى وفى المعجلة والواجبة تتعين الواجبة وان أخذهما مرتبا فان كانت الاولى عند أخذ الثانية باقية وكل يغنى فقبض الثانية فاسد واجبة أو معجلة فان كان عند قبضها محتاجا لكل ثم صار عند تمام حول المعجلة تكفيه احداهما ردت الثانية فى المعجلتين لقوة الاولى بسبقها وردت الاولى المعجلة فى المعجلة والواجبة لوقوع الواجبة موقعها ولا يضر غناه بعد وان كانت الاولى عند أخذ الثانية تالفة فان كانت الثانية تكفيه بدلا واستغناء رد بدل الاولى وأبقى الثانية وان لم تكفه كذلك لم تسترد واحدة منهما لصيرورته حينئذ محتاجا للمجموع لا فرق بين المعجلتين والواجبة والمعجلة وأما قول المحشى أما لو استغنى بالمعجلة الخ فصورته انه قبض واجبة عند تمام حول معجلة وما آل ذلك الى تعارض واجبتين وتفوت الاولى بالسبق كما بينه المحشى اه من هامش بعض تلامذة شيخنا ذ رحم الله الجميع (قوله أو مرتبا) ظاهره ولو تقدمت الواجبة الغير المغنية لكن الوجه اجزاء الواجبة أيضا لانها أخذت فى وقتها كما قاله سم (قوله بعض غير المعجل) أى سواء كان المعجل يغنى أولا وظاهره ان المردود الاولى حتى فيما اذا كان المعجل يغنى لكن المعتمد حينئذ ان المردود الثانية بخلاف ما اذا كان المعجل لا يغنى والذى يغنى ما بعده سواء كان واجبا أو معجلا فان المردود الاولى لمجىء خوفها

(قوله بعض غير المعجل) قضيته فيما لو أغنت احدى المعجلتين فقط ان المجزئة ما أغنت تقدمت أو تاخرت دون الاخرى وينبغى اذا أغنى كل منهما اجزاء السابقة دون المسبوقة وفيما لو لم تغن واحدة من المعجلتين لكن أغنت احداهما مع بعض الاخرى اجزاؤهما اذا لم يستغن بعض غير المعجل بالنسبة لكل منهما فقول الغارقى كز كاة أخرى واجبة أو معجلة الخ ينبغى ان المراد به انه استغنى بكل منهما ولم يستغن بالمعجلة الاولى اما لو استغنى بالمعجلة الاولى فينبغى اجزاؤهما دون الواجبة لثبوت وجوبها قبل الواجبة لانه بمجرد تمام الحول يثبت وجوبها بخلاف الواجبة فانها انما دفعت بعد تمام

(قوله صفة) الاولى الشروط (قوله اذا عاد الى الاسلام) فان مات مرتدا رجع الامام على المستحق ان علم التعجيل لصيرورة ماله فيأ هذا اذا دفعها مسلما ثم ارتد فان دفعها مرتدا فان أسلم تبين الاجزاء والا رجع الامام على المستحق وان لم يعلم التعجيل لتبين ان المرتد تصرف فى غير ملكه اه بهامش وهو فى سم على المنهج وحاصل ما نقله شيخنا ذ عن شيخه الدمهوجى رحمهما الله ان ردة المالك تضر ان اتصلت بالموت وردة القابض تضر ان اتصلت بتمام الحول وان لم تتصل بالموت وهو مفاد المحشى على ما نقلناه عن سم (قوله بعض غير المعجل الخ) الحاصل ان المعجلتين ان استغنى بهما أحزأتا أو باحداهما فهى المجزئة لا فرق فى ذلك بين المعية والترتيب وان أغنت كل منهما تخير فى المعية ورد الثانية فى الترتيب وكذا يقال فى المعجلة والواجبة الا انه فى المعية واغناء كل يسترد المعجل وكذا فى الترتيب مع اغناء كل وقد صح قبض الواجبة لسبقها أو لتلف المعجلة وفى الواجبة ما يأتى فانه يكون المسترجع هو المعجلة أى بدلها تدبر (قوله ان المجزئة ما أغنت تقدمت أو تاخرت) هل هو مقيد فى الصورة الثانية بما اذا لم يتقدم حول التى لم تغن أولا لفساد القبض عند الغنى بالمعجلة الاخرى لملكه لها من حين قبضها الظاهر هذا (قوله لثبوت وجوبها الخ) فى هذا التعليل نظر للمتأمل

الحول والا لم تكن واجبة ودون المعجلة الثانية لتقدم قبضها مع الاستغناء بهم افليتأمل سم (قوله أو معجلة) انظر لو حصل الغنى بالاولى مع بعض الثانية بر (قوله أقربهما فى البحر الاجزاء) اعتمده مر وعبارة شرح الروض وكذا أى لا يضر لو لم يعلم استحقاقه أو حياته كما اقتضاه كلامه كغيره وبه صرح الحناطى وغيره اه وعد فى العباب مع ذلك مالو غاب الفقير وشك فى موته أو غناه بمال آخر وظاهره الاجزاء وان منعت الغيبة نقل الزكاة وهو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى وجعل مثل ذلك مالو عجل فى البلد وحال عليه الحول فى أخرى فيجزئ وان كان من عجل عليه ليس من مستحق البلد الذى حال (١٩٠) عليه الحول به اه وبحث مر أن المالك اذا نقل المال لغير بلد الفقير الذى عجل

عليه فيه وحال الحول فى المنقول اليه فان كان النقل لعذر وغرض لم يمنع الاجزاء والا منع والحق بالفقير فى انه لا يضر غيبته غيبة المخرج عنه زكاة الفطر كزوجته وعبده وولده بخلاف غيبته هو لانه مختار فيها وغيره ليس من شأنه أن يكون تحت حجره حتى تنسب غيبته لاختياره فليتأمل (قوله يضم الى ما عنده) وان تصرف فيه المستحق أو ذبحه وأكله بل وان علفه فلا ينقطع حكم سوم المالك كما لو علفها غاصب مر (قوله فلو عجل شاة عن أربعين الخ) قال فى الروض ولو عجل شاة عن أربعين فاستغنى الفقير واسترددها جدد الاخراج ولم يستأنف الحول أى لانها كالباقية بملكه ولو تلفت واسترد عوضها انقطع لانها صارت دينا على الفقير فلا يكمل به نصاب السائمة اه (قوله اذ لا يتم بهما الخ) فعلم ان صورة المسئلة ان النصاب لم يتم بدونهما (قوله ورجع هو الخ) كانه يريد حيث ثبت له الرجوع (قوله لانتفاء اسامته) هذا يدل على انه لا يجب تحقق سومها فى يد المستحق مادامت موجودة بيده ما

أو معجلة أخذها بعد الاولى لم تجزه بخلاف غناه به ولو مع غيره أو بالاتجار فيه اذا قصد به اغناؤه ولو عرض مانع وزال قبل الوجوب أجزأه للاهلية فى الطرفين ولو شككنا هل مات القابض قبل الحول أو بعده فى الاجزاء وجهان حكاهما الماوردى أقربهما فى البحر الاجزاء (وهو) أى المعجل (كما لو وجدا) أى كالموجود بملك المالك فى انه يضم الى ما عنده اذ التعجيل انما جاز رفقا بالمستحق فلا يكون مسقطا لحقه فلو عجل شاة عن أربعين فاتلفها المستحق قبل الحول كان كالموجود عند الحول ليحسب عن الزكاة ولو عجلها عن مائة ثم بلغت المائة بالتوالد مائة واحدى وعشرين لزمه شاة أخرى نعم ان كانت المعجلة معلوفة أو مشتراة فى أثناء الحول لم يلزمه أخرى اذ لا يتم بهما النصاب وقضية كلامه ان ما عجله ليس موجودا بملكه حقيقة وهو كذلك بدليل صحة تصرف المستحق فيه وانه لو عجل شاة الى فقير فمات الفقير أو ارتد ورجع هو فيها ضمها الى ما عنده وهو ما صححه الشيخان تبعا للجمهور لانها كالموجودة بملكه وقيل لا يضمها لانتفاء اسامته (لا) يعجل (تالف) أى تلف (عند الامام قبله) أى قبل الوجوب (والمستحق لم يسل) بنقل حركة الهمزة الى ما قبلها يعنى والحالة ان المستحق ان لم يكن طفلا أو وليه المقدم على الامام ان كان طفلا لم يسأل (قبضاله) أى للمعجل (والطفل) الذى وليه الامام (لم يحتج) له فانه ليس كالموجود فلا يجزئ وان قبضه بسؤال المالك كما لو دفعه الى وكيله فتلف فى يده بخلاف

وهو غنى وأما الثانية فلا يضر غناه بها (قوله بمحض غير المعجل) أى المعجل الذى يعتبر الضرر بالنسبة له سواء كان غيره واجبا أو معجلا أيضا تأمل (قوله ولو عرض مانع الخ) بخلاف ما اذا كان موجودا وقت القبض وزال عند تمام الحول كأن كان غنيا وقته ثم صار فقيرا آخر الحول لفساد القبض اه مر وغيره (قوله ولو شككنا الخ) ولو غاب المالك أو الآخذ أو المال عند تمام الحول عن بلد الاخراج أجزأه ما أخرجه على المعتمد اه مدنى (قوله كالموجود) ولو كان تالفا كما يؤخذ من قوله لا تالف الخ (قوله كان كالموجود عند الحول) لو أخرج بنت مخاض عن خمس وعشرين فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين لم تجزه المعجلة وان صارت عند القابض بنت لبون الا ان نوى بعد صيرورتها كذلك بها الزكاة فان تلفت عند القابض قبل آخر الحول أجزأت عن خمس وعشرين لنقص النصاب بتلفها قبل الحول فكون المعجل كالباقى محله فيما اذا حسب عن المال المخرج عنه اه مر ورشيدى بالمعنى (قوله ولو عجلها عن مائة ثم بلغت المائة الخ) ظاهره ان الباقى بعد المعجلة مائتو بلغت تلك المائة مائة واحدى وعشرين وهو مشكل اذ لا حاجة لبلوغها بما ذكر مائة واحدى وعشرين بل يكفى كما فى شرح العباب بلوغها مائة وعشرين فتكون بالمعجلة مائة واحدى وعشرين وعبارة الشيخين لو عجل شاة عن مائة فولدت عشرين و بلغت غنمه بالمعجلة مائة واحدى وعشرين الخ نعم اعترضه الاسنوى فقال صوابه فولدت احدى وعشرين لكن رده الشهاب حجر فى شرح العباب فلا بد من تأويل عبارة الشرح أى عجل شاة من المائة عنها (قوله وهو كذلك) أى هو بملكه تقديرا لان احسانه بالتعجيل اقتضى الرفق به بان لا ينقطع النظر بالكلية عما عجله بل ينظر اليه حتى يكمل به ما عنده و يرجع اليه عند زوال الاستحقاق بنفس الزوال بدون استرجاع

(قوله فان كان الخ) أطلق مر فى شرح المنهاج الاجزاء عن اعتماد والده (قوله بخلاف غيبته هو) أى فى زكاة نفسه لانه كالمال فجرى فيه تفصيله بخلاف غيره الذى أخرج عنه فانه ليس تحت قهره تدبر (قوله كالو علفها غاصب) به يندفع ما قاله ع ش فى باب من تلزمه الزكاة على قول مر ولو كان المال أى المغصوب ماشية اشترط سوم المالك لا الغاصب فانظره (قوله ولو تلفت واسترد الخ) فحكم التلف عند عدم الاسترداد غيره عند الاسترداد (قوله ولو تلفت) أى قبل الحول كما سيأتى (قوله حيث ثبت له الرجوع) كان علم القابض التعجيل

أى على ما صححاه (قوله طائفة من كل صنف) ينبغى أن المراد بالطائفة العدد الذى لابد من الدفع اليه وقضية قوله طائفة من كل صنف انه لو قبض لحاجة أو سؤال طائفة من صنف واحد مثلا كان كما لو كان بدون سؤال وحاجة ويحتمل ان يعتد بقبضه حينئذ بالنسبة لحصة تلك الطائفة المحتاجة أو السائلة عند المستحق أى ولو قبل الوجوب (قوله كوصوله للمستحق) قال الجوجرى فلا ضمان على الامام الا ان فرط اه وبه يعلم ان قول المتن الآتى وغرم الوالى من ماله حيث بلا سؤال أو دون حاجة من الاطفال يأخذ خاص بالتلف قبل الوجوب وان قوله أو فرط فى الاموال لا فرق فيه بين التلف قبل الوجوب وبعده بر (قوله وغرم الوالى) قال الجوجرى نقلا عن الروضة والمجموع اذا قبضه الامام بلا سؤال أحد من المالك والمستحق ولا حاجة للطفل ثم تلف فى يد المستحق أى وقد وجد مانع من الاستحقاق والوجوب آخر الحول وليس له مال ضمنه الامام وان لم يفرط اه والمراد تلف قبل الحول اذ التلف فى يد المستحق بعد الحول لا يؤثر فى الاجزاء والضمان للمالك كذا بخط شيخنا فقول المتن من ماله محله اذا تلف فى يده وكذا فى يد المستحق ولا مال له بخلاف (١٩١) ما اذا كان له مال لكن هل يكون طريقا فيه نظر (قوله أو حيث فرط فى الاموال) أى ثم ان كان التلف قبل تمام الحول ضمن للمالك وان كان بعده ضمن للفقراء بر

ما اذا قبضه بسؤال المستحق أو وليه أو حاجة الطفل الذى يليه هو فانه يجزئ سواء وجد معه سؤال المالك أم لا اذ الامام حينئذ نائب المستحق فكأنه أخذه وتلف والمراد بالسؤال والحاجة سؤال وحاجة طائفة من كل صنف لا جميع آحاده وانما لم تنزل حاجة المستحق غير الطفل منزلة سؤاله كما فى الطفل الذى وليه الامام لانه أهل رشد ونظر بخلاف الطفل وانما لم يكتف بحاجة الطفل الذى وليه غير الامام لان له من يسأل التسلف لو كان صلاحه فيه وخرج بعند الامام التالف عند المستحق فكالموجود فيجزئ عند وجود الشروط لوقوعه الموقع كما علم من صدر كلامه وبقبل الوجوب التالف بعده لان حصوله حينئذ فى يد الامام أو الساعى كوصوله للمستحق (وغرم الوالى) من الامام أو نائبه أى ضمانه للمعجل التالف كائن (من ماله حيث بلا سؤال أو دون حاجة من الاطفال * يأخذ) أى حيث يأخذ المعجل بلا سؤال المالك والمستحق أو وليه وبلا حاجة الطفل الذى يليه هو لا خذه ما لا يستحق أخذه (أو) حيث (فرط فى الاموال) المعجلة وان أخذ بالسؤال

وأما الاخذ فهو يملكه حقيقة لنفوذ تصرفه فيه اه شرح عباب لحجر وقوله حتى يكمل الخ الاولى كما نقله عن الرافعى حتى يكون مجزئا عن زكاته قال فى شرح الارشاد ولو عجل ابن لبون عن خمس وعشرين ليس فيها بنت مخاض ثم استفادها آخر الحول تعينت على الاوجه لما تقرر أن المعجل كالباقى ومتى وجده وهى لم يجزه اه ثم رأيت ما نقله المحشى عن مر ان الاصح الاجزاء فيكون مستثنى مما هنا (قوله فانه يجزئ) اعتبر فى العباب وشرحه فى هذه الحالة ان يقبضه المستحق أيضا لكن فى الروض وشرحه ما نصه فان أخذه الامام فان كان بسؤال المساكين فهو من ضمانهم وان لم يدفعه اليهم فيقع زكاة وان تلف فى أيديهم قبل الحول أو فى يد الامام (قوله سواء وجد معه سؤال المالك الخ) محل ما ذكر فى سؤالهم وسؤال المالك ما اذا اعتبر الامام مجموع الطلبين أو طلب المستحقين فان اعتبر طلب المالك فيحتمل ان يقال هو كما لو سأل المالك اعتبارا بقصد الامام وان يقال العبرة بما وجد فى الواقع من الطلبين وهذا أقرب الى كلامهم كذا فى شرح العباب ثم قال ثم رأيت صاحب المعين قال محل الخلاف ان نوى الامام بالاخذ النيابة عن الجميع فان نوى النيابة عن أحدهما كان من ضمان من عينه بالنية قطعا وفى كلام ابن الرفعة كابن الاستاذ ما يؤيده اه لكن قد يفرق بين الاجزاء عن الزكاة والضمان فتأمل (قوله فيجزئ عند وجود الشروط) فان لم توجد وجب رده فان تلف ضمنه المستحقون كذا فى العباب اه (قوله من صدر كلامه) وهو قوله وهو كما لو وجد الاتلاف عند الامام فان استثناء ما تلف عند الامام فقط مما قبله يفيد ذلك اه (قوله لان حصوله الخ) فيقع

(قوله الذى لابد الخ) وهو ثلاثة من كل صنف ان لم ينحصروا والا فلابد من الدفع للجميع كما هو ظاهر شرح الارشاد (قوله ويحتمل أن يعتد الخ) يؤيده أن للامام دفع زكاة واحد الى واحد من الاصناف لكن يظهر تقييده بما اذا أخذه الامام لمن سأل ثم ظهر انه مراد المحشى بقوله بالنسبة لتلك الطائفة (قوله نقلا عن الروضة) عبارتها الرابعة ان يتسلف بغير سؤال المالك والمساكين الى ان قال فاذا دفعه اليهم وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول استرده الامام منهم ودفعه الى غيرهم وان خرج

الدافع عن أهلية الوجوب استرده ورده اليه فان لم يكن للمدفوع اليه مال ضمنه الامام من مال نفسه فرط أم لا (قوله اذا التلف الخ) فيه ان المدار على الخروج عن الاستحقاق أو أهلية الوجوب قبل الحول كما تفيده عبارة الروضة السابقة وان كان التالف بعده تدبر وعبارة الروض وشرحه فان دفع اليهم ما استبد باخذه وحال الحول ولا مانع من الاستحقاق والوجوب وقع الموقع والا استرده الامام ودفعه لغيرهم ان اختص المانع بهم أو للمالك ان اختص المانع به فان تعذر الاسترداد أو تلف فى يد الامام قبل الحول ضمنه من ماله والا لم يفرط اه فانظر فانه فرض الكلام فى التعذر فيما بعد الحول وهو صادق بالتالف بعده نعم التلف فى يد الامام فيما قبل الحول (قوله ولا مال له) الاعم كما فى شرح الروض وتعذر الاسترداد (قوله هل يكون طريقا) الظاهر انه يكون طريقا الا ان علم المالك أو ظن انه أخذها لهم بسؤالهم فيدخل فى المستثنى منه ما لو علم أو ظن انه أخذها لهم بدون سؤالهم وما لو جهل ذلك وهذا قياس ما فى الروض والعباب فى مسئلة ما اذا اقترض الامام للمستحقين

(قوله فالضمان عليه) أى المالك (قوله والافعلى المستحق) بمعنى انه لايؤاخذ به اذا لم يعرض مانع من الاجزاء أو تعرض ولكن جهل التعجيل والارجع عليه المالك بما دفعه لى فى فهم هذا الكلام فليتأمل بر لكن لو تلف فى يد الامام قبل الحول بتفريط ضمنه الامام فهل المراد يضمنه للمستحق و يكون واقعا زكاة أو للمالك وعليه اعادة الاخراج فيه نظر فليراجع ثم رأيت الحاشية التى بازاء هذه (قوله والافعلى المستحق) بان كان السائل المستحق وحده أوهو والمالك (قوله والمستحق علم التعجيل) أى عند القبض واما بعده فقال السبكى لم أر فيه شيأ والاقرب انه كالمقارن وفى كلام الشيخ أبى حامد ما يوهم خلافه اه وقد يشكل على هذا عدم الرجوع فيما لو أخرج عن الغائب ثم ثبت تلفه بالبينة أو بتصديق القابض الآن يفرق بان المعجل قاصدا لاسترجاع بخلاف هذا على ان الامام قال فى مسئلة الغائب سبيله سبيل الزكاة المعجلة وقضيته الرجوع على وفق بحث السبكى فى مسئلة التعجيل كذا بخط شيخنا وقد يقال ماذكره

السبكى من ان علمه بعد القبض كالمقارن يقتضى ثبوت الرجوع دائما لان من لازم الرجوع علم المستحق عند الرجوع وهذا من العلم بعد القبض واعتبار ما بعد القبض مطلقا لاحالة الرجوع لايخفى مافيه (قوله كما اذا بنت مخاض عجلا) التمثيل به لهذا الحكم المشروط فيه علم المستحق بالتعجيل صريح فى اعتبار علمه به فى الرجوع هنا أيضا وهذا ظاهر

(قوله وقد يشكل على هذا الخ) لاوجه لهذا الاشكال أصلا فانه ان كان الآخذ علم اشتراط المعطى الرد عند تبين تلف الغائب فلا وجه سوى الاسترداد كما مر وان لم يعلم الاشتراط وان علم الغيبة فلا وجه للاسترداد فان كان المراد بالاشكال طلب الفرق بين علم الغيبة حيث لا تكفى فى الرد وبين علم التعجيل حيث كفى ويكون مرجع اسم الاشارة فى قوله على هذا قول المصنف والمستحق علم التعجيل فقد تقدم الفرق بهامش الحاشية عن حجر فانظره لانه

(قوله وقد يشكل على هذا الخ) هذا متعلق باول الحاشية أى يشكل على ان علم المستحق التعجيل كاف فى الاسترداد عدم كفاية علمه بانها زكاة عن الغائب بل لابد من علمه اشتراط الرد عند التلف كما سبق وقوله الا أن يفرق الخ بمجرد قصد الاسترجاع قد يوجد عند الاخراج عن الغائب وقد تقدم بالهامش الفرق عن حجر فانظره (قوله واعتبارا الخ) قال حجر فى حواشى شرح الارشاد ان المتجه على هذا ان المراد علمه بالتعجيل قبل أن يطالب بالرد لان الرد به زوال ملكه عما قبضه فوجب النظر الى انه حينئذ هل فيه مقتض للاسترداد كالعلم المذكور أولا اه وزاد فى التحفة انه لابد أن يكون العلم قبل تصرفه فيه قال المحشى ينبغى وقبل تمام الحول اذ بتمامه استقر الامر فلا أثر للعلم بعده والا لزم جواز الاسترداد مطلقا اذ من لازم الاسترداد حصول هذا العلم اه (قوله وهذا هو الظاهر) جزم به حجر فى شرح العباب

وحاجة الطفل كما هو شأن الوكيل وليس من التفريط انتظار انضمام غير المعجل الى المعجل لقلته اذ لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده أما اذا أخذه بسؤال أحد ممن ذكر أو بحاجة الطفل ولم يقصر فلا ضمان عليه لانه نائب عمن سأله فتلفه فى يده كتلفه فى يد منوبه فان كان السائل هو المالك وحده فالضمان عليه والا فعلى المستحق لان المنفعة تعود عليه فيكون هو الضامن كما فى العارية وفى معنى الطفل فيما ذكر المجنون والمحجور عليه بسفه وقوله أو دون حاجة من الاطفال من زيادته (وحيث لا تجزئه) أى المالك (ماقبلا) أى ماذكر من المعجل لعروض مانع (والمستحق علم التعجيلا) بتصريح من المالك أو بدونه (كما اذا بنت مخاض عجلا * للخمس والعشرين) من الابل (ثم استكملا) ذلك (ضعف ثمانى عشرة) أى ستة وثلاثين (بماتلد) أى الخمسة والعشرون (ولوغدت) أى صارت بنت المخاض (بنت لبون) فى يد لمستحق (يسترد ولو هو المتلف مالا بعجله * عنه) أى يسترد ما عجله ان بقى و بدله ان تلف وان أتلفه وجميع المال الذى عجل عنه أو بعضه الذى ينقص به النصاب قبل الوجوب أو لم يشرط الاسترداد عند عدم الاجزاء

زكاة كما فى الروض اه و يضمنه الامام للمستحقين ان قصر فى دفعه لهم أو فرط فى حفظه والا فلا شرح العباب لحجر (قوله أو دون حاجة) أو بمعنى الواو (قوله والافعلى المستحق) ومعنى الضمان هنا وفيما مر انه ان وجدت فيهم الشروط عند تمام الحول لم يرجع عليهم والا رجع اه شرح العباب لحجر (قوله أيضا والا فعلى المستحق) ويكون الامام طريقا الآن على المالك أو ظن انه أخذها لهم بسؤالهم بخلاف ما اذا علم أو ظن انه أخذها لهم بدون سؤالهم ومالو جهل ذلك اه شرح الروض (قوله فعلى المستحق) لان الحظ له فى التعجيل أقوى منه للمالك فاختص الضمان به اه شرح العباب فقول الشارح لان المنفعة أى الكاملة (قوله وحيث لا يجزئه الى قوله يسترد الخ) ظاهره انه لا يسترد الا عند وجود المانع آخر الحول وليس كذلك بل له الاسترداد اذا وجد مانع بعد القبض قبل آخر الحول ولا يجب عليه الصبر الى آخر الحول لكن اذا لم يسترد حتى تم الحول والمستحق بصفة الاستحقاق لم يسترد لتبين عدم زوال ملكه عنه كذا نقله شيخنا ذ لكن اذا استرده وعاد المستحق بصفة الاستحقاق هل يتبين عدم زوال ملكه الظاهر ذلك لما مر انه ملكه حقيقة وان الشرط فيه أن يكون بصفة الاستحقاق عند القبض والوجوب دون ما بينهما فليحرر ثم رأيت فى كلام بعضهم ان الملك يزول بالاسترداد وهو مقتضى قول شيخنا لكن اذا لم يسترد الخ تدبر (قوله ولوغدت بنت لبون استرد) قال ق ل نعم ان تلفت عند القابض قبل آخر الحول اجزأت اه أى لنقص النصاب بتلفها كما هو فرض كلامه (قوله يسترد الخ) واذا رجع فعليه غرامة النفقة لان القابض لم ينفق الا بظن ملكه الذى ربطه فيه نعم لو أنفق بعد علمه بالعود لم يرجع كذا فى الايعاب

(قوله فلا يجزئ) فهم من التمثيل لعدم اجزاء المعجل فاذا فرعه *(فرع)* عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض فى آخر الحول فوجهان أحدهما يجزئ واختاره الروياني وأصحهما عند القاضى المنع وعليه اخراج بنت مخاض لان الابدال لا يصار اليها قبل وجوب البدل ويؤيده ما مر ان المعجل كالباقى ومتى وجد بنت مخاض وابن لبون لا يجزئ ابن لبون شرح الروض والاصح الاجزاء كما اختاره الروياني مر (قوله اماهى أو غيرها) قال فى الروض وشرحه وان تلفت لم يلزمه اخراج لبنت لبون لانا انما نجعل المخرج كالباقى اذا وقع محسوبا عن الزكاة والا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض

لوقوعها موقعها اه وقوله اذا وقع محسوبا أى وهو هنا لم يقع محسوبا باعتبار واجب الست والثلاثين (قوله لا يسترد لتبرعه الخ) قال فى شرح الروض فى الصورة الثانية وان ادعى انه أعطى قاصدا له وصدقه الآخذ اه وهذا قد يدل على ان علم المستحق بعد الاخذ لا يؤثر بخلاف ما تقدم فى أسفلها من الصفحة السابقة عن السبكى فليتأمل (قوله صدق القابض) قال فى الروض وفى تحليف وارثه أى اذا مات قبل الحلف انه ما علم أى ان مورثه علم التعجيل وجهان اه وفى شرحه ان كلام المجموع يقتضى ترجح التحليف (قوله ينتقض) أى الملك بنفسه أى الرجوع (قوله بلا زيادة منفصلة) ينبغى ان مثلها الحمل كنظائره كالرد بالعيب (قوله واللبن) ولو بضرع الدابة والصوف بظهرها شرح الروض

لانه دفعه عن جهة فاذا بطلت استرد كالاجرة بان دام الدار فلا يجزئ فى المثال بنت المخاض المعجلة وان صارت فى يد المستحق بنت لبون فيسترد ها ويخرج بنت لبون اماهى أو غيرها وأفهم كلامه انه اذا أجزأه المعجل أو لم يجزئه لكن لم يعلم المستحق التعجيل لا يسترد لتبرعه فى الاول كتعجيل الدين وجريان العادة فى الثانى بان ما دفع الى المستحق لا يسترد وكانه ملكه بالجهة المعينة ان وجد شرطها والا فصدقة لانه وطن نفسه على تملكه وتعلقت به أطماعه بخلاف ما اذا علم التعجيل فلو اختلفا فى العلم صدق القابض بيمينه لان الاصل عدم العلم قال فى المجموع قال الامام ومتى ثبت الاسترداد فلا حاجة الى نقض الملك والرجوع بل ينتقض بنفسه (بلا) أى يسترد المعجل بلا (زيادة منفصله) كاولاد واللبن بخلاف المتصلة كالسمن والكبر كما فى الموهوب للولد والمبيع للمفلس بجامع حدوث الزائد فى ملك الآخذ وفى نسخة بدل البيت المذكور

ولو هو المتلف ما عجل له * لكن بلا زيادة منفصله

(قوله فيسترد ها الخ) وفارق ما لو أخرج رطبا فجف بيد الساعى فانه يجزئه بان الزيادة هنا حصلت فى ملك القابض لصحة قبضه وملكه للمقبوض فلم يعتد بها وثم حصلت فى يد المالك لفساد القبض اه شرح العباب لحجر وقوله لفساد القبض يفيد حيث لم يجب قبض جديد ان فساده أولا لا بد نعم ينبغى اعتبار مضى مدة يمكن فيها القبض كما تقدم عن مر فليحرر فانه تقدم فى الحاشية عن الشيخ عميرة خلافه ثم رأيت ما نقلناه سابقا عن سم على حجر عن مر انه لا بد فى مسئلة الرطب وما ماثلها مما فسد فيه القبض من نية جديدة ولا تكفى النية السابقة (قوله أيضا فيسترد ها ويخرج بنت لبون) يتجه ان محله باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد ان صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهى بيد المستحق فينبغى ان تقع حينئذ عن الزكاة أخذا من الحاشية السابقة اه سم على حجر اه ع ش على مر وأقول فى هذا هنا نظر لان ما فى الحاشية السابقة وهو ما نقلناه سابقا عند قول الشارح وسبقها كما اقترن كانت فيما اذا فسد القبض فالمقبوض باق بملك المالك فتنفعه فيه النية وما هنا المقبوض بملك الآخذ لصحة قبضه له ولا يخرج عن ملكه الا باسترداد فكيف تجزئه فيه النية فليتأمل (قوله لا يسترد لتبرعه) يؤخذ منه انه اذا كان المعجل هو الامام يسترد ورجح فى الكفاية واقتضى كلام الرافعى ان الاكثرين عليه فى هذه الحالة اه عميرة على المحلى لكن فى العباب ان الامام كغيره فيما ذكر ومثله فى شرح مر على المنهاج (قوله بل ينتقض بنفسه) قال فى العباب وان عرض مانع وعلم القابض التعجيل استرد وحينئذ أى حين اذ استرد لا يحتاج الى نقض الملك والرجوع بل ينتقض بنفسه قال حجر فى شرحه وبه يعلم ان ملك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ لان القابض لم يملك الا بسبب الزكاة فاذا لم تقع زكاة زال الملك اه وفيه ان مقتضى المتن انه لا يعود الملك الا بالاسترداد ويؤيده قول المتن بعد ذلك فصل بالقبض يملك المستحق العين المعجلة زكاة ان بقى الوجوب والا ملكها قرضا فينفذ تصرفه فيها ظاهرا وباطنا فان وجب الرد وهى باقية وجب رد عينها اه فهو صريح فى ان الملك لا يزول بمجرد وجود سبب الرجوع ووجود الرد لا ينافى ذلك كما فى المبيع للمفلس ولذا قال المحشى ينتقض بنفسه أى الرجوع نعم كل هذا اذا ثبت للآخذ

(قوله وان تلفت) أى قبل الحول كما فى ق ل على الجلال

اما اذا تلفت فى يد القابض بعد الحول ففى الروضة ما يفيد وجوب الاخراج ثانيا بعد الاسترداد وعن امام الحرمين انه يجىء هنا الخلاف فى المغصوب أى فيجب الاداء حالا ان قدر على انتزاعها والا فبعد الاسترداد (قوله لم يقع محسوبا الخ) بل يقع عن الخمس والعشرين مع التبرع بالزائد (قوله قد يدل الخ) عبر هكذا لاحتمال أن يقال هنا انه لم يعلم قبل المطالبة كما مر تدبر (قوله أى ان مورثه الخ) عبارة شرح الروض مع المتن انه ما علم ان مورثه الخ (قوله ان مثلها الحمل) ضعيف والمعتمد انه هنا كالمنفصل من المتصلة (قوله والصوف) قيده حجر فى شرح العباب بما اذا بلغ أوان الجز

(قوله هذا اذا حدثا) أي الزيادة والنقص (قوله بصفة الاستحقاق) أي حين القبض بدليل و بان الخ (قوله فان حدثا بعده) كحدوثهما بعده حدوثهما معه كما في شرح المنهج (قوله رجع بهما) أي بالزيادة والارش (قوله لان مازاد الخ) ظاهره وان كان مازاد انما زاد بعد وجود سبب الرجوع أو قبله ولم يكن بصفة الاستحقاق لكن قياس ما تقدم من الرجوع بالزيادة المنفصلة حينئذ الرجوع بالزيادة هنا في أخذ القيمة الزائدة فيحتمل ذلك و يحتمل خلافه ويفرق بان الزيادة هنا لم تدخل في يده حقيقة لانها أمر معدوم وكتب أيضا قد يقال مازاد يشبه الزيادة المنفصلة فهل يستحقه وقد يجاب بانه معدوم لم يضع يده عليه بخلافها (قوله ومر بتجديد الزكاة الراجع فيه) منه تعلم ان ذلك التالف اذا لم يكن مضمونا لا يؤمر المالك بتجديد

الزكاة أعني فيما اذا لم يكمل النصاب الا بذلك التالف وبه صرح صاحب الارشاد وعبارته وجد دلان نقص نصاب بتلفه وهو سائمة أو غير مضمون اه كذا بخط شيخنا البرلسي وقوله وهو سائمة بان أخرج من أربعين شاة واحدة ثم تلفت في يد المستحق فلا زكاة عليه وان ضمنها القابض لان اللازم له القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة حجر وقوله أو غير مضمون كأن عجل في نقد أو تجارة زكاة مائتي درهم فاتلفها القابض ولم يعلم التعجيل فلا زكاة لنقص المال عن النصاب حجر (قوله وليس بالمحتاج الخ) قال في شرح الروض قال الاذرعي وكان هذا فيما اذا دفعه اليه تعجيلا لزكاته أما لو دفعه اليه ليصرفه عنه فهو وكيله فاذا انتقض ذلك التصرف بعارض عاد المخرج الى ملكه فيحتاج الى اذن جديد منه كغيره من الوكلاء (قوله وله صرف الخ) أي للامام فافهم ان مثل ذلك لا يثبت للمالك بر (قوله وله صرف القيمة) أي اذا وجب على المستحق رد المعجلة فاسترد الامام القيمة لتالف المعجلة فله صرفها كما قال في الروض وان استردها الامام أو بدلها ولو قيمتها الغاء وصرفها للفقراء جاز ولو لم يجد المالك له اذنا الخ (قوله ليس في ماشية ان قبل حول يتلف) قد يشكل ما تضمنه هذا الكلام من ان التالف لا يكمل به نصاب الماشية بما تقدم في قوله وهو كما لو وجدا فانه شامل للتالف بدليل قوله هنا وان به أي بالمعجلة ولو تالفا تأمل قوله لما مر انه كالموجود بملك المالك اللهم الا ان يحمل ما تقدم بالنسبة للماشية على ما وجدت فيه شروط الاجزاء عند الحول وما هنا على خلافه والاحسن ان محل ما تقدم في غير الماشية اذا تلف المعجل عنها قبل الحول ووجب رد قيمته فليتأمل سم (قوله بخلافه في النقد) أي وأما القوت فلا يدخله تعجيل كما تقدم (قوله وكون التالف غير مضمون وهو ظاهر بر *(فصل)* في بيان زكاة الفطر

(و) بلا (ارش نقص) حدث (فيه) لما مر قبله هذا اذا حدثا قبل حدوث سبب الرجوع وكان القابض بصفة الاستحقاق فان حدثا بعده أو قبله و بان عدم تلك الصفة حين القبض رجع بهما صرح بالاول الامام وغيره و بالثاني البغوي وغيره على ان عدم الرجوع بالارش محله أيضا في نقص الصفة كمرض وهزال دون نقص الجزء كتلف شاة من شاتين وهو ظاهر (أو قيمة ما يتلف) أي يسترد عين المعجل ان بقي ومثله ان تلف وكان مثليا وقيمته (يوم قبضه) ان تلف وكان (مقوما) كنظائره وانما اعتبر قيمة يوم قبضه لا يوم تلفه ولا أقصى قيمه لان مازاد على قيمة يوم القبض زاد في ملك المستحق فلم يضمنه (ومر) بعد استحقاق الاسترداد (بتجديد الزكاة الراجعا * فيه) أي في المعجل عينه أو بدله ان بقي ماله بصفة الوجوب (ولو كان الامام الدافعا) للمعجل لعدم اجزائه (وليس بالمحتاج فيه) أي في التجديد (الوالي) أي الامام (اذنا جديدا) أي الى اذن جديد (من ذوي الاموال) في تجديد الدفع اكتفاء باذنهم الاول ولانه نائبهم في الدفع ونائب المستحقين في الاخذ وله صرف القيمة المأخوذة الى المستحقين على الاصح في الروضة وأصلها (وان به) أي بالمعجل ولو تالفا (تم النصاب) فانه يجدد لما مر انه كالموجود بملك المالك (ليس) أي لان تم به النصاب (في * ماشية) فلا يجدد (ان قبل حول يتلف) أي المعجل منها لان الواجب على المستحق القيمة فلا يكمل بها نصاب الماشية لاختلاف الجنس بخلافه في النقد فالحاصل انه يجدد الان اجتمع ثلاثة أمور كون النصاب لا يتم الا بالمعجل وكونه تلف قبل الحول وكون المال ماشية

(فصل في) بيان زكاة (الفطرة) كانها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أي تطهيرا لها وتنمية لعملها و يقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفاء كذا في الكفاية وهو غريب والذي في المجموع وغيره انه بكسر

ملك بان كان عند القبض بصفة الاستحقاق والا فلملك المالك باق لم يزل فليتأمل (قوله وكان القابض الخ) أي والمالك أهلا للزكاة بحر في فتح الجواد (قوله أو بعده) مثله ما اذا أحدثا معه بحر في فتح الجواد (قوله رجع بهما) ولو كان النقص بآفة سماوية اه رشيدي (قوله وليس بالمحتاج فيه الوالي الخ) أي ان دفعه اليه تعجيلا لزكاته اما لو دفعه اليه ليصرفه عنه فهو وكيله فاذا انتقض ذلك التصرف لعارض عاد المخرج الى ملكه فيحتاج الى اذن جديد منه كغيره من الوكلاء اه شرح العباب بحر (قوله وله صرف القيمة الخ) أي بلا اذن أيضا شرح عباب بحر (قوله كانها من الفطرة الخ) أي ماخوذة منها والخلقة المرادة بقوله تعالى هي قبولهم للحق وتمكنهم منه وقوله والمعنى انها وجبت على الخلقة ليست الخلقة هنا هي الاولى بل المراد بها البدن الذي هو محل التكليف ولما كان المزكى هو النفس التي هي محل قبول الحق والتمكن منه ساغ أن يكون الفطرة التي هي النفس من الفطرة بمعنى القبول والتمكن فليتأمل (قوله تزكية للنفس)

الفاء لاغير قال وهى مولدة لاعربية ولامعربة بل اصطلاحية للفقهاء اه فيكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة والاصل فى الباب قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وخبر أبى سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواهما الشيخان وقوله فى الاول على كل قال القاضى أبو الطيب وغيره بمعنى عن كل لان العبد لا يطالب بادائها والثانى يتكرر مع قوله على الناس اه وفى تعليله نظر أما الاول فلانه لا يلزم من فرض شئ على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطأ أو شبهه وأما الثانى فلان الاجمال ثم التفصيل لا يعد تكرارا والمشهور انها فرضت فى السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان وقد تكلم الناظم فى هذا الفصل على وقت وجوبها ثم صفة المؤدى ثم وقت الاداء ثم صفة المؤدى عنه ثم قدر المؤدى ثم جنسه فقال

لعله خصها لانها المقصود الاعظم (قوله وهى مولدة) أى اطلاقها على القدر المخرج ووضعها له مولد من حملة الشرع والا فالمولد هو اللفظ الذى ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب ولفظ الفطرة ليس كذلك لوروده فى القرآن اه رشيدى (قوله بل اصطلاحية للفقهاء) والحقيقة الشرعية على هذا ما كان معناه ثابتا بالشرع سواء كان لفظه مستفادا من الشرع أو اللغة فان فى تغييرها خلافا هذا بعضه كما يؤخذ من البحر للزركشى (قوله على المختار) أى من الخلاف فى ان الحقيقة الشرعية ممكنة أولا وعلى انها ممكنة هل هى واقعة أولا فالمختار انها ممكنة واقعة وقيل غير ممكنة وواقعة لان نقلها من اللغة الى الشرع يؤدى الى قلب الحقائق فكلها حقائق لغوية فلينظر فى موضعه (قوله كالصلاة والزكاة) وان كانتا منقولتين عن الشارع دونها تامل (قوله صاعا الخ) حال من زكاة الفطر أى مقدرة بصاع أو بدل منه لاعطف بيان لاشتراط الموافقة فى التعريف والتنكير وهنا قد اختلفا (قوله أو عبد) أى غير مكاتب لما سيأتى (قوله بمعنى عن كل الخ) وأشار بعلى الى ان الوجوب يلاقيه ابتداء وبه يندفع ما نقل عن مر من ان عدم التأويل أولى ليفيد الوجوب ابتداء على المؤدى عنه الا أن يراد ليفيد صراحة اه لكن يعارضه عدم افادة الوجوب على المؤدى اه تدبر (قوله فى تعليله نظر) أى وان كان ماذكره أولى لانه لو جعل من باب التفصيل بعد الاجمال لم يفد الوجوب على الكافر فى عبده المسلم كذا قيل وفيه انه حيث كان الوجوب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمله المؤدى أفاد وجوبها على الكافر بطريق التحمل فلا قصور وكذا قيل أيضا وفيه نظر لان هذا التحمل من أين يستفاد حينئذ (قوله فلانه لا يلزم من فرض الشئ الخ) فى الروضة *(فرع)* الفطرة الواجبة على الغير هل تلاقى المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدى أم تجب على المؤدى ابتداء فيه خلاف وجهان أو قولان مخرجان أصحهما الاول ثم الاكثرون طردوا الخلاف فى كل مؤد عن غيره من الزوج والسيد والقريب قال الامام وقال طوائف من المحققين هذا الخلاف فى فطرة الزوجة فقط اما فطرة المملوك والقريب فتجب على المؤدى ابتداء قطعا لان المؤدى عنه لا يصلح للايجاب لعجزه اه قال فى المجموع لكن المشهور طرد الخلاف ويجب القطع بان محله اذا كان المؤدى عنه مكلفا والا فتجب على المؤدى قطعا كالولى اذا وجبت فى مال الصبى اه شرح الروض لكن أجاب حجر فى شرح العباب عن قول الامام لان المؤدى عنه الخ بان قدرة المؤدى صيرته قادرا فصح توجه الوجوب اليه ابتداء قال ومثله يقال فى غير المكلف ولا يخفى ما فيه فانه ايجاب شئ على شخص هو من فعل غيره فليتأمل والاولى ما فى شرح مر على المنهاج من ان عدم التكليف انما يضر فى توجه الخطاب المستقر دون غير المستقر (قوله قال الامام الخ) قال فى شرح الروض واختار الامام ما نقله عن تلك الطوائف (قوله بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته) أى عن غير من لزمه الاخراج وهذا لا يرد على القاضى الا اذا اعترف بان غير من لزمه الاخراج وجبت عليه ابتداء ثم انه انما يظهر فى المرأة الموسرة بالنسبة للزوج بخلاف

(قوله حقيقة شرعية) فان قلت كان الواجب ان يقول فتكون حقيقة عرفية لان الشرعية ما كانت بوضع الشارع قلت هذه النسبة لغوية وهى صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لا شبهة فى صحتها وان كان المتبادر من النسبة فى شرعية باعتبار الاصطلاح الاصولى هى ما كان بوضع الشرع فليتأمل سم

(قوله لان الشرعية الخ) لعل هذا هو الراجح والا فقد قيل غيره انظر البحر للزركشى فى الاصول

(قوله أي بادراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال) وجه استفادة هذا من الغروب ان ابتداءه يكون في جزء من رمضان وبانتهائه الذي لابد منه في تحقق مسمى الغروب يدخل جزء من شوال هذا ولكن ظاهر المتن اعتبار أول جزء من شوال فقط وليس مرادا كذا بخط شيخنا ولعله نظر في التوجيه المذكور الى

المصنف بانه نظر الى الغالب ان من أدرك آخر الغروب أدرك ما قبله فليتأمل سم (قوله أي بادراك آخر جزء منه) اعلم ان السبب الاول القدر المشترك بين رمضان وبعضه كآخر جزء منه وهو آخر ما يمكن ادراكه منه فلذا قالوا يجوز تعجيل الفطرة من أول رمضان لدخول السبب الاول وقالوا هنا أي بادراك آخر جزء منه اقتصارا على أقل ما يكفي فلا منافاة بينهما خلافا لمن يتوهمه من ضعفة الطلبة لعدم صدق التأمل سم (قوله أي بادراك آخر جزء منه) أي من رمضان والظاهر ان المتن لا يفيد هذا فتأمله (قوله على سيده الخ) ان صحت كتابته فان فسدت وجبت وان لم تجب نفقته (قوله قال الامام الخ) نقلا عنه في الروضة وأصلها لكن في المجموع عنه يكفي اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج اهـ وعبارة العباب فيجزئ دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز اهـ وقد أخذ ذلك من كلام ذكره الاسنوي أخذ من كلام الرافعي فراجعه (قوله أما المرتد الخ) والمعتمد أن الرقيق المرتد ان عاد الى

(وبغروب شمس ليل) عيد (الفطر) من رمضان أي بادراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال (حتم) أي واجب (على مبعض وحر اداؤه) ماسيأتي وانما كان وقت وجوبها ماذكر لاضافتها الى الفطر وخرج بالمبعض والحر الرقيق فلا فطرة عليه أما غير المكاتب فلعدم ملكه وفطرته على سيده كما سيأتي فنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو معلق العتق بصفة وأما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي ولا فرق في المؤدى بين المسلم والكافر كما أفهمه كلامه فتجب على الكافر فطرة عبده وقريبه المسلمين قال الامام ولا صائر الى ان المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح نيته وذلك يدل على استقلال الزكاة بمعنى المواساة قال في البسيط فتصح من غير نية تغليبا لسد الحاجة كما في المرتد والممتنع وقضية تنظيره بالممتنع ان النية لا تجب على الامام وهو أحد وجهين حكاهما بلا ترجيح والراجح عند غيره وجوبها عليه كما مر والمراد بالكافر فيما تقرر الاصلي أما المرتد ففي وجوب الزكاة عليه أقوال بقاء ملكه أظهرها انه موقوف ان عاد الى الاسلام تبينا بقاءه فتجب والا فلا ذكره في المجموع (قبل غروب) يوم

الصبي والقريب الفقير فانهما كالعبد (قوله أي بادراك آخر جزء الخ) لان الوجوب نشأ من الصوم والفطر فاسند اليهما لئلا يلزم التحكم والفرق بين ماهنا والظهار حيث قالوا انه الموجب والعود شرط فيه ولم يجر فيه قول بانه جزء من الموجب ان الموجب هنا كل من أمرين يصح الاسناد اليهما حقيقة وهما الصوم والفطر لان لكل دخلا في انه معرف للحكم الذي هو وجوب زكاة الفطر لما فيهما من مناسبتها لكل منهما فتعين الاسناد اليهما لئلا يلزم التحكم واما ثم فلا يجاب انما يصح اسناده حقيقة الى الظهار واما العود فلا يصح اسناد الايجاب اليه حقيقة فتعين انه شرط للموجب اهـ ع ش في حواشي شرح الارشاد (قوله وانما كان وقت وجوبها ماذكر الخ) ان كان المراد الوقت الذي يتحقق فيه الوجوب فهو عقب الجزء الثاني لا وقت الجزأين وان كان المراد السبب في الوجوب فالاضافة الى الفطر لا تفيد اعتبار الجزء الاول فان قلت الفطر يستدعي مفطورا منه وأيضا لا يتحقق الجزء الاول من الفطر الا بادراك ما قبله قلت هذا لا ينفع فيمن ولد ليلة العيد وفيما لو قال لعبده أنت حر مع أول ليلة العيد الا ان ينظر للاصل فليتأمل ثم رأيت في الروضة ان الجديد انها تجب بالغروب فلو مات ولده ليلة العيد وجبت زكاته اهـ وهو صادق بخروج روحه مقارنا لاول جزء من تلك الليلة ولعل المصنف جرى عليه وان كان ضعيفا والشارح يريد اجراءه على المعتمد وهو قول مخرج كما في الروضة أيضا لكنه بعيد من كلامه وعلى الاول ينظر هل السبب الثاني الغروب والاول دخول رمضان حتى جاز التعجيل فليحرر (قوله وانما كان وقت وجوبها ماذكر الخ) أي ما تحصل مما تقدم وهو عقب الجزء من شوال فان كان مراده بما ذكر آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال فليس ذلك وقت الوجوب بل ما بعده وعبارته في شرح المنهج تجب بادراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر في الخبرين السابقين وفيهما مر من ان الاضافة لا تفيد ان لرمضان دخلا في وجوبها وهل كلامه هنا بناء على كلامه هناك وانما كان وقت وجوب ماذكر أي انما كان السبب في وجوبها هذين الوقتين الخ وقد عرفت ما فيه فالاولى ابقاؤه على ما قلنا أولا فتدبر (قوله لاضافتها الى الفطر) لان الفطر يستدعي مفطورا منه وأيضا لا يتحقق الجزء الحقيقي الاول من الفطر الا بادراك جزء مما قبله اهـ شيخنا كذا بخط والدي رحمه الله بهامش شرح المنهج وبه يندفع ما هنا ثم رأيت الثاني في سم على الغاية (قوله واما المكاتب الخ) فلو كان في ملكه بعض رقيق بعضه الآخر مكاتب لزمه القسط ولا شيء في بعضه الآخر ويتصور

(قوله يكفي اخراجه الخ) أي الكافر (قوله ذكره الاسنوي أخذا الخ) الاولى ذكره الاسنوي عن الرافعي وعبارة (فطره)

متن العباب مع الشرح وتجب نية التمييز أخذا من قول الاسنوي ومن تبعه ذكر الرافعي في الظهار كلاما لابد منه هنا فقال يشترط ان ينوي الكافر في الاعتاق والاطعام نية التمييز دون نية القربة

الاسلام وجبت فطرته والافلا خلافا لما مر وردى مر (قوله عنه بلا عذر) أى عن يوم فطره (قوله كغيبة ماله) مثال العذر (قوله على الفور) وكذا لو كان التأخير بعذر كما اعتمده الزركشى تبعا للاذرعى نظرا الى تعلق حق الآدمى بر (قوله أى هو قبل الخ) عبارة المتن لا تفيد أولوية الاداء قبل على الاداء بعد بل تصدق باستوائهما فلذا أشار الى ترجيح عبارة الحاوى نعم قد يقال ان الاولوية مفهومة من التقييد بالظرف سم (قوله بنكاح أو غيره) لكن ليس لها ان تطالبه بالاخراج قاله الجوجرى بر (قوله أى وقت غروب الخ) أى مع جزء قبله أخذا مما تقدم ولو علق طلاق زوجته على غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان فظاهر انه تسقط فطرتها عنه لانها لم تدرك الجزأين فى عصمته ويلزمها فطرة نفسها لان الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل ههنا مر ولو علق طلاقها باول جزء من شوال فالظاهر أن الحكم كذلك لان الطلاق يقع مقارنا للجزء الثانى من جزأى الوجوب وهو أول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة

(فطره) فيحرم تاخير أدائها عنه بلا عذر كغيبة ماله أو الآخذ لها لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه ويلزمه قضاؤها على الفور قال فى المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء والفرق ان الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة ولو مات المؤدى عنه قبل التمكن فالاصح بقاء الوجوب بخلاف مالو تلف المال قبله على الاصح كز كاة المال اه (و) أداؤه (قبل ان صلى) العيد يحصل به (كمال أجره) أى هو قبل الصلاة أولى كما عبر به الحاوى للامر به قبل الخروج اليها فى الصحيحين والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان أخرت استحب الاداء أول النهار للتوسعة على المستحقين (لكل) أى يجب أداء ما ذكر عن كل (مسلم) فلا تجب فطرة كافر لقوله فى الخبر السابق من المسلمين ولانها طهرة والكافر ليس من أهلها (يمون) أى كل مسلم يمونه المؤدى وجوبا بنكاح أو غيره (وقته) أى وقت غروب شمس ليلة الفطر لانه وقت الوجوب كما مر (كولد من قبله) أى الغروب (رزقته) بان خرج كله قبل الغروب وان مات بعده (والعبد) أى وكالعبد ولو (آبقا) ومغصوبا ومؤجرا ومرهونا (ومقطوع النبا) أى الخبر مالم تنته غيبته الى مدة يحكم فيها بموته لان الاصل بقاء حياته وان لم يجز اعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما (والبائن) أى وكالبائن (الحامل) بناء على الاصح ان النفقة لها اذ الفطرة تابعة لها بخلاف غير الحامل وأما الرجعية فتجب فطرتها مطلقا كغير المطلقة وتجب فطرة خادم

التبعيض فى الكتابة مع عدم صحتها للبعض بان أوصى بمكاتبة عبده ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة الباقى (قوله فيحرم تاخير أدائها عنه) كان الاولى أن يقول فيحرم تاخير أدائها اليه وعنه قال الحشى فى حاشية المنهج عن الناشرى انه يحرم تاخيرها الى أن يضيق الوقت بحيث يتصل الغروب بقبضها لانه لم يحصل الاغناء عن الطلب فى ذلك اليوم اه وهو ظاهر المصنف تدبر (قوله يمون وقته) فلو أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج أو باع العبد قبله وجب الاخراج على الوارث أو المشترى اه مدنى (قوله ومقطوع النبا) الفرق بينه وبين ما قبله ان ما قبله يمكن معرفة بلده فيخرج من قوتها بخلاف هذا وسيأتى الكلام فيه فى الشارح اه (قوله مالم تنته غيبته الخ) أى فلا تجب مالم يتبين وجوده كما هو ظاهر سم على التحفة (قوله الى مدة يحكم فيها بموته) لكن لا حاجة الى الحكم بموته هنا بخلاف بقية الاحكام لانها محض حق الله فسومح فيه اه سيد عمر وتبعه شيخنا مر فى شرحه والمنقول عنه فى غيره ومشى عليه شيخنا الزيادى وهو المتجه بقاء الوجوب حتى يقع الحكم بموته من قاض اجتهادا أو ببينة اه ق ل على المحلى وفى تصدير الحكم نظر اذ لابد من تقدم دعوى ويمكن تصويرها بما لو ادعى عليه بعض المستحقين بان كانوا منحصرين بفطرة عبده فادعى موته وأنكر المستحق فحكم القاضى بموته لدفع المطالبة عن السيد اه شيخنا

(قوله قبل الغروب) أخرج من تمام انفصاله مع الغروب (قوله وان مات بعده) ولو قبل التمكن من الاداء بخلاف مالو تلف المال قبل التمكن منه فتسقط زكاة الفطر كما فى زكاة المال كما تقدم ذلك عن المجموع لا يقال يمنع القياس بان زكاة المال متعلقة بعين المال وزكاة الفطر غير متعلقة بعين المال لانا نقول لا أثر لهذا الفرق ويكفى فى الجامع ان الوجوب انما ثبت لوجود المال فى الموضعين (قوله آبقا الخ) ظاهره وجوب الاداء عنه قبل عوده بخلاف نظيره فى زكاة المال والفرق ظاهر فان العبد لو تلف قبل الاداء لم يسقط الوجوب بخلاف المال الغائب ونحوه ثم رأيته فى الروض قال ويخرج فى الحال قال فى شرحه أى يوم

(قوله بالاخراج) أى المبادرة به لا أصل الاخراج اذ الامتناع لانه نهى عن منكر تشارك فيه غيرها (قوله لان الوجوب الخ) هو كذلك لكنها لم تدرك الجزء الاول حال استقلالها ومثله يقال فى المسئلة الثانية بل هى أولى بذلك كما هو ظاهر وفى ق ل على الجلال لو أعتق عبدا مع أول الغروب فلا زكاة على واحد منهما أو قبله فعلى العتيق اه ثم رأيت فى الشرقاوى على التحرير انها تجب على من مات مع الغروب استصحابا للاصل وانه لو قال لعبده انت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا فطرة على أحد أو مع آخر جزء من رمضان فعلى العتيق اه فالمسئلة الاولى هنا مبنية على الاستصحاب المذكور وأما الثانية فهى مثل مالو قال لعبده أنت حر من أول جزء من شوال فليتأمل وليحرر ثم ظهر انه يفرق بين ما هنا وما هناك بان ما نحن فيه يصلح للتحمل ووجود سبب الوجوب عند الزوج مانع فاذا انتفى وزال المانع بتبين عدمه فتجب على الاصل بخلاف مسئلة الرقيق فتدبر (قوله أخرج من تمام الخ) لانه لا استصحاب هنا تدبر (قوله وان مات بعده) بان يكون فيه حياة مستقرة عند أول جزء من شوال

الزوجة ان كانت ممن كفله أولها دون المؤجرة وأما التي صحبتها فذكر الرافعي في النفقات وجوب فطرتها وهو القياس والنووي في مجموعه هنا عدم وجوبها لانها في معنى المستأجرة (لا عرس الاب) بكسر العين وقصر الاب أي لا زوجة الاب المعسر وان علا (ولا كمستولدة للاصل) بزيادة الكاف أي ولا مستولدة الاصل المعسر من أب أو جد وان علا فلا تجب فطرتهما على الولد وان كان يمونهما لان المؤنة لازمة للاصل مع اعساره فيحملها الولد بخلاف الفطرة ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف المؤنة ويستثنى أيضا عبد بيت المال والموقوف ولو على معين ومموني المكاتب فلا تجب فطرتهم بخلاف مؤنتهم (خمسة أرطال) أي يجب على الحر أداؤه خمسة أرطال (وثلث رطل) بالبغدادي وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا كما مر في زكاة القوت قال في الروضة قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب

العيد وليلته لما مر وفارق زكاة المال الغائب ونحوه بان التأخير شرع فيه للنماء وهو غير معتبر هنا (قوله وأما التي صحبتها) قال في شرح الروض لتخدمها بنفقتها باذنه (قوله وهو) أي الرطل مائة الخ (قوله والاصل الكيل) هو كذلك ولكن لا يتأتى في مثل الجبن ر (قوله استظهارا) أي استظهار مع شدة تفاوت الحبوب ثقلا وخفة (قوله وعلى هذا الخ) يتأمل (قوله كما أشار اليه الخ) يتأمل

ذ عن ع ش مع بعض ايضاح (قوله أولها) أي وكانت ممن تخدم والا فلا تجب زكاة خادمها حينئذ عليه اه شرح العباب (قوله فذكر الرافعي الخ) قال مر الاوجه حمل الاول على ما اذا لم يكن لها مقدر وتأكل كفايتها كالاماء والثاني على ما اذا كان لها مقدر لا تتعداه اه أي لانه حينئذ كالاجرة اه ففي الحالة الاولى تجب فطرتها على الزوج ولو كانت هي غنية كما في التحفة وأورد سم على قول مر في الشق الاول على ما اذا لم يكن لها مقدر الخ أورد عليه سم انها حينئذ اجارة فاسدة والواجب أجرة المثل لا النفقة فقال مر نعم ولا يضر في المقصود اه ومثل المستأجرة الخالصة ما اذا كانت مستأجرة مع النفقة كما في الشرقاوي على التحرير (قوله وجوب فطرتها وهو القياس) قال سم في حواشي التحفة حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغي ان محله ما لم يكن لها زوج موسر والا فطرتها على زوجها لانه الاصل في وجوب فطرتها فحيث أيسر فطرتها عليه والا فعلى زوج المخدومة وان وجبت نفقتها على زوجها الان النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرة وفي هذه الحالة لها نفقتان نفقة على زوجها بالزوجية والاخرى على زوج المخدومة بالاخدام ولها فطرة واحدة لان الفطرة لا تتعدد وانتقال فطرتها عن زوجها اذا أعسر الى زوج المخدومة لا ينافي ما مر ان التحمل من قبيل الحوالة لان الحوالة انما تمنع الرجوع على المحيل ولا تمنع تعدد المحال عليه على البدل والترتيب كما هنا اه المقصود منه (قوله وان علا) زاده لئلا يتوهم من تعبيره بالاصل في المستولدة دون ما هنا ان المراد هنا الاب الادنى (قوله والاصل الكيل) وكيفية الكيل ان يملأه الى رأسه لا ممسوحا نقله في الجواهر عن الدارمي وقال هذا هو عرفهم بالحجاز اه شرح العباب لحجر (قوله وانما قدر بالوزن استظهارا) أي ولو وافق الوزن الكيل اه شرح العباب لحجر وانظر ما سبق لنا أوائل باب الزكاة فان بهذا يندفع اشكاله (قوله استظهارا) أي لا للعمل به اذ لو أخرج بالوزن ولم يعلم انه صاع كيلا لم يجز اذ لابد أن يخرج قدرا يتيقن أنه لا يخرج عن الصاع اه عباب وشرحه لحجر (قوله أيضا استظهارا) أي خشية اختلاف المكاييل وبطلان النقل فيها اه ناشري واعله اذا وزن مما لا يختلف كيله ووزنه كالعدس والماش (قوله ويختلف قدره وزنا الخ) قال حجر في شرح العباب نقل البند نيجي ان مما يستوي وزنه وكيله العدس والماش وفي المهمات ان ابن الرفعة اعتبر الصاع بالشعير الصعيدي المغربل المنقى من الطين والتبن الا من بعض حبات حنطة فوجده صحيحا اه شرح العباب لحجر (قوله وعلى هذا الخ) أي فيكونه تقريبا يزول الاشكال السابق لكنه لا يكفي لوجوب اخراج ما يتيقن انه صاع بالكيل كما في العباب

لان كانت غير مستقرة وهنالك سبب يحال عليه الهلال ولان قارن زهوق روحه أول جزء من شوال فلا تجب اه من هامش صحيح (قوله ولكن لا يتأتى الخ) أي فيقيد بما يتأتى فيه الكيل عادة ع ش على مر (قوله أي استظهار الخ) قد يقال المقصود الاستظهار عند الموافقة أو وزن الوسط اذ هو المعتبر فراجع مامر وبه أيضا يندفع اشكال الروضة

كما أشار اليه الناظم بقوله (قلت قريب أربع حفان * على اعتدال كفى الانسان) وهو مراد الروضة بقولها وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين ويجوز فى قريب نصبه بالحالية ورفعه خبر مبتدأ محذوف (أو) أداؤه (بعضها) أى بعض خمسة الارطال والثلث (الموجود) عنده لقدرته عليه ويخالف ما اذا وجد بعض خصلة فى الكفارة لانها لا تتبعض أصلا بخلاف الفطرة كما فى العبد المشترك ولان لها بدلا حتى لو انتهى الى آخر المراتب والمقدور طعام ثلاثين فرأى الامام القطع بوجوبه ذكره الرافعى (مهما يفضل * عن قوته) وفى نسخة ثوبه كما عبر به الحاوى وهى أولى لدخول قوته فيما يأتى أى يجب أداء ما ذكر ان فضل عن دست ثوب يليق به اذ الفطرة ليست باشد من الدين (و) عن (خادم ومنزل) يحتاجهما ويليقان به كالكفارة ولانهما من الحوائج المهمة كالثوب فلو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين ويؤدى التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعى فى الحج قال لكن فى لزوم بيعهما اذا كانا مألوفين وجهان فى الكفارة فيجريان هنا وفرق فى الشرح الصغير والروضة بان للكفارة بدلا أى فى الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها ومحل اعتبار كون ما يؤدى به فاضلا عنها فى الابتداء فلو ثبت فى ذمته بيع فيه لا لتحاقه بالديون والمراد بحاجته للخادم ان يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته لا لعمله

وشرحه لحجر (قوله كما أشار اليه الخ) لان الاربع حفان لابد منها وقد اعتبر فى الصاع المقدر بالوزن القريب منها فأفاد فيه التقريب تدبر هذا هو الذى يظهر وكلام العراقى صريح فى ان التقريب راجع لكونه بقدر الاربع حفان حيث قال زاد الناظم انه بقدر أربع حفان تقريبا فقوله تقريبا راجع لقوله انه بقدر الخ (قوله وهو مراد الخ) اعلم انه قدر الصاع فى الروضة أولا بالوزن ثم قال هذه العبارة فمعناها ان الصاع المقدر بهذا الوزن أربع حفان ومعلوم مما تقدم من اختلاف الحب خفة ورزانة انه لا يطرد كونه أربع حفان فلا بد ان كونه أربع حفان تقريب هذا هو الذى ينبغى ولا يصح رجوع التقريب للاربع حفان اذ ليس هو معنى العبارة وان كانت الاربع حفان تقريبية أيضا كما يفيده كلام قل على الجلال وأوضحه شيخنا ذ رحمه الله (قوله فرأى الامام الخ) المعتمد خلاف ما ذكره الامام وقولهم لان لها بدلا أى فى الجملة كذا نقله المرصفى عن هامش شرح البهجة (قوله عن قوته الخ) الذى يتجه انه لابد عند وقت الوجوب ان يملك ما يفضل عن جميع ما ذكر واما اليوم والليلة فالوجه اعتبارهما فى القوت لتجدد الاحتياج اليه بتجددهما بخلاف ما بعده فانه يتخذ للدوام أو للمدة الطويلة فلم يحسن اعتبارهما فيه كذا فى شرح العباب لحجر أى فيعتبر فيما عدا القوت العمر الغالب كما سيأتى (قوله يحتاجهما) هل يتقيد الاحتياج لهما بيوم العيد أم لا قال سم فى شرح الغاية اختار بعض المتأخرين فى المسكن الثانى اه ويظهر ان مثله الخادم ودست الثوب أيضا لمره (قوله كالكفارة) أى فيشترط زيادة المخرج عن خادم ومنزل يكفيانه العمر الغالب فان ذلك هو ما فى الكفارة وان اعتاد السكنى بالاجرة بخلاف ما لو نزل فى موقوف يستحقه كما فى التحفة فى قسم الصدقات وقد ظهر بذلك انه لابد أن يكون المسكن ملكه أو موقوفا عليه ومثله الخادم كما يؤيده قوله الآتى بيعا فيه هذا اذا كان المسكن المملوك موجودا فان كان معه مال يحتاج لصرفه اليه فكالعدم أيضا ان لم يعتد السكنى بالاجرة كما فى الايعاب ويظهر ان مثله الخادم ولعل الفرق صعوبة بيع المملوك دون غيره لكن فى التحفة والنهاية بعد قول المنهاج ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه ما نصه وثمن ما ذكر ما دام معه يمنع اعطاءه بالفقر حتى يصرفه فيه اه فهل هذا ان اعتاد السكنى بالاجرة أو مطلقا فيخالف ما مر ويفرق فليحرر ثم ان المعتبر فى الملبس دست ثوب وما يحتاجه من زيادة ولو للبرد والتجمل كما فى شرح الارشاد وغيره (قوله فلا ينتقض الخ) كتب شيخنا ذ رحمه الله على مثل هذه العبارة ما نصه الظاهر ان التفرقة انما هى بين ما هنا والخصلة الاولى فى الكفارة فلا حاجة لقيد الحالة اه فتأمل ولعله مبنى على رأى الامام السابق والا فالحاجة ثابتة فتأمل (قوله فلو ثبت فى ذمته) بان غربت الشمس وهو واجد لها فاضلة عما يعتبر وتمكن فلم يخرج حتى تلف ذلك الفاضل (قوله لالتحاقه بالديون) لكنها تقدم

(قوله وهو مراد الروضة الخ) أى فلم يرد التحديد (قوله القطع بوجوبه) اذ لا بدل لآخر المراتب واذا أخرج طعام الثلاثين ثم قدر على الباقى وما قبله من المرتبتين أو احداهما فهل يكفيه تكميل المرتبة الاخيرة أو يرجع لما قبلها فيه نظر فليراجع (قوله كما ذكره الرافعى فى الحج) أى بالنسبة لوجوب الحج بدليل قول الشارح فى آخر الباب ينبغى جريانه فى الحج كما مر أى ومثل الحج زكاة الفطر فيجرى الفرق المذكور فيها أيضا (قوله وفرق فى الشرح الصغير) أى فيجب هنا ابدالهما بلا تعين وان كانا مألوفين جزما (قوله فلو ثبت) أى ما ذكر فى ذمته

(قوله أى فلم يرد التحديد) من أين يؤخذ هذا من الشارح والمصنف والتقريب فى كلام المصنف انما هو راجع لكون الصاع بقدر الاربع حفان لا للاربع حفان فليتأمل كلام الشارح

(قوله لكن قول الشافعي الخ) حمله في شرح الروض بعد اعتماده الاول على ما اذا لم يتقدم وجوب الدين على وجوب الفطرة (قوله قال في الشرح الصغير الخ) اعتمده مر (قوله وهو الموافق) فرق في شرح الروض بان زكاة المال متعلقة بعينه (قوله يوم عيده وليلته) ينبغي ان يكون هذا ظرفا لما سلف من الخادم والمنزل وغيره قاله الجوجري وهو محل نظر بر وينبغي رجوعه لكل من قوت ويحمل فتأمله (قوله بالحاجة الناجزة) قد يقتضي انه لو لم يحتج لهما في ليلة العيد ويومه ويحتاج اليهما بعد ذلك لم يشترط الفضل عنهما (قوله وقت وجوبها يقع) فلو وقعت النوبتان في وقت الوجوب بان كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال أول نوبة الآخر فينبغي تقسيط الواجب عليهما (قوله هو الظاهر) اعتمده مر (قوله ويحتمل الخ) حاصله انهما لو تماياً الانفاق على الاصل فهل يتبع ذلك التهايؤ في الفطرة حتى يلزم من وقع الوجوب في نوبته الكل أولا فلا يلزمه الا القسط (قوله فطرته للحاكم) ينبغي ان المراد حاكم له نقل الزكاة للبلاد التي منها بلد الآبق كأن انحصر اباقه في اقليم فيعتبر حاكم له نقل زكاة ذلك الاقليم (قوله وظاهر انها مستثناة) فيه نظر حيث كان المراد انه يؤدي من غالب قوت آخر بلد علم وصوله اليه للمستحقين فيدل الاصل عدم خروجه منها فقد أدى من غالب على

في أرضه أو ماشيته ذكره في المجموع ويقاس به حاجته للمنزل (و) عن (دينه) قال الامام اتفاقا كنفقة القريب قال الرافعي لكن قول الشافعي والاصحاب انه لو مات بعد أن هل شوال فالفطرة في ماله مقدمة على الديون يقتضي ان الدين لا يمنع وجوبها قال في الشرح الصغير وهو الاشبه بالمذهب اه وهو الموافق لما مر في زكاة المال (و) عن (قوت من مؤنته * يحمل) أي من يحمل المؤدى مؤنته وجوبا (يوم عيده وليلته) دون ما وراءهما لعدم ضبطه وقدرته على ما ذكر تعتبر وقت الوجوب كما يعلم مما سيأتي فلو حدثت بعده لم يؤثر وتخالف القدرة على الكفارة بعد وقت وجوبها لتقدم وجوبها وافهم كلامه ان القدرة على الكسب لا تقتضي اليسار وبه صرح الرافعي في باب الحج وانه لا يشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله وضيعته وان تمسكن بدونهما وهو كذلك ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة (و) على كل من المبعض وسيده والشريك في عبد أو في انفاق على أصل محتاج أداؤه (القسط) من خمسة أرطال وثلث (للتبعض) من المبعض والمشترك والاصل ان لهما يأيّ المؤدى (وان هايا) بالامكان للوزن (دفع * ذو نوبة وقت وجوبها تقع) أي دفع ذو النوبة الواقعة في وقت وجوب الزكاة كل الواجب كالنفقة وما قررته من أن ذا النوبة يدفع الكل في مهايأة الاصل هو الظاهر ويحتمل انه يدفع القسط مطلقا ويفرق بينه وبين نظيريه بان دفع الكل فيهما وقع في مقابلة الغنم بخلافه هنا ولو كان في ملكه بعض عبد باقيه مكاتب أو مملوك لمعسر محتاج اليه للخدمة لزمه القسط ولا شيء في بعضه الآخر (غالب) أي يجب على من ذكر أداء ما ذكر من غالب (قوت بلد الذي الاداء عنه) أي بلد المؤدى عنه لا من غالب قوت المؤدى عنه أو المؤدى أو بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في خبر صاعا من تمر أو صاعا من شعير لبيان الانواع لا للتخيير كما في آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وانما اعتبر بلد المؤدى عنه بناء على انها تجب عليه ابتداء ثم يتحملها المؤدى وهو الاصح فان لم يكن في بلده غالب أدى ما شاء والاعلى أولى فان لم يعرف بلده كعبد آبق فيحتمل استثناء هذه أو يؤدي من قوت آخر بلد علم وصوله اليه أو يؤدي فطرته للحاكم لان له نقل الزكاة كذا ذكره الشارح وظاهر انها مستثناة

على الديون فلو مات بعد الغروب قدمت فطرته وفطرة من لزمته نفقته على الديون والارث والوصايا اه سم على أبي شجاع وفيه زيادة يحتاج اليها (قوله مقدمة على الديون) لانه لا يتعين صرف ماله لها وانما يبيع المسكن والخادم فيها تقدما لبراءة ذمته على الانتفاع بهما فسقط ما هنا من الاشكال اه مر (قوله لتقدم وجوبها) قد يقال ولم تقدم وجوبها على اليسار دون ما هنا وعبارة شرح العباب لحجر وفارقت الكفارة حيث تستقر في ذمته اذا عجز عن جميع خصالها بان اليسار هنا شرط للوجوب وثم شرط للاداء وكان حكمته ان هذه مواساة فخفف فيها بخلاف تلك وبه يفرق أيضا بين ما هنا ووجوب الصلاة بادراك جزء من وقت أدائها وأداء ما يجمع معها (قوله يحتاج اليه للخدمة) أي فان لم يكن محتاجا اليه لها لزمه قسط بعضه الآخر لانه موسر بثمنه تامله وفي الروض ويباع جزء عبد غير الخدمة في فطرته (قوله من غالب قوت الخ) أي من غالب قوت السنة جنسا ونوعا قاله النووي في المجموع اه والمراد غالب قوت الناس في غالب السنة تدبر (قوله فيحتمل استثناء هذه) أي حيث أدى من قوت بلده هو فيستثنى ذلك للضرورة وقال حجر في شرح الارشاد الذي يتجه لي انه متى سهل اعطاؤها للحاكم أو استئذانه في النقل وقد علم ان الآبق لم يخرج من محل ولايته اذ لا يفيد اذنه أو اعطاؤه الاحتيط وجب لانه مبرئ للذمة يقينا وغيره مشكوك فيه وان المجزئ هو البر لان البراءة به يقينا أيضا لانه ان كان غالب قوت محل المؤدى عنه فذاك والا فهو الاعلى وهو يجزئ عن الادنى ولا عكس فان لم يوجد حاكم كذلك أخرج البر في أي محل شاء للضرورة (قوله لان له نقل الزكاة)

(قوله حمله الخ) مبني على الضعيف (قوله فينبغي تقسيط الخ) نقله في حاشية المنهج عن مر (قوله انها مستثناة) صرح به مر أيضا ووجهه ما ذكره المحشي آخرا

قوت بلد المؤدى عنه فيه الان يكون الاستثناء باعتبار انه لم يعلم ان ما أداه من غالب قوت بلد المؤدى عنه بل ظن ذلك أو شك فيه فليتأمل (قوله وان الحاكم انما ينقل الخ) جعل الجوجرى المخلص من ذلك ان يخرج البرلانه أعلى الاقوات والاعلى يجزئ عن الادنى قال فيدفعه للحاكم لانه النقل بر (قوله وبين من زيادته الخ) عبارة العباب فرع الواجب غالب قوت البلد فلا يجزئ دونه واسترداده كاسترداد ردىء النقد عن جيده اه قال فى شرحه كما بحثه ابن الرفعة وعبارته هل يسترد ما دفع ان كان باقيا وصرح بانه من زكانه وصدقه المدفوع اليه يظهر انه كما لو أخرج الردىء من النقد عن الجيد وقد سبق بيانه فى بابه اه ثم قال فى العباب ويراعى غالب قوت السنة لا وقت الوجوب فقط فان غلب فى بعضها جنس وفى بعضها آخر أجزأ دناهما فى ذلك الوقت اهو هذا منقول فى شرح المهذب عن السرخسى وعبارته بعد رده ما تقرر عن الغزالى ما نصه فرع اذا اعتبرنا قوت البلد أو قوت نفسه فكان القوت مختلفا باختلاف الاوقات فنى بعضها يقتاتون أو يقتات جنسا وفى بعضها جنسا آخر قال السرخسى فى الامالى ان أخرج من الاعلى أجزأه وكان أفضل وان أخرج من الادنى فقولان أحدهما لا يجزئه احتياطا للعبادة قال وأصحهما يجزئه لدفع الضرر ولانه يسمى مخرجا من قوت البلد ومن قوته اه قال فى المهمات وحاصله اعتبار الغلبة فى وقت من أوقات السنة قال فى شرح العباب وهو كما قال وحينئذ فوجه التأييد به السابق أى لاعتبار غالب قوت السنة ان فيه رد اعتبار الغالب وقت الوجوب فقط وبكلام الاسنوى وعبارة السرخسى يعلم ما فى كلام المصنف سيما قوله فى ذلك الوقت اه وقوله التأييد به للسابق أى تأييد النووى فى شرح المهذب لاعتبار غالب قوت السنة بكلام السرخسى (قوله لدى وجوبه الخ) انظر على هذا لو كان غالب قوتهم فى آخر جزء من رمضان غير غالبه فى أول جزء من شوال (قوله لو اختلف القوت بالاوقات) لو غلب أحد القوتين فى بعض السنة وغلب الآخر فى البعض الآخر مع استواء البعضين فهل العبرة بما فيه وقت (٢٠١) الوجوب أو يتخير فيه نظر (قوله معشرا) لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا شعيرا ونحوه تخير ان كان الخليطان على السواء وان كان أحدهما أكثر وجب منه نبه عليه الاسنوى

على الاحتمال الثانى أيضا وان قيدت ببلد وان الحاكم انما ينقل زكاة الفطر اذا أخذها من غالب قوت بلد المؤدى عنه والكلام فيه وقد ذكر الاسنوى الاحتمال الثانى وقال انه الاقرب فان لم يكن قوت البلد مجزئا اعتبر أقرب البلاد اليه وان كان بقربه بلدان متساويان قربا أدى من أيهما شاء ومن بين من زيادته الوقت المعتبر لغالب القوت بقوله (لدى) أى عند (وجوبه) وهو غروب شمس رمضان كما مر (لا أبدا) أى لا كل السنة كذا قاله الغزالى وقال الرافعى لم أره لغيره قال فى المجموع وهذا غريب كما قال الرافعى والصواب العكس ولهذا قال السرخسى لو اختلف القوت بالاوقات فاصح القولين اجزاء أدناهما لدفع الضرر ولانه يسمى مؤديا لقوت البلد وصورته ان يكون غالب قوتها أولا يكون فيها غالب (معشرا) كان الغالب (أواقطا أو جبنا * أولبنا) ان بقى زبدها لثبوت بعض المعشر والاقط فى الاخبار السابقة

مالم يفوض قبضها لغيره اه تحفة (قوله والصواب العكس) أى اعتبار الغلبة فى كل السنة بان تعتبر فى أى وقت منها (قوله أن يكون) أى الادنى غالب قوتها وظاهر كلامه انه فى هذه الحالة يجزئ غير الادنى وهو كذلك لانه أعلى كما سيأتى (قوله أولبنا) وان لم يبلغ الصاع منه صاع أقط على ما استوجهه

(قوله وقد سبق بيانه الخ) عبارة العباب فى زكاة النقدين ولا يجزئ الادنى فيبرده ان كان بالغبان بين عند الدفع انه عن ذلك المال قال حجر فى شرحه عن المجموع أى اذا بين عند

(٢٦ - (شرح البهجة) - ثانى) الدفع كونه زكاة هذا المال بعينه ثم قال وقضية عدم الرجوع فى الاخراج عن الغائب الان شرطه انه لابد هنا من اشتراط الرجوع الان يفرق بان الاجزاء هنا لا يتصور فى حالة فكفى مجرد العلم بكونها عن الجيد مثلا بخلاف المدفوع عن الغائب فانه يجزئ ظاهرا فلا رجوع الان شرطه ثم قال فى العباب وان تلف لزمه التفاوت اه وقياسه هنا انه لابد فى الاسترداد ان يقول هذه زكاتى أو زكاة من هو ببلدتى مثلا ولذا قال وصرح بانه من زكانه (قوله ويراعى غالب قوت السنة) قال فى شرح العباب كما صوبه فى المجموع وأيده بقول السرخسى الآتى اه (قوله فان غلب فى بعضها جنس الخ) أى على السواء أما لو غلب أحدهما فى جميع السنة بان يكون المضموم اليه دونه فى جميع السنة أو يكون استعماله فى أكثر أيامها فهو المجزئ دون غيره كما فى قل على الجلال فى المسئلتين (قوله أيضا فان غلب فى بعضها جنس الخ) قال مر فى شرحه على العباب واستوى فى الغلبة كستة أشهر من بر وستة من شعير أى أما لو غلب أحدهما لم يجزء من غيره اه ع ش على مر لكن يقيد ذلك بما اذا لم يكن غير الغالب أعلى كما سيأتى فى المصنف تدبر (قوله فى ذلك الوقت) أى الذى اختلف فيه القوت بالاوقات اه شرح العباب لحجر وليس معناه ان الادنى لا يجزئ الا اذا كان مقتاتا به وقت وجوب الزكاة كما هو ظاهر العبارة ولذا اعترضه الشارح فيما يأتى (قوله وهذا منقول الخ) من كلام حجر فى شرح العباب (قوله وحينئذ الخ) من كلام شارح العباب (قوله التأييد) أى المقصود من قوله قال السرخسى فى الامالى الخ (قوله يعلم مافى كلام المصنف) الذى فى كلامه انه اعتبر غالب قوت السنة لا الغلبة فى وقت من الاوقات فان غلب فى بعضها جنس وفى بعضها آخر اجزأ الادنى فى وقت غلبته على ما هو ظاهر كلامه لكن الشارح قد أوله بما مر تدبر (قوله انظر الخ) الظاهر ان العبرة بالجزء الثانى لان به يتحقق الوجوب (قوله لو غلب الخ) عبارة العباب فان غلب فى بعضها جنس وفى بعضها آخر اجزأ أدناهما فى ذلك الوقت قال شارحه حجر الذى فيه اختلف

شرح روض (قوله أو المخيض) قال فى الروض لا مخيض وسمن ولحم اه وظاهره وان كان فى المخيض زبده (قوله والمعيب) قال فى العباب ولا يجزئ معيب ومسوس الا اذا فقدوا غيره واقتاتوه ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا اه وقوله الا اذا فقدوا غيره واقتاتوه أسنده فى شرحه الى القاضى واقرار ابن الرفعة وغيره له عليه وقوله ويتجه الخ أسنده فى شرحه الى ابن الرفعة والاذرعى ثم قال وكان مراده ان يبلغ دقيق المسوس لو أخرج منه قدر دقيق صاع سليم وقد ينظر فى كلام القاضى وما تفرع عليه بان الذى اقتضاه كلامهم انه لا يجزئ ذلك وان كان غالب قوت البلد وحينئذ فيخرج سليما من غالب قوت أقرب البلاد اليه (قوله أو من أعلى) (فرع) المتجه انه لا يلزم المستحق قبول الاعلى لانه غير الواجب شرعا وظاهر انه لو لم يتحصر وامتنع بعض من قبوله ورضى بعض جاز له ترك الاول واعطاء الثانى مر (قوله لانه واجب واحد) والواجب الواحد لا يصح تبعيضه مطلقا حتى لو لم يكن فى محل العبد فى المثال قوت مجزئ واستوى الى محله محلان واختلف قوتهما تخير السيدان بين قوتى المحلين بشرط عدم التبعيض (قوله أو أدى لاحد عبديه الى آخره) قال فى شرح الروض وكذا ان ملك نصفين من عبدين جاز تبعيض الصاع قال فى شرحه لتعدد المخرج عنه اه أقول لا بد كما هو ظاهر ان يتحد المخرج عن كل واحد مع ما يخرجه مالك النصف الآخر من كل من العبدين ان كان باقيهما مملوكا أو مع ما يخرجه النصف الحر من كل منهما ان كان باقيهما حرا (قوله فاقا التمرا)

وغيرها وقيس عليهما الباقى والاقط لبن يابس فيه زبده فان أفسد الملح جوهره لم تجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا (لا مصله) أى مصل اللبن وهو ماء الاقط كما فى المحمل وغيره أو لبن منزوع الزبد كما فى البيان وغيره أو المخيض كما فى النهاية (و) لا (السمنا) والتصريح بهذين من زيادته كالمذكورات بقوله (قلت ولا القيمة) أى قيمة القوت دراهم أو غيرها (و) لا (الدقيقا * والخبز والمعيب) مما يجزئ (والسويقا) واللحم فلا يجزئ شئ منها وان كان قوت البلد لانه ليس فى معنى ما نص عليه قال فى المجموع قال أصحابنا يشترط فى المخرج ان يكون من الاقوات المعشرة فلا يجزئ غيرها الا الاقط والجبن واللبن (أو من أجل) أى من غالب القوت كما مر أو من أعلى (منه) لا من دونه ويخالف زكاة المال حيث لا يجزئ جنس أعلى لتعلقها بالمال وصرح من زيادته بما يعتبر به الاعلى بقوله (لا تقوما بل اقتياتا) لانه المقصود فالبر خير من التمر والارز لانه أبلغ اقتياتا (لا لغرد منهما) أى لأداؤه من الغالب والاعلى معا لشخص واحد أى لاجله فانه لا يجزئ وان تعدد المؤدى كعبد لاثنين لانه واجب واحد فلا يتبعض كالكفارة وخرج بالفرد المتعدد فلو أدى لاحد عبديه أو قريبيه من الغالب وللآخر من الاعلى أجزأه كما يؤدى لاحد جيرانين شاتين وللآخر عشرين درهما (والبر والشعير فاقا التمرا) فى الاقتيات والتصريح بالبر من زيادته (والتمر أعلى من زبيب قدرا) فى الاقتيات كما صححه الشيخان (قلت) لكن (الجوينى بدا بالتمر * قبل الشعير وكذا) الرويانى (فى البحر * وان يضق مال) له عن فطرة كل من مؤنه (بدا

بالتقوت بالاوقات بان كانوا يقتاتون جنسا فى وقت وجنسا آخر فى وقت فاصح القولين اجزاء أدناهما اه فلم يعتبر الغلبة وقت الوجوب تدبر بنفسه)

والحكم فيما ذكره التخيير عند استواء البعضين كما سبق عن قل فان كان أحدهما أكثر فالعبرة به كما سبق أيضا (قوله وظاهره الخ) لعله لا يفتقر لاعادة كما فى شرح المنهج (قوله وقد ينظر الخ) هو ظاهر اذا فقدوا غيره من بلدهم فقط فان فقدوه من الدنيا فيحتمل ما قاله فى العباب واستقرب مر انتظار وجود السليم ونقل ع ش عن شيخه انه يخرج القيمة كما لو فقد الواجب فى اسنان الزكاة (قوله فيخرج سليما الخ) اعتمده مر وسم (قوله المتجه الخ) نقل قل عن شيخه أى زى انه يجبر على قبوله فراجعه (قوله مع ما يخرجه الخ)

حجر فى شرح الارشاد خلافا للخراسانيين فراجعه ثم رأيت المدنى قال الصاع من اللبن يعتبر بما يجىء منه صاع أقط ثم رأيت مر نقله فى شرح المنهاج عن العمرانى واستظهره فما فى شرح الارشاد ضعيف (قوله ولا القيمة) أى اتفاقا فى مذهبنا اه مر وع ش (قوله أو من أعلى) ولا يجزئ المساوى كما نقله الزركشى عن الذخائر لانه اخراج للقيمة وهو ممنوع وفيه انه لو كان كذلك لم يجز الاعلى فالظاهر اجزاؤه اه شرح العباب لجر وقد يقال تسوغ فى الاعلى لما فيه من المزية فليحرر (قوله فلا يتبعض) أى من جنسين وأفهم كلامهم هذا انه لو غلب جنس وله أنواع جاز التبعيض منها وبه صرح الدارمى وقال ابن أبى هريرة لا يجوز ذلك ويؤيده ما مر ان اختلاف النوع كاختلاف الجنس واختار الاذرعى ان النوعين ان تقربا أجزآ والا فلا ثم قال وظاهر كلامهم انه لا عبرة باختلاف النوع مطلقا ووجه بعضهم بانهم لم يمثلوا الا باختلاف الاجناس كالشعير والتمر والزبيب وفى كلام بعضهم ميل الى الاول حيث قال نوعا الجنس كهو اذا لم يختلف وقول ابن أبى هريرة كالجنسين زيفه ابن كج قال الاذرعى وفى تزييفه وقفة اه شرح العباب لجر واعتمد قل ان اختلاف النوع لا يضر (قوله فلا يتبعض) وان استوت أقوات البلد فى الغلبة خلافا لما فى اللباب اه شرح عباب لجر (قوله قلت الجوينى قد بدا بالتمر) لكنه ضعيف والمعتمد الترتيب على النظم المشهور

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا * من فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

كما فى قل وغيره (قوله الجوينى) اسمه عبد الله بن يونس واسم ابنه امام الحرمين عبد الملك (قوله

يتجه أن يكون بعد الشعير الذرة ثم الدخن ثم الارز (قوله وجوبا) هل أثر الوجوب انه لو أخر نفسه اثم لكنه يجزئ الاخراج عمن أخر عنه وتستقر فطرة نفسه في ذمته أو أثره عدم اجزاء الاخراج عن غيره أيضا والمتجه الاول ويؤيده ان الفطرة غير متعلقة بالمال ثم رأيت مر أجاب سائلا بالثاني وفيه نظر (قوله فولده الصغير) يتجه ان المجنون هنا في مرتبة الصغير حتى لو لم يفضل عنه وعن زوجته الا صاع واحد تخير بينهما مر و (قوله ثم ولده الكبير) وفي شرح الروض بعد قول الروض ثم ولده الكبير ما نصه ثم الرقيق لان الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك وينبغي ان يبدأ منه بام الولد ثم بالمد بر ثم بالمعلق عتقه بصفة اه (قوله في البابين) كيف هذا مع تقديمهم الاب على الام هنا (قوله وفيه نظر) يمكن ان يدفع بانه لوحظ مع البعضية الضعف (قوله الا بعض الواجب) أي فانه يجب اخراجه ويجزئ للضرورة وقد يقتضي هذا التوزيع حينئذ والظاهر انه غير مراد (قوله وقت الوجوب) أي مع يسار ابنه حينئذ (٢٠٣) (قوله قال البغوي الخ) هذا انما

بنفسه) وجوبا (في أحسن الوجهين) لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل شئ فلذي قرابتك (ثم عرسه) أي زوجته لان نفقتها آكد من نفقة من يأتي وأهدا الاتسقط بمضي الزمان (ثم بمن قدمه) الحاوي كغيره (في النفقة) فيبدأ بعد زوجته بولده الصغير ثم أمه ثم أبيه ثم ولده الكبير كذا رتبوا في النفقة وصرح به الشاشي هنا والذي في الروضة والمنهاج وأصلهما هنا تقديم الاب على الام قال في المجموع والفرق ان النفقة للحاجة والام أحوج وأما الفطرة فللتطهير والشرف والاب أولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه قال ومرادهم بانها كالنفقة أصل الترتيب لا كيفيته وأبطل الاسنوي الفرق بالولد الصغير فانه يقدم هنا على الابوين وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين ورد بان الولد كبعض والده فقدم كهو على الابوين وفيه نظر لاقتضائه تقديم الولد الكبير عليهما أيضا (ثم بمن شاء) من جماعة استووا درجة كزوجات وبنين (بغير قرعة) أي توزع عليهم لنقص المخرج عن الواجب في حق الكل بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجد الا بعض الواجب ومقابل قوله أحسن الوجهين المزيد على الحاوي أنه يبدأ بالزوجة لتأكد حقها بكونه معاوضة وقيل توزع عليها على المستوين لوجوبها للكل وقيل هو بالخيار في حقه وحق غيره لان كلا منهم لو انفرد لزمه فطرته فاذا اجتمعوا تساووا وقيل غير ذلك وجملة الاوجه في المسئلة عشرة ذكرها في المجموع فلو قال الناظم في أحسن الاوجه كان أولى (ودون اذن زوجها) أي المرأة الحرة (ان تبذل) أي تعطي هي (فطرتها يجوز) وان كان موسرا لوجوبها عليها ابتداء وانما وجبت عليه (للتحمل) أي لتحمله عنها ومثلها سيد الامة المزوجة وكل حر رشيد فطرته على غيره ولو تكلف تحصيلها باستقراض ونحوه وأداها جاز واذا جاز ذلك بلا اذن فبالاذن أولى وانما قيد بدون الاذن لانه محل الخلاف وقوله للتحمل من زيادته *(فرع)* لو أعسر الاب وقت الوجوب فايسر قبل أن يؤدي عنه ابنه قال البغوي ان قلنا الوجوب يلاقيه فعليه فطرة نفسه والا فعلى الابن (وهي) أي الفطرة (على المعسر) وقت وجوبها (ليست تستقر) سواء كانت لنفسه

في أحسن الوجهين) أي المتعارضين في وجوب تقديم نفسه أو زوجته وان كان هنالك ثالث بانه يتخير ووجه القول بتقديم زوجته ان فطرتها دين عليه فتمنع وجوب فطرته بناء على الضعيف ان الدين يمنع (قوله كهو) أي في انه أولى (قوله وفيه نظر) أجاب مر بان النظر للشرف انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكر اه وأجاب بحر في شرح العباب بانه لا يلزم من الترجيح بالشرف بين مستويي الرتبة الترجيح به في مؤخرها على مقدمها وهو بمعنى ما قاله مر تدبر (قوله ثم بمن شاء الخ) لو أبدل ثم بالواو لكان أولى اذ لا يترتب هذا على ما قبله بل هو مستأنف تأمل (قوله ودون اذن زوجها الخ) في العباب

يتجه ان قلنا ان تحمل الابن سبيله سبيل الضمان فان قلنا بالاصح ان سبيله سبيل الحوالة فالفطرة على الابن كما ان الحق يتحول عن المحيل تحولا لا رجوع معه الى المحيل مطلقا مر (قوله فعليه فطرة نفسه) قد يتوهم اشكال ذلك مع اعساره وقت الوجوب ولا اشكال لانه يكفي في الوجوب عليه يسار من يتحمل عنه لكن البغوي يشترط في استمرار وجوب الاخراج على من يتحمل عنه عدم يساره هو قبل الاخراج

أي جنسا ويجوز تبعيضه من نوعين قاله قل على الجلال واعله ان استوبا في الاقتيات وعلم من كلام المحشي انه لو اختلف واجب السيدين لاختلاف قوت بلدهما بان كانا ببلدين مختلفي القوت وهل شوال على العبد وهو ببرية تسيتها في القرب الى بلد السيدين على السواء فالواجب

على كل نصف صاع من قوت احدى البلدين ولا يجوز نصف من قوت بلد ونصف من قوت أخرى منهما ثلاثا يبعض الصاع عن واحد وهذا هو المعتمد خلافا لما في شرح مر على المنهاج من تجويز اخراج كل سيد نصفه من قوت بلده كذا في قل على الجلال (قوله ان يكون بعد الشعير الخ) يفيد ان الذرة بقسميها مؤخرة عن الشعير وهو مقتضى النظم المشهور وقد يفهم من كلام زي ان الثلاثة في مرتبة واحدة (قوله ثم الدخن) في قل ان الدخن في مرتبة الذرة فهما جنس ومثله في ع ش على مر ثم قال وينبغي تقديم الذرة على الدخن وسكتوا عن العلس قال سم وينبغي تقديمه على الشعير لانه نوع من البر اه (قوله والمتجه الاول) المنقول عن مر ان المتجه الثاني وأقره ع ش وقل وهو ظاهر قياسا على بيع الماء المحتاج اليه للطهارة أو هبته تدبر (قوله كيف هذا) أي كيف يقال انهم اعتبروا الحاجة في البابين مع تقديمهم الاب على الام المقتضي لعدم اعتبارها هنا تدبر

(قوله اذا كان زوجها كذلك) بخلاف ما اذا كان موسرا وقد سلمت ليلا ونهارا فيلزم الزوج فطرتها (قوله كان أولى) لاعتباره فى ذلك أيضا (قوله ولو كان العبد) أى الذى لايحتاجه وكذا ينبغى أن يقال فى الذى يحتاجه اذا كان نفيسا مالوفا وأمكن أن يشترى بثمنه لائقا فيباع ويخرج من الفاضل فطرة العبد بر (قوله وتقدم الفرق الخ) هذا يقتضى ان الكلام فى العبد المحتاج اليه لانه الذى تقدم فيه الفرق

أم لغيره ممن تلزمه مؤنته كما فصله من زيادته بقوله (للنفس والعرس وكل من ذكر) بخلاف نفقة الزوجة لانها عوض والفطرة عبادة مشروطة باليسار فلو أيسر بعد ولو بلحظة لا يلزمه الاداء (وتلزم) الفطرة الزوجة (الحرة غير المعدمة) أى الموسرة اذا (أعسر زوجها) أو كان عبدا (و) تلزم (سيد الامة) اذا كان زوجها كذلك بناء فيهما على انها تجب على المؤدى عنه ابتداء كذا صححه الرافعى وقال النووى الاصح المنصوص لا تلزم الحرة لكمال تسليمها نفسها بخلاف الامة بدليل ان لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها لكن يسن للحرة أن تخرج عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها كما نقله فى المجموع عن الشافعى والاصحاب والتصريح بيسارها او باعسار الزوج من زيادة النظم ولو زاد الثانى بعد قوله وسيد الامة كان أولى (وبيع) وجوبا (جزء عبده لفطرته) أى لفطرة عبده (ان كان لايحتاجه لخدمته) ولم يجد شيأ يؤدى منه كما فى الدين فان احتاج له فلا للضرر وبنى بيع للمفعول ليعم بيع المتصرف فى مال غير المكلف وبيع الحاكم عند امتناع المالك المكلف (قلت ولو كان) العبد (نفيسا) يمكن بيعه وشراء بدله بالباقى عن الفطرة وكان (يؤلف * ففيه بحث فى الظهار يعرف) أى يعرف من بحث الرافعى فى كفارة الظهار وهو ان ماذكر فيها من انه لايجب بيعه على الاصح ينبغى جريانه فى الحج كما مر وتقدم الفرق عن الشرح الصغير والروضة ولو قال الناظم وفيه بحث بالواو ليكون جواب لو معلوما مما قبلها لوافق الفرق * (باب الصيام) *

هو لغة الامساك ومنه قوله تعالى إحكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فى وجوبه قبل الاجماع مع مايأتى آية كتب عليكم الصيام وخبر بنى الاسلام على خمس وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وأركانه أربعة صائم ونية وامساك عن المفطرات وقابلية الوقت (يثبت شهر رمضان) للصوم (باحد * أمرين) اما (باستكمال شعبان العدد) ثلاثين يوما لخبر البخارى صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين (أو رؤية العدل) الواحد (هلال الشهر) المذكور لقول ابن عمر

وشرحه بحجر وهو أى المؤدى كالمحال عليه لانهم الازمة للمتحمل ولا يطالب بها المتحمل عنه لا الضامن وان علل بانه لو أداها المتحمل عنه بغير اذن المتحمل اجزأ كالضمان لانه مردود بما يأتى ان الحرة الغنية اذا أعسر زوجها لا يلزمها فطرتها لان الحق تحول الى ذمة الزوج فهو محال عليه والمحال عليه اذا أعسر لا يرجع المحتال على المحيل ولو كان كالضمان لزمتها واعسار الزوج لاينافى تحمله اذ لو لم يتحمل لزمتها قطعا وانما أجزأ أداء المتحمل عنه بغير اذن المتحمل لان المتحمل عنه انما نوى اغتفر عدم الاذن وعلى الحوالة لا يلزم المؤدى أن ينوى الاخراج عن المؤدى عنه بل يكفى أن ينوى اخراج مالزمه من زكاة الفطر فى الجملة كما تجب نية الكفارة دون تعيينها نعم ان صرف النية لغيره انصرفت (قوله قلت ولو كان نفيسا الخ) أى لو كان العبد بدل كونه غير محتاج اليه محتاجا اليه لكن كان نفيسا كما يدل عليه قول الشارح يمكن بيعه وشراء بدله اذ لا حاجة لهذا فى غير المحتاج اليه وحينئذ فقوله ففيه بحث الخ ظاهر لا غبار عليه وقول الشارح ولو قال الخ صحيح أيضا فيكون الجواب مدلولا عليه بما قبله كما انه كذلك مع الغاء حيث كان الكلام فى المحتاج اليه فليتأمل لينتدفع جميع مافى الحاشية هنا (قوله ولو كان العبد) أى المحتاج اليه * (باب الصيام) *

(قوله أو رؤية العدل) يشمل ذلك مالو دل الحساب على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك ان القمر غاب

(قوله بالاجتهاد) أى فى نحو أسير بخلاف أهل ناحية حدث عهدهم بالاسلام بل يفطرون أخيرت تكميلا للعدة بحجر (قوله ظاهره وان دل الحساب الخ) فى التحفة الذى يتجه ان الحساب ان اتفق أهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر دون الشهادة والا فلا اه واستوجهه المحشى فى شرحه على أبى شجاع وقطع به قل على الجلال

قوله وطريقه الشهادة) أى باعتبار الثبوت العام فلا يرد الوجوب على من اعتقد صدق مخبره وان لم يكن مقبول الرواية (قوله قال) أى ابن أبى الدم لانها شهادة الخ (قوله وخرج بشهر رمضان غيره) نعم الحق برمضان فى الروض شهر انذر صومه أى بالنسبة لصومه (قوله كوقوع ما علق الخ) محل ذلك مالم يتأخر التعليق عن الثبوت (قوله فلا يثبت) أى غير الصوم بواحد الخ (قوله فى حق غير الرائى) فلو انتقل الرائى الى بلد مخالف فى المطلع لم يؤثر فيه فهل يستمر وقوع طلاقه المعلق مثلا الوجه الاستمرار خصوصا والمقرر

أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وطريقه الشهادة لا الرواية فيشترط فيه كما سيأتى فى القضاء صفة الشهود والاداء عند القاضى لكن صحح فى المجموع الاكتفاء بظاهر العدالة وهو الذى لم يزل وهى شهادة حسبة لا تتوقف على دعوى ويكفى أشهد انى رأيت الهلال كما صرح به جماعة منهم الرافعى فى صلاة العيد خلافا لابن أبى الدم قال لانها شهادة على فعل نفسه وخرج بشهر رمضان غيره فلا يثبت بواحد كما سيأتى فى الشهادات وبالصوم غيره كوقوع ما علق من طلاق ونحوه بالهلال وحلول الدين به فلا يثبت بواحد فى حق غير الرائى قال الرافعى ولو قيل هلا ثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والارث

(قوله على من اعتقد صدق مخبره) ولو عن العدل وان لم يعتقد صدقه بل ظنه مجازفة العمل بقوله هذا كله فى غير العدل أما هو فيجب عليه العمل بقوله وان كذبه سواء كان عدل شهادة أو عدل رواية موثوق به كما فى الشرقاوى على التحرير فالواو فى قوله وان لم يكن الخ للحال قال حجر نعم اذا صام بقوله من صدقه لا يفطر بعد ثلاثين ولا رؤية لانا انما صومناه احتياطا فلا نفطره احتياطا أيضا بخلاف خبر العدل فانه حجة شرعية فيلزم العمل بآثارها اهوله فى هذا تناقض فى شروح العباب والمنهاج والارشاد راجع حاشية التحفة والذى فى شرح مر على المنهاج انه مثل العدل على أوجه احتمالين (قوله الحق الخ) أى فيثبت بعدل عند القاضى اه مر وقوله شهر انذر صومه مثله الحجة بالنسبة للوقوف اه مر سم (قوله والمقرر الخ)

الليلة الثالثة على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كما أفتى به الوالد خلافا للسبكى ومن تبعه اه شرح مر وقوله ما لو دل الحساب أى ولو كان الحساب قطعيا كما نقله سم فى حواشيه على المنهج عن مر لكن نقل القليوبى على الجلال عن العبادى انه قال اذا دل الحساب القطعى على عدم رؤيته لم يقبل قول الشهود العدول برؤيته وترد شهادتهم بها ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة اه هذا كله عند معارضة الحساب للشهود ولو كان الشاهد واحدا فان لم تكن معارضة كما لو دل الحساب على وجود الهلال ولم تره الشهود الا فى الليلة الثانية سواء أول الشهر وآخره فالمعتمد كما نقله المحشى عن مر انه يجب الصوم عليهما وعلى من أخبراه واعتقد صدقهما سواء فى ذلك أول الشهر وآخره خلافا لمن قال لا يعتمد قول المنجم فى الفطر آخر الشهر قال سم على التحفة قال الشهاب م ر عمل الحاسب بحسابه شامل لما اذا قطع بوجوده وامتناع رؤيته ولما اذا قطع بوجوده ورؤيته ولما اذا قطع بوجوده وجواز رؤيته اه أى فيجب عليه وعلى من صدقه العمل بمقتضى الحساب فى كل حال من هذه الاحوال لكن كل ذلك عند مر ووالده اذا لم يكن على خلاف الشهادة والا لم يعتبر وتقدم ما للقليوبى عن العبادى فى ذلك وهل يعمل بالحساب فى أوقات الصلوات استظهر سم انه يعمل به فيها ونقله بعضهم عن شرح العباب لحجر (قوله لا الرواية) وان كان ظاهر قول ابن عمر رضى الله عنهما أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم ان طريقه الرواية كما قيل به (قوله وهو الذى لم يزل) جعل هذا ضابط الظهور يفيد اشتراط عدم خارم المروأة (قوله خلافا لابن أبى الدم) لعل الكافى عنده أن يقول أشهد أن غدا من رمضان كما فى ع ش لكن رده حجر فى فتح الجواد بان هذا لا يكفى فى الشهادة لانه قد يستند لسبب لا يوافق عليه اه وقد يقال يشترط فى قبول تلك الشهادة أن يعلم ان مستنده الرؤية وحينئذ تكفى كما فى قول الجلال ومثله شرح مر (قوله لانها شهادة على فعل نفسه) فى فتح الجواد رده بانه كشهادة المرضعة على ارضاعه وبان الشهادة هنا ليست على فعل النفس لان الرؤية من باب الادراكات والعلوم (قوله وبالصوم غيره) قضيته ان توابع رمضان من نحو صلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا تثبت تبعا لرمضان وليس كذلك اه شرح العباب لحجر فى باب الشهادات اه سم (قوله بالهلال) أى كان قال ان وجد هلال رمضان أمس فوقال ان ثبت رمضان فالظاهر الوقوع لثبوته شرعا بواحد اه سم على التحفة (قوله كما ثبت شوال الخ) ظاهره ان شوالا لا يثبت استقلالا بواحد مع ان فطر يوم العيد عبادة وخالف فى ذلك العزيزى فقال انه يثبت استقلالا بواحد نظر الما ذكر اه ثم رأيت قال على المحلى نقل ما ارتضاه العزيزى عن

مقتضاه عدم وقوع الطلاق برؤية المعلق ببلد آخر فليراجع ثم رأيت حجر فى شرح العباب استوجه فيما لو علق الطلاق بانقضاء رمضان ثم سافر الى محل رؤى فيه دون بلد التعليق تخريجه على الطرق فى الصوم والفطر قال وقضيته انه يقع اعتبارا بالبلد المنتقل اليه وهو القياس

فى باب الطلاق ان العبرة فى وقوع الطلاق المعلق على رؤية الهلال ببلد التعليق (قوله لاحوج للغرق) بالبناء للفاعل أى القائل أو القول أو المفعول أى لاحوج القائل اعلماء (قوله فيجب عليه الصوم) وكذا على من اعتقد صدقه (قوله عرفه حاسب الخ) الحاسب من يعتمد منازل القمر وتقديره والمنجم من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلانى منه ر (قوله انه لايجوز لهما الخ) المعتمد انه يجوز لهما بل يجب عليهما وعلى من أخبراه واعتقد صدقهما مر (قوله (٢٠٦) وصحح فى الكفاية الخ) اعتمده مر (قوله خلاف مذهب الشافعى) بل هو عين مذهب الشافعى لان مذهبه اتباع الحديث اذا صح وترك قوله المخالف له وقد صح الحديث وانما خالف لعدم صحة الحديث عنده فحيث صح وجب العمل به عنده (قوله ويحتمل التأويل) وهذا لا يرد لان مذهب الشافعى اتباع الحديث وقد صح (قوله وقياسا على طلوع الخ) ماصورة ذلك (قوله دون مسير القصر الخ) *(فرع)* رؤى الهلال ببلد وأصبح صائما فجامع جاهلا بوجوب الكفارة ثم بعد انقضاء اليوم الذى جامع فيه انتقل لبلد مختلف المطلع مع الاول لم يرفيه فى ليلة ذلك اليوم فالوجه استمرار وجوب الكفارة وان ثبت له حكم البلد الثانى لثبوت الوجوب قبل الانتقال اليه ولا يثبت له حكمه الا بعد الانتقال فلو كان الانتقال قبل انقضاء ذلك اليوم فالوجه سقوط الكفارة فلو عاد فى ذلك اليوم للبلد الاول فالوجه تبين بقاء الوجوب كذا مر ثم قال فى رجع الى البلد الاول سواء كان انتقاله اليها فى يوم الجماع أم بعده وسواء كان رجوعه اليها فى يوم الجماع أو بعده تبين وجوب الكفارة عليه لانه تبين أن حكمه حكم أهلها بدليل ثبوت أحكام عيدها وغيره فى حقه اه الا أن قوله فالوجه استمرار الخ يحتمل خلافه

بثبوت الولادة بالنساء لاحوج الى الغرق وفرق هو فى الشهادات بان الضمنى فى هذه الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه واشتراط العدالة محله فى ثبوت الشهر فى حق غير الرائى أما الرائى فيجب عليه الصوم وان لم يكن عدلا وخرج باحد الامرين مالو عرفه أحد فى منامه بقول النبى صلى الله عليه وسلم فلا يصح الصوم به بالاجماع ومالو عرفه حاسب أو منجم فلا يلزم به الصوم ولا يجوز كما نقله ابن الصلاح وغيره عن الجمهور لكن صحح فى المجموع انه يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما وصحح فى الكفاية انه اذا جاز أجزأ ونقله عن الاصحاب وصوبه السبكى ثم ماذكر من ثبوته بالواحد قال فى المهمات انه خلاف مذهب الشافعى لرجوعه عنه ففى الام قال الشافعى بعد لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان قال الشارح فى تحريره وكنت أولته بان مراد الربيع البعدية فى ترتيب الكتاب لانى التاريخ حتى رأيت الامام البلقينى نقل مع هذا النص نصا آخر صيغته رجع الشافعى بعد فقال لا يصام الا بشاهدين وهذا النص لا يحتمل التأويل المذكور وزاد الناظم لفظ شهر ليسلم من كراهة ذكر رمضان بدون شهر على ما قاله الاكثرون لكن رده فى المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهى فيه بل ثبت ذكره بدون شهر فى أخبار صحيحة كخبر من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واذا ثبت رمضان برؤية هلاله بمكان ثبت (فى حق من) قرب منه دون من بعد لما روى مسلم عن كريب رأيت الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت أولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما والقريب من (دون مسير القصر) أى مسافته من محل الرؤية لان من بدونها

مر لكن الذى فى الشارح هنا خلافه (قوله لازم للمشهود به) عبارة الشوبرى على الشرح نقلا عن الامداد لجر نصها الازم شرعى للمشهود به واثبات اللازم الشرعى ضرورى للحاجة اليه بخلاف الطلاق ونحوه بالنسبة لرمضان فانه لازم وضعى له اذ لم يرتبه الشارع عليه وانما رتبه واضعه فهو فى نفسه قابل للانفكاك على انه لا يثبت بمجرد الهلال لاحتياجه الى ثبوت التعليق ونحوه ولان الشئ انما يثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر لانهما من العبادات وكالولادة والنسب والارث فانها من المال والآيل اليه بخلاف ما هنا فان التابع من المال أو الآيل اليه والمتبوع من العبادات اه نقله ع ش على مر (قوله بخلاف الطلاق ونحوه) قد يرد عليه توابع رمضان المتقدمة تامل (قوله انه يجوز الخ) هو ظاهر اذا لم يدل الحساب على عدم امكان الرؤية والا فالعمل به مشكل لان الشارع انما أوجب الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر اه رشيدى على مر (قوله ففى الام) مما استدركه الربيع على البويطى فان الام رواها البويطى عن الشافعى ومات البويطى قبل ترتيبها فرتبها الربيع واستدرك فيها أشياء اه عميرة اه سم على المنهج (قوله وقياسا الخ) يفيد انهم أناطوا طلوع الفجر والشمس وغروبهما فى بلد بالنسبة لاخرى بدون مسافة القصر وصريح شرح العباب خلافه انهم أناطوا ذلك باتحاد المطالع واختلافها فهو يرد هذا القول لا يدل عليه ولذا توقف فيه الحشى وقال انظر ماصورة ذلك أى ماصورة اعتبار مسافة القصر فى

مسلم

(قوله خالف) أى رجع لعدم صحة الحديث عنده وانما تمسك للواحد بأثر على اه شرح م ر (قوله ماصورة ذلك) أى ما الصورة التى اعتبر وافيها طلوع شمس البلد القريبة وغروبها حتى يقاس عليها ولا يقال انهم اعتبروا أقرب البلاد فى مثل ذلك لان المطلوب اعتبار مسافة القصر

(قوله والفطر وغيرهما) أى حيث امتنع ماذكر فيما دون قوله فلا وجوب الخ هل يجوز القياس لا (قوله اذ دخول الليل الخ) وقضيته انه متى رؤى فى شرقى لزم كل غربى بالنسبة اليه العمل بتلك الرؤية وان اختلفت المطالع وفيه منافاة لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بان اللازم انما هو الوجود لا الرؤية اذ قد يمنع عنها مانع والمدار عليها الوجود بحر (قوله فتستلزم رؤيته) ما برهان ذلك (قوله نظر) اذ محل القبلية اذا تحد عرض البلدين جهة وقدرا أى جهة الجنوب والشمال وقدرا بان يكون قدر البعدين عن خط الاستواء

كالحاضر بدليل القصر والفطر وغيرهما بخلاف من فوقه وهذا ما صححه الرافعى وتبعه النووى فى شرح مسلم وصحح فى بقية كتبه اعتبار اختلاف المطالع اذا تعلق للرؤية بمسافة القصر فيثبت حكمه فى حق من بمكان اتحد مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره فان شك فى اتحاده فلا وجوب لان الاصل عدمه قال السبكى ومع الاختلاف قد تستلزم الرؤية باحد المكانين الرؤية بالآخر بدون العكس اذ دخول الليل بالشرق قبل دخوله بالغرب فتستلزم رؤيته شرقا رؤيته غربا بدون العكس فرؤيته بالشام لكونها غربية بالنسبة للمدينة لا تستلزم رؤيته بالمدينة وفى اطلاقه دخول الليل بالشرق قبل دخوله بالغرب نظر (وبعد ان يمضى ثلاثون) يوما من رؤيته (أكل) أى أفطر وان لم يره لكمال العدة وان صام بقول واحد اذ الشئ يثبت ضمنا بما لا يثبت به أصلا بدليل ثبوت النسب والميراث ضمنا للولادة بشهادة النساء عليها كما مر (ومن اليه يوم عيدهم وصل) أى ومن وصل من سفره من مكان عدم الرؤية الى مكانها يوم عيد أهله أفطر معهم لانه بالانتقال اليه أخذ حكم أهله (وان يصم) أى ثم ان كان قد صام (عشرين) يوما (مع ثمانيه * كان قضاؤه ليوم كافيه) اذ الشهر يكون تسعة وعشرين ومن ثم لو صام تسعة وعشرين لم يخرج الى قضاء (وان يسافر) من مكان رؤى فيه هلال شوال (لمكان) بعيد (لم يرى * فيه فلا تجز) أنت (له ان يفطرا) بل يلزمه الصوم فيه مع أهله ان لم يكن عيد

طلوع الفجر والشمس وغروبهما (قوله اذ لا تعلق للرؤية الخ) اذ قد يكون بين البلدين أكثر من مسافة قصر ولا يمكن اختلاف الرؤية اه قل على الجلال (قوله فلا وجوب) أى ما لم يتبين بعد الاتحاد والاوجب القضاء اه حجر (قوله ومع الاختلاف) بان يكون طلوع الشمس أو الفجر أو الكواكب أو غروب ذلك فى محل متقدما على مثله فى محل آخر أو متاخرا عنه فتتاخر رؤيته فى بلد عن رؤيته فى بلد آخر أو تتقدم عليه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أى بعدها عن خط الاستواء أو طولها أى بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربى فتى تساوى طول بلدين لزم من رؤيته فى أحدهما رؤيته فى الآخر وان اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أو كان أحدهما فى أقصى الجنوب والآخر فى أقصى الشمال ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما فى الرؤية ولزم من رؤيته فى البلد الشرقى رؤيته فى البلد الغربى دون العكس لان رؤية الهلال من أفراد الغروب لانه من جهة المغرب وماذكر عن شيخنا الرملى والسبكى وغيرهما مما يخالف ذلك لا يعول عليه اه قل على الجلال وظهر من آخر كلامه ان المدار على اختلاف الطول وبوافقه نقل الرشيدى عن أهل هذا الشأن ان الزوال انما يختلف باختلاف الطول لا باختلاف العرض فمتى اتحد الطول اتحد وقت الزوال وان اختلف العرض واذا اختلف الطول اختلف الزوال وان اتحد العرض خلافا لما يوهمه كلام مر اه وقول قل ولزم من رؤيته الخ اعترضه حجر بان اللازم الوجود لا الرؤية كما فى الحاشية (قوله اذ دخول الليل الخ) فاذا دخل الليل فى الشرق ورؤى الهلال حين دخوله فهو موجود عند أهل الغرب اذ لا يختلف وجوده نعم رؤيته قد تختلف والكلام فيها لكنه أتى بقد المفيدة أنه ليس مطردا تدبر (قوله بقول واحد) وان لم يكن عدلا لكنه صدقه على ما اعتمده مر (قوله أفطر معهم) أى ان لم يرجع الى بلده يوم عيدهم قبل تناوله مفطرا والا تبين وجوب صومه عليه لانه بغروب شمسه فى بلده تبين لزوم حكمها له سم على التحفة (قوله بل يلزمه الصوم) وان زاد على الثلاثين لانه بانتقاله اليهم صار منهم

سواء منه بر (قوله وان صام بقول واحد) لو رجع العدل عن الشهادة فى أثناء اليوم الاول بعد الشروع فى الصوم قال الاذرعى الاقرب أن يجعل شروع الناس كالحكم بشهادته فلا يؤثر قال نعم لو أكملت العدة ولم نر الهلال والسماء مصحية ففى الافطار حينئذ وقفة اه بر (قوله بقول واحد) هل وان صام أيضا بقول من اعتقد صدقه من غير ثبوت وفيه كلام فى شرح المنهاج وهامشه فراجعه (قوله عيد أهله) أى مكانها (قوله أفطر معهم) كذلك حكم الابتداء مثل ما لو رأى هلال رمضان ثم سارت سفينة الى المكان المخالف فوجدهم مفطرين بر (قوله مع أهله) لو وصلهم ليلا فترك النية أو أصبح مفطرا

(قوله هل يجوز) يعنى ان الذى نفاه هو الوجوب فهل يجوز الصوم القياس لا يجوز (قوله وقضيته الخ) انظره مع تعبير السبكى بقد (قوله بعد الشروع) أى وقبل الحكم بالصوم والا فلا أثر لرجوعه (قوله ففى الافطار حينئذ وقفة) قال مر بالافطار وخالف حجر اه ع ش على مر وفى هامش التحفة ناحيث أوجبنا الصوم بقوله أى ان صدقه لان الفرض انه لا حكم أوجبنا الفطر لانا متى أوجبنا الصوم به صار بحجة شرعية (قوله وان صام الخ) قال به مر وتردد حجر ووقع له اختلاف فى شرحه بقى ان كلام الشارح هنا لا يحتمل الا ما سأل عنه فلا وجه للتردد تدبر (قوله فوجدهم مفطرين) أى فيفطر لانه بالانتقال اليهم صار حكمه حكمهم وخالف حجر قال لان اختلاف الاحكام انما يأتى فى المسائل الظنية وأما مسئلتنا فالصوم فيها استند الى يقين الرؤية فلم يجزله تخالفته بمجرد الوصول كذا فى حواشيه على شرح الارشاد الصغير

هل يلزمه القضاء (قوله و ان يكن عيد) ومعلوم انه انما يعيد بعد صوم ثلاثين أو تسعة وعشرين (قوله أي تكملة اليوم) وظاهر كلامهم انه لا قضاء سواء أمسك لبقيته أولا وهو الوجه (قوله ومن انفرد الخ) ينبغي ان مثله من أخبره برؤيته من اعتقد صدقه ممن لا يثبت بقوله ان جوز ناله اعتماده حينئذ فعليه اخفاء فطره لئلا يتهم فليراجع (قوله واخفاء فطره) المتبادر ان قوله اخفاء فطره معطوف على مقتضاها فيكون الاخفاء لازما لكن لما قال في الروض (٢٠٨) وحقه أن يخفيه قال في شرحه والظاهر انه على جهة الندب اه ويمكن أن يجعل قوله واخفى فعلا ماضيا والفطر مفعوله فلا يدل على اللزوم (قوله شهادته بعده) أي بعد الفطر (قوله انها للماضية) أي ولا يثبت صوم الغد أو فطره من غير رؤية في المستقبلة كما هو ظاهر اذ ليس المراد بكونه للمستقبلة انه بمنزلة رؤيته فيها بل ماذكره الشارح ولا بد من رؤيته بالفعل فيها سم (قوله قبل زوالها) قضيته انه لا يكفي مقارنتها للزوال مر (قوله كما في ركعة المسبوق) حيث أدركت بادراك الركوع لادراك معظمها حينئذ (قوله كما في الركعة بادراك الركوع) حيث حصل جميعها بادراكه ولم يتبعض (قوله كقوله من رمضان) صريح في انه لا يكفي نية صوم الغد من غير ملاحظة رمضان خلافا لما توهمه طلبة العلم مر (قوله بظن الاثنين) أو بظن السبت فيما يظهر بر (قوله ما لو نوى الاحد) يفهم انه لو نوى الاحد ليلة الاحد أو رمضان سنة اثنين سنة اثنين صح وان لم يتعرض للغد فليراجع (قوله في سنة ثلاث) أي ولم يخطر بباله الغد في الاولى ولا السنة الحاضرة في الثانية كما في الروض من زيادته وينبغي

(وان يكن عيد يمسك تكمله) أي تكملة اليوم أي بقيته لما مر ومن انفرد برؤيته لزمه مقتضاها واخفى فطره لئلا يتهم ولا تقبل شهادته بعد لتهمة دفع التعزير بخلاف ما لو شهد فردت شهادته ثم أكل لا يعزر لعدم التهمة حال الشهادة (والرأي) للهلال أي رؤيته (بالنهار) يوم الثلاثين ولو قبل الزوال (للمستقبله) أي لليلة الآتية فعن شقيق بن سلمة جاء ثمانية نفر من الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس رواه البيهقي قال في البيان وروى ذلك عن علي وابن مسعود وأنس ولا مخالف لهم والمراد بما ذكر دفع ما قيل ان رؤيته يوم الثلاثين تكون لليلة الماضية وأما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل أحد انها للماضية لئلا يلزم ان يكون الشهر ثمانية وعشرين (وصحة الصوم) كائنة (بقصد الصوم) بالقلب كالصلاة والخبر انما الاعمال بالنيات ثم ان كان نفلا كفى قصده (قبل زوالها) أي الشمس وان لم ينو ليلا لانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن أصوم قالت وقال لي يوما آخر أعندكم شيء قلت نعم قال اذن أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده واختص بما قبل الزوال للخبر اذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده ولانه مضبوط بين ولا يدرك معظم النهار به كما في ركعة المسبوق وهذا جرى على الغالب ممن يريد صوم النفل والا فلو نوى قبل الزوال وقد مضى معظم النهار صح صومه والاصح ان صومه من أول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صوم اليوم لا يتبعض كما في الركعة بادراك الركوع فلا بد من اجتماع الشرائط أوله نعم لو كان قد تمضمض ولم يبالغ وسبقه الماء صحت النية بعده ويعتبر قصدها (لكل يوم) اذ كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام (وان يكن) صومه (فرضا) رمضان أو غيره (شرطنا نيته) أي الفرض حالة كونها (قد عينت) كقوله من رمضان كما في الصلاة فلو أطلقها كما لو اقتصر على نية صوم الغد لم يصح وكذا لو أخطأ في التعيين فنوى في رمضان قضاء أو كفارة ولا يشترط تقييد رمضان بالسنة أو الشهر لاغناء التبييت عنه بل لو أخطأ في صفة المعين فنوى الغد وهو الاحد بظن الاثنين أو رمضان سنته وهي سنة اثنتين بظن سنة ثلاث صح بخلاف ما لو نوى الاحد ليلة الاثنين أو رمضان سنة اثنتين في سنة ثلاث لانه لم يعين الوقت

اه شرح العباب لحجر (قوله ولو قبل الزوال) رد لما قيل انها قبله للماضية وبعده للمستقبلة (قوله بخانقين) بلدة بقرب بغداد (قوله تكون لليلة الماضية) فيكون الشهر تسعة وعشرين (قوله ثم ان كان نفلا كفى الخ) وتجزي النية أول النهار من نسيها في رمضان حتى طلع الفجر عند أبي حنيفة نقله المدني المحشي شرح بافضل (قوله ولم يبالغ) توقف فيه ع ش لانه انما أفطر في الصوم لانه تولد من مكروه بخلافه هنا فان المبالغة في حقه مندوبة لكونه ليس في صوم وعلله قل بانه يضر لو كان صائما (قوله صحت النية) أي اتفاقا هنا وان قلنا بضرر هذا السبق في غير ما هنا كذا يؤخذ من التحفة (قوله لاغناء التبييت عنه) ولا يقال التبييت يبين اليوم الذي صامه ولا بيان فيه لليوم الذي صام عنه لاحتمال انه عن رمضان سنة أخرى لانا نقول لما لم يقبل رمضان غيره لزم أن يكون رمضان هذه السنة سم على الغاية اه فان قلت اذا اعتبر اللزوم كان يكفي الغد عن رمضان قلت ذاك أصل المنوي بخلاف كونه من تلك السنة تامل (قوله بخلاف ما لو نوى الخ) ويفرق بين ما هنا وبين ما لو عين اليوم في الصلاة وأخطأ حيث لا يضر بان ارتباط الصوم بالوقت الذي هو اليوم أشد من ارتباط الصلاة باليوم انظر حاشية التحفة (قوله

(قوله هل يلزمه القضاء) القياس لزومه للزوم حكم البلدة له (قوله صريح الخ) هو كذلك في العباب وشرحه لحجر (قوله يفهم الخ) فهمه بعضهم من كلام العباب وحاصل ما قاله حجر في شرحه انه لا بد من ذكر الغد أو ما يقوم مقامه ويفيد معناه ليتعين الوقت الذي نوى في ليلته فالافهام هنا صحيح لكن التعليل بعدم تعيين الوقت يدفعه تدبر

(قوله فى النفل المؤقت) كصوم الاثنين (قوله وماله سبب) كصوم الاستسقاء بغير أمر الامام (قوله قبل الفجر ولا الخ) فلا تكفى مقارنة الفجر (قوله ولو شك فى تقدمها) أى عند النية كما فى شرح الروض (قوله لان الاصل عدم الخ) فلا جزم بالنية (قوله نعم ابن الخ) قضية صنيعه ان هذا استدراك على قوله قبله ولو شك الخ ويرد عليه ان المراد بالشك هنا الشك حال النية والشك حال النية مفسد لها مانع من انعقادها فلا تنقلب الى الصحة بالتذكر بعد ذلك والذى فى الروض وشرحه فرض مسئلة التذكر فيما اذا شك نهارا هل نوى ليلا فان قلت يمكن حمل الشك هنا على الشك بعد النية وحينئذ يتجه الاستدراك قلت صرح الصيمرى والماوردى بصحة الصوم مع هذا الشك فلا يتجه الاستدراك وعبارة المزجد فى تجريده ما نصه نوى ثم شك أكانت نيته قبل الفجر أم بعده قال الصيمرى والماوردى صح صومه قال النووى ويحتمل مجىء وجه مما اذا شك فى ادراك ركوع الامام اه على ان الشك المذكور ذكره الشارح فى قوله (٢٠٩) وكذا لو نوى ثم شك أطلع الفجر الخ

وينبغى اشتراط التعيين فى النفل المؤقت وماله سبب كالصلاة بحث الاول فى المجموع والثانى فى المهمات وأجيب عن الاول بان الصوم فى الايام المتأكد صومها منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها (تنبيه) لو كان عليه قضاء رمضانين فنوى صوم غد عن قضاء رمضان جاز وان لم يعين انه عن قضاء أيهما لانه كله جنس واحد قاله القفال فى فتاويه قال وكذا اذا كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوى صوم النذر جاز وان لم يعين نوعه وكذا الكفارات (من ليله) أى شرط نية الفرض (مبيته) من ليل كل يوم وان كان الناوى صبيا لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطنى وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة السابق فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الخبر ولا تختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك فى تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم نعم ان تذكر ولو بعد مضى أكثر النهار صح وكذا لو نوى ثم شك أطلع الفجر أم لا ولو علم ان عليه صوما وجهل عينه فنوى صوما واجبا صح للضرورة كنظيره من الصلاة وشمل كلامه كغيره صوم الاستسقاء بامر الامام اذا قلنا بوجوبه كما أفتى به النووى فيجب فيه التبييت وذكره ابن العماد احتمالا وهو ظاهر وان اعتمد هو خلافه حيث قال لا يجب فيه التبييت لانه لم يجب لذاته كرمضان والمنذور بل لامر الامام ومصلحة

ما لو نوى الاحد الخ) قال فى الروض ولم يخطر بباله الغد فى الاولى ولا السنة الحاضرة فى الثانية (قوله كتحية المسجد) قضيته انه لو نفاه لم يحصل وهو كذلك بالنسبة للثواب العظيم كغفران الذنوب الماضية والقابلة فى صوم عرفة أما أصل السنة فحاصل مطلقا اه شيخنا ذ (قوله ولو شك فى تقدمها الفجر الخ) عبارة سم على الغاية بخلاف ما لو نوى ثم شك فى انها كانت قبل الفجر أو بعده أو فى انه طلع الفجر أولا أو شك نهارا فى انه نوى ليلا أولا ثم تذكر فى الجميع فانه يصح اه وقوله ثم تذكر الخ ظاهره انه شرط فى الصورة الثانية وهو مخالف لشرح مر على المنهاج فانه ذكرها مستقلة بدون شرط ومثله فى التحفة وقرره الشيخ القويسنى وقال فى الصورة الثانية وان لم يتذكر لان الاصل بقاء الليل وهناك صورة ثالثة وهى ما اذا قارن الشك النية وقول الشارح ولو شك فى تقدمها الخ مراده به الصورة الاولى فى كلام سم فيكون الاستدراك صحيحا وما نقله عن الصيمرى من الجزم بصحة صومه لعله ضعيف ويؤيده قول حجر فى شرح العباب لو نوى ثم شك هل كانت قبله أو بعده لم يصح لان الاصل عدم تقدمها عليه اه أى بناء على ان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن وهذا بخلاف ما لو نوى ثم شك أطلع الفجر أم لا لان الشك وقع فى طلوع الفجر فيقدر حدوثه باقرب زمن فتأمل (قوله ولو شك فى تقدمها الخ) أى نهارا فان شك فى ذلك بعد الغروب لم يضر وان

(قوله ولو بعد مضى أكثر الخ) وكذا بعد الغروب كما بحثه الاذرعى وكذا بعد أيام كما هو ظاهر من قياس ذلك (قوله وكذا لو نوى ثم شك أطلع الفجر أم لا) لان الاصل عدم طلوعه للاصل المذكور أيضا وهو ان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن حجر (قوله ثم شك) أى بعد النية (قوله أطلع) أى حين النية اذ الشك فى طلوعه بعدها لا يتصور ضرره حتى يحتاج للبيان بل العلم بطلوعه بعدها لا يضر بل هو أمر لازم فتأمله سم (قوله وجهل عينه) من كونه قضاء عن رمضان أو نذرا أو كفارة (قوله صح للضرورة) ظاهر الاطلاق انه لا تجب اعادته لو تبين الحال وكتب أيضا ظاهره ولو احتمل كون ذلك الصوم من قضاء رمضان مع انه يشترط فيه التعيين ويجاب بالاغتفار

 هنا للضرورة (قوله كنظيره من الصلاة) التشبيه من حيث صحة النية مع عدم علمها عليه عندها

(قوله أى عند النية) جعل فى شرح العباب مثله ما لو نوى ثم شك هل كانت النية وقت وجودها متقدمة أولا أى ولم يعلم انه حال النية كان يعتقد بقاء الليل بخلاف ما لو علم ذلك فانه لا يضر كذا فى حاشيته على المنهج (قوله أى عند النية) فيه ان مسئلة الشارح ما اذا شك بعدها حتى يصح الاستدراك وقد ذكرها المحشى فى شرح الغاية وحجر فى شرح العباب كما ذكره الشارح مع التصريح بتأخر الشك والاستدراك ومسئلة شرح الروض مسئلة أخرى (قوله فلا جزم بالنية) لا داعى مع هذا للتعليل بالاصل المذكور كما هو ظاهر (قوله ان المراد بالشك هنا الخ) يحتمل ان يكون مراده ما لو شك نهارا هل النية التى وقعت منه كانت قبل الفجر أو بعده فانه لم يصح كما جزم به حجر فى شرح العباب ويكون الاستدراك صحيحا وما نقله عن الصيمرى مفروض فيما اذا كان يعلم انه كان عند النية يعتقد بقاء الليل بخلاف الاولى وقد فعل ذلك فى حاشية المنهج وسيأتى توجيه آخر ولعله أولى من هذا (قوله على ان الشك المذكور الخ) فيه نظر لان المذكور آخرا هو الشك فى طلوع الفجر

فانه فى صورة الصلاة المذكورة عند نية كل صلاة لا يدرى انها التى عليه كما انه عند نية الصوم الواجب لا يدرى انه أى شئ من القضاء والنذر والكفارة وليس المراد من التشبيه انه فى صورة الصلاة يصح بنية الواجب كما توهم لان الصلاة لا تصح الا مع التعيين فلتتأمل (قوله من الصلاة) أى فيما اذا نسى صلاة من الخمس جهل عينها فانه يصلى الخمس وتجزئه عما عليه ويعذر فى عدم جزمه بالنية للضرورة ذكره فى المجموع وقد يقال قياس الصلاة ان يصوم ثلاثة أيام ينوى يوما عن القضاء ويوما عن النذر ويوما عن الكفارة أو يقال يصلى ثلاث صلوات فقط الصبح والمغرب واحدى رباعية ينوى فيها الصلاة الواجبة ويجاب بان الذمة هنا لم تشتغل بالثلاث والاصل بعد الاتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته بخلاف ما زاد بخلاف من نسى صلاة من الخمس فان ذمته اشتغلت بجميعها والاصل بقاء كل منها فان فرض ان ذمته اشتغلت بصوم الثلاثة وأتى باثنين منها ونسى الثالث التزم (٢١٠) فيه ذلك وانما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبة كنظيرها هنا لانهم توسعوا هنا

المسلمين ولهذا لا يستقر فى الذمة بخلاف المنذور انتهى وزاد الناظم قوله من ليله دفعا لتوهم الاكتفاء بنية واحدة من أول الشهر وهو حسن وان كانت هذه الزيادة مفهومة بالاولى من قوله لكل يوم نعم لو أخر قوله لكل يوم الى هنا الشمل هذه الزيادة وقد يقال على بعد فيها فائدة أخرى وهى دفع توهم ان يراد بمبيته مدبره كما فى قوله تعالى والله يكتب ما يبيتون ؟ وقوله اذ يبيتون ما لا يرضى من القول أى يدبرون والتعيين المبيت فى رمضان (كمثل ان) بزيادة مثل أى كان (ينوى هو صوم الغد عن * فريضة الشهر) أى شهر رمضان فالغد مثال للتبييت وشهر رمضان مثال للتعيين ولا يشترط التعرض للغد بخصوصه بل يكفى دخوله فى صوم الشهر المنوى لانه لو نوى أول الشهر صومه صح لليوم الاول وقضية كلامه كالروضة والمنهاج وأصلهما اشتراط نية الفرضية كما فى الصلاة لكن صحح فى المجموع تبعا للاكثرين عدم اشتراطها هنا بخلافه فى الصلاة لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل وردبا شتراط نيتها فى المعادة على الاصح وأجيب بانه صحح فيه أيضا عدم اشتراطها فى المعادة وكمال التعيين فى رمضان ان ينوى صوم الغد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (بجزم أو بظن) أى يقصد الصوم مع جزمه بما ينويه أو ظنه فلو نوى ليلة ثلاثين شعبان عن رمضان بلا رؤية لم يقع عنه اذ بان منه سواء جزم بالصوم عنه صورة أم قيد بقوله ان كان منه اذ لا جزم حقيقة بدون اعتقاد ولا ظن بدون أمارة ويحصل له الظن بقول من يثق به ولو (بقول صبية ذوى رشاد) يعنى مختبرين بالصدق (أو عبد أو أنثى أو اجتهاد) من أسير ونحوه (أو صحبة) أى استصحاب كنيته الصوم ليلة ثلاثين رمضان استصحابا للبقائه سواء جزم بالنية صورة أو ردد فيها فقال نويت

لم يتذكر اه شيخنا قويسنى اه مرصفى على المنهج أى قياسا على ما لو شك بعد الغروب فى انه نوى أولا فانه لا يضر وان لم يتذكر كما فى قل قال سم فى حاشية التحفة ويفارق نظيره فى الصلاة والوضوء بانهما أضيق من الصوم (قوله بالاولى) لان الغرض أولى بذلك من النفل هذا مراده كما يعلم من قوله ولو أخر الى آخره تدبر (قوله بل يكفى دخوله الخ) فالواجب اما التعرض لمعنى الغد وما يقوم مقامه كنية الشهر كله فلو انتفى هو وما يقوم مقامه لم تتحقق النية الواجبة اه تحفة ولا بد مع نية الشهر ان يلاحظ كونه عن رمضان كما فى الغد سم (قوله وردبا شتراط نيتها الخ) أى لتكون معادة والا كانت صلاة أخرى تدبر وعبارة التحفة وردها السبكى بوجوب نية الفرضية فيها وبردبان وجوبها فيها على ما مر ليس المراد به حقيقتها بل لتتم محاكاتها للاولى كما مر وذلك مفقود هنا (قوله صوم الغد) أى دون ما يقوم مقامه فهذا هو الاكمل أما الواجب فاحدهما (قوله صبية) ليس قيدا فيكفى واحد مختبر بالصدق مر ثم رأيته بعد (قوله أو اجتهاد) هل له العمل بقول غيره الناشئ عن اجتهاد عند عجزه كما فى القبلة والاوانى والوقت

ما لم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة فى نية الصوم وعدم الخروج منه بنية تركه بخلافهما فى الصلاة كذا فى شرح الروض وقوله التزم فيه ذلك لكن يحتمل عدم التزامه أيضا لان ما هنا أوسع كما تقرر وهو ظاهر كلامهم (قوله ولهذا لا يستقر الخ) يفيد أنه لا يقضى اذا فات وهو كذلك مر (قوله مفهومه بالاولى) كان وجه الاولوية ان تكرار النية لتكرار الايام من باب تكرار الاصل وتكرار التبييت من باب تكرار الوصف واذا وجب تكرار الاصل فتكرار الوصف أولى لانه أخف سم (قوله لانه لو نوى الخ) وقياس ذلك انه لو نوى بعد اليوم الاول صوم الباقى من الشهر صح لليوم الثانى أو بعد اليوم الثانى صوم الباقى منه صح للثالث وهكذا سم (قوله صومه) أى الشهر (قوله صح لليوم الاول) مع انه لم يتعرض له بخصوصه (قوله ولو بقول صبية) عبارة الروض ولو اعتقد مخبر امرأة صوم

أم لا والذى فى الصورة الاولى هو الشك فى تقدم النية أولا فالحادث فى الاولى هو النية وفى الثانية الفجر وقد صرح حجر فى شرح العباب بعدم الصحة فيما نقله عن الصيمرى فلعله ضعيف تدبر (قوله الصبح والمغرب) لان احداهما لا تغنى عن الاخرى ولا يغنى عنها احدى الرباعيات بخلاف الرباعيات فان احداها تغنى عن الباقيتين عند الاكتفاء بنية الصلاة الواجبة كما هو الفرض (قوله رباعية) كذا فى النسخ التى رأيناها والاولى الرباعيات (قوله لكن يحتمل الخ) استوجهه مر فى شرح المنهاج لما ذكر (قوله كأن وجه الاولوية الخ) الظاهر ان وجهها انه اذا وجبت نية كل يوم فى النفل كان الفرض أولى بذلك منه كما يفيده قول الشارح نعم لو أخر الخ (قوله ولو اعتقد الخ) أى ظن حتى يأتى التردد الآتى ويصح التقييد بقوله وبان منه

أو عبيد أو صبيان ذوي رشد وجزم اجزأه ولو تردد أي ردد فقال أصوم غدا عن رمضان فان لم يكن منه فهو تطوع وبان منه لم يجزه اه والمعتمد الاجزاء خلافا للروض مر (قوله بخلاف نيته له) أي بلا أمارة تماما ذكر وهذا مقابل لقوله كنيته الصوم الخ (قوله فبان منه) مفهومه عدم الاجزاء اذا لم يبن الحال مطلقا وفيه نظر (قوله أو مراهق) انظر مفهومه (قوله واستمناه) عبارة المنهج وترك استمناء ولو بنحو لمس بلا حائل ثم قال في شرحه بخلاف مالو كان كذلك بحائل اه وهو يفيد انه لو عبث بذكره بحائل عامدا عالما مختارا حتى أنزل لم يفطر واعلم انه قال في الروض في باب الاعتكاف مانصه فيحرم به أي بالاعتكاف التقبيل

صوم غد ان كان من رمضان بخلاف نيته له ليلة ثلاثين شعبان كما مر للاصل فيهما (أو عادة) ذات (الدماء) من حيض أو نفاس في انقطاعه ليلا لان الظاهر استمرار العادة سواء كانت أكثر الحيض والنفاس أم دونه بخلاف ما اذا كان لها عادات مختلفة ولا يتم أكثرها ليلا لانها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة وكذا لو لم يكن لها عادة وكان لا يتم أكثر الحيض ليلا ووصفه الصبية بقوله ذوي رشاد من زيادته والجمع ليس بمعتبر ففي المجموع لو أخبره بالرؤية من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق ونوى صوم رمضان فبان منه أجزأه لانه نواه بظن وصادفه فاشبه البينة (وترك) أي وصحة الصوم بقصده وبترك (عمد الوطء) فيبطل بعمده اجماعا بخلاف سهوه كالاكل (و) ترك عمد (استمناء) فيبطل بعمده (ولو) كان الاستمناء (بنحو قبلة ولمس) ومباشرة فيما دون الفرج بشهوة لانه اذا بطل بالوطء بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى بخلاف سهوه ولفظة نحو من زيادة النظم (لا نظر) أي لان كان الاستمناء بنظر (ولا بفكر النفس و) لا (ضمها) أي المرأة الى نفسه (بحائل) وان تكررت الثلاثة بشهوة اذ لا مباشرة

(قوله وبان منه) فان لم يبن منه وقع تطوعا ان جاز له صومه بان كان له عادة وظاهر قول على الجلال انه اذا لم يبن منه وقع نفلا وان لم يقل فان لم يكن منه فهو تطوع وهو ظاهر المنهاج أيضا لكن م ر انما صورها مع الزيادة فحرره (قوله والمعتمد الاجزاء) خالف حجر في شرح العباب (قوله انظر مفهومه) في قول على الجلال ان المدار على التمييز ولو غير مراهق على المعتمد وان لم يكن مأمونا حيث اعتقد صدقه اه وقوله وان لم يكن الخ خاص بصورة الاعتقاد فلا يخالف الشارح لانه في حصول الظن تدبر (قوله مفهومه عدم الاجزاء الخ) قد يقال انما قيد بذلك لان الكلام في شرط صحة صوم رمضان تدبر ثم رأيت شيخنا الامام الذهبي رحمه الله نقل عن الرشيدي على م ر

أو يفرق بان دلائلها قوية بخلاف هذا فان دليله خفي جدا فطلب من كل بخصوصه للنظر فيه مجال اه حجر في حواشي شرح الارشاد وعبارة العباب لو اشتبه رمضان على محبوس مثلا لزمه التحري فان لم يظهر له شئ توقف الى الظهور اه وظاهره عدم جواز العمل باجتهاد غيره (قوله ولا يتم أكثرها الخ) أي ان كانت غير متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها (قوله ولا يتم الخ) هذا ان لم تتسق وتذكر اتساقها والا لم يراع الاكثر (قوله وكان لا يتم الخ) لاحتمال أن يكون حيضها هذه المرة أكثر الحيض (قوله ونوى صوم رمضان فبان منه الخ) أي نواه ظانا صدق من ذكر كما هو صريح قول الشارح قبل ويحصل له الظن الخ وليس ظن صدق من ذكر مبتنيا له على الخصوص لانه لو كان كذلك لوجبت النية حينئذ وليس كذلك بل هو مصحح لها بمعنى أنه اذا نوى معتمدا على ذلك وتبين كونه منه صح صومه عنه وكفته تلك النية وأما اذا لم يتبين كونه منه فهو يوم شك يحرم صومه أما اذا اعتقد الصدق ولو لواحد ممن ذكر بان وقع الجزم بخبره وجبت النية ليلا وصح الصوم عنه اعتمادا على ذلك مالم يتبين خلافه اه رشيدي بالمعنى نقلا عن حجر وبه يندفع التنافي المتوهم هنا اه شيخنا ذ رحمه الله تعالى بهامش المحلي وفي اعتقاد الصدق لا يشترط أن يكون المخبر مأمونا كما في قول على الجلال فقوله ذوي رشاد خاص بصورة الظن تدبر وقوله فهو يوم شك يفيد انه يوم شك وان لم يتعدد المخبر وهو ضعيف (قوله اجماعا) في قول على الجلال ان بعض الائمة كابي حنيفة لا يقول بالفطر في اللواط واتيان البهيمة اه وانظر هل ذلك ولو مع الانزال حرره (قوله بنحو قبلة) أفردها لانها لا يقال لها لمس عرفا اه شيخنا ذ (قوله ولمس الى قوله بشهوة) مقتضاه ان اللمس بلا حائل اذا كان بغير شهوة وحرك الشهوة فامني انه لا يفطر وهو مخالف لكلامهم حيث قالوا ان خروج المني للمس أو قبلة بلا حائل مفطر ولم يفصلوا في اللمس بين أن يكون مبدؤه بشهوة أم لا فالتقييد بكونه بشهوة ضعيف اه شوبري وشرقاوي على التحرير (قوله ولمس) أي ينقض الوضوء والاكمرد ومحرم فلا فطر ولو بشهوة كما اعتمده شيخنا زي آخرا خلافا لمر في تقييده لمس المحرم بكونه على وجه الكرامة اه قول على الجلال (قوله لا نظر الخ) وقال الاذرعي يفطر اذا علم الانزال به وان لم يكرره واعتمده شيخنا زي تبعا لشيخنا مر وقال ان الفكر كالنظر في ذلك اه قول على الجلال (قوله وضمها الخ) في قول عن حواشي المنهج لسم انه اذا قصد بالضم مع الحائل اخراج المني وأنزل أفطر واعتمده بعضهم اه مدني لكن الذي رأيته في قول على الجلال انه لا يفطر وان كرره أو قصد به الانزال والفطر اه ثم رأيت مانقله

انه في صورة ظن الصدق لا يصح صومه عن رمضان الا اذا تبين كونه منه والا فهو يوم شك لا يصح صومه بخلاف ما اذا اعتقد الصدق فانه يقع عنه مالم يتبين خلافه اه رحم الله الجميع (قوله وهو يفيد الخ) في قول على الجلال ان الاستمناء مفطر ولو مع الحائل اه ومثله في حاشية المحشي على التحفة وقال انه اذا لمس بقصد الانزال أفطر ولو كان حائل لانه شبيه بالاستمناء وهو لا يتوقف على فقد الحائل اه وأقره ع ش

واللمس بشهوة فاذا أنزل معهما أفسده كالاستمناء اه قال فى شرحه بخلاف ما اذا لم ينزل معهما أو أنزل معهما وكانا بلا شهوة كما فى الصوم اه وفيه تصريح كما ترى بان مجرد الانزال مع المباشرة لا يبطل الصوم بل لابد فى الابطال من ان يكون ذلك مع شهوة (قوله يحرم تكريرها) ظاهر كلامه تحريم التكرير وان أمن الجماع والانزال وفيه نظر لقوله بالكراهة فى القبلة اذا أمن ذلك الا ان تحمل مسئلة القبلة على غير التكرير وبه يرتفع الاشكال بر (قوله ولو لحل الخ) انظر لو ظن حين الحل انه يتولد منه الانزال *(فرع)* بحث الاذرعى انه لو أحس بانتقال المنى وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه أفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وينبغى ان يجرى ذلك فى الضم بحائل مر نعم اعترض ما قاله الاذرعى بانه مناف لتزييفهم القول بانه ان اعتاد الانزال بالنظر أفطر (قوله عضوها المبان) ولو التصق بحرارة الدم اه (قوله فلا يضر وطؤه) قد يستشكل بان الوطء فى الفرج الزائد لا يحبط عن الاستمناء بنحو اللمس والمباشرة فيما دون الفرج الا ان يلتزم عدم الضرر أيضا بالاستمناء بنحو (١١٢) اللمس بالعضو الزائد أو يكون الكلام فى مجرد الوطء أما لو حصل معه أمناء من فرجيه فيضر ولا اشكال لظهور الفرق لان المنى الحاصل من فرج الخنثى لا يعلم خروجه من فرج أصلى بخلاف المنى الحاصل بنحو اللمس (قوله والاستقاء) ينبغى ان من الاستقاءة ما لو أخرج ذبابة دخلت جوفه وانه لو تضرر ببقائها أخرجها وأفطر كما لو أكل لمرض أو جوع مضر مر *(تنبيه)* وقع لبعض الناس انه الحق الاخراج من الانف بالاستقاءة ولا يخفى فساد هذا لان الاصل ان الفطر مما دخل لا مما خرج الا ما استثناه الشرع كالاستقاءة (قوله مختارا عالما الخ) أخرج الجاهل قال الجوجرى فانه يعذر ان كان قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة والا فعليه

كالاحتلام مع انه يحرم تكريرها وان لم ينزل ومسئلة ضم المرأة من زيادة النظم وخرج بالحائل ضمها بدونه فيبطل كما شمله قوله ولمس وهذا كمبالغة المضمضة ولو لمس شعرها فأنزل قال فى المجموع قال المتولى ففى فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه قال ولو لحل ذكره لعارض فانزل لم يفطر على الاصح لانه متولد من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فالاصح ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر والا فلا قاله فى البحر قال ولو أنزل بلمس عضوها المبان لم يفطر هذا كله فى الواضح أما المشكل فلا يضر وطؤه وامناؤه باحد فرجيه لاحتمال زيادته جزم به فى المجموع فى باب ما ينقض الوضوء بالنسبة الى الامناء وهو لا ينافى ما تقدم من أن خروج المنى من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد لان ذاك محله اذا انسد الاصلى (و) بترك عمد (الاستقا) فيبطل بعمده صومه وان لم يعد شئ الى جوفه فانه مبطل لعينه لا لعود شئ منه بخلاف سهوه كالاكل سهوا وبخلاف غلبة القئ فلا يضر من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه ومحل البطلان بعمد الوطء والانزال والاستقاءة اذا فعلها مختارا عالما بالتحريم كنظيره الآتى فى الاكل (لا ترك) أى صحة الصوم بما ذكر لا بترك (قلعه النخام) الى الظاهر فلو قلعه وبقاه أو لفظه لم يبطل صومه (مطلقا) أى سواء قلعه من دماغه أم من باطنه للحاجة اليه (لكن فى) قلع نخامة (باطنة وجهين *خيرهما ذا) أى أصحهما عدم البطلان للحاجة وثانيهما البطلان كالاستقاء وذكر الوجهين فى الباطنة من زيادة النظم وسيأتى حكم ما اذا نزلت النخامة الى الباطن بعد قلعها قال الغزالى ومخرج الحاء المهملة من الباطن والحاء المعجمة من الظاهر قال الرافعى وهو

(قوله وفيه تصريح الخ) هو كذلك فى حواشى المنهج

(قوله ظاهر كلامه الخ) قال فى حاشية المنهج عن الشيخ عميرة قال الاسنوى تكرار النظر فى الصوم ظاهر الواجب حرام عند الجمهور وان كان لا يبطل الصوم وخالف البندنيجى وابن جماعة المقدسى فقالا بالكراهة اه وقوله وان كان الخ أى لو أنزل وان كان ضعيفا وفى شرح مر وانما يحرم التكرار ان كان بشهوة وفى ع ش ان المرة الواحدة ان حركت شهوة حرمت والا فلا وفى شرح مر ان ضابط تحريك الشهوة خوف الانزال كما فى المجموع فتأمل ومثله خوف الجماع كما نقله المحشى فى حواشى المنهج ويؤخذ من قوله هنا وان أمن الجماع (قوله انظر لو ظن حين الحل الخ) قال مر فى شرحه قال الاذرعى لو علم انه اذا حل أنزل أفطر (قوله وينبغى أن يجرى ذلك الخ) والظاهر ان الحكم كذلك ولو التصق اه قال مر فى شرحه حيث لم يخف محذور تيمم والا أفطر (قوله نعم اعترض الخ) المعترض حجر فى التحفة فهو مبنى للمجهول (قوله من فرجيه) لا كلام فى هذا انما الكلام فيما اذا أمنى باحد فرجيه كما فى الشرح

المدنى عن قل فى حواشى سم على التحفة ناقلا له عن مر (قوله مع انه يحرم تكريرها) فى قل ان مدار الحرمة على تحريك الشهوة وهو أوجه تدبر (قوله يحرم تكريرها وان لم ينزل) نقله فى المهمات عن جمع واعتمده هو وغيره ورده الزركشى بان الذى فى كلامهم انه لا يحرم الا ان أنزل ويؤيده قول المجموع عن الحاوى واذا كرر النظر فانزل أثم على ان فى الاثم مع الانزال نظرا لانه لا مقتضى له الا ان يقال انه حينئذ مظنة لارتكاب نحو جماع اه حجر فى التحفة واعتمد مر الفطر بالانزال ان علم من عادته وحينئذ يتجه الاثم (قوله ففى فطره وجهان الخ) مقتضاه عدم الفطر عند زى والفطر عند مر قياسا على لمس المحرم فيما مر (قوله فيبطل بعمده) ولو للتداوى بقول طبيب أو للخروج من الاثم اذا شرب مسكرا اه سم على بج اه مرصفى وفى بعض الحواشى انه لو شرب ليلا أو أكره عليه نهارا حرم

ظاهر لان المهملة تخرج من الحاق والحلق باطن والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة قال ويشبه ان يكون قدر مما بعد مخرج الخاء من الظاهر أيضا قال النووى والمختار ان المهملة أيضا من الظاهر ويجيب ضبطهما وهى من وسط الحلق بالهاء أو الهمزة التى كل منهما من أقصاه وأما المعجمة فمن أدناه انتهى وفى تعجبه منه نظر لان الباطن اذا كان عنده من مخرج المهملة وجب ضبطهما ثم الاقرب كما قال السبكى انهما من الباطن كما قاله الرافعى بل قد يقال ينبغى ان تكون حروف الحلق كلها من الباطن لما صرحوا به من أن الواصل الى الحلق يفطر وكل منها مخرجه من الحلق كما هو مشهور عند أئمة اللغة وغيرها ويجاب بحمل الحلق فى هذا الذى صرحوا به على ما ضبطوا به الباطن منه (ودخول) أى صحة الصوم بترك (عد الوطء وبترك) دخول (عين) من الظاهر وان لم تؤكل عادة كحصاة (جوفا له) لخبر البيهقى باسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس قال انما الفطر مما دخل وليس مما خرج أى الاصل ذلك (ولو) كان الجوف (سوى محيل) للغذاء أو الدواء (كباطن الاذن) وان كان لا منفذ منه الى الدماغ لانه نافذ الى داخل قحف الرأس وهو جوف (أو) باطن (الاحليل) وان لم يجاوز الداخل فيه الحشفة كما يبطل بالواصل الى حلقه وان لم يصل الى معدته والمحيل كباطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة وخرج بالعين الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه وبالجوف غيره كباطن اللحم والمخ فلو وصل اليه حديدة أو دواء لم يضر (فى منفذ) صلة دخول أى وبترك دخول عين جوفه فى منفذ مفتوح (لا فى المسام) أى الثقب بتشربها الدهن والكحل فيما اذا ادهن واكتحل فلا يبطل به الصوم لانه لم يصل فى منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس فى الماء وان وجد أثره بباطنه وفى فى الموضعين فى كلامه على أصلها أو بمعنى من وهو أحسن (ذاكرا * صوما) فلو أكل ناسيا لم يضر لخبر الصحيحين من نسى وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وفى رواية صححها ابن حبان وغيره ولا قضاء عليه هذا ان قل فان

القضاء اه لكن مال فى البحر الى تعميم العذر فى الاستقاءة قال الاسنوى واطلاق الشيخ فى المهذب والتنبيه يقتضيه ولم يستدركه النووى فى المجموع والتصحيح مع تقييده غيره من المفطرات بر الاصح خلاف ما مال اليه فى البحر وانه لابد من تقييد الاستقاءة كغيرها مر (قوله مما قبل الغلصمة) فى الخادم الغلصمة رأس الحلق بر (قوله أى الاصل ذلك) والا فالاستقاءة مفطرة مع انها مما خرج (قوله والمخ) كنحو سانه (قوله والكحل) قال فى شرح الروض قال أى فى المجموع ولا كراهة فى ذلك أى الكحل وفى حلية الرويانى انه خلاف الاولى اه

التقييد مراعاة للصوم ولو قلنا بوجوبه لا يفطر به (قوله الغلصمة) بغين معجمة مفتوحة ولام ساكنة وصاد مهملة الموضع الناتئ فى الحلق اه شرح الروض وفى المصباح الغلصمة رأس الحلقوم اه وهو الموضع الناتئ فى الحلق والجمع غلاصم اه ع ش على مر (قوله مما بعد مخرج الحاء) أى المهملة وعبارة الروضة مما بعد مخرج المهملة اه أى وهو ما بين الحاء والخاء (قوله ويجيب ضبطهما الخ) أى لانهم جعلوا الحلق كالجوف فى البطلان وقال الامام اذا جاوز الشئ الحلقوم أفطر كما فى الروضة وهذا الضابط لم يوافق واحدا منهما لانه على الاول أوله مخرج الخاء المعجمة وعلى الثانى المعتبر مجاوزة الحلقوم وتقدم ان رأسه الغلصمة تدبر (قوله فمن أدناه) قال بعد ذلك وكل هذا مشهور لاهل العربية (قوله ويجاب بحمل الخ) فى شرح المنهاج لمر ومعنى الحلق عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية اذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم وان كان مخرج المعجمة أدنى من مخرج المهملة اه وقوله أخص أى بعضه عند اللغويين وليس أخص بالمعنى المصطلح عليه عندهم لانه ليس جزئيا من جزئيات مطلق الحلق وانما هو جزء منه اه ع ش وقوله وانما هو جزء منه أى فهو عند الفقهاء على المعتمد خصوص مخرج الهاء والهمزة وعند علماء العربية مخرجهما ومخرج الحاء المهملة والمعجمة فالحاء على هذا من الوسط اه شيخنا ذ رحمه الله قال مر فى شرح المنهاج وداخل الفم أى الى ما وراء مخرج الحاء المهملة والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر بوصول القئ اليه وابتلاع النخامة منه وعدم الافطار بوصول القئ اليه وان أمسكها فيه ووجوب غسله من نجاسة وله حكم الباطن فى عدم الافطار بابتلاع الريق منه وعدم وجوب غسله لنحو جنب قال قل وفرق السنباطى بان أمر النجاسة أغلظ فضيق فيه بخلاف الجنابة اهوقولنا الى ما وراء مخرج الحاء الغاية خارجة اه شيخنا ذ (قوله من خصوص مخرج الخ) وهذا هو الحلق لغة ففى المختار الحلق الحلقوم (قوله دخول عين) قال ع ش عن ابن عبد الحق ولا يضر بلع ريقه أثر مائه المضمضة وان أمكنه مجه لعسر التحرز عنه (قوله والطعم) أى الكيفية كالحلاوة وضدها من غير وصول عين من

(قوله الى تعميم العذر) فينفع الجهل ولو لمن نشأ بين المسلمين لخفائه على العوام واستوجهه حجر فى شرح الارشاد

(قوله وغبار طريق) الاوجه اشتراط طهارته فان كان نجسا أفطر مر (قوله لم يضر) أى وان كان الغبار لاجل ان يدخل الغبار كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى وفى العباب الجزم بالفطر فى هذه الحالة (قوله لانه معفو عن جنسه) بهذا حصل الفرق بينه وبين مالو فتح فاه فى الماء حتى نزل الماء الى جوفه بر (قوله (٢١٤) بالكثير دون القليل) والمتجه عدم الفطر مطلقا مر (قوله ان أمكنه مجه)

كثر فسيأتى (بقصد) أى مع قصده دخول العين جوفه فلا يضر الايحار والطعن فى الجوف بلا اختيار وان تمكن من دفع الطاعن على أقيس الوجهين فى المجموع اذ لا فعل له ولا دخول ذباب وغربلة دقيق وغبار طريق لعسر تجنبها بل لو تعمد فتح فيه للغبار حتى دخل جوفه لم يضر على الاصح لانه معفو عن جنسه نقله الشيخان عن البغوى وأقتى به النووى قال فى المجموع تبعا للرافعى وشبهوه بالخلاف فى العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا اه وقضية التشبيه تصحيح انه يفطر بالكثير دون القليل ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا ان أعادها على الاصح لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم ذكره البغوى والحوارزمى والاقرب الى كلام غيرهما الفطر وان اضطر اليه كما لو أكل جوعا (ليس) أى لا ان كان الداخل (ريقا طاهرا من فمه صرفا) فلا يبطل به صومه لعسر التحرز عنه وكذا لو جمعه ثم بلعه كما شمله كلامه لانه لم يخرج من معدته وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته وان صفا وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا وبقوله من فمه مالو ابتلعه بعد خروجه الى ظاهر فمه ولو على خيط خياط أو امرأة فى غزلها لمفارقته معدنه ولامكان التحرز عنه بخلاف مالو أخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه اذ اللسان كيف ما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه (فان ريق نزل) من فمه (جوفا) له (بشئ) أى مع شئ (بين أسنان) له (بطل) صومه وان أمكنه مجه لكونه غير صرف (و) بطل (بالنخام) النازل من الفم الى الجوف ان أمكنه مجه سواء كان من الرأس أم من الصدر لتقصيره وفارقا نظيرهما فى الطعن كما مر بان نزولهما منسوب اليه بخلاف الطعن فان لم يمكن مجهما لم يبطل للعذر فقوله (حيث مج أمكنا) قيد فيهما (و) بطل بدخول (الماء) جوفه (مهما يتمضمض) أو يستنشق به (ممعنا) أى مبالغا مع ذكره الصوم للنهى عن المبالغة فيه بخلاف ما اذا لم يبالغ لتولده من مأمور به بغير اختياره وبخلاف المبالغة فى غسل النجاسة لوجوب ازالتها وأما دخول ماء غسل التبرد

المذوق كما فى الشرقاوى على التحرير وفى ح ل على المنهج خلافه فراجعه (قوله اذ لا فعل) له ولا غرض بخلاف مالو علت عليه امرأة وأدخلت ذكره فرجها مع تمكنه من دفعها فانه يفطر كما نقله المرصفى على المنهج عن شيخه (قوله ولو خرجت مقعدة المبسور الخ) وحكمها بالنسبة لنقض الوضوء انه ان لم يخرج معها من الباطن شئ فلا نقض وأما ان خرج منها دم فان كانت حال خروجه فى الباطن نقض أو فى الخارج فلا نبه عليه شيخنا ذ رحمه الله فى نواقض الوضوء اه (قوله لم يفطر) وان أدخل أصبعه معها ان احتاج اليه اه ق ل وغيره قال ق ل أيضا قال بعض مشايخنا ولا يضر دخول ما عليها من رطوبة الاستنجاء (قوله كما لو أكل جوعا) فرق بحر فى شرح العباب بان ما نحن فيه كالريق اذا ابتلعه بعد انفصاله من الفم الى اللسان (قوله كما لو دميت لثته) أى وليس معذورا فلو لم يجد ماء وشق عليه البصق عفى عن أثره وقال الاذرعى لا يبعد أن يقال فيمن عمت بلواه بذلك بحيث يجرى دائما أو غالبا انه يتسامح بما يشق الاحتراز منه فيكفى بصقه الدم ويعفى عن أثره اه ق ل على الجلال (قوله فان ريق نزل) ولا يضر ابتلاع ريق مع أثر الماء بعد المضمضة لمشقة الاحتراز عنه ع ش ويضر ابتلاع شئ من رطوبة السواك كما فى الروضة (قوله ان مكنه مجه) أى حال جريانه والا لم يفطر ولو كان قادرا على اخراجه من بين أسنانه ولم يفعل اه ق ل وشيخنا ذ رحمهما الله تعالى (قوله الى الجوف) أى مخرج الهمزة كما مر (قوله ماء غسل التبرد والغسلة الرابعة) ظاهره وان عجز عن المج حال الجريان وهو ظاهر فى الغسلة الرابعة بخلاف غسل التبرد لانه لحاجة

(قوله الاوجه الخ) كتب ع ش على قوله م ر لا يفطر فيه لما فيه من المشقة ما نصه قضيته انه لا فرق فى غبار الطريق بين الطاهر والنجس وهو المعتمد مر سم خلافا لحجر وزى حيث قيداه بالطاهر ثم رأيت المحشى على التحفة نقل الاعتماد عن م ر فاعمل ما هنا عن م ر فيما اذا فتح فاه عمدا كما فى بعض نسخ ع ش واما وجوب الغسل فان فتح فاه عمدا وجب والا عفى عنه كما فيه أيضا وفى ق ل على المحلى انه لا يضر ولو كان نجسا وكثيرا وأمكنه الاحتراز عنه بنحو اطباق فمه ونقل الشوبرى عن المحشى عن الجمال الرملى ان النجس انما يعفى عن قليله الحاصل بغير اختياره قال فلا يجب تطهير الفم منه وجزم الخطيب بوجوب غسله فيه نظر مالم يكن منقولا اه والغسلة

مدنى وفى تقرير المرصفى عن شيخه القويسنى قال الذى سمعناه من مشايخنا انه عند عدم التعمد لا يضر الوصول مطلقا وعند التعمد يضر النجس والطاهر اه وقولنا سابقا فلعل ما هنا الخ نقله المرصفى فى تقرير المنهج عن شيخه (قوله مالو وضع شيأ فى فمه الخ) أى بعد الفجر اما قبله فظاهر المنهاج انه ان سبقه لا يضر ثم رأيت المحشى فى حاشية المنهج نقل عن شرح الروض انه لو طلع الفجر وفى فيه طعام فلفظه صح صومه

ثم جرى به ريقه بعد تمكنه من اخراجه ولو قبل الجريان فانه يضر مر (قوله والغسلة الرابعة) أي يقينا بخلاف مالو شك هل أتى باثنين أو ثلاث فزاد أخرى فالمتجه انه لا يضر دخول مائها (قوله وان لم يتبين له الخطأ) أي سواء بان له الخطأ أو لم يتبين له شئ ومعلوم انه لو بان الصواب لم يضر والمشهور انه لم ينعقد أصلا عبارة الروض فان استدام أي عالما أفطر وعليه الكفارة وان لم يعلم حتى طلع الفجر أفطر ولا كفارة وان استدام عالما (قوله وليكفر الخ) عبارة الروض وكذا أي يصح صومه أي مجامع علم بالفجر حين طلع فنزع أي في الحال فان استدام أي بعد علمه بالطلوع أفطر وعليه الكفارة وان لم يعلم حتى طلع الفجر أفطر ولا كفارة وان استدام عالما اه أي لان استدامته مسبوقة بالافطار وحاصله انه حيث مكث مجامعا بعد الطلوع بطل صومه وان مكث جاهلا بالطلوع ثم ان كان المكث المبطل مع العلم وجبت الكفارة أو مع الجهل فلا وان استمر بعد العلم (قوله ان استمر في جماعه الخ) قضية كلامه كما ترى ان الاستمرار بعد العلم موجب للكفارة ولو كان العلم متأخرا عن استدامته بعد الفجر وليس كذلك لان المبطل للصوم سبق الاستمرار الكائن مع العلم فلا كفارة له نبه عليه الكمال المقدسي ثم رأيته في متن الروض بر

والغسلة الرابعة فبطل وان لم يبالغ (والاكل) أي وبطل بالاكل (كرها) لانه أكل لغرضه فاشبه مالو أكل لدفع الجوع ولان الاكراه انما يؤثر في دفع الاثم قال في المحرر وهذا الذي رجح يعني رجحه الغزالي كما صرح به في الشرح الكبير وقال في الصغير لا يبعد ترجيح مقابله كما في الخنثى وصححه النووي كالناسي بل أولى لانه مخاطب بالاكل دفعا للضرر بخلاف الناسي وأما القياس على الاكل لدفع الجوع فردبان الاكراه قادح في اختياره بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيده تأثيرا (و) بطل بالاكل (كثيرا) ثلاث لقم فاكثر (ناسيا) لسهولة التحرز عنه غالبا كبطلان الصلاة بالكلام الكثير ناسيا وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي مقابله لعموم خبر من نسي السابق وفارق الصلاة بان لها هيئة تذكر المصلي انه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم (و) بالاكل (باجتهاد من يبين) له بعد ظنه الاكل ليلا انه كان (خاطيا) سواء أكل أول النهار أم آخره لتحقق خلاف ما ظنه بخلاف من بان له الصواب أو لم يبن له الصواب ولا الخطأ وفي تعبيره بخاطئا كلام سيأتي في الجراح (والهجم) أي وبالاكل بالهجم في آخر النهار وان لم يبن له الخطأ (لا في أول النهار) اذا لم يبن له الخطأ عملا بالاصل فيهما ومن ثم حرم الاكل بالهجم آخر النهار دون أوله ولو أكل جاهلا بالتحريم لم يفطر ان قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء والا أفطر (و) بطل (للذي جامع باستمرار) الجماع (من بعد) طلوع (فجر) وان لم يعلم بطلوعه الا بعد الاستمرار فنزع حيث علم اذ بعض النهار مضى وهو مجامع فاشبه الغالط بالاكل وقضية كلامه كالرافعي انه انعقد ثم بطل والمشهور انه لم ينعقد أصلا (وليكفر) ان استمر في جماعه عالما لا غالطا كالمجامع بعد الفجر بجامع منع الصحة بجماع اثم به بسبب الصوم بخلاف استمرار معاق الطلاق بالوطء لا يجب به المهر والفرق ان ابتداء فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت بآخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثمة غير خال عن مقابلة المهر اذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطآت نعم لو استمر لظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة لانه لم يقصد هتك الحرمة كما ذكره الماوردي وأقره عليه الروياني وخرج بالاستمرار ما اذا نزع حالة الطلوع وصرح به من زيادته بقوله (فنزع * لكي يصح الصوم ان فجر طلع) أي فطريقه في صحة صومه

فليحرر (قوله لا يبعد ترجيح مقابله) هو المعتمد نعم ان تناوله لا لاجل الاكراه أفطر وكذا لو أكره على أحد اناءين معين فاكل من الآخر وكذا الاكل من واحد من اناءين أكره على الاكل من أحدهما غير معين فيفطر ولو أكره على الزنا لم يفطر وان لم يحل اه قل بزيادة يسيرة (قوله لئلا يخلو الخ) وان كان صومه لم ينعقد واستشكل بنظيره من الحج ولعل الفرق سبق النية هنا اه عميرة على المحلي وعبارة حجر في شرح العباب هنا فيقضي ويكفر وان لم يكن فيه افساد كالمجامع بعد الطلوع بجامع منع الصحة بجماع اثم به بسبب الصوم (قوله نعم الخ) مثله مالو قبل ولم ينزل أو اغتاب انسانا واعتقد بطلان صومه فجامع وان لم يفته مغت خلافا لابي حنيفة حيث قيد الاولى به وقال في الثانية يكفر مطلقا اه شرح ع ب (قوله فلا كفارة) أي وان بطل صومه كما لو أكل ناسيا فظن الفطر فاكل عامدا

ولو سبق منه شئ الى جوفه بخلاف مالو أمسكه في فيه فانه وان صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شئ منه الى جوفه كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق منه شئ الى جوفه اه ثم استظهر هو في خصوص هذا انه ان عجز قبل جريان الريق به وبعده عن المج لم يفطر والا أفطر لقدرته عليه قبل

بعدم امساكه بعد الفجر وفرق بين ما اذا أمسكه بالنهار وبين ما اذا لم يمسكه بل بقي بنفسه كالطعام الباقي بين الاسنان فليحرر ثم رأيته في شرح أبي شجاع صرح بالفرق فقال يفرق بين ما بين الاسنان وبين ما لو طلع الفجر وفي فمه طعام بان الطعام بين الاسنان لا يمكن الاحتراز منه بخلاف حصول الطعام في الفم (قوله ثم جرى به ريقه) خرج ما لو ابتلعه ناسيا فانه لا يضر لما في الانوار لو وضع شيأ في فيه عامدا وابتلعه ناسيا لم يفطر كما بهامش شرح الروض (قوله عبارة الروض الخ) قال الشارح هناك قضية كلامه كاصله ان صومه انعقد الى آخرها هنا (قوله فنزع في الحال) أي عقب الطلوع وبالاولى ما اذا نزع مقارنا للطلوع والصورتان في الروضة قال وفي الاولى وجه شاذ انه يفطر (قوله مع العلم) أي بالفجر حين طلوعه (قوله ولو كان العلم متأخرا) قد يقال ان قوله فنزع الخ يقتضي ان الكلام في عالما بالفجر حين طلوعه

اذا علم بطلوع الفجر وهو مجامع ان ينزع حين طلوعه فيصح وان أنزل لتولده من مباشرة مباحة ولان النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كالوحلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع فى الحال وشرط الصحة ان يقصد بالنزع الترك كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره (والعقل) أى صحة الصوم بمامر وبالعقل أى التمييز (والاسلام والنقاء) عن الحيض والنفاس فلا يصح صوم من زال عقله ولو بشرب دواء له ولا كافر أصلى أو مرتد ولا حائض ونفساء (جميع يوم) أى يوم الصوم فلو جن أو ارتد أو حاضت أو نفست فى بعضه بطل صومه كالصلاة وكذا لو ولدت ولم تر دما كما صححه فى المجموع (وانتفا) أى وبانتفاء (الاغماء فى أى جزء) ووجه بان قضية الدليل اشتراط اقتران النية بكل العبادة لكن اكتفى الشرع بتقديمها تخفيفا فلابد أن يقع المنوى بحيث يتصور قصده وامساك المغمى عليه لا يتصور قصده فاذا استغرق الاغماء النهار امتنع التصحيح واذا انتفى فى جزء منه تبع الباقى ذلك الجزء وهذا بخلاف النوم لا يضر عدم انتفائه لبقاء أهلية الخطاب معه اذ النائم يتنبه اذا نبه ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالاغماء لفعل الاغماء لقصوره عن الجنون وزيادته على النوم بينهما فى الحكم ولو شرب المسكر ليلا وبقى سكره جميع النهار لزمه القضاء وان صحا فى بعضه فهو كالاغماء فى بعضه نقله الشيخان عن المتولى وأقراه وقال القفال فى فتاويه انه يصح صومه مطلقا لانه مخاطب بدليل وجوب الاعادة عليه فهو شبيه بالنائم بخلاف المغمى عليه (وقبول) أى وبقبول (اليوم) للصوم (لا) يومى (العيد)

(قوله كما صححه) قد يوجه بان الولادة مظنة الدم والمظنة تقوم مقام المئنة

(قوله لانه مخاطب الخ) هذا التعليل يدل على ان الكلام فى المتعدى بسكره ومثله غير المتعدى كما هو ظاهر لانه لا ينقص عن المغمى عليه فان فيه هذا التفصيل وان لم يتعد باغمائه كما هو ظاهر وعبارة الروض فيشترط السلامة من الجنون فى جميع النهار ومن الاغماء والسكر فى جزء منه

(قوله هذا التفصيل) أى السابق ففى مقابلة تمامر بقول القفال ايهام ان نقل الشيخين خاص بالمتعدى وليس كذلك تامل

(قوله حين طلوعه) الذى انحط عليه كلام المشايخ انه لابد من كون ابتداء النزع مقارنا للطلوع سواء كان تمامه مقارنا له أيضا أو عقبه والا لم يصح الصوم اه شيخنا قويسنى اه مرصفى على المنهج لكن هذا مخالف لقول العباب وشرحه لحجر اذا طلع الفجر وهو يجامع فنزع سواء وافق نزعه الطلوع أى ابتداءه بان يحس وهو يجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع أو علم بالوله فنزع فورا فانه يصح صومه وان مضى زمن ولو لحظة بعد الطلوع وهو يجامع ثم علمه قضى اه لكن الذى انحط عليه كلام المشايخ هو الموافق لقول الشارح أن ينزع حين طلوعه اه ثم رأيت الروضة وشرحى المنهاج لمر وحجر وشرحى المنهج والروض لشيخ الاسلام موافقين لشرح العباب لحجر فيؤول كلام الشارح هنا (قوله حين طلوعه) ليس بقيد كما يؤخذ من شرح مر والروض (قوله فيصح) ينبغى تقييده بما اذا اولج وقد بقى من الليل ما يسع الايلاج والنزع أو ظن ذلك أما اذا لم يبق الا ما يسع الايلاج لا النزع ولم يظن ما ذكر ففى شرح المنهج عن ابن خيران منع الايلاج وهو المعتمد فاذا أولج فى هذه الحالة لم ينعقد وان نزع حال الطلوع مقارنا هكذا قال الامام اه زى (قوله أن يقصد بالنزع الترك) خرج ما اذا قصد التلذذ أو أطلق واعتمده ع ش واعتمد الرشيدى انه لا يفطر فى صورة الاطلاق ولكل وجه اه شيخنا ذ (قوله أى التمييز) فيه نظر فان المغمى عليه يصح صومه اذا أفاق لحظة كما سيأتى ولا شك ان التمييز يزول به بل النوم يزيل التمييز اه عميرة أى مع ان العقل يشترط بقاؤه جميع النهار كما فى المتن وقد يقال ان كون المراد بالعقل المشترط صحة الصوم به التمييز لابد منه اذ لو زال تمييزه بمرض أو شرب دواء مع بقاء عقله لم يصح صومه بدليل قول المجموع زوال العقل بمرض أو دواء لحاجة كالاغماء يلزمه قضاء الصوم دون الصلاة اه اذ زوال العقل الحقيقى لا قضاء معه اذ لا قضاء على المجنون وحينئذ فيكون الاغماء مستثنى من ذلك فليتأمل أى لان الزوال به أخف من غيره

(قوله فلا يصح صوم من زال عقله الخ) أى ويجب القضاء سواء زال بمرض أو شرب دواء فى المجموع زوال العقل بمحرم يوجب القضاء واثم الترك وبمرض أو دواء لحاجة كالاغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا يأثم بالترك اه تحفة وقوله زوال العقل أى التمييز بدليل وبمرض الخ اذ زوال العقل الحقيقى بالمرض لا قضاء معه كما يأتى انه لا قضاء على المجنون اه سم (قوله ولهذا يجب قضاء الصلاة الخ) فالمنظور اليه فى الفرق وجوب قضاء الصلاة على النائم دون المغمى عليه فلا يرد أن الصوم يجب قضاؤه على كل اه قل على الجلال بزيادة (قوله وقال القفال الخ) قال حجر انه وهم (قوله وجوب الاعادة) أى للصلاة

لنهيه صلى الله عليه وسلم عن صومهما كما فى الصحيحين (أو) أيام (تشريقه) أى عيد الاضحى لنهيه صلى الله عليه وسلم عن صيامهما رواه أبو داود باسناد صحيح وفى مسلم انها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل (للصوم) صلة قبول كما تقرر (ولو) كان صوم أيام التشريق (تمتعا) أى فى تمتع من لم يجد الهدى أو لاجل تمتعه فانه لا يجوز لعموم النهى عنه وفى قول قديم يجوز له لقول عائشة وابن عمر كما فى البخارى لم يرخص فى أيام التشريق ان يصمن الا من لم يجد الهدى قال فى الروضة وهو الراجح دليلا أى نظرا الى ان المراد لم يرخص النبى صلى الله عليه وسلم (ولا) اليوم (المشكوك) فى انه من رمضان فانه غير قابل للصوم بلا سبب كما سيأتى لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى وغيره وصححوه وعلقه البخارى والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكى بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوى قال ان المعروف المنصوص الذى عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم واذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح فى المجموع وغيره لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح لكن ظاهره انه يحرم وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا للاصل معلوم بية الصوم و يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا شاعت رؤيته (بفاسق يشهد) أى بشهادة فاسق بالرؤية (أو) بشهادة (مملوك قلت أو الصبية أو نساء * والغيم غير مطبق السماء) بخلاف ما اذا أطبق الغيم فليس بشك وان تحدث الناس برؤيته أو شهد بها من ذكر لخبر فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولا أثر لظننا الرؤية لولا الغيم وقضية كلامه انه يعتبر لفظ الشهادة وانه

(قوله ولا المشكوك) قال مر قد عمت البلوى بثبوت هلال ذى الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذى القعدة أو يحرم لاحتمال كونه يوم العيد أفتى الوالد بالثانى تقديما للدفع المفسدة واعتمده ح ف وبحث فيه الشوبرى كالقليوبى بانه لا يحرم مع الشك خصوصا وقد ثبت ان أوله الجمعة (قوله وضعفه السبكى) يرد بان ادمان الصوم يقوى النفس عليه فليس فى صوم شعبان اضعاف بل تقويه بخلاف صوم يوم ونحوه فانه يضعف النفس عما بعده ليكون فيه افتتاح العبادة مع كسل وفتور وهو غير مناسب ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب ان لم يصله بما قبله اه مر (قوله على ان الاسنوى قال الخ) كان اعتراضه من حيث كونه يوم شك والا فقد قال عقب ذلك فرع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بغير سبب على الصحيح فز وائد الروضة اه عميرة على المحلى (قوله حرم الصوم) أى لجميع النصف الثانى وان لم يثبت كون اليوم الاخير يوم شك اه وانما نصوا على يوم الشك مع هذا البيان ان صومه يحرم لسببين فيكون الاثم فيه أعظم جر (قوله ان لم يصله بما قبله) فلو وصله ثم أفطر يوما امتنع الصوم بعده مالم يوافق عادته التى ثبتت بالصوم الاول والا فلا يمتنع وعليه يحمل كلام مر وزى ولا اعتراض اه شيخنا ذ وفيه نظر مع قول زى لو صام خامس عشره وتاليه وأفطر سابع عشره حرم الصوم الى آخر الشهر لعدم الوصل ومثله الشرقاوى على التحرير حيث كتب على قوله الا ان يصله بما قبله أى بان يصوم خامس عشره وتاليه و يستمر فلو أفطر بعده يوما ولو بعذر امتنع الصوم ثم قال قال وفيه بحث لانه ثبت له عادة بما صامه منه اه وهو مردود لان العادة التى تثبت بمرة معناها أن يكون قد تقدم له نظير ما يريد صومه كان صام الاثنين مرة مثلا ثم أراد أن يصومه فيقال انه قد ثبت له عادة فلا شك ان ما مر من الشهر ليس نظيرا لما يريد صومه نعم ان وافق صومه أولا اليوم الذى يريد صومه ثانيا صدق على ذلك انه عادة له ولكن لا يعمل بتلك العادة لعدم تقدمها على النصف الثانى فلا عبرة بها وعبارة الخطيب ولو وصل النصف الثانى بما قبله ثم أفطر فيه يوما حرم عليه الصوم الا ان يكون له عادة قبل النصف الثانى فله صوم ايامها اه فقيد العادة بكونها قبل النصف الثانى اه وفى توجيه الشرقاوى نظر ظاهر لان المرة السابقة عادة قبل النصف الثانى فتأمل (قوله وان تحدث الناس الخ) لان تحدث الناس بها انما يفيد كونه يوم شك اذا كان من شأنهم ان يظن صدقهم ولم يظن بالفعل ومع اطباق الغيم لا يكون شانهم ذلك

(قوله ان المراد الخ) هو المتبادر (قوله وضعفه) أى المعنى وقد يجاب عن هذا التضعيف بنظير ما أجيب به عن عدم كراهة صوم يوم الجمعة اذا ضم اليه آخر قبله أو بعده (قوله حرم الصوم) هذا قد يوجب انه لا خصوصية ليوم الشك لانه مع الوصل بما قبل يجوز صوم يوم الشك او غيره ومع عدم الوصل يمتنع صوم كل واحد منهما الا ان تجعل الخصوصية انه عند عدم الوصل يحرم صوم يوم الشك من جهتين بخلاف غيره فليتأمل (قوله حفظا للاصل الخ) ولما صح من انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم شعبان والاصل عدم الخصوصية (قوله بفاسق الخ) قال فى شرح الروض وقضية كلامه أى الروض كاصله ان يوم الشك يحصل بما ذكر سواء أطبق الغيم أولا لكن قيده صاحب البهجة تبعا للطاوسى والبارزى بعدم اطباقه فمع اطباقه لا يؤثر شئ مما ذكر الشك والاول أوجه اذ الغرض ظن صدق من ذكر اه (قوله اذا وقع فى الالسن) * يدل على انه لا يعتبر لفظ الشهادة

(قوله أولم يقبل الواحد) أي على المرجوح بر (قوله وظن صدقهم) المتجه ان المراد به ان يكون من شأنهم ان يظن صدقهم بان لا يظن كذبهم ولا يقطع به اذ لا أثر لهم حينئذ ولا يجعل اليوم حينئذ شكا وعلى هذا فاعتبار ظن صدقهم لا ينافي ان من حصل له بالفعل ظن صدقهم يلزمه الصوم فلا ينافي ما هنا ما نقلوه أول الباب عن البغوي وطائفة انه يجب الصوم على من أخبره موثوق بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي ولا ما ذكروه في أثناء الباب من انه يصح نية صومه فيمن ظن انه من رمضان بقول من يثق به من هؤلاء ووقوع الصوم عن رمضان ان تبين كونه منه نعم المتجه الموافق لما تقدم أول الباب عن البغوي انه لا يشترط في وقوع الصوم عن رمضان تبين كونه منه بل الشرط عدم تبين انه ليس منه فليتأمل سم (قوله وظن صدقهم) عبارة شرح المنهج نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه وتقدم في (٢١٨) الكلام على النية صحة نية ظان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه

واعتبروا هنا العدد فيمن رأى بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما اه ونحوه في شرح الروض (قوله يصح صومه) وتقدم انه لا يشترط في الصحة كون المخبر ممن ذكر جمعا بل يكفي الواحد (قوله وأجاب الخ)

لا يعتبر ظن صدق المذكورين ولا العدد في الفاسق والمملوك وليس كذلك ففي الروضة وأصلها والمجموع يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا وقع في الالسن انه رؤي ولم يقل عدل رأيته أولم يقبل الواحد أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم واستشكل هذا بما مر من انه يصح صومه ممن ظن انه من رمضان بقول من يثق به من هؤلاء عند تبين كونه منه وأجاب عنه الشارح أخذا من كلام السبكي بان كلامهم هناك فيما اذا تبين كونه من رمضان وهنا فيما اذا لم يتبين شئ فليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم

(قوله المتجه الخ) هذا نقله الناشري عن ابن الخياط جوابا عن التناقض الذي في الشرح (قوله المتجه الخ) هذا خلاف ظاهر كلامهم بل ظاهره انه ظن صدقهم بالفعل ولا يجب صومه بذلك بل يجوز أي يصح ويقع عن رمضان ان تبين كونه منه ليلا كما في الشرح والا بان لم يتبين ليلا لحرم صومه لكونه يوم شك كما يعلم مما يأتي يا لها مش عن الرشيدي وبه يعلم ضعف ما نقله المحشي عن مر من ان التبين نهارا كالتبين ليلا فتأمل (قوله فلا ينافي الخ) لعله لم يحمل ما نقلوه على الاعتقاد وما هنا على الظن وهو كاف في الوجوب هناك والجواز هنا لما قال الاسنوي ان معنى الاعتقاد بل

فتأمله فانه سيأتي ان المعول عليه ظن الصدق وان أطبق الغيم فيكون المعتبر هنا شأن ظن الصدق سواء أطبق أولا تدبر (قوله وليس كذلك) أي لا يعتبر لفظ الشهادة ويعتبر ظن صدق المذكورين والعدد وأقله اثنان وعدم اعتبار لفظ الشهادة يعلم من قوله قاله عدد والباقي ظاهر (قوله اذا وقع في الالسن) أي بحيث قرب من الاستفاضة اه شرح العباب بحر (قوله أولم يقبل الواحد) أي العدل الواحد بناء على المرجوح اه ع ش (قوله أيضا أولم يقبل الواحد) لعل هذا في غير من سمعه يشهد عند القاضي لما تقدم أنه يجب العمل بخبر العدل وان كذبه حرره (قوله أوقاله عدد الخ) أي أخبر بذلك اذ لا يشترط كونه عند حاكم وان أطبق الغيم لاحتمال الرؤية بانفراج السحاب اه مر سم (قوله وظن صدقهم) قيد به لان من لا يظن صدقه لا اعتبار بخبره سم (قوله واستشكل هذا بما مر الخ) كلامه يقتضي أنه عند تصديق واحد من الصبية أو النساء أو الفساق أو المماليك يكون يوم شك وقد اعتبر وافيه العدد على الاصح (قوله بقول من يثق به) أي ولو واحدا ممن ذكر وانما شرط هنا العدد احتياطا لصحة صومه عن غير رمضان ولم يشترط فيما مر احتياطا لصحته عن رمضان تدبر وقولنا احتياطا أي من جهة كونه يوم شك تامل (قوله وأجاب عنه الشارح الخ) لكن بقي شئ آخر وهو أنه اما أن يقيد ما مر بان الموثوق به لم يتعدد فلا يكون صوم يوم شك يحزم صومه واما أن لا يقيد فيكون الصوم قبل التبين حراما لتلبسه بعبادة فاسدة ظاهرا ولا يضر هذا في وقوعه عن رمضان بعد التبين وهذا الاخير هو ما أفاده بحر في حواشي شرح الارشاد الصغير اه وقد يقال ان تحريمه في القسم الاول أولوي وان لم يسم يوم شك فليتأمل (قوله فيما اذا تبين الخ) أي ثبت انه من رمضان قبل الفجر أو بعده فيلزمه الصوم ويصح وان لم يجدد نية لان النية لما استندت لاخبار من يثق به صحت ووقعت موقعها اه شرح العباب بحر (قوله أيضا فيما اذا تبين) أي ليلا كما وقع في كلام السبكي اه مر ثم قال ينبغي انه لا فرق بين التبين ليلا أو نهارا اه سم لكن الذي في شرحه الاقتصار على هذه العبارة التي في الشارح (قوله فليس الخ) وانما الاعتماد في الصوم على التبين بعد (قوله

ممتنع هنا عند أهل المعقول لان غاية خبر العدل ان يفيد الظن اه وفيه انه يحصل بواسطة احتفاف القرائن اعتقاد جازم (قوله ما هنا) أي كونه يوم شك لا يصح صومه لان ظن الصدق هنا معناه شأنهم ذلك لا ظن بالفعل (قوله بل الشرط الخ) هذا في الاعتقاد مسلم أما في الظن فلابد من تبين كونه منه والا لم يصح صومه كما في الرشيدي على مر (قوله صحة نية ظان ذلك) أي لا وجوبها بخلافه في الاعتقاد (قوله صحة نية ظان ذلك) وليس ظان صدق من ذكر مثبتا له على الخصوص لانه لو كان كذلك لوجبت النية حينئذ وليس كذلك بل هو صحيح لها بمعنى انه اذا نوى معتمدا على ذلك وتبين كونه منه صح صومه عنه وكفته تلك النية أما اذا لم يتبين كونه منه فهو يوم شك يحرم صومه اما اذا اعتقد الصدق ولو بواحد ممن ذكر بان وقع الجزم بخبره وجبت النية وصح الصوم ما لم يتبين خلافه كذا نقله شيخنا ذ عن الرشيدي وبه يندفع التنافي و يعلم انه يجب تأويل الاعتقاد في كلام المحلي بالظن بدليل التقييد بالتبين وتقدم انه يجب بخبر العدل وان كذبه (قوله احتياطا للعبادة فيهما)

قضية هذا الجواب ان معنى حرمة الامساك حرمة الامساك وانه تجوز النية والشروع اعتمادا على قول هو لا ثم ان تبين كونه من رمضان والا امتنع الاتمام ولا يخفى بعد ذلك عن قولهم يحرم صوم يوم الشك اه سم (قوله ثم تبين ليلا) يتجه على هذا الجواب ان التبين نهارا كذلك (قوله حيث يحل صومه) لعل مرجع الهاء ما قبله ويكون هذا القيد احترازا عما لو لم يصل ما قبله بالنصف الاول فانه ممتنع فوصل يوم الشك به لا اثر له فليتأمل (قوله بان اعتاد الخ) قد يشكل تصويره بالعادة ابتداء لان ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب

بل في النية فقط فاذا نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين ليلا كون غد من رمضان لا يحتاج الى تجديد نية أخرى الا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية اه ومحل عدم قبوله للصوم اذا كان (بغير ورد فيه أو منذورا * ولا قضاء فيه أو تكفير) فان صامه لشئ من ذلك أو وصله بما قبله حيث يحل صومه كما مر صح لخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه بان اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم معين كالاثنين فصادفه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب ولا يشكل الخبر بخبر اذا انتصف شعبان لتقدم النص على الظاهر وسواء في القضاء الفرض والنفل كما اقتضاه كلامهم ولا كراهة في صومه لوروده وكذا الفرض كما في المجموع عن مقتضى كلام الجمهور

بل في النية فقط) فيعتمد في تصحيح النية على اخبار من يثق به ثم ان استمر الحال على ذلك فهو يوم شك يحرم صومه ولا يجزئه وان بان انه من رمضان والا بان ثبت انه من رمضان قبل الفجر أو بعده لزمه الصوم وصح وان لم يكن جدد نية لان النية لما استندت الى اخبار من يثق به صحت ووقعت موقعها اه فقول الشارح ثم تبين ليلا ليس بقيد على هذا لكن ما وجه تقييد التبين بكونه في اليوم كما يؤخذ من قوله ثم ان استمر الخ مع صحة النية لما ذكره فالوجه انه قيد لثالث لا يلزم ان الصوم حرام مع الاجزاء اذا تبين آخر النهار تدبر (قوله لا يحتاج الخ) أي فان لم يتبين ليلا حرم الصوم وهو ما هنا تامل (قوله أو منذور) أي نذرا مطلقا اذ لا يصح نذر يوم من نصف شعبان الثاني بعينه بان ينذر يوما من نصفه الثاني فانه لا يصح سواء عينه كيوم الخميس أولا وقع النذر قبله قبل النصف أو فيه أما لو نذر صوم يوم وأطلق فانه يصح صومه فيه ولو وقع النذر أيضا فيه اه شيخنا ذ على المحلي (قوله ولا قضاء فيه أو تكفير) أي بلا تحر والا لم ينعقد سم على المنهج وسيأتي في الشارح قريبا (قوله أو صوم يوم وفطر يوم) ولو في غير الماضية واذا اختلفت عادته كان صام في سنة الخميس وفي أخرى الاثنين فالعبرة بالاخيرة ما لم يعزم على هجر أحدهما والا عمل بمقتضاه اه سم اه شيخنا ذ لكن رأيت بخط بعض العلماء سئل الشهاب مر هل العبرة بعادته ولو قديمة أو بعادته في السنة التي قبلها أجاب ان العبرة بعادته في السنة التي قبلها اه ويمكن تقييده بما اذا لم يعزم على هجره (قوله أو يوم معين) قال مر وتثبت عادته المذكورة بمرة قال الرشيدي بان يصوم نظير ذلك اليوم من نصف شعبان الاول ثم يمنعه من صومه في النصف الثاني مانع لم يزل الا في يوم الشك والا فالصوم في النصف الثاني منه مطلقا بلا سبب ممنوع اه وظاهر كلام غيره ان هذه العادة لا تؤثر الا ان وقعت في نصف شعبان الاول وقوله ثم يمنعه الخ في حاشية الشرقاوي انه يمتنع الصوم ولو كان الفطر لمانع وفي فتاوى حجر انه يكتفي في العادة بمرة ان لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذي اعتاده فان تخلل فلا بد من كون غالب عادته الصوم لذلك اليوم حتى تسمى عادة عرفا ويكفي في الغلبة أن يكون الصوم مرتين والفطر مرة لكن قال ذلك استظهارا منه بدون نقل فليحرر وقد رأيت بعض الافاضل نقل الشق الاول عن الشيخ عوض على الخطيب جازما به وقولنا وظاهر كلامه الخ يرده ما في شرح النووي لمسلم انه اذا وصله بما قبله أو صادف عادة له بان كانت عادته صوم يوم الاثنين أو آخر الشهر فصام ذلك تطوعا بنية ذلك جاز سواء يوم الشك وغيره اه نعم يؤخذ منه انه لا بد أن يقصد به عادته (قوله والنفل) كما اذا فاته صوم يوم عرفة مثلا أو شرع في صومه وأفسده فانه يسن

ممتنع فيحتاج اعادة وينقل الكلام اليها فيتسلسل ويجاب بتصوير ذلك بما اذا صام الاثنين مثلا قبل النصف فالظاهر ان له صومه بعده لانه صار عادة له ولو اختلفت عادته كان اعتاد الاثنين في عام والخميس في آخر فهل يعتبر الاخير أو نقول كل صار عادة له فيه نظر ولا يبعد الثاني نعم ان عزم على هجر أحدهما والاعراض عنه فيحتمل ان لا يعتبر (قوله ولا يشكل الخبر) حيث دل على جواز الورد ونحوه بقوله الا رجل الخ ودل خبر اذا انتصف على امتناعه لاطلاقه (قوله لتقدم النص) أي هذا الخبر (قوله على الظاهر) أي خبر اذا انتصف

ظاهرا للتلبس بعبادة فاسدة ظاهرا أيضا ويشترط في عدم وقوعه عن رمضان عدم التبين والا وقع عنه كما في حواشي شرح الارشاد لحجر ويغتفر التردد عند النية للضرورة فتدبر (قوله يتجه الخ) نقله المحشي في حاشية المنهج عن مر وهو في شرح العباب لحجر أيضا لكن ظاهر كلام الرشيدي على مر يقتضي التقييد به وهو الظاهر وعليه لا يتجه قوله قبل قضيته الخ تدبر (قوله بما اذا صام الاثنين مثلا الخ) أي بشرط ان لا يتخلل فطر مثله فتثبت ولو بمرة بالنسبة لعدم يوم من النصف الثاني اذ لا يأتي ذلك بالنسبة ليوم الشك فان تخلل فلا بد أن يكون غالب حاله صوم مثل ذلك اليوم قاله حجر (قوله فالظاهر الخ) نص عليه حجر في فتاويه (قوله فهل يعتبر الاخير) جزم به الشهاب مر في جواب

فيه صومه عن رمضان يكفي واحد وفي منع صومه بدون سبب لا بد من العدد تدبر (قوله قضية هذا الجواب الخ) انظر من أين ان هذا قضيته وكلامه في الصحة فيما مر وعدمها هنا ولا يلزم من صحته عن رمضان اذا تبين كونه منه أن يكون ابتداء صومه جائزا بل يجوز أن يكون حراما

ونقله الرافعي عن ابن الصباغ ونقل الكراهة عن القاضي أبي الطيب ونقلهما في المهمات عن جمع ورجحها ومنع قياس الغرض على النفل بان ذمته لا تبرأ منه بتقدير كونه من رمضان قال فلو أخر صوم اليوم قعه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه (و) لا (رمضان) فانه غير قابل (للسوى) أي لصوم سواه ولو في سفر أو مرض لتعين الوقت له فلو لم يبيت النية فيه ثم أراد ان يصومه نفلا لم يصح بل يلزمه الامساك والقضاء كما سيأتي ولو نذر صوم يوم معين وقلنا يتعين وهو الاصح فهل يقبل غير النذر وجهان اصحهما نعم (وندبت * سرعة فطر ان يقينا غربت) أي الشمس لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور وفي ثقات ابن حبان باسناد صحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فيأكل ويكره له ان يؤخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به قال في المجموع عن صاحب البيان وان يتمضمض بماء ويمجه وان يشربه ويتقايأه الا لضرورة قال وكانه شيء بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف قال الزركشي وهذا انما يأتي اذا قلنا ان كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون على خلافه وسيأتي وخرج بيقين الغروب ظنه فلا تندب سرعة الفطر به وشكه فيحرم به كما مر (بالتمر ثم الماء) لخبر اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذي وغيره وصححوه ولخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء رواه الترمذي وحسنه وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو حسن وان السنة تثليث ما يفطر عليه وهو قضية نص الشافعي في جملة وجماعة من الاصحاب ويجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة بحمل ذلك على أصل السنة وهذا على كمالها قال المحب الطبري والقصد بذلك ان لا يدخل أولا جوفه ما مسته النار (و) ندب (السحور) لخبر الصحيحين

الكراهة بالغروب والفرق أن السواك مطلوب في كل حال فاذا حصل الغروب رجع الى أصل طلبه بخلاف المضمضة في غير وضوء والتقيؤ لا يطلبان مطلقا فكرها لعدم طلبهما مع ازالة أثر العبادة مر (قوله ظنه) قال في شرح الروض باجتهاد (قوله وشكه) وكذا ظنه بلا اجتهاد كما في شرح الروض (قوله بالتمر ثم الماء) فيه أمران أحدهما انه لو خالف الترتيب فافطر على الماء مع قدرته على التمر هل يحصل أصل السنة أو لا يحصل شيء مطلقا فيه نظر والذي يظهر الاول ثانيهما ان ظاهره تأخير الماء عن التمر وان كان ماء زمزم وهو كذلك وقد ذكر وا في حكمة البدء بالتمر انه لم يمسه نار مع ازالته ضعف البصر الحاصل بالصوم فان قلت ينبغي ان يساوي به في هذا ماء زمزم فيكون في رتبته اذا شربه بنية ازالة الضعف لخبر ماء زمزم لما شرب له قلت المساواة ممنوعة كما هو ظاهر كلامهم ويجوز ان لا يحصل بماء زمزم وان نوى ازالة الضعف ما يحصل بالتمر من ازالته كما هو قضية اطلاق الشارع مع حكمته البالغة

القضاء اه مر ع ش ورشيدي عليه اه شيخنا ذ (قوله بان ذمته الخ) رد هذا الفرق بجريانه في الورد أيضا وان كان شغل ذمته لعدم قابلية رمضان للنفل أيضا اه سم على ع ش والمراد القضاء ولو لنفل بان شرع في نفل وأفسده اه زي (قوله وندبت سرعة فطر) ولو مارا بالطريق ولا تخرم مروءته اه ع ش اه شيخنا ذ (قوله فلا باس به) لان الصوم لا يصح في الليل اه حجر والظاهر انه خلاف الاولى لمخالفة الحديث فالمراد بالباس الكراهة اه مدني (قوله قال في المجموع الخ) هذا مبني على كراهة السواك بعد الغروب والمعتمد عند النووي كغيره عدمها اه حجر في شرح الارشاد ونقل المحشي عن مر كراهة هذا وان لم نقل بكراهة السواك لندب السواك كل وقت دون هذا مع ازالته أثر الصوم اه ويؤخذ منه كراهة المضمضة وسط النهار بلا حاجة (قوله بالتمر) ويقدم عليه الرطب والبسر والعجوة وبعده ماء زمزم ثم غيره ثم الحلواء بالمد ويقدم العسل على اللبن لان المنظور اليه هنا الحلو بعد فقد التمر والماء وان كان اللبن أفضل كما اعتمده ع ش على مر ولو تعارض التعجيل بالماء والتأخير بالتمر قدم الماء اه تحفة (قوله بالتمر) وأوجب ابن خزيمة الفطر على التمر قيل وابن المنذر اه شرح عباب لحجر (قوله فانه طهور) أي يزيل المرة الحاصلة من الابخرة المتصاعدة المتراكمة على الاسنان اه حجر في شرح العباب (قوله تثليث ما يفطر عليه) أي فاكثر فالغرض ان لا يكون الايتار بواحد (قوله وندب السحور) ويسن على ما تقدم في الفطر من تمر وغيره نعم ان خشي منه ضررا لم يسن اه قل على الجلال وقوله ان خشي منه ضررا أي من السحور كما في عب وقوله ويسن الخ وحكمته ان المعنى المقصود من الصوم كسر شهوتي البطن والفرج وانما يحصل بتغيير العادة في مقدار الاكل فما كان كالعادة أو أزيد كما يفعله المترفهون لا سنة فيه اه شرح عب (قوله السحور) بالضم الفعل وهو المراد هنا لان الثواب والبركة عليه حقيقة

سائل له (قوله وهو كذلك) ولو بمكة على المعتمد اه شيخنا ذ (قوله مع ازالته البصر) ذكر فيه ابن قتيبة أيضا انه اذا وجد المعدة خالية حصل الغذاء والا أخرج ما هناك من بقايا الطعام اه شرح العباب لحجر

تسحروا

تسحروا فان فى السحور بركة وخبر الحاكم فى صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل والسحور بفتح السين المأكول فى السحر وبضمها الاكل حينئذ قال فى الروضة كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكى وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن أبى الصيف بالسدس الاخير ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر ابن حبان فى صحيحه تسحروا ولو بجرعة ماء (و) ندب (البطء) به أى تأخيره لخبر لا تزال أمتى بخير ولانه أقرب الى التقوى على العبادة وقيده بما زاده بقوله (لان شكك التأخير) فى طلوع الفجر للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك (و) ندب (الغسل قبل صبحه ان أجنبا) أو انقطع حيضه أو نفاسه ليلا ليؤدى العبادة على الطهارة ولا يفسد بتأخيره الصوم لقوله تعالى فالآن باشروهن الآية ولخبر الصحيحين كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم وأما خبر البخارى من أصبح جنبا فلا صوم له فحملوه على من أصبح مجامعا واستدام الجماع وحمله بعضهم على النسخ واستحسنه ابن المنذر (و) ندب (ترك حجم) وفصد ونحوهما تحرزا عن اضعاف البدن وخبر وجامن الخلاف فى الفطر بذلك وأما خبر أبى داود أفطر الحاجم والمحجوم فاجابوا عنه بانه منسوخ بخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم وبان خبر البخارى أصح ويعضده أيضا القياس (و) ندب ترك (تشه) أى شهوات لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها وذلك بكف الجوارح عنها لما فى ارتكابها من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم وليصن لسانه عن الكذب والغيبة لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه رواه البخارى وقول النظم من زيادته (ندبا) أى كل من المذكورات تأكيد وتكملة وقد يوهم ان ما بعده ليس مندوبا وليس كذلك (و) ندب ترك (علكه) بفتح العين أى مضغه بل يكره فعله لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر فى وجه وان ألقاه عطشه (و) ندب ترك (ذوقه) الطعام أو غيره خوف وصوله الى حلقه (و) ترك (القبلة) لانها من جملة الشهوات وخصها كغيره بالذكر

(قوله ولو بجرعة ماء) وظاهر وهو صريح هذا الكلام حصوله بجرعة من نحو ماء الورد وعجيب من التوقف فيه (قوله وترك حجم وفصد) قال فى الروض ويكره اه قال فى شرحه وهذا ما جزم به الاصل وجزم فى المجموع بان ذلك خلاف الاولى قال الاسنوى وهو المنصوص وقول الاكثرين فلتكن الفتوى عليه وهو مقتضى كلام المنهاج وأصله وجزم المحاملى بانه يكره ان يحجم غيره أيضا (قوله حكمة الصوم) قال فى شرح الروض ويكره ذلك وتقدم انه يكره له دخول الحمام (قوله فان ابتلعه أفطر فى وجه) يفيد ان الاصح خلافه ويستفاد من ذلك ان ابتلاع الريق بعد مخالطته فى الفم بشئ جامد لم ينفصل منه شئ فى الريق لا يضر حيث كان الابتلاع بدونه أعنى الريق الى خارج الفم فليحفظ ذلك فقد بلغنى عن بعضهم انه زعم الفطر به (قوله وصوله الى حلقه) أى ما يفطر الواصل اليه منه

والمأكول مجازا اه ايعاب (قوله بركة) أى للتنشيط على الصوم واقامة السنة ومخالفة أهل الكتاب اه ايعاب (قوله ليؤدى العبادة الخ) لو احتلم بعد صلاة العصر فهل الاولى الاغتسال حالا مراعاة للعلة المذكورة أو تاخيره الى الافطار مراعاة لخوف دخول الماء اذنيه ومقتضى ان درء المفاسد يقدم مراعاة الثانية وبه جزم حجر فى شرح الارشاد الكبير (قوله وأما خبر البخارى الخ) هو عن أبى هريرة لكنه رجع كما صح عنه وقال هما أى عائشة وأم سلمة اعلم وقال سمعت ذلك أى القول الاول من الفضل ولم أسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم قال الراوى فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك الحديث اه مدنى (قوله وحمله بعضهم الخ) قال ابن المنذر فيما رواه البيهقى عنه ان حديث أبى هريرة منسوخ فانه كان فى أول الامر حين كان الجماع محرما فى الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال وهذا أحسن ما سمعت فيه (قوله فى الفطر بذلك) ظاهره الحجم والفصد لكن فى الخادم للزركشى ان الفصد لا يفطر بالاجماع وقال الامام لا خلاف فيه اه مدنى (قوله بانه منسوخ) أى بناء على اتحادهما درجة فى التصحيح اه (قوله أى شهوات الخ) قضيته انه لا يسن للصائم يوم الجمعة تزين بطيب ونحوه وهو محتمل ويحتمل ان المراد ترك شهوة تريدها النفس من حيث كونها شهوة لا من حيث امتثال الامر بطلبها واعل هذا أقرب اه بحرفى الامداد (قوله أى شهوات) فى العباب شم ما يصل ريحه الى دماغه مكروه وفى الايعاب ولا يتقيد بالمشتهيات من الرياحين وغيرها لان علته وصول الريح الى الدماغ اه فره (قوله وليصن لسانه) أى يندب ذلك من حيث الصوم وان كان واجبا فى نفسه ولو كان واجبا من حيث الصوم لافسده كما فى الاستقامة اه محلى (قوله بل يكره) اى مراعاة للقول بالفطر ومابعده تامل (قوله ترك ذوقه الطعام) أى لا لغرض اصلاحه والا فلا كراهة ولو كان عنده مفطر اه ع ش ومثله مضغ الطعام الطفل ليس له من يقوم به أو التمر لتحنيكه به اه مدنى ولو وصل حينئذ قهرا

(قوله بان خاف الخ) قضيته ان مجرد الثالث بالقبلة مع الامن مما ذكر غير محرم وبه صرح الاسنوى ويدل عليه الخبر الآتى فان الشيخ يلتذ بالقبلة ولا يبدو مع ذلك لا يحرم عليه لانه يملك اربه برع (قوله يدل على طلب ابقائه) فان قلت الدلالة ممنوعة لجواز ان المراد من الاطيبية مجرد الدلالة على عدم استقذاره كغيره قلت اراده ذلك خلاف المتبادر من الاطيبية وتقييدها بعند الله بل المتبادر من ذلك رجحان الابقاء ومطلوبيته وقوله فتكره ازالته أى اذا أزاله هو فان أزاله غيره بغير اذنه حرم كما هو قياس حرمة ازالة دم الشهيد وكان قياس كراهة ازالته هنا بنفسه كراهة ازالة الشهيد دمه بنفسه قبل موته نعم

ان مات الصائم بعد دخول وقت الخلوف فيحتمل عدم تحريم تسويكه المزيل للخلوف لبطلان صومه بموته اذ لم يبق هذا الخلوف خلوف صائم (قوله يدل على طلب الخ) قضية التوجيه كراهة ازالته ولو بغير السواك وظاهر اقتصارهم على كراهة السواك خلافه فليراجع وقضية ما تقدم فى الهامش قبيل بالماء ثم التمر فى توجيه كلام المجموع فى التمضمض بالماء ثم مجه بعد الغروب كراهة ازالته بغير السواك أيضا (قوله من أثر الطعام) قضية الكراهة قبله اذا لم يتناول طعاما ليلا (قوله أى شتمه) كانه اشارة الى معنى المفاعلة هنا أو الى الاحتراز عما لو شتمه وانصرف عنه فلا يحتاج الى دفعه بهذا القول لكن قد ينافى ذلك قوله الآتى وان كان مراده فليتأمل سم (قوله ثم قال فان جمعهما فحسن) زاد فى شرح الروض عقب هذا وقال انه يسن تكراره مرتين أو أكثر لانه أقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشى ولا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر السابق اه (قوله وان يكثرا) لعل المراد ان اكثار نحو الصدقات فى رمضان آكد منه فى غيره والا فالظاهر ان استحباب اكثار ذلك لا يتقيد برمضان فليتأمل سم (قوله اعتكاف المسجد) أى الاعتكاف فيه (قوله معه)

لينبنى عليها قوله (وان تحرك شهوة) له بان خاف الانزال أو الجماع (تكره له) أى كراهة تحريم لخبر البيهقى باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ولا فرق فى الكراهة بين الشاب والشيخ كما أفهمه التعليل فى الخبر فالتعبير بهما فى الاخبار جرى على الغالب وان لم تحرك شهوته لم تكره لكنها خلاف الاولى (و) يكره له (الاستياك بعد أن تزولا) أى الشمس وان كان صومه نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء التغير وأطيبيته تدل على طلب ابقائه فتكره ازالته لكن بعد الزوال لخبر أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك رواه السمعانى فى أماليه وقال فى المجموع انه حسن والمساء بعد الزوال ولان التغير قبله من أثر الطعام وبعده من الصوم وتزول الكراهة بالغروب على الاصح فى المجموع وتعبير النظم بما قاله أولى من تعبير الحاوى بقوله والقبلة وتكره للشاب كالسواك بعد الزوال لسلامته من ايهام تقييد كراهتى القبلة والسواك بالشاب (وسن) للصائم (ان شوتم أن يقولا) لمن شاتمه أى شتمه متعرضا لمشاتمته (انى صائم) لخبر الصحيحين الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم انى صائم يقوله بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها كما نقله الرافعى عن الائمة أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتى هى أحسن كما نقله النووى عن جمع وصححه ثم قال فان جمعهما فحسن وقول النظم وسن ان شوتم الى آخره من زيادته وانما قال شوتم ولم يقل شتم وان كان مراده لموافقة الخبر المذكور (وان يكثرا) أى سن للصائم فى رمضان وغيره ما مر و (فى رمضان) وحده ان يكثر (الصدقات والقرى) أى الضيافة (للصائمين) معه لانه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان رواه الشيخان وقال من فطر صائما فله مثل أجره رواه الترمذى وصححه ولان فى ذلك تفريغا لقلوب الصائمين والقائمين بالعبادة بدفع حاجتهم (و) ان يكثر فيه (اعتكاف المسجد)

(قوله لجواز الخ) فيه انه لا معنى لاطيبيته عند الله الا أشدية طلبه من طلب ريح المسك فى الوقت الذى يطلب فيه فلا حاجة للسؤال والجواب بانه المتبادر (قوله لبطلان صومه) بخلاف طلب ابقائه بعد الغروب بغير السواك لتمام الصوم قبله (قوله قضية الكراهة الخ) استوجهه بحر واستوجه مر خلافه وخالفه زى (قوله لعل المراد الخ) ويكون أجوديته صلى الله عليه وسلم فى رمضان لتأكدها فيه تأمل

أى القرى لعل التقييد بالقرى معه لانه أبلغ فى اكرامهم وجبر خواطرهم لانه شرط فى أصل طلب القرى فليتأمل (قوله فقد كان الخ) فيه دلالة على حفظ السيد جبريل القرآن (قوله ولا كعشر) يجوز أن تكون الكاف اسما بمعنى مثل اسم لا والخبر محذوف والتقدير ولا مثل عشر آخر فى الشهر فى تأكد ذلك فيه موجود ويجوز أن يكون حرفا والجار والمجرور خبر لا واسمها محذوف والتقدير ولا شئ من أجزاء الشهر كعشر الخ فليتأمل سم (قوله والقرى غير مستفاد الخ) جواب انه داخل فى الصدقة فليس من زيادته (قوله لاشتراط قصد القربة) انظر هل يطابق هذا ما قاله فى باب الهبة من ان الشرط اما الحاجة أو قصد الثواب وكتب أيضا على انه سيأتى فى الايمان ان الصدقة تشمل نحو عتق ونذر وزكاة مع ان العتق لا يشترط فيه قصد القربة فيشمل الضيافة كذلك حجر (قوله وفى انتقالها الخ) لك أن تقول الذى فى انتقالها ولزومها ليلة بعينها قولان لا أقوال فالانتقال قول واللزوم آخر وقد يجاب بان المراد بقوله ولزومها الذى صرح به الشارح وهو مراد للمصنف مفهوم من ذكره مقابلة أعم من أصل اللزوم ومن تعيين الليلة التى يلزمها فتأمله فحاصل المعنى وفى انتقالها ولزومها وتعيين ما تلزمه أقوال فليتأمل

للاتباع رواه الشيخان ولانه أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق (و) سن له (كثرة) تلاوة (القرآن) فى رمضان ومدارسته بان يقرأ على غيره و يقرأ غيره عليه فقد كان جبريل عليه السلام يلقى النبى صلى الله عليه وسلم فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن رواه الشيخان (و) كثرة (التهجد) فيه أى التطوع ليلا قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وخبر الحاكم وصححه على شرط البخارى عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم (ولا كعشر آخر) بكسر الخاء أى ولا سيما فى العشر الاخير (فى الشهر) أى شهر رمضان فانه أولى من بقية الشهر بكثرة الصدقة والقرى والاعتكاف والقراءة والتهجد لطلب ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ولانه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فيه ما لا يجتهد فى غيره فكاف كعشر بمعنى مثل و بها عبر الحاوى فقال سيما العشر الاخير بدون لا على ما استعمله بعض المصنفين والا فالمعروف انه لا يستعمل بدونها وذكر شبه قوله لشاة انى صائم والقرى للصائمين وكثرة التهجد وتأكده فى العشر الاخير ولفظ المسجد من زيادة النظم والقرى غير مستفاد من الصدقة لاشتراط قصد القربة فيها بخلاف القرى ونص على الصائمين اهتماما بهم لان الصدقة عليهم والقرى لهم آكد (وليلة القدر) وهى أفضل ليالى العام وفيها يفرق كل أمر حكيم وخص الله بها هذه الامة كائنة (بهذا العشر) وارجاها أوتاره لخبر الصحيحين التمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر (قلت وفى انتقالها) من ليلة الى أخرى ولزومها ليلة بعينها (أقوال جامعة) أى عظيمة من قولهم قدر جامعة فقال المزنى وجماعة بانتقالها واختاره النووى وغيره جمعا بين الاخبار وحثا على احياء جميع ليالى العشر وقال الشافعى وجماعة

ه مدنى وفى قل على الجلال ويجوز نصبه وما مصدرية أى أجود أكوانه أى أوقاته أو أحواله اه وتأمل ما نقل عنهما اه فانه يحتمل وكان حاله فى رمضان أجود أحواله (قوله ويقرأ غيره) أى غير ما قرأه فهو أولى وسوى بينهما حجر فى شرح العباب اه لكن رجح فى شرح الارشاد الادارة وهى أن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها لما فى التبيان ان الادارة سنة (قوله فيدارسه) لعل سماع جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم وقراءته هو لم يكونا لكونه حافظا عن ظهر قلب لان حفظه كذلك من خواص البشر بل لكونه كشف له عن اللوح المحفوظ أو ألهمه فى ذلك الوقت اه قل (قوله أى ولا سيما الخ) كلمة تفيد ان ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها لا أداة استثناء وهى تشدد وتخفف ومعناه المثل وما موصولة أو زائدة و يجوز رفع ما بعدها خبر المحذوف ونصبه بمحذوف وجره بالاضافة وهو أرجح اه قل على الجلال ومثله فى شرح مر على قول المنهاج لا سيما فى العشر الاخير قال الرشيدى على مر واعلم ان جميع ذلك فى غير ما فى عبارة المصنف اما فيها فظاهر انه يتعين كون ما موصولة والجار والمجرور صلتها فلا محل له من الاعراب والتقدير لامثل الاعتكاف الذى فى العشر الاواخر فى الفضيلة موجود اه وعبارة الشرح هنا كعبارة المنهاج فيها ما فيها اه ولا ينافى ما ذكر ما نقل ان مدارسة النبى وجبريل صلى الله عليهما وسلم كانت بقراءة كل ما قرأه غيره لان ذلك كان لحاجة وهو علم ما استقر عليه الامر (قوله على ما استعمله الخ) قال حجر فى شرح الارشاد قال بعض المحققين ان حذف لا لحن اه وأطن فيه شيأ راجع حواشى المغنى (قوله وفيها يفرق الخ) لقوله تعالى انا أنزلناه فى ليلة مباركة الى قوله فيها يفرق كل أمر حكيم مع قوله تعالى انا أنزلناه فى ليلة القدر الآن يختلف الانزال كما قيل (قوله بانتقالها) أى فى جميع ليالى العشر وعليه فقيل تنتقل كل سنة الى ليلة من ليالى العشر وقيل لا بقيد كل سنة لجواز توالى عامين فاكثر فى ليلة واحدة وقيل غير ذلك فقد حكوا فيها نحو ثلاثين قولا اه شيخنا ذ (قوله وحثا الخ)

(قوله أى القرى) يريد انه متعلق بالقرى تدبر (قوله أو قصد الثواب) يمكن ان المراد قصد الثواب وحده بدليل ما هنا (قوله نحو عتق) يمكن تقييده بما قصد به القربة (قوله فالانتقال قول) قيل انها تنتقل كل عام وقيل لا فقد تكون فى أعوام فى ليلة واحدة

بلزومها ليلة بعينها فقال فى موضع انها ليلة الحادى والعشرين وفى آخر انها ليلة الثالث والعشرين ودليل قوله الاول فى الصحيحين والثانى فى مسلم وجمع فى المختصر بينهما فقال ويشبه ان تكون فى ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وقيل انها ليلة ثلاث وعشرين وقيل أربع وعشرين وقيل خمس وعشرين أو سبع وعشرين وقيل سبع وعشرين وقيل آخر ليلة من الشهر وقيل انها فى غير العشر الاخير فقيل انها فى ليلة سبع عشرة وقيل تسع عشرة وقيل ليلة النصف وقيل غير ذلك وهى باقية الى يوم القيامة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى خبر البخارى فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها فى السبع والتسع فالمراد رفع علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها وعلامتها انها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع وفى حكمته قولان ذكرهما القاضى عياض احدهما انها علامة جعلها الله لها ثانيهما ان ذلك لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به فنورت باجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ويجتهد فى يومها كليلتها ويسن لمن رآها كتمها وان يكثر فيها من قوله اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى (ويحرم الوصال) فى الصوم نفلا كان أو فرضا للنهى عنه فى الصحيحين وهو أن يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره فى المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه يمنع الوصال قال فى المهمات وهو ظاهر المعنى لان تحريم الوصال للضعف وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوى لكن قال فى البحر هو ان يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجانى وابن الصلاح نحوه قال وتعبير الرافعى بأن يصوم يومين يقتضى ان المأمور بالامساك كاركا النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطى المفطر وصالا لانه ليس بين صومين الا أن الظاهر انه جرى على الغالب (ولبيح الفطر) من الصوم الواجب (هلاك حذرا) أى حذر الهلاك منه أى خوفه على نفس أو عضو أو منفعة منه أو من غيره كان رأى غريقا لا يتمكن من انقاذه الا بفطره ولا ينافى التعبير بالاباحة ما صرح به الغزالى وغيره من وجوب الفطر بذلك لانها تجامعه (و) يبيحه (مرض) يبيح التيمم كما ذكره من زيادته بقوله (كما مضى) فى باب التيمم قال تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة أى فافطر فعدة من أيام أخر ثم ان أطبق المرض أو تقطع وكان يوجد وقت الشروع جاز ترك النية والافلا (وان طرا) أى المرض ولو بعد

(قوله أى حذر الهلاك منه) أى الصوم ان ضبط حذر فعلا ماضيا مبنيا للمفعول أشكل التركيب كما لا يخفى فالاصوب ضبطه مصدرا مضافا للهلاك وجعل ضمير منه للصوم ويدل على هذا الضبط بل يعينه قوله أى خوفه الخ فتأمله سم (قوله كان رأى غريقا) قيده بعضهم بان يتعين عليه ورده السبكى بانه يؤدى الى التواكل ر (قوله ومرض) الظاهر ان المراد مرض يخشى من الصوم معه ما يبيح التيمم (قوله كما مضى) نعت مرض (قوله وكان يوجد الخ) أى علم من عادته ذلك ر (قوله وقت الشروع) ظاهره اعتبار قبيل الفجر دون ما قبل ذلك وقد يوجه بعدم وجوب تقديم النية عليه فليراجع وعبارة الروض وعليه أن ينوى ان خف مرضه قبيل الفجر

(قوله يخشى من الصوم معه) لو كان المرض فى نفسه يبيح التيمم ولا يزيده الصوم شيأ لم يجز الفطر هذا مقتضى عبارتهم

فى كونه مرجحا لذلك نظر الا أن يكون معناه موافقة لغرض الشارع من الحث فان مقتضاه ذلك (قوله فقال فى موضع الخ) يعنى ان أرجى الليالى عنده ليلة الحادى والعشرين أو الثالث والعشرين أى أرجى ليالى الاوتار ذلك كما نقله شيخنا ذ فليس قولين مختلفين (قوله وقيل غير ذلك) نقد حكوا فيها نحو ثلاثين قولا اه شيخنا ذ (قوله انها علامة الخ) وفائدة تلك العلامة أعنى طلوع الشمس الخ بعد فوات الليلة الاجتهاد فى يومها فانه مطلوب كما فى ليلتها وكذا استفادة معرفتها فى باقى الاعوام بناء على أنها لا تنتقل اه شيخنا ذ (قوله وسن لمن رآها كتمها) أى لانها كرامة والكرامات كلها ينبغى كتمها الا لغرض صحيح اه ناشرى عن السبكى (قوله ولا يتناول الخ) أى مع قصد القربة به فان ترك المفطر ليلا لا على قصد الوصال والتقرب به لم يضر قاله فى الحلية ومثله البغوى وخالف الامام فقال يحرم ولو لم يقصد أى للضعف عن العبادات أى شأنه فلا ينافى أن تعاطى نحو سمسمة منعه مع حصول الضعف أو يكون تحريمه تعبديا اه شرح العباب لحجر وجزم فى التحفة بمقالة الامام (قوله قال فى المهمات الخ) قال فى التحفة كلامهم كالصريح فيه (قوله للضعف) أى عن أداء العبادات (قوله لا يكون امتناعه الخ) اعتمده حجر فى حواشى شرح الارشاد وقال فى التحفة ان المحرم الامساك بين صومين (قوله ويبيحه مرض الخ) أى يجب أخذا من تفسير المرض بما يبيح التيمم وما لا يبيحه يجوز فيه الفطر حيث شق التصرف مع الصوم مشقة لا تحتمل عادة ونقل عن مر ان ما يبيح التيمم يجوز لا موجب وما لا يبيحه لا يجوز معه الفطر وانه لا يجب الا عند خوف الهلاك ولم يرتضه شيخنا زى والوجه ما قاله شيخنا اه قل على المحلى ووافق حجر زى ثم ان المعتبر فى كون المرض مبيحا للفطر قول طبيب عدل مسلم كما مر فى التيمم اه شيخنا ذ (قوله وكان يوجد وقت الشروع)

الانعقاد فانه يبيح الفطر لوجود المحوج له بلا اختيار وقد يرد على العلة صورة التعدى وظاهر انه اذا خاف حدوث المرض بالصوم يباح له الفطر (و) يبيحه (سفر القصر) للآية السابقة بخلاف السفر القصير وسفر المعصية (وان نوى) أى المسافر الصوم ليلا فانه يبيح الفطر لدوام العذر ولا يكره كما فى المجموع وقد أفطر النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر بكراع الغميم بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام رواه مسلم وله تتمة ستأتى (لا* ان بعد صحة طرا) أى السفر فانه لا يبيح الفطر تغليبا للحضر (أو زالا) أى ولا ان زال المرض والسفر بعد الصبح وهو صائم فلا يبيحان الفطر لانتفاء المبيح ويشترط فى جواز الفطر نية الترخص كما ذكره البغوى وغيره (وصومه) أى المسافر (أولى) من فطره (بلا تضرر) يبيح التيمم لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت نعم ان شك فى جواز الفطر أو كره الاخذ به أو كان ممن يقتدى به فالفطر أولى كما مر نظيره أما اذا تضرر بالصوم فالفطر أولى وعليه حمل خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم مر برجل فى ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام فى السفر ولا يحرم وأما قوله بعد ان أفطر فى كراع الغميم وقد بلغه ان ناسا صاموا أولئك العصاة فلحنخالفة أمره لهم بالفطر ليتقووا والعدو هم ثم أخذ الناظم فى بيان ما يوجبه الافطار وهو القضاء والامساك والكفارة والفدية فقال (ويجب القضاء) للفائت من رمضان ولو بعذر للآية (لا) للفائت (بالصغر أو بجنون من سوى المرتد) وان لم يطبق كما لا يجب عليهما الاداء ولرفع القلم عنهما أما الفائت بجنون المرتد

أى واذا صام زاد ذلك المرض أو حصل معه مشقة لا تحتمل عادة تأمل (قوله لوجود المحوج له بلا اختيار) أى فى المرض وان كان موجودا فى سببه وعبارة مر وان تسبب فى ذلك لانتهاء المعصية والفرق بين هذا وبين المتعدى بالجنون حيث يجب القضاء هناك بانه لو قيل بما قيل به هنا لفات أصل الصوم كغير المتعدى بالجنون والفائت هنا الاداء فقط (قوله وقد يرد على العلة صورة التعدى) يرد بان شأن المرض ان لا يكون بالاختيار اه مر (قوله وظاهر الخ) هل يقيد هنا أيضا بما يبيح التيمم على طريقة مر ويعمم على طريقة غيره الظاهر ذلك (قوله ويبيحه سفر) ولا بد من مفارقة العمران قبل الفجر كى يباح له الفطر اه عميرة (قوله و يبيحه سفر القصر) قال شيخنا زى والرملى وان دام السفر وغلب على ظنه الموت قبل القضاء وسواء رمضان والكفارة والمنذور ولو معينا فى نذر صوم ولو للدهر والقضاء ولو للمتعدى بفطره أو ضاق وقته وان خالف السبكى فى مديم السفر وفى النذر المعين وفى شرح شيخنا الرملى موافقته لكن المنقول عنه مامر وخالف حجر فى المضيق والمتعدى بفطره والطبلاوى فى نذر صوم الدهر والعباب فيمن غلب على ظنه الموت نعم اعتمد شيخنا الرملى ان الواجب بأمر الامام فى الاستسقاء لا يجوز فطره بالسفر اه قال لكن فى سم على المنهج انه حيث سن الصوم أو الفطر أو الاتمام فنذره انعقد نذره ولم يجز له الخروج منه الا ان تضرر وفارق جواز الخروج من الواجب اصالة بانه ثم رخصة وهنا قد أتى بما ينافيها وهو التزام الاتمام المندوب له اه حجر واعتمده مر وحمل عليه الكلامين (قوله و يشترط فى جوازالخ) وكذا ينبغى فى حل ترك النية قبيل الفجر لنحو المريض فان تركها بدون قصد الترخص حتى طلع الفجر ثم اراد الفطر فالوجه انه لا بد من قصده الترخص ليجوز له ترك الامساك اه مر سم على التحفة (قوله و يشترط الخ) أى فى المرض والسفر اه قال وغيره فلو لم ينويا أثما ووجب الامساك ونظر فيه الاجهورى اه شيخنا ذ وتنظير الاجهورى موافق للعباب حيث قال ولا يجب على من افطر لعذر نية الترخص وفى سم على المنهج عن ابن الرفعة ان الاصح انه لا يلزمه نية الترخص لان له الفطر وهو لا يفتقر الى قصد كما يصير مفطرا بغروب الشمس اه وفى قوله كما يصير الخ نظر لان الغروب يخرج به وقت الصوم ولا كذلك السفر والمرض (قوله ولا يحرم) أى مع ضرر يبيح التيمم وبه قال مر فيجوز عنده الصوم هنا ولا يجب الفطر الا عند خوف الهلاك وقال حجر وزى بالوجوب هنا قال حجر فى شرح بافضل يلزم الفطر من خشى مبيح تيمم لان الاضرار بالنفس حرام (قوله بجنون المرتد) بان ارتد ثم جن ومثله الفائت بجنون السكران بان تناول عمدا

(قوله وسفر القصر) جزم فى الروض فى باب صوم التطوع بمنع فطر المسافر فى قضاء لزمه فورا لكن الذى فى الانوار خلافه مر (قوله نية الترخص) كالحصر يريد التحلل (قوله ولا يحرم) أى الصوم وظاهر انه يحرم اذا أدى الضرر الى تلف نفس أو عضو أو منفعة أو نحو ذلك (قوله فيجب قضاؤه) وكذا بجنون غيره

(قوله فى قضاء لزمه فورا) لان الشارع لم يخير فيه كما خير فى الاداء والاداء المنذور كواجب الشرع أى المؤدى وانظر قضاء المنذور وهل هو كقضاء واجب الشرع على هذا ثم ان المنقول عن مر هو ما فى الانوار

اذا تعدى به فيما ينبغي كما في الصلاة (قوله المتصل بالسكر) أي سواء تعدى بالسكر أولا كما هو ظاهر عبارته وهو ظاهر اذ لا قضاء على المجنون أما الفائت في زمن السكر الذي اتصل به الجنون المذكور فيجب قضاؤه تعدى بالسكر أو لا لانه لا ينقص عن الاغماء الذي يأتي آنفا وجوب القضاء به أي سواء تعدى به أولا كما هو ظاهر واما الجنون الواقع في زمن السكر فيقضي مافات فيه ان تعدى بسكره ولهذا قال في شرح المنهج كغيره اما مافات به أي بالجنون في زمن الردة أو السكر فيقضيه اه ومراده السكر الذي تعدى به كما هو ظاهر ولهذا علل غيره القضاء بان سقوط القضاء بعذر الجنون تخفيف فلا يناسب حال المتعدي بالسكر اه اما اذا لم يتعد بسكره فلا يقضي زمن الجنون الواقع فيه لسقوط القضاء عن المجنون ولا تعدي وعروض الجنون على السكر المعذور فيه لا يزيد على عروضه على الصحو وينبغي أن يحمل على المتعدي قول الروض مبالغة على ما قبله (٢٢٦) ولو جن في سكره قال في شرحه فانه يقضي مافات هذا ان أراد ظاهر العبارة من بيان حكم السكر الذي تخلله جنون اه وقول الارشاد ولا الجنون الا زمن ردة وسكر اه ويدل عليه تقرير شراحه فليتأمل (قوله ولا امساك يوم زالت) أي ولكن يسن كالقضاء قال في شرح الروض لو بلغ الصبي مفطرا أو أفاق مجنون أو أسلم كافر لم يلزم الامساك ولا القضاء بل يستحبان اه وفيه تصريح باستحباب امساك وقضاء يوم الاسلام ولا ينافي ذلك ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي من عدم استحباب قضاء الكافر ترغيبا في الاسلام لانه في قضاء مافات في الكفر فليتأمل (قوله لزمه اتمامه) أي فان أفطر لزمه القضاء كما هو ظاهر ماخوذ من قول الروض ولو بلغ صائما لزمه الاتمام والكفارة لو جامع فيه (قوله وسن في القضاء ان توالت) أي وان كان سبب القضاء نسيان النية اتفاقا كما في شرح المهذب وان كان الناسي منسوبا بالتقصير بخلاف ما لو بان أن يوم الشك من رمضان فانه يجب الفور في قضائه (قوله وتعمد في الترك) قال في شرح الروض قال غيره والنذر (قوله حرام) يمكن رفعه بالابتداء وتقدير خبره أي صادر منه والمعنى لمن الفطر الحرام صادر منه

فيجب قضاؤه بخلاف الفائت بالجنون المتصل بالسكر كما في الصلاة ويجب القضاء بالاغماء كما أفهمه كلامه لانه نوع مرض ولهذا جوز على الانبياء بخلاف الجنون ويخالف الصلاة لتكررها (والكفر) أي ولا بالكفر (أصليا) لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف بخلاف المرتد كما في الصلاة (و) لا يجب قضاء فائت (يوم الغقد لها) أي للصبا والجنون والكفر الاصلي لعدم التزام أربابها الصوم ويخالف الصلاة لخبر من أدرك ركعة ولانه يمكن اتمامها خارج الوقت بخلاف الصوم (ولا) يجب (امساك) بقية (يوم زالت) هذه الثلاثة لعدم ادراك ما يسع الصوم ولعدم الامر به والامساك تبع للصوم ولانهم أفطروا بعذر كالمسافر والمريض نعم ان بلغ الصبي صائما لزمه اتمامه بلا قضاء كما علم من باب الصلاة (وسن في القضاء) لفائت رمضان (ان توالت) أيامه أي موالاتها تعجيلا لابراءة الذمة ولم يجب لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر وروى الدارقطني لكن باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه والتصريح بسنيتها زاده الناظم قال في المهمات وقد تجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك وردبمنع تسميته هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا (ويجب الامساك) عن الفطر (في ذا الشهر) أي شهر رمضان (لمن حقيقة حرام الفطر) أي لمن يحرم عليه الفطر حقيقة بقيد زاده بقوله (أعني مع العلم بحال اليوم) وان أبيح ظاهرا لعدم علمه بحاله (كيوم شك مع ثبوت الصوم) في اثنائه فانه يجب امساكه لبقاء الحرمة وتشبيها بالصائمين وفيه تغليظ وان كان الممسك مخطئا لانتسابه لترك التحفظ ولذلك يحرم القاتل خطأ من الارث وليس الممسك في صوم شرعي وان أثيب عليه كما في المجموع وهو مراد الرافعي بقوله ليس في عبادة بخلاف المحرم اذا فسد احرامه ويظهر أثره في انه لو ارتكب محظور الزمته الفدية بخلاف الممسك هنا ليس عليه

مسكرا يستغرق اسكاره مثله النهار ثم يجن فلا يسقط عنه القضاء بل يلزمه قضاء ما انتهى اليه السكر مع زمن الجنون المذكور دون ما زاد عليه اه زيادي بزيادة اه شيخنا ذ (قوله المتصل بالسكر) أي الواقع بعده اه ق ل (قوله بخلاف الصوم) فما هنا شبيه بمن أدرك زمنا لا يسع الصلاة أول وقتها ثم طرأ عليه المانع اه حجر (قوله بان الموالاة قد تجب الخ) قد يمنع كون وجوب تتابع الصوم فيه من حيث وجوب الموالاة (قوله كيوم شك) المراد به يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن شك (قوله لترك التحفظ) أي في ادراك الهلال مع ان له حيلة في دفعه غالبا ولذا وجب عليه القضاء فورا بخلاف الناسي للنية ليلا

(قوله قول الروض الخ) عبارته فيقضي المسافر الى ان قال وذو اغماء وسكر ولو جن السكران في سكره فانه يقضي مافاته هذا ان أراد ظاهر العبارة من بيان حكم السكر الذي تخلله جنون فان أراد بيان حكم الجنون المتصل بالسكر كما ذكره عكس ما ذكره الاصل وشبهه بالصلاة وصححه في المجموع (قوله فانه يجب الفور الخ) أي للتقصير لان شأن الهلال متى كان موجودا انه لو حقق النظر اليه لرؤي فيجب ذلك وان كانوا عميا لان على الاحكام انما تعتمد النظر للغالب وهذا بخلاف نسيان النية لعموم جنس العذر كذا يؤخذ من شرح الارشاد للحجر (قوله والنذر) أي نذر التتابع

(قوله ولا على المريض والمرتحل) قال فى الروض ويستحب لهما الخطاؤه أى الافطار قال فى شرحه لئلا يتعرضا للتهمة والعقوبة وقد يؤخذ منه انه لو اشتهر عذرهما لم يستحب الاخفاء (قوله ولا على المريض والمرتحل) أى ولكن يندب لهما الامساك وكذا الصبى اذا بلغ بعد فطره والظاهر ان الحائض والنفساء كذلك ر (قوله لاباحة الفطر لهم) قضيته ان من أفطر لعطش أو جوع خشى منه مبيح تيمم لا يلزمه الامساك فما نقله بعضهم وصوبه عن بعض شروح الحاوى انه يلزمه الامساك

فيه نظر (قوله بجماع) قد يخرج ما لو قارن الجماع مفطرا آخر كأكل فلا تجب الكفارة وهو متجه لان الاصل براءة الذمة ولم يتمحض الجماع لهتك الحرمة (قوله من رمضان يقينا) فلا كفارة على من صام بالاجتهاد ثم جامع ولم يتبين قبل الجماع انه من رمضان (قوله كالمجامع ناسيا) وكمجامع نسى النية كما فى شرح المهذب حاكيا الاتفاق عليه (قوله الموهم الخ) يحتمل ان المراد انه يوهم الوجوب على الانثى اذا وجد الجماع المتأخر ويتصور بما سيأتى فى كلام الشارح مع انه لا وجوب عليها مطلقا ويحتمل ان المراد انه يوهم اعتبار تمام الجماع فى حق الذكر بنحو ادخال جميع الذكر أو قضاء الشهوة أو نحو ذلك مع انه ليس كذلك فليتأمل سم (قوله لان استدامة الجماع جماع) انظره مع ما قرروه فى باب الايمان وعبارة المنهاج ثم واستدامة

(قوله انه لو اشتهر عذرهما الخ) عبارة العباب وندب لهما اخفاء أكلهما على من يجهل عذرهما (قوله والظاهر ان الحائض الخ) جزم حجر فى شرح بافضل بسنية الامساك والقضاء لهما خروجا من الخلاف ومثلهما من أفاق أو أسلم فى أثناء النهار (قوله فلا كفارة على من صام بالاجتهاد الخ) مثله ما لو أفطر جوز بجماع فى يوم الشك حيث جاز صومه بان أخبره موثوق به فصدقه وصام اعتمادا على خبره اه مر وع ش لكن فى قول المنهاج يوما من رمضان ما نصه أى يقينا أو ظنا بخبر عدل أو خبر من وثق به أو صدقه كما مر اه (قوله فلا تجب الكفارة) كما فى خوف الحامل على نفسها والحمل حيث لا تجب الفدية (قوله لان الاصل الخ) هو أولى من التعليل باجتماع مانع ومقتض لان غير الجماع ليس مانعا بل غير مقتض (قوله لان استدامة الجماع جماع) أى بحسب اللغة فلا ينافى كل ما قالوه فى الايمان من ان استدامة الجماع ليست بجماع أى لان العرف لا يعد الاستدامة جماعا والايمان

فى ذلك الا الاثم وخرج بذا الشهر ما صرح به من زيادته بقوله (فما) أى فليس (على من اعتدى بالفطر * امساكه فيما قضى) أى فى قضاء (أو نذر) كما لا كفارة عليه بفطرهما وبقوله لمن حقيقة الى آخره ما صرح به من زيادته أيضا بقوله (ولا) امساك (على المريض والمرتحل) أى المسافر (ان أفطرا فزال) عذرهما (أو لم يزل أو) على (حائض أو نفساء مفطر * بالحيض والنفاس) لاباحة الفطر لهم مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو أقام فى الوقت بعد القصر وبقوله مع ثبوت الصوم المصرح به من زيادته ما الذى يثبت لما مر انه يحرم صوم يوم الشك وقوله فيما قضى أو نذر تنازعه اعتدى وامساكه (وليكفر على) وجه (الوجوب مفسد صوما ما) له ولو منفردا بالرؤية (من رمضان بجماع) ولو بلواط واتيان بهيمة وبلا انزال (تما) أى تام (اثمه) بتشديد المثلثة أى جعله آثما (للصوم) أى لاجله لخبر الصحيحين عن أبى هريرة جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما أهلكك قال واقعت امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق بالفتح مكتل ينسج من خوص النخل فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فاطعمه أهلك وفى رواية للبخارى فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين بالامر وفى رواية لابى داود فاتى بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقى وهى أصح من رواية فيه عشرون صاعا والكلام على صفة الكفارة مستوفى فى باب الظهار وخرج بالمفسد غيره كالمجامع ناسيا أو مكرها أو جاهلا وبالصوم غيره من سائر العبادات وكرمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص فى رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره وبالجماع غيره كاستمناء وأكل لورود النص فى الجماع وهو أغلظ من غيره وبالتام جماع المرأة لفساد صومها قبل تمام الجماع بوصول أول جزء من الذكر باطنها وتبع كاصله فى ذكر هذا القيد الموهم خلاف المراد والمغنى عنه قوله (لا الانثى) الغزالى وزيفوه بخروج هذه الصورة بالجماع اذ الفساد فيها بغيره وبانه يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر أو تقدر على الدفع وتستديم فسد صومها فيها بالجماع لان استدامة الجماع جماع مع انه لا كفارة عليها كما أفهمه قوله لا الانثى اذ لا حيلة لها فى دفع النسيان غالبا فلم يجب عليه الفور وان وجب القضاء لترك التحفظ أيضا وان كان أقل من ترك التحفظ الاول فتدبر (قوله مفسد صوما) ليس الافساد بقيد بل مثله منع انعقاده كما مر فى استدامة مجامع أصح بتفصيله اه حجر فى شرح الارشاد وخرج باضافة الافساد اليه ما لو علمت عليه المرأة فلا كفارة وان أثم لانه وان فسد صومه لكن لا بافساده اه قل وشمل ذ ومحله ما لم يمكن من دفعها ولم يدفعها والا لزمته الكفارة أيضا اه مر صفى على المنهج (قوله أيضا مفسد صوما) ما لم يكن ظن بقاء الليل باجتهاد أو بغيره أو شك فى بقائه فلا كفارة عليه ولا اثم لان الاصل بقاؤه وسيأتى فى كلام المصنف (قوله صوما ما) أى صوم يوم فاذا جامع ثم جن فلا كفارة (قوله ولو بلواط واتيان بهيمة) خلافا لوجه فيهما عندنا وهو مذهب أبى حنيفة اه شرح عباب لحجر (قوله واتيان بهيمة) لافرج مبان وان

طيب ليست تطييبا في الاصح وكذا وطء وصوم وصلاة والله أعلم اه الان يراد ان استدامة الجماع لها حكم الجماع هنا ويؤيده ما تقدم في النزع مع طلوع الفجر انه يشترط قصد الترك والا لم يصح (قوله والصبي) يحتمل ان يخرج به أيضا ما لو جامع يعتقد انه صبي ثم بان انه بالغ عند الجماع لعدم اثمه ويحتمل خلافه لتقصيره بعدم معرفة حاله وقد يؤيد الاول مسئلة ظن بقاء الليل (قوله بل له مع عدم الخ) هذا يقتضي ان المراد اثمه للصوم فقط (قوله وللزنا في الاول) لقائل ان يقول الاثم في الاول من حيث الصوم ليس الا لاجل عدم نية الترخص حتى لو وجدت فلا اثم من حيث الصوم بل من حيث مجرد الزنا فكان ينبغي ان يقول مع عدم نية الترخص فيهما وللزنا في الاول سم (قوله والذي بقاء الليل ظن) أورد بعضهم على الضابط (٢٢٨) ما لو شك نهارا هل نوى ليلا فجامع ثم بان انه نوى فيبطل صومه ولا كفارة عليه للشبهة اه ونظر فيه غيره فيحتمل ان النظر في الايراد وانه في نفي الكفارة قيل وقياس مسئلة التهذيب المذكورة عدم الكفارة بجامع ان كلا آثم بفطره اه فليتأمل (قوله في مسئلة الظن) قضيته ان الشك في عبارة التهذيب بمعنى الظن وفيه نظر بل الظاهر انه أراد به مطلق التردد ثم رأيته في شرح الروض قال واعلم انه لم يصرح في التهذيب بمسئلة الظن لكنها مفهومة بالاولى من مسئلة الشك اه ويرد عليه انه قد يقال بل هي

يؤمر بها الا لرجل المواقع مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا تجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء في دبره كما نقله ابن الرفعة وبقوله أثمه ما اذا لم يؤثمه كجماع المسافر والمريض بنية الترخص والصبي وبقوله للصوم ما لو أفسد المسافر والمريض صومهما بالزنا أو بغيره لكن بغير نية الترخص اذ اثمهما ليس للصوم بل له مع عدم نية الترخص في الثاني وللزنا في الاول فلا تجب الكفارة لان الافطار مباح فيصير شبهة في درئها (و) لا (من * اكره) على الجماع فلا كفارة عليه اذ لا افساد وعلى القول بالافساد لا اثم (و) لا (الذي بقاء الليل ظن) ثم بان خلاف ظنه اذ لا اثم وهذان مفهومان من الضابط ولو حذف بقاء كان أولى ليشمل كلامه ظن بقاء الليل وظن دخوله بالغروب وأورد على الضابط ما لو طلع الفجر وهو يجامع فاستدام فانه يلزمه الكفارة مع انه لا افساد لانه فرع الانعقاد ولم ينعقد كما مر وما لو جامع معذورا مر أنه فانه لا كفارة بافساده صومها كما مر وما لو جامع شاكا في الغروب فانه لا كفارة وان بان له الحال للشبهة كما في التهذيب ويجاب عن الاولى بانهما مفهومة من الضابط بالمساواة كما مر وبان الضابط انما هو لما وجب الكفارة قطعا وهذه فيها خلاف ولهذا أفردوها بالذكر وقد بين الناظم حكمها فيما مر وعن الثانية بمنع صدق الضابط عليها اذ محله في افساد صومه ولان المفسد لصومها هي بتمكينها الا الواطئ مع انها اذا مكنته ابتداء انما يفسد صومها بدخول بعض الحشفة باطنها لا بالجماع وعن الثالثة بان الكلام بقرينة السياق فيما اذا علم حاله الجماع بانه وطئ وهو صائم على ان الشيخين لما نقلا كلام التهذيب وغيره في مسئلة الظن قالا وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على تجويز الافطار بالظن والا

مبناها على العرف لا على اللغة اه شوبري بخطه (قوله وكذا وطء الخ) ينظر الفرق بينه وبين استدامة اللبس والركوب حيث قالوا انها لبس وركوب كذا قيل هنا وقد فرقوا بينهما في باب الايمان فقال مر في شرح المنهاج كل ما يقدر بمدة عرفا بلا تاويل تكون استدامته كابتدائه فيحنث بها وما لا فلا اه (قوله ويحتمل خلافه) ان كان مع الاثم فهو ممنوع لعذره وان كان بدونه فهو غير داخل في الضابط تدبر فتجب

بقي اسمه وأوجب الغسل لان المدار ثم على الايلاج وهنا على الجماع اه ع ش وحفني خلافا للقليوبي على الجلال (قوله بل له مع عدم الخ) قد يقال ان الاثم انما هو لعدم نية الترخص تأمل (قوله وأورد على الضابط) أي أورد عليه انه غير جامع للصورة الاولى وغير مانع للصورتين الاخيرتين (قوله وما لو جامع معذورا) أي فانه مفسد للصوم واثم به (قوله وما لو جامع شاكا الخ) أي فانه مفسد للصوم واثم به ومثله ما لو كان ظانا لكن لم يستند لامارة اما اذا استند لها بان كان باجتهاد فلا اثم فلا يرد على الضابط تدبر (قوله للشبهة) لعل المراد بها ان اعتماده في الفطر على احتمال دخول الليل فليس هاتكا حرمة الصوم وان كانت تلك الشبهة لا تجوز له الفطر خصوصا عند العالم (قوله في افساد صومه) ولذا زاد الشرح سابقا لفظه بعد قول المصنف صوما (قوله ابتداء) احترز به عن صورة الاستدامة السابقة (قوله على أن الشيخين الخ) عبارة المحلي على أن الرافعي لكن النووي في الروضة نقل كلام الرافعي وأقره فصح العزو لهما (قوله لما نقلا كلام التهذيب وغيره في مسئلة الظن) عبارة التهذيب ولو شك كما نقله

داخلة فى عبارة التهذيب لان المراد بالشك مطلق التردد (قوله وفاء بالضابط) لكن صرح القاضى بعدم وجوبها وان قلنا لا يجوز الافطار بالظن بل صرح البغوى بخلاف المقتضى المذكور فى مسئلة الشك وبالتسوية بين شكه فى دخول الليل وخروجه وعلل عدم وجوب الكفارة بانها تسقط بالشبهة شرح الروض وكان المراد بالشبهة عدم تحقق بقاء النهار واحتمال الليل (قوله وجنون) لا يبعد ان حدوث الجنون حيث لم يسقط القضاء لتعديه به لا يسقط الكفارة مر (قوله لامرض وسفر) لوحدث وصوله الى محل مختلف المطلع مع محله فوجد أهله معيدين عيد معهم وسقطت عنه الكفارة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازه اه فلو عاد لمحله فى بقية اليوم فهل يتبين وجوب الكفارة لانها انما كانت سقطت لصيرورته من أهل المحل المنتقل اليه بوصوله اليه وقد لغا ذلك بعوده فى يومه الى محله اذ قد تبين بعوده اليه انه لم يخرج عن حكمه ومجرد الوصول الى المنتقل اليه مع عدم استكماله ذلك اليوم فيه لا يصلح شبهة لسقوط الكفارة مع تعديه بالافساد أولا فيه نظر ولعل الاقرب الاول (٢٢٩) ولو بيت النية ليلة الثلاثين لعدم ثبوت هلال شوال وأصبح صائما فثبت شوال نهارا ثم انتقل الى محل آخر يخالف للاول فى المطلع أهله صيام من غير تناول مفطر قبل وصوله اليه فهل يحسب له صوم هذا اليوم لانه بانتقاله اليه صار واجبه الصوم وقد شرع فيه بنية معتبرة وثبوت شوال قبل انتقاله لا يفسد نيته وصومه لزوال أثر الثبوت فى حقه بانتقاله أولا فيه نظر ولا يبعد الاول (قوله لا مرض وسفر) قال فى شرح الروض ومثلهما طرو الردة اه أى وان اتصل بها الجنون فيما يظهر ولو طرأ وصوله الى محل مختلف المطلع مع محله فوجد أهله معيدين عيد معهم وسقطت عنه الكفارة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم

فتجب الكفارة وفاء بالضابط (فان تكرر الفساد) بان جامع فى يومين ولو من رمضان واحد (كررت) أى الكفارة وان لم يكفر عن الاول اذ كل يوم عبادة برأسها فلا تتداخل كفارتاهما كالجنايتين اذا جامع فيهما بخلاف ما اذا تكرر فى يوم لعدم تكرر الفساد (وهى) أى الكفارة (بموت وجنون) أى بعروض احدهما بعد الافساد بالجماع (هدرت) أى سقطت لانه بان بعروض ذلك انه لم يكن فى صوم لمنافاته له ولم يذكر عروض الحيض والنفاس لان المرأة اذا أفطرت بالجماع لا يلزمها الكفارة (لامرض وسفر) أى لا تسقط بهما الكفارة لانهما لا ينافيان الصوم فيتحقق هتك حرمته قال فى التعليقة ولا حاجة لذكر السفر بعد المرض لانه اذا لم يسقط المرض الكفارة مع انه يبيح الفطر كان عدم سقوطها بالسفر الطارئ الذى لا يبيحه معلوما بالاولى (وتستقر) أى الكفارة (فى ذمة العاجز) عن خصالها المرتبة فى الخبر السابق كجزاء الصيد ولان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها وقت وجوبها فان كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر فى ذمته وان كانت بسبب منه استقرت فى ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران لا يقال لو استقرت فى ذمته لامر صلى الله عليه وسلم المواقع باخراجها بعد لانا لا نسلم أن ما دفعه اليه لم يقع كفارة ولو سلم فتأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة (والصرف لخطر) أى وصرف المكفر كفارته (لاهله) منع كالزكوات وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم أطعمه أهلك فنى الام كما فى الرافعى يحتمل انه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو انه ملكه اياه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بفقره أذن له فى صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية أو انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له

الشيخ عميرة على المحلى وتقدم فى الشرح والشيخان نقلا ما حكم به فى مسئلة الشك الى مسئلة الظن أى بالاجتهاد اذ هو الذى جوز الافطار به فلا اثم والافيأثم به فتجب الكفارة وفاء بالضابط لكن هذا ضعيف والمعتمد انه لا كفارة سواء كان الافطار باجتهاد أو مجرد ظن بلا امارة أو شك للشبهة اذ الكفارة تسقط بها وان كان آثما به كذا فى المحلى وحواشيه وأورد على السقوط بالشبهة وجوبها على الصبى اذا جامع بعد بلوغه نهارا والمسافر اذا جامع بعد عروض سفره نهارا اه عميرة على المحلى ويمكن ان يدفع (قوله فى ذمة العاجز) هل يعتبر اليسار هنا بما فى الفطرة او المعتبر يساره بما زاد على كفاية تموينه العمر الغالب فى كلام بعضهم الثانى (قوله بعد الكفاية) أى العمر الغالب كما قاله بعضهم (قوله وانه تطوع الخ) كتب

عليه بل عدم جوازه (قوله لانا لا نسلم الخ) بل قد يجاب بان المتبادر من قوله له تصدق بهذا بقاؤها فى ذمته (قوله انما يجب بعد الكفاية) لعل المراد انها يجب اخراجها لانه المناسب لاستقرارها

(قوله مطلق التردد) هو كذلك من جهة الحكم لكن الايراد على الضابط انما يكون فى صورة الشك حقيقة أو الظن بلا امارة حتى يتأتى الاثم بخلاف ما اذا كان الظن بالاجتهاد فانه لا اثم ولا ايراد (قوله حدوث الجنون الخ) مثله ما لو قتل نفسه اه سنباطى اه قل (قوله واعمل الاقرب الاول) اعتمده ع ش وخالف قل على الجلال فقال لا تعود بعوده على المعتمد ونقل عن زى لان الساقط لا يعود (قوله ولا يبعد الاول) فيه انه صام تسعا وعشرين وقد عيد وهذا انما يلزمه الامساك لا القضاء ان أفطر كما تقدم ويبعد تخصيص ما تقدم بمن تناول مفطرا وبقى ما لو صام ثمانية وعشرين يوما ووصل بلد المعيدين يوم التاسع والعشرين له وكان قد جامع فيه والظاهر انه لا كفارة عليه لانه انما يقضى اليوم الاول فى الشهر لا هذا اليوم فليتأمل (قوله بان المتبادر الخ) لان ظاهر الامر الوجوب مع كونه كان عاجزا

صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى أهله فلا (وصرف مد) لكل يوم كما صرح به الحاوى من تركة من لزمه قضاء الصوم وتمكن منه ولم يقضه كما سيأتى (واجب) سواء ترك الاداء بعذر أم بغيره فخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذى وصححه وقفه على ابن عمر ورواه البيهقى عن فتوى عائشة وابن عباس ولا يصام عنه فى الجديد لانه عبادة بدنية وفى القديم يجوز لوليه أن يصوم عنه وصححه النووى وصوبه بل قال يسن له ذلك للاخبار الصحيحة بخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولا حجة للجديد وهل المعتبر على القديم الولاية كما فى الخبر أم مطلق القرابة أم يشترط الارث أم العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعى والاشبه اعتبار الارث والنووى المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه فى المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر مسلم لامرأة قالت له ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها صومى عن أمك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة قال ومذهب الحسن البصرى انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن فى يوم واحد أجزأه قال وهو الظاهر الذى اعتقده وكالولى فيما ذكر ماذونه وماذون الميت (من قوت تلك

شيخنا الامام الذهبى رحمه الله بهامش المحلى ما نصه تكفير الشخص عن غيره لابد ان يكون باذن أو يكون أبا عن ابنه الصغير الا النبى صلى الله عليه وسلم فانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم اه شيخنا اللمهوجى عن الشيخ البابلى اه وللمكفر عنه اذا كفر عنه غيره الاخذ منها ان كان محتاجا فيأكل من كفارة نفسه اه قل على الجلال وفى شرح العباب صرح به الشيخ أبو على السنجى والقاضى أبو الطيب نقلا عن الاصحاب ولا يشكل بانه يقدر دخوله فى ملكه كما فى الاصداق عن الغير واداء الثمن عنه فكيف يأكل ملكه الواقع عن كفارته لانه يغتفر فى الاشياء التقديرية ما لا يغتفر فى غيرها على ان ذلك خرج مخرج الرخصة فلا يؤثر فيه ماذكر وقوله الرخصة أى هنا فلو كان عليه زكاة أو نذر واذن له فى صرفهما عنه لم يجز اعطاؤها للاذن ولا لمن تلزمه مؤنته كما يصرح به كلامهم اه من حواشى شرح الارشاد الصغير (قوله باذنه) لعل الاذن مأخوذ من قوله فى الحديث على أفقر منا ثم ان هذا العلة ضعيف بالنسبة للنبى صلى الله عليه وسلم (قوله من تركته من لزمه الخ) قال ع ش القياس ان يعتبر فضل ما يخرجه عن مؤنة تجهيزه فقط فيقدم على دين الآدمى (قوله من لزمه قضاء الصوم) مثله صوم النذر والكفارة ولو عن يمين أو تمتع أو قتل على المعتمد اه قل وحجر (قوله من لزمه قضاء الخ) قيل بهذا فى الصلاة بان يطعم عنه لكل صلاة مد قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لانه من مقابل الاصح أى فليس شديد الضعف اه قل بزيادة (قوله ولا يصام عنه فى الجديد) وعليه الحاوى كالرافعى شرح الارشاد لحجر (قوله وفى القديم يجوز لوليه) أى ان مات مسلما والا تعين الاطعام اه قل على الجلال (قوله أيضا وفى القديم الخ) ولا يجوز تبعيض واجب يوم واحد صوما واطعاما بان يخرج أحدهم بعض مد ويصوم الآخر عما يخصه بل يتفقون على أحدهما ويجبر المنكسر اه قل ولعل المانع عند التبعيض من وقوع الصوم الذى صامه أحدهم عن الميت كونه نواه عن خصوص حصته اه رشيدى على مر (قوله ان يصوم عنه) ولا يجب التتابع على الولى فى صوم كفارة الجماع عن الميت كما نقله الشوبرى عن مر لان التتابع انما وجب تغليظا على الفاعل وقد فات اه شرقاوى ومثله قل (قوله مطلق القرابة) ويشترط فيه التكليف لا الحرية وكذا يشترط ذلك فى الاجنبى الصائم أو المطعم باذن الولى ولو أذن ذلك الاجنبى المأذون له لاجنبى آخر لم يعتد باذنه اه ع ش وقل (قوله يبطل احتمال الخ) وجاءت له قرابة امرأة ماتت وعليها نذر صوم شهر فذكرت له ذلك فقال صومى عنها رواه أحمد وأبو داود فاطلاق القرابة فيه دليل على أنه لا فرق بين الوارث وغيره لانها واقعة حال قولية والاحتمال يعمها اه شرح العباب لحجر (قوله ماذونه وماذون الميت)

فلولا استقرارها لما أمره بها (قوله ولو عرض السفر) فى قل عن مر ان فطره حينئذ مباح (قوله جزم به الرافعى) مثله النووى الارض فى المجموع اه شرح العباب لحجر (قوله وقد صرح بذلك) عبارته فى شرح الروض كعبارته هنا ثم استدرك بقوله نعم ان فات الصوم

جزم به الرافعى فى باب النذر وجعله أصلا مقيسا عليه كذا بخط شيخنا فقول الشرح الآتى وخرج به من لم يمكنه القضاء الى قوله فلا فدية عليه محله اذا فات بعذر والا فعليه الفدية وقد صرح بذلك فى غير هذا الكتاب فالحاصل انها لازمة فى الموت بعد التمكن مطلقا وفى الموت قبله ان كان الفوات بلا عذر والله أعلم (قوله لانها عبادة بدنية) *(تنبيه)* لا تدخل النيابة العبادة الا فى الحج عن الميت أو المعضوب والصوم عن الميت ولا يدخل غيرهما الا تبعا كركعتى الطواف يفعلهما الاجير للحج تبعا وكالاعتكاف فيما لو نذر ان يصوم معتكفا ومات يفعله القريب أو مأذونه عنه تبعا لصومه عنه مر (قوله مطلق القرابة) ظاهر اطلاقهم انه لا يراعى الاقرب فالاقرب ثم المراد القريب الذى يعرف نسبه منه ويعد فى العادة قريبا له بر (قوله ثلاثون بالاذن) أى ان كانوا أجانب والا لم يحتج للاذن كما هو ظاهر (قوله وكالولى الخ) وهل للاجنبى ان يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين أو يفرق

بانه هنا بذل عما لا يستقل به الاقرب لكلامهم الثانى ثم رأيت الزركشى جزم به حيث قال ان الوارث مخير بين اخراج الفدية والصوم والاستئجار والولى غير الوارث مخير بين الاخيرين فقط ولو قال بعض الورثة نطعم وبعضهم نصوم أجيب الاولون كما رجحه الزركشى وابن العماد لان اجزاء الاطعام مجمع عليه بخلاف الصوم ومع اجابة الاولين لو سبق الآخرون الى الصوم قبل الاطعام فالوجه اجزاؤه وامتناع الاطعام من غير خصة المطعمين لسقوط الفرض بالصوم الجائز للآخرين الاستقلال به فليتأمل سم (قوله وكالولى فيما ذكر مأذونه) أى فيجوز صومه باذن الولى باجرة أو دونها وفى الناشرى واذا جوزنا الاستئجار دفعت الاجرة من التركة فاذا زادت على الفدية اعتبر رضى الورثة لعدم تعين الصوم اه وهل يجوز استئجار بعض الورثة من مالهم أو حصتهم من التركة بعضا آخر منهم فيه تأمل ولا يبعد الجواز سم (قوله وكالولى فيما ذكر مأذونه) أما أجنبى لم يأذن له قريب ولا ميت فيمتنع صومه وكذا اطعامه على الاوجه لقول الزركشى ان الوارث مخير بين الاطعام والصوم والاستئجار أى وتكون الاجرة من رأس التركة والقريب غير مخير بين الاخيرين فقط اه وما صرح به كلامه ان القريب غير الوارث لا يجوز له الاطعام ورده تصريح النووى بجوازه له فى تصحيح التنبيه الا ان يجاب بانه أعنى الزركشى لم يرتض ما فيه كما هو القاعدة فيما انفرد به وظاهر كلام غير الزركشى أيضا انه انفرد بذلك شرح الارشاد الصغير (قوله وكالولى الخ) فلا يجوز استقلال الاجنبى بالصوم قال فى شرح الروض ويفارق نظيره من الحج بان للصوم بدلا وهو (٢٣١) الاطعام وبانه لا يقبل النيابة فى الحياة فضيق فيه بخلاف الحج قال الاذرعى فان قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبا وجنون أو امتنع من الاذن والصوم أولم يكن قريب فهل يأذن الحاكم فيه نظر اه والاوجه المنع لانه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتتعين الفدية اه كلام شرح الروض قيل والذى يظهر انه يشترط فى الاذن والمأذون البلوغ لا الحرية لان القن من أهل فرض الصوم بخلاف الصبى ويؤيده ما يأتى من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وانما اشترط حريته لان القن ليس من أهل حجة الاسلام فهو كالصبى بخلافه هنا اه الا ان قول شرح الروض والاوجه الخ الاوجه انه يأذن بل ويستأجر من التركة مر (قوله فلا يجزئ الدقيق الخ) أى وان غلبت هذه المذكورات وبهذا تظهر فائدة قول الشارح وجنسه جنس الفطرة مع ما قبله (قوله والذى قاله القاضى الخ) قال فى شرح الروض قال القفال بخلاف زكاة الفطر يجوز صرف صاع الى مائة مسكين مثلا اه فليتأمل فيه وكتب أيضا وفرق فى شرح الروض بين هذا وما فى باب الدماء من ان الاصح اذا فرق الطعام جوازا عطاء أقل من مد بان المدهنا بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض فكذا بدله بخلافه ثم فانه أصل وبان المغروم ثم قد يكون أقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا (قوله ان انحصر) أى المستحق (قوله فلا فدية عليه) ان فاته بعذر والا وجبت الفدية كما صرح به فى شرح المنهج كغيره (قوله من أمكنه الصوم)

الارض وهو الغالب) أى يجب كون المد من غالب قوت أرض وجوبه وجنسه جنس الفطرة فلا يجزئ الدقيق والسويق ونحوهما كما فى زكاة الفطر (لصاحبى مسكنة وفقر) أى صرف المد واجب للمسكين والفقير لان المسكين ذكر فى الآية والخبر والفقير أسوأ حالا منه أو داخل فيه على ما هو المعروف من ان كلا منهما مفردا يشمل الآخر وظاهر كلامه جواز صرفه لاثنين وجرى عليه صاحبا التعليقة والمهمى والذى قاله القاضى وجزم به السبكى وغيره امتناعه لان كل مد كفارة ومد الكفارة لا يعطى لاكثر من واحد وله اعطاء واحد امداد لانها كفارات متعددة (قلت وما يجرى الزكاة يجرى) أى المدا لا يجرى مجراها فى وجوب الصرف لثمانية أصناف أو سبعة ووجوب استيعاب المستحق ان انحصر والصرف لثلاثة منه ان لم ينحصر على التفصيل المذكور هنا لم بل يجب صرفه لفقير أو مسكين فقط وهذه الزيادة يغنى عنها ما قبلها وقوله (من ارث من أمكنه القضا وما * قضى) صلة صرف كما تقرر وخرج به من لم يمكنه القضاء بان مات عقب رمضان أو استمر به العذر الى موته فلا فدية عليه فالمراد بالامكان هنا عدم العذر فلو كان مسافرا أو مريضا فلا فدية عليه بما ذكر (وفى) صوم (تكفير قتل) أو نذر (لزما) صرف مد لكل يوم من تركة من أمكنه الصوم ومات قبل فعله لاطلاق خبر البرمذى السابق وخرج بكفارة القتل كفارة غيره

ويستويان فلا يقدم أحدهما على الآخر اه مدنى (قوله من غالب قوت أرض وجوبه) فى التحفة يؤخذ مما مر فى الفطرة ان المراد هنا بالبلد الذى يعتبر غالب قوته المحل الذى هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء اه وهو مخالف لاعتبار محل وجوب المد الذى فى الشارح اذ قد يموت فى غير موضع أول مخاطبته بالقضاء (قوله من غالب الخ) عبارة الارشاد مع شرحه الصغير من غالب القوت فى محل المكفر حال الاداء خلافا لمن عبر بحال الوجوب لما يأتى فى باب الكفارة اه تامل (قوله لان كل مد كفارة) لان كل يوم مستقل بنفسه لا يتقيد

بغير عذر لزمته الفدية فيكون فى المفهوم تفصيل (قوله أجيب الاولون) أى بالنسبة لقدر حصتهم فقط اه ع ش لكن مقتضى قول المحشى لان أجزاء الخ خلافه لانه أحفظ للميت كما مر فى التكفين فحاصله أنه يجاب الاولون بالنسبة لحصة الكل ان لم يسبقهم الآخرون (قوله وكذا اطعامه) أى لانه بدل بدن (قوله بخلاف الحج) أى فان للاجنبى أن يحج حجة الاسلام عن الميت وان لم يستطع الحج ولا اذن الميت ولا قريبه فيه واما المغصوب فلا بد من اذنه اه مدنى (قوله فانه أصل) ينافيه ان الاصح فى نحو الهرم ان المدلزمه اصالة لا بدلا وكذا مؤخر قضاء رمضان ونحو المرضع وقد يجاب بان المراد بالبدلية هنا انه وقع ملاحظا فى وجوبه الصوم اصالة بخلافه ثم اه سم

وكذا من لم يمكنه اذا فاته بلا عذر كما هو صريح شرح المنهج ويتصور الفوات فى نذر زمن معين فليتأمل (قوله اذ يخلف صومه فيها الاطعام) أى فينتقل الى الاطعام للعجز عن الصوم بالموت يعنى ان الموت من أسباب العجز عن الصوم فيطعم الولى عنه باعتبار انها مرتبة أخيرة وجبت بمقتضى الترتيب المنصوص عليه بقى شئ وهو انا سلمنا ان الاطعام فى غير القتل يخلف الصوم ولكن لو أراد الولى ان يفعل الصوم هل يجزئ لانه الاصل الظاهر نعم وبه يقوى اطلاق الاصحاب الكفارة كذا بخط شيخنا وكان مراده بهذا البحث انه اذا جاز للولى الصوم فله الاطعام بدله فلم يتعين الاطعام باعتبار انه مرتبة أخيرة وقد يقال لا فائدة فى اعتبار بدليته مع كونه مرتبة منصوصة فليتأمل (قوله اذ يخلف صومه الخ) أى فينتقل الى الاطعام للعجز عن الصوم بالموت (قوله اذا عجز عن الخصال التى قبله) أى فان الوارث يطعم عن صوم كل يوم مدا لكن لو عدل الى خصلة من خصال التخيير فلا شك فى الاجزاء قاله الجوجرى بحثا بر (قوله المراد لا يطيقونه) أى فلا مقدرة فان قلت أى قرينة على ان المراد ذلك قلت يمكن ان يكون قد وجدت عند النزول قرينة حالية فهم منها ذلك ولا يضر عدم بقائها فليتأمل (قوله وكالكبير مريض لا يرجى برؤه) فى نكت العراقى لو قدر بعد ذلك فكالمعضوب فى الحج وان الهرم لو قدر بعد ذلك ففيه كلام شرح المهذب وغيره اه وبه تعلم ان قول الشارح وهل المدفى حق كل منهما الخ مشكل وليس على ما ينبغى وكذا رأيت فى الرافعى فرض الوجهين فى الهرم فقط كذا بخط شيخنا (قوله أصحهما فى المجموع الثانى) لكن لو تكلف الصوم أجزأه قاله الجوجرى ولم يقفوا عليه على شئ فيحتمل ان يكون مفرعا على الاول والوجه التعميم *(فرع)* بحث الزركشى ان الفدية على التراخى لعدم التعدى *(تنبيه)* حاول بعض المتأخرين ان يحمل كلام شرح المهذب على الذى لا يطيق بوجه والثانى الذى وجهه ابن الرفعة على الذى يطيق بمشقة تبيح الفطر بر وقوله الوجه التعميم للاسنوى اعتراض يصرح

اذ يخلف صومه فيها الاطعام نعم يرد عليه صوم الكفارة المخيرة اذا عجز عن الخصال التى قبله مع ان الاصحاب لم يقيدوا الكفارة بالقتل (كمفطر لكبر) لا يطيق معه الصوم أو يلحقه به مشقة شديدة فانه يجب عليه لكل يوم مد قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين المراد لا يطيقونه أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر وروى البخارى ان ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وكالكبير مريض لا يرجى برؤه وهل المدفى حق كل منهما بدل عن الصوم أم واجب ابتداء وجهان أصحهما فى المجموع الثانى ويظهر أثرهما فيما لو قدر بعد على الصوم فعلى الاصح لا يلزمه القضاء وفى انعقاد نذره الصوم

(قوله ويتصور الفوات فى نذر الخ) هذا انما يحتاج اليه فى الحى اما الميت الذى الكلام فيه فيطعم عنه ولو كان النذر لغيره معين وعبارة العباب من مات وعليه قضاء والاصح صوم واجب أو عليه صوم نذر كما فى المجموع والروضة وأصلها هنا وهو المعتمد وان اقتضى كلامهما فى باب النذر خلافه بعد التمكن منه وكذا قبله ان فات بلا عذر وجبت الفدية فى تركته أما اذا مات قبل التمكن بان مات عقب موجب القضاء أو النذر واستمر العذر الى موته فلا فدية اه ثم رأيته فى حاشية الخفة كتب هذا الكلام على قول الشارح فاذا مات قبل تمكنه من قضائه وهو ظاهر والشارح هنا انما قال ومات قبل فعله (قوله مع كونه مرتبة منصوصة) المرتبة المنصوصة لا يتخير بينها وبين ما قبلها فبالتخيير علم انها ليست هى (قوله فى نكت العراقى الخ) يخالفه قول العباب لا يصام عنه لهرم أو زمانة أو شدة مشقة وتلزمه الفدية اصالة لا بدلا عن الصوم حتى لو أطاقه بعد الفطر ولو قبل الفدية لم يلزمه اه سم على المنهج وفى شرح العباب لحجر ان قوله أو شدة مشقة يوهم انها لا تشترط فى الاولين وليس كذلك بل لا بد منها فيهما وأن المريض الذى لا يرجى برؤه كذلك أى مثلهما (قوله الهرم الخ) الهرم هو الضعف من كبر السن ع ش على المواهب والزمانة هى الضعف الحاصل من المرض بعد ذهابه اه مدنى (قوله فرض الوجهين فى الهرم) هو كذلك فى الروضة (قوله والوجه التعميم) لانه انما خاطب بالفدية اصالة اذ لم يرد الصوم كما فى التحفة (قوله على الذى يطيق الخ) الاوجه انه لا فرق شرح العباب لحجر

بفساد ما قبله ولا ما بعده ومن ثم لا يجوز اعطاؤه مدا ونصفا مثلا ولا من الكفارة الواحدة أكثر من مد اه شرح العباب لحجر (قوله لانها كفارة متعددة) بخلاف امداد الكفارة الواحدة لا يجوز اعطاؤه منها أكثر من مد شرح الروض (قوله من أمكنه القضاء) بان يدرك قبل موته زمنا قابلا للصوم يقدر ما عليه وليس به نحو مرض أو سفر قل (قوله عقب رمضان) أى مات فى ثانى يوم من شوال اذ لا يصح صوم أوله اه (قوله اذ يخلف الخ) أى فالاطعام فى ذلك واجب اصالة لا بدلا لخصوص الموت بل لعجزه عن الصوم فانه حيث عجز عنه انتقل الى الاطعام ولو فى الحياة اه زى (قوله نعم يرد عليه الخ) ويرد عليه أيضا كفارة التمتع فى الحج وكفارات الحج اذا تعين الصوم فيها اه شرح العباب لحجر (قوله اذا عجز عن الخصال التى قبله) أى فان الواجب حينئذ الصوم ولا يخلفه اطعام لعجزه عنه قبل (قوله كمفطر لكبر الخ) أى فى رمضان أو نذر أو قضاء نقله الاسنوى عن الرافعى اه عميرة وقل على المحلى (قوله لا يطيق معه الصوم) فى شرح العباب لحجر نعم ان كان يضيق فى زمن لزمه التأخير اليه وامتنع الفطر والفدية قاله القاضى أبو الطيب اه وهو فى شرح مر على المنهاج قال سواء رمضان وغيره (قوله كانا يقرآن) وقراءة الصحابى تجرى مجرى خبر الواحد فى وجوب العمل بها اه ع ب (قوله لو قدر بعد الخ) ولو قبل اخراج الفدية (قوله لا يلزمه القضاء) لكن

بالتعميم فراجعه (قوله فى الروضة عدمه) أى الانعقاد (قوله وقال فى المجموع الخ) قال فى شرح الروض وما بحثه جزم به القاضى وهو مردود بان حق الله المالى اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت فى ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك أو سببه فطره بخلاف زكاة الفطر (قوله أو كذات حمل أو مرضع) يحتمل ولو لبهيمة محترمة كما فى نظيره من انقاذ المشرف على الهلاك (قوله باجرة أو دونها) وظاهر ان محل ماذكر فى المستأجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع شرح الروض (قوله وقد أفطرتا) وان كانتا مسافرتين أو مريضتين شرح الروض (قوله لكل يوم مد) أى مع القضاء قال فى العباب وتبقى ان الفدية فى ذمة المعسرة والرقيقة الى اليسار (قوله أى عليه) أى وحده (قوله فلا فدية عليها) وكذا ان كانتا فى سفر أو مرض وترخصا لاجله أو أطلقتا أى قصدتا الترخص لكن لم يقصداه لاجل السفر أو المرض ولا لاجل الرضيع والحمل (٢٣٣) بخلاف ما اذا ترخصتا لاجل الرضيع والحمل هذا حاصل ما فى القوت

والاصح فى الروضة عدمه ولو كان معسرا بالفداء ففى استقراره عليه وجهان كما فى الكفارة وقضية كلام النظم وأصله كالروضة وأصلها استقراره كالقضاء فى حق المريض والمسافر وبه قطع القاضى أبو الطيب وقال فى المجموع ينبغى تصحيح عكسه اذ لا جناية منه (أو) كذات (حمل أو مرضع) ولو لولد غيرها باجرة أو دونها وقد أفطرتا فانه يجب على كل منهما لكل يوم مد (ان خافتا للطفل) أى عليه المار وى البيهقى عن ابن عباس فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا فى حقهما حينئذ والناسخ له قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه والقول بنسخه قول أكثر العلماء وقال بعضهم انه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر فى الاحتجاج به وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح فى الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا أفطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغى وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بانه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد اما اذا خافتا على نفسهما فقط أو مع ولديهما

لو تكلف الصوم مع العجز أجزأه كما فى المجموع ولا يقال انه غير مخاطب به وقياسه عدم الاجزاء لان كونه مخاطبا بالفدية ابتداء أو بدلا اذا لم يرد الصوم فاذا أراده كان هو المخاطب به اه تحفة (قوله عدمه) لعجزه عنه حال النذر ع ش لان الغرض انه لا يطيقه أو يحصل له به مشقة شديدة كما فى الروضة وغيرها (قوله أو كذات حمل) ولو من زنا اه ق ل (قوله ان خافتا للطفل) لانه فطر لرتفق به شخصان مقصودان بالذات لا اضمحلال لاحدهما فيتبع بخلاف قصد النفس وحدها أو مع الغير يضمحل قصد الغير فى الاخيرة ولا قصد أصلا فى الاولى مع التبعية للنفس وأما فى الخوف على الغير فقط فهو مقصود بالذات ان لم يتبع ولم يضمحل والنفس وان لم يلاحظها مقصودة بالذات اه شرح العباب لجربا يضاح وبه يعلم ما أطال به محشوا المنهج اه مرصفى (قوله أى عليه) أى خافتا عليه مبيح تيمم وليس بلازم خوف الهلاك وان عبر به شيخ الاسلام الشارح فقد اعترضه فى الايعاب اه (قوله نسخ حكمه الا فى حقهما) الا انه يزيد عليهما القضاء عما كان فى صدر الاسلام وهو التخيير بين الصوم والفدية بلا قضاء والتقدير وعلى الذين يطيقونه فدية أو صوم كما قاله بعض المفسرين ولم يجعل تخصيصا لانه يشترط بقاء جمع يقرب من مدلول العام وهنا ليس كذلك كذا فى حواشى المنهج (قوله وقال بعضهم الخ) فهما مقالتان لقائلين فلا يقال لا يجوز تقدير النفى تارة وعدمه أخرى فى آية واحدة كما أورده الشيخ عميرة فى حواشى المحلى مع ان عبارة المحلى دافعة لذلك حيث قال هنا أخذا من قوله تعالى الخ (قوله أو مع ولديهما الخ) وليس هنا ارتفاق شخصين لان الخوف على النفس حيث وجد كان غيرها تبعا لها فلا يعتبر لتمحض التبعية هنا فيه اه شرح الارشاد الصغير (قوله

(قوله أو سببه فطره) لان فطره وان كان قد يجب بعد جناية على الصوم اه زى (قوله يحتمل الخ) جزم به ق ل على الجلال وهو راجع لذات الحمل والمرضع (قوله وظاهر ان محل ماذكره الخ) محله ما اذا غلب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة وحينئذ تكون الاجارة فاسدة وغير جائزة لعجزها عن تسليم نفسها حينئذ اما لو لم يغلب على ظنها ذلك فتصح الاجارة ويجوز لها الفطر اه شرح م ر على المنهاج مع زيادة من ع ش وانظر الهامش ثم ان قول م ر ومحله الخ انما هو بالنسبة للجواز أما الفدية فواجبة على كل حال اه مدنى (قوله وظاهر الخ) خالف ق ل على الجلال فقال ولو مع

وجود غيرها اه ومثله حجر فى شرح الارشاد وأقره الخطيب وسم فى شرح بهجة شجاع قال المدنى وهو منقول المذهب خلافا لما قيد به م ر (قوله وان كانتا الخ) نعم ان أفطرتا لاجل السفر أو المرض أو أطلقتا فلا فدية اه شرح م ر على المنهاج ثم رأيته بعد وانظر لو أفطرت للسفر والانقاذ معا ونقل عن سم على العباب عدم وجوب الفدية وخالف حجر فقال بوجوبها وقد يقال اجتمع مانع ومقتض فيغلب المانع (قوله وتبقى الفدية الخ) ذكر مثله حجر فى شرح العباب فى تاخير القضاء وفى شرح م ر للمنهاج فيه خلاف فانه يفيد انه لا فدية فى تاخير القضاء على الرقيق وان عتق الا ان أخر بعد عتقه وان الحامل أو المرضعة الرقيقة فقد أحال م ر الحكم فيهما على ما يأتى ولم يأت له الا حكم مؤخر القضاء فيحتمل أن حكمهما عنده كذلك فليحرر

(قوله كدافع الهلاك) أى الهلاك واستثناء المتحيرة السابق يأتى هنا كما هو مر بخ شرح المنهج (قوله عن شخص محترم) قال الجوجرى يؤخذ من اطلاق الارشاد انه لافرق بين الآدمى المعصوم والبهيمة المحترمة وهو ظاهر اه والظاهر ان عضو المحترم ومنفعته كالنفس بر (قوله فى مال نفسه) كذا قال غيره وان ارتفق به شخصان مر (قوله فانه يلزمه الخ) قال فى العباب ان لم يوجب فطره كفارة اه فان أوجبه كالجماع قال القاضى فهل يلزمه للتأخير فدية فيه جوابان الظاهر انه لا يلزمه لانه قد لزمه فى هذا اليوم كفارة فلا يجتمع اثنان والثانى يلزمه لان الفدية للتأخير والكفارة للهتك اه ولعل الثانى هو الاوجه وكتب أيضا وهل يجوز الصوم عن هذا المد وجهان ولعل المنع أوجه لان المد أصل (قوله لان تاخير الاداء بهذا العذر الخ) قال فى شرح الروض وأفهم كلامه كأصله انه لو فات شئ بلا عذر وأخر قضاءه بسفر أو نحوه لم تلزمه الفدية وبه جزم المتولى وسليم الرازى لكن سيأتى فى صوم التطوع تبعا لما نقله الاصل عن التهذيب وأقره ان التأخير للسفر حرام وقضيته لزومها اه وقضية ذلك عدم اللزوم ان قلنا التأخير ليس بحرام (قوله بفوت الصوم) أى وذلك فى حق من مات بعد التمكن قبل دخول رمضان الثانى وحق الهرم ونحوه وقوله وبفوت وقته

(قوله ولعل الثانى الخ) اعتمده زى واعتمد الاول مر كوالده اه قل على الجلال (قوله وقضيته لزومها) فى شرح المنهاج لمر يمكن أن يقال لا يلزم من الحرمة الفدية (قوله ان قلنا التأخير الخ) نقله قل عن مر

كان

فلا فدية كالمريض المرجو البرء (كدافع الهلاك) بغرق أو غيره عن شخص محترم فانه اذا أفطر لدفع ذلك يلزمه لكل يوم مد لانه فطر ارتفق به شخصان فيتعلق به بدلان القضاء والكفارة كما فى الحامل والمرضع وقضية كلامه التسوية بين النفس والمال والذى فى فتاوى القفال عدم لزوم ذلك فى المال وفرضه فى مال نفسه لانه ارتفق به شخص واحد وقضيته انه لو كان المال لغيره لزمه المد لانه ارتفق به شخصان وهو محتمل (ومن) أى وكمن (قد أمكنه) قضاء ما فاته من رمضان (وأخر القضاء عن كل سنه) الى رمضان ثان فانه يلزمه لكل يوم مد بمجرد دخول رمضان لخبر أبى هريرة من أدركه رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفاه قالا وروى موقوفا على راويه باسناد صحيح قال الماوردى وقد أفتى بذلك ستة من الصحابة ولا مخالف لهم وخرج بالامكان المزيد على الحاوى ما اذا لم يمكنه القضاء بان استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان فلا شئ عليه بالتأخير لان تاخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز وأفاد قوله عن كل سنة ان المد يتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه فى الكبر ونحوه لا يتكرر بذلك لعدم التقصير وقد تلخص ان الفدية تجب بفوت الصوم وبفوت وقته وبتاخير القضاء (ومن قضى الواجب) صوما أو غيره بان شرع فيه (فليتما) أى فليتمه وجوبا وان كان موسعا كما يجب اتمام أدائه (كذا صلاة ميت) وجهاد لما سيأتى (لا العلم) أى يتم الواجب العينى لا العلم غير العينى وان

كدافع الهلاك الخ) فانه يجب عليه الفطر متى توقف الدفع عليه وتلزمه الكفارة وليس الاكراه الشرعى هنا كالحسى لوقوع الفطر هنا وسيلة لشئ آخر لا مقصودا تدبر (قوله أيضا كدافع الهلاك) أى وهو لا يباح له الفطر لولا الانقاذ أما من يباح له لعذر كسفر أو غيره وأفطر فيه للانقاذ ولو بلا نية الترخص فقال الاذرعى يتجه انه لا فدية ويتجه تقييده بان أفطر لنحو السفر لا للانقاذ كما مر اه مر (قوله لانه فطر ارتفق به شخصان) يؤخذ من قول المنهاج والاصح انه يلحق بالمرضع من أفطر لانقاذ مشرف على هلاك التفصيل بين أن يكون الخوف على المشرف وحده وأن لا يكون سم على المنهج وهو قياس ما صرح به الاذرعى من انه اذا كان مسافرا وأفطر بقصد السفر لا فدية عليه (قوله وقضيته الخ) حاصل ما اعتمده حجر فى كتبه ان الحيوان المحترم آدميا أو غيره تجب الفدية بالفطر لانقاذه مطلقا لان الآدمى ان كان حرا ارتفق به شخصان المنقذ والمنقذ وان كان رقيقا أو حيوانا غيره فان كان له فكذلك أو لغيره ارتفق به ثلاثة أشخاص هما ومالك المنقذ بفتح القاف وان غير الحيوان من سائر الاموال ان كان لغيره فالفدية لارتفاق المنقذ بالفطر ومالك المال بتخليص ماله من التلف وان كان له فلا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد وهو المالك المنقذ والجماد نفسه لا يتصور فيه ارتفاق واعتمد مر فى الحيوان لزوم الفدية وأطلق عدمها فى غيره من الاموال اه مدنى (قوله قضاء ما فاته) لو أخر تريب الميت التدارك عن الميت حتى جاء رمضان آخر فان أراد الفدية عنه لزمه لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير وان أراد الصوم عنه لزمه لكل يوم مد للتأخير مع الصوم كما صرح به القمولى فى الجواهر وغيره اه مدنى على شرح حجر لبافضل (قوله عن كل سنة) متعلق بما سبق من قوله وصرف مد واجب (قوله ستة) هم ابن عباس وأبو هريرة وعلى وابن عمر وجابر والحسين بن على رضى الله عنهم أجمعين اه مدنى (قوله ان المد يتكرر الخ) الحاصل ان من فوته وتمكن من قضائه لزمه المد وتكرر ومن لم يتمكن ان فوته بعذر ففى وجوب المد خلاف وعلى وجوبه ففى تكرره خلاف اه مر صفى (قوله بتكرر السنين) أى التى وقع فيها الامكان مع كونه عالما عامدا لما فلا فدية على ناس أو جاهل ولو لما فات بغير عذر خلافا للخطيب ولا بد من كونه موسرا بما فى الفطرة كما قاله الخطيب وغيره وقال بعضهم يعتبر الزيادة على مؤنة العسر الغالب لانها كفارة فلا يلزمه لعام عجز فيه كما مر كذا قاله شيخنا ونقل العلامة سم عن شيخنا مر انه يكفى تمكنه فى العام الاول اه قل على الجلال (قوله فليتمه) أى

هو فى حق المرضع والحامل ودافع الهلاك وأما القسم الثالث فظاهر واعلم ان القسمين الاخيرين يجب فيهما القضاء والفدية والاول تجب فيه الفدية لاغير ر (قوله لئلا ينتهك حرمة الميت) يؤخذ منه ان نحو حمل الميت ودفنه كذلك (قوله ان شاء صام) أى أتم صومه (قوله مطلقا) كأن معناه سواء أكان حاجا أولا فلا ينافى قول الاذرعى محل النص محمول على مسافر جهده الصوم (قوله كما نص عليه الشافعى) قال الاذرعى النص محمول على مسافر جهده الصوم (قوله وست من شوال) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى انه لو صام ستة من شوال عن نحو نذر أو قضاء حصل مع ما نواه ستة شوال أيضا وأفتى بانه لو أفطر رمضان وصام عنه شوال صام الستة من القعدة واعترض عليه بان هذا الافتاء يخالف ما اعتمده مما ذكر وأجيب بحمله على ما اذا وجد صارف عن ستة شوال بان صام شوالا عن القضاء قاصدا تأخير الستة الى ما بعده فليتأمل

كان فرض كفاية وظهرت نجابته فيه (و) لا (الفرض عن كفاية) غير مامر فلا يلزمه اتمام شئ منهما (ان شرعا فيه) لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه وانما خولف ذلك فى صلاة الميت والجهاد لئلا تنتهك حرمة الميت ويحصل الخلل بكسر قلوب الجند ولان العلم ليس كالخصلة الواحدة بل كل مسئلة منه مطلوبة برأسها بخلاف الصلاة والجهاد وقضية هذا انه اذا شرع فى مسئلة لزمه اتمامها والظاهر خلافه عملا بالتعليل الاول (ولا عبادة تطوعا) صوما أو غيره الا الحج والعمرة كما سيأتيان فى بابهما وذلك لما مر آنفا ولخبر الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الترمذى وصححه الحاكم واسناده ولخبر عائشة المتقدم فى الكلام على نية الصوم ويقاس بالصوم غيره نعم يكره قطع ذلك بلا عذر واذا قطعه قال المتولى لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وعن الشافعى انه يثاب عليه وهو الوجه ان قطعه بعذر والتطوع (كصوم يوم عرفات) وهو تاسع ذى الحجة قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده رواه مسلم قال الامام والمكفر الصغائر ويوم عرفة افضل ايام السنة (لا لمن* فى الحج) فمن كان حاجا لا يسن له صوم يوم عرفة بل يسن له فطره (ان كان اذا صام وهن) أى ضعف وهذا وجه والاصح انه يسن له فطره وان كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعاء فصومه فيه خلاف الاولى بل فى نكت التنبيه للنووى انه مكروه وفيها انه يسن صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا محمول على غير المسافر اما المسافر فيسن فطره فيه مطلقا كما نص عليه الشافعى نقله فى المهمات ويسن صوم ثامن ذى الحجة احتياطا لعرفة قاله المتولى وغيره بل يسن صوم عشر ذى الحجة غير العيد وقول النظم لا لمن فى الحج الى آخره من زيادته (و) كصوم (ست) ايام من (شوال) بعد يوم العيد قال صلى الله عليه

(قوله يؤخذ منه الخ) محصل ما قاله الشوبرى أن ما يتعلق بالميت من صلاة وغيرها يحرم قطعه حيث كان فيه هتك الحرمة اه شيخنا ذ (قوله على مسافر جهده الصوم) والا فالصوم أولى كما تقدم فى الفرض (قوله صام الستة من القعدة) لكن لا يثاب عليها ثواب الفرض بل ثواب النفل لان ثواب الفرض فى الخبر مقيد بكونها من شوال كذا نقل عن الشهاب الرملى سم وما تضمنه هذا الكلام من سن قضاء هذه الايام لانه يسن قضاء الصوم الراتب هو الاوجه وقد أفتى به الوالد وان أفتى مرة بعدم سن القضاء اه شرح مر (قوله وأجيب بحمله الخ) قد يقال هلا أبقى كلام والده على اطلاقه مع ان وجهه ظاهر لانه يبعد وقوع الصوم عن المتبوع وهو رمضان والتابع وهو ست من شوال معا وتفوت التبعية المنصوص عليها فى قوله صلى الله عليه وسلم واتبعه ستا من شوال اه رشيدى على مر ولعله لهذا أمر المحشى بالتأمل (قوله على ما اذا وجد صارف) فان لم يوجد حصل ثوابها لكن ليس الثواب الكامل لانه لم يصدق عليه المعنى المتقدم اه شرح مر أى اتباع رمضان بست من شوال وفى كلام بعضهم أنه يحصل ثوابها وان نفاها لان المقصود حصول صوم فيها وان لم يعلم

اليوم الذى شرع فيه (قوله ولا الفرض عن كفاية) ينبغى ان علم أو ظن ان غيره يقوم به والا وجب الاتمام كما هو الحكم فى أصل الشروع كما قاله السبكى وفى شرح العباب لو فرض الكفاية ان انحصر العلم به فى واحد تعين عليه والا اجبر كل فان فعله البعض سقط الطلب والا أثموا كلهم لان كلا ترك ما لزمه ولو على سبيل البدل اه (قوله اذا شرع فى مسئلة) قال العلامة ابن أبى شريف فى حواشى جمع الجوامع ان المسئلة لا يتصور الشروع فيها وتركها من غير اتمام لانها عبارة عن التصديق والتصديق لا يتبعض كذا بهامش الشارح اه ولعل مرادهم هنا ما يعم تصور الموضوع والمحمول (قوله عملا بالتعليل الاول) لان المسئلة الواحدة لم تجب بخصوصها بل لاندراجها فيما يجوز قطعه بحر (قوله كصوم يوم عرفات) ولو حصل الشك فى هلال الحجة فلا تحريم ولا كراهة فى صومه كما فى صيام الثلاثين من رمضان بعد الشك فى أوله قاله موهوب الجدرى اه عميرة على المحلى (قوله أن يكفر السنة التى قبله الخ) أى ان وجد شيا والا زيد به حسنات فلا يقال ان الوضوء والصلاة والجمعة ورمضان وغيرها مكفرات فمعنى ان كلا من ذلك مكفر انه صالح للتكفير ووجه كون عرفة تكفر سنتين وعاشوراء سنة ان عرفة من خصائصنا بخلاف عاشوراء وأعمالنا يضاعف ثوابها على أعمال بقية الامم كما فى الحديث الصحيح اه شرح العباب لحجر (قوله قال الامام الخ) هذا هو الصحيح المعتمد كما فى المجموع خلافا لمن قال انه يكفر الكبائر لكن مال اليه مر فى شرح المنهاج والمراد بالصغائر التى يكفرها هو أو غيره هى التى لا تتعلق بالآدمى قال النووى فان لم تكن صغائر فيرجى ان يخفف من الكبائر اه شرح العباب وقال على الجلال (قوله لا لمن فى الحج) مثله المسافر ولو سفرا قصيرا اذا أجهده الصوم ع ش ومثل صوم عرفة فى هذا غيره بالاولى اه بجيرمى (قوله لا يسن له صوم عرفة)

(قوله كصيام الدهر) أى فرضا فمن لم يصم رمضان ولو لعذر ثم صام ستة شوال وقضاء رمضان لا يحصل له ثواب صيام الدهر فرضا وكتب أيضا قضية كلام التنبيه وكثير ين ان من لم يصم (٢٣٦) رمضان لعذر كمرض أو سفر أو صبا أو جنون أو كفر لا يسن له صوم ستة شوال قال أبو زرعة وليس كذلك بل يحصل له أصل سنة الصوم وان لم يحصل له الثواب المذكور لترتبه فى الخبر على صيام رمضان فان أفطر رمضان تعديا حرم عليه صومها وقضية قول المحاملى كشيخه الجرجانى يكره لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن أفطر بعذر فينافى مامر الا ان يجمع بانه ذو وجهين أو يحمل ذلك على من لا قضاء عليه كصبى بلغ وكافر أسلم وهذا على من عليه قضاء واذا تركها فى شوال لذلك أو غيره سن قضاؤها فيما بعد بحر (قوله والاثنين) وهو أفضل من الخميس مر وفى فتاوى الشارح انه اذا فاته بها الا أن الثواب الكامل لا يحصل الا بنية صومها عن خصوص الست من شوال اه (قوله وقضاء رمضان) أى صامه بعد صيام ستة شوال فلا تكون تابعة لرمضان وفى ق ل والشرقاوى أن المراد التبعية ولو حكما لوقوع القضاء عما قبلها (قوله أو يحمل ذلك) أى قول أبى زرعة وليس كذلك وهو بعيد مع النص فى المردود عليه على المعذور والمسافر كما فى الرشيدى على مر (قوله سن قضاؤها فيما بعد) فقول بعضهم انها تفوت بفوات شوال أى يفوت ثوابها الكامل (قوله من صام رمضان الخ) أى دائما فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة شوال كصيام الدهر بدليل رواية صيام رمضان بعشرة أشهر الى قوله فذلك صيام السنة فالحاصل ان كل مرة بسنة اه سم على التحفة (قوله رمضان) مفعول على التوسع وليس ظرفا هنا فالمراد جميعه اه عميرة سم على المنهج (قوله جائز) وهو أفصح من اثباتها حينئذ مر (قوله احتسب على الله) أى أرجو من الله اه شيخنا ذ (قوله الثالث عشر) أى فى غير ذى الحجة لانه من أيام التشريق فيبدل بالسادس عشر منه اه ق ل (قوله صوم الثانى عشر) أى للخلاف فى انه أولها وعلل فى التحفة كما هنا بالاحتياط أى لاحتمال نقص الشهر وهو أولى لان ذلك الخلاف واه جد لمخالفته الاحاديث الصحيحة فلا يراعى اه مدنى (قوله وصوم السابع والعشرين) من الواضح ان من قال أولها السابع ينبغى أن يقول اذا تم الشهر يسن صوم الآخر وجامن خلاف الثانى ومن قال الثامن يسن له صوم السابع احتياطا فيتجه سن صوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليهما كذا فى التحفة اه مدنى (قوله وصوم السابع والعشرين) أى احتياطا لنقص الشهر فان لم يصمه ونقص الشهر أبدله من أول الشهر بعده وعلى هذا هل يطلب لهذا الشهر ثلاثة أيام أخرى أو يكفى ذلك اليوم للشهرين راجع ق ل والظاهر قياسا على غيره كفايته ان لم ينو صومه عن غيره بل وان نواه لان الغرض وجود صوم فيه (قوله تعرض فيها الاعمال) أى بعد الغروب فقوله وانا صائم على أثر صوم وقيل بعد العصر فقوله وانا صائم على حقيقته اه شيخنا ذ اه مرصفى (قوله والمراد عرضها على الله) قيل وتعرض على الله فى كل يوم

وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم ورووى النسائى خبر صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة وحذف تاء التأنيث عند حذف المعدود جائز كما سلكه الناظم تبعا للخبر (و) صومها (بالولاء) ومتصلة بيوم العيد (أولى) من تفريقها ومن صومها غير متصلة بيوم العيد مبادرة للعبادة وقوله وبالولاء أولى من زيادة (و) كصوم (عاشورا) وهو عاشر المحرم (وتاسوعاء) وهو تاسعه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم ويسن صوم الحادى عشر أيضا نص عليه الشافعى وحكمة صوم تاسوعاء مع عاشوراء الاحتياط لعاشوراء والمخالفة لليهود كما زادها الناظم بقوله (خولف بالتاسع) أى بصومه مع العاشر (للمريض * قلبا) أى لاجل افراد مريض القلب بالكفر عاشوراء بالصوم (و) كصوم (أيام الليالى البيض) وهى الثالث عشر والرابع عشر للامر بصومها فى النسائى وصحيح ابن حبان والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير ايام البيض كما فى المجموع وغيره للاخبار الصحيحة قال السبكى والحاصل انه يسن صوم ثلاثة وان تكون ايام البيض فان صامها أتى بالسنتين قال الماوردى ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتاليه وخصت ايام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالى الاولى بالنور وليالى الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والاحتياط صوم الثانى عشر مع أيام البيض وينبغى ان يقال وصوم السابع والعشرين مع أيام السواد (وصومه) أى وكصومه (الخميس والاثنين) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال صلى الله عليه وسلم انهما يوما تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملى وانا صائم رواهما الترمذى وغيره والمراد عرضها على الله وامار فع الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ولا

الا اذا كان ماكثا النهار بغير عرفة وقصد عرفة ليلا اه ع ش وقال ثم رأيت ما فى الشارح وكتب عليه المحشى انه محمول على مسافر جهده الصوم اه وهو يفيد ان المكث ليس بقيد تدبر (قوله من صام رمضان الخ) أى دائما فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة شوال كصيام الدهر بدليل رواية صيام رمضان بعشرة أشهر الى قوله فذلك صيام السنة فالحاصل ان كل مرة بسنة اه سم على التحفة (قوله رمضان) مفعول على التوسع وليس ظرفا هنا فالمراد جميعه اه عميرة سم على المنهج (قوله جائز) وهو أفصح من اثباتها حينئذ مر (قوله احتسب على الله) أى أرجو من الله اه شيخنا ذ (قوله الثالث عشر) أى فى غير ذى الحجة لانه من أيام التشريق فيبدل بالسادس عشر منه اه ق ل (قوله صوم الثانى عشر) أى للخلاف فى انه أولها وعلل فى التحفة كما هنا بالاحتياط أى لاحتمال نقص الشهر وهو أولى لان ذلك الخلاف واه جد لمخالفته الاحاديث الصحيحة فلا يراعى اه مدنى (قوله وصوم السابع والعشرين) من الواضح ان من قال أولها السابع ينبغى أن يقول اذا تم الشهر يسن صوم الآخر وجامن خلاف الثانى ومن قال الثامن يسن له صوم السابع احتياطا فيتجه سن صوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليهما كذا فى التحفة اه مدنى (قوله وصوم السابع والعشرين) أى احتياطا لنقص الشهر فان لم يصمه ونقص الشهر أبدله من أول الشهر بعده وعلى هذا هل يطلب لهذا الشهر ثلاثة أيام أخرى أو يكفى ذلك اليوم للشهرين راجع ق ل والظاهر قياسا على غيره كفايته ان لم ينو صومه عن غيره بل وان نواه لان الغرض وجود صوم فيه (قوله تعرض فيها الاعمال) أى بعد الغروب فقوله وانا صائم على أثر صوم وقيل بعد العصر فقوله وانا صائم على حقيقته اه شيخنا ذ اه مرصفى (قوله والمراد عرضها على الله) قيل وتعرض على الله فى كل يوم

ينافى

ينافى هذا رفعها فى شعبان كما فى خبر مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن اكثاره الصوم فى شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملى وانا صائم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام جملة (و) كصومه (الدهر) لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقى (لا) صومه (التشريق والعيدين) أى أيامها فانه حرام كما مر وذكره هنا من زيادة النظم وتجل ندب صوم الدهر اذا لم يخف منه ضررا اوفوت حق والا فهو مكروه وعليه حمل خبر مسلم لا صام من صام الدهر وحيث لا يكره قال المتولى صوم يوم وافطار يوم أفضل من صوم الدهر واختاره السبكى لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أفضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه أيضا لا أفضل من ذلك لكن فى فتاوى ابن عبد السلام ان العكس أفضل لان الحسنة بعشر أمثالها وقوله فى حديث ابن عمر ولا أفضل من ذلك أى لك ويسن صوم شعبان والاشهر الحرم ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب وأفضلها المحرم ويكره افراد كل من الجمعة والسبت والاحد بالصوم

(باب الاعتكاف)

هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشئ خيرا كان أو شرا قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد وقال فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم يقال اعتكف وعكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا لغير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته وشرعا اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنيته والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده وخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال قال جماعة وهو

أيضا كما فى حديث البخارى يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فيسألهم وربهم وهو أعلم بهم فيقول كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون فيكون فيه دليل على ان الاعمال تعرض على الله كل يوم اه تقرير شيخنا مرصفى وقد يقال ان ما فى الحديث انما هو عرض الصلاة فقط لا جميع الاعمال اه مرصفى لكن يهامش عن المدابغى انها تعرض على الله تفصيلا كل يوم وكل ليلة (قوله من صام الدهر ضيقت عليه جهنم) أى عنه أوضيقت عليه أى لا يكون له فيها موضع (قوله وعقد تسعين) وهو ان يرفع الابهام ويجعل السبابة داخله تحته مطبوقة جدا اه محلى (قوله صوم يوم وافطار يوم أفضل) ولو وافق يوم فطره يوم خميس أو عرفة فصومه أفضل على ما اعتمده ح ف وخالف ق ل على الجلال (قوله لكن فى فتاوى الخ) ردبان صيام داود أشق على النفس وأفضل الاعمال أشقها وبان تاويله للخبر صرف له عن الظاهر بلا قرينة اه مر فى شرح المنهاج (قوله ذى القعدة) هو أولها على المعتمد عند شيخنا أى زى اه ق ل على الجلال وهذا بناء على انها من سنتين فلو نذر صومها مرتبة فيبتدئ عليه بذى القعدة اه شيخنا ذ (قوله ويكره افراد الخ) خرج ما لو صام أحدها مع يوم قبله أو بعده فلا كراهة وفى الايعاب نقلا عن المجموع العزم على وصله بما بعده يدفع كراهة افراده اذا طرأ له عدم صوم ما بعده ولو لغير عذر وفى التحفة ولا نظير لهذا فى انه اذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة قال فى التحفة ولا يكره افراد غير من أعياد أهل الملل للصوم كالنيروز وكان الفرق ان هذا لم يشتهر فلا يتوهم فيه تشبيه اه

(باب الاعتكاف)

(قوله اللبث) أى الاقامة على الشئ والحبس أى حبس النفس عليه والملازمة أى المداومة عليه فعليه متعلق بالثلاثة كما فى ع ش وانظر لم جعت تلك الثلاثة والمقصود واحد وان اختلف المفهوم (قوله اللبث فى المسجد) أى اللبث المخصوص بان يكون زائدا على مقدار الطمأنينة بنية الاعتكاف من الشخص المخصوص المسلم العاقل الطاهر عن الحدث الاكبر (قوله فى المسجد) مثله الطواف وتحية المسجد ولا ثالث لهما (قوله قال جماعة الخ) كان وجه التبرى ما قيل لعل ذلك باعتبار معناه اللغوى بدليل آية

صوم مؤقت أو اتخذ وردا سن له قضاؤه اه وهو يفيد سن قضاء الخميس والاثنين وست شوال اذا فات ذلك (قوله ضيقت عليه) أى عنه أوضيقت عليه أى لا يكون له فيها موضع مجموع بر (قوله قال المتولى الخ) ولو صادف يوم فطره ما يسن صومه كعرفة وعاشوراء فالافضل صومه ولا يكون صومه مانعا من فضل صوم يوم وفطر يوم مر (قوله وأفضلها المحرم) وبعده رجب ثم الحجة ومعلوم ان عشر ذى الحجة أفضل من مثلها من رجب لا من جميعه والا نافى تقديم رجب ومن لازم تقديمه ان مجموعه أفضل من مجموع ذى الحجة والا فلا تقديم فليتأمل

من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وأركانه أربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه كما تعلم من كلامه مع بيان الحكم حيث قال (سن) الاعتكاف في كل وقت للاخبار السابقة وانما يصح (اعتكاف مسلم ذي عقل) ولو صبيا ورقيقا وزوجة لكن يحرم بغير اذن السيد والزوج فلهما اخراجهما منه وكذا من تطوع اذا نافيه نعم للمكاتب ان يعتكف بغير اذن سيده اذ لا حق له في منفعته كالحر وكذا للرقيق اذا اشتراه سيده بعد نذره اعتكاف زمن معين باذن بائعه وقياسه في الزوجة كذلك والمبعض ان لم يكن بينه وبين سيده مهايأة فكالرقيق والا فهو في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالرقيق وخرج بالمسلم الكافر وبالعاقل المجنون والسكران والمغمى عليه والصبي غير المميز اذ لا نية لهم (بلبثه) ولو متردد اقدر ما يسمى عكوفا لاشعار لفظه به وذلك بان يزيد على قدر طمأنينة الصلاة فلا يكفي مجرد عبوره ولا أقل ما يكفي في طمأنينة الصلاة واستحب الشافعي ان يكون

(قوله ذي عقل) أي تمييز بدليل محترزه الآتي (قوله نعم للمكاتب الخ) قال في شرح الروض ونقله القاضي عن النص قال وصوره أحد ابنا بما لا يخل بكسبه لقلة زمنه أو لامكان كسبه في المسجد كالخياطة (قوله والا فهو في نوبته كالحر) انظر لو أراد اعتكاف منذور متتابعا أو لا تسعه نوبته وكان نذره في ملك السيد بغير اذنه قبل المهاياة أو بعدها في نوبة السيد أو في نوبة نفسه وهي لا تسعه ويتجه حينئذ المنع بغير اذن السيد نعم ان لم يكن متتابعا فله اعتكاف قدر نوبته فيه كما هو ظاهر (قوله والمغمى عليه) أي في الابتلاء بر

(قوله في الابتداء) اما لو طرأ الاغماء في الدوام بلا تعد فانه لا يضر ومثله السكر والجنون

لن نبرح عليه عاكفين وأما كونه بالهيئة المخصوصة فلا مانع من كونه من خصوصيات هذه الامة (قوله لكن يحرم بغير اذن السيد والزوج) قال في شرح العباب وسيأتي في النفقات حكم صوم الحليلة وهو انه يحرم عليها صوم تطوع غير نحو عرفة وعاشوراء بغير اذن حليلها الحاضر بالبلد الا ان علمت رضاه ومع امنها يصح وانما حرم عليها وان كان يجوز له وطؤها بغير رضاها الان الصوم يمنعه لانه يهابه ولا يلحق به صلاة التطوع لقصر زمنها وأما الامة التي لا تحل والعبد فان تضررا بصوم التطوع لضعف أو غيره فلا يجوز بغير اذن السيد والا جاز ولو أذن في الصوم جاز وليس له أن يعود قاله صاحب الوافي وردبه صريحهم بجواز رجوعه عن اعتكاف مندوب أذن فيه اذ لا يلزم بالشروع وقياسه ان الصوم والصلاة كذلك (قوله لكن يحرم الخ) محله اذا فوتا عليهما منفعة والا كان حضرا المسجد باذنهما فتويا الاعتكاف جاز كما نبه عليه الزركشي وهو ظاهر ولتوقف الاعتكاف على الخروج لم يفترق الحال هنا بين حضور الزوج وعدمه بخلاف الصوم اه شرح العباب لحجر (قوله فلهما اخراجهما منه) عبارة شيخنا ذ رحمه الله ولهما اخراجهما من تطوع وان أذنا فيه لانه لا يلزم بالشروع ولهما منعهما من الشروع في منذور والتزماه بلا اذن او باذن والزمن غير معين لا اخراجهما بعد الشروع باذن في الالتزام والشروع وان لم يكن الاعتكاف معينا ولا متتابعا أو باذن في الالتزام فقط وكان زمن الاعتكاف معينا أو باذن في الشروع فقط وكان الاعتكاف متتابعا وان لم يكن زمنه معينا ويجوز اعتكاف مكاتب كتابة صحيحة بلا اذن ان لم يخل بكسبه لقلة زمن الاعتكاف أو امكان كسبه في المسجد وكذا يجوز اعتكاف عبد نذر اعتكاف زمن معين باذن سيده ثم ملكه غيره فيجوز بلا اذن من السيد الجديد لسبق النذر على ملكه نعم يتخير ان جهل الحال وكذا المرأة اذا تزوجت بعد التزامها اعتكاف زمن معين فيحل بدون اذن من الزوج والمبعض كالقن لا في نوبته حيث كانت مهاياة فانه فيها كالحر نعم لو كان الاعتكاف منذورا والنوبة لا تسعه وكان النذر بغير اذن السيد قبل المهاياة أو بعدها في نوبة السيد أو في نوبته وهي لا تسع كلها هو الغرض اتجه كما قاله سم المنع بغير اذن السيد نعم ان لم يكن الاعتكاف متتابعا فله وان لم يأذن السيد الاعتكاف في نوبته بقدرها اه رحمه الله تعالى وهو ماخوذ من شرح العباب لحجر مع عدول عن شئ فيه يعرفه الناظر وقوله لا خراجهما بعد الشروع الخ قال في الروضة هو مبني على أن النذر المطلق اذا شرع فيه لزم اتمامه وفيه خلاف سبق في آخر كتاب الصوم اه والذي سبق في كتاب الصوم ان الاصح وجوب الاتمام (قوله ولو متردد ا) لو دخل المسجد قاصدا انه اذا وصل لبابه الآخر عاد صحت نية الاعتكاف عند دخوله لانه ابتداء التردد وقد حرموا مثله على الجنب بخلاف ما اذا دخله قاصدا الخروج من بابه الآخر فلما وصله عن له العود فانه لا يصح نية الاعتكاف عند ابتداء العود اذ لا يسمى تردد ا كذا في حواشي شرح الارشاد لحجر وقضيته ان هذا العود الذي عن له لا يحرم على الجنب وهو ظاهر ولو دخل المسجد قاصدا موضعا منه صحت نية الاعتكاف قبل وصوله لعدهم هذا من الجنب مكثا كما قاله ع ش وفي شرح عب

قدر يوم خروجا من الخلاف (فى مسجد) للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد اذ ذكر المساجد لا جائز أن يكون لجعلها شرطا فى منع مباشرة المعتكف لمنعه منها وان كان خارج المساجد ولمنع غيره أيضا منها فى المساجد فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف ولا يفتقر شئ من العبادات للمسجد الا تحيته والاعتكاف والطواف (بحل) أى مع حل لبثه بالمسجد بان لا يكون به حدث أكبر والا فلا يصح اعتكافه لتحريم اللبث الذى به الاعتكاف ويرد عليه ما لو اعتكف شخص فى مسجد ووقف على غيره دونه فانه يحرم عليه لبثه فيه مع صحة اعتكافه فيه كالتيمم بتراب مغصوب فان دفع بان الحرمة فى هذا لا تختص باللبث فلما لا يدفع وروده على ظاهر اللفظ ولو سلم فيرد ما لو أباح له الواقف المرور دون اللبث (وجامع أولى) بالاعتكاف من بقية المساجد للخروج من الخلاف ولكثرة الجماعة وللاستغناء عن الخروج للجمعة بل يتعين فيما لو نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة وهو من أهلها لان الخروج لها يقطع التتابع (بنية) له فى ابتدائه كالصلاة ويتعرض فى نذره للفرضية ليمتاز عن النفل (ومن * يخرج) من المسجد ولو لقضاء الحاجة ولم يكن قدر زمنا لاعتكافه (يجدد) نيته بعد العود اليه

(قوله فى مسجد) قال فى شرح الروض وانه) أى وعلم ان الاعتكاف لا يصح فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا اه ويجب المبادرة الى قسمته ان كانت افرازا ويحرم المكث فيه على الجنب ولا تصح الصلاة فيه مع التباعد عن الامام نعم تسن التحية فيه ع (قوله لمنعه منها) أى من المباشرة أى من حيث الاعتكاف والمحافظة عليه فلا ينافى انه لا يمتنع خارجه اذا كان نفلا لجواز قطعه (قوله فيرد ما لو أباح له الواقف الخ) اذا أريد حل اللبث من حيث هو لبث بالمسجد اندفع هذا اذ اللبث فيما ذكر حلال من هذه الحيثية (قوله وهو من أهلها) ولم يشترط الخروج لها (قوله للفرضية أو النذر) كما فى العباب تبعا للذخائر وغيرها

(قوله لا يصح فيما وقف الخ) لان شرطه المكث فى مسجد وهذا بعضه فى مسجد وبعضه فى غيره ولكون بعضه فيه حرم على الجنب وسن فيه التحية

لحجر انه لا بد ان يقارن النية المكث وبحث فيه ع ش فانظره (قوله لمنعه منها الخ) فى الانوار يحرم الجماع ومقدماته فى المسجد على غير المعتكف أيضا اه شرح عباب لحجر (قوله على ظاهر اللفظ) فان ظاهره انه متى حرم اللبث امتنع صحة الاعتكاف وهذا كذلك وكون المراد فى المفهوم أن يحرم اللبث فقط دون المرور يختص بنحو الجنب غير ظاهر اللفظ (قوله ولم يكن قدر زمنا لاعتكافه الخ) الحاصل كما قاله العلامة شيخنا الذهبى رحمه الله ان لنية الاعتكاف منذورا أو نفلا ثلاث مراتب الاولى ان ينوى الاعتكاف بلا تقدير مدة فتكفيه هذه النية وان طال مكثه واذا خرج فى هذه المرتبة من المسجد ولو للتبرز بلا عزم عود وعاد ولو فورا جدد النية ان أراد الاعتكاف لان ما مضى عبادة تامة قد انتهت وهذا اعتكاف جديد فان عزم قبل الخروج على العود للاعتكاف ولو مع غيره بان يلاحظ ذلك فلا يكفى الاطلاق وعاد ولو لمسجد آخر وان طال الزمن لم يجدد النية وكفته هذه العزيمة ان لم يرفضها قبل العود واذا عزم عند النية أو بعدها قبل ارادة الخروج على أنه اذا خرج يعود هل لا عبرة بهذا العزم كما هو الظاهر لوقوعه قبل وقته فاذا خرج غافلا عنه وعاد جدد النية راجعه ففى بعض العبارات ما يفيد خلاف ذلك واستشكل الشيخان كفاية العزم بان اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يحصل الاكتفاء بالعزم السابق على العود ثم أجاب الشيخ النووى رحمه الله بان العزم هنا نية زيادة وقد وجد قبل الخروج فصار كمن نوى ركعتين ثم نوى قبل السلام زيادة اه قال سم قد يفرق باتصال الزيادة بالمزيد عليه فى مسئلة الصلاة ثم أجاب بما حاصله ان الزيادة هنا متصلة حكما بالمزيد عليه فان الخروج مع العزم المذكور يبقى معه حكم الاعتكاف حتى لو أتى بما ينافيه كالجماع بطل الحكم ولغت العزيمة فاذا عاد جدد النية اه وخالف الشيخ زى فقال لا يجدد هنا لان الحكم لا يبقى مع الخروج والباقى انما هو العزم والعزم لا ينافيه الجماع كما فى نية الصوم ليلا فانه اذا نوى ثم جامع قبل الفجر لا يجدد هنا فكذا هنا اه وفيه ان نية الصوم ليلا تصح حال الجماع كما هو منصوص فاذا طرأ عليها الجماع لا يبطلها ولا كذلك هنا على ان العزم الذى لا ينافيه الجماع فى باب الاعتكاف هو العزم من حيث كونه عزما أما من حيث قيامه مقام النية وهو المراد هنا كما مر وهو المعنى بالحكم فى كلام سم فكالنية ينافيه ما ينافى الاعتكاف من الجماع وغيره وظاهر ان الزيادة على ما قاله زى تكون متصلة من حيث العزم وهو كاف فى الجواب عن الفرق لكن فى شرحه للايضاح للجمال الرملى وابن علان وان صدر منه ما ينافى الاعتكاف لا ما ينافى النية وفى حاشية ح ل ما قاله زى المرتبة الثانية التقدير بمدة غير مشروط تتابعها وغير معينة باسم أو اشارة كيوم أو يومين أو اسبوع أو عشر أو شهر فيعتكف ذلك متتابعا أو مفرقا لعدم التزام التتابع نعم اليوم لا يفرق نظرا للفظه واذا خرج فى هذه المرتبة للتبرز لم ينقطع اعتكافه لان التبرز لا بد منه فالخروج له كالمستثنى من المدة المقدرة وبهذا فارق الخروج فى المرتبة الاولى فانه لا مدة فيها مقدرة حتى

يجعل الخروج كالمستثنى منها فاذا عاد ولو بعد ان طال الزمن ولم يعزم على العود لم يجدد النية وحسب الزمن من المدة مالم يكن عزم على عدم العود أو طال الزمن عن الحاجة أو أتى بما ينافى الاعتكاف والا انقطع حكمه فاذا عاد جدد النية وقضى الزمن بانيا على ما اعتكفه نعم يستأنف اليوم لما مر انه لا يفرق واذا خرج لغير التبرز انقطع اعتكافه اذ لا ضرورة لهذا الخروج ولا مقتضى لبقاء حكم الاعتكاف لجواز تفريقه كما مر وبهذا فارق مرتبة التتابع الآتية فاذا عاد ولو فورا جدد النية وقضى زمن الخروج بانيا على ما اعتكفه ويستأنف فى صورة اليوم كما علمت وشمل الخروج لغير التبرز الخروج لنحو أكل وغسل جنابة غير مغطرة واذان راتب من كل ما يطلب الخروج له ولا يطول زمنه عادة وهذا ما عليه الشيخان خلافا للاسنوى وصاحب العباب حيث الحقا المذكورات بالتبرز قالا لانها مما لا بد منه كالتبرز ولذا الحقت به فى المرتبة الآتية وضعفوه بان كل أحد من الناس يعلم عند النية انه لا بد له من التبرز ولا كذلك المذكورات وانما الحقت به فى المرتبة الآتية لضرورة بقاء التتابع المتوسع فيما لا يقطعه ترغيبا فيه وفى بعض العبارات ما يفيد ان خروج الريح كالتبرز لانه ضرورى وظاهر كلامهم انه لو خرج لغير التبرز عازما على العود لا يكفيه هذا العزم فاذا عاد جدد النية وبه أفتى مر لكن قال الشيخ ابن عبد الحق يكفيه وتبعه بعض الحواشى قياسا على المرتبة الاولى بالاولى فان ما بعد العود فيها اعتكاف جديد وقد اكتفوا فيه بالعزم فبالاولى ما اذا كان ما بعد بقية لما قدره وقد يفرق بان العزم هنا ليس عزما على ابتداء زيادة حتى يكون كالعزم فى مسئلة الصلاة التى قاس عليها الشيخ النووى كما مر والاولوية انما تكون بعد صحة القياس اه وقول شيخنا رحمه الله وضعفوه الخ يعنى ان تعليل عدم لزوم التجديد فى قضاء الحاجة بانه لا بد منه لا يقتضى الحاق كل ما لا بد منه به لان كل أحد الخ فهو مستثنى ضمنا بخلاف غيره ومن ثم كان الاعتكاف منسحبا عليه فى حال خروجه هنا وفيما يأتى بخلاف غيره اه شرح العباب وقوله قبل ذلك خلافا للاسنوى وصاحب العباب الخ قال فى الروضة بعد اختياره اختصاص عدم القطع بالتبرز وقال صاحب التهذيب ان خرج لامر يقطع التتابع وجب التجديد وان خرج لامر لا يقطعه ولم يكن منه بد كقضاء الحاجة والغسل للاحتلام لم يجب التجديد وان كان منه بد أو طال الزمن ففى التجديد وجهان اه المرتبة الثالثة التقدير بمدة مشروط تتابعها معينة باسم أو اشارة أم لا أو غير مشروط تتابعها وهى معينة كذلك ففى الصور الخمس يلزم التتابع فى الاداء وكذا فى قضاء ما شرط تتابعه فاذا خرج لما لا يقطع التتابع مما يأتى وعاد لم يجدد النية وان طال الزمن ولم يعزم على العود بشرطه المار ويحتمل انه لا أثر هنا للعزم على عدم العود نظرا لبقاء التتابع ثم ان كان ما خرج له لا يطول زمنه عادة ولا ينافى الاعتكاف كالتبرز واخراج الريح والاكل وغسل الجنابة غير المغطرة والاذان الراتب وأداء شهادة واقامة حد على ما يأتى لم يقض زمنه لقصره وان اتفق طوله أو طال مجموعه وان كان مما يطول أو ينافى الاعتكاف كالعدة لا بسببها والجنون والسكر والاغماء بلا تعد والحيض الذى لا تخلو المدة عنه بمعنى انها عرضة لطروه كأكثر من خمسة عشر يوما قضى زمنه متتابعا فيما شرط فيه التتابع دون المدة المعينة التى لم يشترط فيها التتابع فيجوز فى قضائها التفريق لان التتابع فيها للتعيين فى الاداء وقد فات واذا خرج عامدا عالما مختارا لا لعذر أو لعذر يقطع الخروج له التتابع كالعدة بسببها بان طلقت من فوض اليها الطلاق نفسها أو لا بسببها وقد أذنت فى الاعتكاف أو فى اتمامه وكعيادة المرض وصلاة الجنازة أو طرأ ما يقطع التتابع كالحيض التى لا تخلو عنه المدة بمعنى أنها ليست عرضة لطروه كخمسة عشر يوما لامكان اعتكافها فى زمن الطهر وكالجنون والاغماء والسكر بتعد بطل اعتكافه أى انقطع لاحبوطه بالكلية لبقاء ثواب ما اعتكفه واستأنف ما شرط فيه التتابع متتابعا وبنى فيما لم يشترط فيه التتابع مع جواز التفريق كذا قالوا لكن استوجه سم فى المدة المعينة المشروط تتابعها عدم وجوب استئنافها لان ما اعتكفه فيها مقصود بمقتضى التعيين فلا يلغى وقد يقال فوات الملتزم يقتضى الاستئناف أما المعينة التى لم يشترط فيها

(قوله لانه يصير كنية المدتين) قضيته ان نية المدتين ابتداء كاف حتى لو خرج بعد المدة الاولى من غير عزم على العود لم يضر فى صحة اعتكاف المدة الثانية فليتأمل وكتب أيضا نازع الزركشى ابن العماد فى الاكتفاء بنية العود عند الخروج وان ذلك بمنزلة نية المدتين ابتداء بان قضيته حرمة جماعه فى خروجه لانه معتكف وهو بعيد (قوله والمقدر لاعتكافه) شامل للمنذور وغيره (قوله لما لا يقطعه) من الاكل وقضاء الحاجة والحيض والمرض والخروج ناسيا بر (قوله وقطع الاعتكاف) أى لم يحسب زمنه من الاعتكاف كزمن الجنون والجنابة بلا تذكر اعتكاف بر (قوله ومحل ذلك اذا قدر زمنا متواليا) صوره الاسنوى وغيره بما لو نذر مدة وشرط فيها التتابع أو كانت المدة المنذورة متتابعة فى نفسها كهذا الشهر بل صرحوا بان نية المدة لا يغتفر فيها الا قضاء الحاجة وكذا لو نذر مدة ولم يشترط التتابع يغتفر قضاء الحاجة فقط قاله السبكى والاذرعى *(فرع)* لو قال لله على أن أعتكف هذا الشهر فالتتابع من ضرورته ولكن لا يفسد أوله بفساد آخره لعدم نذر التتابع كذا بخط شيخنا فليتأمل ومفهومه الفساد اذا نذر التتابع فليراجع (قوله اذا قدر زمنا متواليا) قد يشمل المتوالى فى نفسه كهذا الشهر وقد قال الاسنوى فى قول المنهاج ولو نوى مدة من قوله ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف ما نصه أى للاعتكاف تطوعا أو كان قد نذر أياما غير معينة ولم يشترط

فيها التتابع أما اذا شرط التتابع فيها أو كانت المدة المنذورة متتابعة فى نفسها كهذا العشر فسيأتى حكمه اه ثم شرح قول المنهاج ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استئناف النية اه ولم يصرح بشمول المدة المتتابعة للمتتابعة فى نفسها كهذا العشر لكن السابق الى الفهم من قوله فسيأتى حكمه انه أراد هذا فليحرر (قوله متواليا) قد يشمل المتوالى بالشرط والمتوالى فى نفسه كهذا الشهر (قوله الا اذا خرج لقضاء الحاجة) بخلاف غيره كما صرح به بعض مختصرى الروضة حيث قال ولو خرج لغير قضاء الحاجة ولو لما لا بد منه

فلا يجب تجديدها كما قاله المتولى وصوبه فى المجموع لانه يصير كنية المدتين ابتداء كما فى زيادة عدد ركعات النافلة (ومقدر الزمن) أى والمقدر لاعتكافه زمنا (جددها) أى النية (لقاطع ولاء) أى لخروجه لما يقطع ولاء الاعتكاف كما سيأتى بيانه لتعذر البناء دون خروجه لما لا يقطعه وان طال زمنه وقطع الاعتكاف لشمول النية كل المدة بالتعيين ومحل ذلك اذا قدر زمنا متواليا فان أطلقه كيوم أو شهر وجب تجديد النية بخروجه مطلقا الا اذا خرج لقضاء الحاجة

التتابع فلا استئناف ولا تتابع فى قضائها جزما واذا خرج لا لعذر أو لعذر يقطع الخروج له التتابع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بحكمه أو مكرها بغير حق لم ينقطع اعتكافه لكن يقضى زمن الخروج وان قل واذا عاد جدد النية وبنى على ما سبق والا كراه بحق كلا اكراه اه ما أردناه منه رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين ولم يذكر رحمه الله حكم ما اذا خرج لما يقطع التتابع مع عزمه على العود لكن ذكره حجر فى شرح بافضل خاصة فى هذه المرتبة فقال وان كان الاعتكاف متتابعا وخرج منه غير عازم على العود جددها أى النية وجوبا قال المدنى لم يحضرنى من ذكر العزم فى هذا المحل غير الشارح فى هذا الكتاب وعليه فاذا عاد الى المسجد يكون عوده ابتداء مدة الاعتكاف من غير نية اعتكاف اكتفاء بعزمه على العود عن اعادة النية اه ولا يخفى بعده لانه اعتكاف آخر تدبر (قوله وهذا ما عليه الشيخان الخ) الخلاف انما هو فى عدم كفاية العزم أو كفايته اما انقطاع الاعتكاف بالخروج لغير قضاء الحاجة حتى يجب قضاء ذلك الزمن فلا كلام فيه كذا فى حواشى المدنى حرره (قوله وفى بعض العبارات الخ) رده المدنى بانه لا ضرورة فيه لاغتفاره للمعتكف (قوله وقد يقال فوات الملتزم الخ) هذا هو الموافق لقول الروضة فرع فيما يقطع التتابع فى الاعتكاف المتتابع ويحوج الى الاستئناف وهو أمران أحدهما فقد بعض شروط الاعتكاف وهى الامور التى لا بد منها كالكف عن الجماع والثانى الخروج بكل البدن عن كل المسجد (قوله فلا يجب تجديدها) بل يكفيه ذلك العزم عند دخوله أى مسجد ولو لم يخطر بباله الاعتكاف حينئذ اه

لزمه تجديد النية أولها فلا وان طال وبذلك صرح أيضا فى المجموع حيث خص ذلك بقضاء

(قوله كنية المدتين) أى كانه نوى مدة معينة تمامها ما بعد عوده وهذه المدة يجوز فيها الخروج للتبرز ولا يكون قاطعا وبه يظهر أن ما ذكره ليس قضيته تدبر (قوله بان قضيته الخ) رد بمنع كون قضيته ذلك اذ استصحاب الاعتكاف عليه من جهة النية لا يقتضى استصحابه مطلقا اه شرح العباب بحجر وفيه ان النية متى كانت باقية ينافيها ما ينافى الاعتكاف ولذا قال المحشى فى غير ما هنا انه معتكف حكما أى لا حقيقة لعدم المكث بمسجد لكن فى الحواشى المدنية عن الجمال الرملى وابن علان أنه يكفيه ذلك العزم وان صدر منه ما ينافى الاعتكاف لا النية (قوله شامل الخ) فقول الشارح وجب تجديد النية أى ان أراد فى غير المنذور الاعتكاف (قوله والحيض) أى الذى لا تخلو عنه المدة (قوله بل صرحوا) انتقال من أخذ ما ذكر من مجرد التصوير الى أخذه من التصريح وقوله بان نية المدة أى المطلقة عن التعيين باسم أو اشارة وذلك كيوم أو يومين أو أسبوع أو شهر اه شيخنا ذ (قوله ولو نذر مدة) أى مطلقة عن التقييد باسم أو اشارة كان نذر يوما أو يومين أو أسبوعا أو شهرا (قوله ومفهومه الفساد الخ) استوجه المحشى فى غير ما هنا عدم الفساد فلا يجب استئناف المدة لان ما اعتكفه فيها مقصود بمقتضى التعيين فلا يلغى وردّه شيخنا ذ بان فوات الملتزم يقتضى الاستئناف

الحاجة ثم حكى التفصيل بين قضائها وما ألحق به وبين غيره وجهاضعيفا اه وخالف في العباب فجعل ماعدا قضاء الحاجة مما لابد منه كقضاء الحاجة حيث قال فان خرج لما لابد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة وعاد لم يجب تجديدها اه وكانه أخذ ذلك من كلام الاسنوى الآتى آخر الباب فليتأمل (قوله وتركه الوطء) عبارة الجوجرى ويقطع الاعتكاف ويبطله سواء كان متطوعا به أو منذورا معينا أو غير معين متتابعا أو غير متتابع موجب جنابة تقطر الصائم وحيض وسكر وكفر لاجنون وانعماء الى أن قال ولغت مدة جنون وعبارة العراقى عند قول المنهاج ويبطل بالجماع أى بالنسبة للمستقبل أما الماضى فكذلك ان كان منذورا متتابعا فيستأنف فان لم يكن متتابعا لم يبطل سواء كان

منذورا أم نفلا اه ر (قوله قد يقال فيه ان ذكره شرطا الخ) ويجاب باختيار الاول ولا يغنى عنه حل اللبث اذ لا يلزم من الوطء اللبث معه ر (قوله أغنى عنه قوله) أى الآتى لان الآتى المتتابع أى من حيث التتابع (قوله ما يقطع الولاء) كالسكر والكفر ر (قوله باعتبار) يتأمل معناه والحاجة اليه وكان حاصله الاشارة الى أن فيه جهتين قطع الاعتكاف باعتبار احداهما والولاء باعتبار الاخرى الا أن هذا لا يقتضى الاحتياج الى ذكره (قوله بالسكر) ينبغى تقييده بالمتعدى به والا فكالاغماء (قوله واذا حضرك الخ) كانه يريد ما أسلفه قريبا بقوله وعلم بذلك الخ ر (قوله ومبطله) المراد ما يمنع صحة البناء على ما سبق (قوله وجماعه بلا تذكر اعتكافه) أى فانه يقطع الاعتكاف ولا يبطله ر (قوله ومع تذكره يبطله) أقول قد ذكر من جملة القواطع السكر والكفر وهما يقطعان الولاء أيضا ر

عند

(قوله ثم حكى التفصيل الخ) عبارة المجموع بعد التخصيص بما ذكر وقيل وقطع به البغوى ان خرج لما يقطع التتابع لزمه أو لما لا يقطعه ولا بد منه كقضاء الحاجة وغسل الاحتلام لم يلزمه وان كان منه بد أو أطال الزمن ففى اللزوم وجهان (قوله تقطر الصائم) أى بحيث لو كان الاعتكاف صوما لبطل والا فقد يذكر الصوم ولا يذكر الاعتكاف فليتامل (قوله كالسكر) أى بتعد ومثله الجنون بتعد وكذا الحيض تدبر (قوله ينبغى الخ) حينئذ يكون مبطلا للاعتكاف كالكفر تامل ثم رأيته نبه عليه بعد (قوله تقييده الخ) قد جزم بالتقييد بما ذكر فى شرح الروض (قوله يقطعان الولاء أيضا) أى لان السكر بتعد ومثله الجنون

(وتركه الوطء) أى بالنية كما مر وتركه الوطء فى المسجد أو خارجه وان لم ينزل (و) تركه (ما استدعاه) أى ما استدعى الوطء من مقدماته بشهوة (بمائه) أى مع انزال مائه أى منيه لزوال الاهلية بمحرم فان لم ينزل أو أنزل بنظر أو فكر أو اس بلا شهوة أو احتلام لم يبطل اعتكافه ويشترط فيما يبطل من الجماع والامناء العمد والاختيار والعلم بالتحريم ومحل ذلك فى الواضح أما المشكل فلا يضر وطؤه وامناؤه باحد فرجيه لاحتمال زيادته نظير ما قدمته فى الصوم وقول المجموع فى باب الاحداث لو أولج الخنثى فى غيره او أولج غيره فى قبله ففى بطلان اعتكافه قولان كالمباشرة بغير جماع يقتضى التفرقة بين انزاله وعدم انزاله وهو صحيح يحمله على انزاله من فرجيه معا ثم ماذكره الناظم من اشتراط ترك الوطء ومقدماته بالامناء قد يقال فيه ان ذكره شرطا للصحة أغنى عنه قوله بحل أو قاطعا للاعتكاف أغنى عنه قوله والاحتلام وجماعه بلا تذكر أو قاطعا للولاء أغنى عنه قوله لان أولج او علم بذلك ان القاطع قسمان قاطع للولاء فيبطل به الاعتكاف المتتابع وسيأتى آخر الباب وقاطع للاعتكاف أى فى الحال بمعنى انه لا يحسب فى زمنه الاعتكاف وقد أخذ فى بيانه وان كان فيه ما يقطع الولاء أيضا باعتبار فقال (وقطعه) أى الاعتكاف يكون (بالسكر) لعدم الاهلية معه للعبادة (والحيض) والنفاس لمنافاتهما له (والجنون) اذ العبادات البدنية لا تصح معه واذا حضرك الفرق بين قاطع الاعتكاف ومبطله عرفت انه لا يشكل على عد الجنون قاطعا للاعتكاف وعلى ما نقله الرافعى عن التتمة من انه لا يحسب زمن الجنون من الاعتكاف قوله لو جن ولم يخرج من المسجد أو أخرج ولم يمكن حفظه فيه أو أمكن بمشقة لم يبطل اعتكافه اذ لا يلزم من عدم بطلانه حسبانه فى زمن الجنون وسيأتى حكم الاغماء (أو بالكفر) لعدم الاهلية (والاحتلام) كما قاله الشيخان لمنافاته الاعتكاف فعدول النظم عن عطفه له بلا كما فى الحاوى الى عطفه له بالواو اصلاح ونعم الاصلاح ويناسبه مازاده بقوله (وجماعه بلا * تذكر اعتكافه) ومع تذكره يبطله لقطعه الولاء حينئذ كما سيأتى (فاغتسلا) أى فيغتسل للاحتلام والجماع (فى غير مسجد) وان امكنه فيه لاحترامه وأشار بعطفه بالفاء الى طلب المبادرة بالاغتسال وبه صرح فى قوله (به مسارعا) أى مسرعا به وجوبا (يرعى) أى لرعايته (الولا) فى الاعتكاف المتوالى والتعليل بهذا من زيادته وقضية كلامه كاصله هنا وفى الحديث حرمة اغتساله فى المسجد

قل على الجلال (قوله بمائه) الا ان علم من عادته الانزال بذلك فاستدام فانه يقطع كما مر فى الصوم (قوله ويشترط) أى فى المنذور المتتابع اما غيره فيبطل مطلقا اه شيخنا ذ (قوله كالمباشرة الخ) المعتمد فيها عدم البطلان (قوله قد يقال فيه ان ذكره شرطا للصحة أغنى عنه قوله الخ) ويجاب باختيار الاول ولا يغنى عنه حل اللبث اذ لا يلزم من الوطء اللبث (قوله فيبطل به الاعتكاف المتتابع) أى ويجب استئنافه ان كان منذورا على المعتمد (قوله والجنون الخ) يؤخذ من قول الشرح آخرا اذ لا يلزم الخ ان الكلام فى جنون لا تعدى به والا أبطل الاعتكاف وانه مع ذلك لا يحسب زمنه وان لم يخرج من المسجد اه (قوله بلا تذكر) هذا خاص بالمنذور المتتابع اه شيخنا ذ اما غيره فيبطل بالجماع بلا

عند لبثه وهو ما نقله الامام عن المحققين وبه جزم جماعة منهم النووى فى مجموعه والماوردى وقيده بما اذا قدر على الخروج وما أفهمه كلام الروضة والمنهاج وأصليهما من جوازه محمول على ما اذا لم يمكث أو عجز عن الخروج (وليس الاغماء قاطعا) للاعتكاف بل يحسب معه كالنوم (والمسجد الحرام حيث خصا) أى خصه مريد الاعتكاف (بالنذر) لاعتكافه (أو) خص به (تاليه) باسكان الياء أى تالى المسجد الحرام فى الفضيلة وهو مسجد المدينة (أو فى) أى أو خص نذر الاعتكاف بالمسجد (الاقصى تعين المذكور) أى المخصوص (أو بديله * حيث هو الفاضل) على المذكور وقوله من زيادته (لا مفضوله) ايضاح وتكملة فاذا خص نذره بالمسجد الاول تعين لزيادة فضيلته وتعلق النسك به أو بالثانى تعين هو أو الاول لانه أفضل منه أو بالثالث تعين أحد الثلاثة ولا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ولو عين فى نذره غيرها لم يتعين كما لو عينه للصلاة لكنه اذا شرع فى اعتكاف متوال ليس له ان ينتقل الى مسجد آخر نعم له ذلك ان خرج لما لا يقطع الولاء كقضاء الحاجة وكان المسجد الآخر على مثل ثلث المسافة فاقل قال ابن يونس وألحق البغوى بمسجد المدينة سائر مساجد النبى صلى الله عليه وسلم وكلام غيره يأباه وكذا الخبر السابق وعلى ما قاله لو خص نذره بواحد منها فالاوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها فى فضيلة نسبتها له صلى الله عليه وسلم ودخول الباء على المقصور كما فى النظم هو الاستعمال العربى ويدخل أيضا على المقصور عليه وهو الاستعمال العرفى وهو فى كلام النظم أيضا فى قوله أو فى الاقصى اذ فى بمعنى الباء كما قررته (كالصلاة) أى كنذره للصلاة فى أحد المساجد الثلاثة فانه ان عين الاول تعين أو غيره تخير كما مر ودليل تفاوتها فى الفضيلة مار واه البيهقى وصححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى مع مار واه البزار وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى المسجد الاقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه أى غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الحرام فى الخبر المذكور قال النووى فى مناسكه عن الماوردى هو الحرم كله ونقله العمرانى عن الشريف العثمانى ثم اختار انه الكعبة وما فى الحجر من البيت وجزم النووى فى مجموعه بانه الكعبة والمسجد حولها فلو نذر صلاة فى الكعبة كفى اتيانه بها فى المسجد حولها ذكره فى الروضة

تذكر (قوله على ما اذا لم يمكث) فاذا لم يمكث تخير بين الغسل فيه وخارجه على السواء على الراجح اه شيخنا ذ (قوله وليس الاغماء قاطعا) ولو استغرق الاغماء مدة الاعتكاف ما عدا الجزء الذى أوقع الاعتكاف فيه فهو كالصوم يكفى فيه لحظة بلا اغماء وما قبل ان زمن النية ليس من مدة الاعتكاف فقد استغرق الاغماء مدة الاعتكاف مردود بان زمنها منه يتبين بآخرها الانعقاد باولها اه شيخنا ذ رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا) فالصلاة بمسجد مكة أفضل من مائة ألف بباقى المساجد وهذا ما عليه مر وقال حجر الصلاة بمسجد مكة بمائة ألف ألف ألف صلاة مكررة ثلاثا بباقى المساجد ووجهه فى التحفة فانظره (قوله صلى الله عليه وسلم فى مسجدى هذا) المراد به ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه وهذا ما اعتمده متأخرو أئمتنا تبعا للنووى وقيل يعم سائر ما زيد فيه ونقل عن جمهور العلماء وقيل يعم جميع المدينة وبه صرح الغزالى وبعض المالكية اه مدنى وعلى الاول هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم اذا عينه كان قال لله على أن أعتكف فى مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمنه أو أراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما اذا اطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التى حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها اه سم اه مدنى (قوله أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه) وحينئذ تكون الصلاة الواحدة فى المسجد الحرام تعدل مائتى صلاة فى الاقصى لان صلاته بخمسمائة فى غيره ومائتان فى خمسمائة بمائة ألف تدبر (قوله فيما سواه) يشمل الاقصى والصلاة فيه بخمسمائة فيه يتعين لالحاق بعضهم له بالثلاثة للخبر الصحيح صلاة فى مسجد قباء كعمرة لكنه رد بان الكلام فى فضل مخصوص وهو المضاعفة اه شرح عب

من الاحاديث وبسطته فى حاشية الايضاح حجر (قوله باسكان الياء) أى للوزن أو بناء على اللغة القليلة وهى تقدير نصب الياء فى السعة وعليها قراءة جعفر الصادق من أوسط ما تطعمون أهاليكم باسكان الياء (قوله أوفى) يمكن جعله من عطف الجمل بتقدير يخص بمعنى خصر فتكون فى على حالها (قوله حيث هو) أى البديل (قوله لا مفضوله) أى المذكور أى المفضول بالنسبة اليه (قوله وكلام غيره يأباه) اعتمده مر (قوله وكذلك الخبر السابق) أى من حيث قوله مسجدى هذا بر (قوله وعلى ما قاله الخ) عليه أيضا الظاهر ان شيأ منها لا يقوم مقام مسجد المدينة أو الاقصى وهل مسجد قباء على تعينه فى رتبتهما فيه نظر وكتب أيضا بحث بعضهم تعين مسجد قباء لان ركعتين فيه كعمرة كما فى الحديث والظاهر انه على هذا لا يقوم مقام مسجد المدينة ولا الاقصى مع ان فى الالحاق نظرا مر (قوله تخير كما مر) أى على التفصيل المار

(قوله فى حاشية الايضاح) وهو فى التحفة أيضا (قوله على تعينه) أى اذا جرينا على انه اذا نذر الاعتكاف

(قوله ولو عين نذره الصلاة غير المساجد الثلاثة لم تتعين الخ) هذا التفصيل فى غير المساجد الثلاثة يفهم التعين فى المساجد الثلاثة مطلقا وهو مشكل فى النفل الذى يطلب له البيت الا ان يجاب بان المراد فى المساجد فى قوله نعم تتعين المساجد لصلاة الفرض دون النفل مايشمل المساجد الثلاثة لكن اطلاق قوله ثم ان أداها الخ لا يناسب شمول المساجد الثلاثة اذ جماعة غير المسجد الحرام مثلا وان كانت أكثر لا تقوم مقام جماعته وان كانت أقل كما هو ظاهر فليراجع (قوله غير المساجد الثلاثة) هو شامل لبقية مساجد الحرم خصوصا مع تفسير المسجد الحرام السابق وبالاولى بقاع الحرم حيث لا مسجدية (قوله لم يتعين) قد يقال هذا تقدم فى قوله ولو عين فى نذره غيرها لم يتعين كما لو عينه للصلاة ويجاب بان ماتقدم لم يذكر لبيان حكمه قصدا فليتأمل وكتب أيضا قوله لم يتعين وكذا فى الاعتكاف قال فى الروض وشرحه ولا يتعين مسجد للاعتكاف بنذره فيه كما فى الصلاة (٢٤٤) لكن يستحب الاعتكاف فيما عينه كما نقله فى المجموع عن الاصحاب اه (قوله نعم تتعين المساجد) هذا مع قوله قبله لم يتعين يفيد انه اذا عين واحدا مما عدا الثلاثة لصلاة الفرض لم يتعين ما عينه وقام غيره من المساجد مقامه ولا يقوم غير المساجد مقامه (قوله لصلاة الفرض) لم يقيد بالجماعة وقوله الآتى فان كانت جماعته أعظم الخ قد يشعر بالتقييد فليراجع وعبارة الروض * (فرع) * لو قال لله على ان أصلى الفرائض فى المسجد لزمه ولا يتعين مسجد اه فى شرحه بخلاف النفل والفرق ان أداء الفريضة فى المسجد أفضل اه وهو ظاهر فى شمول الانفراد ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملى قال فى قوله الآتى ثم ان أداها فى مسجد آخر فان كانت جماعته أعظم الخ مانصه هذا انما يتجه ان قلنا يتعين المسجد الذى عينه وهو لا يتجه الا اذا عين الصلاة جماعة وكلامه فى الاول أعم من ذلك والوجه ان يقال ان نذر صلاة الفرض وجدت فى مسجد لا يتعين بل له فعله فى غيره من المساجد (قوله ومتى ماعينا للاعتكاف زمنا) وأما تعيين المكان فقد تقدم فى قوله والمسجد الحرام حيث خصا الخ (قوله فلا يتعين له بخلاف الصدقة) فانه يتعين لها ولا يجوز نقلها عنه كما فى الروضة كأصلها (قوله لا ان يصليا الخ) وأما المكان فقد تقدم فى شرح قوله كالصلاة (قوله لكنه رجح فى كتاب النذر) قال فى العباب ولا يتعين مكان للصوم ولو مكة ولا زمان للصدقة اه (قوله فالصدقة كالزكاة) قد يقتضى هذا امتناع تأخير الصدقة مع التمكن (قوله من اعتكاف وصوم) أى وكذا الصلاة بناء على مارجحه

وأصلها فى باب النذر وكالصلاة فى هذا الاعتكاف ولو عين فى نذره الصلاة غير المساجد الثلاثة لم يتعين نعم تتعين المساجد لصلاة الفرض دون النفل ذكره فى الروضة وأصلها فى باب النذر عن الوسيط من غير مخالفة وجزم به الغورانى قال والفرق ان أداء الفرض فى المسجد أفضل ثم ان أداها فى مسجد آخر فان كانت جماعته أعظم وأكثر جاز والا فلا اه والاوجه جوازه أيضا ان استوت جماعتاهما (ومتى ماعينا للاعتكاف زمنا) كيوم الجمعة (تعينا) وفاء بما التزمه فلا يجوز التقديم ويجب القضاء بالتأخير ويأثم به ان تعمده (كالصيام) أى كنذره للصيام فى زمن فانه يتعين لما مر بخلاف نذره له فى مكان ولو بمكة فلا يتعين له كما لا يتعين الحرم للصوم عن واجبات الاحرام (لا) نذره (ان يصليا) أى للصلاة (والصدقات) فى زمن فلا يتعين كذا فى الرافعى هنا لكنه رجح فى كتاب النذر التعيين فى الصلاة وجرى عليه سلامة بن جماعة فارقا بان ذلك يعتبر بما ورد به الشرع فالصدقة كالزكاة يجوز تقديمها بخلاف الصلاة والصوم (والفوات) بمعنى الغائت مما تعين زمنه من اعتكاف وصوم (قضيا) كسائر المؤقتات (وناذر لله ان يعتكفا * يوما يكون صائما فيه) أو هو صائم فيه (كفى) له (عكوفه) صائما (فى رمضان) أو غيره لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد

فيما سواه ثم رأيت فى الشيخ عميرة على المحلى مانصه قوله أفضل من ألف صلاة الخ يفيد ان الصلاة الواحدة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى غير مسجد المدينة ثم قوله فى الحديث فيما سواه لا يشمل الاقصى لئلا يلزم ان يزيد على الالف بالنسبة لغير الاقصى اه أى فلا تكون بالف فى كل ماسواه بل فى الاقصى فقط وفى غيره بخمسمائة ألف وقد أطلق أنهم فى غيره بالف تدبر (قوله ومتى ماعينا الخ) عبارة العباب وشرحه لحجر ولو عين زمنا الصلاة أو اعتكاف أو صوم تعين ويأثم بتعمد تقديمه أو تأخيره ويقع المؤخر قضاء ويقضى ماقدمه ويجب القضاء وان فات بعذر على الاوجه نعم ان كان العذر يسقط الواجب الاصلى كالاغماء والجنون فى الصلاة والجنون دون الاغماء فى الصوم أسقط ذلك المنذور اذا عم وقته فلا يجب قضاؤه نعم الحيض والنفاس يسقطان المكتوبة لتكرره بخلاف المنذورة قاله البلقينى وفى الاخير نظر لان الجنون والاغماء انما أسقطاها لتكررها أيضا ومن ثم لما لم يتكرر الصوم اسقطه الجنون دون الاغماء فاما ان يسوى بين جميع الاعذار فى المكتوبة والمنذورة عملا بالقاعدة الاكثرية من أنه يسلك بالنذر مسلك الواجب الشرعى ويجعل كل مامنع قضاء الواجب الاصلى يمنع قضاء المنذور الذى من جنسه ولا ينظر لتكرر ولا لعدمه وهذا هو الاوجه واما أن يوجب قضاء النذر مطلقا ويفرق بينه وبين الواجب الاصلى بعمومه وعدم ايجابه له على نفسه فيناسبه من التوسعة مالا يناسب المنذور بخصوصه ولانه الذى أوجبه على نفسه اه ثم قال فى العباب ولا يتعين مكان للصوم ولو مكة ولا زمان للصدقة ولو رمضان قال الشرح لان القصد بالاول كسر

(قوله الذى يطلب له البيت) وهو غير صلاة الضحى والتحية وغير مايطلب فيه الجماعة اه شيخنا ذ (قوله امتناع تأخير الصدقة) قال حجر فى شرح العباب مقتضى كلام الشيخين هنا جواز تأخيرها

وجدت (وامتنع اجزاء * ما من ذين وجده يقع) أى اجزاء ما يقع وجده من الصوم والاعتكاف لعدم الوفاء بالملتزم (وناذر للاعتكاف صائما) أو بصوم (وعكسه يلزمه كلاهما) أى الصوم والاعتكاف لانه التزمهما فلا يكفى اعتكافه صائما فى رمضان (و) يلزمه (الجمع) بينهما لانه قربة فلزم بالنذر كالولاء وقيل لا يلزمه جمعهما لانهما عبادتان مختلفتان كما فى المسئلة الآتية وقيل يلزمه فى الاولى دون الثانية لان الصوم يصلح وصفا للاعتكاف لانه من مسنوناته بخلاف العكس فعلى الاول والثالث لو نذر اعتكاف مدة متوالية صائما وجامع ليلا لزمه استئنافهما لانتفاء الجمع ولو عين وقتا لا يصح صومه كالعيد اعتكفه ولا يقضى الصوم قاله الدارمى (لا بنذر الاعتكاف * مصليا والعكس) فلا يلزمه الجمع وان لزمه كلاهما اذ الصلاة لكونها فعلا

النفس وهو لا يختلف بالامكنة وبالثانى ارفاق المحتاجين وهو لا يختلف بالازمنة فجاز تقديمها وهو ظاهر وتأخيرها كما يصرح به كلام الشيخين هنا وفارقت الزكاة بتشوف النفس اليها فى وقتها دون صدقة التطوع فان قلت لم تعين زمن أحد الثلاثة الاولى دون مكان الصوم مطلقا مع مضاعفته بمكة كما ورد دون مكان الاولين فى غير المساجد الثلاثة قلت لان الشارع اعتنى بالازمنة أكثر منه بالامكنة لانه أوجب لما عدا الاعتكاف مما ذكر زمنا يقع فيه لا يصح فى غيره ولم يوجب له مكانا كذلك فكان اعتناؤه بالاوقات أكثر ويكون القصد الاعظم من الاعتكاف حبس النفس كالصوم الحق به فى الزمن ومن الصدقة مما اختصت بعدم تعين زمنها وأما المكان فان امتاز بعضه مضاعفة صحت وهو المساجد الثلاثة بالنسبة للصدقة فلزمت فيه دون ما عداه والحق بها الاعتكاف لانه خص شرعا بمكان مخصوص هو المسجد ولم يخص بزمن كذلك فكان تعلقه بالامكنة أشد لكنه قصر على ما صحت فيه المضاعفة لتميزه بها عن غيره واما الصوم فلم تصح فيه المضاعفة بمكة ولا غيرها وحديثه بها فيها لم يصح فلم يختص بمكان أيضا فتامل ذلك فانه نفيس واعرض عما سواه اه فليتامل وقد يدفع اعتراضه على البلقينى بانه يضم لعدم تكرر المنذورة عدم امكان التحرز فى الاغماء بخلاف الحيض (قوله وامتنع اجزاء الخ) ظاهره انه يصح وقياس ما يأتى بعد انه ان نوى الاعتكاف عن المنذور أو الصوم عن المقيد به المنذور لا يصح (قوله يلزمه كلاهما الخ) لان الحال قيد فى عاملها وقد التزم المقيد من حيث هو مقيد كما يقتضيه اطلاق اللفظ حيث لا نية له تخالف فلزم القيد أيضا وبهذا فارق ما قبله لان الصوم هناك ليس منذورا بل شرط للصحة لانه وقع صفة لليوم اه شيخنا ذ وعبارة الارشاد وشرحه الصغير لجرد ان نذر ان يعتكف صائما أو يصوم أو عكسه أى يصوم معتكفا أو باعتكاف لزماه والجمع أو ان يعتكف يوما وهو صائم كان قال لله على ان اعتكف يوما انا أو انا فيه صائم اشترط الصوم فى اعتكافه المخرج له عن نذره لانه التزمه كذلك لكن اجزأ رمضان أو غيره ولو نفلا على الاوجه لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت وفارق وانا صائم السابق مع ان كلا حال بان المغردة وقعت قيدا للاعتكاف والجملة وقعت من جهة المعنى الذى يراعيه الفقيه قيدا لليوم الذى وقع الاعتكاف فيه فهى بالذات قيد للظرف لا للمظروف فتأمله (قوله ويلزمه الجمع بينهما) فيلزمه ان يصوم عن النذر يوما ويعتكف فيه عن النذر ولو لحظة حتى فى صورة العكس خلافا للشيخ الجوهرى حيث أوجب فيها اعتكاف يوم الصوم ليصدق انه صائم معتكفا وفيه ان هذا يصدق ولو مع اعتكاف اللحظة بل كذلك الحكم لو نذر ان يصوم يوما معتكفا بخلاف ما اذا نذر ان يعتكف يوما صائما فانه يلزمه اعتكاف يوم الصوم جزما للتنصيص فيه على اليوم وفارق ما قبله بان اليوم فيه ضرورى فالتنصيص فيه كلا تنصيص فان اعتكف عن النذر وهو غير صائم عن النذر أو عكسه لم ينعقد واذا بطل أحدهما لم يقع الآخر عن النذر بل قال فى شرح العباب اذا بطل الصوم بطل الاعتكاف أى لا العكس اذ ليس من المفطرات بطلان الاعتكاف اه شيخنا ذ (قوله لانه قربة فلزم الخ) أى مع تناسبهما لان كلا منهما كف بخلاف ما لو نذر ان يعتكف أو يصوم مصليا أو عكسه لا يضر فى الحكم فانه لو أتى فيهما بما ينافى الاعتكاف بطل وان لم يكن فيهما معتكفا لانه فى الليل كالمعتكف حتى انه اذا دخل النهار صار معتكفا بلا نية تنبه عليه شيخنا ذ

(قوله من مسنونات الصوم) ان أراد أنه يسن فى العشر الاخير من رمضان فذاك لرمضان لا لمطلق الصوم وان أراد أنه يسن اعتكاف يوم الصوم مطلقا فلم أره بخلاف سن صوم يوم الاعتكاف مطلقا للخروج من خلاف من أوجبه كابى حنيفة ومالك ثم رأيت فى شرح العباب ما نصه وفرق الاذرعى بان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه لانه من مندوباته ورد بانه ان أراد النحوى المفهوم من الحال فهو موجود فيهما أو الوصف الذى هو النعت فهو غير موجود فيهما وأما ندب الصوم فى الاعتكاف بخلاف عكسه فذلك لا يمنع ما تطرق اليه من ان بينهما مناسبة تامة فكان بينهما مقصودا لذلك (قوله وليال متتابعة) عدم نية اعتكاف الليالى

منه ان الوضوء كالصلاة حتى لو نذر الاعتكاف متوضئا لم يلزمه الجمع بينهما لانه فعل كالصلاة وكذا يقال فى قراءة القرآن ونحوها ويحتمل خلاف ذلك فليحرر (قوله وتتكرر كل يوم) لكنها تتكرر فى كل يوم خمس مرات (قوله فحكمه كما فى مسئلة الصلاة) فيلزمانه دون الجمع بينهما (قوله كما فى مسئلة الصلاة) لكن بينهما فرق كما هو ظاهر فانه فى صورة الصلاة يلزمه ركعتان لكل يوم وهنا لا يمكن الاحرام بالحج فى كل يوم فيلزمه حج واحد وعلى القول بلزوم الجمع هل يلزم الاحرام فى أول الايام ليكون الاحرام فى أول المدة وينسحب حكمه على باقيها وعلى هذا هل يجب بقاؤها محرما الخ أو يجوز تحلله ولو قبل آخرها أولا يلزمه الاحرام فى أول الايام بل له تأخيره الى آخرها ولو قيد الاحرام بالعمرة فهل يلزمه تكرير العمرة بعدد الايام لامكان تكريرها كما لزمه ركعتان لكل يوم فى صورة الصلاة فيه نظر ويحتمل اللزوم كالصلاة وعدم اللزوم والفرق لان الصلاة الواجبة متكررة بخلاف النسك الواجب وهذا على المرجح من عدم لزوم الجمع أما على القول بلزومه ففى لزوم التكرر نظر سم (قوله لزوم الجمع فى الاخيرة) أى مع قوله فيما يقرأ فيها (قوله يقتضى الهلالى) عبارة الارشاد أو شهرا فبليال هلاليا أو متفرقا الخ وقوله أو متفرقا قال فى الاسعاد من شهرين بان يعتكف منهما ثلاثين يوما متوالية أو من أكثر من شهرين بان يعتكف ثلاثين متفرقة اه (قوله وان دخله أثناء الشهر) صادق بلحظة بعد الاستهلال (قوله فلا يقتضى الليالى) قال فى الروض حتى ينوى بها كمن نذر اعتكاف يوم أى فلا يلزمه ضم الليلة اليه الا ان ينوى بها فيلزمه اه (قوله فلو نوى اخراجها بقلبه الخ) فالنية تؤثر فى الادخال لا فى الاخراج

(قوله ان الوضوء كالصلاة) أى الوضوء بالمعنى المصدرى نعم ان أراد بمتوضئا الحاصل بالمصدر لزمه أن يعتكف أو يصوم وهو متطهر عن الحدث ولو لحظة ولا يكون الوضوء بالمعنى المصدرى منذورا اه شيخنا ذ وقياسه ان يأتى ذلك فى الصلاة فليتأمل (قوله لكنها تتكرر) أى فلم يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع وقد يقال اقتصرنا على المحقق هنا تدبر (قوله لا يمكن الاحرام) هذا ظاهر اذا قيد الايام بكونها فى سنة واحدة اما اذا أطلقها فيمكن تعدد الاحرام فى عشر سنين (قوله هل يلزمه الخ) هذا هو الظاهر كما أن بقاءه الى آخرها هو الظاهر (قوله فى لزوم التكرار نظر) لعله لانه اذا كرر تخلل التحلل بين أجزاء الاعتكاف فلم يوجد الجمع اللازم وفيه أنه يتحلل ليلا نعم يظهر ان نوى اعتكاف الليالى ومع ذلك فيه شئ (قوله تؤثر فى الادخال لا فى الاخراج احتياطا للعبادة ولانها فى الادخال الغرض منها ادخال ما قد يراد من اللفظ وفى الاخراج الغرض منها اخراج ما شمله اللفظ شرح الروض

لانتاسب الاعتكاف لكونه كفا بخلافه مع الصوم لتقاربهما فان كلا كف بفعل احدهما وصفا للآخر وقيل يلزمه الجمع كما فى تبيانك والى الخلاف فى الموضعين اشار من زيادته بقوله (مع خلاف) فى لزوم الجمع هنالك وعدم لزومه هنا والملازم من الصلاة فيما ذكر ركعتان كما لو افردها بالنذر فلو نذر اعتكاف ايام مصليا لزمه ركعتان كل يوم جزم به البغوى وغيره واستشكله الرافعى بان ظاهر اللفظ يقتضى الاستيعاب فان تركنا الظاهر فلم اعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم ويجاب عنه بانه ترك الظاهر فى الاستيعاب دون التكرير لسلك بالنذر مسلك واجب الشرع اذ الصلاة المفروضة لا تستوعب الايام وتتكرر كل يوم قال المتولى ولو نذر ان يعتكف عشرة ايام محرما فحكمه كما فى مسئلة الصلاة ولو نذر أن يصوم مصليا لزماه ولا يلزمه جمعهما بالاتفاق ولو نذر أن يصلى صلاة يقرأ فيها بسورة معينة لزماه وفى لزوم جمعهما الخلاف فمن نذر الاعتكاف صائما ذكر ذلك فى المجموع ولا يخفى بعد القول بمقابل لزوم الجمع فى الاخيرة (ونذر) اعتكاف (شهر) بلا تعيين (يقتضى الهلالى) يعنى يصدق باعتكاف شهر هلالى تام أو ناقص اذا دخل المسجد قبيل الاستهلال وان دخله أثناء الشهر كمل بالعدد ثلاثين (مع الليالى منه) أى الشهر لانه عبارة عن الجميع الا أن يقول أيام شهر أو نهاره فلا يقتضى الليالى فلو نوى اخراجها بقلبه ولم يتلفظ

فانهما يلزمانه دون الجمع بينهما لعدم التناسب اذ الصلاة افعال مباشرة كما سيذكره (قوله لزمه ركعتان) ولا يجمع بين صلاة يومين فاكثر بتسليمة واحدة لان صلاة كل يوم نذر مستقل وله جمع الكل فى يوم بتسليمات بقدرها اه شيخنا ذ (قوله يقتضى الاستيعاب) أى استيعاب اليوم بالصلاة (قوله ويجاب) أجاب حجر فى شرح العباب بان مصليا حال من أيام وهى فى قوة يوم ويوم ويوم فتدل على وقوع صلاة فى كل منها وأقل واجبها ركعتان فحمل عليه (قوله عشرة أيام محرما) قال سم يلزمه فى الاعتمار لكل يوم عمرة ويجوز جمعها فى يوم بتحللات بقدرها ولزمه فى الحج حجة واحدة لعدم امكان تكرره فى أيام الاعتكاف حتى يلزم تحللات بعددها اه ومقتضى قول الشرح فى الجواب وتتكرر كل يوم عدم تكرار العمرة لكن يظهر ذلك على جواب حجر المنقول سابقا والظاهر انه اذا قال محرما كما فى الشرح وأطلق يتخير حرره ثم ان فى المسئلتين توقفا لان العمرة لا تجب كل يوم حتى يكون ذلك مسلوكا به مسلك واجب الشرع والتكرر فى أيام الاعتكاف ممكن بان يكون العشرة أيام من عشر سنين (قوله لزماه) فيلزمه ان يصلى ركعتين لا أقل بالسورة المعينة فى خصوص القيام ولو فى ركعة اه شيخنا ذ (قوله بالاتفاق) ينظر وجه الاتفاق دون مامر (قوله اذا دخل الخ) أى ويكفيه اذا دخل الخ تأمل (قوله قبيل الاستهلال) أى أو معه كما فى شرح الارشاد الصغير

(قوله فى تناول الايام الليالى) أى بنية التتابع (قوله انه نذر أياما معينة) فتجب الليالى المتخللة لانه قد أحاط بها واجبان كما لو نذر اعتكاف شهر شرح الروض (قوله وهو بعيد الخ) قال فى شرح الروض ولا ولى ان يجاب بان التتابع ليس من جنس الزمن المنذور بخلاف الليالى بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره بها اه (قوله (٢٤٧) بالمنطق) أى النطق (قوله نعم ان جرى ذلك) يحتمل ان المشار اليه نذر الاعتكاف وعبارة العباب أو شرط تفريقه أى الشهر مثلا فان لم يقصد أياما معينة ولا التزم معه صوما أجزأه التتابع اه قال الزركشى وصورة المسئلة ان ينذر اعتكاف أيام متفرقة بغير صوم فان نذر ان يعتكفها صائما لزمه التفريق لان الصوم المتتابع لا يقوم مقام المتفرق كعكسه اه ويحتمل ان المشار اليه اشتراط التفريق وكتب أيضا وقد يجب التفريق تبعا كما لو نذر صوم أيام متفرقة ونذر مع ذلك اعتكافها فيلزمه تفريقه تبعا للصوم بحر

لم يؤثر كما صححه فى اصل الروضة والمجموع (لا التوالى) أى تتابع الاعتكاف فلا يقضيه نذر اعتكاف شهر كنظايره من الصوم بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا لان مقصود اليمين الهجر ولا يتحقق بغير توال (وان نوى الولاء) أى التتابع فانه لا يقتضيه ايضا كما لا يلزم الاعتكاف بنيته وهذا ما صححه الشيخان واختار السبكى مقابله ليوافق ما سيأتى فى تناول الايام الليالى قال فى المهمات وهو الصواب نقلا ومعنى أما نقلا فقال الامام لو نوى التتابع فمضمون الطرق انه يلزمه لاحتمال اللفظ له بل النية مع الكناية كالصريح وجزم به ايضا سليم الرازى والغزالى واما معنى فلما علل به الامام ولانه اذا كان الراجح ايجاب الليالى بالنية أى فيما سيأتى مع ان فيه وقتا زائدا فوجوب التتابع اولى لانه مجرد وصف اه وأجاب بعضهم بان صورة المسئلة فيما سيأتى انه نذر اياما معينة وهو بعيد من كلامهم (كالتفرق) أى نذر اعتكاف شهر لا يقتضى التوالى كما لا يقتضى التفرق لان شهرا مطلق يحتمل كلا منهما فلا يقتضى احدهما معينا فكما يخرج عن العهدة بالتفرق يخرج عنها بالتوالى (وان جرى اشتراطه) أى التفرق (بالمنطق) لان التوالى افضل منه كما يخرج عن العهدة بالمسجد الحرام اذا عين غيره وبالافراد اذا نذر القران نعم ان جرى ذلك فى نذره صوما متفرقا لا يجزئه التوالى كما جزم به النووى فى باب النذر وكذا ان قصد أياما معينة كسبعة أيام متفرقة

(قوله لا التوالى) اذا تأملته مع قوله يصدق بالاعتكاف شهرا لى اذا دخل الخ استفدت انه اذا دخل خيش ذكفاه مقدار هذا الشهر ولو ناقصا متفرقا فى أشهر لكن عبارة الارشاد مع شرحه الصغير لحجر هكذا أو شهرا فانما يجزئه اعتكاف شهر بليال له لانه عبارة عن الجميع ولا يلزمه التتابع بل يتخير بين أن يعتكفه هلاليا ويجزئه وان نقص ان دخل قبل الهلال أو معه والا لزمه ثلاثون يوما أو مفرقا من شهرين فاكثر لانه لم يشترط التتابع نعم يسن اه وظاهره ان كفاية الناقص انما هى عند اعتكافه كله وعلى هذا يزاد على قول الشرح وان دخله اثناء الشهر الخ اما اذا دخله قبيل الاستهلال أو معه ثم خرج وفرق الاعتكاف فانه يكمل بالعدد ثلاثين فليحرر (قوله أى تتابع الاعتكاف) الاولى التتابع مطلقا سواء كان تتابع الاعتكاف أو تتابع الايام (قوله كما لا يلزم الخ) كان مراده كما لا يلزم نذر أصل الاعتكاف بالنية (قوله فوجوب التتابع أولى) قد يقال انما وجبت الليالى لانها من جنس الزمن بخلاف التتابع (قوله معينة باسم أو اشارة) فان ذلك من المرتبة الثالثة وتقدم انه يجب فيها التتابع اه لكن الكلام فيما يأتى فى دخول الليالى فلعل هذا القائل فرضه فيما اذا عبر بالعشر الاخير أو الاول فانها تدخل الليالى كما فى العباب والروض بخلاف ما لو نوى اعتكاف أيام هذا الشهر مثلا فانها مع التعيين لا تدخل الليالى لانها لا تدخل فى مسمى الايام كما فى الروض اه ثم رأيت عن شيخنا ذ رحمه الله ما يفيده لكن اذا عبر بالعشر الاخير مثلا لا يحتاج الى النية فى دخول الليالى كما كتبه شيخنا المذكور بهامش الحاشية فليغرض الكلام فيما لو عين بنحو أيام هذا الشهر وضم اليه نية الليالى وان كان مخالفا للآتى تدبر (قوله لا يجزئه التوالى) لان الشارع اعتبر فى الصوم التفريق مرة والتتابع مرة ففى كل خصوصية لا يقوم احدهما مقام الآخر حتى لو نذر صوم عشرة مفرقة قضاها متتابعة وقع عن النذر خسة بخلاف الاعتكاف اه شيخنا ذ (قوله وكذا ان قصد أياما معينة الخ) المعتمد خلافه بخلاف ما لو تلفظ بذلك فانه يلزم لتعين زمن الاعتكاف بالتعيين كما فى الرشيدى على مر (قوله وكذا ان قصد أياما معينة) أى قصد اعتكاف أيام معينة فلا يجزئه التتابع قال حجر فى شرح العباب وهذا مبنى على ما جروا عليه من وجوب التتابع بالنية والمعتمد خلافه كما مر فكذا هنا لا تجب التفرقة بالنية اه واعلم انه اذا نذر الاعتكاف والتزم فيه الصوم أو كونه فى احدى

(قوله المتخللة) دون الليلة الاولى اذ لا دخل لها فى التتابع (قوله كما لو نذر اعتكاف شهر) هذا تنظير لا تمثيل اذ مع نية اعتكاف الشهر لا حاجة لنية الليالى كما سبق فى الشرح (قوله ولا يلزم من ايجاب الجنس الخ) مقتضاه انه اذا نذر عشرة أيام ونوى توالها لزمته الليالى المتخللة دون التتابع لانه ليس من جنس الزمن وهو كذلك لكن لا بد أن يزيد بالتتابع توالى الاعتكاف لا توالى الايام ولا مطلقا كما نبه عليه فى شرح الروض اه شيخنا ذ (قوله فان لم يقصد أياما معينة) اما اذا قصد معينة فلا يجزئه التتابع قال حجر فى شرحه وهذا مبنى على ما جروا عليه من وجوب التتابع بالنية والمعتمد خلافه كما مر فكذا هنا لا يجب التفرقة بالنية اه

أولها غداذ كره الغزالى فى الخلاصة وغيره قال فى المهمات وهو متعين لتعين زمن الاعتكاف بالتعيين وأقول وموافق لما سيأتى من ان النية كاللفظ ومؤيد لما صوبه هو فيما مر قريبا (كمثل هذا الشهر) بزيادة مثل أى كما لا يقتضى نذر اعتكاف هذا الشهر الولاء (فى القضاء اذا لم يشرط الولا) فى الاداء وان لم يتأت اعتكاف الاداء الا ولاء اذ الولاء فيه كان من حق الوقت وضرورته كرمضان بخلاف ما اذا شرطه لان تصريحه به يدل على قصده اياه ولو أبدل اليوم بليلة فان لم يكن عين الزمان لم يجزه لقدرته على الوفاء بنذره بصفته الملتزمة وان كان عينه فقاته أجزأه كنظيره فى الصلاة فى القسمين حكاه فى المجموع عن المتولى وأقره (ومايوم كذا) أى وليس نذر يوم كنذر شهر فى انه لا يقتضى الولاء بين ساعاته بل يقضيه فاذا نذر اعتكافه لم يجز تفريق ساعاته على الايام بخلاف أيام الشهر اذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال فلو دخل اثناء اليوم واستمر الى مثله من ثانيه أجزأه عند الاكثرين لحصول الولاء بالبيتوتة فى المسجد وعن أبى اسحاق لا يجزئه لتفريق ساعاته بتخلل ما ليس منه قال الرافعى وهو الوجه ولو قال فى اثناء النهار يوما من الآن فاتفق الاصحاب على منع الخروج ليلا ليتحقق الولاء قال الرافعى وفيه توقف فان الليلة المتخللة لا تمنع

(قوله ومؤيد لما صوبه هو الخ) وعبارة شرح الروض وما قالاه أيضا انما يأتى على طريقتهما من ان النية تؤثر كاللفظ وقد عرف ما فيه اه (قوله عن المتولى وأقره) وواضح ان محله حيث لم ينقص الليل عن اليوم المعين والاوجب التكميل بحر بخلاف ما لو صام عنه يوما أقصر منه فالظاهر الاجزاء كما لو فاته يوم من رمضان فقضاه فى يوم أقصر ويفرق بان اليوم من جنس المنذور بخلاف الليل مر سم (قوله أجزأه عند الاكثرين)

المساجد الثلاثة أو تقدر المدة أو تعينها أو تتابعها لزمه ما التزم ان كان الالتزام باللفظ فان كان بالنية فلا لان النذر لا ينعقد بالنية فكذا متعلقه نعم ان قدر باللفظ أياما ونوى تعيينها لزمه أو تتابعها مريدا به توالى الاعتكاف لا توالى الايام ولا مطلقا كما نبه عليه فى شرح الروض لزمته الليالى المتخللة دون الليلة الاولى اذ لا دخل لها فى التتابع ودون التتابع لانه ليس من جنس الزمن بخلاف الليالى ومن هنا تعلم انه اذا نذر ان يعتكف ونوى عشرة أيام أو عشرة معينة أو عشرة متتابعة لم يلزمه سوى أصل الاعتكاف ويكون من المرتبة الاولى واذا نذر ان يعتكف عشرة أيام ونوى تتابعها بالمعنى المتقدم لزمه الليالى المتخللة دون التتابع ودون الليلة الاولى ويكون من المرتبة الثانية أو تعيينها لزمه ويكون من المرتبة الثالثة اه شيخنا ذ رحمه الله تعالى ونفعنا به وهو يفيد الفرق بين ما اذا تلفظ بالايام ونوى تعيينها فيلزم ولو كانت فى نفسها مفرقة لزم التفريق وبين ما اذا نوى أياما معينة كما فى الشرح فلا يلزم التفريق لو كانت مفرقة تدبر (قوله فى القسمين) فانه اذا فاته صلاة نهارية صح قضاؤها ليلا ولو نذر ان يصلى ركعتين نهارا لم يجز فعلهما ليلا اه شرح العباب لجر (قوله واستمر الى مثله) فان خرج ليلا لا يجزئه لان المعهود من لفظ اليوم الاتصال شرح الروض وفى هذه وجه انه يجزئه كما فى الروضة (قوله اجزأه) ويكمل مما بعدها ان كانت أقصر فان كانت أطول فيحتمل لزوم اتمامها كاليوم ويحتمل جواز الاقتصار منها على قدر اليوم المقضى ويفرق باختلاف الجنس كذا تردد الرشيدى على مر اه شيخنا ذ (قوله أجزأه عند الاكثرين) قالوا سواء جوزنا تفريق ساعاته او منعناه لحصول الخ (قوله وعن أبى اسحاق الخ) تفريعا على الاصح فيما لو نذر اعتكاف يوم انه لا يجزئه تفريق ساعاته (قوله بتخلل ما ليس منه) وهو الليلة ولو نوى اعتكافها اه شيخنا ذ (قوله وهو الوجه) لانه نوى اعتكاف يوم ولا يجوز تفريق ساعاته ولم يوجد منه ما يقتضى قصد التفريق كما نبه بعده الخ وليس الكلام فى الولاء كما سيأتى بعد (قوله على منع الخروج ليلا الخ) عبارة الروضة فاتفق الاصحاب على أنه يلزم دخول المعتكف من ذلك الوقت الى مثله من اليوم الثانى ولا يجوز الخروج بالليل ليتحقق التتابع وفيه نظر فان الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا يمنع التتابع اه وفهمه شيخنا الامام الذهبى رحمه الله بمعنى ان الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا يمتنع ان يعتكف يوما متتابعا ويجعل فائدة القيد المذكور القطع بجواز التفريق لا غير اه أى لا منع التتابع وهو قريب من قول النووى على أنه يلزم دخول الخ أى فلا يجوز غير هذا فليتأمل (قوله فان الليلة الخ) يعنى ان المانع ليس عدم الولاء لانه حاصل اذ الليلة لا تمنعه وانما المانع تفرق الساعات لكن هنا وجد دليل على عدم ارادة اليوم المتواصل الساعات وهو التقييد فيقطع فى هذه المسئلة بجواز التفريق لذلك بخلاف السابقة فان فيها الخلاف هذا هو الاوفق بعبارة الرافعى هذه وقد سبق ما يوافق عبارة النووى فتأمل (قوله فان الخ) عبارة الروضة فى هذا فان

(قوله من ان النية تؤثر الخ) هذا ظاهر اذا كان المراد أنه نوى بقلبه أياما معينة كان قال نويت الاعتكاف ونوى أياما معينة كما هو ظاهر قول الشارح قصد وقول شارح الروض نوى أما لو تلفظ بالتعيين بان قال لله على ان اعتكف يوم السبت والاثنين والاربع التى أولها غدا فالظاهر انها تتعين مع التفريق لان زمن الاعتكاف يتعين بالتعيين ويخص التفريق الذى لا يلزم بنحو لله على أن أعتكف عشرة أيام متفرقة تامل

بشرط اعتكاف الليلة مر (قوله كما لا تمنع وصف اليومين التامين به) قد يخالف هذا قول المصنف وعشرة تناول الليالي ان كان فيها شرط التوالي مع قول الشارح ليحصل التوالي وكتب أيضا قال في الروض ولو نذر اعتكاف يومين أو عشرة أو عشرين يوما لم تجب الليالي المتخللة الا ان شرط التتابع أو نواه كعكسه اه وعند شرطه يجب التتابع أيضا بخلاف نيته (قوله تفريق ساعاته) أي بتخلل الليلة بر (قوله فان لم يشرطه) اى التوالي (قوله لم يتناولها) أي لم يتناول التوالي الليالي (قوله نقلا عن الاكثرين) اعتمده مر (قوله تناولها بنية الولاء) أي ولكن لا يلزمه التتابع في نية التتابع بخلاف شرطه بالفظ بر (قوله حالة الاطلاق) قال في الكفاية اذا كان التوسط هو الحق لزم عدم لزوم الليالي عند الاطلاق لان الاصل براءة الذمة بر (قوله وجهين) قال في شرح الروض أوجههما عدم الوجوب اه (قوله لان هذا الاسم الخ) من ثم تعلم ان الاعتراض بعدم تأتيه ساقط بر

الولاء كما لا تمنع وصف اليومين التامين به والقياس ان يجعل فائدة تقييده في هذه القطع بجواز تفريق ساعاته لا غير (وعشرة) من الايام (تناول) بحذف التاء أي تتناول (الليالي) المتخللة بين العشرة (ان كان فيها) أي ان كان الناذر (شرط) في العشرة (التوالي) ليحصل التوالي الا أن ينوى الايام دون الليالي فلا تلزم الليالي كما في البحر فان لم يشرط لم يتناولها لانها لم تدخل في مسماها بخلاف الشهر ومقتضاه عدم تناولها وان نوى الولاء وهو موافق لما مر عن الشيخين لكنهما نقلا عن الاكثرين تناولها بنية الولاء كشرطه وعن صاحب المهذب وآخرين عدمه ثم قالا والوجه التوسط فان اريد بالولاء تواصل الاعتكاف فالحق قول الاكثرين أو توالي الايام فالحق قول الآخرين ونقل في المجموع عن الدارمي التصريح بهذا وحاصله حمل الكلام على حالين لكن يبقى الكلام حالة الاطلاق وهي محل الخلاف وذكر فيها الدارمي وجهين ويوافق ما نقلاه عن الاكثرين ما صححاه من انه لو نذر اعتكاف يوم لزمه ضم الليلة اليه ان نواها (وناذر العشر الاخير) من شهر (ان وقع) فيه (نقص) فكان تسعا (كفاه) أي العشر بليليه وان كان ناقصا لان هذا الاسم يقع على ما بعد العشرين الى آخر الشهر بخلاف ما لو نذر عشرة ايام من آخر الشهر وكان الشهر ناقصا لانه جرد القصد اليها فيلزمه ان يعتكف بعده يوما بليلته قال في المجموع وليس في هذه ان يعتكف يوما قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره لكونه أول

الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا تمنع التتابع (قوله فائدة تقييده) أي بقوله من الآن (قوله ليحصل التوالي) علة لقوله تناول الليالي (قوله ليحصل التوالي) أي توالي الاعتكاف لا توالي الايام اذ هذا يحصل مع عدم دخول الليالي كما مر (قوله لما مر عن الشيخين) قد يقال ما مر عنهما في لزوم الولا بنيته وليس من جنس الزمن وما هنا في تناول الليالي لانها من الجنس فتدخل ولا يلزم الولاء (قوله فالحق قول الاكثرين) هذا هو المعتمد قال حجر في شرح الارشاد فان قلت لم أثرت النية هنا ولم تؤثر فيما قبل أي فيما لو نذر اعتكاف شهر كما سبق قلت يفرق بان التتابع هنا غيره ثم لانه هنا ضم الليلة الى يومها وثم ضم اليوم وليلته الى اليوم الذي بعده وليلته وهكذا ولا شك ان الليلة تابعة ليومها لاتصالها به وليس أحد اليومين تابعا للآخر فأثرت النية هنا نظرا للتبعية لا ثم نظرا للاستقلال ويؤيده ما صححاه انه لو نذر اعتكاف يوم ونوى ضم ليلته اليه لزماه والا فاليوم وحده فتأثير النية هنا في الليلة لما قررته من كونها تابعة فتأمله وفيه ان النية لم تؤثر في الولاء لا هنا ولا هناك فان أراد التأثير في ادخال الليالي هنا دون الولاء فيما مر فقد تقدم الفرق بان الليالي من جنس الزمن فان قلت قضية ما تقرر في مسئلة الشرط وجوب التتابع عند الاطلاق فينا في ما تقرر في مسئلة النية قلت يفرق بنظير ما تقرر من ان الشرط أقوى من النية فاثر في حالة الاطلاق بخلافها اه رحمه الله (قوله فالحق قول الاكثرين) أي ولا يلزم الولاء لما مر انه ليس من جنس الزمن (قوله وجهين) أوجههما عدم الوجوب شرح الروض (قوله ويوافق ما نقلاه الخ) ان أراد ما نقلاه على عمومه فرق بين ما هو من الجنس وما ليس منه وان أريد ما نقلاه باعتبار التوسط فالامر ظاهر (قوله العشر الاخير) مثله العشرة الاخيرة اه شيخنا ذ خلافا لمن قال انها عبارة عن عشرة آحاد (قوله عشرة أيام الخ) مثله العشرة من آخره اه شيخنا ذ (قوله فيلزمه ان يعتكف بعده يوما) عبارة شيخنا ذ رحمه الله فاذا اعتكف من ليلة

(قوله بشرط اعتكاف الليلة) ظاهره ولو نفلا فحرره اه شيخنا ذ (قوله قد يخالف) ان أريد في كلام الشارح ليحصل توالي الاعتكاف لم يرد ذلك لان كلام الرافعي في توالي الايام لا الاعتكاف وان أريد فيه ليحصل توالي الايام ورد ذلك لان تواليها يحصل وان لم تدخل الليالي تدبر والحاصل ان الليالي تدخل باحد أمور خمسة بالتنصيص عليها أو على ما يقتضيها كالشهر والاسبوع والعشر الاخير مثلا أو بنيتها أو بشرط التتابع أو نيته وفي هذين تدخل المتخللة فقط ويصح

اخراجها بالنية بخلافه في الثلاثة الاول فان السابقة تدخل أيضا ولا يصح الاخراج في الاولين بالنية وأما التتابع فلا يجب الا بالشرط لفظا ولا تكفي فيه النية وان كفت في الليالي لكونها من الجنس فلو نذر عشرة أيام ونوى التتابع لزمه عشرة أيام وتسع ليال يؤديها على أي كيفية شاء ولو بسرد الايام والليالي أو بالعكس ولو نذر مدة معينة كهذا الشهر وشرط فيه التتابع وجب في القضاء كالاداء ويمتاز القضاء بوجوب الاستئناف اذا قطعه اه وقوله ويصح اخراجها بالنية في هذين قال حجر في شرح الارشاد كأن وجهه هنا موافقة النية لاصل براءة الذمة اه أي ولانه بالملزم

العشرة من آخر الشهر فلو فعل هذا ثم بان النقص فهل يجزئه عن قضاء يوم قطع البغوى باجزائه ويحتمل ان يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك فى ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا ثم أخذ فى بيان ما يقطع الولاء ومالا يقطعه فقال (والولاء) اذا تذر مدة متوالية (ما قطع) أى لا يقطعه (خروجه عن مسجد للاكل) وان امكن فيه فقد يستحى ويشق عليه بخلاف الشرب اذا وجد الماء فيه اذ لا يستحى منه ويؤخذ من العلة ان الكلام فى مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور وبه صرح الاذرعى (أو * لحاجة الشخص) أى ولاخروجه لقضاء الحاجة قربت داره أو بعدت بقيد زاده بقوله (ولم يبعد) يعنى ولم يفحش بعده عن المسجد ولا يكلف فعلها فى سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا فى دار صديقه بجوار المسجد للمنة قال الاذرعى والظاهر ان من لا يحتشم من السقاية لا يجوز له مجاوزتها الى منزله اما اذا فحش بعده فيقطعه خروجه لذلك اذ قد يأخذه البول فى عوده فيبقى نهاره فى قطع المسافة نعم ان لم يجد فى طريقه مكانا يليق به قضاء الحاجة فيه فلا قطع ولو كان له منزلان لم يفحش بعدهما تعين الاقرب منهما لاغتنائه به عن الابعد واذا خرج لا يكلف الاسراع فوق عادته واذا فرغ من قضاء الحاجة فله أن يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لها بخلاف ما لو خرج له مع امكانه فى المسجد فانه يقطع ولو كثر خروجه لعارض لم يقطع الولاء لكثرة اتفاقه (ولو صلى)

(قوله قطع البغوى باجزائه) اعتمده مر (قوله اذا وجد الماء فيه) مثله تيسر اتيانه له من بيته الى المسجد بر (قوله تعين الاقرب منهما) وكذا يتعين الاقرب لو فحش بعد أحدهما فقط وكذا لو فحش بعدهما ولم يجد لاثنا غيرهما كما هو ظاهر فيهما سم (قوله ولو كثر خروجه) لقضائها

الحادى والعشرين ونقص الشهر قضى يوما وليلة واذا اعتكف من ليلة العشرين وتبين كمال الشهر أتمه لتقع العشرة من آخره ووقع يوم العشرين وليلته نفلا هذا اذا كان النذر والباقى من الشهر يسع العشرة على احتمال نقصه كان وقع النذر يوم التاسع عشر فان وقع ليلة العشرين واعتكف من حينئذ فما بعده ونقص الشهر فيحتمل ان يقال يجب اتمام العشرة من الشهر التالى ويلغو التقييد بآخر الشهر ويحتمل ان يقال بالاكتفاء بما اعتكفه مع النقص ويلغو التقييد بالعشرة ويبعد ان يقال بالغاء النذر لان الميسور لا يسقط بالمعسور فحرر اه رحمه الله (قوله فلو فعل هذا الخ) لا يخفى ما فى ترتيبه على ما قبله من دخوله فى نذره لكونه أول العشرة فان مقتضاه الجزم باغنائه عن قضاء يوم وعبارة العباب ويسن له اعتكاف يوم قبل العشر خوف النقص فان فعل هنا فبان النقص اجزأه عن قضاء يوم قال بحر كما قطع به البغوى ويحتمل ان يكون فيه الخلاف الخ وقد يجاب بان ذاك مقصر يمكنه اليقين بان يحدث ثم يتوضأ وما هنا لا تقصير البتة اذ لا يمكنه اليقين بوجه لان نقص الشهر انما يعرف بعد مضيه وقول المنجمين لا معول عليه (قوله يجزئه عن قضاء يوم) لانه بان انه أول عشرة من آخره اه شرح الارشاد لمجر (قوله الخلاف فيمن الخ) أى هل يتبين بعد تبين الحدث صحة وضوئه قبل أولا والاصح انه لا يصح شرح عباب (قوله أى لا يقطعه خروجه الخ) أى ان لم يلق به الاكل فيه ولو كان مطروقا والا قطع خروجه له اه شيخنا ذ وبحر فى شرح الارشاد (قوله لقضاء الحاجة) من الحاجة اخراج الريح وان لم يصل قضاء الحاجة الى حال الضرورة اه شيخنا وتقدم فى اخراج الريح كلام للمدنى راجعه واذا خرج لقضاء الحاجة جاز مكثه بقدر خروجه للاكل كما صرح به جمع متقدمون شرح عباب لمجر (قوله من لا يحتشم) أى عرفا وان احتشم لتعاظم منه فان ذلك لا يعتبر اه شرح العباب لمجر (قوله اما اذا فحش بعده الخ) ضابط فحش البعد ان يذهب أكثر الوقت فى التردد الى الدار وظاهر انه حينئذ يمتنع الخروج الى ذلك ولو مرة وقد يقال هلا جاز الخروج الى أن يبقى زمن لو خرج اليه فيه لذهب أكثر الوقت فتأمل (قوله نعم ان لم يجد فى طريقه مكانا الخ) أى ولو كان لغيره ولا نظر للمنة لضعفها عند فحش البعد وضابط الفحش ان يذهب أكثر الوقت أى وقت الاعتكاف منذورا أو نفلا فى التردد الى الدار ويعتبر ذلك يوما فيوما كما قاله مجر وقال زى وغيره يعتبر بجملة الوقت وعليه فلا يعرف الحال الا بتمام المدة اه شيخنا ذ (قوله واذا فرغ من قضاء الحاجة فله أن يتوضأ) أى ولو تجديدا ومثل قضاء الحاجة غيره مما يسوغ الخروج له كما قاله مجر اه شيخنا ذ لكن قيد مجر فى شرح عب الوضوء بالواجب (قوله ولو صلى الخ) أى ان لم يطل الزمن عرفا بان لا يزيد على أقل ما يجزئ فى صلاة الجنازة فلو جمع مع الصلاة غيرها اعتبر ذلك فى كل على حدته وان زاد زمن المجموع اه مجر ع ش (قوله ولو صلى)

(قوله لاان عرج اليها الخ) لو عرج اليها من طريق آخر أقصر من الاول بحيث ان مجموع قطعه مع الصلاة أقل من قطع الاول ففيه نظر ويحتمل ان لا يؤثر ذلك (قوله ولو قليلا فيهما) فى شرح السبكى أن الوقوف القليل للاستئذان على المريض ليعوده لا يضر فهلا كان انتظار الجنازة القليل كذلك وقد يعتذر بان الاستئذان مسنون بر وقضيته ان انتظاره الجنازة للصلاة عليها غير مطلوب وفيه نظر (قوله كما لو عاد مريضا) عبارة المنهاج ولو عاد مريضا فى طريقه لم يضر مالم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه اه وقوله وقوفه عبارة شرح الروض عكسه (قوله لاى غرض) خرج الوقوف لا لغرض وأما الوقوف للنزهة فالظاهر انه فى معنى الوقوف لا لغرض بدليل ما ياتى آخر الباب بر (قوله وكذا اذا قدر الزوج مدة لاعتكافها) بان اذن لها فى الاعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها أو مات قبل انقضائها اذ لا يلزمها خروج حينئذ كما لو طلقها معتكفة بغير اذنه واذن لها فى الاتمام حجر (قوله ولا أذان راتب) قال فى شرح الروض قال الاذرعى الاقرب امتناع الخروج للمنارة فيما اذا حصل الشعار بالاذان بظهر السطح لعدم الحاجة اليه

الخارج للاكل أو لقضاء الحاجة (على الميت) فى طريقه فانه لا يقطع الولاء (لاان عرجا) اليها عن طريقه أو انتظرها ولو قليلا فيهما فانه يقطع الولاء كما لو عاد مريضا وعطف على صلى قوله (أو قدرها يلبث) أى أو لبث بلا عروج قدر صلاة الميت لا فى غرض كان فانه لا يقطع الولاء لقصره (لاان أوجا) ذكره بفرج متعمدا مختارا عالما بالتحريم وان لم يلبث بان كان به ودج أو نحوه لانه أشد اعراضا من العيادة وكالايلاج مقدماته مع الانزال كما مر (وحيضها) أى ولا يقطع الولاء خروج المرأة لحيضها (ان لم تسعه) أى الاعتكاف (مدة* قد طهرت فيها) بان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تنفك عن الحيض غالبا كصوم الكفارة لعزوضه بغير اختيارها بخلاف ما اذا وسعته مدة الطهر لانها بسبيل من ان تشرع كما طهرت وكالحيض النفاس كما فى المجموع (ولا) خروجها (للعده) اذا لم تمكن بسببها ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف خروجه لاداء شهادة وان تعين أداؤها لان تحملها انما يكون للاداء فهو باختياره والنكاح لا يباشر للعدة فان تعين عليه التحمل ايضا لم يقطع خروجه للاداء على الاصح فى المجموع لانه لم يتحمل بداعيته اما اذا كانت العدة بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهى معتكفة شئت فيقطع الخروج لها على الاصح فى المجموع وكذا اذا قدر الزوج مدة لاعتكافها فخرجت قبل تمامها كما فى الروضة واصلها (ولا) الخروج لاجل (أذان) مؤذن (راتب) بمنارة للمسجد منفصلة عنه وعن رحبته

الخ) ولو متكررا أو جمعها مع غيرها مما يغتفر كعيادة وزيارة قادم لم يطل زمن كل اه حجر ش (قوله لاان عرجا الخ) قال سم انظر اذا كان الباب بمنة أو يسرة هل يعد الدخول منه عدولا اه وعبارة العباب حيث قال فعاد مريضا فى طريقه تفهم ان المدار على كونه فى طريقه فقط وان كان الباب بمنة أو يسرة وهو الظاهر (قوله لاان عرجا) فى قل على الجلال قال بعضهم بان يدخل منغلقا غير نافذ لاحتياجه الى العود منه الى طريقه فان كان نافذا لم يضر (قوله فانه يقطع الولاء) أى وان تعينت عليه صلاة الجنازة كما صرح به فى المجموع لامكان فعلها فى المسجد باحضار الميت فيه كذا فى شرح العباب لحجر ومقتضاه انه يعذر فى الخروج اذا لم يمكن احضارها وصرح به الاذرعى كذا فى شرح العباب له أيضا (قوله كما لو عاد مريضا) أى عرج اليه عن طريقه اه نعم الوقوف القليل مغتفر للاستئذان (قوله قدر صلاة الجنازة) ظاهره انه ان طال عن ذلك ولو يسيرا ضر وفى شرح العباب انه يضر الزائد عن ذلك ان طال عرفا لكنه استظهار لا نقل (قوله غالبا) المراد بالغالب هنا ان لا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر فى باب الحيض لانه متى زاد زمن الاعتكاف عن أقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت وان كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لانه قد لا يتخلف الا ترى أن من تحيض أقل الحيض لا ينقطع اعتكافها به اذا زادت مدة اعتكافها على أربعة وعشرين مع انه يمكنها ايقاعه فى زمن طهرها فكذلك هذه لا يلزمها ايقاعه فى زمن طهرها وان وسعه ولا نظر للفرق بان طهرتلك على خلاف الغالب بخلاف هذه لانهم توسعوا هنا فى الاعذار بما يقتضى ان مجرد امكان طرو الحيض عذر فى عدم الانقطاع اه شرح مر واعتبر زى غالب عادتها اه قل على الجلال (قوله لان تحملها انما يكون للاداء) وهذا ان تحمل فى الاعتكاف فان تحمل قبله لم يقطع الخروج للاداء الولاء اه شيخنا ذ (قوله راتب) أى رتب قبل الاعتكاف ولو بعد النذر فيما يظهر أخذا من التعليل بالالف لان تعلقه به قبل الاعتكاف صير ذلك كالوصف اللازم فكان زمن أذانه كالمستثنى بخلاف ما لو رتب بعد الاعتكاف لانه لزم ذمته وهو خلى عن ذلك التعلق فامتنع عليه الخروج لذلك اه شرح عباب لحجر (قوله راتب) المراد به من ألف الناس صوته ولو غير راتب اه قل على الجلال وفى الاشرقاوى المراد به من سبق أذانه ولو مرة (قوله

(قوله من طريق آخر أقصر الخ) هلا كان الذهاب من الاكثر كما كان الذهاب لاقرب الدارين فليحرر فان تكليفه ذلك ظاهر (قوله وفيه نظر) قد يقال انتظار الجنازة من هذا الشخص بخصوصه غير مطلوب ويفرق بين العيادة والصلاة بان الاستئذان فى العيادة مطلوب دائما بخلاف الانتظار للصلاة فقد يكون وقد لا يكون (قوله فيما اذا حصل الشعار الخ) أى الذى كان يحصل به فوق المنارة فلو كان الاول دون الثانى لم يمتنع

قريبة منهما لا لفه صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان أو للاذان لكن بمنارة ليست للمسجد أوله لكن بعيدة عنه وعن رحبته اما التي بابها في المسجد أو في رحبته فلا يضر صعودها للاذان ولا لغيره كسطح المسجد وسواء كانت في نفس المسجد أم الرحبة أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه وللامام احتمال في الخارجة عن السمت قال لانها لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي وكلام الاصحاب ينازعه فيما وجه به وسكت على ذلك النووي في الروضة وقال في المجموع هذا الذي قاله الرافعي صحيح وكلام المحاملي وغيره مصرح بخلاف ما قاله الامام (و) لاخروجه لاجل (المرض) الذي يشق معه المقام في المسجد أو يخشى منه تلويثه للحاجة بخلاف الحمى الخفيفة والصداع ونحوهما وكالمرض الجنون والاغماء كما علم مما مر ويفارق ما ذكر في المريض افطاره في صوم الكفارة حيث يقطع ولاءه بان خروجه لمصلحة المسجد وفطره لمصلحة نفسه (و) لاخروجه لاجل (السهو) عن الاعتكاف لخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه هذا ان قصر زمنه فان طال فكالاكل الكثير في الصوم ناسيا (و) لاخروجه لاجل (الكره) للخبر السابق نعم ان خرج مكرها بحق مطل به قطع لتقصيره بعدم الوفاء وفي معنى الاكراه خوفه من ظالم وان طال استتاره والفرق بين الاكراه هنا والاكراه على الفطر في الصوم على طريقة النظم واصله ان الاعتكاف يبقى مع الخروج من المسجد للعذر وان كان ذا كرا والصوم لا يبقى مع الاكل لعذر اذا كان ذاكرا له وذلك لان مصلحة الصوم قهر النفس وهي تختل بالاكل ولو لعذر ومصلحة الاعتكاف تعظيم الله تعالى وهي لا تختل بالخروج لعذر (و) لا خروجه لاجل (حد) ثبت بالبينة اذ الجريمة لا ترتكب لاقامة الحد بخلاف خروجه لحد ثبت باقراره فانه يقطع الولاء ولا يقطعه خروجه لقيء أو هدم المسجد ولا لفصد أو حجامة ان لم يمكن تاخيرهما وكذا ان أمكن وشق كالمرض ولا اخراج يديه أو رأسه أو رجليه دون اعتماد لانه لا يسمى خارجا ولهذا لا يحنث الحالف على عدم الخروج بذلك ثم أخذ في بيان ما يجب قضاؤه وما لا يجب قضاؤه من زمن الاعذار التي لا تقطع الولاء فقال (وقضى زمان عذر غير قاطع الولا) لانه غير معتكف فيه (أما قضاء حاجة الشخص) أي زمن

(قوله وفي معنى الاكراه الخ) صرح به في الروضة وأصلها منه بر (قوله ولا اخراج يده الخ) قال في شرح الروض قال الاسنوي لو أخرج احدى رجليه واعتمد عليهما على السواء ففيه نظر قلت الاقرب أنه يضر ويؤيده ما قدمه فيما لو وقف جزؤه شائعا مسجدا اه وقياس عدم الضرر فيما لو قدم المأموم احدى رجليه على الامام واعتمد عليهما عدم الضرر وقياس الحنث فيما لو حلف لا يدخلها فدخل باحدى رجليه واعتمد عليهما الضرر لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الحنث فيما ذكر والله أعلم (قوله وقضى زمان عذر) غير قاطع الولاء من جملة الذي لا يقطع الولاء مدة الجنابة غير المغطرة فلو طرأت ليلا ولم يمكنه الخروج من المسجد ولم يجد به ماء فتيمم وأقام بقية الليل فالظاهر وجوب القضاء وان كان المكث حلالا بسبب التيمم بر

(قوله بمنارة) مثلها وضع عال اعتيد الاذان عليه اه ش (قوله للمسجد) أي مختصة به وان لم تبن له (قوله منفصلة عنه) أي بحيث تنسب اليه عرفا قال على الجلال (قوله بعيدة) أي عرفا مر وغيره (قوله أم خارجة عن سمت البناء) بخلاف خلوة بابها فيه وهي خارجة عنه فليست منه فينقطع الاعتكاف بدخولها اه شيخنا ذ (قوله وللامام احتمال الخ) لعله في الصعود لغير الاذان اذ لا يسعه القول بان الصعود لمنارة منفصلة عنه وعن رحبته قريبة منه للاذان لا يقطع الاعتكاف وصعود هذه له يقطع الاعتكاف (قوله ولاخروجه لاجل حد الخ) ان لم يأت بموجبه حال الاعتكاف اه شيخنا لكن قول الشارح اذ الجريمة الخ وبما نازعه تدبر (قوله وقضى زمان عذر الخ) قال شيخنا ذ رحمه الله حاصله ان يقال يقضى زمن ما ينافي الاعتكاف ولا يقطع تتابعه كالحيض الذي لا تخلو عنه المدة والجنون بلا تعد والجنابة غير المغطرة وان لم يفارقوا المسجد و يتيمم ذو الجنابة للمكث في المسجد لتعذر الطهر فيه وخارجه وكالاغماء والسكر بلا تعد اذا خرجا لمشقة التعهد في المسجد فيقضى زمن الخروج فان لم يخرجا فمعتكفان وان لم يفيقا لان وصفهما لا ينافي دوام الاعتكاف كالنوم بخلاف الجنون وفارق الاغماء في الصوم حيث اشترط فيه افاقة لحظة بالنهار بان زمن النية هنا زمن اعتكاف ولا اغماء فيه بخلاف زمن النية في الصوم اذا كانت ليلا وكذا يقضى زمن الخروج لما لا ينافي الاعتكاف ولا يقطع الخروج له التتابع ان طال كعدة توجب الخروج وليست بسببها فان لم يطل كالخروج لنحو تبرز لم يقض وكذا زمن ما شرط الخروج له في صورة المدة المعينة (قوله وقضى زمان الخ) أي في الاعتكاف المنذور والمتتابع كما في المحلي ومثله المتتابع المندوب (قوله أما قضاء حاجة الشخص فلا) قيل لان الاعتكاف مستمر فيها وقيل لانها كالمستثنى لفظا عن المدة وصحح السبكي كصاحب الخادم الاول وظاهر المحلي اعتماد الثاني (قوله وقضى زمان الخ) أي في الاعتكاف

(قوله وبما نازعه تدبر) (قوله وقضى زمان عذر الخ) قال شيخنا ذ رحمه الله حاصله ان يقال يقضى زمن ما ينافي الاعتكاف ولا يقطع تتابعه كالحيض الذي لا تخلو عنه المدة والجنون بلا تعد والجنابة غير المغطرة وان لم يفارقوا المسجد و يتيمم ذو الجنابة للمكث في المسجد لتعذر الطهر فيه وخارجه وكالاغماء والسكر بلا تعد اذا خرجا لمشقة التعهد في المسجد فيقضى زمن الخروج فان لم يخرجا فمعتكفان وان لم يفيقا لان وصفهما لا ينافي دوام الاعتكاف كالنوم بخلاف الجنون وفارق الاغماء في الصوم حيث اشترط فيه افاقة لحظة بالنهار بان زمن النية هنا زمن اعتكاف ولا اغماء فيه بخلاف زمن النية في الصوم اذا كانت ليلا وكذا يقضى زمن الخروج لما لا ينافي الاعتكاف ولا يقطع الخروج له التتابع ان طال كعدة توجب الخروج وليست بسببها فان لم يطل كالخروج لنحو تبرز لم يقض وكذا زمن ما شرط الخروج له في صورة المدة المعينة

(قوله بخلاف ما اذا اعتمد على الداخلة فقط فانه يحنث و يؤخذ منه كما قاله سم ان من نوى الاعتكاف واحدى رجليه بالمسجد معتمدا عليها فقط يصح اعتكافه سواء كان داخل المسجد أو خارجه فان اعتمد عليهما معا

قضائها (فلا) يجب قضاؤه لانه كالمستثنى لفظا ولانه لابد منه بحكم الجبلة وكما فرغ من العذر يلزمه العود وقضية كلامه كالشيخين اختصاص هذا بقضاء الحاجة والاوجه جريانه فى كل مايطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب بخلاف مايطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وقد صرح بذلك الشيخ أبو على وبعضه غيره نبه على ذلك الاسنوى ثم قال والموقع للرافعى فيما قاله ايهام وقع فى الوجيز (ولا) يجب القضاء (لمصروف) من الزمن (الى ما كانا) أى المعتكف (مستثنيا) الخروج له وان طال زمنه (ان عين الزمانا) كقوله لله على أن أعتكف هذا الشهر لا أخرج الا لعيادة زيد لانه لم ينذره فان لم يعين الزمن كقوله شهرا وجب القضاء لتتميم المنذور وفائدة الاستثناء عدم قطع الولاء بخروجه لما استثناه اذ اللزوم فى الاعتكاف بحسب الالتزام وفرق بينهما بان التتابع لما كان من ضرورات التعيين لم يجز صرف الاستثناء الى افادته فانصرف الى اخراج زمن المستثنى من الملتزم واذا لم يعين الزمن لم يكن التتابع من ضروراته فيحمل الاستثناء على افادة نفى قطع التتابع دون نقصان الزمن فان عين نوعا لم يخرج لغيره وان كان أهم مما عينه ويلزمه العود كما فرغ مما استثناه ويصح شرط قطعه لعارض لكن لا يلزمه العود ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضى فلا شئ عليه ولو نذر اعتكافا وقال ان اخترت

المنذور والمتتابع كما فى المحلى ومثله المتتابع المندوب (قوله ولم يطل زمنه عادة) وان اتفق طولها وطال مجموعه اه شيخنا ذ (قوله وغسل جنابة) أى لا يقضى زمن الخروج له بخلاف زمن نفس الجنابة ماعداه فانه يقضى (قوله كمرض) الا ان خف أو تعدى به أو سهل تعهده بالمسجد والا قطع الخروج له الاعتكاف اه شيخنا ذ (قوله وعدة) أى ليست بسببها وحيض ونفاس لا تخلو المدة عنهما والا انقطع الاعتكاف كما مر (قوله ايهام وقع فى الوجيز) حيث قال الغزالى فعليه قضاء الاوقات المعروفة الا هذه الاعذار وأشار بالاعذار الى أمور عددها ليس فيها شئ مما قلنا يجب استثناؤه فحمل الرافعى هذا اللفظ على العموم وتصرف فيه فاعلمه اه من شرح المنهاج للسبكى والمهمات للاسنوى اه عميرة على المحلى (قوله الى ما كان مستثنى) مثله ما لو شرط عند النذر أو نية النفل الخروج لعارض جائز ولو مع الكراهة مقصود غير مناف للاعتكاف أو مناف لا يقطع التتابع كالحيض التى لا تخلو عنه المدة واذا عاد لا يجدد النية اه شيخنا ذ (قوله مستثنى) أى باللفظ فلا تكفى النية ومثله شرط الخروج لشئ يباح له الخروج أى لا يحرم وان كان مكروها اه شيخنا ذ (قوله ان عين الزمانا) أى باسم أو اشارة ومثله ما اذا قدر مدة وشرط تتابعها سواء عينها كذلك أو لا فذكر الاول هنا والثانى بقوله والشغل الخ واذا عاد بعد الخروج لما استثناه لا يجدد النية اه شيخنا ذ لكن فى شرح الارشاد ويقضى من خرج لعذر لا يقطع التتابع من غير شرط زمن عذر لازمن نحو تبرز وفى القسمين لا يلزمه تجديد النية فان خرج لغرض استثناه أو عين مدة ولم يشترط التتابع فجامع ثم عاد جددها اه وظاهره وجوب التجديد فيما لو خرج لما استثناه الا أن يخص بمن جامع تدبر وحرر ثم رأيته فى شرح العباب جزم بعدم وجوب النية لما استثناه وخص وجوبها بما اذا عرض المنافى كالجماع (قوله الا لعيادة زيد) مثله الا لعيادة مريض ويخرج لكل عيادة اه تقرير (قوله واذا لم يعين الزمن الخ) قد علم مما تقدم انه اذا قال لله على ان اعتكف شهرا لا ينقطع اعتكافه بالخروج للتبرز فاذا عاد لا يجدد النية فهذا هو المراد بالتتابع الذى يحمل الاستثناء على افادة نفى قطعه وليس المراد انه نوى اعتكاف شهر متتابع بان صرح بنية التتابع وان كان هو المأخوذ من شروح المنهاج اذ لا حاجة اليه وان اتحد الحكم وعبارة تجرد مع متن العباب ويقضى مدة خروجه من النذر المطلق كشهر لتتميم المنذور وفائدة الشرط تنزيل ذلك الفرض منزلة قضاء الحاجة فى أن التتابع لا ينقطع به اه ويمكن حمل عبارة الشارح على الاعم (قوله ويصح شرط قطعه الخ) ففرق بين شرط قطعه لشئ وشرط الخروج له فيلزم العود فى الاول دون الثانى تدبر (قوله ولو نذر اعتكافا وقال الخ) أى اعتكافا متتابعا كما فى الروضة والمنهاج وغيرهما (قوله وقال ان اخترت الخ) عبارة شيخنا ذ رحمه الله فان شرط الخروج لا لعارض كان قال الا ان يبدو لى

(قوله والاوجه جريانه) اعتمده م ر (قوله الى افادته) عبارة شرح الروض الى افادة نفى قطعه (قوله لم يكن التتابع من ضروراته) قضية هذا أن المستثنى لو كان بدون الاستثناء كالحيض والاكل والمرض يكون فائدة استثنائه نقصان الزمن وعدم وجوب التدارك ويكون كلام الاصحاب محمولا على استثناء الامور التى تقطع التتابع برأسها (قوله فبان انه انقضى) أى انه كان منقضيا عند النذر

يصح للثانى جزما وفى صحته للاول خلاف قيل لا يصح له لانه يشبه الاعتكاف فى الشارع والراجح الصحة لانه لا يسمى داخلا فيما هو خالص المسجدية وانما جازموا ببقاء الاعتكاف فيما اذا أخرج المعتكف احدى رجليه معتمدا عليهما مع وجود هذا الشبه فيه لان هذا دوام اه شيخنا ذ

(قوله أو الا أن يبدو لى الخ) قال فى المنهج ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض مباح مقصود غير مناف صح قال فى شرحه بخلاف غير العارض كان قال الا أن يبدو لى و بخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافى للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره اه

(كتاب الحج) (قوله وشرعا قصد الكعبة الخ) لا يخفى ان الاوفق بمعانى بقية العبادات و بما ذكروه من أركانه وسننهما كونهما نفس النسك المذكور و يمكن أن يكون ما ذكره الشارح معنى آخر لكنه يحوج الى تكلف فيما ذكروه من الاركان والسنن و يجاب بان هذا الذى ذكروه انما هو بالنظر لاطلاقهما على نفس النسك سم (قوله قد فرض الله عليكم الحج) أى على كل منكم بشرط الاستطاعة لان الحج فرض عين بشرط الاستطاعة وقوله أكل عام أى أيجب على كل منا كل عام فيكون فرض عين كل عام بشرطه ووجه أن المراد ذلك ان هذا السؤال مرتب على الايجاب على الاعيان بقوله قد فرض عليكم الحج فلا يكون السؤال بقوله أكل عام حينئذ الا سؤالا عن انه هل يجب على كل منا كل عام فيكون فرض عين كل عام وقوله لو قلت نعم لوجبت أى هذه الكلمة أى مقتضاها وهو الوجوب على كل كل عام ولعله كان الوجوب على كل كل عام معلقا على قوله نعم وهذا كله ظاهر من الحديث وسياقه فما يقال من انه واجب كل عام على الكفاية فكيف وقع السؤال عن وجوبه كل عام وأجيب بانه لو قال نعم لوجبت لا منشأله الا الوهم فليتامل (قوله حتى قالها) أى هذه المقالة (قوله لو قلت نعم لوجبت) لعل المعنى لوجب مقتضاها وهو الوجوب كل عام واعله

جامعت أو ان اتفق لى جماع جامعت أو الا ان يبدو لى لم ينعقد لمنافاته النذر (والشغل ان يستثنه) المعتكف كقوله لله على أن أعتكف شهرا متوالبا لا أخرج الا لشغل (عباره *عما سوى النزهة والنظارة) من الاشغال المباحة دينية كانت كعيادة المرضى أو دنيوية كلقاء الامير بخلاف النزهة والنظارة لانهما لا يعدان من الاشغال فالخروج لهما يقطع الولاء فللشغل المحرم بطريق الاولى قال النووى والنظارة بفتح النون وتخفيف الظاء المعجمة يستعملها العجم يعنون بها النظر الى ما يقصد النظر اليه وليست بمعروفة فى اللغة بهذا المعنى اه والنزهة التنزه وهو أن يخرج الى موضع نزه يقال خرجنا نتنزه فى الرياض وأصله من البعد قال ابن السكيت ومما يضعه الناس فى غير موضعه قولهم خرجنا نتنزه اذا خرجوا الى البساتين قال وانما التنزه التباعد عن المياه والارياف ومنه قيل فلان يتنزه عن الاقذار و ينزه نفسه عنها أى يباعدها عنها ذكر ذلك الجوهرى وجمع الناظم كاصله بين النظارة والنزهة لا حاجة اليه بل أحدهما يغنى عن الآخر والاقتصار على النزهة أولى

(باب الحج والعمرة)

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه والعمرة لغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه مع بيان أركان كل منهما (الحج فرض) على المستطيع للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما تامين ولخبر بنى الاسلام على خمس وخبر مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والحج مطلقا اما فرض عين وهو ما هنا أو فرض كفاية وسيأتى فى السير أو تطوع واستشكل تصويره وأجيب بانه يتصور

الخروج أو لعارض محرم كالسرقة أو غير مقصود كالتنزه أو مناف قاطع للتتابع كالجماع المفطر والحيض الذى تخلو عنه المدة لغى الشرط والنذر والنية وقيل يلغو الشرط فقط (قوله الا ان يبدو لى) أى عدم الاعتكاف اه (قوله لمنافاته النذر) أى والاعتكاف أيضا فيما عدا الاخير وفى سم على أبى شجاع ان الاصح فيما اذا قال الا ان يبدو لى الغاء الشرط فقط وفى شرح مر خلافه (قوله وتخفيف الظاء) فى الناشرى انه يقرأ بالضاد قال وهو المسموع ومعناه الخروج للتحسن الذى يكاد ان يكون تشبها بالنساء (قوله ومما يضعه الناس فى غير موضعه) قال فى شرح العباب أصله التباعد كما قال ثم استعمل فى ضد ذلك وهو الخروج الى موضع نزه وكان سبب النقل ان فى الخروج الى نحو الغياض والرياض ازالة كدورات النفس والتباعد عن ضررها فسمى الخروج لها تنزها لانه سبب للتباعد من ذلك اه وفى الناشرى ان التنزه من أسماء الاضداد

(باب الحج والعمرة)

(قوله أو فرض كفاية) و يكفى وجود من بعض المكلفين ولو واحدا فى كل سنة مرة اه شرقاوى

(قوله كان قال الا ان يبدو لى) أى الخروج وعبارة العباب وشرحه بخلاف ما لو قال على ان أعتكف وهما أردت خروجت انعقد نذره فى كجرى عليه ابن المقرى وغيره كشرطه الخروج الفرض وحينئذ فقيل يبطل البتزام التتابع فله الخروج مهما أراد عملا بالشرط وقيل يبطل الاستثناء فقط فيلزمه التتابع ولا يجوز له الخروج الغاء للشرط لانه علقه بمجرد ارادته وذلك ينافى الالتزام اه فلعله ضعيف ولم يذكره فى الروضة وانما هو فى الروض من زيادة ابن المقرى لكن فى شرح الارشاد لمجران انعقاد النذر وعدم انقطاع التتابع حينئذ هو الراجح (قوله قصد الكعبة) قال ع ش أى مع باقى الاعمال فلا اشكال

كان معلقا بقوله نعم سم (قوله من حيث انه ليس الخ) لو قال من حيث أنه لا يجب الاقدام وجهة فرض كفاية من حيث الوقوع (قوله وفى الاول التزامه) ليس السؤال بالنسبة للمكلفين حتى يرد ذلك (قوله ثم انه لا يبعد) وقوعه من غيرهم فرضا) قد يقال ان أراد أنه من غيرهم بوصف بانه مطلوب طلبا جازما فهو ممنوع اذ فعل غير المكلف لا يمكن وصفه بذلك وان أراد انه تطوع لكنه سد عن فرض المكلفين فهذا تطوع على حدته والسد المذكور لا ينافى ذلك فليتأمل سم وكتب أيضا أى فلم يخلص لنا تطوع على حدته هنا أيضا وفيه ما فى الحاشية الاخرى (قوله أو بقضاء لزمه) لو فسد الحج فى الصغير لزمه القضاء فاذا بلغ وتعلقت به حجة الاسلام كانت فورية لان القضاء فورى وهو لا يتقدم عليها برج وفورية قضاء ما أفسده حال الصغر سيأتى فى هامش مسائل السفيه خلافه فليحرر (قوله بل للابد) هذا من الادلة الواضحة على وجوبها اذ لو كانت سنة لم تكن للابد مع كثرة النصوص الطالبة لتكريرها كما لا يخفى (قوله ثم لكل منهما أربع) بل خمس كما فى شرح الروض كغيره والخامسة الوقوع عن النذر وشرطه الاسلام والتمييز والتكليف فيدخل الرقيق (قوله فلا يصحان من كافر الخ) قال فى شرح الروض أصليا كان او مرتدا قوله (بخلاف المرتد) هذا يدل على انه أراد بالكافر الكافر الاصلى

فى العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان فى حج من ليس عليه فرض عين جهتين جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشى وفيه التزام السؤال اذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفى الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما فى الجهاد وصلاة الجنازة اه (وكذا العمرة) فرض على المستطيع (على الصحيح) لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وامر وى ابن ماجه والبيهقى وغيرهما باسانيد صحيحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ولما روى الترمذى وصححه ان أبا رزين لقيط بن عامر العقيلى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر ولا يغنى عنها الحج وان اشتمل عليها ويفارق الغسل حيث يغنى عن الوضوء بان الغسل أصل فاغنى عن بدله والحج والعمرة أصلان ومقابل الصحيح المزيد على الحاوى انها ليست فرضا لخبر الترمذى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هى قال لا وان تعتمر فهو أفضل وأجاب الاول بضعف الخبر قال فى المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح (بالتراخى) أى كل منهما فرض مع التراخى لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعى هنا أو سنة ست كما صححه فى السير وتبعه عليه فى الروضة ونقله فى المجموع عن الاصحاب وأخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر بلا مانع وقيس به العمرة وتضييقهما بنذر أو بخوف عضب أو بقضاء لزمه كما سيأتى عارض ثم التأخير انما يجوز بشرط العزم على الفعل فى المستقبل كما مر بيانه فى الصلاة (مره) لخبر أبى هريرة السابق ولخبر الدارقطنى عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال لا بل للابد ووجوبهما أكثر من مرة بنذر أو قضاء عارض ثم لكل منهما أربع مراتب الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب وقد أخذ فى بيانها على هذا الترتيب فقال (والشرط) للصحة المطلقة (فى كليهما الاسلام) فقط فلا يصحان من كافر ولا عنه لعدم أهليته للعبادة ولا يجبان عليه وجوب أداء بخلاف المرتد كالصلاة (فعن سوى المكلف الاحرام جائز لمن فى المال ذو تصرف* كالاب) أى واذا لم يشترط للصحة غير الاسلام فيجوز للولى الذى هو ذو تصرف فى مال غير المكلف من صبى ومجنون ولو مميزا الاحرام عنه بنفسه أو ماذونه لان السائب بن يزيد قال حج بى أبى مع النبى صلى الله عليه وسلم

على التحرير (قوله ويسقط به فرض الكفاية) ضعيف والمعتمد عدم سقوطه هنا كرد السلام وصلاة الجماعة بغير المكلف اه شرقاوى (قوله أصل) فانه كان فى صدر الاسلام هو الواجب على المحدث ثم نسخ بغسل الاعضاء الاربعة تخفيفا اه مر (قوله بلا مانع) أى فى بعض تلك السنين وهو سنة ثمان وتسع وأما سنة ست وسبع فلم تكن مكة فتحت فيهما وانما فتحت سنة ثمان كما فى ع ش (قوله أربع مراتب) حاصل ما فى الروض والارشاد ان يقال يشترط اسلام للصحة مع تمييز للمباشرة مع التكليف للنذر ليدخل العبد مع الحرية للوقوع عن فرض الاسلام مع الاستطاعة للوجوب اه عميرة سم وأما معرفة الاعمال فليست شرطا لامكان معرفتها بعده اه قل على الجلال (قوله لمن فى المال الخ) مثله السيد فى عبده غير البالغ وفى المبعض يشترط احرام الولى والسيد عنه جميعا معا بان تقع صيغة الاحرام منهما عنه فى وقت واحد اه قل وغيره أى ولا مدخل للمهايأة هنا كما قل أيضا اه وقولنا معا أى لئلا يلزم احرام بعض الشخص دون بعض وهو لا يتصور (قوله ولو مميزا) توقف فيه الشوبرى لقولهم ما أمكن ان يأتى به لا يقوم فيه غيره مقامه لكن فى المحلى الاصح فى أصل الروضة ان للولى أن يحرم عنه (قوله الاحرام عنه) ثم ان جعله قارنا أو متمتعا فالدم على الولى وان لم يكن الصبى مميزا وان ارتكب

(قوله هذا يدل الخ) فيه نظر ان أراد بالكافر من نفى عنه الصحة بخلاف ما اذا أريد به مرجع ضمير عليه تدبر

وانا ابن سبع سنين رواه مسلم وفى معنى الصبى المجنون وسواء كان المتصرف أبا كما مثل به الناظم من زيادته أم جدا أم وصيا أم حاكما أم قيما خلافا لأم محرما أتى بنسكه اولم يات به قال فى المجموع نقلا عن الاصحاب وكيفية احرامه عنه ان ينوى جعله محرما فيصير محرما بمجرد ذلك ويخرج بالمتصرف فى ماله غيره حيث لا اذن فلا تحرم عنه امه وليس فيما رواه مسلم من ان امرأة رفعت للنبى صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجرانها أحرمت عنه وبتقديره يحتمل كونها وصيته ولا جده فى حياة ابيه حيث لا مانع وفارق التبعية فى الاسلام بانه عقد الاسلام لنفسه فتبعه فرعه بحكم البعضية والاحرام عقده لغيره ولا ولاية له عليه فى حياة الاب ولا يحرم عن البالغ المغمى عليه احد كمريض يرجى برؤه ولانه ان كان غير مكلف ليس لاحد التصرف فى ماله بسبب الاغماء قال الامام وليس للسيد ان يحرم عن عبده البالغ قال فى المهمات ومفهوم كلامه يقتضى الجواز فى الصغير لكن رأيت فى الام الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير فقال واذا اذن للمملوك بالحج أو أحجه سيده كان حجه تطوعا وأحجه بالهمز معناه صيره حاجا اه والاوجه ليتفق الكلامان حمل قول الام أو أحجه على غير المكلف بجعل أو للتنويع (وليحضره) وليه (كل موقف) وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام ولا يغنى حضوره عنه (وكل ما يطيق) من الاذكار وغيرها (كان) وليه (آمره به) وما لا يطيقه يفعله عنه فان اطاق الطواف علمه والا طاف به ويصلى عنه ركعتى الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويناوله الاحجار فيرميها ان أطاق والا رمى عنه ان لم يكن عليه رمى ويسن أن يضعها فى يده ثم يأخذ بيده ويرمى بها والا فيأخذها من يده ثم

(قوله أن ينوى جعله محرما) عبارة الروض بان يقول أحرمت عنه أو جعلته محرما اه وقوله بان يقول أى بقلبه وجوبا وبلسانه أيضا ندبا وعلم منه ان أحرمت عنه بمعنى جعلته محرما (قوله حيث لا اذن) أى من المتصرف (قوله وليس فيما رواه مسلم من ان امرأة الخ) لا يقال مقتضى قاعدة ان ترك الاستفصال فى وقائع الاحوال تنزل منزلة العموم فى المقال جواز احرامها وان لم تكن وصية لتركه عليه الصلاة والسلام استفصالها لانا نقول انما يصح ذلك لو كان فى الحديث انها أحرمت عنه فيقال احرامها مع ترك استفصالها يقتضى الجواز مطلقا وليس كذلك كما تقرر فليتأمل (قوله ولا جده) ضبب بينه وبين أمه وفارق التبعية فى الاسلام حيث تبع فيه جده فى حياة أبيه (قوله عنه) ظاهره أنه لا يشترط طوافه به بل يصرح به قوله والا الخ

محظورا بنفسه فلا ضمان عليه ولا على الولى ان لم يكن مميزا والا فعلى الولى ولو اتلافا أو بغيره فعلى ذلك الغير ولو اجنبيا ويفسد حجه بالجماع بشرط كونه عالما بكونه محرما على المكلف مختارا ويقضيه ولو حال الصبا ومؤنة ج القضاء أيضا فى مال الولى اه ق ل على الجلال وشيخنا ذ (قوله وفارق التبعية الخ) أى حيث قدر على تحصيل الاسلام لفرعه بحكم التبعية ولم يقدر على تحصيل الحج له بان يعقده له مع وجود المتصرف فى ماله (قوله المغمى عليه) قال ع ش ينبغى تقييده بمن يرجى زوال اغمائه عن قرب والاصح احرامه عنه كالمجنون اه فليحرر ويؤيده قول الشارح ولانه ان كان الخ فان محله حيث يرجى زواله عن قرب كما قاله ع ش أيضا (قوله فى الصغير) وفرق بين ما هنا ومنع تزويجه بان المدار هنا على تحصيل الثواب فسومح فيه وولى الصبى باذن لقنه أو يحرم عنه حيث جاز احجاجه اه مر وقال ع ش قوله باذن لقنه أى الصبى وقوله حيث جاز الخ بان لم يفوت مصلحة على الصبى ولا لزم غرم زيادة على نفقة الحضر (قوله على غير المكلف) يدخل فيه المجنون ونص عليه حمل على المنهج (قوله وليحضره وليه) فلو أحضره غيره لم يعتد به اه حجر (قوله وكل ما يطيق الخ) بان كان مميزا (قوله وما لا يطيقه يفعله عنه) أى ولو كان مميزا كما فى شرح الروض (قوله فان أطاق الطواف علمه) هذا خاص بالمميز لان شرط صحة المباشرة التمييز (قوله فيرميها ان أطاق) مفهومه انه لو استقل بالرمى بنفسه لا يكفى وهو قياس الطواف والسعى ع ش على مر ولا يرد هذا على قولهم شرط مباشرته التمييز لان مناولة الولى كرميه عنه اه ق ل على الجلال (قوله أيضا فيرميها ان أطاق) ظاهره ان هذا فى غير المميز كما يفيده كلام ع ش وقد السابق وهل رميه بنفسه مع القدرة واجب ظاهر قول الروض وشرح بافضل يفعل عنه أى الصبى مميزا أو غير مميز وليه ما عجز عنه ثم قولهما وان قدر الصبى على الرمى رمى وجوبا فان عجز عن تناول الاحجار ناولها له وليه ان ذلك واجب فليحرر ثم رأيت ق ل كتب على قول الجلال وينا وله الاحجار ما نصه أى يناول الولى غير المميز ندبا الاحجار ليرميها ان قدر فمناولته كرميه عنه فليس مستثنى أى من قولهم شرط صحة المباشرة التمييز وقياس ما هنا ان باقى الافعال كذلك يجوز للولى فعلها عنه وان أمكنه مع عدم التمييز اه وفى ق ل أيضا على قول المحلى ويطوف الولى به أى بغير المميز ولا يكفى فعل أحدهما نعم لا يشترط جعل البيت عن يسار الولد (قوله ان لم يكن الخ) والاوقع للرامى وان نوى به الصبى اه مر قال بعضهم ومناولته الاحجار ان كان غير مميز كالرمى

والاطاف به شامل للمجنون (قوله وهو غير مميز) خرج المميز قال فى العباب والمميز فى مقدوره كالبالغ اه فيشترط فعله لمقدوره بنفسه ولا يجوز فعل الولى وله أن يستقل بفعله من غير اذن الولى فيه اذ لا يحتاج لاذنه الا فى ابتداء الاحرام دون ما بعده لصحة قصده قاله الماوردى بخلاف غير المميز نجر وكتب أيضا ويشترط للطواف طهارته من الحدث وستر عورته وكذا وضوءه ولو غير مميز على الاوجه ويغتفر صحة وضوئه هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها التحمل لحليلها المسلم ولا بد من طهر الولى وستر عورته أيضا كذا قال ح ج وشرح الروض عن الماوردى مع حكايته خلاف فى البعض وكتب أيضا يشترط فى الطواف طهر الولى وكذا الصبى على الاوجه فيوضئه الولى وينوى عنه خ ج وهل يشترط نية الولى للطواف لانه غير محرم أو لا لان احرامه عنه شمل الطواف به فيه نظر ولا يبعد الثانى ولو بلغ أو مميز قبل وجود ناقض لطهارته فهل يصلى بها أو لا لانها للضرورة وقد زالت كما لو غسل الممتنعة ثم زال الامتناع لا بد من اغتسالها فيه نظر وقوله فهل يصلى بها اكتب عليه مر وكتب أيضا وفى الروض وشرحه فى باب حج الصبى واذا جامع الصبى فى حجه فسد حجه وقضى ولو فى الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر فى

البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم

يرمى بها ذكره فى المجموع ولو أركبه فى طوافه وهو غير مميز دابة اشترط كونه سائقا أو قائد الها ويمنعه محظورات الاحرام (مع التمييز للمباشره) أى والشرط فى كليهما لصحة المباشرة الاسلام مع التمييز دون الحرية والتكليف كسائر العبادات (فيحرم من مميز) عن نفسه لصحة مباشرته (باذن ذا) أى وليه لافتقاره الى المال وهو محجور عليه فيه وبه فارق الصوم ونحوه وخرج بالمميز غيره فلا تصح مباشرته كسائر العبادات (وزائد الانفاق) بسبب السفر للنسك فى حق غير المكلف (من ذا) أى من وليه لامنه (أخذا كلازم الحرام) وغيره كدم الحلق والقران لانه المورط له فى ذلك بخلاف ما اذا قبل للمميز نكاحا اذ المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تاخيره الى البلوغ ولو عبر كالحاوى فى بعض نسخه بالاحرام بدل الحرام شمل لازم غير الحرام (والحريه * مع ذين والتكليف للفرضيه) أى والشرط فى كليهما لوقوعهما فرضين مع الاسلام والتمييز الحرية والبلوغ لخبر أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقى باسناد جيد ولان النسك عبادة عمر فاعتبر وقوعه حال الكمال فلو تكلفه الفقير وقع عن فرضه لكمال حاله بخلاف نسك العبد وغير المكلف وفى ذكر التكليف المتضمن للتمييز بعد التمييز نوع تكرار فلو أبدله بالبلوغ لسلم منه وكان أخصر (ولولمن احرامه تقدما)

عنه فى اشتراط رميه عن نفسه اه ولعل المراد انه اذا رمى بها الصبى لا يقع الموقع وأما وقوع رميها عن الولى فبعيد فليحرر (قوله فلا تصح مباشرته) أى وحده (قوله ولولمن احرامه تقدما) الى قول الشارح أو بواسطة الولى على الحرية والتكليف ظاهره انه يقع عن حجة الاسلام ولو كان الذى أحرم عنه الولى وهو مجنون وهو ما فى شرح الروض حيث قال ولو أحرم عنه الولى فافاق وأتى ببقية الاركان مفيقا وقع عن حجة الاسلام كنظيره فى الصبى اه وهو غفلة عن كلام المجموع المصرح بخلافه حيث قال يشترط افاقته عند الاحرام وسائر الاركان فان معناه انه يشترط ذلك فى وقوعه عن حجة الاسلام اذ وقوعه تطوعا لا يشترط فيه شئ من ذلك كما قالوا فى صبى لا يميز فجزم الاسنوى واعتماد الزركشى وغيره ما جرى عليه شيخنا غفلة عن ذلك فان قلت ما الفرق بين البلوغ والافاقة قلت يفرق بان الصبى لم يسبق له حالة يتأتى احرامه فيها بدون اذن

ولا تصح من غير المميز (قوله فيحرم من مميز) أى وان شاء الولى أحرم عنه كما سلف ولا يشكل على هذا قوله وكل ما يطيق كان أمره لانه بعد الدخول فى النسك واما أصل الدخول فلما كان متوقفا على نظر الولى واذنه ساغ أن يتولاه الولى بنفسه والله أعلم بر (قوله فلا تصح مباشرته) استقلالا (قوله والبلوغ والعقل) مستفاد من ذكر التمييز (قوله بعد التمييز) المخرج للمجنون (قوله ولولمن احرامه تقدما) على الحرية والتكليف يشمل المجنون اذا أحرم عنه الولى ثم أفاق وأتى بالاركان مفيقا وهو ما فى شرح الروض لكن نوزع فيه بكلام المجموع قال فى الروض فى باب حج الصبى ونحوه وان خرج بمجنون استقر عليه الفرض

(قوله كالبالغ) فتشترط شروط الطواف فيه لا فى الولى قل (قوله طهارته) وجعله البيت عن يساره لا غير المميز لان المعتبر اصالة هو الولى قل على الجلال (قوله فهل يصلى بها) قال ع ش نعم (قوله عالما بالتحريم) أى على المكلف اه شيخنا ذ (قوله فان كان قد بلغ فى الفاسد الخ) فان بلغ ولم يفسد ولم يفت لزمه فعله وان تحلل بان طاف طواف الافاضة وسعى ورمى جمرة العقبة وحلق فى النصف الثانى من ليلة العيد ثم كمل بعد ذلك وقبل انقضاء الليلة فانه يعيد الوقوف وما بعده اه دمهو جى والرقيق كالصبى فى ذلك وقوله وان تحلل أى فيعيد ذلك بلا تجديد احرام لبقاء أثره وان كان قد وقع منه جماع اه قل على الجلال والطواف فى العمرة كالوقوف فى الحج كما فى الروضة (قوله ولا بد من طوافه) لكن لا يجب جعل البيت عن يساره الا غير المميز كما فى قل على الجلال

نظرت فان أفاق وأحرم وأتى بالاركان مفيقا اجزأه وسقط عن الولى زيادة النفقة والا فلا أى فلا يجزئه ذلك عن حجة الاسلام ولا يسقط عن الولى زيادة النفقة قال فى المجموع نقلا عن المتولى اذ ليس له المباشرة به كذا فى شرحه ثم قال واشتراط الافاقة عند الاحرام فى الشق الاول من مسئلة الكتاب شرط لسقوط زيادة النفقة عن الولى لا لوقوع المأتى به عن حجة الاسلام فلو أحرم عنه الولى فافاق وأتى ببقية الاركان مفيقا وقع عن حجة الاسلام كنظيره فى الصبى وقوله فلو أحرم عنه الولى فافاق الخ تبع فيه ابن الرفعة وغيره واعترض بحر عليه بقول المجموع وقولهم يشترط افاقته عند الاحرام وسائر الاركان معناه أنه يشترط ذلك فى وقوعه عن حجة الاسلام وادعى المعترض صراحة هذا فى ان المجنون اذا أفاق بعد الاحرام عنه ولو قبل الوقوف لا يجزئه عن حجة الاسلام وان ابن الرفعة وغيره غفلوا عن ذلك ولا يخفى ما فيه فان هذا الكلام لا ينافى أن تلحق به الافاقة عند ما عدا الاحرام مع انه بعد ذلك ذكر انه رأى ما قالوه عن البحر عن النص وقوله اذ ليس له المسافرة به كان المراد ليس له ذلك بحيث تكون الزيادة فى ماله أعنى المجنون لا مطلقا والا فلا مانع حيث لا ضرر وتبرع الولى بها فان قلت قوله استقلالا لا ينافى اعتبار اذن الولى فى صحة احرامه كما تقدم قلت المراد بالاستقلال مباشرة الاحرام وان توقفت صحته على الاذن لانه فى مقابلة قوله أو بواسطة الولى بان يباشر وليه الاحرام عنه فليتأمل سم (قوله وبذلك (٢٥٨) علم أنه يقع فرضا) عبارة الروض فصل وان بلغ أى ولو بعد وقوفه وادرك الوقوف اجزأه عن فرضه الى أن قال والطواف فى العمرة كالوقوف فى الحج قال فى شرحه قال فى الاصل فان بلغ قبله اجزأه عن عمرة الاسلام زاد فى المجموع وكذا لو تبع فيه وان كان بعده فلا اه ثم رد ما وقع للبلقينى مما يخالف ذلك ثم قال وفيه أى فى المجموع عن الدارمى لو فات الصبى الحج وبلغ فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئه عن حجة الاسلام والقضاء أو بعده فعليه حجتان حجة للفوات وحجة للاسلام ويبدأ بحجة الاسلام ولو أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته اجزأه حجة واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضاء وعليه فديتان احداهما للافساد والاخرى للفوات اه *(تنبيه)* قولهم افسد السابق وان بلغ ولو بعد وقوفه وأدرك الوقوف اجزأه يشعر بانه لا يلزم من بلغ بعد الوقوف اعادته وان تمكن منه وهو ظاهر اذ لا موجب لفورية حجة الاسلام فى هذا العام (قوله ج عامه) احترز عما لو نذر الحج ولم يعين فان ذلك يلزمه زيادة على حجة الاسلام بر (قوله اذ ليس فيه) أى نذر ج عامه (قوله وعطف على الفرضية قوله فالقضاء الخ) ورد عليه حينئذ أن قضيته اشتراط الحرية والتكليف للقضاء وليس

أى يقع النسك فرضا ولو كان النسك لمن تقدم احرامه به استقلالا أو بواسطة الولى على الحرية والتكليف لوقوع معظمه حال الكمال (لكن يعيد سعيه) ان سعى بعد طواف القدوم قبل الكمال ليوقعه حال الكمال بخلاف الاحرام لانه مستدام بعد الكمال وبذلك علم انه يقع فرضا أيضا اذا تقدم غير السعى وأعاده فى وقته (ولا دما) عليه باتيانه بالاحرام قبل الكمال وان لم يعد الى الميقات لانه أتى بما فى وسعه ولا اساءة بخلاف الذمى اذا أسلم بعد ان جاوز الميقات مريد اللنسك وأدرك بقية الاركان محرما بلا عود الى الميقات لقدرته على ازالة نقصه (وأخرجت فريضة الاسلام) من ج أو عمرة صاحبها (عن) عهدة (نذر ج) عامه (واعتمار العام) أى عامه اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له تاخيره فيقع اصل الفعل عن فريضته وتجيله عن نذره وذكر الاعتمار من زيادة النظم وعطف على الفرضية قوله (فالقضا) باعادة العامل وعطفه مع ما بعده بالفاء ليفيد ترتيب ما بعدها على ما قبلها وليس التعقيب مرادا ولهذا عطف الحاوى بثم وان لم يكن التراخى مرادا أيضا فاذا لزمه القضاء بان

الولى فكان احرامه عنه بمنزلة احرامه هو من كل وجه فاجز أذلك فيه بخلاف المجنون فانه سبق له حالة استقلال فلم يلحق احرام الولى باحرامه الا بالنسبة للتطوع دون الفرض لانه يتسامح فيه ما لا يتسامح فى الفرض اه شرح عب كحجر لكن الذى جرى عليه مر فى شرح المنهاج موافقة الشيخ فى شرح الروض وحمل كلام المجموع على انه يشترط ذلك فى سقوط زيادة النفقة من حين الاحرام فراجعه (قوله أى يقع الخ) يعنى ان أدرك الوقوف بعد البلوغ والحرية (قوله اذا تقدم غير السعى الخ) أى ولو لطواف العمرة كما هو ظاهر (قوله غير السعى) ولو ما يحصل به التحلل ان كان طاف وسعى ورمى وحلق ثم أعاد ذلك ولا يحتاج لاعادة احرام لبقاء آثار الاول كما نقل عن شيخ شيخنا الدمهوجى قال حجر ويجزئه عوده وان كان جامع بعد التحللين اه وفى الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد الى الموقف لم يجزئه عن حجة الاسلام على الصحيح اه فلينظر هل ترك العود حينئذ جائز وان لزم تفويت حجة الاسلام مع القدرة لكونه شرع قبل التكليف بحجة الاسلام وهل تستقر حجة الاسلام اذا لم يعد لكونه تمكن لا يبعد ان لم يوجد نقل بخلافه (قوله فالقضا

(قوله انه يشترط الخ) هو ما فى الشرح والروضة قال ع ش لكنه ضعيف (قوله لان هذا الكلام الخ) ويكون قول الشيخ واشتراط الخ ليس تاويلا لكلام المجموع بل بيان للحكم بعد الالحاق وبه يندفع ما فى التحفة (قوله أجزأه عن عمرة الاسلام) ظاهره انه لا يجب اعادة ما فعله منه قبل البلوغ وبه قال حجر فى شرح الارشاد وقال مر فى شرح المنهاج يجب اعادة ما مضى منه وحينئذ فهو معتمد لما قاله البلقينى لانه انما قال ان بلوغه فى الطواف ليس كهو فى الوقوف لحصول الوقوف بما وجد بعد البلوغ بخلاف الطواف اه ولو أعاد ما مضى لا يخالف فيه البلقينى فتدبر (قوله ثم فاته) بان لم يمض فى الفاسد بان لم يقف بعرفات (قوله وهو ظاهر اذ لا موجب الخ) لكن الظاهر انه يستقر الحج فى ذمته قال حجر فى شرح العباب *(تنبيه)* يستقر الحج أيضا بقربه من محاله وتمكنه منها أخذا من كلام المجموع اه (قوله اذ لا موجب الخ) قد يقال ان الحج يتضيق بالشروع (قوله حينئذ) أى حين عطفه على الفريضة المشترط فيها التكليف والحرية لكن الشرح

كذلك فان الصبى والعبد يصح قضاؤهما لما أفسداه وكذا يرد عليه اشتراط الحرية للنذر فان النذر يصح من العبد باذن سيده كذا بخط شيخنا وفى شرح الروض أول باب النذر عن ابن الرفعة وأقره والاصح انعقاد نذره أى الرقيق بغير اذن سيده الحج و يشبه ان غير الحج كذلك اه أى ولكن لابد فى صحة ما يأتى به عن نذر الحج من اذن سيده ج (قوله قبل الحرية) بخلاف مالو أفسده بعدها فانه يكفيه حجة واحدة بعد ذلك وتقع عن حجة الاسلام (قوله ثم عن شبرمة) فهذا يدل على انصراف احرامه عن شبرمة الى نفسه (قوله لوجوبه باصل الشرع) أى بخلاف النذر الآتى (قوله ولا يجزئ القضاء عن فريضة الاسلام الخ) هذا جواب سؤال نشأ من قوله السابق ثم أتى به بعدهما وقع للفريضة مع قوله هنا ثم المأتى به بعد الفريضة يقع للقضاء حاصل السؤال هلا وقع ما أتى به بعدهما عن القضاء واجزأ عن حجة الاسلام كما لو أفسد نسكه بعد الحرية والبلوغ فانه يكفيه حجة واحدة بعد ذلك وتقع عن حجة الاسلام وحاصل الجواب أنه (٢٥٩) لا يجزئ القضاء هنا عن حجة الاسلام لكونه نذرا كما لو أفسده وهذا كلام صحيح وبه يندفع ما تقدم عن شيخنا الشهاب من اعتراض قوله ولا يجزئ القضاء عن حجة الاسلام بان صوابه ولا يجزئ حجة الاسلام عن القضاء اه فتأمله سم (قوله ولفظة هو تكملة) لعله تاكيد للنفل (قوله تنبيه) قال فى الروض فان أحرم بغيرها أى بغير حجة الاسلام من هى عليه أو على من استنابه فيها انصرف اليها اه ولعل المراد بغيرها فى الثانية غيرها للمكترى لا لنفسه والا لم ينصرف اليها كما يؤخذ من قوله هنا فلو تطوع الاجير الخ فليتأمل سم (قوله وان نوى غيره) مثاله فى الحج عن الغير مع المقدم عليه أن يستأجر فى الذمة فان الاجارة صحيحة ولو كان عليه حجة الاسلام أو قضاء أو نذر بخلاف اجارة العين ب (قوله عن نذره) ضبب بين ضميره

أفسد نسكه قبل الحرية أو البلوغ ثم اتى به بعدهما وقع للفريضة لاصالتها ولاهميتها المفهومة من خبر أبى داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل لبى عن شبرمة أخ أو قريب له ج عن نفسك ثم عن شبرمة ثم المأتى به بعد الفريضة يقع للقضاء لوجوبه باصل الشرع ولا يجزئ القضاء عن فريضة الاسلام لكونه نذرا كلما فسد (فالنذر) أى ثم المأتى به بعد القضاء يقع للنذر لانه اهم من النفل (فالنفل هو * أو للذى اكترى) أى ثم بعد النذر يقع للنفل أو لنسك المكترى فلا ترتيب بينهما وان كان المكترى له واجبا فلو تطوع الاجير بحجة لم تنصرف الى حجة الاجارة وان استحقت عليه فى ذلك العام لان استحقاقها لا يرجع الى نفس الحج ولفظة هو تكملة * (تنبيه) * يجوز لمن ج حجة الاسلام ولم يعتمر ان يقدم حجة التطوع على العمرة ولمن اعتمر عمرة الاسلام ولم يحج ان يقدم عمرة التطوع على الحج (وان غير انوى) أى يقع المأتى به على الترتيب المذكور وان نوى غيره فلو نوى قضاء وعليه فريضة الاسلام وقع عنها كما لو نوى بطواف الحج أو العمرة طوافا آخر فرضا أو نفلا هذا ان اتحد الفاعل فان تعدد جازت المعية كما قال (لو جذا) أى شخص (عن فرض من فى قبره) أى عن فرض ميت (او فرض معضوب) وهو العاجز عن مباشرته لزمانة أو غيرها مما لا يرجى زواله (وذا) أى وآخر (عن نذره أو القضا) له (فى سنة) واحدة (لم يمنع) لان المرعى ان غير فريضة الاسلام لا يتقدم عليها لانها تتقدم وعليه لو ج واحد عن فرض ميت وآخر عن قضائه وآخر عن نذره وآخر عن نفله فى سنة جاز والمعضوب بالضاد المعجمة سمى به من ذكر لقطع الزمانة حركته وأصل العضب

فالنذر) لو نذر الحج فى عام معين فترك الحج فيه ثم نذر حجا آخر وجب عليه تقديم النذر الاول خلافا للمرويانى سواء تركه بعذر أولا ولو نذر فى عامين متواليين فترك الحج فى أولهما أو تطوع به فى العام الذى يليه عام النذر ثم أفسده فهل يجب تقديم النذر الاول فى الاولى والقضاء فى الثانية فيه نظر ويؤيد الوجوب فى الثانية اطلاقهم وجوب تقديم القضاء على النذر لكن قال القاضى أبو الطيب انه لو أفسد التطوع وعليه نذر قدم النذر اسبق وجوبه ومحل ما ذكر فى المنذور اذا تعين لزومه فلو قال ان كلمت زيدا فللّه على الحج فهو مخير بين الحج والكفارة فان اختار أحدهما فذاك والا فهل يجوز له الحج عن غيره المتجه الجواز لان ذمته لم تشتغل بعد بشئ معين حتى لو ج الآن لم يقع عن نذره اه سم على أبى شجاع (قوله قبل الحرية أو البلوغ) قال فى شرح العباب ولا تجتمع حجة الاسلام والقضاء الا فى صبى أو قن أفسد نسكه أو فوته ثم كمل (قوله قبل الحرية أو البلوغ) بخلاف مالو أفسده حال كماله فانه يقع عن فرضه وقضائه ونذره ان كان اه شرح الارشاد الصغير (قوله ولا يجزئ القضاء عن فريضة الاسلام الخ) أى ولا عن النذر لما ذكره أيضا (قوله لكونه نذرا كلما أفسد) أى وكان غير واجب لحجة الاسلام فلا يقع عنها

وبين من ومعضوب وكذا ضبب بينهما و بين ضميره له (قوله لم يمنع) قال الماوردى وأيهم سبق بالاحرام انصرف لحجة الاسلام وعبارة الخادم الظاهر ان السبق يعتبر بالاحرام كما فى الجمعتين انتهى وفى المهمات قد تقرر من كلامه يعنى الرافعى ان الاعتبار بالاحرام مع ان الذى أحرم أولا قد يتأخر تحلله وأداؤه الاركان عن المتأخر فيؤدى الى المحذور بل التقدم حقيقة انما وجد هنا فى الحجة التى يتأخر احرامها لان الحجة عبارة عن مجموع الافعال والمجموع قد تأخر عن تلك ولو قيل بالتعارض ووقوعهما عن الاجير لم يبعد اه كذا بخط شيخنا فانظر لو سبق احرام

صرف عن ذلك بقوله ثم المأتى به بعد الفريضة يقع الخ فأشار الى ان المقصود الترتيب فى الوقوع لا اشتراط ما ذكر (قوله ولكن لابد الخ) قاله ابن الرفعة والقمولى نقلا عن غيرهما ومثل اذنه مالو شرع بغير اذنه ثم استمر الى الاتمام ولم يمنعه لكن نقل عن النووى تصحيح الاجزاء مطلقا اه سم على أبى شجاع وهذا الاخير هو المعتمد (قوله فان الاجارة صحيحة) ويحج عنه بعد حجه لنفسه وله ان ينيب من يحج عنه بدله

المحرم بالقضاء أو النذر فينبغي الوقوع عن حجة الاسلام ان كان متبرعا ويقع الاحرام الاخير عن القضاء فالنذر ان كان كذلك فان كانا أجيرين فينبغي الوقوع لهما لمخالفتهما فليراجع ولو فسد نسك من سبق بالاحرام بحجة الاسلام فينبغي وقوع احرام المتأخر عنه عن حجة الاسلام ان كان متبرعا والاوقع عن نفسه اذا لا يمكن وقوعه عنه عن القضاء أو النذر لسبق ذلك حجة الاسلام ولا عنه عن حجة الاسلام للزوم وقوعه عن غير ما استؤجر له فيقع عن نفسه فليراجع ثم رأيت في العباب ما نصه ولو استؤجر رجل لحجة الاسلام عن معضوب أو ميت وآخر لنذره في سنة جاز ثم ان ترتب احرامهما وقع الاول لحجة الاسلام قال في شرحه قال البلقيني هذا واضح ان سبق أجير حجة الاسلام والا فينبغي أن يكون احرامه لنفسه اه ويجاب بان ذمته لما كانت مشغولة بحجة النذر نزل فعل أجيره منزلة فعله وهو لو كان عليه حجة نذر فقط فنوى غيرها وقع لها فكذا أجيره اه (قوله فقبل ان وقف) ينبغي أو في أثنائه وكتب أيضا نظير ذلك فيما يظهر أن يقع النذر في العمرة قبل الطواف بر وحجر (قوله الى النذر انصرف) نعم الاوجه ان السعي هنا لا تجب اعادته لوقوعه في حال الكمال بخلافه فيما مر حجر (قوله وان نوى القارن الخ) بقي ما لو نوى النسكين لمستأجره لاحدهما وسيأتي آنفا وقد ذكره الروض بقوله وان استؤجر للحج من عليه العمرة أو بالعكس جاز وان قرن هذا للمستأجر وقع عن الاجير قال في شرحه وقيده في المجموع بما قيد به مامر فيما لو استأجره للافراد فقرن أو تمتع اه أي وهو أن يكون المحجوج عنه حيا فان كان ميتا وقعاله بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب قالوا لانه يجوز أن يحج عنه الاجنبي ويعتمر من غير وصية ولا

في تلك السنة التي حج فيها عن نفسه بخلاف ما اذا قال له ألزمت ذمتك لتحج بنفسك عني هذا العام فانها اجارة عين لا تصح لمن عليه حج هذا العام اه شرح عب (قوله فينبغي ان يكون احرامه لنفسه) لانه مسبوق باحرام من وقع احرامه عن حجة الاسلام فيقع احرامه هو عن النذر ولم يستأجره وليس هو في قوة حجة الاسلام (قوله ينبغي أو في أثنائه) انظر لو كان بعده وعاد له والوقت باق وقد

جزم حجر في شرح الارشاد بكفايته في الوقوع عن حجة الاسلام من الصبي اذا وقع منه مثل ذلك ثم رأيت قول الشارح نعم الخ وعلى هذا لا حاجة لقول المحشي ينبغي الخ ويظهر ان العود في العمرة للطواف كالعود في الحج للوقوف تدبر (قوله قبل الطواف) استظهر حجر في شرح الارشاد في نظيره من الصبي انه لو بلغ أثناء الطواف أجزأه عن حجة الاسلام ولا يجب اعادة ما مضى لان الطواف كالخصلة الواحدة قال ومثله السعي اذا بلغ في أثنائه فليحرر ثم رأيت قال علي الجلال جزم بوجوب اعادة ما فعله قبل ومثله شرح مر مخالفا لظاهر المجموع كما في ع ش (قوله وقعاله) لعله في صورة لا يكون على الاجير فيها شيء منهما ثم رأيت في العباب وشرحه ما نصه ولو قرن أجير بحج أو عمرة وقع لنفسه سواء كان عليه النسكان أو أحدهما أولا وقيده في المجموع بما اذا كان عن حي أي فان كان عن ميت فان كان فرض النسك الذي زاده باقيا عليه وقع النسكان له وكان الاجير متطوعا عنه بالزائد فدم القران عليه وله كمال الاجرة وان لم يكن باقيا عليه وقعا عن الاجير كما لو كان المستأجر له حيا وتبقى الاجارة عليه ان كانت الاجارة ذمية والا انفسخت وخرج بقوله قرن ما لو تمتع فان كانت الاجارة للعمرة وقعت للمستأجر له ولو حيا لانفرادها عن الحج وله جميع الاجرة لانه أحرم بها من الميقات وأما الحج فيقع للاجير وعليه دم ان كان المستأجر حيا والا فعلى مامر أو للحج كان كالعمرة وكانت العمرة مثله في الصورة التي قبل نعم ان أحرم به من مكة لزمه هنا الدم والحط مع دم التمتع كما مر ولو استؤجر لحج فاعتمر أو عكسه وقع للميت بشرطه السابق والا فلا ولا أجرة ثم ما تقرر في الاولى من وقوعهما للميت بشرطه يشمل ما اذا قرن من عليه حج واستؤجر لعمرة أو عكسه لمستأجره وبه صرح في المجموع حيث قال ولو استؤجر للحج من حج ولم يعتمر أو للعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الاجير للمستأجر أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر وبالآخر عن نفسه وقعا عن نفسه ان كان المستأجر عنه حيا والا وقعا جميعا للميت اتفاقا اه ملخصا وحينئذ فذلك مشكل لتصريحهم بان من عليه نسك لا يجوز ان يفعله عن غيره ولا يقع عنه قبل فعله له عن نفسه وبان فرض الانسان مقدم على فرض غيره وقد تمحلت للجواب عن هذا في الحاشية بما ينبغي الوقوف عليه ثم رأيت القمولي استشكله بنحو ما ذكرته ولم يجب عنه والزركشي أشار الى اشكاله قال لا يمكن القول به هنا لانصرافه الى الاجير اه ومنه يعلم أيضا جواب تردد المحشي الآتي في قوله هذا واضح الخ تدبر وقوله لزمه هنا الدم

القطع وقيل بالمهملة كانه ضرب على عصبه فبطل عمل أعضائه (ومحرم بحجة التطوع) عن نفسه (أو) بحجة (عمن اكترى) أي اكتراه لها (فقبل أن وقف) بعرفة (لو نذر الحج الى النذر انصرف) أي انصرف المنوي الى النذر لما مر بخلاف نذره له بعد الوقوف لاتيانه بمعظم أركان ما نواه نعم ان أمكنه العود اليه وعاد فالظاهر انصرافه الى النذر كما ينصرف الى الفريضة فيما لو كمل المحرم بعد الوقوف والوقت باق فعاد اليه (وان نوى القارن للمستأجر) لاحد النسكين (نسكا) منهما باسكان السين مخففا من ضمها

(قوله انصرف الى النذر) ربما يرد عليه قول الروض وشرحه فرع اذا صرف الاجير بعد الاحرام الحج الى نفسه وظن انصرافه اليه لم ينصرف لان الاحرام من العقود اللازمة فاذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه الى غيره الا ان يحمل ذلك كما في هامش شرح الروض على ما اذا صرفه بغير النذر كان صرفه لحج تطوع والفرق ان الغرض شديد التعلق بدليل أن من عليه فرض الحج من نذر أو غيره لا يجوز أن يحج عن غيره فلذا قدم على غيره لقوة مرتبته كما قدم الحج على العمرة لقوته بخلاف النفل اه لكن في قوله كما قدم الحج على العمرة نظر ان كان صورته انه اعتمر ولم يحج فينعقد حجا لمنا فانه قول الشارح ولمن اعتمر عمرة الاسلام ولم يحج (قوله وخص

اذن وارث بلا خلاف كما يقضى دينه اه وقوله وفعاله بلا خلاف هذا واضح اذا كانا عليه فلو كان عليه ما استؤجر له فقط فهل ينصرفان للاجير لان الاجير تطوع والتطوع لا يصح عن الميت بغير اذن أو ايصاء أو يقع المستأجر له عن الميت ويلغو الآخر النقل لانه يجوز فى حق الميت ما لا يجوز فى حق غيره ولا يقع الآخر للاجير لان النسكين لا يفترقان فيه نظر (قوله لا يفترقان) قد يؤخذ منه انه لو نوى أحدهما عن ميت والآخر عن ميت آخر انصرفا جميعا له لانهما لا يفترقان ووقوعهما لاحدهما ترجيح بلا مرجح (قوله معا للمستأجر) وكذا الحكم لو استأجر شخصان شخصا ليحج عن واحد ويعتمر عن الآخر فقرن قاصدا عن كل واحد ما استأجره عليه فانه يقع للاجير بر وكذا لو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر وعن نفسه فانه يقع للاجير (قوله مع الاستطاعة) متعلق بمامر من قوله ولوجوب الانابة مامر (قوله وهى نوعان) أى الاستطاعة مطلقا (قوله أى وتجب الانابة بمامر) مع وجدان أجرة أو مع (٢٦١) وجدان محتسب أى على الفور ان

(وخص نفسه بالآخر فله قعا لنفسه) لان نسكى القران لا يفترقان ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر اليه فوقعا للفاعل وكذا لو نواهما معا للمستأجر (وكى تجب * انابة) معطوف على للفرضية باعادة العامل الا أنه أبدل اللام بكى لان كلا منهما للتعليل مع سلامة عروضه معها من الخلل أى والشرط فى كليهما للفرضية مامر ولوجوب الانابة مامر مع الاستطاعة الآتى بيانها لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهى نوعان استطاعة مباشرة وستأتى واستطاعة انابة وقد أخذ فى بيانهما فقال (باجرة) أى وتجب الانابة بمامر مع وجدان أجرة أجير ولو ماشيا اذ لا يشق عليه مشى أجيره بخلاف مشيه وفى معنى مشيه مشى بعضه أخذا مما ياتى ويعتبر كونها أجرة المثل لا أكثر وكونها فاضلة عن حاجات النوع الآخر لكن العبرة هنا فى مؤنته ومؤنة أهله بيوم الاستئجار لا بفراغ الاجير لامكان تحصيلها اذ لم يفارقهم كما لا يعتبر فى الفطرة والكفارة الا مؤنة اليوم (أو) مع وجدان (محتسب) أى متبرع عنه (بطاعة) بان يحج أو يعتمر

ولا يمكن الخ) أى لو قلنا انهما لا يفترقان بل يقعا للمستأجر (قوله مالم يأمر به الخ) أى ولم ينو عنه أيضا (قوله ولوجوب الانابة مامر الخ) لكن هذا الكلام عام للمعضوب والميت كما ياتى مع أن وجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب خلافا لما يوهمه كلام الحاوى فلو تطوع آخر عن ميت بفعل حجة الاسلام لم يجب على الوارث قبوله لان له الاستقلال بذلك من غير اذن كما مر اه شرح مر (قوله وتجب الانابة) أى فورا ان طرأ العجز على الاستطاعة المعتبرة لانه حينئذ مقصر والا ان بلغ غير مستطيع فعلى التراخى اه قل على الجلال مع زيادة عن شيخنا الدمهوجى وبهذا مع ما كتبناه على قوله بطاعة يعلم الفرق بين مسئلتى الاستئجار والاستنابة فى الفورية وانها تجب مطلقا فى الانابة وفى الاستئجار على هذا التفصيل كما فى سم على التحفة (قوله وتجب لانابة) قال قل على الجلال ويشترط معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك مندوبا سقط من الاجرة ما يقابله (قوله ولو ماشيا) أى بان كان ما يجده أجرة تكفى الماشى دون الراكب (قوله وفى معنى مشيه مشى بعضه) ولو مستأجرا وعبارة شرح مر ولو لم يجد الا أجرة ماش والسفر طويل لزمه استئجاره وان لم يكن مكلفا بالمشى لو فعله بنفسه اذ لا مشقة عليه فى مشى غيره مالم يكن أصلا أو فرعا فلا يلزمه كما يؤخذ مما ياتى (قوله بطاعة) ولو كان ماشيا ان كان غير بعض خلافا لما فى قل وعزوه لشرح مر غير صحيح نعم ان كان الاجنبى يرتكب التغرير بنفسه لم يجب الاذن له كما فى شرح مر ثم ان الاذن للمطيع واجب على الفور والفرق بينه وبين المستطيع بنفسه ان وجوب المباشرة على الشخص يحمله على الفعل فوكل الى داعيته وذلك منتف فى حق الغير فوجبت المبادرة اه عميرة على المحلى وقولنا أولا ان كان غير بعض مثل البعض المرأة كما فى التحفة لكن الذى فى شرح الروض التقييد بمولية وان لم تكن من الابعاض

حصل العضب بعد الوجوب لتقصيره والافعلى التراخى كما سيأتى بعد ذلك فقوله الآتى آنفا فيجب سؤاله اذا توسم فيه الطاعة ينبغى أن معناه الوجوب حقيقة فى القسم الاول وبمعنى الاستقرار فى القسم الثانى فليتأمل سم (قوله مشى بعضه) انظر لو استأجره (قوله فى الفطرة والكفارة)

والحط الخ) أى دم مجاوزة ميقات الحج المستأجر له قال فى العباب فى موضع آخر ولو جاوز الميقات الشرطى أو الشرعى ثم أحرم للمستأجر لزم الدم والحط وهو كدم التمتع والمراد بالحط ان يحط من الاجرة تفاوت ما بين حجتين استؤجرا هما من بلد الاجارة وأحرم بواحدة من الميقات وباخرى من مكة فلو كانت هذه بتسعين وتلك بمائة تحط عشر المسمى وانما لم يسقط هنا دم المجاوزة لانه حق لله تعالى فلا يجبر بالحط الذى

هو حق الآدمى كما فى التعرض للصيد المملوك اه وفيه مع شرحه هنا فروع مهمة ينبغى الوقوف عليها (قوله بلا خلاف) الذى اعتمده السبكى وابن الرفعة خلافه وحلا القطع بالجواز على ما اذا أوصى به سم على أبى شجاع (قوله اذا كان عليه) سواء صحة الاسلام والقضاء والنذر سم على ع ش (قوله قد يؤخذ منه الخ) عبارة العباب لو أحرم قارنا أو مفردا عن اثنين استأجراه لذلك وقع له ولا أجرة له فتأملها فانها محتملة لكن سيأتى قريبا التصريح بالوقوع له (قوله وكذا لو أحرم الخ) لان الاحرام لا ينعقد عن اثنين وهو اولى من غيره فانعقد لنفسه اه شرح روض (قوله وبمعنى الاستقرار الخ) هذا ان لم يسأله المطيع والا وجب الاذن له فورا كما فى حاشية المحشى على التحفة والشيخ عميرة على المحلى وقد أوضحناه بهامش الشرح فانظره (قوله انظر لو استأجره) الظاهر انه ان كانت الاجرة تكفى الماشى دون الراكب لم تجب الاستنابة فان كفت الراكب أيضا لكنه علم انه يمشى فان وجد غيره وجب استئجاره والا فالظاهر عدم الوجوب أيضا لوجود

هذا فى الكفارة قول اقتصر عليه البويطى والصحيح كفاية العمر الغالب مر (قوله ويشترط الخ) أى لوجوب الانابة (قوله وأن يكون قويا) خرج المعضوب (قوله موثوقا) بان يكون عدلا والالم تصح استنابته ولومع المشاهدة لان نيته لا يطلع عليها وبه يعلم ان هذا شرط فى كل من يحج عن غيره باجارة أوجعالة ج حش (قوله واذا رجع قبل أن يحج أهل بلده) انظر المراد بحج أهل بلده وهل هو كما فى قوله الآتى من بعد مايحج الانام ولعل اعتبار أهل بلده فيما اذا احتيج الى الرفقة والا فالمعتبر الرجوع قبل امكان الحج عنه فليتأمل (قوله على مافى المجموع) اعترضه الاسنوى والذى فى الروض كاصله لم يلزمه الحاكم بها اه وهو المعتمد مر (قوله لان مبنى النسك على التراخى) لا يشمل مالو وجبت الاستنابة على الفور بان تمكن سنين فلم يحج حتى عضب الا أن يراد بكون مبناه على التراخى ان أصله ذلك (قوله فان مضى) أى بعد الاطاعة وقبل المؤن (قوله وقت امكان النسك) عبارة الروض وشرحه وان مات المطيع أو المطاع أو رجع المطيع عن الطاعة فان كان بعد امكان (٢٦٢) الحج سواء أذن له المطاع أم لا كما أفاده كلام المجموع استقر الوجوب فى ذمة المطاع

عنه متبرعا قريبا كان أو أجنبيا بدأ به بذلك أم لا فيجب سؤاله اذا توسم فيه الطاعة للاستطاعة فانها كما تكون بالمباشرة تكون بالاعوان اذ من لا يحسن البناء يصدق ان يقال انه مستطيع للبناء اذا تمكن منه بالاعوان ويشترط أن يكون المطيع ممن يصح منه فرض حجة الاسلام وان يكون قويا موثوقا بوفائه لا نسك عليه ولو بذل المطيع الطاعة ثم أراد الرجوع فان كان بعد احرامه لم يجز أو قبله جاز فى الاصح واذا رجع قبل أن يحج أهل بلده تبينا انه لم يجب على المطاع ولو امتنع المطاع من الاجابة ألزمه الحاكم بها على مافى المجموع هنا فان أصر لم ينب عنه الحاكم فيها لان مبنى النسك على التراخى واذا أجاب فلا رجوع له قاله الماوردى ولو مات المطيع قبل الاجابة فان مضى وقت امكان النسك استقر وجوبه والا فلا أو بعدها وقبل أداء

وفى شرح العباب ان مولية غيره كذلك لان لوليها منعها من المشى فيما لا يلزمها فلا أثر لطاعته وقوله فيما مر واجب على الفور لعله اذا لم استأذنه النائب والا فعلى التراخى وبه يلتئم مع الحاشية فانظرها (قوله اذا توسم الخ) أى غلب على ظنه بقرينة الحال اجابته بخلاف ما اذا شك فيها فلا يلزمه أمره قاله فى المجموع عن الاصحاب اه شرح عب ح ج (قوله ممن يصح منه فرض حجة الاسلام) وهو المسلم المكلف الحر قال حجر فى حاشية الايضاح فى نفس الامر وان كان قنا فى الظاهر وهذا فى حجة الاسلام أما التطوع فيصح أن يكون الاجير فيه صبيا مميزا أو عبدا أو أمة وفى شرح الايضاح لابن علان تجزئ انابة الرقيق فى حج نذر اه ومدنى لكن فى الروض المنع فى النذر (قوله موثوقا) هذا خاص بالمطيع فلو كان المعضوب مستأجرا له صح استئجاره فاسقا يحج عنه وقبل قوله جمعت كما فى فتاوى حجر اه مدنى (قوله موثوقا بوفائه) بان يكون عدلا والالم تصح انابته ولومع المشاهدة لان نيته لا يطلع عليها وبه يعلم ان هذا شرط فى كل من يحج عن غيره باجارة أوجعالة كذا فى حاشية الايضاح لحجر اه سم على التحفة وقوله بان يكون عدلا أى ولو فى نفس الامر حتى لو ظنه فاسقا وكان فى باطن الامر عدلا تبين صحة ذلك اه ح ف اه مرصفى على المنهج (قوله فاذا رجع قبل أن يحج أهل بلده الخ) عبارة التحفة والرجوع جائز قبل الاحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب اذا كان قبل امكان الحج عنه والا استقر عليه لا على المطيع وان أوهمه المجموع اه وكتب عليه المحشى قوله وبه يتبين عدم الوجوب الخ من هنا يعلم ان الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال الغضب دون ما قبله وعبارة الروض وان مات المطيع أو رجع عن الطاعة بعد امكان الحج استقر الوجوب اه (قوله ألزمه الحاكم بها)

الاصل الاستقرار بقبل الاذن ليس بجيد ووجه الاستقرار ان الموت والرجوع بعد التمكن كتلف المال بعده وفى كلام المجموع مايقتضى ان الاستقرار انما هو فى ذمة المطيع وليس مرادا اذ كيف يستقر فى ذمته مع جواز الرجوع كما مر اه فقوله أو رجع المطيع هو المذكور بقول الشارح هنا ولو بذل المطيع الطاعة ثم أراد الرجوع الخ وقوله سواء اذن له المطاع هو المذكور هنا بقوله أو بعده وقبل أداء النسك قال الدارمى الخ وقوله أم لا هو المذكور هنا بقوله ولو مات المطيع قبل الاجابة وقوله فان كان بعد امكان الحج أى بعد الاطاعة قبل الاجابة أو بعدها كما هو صريح هذا السياق وقوله وفى كلام المجموع اشارة الى تنظيره الآتى هنا فى كلام الدارمى وفيه ماسطر فى أعلى الهامش الآتى (قوله استقر وجوبه)

النسك

العلة ثم رأيت المدنى قال فى حاشية شرح حجر لبافضل ثم محل عدم وجوب الاذن لاصله وفرعه مع المشى اذا لم يستأجره والا فاختلف فيه وجرى ابن الجمال فى شرح الايضاح على انه كذلك قال وفاقا للمغنى والنهاية وخلافا لظاهر التحفة والايضاح ومتن المختصر واستيجاه شارحه اه وكالمغنى والنهاية شرح البهجة للجمال الرملى وسبقهما اليه شيخ الاسلام فى شرح البهجة نفهم من قول الشارح وفى معنى مشيه مشى بعضه فى سياق الاجير انه لا تجب انابته وان استأجره وهو ظاهر تدبر (قوله وبه يعلم الخ) فى فتاوى حجر صحة استئجار الفاسق نقله المدنى وفرق بينه وبين المطيع (قوله اعترضه الاسنوى) الذى فى المجموع ان الحاكم يلزمه بالانابة قال الاسنوى انه غير مستقيم ولم أر من قال به والمدرك فى الانابة والاستئجار واحد أى ولم يقل أحد بالاجبار فى الاستئجار قال فى شرح العباب وأشار فى المجموع الى الفرق بانه لا غرض له فى عدم الاذن وله غرض فى تأخير الاستئجار حتى ينتفع بماله اه (قوله سواء أذن الخ) هذا لا ينافيه انه لا يصح حجه عنه الا باذنه لان الكلام هنا فى مجرد

من هنا تعلم ان الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العضب دون ما قبله (قوله تمكن من أدائه) أي قبل موته (قوله قبل ماله) أي من مال المطاع مر (قوله من ماله) أي مال المطيع كما هو قضية التنظير المذكور والظاهر ان هذا هو منشأ قوله في شرح الروض وفي كلام المجموع ما يقتضي ان الاستقرار انما هو في ذمة المطيع الخ ما في أسفل الهامش السابق ويمكن أن يكون المراد من مال المطاع فيندفع التنظير ولا يرد انه لم يفرض موت المطاع لامكان الحمل عليه والمعنى قضى من ماله ان مات قبل الاتيان به وله مال ولا انه اذا كان له مال قضى منه مطلقا فيتنافى قوله والا فلا لانه ممنوع فيما اذا لم يجد مطيعا ولا أجيرا الى أن مات فليتأمل (قوله نقله عنه في المجموع) وما اقتضاه كلام المجموع من ان الاستقرار انما هو في ذمة المطيع غير مراد اذ كيف يستقر في ذمته مع جواز رجوعه كما مر كذا قيل وفيه نظر بل ما اقتضاه كلام المجموع صحيح فانه قال فيه قال الدارمي ولو بذل الابن الطاعة فقبلها الاب ثم مات الباذل فان لم يكن قدر

النسك قال الدارمي ان كان قد تمكن من أدائه قضى من ماله والا فلا شئ عليه نقله عنه في المجموع ثم قال وفي وجوب القضاء من ماله نظر ولو كان له من يطيعه ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به فيجب عليه النسك على الصحيح قال الرافعي ولك أن تقول لا يجب بحال فانه متعلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة (لا المال) أي لا يحتسب بالمال وان كان ولده فانه لا تجب الاتابة به لعظم المنة فيه لكن في الكفاية عن البندنيجي وجماعة انه لو كان الولد الباذل للطاعة عاجزا عن الحج أيضا وقدر على ان يستأجر له من يحج عنه ويبذل له ذلك وجب الحج على المبذول له وجها واحدا وفي المجموع عن المتولي لو استأجر المطيع انسانا ليحج عن المعضوب فالمذهب لزومه ان كان ولد التمكنه فان كان أجنبيا فوجهان اه ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد لزومه وكلام البغوي عدم لزومه واعتمده الاذرعي وكالولد في هذا الوالد (فرع) من المجموع اذا طلب الوالد من ولده ان يحج عنه استحب له اجابته ولا تلزمه بخلاف اعفافه والفرق انه لا ضرر هنا على الوالد بامتناع ولده من الحج بخلافه هنا لان عليه ضررا بامتناع ولده من اعفافه (واستثنى) من المحتسب بالطاعة (ولد) للمطاع (يمشي) فلا تجب اتابته لانه يشق عليه مشيه بخلاف الاجنبي

أي من باب الامر بالمعروف فقط اه حجر في تحفته أي لا من باب الزامه بذلك بالحكم عليه حتى يباع ماله فيه ونحوه فلا ينافي ما في المجموع بعد من تصحيح ان الحاكم لا يجبره على الاستنابة ولا يستأجر عنه اه شرح عباب لحجر قال وانما لم يجبره على الاستئجار لما أشار له في المجموع من انه لا غرض له في تأخير الاذن للمطيع وله غرض في تأخير الاستئجار حتى ينتفع بماله اه (قوله قال الرافعي الخ) مثله النووي وأجاب حجر في شرح العباب بانه وان لم يكن مستطيعا بالنسبة لعدم العصيان لكنه مستطيع بالنسبة لوجوب الحج عنه من تركته قال وبما ذكروه هنا يعلم ان مرادهم بقولهم يجب على المعضوب الحج ببذل الطاعة هو أن يكون له من يثق بطاعته اذا أمره فيجب الحج بذلك وان لم يبذل المطيع (قوله عاجزا عن الحج) قيد به ليكون وجوب الحج عن المبذول له وجها واحدا لان عذره يجزه يسوغ له الاستئجار وجها واحدا بخلاف القادر فان فيه خلافا لقدرته على فعل ذلك بنفسه والاصح الجواز أيضا كما يصرح به ما نقله عن المجموع فانه لم يقيده بعجز فافهم انه لا فرق اه حجر شرح عباب وقوله والاصح الجواز أي جواز الاستئجار فيجب الحج على المطاع وليحذر ما في ع ش هنا كما نبه عليه الرشيدي (قوله وبذل له ذلك) أي بذل له المال يستأجر هو به هذا هو الظاهر (قوله لكن الخ) لكن في الرشيدي أن ضميره عائد للاجير فيفيد انه لو بذل المال للمطاع لم يجب عليه القبول كما هو مقتضى عموم قول المصنف لا المال (قوله ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد لزومه الخ) فيما اذا كان أجنبيا والاصح عدم اللزوم اه مر في الشارح (قوله ولد للمطاع يمشي) نعم لو كان بينه

على الحج فلا شئ عليه وان قدر ولم يحج قضى من ماله وعلى القول بان للباذل الرجوع للوارث الرجوع وفيما ذكره من وجوب قضائه من تركته نظر وهو محتمل اه فتنظيره فيه انما هو على فرض اعتماده والا فكلام الدارمي هذا مفرع على قوله اذا قبل الباذل لزمه وامتنع عليه الرجوع وحينئذ يحتمل أن يجب في تركته نظرا لوجوبه عليه وهو ما نظر اليه الدارمي ويحتمل عدم وجوبه نظرا الى أنه انما كان يجب عليه الحج بنفسه فلا يلزم من تركته وهو ما نظر اليه النووي فعلم ان كلام المجموع لا يقتضي ما مر الابناء على القول الضعيف لا مطلقا ح ج ع ب (قوله لكن في الكفاية الخ) يحصل منه مع قول المصنف لا المال أن بذل المال لا يجب قبوله وبذل الاستئجار بالمال يجب قبوله اما بشرط عجز الباذل كما في عبارة الكفاية أو مطلقا كما في عبارة المجموع والفرق بين نفس المال والاستئجار به لائح فليتأمل (قوله ان كان ولد التمكنه) ظاهره وان لم يكن عاجزا فيكون أعم مما تقدم عن الكفاية (قوله ولد يمشي) ولو كان المحتسب معتقدا بنفسه لم تجب اجابته مطلقا بعضا كان أو أجنبيا مر (قوله بخلاف الاجنبي) فتجب اتابته ولو ماشيا كما في المجموع حجر ع ب مر

الاستقرار اه رشيدي (قوله للوارث) يفيد انه على هذا القول اذا لم يرجع له الاتابة عن الميت من التركة (قوله مفرع الخ) كما يفيده قوله وعلى القول الخ (قوله أما بشرط عجز الخ) هذا ليس شرطا في الحكم بل في عدم الخلاف فان لم يكن عاجزا ففيه المذهب ومقابله والاصح الوجوب كما في شرح ع ب لحجر وقوله كما في عبارة الكفاية فيه نظر فان كلام الكفاية في بذل المال كما يفيده قول الشارح لكن الخ الا ان يكون ضميره عائد للاجير كما نص عليه الرشيدي على مر

(قوله أو السؤال الخ) وفي شرح الروض وتخصيص حكم التعويل أي على الكسب أو السؤال بالابن أو الاب من تصرفه والمجمخ لافه كما هو ظاهر كلام أصله اه (قوله القادر على المشي الخ) انظره مع ما سيأتي قريبا من قوله قال في المجموع عن المتولي ومحل انابة المعضوب اذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر ويجاب بان يكون المعضوب بعيدا والنائب قريبا من مكة وأرسل اليه بر (قوله ومن عضب الخ) *(فرع)* أفتى شيخنا الشهاب الرملي بان من بقي عليه بعض أعمال الحج كالطواف وقد رجع وعضب جاز له الاستنابة فيه لانه اذا جازت في تمام النسك ففي بعضه أولى ولانهم جوزوا الاستنابة في الرمي للعذر فكذا هنا بخلاف من مات وقد بقي عليه شئ كالطواف لا تجوز الاستنابة فيه ولا ينافي جواز الاستنابة في الاول منعهم البناء على فعل الغير في الحج لان محله في الميت والحي القادر هذا حاصل ما نقله مر وفيه أمران الاول أنه قد يشكل الفرق بجواز الاستنابة عن الميت في كامل النسك كما قال في شرح الروض فان لم يخلف تركة استحب للوارث أن يحج عنه فان حج هو أو أجنبي بنفسه أو باستئجار سقط الحج عنه كما سيأتي في الوصية اه والثاني انه هل يحتاج النائب الى نية نحو الطواف عن المعضوب أولا فيه نظر ويتجه وجوبها لان نية الحج انما شملت الاعمال من الفاوي فليتأمل (قوله ولهذا أطلقه) فديقال لكن اطلاقه يوهم وجوب

وكذا استثنى موليته وان لم يكن بعضا كما اقتضاه نص الام على ان المرأة القادرة على المشي لو أرادت الحج ماشية كان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها (أو السؤال والكسب اعتمد) أي واستثنى أيضا ولد يعتمد السؤال او الكسب فلا تجب انابته اذا السائل قد يرد والكاسب قد ينقطع عن كسبه وقضية كلامه كأصله ان اعتماد ذلك مانع من وجوب القبول وان لم ينضم اليه المشي وهو ظاهر لكن الشيخان انما ذكراه في انضمام المشي اليه وسيأتي ان القادر على المشي والكسب في يوم كفاية أيام لا يعذر في السفر القصير فينبغي استثناء المسكي ونحوه مما ذكر كما يلوح به كلام الرافعي وتعبيره بالولد أعم من تعبير أصله بالابن ولو عبر بالبعض كان أولى ليشمل الوالد وان علا والولد وان نزل وانما تجب الانابة (لميت لزمه) النسك قبل موته (ومن عضب) أي واعضوب وان لزمه النسك بعد عضبه ولهذا أطلقه وقيد الميت بقوله لزمه مع انه لا يحتاج الى هذا القيد لان كلا منهما انما تجب الانابة عنه اذا لزمه النسك ومعلوم ان الميت لا يلزمه شئ بعد موته وذكر المعضوب من زيادة النظم وحكمه معلوم من قوله (وزمن) بل لا حاجة لذكر ذلك كله فانه مذكور بعد مع انه متروك هنا في كثير من نسخ الحاوي وقوله من زيادته (لا يرتجى) أي زوال

وبين مكة دون مرحلتين وجبت انابته كما بحثه الاذرعي لان المستنيب لو كان كذلك لزمه الحج اه شرح الارشاد الصغير لحجر وسيأتي قريبا (قوله موليته) مثلها مولية غيره كما مر عن شرح عب لحجر (قوله أو السؤال والكسب) نقل سم عن مر اعتماد ان الاجنبي ان اعتمد ذلك لا تجب انابته أيضا اه (قوله لميت) *(فرع)* اذا مات الحاج عن نفسه في اثنائه فهل يجوز البناء على حجه قولان الاظهر الجديد لا يجوز كالصوم والصلاة والقديم يجوز فعلى الجديد يبطل المأتي به الا في الثواب ويجب الاحجاج عنه من تركته ان كان استقر في ذمته وعلى القديم تارة يموت وقد بقي وقت الاحرام وتارة لا يبقى فان بقي أحرم النائب بالحج ويقف بعرفة ان لم يقف الميت ولا يقف ان كان وقف ويأتي بباقي الاعمال ولا باس بوقوع احرام النائب داخل الميقات فانه يبني على احرام أنشئ منه وان لم يبق فبما يحرم به النائب وجهان أحدهما بعمرة ثم يطوف ويسعى فيجزيانه عن طواف الحج وسعيه ولا يبيت ولا يرمي فانهما ليس من أعمال العمرة ولكن يجبران بالدم وأصحهما يحرم بالحج ويأتي بقية الاعمال وانما يمتنع انشاء الاحرام بعد أشهر الحج اذا ابتدأه وهذا يبنى على ما سبق وعلى هذا لو مات بين التحللين أحرم النائب احراما لا يحرم اللبس والقلم وانما يحرم النساء هذا كله اذا مات قبل التحللين فان مات بعدهما فلا خلاف انه لا يجوز البناء لانه يمكن جبر ما بقي بالدم *(فرع)* اذا مات الاجير في أثناء الحج فله أحوال أحدها ان يكون بعد الشروع في الاركان وقبل الفراغ فيستحق قسط الاجرة على الاظهر سواء مات قبل الوقوف أو بعده وهل يبنى على ما فعل ينظر ان كانت الاجارة اجارة عين انفسخت ولا بناء لورثة الاجير كما لم يكن له أن يستنيب وهل للمستأجر أن يستأجر من فيه القولان في جواز البناء وان كانت اجارة ذمة فان قلنا لا يجوز البناء فلورثة الاجير ان يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر له فان أمكن في تلك السنة فذاك والا ثبت الخيار وان جوزنا البناء فورثة الاجير ان يبنوا فان مات بعد فراغ الاركان وقبل فراغ باقي الاعمال فينظر ان فات وقتها أو لم يفت ولم يرض البناء جبر بالدم من مال الاجير وان جوزنا البناء فان كانت اجارة عين انفسخت في الاعمال الباقية ويرد قسطها من الاجرة ويستأجر المستأجر من يرمي ويبيت ولا دم على الاجير وان كانت على الذمة استأجر ورثة الاجير من يرمي ويبيت ولا حاجة الى الاحرام لانهما عملان يؤتى بهما بعد التحللين ولا يلزم الدم ولا يرد شئ من الاجرة ذكره في التتمة اه من الروضة وقوله وهل للمستأجر ان يستأجر الخ يفيد ان من عرض الاعمال وقد رجع وعضب لا يستأجر من يبني خلافا لما نقله المحشي عن افتاء الشهاب الرملي فليراجع

(قوله لان محله الخ) في الروضة ما يفيد خلافه فليراجع ما كتبناه بهامش الشرح

زمانته صفة كاشفة فى معنى التفسير للزمن والمعتبر شدة مشقة الثبوت على الراحلة قال فى المجموع عن المتولى ومحل انابة المعضوب اذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر والا فليس له الانابة لقلة المشقة فى المباشرة حينئذ ويستثنى من الميت المرتد فانه لا يناب عنه كما جزم به ابن الرفعة وذكر فيه فى البحر احتمالين أحدهما يناب عنه من تركته كما يخرج منها الزكاة والكفارة والثانى لا لانها عبادة بدنية لو صحت لوقعت عن المنوب عنه وهو مستحيل هنا والاصل فى وجوب الانابة خبر أبى رزين السابق وخبر الصحيحين عن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفاج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع وخبر مسلم ان امرأة قالت يا رسول الله ان أمى ماتت ولم تحج قال حجى عن أمك ثم أخذ فى بيان النوع الثانى فقال (وكى يجب أن يتولى هو بالانفاق له * والذى يمونه) أى والشرط فى كليهما لوجوب توليته أى مباشرته بنفسه ما مر مع وجدان نفقته من الزاد وأوعيته وما يحتاجه فى السفر ونفقة ممونه (و) مع وجدان (الراحلة) الصالحة لمثله وثبوته عليها أما الزاد والراحلة فلتفسير السبيل فى الآية بهما فى خبر الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأما الاوعية ونحوها فللضرورة اليها وصرح الدارمى بمنعه من الحج حتى يترك لممونه نفقة الذهاب والاياب ويعتبر وجدانه ما ذكر (الى الرجوع) الى وطنه وان لم يكن له به عشيرة ما فى الغربة من الوحشة ولنزع النفوس للاوطان (لا بدينه) الذى (على) ما (سواه فى وقت الخروج اجلا) أى لان كان وجدانه مما ذكر بدينه الذى على غيره مؤجلا وقت خروجه فانه لا يلزمه النسك اذ هذا كالمعدوم وقد يجعل هذا وسيلة الى عدم الوجوب فيبيع ماله نسيئة قبل وقت الخروج اذ المال انما يعتبر حينئذ ومثله الحال ان كان على منكر بلا بينة أو معسر بخلافه اذا كان على ملىء مقر أو منكر وعليه بينة لانه كالحاصل بيده

الانابة وان لم يلزمه النسك (قوله فى المباشرة حينئذ) نعم الاوجه ان من لا يمكنه الثبوت على الراحلة بوجه تصح انابته وان كان مكيا حجر (قوله وعليه بينة) أو يعلمه الحاكم قال الزركشى أو أمكنه الظفر من ماله بقدره ووجدت شروط الظفر حجر

وليحرر (قوله شدة مشقة الثبوت) بان كانت مشقة الثبوت على الراحلة كمشقة المشى كما بحثه الزركشى بان يخشى منه مبيح التيمم او يحصل له مشقة لا يطاق الصبر عليها عادة كذا فى العباب والشارح لحج (قوله والا فليس له الانابة) هو ظاهر ان أمكنه ذلك ولو بمشقة والا فيحتمل جواز الاستنابة للضرورة ويحتمل منعها مادام حيا فاذا مات جاز عنه والاوجه ان من لا يمكنه الثبوت على الراحلة بوجه تصح انابته وان كان مكيا اه شرح الارشاد الصغير لحجر (قوله لقلة المشقة حينئذ) وان كانت تبيح التيمم كما نقله المدنى عن حجر وشيخ الاسلام ومر وخ ط وغيرهم قال خ ط فى شرح التنبيه يؤخذ من العلة عدم اللزوم عند كثرتها وينبغى اعتماده واعتمده فى المغنى أيضا وحجر فى شرحى الارشاد ومر فى النهاية واعتمد حجر فى حاشيته على متن العباب عدم الصحة للمكى مطلقا والصحة على من هو على دون مسافة القصر وتعذر عليه بنفسه ولو على سرير يحمله رجال اه وفيه مخالفة لما يأتى فتأمل (قوله لقلة المشقة) فيه خروج عن مسئلة المعضوب اذ هو من لا يستطيع الركوب أصلا أو الا بمشقة شديدة ويجاب بان القلة والشدة من الامور النسبية والشديدة فى التعريف هى التى توازى مشقة المشى والقليلة فى كلام المتولى هى التى لا يعظم تحملها بالنسبة للقريب الى مكة وان زادت على مشقة المشى لان ذلك يغتفر عادة فى جنب مباشرته الحج بنفسه وعد أهل العرف له مستطيعا لذلك اه شرح عب لحجر (قوله ومع وجدان الراحلة) أى الموصلة جميع المسافة بخلاف ما اذا وجد راحلة توصله الى ما دون مسافة القصر وقدر على مشى ما بقى فانه لا يلزمه الحج لان تحصيل مقدمة الواجب لا يجب اه شرح عب لحجر (قوله الراحلة) الناقة الصالحة للحمل والحق الطبرى بها كل دابة اعتيد الحمل عليها من نحو بغل أو حمار مر أى وكانت تليق به أخذا من قوله تليق بمثله ع ش وقال زى وحجر وان لم تلق به وقد يتوقف فيه بنظيره فى الجمعة الآتى أن يقال الحج لا بدل له بخلافها وبه يفرق بينه وبين المعادل الآتى بانه يتضرر بمجاوزته بخلاف الدابة ع ش أيضا (قوله وان لم يكن له به الخ) أى اذا كان له وطن ونوى الرجوع اليه أو لم ينو شيأ والا فلا وطن له وله بالحجاز ما يغنيه لا يعتبر فى حقه مؤنة الاياب لاستواء سائر البلاد اليه وكذا من نوى الاقامة بمكة أو قربها وان كان له أهل ووطن اه حجر (قوله وقد يجعل الخ) وهو

(الالمن يكسب يوما) أى فى يوم (ماهو * كاف) له ولمونه (لايام) أى فى ايام فلا يشترط وجدان النفقة لاغتنائه بكسبه بخلاف من يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب ايام الحج قال فى المجموع وهى سبعة أولها بعد زوال سابع ذى الحجة وآخرها بعد زوال الثالث عشر منه وقضية تحديدها بالزوالين انها ستة لكنه اعتبر فيها تمام الطرفين تغليبا فعدها سبعة واستنبط الاسنوى من التعليل السابق ان الايام ستة قال وهى ايام الحج من خروج الناس غالبا وهو من اول الثامن الى آخر الثالث عشر (والاذا قوى) جمع قوة (فى سيره دون ركوب فى سفر * ماطال) أى قصير فلا يشترط له وجدان راحلة اذ لا ضرر عليه بخلاف الضعيف وفى كلامه لف ونشر مرتب اذ الاستثناء الاول راجع للنفقة والثانى للراحلة كما تقرر ومراده بدون الركوب المشى كما عبر به الحاوى فخرج به الحبو والزحف فلا يؤمر بهما بحال قالوا والمسافة تعتبر من مبدا سفره الى مكة لا الى الحرم وفى عدم اعتبار الراحلة فيما اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وبينه وبين عرفات أكثر نظر والسفر القصير معتبر (فى المسئلتين) أى مسئلتى الكاسب والقوى على المشى والمعنى ان عدم اشتراط وجدان الكاسب النفقة والقوى على المشى الراحلة محله فى السفر القصير بخلاف الطويل وهو مسافة القصر وان كسب الاول كفاية ايام وقدر الثانى على المشى لعظم المشقة ولانه قد يعرض ما يمنع من الكسب والمشى نعم يستحب لهما ذلك والركوب لواجد الراحلة افضل من المشى اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولان المحافظة على مهمات العبادة معه ايسر وماذكر من الاجرة والمؤنة والراحلة (يعتبر من بعد) وجدان (ما) أى أشياء (فى فطرة قد بينت) من دين عليه ولو مؤجلا

مكروه وقيل حرام اه شرح عب (قوله أى فى يوم) المراد به أول أيام سفره بخلاف ما لو قدر على ذلك فى الحضر دون أول أيام خروجه لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب بخلاف الاول فانه يعد مستطيعا فى السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب ولا بد من قدرته على الكسب فيه بالفعل فلو كان يقدر لكن لم يتيسر له لم يجب عليه والمراد الكسب اللائق به والا لم يجب أيضا اه مر وع ش وعبارة سم على التحفة كان وجه الفرق وعده مستطيعا فى الاول دون الثانى امكان شروعه حالا فى السفر فى الاول دون الثانى لتوقف الشروع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كما لم يمنعها توقف شروع ذى المال على شراء المؤن فى أيام الحج اه والفرق بين ما هنا وما ذكره لائح تدبر (قوله أولها بعد زوال سابع ذى الحجة) أى نظرا الى ان خطبة الترويه بعد زوال السابع أول المناسك وآخرها النفر الثانى بعد زوال الثالث عشر (قوله وهو من أول الثانى الخ) أى نظرا الى ان أول الثانى هو أول خروج الناس غالبا والثالث عشر يحتاج الى صرفه كله فى رميه ونفره وطوافه للوداع وخروجه الى محله اه شرح عب بجر (قوله من التعليل السابق) وهو قوله لانقطاعه عن الكسب أيام الحج مر (قوله ان الايام ستة) عبارة مر انها من خروج الناس غالبا وهو من أول الثامن الى آخر الثالث عشر وهذا فى حق من لم ينفر النفر الاول أى والا كانت خمسة اه وهى أحسن ترتيبا كما لا يخفى لكن عبارة الشارح أقعد من جهة النص على المستنبط اذ هو المقصود تدبر (قوله فلا يؤمر بهما) ولو كان بمكة أو عرفة على الاوجه لما فيه من المشقة العظيمة نعم يظهر انه لو طرأ له ذلك بعد احرامه وأمكنه من غير كبير مشقة لزمه المضى فيه والا جاز له التحلل اه شرح عب بجر (قوله أفضل من المشى الخ) وان ورد من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم الحسنة بمائة ألف صححه الحاكم لان ما ذكره من فائدة الركوب تعادل ذلك أو تزيد عليه على أن البيهقى ضعف الحديث المذكور ولم ينظر لتصحيح شيخه الحاكم لما عرف من تساهله فى التصحيح اه شرح عب بجر

(قوله وفيما قاله نظر الخ) قال بجر فى شرح عب الذى يتجه ان له منعهما من التطوع عند مجرد التهمة ومن الفرض عند قوتها ولا يشكل على ذلك ما يأتى فى الحضانة لان التهمة فى السفر أقوى وأغلب (قوله وقد يفرق الخ) يؤخذ من شرح عب بجر الفرق بان الحج على الفور اليؤاخى بخلاف زكاة الفطر فانها على التراخى

(قوله فان كانت للتمتع الخ يكلف بيعها) قلت ينبغي أن لا تكون مانعة للوجوب كنظيره من القدرة على النكاح بجامع ان كلا من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج بر (قوله ان كانت للخدمة) قال ابن العماد والمتجه انها كالعبد مطلقا لان العلقة فيها كالعلقة فيه قلت وقد يؤيد بما يأتي قريبا في حاجة النكاح شرح الروض (قوله المتجه أن هؤلاء مستطيعون) شامل للزوجة بدليل قوله الآتي غير الزوجة (قوله فانه) أي الحال (قوله لكن تقديمه النكاح أولى) وعبارة الروض أفضل وقد يستشكل ذلك بان أفضلية النكاح مع وجوب الحج المقتضي أنه يستقر في ذمته وانه لو مات قبل فعله تبين عصيانه تؤدي الى أن يؤمر الانسان بما يؤدي لعصيانه لان قضية الافضلية طلب تاخيره المؤدي لذلك الا أن يقال الافضلية مشروطة بسلامة العاقبة كالجواز في غير ذلك وفيه ما فيه فليتأمل سم (قوله وهو الاصح) وعلى هذا يستقر في ذمته فيقضى من تركته ان مات قبل الاتيان به (قوله وعلله صاحب الخ) قد يشكل على هذا التعليل ان أعفاف الاب مانع من الوجوب

ودست ثوب لائق بحاله ومسكن وخادم يحتاجهما الا ان يكونا نفيسين فيأتي فيهما ما مر ثمة قال في المهمات والجارية النفيسة المألوفة كالعبد ان كانت للخدمة فان كانت للتمتع لم يكلف بيعها قال وهذا التفصيل لم أره ولا بد منه قال وكلامهم يشمل المرأة المكفية باسكان الزوج واخدامه وهو متجه لان الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليهما وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوها اه وقال ابن العماد بل المتجه ان هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم في الحال فانه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على من كان غنيا ليلة العيد وان لم يكن معه ما يكفيه في المستقبل وما قاله حسن وهو مما رجحه السبكي في غير الزوجة (و) بعد وجدان (مؤن النكاح ان خاف العنت) أي الزنا لان حاجة النكاح ناجزة والنسك على التراخي وقضية كلامه عدم وجوب النسك حينئذ قال الرافعي وهو قضية اطلاق الجمهور لكن كثير من العراقيين وغيرهم قالوا بوجوبه لكن تقديم النكاح أولى قال النووي وهو الاصح الذي قطع به الاكثرون وعلله صاحب الشامل وغيره بان النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج ويعتبر أيضا كون ذلك بعد وجدان الكتب الشرعية للفقيه المحتاج اليها الا ان يكون له من كتاب نسختان فيكتفي بواحدة وبعد وجدان خيل الجندي وسلاحه (وأجرة تخفير) من خفرته مثقلا من خفرته مخففا اذا أجرته وكنت له خفيرا أي مجيرا تمنعه قاله الجوهري أي وبعد وجدان أجرة الخفارة ان احتيج اليها فتلزمه أجرتها لانها حينئذ من أهبة الطريق فهي كالراحلة وهذا ما نقله الشيخان عن تصحيح الامام وصححاه ومقابله لا تلزمه أجرتها لانها خسران لدفع الظلم كالدفع الى ظالم ولان ما يؤخذ من ذلك بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرته في الزاد والراحلة فلا يجب الحج مع طلبها ونقل هذا في المجموع عن جماهير العراقيين والخراسانيين ثم قال فيحتمل انهم أرادوا بالخفارة ما يأخذه الرصدي في المراصد وهذا لا يجب الحج معه بلا خلاف فلا يكونون متعرضين لمسئلة الامام ويحتمل انهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ما قاله لكن الاحتمال الاول أصح وأظهر في الدليل فيكون

(قوله قال في المهمات الخ) جزم مر في شرح البهجة بما بحثه الاسنوي من غير ان يذكر ما قاله ابن العماد لكن شرحه للمنهاج كهذا الشرح اه رشيدي بزيادة (قوله وما قاله حسن) معتمد ع ش على م ر (قوله لكن تقديم النكاح أولى) لان فيه مصلحة ودرء مفسدة وفي الحج مصلحة فقط فكان الاول أولى فلا يقال ان النكاح لا يجب وان خاف العنت والحج واجب فكيف قدم غير الواجب عليه نعم لو يضيق بافساد أو خوف عضبه اتجه أولوية تقديمه بل وجوبه ولو مات قبل التمكن من الحج فهل يتبين عصيانه من آخر سني الامكان لان تاخيره مشروط بسلامة العاقبة أو لا لعذره قضية كلام الزركشي ترجيح الاول أخذا من انه لو أخر الزكاة بعد التمكن لانتظار نحو قريب فتلفت ضمنها وقد يقال قياس الزكاة يقتضي ترجيح الثاني فانه كما لا يتبين ثم عصيانه بالتلف فكذا هنا وأما الضمان ثم فهو نظير الاحجاج هنا من تركته عنه لا نظير الاثم وهنا يجب الاحجاج عنه كما يجب ثم عليه الضمان فاستويا فيما قلناه لا فيما قاله فتأمله قال الاذرعي لم أر للناس كلاما فيمن لا يصبر عن الجماع لعلمه هل شرط وجوب الحج عليه قدرته على استصحاب زوجة أو سرية فيه نظر والقول به مستبعد مع الحاجة اه شرح عب لجر رحمه الله وفي التحفة من لا يقدر على ترك الجماع لا يشترط قدرته على زوجة أو سرية يستصحبها فيستقر الحج في ذمته قال ابن الجمال في شرح الايضاح ظاهره وان ظن لحوق ضرر بيّن التيمم لوترك الجماع بالتجربة أو اخبار عدلي رواية عارفين وهو غير واضح ومن ثمة استظهر في المنهج في هذه الحالة للوجوب اشتراط قدرته على حليلة يستصحبها وجزم به تلميذه في شرح المختصر ومال اليه مولانا السيد عمر البصري قال وعليه فيظهر ان مثل مبيح التيمم حصول المشقة الظاهرة التي لا تحتمل عادة اه مدني وفي عدم الوضوح نظر اذا كان المراد انه لا يأثم بترك الحج ويستقر في ذمته فيقضى من تركته (قوله بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرته) وذلك يمنع الوجوب كما في التيمم وكون الحج لا بدل له بخلاف التيمم يعارضه ان

(قوله قلت الخ) نقله حجر في شرح العباب عن ابن العماد ورجحه قال وأيده شيخنا ثم رأيت ما في الحاشية بعد (قوله الا ان يقال الخ) كذا نقله المحشي على التحفة عن مر قال ع ش لكن في حواشي شرح الروض لوالد الشارح ما حاصله انه اذا مات في هذه الحالة لا يأثم كما في قواعد الزركشي لانه فعل مأذونا فيه من قبل الشارع اه

مع انه من الملاذ الا أن يفرق بانه يتسامح فى حقوق النفس مالا يتسامح فى حقوق الغير فليتأمل (قوله مع وجدان الشريك) أى مع وجدان شريك عدل تليق به مجالسته وليس به نحو برص ولا جذام ويوافقه على الرضى بالركوب بين المحملين عند نزوله لنحو قضاء حاجته فيما يظهر فى الكل حجر (قوله بل اذا أمكنه معادلة زاده وثقله) بحيث لم يخش ميلا ووجد ولو باجرة مثل فاضلة عما مر من عسكه له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة لم يحتج للشريك حجر (قوله كنيسة) فان لحقه بها مشقة شديدة اعتبر بحفة فسرير يحمله رجال وان بعد محله فيما يظهر اذا لفرض انه قادر على مؤن ذلك فاضلة عما مر حجر (قوله وأطلق المحاملى الخ) اعتمده مر (قوله أو اجارة) ظاهره عدم اعتبار العارية (قوله أو اجارة) أما وجود ذلك باستقراض أو اعارة ونحوهما فلا يلزمه وان تضيق عليه كما اقتضاه اطلاقهم حينئذ ع (قوله على المراصد) أى المواضع الذى يرصد الناس أى يرقبهم فيها

(قوله مع انه الخ) قد يقال انه بالنسبة اليه حق مالى ليس من الملاذ (قوله شريك عدل تليق به مجالسته) أى اذا كان الآخر كذلك كذا فى الايعاب لحجر قال المدنى ولم أره فى غيره (قوله محفة) فى المختار هو مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقتب كما تقتب الهوادج اه (قوله ان فسرير يحمله الخ) استشكل بعضهم مع هذا تصور المعضوب اذ وصول الشخص الى حالة بحيث يشق عليه مشقة شديدة ان يحمل فى محفة

الاصح على الجملة وجوب الحج وقد صححه الرافعى وابن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الاصحاب التى ذكرتها وقال السبكى انه ظاهر فى الدليل وان أشعرت عبارة الاكثرين بخلافه وقال فى المهمات الفتوى على عدم الوجوب فقد أجاب به العراقيون والقاضى حسين وجزم به فى التنبيه وأقره النووى فى التصحيح ونقله فى الكفاية عن النص وعلى الاول ينبغى ان تتقيد الاجرة باجرة المثل فلو طلب أكثر منها لم تجب كما فى نظائره قاله السبكى (و) بعد وجدان (شق محمل) وهو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس خشبة يكون الراكب فيها (مع) وجدان (الشريك) الذى يجلس فى الشق الآخر وان قدر على مؤنة المحمل بتمامه قال فى الوسيط لان بذل الزائد خسران لا مقابل له قال فى المهمات وقضيته ان ما يحتاجه من زاد وغيره اذا أمكنت المعادلة به يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضى تعين الشريك قال ابن العماد وهو المتجه لان المعادلة بغيره لا تقوم فى السهولة مقامه عند النزول والركوب ونحوهما وقد يتوقف فيما قاله بان كثيرا من الناس يتسهل ذلك على المعادلة بالشريك وقد قال الزركشى اعتبار وجدان الشريك ذكره الامام وظاهر النص وكلام الجمهور خلافه بل اذا أمكنه معادلة زاده وثقله فالوجه الاكتفاء بها ولا حاجة الى وجدان شريك (لو بحاجة بلى) أى وانما يعتبر وجدانه شق المحمل والشريك اذا ابتلى بالحاجة اليهما بان يلحقه بركوبه على الراحلة بدونهما مشقة شديدة قال فى الشامل فلو لحقه مشقة شديدة بركوب المحمل اعتبر له كنيسة وهى أعواد مرتفعة بجوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد ويسمى فى العرف مجموع ذلك محارة وأطلق المحاملى وغيره اعتبار المحمل للمرأة لانه أستر لها قال الاذرعى وهو ظاهر فيمن لا يليق بها ركوبها بدونه أو يشق عليها أما غيرها فالاشبه انها كالرجل قال الاسنوى والقياس ان الخنثى كالمرأة وحيث اعتبر المحمل والراحلة فلم يرادان يتمكن منهما بملك أو اجارة بثمن المثل أو أجرته قال الاسنوى والقياس أن الموقوف على هذه الجهة والموصى بمنفعته لها يوجبان الحج بخلاف الموهوب ولو وقف عليه ذلك بخصوصه وقبله أو لم يقبله وصححناه فلا شك فى الوجوب نعم لو حمله الامام من بيت المال كاهل وظائف الركب من القضاة وغيرهم ففى الوجوب نظر انتهى والاوجه الوجوب مع انه يجب عليه الخروج لمعى آخر وهو أن الامام اذا ندب أحد المهم يتعلق بمصالح المسلمين لزمه القبول (و) مع (أمن طرق من مريدى خسر) أى نقص فى البدن أو البضع أو المال كقاطع طريق وعدو ورصدى وهو من يأخذ مالا على المراصد ولو يسيرا نعم

الحج على التراخى أى لو وجب مع تلك الزيادة لكان على التراخى فلا يقال ان الكلام فى الوجوب والتراخى وصف الاداء بعد الوجوب فتأمل (قوله على الجملة) أى مراعاة للاحتمال الثانى أما على الاول فمقطوع به تدبر (قوله التى ذكرتها) الى هنا عبارة المجموع اه (قوله وقال فى المهمات الخ) ضعيف والمعتمد الاول اه شرح عب لحجر (قوله محمل) هو شئ من خشب أو نحوه يجعل فى جانب البعير للركوب فيه بلا شئ يستر الراكب فان كان مع شئ يستره يسمى كنيسة من الكنس أى الستر ومنه قوله تعالى الجوار الكنس اه مدنى وفيه مخالفة للشارح الآتى (قوله بل اذا أمكنه الخ) أى وكانت العادة جارية بذلك فى مثله شرح المنهج (قوله مشقة شديدة) هى التى تبيح التيمم اه حجر شرح بافضل زاد فى شرح العباب على ذلك فقال أو لا يخشى محذور تيمم ولكنه لا يطاق الصبر عليه عادة اه (قوله والموصى بمنفعته لها) يفيدان الموصى بمنفعته له لا يلزمه فيه القبول وقد نص عليه حجر فى حاشية الايضاح قال لا يلزمه فيه القبول للمنة لكن فى شرح الرملى وابن علان للايضاح أو أوصى له بمنفعته وفى شرح عبد الرؤف للمختصر أو وصية له أو لجهة الحل وظاهر الاول وصريح الثانى خلاف ذلك فليحرر وعبارة شرح الارشاد لحجر أو موقوف عليه أو على الحمل لمكة أو موص بمنفعته لذلك (قوله نعم لو حمله الامام من بيت المال الخ) بخلاف ما اذا كان من ماله اه تحفة (قوله ولو يسيرا) كذا فى جميع كتب شيخ الاسلام والخطيب والرملى وحجر الا الايعاب والمغنى فجريا فيهما على أن القليل الذى لا يزيد على قدر الخفارة لا أثر له اه مدنى ويظهر ان من ذلك ما يؤخذ

ان كان العدو كافرا وأطاق مقاومته استحب له الخروج للحج ويقاتله لينال ثواب الحج والجهاد ويكره بذل المال للرصدى اذ فيه تحريض على الطلب نعم ان كان الباذل له هو الامام أو نائبه وجب الحج كما نقله المحب الطبرى عن الامام وليس المراد الامن قطعا بل الظن كاف ولا الامن المعهود حضرا فامن كل مكان بحسبه فالخوف على شئ مما ذكر يمنع الوجوب والمراد الخوف العام حتى لو كان الخوف فى حقه وحده قضى من تركته كالزمن بخلاف من يجئ أول ما تمكن فاحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه من الحج اذ لا يجد اليه سبيلا بنفسه أو غيره من جهة ان غيره مثله فى خوف العدو نص على ذلك فى الام قال الاذرعى وينبغى تقييد المال الذى يخاف عليه بالمال الذى لا بد له منه للمؤن أما لو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله فالظاهر انه ليس بعذر (وغلبت سلامة فى البحر) أى ومع غلبة السلامة فى البحر الذى تعين طريقا يجب ركوبه فان غلب هلاكه أو استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر وليس النهر العظيم كبحيون فى معنى البحر لان المقام فيه لا يطول وخطره لا يعظم ولما فرغ من بيان الشروط المعتبرة فى حق عامة المباشرين أخذ فى بيان ما يختص ببعضهم فقال (ومع خروج محرم) بنسب أو غيره فى حق المرأة

اليوم من الحجاج فى جدة (قوله استحب الخ) هذا اذا لم يعبر وا بلادنا والا وجب قتالهم مطلقا اه رشيدى على مر (قوله أيضا استحب الخ) ظاهر كلامهم انه لا يجب قتالهم وان لم يزيدوا على الضعف واليه يميل كلام الامام ويوجه بان الغالب على الحجيج الجبن وعدم اتفاق الكلمة وجمع الاخلاط ممن لا يوثق منهم بقتال فكانت تلك اعذارا فى عدم مقاتلتهم ومع ذلك ففيه ما فيه اه شرح عب لحجر لكن قول مر وانما لم يجب قتال الكفار عند عدم زيادتهم على مثلينا لان محل ذلك عند التقاء الصفين وهذا بخلافه يقيد الوجوب هنا عند التقاء الصفين (قوله ان كان الباذل الخ) هل يجب البذل على الامام لانه من المصالح العامة (قوله الامام أو نائبه) وكذا أحد الرعية ان بذله عن الجميع كما اعتمده مر سم على المنهج (قوله والمراد الخوف العام) المعتمد خلافه اه قل وغيره قال سم فى حاشية المنهج واختار شيخنا طب التفصيل فان خصه الخوف لاجل نحو تجارة يصحبها لزمه وان خصه لغير ذلك كأن علم انه يتعرض له ولا بد من غير سبب صدر منه يمكنه دفعه لم يلزمه اه (قوله ثم تحلل) أى ثم زال الاحصار عن القوم ليكون شبيها بالخوف الخاص من جهة تدبر (قوله وغلبت سلامة فى البحر) مثله البركما فى شرح مر للمنهاج وسم وفى شرح مر المذكور ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو واوغدم زاد استصحب الاصل وعمل به ان وجد والا وجب الخروج اذ الاصل عدم المانع ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع لوطنه فترك الخروج (قوله بل يحرم) حتى فى الاستواء على الاصح محلى (قوله وليس النهر الخ) المعتمد انه فى وقت هيجانه كالبحر اه قل وغيره (قوله ومع خروج الخ) فخروج من ذكر شرط للوجوب على المعتمد فلا يقضى من تركتها لو ماتت وقيل شرط للتمكن فيقضى من تركتها لو ماتت ولم تحج ومثل خروج من ذكر اذن الزوج فهو شرط فى استطاعتها بناء على المذهب ان له منعها منه وانها ممنوعة منه الا بعد اذنه كما ذكره البغوى فى ميدانه اه شرح عب لحجر واعترض ترتب القضاء على أنه شرط للتمكن بانه لا بد فى الوجوب من التمكن من الاداء نظير قولهم ان لحول شرط لوجوب الزكاة والتمكن من الاخراج شرط لوجوب الاداء وأجيب بان المراد بالتمكن امكان الاداء وقد ثبت الوجوب ولا يجب الاداء حالا لتوقفه على شرط كما تجب زكاة الحب بالاستداد ويتوقف الاخراج على التصفية وقد صرح الشيخان بان امكان الاداء ليس شرطا لوجوب الزكاة قالا كالصلاة والصوم والحج وهو قياس ما فى الزكاة ان التمكن من نحو النسوة هنا شرط لوجوب الاداء فلو لم تجد هن وجب الحج ولا يجب الاداء الا عند التمكن فلو ماتت قبله لم يقض من تركتها كما لو أفطرت فى رمضان لمرض ولم تتمكن من الاداء حتى ماتت لم يقض عنها ولا فدية اه شرح عب (قوله فى حق المرأة) قال قل على الجلال ويكفى فى الجواز للواجب أى الذى يوصف بالوجوب من حيث هو والا فهو الآن جائز امرأة

أو على سر برفى غاية الندور اه ولا غرابة فيما ذكر حيث كان ضابط المعضوب هو من لا يستطيع الركوب فى نحو محمل الا بمشقة شديدة (قوله وفيه كلام الخ) قال الرشيدى هذا الحكم اذا لم يعبر وا بلادنا أما اذا عبروها فتجب مقاتلتهم مطلقا كما سيأتى فى محله اه (قوله حيث لا يتصور الخ) عبارة قل على الجلال أو أجنبى عن جميع الركب لا عن واحد بخصوصه اه (قوله وان سافر فيه طويلا) لان جانبه قريب يمكن الخروج اليه سريعا شرح الروض

أولا تمكن فيه تردد أي للاصحاب كما ذكره الجرجاني فلو لم تجده المستطيعة حتى ماتت قضى من تركتها على الثاني لا الاول اه والمرجح الاول كما قاله جمع منهم ابن يونس والسبكي (قوله الا في مراهق الخ) قال في شرح الروض وشرط العبادي في المحرم أن يكون بصيرا ويقاس به غيره اه قلت ويتجه الاكتفاء بأعمى له مرشد احساس وحذق بحيث يحصل الامن معه بل مثله أنفع من كثير من البصراء ثم رأيت من بحث ذلك (قوله نسوة) شامل للاماء وهو متجه (قوله والا فالها أن تخرج مع الواحدة الخ) قال في شرح الروض وكذا وحدها اذا أمنت وعليه حمل ما دل من الاخبار على جواز السفر وحدها اه وهل ما عدا سفر النسك من الاسفار الواجبة كذلك فيجوز لها وحدها اذا أمنت أولا فيه نظر وأما قول الام المذكور اذا كان معها امرأة فهو في اللزوم وقد يقال الاكتفاء في اللزوم بالمرأة الواحدة في غير الحج لان في الحج بدل على أنه يحتاط لغير الحج أكثر فاذا جاز الخروج لها وحدها للحج فلغيره أولى (قوله مع الواحدة) وكذا وحدها اذا تيقنت الامن على نفسها بحر (قوله وهو محمول على الاسفار غير الواجبة) منه يعلم تحريم خروج المرأة من مكة مع النسوة الخلص للاحرام بالعمرة من التنعيم وهي مسئلة عمت البلوى بها والله أعلم (قوله كما حمل عليه الشافعي الخ) أي فاشترط الزوج أو المحرم في جواز الاسفار غير الواجبة أما الواجبة فيكفي فيها المرأة الاجنبية بر (قوله لزمها الحضور) أقول الذي في المنهاج كالمحرر في القضاء ان من دعي من فوق مسافة العدوى لا يلزمه الحضور وان لم يكن هناك قاض أو مصلح وفي الروضة وأصلها عن قطع العراقيين خلافه وحينئذ فلزوم الحضور من مسيرة أيام في هذا النص يوافق الثاني ويؤيده سم (قوله اذا كان معها امرأة) ربما يشكل هذا النص على اعتبار العدد في لزوم الخروج للحج كذا بخط شيخنا قلت قد يفرق بالتسامح في حق الله تعالى

(أو بعل) أي زوج لها التأمن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوج أو ذو محرم وفي رواية فيهما لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم وفي رواية صحيحة في أبي داود بدل اليومين بريدا ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسيبه كما في المهمات ان الوازع الطبعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين وينبغي كما قال الشارح عدم الاكتفاء بالصبي لانه لا يحصل معه الامن على نفسها الا في مراهق ذي وجاهة بحيث يحصل معه الامن لاحترامه (ولو) كان خروج المحرم أو البعل (باجر) فانه يلزمها بذله له اذا قدرت عليه لانه من أهبة الطريق (أو) مع خروج (نسوة (ذوات عقل) وان لم يكن معهن زوج أو محرم لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن وعبارة الحاوي وغيره أو نسوة ثقات وقضيتها انه لا يكتفي بغير الثقات وهو ظاهر في غير المحارم لعدم الامن وانه يعتبر بلوغهن وهو ظاهر لخطر السفر الا ان يكن مراهقات بحيث يحصل معهن الامن فينبغي الاكتفاء بهن وقضية تعبيرهم بنسوة اعتبار ثلاث غيرها قال في المهمات ولا معنى له ولا دليل عليه بل المتجه الاكتفاء باجتماع أقل الجمع وهو ثلاث بها اه ثم اعتبار العدد انما هو بالنظر الى الوجوب والا فلها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم قال في الروضة وأصلها وهل لها الخروج الى سائر الاسفار مع النساء الخلص فيه وجهان الاصح لا اه وهو محمول على الاسفار غير الواجبة كما حمل عليها الشافعي في الام الاخبار السابقة قال لان المرأة اذا كانت ببلد لا قاضي به وادعى عليها من مسيرة أيام لزمها الحضور مع غير محرم اذا كان معها امرأة ويلزمها أيضا الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان كانت وحدها لان

تأمن معها على نفسها ويجوز لها النفل مع زوج أو محرم لا مع نسوة وان كثرن اه كسفرها وان قصر لغير واجب ومنه زيارة القبور خارج السور ولو باذن الزوج اه مع زيادة ثم رأيت الشارح الآتي (قوله المرأة) مثلها الامرد اه قل على الجلال (قوله الوازع الخ) أي الكاف الطبعي أقوى من الكاف الشرعي اذ كثير من الناس لا يبالون بارتكاب ما نهى الشارع عنه بخلاف ما كف السلطان عنه والمعنى هنا أن الزوج والمحرم مع فسقهما يغاران على المرأة من مواضع الريبة ويكفان بطبعهما عن ذلك قال في التحفة وبه يعلم ان من علم منه أنه لا غيرة له لا يكتفى به اه مدني (قوله نسوة) أقلهن ثنتان ولو اماء على المعتمد ولو غير بالغات حيث كان لهن حذق قل وسيأتي في الشرح (قوله وهو ظاهر في غير المحارم) وفيهن أيضا ان كان فسقهن بالبغاء وغلب على الظن حملهن لها عليه اه مر في شرح الكتاب (قوله وقضية تعبيرهم بنسوة اعتبار ثلاث غيرها) معتمد مر وخ ط وخالفا حجر فقالا لا بد من ثلاث سواها اه مدني (قوله بل المتجه الخ) قال المدني ظهر مما أقف على من نبه عليه وهو أنه اذا كانت واحدة منهن لا تغارقها واحدة من اللاتي معها ان حبست بموضعها أو ذهبت لحاجتها فينبغي الاكتفاء باثنين معها فيلزمها الحج ومن كانت قد يغارقها صواحبها لا يلزمها فالقائل باشتراط ثلاث غيرها لاحظ الوجوب على كل واحدة منهن والقائل بالاكتفاء باثنين غيرها لاحظ الوجوب عليها فقط فتأمله (قوله اذا كان معها امرأة) ظاهره انه لا يجب عند فقدها لكنه يجوز فحرر

(قوله وهل ما عدا الخ) في قل على الجلال ان هذا حكم السفر الواجب مطلقا سواء النسك وغيره اه ومثله شرح بافضل بحر (قوله من الاسفار الواجبة) أي الواجبة في نفسها والا فهي الآن جائزة كما هو ظاهر (قوله بالعمرة) أي غير الواجبة (قوله فيكفي فيها الخ) تقدم انه يجوز خروجها وحدها ان أمنت

خوفها ثم أكثر من خوف الطريق وقضية تقديم الناظم كأصله ذكر الاجرة على ذكر النسوة عدم لزوم أجرتهن وهو ظاهر لان صورة مسئلتهن أن يتفق خروجهن لا نفسهن فيلزمها الخروج معهن لا أن يكون خروجهن لاجلها حتى لو كان خروجهن لاجلها لزمها أجرتهن كما جزم به النشائى وقال الاسنوى انه المتجه وقول الزركشى الاقرب منع لزومها لعظم المشقة بخلاف أجرة المحرم بعيد (لامرأة) أى اعتبار خروج من ذكر ثابت للمرأة قال فى المجموع والخنثى المشكل يشترط فى خفه من المحرم ما يشترط فى المرأة فان كان معه نسوة من محارمه كأخواته وعماته جاز وان كن أجنبيات فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره اه وقال قبل هذا بيسير المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن معترضا به قول الامام وغيره بحرمة ذلك فاستغنى بهذا الاعتراض عن مثله فى الخنثى الملحق بالرجل احتياطا (و) مع خروج (قائد الضرير) ولو باجرة يبذلها له وبقى من شروط الوجوب امكان السير

(قوله وانخنثى المشكل الخ) وفى الامر دأى الحسن أخذا مما يأتى فى نظيره أن يخرج معه سيد أو محرم يأمن به على نفسه على الاوجه بحر (قوله ولو باجرة) ينبغى أو بالعارية وان لم يجب قبول عارية نحو الراحلة والمحمل لان هذا من قبيل الاستعانة بالبدن فلا ينظر الى المنة فيه كما لو بذل انسان الطاعة للمعضوب بالحج عنه فانه يجب قبوله فاذا وجب قبول حج الغير فليجب قبول قوده بل أولى فليتأمل سم

(قوله انتهى) أى كلام المجموع وقوله وقال أى صاحب المجموع وقوله فاستغنى الخ أى استغنى باعتراضه على الامام عن اعتراضه المنقول عن البيان فاندفع ما فى الاسعاد من الاعتراض على صاحب المجموع (قوله فاستغنى الخ) خالف بعضهم فى هذا وقال ان معنى قوله تحرم عليه الخلوة بهن أى بكل منهن والسفر مظنة ذلك فلا ينافى ما سلف له من جواز خلوة الرجل بنسوة فى غير السفر اه عميرة على المحلى قال حجر فى شرح العباب بعد نقل هذا ان كون السفر مظنة هذا ممنوع فالوجه ما قدمته اه وما قدمه هو ما فى الشارح (قوله وقائد الضرير) ولو أحسن المشى بالعصا شرح عب لحجر (قوله وبقى من شروط الوجوب الخ) عبارة شرح العباب لحجر حاصل عبارة المجموع ان وجد جميع ما مر وقد بقى زمن يمكن فيه الحج وجب وله تأخيره عن تلك السنة لكنه يستقر فى ذمته وان لم يبق زمن لذلك لم يلزمه الحج ولا يستقر عليه هكذا قاله الاصحاب ولم يذكر الغزالى هذا الشرط وأنكر عليه الرافعى وقال هذا الامكان شرطه الائمة لوجوب الحج وردعليه ابن الصلاح اصرارا للغزالى بان هذا الامكان انما هو شرط الاستقرار فيجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل وجوب الحج حالا بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج فى الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل مضى زمن يسعها ثم استقرارها فى الذمة يتوقف على مضى زمن التمكن من فعلها والصواب ما قاله الرافعى وقد نص عليه صاحب المهذب والاصحاب وانكار ابن الصلاح فاسد لان هذا غير مستطيع وكيف وهو عاجز حسا وأما الصلاة فانما تجب فى أول الوقت لامكان تتميمها أى بعده بخلاف ما هنا اه قال البلقينى وعندى انه اذا كان لم يتمكن من السير ولكن مضى وقت الحج وهو موسر كما اذا ملك المصرى مثلا المال فى القعدة ثم مات فى المحرم لم يبعد قضاؤه من تركته لانه مستطيع بماله ومثله اذا وجبت الصلاة بادراك تكبيرة آخر الوقت غير ان الصلاة لا تفعل عنه والحج يفعل عنه ولا يخلو ذلك من نزاع اه والنزاع ظاهر جلى وقضية كلام ابن الصلاح ان من استطاع الحج قبل عرفة بيوم وبينه وبينها شهر ومات فى تلك السنة ان الحج وجب عليه ثم سقط وهذا لا يقول به أحد قاله السبكى وهو معترض لانه قال به كثيرون كالسنجى والسرخسى والماوردى وغيرهم واعترض فرق النووى السابق بين الصلاة والحج بان حكمهما واحد اذ لو مات أو جن أو حاضت قبل أن يمضى من وقتها ما يسعها بان انها لم تجب فهى كما هنا وقولهم انها تجب باول الوقت أى ظاهرا وكذا الصوم بل والزكاة فانها تجب بحولان الحول وتستقر بامكان الاداء ويجاب بان النووى انما فرق ردا لما فهمه ابن الصلاح من ان تعبيرهم فى الصلاة بما ذكر يقتضى ان الحج مثلها حتى يوصف بالوجوب حقيقة قبل التمكن و يعصى قطعا كما مر فاشار النووى انه لا شاهد له فى تعبيرهم فيها بالوجوب باول الوقت والاستقرار بمضى وقت امكان الفعل لانه بغرض ارادتهم هنا بالوجوب حقيقته له معنى يمكن انضباطه به وهو امكان تتميمها بعد الوقت وهذا المعنى لا يمكن اتيانه فى الحج فلا شاهد له فى القياس على الصلاة على انه فى الحقيقة لا فرق بينهما لان مرادهم بالوجوب فيها باعتبار الظاهر وهذا المعنى يمكن ارادته هنا فى المعنى الذى ذكره الاصحاب لا فى المعنى الذى أراده ابن الصلاح فغرق النووى انما هو على سبيل الفرض والتسليم فلا يرد

(قوله ينبغى أو بالعارية) هو ظاهر قياسا على خروج ولى المحجور معه تبرعا وزوج المرأة أو محرمها أو النسوة معها كذلك فان ذلك لا يمنع الوجوب وعبارة العباب وهو أى قائد الاعمى مثله كمحرم المرأة اه

بان يبقى زمن يمكن فيه السير الى الحج السير المعهود نقله الرافعي عن الائمة وقال ابن الصلاح انما هو شرط استقراره فى ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل الوجوب فيجب على المستطيع فى الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل مضى زمن يسعها وتستقر فى الذمة بمضى زمن التمكن من فعلها وصوب فى الروضة الاول لعدم الاستطاعة وأجاب عن الصلاة بانها انما تجب فى أول الوقت لامكان تتميمها (وينصب الولى) وجوبا (للمحجور) عليه (بالسفه) ان لم يخرج معه (القيم) أى قيما ولو باجرة ينفق عليه فى طريقه بالمعروف صونا لماله (ثم ليمنع) الولى أو القيم (زيادة الانفاق) فى السفر على الانفاق فى الحضر

عليه ما تقرر وقد سبقه فى هذا الفرق مجلى فى ذخائره انتهت وبها تندفع جميع التوقفات السابقة فليتأمل (قوله بان يبقى زمن يمكن فيه الخ) مقتضى قولهم ان يبقى الخ أى أن يبقى من حين استطاعته زمن الخ ان تصور بان يخرج أهل بلده وهو غير مستطيع ثم تطرأ له الاستطاعة والباقى لا يمكنه فيه السير المعتاد فعند ابن الصلاح وجب ولم يستقر وعند غيره لم يجب وبه صدر حل تبعا للرملى ولا عبرة بما وهمه آخر عبارة الشرح اه شيخنا ذ على المحلى فيفيدان المنظر به فى الصلاة انما هو الوجوب آخر الوقت لا أوله لكن التعبير باول الوقت الذى هو فى هذا الشرح والمحلى والروضة يوهم خلاف ذلك كما قال وما صور به شيخنا رحمه الله هو صريح فرق الشرح بامكان تتميمها أى بعد الوقت كما صرحوا به وبه يندفع ما قاله السبكى وحجر (قوله نقله الرافعى عن الائمة) فامكان السير بالمعنى الذى ذكر على كلام الائمة شرط للوجوب والاستقرار وعلى كلام ابن الصلاح شرط للاستقرار فقط واما الوجوب فيكفى فيه الاستطاعة حالا من مسلم مكلف حر واما قول الباقينى فى بعض كتبه لو لم يتمكن من السير ولكن مضى وقت الحج وهو موسر كما اذا ملك مصرى مالا فى القعدة ومات فى المحرم قضى من تركته فهو لا يوافق طريقة الاصحاب ولا طريقة ابن الصلاح اه حجر فى حاشية شرح الارشاد الصغير وقوله كما اذا ملك مصرى الخ أى وتعذر السفر برا وبحرا كما هو ظاهر وقوله لا يوافق الخ لعل مراد الباقينى جواز الاستطاعة عنه كما فى الحاشية (قوله وأجاب عن الصلاة الخ) هذا الفرق غير محتاج اليه فان الحكم فيهما واحد اذ امات فى أثناء وقت الصلاة قبل امكان فعلها تبينا عدم الوجوب صرح به القاضى أبو الطيب ولا ينافى الوجوب باول الوقت لانه باعتبار الظاهر وهكذا الحج اذا استطاع والوقت متسع حكمنا بالوجوب ظاهرا فاذا مات قبل الامكان تبينا عدم الوجوب اه عميرة على المنهج ناقلا له عن السبكى اه وهذا ينافى التصوير الذى صوربه شيخنا ذ رحمه الله وهو صريح الفرق بامكان التتميم تدبر (قوله لامكان تتميمها) أى فى الوقت ظاهرا بخلاف الحج حيث كانت صورة النزاع انه لم يبق من الوقت ما يسع فعله فيكون ابن الصلاح قاس الحج اذا لم يبق من وقته ما يسعه على الصلاة أول وقتها ولا يخفى بعده فتأمل وقولنا حيث كانت الخ اما لو كانت صورته ما اذا استطاع ثم عجز أو مات قبل التمكن فلا فرق بين الصلاة والحج فى امكان الفعل فى الوقت ظاهرا لكن الظاهر ان ارادة نحو هذه الصورة بعيدة اذ لا خصوصية للحج باشتراطها بل غيره مثله فليتأمل (قوله لامكان تتميمها) فى الكنز لشيخنا البكرى ولا يخالف ذلك ان الصلاة تجب بتكبيرة لان الشرط ثم امتداد السلامة مع ذلك وتصور ذلك هنا لا يأتى فتأمله اه سم على التحفة وقال السبكى لا فرق بين الحج والصلاة فانه اذا مات أو حاضت قبل أن يمضى من وقتها ما يسعها تبين انها لم تجب وكذا هنا اذا استطاع وقد بقى وقت يسعه حكمنا بالوجوب فاذا مات قبل تمكنه تبين ان لا وجوب وليس كالزكاة الواجبة قبل التمكن ثم تسقط بفوات التمكن اه وحاصل ما يفهم من كلامهم هنا ان الوقت فى الصلاة والزكاة سبب للوجوب والتمكن شرط لوجوب الاداء وخالف السبكى فى الصلاة فجعلها كالحج فى أن التمكن فيهما سبب للوجوب والجمهور معه فى الحج دونهما وكل ذا يحتاج لفرق بين فليحرر وعلى ما نقلناه عن شيخنا ذ رحمه الله لا اشكال فتأمل (قوله بالسفه) خرج المحجور عليه بالفلس فيمنع منه لتعلق حق الغرماء باموالهم وظاهره ولو كان الحج فوريا بان افسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس فليراجع اه ع ش على م ر

(قوله نقله الرافعى عن الائمة وقال ابن الصلاح الخ) قال الباقينى وفائدة الخلاف أنه يوصف على الثانى بالوجوب فيصح الاستئجار عنه بعد موته اتفاقا بخلافه على الاول يعنى فانه يجرى فى صحة الاستئجار عنه بعد موته الخلاف فى صحة الاستئجار عمن مات ولم يجب عليه لعدم الاستطاعة وقال فى الروضة وأصلها اولو لم يكن الميت حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففى جواز الاحجاج عنه طريقان أحدهما طرد القولين لانه لا ضرورة اليه والثانى القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الاسلام اه وقوله طرد القولين اشارة الى القولين فى قوله قبل ان فى استنابة الوارث عن الميت قولين أظهرهما الجواز (قوله لامكان تتميمها) بحسب الظاهر من البقاء بخلاف نظيره فى الحج بر

(قوله لامكان تتميمها بحسب الظاهر من البقاء) أى فلهذا الامكان ظاهرا وجبت لان الوجوب حينئذ له فائدة وهو الشروع فيهما مع العزم على التتميم بخلاف الحج لعله بعدم الامكان وبه يندفع قول السبكى وغيره انهما على حد سواء فى عدم الوجوب عند التبين ويعلم ان المراد امكان التتميم فى الوقت لان المراد امكانه بحسب الظاهر لا بعده كما قاله م ر وحجر وغيرهما اذ لو فرض فيمن

(قوله ولو بعد الحجر) هو فى مسئلة النذر الواقع بعد الحجر بغير اذن الولى سهو وقطعا فالذى فى الروضة وغيرها ان حكمه كالتطوع الذى شرع فيه بعد الحجر وكذا فى متن الارشاد وغيره وعبارة الارشاد ومنعه فى تطوع ونذر بعد حجر زيادة نفقة اه وقضيتها انه لافرق فى ذلك بين اذن الولى وعدمه وهو ظاهر كذا بخط شيخنا قلت وعدم الفرق المذكور قضية عبارة الروضة أيضا وظاهر ماذكر المنع فى النذر بعد الحجر ولو فى عام معين (قوله القضاء الواجب الخ) عبارة الروض فان أفسد فرضه فهل ينفق عليه الولى فى القضاء قولان اه قال فى شرحه عبارة الروضة فى باب الحجر وجهان وجه الاول ان القضاء فرض ووجه الثانى انه لايؤمن فيه افساده اه وقضية التقييد بافساد الفرض اخراج افساد التطوع وقضية توجيه الاول خلافه اذ يجب قضاء التطوع الذى أفسده ظ ليراجع (قوله وجهان) قال فى شرح الروض ريح الاذرعى وغيره الاول أى انه ينفق عليه فيه ولا يمنعه زيادة الانفاق لما مر مع كون القضاء على الفور اه وجزم به صاحب العباب قيل فان لم يجب أى القضاء فورا لكونه قضاء عما أفسده فى صباه احتمل انه كالواجب فورا وهو الاوجه اذ ج الاداء لافرق فيه بين ما على الفور وغيره فكذا القضاء واحتمل انه كالتطوع واقتضى كلام الاذرعى ترجيحه وهو بعيد جدا اه وقوله وهو الاوجه اذا جرى هذا الاوجه فيما أفسده فى صباه مع انه تطوع كما هو ظاهر جرى فى افساد تطوعه بعد البلوغ حال السفه بل أولى فليتأمل (قوله وان بت أو يعضب من بعد ماج الانام اثم) لايخفى انه صادق بموته بعد انتصاف ليلة النحر ومضى قدر الاعمال التى فصلها الشارح فقط وبموته بعد الانتصاف ومضى قدر تلك الاعمال ورجوع الناس بالفعل أو بالقوة وصادق بكون الموت بعد مضى سنين استطاع فى كل منها فلهذا قال الشارح فيما سيأتى ثم اثمه من آخر سنى الامكان أى ان تعددت سنة الامكان وآخر سنى الامكان هى آخر سنة كان موجودا مستطيعا فيها الى انتصاف ليلة النحر ومضى قدر الاعمال المذكورة بخلاف مالم يكن موجودا مستطيعا فيها الى ذلك فليس من سنى الامكان فضلا عن كونها آخرها سم (قوله من لزمه الحج) لوجود شرط اللزوم فيه (قوله والمراد الناس والا فالخلق أعم من الناس (قوله ان دخل الحاج) كانه راجع للسعى وحده احترازا عما لو دخلوا

(فى) نسك (التطوع) لذلك بخلاف الفرض ولو قضاء أو نذرا ولو بعد الحجر نعم فى القضاء الواجب فى السفه وجهان فى الروضة واذا منعه الزيادة (فليتحلل) من نسكه جوازا (مثل من قد أحصرا) فيتحلل بالصوم لانه ممنوع من المال (قلت وهذا) أى ماذكر من منع الزيادة والتحلل (فى الذى قد حجرا) عليه (قبل شروع حجه) أى شروعه فى حجه (تطوعا * وكان ما احتاج اليه) فى السفر (أرفعا) أى أزيد (من مؤن الحاضر دون مكسب * لزائد) أى دون كسب له بقى بالزائد على مؤن الحضر أما الذى حجر عليه بعد الشروع أو قبله ولم يزد ما يحتاجه سفرا على مؤن الحضر أو زاد وله كسب بقى بالزائد فلا منع ولا تحلل وقوله من زيادته وكان ما احتاج اليه أرفع من مؤن الحاضر معلوم من كلام الحاوى واقتضى كلامه هنا وفى أول الباب صحة احرام المحجور عليه بالسفه بغير اذن وليه وهو كذلك لانه مكلف (وان بت) من لزمه الحج (أو يعضب من بعد ماج الانام) أى الخلق والمراد الناس (اثما) ولو شابا وان لم يرجعوا بان يموت أو يعضب بعد نصف ليلة النحر ومضى امكان السير الى منى والرمى بها والى مكة والطواف بها والسعى ان دخل الحاج بعد الوقوف لانه انما جوز له التاخير لا التفويت ويخالف الصلاة فان آخر وقتها معلوم فلا تقصير مالم يؤخر عنه

(قوله أو نذرا ولو بعد الحجر) بناء على ما قاله القاضى والمتولى انه لافرق بين ما قبل الحجر وما بعده بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع وهو ضعيف والمعتمد ان الولى يمنعه من اتمامه ان كان النذر بعد الحجر ويجاب عما سبق بانه عارض ذلك تفويته لماله بهذا الطريق فكان عدم تمكنه منه من مصالحه فلذا تخلف عن الغالب من انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع اه شرح عب لحجر وظاهر ماذكر انعقاد نذره وهو كذلك وليس كالنذر المالى لانه محض مال بخلاف هذا فان ما فيه شوب مال وما اعترض به الاذرعى من انه يستلزم انفاق ماله فيه ردبانا وان صححنا نذره لانه عبادة لا تمكنه من وفائه اه شرح عب لحجر (قوله اثما) ووجبت الانابة فى صورة العضب على الفور بخلاف ما اذا عضب قبل التمكن فتجب على التراخى كما فى التحفة اه ومثله ما اذا عضب قبل البلوغ كما فى سم ع ش (قوله اثما) ولا نظر الى امكان الاستنابة لان تفويت الاصل استغناء عنه بالفرع لايجوز (قوله والى مكة والطواف بها) عبارة شرح

أدرك ركعة آخر الوقت وخلا من الموانع بعده فهذا يستقر عليه الوجوب والكلام فيمن لم يستقر عليه فان فرض انه لم يخل منها بعده فلا حاجة اليه لانه كمن لم يدرك ما يسعها أوله سواء بسواء ثم ان قوله لامكان تتميمها هل يشمل ما لو أخبره معصوم بانه لايدرك ما يسعها فيقال فيه انه يجب عليه الصلاة لامكان التتميم ظاهرا وان لم يستقر الوجوب عند عدم الادراك بالفعل ويجعل اخبار المعصوم من خلاف الظاهر ويجب الشروع فيها حينئذ لايدرك ما يمكن ادراكه منها فى ظنى ان فى شرح المختصر لابن السبكى حكاية قولين فيمن أخبرها معصوم بانها تحيض فى نهار رمضان أو كان من عادتها ذلك فليراجع (قوله سهو قطعا) فيه نظر لانه قول للقاضى والمتولى بناء على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع وان كان ضعيفا لانه عارض ذلك تفويته لماله بهذا الطريق كما فى شرح العباب لحجر (قوله ومضى قدر الاعمال المذكورة) أى

والاباحة فى الحج بشرط المبادرة قبل الموت فاذامات قبله أشعر الحال بالتقصير واعتبار امكان السير الى منى والرمى بها نقله الشيخان عن التهذيب واقراه وردفى المهمات بانه ليس ركنا ويجاب بانه لما كان واجبا وله دخل فى التحلل اعتبر امكان فعله وان لم يكن ركنا لبعد التأثيم بدونه قال ولابد من زمن يسع الحلق أو التقصير بناء على انه ركن والمبيت بمزدلفة لايجب عند الرافعى فيكفى فى زمن المذكورات امكان ايقاعها عقب نصف الليل لامكان السير اليها قبله ويعتبر الامن فى السير الى مكة ليلا اه ثم انه من آخر سنى الامكان لجواز التأخير اليها وقيل من اولها لاستقرار الفرض فيها وأثر ذلك يظهر فى شهادته اذا لم يحكم بها القاضى حتى مات فلا يحكم بها لبيان فسقه وفى نقض ماحكم فيه بها اما اذا مات أو عضب قبل حج الناس فلا اثم لتبين عدم الوجوب لانه بان ان لا امكان (لا مع هلاك ماله قبلهما) أى قبل الموت والعضب (من قبل ان يرجع اهل الوطن) الى وطنهم فلا يأثم لان مؤنة الرجوع لابد منها ويأثم فيما عدا ذلك كما علم الا اذا هلك ماله بعد عضبه بين حجهم ورجوعهم لتبين عدم استطاعته بخلاف نظيره فى الميت لتبين استغنائه عن مؤنة الرجوع فافترق حكما الموت والعضب فى هذا وكلامه يقتضى التسوية بينهما مطلقا ويؤخذ من قوله وان بت الى هنا ستون صورة غير صورة السلامة من الموت والعضب المفهومة من التقييد

قبل الوقوف لامكان السعى بعد طواف القدوم (قوله آخر سنى الامكان) قال فى الروض ولو تمكن سنين ثم مات أو عضب فعصيانه من السنة الاخيرة فيتبين بعد موته أو عضبه فسقه فيها قال فى شرحه أى فى السنة الاخيرة بل وفيما بعدها فى المعضوب الى ان يحج عنه اه فليتأمل اذا ندم المعضوب وعزم على الحج أو الاستنابة منى قدر ثم قال فى الروض عقب ماتقدم فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ماشهد به فى السنة الاخيرة قال فى شرحه بل وفيما بعدها فى المعضوب الى ماذكراه ثم قال فى الروض وعليه أى كل من الميت أو وارثه والمعضوب ان يستنيب فورا اه قال فى شرحه ويخرج بقوله أو عضب مالو بلغ معضوبا فان له تأخير الاستنابة كما صرح به الاصل اه (قوله بخلاف نظيره فى الميت) وبالاولى فيه اذا كان الهلاك بعد رجوعهم أيضا (قوله قبل موته) أى ومن لازمه انه قبل الحج والرجوع لان موته قبلهما فقوله قبل حجهم الخ خاص بقوله أو بعده

العباب لحجر مع المتن ويكفى فى حصول الامكان فى الموت امكان فعل الاركان بعد نصف ليلة النحر فاذا مات بعد انتصافها ومضى امكان الطواف لا السير اليه لامكان تقديمه على نصف الليل وان قلنا بوجوب مبيت مزدلفة لان الذهاب اليه عذر فى مبيتها كما يأتى وكذا السعى ان دخل الحاج مكة بعد الوقوف أو قبله بزمن لا يسعه مع طواف القدوم مات عاصيا ولو شابا وان لم ترجع القافلة لاستغنائه عن الرجوع بخلاف ما اذا تلف مال الحى قبل امكان الرجوع فانه لا يستقر الوجوب لان مؤنة الرجوع لابد منها والمراد امكان الرجوع الى محله على العادة الغالبة سواء رجع احد من أهل القافلة أم لا اه باختصار وقوله وان قلنا بوجوب مبيت مزدلفة والاوجه انه لا يعتبر له زمن لحصوله بالمرور فيها بعد النصف كما ان الاوجه انه لا يعتبر للتقصير لحصوله بازالة ثلاث شعرات وهو ماش اه شرح الارشاد لحجر ولعل هذا مبنى على ان الذهاب للطواف ليس بعذر فتدبر (قوله من آخر سنى الامكان) هل المراد به من أولها أو آخرها أو قبل فجر النحر لم ارمن تعرض له والذى ينقدح ان يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده لتبين ان هذا الوقت هو الذى كان يلزمه المضى معهم فيه كذا فى حاشيتى للايضاح ثم رأيت فى كلام شيخنا فى حاشية شرح جمع الجوامع مايؤدى ذلك ان لم يكن عينه حيث قال من أول الوقت الذى لو أخره عنه لم يسعه انتهت اه حجر فى حاشية شرح الارشاد الصغير (قوله أى قبل الموت والعضب) والنسك باق فى حقه قبل ذلك على التراخى خلافا للغزالى فى الاحياء اه قل على الجلال و مر (قوله ستون صورة) عبارة شرح العباب لحجر حاصله ان من لزمه الحج ان مات قبل حجهم فلا عصيان سواء تلف ماله قبل موته أم بعد حجهم وايابهم أم بينهما أم بعدهما أم لم يتلف أصلا وان مات بعد حجهم وقبل ايابهم فان تلف ماله قبل حجهم أو بعده لم يعص لان نفقة الاياب لابد منها أو تلف بعد موته بعد ايابهم أو قبله عصى كما لو لم يتلف أصلا لانه بالموت استغنى عن الرجوع وان مات بعد حجهم وايابهم فان لم يتلف ماله أو تلف بعد موته أو قبله بعد حجهم وايابهم عصى أو قبل موته وبين الحج والاياب أو قبلهما لم يعص فهذه خمس عشرة صورة فى الموت ويأتى مثلها فى العضب لكن لو لم يتلف ماله ولكنه عضب قبل حجهم أو بين حجهم وايابهم لم يعص لان الاستطاعة مدة الرجوع لابد منها كما مر ويأتى مثل هذه الثلاثين صورة فى العمرة لكن المعتبر فيها بعد زمن امكان الوصول الى مكة مضى زمن يسع أعمالها كلها اه وقال فى حاشية شرح الارشاد وبعضه فى شرح العباب مانصه افهم كلام جماعة انه اذا عضب بعد حج الناس ثم تلف ماله قبل ايابهم عصى كالموت وردبانه لو عضب قبل ايابهم مع بقاء ماله لم يعص لان دوام الاستطاعة الى العود شرط ومنها الثبوت على الراحلة وبانهم صرحوا بان تلف مال الحى قبل ايابهم يسقط الوجوب لتبين عدم الوجوب فالعضب أولى لتعذر الاياب معه بخلاف فقد المال فانه قد يستعين على العود بالكسب أو السؤال وبان كلام الشيخين

وقدر مدة الرجوع أيضا ان لم يمت (قوله قبل الوقوف) أى بزمن يسعه (قوله اذا ندم الخ) بهامش انه لا ينفع نعم يرجى له العفو اه وفى بقائه آثما الى الاستنابة

بهما لان من لزمه الحج ان مات قبل حج الناس ورجوعهم فلا اثم لعدم الامكان سواء هلك ماله قبل موته أو بعده قبل حجهم ورجوعهم أو بينهما أو بعدهما أو لم يهلك فهذه خمس تفهم من قوله بعد ما حج الانام وان مات بين حجهم ورجوعهم فان هلك ماله قبل موته لم يأثم سواء هلك قبل حجهم أو بعده وهما داخلتان فى قوله لا مع هلاك ماله قبلهما ووجه عدم الاثم فى الثانية ان مؤنة الرجوع لا بد منها فسقط الوجوب عنه قبل موته بهلاك المال قبله وان هلك بعد موته قبل رجوعهم أو بعده أو لم يهلك اثم والثلاثة مفهومة من التقييد بقوله قبلهما وداخلة ايضا فى اطلاق قوله وان مات من بعد ما حج الانام اثم وان مات بعد حجهم ورجوعهم فان هلك ماله بعدهما قبل موته أو بعدا ولم يهلك اثم والثلاثة داخلة فى ذلك ايضا وان هلك قبل موته وبين حجهم ورجوعهم أو قبلهما لم يأثم وهما داخلتان فى قوله لا مع هلاك ماله الى آخره فهذه خمس عشرة مع الموت ومثلها مع العضب وان افترقا فيما مر فيجتمع ثلاثون ومثلها مع العمرة المفهومة من الحج فالجملة ستون (وانما ينيب) للنسك (أهل الزمن) بفتح الميم أى الزمانة (أو) أهل (مرض

لا يدل على الوجوب بالعضب الا عند الامكان وذلك لا يحصل فى حقه الا بالعود بخلاف الميت لاستغنائه عنه بالموت ويوافقه على ما ذكره الشارح حيث قال الا اذا هلك وعبارة سم بعد كلام ذكره ومن ذلك يؤخذ ان العضب قبل امكان الرجوع لا يستقر به الوجوب كتلف المال قبله وهو ما أشار اليه الزركشى وغيره وهو الوجه لتبين عدم استطاعته لكونه وقت امكان الحج ليس من أهل المباشرة لعجزه عن الرجوع بنفسه ولا من أهل الاستنابة لعدم العجز حينئذ لكن قضية كلام الحاوى الصغير العصيان وبه قال جماعة منهم الجوهرى فى شرح الارشاد حيث بحث العصيان فيما لو عضب قبل ج أهل بلده ثم هلك ماله قبل حجهم وايابهم أو بعدهما أو لم يهلك وامكنه الاستنابة وفيما لو عضب بين حجهم ورجوعهم سواء هلك ماله قبل عضبه أو بعده قبل رجوعهم أو بعدهما أو لم يهلك وفيما لو عضب بعد حجهم ورجوعهم وتلف ماله قبل عضبه بعد حجهم قبل ايابهم وما بحثه ممنوع لما تقدم الا فيما اذا عضب قبل حجهم وهلك ماله بعد حجهم ورجوعهم أو لم يهلك لتبين استطاعته بكونه من أهل الاستنابة وقت حجهم مع قدرته عليها بسلامة ماله حينئذ وكالعضب فى جميع ما ذكر الجنون (قوله فلا اثم) وان امكنه الاستنابة فيما اذا هلك ماله بينهما أو بعدهما أو لم يهلك لان شرط لزومه المقتضى فورية الانابة بقاؤه الى العود مع القدرة ولهذا لم يفيد الشرح عدم العصيان بعدم امكان الاستنابة فمثل هذه الصورة غيرها فى ذلك كما ارتضاه بحرا خرا فى حواشى شرح الارشاد لكن ينبغى تقييده بالاستنابة بالاجرة كما هو ظاهر بخلاف الاستنابة بالمطيع فانها على الفور كما نقلناه سابقا عن سم فتدبر (قوله مفهومه وان خرج بقوله من قبل الخ) صورتان لكن تقدم ما فيه فى الشرح (قوله وانما ينيب أهل الزمن) فى العباب ثم ان بلغ عاجزا فالانابة موسعة وان طرأ العجز بعد امكان الحج بنفسه فمضيقة قال بحر فى شرحه هذا اذا كانت القدرة باستئجار فان كانت ببذل طاعة وجب الاذن فورا مطلقا وفارق المستطيع بنفسه بان وجوب المباشرة عليه يدعوه الى الاتيان بها فوكل الى داعيته وهذا منتف فى حق الغير فلذلك لزم المعضوب المبادرة الى الاذن بالغير اغتناما للخاطر الذى عن له (قوله وانما ينيب الخ) فى العباب وشرحه ولا تصح النيابة عن مرجو البرء وان اتصل به اليأس أو الموت فيصح للمباشر نعم ان أتى بالحج بعد موته اجزأ لوقوعه بعد موته فى زمن تصح فيه النيابة قال الاذرعى والاسنوى وينبغى ان يستحق اجرة المثل لا المسمى ولا تصح النيابة فى تطوع الا عن ميت أوصى به ولا عن معضوب اناب من يحج عنه مرة أو أكثر اه وعبارة الروض اما حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن القادر قطعا وفى استنابة المعضوب عن نفسه والوارث عن الميت قولان اظهرهما الجواز وفى المنذور الخلاف فى انه يسلك به مسلك واجب الشرع أولا اه وفى شرح الروض حكاية صحة انابة الوارث عن الميت فى التطوع وان لم يوص به بقيل ثم قال نقله الاصل فى الوصية عن السرخسى بعد نقله المنع عن العراقيين اه واما صاحب الروض فاسقطه هنا كصاحب العباب (قوله وانما ينيب الخ) فى العباب وشرحه بحر ثم ان استأجر معضوب

(قوله قبل حجهم) متعلق بقوله بعده (قوله قد أيسا) هذه الجملة ينبغى انها حال من المعطوف والمعطوف عليه ويمكن الصفة بجعل أل فى الرفق للجنس

بالفعل عند عدم تمكنه منها نظر

(قوله فان شفوا) ينبغي فرضا يتأتى ايقاع النسك فيه أما لو شفوا في غير وقت الحج ولو زمنا يسع الحج أو في وقته زمنا لا يسعه ثم عاد العارض الذي لا يرجى فينبغي عدم الوجوب عليهم ودوام الوقوع عنهم نعم لو شفوا في وقت الحج زمنا لا يسع ثم ماتوا عقبه فلا يبعد عدم الوقوع عنهم لعدم تحقق التعجيز بالعارض والظاهر السلامة من العارض لو عاشوا فليراجع مر (قوله وليس للنائب أجر) فان كان دفع اليه الاجر قبل الشفاء فينبغي ان له استرداده (قوله وينيب لميت) لو جن وقال الاطباء لا يرجى برؤه لم يلتحق بالميت في ذلك وهو ظاهر

قد أيسا) بالبناء للمفعول أي الزمانة والمرض أي أيس زوالهما فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانقلب الضمير المجرور مرفوعا وتصح قراءته بالبناء للفاعل فلا يحتاج الى التأويل أي وانما ينيب زمن أو مريض أيسا من برئهما (أو هرم) لعجزهم بخلاف غيرهم من الاصحاء ومرجوي البرء وتقدم أدلة ذلك مع ما يتعلق به ولم يقيد الهرم باليأس لاجراء عادة الله تعالى بانه لا يعيد قوته ومن ثم عدل الناظم الى التعبير به عن تعبير الحاوي بالكبير (فان شفوا) من علتهم بعد اتيان نوابهم بالنسك (فلا وقوع) له (عنهم) لا فرضا لتبين عدم عجزهم ولا تطوعا لامتناع تقدم التطوع على الفرض وكذا لو أناب مرجو البرء فمات بتلك العلة أو عضب لامتناع انابته (وليس) للنائب (أجر) في مقابلة عمله لوقوعه عن نفسه فلم ينتفع به المنيب (و) ينيب (لميت) بالتخفيف (من احب) أي من شاء من وارث واجنبي (ولو بلا ايصائه) بالانابة كقضاء دينه ولظاهر خبر حج عن ابيك وحجي عن امك السابقين اما الزمن ونحوه فيعتبر اذنهم كما علم من اسناد الانابة اليهم لافتقار النسك الى النية وهم أهل لها وللاذن بخلاف الميت فانه ليس أهلا لهما وبخلاف قضاء دين غيره لعدم افتقاره الى نية كذا في المجموع وعلم من كلام النظم جواز مباشرة من احب عن الميت ومحل عدم اعتبار ايصائه اذا كان النسك واجبا والا اعتبر به الايصاء ذكره في المجموع وغيره وانما ينيب كل ممن ذكر (فيما وجب) من النسك (مكافحا) لعدم أهلية غيره للواجب (وان لم يجب) بان كان نفلا (اناب هذين) أي المكاف والحر يعني مكافحا (وعبدا وصبي) بالوقف بالغة تربيعة وانما قبل النفل النيابة مع انه لا ضرورة اليه لان النسك عبادة يقبل فرضها النيابة فيقبلها نفلها كاداء الصدقات ونقضه

لنفسه أو متطوع عن ميت تخير على التراخي لتأخر المقصود فله الفسخ والتأخير ليحج الاجير في العام الثاني أو غيره فان مات المعضوب قبل الفسخ لم يفسخ وارثه لانه ميراث له في الاجرة وبه فارق الرد بالعيب وان استأجر ولي ميت بماله فسخ بالصحة الا اذا أوصى الميت أن يحج عنه معين اه وانما في المعضوب ان لم تلزمه الانابة فوراجر (قوله قد أيسا الخ) أي باخبار طبيبين عدلين كما في العباب ع ش على مر وفي شرح العباب انه له العمل بمعرفة نفسه ان كان طبيبا ولو لم يجد غيره فيخبره بشرطه لم تجز له الاستنابة وان جوز ناله التيمم في نظير ذلك لسهولة أمره (قوله فمات بتلك العلة) نعم ان أتى بالحج عنه بعد موته أجزأ لوقوعه بعد موته في زمن تصح فيه النيابة كذا في شرح العباب لكن لم يذكر ما اذا وقع بعد عضبه وقد يفرق بان الميت يصح التبرع عنه بما عليه بخلاف الحي تامل (قوله وليس للنائب أجر) بخلاف ما اذا استأجره لحج التطوع بناء على أنه لا يجوز الاستئجار له من القادر أو من المعضوب على مقابل الاظهر فانه يقع عن الاجير ولا يستحق المسمى بل أجرة المثل لان الفساد في الثاني موجود حال العقد وان جهله المستأجر والاجارة الفاسدة فيها أجرة المثل فهو جازم بحصولها وأما الاولى فالصحة والفساد فيها مجهولا العاقبة عند العقد اذ لا يدري حينئذ أيبرأ أو يستمر فالعامل متردد في استحقاقه الاجرة وعدمه والعمل مع التردد مشروط بسلامة العاقبة فاذا لم تسلم بان أن لا استحقاق اه وأجاب هو بغير هذا فانظره ثم استحقاق أجرة المثل فيما مر مشروط بجهل الاجير الفساد والا فلا شئ له قطعا كما في الروضة وغيرها (قوله وعبدا أو صبيا) بحث الاذرعي وتبعه الزركشي انه اذا كان الاستئجار عن ميت لم يجز الا استئجار مكلف ثقة لانه تصرف عن الغير اه شرح عب لج

(قوله نعم لو شفوا الخ) في العباب وشرحه لج لو مات المعضوب بعد برئه ولم يكن قد تمكن قبل عجزه ولا بعده لم يجب الحج في تركته كما ذكره الدارمي ناقلا له عن النص وأخذ منه الاسنوي ان المرض مانع من تعلق الوجوب بالعليل لانه لا يمكنه الحج بنفسه ولا بغيره أي في اما بنفسه فواضح واما بغيره فلان مرضه لم يكن مأيوسا من برئه اه فقول المحشي هنا فلا يبعد الخ أي ولا يجب أيضا في مثل هذه الصورة تدبر (قوله هو محتمل) تقدم اشتراط التمييز للوقوع عن حجة الاسلام فراجعه وبهامش الاصح انه لا يجزئه (قوله لا كل وحده) كما يظهر من التثنية

(قوله بخلاف النسك) فالمراد قبول النيابة مطلقا فى الجملة (قوله وأمكنه الاداء) قد يقال ان امكان الاداء لازم للوجوب على السليم كما يعلم من شروطها السابقة فكيف يتأتى مع فرض الوجوب التفصيل بين امكان الاداء وعدم امكانه فليتأمل ثم رأيت شيخنا الشهاب استشكل ذلك وأجاب بما توقف فيه سم (قوله أو خاف العضب) فيه نظر لان قضيته انه عند خوف العضب يشيب وتتضيق الاستنابة مع انه لا تجوز الاستنابة حينئذ بل يجب عليه المبادرة الى المباشرة بنفسه فليتأمل سم (قوله من غير ان يخبره) هذا خلاف

فى المجموع بالصوم فان نفله لا يقبلها قطعا مع ان فرضه يقبلها على المختار وقد يجاب بان الكلام انما هو على الجديد وبان المصوم أضيق لانه لا يقبل النيابة فى الحياة بخلاف النسك (وضيقت انابة) فى الحج والعمرة أو احدهما (ان وجبا) عليه (كلاهما أو واحد) منهما وامكنه الاداء (فعضبا) بعد الوجوب أو خاف العضب كما يتضيق عليه قضاء الصوم والصلاة بتفويتهما بلا عذر لتقصيره (من غير ان يجبره من حكما) أى الحاكم (عليه) أى على ما ذكر من الانابة اذا امتنع منها لبناء النسك على التراخى ولانه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة اما اذا عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الاداء فلا تتضيق عليه الانابة فقوله عليه صلة يجبر (والاحرام) بمعنى نية الحج والعمرة (ركن لهما) كغيرهما وخبر انما الاعمال بالنيات ولهما اركان اخر ذاتى وللاحرام ميقاتان زمانى ومكانى وقد أخذ فى بيان الزمانى فقال (ووقته للحج شوال) وما بعده (الى* صبح من النحر) كما فسره به ابن عباس وغيره قوله تعالى الحج اشهر معلومات أى وقت الاحرام به اشهر معلومات اذ فعله لا يحتاج الى أشهر وأطلق الاشهر على شهرين وبعض شهر تنزيلا للبعض منزلة الكل أو اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد كما فى قوله تعالى أو ائك مبرؤن مما يقولون أى عائشة وصفوان ويؤخذ من كلام النظم وغيره انه يصح احرامه بالحج اذا ضاق زمن الوقوف عن ادراكه وبه صرح فى البحر قال وهذا بخلاف نظيره فى الجمعة لبقاء الحج بجابفوت الوقوف بخلاف الجمعة (و) الاحرام بالحج (قبل) أى قبل شوال (جعلا* لعمرة) أى يقع لها وتكفيه عن عمرة الاسلام لشدة لزوم الاحرام لانعقاده مع الجماع المفسد له على ما صححه الرافعى كما سيأتى فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله هذا فى الحلال فلو احرم بعمرة ثم بحج فى غير اشهره لم ينعقد عمرة لانها لا تدخل على العمرة ذكره القاضى أبو الطيب ولو احرم قبل أشهر الحج ثم شك هل احرم بحج أو عمرة فهو عمرة ولو أحرم بحج وشك هل كان فى اشهره أو

(قوله على المختار) وهو القديم (قوله على الجديد) هو منع صوم الولى عنه ووجوب الفدية (قوله أو بعده ولم يمكنه الاداء) فيه ان امكان الاداء بنفسه شرط فى الوجوب الا أن يراد الوجوب ظاهرا بان كان قادرا ظاهرا ثم عضب قبل مضى زمن الذهاب والرجوع (قوله ووقته للحج شوال) لو أخطأ الوقت كل الحجيج فهل يغتفر خطأ الوقوف أو ينعقد عمرة والغرق انا لو أبطلنا الوقوف فى العاشر أبطلناه من أصله وفيه اضرار وامامنا فينعقد عمرة وجهان نقلهما فى المجموع عن الرويانى الاوفق منهما الثانى لما ذكر اه عب وشرحه لحجر (قوله لبقاء الحج حجا) فينعقد حجا ويتحلل بعمل عمرة ويقضى من قابل ويجزئه عن عمرة الاسلام كما قاله ابن عبد الحق وحل خلافا لمن قال ينعقد عمرة اه قل وغيره (قوله أى يقع لها) قال البندنيجى يجوز ان يستمر على احرامه بالعمرة ابدا ويكملها متى شاء ونوقف فيه الاذرعى واوجب التحلل اه عميرة و قل وهذه طريقة شيخ الاسلام أيضا لكن المعتمد انه يمتنع عليه اذا أحرم بها فى عام ان يؤخر اعمالها للعام الذى بعده اه برماوى اه جل (قوله قبل أشهر الحج) أى فى الواقع فلو كان ذلك فى ظنه فبان احرامه فيه أى الوقت أجزأ لمصادفة نيته للواقع لان الحج شديد التثبت واللزوم اه شرح عب لحجر (قوله ثم شك الخ) مثل ذلك ما لو احرم مطلقا قبل اشهر الحج فانه ينعقد عمرة اه م ر وحجر (قوله وشك هل كان فى أشهره) صورته انه يحرم فى زمن لا يعرفه بعينه وشك هل كان الوقت الذى أحرم فيه من أشهر الحج أولا أما لو

ما تقدم عن المجموع فى شرح بطاعة لا المال الا ان يكون ذلك فى الانابة تبرعا وهذا فيها بالاستئجار و يفرق بينهما ثم رأيت ما تقدم فى الهامش ان المعتمد خلاف ما فى المجموع (قوله على التراخى) بالنظر الى أصله ر (قوله بمعنى نية الحج والعمرة) الاولى ان يقول بمعنى الدخول فى النسك لانه سيأتى قوله وانعقد بنية ومعنى كلامه أولا وآخرا الدخول فى النسك وكن وانما ينعقد بنية وعلى ما سلكه الشارح يصير المعنى وانعقدت النية بنية وكونه يحمل الاحرام الآتى على الدخول فى النسك عدول الى تعسف الاداعى له لكن عذره فى ارتكابه ان الواقع فى كلامهم عد النية ركنا لا عد الدخول فى النسك ر (قوله بمعنى نية الحج والعمرة) كأن وجه التفسير بذلك ان النية أنسب بالركنية من الدخول وان كان الانسب بقوله الآتى وانعقد بنية التفسير بالدخول و بهذا يجاب عما أورده شيخنا فليتأمل (قوله ووقته) أى الاحرام

(قوله فيه نظر) يمكن دفعه بتصوير المسئلة بما اذا أمكنه الاداء فخاف العضب ولم يحج ثم مات فتجب الانابة من تركته فورا على من يلزمه أداء دينه كما نقله فى شرح أبى شجاع فيمن لم يأذن لمن بذل له الطاعة ثم مات فحرر (قوله هذا خلاف ما تقدم الخ) تقدم انه لا تخالف فراجعه (قوله عدول الى تعسف فيه) ان الشارح حمل الآتى على ان مراده انه ينعقد الدخول فى النسك بالنية بدون اشتراط تلبية وهو الصحيح الذى قاله الجمهور وقال أبو على بن خيران وابن أبى هريرة وأبو عبد الله الزبيرى لا ينعقد الا بالتلبية أى انها شرط فى الانعقاد بالنية ونقل الشيخ أبو محمد ان هذا قول للشافعى وعلى هذا لا يرد ما ذكره لان كون النية ركنا لا ينافى توقف انعقاد التلبس بالنسك على شئ آخر فتدبر

قبلها فى البيان عن الصيمرى كان حجا لانه يتيقن احرامه الآن و يشك فى تقدمه ونقله عنه فى المجموع واقره وقال الاذرعى بعد نقله ذلك عن الصيمرى قيل والاولى الاحتياط كما لو احرم باحد النسكين ثم نسيه (وهو لهذى للابد) أى و وقت الاحرام بالعمرة كل السنة فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات فى ذى القعدة أى فى ثلاثة اعوام وانه اعتمر عمرة فى رجب وانه قال عمرة فى رمضان تعدل حجة وفى رواية لهما حجة معى و روى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم اعتمر فى رمضان (لا بمنى للحاج) أى الابد وقت للعمرة لكل أحد لا للحاج العاكف بمنى للرمى فيمتنع احرامه بها اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج ومنه يعلم امتناع احرامه بها وان لم يكن بمنى وسيأتى وامابعده فلاشتغاله بالرمى والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها وفيه وقفة و يؤخذ من ذلك امتناع حجتين فى عام واخذ وهو مانص عليه فى الام وجزم به

علمه بعينه كما مر مثلا فلا يتأتى ما قالوه من التعليل بان الاصل الخ وبانه تيقن الخ فليتأمل (قوله لانه تيقن الخ) عبارة شرح الارشاد لحجر لان الاصل عدم تقدمه مع أن القاعدة فى كل حادث تقديره باقرب زمن فقويا على أصل عدم دخول أشهره اه فقوله وشك فى تقدمه أى والاصل عدمه (قوله لانه تيقن احرامه الآن وشك فى تقدمه) زاد حجر فى شرح العباب بعد هذا لانه على يقين من هذا الزمان وفى شك مما تقدم و به يعلم ان صورة المسئلة ان يتيقن دخول أشهر الحج فان شك هل دخلت أم لا انعقد عمرة قاله الاذرعى (قوله الاولى الاحتياط) لانه تعارض هنا أصلان أصل عدم دخول أشهره وأصل الاحرام فيها بناء على أن الاصل فى الحادث تقديره باقرب زمن والامر يحه اه شرح عب بزيادة ايضاح وقد علم عن شرح الارشاد رده تدبر (قوله ثلاث مرات الخ) احداها فى السنة السادسة وهى التى صد عنها من الحديبية وثانيها عمرة القضاء فى العام بعده وثالثتها عمرة فى السنة الثامنة من الجعرانة بعد فتح مكة فى ذلك العام ورابعتها عمرة مع حجته فى السنة العاشرة كذا نقله شيخنا ذ عن سم خلافا لما فى بعض حواشى المحلى (قوله وان لم يكن بمنى) وان سقط عنه المبيت بها العذر اه قل على الجلال (قوله فهو عاجز الخ) لانه مخاطب ببقية آثار الحج فلم يصح منه مادام مخاطبا بذلك لبقاء حكم احرامه الذى هو كبقاء نفس الاحرام والافالاتيان بها لا يمنع الاتيان بالرمى والمبيت وأيضا فهى لا تصح ممن سقط عنه المبيت أو الرمى قبل مضى وقت نفره لبقاء حكم الاحرام فى حقه اذ لو زال عذره قبل وقت النفر لزمه العود لهما أو لاحدهما فى هذا الاستقلال بهما أصلا مع عدم صحة الاحرام بهما و به يندفع تنظير شيخنا اه شرح عب لحجر (قوله وقد يؤخذ الخ) الاخذ ممنوع لما مر أيضا فى شرح العباب لحجر (قوله وقد يؤخذ الخ) جرى على ذلك م ر وحجر والخطيب وغيرهم وقال الزركشى انه يتصور حجتان فى عام واحد فى ثلاث صور احداها اذا شرط التحلل بالمرض وفرغ من الاركان قبل الفجر ثم مرض فانه يسقط عنه رمى أيام منى ومبيتها فاذا احرم بحجة اخرى وادرك عرفة صح الثانية اذا احصر فتحلل ثم زال الحصر والوقت باق الثالثة اذا قلنا بان جميع ذى الحجة وقت للاحرام فاحرم به بعد فراغ منى ثم صار الاحرام الى العام القابل وان كانت المصابرة حراما لم يصر احد الى صحة الاحرام بعد انقضاء ليلة النحر اه ورده حجر فى شرح العباب بان قوله فى الاولى انه يسقط عنه الرمى الخ ممنوع لانه لما فعل الاركان حصل له التحلل الاول قبل حصول المرض فلم يات المرض الا وهو حلال فبطل شرطه التحلل به فكيف يعمل بقضيته و يتحلل فان قلت قضية شرطه التحلل مطلقا فحصول التحلل الاول لا يمنعه من العمل بقضية شرطه لانه يستفيد به مالا يستفيده بالتحلل الاول فات التحلل الثانى لم يبق متوقفا الا على الرمى وهو يقبل النيابة لا سيما منه لان الصورة انه مرض فلا ضرورة بل ولا حاجة الى التحلل بالمرض حينئذ فلم يجز وأما المبيت فالمرض يسقطه أيضا ان شق عليه معه وغاية ما فيه لزوم الدم وهو أهون من التحلل وأما الكيفية الثانية فلان الحصر ان وقع قبل فراغ الاركان فالاولى لم تتم أو بعدها والوقت باق فلا أثر له فى سقوط نحو الرمى لاتساع وقته اه شرح عب لحجر وقال سم وفى حاشية ابى شجاع لعل مراده شرطه التحلل انه شرط ان يصير حلالا بالمرض فيصير حلالا به من غير تحلل فيفيده ذلك سقوط الرمى عنه بنفسه

(قوله لا للحاج العاكف) أى الماكث فهو بالمعنى اللغوى (قوله فلاشتغاله) أى لطلب اشتغاله فيشمل الخارج عن منى والقاصد ترك ذلك

(قوله لانه بالنفر الخ) فلا ينعقد قبل النفر وان قصده (قوله ولم يعد اليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم) بخلاف ما اذا عاد لكن قبل وصوله لمسافة القصر والاتعين الوصول الى ميقات الآفاقي كذا قالوه وهو صريح في انه لا يكفيه مسافة القصر وظاهر ان محله ما اذا كان ميقات الجهة التي خرج اليها أبعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات أو محاذاته بخلاف ما اذا كان ميقات جهة خروجه على مرحلتين أو لم يكن لها ميقات فيكفي الوصول اليها وان لم يصل لعين الميقات وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لان هذا فيه اساءة بترك الاحرام من مكة فشدد عليه أكثر ولانه يبعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته اليها فصار كالآفاقي فيتعين ميقات جهته أو محاذاته *(تنبيه)* علم مما تقرر ان الآفاقي المتمتع لو دخل مكة وفرغ من أعمال عمرته ثم خرج الى محل بينه وبينها مرحلتان لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر أو دون مرحلتين ثم أراد الاحرام بالحج جاز له تأخيره الى ان يدخلها بل لو أحرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف أو الوصول الى الميقات أو مثله وفي الروضة اذا كان ميقات المتمتع الآفاقي مكة فأحرم خارجها لزمه دم الاساءة أيضا ما لم يعد لمكة أو للميقات أو مثل مسافته وهو صريح فيما ذكرته نعم قوله للميقات يحمل على ما حملت عليه قولهم ميقات الآفاقي كذا في شرح المنهاج للشهاب ابن حجر وقوله لزمه الاحرام بالحج من ميقاته لعل المراد ميقات جهته التي خرج اليها وقوله لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر قد يتبادر منه ان قوله على ما تقرر راجع الى انه لو لم يكن في جهة خروجه ميقات كفاه الاحرام على مرحلتين هذا وقد يقال قضية قوله وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا عدم وجوب الاحرام بالحج من ميقاته بل يكفي الاحرام به مما دونه اذا كان على مرحلتين الا ان يقال لا يلزم من

الاصحاب ونقل القاضي أبو الطيب فيه الاجماع وقد يؤخذ منه أيضا صحة احرامه بالعمرة اذا قصد ترك الرمي والمبيت وليس كذلك نعم ان تعجل في اليوم الثاني صح احرامه بها وان كان وقت الرمي باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه (والكره فقد) أي لا يكره الاحرام بالعمرة في وقت من الاوقات التي يجوز الاحرام بها فيها بل يسن الاكثار منها ولا يكره في العام الواحد مرارا فقد أعمر صلى الله عليه وسلم عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين أي بعد وفاته وفي رواية ثلاث عمر واعتمر ابن عمر اعواما مرتين في كل عام رواها الشافعي والبيهقي ثم أخذ في بيان الميقات المكاني فقال (مكانه مكة بالحج) أي ومكان الاحرام بالحج مكة (لمن كان مقيم مكة) أي كائنا بها عند احرامه به ولو غير مكي لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الآتي حتى اهل مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها فلو أحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم

سقوط الدم بالمرحلتين جواز الاحرام منهما وفيه نظر فليتأمل (قوله ولم يعد الخ) فلو عاد اليها

(قوله والاتعين الوصول الخ) أي تعين في سقوط الدم وعدم الاثم ولعل محل عدم الاساءة بوصول ميقات ان قصد ابتداء الوصول اليه أو العود اليها للاحرام منها أو محرما بخلاف ما اذا فارقها بقصد الاحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود اليها فينبغي

أو نائبه وسقوط الدم عنه بترك المبيت من غير لزوم دم التحلل كما يفيد التحلل في صورة الحصر الخروج عن عهدة الواجبات وعدم الاحتراز عما يتوقف على التحلل الثاني وان كان الوقت متسعا اه تدبر (قوله وقد يؤخذ الخ) فيه ان المراد بالاشتغال بما ذكر انه مخاطب به وقصده الترك لا يمنع الخطاب كما في شرح العباب للحجر (قوله وليس كذلك) في شرح العباب ما يفيد ان هذا الذي يؤخذ قول ضعيف (قوله ولم يعد اليها قبل الوقوف) بخلاف ما اذا عاد لكن قبل الوصول لمسافة القصر والاتعين الوصول لميقات الآفاقي اه

تحريمه وان وصل بعد ذلك لميقات أو عاد اليها نعم ينبغي عدم التحريم عند الاطلاق لاحتمال حالة الجواز واعلم أن قولهم تعين الوصول الى ميقات الآفاقي لم يريدوا به اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفي الوصول لمحاذيه يمينا أو شمالا وان بعد عنه كما يصرح به قوله الآتي فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته وحينئذ فلا حاجة لقوله بخلاف الى قوله فيكفي الوصول اليها الخ اذ هذه الكفاية لا تختص بما اذا كان ميقات خروجه على مرحلتين الا أن يريد كفاية ما ذكر وان لم يحاذ الميقات ومع ذلك فيه نظر أيضا فليتأمل سم على التحفة (قوله تنبيه الخ) عبارة العباب مع شرحه للحجر والميقات المكاني لمن بمكة مكة فان أحرم خارجها ولم يصل ميقاتا أساء ولزمه دم ويسقط ان عاد اليها قبل وصوله مرحلتين منها أخذا من قول البغوي لو وصل في خروجه مسافة القصر لم يسقط الدم بذلك بل بوصوله للميقات الذي للآفاقي ويوجه بانه لما بلغ مرحلتين صار بمنزلة الاجنبي عنها بدليل ما يأتي في تقرر دم ترك طواف الوداع بوصولهما وقبل الوقوف أما اذا عاد بعد مجاوزته لمرحلتين منهما ولم يصل لميقات أو عاد قبلهما لكن بعد الوقوف فلا يسقط الدم عنه لتقرره بمجاوزتهما وبالوقوف ثم قال المصنف ولو أحرم المتمتع الآفاقي بالحج خارجها ولم يعد اليها ولا الى ميقات ولا مثل مسافته لزمه دم الاساءة مع دم التمتع قال الشارح ويفرق بين ما هنا من ان العود لمثل مسافة الميقات يسقطه على ما صرح به غير واحد وما مر عن البغوي من أنه لا بد من الوصول للميقات نفسه بان المتمتع له ميقات معهود فالاحرام من مكة ليس متأصلا في حقه فينظر الى مسافة أقل المواقيت وهو مرحلتان من مكة فاجزأ وصوله اليهما وأما غيره فالاحرام من مكة متأصل في حقه فاذا جاوز في خروجه مرحلتين لم يجزه الا الوصول الى ميقات آخر اه وفي شرح الروض في المكي فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم نعم ان وصل مسافة القصر لم يسقط الا بوصوله لميقات الآفاقي وقال في المتمتع الآفاقي ان أحرم بالحج خارج مكة ولم يعد الى

قبل الوقوف سقط الدم نعم ان وصل فى خروجه مسافة القصر لم يسقط الدم بذلك بل بوصوله للميقات الذى للآفاقى كما صرح به البغوى كذا فى شرح الروض (قوله كما سيأتى) قال البلقينى ومحل الاساءة فيما ذكر اذا لم يصل الى ميقات والا فلا اساءة صرح به القاضى أبو الطيب كما فى شرح المهذب وهو مقتضى كلام الاصحاب فى سقوط دم التمتع بذلك كذا فى شرح الروض فانظر هل محل عدم الاساءة اذا قصد ابتداء الوصول الى ميقات أو يشمل ما لو طرأ ذلك القصد والوجه هو الاول كما لا يخفى (قوله فالظاهر الخ) فيه نظر لوضوح الفرق بينها وبين غيرها كما عرف مما مر آنفا ولعله أى ما بحثه مبنى على ما رجحه من ان أهل مكة ميقاتهم جميع الحرم ثم رأيت ابن العماد رد قياسه أى قياس المحب بانه يؤدى الى جواز تعطيل مكة من شعار الاحرام بها والقياس منى كان يعترض النص كان باطلا فلو جه خلاف ما ذكره اه ح جر عب أقول فليتأمل ففيه ما فيه ومنه ان النص على مكة كالنص على غيرها مع جواز الاحرام من محاذاته سم (قوله فالظاهر الخ) اعتمده مر (قوله بمعنى متمتع) أو على حذف مضاف أى لذى تمتع

الميقات أو الى مثله مسافة أو الى مكة لزمه دمان دم الاساءة ودم التمتع اه فاعتبر ميقات الآفاقى فى المكى ومثل المسافة فى المتمتع ويوافقه عبارة الروضة التى نقلها المحشى ونقل سم عن القوت ان المكى الذى أحرم بعد مجاوزة لو بلغ مسافة القصر لا يكفيه العود الى مثل مسافة ميقات الآفاقى بل لابد من عوده الى الميقات الذى للآفاقى وهو ما فى شرح الروض كما نقلناه قبل تدبر والفرق ظاهر فان المتمتع مر على ميقات فاعتبر هو أو مسافته بخلاف المكى فان ميقاته مكة فاذا تركها فلا بد له من ميقات فان كان فى جهة خروجه فلابد من وصوله له أو لمحاذيه والا اعتبر مرحلتان لانهما ميقات الآفاقى الذى لم يحاذ شيأ من المواقيت فتدبر هذا ما يتعلق بالفرق بين المكى والمتمتع الذى أحرم خارج مكة حيث اكتفى بمثل المسافة فى (٢٨٠) الثانى دون الاول وان كان مثله فى عدم الاكتفاء بمرحلتين مطلقا لانه حيث فارق مكة بمسافة القصر غير محرم صار آفاقيا فلابد من ميقات الآفاقى أو مثل مسافته ان كان فى جهة خروجه ميقات أما المتمتع الذى أحرم بالحج من مكة فيكفيه فى سقوط الدم خروجه الى مرحلتين منها مطلقا أى سواء كان فى جهة خروجه ميقات أولا لانه قد أحرم من مكة بالحج وهى الآن ميقاته وانما فوت الاحرام بالعمرة من أدنى الحل باحرامه بالحج من ميقاته فكفاه الخروج لمسافة أدنى المواقيت فعلم أن المتمتع الذى قال ح جر انه يكتفى فيه بمرحلتين التمتع مطلقا هو الذى أحرم من مكة وخرج لاسقاط الدم فقط والذى قال فيه لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر هو الذى فارق مكة غير محرم ثم أراد الاحرام بعد مسافة القصر كما هو صريح عبارته هنا وفى شرح العباب وقوله وعلم مما تقرر أى مما تقرر فى المكى الذى أحرم خارج مكة لان المتمتع الذى أحرم خارج مكة قد أساء أيضا بترك الاحرام من مكة كالمكى خلاف المتمتع الذى أحرم من مكة وبهذا سقط اعتراض المحشى الذى ذكره بقوله وقد يقال الخ لبنائه على ان المتمتع واحد وقد عرفت خلافه فتدبر ويدل على أن المتمتع الاول أحرم من مكة قوله لان هذا فيه اساءة بترك الاحرام من مكة الخ (قوله قبل الوقوف) وجه اعتبارهم له هنا دون غيره بخلاف ما يأتى فى نحو المتمتع وفى المسىء بالمجاوزة بانه لا يتصور هنا فعل نسك واجب ولا مندوب غيره لان الفرض ان المكى أحرم خارج مكة وأراد سقوط الدم بعوده اليها قبل أن يبعد عنها مرحلتين وقبل أن يقف فبدخوله اليها حينئذ يسقط الدم بخلاف ما لو بعد عنها مرحلتين ولم يصل لميقات لتقرر الدم عليه بمصيره كالاجنبى منها كما مر وبانه عاد اليها بعد الوقوف فلم يمكن اعتبار نسك غيره بخلاف ما يأتى فان قلت نحو مبيت منى نسك فهلا ألحق بنحو طواف القدوم قلت يفرق بان هذا على صورة الركن فالحق به بخلاف نحو المبيت فانه ليس على صورة ركن فلم يعتبر اه شرح عب لجر (قوله فاحرم خارجها الخ) لعل محل هذا اذا كان بينه وبينها دون مرحلتين اذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتأت التخيير الذى ذكره بقوله ما لم يعد لمكة أو للميقات الخ بل تعين الاحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر اه سم على التحفة (قوله أو يشمل الخ) هذا شامل لما اذا قصد أولا عدم الوصول الى ميقات ولما اذا أطلق وقد يقال ينبغى عدم التحريم عند الاطلاق لاحتمال حالة الجواز سم على التحفة (قوله مما مر) لم يتقدم له الا أن الحرم حريم مكة وحريم الشىء منحط عنه (قوله ولعله مبنى الخ) فى بنائه عليه بعد مع قياسه على سائر المواقيت ولعل هذا من جملة ما فيه تدبر (قوله النص) هو قوله صلى الله عليه وسلم حتى أهل مكة من مكة (قوله ومنه ان النص الخ)

كما سيأتى نعم ان أحرم من محاذاتها فالظاهر أنه لا اساءة كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت ثم رأيت المحب الطبرى قد نبه على ذلك بحثا (وان قرن) من بمكة بين الحج والعمرة فكان احرامه بهما بمكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بهما من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة (ولمتمتع) بمعنى متمتع عطف على من كان مقيم مكة أى ومكان الاحرام بالحج للمتمتع اذا أتم عمرته بمكة اذ

حجر أى تعين فى سقوط الدم وفى عدم الاساءة كما فى شرح الروض ولعل محل عدم الاساءة بوصول ميقات ان قصد ابتداء الوصول اليه أو أطلق لاحتمال حال الجواز عند الاطلاق سم على التحفة وفيه نظر يعلم مما يأتى (قوله ان احرم من محاذاتها الخ) قياس الاكتفاء بمحاذاتها كسائر المواقيت فى عدم الاساءة وعدم الدم الاكتفاء بمحاذاتها يمينا أو شمالا وان بلغ مسافة القصر فى بعده عنها لوجود المحاذاة الكافية فى سائر المواقيت مع ذلك وبالاحرام خارجها من جهة طريق المدينة قبل الوصول اليها أو الى محاذاتها لانه يمر بها أو بمحاذيها وذلك كاف فى سائر المواقيت اه سم على حجر (قوله فالظاهر الخ) لكن الذى فى شرح مسلم خلافه

(قوله لدفع توهم الخ) يحتمل ان وجه الدفع ان مقابلته بمقيم مكة يدل على ان المراد به غير المقيم أو أعم (قوله مقيمها حقيقة) قد يرد عليه ان قوله السابق وقيس باهلها غيرهم يقتضى الحمل على المقيم حقيقة ويجاب بالمنع وانما ذكر التباس بالنظر لما فى الحديث (قوله لمن بمكة) هلا قال بالحرم (قوله فلو أحرم بها من الحرم ولم يخرج الخ) مفهومه انه اذا خرج لا اساءة ولعله اذا كان عند الاحرام قاصدا الخروج ولو أحرم من الحرم احراما مطلقا ثم صرفه للعمرة ولم يخرج الى أدنى الحل فيحتمل ان لا اساءة ولا دم لعدم التعدى حال الاحرام فليتأمل (قوله ولم يخرج منه) مفهومه انه اذا خرج لا اساءة ولعله اذا كان عند الاحرام قاصدا الخروج (قوله الجعرانة) بينها وبين مكة اثنا عشر ميلا وقيل ثمانية عشر وجزم به جمع وهو مردود بناء على الاصح ان الميل كما مر فى صلاة المسافر بحرج (قوله بالحديبية) بينها وبين مكة مامر فى الجعرانة بحرج (قوله بتخفيف الياء) الاخيرة (قوله الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية) أقول وعلى هذا فالاستدلال على المطلوب حاصل لان تخصيصها بالهم من الدخول منها يدل على مزية لها على غيرها وهذا قد يقال انه نص على المحاذاة فى المواقيت كما نقل عن سيدنا عمر حيث قال فاحذوا حذوها من طريقكم ومثله لا يقال الا بتوقيف بخلاف مكة (قوله هلا قال بالحرم) لعله انما قال بمكة محاذاة لقول المصنف مكانه مكة الخ (قوله فيحتمل الخ) فيه نظر لان الدم لترك الواجب أعنى الخروج مع التمكن وكذا الاساءة انما هى لذلك أما الاحرام بالعمرة فجائز لا اساءة به قال المدنى قال السيد عمر البصرى اذا أحرم ولم يعد من غير عذر يا ثم من حينئذ كما يؤيده قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة الخ (قوله ولعله اذا كان الخ) ظاهر قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة الخ يخالفه فى حالة الاطلاق نعم قيد فى العباب عدم الاثم فى الاحرام بعد مجاوزة الميقات بنية العود لكن فرق بين الموضعين كما نقلناه عن شرح أبى شجاع لسم فانظره (قوله ثمانية عشر ميلا)

التمتع انما يتحقق بذلك كما سيأتى وهذا وان علم مما قبله ذكره لدفع توهم ان المراد بمقيم مكة مقيمها حقيقة (ودع مكانه) أى وصير مكان الاحرام (بالعمرة) لمن بمكة (الحل) فيجب الخروج من الحرم ولو بقليل من أى جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع فى الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة رواه الشيخان فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج فلو أحرم بها من الحرم ولم يخرج منه أساء ولزمه دم كما سيأتى (بل) انتقالية لا ابطالية (الجعرانه) وهى باسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء وان كان أكثر المحدثين على الثانى ذكره فى المجموع والاول متعين فى كلام النظم أى والجعرانة للاحرام بالعمرة منها (أفضل) من غيرها للاتباع رواه الشيخان (فالتنعيم) لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه (فالحديبيه) بتخفيف الياء أفصح من تثقيلها لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها قصده الكفار فقدم فعله صلى الله عليه وسلم ثم أمره ثم همه كذا قال الغزالى انه هم بالاعتمار من الحديبية قال فى المجموع والصواب انه كان أحرم من ذى الحليفة الا أنه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخارى

حيث قال ولا يجوز له ترك مكة والاحرام من خارجها سواء فى ذلك الحرم والحل قال أصحابنا ويجوز ان يحرم من جميع نواحى مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها اه الا أن يحمل على غير من احرم من محاذاتها وهو الاقرب سم على ع ش (قوله عند رحيل الحاج) أى من المحصب اه شرح عب لحج (قوله فلو أحرم بها الخ) يفيد انه يأثم اذا احرم ولم يعد من حينئذ لا من وقت الاحرام كما يفيده قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة نعم ان عزم وقت الاحرام على عدم العود اثم بذلك العزم كما هو ظاهر كذا نقله المدنى عن البصرى مع زيادة قولنا نعم الخ وفى شرح أبى شجاع لسم وفى معنى مجاوزة الميقات مالو أحرم بالعمرة من الحرم فان لم يخرج الى الحل قبل الشروع فى أفعالها كان مسيئا كما قاله بعض المتأخرين وعليه دم وان خرج الى ادنى الحل جاز ولا دم قال الاسنوى والفرق بينه وبين ما تقدم فيمن جاوز الميقات فاحرم ثم عاد ان ذلك قد انتهى الى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيئا حقيقة وهذا المعنى لم يوجد هنا بل هو شبيه بمن احرم قبل الميقات اه وهو فرق حسن وان اختار سم فى ذلك الشرح بعد هذا التسوية بينهما فتامل ثم رأيت حجرا فى شرح عب صرح بانه لا اثم على من أحرم بالعمرة من مكة حيث قال المحرم من الحرم لا اثم عليه بتركه الاحرام من ميقاته الذى هو أدنى الحل ثم ان عاد اليه بشرطه فلا دم والا لزم الدم بخلاف من جاوز مريد النسك فان عليه اثم المجاوزة وعلى هذا يفترقان حال الاطلاق فليتأمل وفى حاشية سم على التحفة ما يفيد التسوية بينهما لان المكى قد انتهك حرمة الميقات بعدم الخروج الى الحل عند الاحرام كما انتهك ذلك بالمجاوزة اه وفيه تأمل يعلم مما مر (قوله الجعرانة) قال يوسف بن ماهك اعتمر من الجعرانة ثلثمائة نبى عليهم الصلاة والسلام اه عميرة على المحلى وشرح عب لحج قال وهى فى طريق الطائف (قوله الحديبية) هى بئر بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة على مافى الشرح وسيأتى ما فيه (قوله فتقدم فعله الخ) ولا ينافى هذا قاعدة الشافعى رضى الله عنه فى الاصول انه اذا تعارض القول والفعل وعلم التاريخ كان المتأخر ناسخا لان أمره بالاعتمار من التنعيم وان كان متأخرا علم انه لضيق الوقت فلم يكن معارضا لفعله حتى يكون ناسخا له اه شرح عب لحج (قوله الا انه هم الخ) قد يجاب بانه هم أولا بالاعتمار منها ثم هم بالدخول أيضا منها اه مر (قوله ذى الحليفة) على ثلاثة اميال من المدينة

وانما أمر عائشة من التنعيم مع ان الاحرام من الجعرانة أفضل لضيق الوقت أو لبيان الجواز من أدنى الحل وليس التفضيل لبعد المسافة فان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم وبه مسجد عائشة مسافته اليها فرسخ فهو أقرب اليها منهما كما زاده الناظم بقوله (أدنى) أى وهو أو حالة كونه أدنى (الى مكة مما وليه) قبله و بعده فان لم يحرم من أحد الثلاثة ندب ان يجعل بينه و بين الحرم بطن وادثم يحرم كما فى التتمة وغيرها وحكاه فى الابانة عن الشافعى (و) مكان الاحرام (بكلاهذين) أى الحج والعمرة لغير من بمكة (ذوالحليفه) لاهلها والمار بها من طريق المدينة وهى (ميل عن المدينة الشريفه) وهذا من زيادته تبع فيه الرافعى لكن فى البسيط انها على ستة أميال وصححه فى المجموع وقيل سبعة وفى المهمات الصواب المعروف المشاهد انها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلا (وقرن) بسكون الراء لاهله والمار به من طريق نجد الحجاز أو اليمن و وهم الجوهرى فى تحريك الراء وفى قوله ان أويسا القرنى منسوب اليه وانما هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد كما ثبت فى مسلم (والجحفة) لاهلها والمار بها من طريق الشام ومصر والمغرب و بينها و بين مكة خمسون فرسخا (أو يلملم) وفى نسخة واليلملم و يقال فيه الملم لاهله والمار به من طريق اليمن أى تهامته دون نجده (وذات عرق) لاهلها والمار بها من طريق المشرق العراق وخراسان والافضل لهم ان يحرموا من العقيق وادفوق ذات عرق لانه أحوط ولما روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق رواه الترمذى وحسنه لكن رده فى المجموع و بين مكة وكل من قرن و يلملم وذات عرق مرحلتان والى من ذكرته ممن يحرم من هذه المواقيت أشار من زيادته بقوله (أهل كل) منها (علموا) وهو مع أنه لا يفى بالغرض مستغنى عنه بما ذكره كالحاوى بعد بقوله لاهلها والمار ولو ذكراه هنا كان أولى ليعود ضميرهم المحذوف الى المواقيت المتقدمة فقط اذ عوده الى ما يأتى أيضا غير صحيح والاصل فى المواقيت خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وخبر النسائى أنه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق وذكره ابن السكن فى صحاحه (وحيث حاذى قبل احداهن) أى ومكان الاحرام بالحج والعمرة لغير من بمكة ممن لم يكن بالمواقيت ولا مارا بها

وهى أبعد المواقيت من مكة (قوله مسافتهما الى مكة الخ) هو فى الاولى مخالف لما قالوه فى تحديد الحرم لانها آخره ضبطوه بانه تسعة أميال وفى الثانية مخالف للمشاهد فهو غير مستقيم فيهما وفى شرح شيخنا مر ان الحديبية على ثلاثة فراسخ من مكة وهذا هو المعروف المشاهد و بعضهم الحل اه قل على الجلال وقوله لانها آخره قال المدنى بينها و بين الحرة نحو ثلاثة أميال و بينها و بين مكة اثنا عشر ميلا (قوله مسجد عائشة) نسب اليها لاحرامها منه (قوله وهى ميل عن المدينة الخ) لعله باعتبار عمران المدينة الذى من جهة الحليفة وتصحيح المجموع لعله باعتبار اقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر اه مر (قوله لاهل المدينة ذا الحليفة) لكن لهم طريق آخر على الجحفة فيحرم سالكها منها اه عباب وفيه ان سالكها حاذى ذا الحليفة والمحاذاة حكم المرور فالوجه انه لا فرق نعم ان فرض ان سالكى طريق الجحفة لم يحاذوا ذا الحليفة يمينا ولا يسارا كان ميقاتهم الجحفة لما يأتى ان العبرة فى المحاذاة بهذين لا بالامام والحلف اه شرح عب لحج (قوله وحيث حاذى الخ) حاصل مسئلة المحاذاة انه اما ان يكون الاول ابعد الى مكة من الثانى أو هما اليها سواء أو الثانى أبعد اليها من الاول و يصور ذلك بانحرافه عن طريق مكة أو وعورة طريقه وعلى كل هما الى الشخص سواء أو الاول أقرب اليه من الثانى أو بالعكس فالجملة تسع صور وحاصل الحكم انه اذا كان الاول أبعد الى مكة أو كانا مستويين اليها وكان الاول أقرب الى الشخص أو استويا اليه فميقاته ما حاذاه أولا وكذا ان كان الاول أقرب الى مكة وأقرب اليه واما اذا كان الميقات الثانى أقرب الى الشخص سواء كان أبعد الى مكة أو أقرب أو استويا اليها فميقاته الثانى وكذا اذا استويا اليه وكان الثانى

يقتضى تفضيل الاحرام منها (قوله من أدنى) متعلق بالجواز (قوله ستة فراسخ) ثمانية عشر ميلا (قوله ذوالحليفة) على نحو ثلاثة أميال من المدينة وتصحيح الجمهور وغيره انها على ستة لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر والرافعى انها ميل لعله باعتبار عمرانها الذى كان من جهة الحليفة بجرد (قوله كاليمن) عطف على الحجاز (قوله ويقال فيه الملم) وهو أصله قلبت همزته ياء و يرمرم براءين شرح الروض (قوله لا يفى بالغرض) اذ لا يفيد تعيين المراد (قوله ليعود ضميره بها المحذوف) أى من قوله والمار اذ تقديره والمار بها (قوله اذ عوده الى ما يأتى أيضا غير صحيح) أما عدم صحة عوده للمكان الذى عن فيه النسائى ومكان السكنى فلانهما ليسا بمكان احرام للمار بهما اذ لا يجوز التأخير ممن يريد الاحرام اليهما وان قصد المرور عليهما وانما هو مكان احرام لمن لم يرد الاحرام الا بعد وصوله ثم والسا كن هنالك دون غيرهما وأما عدم صحة عوده لمكان المحاذاة فلاختصاص مكان المحاذاة بالمحاذى وقد ذكره فى قوله وحيث حاذى فقوله بعد

فيه مخالفة لما مر عن حجر

لاهلها والمار ان أرادهما بالنسبة لمكان المحاذاة المحاذى فلا حاجة اليهما أو غيره لم يصح فليتأمل سم (قوله أشار به الى مسئلة تفاوت الميقاتين) قال السبكى هى على أربعة أقسام الاول والثانى ان يتساويا فى المسافة الى مكة والى طريقه أو يتساويا فى المسافة الى مكة وحدها وكانت محاذاتهما دفعة فميقاته ما يحاذيهما الثالث ان يكون أحدهما أبعد الى مكة من الآخر ويتساويا فى المسافة الى طريقه فالاصح انه يحرم من محاذاة الابعد من مكة ولا ينتظر الوصول الى محاذاة الاقرب والثانى يتخير ونسبه الماوردى الى الجمهور وقال انه الصحيح قال السبكى ومن التعليل تعلم ان صورة المسئلة ان يحاذى أحدهما قبل محاذاة الآخر وقد يتصور فى هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة بانحراف أحد الطريقين لوعورة أو غيرها فيحرم من محاذاتهما وهل هو منسوب الى الابعد أو الاقرب حكى الامام وجهين فائدتهما لو جاوز بغير احرام وانتهى الى حيث يفضى اليه طريقا الميقاتين وأراد العود وجهل موضع المحاذاة هل يرجع الى هذا أو هذا القسم الرابع ان يتفاوت الميقاتان فى المسافة الى مكة والى طريقه قال الرافعى فالاعتبار بالاقرب اليه أو الى مكة وجهان أولهما أظهرهما هذا لفظ الرافعى وفى كلام الروياني ما يخالفه فى القسم الرابع وساقه اه كذا بخط شيخنا أقول لا يخفى ان القسم الثالث فى كلام السبكى هو ماذكره الشارح بقوله فان حاذى ميقاتين الى قوله ولا ينتظر محاذاة الآخر مع قوله لكن محل ماذكر فيها اذا تساويا مسافة اليه الا انه لا يفيد ماذكره السبكى بقوله وقد يتصور الخ وان القسم الرابع فى كلام السبكى هو ماذكره الشارح بقوله فان تفاوت أيضا فيها الخ وان القسم الاول والثانى فى كلام السبكى

ولا مسكنه دونهما مكان محاذاته احداهن فان اشتبه عليه تحرى كالقبلة ويسن الاحتياط فان حاذى ميقاتين فكان احرامه ما حاذاه منهما قبل محاذاته للآخر ولا ينتظر محاذاة الآخر كما ليس للمار على ذى الحليفة ان يؤخر احرامه الى الجحفة فقوله قبل أشار به الى مسئلة تفاوت الميقاتين فى المسافة الى مكة لكن محل ماذكر

أبعد الى مكة على ما عليه شيخ الاسلام خلافا لعميرة هذا اذا ترتبت المحاذاة فان كانت دفعة فصورها أربع لانهما اما ان يستويا فى القرب الى مكة أو يختلفا وعلى كل اما أن يستويا فى القرب اليه أو يختلفا وحاصل الحكم انهما ان استويا فى القرب الى مكة سواء استويا فى القرب اليه أيضا لم فيقاته محاذاتهما وان اختلفا فى القرب الى مكة واستويا فى القرب اليه فيقاته الابعد الى مكة على الراجح وان اختلفا فى القرب اليه أيضا فيقاته الاقرب اليه وان كان أقرب الى مكة على الراجح وفائدة ذلك انه لو جاوز بغير احرام وارادالعود وقد جهل محل المحاذاة رجع الى الابعد فى الثالثة والى الاقرب اليه فى الرابعة على الراجح كما علمت اه من خط بعض تلامذة شيخنا ذ رحمه الله بهامش الحاشية وفى المحلى مع المنهاج انهما اذا تساويا فى المسافة الى طريقه واحدهما أبعد من مكة فالاصح الاحرام من أبعدهما وان تساويا فى المسافة الى مكة احرم من محاذاتهما سواء تساويا فى المسافة الى طريقه ام تفاوتا واعتمده ق ل على الجلال (قوله مكان محاذاته) أى يمنة أو يسرة ولا عبرة بالمسامتة خلفا أو اماما اه شرح الارشاد الصغير (قوله تحرى) أى بالاجتهاد أى اذا لم يجد من يخبره عن علم والا لزمه اتباعه والظاهر انه حيث قدر على التحرى لم يجزله التقليد والا لزمه ولو اختلف عليه اثنان يأتى ما مر ثمة اه مدنى عن حج (قوله ويسن الاحتياط) بل يلزم هذا من تحير وقد خاف فوات الحج او كان قد تضيق عليه كما بحثه الاذرعى اه شرح الارشاد الصغير (قوله ويسن الاحتياط) أى بان يستظهر حتى يتيقن انه حاذى الميقات أو فوقه وكون ماذكر سنة جرى عليه شيخ

(قوله فلا حاجة اليهما) قد يقال أراد التعميم فى المحاذى بانه سواء كان موضع المحاذاة سكنه أو موضع مروره (قوله قال السبكى الخ) عبارة الروضة ولو حاذى ميقاتين طريقه بينهما فان تساويا فى المسافة الى مكة فميقاته ما يحاذيهما وان تفاوتا فيهما وتساويا فى المسافة الى طريقه فوجهان أحدهما يتخيران شاء أحرم من المحاذى لابعد الطريقين وان شاء لاقربهما وأصحهما يتعين محاذاة أبعدهما وقد يتصور الى آخر ما نقله المحشى عن السبكى فى الثالث ثم قال فى الروضة ولو تفاوت الميقاتان فى المسافة الى مكة والى طريقه فالاعتبار بالقرب اليه أو الى مكة وجهان أصحهما الاول اه والقسمان الاولان أخذهما السبكى من قوله ولو حاذى ميقاتين الى قوله فميقاته ما يحاذيهما وعبارة الروض فى اختصار هذه العبارة هكذا ولو حاذى ميقاتين أحرم من أقربهما اليه قال الشارح وان كان الآخر أبعد الى مكة اذ لو كان أمامه ميقات الى آخر الشرح هنا قال صاحب الروض فان استويا فى القرب اليه فابعدهما عن مكة قال الشارح وان حاذى الاقرب اليها أولا كأن كان الابعد منحرفا أو وعرا (قوله فلا حاجة اليهما) قد يقال أراد التعميم فى المحاذى بانه سواء كان موضع المحاذاة سكنه أو موضع مروره (قوله الى مكة وحدها) أى ويتفاوتا فيها الى طريقه بان يكون مارا بجانب الطريق وهو أقرب الى أحد الميقاتين منه الى الآخر وان كان محاذيا لهما دفعة (قوله ويتساويا فى المسافة الى طريقه) بان يكون بين طريقه وبين كل عشرة أذرع مثلا لكن أحدهما قبل الآخر (قوله وأراد العود) أى لدفع الاساءة اه روضة (قوله هل يرجع الى هذا أو هذا) لا يقال اذا رجع الى أيهما فقد حاذاهما لان الفرض محاذاتهما دفعة فمع الرجوع الى أحدهما كيف يمكن الجهل بموضع المحاذاة حتى يمتنع الرجوع الى غير الابعد لانا نقول ليس الممنوع مجرد الرجوع اليه بل مع سلوك طريقه عند التوجه منه الى مكة لكونهما أقصر بخلاف ما لو رجع اليه ثم سلك طريقا بينهما على مثل مسافة التى سلكها عند المجاوزة فانه يجوز كما هو ظاهر كما يجوز ابتداء اه سم على أبى شجاع (قوله فى المسافة الى مكة والى طريقه) بان يكون أحدهما أبعد الى مكة من الآخر لكنه أبعد

مفهوم قول الشارح تفاوت الميقاتين فى المسافة الى مكة واعلم ان قول السبكى وقد يتصور فى هذا القسم الخ يزاد عليه انه يتصور فيه أيضا ان يحاذى الاقرب الى مكة قبل الابعد اليها على ماذكره الشارح فى شرح المنهج بقوله فان استويا فى القرب اليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وان حاذى الاقرب اليها أولا اه نعم نازعه شيخنا بما مشه والله أعلم ثم الان قوله عن السبكى وكانت محاذاتهما دفعة يمكن ان يعود للصورة الاولى أيضا أعنى ان يتساويا الى مكة والى طريقه ليخرج مالو حاذى أحدهما قبل الآخر فقد قال فى شرح الروض فان استويا فى القرب اليها واليه أحرم من محاذاتهما ان لم يحاذ أحدهما قبل الآخر والا فمن محاذاة الاول ولا ينتظر محاذاة الآخر اهو يتصور استواؤهما اليها واليه مع محاذاة أحدهما أولا بنحو انحراف طريق الآخر فليتأمل وقوله الابعد من مكة الخ أى وقد حاذاه أولا بدليل ولا ينتظر الخ ويبقى ما اذا حاذى الاقرب أولا ويتصور بنحو انحراف طريق الابعد وفيه كلام فى آخر الحاشية (قوله فان تفاوتا فيها أيضا) أى كما تفاوتا فى المسافة الى مكة (قوله فميقاته الجحفة الخ) قال السبكى *(فرع)* عن الماوردى والرويانى من مسكنه بين ميقاتين كالجحفة وذى الحليفة فمن كان فى جادة المغرب والشام كاهل بدر والصفراء فميقاته الجحفة التى هى امامه ومن كان فى جادة المدينة وعلى طريق ذى الحليفة كاهل الابواء والعرج فميقاتهم من موضعهم اعتبارا بذى الحليفة لكونهم على جادتها وانفصالهم عن الجحفة ببعدهم عنها وان كان بين الجادتين

الى طريقه والاقرب اليها أقرب (٢٨٤) الى طريقه فقوله فالاعتبار بالاقرب اليه أو الى مكة لعل معناه أو الابعد الى مكة كما يفيده قول الشارح فالعبرة بالقرب اليه وان كان أقرب الى مكة اذ لو كان امامه الثانى يعتبر القرب الى مكة وفيه نظر فالظاهر والله أعلم أن المراد القرب والبعد من مكة أى فيكون المعتبر الابعد من مكة ليلائم ما سلف نظيره اهو عبارة العراقى فى شرح البهجة ولو سلك طريقا لا ميقات به أحرم اذا حاذى احداهن فلو حاذى ميقاتين أحرم اذا حاذى الاول منهما كذا أطلقه الحاوى ومحله اذا استوت مسافتهما اليه فلو كان الابعد من مكة بعيدا منه بان كان بينه وبين مكة ثلاثة أميال وبينه وبين ذلك الشخص ميلان والآخر بينه وبين مكة ميلان لكن بينه وبين ذلك الشخص ميل فالاصح أنه يحرم من الاقرب اليه وان كان أقرب الى مكة قال فى أصل الروضة ولو حاذى ميقاتين طريقه بينهما فان تساويا فى المسافة الى مكة فميقاته ما يحاذيهما وان تفاوتا فيها وتساويا فى المسافة الى طريقه فوجهان أصحهما يتعين محاذاة أبعدهما ثم قال ولو تفاوت الميقاتان فى المسافة الى مكة والى طريقه فالاعتبار بالقرب اليه أم الى مكة وجهان أصحهما الاول اه فجعل محل ترجيح الاحرام من الابعد من مكة ما اذا تساويا فى المسافة الى طريقه اه كلام العراقى (قوله نازعه شيخنا الخ) حيث قال كلام لم أر له وجها اذ كيف يحاذى ميقاتا أولا فيسوغ له ترك الاحرام من محاذاته حتى يصل الى ميقات آخر لاجل بعده من مكة على ان فيه اشكالا آخر وهو ان المقسم محاذاة الميقاتين الا أن يعتذر عن هذا بان المراد محاذاتهما ولو باعتبار ما يؤول اليه الحال اه وقد يقال انه اذا كان أمامه ميقات فهو ميقاته وان حاذى قبله ميقاتا كما نقله سم على أبى شجاع فيجعل البعد من مكة كسكون الميقات أمامه وفى المدنى على شرح بافضل الحاصل ان العبرة أولا بالقرب اليه ثم بالبعد من مكة ثم بالمحاذاة أولا فان انتفى جميع ذلك فمن محاذاتهما (قوله بنحو انحراف الخ) لا حاجة اليه اذا المراد باستوائهما اليه أن يكون اذا مر على كل تكون المسافة منه اليه واحدة كما قاله حجر تدبر ثم ظهر ان ما قاله المحشى محتاج اليه بالنسبة لاستوائهما اليها فتامل (قوله وذى الحليفة) هى أبعد المواقيت من مكة فالاولى أن يقول كذى الحليفة والجحفة (قوله فميقاتهم من موضعهم) قيده بعضهم بحثا بان يسلكوا طريقا لا تمر بالجحفة والا فهى ميقاته لان قصده المرور عليها صيره من أهلها اه

فيها اذا تساويا مسافة اليه فان تفاوتا فيها أيضا فالعبرة بالقرب اليه وان كان أقرب الى مكة اذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه (أو عن) أى ومكان الاحرام بهما لمن جاوز الميقات غير مريد للنسك حيث عرض له (نسك) ولا يلزمه العود الى الميقات كما شمل ذلك قوله فى الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ وأشار اليه أيضا بقوله ممن أراد الحج والعمرة (و) مكان الاحرام بهما (مكان السكنى) الكائنة (من دونه) أى الميقات أى بين الميقات ومكة لاهل ذلك المكان لقوله فى الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ فلو كان امامه ميقات أيضا فهو ميقاته كسا كس الصفراء أو بدر فانه بين ذى الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لانه ليس دون المواقيت وبذلك صرح فى البحر (لاهلها) أى ومكان الاحرام بهما الامكنة المذكورة لاهلها (والمار) بها على مامر للخبر السابق الا النائب فيحرم كما سيأتى

الاسلام فى شرحى البهجة خ ط وفى شرحى المنهاج والتنبيه و مر فى شرحى الزبد والبهجة زاد الشرح فى سائر كتبه وجوب الاحتياط اذا تحير فى اجتهاده وكان قد تضيق عليه الحج أو خاف فوته وأقره الاذرعى على ذلك فى الاسنى والجمال مر فى شروحه على المنهاج وفى حاشية الايضاح لحج وشرحه لابن علان لو تضيقا عليه وكان الاستظهار يؤدى الى تفويته فالظاهر ان ذلك يكون عذرا فى عدم وجوب الاستظهار حينئذ اذ الاصل براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة وهذا هو السبب فى اطلاقهم استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه بحمله كما هو ظاهر اذا لم يخش فوت رفقة وأمن على محترم اه مدنى (قوله فان حاذى ميقاتين) قال فى الروضة طريقه بينهما الخ لكن عبارة الاسنوى سواء كان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو كانا معا فى جهة واحدة (قوله الا النائب فيحرم الخ) عبارة حجر فى شرح العباب

كاهل بنى حرب فان كانوا الى جادة المدينة أقرب أحرموا من موضعهم وان كانوا الى جادة الشام أقرب أحرموا من الجحفة وليس الاعتبار بالقرب والبعد من الميقاتين بل الى الجادتين وان كان على السواء ففيه وجهان أحدهما من موضعهم والثانى انهم بالخيار بين موضعهم والاحرام من الجحفة اه وبه تعلم ان الذى فى الخادم نقلا عن البارزى من ان أهل بدر يحرمون من موضعهم غفلة عن المنقول الذى تقرر والله أعلم كذا بخط شيخنا (قوله اذا كان) أى ميقات بلد منوبه أبعد الخ قد يدل على انه اذا كان أقرب أحرم من ذلك الغير الذى مر به وامتنع مجاوزته بغير احرام وهو متجه فتأمله سم (قوله أبعد من ذلك) (٢٨٥) الظاهر ان مرجع الاشارة ميقات الجهة التى سلكها النائب

من ميقات بلد منوبه فان مر بغيره أحرم من مكان بازائه اذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة (وبدؤه) أى كل من الميقات والمسكن أى أوله (أولى) بالاحرام من وسطه وآخره ليقطع الباقى محرما قال السبكى الا اذا الحليفة فينبغى أن يكون احرامه من المسجد الذى أحرم منه النبى صلى الله عليه وسلم أولى قال فى المهمات وقياس الاحرام من أول الميقات ان المكى يحرم من طرف مكة الابعد عن عرفات لا من باب داره كما فى الحاوى اه والعبرة فى المواقيت الشرعية بمواضعها دون الابنية (وباب الدار لكلهم) أى لاحرام كل من المذكورين من مكى وغيره (أولى) من الميقات

الا النائب فيحرم من مثل مسافة ميقات بلد منوبه ان كان أبعد من ميقات بلده وهذه طريقة ضعيفة والمعتمد خلافه لان الشارع أقام بعض المواقيت مقام بعض اه وفى حاشية الجمل على المنهج *(فرع)* لو جاوز الاجير الميقات المتعين أى ميقات المحجوج عنه غير محرم ثم أحرم للمستأجر ولم يعد اليه لزمه دم ويحط التفاوت فى الفراسخ والحزونة والسهولة ولو عدل عن الميقات المتعين الى أبعد منه أو مثله جاز ولا دم ولا حط بخلاف ما اذا كان أقرب كما أفهمه كلام الروض كأصله وصرح به البغوى والغزالى لكن فى المهذب والتتمة والشامل والبيان وغيرها القطع بالجواز وعدم لزوم شئ لان الشرع أقام بعض المواقيت مقام بعض قال فى المهمات وما نقله هؤلاء مناف للتعيين الذى نحن نفرع عليه اه شرح الروض وقول بجر والمعتمد خلافها ضعيف والمعتمد هو تلك الطريقة كما فى حاشية الجمل على المنهج ناقلا له عن بجر فراجعه (قوله قال السبكى الخ) نقل سم عن حجر فى حاشية الايضاح ان الاحاديث الصحيحة تدل على انه انما أحرم عند ابتعاث راحلته ومنها حديث أنس فى البخارى ثم ركب صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته على البيداء ثم حمد الله عز وجل وسبح ثم أهل بالحج والعمرة ففى استثناء ذى الحليفة نظر نعم ينبغى استثناؤها من وجه آخر وهو ان الاحرام من البيداء أفضل من بقيتها وان فرض انه أبعد من مكة اتباعا له صلى الله عليه وسلم (قوله وباب الدار الخ) عبارة الروضة أما المقيم بمكة فالاصح ان ميقاته للحج نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرم ثم من أى موضع من مكة أحرم جاز وفى الافضل قولان أحدهما من المسجد وأظهرهما الافضل من باب داره ثم قال *(فرع)* من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التى يسكنها أو الحلة التى نزلها البدوى (فرع) يستحب لمن يحرم من ميقات شرعى أو من قريته أو حلته أن يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو أحرم من الطرف الآخر جاز ثم قال *(فصل)* هل الاحرام من الميقات أفضل أم من فوقه نص فى البويطى ان الميقات أفضل وفى الاملاء الافضل من دويرة أهله قلت الاظهر عند أكثر أصحابنا وبه قطع كثيرون من محققيهم انه من الميقات أفضل وهو المختار أو الصواب للاحاديث الصحيحة فيه بدون معارض اه وفى الارشاد وشرحه والاحرام من الميقات أولى منه قبله ولو من دويرة أهله وان أمن ارتكاب محظور خلافا للحاوى كالرافعى اه فعلم من هذا ان الخلاف ليس فى باب الدار مطلقا بل اذا كان فوق الميقات أى قبله لكن عبارة الحاوى وأوله أى الميقات ولكل داره أولى وهى كعبارة المصنف فلعله خلاف آخر فليراجع (قوله وباب الدار الخ) أى عند أخذه فى السير لا مع اقامة ببلده

ومن مسكنه دون الميقات فان أراد به ميقات الآفاقى نافاه التعليل

سم على أبى شجاع قال وأهل النخعة المنتقلون فيما بين المواقيت الخمسة وبين مكة ميقاتهم موضع ارادتهم النسك على الاشبه كما فى الخادم قال ولو أقاموا بموضع ولو يوما اعتبر ولو أراده حالة السير الى جهة مكة أحرم من حيث أراده فان تقدم ولو بخطوة ولم يحرم كان مسيئا اه سم (قوله وهذا بعكسه) فالمختار فيه فضيلة المكان وهى الاحرام من باب داره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ على فضيلة كثرة الخطوات كما ان القرب من بيته أفضل من التباعد عنه وان كان خطواته أكثر اه شرح عب لحج

بقوله لانه غالبا أكثر عملا وان أراد به بقية مكة وبقية القرية السا كن بهما من دون الميقات و يكون فى قوله أولى من الميقات بالنسبة اليهما تسمحا والمراد بالنسبة اليهما أولى من بقية الميقات ففيه أمور الاول ان الظاهر ان المصنف لم يرد بباب الدار باب داره بمعنى سكنه بل أراد بلده أو قريته مثلا لانه فى مقابلة الميقات ولهذا عبر واعن ذلك بدويرة أهله والثانى انه يلزم ان يكون الافضل فى حق من سكنه دون الميقات ان يحرم من باب سكنه لا من طريق قريته مثلا الابعد من مكة وهو ممنوع لان المعنى الذى لاجله سن الاحرام من الطرف الابعد فى غيره موجود فيه ولم يخرج عن ذلك الا المكى لما تقرر فى الهامش من الفرق بينه و بين غيره والثالث انه ينافى فى السكن قوله السابق و بدؤه أى كل من الميقات والمسكن أى أوله أولى الخ فليتأمل سم (قوله لانه غالبا) يحتمل انه احترز بغالبا عن المكى الذى داره فى طرف مكة من جهة عرفة مثلا فالاحرام من بابها أفضل من الاحرام من بقية مكة التى هو الميقات وليس أكثر عملا فليتأمل (قوله لانه غالبا) كانه احترز عمن مسكنه بين مكة والميقات (قوله محرما لطواف الوداع) لا للصلاة ح (قوله بقيد سيأتى) أى فى قوله ان كان فى المسئلتين أبعد (قوله ولن يحتما الخ) شرحه العراقى بقوله ولا يجب على المستأجر التعيين و يتعين ميقات بلد العقد اه (قوله و يتعين ميقات بلد) قال فى الروض ولو عدل أى الاجير عن الميقات المتعين الى (٢٨٦) ميقات مثله فى المسافة أو أبعد منه كما فهم بالاولى جاز أى فلا يلزمه دم ولا حط اه

قال فى شرحه بخلاف ما اذا كان أقرب منه كما أفهمه كلامه لاصله وصرح به البغوى والغزالى لكن فى المهذب والتتمة والشامل والبيان وغيرهما القطع بالجواز وعدم لزوم شئ لان الشرع أقام بعض المواقيت مقام بعض قال فى المهمات وماذكره هؤلاء مناف للتعيين الذى نحن نفرع عليه ثم فرع على ذلك كلاما نقله عن الطبرى شارح التنبيه اه وسيأتى بما مش الآتية عن العباب موافقة هؤلاء وان صاحب المجموع قال انه الاصح

لانه غالبا أكثر عملا ولان عمر وعليا فسرا به اتمام الحج والعمرة فى قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وفعله جماعة من الصحابة وهذا فى المكى ومن سكنه دون الميقات وكذا فى غيرهما على ما صححه الرافعى وصحح النووى فيه ان احرامه من الميقات أولى للاخبار الصحيحة ولم يثبت لها معارض ولان فى مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتغريرا بالعبادة ثم احرام المكى من باب داره يكون بعد مجيئه من صلاة ركعتى الاحرام فى المسجد الحرام اذ الاحرام لا يسن عقب الصلاة بل عند الخروج الى عرفات ثم يأتى المسجد محرما لطواف الوداع لا للصلاة فاندفع ما قيل انه اذا استحب له فعل الركعتين فى المسجد الحرام أشكل ذلك بتصحيح أنه يحرم من باب داره ثم يأتى المسجد لان الركعتين قبل الاحرام (و) مكان الاحرام (وللاجير ما* عين مكتر) أى ما عينه له مكتريه بقيد سيأتى (ولن يحتما) على المكترى (تعيينه) أى مكان الاحرام و يتعين ميقات بلده على العادة الغالبة كمكان التسليم فى السلم (و) مكان الاحرام (فى القضا أرض) الاحرام أو مثلها مسافة فى (الادا) لانه قد لزمه فيه قطع المسافة منها محرما ثم قيد مسئلة الاجير وهذه بقوله (ان كان)

فان احرامه حينئذ خلاف الاولى عند الكل اه شرح عب لحجر (قوله للاخبار الصحيحة) أى باحرامه صلى الله عليه وسلم من الميقات لا يقال فعل ذلك لبيان الجواز لانا نقول بينه بقوله مهل أهل المدينة الخ فاى دليل دل على منعه حتى تبين جوازه منه مع انه تكرر احرامه منه ولم يحرم من المدينة قط وهذا معنى ما فى المجموع من ان بيان الجواز انما يكون فيما فعله مرة أو مرات بسيرة ودوام فى عموم أحواله على أكمل الهيآت اه شرح عب لحجر (قوله ميقات بلده) ولو كان العقد بغيرها بخلاف مكان التسليم فى السلم فان المعتبر فيه بلد العقد كما يؤخذ من شرح الارشاد لحجر (قوله بلده) أى المحجوج عنه اه تحفة وهذا على ما اعتمده جماعة منهم البغوى والغزالى واعتمده المحب الطبرى من اعتبار ميقات بلد المحجوج عنه من بيت وغيره وصحح الشيخ جمال الدين الطبرى اعتبار ميقات بلد الاجير اه سم فى شرح ع (قوله أو مثلها مسافة) الاولى تأخيرها أو مثلها مسافة عن قوله الاداء كما هو ظاهر (قوله ثم قيد الخ) أى من زيادته كما فى الناشرى

(قوله ففيه أمور) يمكن دفعها بان مراد الدار حقيقة بالنسبة للمكى ومن مسكنه فوق الميقات و يراد بها القرية والحلة لمن مسكنه دونه تدبر (قوله بل أراد بلده أى الخ) يرد عليه حينئذ المكى فان الافضل فيه باب داره أى مسكنه (قوله وهو ممنوع) هو كذلك قال فى الروضة يستحب لمن يحرم من ميقات شرعى أو من قريته أو حلته أن يحرم من طرفه الابعد من مكة (قوله و يتعين ميقات بلد العقد) فيه مخالفة لقول الشارح و يتعين ميقات بلده وان وافق قوله كمكان التسليم الخ اذ المعتبر فيه بلد العقد والذى فى شرح الارشاد ان المعتبر بلد المستأجر لا بلد العقد واعتمده حجر فى معظم كتبه وشيخ الاسلام الشارح والخطيب والجمال الرملى وغيرهم واعتمد حجر فى حاشية الايضاح والايعاب الاكتفاء بميقات آفاقى يمر عليه الاجير وان كان أقرب من ميقات المحجوج عنه واعتمده سم فى شرح أبى شجاع اه مدنى (قوله للتعيين الخ) أى المذكور بقول الشارح و يتعين ميقات بلده الخ (قوله فرع على ذلك) أى على عدم التعيين كلاما الخ حاصله انه لو استؤجر مكى عن آفاقى ولم يعين له المستأجر ميقاتا جاز له أن يحرم عنه من مكة ولا يكلف العدول عنها قال حجر فى شرح عب وفيه نظر اذ لا نسلم ان ما مر عن المجموع يتفرع عليه ذلك لان كلامه كما ترى فيما اذا سلك الاجير طريق مكة لكنه عدل عنها الى طريق آخر ميقاتها أقرب فلم يتوفر عليه الاصعفة الاحرام من الابعد وهى لا تقابل بشئ مع ما قرروه من أن الشرع أقام بعض المواقيت مقام بعض وأما قطع المسافة فهو موجود فيهما ولا كذلك فى المكى

ورد بعضهم دعوى المهمات المنافاة المذكورة بانه لا معنى للتعيين الا منع المكى من ان يحرم عن الآفاقى من مكة لا منع الآفاقى ان يحرم من أقرب لما سيأتى باعلى هامش الآتى فمن الفرق بينهما وحمل ما أفهمه كلام الشيخين وصرح به البغوى والغزالى على المكى المذكور ولا يخفى ما فى ذلك (قوله و يتعين ميقات بلده الخ) أى وله العدول الى غيره أى ميقات المكثرى كما قال فى العباب وللاجير العدول أى عن الميقات الشرعى الى مثله وأطول اه أى والى أقصر كما عبر به بعد بقوله ولو عدل عن طريق الميقات المعين أى بالشرط أو الشرع الى طريق ميقات آخر وأحرم منه وهو دون المعين مسافة جاز ولا دم ولا حط أى على الاصح المنصوص وبه قطع الجمهور كما قاله فى المجموع اه قال بعضهم وعليه فلو استؤجر مكى عن آفاقى ولم يعين له المؤجر ميقاتا جاز له ان يحرم عنه من مكة ولا يكلف العدول عنها وردبان الكلام فيما اذا سلك الاجير طريق مكة لكن عدل الى طريق آخر ميقاته أقرب فلم يتوفر عليه الاصفة الاحرام من الابعد وهى لا تقابل بشئ مع ما قرروه من ان الشرع أقام بعض المواقيت مقام بعض وأما قطع المسافة فهى موجودة فيهما والمكى المستأجر عن آفاقى لم يقطع شيأ من المسافة المقصود قطعها بالنظر الى المحجوج عنه فلزمه الدم والحط (قوله فلا يتعين الخ) (٢٨٧) لو عين الميقات فالوجه التعين فلته بحثا

أى كل مما عينه المكثرى ومكان الاحرام بالاداء (فى المسئلتين أبعدا) من الميقات فخرج به من الاولى ما لو كان ما عينه أقرب من الميقات أو مثله فلا يتعين للاحرام بل لا يجوز الاحرام من الاقرب لان تعين الاحرام منه شرط فاسد مفسد للعقد لكن يقع النسك للمكثرى للاذن باجرة المثل ومن الثانية ما لو كان احرامه بالاداء من مثل الميقات أو دونه مسيئا أو غير مسىء فلا يتعين مكان الاداء بل له الاحرام من الميقات بل يتعين فى الثانية فليس له أن يسىء ثانيا وظاهر كلامه أنه لا يتعين ذلك فى الثالثة وهو ما صححه فى الشرح الصغير ونقله فى الكبير عن تصحيح الشيخ أبى على سلوكا بالقضاء مسلك الاداء ولهذا لو اعتمر المتمتع من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده أو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها لا يلزمه فى القضاء ان يحرم من الميقات بل يكفيه ان يحرم بالحج من مكة و بالعمرة من أدنى الحل لكن صحح فى أصل الروضة والمجموع تعينه لانه الاصل ونقله فى الشرح الكبير عن التهذيب وغيره والوجهان فيمن لم يرجع محرما بالاداء الى الميقات فان رجع ثم عاد تعين الاحرام من الميقات ذكره فى الروضة وأصلها وهو واضح لانه اذا رجع اليه محرما كان كمن أحرم منه ولا خلاف ان من أحرم منه يلزمه الاحرام بالقضاء منه ومحلهما أيضا كما أفهمه كلام البغوى فيمن رجع الى بلده ثم عاد ومر بالميقات مريد النسك فان استمر مقيما الى قابل فله ان يحرم من مكان احرامه بالاداء قطعا ثم كلام الرافعى فيما احتج به يقتضى انه محل وفاق وفيه نظر لان المفسد ان رجع الى بلده

(قوله من الميقات) أى ميقات المحجوج عنه (قوله لكن يقع النسك الخ) انظر على من يجب الدم للمجاوزة وهل هو على المستأجر لاذنه فيه كما لو استأجره للقران اه ثم رأيت صاحب العباب قال فيما اذا استأجره الولى يحرم عنه بعد مجاوزة الميقات ما نصه والدم على الولى قال شارحه ومثل الولى فى ذلك المغضوب لانه الذى ورطه فيه كذا نقله الدارمى عن ابن القطان ونقل أيضا عن ابن المرزبان انه على الاجير لان الاصل فى مباشر الحرام ان عليه آثاره (قوله بل يتعين) أى الميقات أو مثل مسافته كما هو ظاهر (قوله تعين الاحرام من الميقات) قال الباقينى انه ممنوع لان ميقاته حيث أحرم فعوده لا يخرج الاول عن كونه ميقاته لذلك الاحرام فينبغى القضاء على الخلاف ولو سلم لكان مقتضاه الفرق بين أن يعود قبل التلبس بنسك أم لا اه ناشرى (قوله

ومعنى كلام الشارح انه اذا عين مثل الميقات فلا يتعين ذلك المكان بل له الاحرام من الميقات لكن هل له فى هذه الحالة ان يحرم من أبعد من ذلك الظاهر الجواز بر لكن قوله بل له الاحرام من الميقات هل أو من مثل مسافة المعين وقوله ان يحرم من أبعد ظاهره وان كان الابعد ليس ميقاتا مع ان الاحرام قبل الميقات مفضول فليتأمل سم (قوله بل لا يجوز الاحرام من الاقرب) شامل لاستئجار المكى عن الآفاقى ليحرم من مكة وهو ما اعتمده فى شرح الروض فانه لما قال الروض وان استأجر الآفاقى ليحرم من مكة لم يصح العقد لحرمة مجاوزة الميقات روض قال فى شرحه وتخصيصه الاجير

بالآفاقى من تصرفه وقضيته انه لا يجرى فى المكى وليس كذلك بناء على ما مر ان العبرة بميقات المستأجر ولهذا لو استأجر آفاقى مكيا للتمتع لزمه دم ولا نظر الى كون الآتى به مكيا نقله فى المهمات عن المحب الطبرى اه (قوله بل يتعين) أى الاحرام من الميقات (قوله فى الثانية) يعنى قوله أو غير مسىء (قوله بل يكفيه) أى فى الاولى (قوله و بالعمرة) أى فى الثانية (قوله تعينه) أى تعين ذلك الاحرام من الميقات (قوله تعين الاحرام من الميقات) أى جزما (قوله بالاداء قطعا) ظاهره انه ليس له ان يحرم بالحج من مكة ولا بالعمرة من أدنى الحل فليحرر (قوله فيما احتج به) أى بقوله ولهذا الخ (قوله محل وفاق) أى لان الغالب ان الاحتجاج بالمتفق عليه

المستأجر عن آفاقى فانه لم يقطع شيأ من المسافة المقصود قطعها بالنظر للمحجوج عنه فلزمه الدم والحط وان قلنا بما فى المجموع لما علمت من وضوح الفرق بين ما فيه وما فرع عليه اه وفيه نظر والمعتمد أن الاقرب لا يقوم مقام الابعد كما نقله الجمل فى حاشية المنهج عن حجر أيضا (قوله وردبان الكلام الخ) فيه نظر والمعتمد تعين الابعد ولزوم الدم والحط ان عدل لاقرب منه كما نقله الجمل فى حاشية المنهج عن حجر نفسه فراجعه (قوله فالوجه التعين) يخالفه ظاهر قول الروضة وأصلها اذا عدل أجير عن ميقات معين لفظا أو شرعا الى آخر مساو له او ابعد لا شئ عليه اه ويمكن حمل كلام الشيخ عميرة على ما يوافقه تامل (قوله فالظاهر الجواز) صرح به حجر فى شرح الارشاد الصغير (قوله ظاهره

(قوله ان يحرم فى تلك) أى وهى المحتج عليها وهو ان يجاوز الميقات فى الاداء غير مسىء (قوله بالاداء قطعا) أى فيما اذا استمر مقيما بخلاف ما اذا لم يستمر بل رجع الى بلده اذ لا قطع فى ذلك بل هو محل خلاف كما تقدم عن مفهوم كلام البغوى انه محل الوجهين (قوله و بالجملة) أى سواء عولنا على هذا النظر أولا (قوله و بالجملة) أى سواء ثبت ان ما احتج به محل وفاق أو محل خلاف وقوله وقد يختار الخ بيان للفرق الذى استشكله وطلبه بقوله والا فما الفرق مع الاشارة الى انه انما يحتاج اليه على تقدير اختيار الشق الاول فليتأمل سم (قوله فى تلك أقوى) أى المحتج عليها وهذا الفرق صريح فى انه فيما احتج به لا يجب لاحرام من الميقات مع فرض المرور به (قوله الاجير) أى للقضاء (قوله زمان الاداء) انظر المراد به وهل يشمل كونها نهارا أو ليلا وكونه بين الفجر والشمس وبين الظهر والعصر ونحو ذلك (قوله ومكان الاحرام) لعل المراد به مكان الاحرام بالاداء على التفصيل الذى علم من قوله وفى القضاء أرض الاداء الخ مع شرحه (قوله ولم يحاذه) لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاة الميقات فينبغى ان المراد عدم المحاذاة فى ظنه دون نفس الامر لانا نقول يتصور بالجانى من سواكن الى جدة من غير ان يمر برابغ ولا يلملم لانهما حينئذ امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهى على مرحلتين من مكة فتكون هى ميقاته ح ج (قوله لا ينعقد) وان نسى أو جهل وعذر حينئذ دنم ان أحرم حال كونه نازعا أى قاصدا الاثم فالمعتمد انعقاده صحيحا مر (قوله كالصلاة مع الحدث) مع ضعف الابتداء ومن ثم كان المعذور هنا كغيره بخلاف الاثناء ح د من

ثم عاد ومر بالميقات فينبغى جريان خلاف فى انه يلزمه الاحرام بالقضاء منه أولا وان استمر مقيما فله ان يحرم من مكان احرامه بالاداء قطعا كما ان له أن يحرم فى تلك من مكان احرامه بالاداء قطعا وبالجملة ما صححه فى الشرح الصغير فى تلك أقوى معنى والا فما الفرق بينهما وبين ما احتج به فى الكبير فتأمل وقد يختار الشق الاول ويفرق بانه فى تلك جاوز الميقات بلا احرام بخلافه فيما احتج به ولا يلزمه سلوك الطريق الذى سلكه فى الاداء ولا احرامه فى زمن الاحرام به كما أفهمهما كلام النظم كأصله لعسر انضباط ذلك بخلاف المكان واستثنى فى المجموع الاجير فيلزمه رعاية زمان الاداء ومكان الاحرام (لغيرهم) أى لغير المذكورين بان لم يمر بميقات ولم يحاذه ولم يكن سكنه دونه (من رحلتين) أى مرحلتين الى مكة فانهما اقل مسافة المواقيت (وانعقد) أى الاحرام بمعنى الدخول فى النسك (بنية) وان لم يلب لانه عبادة لا يجب فى اثنائها وآخرها نطق فكذا فى أولها كالطهر والصوم ولو احرم مجامعا فثلاثة أوجه بلا ترجيح فى الرافعى فى محرمات الاحرام أحدها ينعقد صحيحا فان نزع حالا فذاك والا فسد نسكه وبه جزم هنا واطلق الانعقاد فى باب المواقيت وهو قضية اطلاق النظم واصله ثانيها ينعقد فاسدا فيمضى فيه ويقضى ويكفر ان مكث ثالثها وصححه فى الروضة وغيرها لا ينعقد أصلا كالصلاة مع الحدث والاحرام يصح مفصلا لخبر مسلم من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل ومن أراد ان يهل بحج فليهل ومن أراد ان يهل بعمرة فليهل ومطلقا بان ينوى الاحرام من غير قصد نسك معين لخبر الشافعى انه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أى نزول الوحى فامر

فى تلك) أى الثالثة (قوله أقوى) أى من غير المصحح (قوله ومكان الاحرام) عطف على زمان الاداء كما يصرح به شرح الارشاد وقيل هو دخول على قول المصنف لغيرهم (قوله وانعقد بنية) وان لم يلب يعنى ان النية كافية فى انعقاده ولا يشترط فيه التلبية كما قيل به (قوله بمعنى الدخول فى النسك بنية) فنية الدخول من باب المعنى المصدرى وهو الركن وأما نفس الدخول فى النسك بالنية فهو الحالة الحاصلة المترتبة عليها وهى المرادة فى قولهم الاحرام يبطل بالردة ويفسد بالجماع وتحرم به محرمات الاحرام وهذا من باب الحاصل بالمصدر قاله المدنى فى حاشية شرح حجر لبافضل وبه يندفع توقف سم فى حاشية التحفة حيث قال انظر ما هو النسك الذى يدخل فيه بالنية (قوله خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء) أى فى تلك السنة بعينها التى قال فيها صلى الله عليه وسلم من أراد منكم ان يهل وقد كان صلى الله عليه وسلم أحرم بحج وغيرهم فى احرامهم بقوله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل الخ فيما يفعلونه اذا أحرموا لكنهم لما أحرموا أطلقوا فامرهم صلى الله عليه وسلم أبا موسى رضى الله عنه بعمل عمرة فسخا للحج لانعقاد احرامه حجا خصوصية لابى موسى ودليل التخصيص خبر أبى داود عن الحرث بن بلال قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة والسبب فيه وفى ادخاله صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج فى تلك السنة بيان بطلان اعتقاد الجاهلية ان العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور وقد اختلفت الروايات فى احرامه صلى الله عليه وسلم فى تلك السنة فروى انه كان مفردا وروى انه كان قارنا وروى انه كان متمتعا ورواة الكل ثقات وجمع بينهما فى المجموع بما حاصله مع زيادة عليه ان الصواب الذى نعتقده انه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج أولا ثم أدخل عليه العمرة لما مر فعمدة من رواة الافراد وهم الاكثرون أول الامر وعمدة

الخ) هو كذلك عملا بقضية قولهم سلوكا بالقضاء مسلك الاداء الا أن يوجد نقل بخلافه (قوله لانها حينئذ أمامه) فلا يحاذيهما الا فى دون مرحلتين اه قل على الجلال فعلم منه أن قولهم من لم يكن بطريقه ميقات أحرم من محاذاة أقرب ميقات آخر ان ذلك اذا كان بينه وبين مكة مرحلتان (قوله وان نسى الخ) لضعف الابتداء بخلافه فى الدوام شرح الارشاد (قوله نعم الخ) استدراك صورى لان هذا خرج بقول الشارح مجامعا كما فى شرحى الارشاد والمنهاج لحجر ومر (قوله أى قاصدا) هذا قيد زائد كما فى ع ش لانتفسير لنازعا

من لاهدى معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى ان يجعله حجا وخبر الصحيحين عن أبى موسى انه صلى الله عليه وسلم قال لى بم اهللت فقلت لبيت باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل ويفارق الصلاة حيث لايجوز الاحرام بهما مطلقا بان التعيين ليس شرطا فى انعقاد النسك ولهذا لو احرم بنسك نفل وعليه نسك فرض انصرف الى الفرض كما مر فان احرم مفصلا وهو أولى ليعرف مايدخل عليه ولانه اقرب الى الاخلاص فذاك أو مطلقا عينه كما قال (وان لتفصيل) بزيادة اللام لتقوية العامل المؤخر وهو (فقد) كقوله تعالى للرؤيا تعبرون أى وان فقد التفصيل بان احرم مطلقا (نحو) احرمت (كاحرامك) بازيد مثلا عين لما شاء كما سيأتى سواء كان زيد محرما ولو احراما فاسدا أم لا علم عدم احرامه حينئذ أو لا لجزمه بالاحرام (لان انشا) زيد احرامه (مفصلا) فانه ينعقد للآخر مفصلا كاحرام زيد نعم ان كان زيد كافرا وأتى بصورة احرام مفصل فلا يتبعه الآخر فى التفصيل على الصواب فى الروضة بل ينعقد مطلقا (عين) جواب الشرط كما تقرر أى عين احرامه الواقع فى اشهر الحج اذا لم يفت وقته (عن أى شا) ء من حج وعمرة وقران ولا يتعين صرفه الى ماصرفه اليه زيد ويعتبر التعيين (بنية) فلا يكفى التعيين باللفظ ولا العمل بدون تعيين فان كان احرامه فى غير اشهر الحج انعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج وان دخل وقته أو فيها لكن فات وقت الحج قال الرويانى صرفه الى العمرة والقاضى يحتمل ان يتعين عمرة وان يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذاك أو لحج فكمن فاته الحج فلو ضاق وقته قال فى المهمات فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعى ان له صرفه الى ماشاء ويكون كمن احرم بالحج فى تلك الحالة ودخل فى كلام النظم ما اذا انشأ هو زيد مطلقا ثم فصله ثم احرم آخر كاحرامه فينعقد له مطلقا نظرا الى أول الاحرام الا ان يزيد كاحرامه بعد تعيينه (وان وجدت الاولا) أى زيدا (احرم بالعمرة ثم أدخلا) عليها (بحافذا) أى الثانى (احرامه بالعمره) نظرا الى

رواة القران آخرا ومعنى خبر البخارى أتانى الليلة آت من ربى وقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة الاذن فى ادخال العمرة على الحج بعد الاحرام به مفردا للمصلحة ومن روى انه كان متمتعا أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد اه من قل وشيخنا ذ والمجموع وشرح العباب لحجر (قوله فامر من لاهدى معه الخ) فى رواية أخرى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة قال حجر فى شرح العباب قال القاضى ظاهر الخبر من ان الاهداء يمنع الاعتمار غير مراد اجماعا اه وقال فى التحفة ماحاصله انما أمر من لاهدى معه بفسخه الى العمرة ليكون المفضول وهو عدم الهدى للمفضول وهو العمرة لان الهدى يمنع الاعتمار أو عكسه لانه خلاف الاجماع (قوله ان يجعل الخ) أى يصرف (قوله وخبر الصحيحين الخ) الواقع ممن أحرم كاحرام النبى صلى الله عليه وسلم ابهاما لكن يعلم منه جواز الاطلاق اه قل على الجلال (قوله حيث لايجوز الخ) أى لايصح (قوله ولو احراما فاسدا) ولو كان هو يعلم حال زيد لانه قيد بصفة فاذا بطلت بقى أصل الاحرام شرح الروض (قوله وأتى بصورة احرام) انما قيد به فى الكافر بخلاف المسلم ينعقد له مطلقا وان علم انه غير محرم لان المسلم من أهل الاحرام فكانت النية مع التشبيه جازمة فصحت وألغى فاسدها بخلاف الكافر فليس من أهله فلا جزم بالنية مع العلم بكفره الا ان أتى بصورة احرام والا كانت لعبا اه شرح عب لحجر (قوله ولا العمل الخ) نعم ان طاف قبل التعيين ثم عينه للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من سنن الحج ولا يكفى السعى بعده لانه ركن فيحتاط له وان وقع تبعا اه شرح مر للمنهاج وقوله ولا يكفى الخ ولو كان بعد التعيين للحج كما نقله المدنى عن الشارح المذكور وشرح خط (قوله قال الرويانى) هو المعتمد كما هامش وفى شرح مر مايفيد اعتماده (قوله

(قوله ولو سلم لم تندفع مادة السؤال اذ للسائل ان يعود ويقول لم كان التعيين شرطا فيها دونه (قوله ولانه أقرب) يحرر وجهه (قوله أو فيها لكن فات الخ) لو أفسد احرامه بالجماع قبل الصرف فالوجه بناء على قول الرويانى انه لابد من صرفه الى العمرة ثم يتم أعمالها وعليه القضاء ولا يصح اتيانه بشئ من أعمالها قبل الصرف مر (قوله قال الرويانى الخ) قضية صنيع الشارح كالمترى ان الرويانى لم يتكلم فى مسئلة ضيق الوقت الآتية والذى فى القوت وغيره ان الرويانى ذكر مسئلة الضيق والفوات وقال فيهما ماذكره الشارح بر (قوله صرفه الى العمرة) فلا ينصرف اليها بنفسه ولا يجوز صرفه للحج مر (قوله فالمتجه وهو مقتضى الخ) اعتمده مر (قوله وان وجدت الاولا الخ) قال فى الروض فان أخبره أى زيدانه أحرم بعمرة عمل به

(قوله ولا يخفى مافيه) قد يقال ان المدعى ان التعيين ليس شرطا فى انعقاد أحد نوعيه المعين والعلة انه ليس شرطا فى انعقاد المطلق فاذا لم يعين انعقد المطلق وترتبت أحكامه ثم يصرفه للمعين وانما لم يكن شرطا

حتى ينعقد مطلقا لان النسك شديد التعلق (قوله ويقول لم كان الخ) يدفع هذا بان النسك شديد التعلق ولو فرق من أول الامر لكان أولى اه ع ش (قوله يحرر وجهه) وجهه أنه اذا أحرم مطلقا كان الامر موكولا الى خيرته فيفعل ماتميل اليه نفسه فشبه ضربا من غرض النفس قاله ع ش على مر وفيه أن غرض النفس موكول فى التعيين أولا الا أن يقال

ولو ظن خلافه لانه لا يعلم الامن جهته فان بان محرما بحج فاحرام عمرو بحج فان كان قد فات الوقت تحلل وأراق دما ولم يرجع به على زيد اه قال في شرحه قال ابن العماد ولو أخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله والا فينبغي انه يعمل به فان كان بعد الفوات وجب القضاء اه وأقول قوله لم يعمل بخبره الثاني يفهم انه يعمل بالاول (قوله الا أن يريد كاحرامه حالا) قضية الاستثناء من قوله ولا يلزمه الخ ان المعنى الا ان يريد فيلزمه الادخال فلا بد من ادخال لكن قضية ارادة التشبيه باحرامه حالا ان يصير قارنا بنفس الاحرام من غير احتياج الى ادخال ويدل على هذا

قول شرح الروض الا ان يقصد التشبيه به في الحال في الصورتين فيكون في الاولى

وهي مالو كان زيد صرفه لحج حاجا وفي الثانية وهي ما اذا كان زيد أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج قارنا اه فقوله فيكون في الاولى حاجا الخ ظاهر في انه لا يحتاج الى ادخال ولا صرف (قوله ولو بعد الوقوف) زيادة مضرة من وجهين الاول انها توهم حصول البراءة من الحج بما سيأتي وان لم يعد الوقوف وليس كذلك كما صرح به في الروض وغيره الثاني ان هذه الصورة أعني عروض الشك بعد الوقوف وقبل الطواف سيذكر الشارح أي بعد قول المتن وصام للعدم صوم تمتع فان كان مراده بما ذكره هنا ما سيذكره هناك لزم التكرار والا لزم الفساد والله أعلم بر (قوله قبل الطواف) بدليل قوله الآتي وان يطف فيشك الخ (قوله بان ينويه) أي أو ينوي الحج كما يأتي صريح في انه لا يكفي صرفه الى القران

أول الاحرام ولا يلزمه ان يدخل عليها الحج الا ان يريد كاحرامه حالا وكذا لو أحرم زيد بعمرة بنية التمتع فاحرام الآخر بعمرة ولا يلزمه التمتع ولو احرم كاحرام زيد وعمرو واحرامهما متفق كان كاحدهما وان كان احدهما بحج أو قارنا والآخر بعمرة فالمعلق قارن (وان يكن سؤاله ذا عسره) أي وان عسر سؤال زيد عما احرم به لموت أو جنون أو غيبة بعيدة أو نحوها (أو كان) للمحرم (تفصيل فلم يذكر) أي فشك فيه قبل الطواف ولو بعد الوقوف (يجعل) ما احرم به في الصورتين (قرانا) بان ينويه ليخرج عن العهدة كما لو شك في عدد الركعات ولا يجب كما في الروضة واصلها نيته عينا بل الواجب نيته أو نية الحج وانما لم يتحر لانه تلبس بالاحرام يقينا فلا يتحلل الا بيقين الاتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد الركعات

الا أن يريد كاحرامه حالا) هذا ظاهر فيما اذا كان احرام الباني بعد ادخال الاول فان أحرم قبل ادخاله كاحرامه حالا وما آلا بان قصد التشبه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والآتي صح كما اقتضاه كلام الروضة عن البغوي وليس فيه معنى التعليق بمستقبل لانه جازم به في الحال ولان ذلك يغتفر في الكيفية لا في الاصل اه شرح مر للمنهاج (قوله فالمعلق قارن) قال في شرح الروض نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما مر للمنهاج (قوله فالمعلق قارن) قال في شرح الروض نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم مما مر أو احرام أحدهما فقط فالقياس ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد اه ويؤخذ من قوله ومطلقا في الفاسد ان له صرفه الى ما شاء فان صرفه لحج وكان احرام الآخر الصحيح بحج أو لعمرة وكان احرام الآخر الصحيح بعمرة صار كما لو أحرم ابتداء بحجتين أو عمرتين فعليه حج أو عمرة واحدة وان صرفه لاحدهما وكان احرام الآخر الصحيح بالآخر صار قارنا ومن ذلك أن يكون احرام الآخر الصحيح بحج فيصرفه هذا المطلق لعمرة ولا يقال يلزم ادخال العمرة على الحج كما توهمه بعض الطلبة لان الصرف ليس ابتداء احرام فان الاحرام منعقد من أول الامر والصرف تفسير له وهل يجزئه العمل قبل الصرف نظرا للاحرام الآخر المعين فيه نظر والوجه عدم الاجزاء لانه احرام واحد ولم يتعين بتمامه اه سم على التحفة وقوله أو لعمرة مثله ما اذا كان الاحرام الصحيح حينئذ قرانا تأمل (قوله ذا عسرة) مراده بالعسر التعذر كما في الارشاد وشرحه لحجر (قوله فشك فيه قبل الطواف الخ) حاصله انه اما ان يشك قبل فعل شئ من الاعمال أو بعد الوقوف وقبل الطواف أو عكسه أو بعدهما معا وقد ذكر أحكامها الشارح اه ومثل الشك في تفصيله شكه في نية غيره في هذا التفصيل المذكور لكن نبه الرافعي رحمه الله تعالى ان الاكثرين منعوا جريان القديم وهو القول بالتحري هنا لانه لا سبيل الى الاطلاع على نية الغير اه عميرة على المنهج سم (قوله يجعل قرانا) قال في شرح الروض نية القران أولى من نية الحج لتبرأ ذمته منهما على وجه اه فان لنا وجها بجواز ادخال العمرة على الحج قبل الشروع في الطواف ومقابل المذهب انه يجوز ادخالها بعد الوقوف وقبل الشروع في التحلل اه كما في الروضة (قوله لانه تلبس بالاحرام يقينا الخ) هذا ظاهر في انه يتحرى اذا جهل أصل احرامه لكن عبارة المجموع ظاهرة في خلافه وصوبه بعض المتأخرين ويوجه بانه لا مجال للعلامة فيه اذ الاحرام أمر قلبي ولانه لو علم عدم احرامه انعقد احرامه كما مر فهذا أولى وأما التعليل

ذا قبل التلبس بخلاف ما هنا فانه بعده بدون حاجة اليه (قوله ولو ظن خلافه) قال في شرح الغاية ولو كان فاسقا (قوله ولم يرجع به) فانه لان الحج له ولا نظر لتغرير زيد شرح الروض (قوله فان تعمد الخ) لعل التعمد وعدمه يعلم منه وقال ع ش بان دلت قرينة على تعمده (قوله قول شرح الروض) مثله شرح المنهاج لمر (قوله انها توهم حصول الخ) هو بعيد مع قول الشارح بعد بعد اتيانه باعماله وانما سكت عنه هنا لان الغرض هنا بيان تحمل المصنف لتلك الصورة وبيان حكمها سيأتي بعد (قوله سيذكره الشارح الخ) قد يقال ذكره هناك تفصيل لما أجمله هنا والغرض هنا بيان تحمل المتن لصورتين من الاربعة وذكر الثالثة بقوله وان يطف الخ وترك الرابعة فذكرها الشارح بقوله بعد أو بعد الطواف والوقوف الخ

أو الحج بلا نية وذلك لانه ليس احراما مطلقا حتى يكفي صرفه لذلك بل هو معين في الواقع والغرض زيادة التلبس بالحج ان لم يكن ولا بد من النية خلافا لما توهمه ضعفة الطلبة (قوله قالوا والفرق الخ) يحتمل ان وجه التحري الذي أشعر به قالوا انهم جوزوا التحري هناك مع امكان اليقين فانهم جوزوا التحري بين الاناءين مع وجود ثالث متيقن الطهارة ومع امكان خلطهما مع بلوغهما قلتين من غير تغير وجوزوه في القبلة لمن بمكة مثلا اذا حال حائل مع امكان الخروج أو الصعود لرؤية الكعبة فان كان كذلك فيمكن ان يجاب بان المراد تعذر اليقين في الاواني والقبلة في الجملة بخلافه هنا فليتامل (قوله ولا يبرأ من الحج) هو في الصورة الثانية (٢٩١) نظرا الى الظاهر والا فحيث أتى

فانه لا يتحرى قالوا والفرق بين هذا وبين الاواني والقبلة ان أداء العبادة هناك لا يحصل بيقين الا بعد فعل محظور وهو ان يصلي الى غير القبلة أو يستعمل نجسا فلذلك جاز التحري وهنا يحصل الاداء بيقين من غير فعل محظور (ومن الحج) دون العمرة (برئ) بعد اتيانه باعماله لانه اما محرم به أو مدخله على العمرة بخلاف العمرة لاحتمال انه محرم بالحج و يمتنع ادخال العمرة عليه (ولا) عليه (دم) اذ الحاصل له الحج فقط وان نوى القران فلا يلزمه دم للشك في وجوبه فان لم ينو القران ولا الحج بل نوى العمرة أو لم ينو شيأ فان أتى بالاعمال كلها حصل التحلل ولا يبرأ من الحج ولا العمرة أو باعمال العمرة فقط لم يحصل التحلل لاحتمال انه احرم بالحج ولم يتم اعماله * (تنبيه) * تعبيره كاصله في الصورة الاولى بالعسر مخالف لتعبير الروضة واصلها فانهما عبرا بالتعذر قال ابن المقري وهو الصواب لانه قد يستفاد بمراجعته وان قرن بيان حكم الدم المشكوك في وجوبه للفقراء فيلزم البحث عنه و يستفاد بها أيضا سقوط وجوب العمرة عنه لكن لا يلزم البحث عنه (وان يطف) من فصل احرامه (فيشكك) بفك الادغام للوزن أي ثم يشك فيما أحرم به (فالسعي والحلق) بعدها (الاحرام) بدرج همزته (حكى) أي الاتيان بالثلاثة (لكن) احرامه يكون (بحج وبرئ منه) أي من الحج بعد اتيانه باعماله لانه حاج أو متمتع لكن الحلق بتقدير احرامه الاول بالحج يقع قبل وقته فقال ابن الحداد وابن الصباغ وغيرهما يفتي به ترخيصا لان الحلق يباح بالعذر وضرر الاشتباه أكثر اذ يفوت به الحج وهو قضية كلام الحاوي قال في المجموع وهو الاصح المختار وقال الاكثرون لا يفتي به لكنه ان فعل ذلك برئ من الحج كما لا يفتي صاحب لولوة ابتلعتها دجاجة غيره بذبحها ولا صاحب دابة تقابلت هي ودابة آخر على شاهق وتعذر مرورهما باتلاف دابة الآخر لكنهما ان فعلا ذلك لزم الاول ما بين قيمتي الدجاجة حية ومذبوحة والثاني قيمة دابة الآخر وتعبير النظم بقوله حكى يلوح بموافقة الاكثرين ولم يرجح في الروضة وأصلها شيأ وخرج بالحج العمرة فلا

باعمال من غير تجديد نية برئ من أحد النسكين على الابهام قطعا ولكن لما لم يتعين وجب الاتيان بهما كمن نسي صلاة من صلاتين لا يعلم عينها كذا بخط شيخنا وأقول قوله في الصورة الثانية كذا في الاولى بالاولى كما لا يخفى فتأمله (قوله فيلزمه البحث عنه) نظر فيه الجوجري بانه لا يقدح في الاقدام على القران أو نية الحج من غير بحث اذ لا يجب البحث عن وجوب الدم قبل ان يوجد ما يقتضيه قال فلا فرق بين التعذر والتعسر الا بأنه عند التعسر قد يمكن السؤال و يستفاد منه شئ آخر اه قيل على ان في لزوم البحث لاجل الدم نظرا اذ الاصل براءة الذمة ولم يتحقق وجود مقتض له مبهم حتى يبحث عنه اه ولا يخفى حسنه (قوله لكن احرامه) أي الذي بعدها يكون الخ (قوله فقال ابن الحداد الخ) قال البلقيني ولا نسلم لابن الحداد ما ذكره من جواز الحلق بل يتعين

المذكور فغروض فيما اذا علم أصل الاحرام فليس فيه تعرض لما اذا جهله اه شرح عب لحجر بزيادة (قوله والفرق بين هذا الخ) يفرق أيضا بان هذا متلبس بالعبادة كالشك في عدد الركعات اه قل على الجلال اه بل هذا هو الفرق الصحيح وقد أشار له الشارح بالقياس على عدد الركعات (قوله لاحتمال انه أحرم بالحج الخ) أي مع بقاء وقته اه شرح عب لحجر (قوله وان قرن) يعني أن نيته القران لا يبنى عليها وجوب الدم وانما يبنى على الواقع ان تبين انه قران (قوله حكم الدم) أي الوجوب أو عدمه (قوله فيشكك) أي قبل الوقوف كما في الروضة وهذا هو الحال الرابع لان الشك اما قبلهما أو بعدهما أو قبل الطواف وقبل الوقوف أو عكسه وذكر جميعها الشارح والمصنف تدبر (قوله فالسعي والحلق الخ) هذا خاص بهذه الحالة لانه لا يمكنه الاحرام حينئذ بحج ولا عمرة الا بعد ما ذكر بخلاف الحالتين الاولتين وسيأتي في الحال الرابع نظير ما هنا قياسا عليه (قوله وضرر الاشتباه الخ) أي لو لم يحلق اذ لا يصح الاحرام

التقصير باقل ما يمكن لان به تزول الضرورة عب أقول يجوز ان يريد ابن الحداد بالحلق ما يشمل التقصير المذكور (قوله وهو الاصح المختار) اعتمده مر (قوله باتلاف دابة) متعلق بيفتي المقدر

(قوله قبل أن يوجد الخ) فيه انه على احتمال أن يكون من أحرم كاحرامه قارنا يكون هو قارنا فقد وجد ما يقتضيه فلو سلم كفاية احتمال الوجود في الوجوب تم ما قاله ابن المقري تامل (قوله فلا فرق الخ) قال بجرمي في الامداد لو قيل فائدة التعبير بالتعذر انه ما دام يرجو ايضاح الحال يمتنع عليه نية الافراد والقران لانه يورط نفسه في ابهامه وتعاطي ما يحتمل الحرمة من غير ضرورة لكان له وجه (قوله قيل على ان الخ) هو لابن حجر (قوله لاجل الدم) فيه اشارة الى أنه يجب لغيره كعدم تعاطي ما يحتمل الحرمة وهو نية الافراد احتمال احرامه بعمرة كما في

(قوله بل أحرم به قبل فراغهما) أى أو لم يحرم به مطلقا (قوله قبل التحلل الاول) لعل وجه ذلك ان الطواف مع السعى والحلق انما يحصل بهما التحلل الاول اذا وقعت بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر ولم يوجد ذلك هنا فليتأمل وقد يتصور وقوعها بعد ماذكر بان وقف ثم طاف بعد انتصاف ليلة النحر ثم شك فيما أحرم به ثم سعى وحلق ثم جامع ثم أحرم بالحج وأتى باعماله ومنها الوقوف بان أدركه وحينئذ مقتضى ذلك التوجيه صحة حجه (قوله فغير مرفوع) على انه خبر مبتدا محذوف والجملة صلة من (قوله فغير مجرور) والجار والمجرور صفة دم (قوله وصام للعذر صوم تمتع) قال فى الروض وان أطعم أو اقتصر على ثلاثة أى على صوم ثلاثة أيام ففى البراءة تردد اه وقرره فى شرحه ثم قال والاوجه الاول أى انه لا يبرأ لان شغل الذمة بالدم معلوم فلابد من تعين البراءة قال وظاهر انه لو عجز عن الصوم فاطعم ستة مساكين برئ لانه ان وجب عليه دم حلق فذاك أو دم تمتع فقد زاد خيرا بزيادة مدين من ثلاثة آصع وهى الواجبة فى الحلق ويجزئه الصوم مع وجود الطعام كما أشرت اليه قريبا وصرح به الاصل وعلله بانه لا مدخل للطعام فى التمتع وفدية الحلق على التخيير اه وقوله بزيادة مدين أى لان الثلاثة الآصع اثنا عشر مدا فيقع عشرة منها عن عشرة أيام قدر صوم التمتع ولا يضر لزوم دفع امداد للمسكين لانه جائز فى فدية الصوم كما تقدم فى محله وقوله لا مدخل للطعام فى التمتع لعل المراد فى الابتداء أو عند القدرة والا فقد قال فى العباب فى بحث التمتع ولو عجز عن الدم والصوم فهل يطعم أو عن الطعام فهل يسقط وجهان اهـ قيل والذى يتجه انه يطعم (٢٩٢) فى الاولى ولا يسقط فى الثانية اه وقول شرح الروض السابق أو دم تمتع فقد زاد خيرا الخ يدل على ترجيح الاطعام فليتأمل (قوله التمتع فى السبعة) لانه ان كان متمتعا فلا اشكال والا فليس عليه سبعة (قوله اذ لا مدخل له الخ) لعل المراد ابتداء كما يعلم من الحاشية العلياء (قوله والا) أى وان لم ينو الحج أو لم يقف ثانيا (قوله فلا يحصل الخ) وجه ذلك فى الحج احتمال انه كان أحرم بالعمرة فلم يحصل الحج لعدم نيته فى الاولى وعدم اجزاء ذلك الوقوف عن الحج فى الثانية لوقوعه قبل نيته وأما فى العمرة فلاحتمال انه كان أحرم بالحج (قوله أو بعد الطواف والوقوف فان أتى ببقية أعمال الحج الخ) محصل ماذكره عند التأمل ان الحكم فيه كما لو كان الشك بعد الطواف وقبل الوقوف أو لذا قال صاحب الارشاد وان طاف ثم شك قال شارحه سواء كان قبل الوقوف أم بعده بر (قوله فان أتى ببقية أعمال الحج الخ) لم يقيدها بالنية وهو ظاهر لانها بعد الطواف لا تأثير لها لعدم صحة ادخال واحد منهما على الآخر حينئذ لكن فى شرح مر للمنهاج (قوله وقد يتصور وقوعها الخ) لكن هذا فى القسم الاخير الآتى فى كلام الشارح (قوله وان أطعم الخ) فدية للحلق (قوله ففى البراءة تردد) فقيل لا يبرأ لان شغل الذمة بالدم معلوم فلابد من يقين البراءة وقيل يبرأ لان الاصل براءة الذمة والشغل غير معلوم (قوله على التخيير) أى بين الذبح والاطعام والصوم فلا مانع من الصوم عنه مع وجود الطعام (قوله والا فقد قال الخ) مثله فى الجمل على المنهج نقلا عن ابن الجمال محشى شرح الايضاح للحجر (قوله والصوم) اعله بهرم أو مرض لا يرجى برؤه كصوم رمضان فخرره ثم وجدت فى التحفة ما يفيده (قوله ان الحكم فيه كما لو كان الشك الخ) هو كذلك الا أن ما هنا يزيد بما اذا أتى ببقية أعمال الحج بلا نية بناء على فعل الوقوف ولذا قال الشارح هنا فان أتى ببقية أعمال الحج وقال فيما سبق بل أحرم به قبل فراغهما وأتى باعماله ولذا لم يدخلها الشارح فى قول المصنف وان يطف فيشكك وان أمكن فليتأمل (قوله لم يقيدها بالنية الخ) هذا كلام غيره وجه اذ الكلام فى الاتيان ببقية الاعمال ما عدا الطواف والوقوف فما معنى النية هنا وكيف تكون اذ لا معنى لنية بعض الاعمال فى تحصيل كلها وقوله لكن فى شرح الروض التقييد

يبرأ منها لما مر أما اذا لم يحرم بالحج بعد السعى والحلق بل أحرم به قبل فراغهما وأتى باعماله فلا يبرأ منه لاحتمال اعتماره ولا من العمرة لما مر ونية القران فيما ذكر كنية الحج ولا يستفيد بهذا الحلق شيأ من المحرمات المتوقفة على التحلل كما يقتضيه كلامهم وصرح به البلقينى قال فلو جامع ثم أحرم بالحج لم يصح حجه لجواز كون احرامه السابق حجا وقد جامع فيه قبل التحلل الاول ففسد نسكه وما أتى به لا يقتضى صحته (بدم) أى مع دم (من غير مكى) لانه ان كان محرما بحج أو قارنا فالحلق فى غير وقته والا فالتمتع فيريقه عن واجبه ولا يعين الجهة كما لو كان عليه كفارة قتل أو ظهار فنوى بالعتق ما عليه لانه لا يشترط التعيين فى الكفارات أما المكى فلا دم عليه لان دم التمتع لا يلزمه ودم الحلق مشكوك فى وجوبه فقوله من غير مكى قيد لوجوب الدم ومن يجوز فتح ميمه على انه موصول وفاعل لبرئ فغير مرفوع ويجوز كسر ميمه على انه حرف جر فغير مجرور (وصام للعدم) أى عدم الدم وان وجد الطعام (صوم تمتع) عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع كما سيأتى للاحتياط فان كان متمتعا أجزأته والا فثلاثة للحلق والباقى نفل ولا يعين الجهة فى الثلاثة ويجوز تعيين التمتع فى السبعة وافهم كلامه انه لا يجزئه الاطعام وان عدم الدم وهو كذلك اذ لا مدخل له فى التمتع ولو طرأ شكه بعد الوقوف وقبل الطواف فان نوى الحج ووقف ثانيا حصل له الحج دون العمرة لما مر والا فلا يحصل له شئ منهما أو بعد الطواف والوقوف فان أتى ببقية أعمال الحج لم يحصل له حج

بالحج حينئذ لاحتمال احرامه بالعمرة وقد طاف ولم يخلص أعمالها (قوله وان وجد الطعام) ولا نظر لفدية الحلق وكونها على التخيير بين الصوم والاطعام (قوله دون العمرة) أى دون ما اذا نوى العمرة لا تحصل له لاحتمال انه محرم بحج (قوله أو بعد الطواف والوقوف) عبارة الروض مع شرحه وان كان الشك بعد الطواف والوقوف وأتى ببقية أعمال الحج لم يبرأ من الحج لجواز انه أحرم بعمرة ولا من العمرة لجواز

الروض التقييد بقوله فنوى الحج أو قرن وقد يقال لا بد من النية لاحتمال اطلاق احرامه الاول فلا يعتد بالاعمال ولا يتحلل بها الا بعد النية فتأمل سم (قوله وان نوى القران) انظر أى تأثير لهذه النية مع انه بعد الطواف لا يصح ادخال واحد منهما على الآخر الا ان يجاب باحتمال ان احرامه الاول كان مطلقا وقد وقع طوافه ووقوفه قبل الصرف فلا يعتد بما فهو محتاج الى هذه النية ليعتد له بالاعمال بعدها ليحصل له التحلل والخلاص من الاحرام الاول فليتأمل سم (قوله ثم قياس الخ) قال فى الخادم هو كلام مستأنف ليس مفرعا على مسئلة نية القران بر (قوله ثم قياس الخ) متعلق بقوله أو بعد الطواف والوقوف (قوله وعليه دم) لمامر (قوله وقياس تجويزه قبله تجويزه) اعلم ان الرافعى انما أراد بما قبله أحرمت كاحرام زيد ولم يذكر فى هذا الاشكال ان كان محرما فقد أحرمت وأجابوا عن اشكاله بان أحرمت كاحرام زيد لبس فيه تعليق أصل الاحرام بل صفته بر (قوله وأجيب بان الخ) فى شرح الروض و يجاب بان المعلق بحاضر أقل غررا لوجوده فى الواقع فسكان قريبا من أحرمت كاحرام زيد فى الجملة بخلاف المعلق بمستقبل وأجاب بعضهم بما فيه نظر وقد ذكرته فى شرح البهجة هذا مع ان المتولى قال لو قال أنا محرم غدا أو رأس الشهر أو اذا دخل فلان جاز كما يجوز فيما لو أحرم بما أحرم به فلان كنظيره فى الطلاق واذا وجد الشرط يصير محرما كما يقع الطلاق بوجود الشرط وكما اذا قال أنا صائم غدا يصير شارعا فيه (٢٩٣) بطلوع الفجر اه ما فى شرح الروض ولا يخفى انه لا فرق بين قوله هنا اذا أحرم زيد أو جاء رأس الشهر فانا محرم وقوله فى شرح الروض أنا محرم اذا دخل فلان الا بتقديم الشرط فى الاول وتأخيره فى الثانى فالصحة فى أحدهما دون الآخر تقتضى الفرق بينهما فى

لجواز انه كان محرما بعمرة فلا ينفعه الوقوف ولا عمرة لمامر وان نوى القران وأتى باعماله لم يجز عن العمرة اذ لا يجوز ادخالها على الحج قال فى الروضة كاصلها ثم قياس مامر انه لو أتم اعماله ثم أحرم بالحج واتى باعماله مع الوقوف اجزأه الحج وعليه دم وان أتم اعماله ثم أحرم بعمرة وأتى باعمالها أجزأته (ومهما قلت) انا (ان كان) زيد مثلا (محرما فقد أحرمت) كاحرامه (تبعت) انا (هذا) فى الاحرام والتفصيل وعدمهما حتى لو لم يكن محرما لم أصر انا محرما بخلاف ما لو أحرم كاحرامه حيث يصير محرما وان لم يكن الآخر محرما كمامر لان أصل الاحرام ثم مجزوم به وهنا معلق و بخلاف ما لو علقه بمستقبل فقال اذا أحرم زيد أو جاء رأس الشهر فانا محرم حيث لا يصح مطلقا لان العبادة لا تتعلق بالاخطار قال الرافعى وقياس تجويزه قبله تجويزه اذ التعليق فيهما الان ذاك تعليق بحاضر وهذا بمستقبل وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا وأجيب بان التعليق فى العبادات ممتنع لكن ورد الشرع بجواز تعليق الاحرام بالحاضر فجوز فيه و بقى التعليق فى المستقبل على المنع وحاصله ان ذلك تعبد ويؤخذ منه بتقدير تسليمه انه لو قال ان كان

ولو قرن لمامر (قوله وان نوى) عطف على قوله فان أتى ببقية أعمال الحج (قوله وان نوى القران الخ) عبارة الروضة فان نوى القران وأتى باعمال القارن (قوله ثم قياس مامر) أى فيما اذا عرض الشك بعد الطواف وقبل الوقوف فقال اذا أحرم زيد الخ ولو كان زيد محرما فى الحال اه تحفة (قوله لكن ورد الشرع الخ) أى فى قول أبى موسى رضى الله عنه أهللت باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم مع اقراره صلى الله عليه وسلم له (قوله فجوز فيه) أى لقربه مما ورد فضمير فيه لقوله ان كان زيد محرما الخ و بهذا يندفع قول الشارح بتقدير تسليمه ان كان وجه المنع ان الشرع لم يرد بجواز تعليق الاحرام بالاحرام الحاضر ولا المستقبل وانما الوارد هو الجزم بالاحرام بصفة احرام آخر و يمكن أن يكون وجهه انه معقول المعنى لا تعبدى لان التعليق بحاضر أقل غررا فسكان قريبا مما ورد به الشرع (قوله بتقدير تسليمه) أى

بقوله فنوى الحج أو قرن انتقال نظر فانه انما قال ذلك فيما اذا عرض الشك بعد الطواف وقبل الوقوف قال فنوى الحج أو قرن و وقف وأما فيما نحن فيه فعبارته هكذا وان كان الشك بعد الطواف والوقوف وأتى ببقية أعمال الحج لم

يبرأ من الحج ولا من العمرة ولو قرن ومثله الروضة لكن لما كان القران معناه نية الاتيان بجميع الاعمال حتى الوقوف فلم يكن داخلا فى الاتيان بالبقية جعله الشارح هنا مستقلا فقال وان نوى القران وأتى باعماله أى كلها فانه درء من امام (قوله لاحتمال اطلاق الخ) فيه نظر لان موضوع المسئلة من أحرم باحد النسكين ثم نسيه كما فى الروضة و يصرح به قول الشارح سابقا وان يطف من فصل احرامه فيشكك فيما أحرم به ومنه يعلم ما فى القولة الثانية أيضا وانما احتيج للنية لما تقدم من انه لما لم يتعين وجب الاتيان بهما ولا يمكن الا بعد النية ان لم يكن مانع فتأمل (قوله ولا يتحلل بها الا بعد النية) فيه ان هذا التحلل انما هو على تقدير احرامه بالعمرة فالغرض من تلك تتميمها على احتمال انه محرم بها حتى يسوغ له نية الحج بعدها فيبرأ منه وتكون تلك الاعمال مبنية على ذلك الاحتمال بنيت على الطواف السابق فتأمل ومنه يعلم حال قوله فى القولة الثانية فهو محتاج الى هذه النية ليعتد الخ فليتأمل وانما احتيج للنية ليبين أن المانع غيرها وان النية الاولى لاغية لا جائز أنها نعم يعول عليها فى صحة الاحرام بالحج بعد الاتيان باعمال العمرة على احتمال انه معتمر وكل ذلك ظاهر من الشرح فتدبر (قوله انما أراد الخ) عبارة أصل الروضة وقياس تجويز تعليق الاحرام باحرام الغير تجويزه لان التعليق موجود فى الحالين الا أن هذا تعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر اه وقد ذكر الرافعى فى أصل الروضة مسئلة فى ان كان زيد محرما فقد أحرمت قبل هذا الموضع حيث قال فى سياق كلام ذكره ما نصه و يخالف قوله ان كان زيد محرما فانه تعليق لاصل الاحرام فلهذا نقول ان كان زيد محرما فهذا المعلق محرم والا فلا (قوله وأجابوا عن اشكاله

المعنى فليتأمل (قوله تعليق بحاضر) الا انه ليس احراما (قوله فى معنى ماورد به الشرع) كان المراد من حيث ان كلا تعليق بحاضر (قوله ماورد به الشرع) أى فيصح (قوله أى جزأ) أى فيه (قوله خطرا) أى الحضور فيه لانه منها فلا ينافى اجزاء الوقوف مع ظنه انه من غيرها (قوله أى جزء خطرا) (٢٩٤) ببالله) قد يشكل التقييد بالخطور ببالله بعدم اشتراط ذلك فى الواقع و بقوله

زيد فى الدار فقد أحرمت انه لا يصح وان كان زيد فى الدار مع انه تعليق بحاضر الا ان يقال هذا ونحوه فى معنى ماورد به الشرع قال الرويانى قال أصحابنا ولو قال أحرمت يوما أو يومين انعقد مطلقا كالطلاق أو أحرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق قال فى الروضة وفيما قاله نظر (و) ان أحرم واحد (بحجتين تلزم) بمعنى تنعقد له حجة (فردة كعمرتين) فانه ينعقد له باحرامه بهما عمرة فردة وتلغو الاضافة الى ثنتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد كما لو نوى بتيمم فرضين لا يستبيح به الا واحدا كما مر (ومن عن المستأجرين فعله) أى الاحرام (أو) عن (نفسه ومكنز به فهوله) أى فالاحرام للفاعل فيهما اذ الجمع غير ممكن ولا مرجح لاحد المستأجرين على الآخر فلغت الاضافتان وبقى الاحرام للفاعل والثانية منهما تعلم من قوله فيما مر وان نوى القارن للمستأجر الى آخره وذكر المسئلتين هنا للاستشهاد على ما اذا أحرم كاحرام زيد وكان زيد غير محرم ولهذا يقع فى بعض نسخ الحاوى تقديمهما على قوله وان عسر مراجعته ووجه الاستشهاد انه كما لغت الاضافة وبقى الاحرام لغى التشبيه وبقى الاحرام (والركن) الثانى (للحج فقط) أى لا للعمرة (ان يحضرا) أى المحرم به (من عرفات أى جزء خطرا) ببالله (فى ساعة) أى لحظة من ليل أو نهار ولو مارا أو ظنه من غيرها (بين زوال شمسه) أى يوم عرفة المفهوم من عرفات (وصبح نحر) روى مسلم خبر عرفة كلها موقف وخبر انه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وروى أبو داود باسناد صحيح الحج عرفة من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر وفى رواية من جاء عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وليلة جمع هى ليلة مزدلفة وقول النظم من زيادته خطر تكملة بل يوهم أنه لا يصح وقوفه الا فيما خطر ببالله وليس كذلك والعبرة فى دخول وقت عرفة وخروجه (باعتقاد نفسه) وهذا من زيادة النظم فلو ردت شهادته لزمه الوقوف يوم عرفة عنده ان أمكنه كالمنفرد برؤية هلال رمضان يلزمه الصوم وحد عرفات ما جاوز وادى عرنة الى الجبال المقابلة لهما يلى بساتين ابن عامر وليس منها عرنة ولا نمرة وآخر مسجد ابراهيم منها وصدره من عرنة و يميز بينهما مخرات كبار وجبل الرحمة وسط عرصة عرفات وموقف النبى صلى الله عليه وسلم عنده معروف ذكره الرافعى قال فى الروضة والنص ان مسجد ابراهيم ليس من عرفات

الخ) يرد عليه ان كان زيد محرما فقد أحرمت مع تصريح الرافعى بالصحة فيه ان كان محرما (قوله تقتضى الفرق بينهما) فرق بحر فى التحفة فقال ان تقديم الشرط ينافى الجزم بالكلية بخلاف تأخيره لانه لا تعليق فيه ينافى الجزم بحاضر ولا مستقبل وانما هو جزم بالاحرام بصفة ونظيره ما يأتى فى تعقيب الاقرار بما يرفعه انه ان قدم المانع بطل اقراره وان أخره فلا اه وكتب المحشى على قوله ونظيره الخ فيه ما لا يخفى على المتأمل وقال بحر فى شرح الارشاد بعد نقله مسئلة تأخير الشرط عن الرويانى أنه مردود بل لا ينعقد (قوله أى الحضور فيه) يفيد أنه

تسليم ان الشرع ورد بتعليق الاحرام بالاحرام الحاضر (قوله هذا ونحوه) أى مما ليس التعليق فيه باحرام وقوله فى معنى ماورد به الشرع وهو التعليق بالاحرام بناء على تسليم ورود به تدبر (قوله فى معنى ماورد به الشرع) ولا يقال انه قياس وهو لا يدخل ما فيه التعبد لانه يدخل افراد النوع الواحد والممتنع أن يقاس نوع آخر كما يعلم من نواقض الوضوء (قوله قال فى الروضة وفيما قاله نظر) أى فى مسئلة الاحرام بنصف نسك كما فى حواشى شرح الارشاد لحجر قال فى المجموع ينبغى أن لا ينعقد لانه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها اه فان قلت ما وجه عدم الجزم قلت وجهه ان جبر الكسر عند الله مشكوك فيه لاسيما والخلاف القوى قد طرقه فكان الاقتصار على النصف مبطلا لذلك اه لكن المعتمد ما قاله الرويانى كما فى شرح مر للمنهاج (قوله على ما اذا أحرم كاحرام زيد الخ) أى الذى هو من افراد وان لتفصيل فقد كما مر (قوله ليلة جمع) سميت بذلك لاجتماع الحجاج بها أو للجمع فيها بين الصلاتين أو لاجتماع آدم وحواء بها بجمع (قوله وليس منها عرنة ولا نمرة) بل هما بين عرفة والحرم على طرف عرفة الغربى وعرنة أقرب الى عرفة من نمرة متصلة بها بحيث لو سقط جدار المسجد الغربى سقط فيها اه مدنى (قوله منها) أى من عرفات (قوله والنص) أى نص الشافعى وقوله فلعله زيد فى آخره أى زيد بعد

فلعله

لابد من تصور الحضور فيه عند الشروع فيه وهو كذلك لكن يكفى تصوره بوجه على المعتمد كما فى حواشى شرح الارشاد لحجر قال كما انه يكفى تصور كيفية الحج بوجه عند نيته ومنه يعلم ان العلم بعشر وعشرة تلك الاركان بخصوصها غير واجب فى الحج بخلاف الصلاة لان قصد فرض منها معين بالنفلية يبطلها ولا كذلك الحج اه لكن يرد كفاية الوقوف مع النوم (قوله وان كان أصل شجرته فى الحل) ضعيف كقوله أو

وان المراد ان كان هناك خطور أو ان المراد بالخطور الارادة أي جزء أراد الحضور فيه وفيه انه قد لا يكون هناك ارادة كما في النائم (قوله فلعله زيد في آخره) أي أو لعل المراد ليس كله منهما بل بعضه (قوله بين زوال نحرهم والفجر) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بان يوم العيد في حقهم هو الحادي عشر وأيام التشريق ثلاثة بعد الحادي عشر فيثبت لذلك حكمه وظاهر ان ذلك انما يثبت للحاج فقط لا من عداهم وان حضروا عرفات فتأمل (قوله بسبب الحساب) مثال ذلك ان يعتقدوا مثلا التاسع والعشرين من ذي القعدة هو يوم الثلاثين لغلطهم في حساب الايام وعددها ر (قوله كما لو قامت الخ) يقتضي صحة سماعها وفي قيامها بعد المغرب من يوم الثلاثين من رمضان قالوا لا تسمع فما الفرق كذا بخط شيخنا وأقول يمكن الفرق بانهم اهناك أقيمت بعد فوات وقت صلاة العيد فلم تمكن فائدة الا تفويت الصلاة حال قيامها وهنا أقيمت ووقت الوقوف باق غاية الامر انه منع من فعله عارض فليتأمل وقضية هذا الفرق انها لو قامت بعد فجر العاشر لم تسمع وهو محل نظر سم (قوله ليلة العاشر) معمول قوله قامت (قوله مخرج للبلد) أي التي بعده (قوله بالعكس) أي يشمل الليل ويخرج ما قبل الزوال وخروج ما قبل الزوال هو الوجه (قوله من الاكتفاء بالليلة) اعتمده مر

فلعله زيد في آخره قال وبينه وبين موقفه صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل وبطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات (ولكثير غلطوا الا النزر) أي وركن الحج للكثير لا للقليل اذا غلطوا بالعاشر فظنوه التاسع بان غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين ثم بان ان الهلال أهل ليلة الثلاثين ان يحضر وا بعرفات (بين زوال نحرهم والفجر) لخبر أبي داود مر سلا يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه ولانهم لو كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا غلطوا على خلاف العادة في الحج وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي ولو غلطوا بالحادي عشر أو بالمكان لم يكف مطلقا النذرة ذلك أو بالثامن فكذلك وفارق الغلط بالعاشر بان تاخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لانه انما يقع لغلط في الحساب أو لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال وهو لا يمكن الاحتراز عنه ولو بان الحال قبل زوال شمس العاشر فوقفوا بعده أجزأهم كما لو قامت البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من الوقوف ليلا فانه يجزئهم الوقوف غدا ذكره في الروضة وأصلها وهو قضية قول النظم غلطوا وفي التهذيب انه لا يجزئهم لانهم وقفوا على يقين الفوات وهو قضية قول الحاوي غالطين لانه اسم فاعل والوصف به بعد زوال المشتق منه مجاز وعبارة الاكثرين العاشر وهو شامل لما قبل الزوال ويخرج لليلة وعبارة النظم وأصله بالعكس وهي موافقة لما بحثه السبكي من الاكتفاء بالليلة لكن صحح القاضي عدم الاكتفاء بها (ولو) كان الحضور (مع الرقاد) فانه يكفي (دون) الحضور مع (الاغماء) لوجود أهلية العبادة في الاول دون الثاني كالصوم وكالاغماء في ذلك السكر

على ظهر طائر ومثلهما اذا كان فوق السحاب لان المقصود هنا الارض اه ح ف و برماوي (قوله أفتى شيخنا الخ) في شرح أبي شجاع للمحشي قال القاضي حسين لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر ويوافقه قول الدارمي لو وقفوا العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم وعلى هذا لا يقيمون بمنى الا ثلاثة أيام خاصة فان أقاموا الرابع أثموا اه قال في حاشية المنهج وقضية كلام

الشافعي في آخره (قوله منعرجات) جمع منعرج في المصباح منعرج الوادي حيث يميل يمينا ويسارا (قوله دون الحضور مع الاغماء) أي حيث لم يفق من اغمائه زمن الوقوف لحظة وحينئذ لا يبنى الولي على فعله ان لم يبأس من افاقته على ما قيد به بحر فلا يقع حجه حينئذ فرضا ولا نفلا (قوله السكر) أي الذي لم يزل العقل وليس معه نوع تمييز فان كان له نوع تمييز فحجه صحيح أو زال عقله فكالمجنون وحكمه ان يبنى الولي على فعله لان له الاحرام عنه ابتداء كما مر ويقع حجه نفلا وسواء تعدى السكران والمجنون والمغمى عليه بما فعلوه أولا فالحاصل ان المجنون يصح وقوفه ويقع حجه نفلا وكذا السكران ان زال عقله وان المغمى عليه لا يصح وقوفه ولا يقع حجه فرضا ولا نفلا ان لم يفق لحظة وكذا السكران ان لم يزل عقله اه قل على الجلال وعبارة العزيزي الحاصل انه اذا حصل النفر بعد الاحرام وزال عقله بالسكر ودام كذلك جميع وقت الوقوف انقلب حجه نفلا ويكمله الولي عنه وعن المجنون لان لهما وليا فيجب عليه ان يحضر من ذكر المواقف

الدارمي هذا انهم اذا وقفوا يوم العاشر يجوز لهم فعل أعمال يوم النحر من الرمي والحلق والذبح والطواف في بقية النهار لدخول وقتها بنصف ليلة النحر وقد يلتزم وأما المبيت بمزدلفة فيحكم على قياس قوله بفواته ولا دم لعذره و يتفرع على هذا من الاحكام ما لا يحصى اه وفي قل مثل ما في الحاشية هنا قال وتكون ليلة العيد هي التي بعد العاشر و يجزئ الوقوف فيها ولا تدخل أعمال الحج الا بعد نصفها وهكذا باقي الاحكام ونقل المحشي صحة الوقوف ليلة الحادي عشر في حاشية التحفة عن مر ونقله مر عن افتاء والده وهو المعتمد الموافق للمصنف هنا (قوله للحاج فقط) أي الغالطين بخلاف من رأى الهلال على الحقيقة أو صدق من رآه كذلك فلا يثبت ما ذكر في حقه سم على التحفة (قوله ان التاسع والعشرين الخ) لعل الاولى عكس العبارة تامل (قوله وأقول يمكن الفرق الخ) الحق أنه لا اشتباه بين المسئلتين حتى يطلب فرق بينهما اذ مسئلتنا هذه مسئلة غلط ومسئلة الصوم ليست كذلك فموضوعهما مختلف اه من هامش رشيدي نظر تامل (قوله وقضية هذا الخ)

والجنون كما فهما منه بالاولى قال المتولى لكن ج المجنون يقع نفلا كحج الصبى غير المميز وحكاه عنه الشيخان وأقراه واستشكل بقول الشافعى فى الام والاملاء فى المغمى عليه فانه الحج وأجيب بان الجنون لاينافى الوقوع نفلا فانه اذا جاز للولى أن يحرم عن المجنون ابتداء ففى الدوام أولى ان يتم حجه فيقع نفلا بخلاف المغمى عليه اذ ليس للولى أن يحرم عنه ابتداء فليس له ان يتم حجه (ثم الطواف لهما) اى للحج والعمرة قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (سبعا) من المرات ولو متفرقة وفى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ماشيا كان أو راكبا بعذر أو غيره كما أشار الى ذلك بقوله من زيادته (ما) المفيدة زيادة الشيوع فلو اقتصر على ست لم يجزه لانه صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وقال خذوا عنى مناسككم وأفاد بثم وجوب كون الطواف بعد الاحرام والوقوف فى الحج وبعد الاحرام فى العمرة فهو الركن الثالث للحج والثانى للعمرة مبتدئا به (من أول) الحجر (الاسود) من جهة الركن اليمانى وقد (حاذى الحجر * بكله) أى بكل بدنه فى مروره بحيث لايتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر لكن قوله من أول يفهم اعتبار محاذاته كل الحجر وليس كذلك بل لو حاذى بعضه بكل بدنه كأن كان نحيفا وجعله عن يساره أجزأه كما يجزئه ان يتوجه بكل بدنه بعض الكعبة فى الصلاة قال الامام والغزالى والمراد بكل البدن كل الشق الايسر أما لو بدأ بغير الحجر أو به لكن لم يحاذه بكل

(قوله ان يتم حجه) ينبغى ان المراد بانه يتم حجه انه يباشر به ما بقى من الاعمال بان يطوف به ويسعى به ويحضره المواقف كما لو كان مجنونا من الابتداء وأحرم عنه لان المراد ان الولى يباشر عنه ذلك من غير حضوره كما قد يتوهم فتأمل سم مر (قوله الطواف بهما) * (فرع) * لو أراد طواف تطوع فهل يصح ان يجمع بين أسابيع بنية واحدة فيه نظر وينبغى الجواز وقد سئل شيخنا الشهاب الرملى عن ذلك فلم يزد فى الجواب على ان مطلق النية ينحط على أسبوع واحد وفيه اشارة الى انه لو لم يطلق النية جاز الجمع بين أسابيع وانه عند اطلاق النية تمتنع الزيادة على السبع بخلاف صلاة النفل نعم فى حاشية الايضاح للشهاب كلام طويل فى هذه المسئلة فراجعه (قوله على جزء من الحجر)

كالطواف والسعى والرمى الحاقا للدوام بالابتداء وكذا المغمى عليه ان لم يرج برؤه فان رجى برؤه لم يكمله عنه فيفوته الحج فان صح بعد ذلك تحلل بفعل عمرة ولم يصح حجه فرضا ولا نفلا وأما السكران الذى لم يزل عقله بسبب سكره فحجه صحيح ويقع عن فرض الاسلام ان لم يتعد والا فكالمغمى عليه اه لكن التقييد بعدم التعدى ضعيف والمعتمد التعميم كما نقل عن الشيخ القويسنى اه وعبارة سم على أبى شجاع ويقع ج السكران نفلا وان تعدى بسكره على الاوجه لكن بحث بعضهم وقوعه عن حجة الاسلام لنفوذ تصرفاته له وعليه وقياسا على صحة اسلامه بخلاف صلاته لافتقاره الى نية وردبان الحاقه بالصاحى فى التصرفات انما هو للتغليظ عليه والتغليظ عليه هنا فى الحاقه بالمغمى عليه وفيه نظر لان من تصرفاته النافذة ما لا تغليظ عليه فيه اه وهو مناف للتفصيل السابق فليحرر (قوله لكن الخ) هذا يفيد ان اشتراط عدم السكر الزائل به العقل والجنون انما هو للوقوع فرضا (قوله وأجيب الخ) أجاب الشارح فى شرح الروض بان المراد بقول الشافعى فانه الحج أى الحج الواجب اه ومقتضاه وقوعه نفلا وان للولى ان يتم ج المغمى عليه وان لم يكن له الاحرام عنه ابتداء ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (قوله ثم الطواف) ولا تجب نيته اذا كان فى ضمن نسك على الاصح وان وجب قصد البيت فلو دار بالبيت ولم يعلم لم يكف كما شرط فى الرمى قصد المرمى وان لم تجب نيته على المذهب سم على أبى شجاع (قوله بحيث لا يتقدم الخ) هذا صادق مع تقدم جميع بدنه على الجزء الاول من الحجر مع عدم تقدم شئ منه على الجزء الاخير اذ المراد بالجزء فى قوله على جزء الجزء الاخير كما يفهمه كلامهم هنا فتأمل ثم رأيت الشيخ عميرة كتب على قول المحلى بان لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر ما نصه أى بان يكون ذلك الجزء جاوز الحجر الى جهة الباب فهذا هو المضر لا تقدم جميع البدن عن أول الحجر الذى فى جهة الركن اليمانى يدل على ذلك مسئلة البعض الآتية عن العراقيين اه وفى المنهج لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه الآخر الى جهة اليمانى أو الباب صح لانه اذا انفتل قبل مجاوزة الحجر الى الباب فقد حاذى كل الحجر فى الاولى وبعضه فى الثانية بجميع شقه الايسر اه ولو حاذى آخر جزء من الحجر أول طوافه وآخره كما هو الواجب ثم أراد طوافا آخر لم تكف النية فى محله اذ هو آخر طوافه الاول فيتمه ويحاذى محاذاة أخرى نبه عليه حجر فى شرح عب (قوله بحيث لا يتقدم الخ) ولا بد أن يحاذى آخر طوافه ما حاذاه أولا أو مقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء كما يجب غسل جزء من الرأس مع الوجه نقله الزركشى عن نص الام وحاصله انه يشترط أن يحاذى آخرا بكل بدنه ما حاذاه به أولا سواء كان كل الحجر أو بعضه وسواء كان ذلك البعض طرفه مما يلى الباب أولا سم على ع (قوله بعضه) أى ولو

الاولى أن سماعها هنا لا يترتب عليه فوات شئ كما هو ظاهر ثم رأيته فى شرح أبى شجاع قال ما حاصله انه لا يلزم من القبول هنا فوات الوقوف مطلقا أو أداء بخلافه هناك اه والفرق كثرة المشقة هنا

بدنه بان جاوزه ببعض بدنه الى جهة الباب لم تحسب طوفته فاذا انتهى اليه ابتدأ منه كالتنكيس فى الوضوء وموضع الحجر كالحجر لو أزيل والعياذ بالله ذكره القاضى أبو الطيب (مطهرا) بتشديد الطاء والهاء أى عن الحدث والخبث فى بدنه وثوبه ومطافه (مستترا) عند القدرة كما فى الصلاة لخبر الطواف بالبيت صلاة فلو طاف محدثا أو متنجسا بنجاسة غير معفو عنها أو مكشوف العورة مع القدرة على سترها لم يصح طوافه قال فى المجموع وغلبة النجاسة فى المطاف مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من محققى أصحابنا العفو عنها قال وينبغى تقييده بما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما فى دم القمل والبراغيث والبق وغيرها مما مر قال فى المهمات والقياس منع المتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء من الطواف لوجوب الاعادة

نصفه الاخير مما يلى الباب اه سم (قوله ابتداء منه) أى مع النية ان كان طوافه يحتاج اليها ولم يستحضر والا كفى استحضارها اه مدنى (قوله وموضع الحجر) كالحجر دون ما عداه مما زاد عليه اه شرح عب حجر (قوله ومطافه) قال فى الروضة وأصلها ولم أر للائمة تشبيه مكان الطواف بالطريق فى حق المتنفل ماشيا أو راكبا وهو تشبيه لا باس به اه وعليه فيجرى هنا جميع ما هناك ومنه بطلان الطواف بوطء الماشى نسيانا نجاسة رطبة لا يعفى عنها بخلاف اليابسة والمعفو عنها أو عمدا ولو يابسة لم يجد عنها معدلا على ما رجحه صاحب الروض هناك فى يابسة لم يجد عنها معدلا اه سم شرح ع (قوله كما فى دم القمل والبراغيث والبق وغيرها) عبارة المجموع بعد قوله البراغيث وأثر الاستنجاء وقليل طين الشارع قال الجرجانى شرح العباب وبتأمل ما مر فى كل من هذه الاربعة المنظر بها من اختلاف أحوالها فى العفو يعلم اختلاف مقتضى التنظير لكل منها وان فيه نوع تناقض والذى يتجه فى ذلك انه لا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها حيث شق اجتنابها وانما قيد العفو عن دم البثرات المقصودة والقمل المقتول بالقليل لانه من فعله مع انه غير مضطر اليه ومن ثم لو حصل هنا بفعله كمشيه عفى عن قليله دون كثيره وانه لا يعفى عما تعمد وطأه وله عنه مندوحة قال الزركشى وابن العماد وهو قيد متعين ولا بد من جريانه فى سائر المساجد لان مشقة الاجتناب تنافى تعمد الوطء قال الزركشى فتلخص انه لا يكلف التحرز والوطء فى المكان الطاهر بل كيف اتفق واذا مشى أو صلى على شئ لم يضره مالم يقصده اه وانه متى كانت هى أو رجله رطبة لم يعف عنها لانها حينئذ نجاسة بدن لا مكان ولم يستثنوا الا نجاسة المكان اه شرح عب حجر (قوله قال فى المهمات الخ) قال العراقى ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة فاما مع العجز فقال فى المهمات ان كان الطواف نفلا أو للوداع فلا شك فى جوازه بدونهما وان كان طواف ركن جاز للعادم لانه لا اعادة عليه فى المشهور والقياس منع المتيمم والمتنجس منه الخ ما فى الشارح اه لكن نقل سم عن مر تضعيف ما قاله فى النفل وطواف الوداع (قوله والقياس منع المتيمم الخ) حاصل ما رجحه سم فى حاشية التحفة انه يجوز كل من طواف الركن والوداع والنفل بالتيمم ويمتنع كل منها على فاقد الطهورين وعلى من به نجاسة لا يقدر على طهرها ويسقط عنه طواف الوداع بذلك ولا دم عليه اه وفى قل على الجلال ان العاجز عن الطهارة والمتنجس ليس له فعل شئ من أنواع الطواف وسقط عنه طواف الوداع بلا دم ويجب عليه فعل طواف الركن متى أمكن ولا يحتاج الى نية ومثله الحائض والنفساء وفاقد الطهورين وفى حاشية ز ى انه اعتمد ان الحائض يجب عليها ان تتحلل بذبح وحلق ونية ومع ذلك لا تحتاج الى نية لطوافها اذا قدرت عليه واعادته وأما المتيمم الذى يلزمه الاعادة لجبيرة مثلا أو لندور فقد الماء فليس له فعل طواف النفل وله فعل الفرض ويحصل به تحلله ويلزمه اعادة طواف الركن متى أمكنه ولا يحتاج لنية أيضا لان الاحرام باق فى حق الجميع بالنسبة له هذا ما قاله شيخنا الرملى واعتمده اه وقوله ويلزمه اعادة طواف الركن أى دون طواف الوداع اه وقوله والمتنجس ليس له فعل شئ الخ قال سم فى حاشية المنهج وافق مر على عدم صحة النفل مع النجاسة وفصل فى الفرض بين ان يكون متطهرا بالماء وكذا بالتراب قبل طرو النجاسة فيطوف لمشقة مصابرة الاحرام وبين ان تكون النجاسة طرأت قبل التيمم لانها تمنع صحته كفاقد الطهورين وهو لا يطوف

أى الى جهة الباب (قوله لوجوب الاعادة الخ) يدل على ان السبب فى ذلك غلبة وجود الماء ثم فلو فرض ان المحل صار مما يغلب فيه العدم وفقده جاز فعله بالتيمم وتم نسكه ولا يلزمه طواف بعد ذلك وان عاد لمكة وقدر على الماء كالصلاة وهذا ظاهر متجه سم

(قوله الى جهة الباب) بخلاف ما اذا تقدم جزء منه على جزء من الحجر من جهة الركن اليمانى لكن لم يتقدم منه جزء على جزء منه من جهة الباب فانه لا يضر

(قوله قال الشارح) قد يقال الى آخر ما قاله الشارح متجه وان اعترض قوله وتجب اعادته بانه يلزم عليه عود الاحرام بعد الحل والا فكيف يخاطب الحلال بطواف الركن لانه يمكن دفعه بالتزام بقاء احرامه بالنسبة للزوم الطواف اذا عاد دون المحرمات وظاهر قوله وقد زالت بعوده الى مكة ان المراد بالتمكن عوده الى مكة وانه لا يلزمه العود على الفور وان تمكن منه وهو محتمل غير بعيد وقضيته دفع الاعتراض ببقاء الاحرام بالنسبة للطواف انه لا يتوقف على نية عند اعادته وهو محتمل ليس ببعد كبير بعد واعلم أن الوجه الذي يكاد أن يصرح به كلامهم جواز طواف النفل بالتيمم لفقد الماء وان غلب في المحل وجوده لجواز التنفل بالصلاة بالتيمم لفقد الماء وان غلب الوجود أيضا خلافا لما زعمه الزركشي فيهما وان الاذرعي قال ان قضية المذهب أنه لا يجوز اذا كان نفلا أو للوداع عنه فقد الطهورين وهل يسقط طواف الوداع حينئذ ولا يجب دم كما اعتمد ذلك الزركشي فيه نظر لكن ما اعتمده متجه وان اعترض على قياسه اياه على سقوطه عن الحائض بان سقوطه عن الحائض رخصة فلا يقاس عليها فليتامل فان المتحصل من كلام جمع الجوامع جواز القياس في الرخص والله أعلم سم (قوله قال الشارح) قد يقال هل يأتي هذا البحث في المتنجس اذا كان متطهرا عن الحدث ولو بالتراب حيث ساغ كان تيمم ثم طرأت النجاسة وفقد الماء (قوله بفعل الشدة الخ) أي بخلاف المتنجس بما لا يعفى عنه وفاقد الطهورين فلا يفعلانه والفرق ظاهر مر (قوله حتى يجاوزه) هذا صريح في ان قوله ثم ينتقل معناه ينتقل بعد مجاوزته بحيث يحاذي شقه الايسر أول جزء مما يلي الحجر من جهة الباب ويصرح بذلك أيضا قول النووي السابق وليس شيء من (٢٩٨) الطواف الخ وهذا هو الصواب في النقل فاحفظه ولا تغتر بمخالفه وان كنت وافقته أولا في الحاشية الاخرى سم (قوله للطوفة) أي فليس قوله بلا استئناف تاكيدا لكن قد ينافي ذلك قوله والتصريح الخ

وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت والطواف لا آخر لوقته ثم حكى عن الروياني وجهين في الاعادة فيما لو طاف بالتيمم لفقد الماء قال وهو يقتضي الجزم بالجواز ولا سبيل اليه وبتقدير جوازه لا سبيل الى ترك اعادته قال الشارح قد يقال يفعل لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن لانه انما فعله للضرورة وقد زالت بعوده الى مكة (بينه) أي وبين الطواف (بحدث) في أثنائه ولو عمدا اذا تطهر بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيها ما لا يحتمل فيها كثير الفعل والكلام سواء طال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الموالاة فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة (بلا استئناف) للطوفة التي أحدث فيها من أول الحجر بل يبني من موضع حدثه والتصريح بهذا من زيادته (والبيت) أي والحالة ان البيت (عن يساره في الطواف) فلو استقبله أو استدبره وطاف معترضا أو جعله عن يمينه ومر

(قوله والافكيف الخ) لامانع من مخاطبة هذا الحلال بطواف الركن ومجرد استبعاد ذلك لا يفيد سم على ع (قوله بالتزام بقاء احرامه الخ) جزم بذلك مر ونقله عنه المحشي في حاشية التحفة حيث قال والوجه أنه لا يجوز له اذا عاد الاحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بمنى الاحرام بغير ذلك النسك بل أولى لبقاء بعض الاركان وبقائه بنحو

(قوله وانما فعلت الصلاة الخ) يؤخذ منه الجواز في طواف الوداع لحرمة مفارقة مكة بدونه سم على المنهج (قوله وانما فعلت الصلاة الخ) هذا الفرق مسلم في المتنجس دون المتيمم سم على التحفة ولعله لان التيمم طهارة في الجملة (قوله قد يقال يفعل الخ) حيث لم يرج الماء في زمن يتمكن فيه من الفعل على وجه مجزئ قبل الرحيل كما في قل على الجلال والمحشي على التحفة اه وهذا ظاهر في الافاقي اما المكي فقال المدني ان رجا حصول البرء أو الماء في زمن قريب لا تعظم فيه المشقة مع صابرة الاحرام لا يجوز له التحلل والا جاز ونقله عن البكري في شرح مختصر الايضاح للنووي (قوله فلو استقبله أو استدبره الخ)

محرما بالنسبة لغير حل المحظورات اه مر اه ومنه يعلم انه لا حاجة الى النية بالنسبة للطواف وصرح به قل على الجلال لازما به (قوله وانه لا يلزمه العود على الفور) عبارة سم في حاشية المنهج عن مر انه لا يجب عليه العود لاجل الطواف فان عاد وجب اعادته وفي المدني نقل الثاني عن حجر وغيره والاول عن مر اه والثاني هو قضية قول الشارح وتجب اعادته اذا تمكن الخ تامل (قوله هل يأتي الخ) وافق مر على اتيانه سم على المنهج (قوله بخلاف المتنجس) أي غير المتيمم السابق وتامله (قوله بخلاف المتنجس بما يعفى عنه وفاقد لطهورين) قال مر في فاقد الطهورين بل اذا خرج ووصل الى محل يتعذر عليه الرجوع منه الى مكة يتحلل بذبح وحلق ونية وصار حلالا بالنسبة لمحظورات الاحرام محرما بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته اه والظاهر ان ذا النجاسة التي لا يعفى عنها كذلك ومثل فاقد الطهورين الحائض نقله زي عن مر لكن في المدني انهما اذا تحللا كالمحصر خرجا من النسك رأسا وجب عليهما نسك جديد باحرام جديد قال وفي ذلك نقول صريحة فراجعه ونقل بعضهم عن مر الفرق بين المتيمم للفقد حيث يعيد الطواف فقط والحائض حيث يجب عليها اعادة النسك بان الاول أتى بالنسك تاما غاية الامر ان النسك قد وقع على نوع اختلال فوجب اعادته بخلاف الحائض فانها لم تات به لعدم طوافها ثم بتحللها تخرج من النسك قبل تمامه فاحتاجت للاتيان بتمامه اه وتامله ثم رأيته في سم على المنهج لكن نقل الشرقاوي عن مر انهما لا تعيد الا الطواف وان الفرق بينها وبين من طاف بتيمم تجب معه الاعادة أنها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها عن نسكها بالتحلل بخلافه

(قوله قد ينافي ذلك قوله والتصريح الخ) لانه على هذا لا يكون التصريح فقط من زيادته بل نفس المسئلة من زيادته وفيه أن البناء شامل

(قوله ويجب اعادته) يتجه انه على التراخي والوجه امتناع الاخرام بغير ذلك النسك كما في العاكف بمنى للرمي بل أولى لبقاء بعض الاركان وبقاء احرامه بالنسبة لذلك الباقي فليتأمل مر (قوله ينفتل) أي بحيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر الى جهة الباب أخذا من قوله السابق في شرح حاذى الحجر بكله بحيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر اه فالحاصل أنه لابد أن يكون عند تمام الانفتال بحيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر الى جهة الباب وحينئذ يشكل قول النووي السابق وليس شيء من الطواف الخ لانه لم يصح شيء من الطواف مع الاستقبال اذ ابتداء الطواف هو المحاذاة عند الاتصال وهو حينئذ غير منفتل الا أن يريد النووي ان ابتداء الطواف هو المحاذاة بالاستقبال ولو قبل أن يصل الى الجزء الذي يحاذيه بعد تمام الانفتال بحيث لا يخرج جزء منه عنه الى جهة الباب فانه حينئذ يظهر أنه صح الطواف مع الاستقبال لانه اذا انتهى في هذه الطوفة الى موضع المحاذاة بالاستقبال تمت طوفته على هذا وان لم ينته الى موضع المحاذاة بعد تمام الانفتال بالحيثية المذكورة فليحرر ثم رأيت بعضهم قال ان حقيقة الطواف انما توجد عند تمام هذا الانفتال عند محاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذاه بيساره ثم قال في قولهم أنه لا يجوز شيء من الطواف مع استقبال البيت الا هنا وبما قررته أن الطواف حقيقة انما هو من حين الانفتال يعلم ان هذا الاستثناء صوري اه فليتأمل ثم رأيتني في هامش شرح المنهاج بينت رد هذا الذي قاله هذا البعض وان عبارة النووي ظاهرة جدا

نحو الباب مرور القهقري أو نحو الركن اليماني لم يصح قال النووي وليس شيء من الطواف يجوز مستقبل البيت الا في مروره مستقبل الحجر في الابتداء وذلك سنة في الطوفة الاولى لا غير فيجعل منكبه الايمن عند أوله ثم يمشي مستقبله نحو يمينه حتى يجاوزه ثم ينفتل ليكون البيت عن يساره قال وهذا غير الاستقبال عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فذاك سنة مستقلة فاذا استقبل البيت لدعاء أو زحمة أو غيرهما فليحترز عن المرور في الطواف ولو أدنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره (في داخل المسجد) ولو في أخرياته أو فيما زيد فيه على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم أو على سطحه وان كان أعلى من البيت كما جزم به القاضي وصوبه النووي كالصلاة على جبل أبي قبيس أو مع الحائل عن البيت كالسقاية والسواري والى ذلك أشار بقوله من زيادته (كيف كانه) بهاء السكت نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه في الحل فالقياس في المهمات عدم الصحة وخرج بداخل المسجد خارجه ولو بالحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم يطف الا داخله وقال خذوا عني مناسككم (وخارج البيت) لان من طاف داخله طاف فيه لابه وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت (و) خارج (شاذروانه) بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت تركته

حاصل صور المقام ثمان وأربعون صورة حاصلة من ضرب أربعة وهي جعل البيت عن يمينه أو يساره أو امامه أو خلفه في اثنين وهما الذهاب الى جهة الباب أو اليماني وعلى كل من الثمانية اما ان يذهب معتدلا أو منكسار أسه الى أسفل أو مستلقيا على ظهره أو منكبا على وجهه أو زحفا أو حبوا وكلها باطلة الا ستة وهي ان يجعل البيت عن يساره ذاهبا الى جهة الباب بكيفياتها الست على المعتمد اه شرقاوي وغيره (قوله الاستقبال عند لقاء الحجر) فيستقبله أولا ثم يستلمه ثم يتأخر جهة يساره بحيث يكون طرف منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر جهة يمينه الى ان يجاوزه فينفتل (قوله وشاذروانه) هو الجدار القصير المسنم بين اليمانيين والغربي واليماني دون جهة الباب وان أحدث فيه الآن شاذروان بحجر شرح بافضل قال المدني المعتمد وجود الشاذروان في جهة الباب أيضا ومثله سم في شرح الغاية مخالفا لجمع منهم شيخ الاسلام وعبارة المحلي قال الاسنوي تفيد انه ليس الا في جهة الباب قال العراقي ان اختصاصه بجهة الباب قاله الرافعي تبعا للامام وهو خلاف المشاهد من تعميم الجدر الثلاث كما صرح به الازرقي في تاريخ مكة اه عميرة على المحلي وعبارة العباب ولا شاذروان في جهة الباب قال بحجر في شرحه وقول الرافعي كالامام انه مختص بهذه الجهة خلاف المعروف ومعنى نفيه عنها الذي عليه المصنف كغيره انه ليس بظاهر من الباب الى الحجر الاسود قال الامام ولعل عدم ظهوره عنده لتهوين استلامه وظن جماعة ان النفي على حقيقته فقالوا لو مس الجدار من هذه الجهة لم يضر وليس كما ظنوا فقد ثبت في الحاشية ما يبطل هذا الظن ومنه قول المجموع وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد أحدث في هذه الازمات عنده شاذروان ثم قال بحجر ما حاصله ان المراد بالشاذروان المثبت في جميع الجوانب هو الاحجار الملاصقة للكعبة التي عليها البناء المسنم المرخم في جوانبها الثلاثة وبعض حجارة الجانب الشرقي لابناء عليها وهو شاذروان وان أيضا ونقل ذلك عن الازرقي والفارسي قال وهما العمدة في هذا الشان والمنفي هو البناء المسنم فوق تلك الاحجار لا أصل

ان لم تكن صريحة في ان الانفتال عند المجاوزة وانه لا يجب عند الانفتال أن يحاذي بساره جزأ من الحجر بل يكفي محاذاته حينئذ لاول ما يجاور الحجر من جهة الباب فالاستثناء حقيقي لا صوري فراجعه ولا ينافي ذلك قوله في شرح حاذى الحجر حيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر لانه فيما اذا لم يستقبل بل حاذى بشقه الايسر فاحفظ هذا ولا تلتفت لما ذكرناه في أول هذه الحاشية (قوله أو مع الحائل)

لبناء بعض الطوفة على بعضها الآخر فيكون التصريح به لبعده عن الفهم لان المتبادر بناء بعض الطوفات على بعض وحينئذ فيكون تأكيدا تدبر (قوله لانه فيما اذا لم يستقبل) قد يقال بل وفيما اذا استقبل لانه اذا كان أول طوافه مرورة حال الاستقبال لابد أن لا يكون جزء منه

قريش لضيق النفقة وفي البيت بهذا التقدير اصراف وهو البعد بين حركتي الزوى وهو هنا النون وذلك عيب فالاولى جعل شاذروانه مفعولا معه (و) خارج (ست أذرع من الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة وقوله (معه) أي مع الشاذروان تكملة والاذرع الستة من البيت كما رواه الترمذي وحسنه فلو اقتحم جدار الحجر وراء ستة أذرع صح طوافه لانه خارج البيت كذا قال الرافعي والاصح خلافه كما زاده الناظم بقوله (قلت ونص الشافعي) وبه جزم معظم الاصحاب كما في الروضة وغيرها انه انما يصح طوافه خارج الحجر (أجمعه) أي كله لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم (من غير ان تدخل فيه) أي فيما ذكر من البيت والشاذروان والحجر (رجل) للطائف (أو يده) أو غيرهما من بدنه ليخرج عن البيت بكل بدنه فلو أدخل يده للاستلام أو رأسه للتقبيل فلا يعد بشيء من بدنه حتى يرفع يده ورأسه عن الشاذروان قال الزعفراني والافضل ان يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليأمن من الطواف على الشاذروان وذكر الرجل من زيادة النظم (ولو يطوف حل) أي حلال (أو) محرم (طائفه) أي طاف لنفسه (بمحرمين) لعذر أو غيره (وذان) أي المحرمان (محمولاه) سواء كانا مكلفين أم لا (كالطفلين) المحمولين لوليهما أو لغيره يكفيهما الطواف كما سيأتي لانهما كراكبي دابة اذ لا طواف على الحامل سواء نواه الحامل لهما أم أطلق فان نواه لنفسه أو له ولهما أو ولاحدهما كان له فقط وزاد الناظم قوله وذان محمولاه لبيان معنى

ينبغي مع الحائل اشتراط النفوذ وامكان الاستطراق المعتاد كما في الصلاة خلف الامام (قوله بهذا التقدير) وهو جزء شاذروانه (قوله أجمعه) المتبادر فتح عينه لكن قضية حل الشارح انه تأكيد للمحجر المجرور بخارج فيشكل الفتح لانه مضاف ومالا ينصرف اذا أضيف جر بالكسرة الا أن يجاب بان الهاء للسكت فلا اضافة وهو مجرور بالفتحة (قوله أو يده) بخلاف ثوبه مر (قوله من بدنه) أخرج ثيابه (قوله أو لغيره) لكن الظاهر انه انما يعتد بحمل غير الولي لغير المميز اذا أذن الولي أخذا من قولهم اذا طاف غير المميز راكبا اشترط أن يكون

الشاذروان اه وحاصل ذلك ان الشاذروان الذي يجب خروج الطائف عنه هو ما ترك من أساس البيت ليكون اثبت للبناء كما صرح بذلك أيضا في سياق كلامه في هذا الموضع فتدبر ومثله في الشرقاوي على التحرير (قوله شاذروانه) هو دخيل في لغة العرب (قوله لضيق النفقة) أي المال الحلال الذي التزموا بناء البيت منه ولذا تركوا الحجر أيضا اه شرح الارشاد لحجر (قوله والاذرع الستة الخ) وجملة ما بين صدر الحجر وجدار البيت خمسة عشر ذراعا تقريبا وقيل ان الواجب على هذا القول الضعيف ان يكون خارجا عن ستة أذرع ونحو شبر وقيل كله من البيت لكنه ضعيف ومع ذلك يجب ان يكون الطواف خارج جميعه لانه المنقول عنه صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده اه حجر وقول (قوله خارج الحجر) وان قلنا بان ما عدا الستة اذرع ليس من البيت سم على أبي شجاع (قوله والافضل الخ) ذلك كله عند عدم ظهور الشاذروان اما عند ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر اه مر (قوله ولو يطوف حل الخ) حاصل المقام على ما حرره شيخنا ذ رحمه الله ان كلا من الحامل والمحمول اما حلال أو محرم دخل وقت طوافه وطاف أو محرم دخل وقت طوافه ولم يطف أو محرم لم يطف لعدم دخول الوقت فهذه أربعة في كل من الحامل والمحمول فاذا ضربت أربعة الحامل في صورنيته الاربعة حصل ستة عشر واذا ضربت أربعة المحمول في صورتي نيته حصل ثمانية وانما لم تكن صورنيته أربعة كالحامل لانه لا يقال فيه نوى الحامل أو كلهما اذ لا فعل له حتى ينويه لغيره فاذا ضربت ثمانية المحمول في الستة عشر التي للحامل حصل مائة وثمانية وعشرون وحاصل حكمها انه اذا نوى الحامل نفسه أو كلهما أو أطلق وكان عند الاطلاق محرما دخل وقت طوافه ولم يطف وقع الطواف للحامل لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه وذلك في اثنين وسبعين صورة لانه اذا نوى الحامل نفسه فصوره الاربعة مضروبة في أربعة المحمول بستة عشر في صورتي نية المحمول باثنين وثلاثين ومثلها في نية كلهما فتكون أربعة وستين وفيما اذا أطلق ثمانية حاصلة من أربعة أحوال المحمول في صورتي نيته واذا نوى الحامل المحمول أو أطلق وليس عليه طواف وقع الطواف للمحمول ان نواه أو أطلق وهو محرم عليه طواف لانه حينئذ كطائف على دابة وذلك في خمسة وثلاثين صورة لان في الحامل عند النية أربعة وعند الاطلاق ثلاثة حلال محرم دخل وقت طوافه وطاف محرم لم يطف لعدم دخول الوقت فهي سبعة في أربعة المحمول اذا نواه بثمانية وعشرين وفيما اذا أطلق وهو محرم عليه طواف واحدة تضرب في السبعة بسبعة فالمجموع ما ذكر فان أطلق المحمول وليس عليه طواف وقع الطواف

حينئذ خارجا عن محاذاة الحجر الى جهة الباب والا لم تحسن هذه الطوفة اذ الواجب أن يبقى من الحجر أو محله ما يسلمه وتجب مقارنة النية حيث وجبت أو أراد فضلها لما تجب محاذاته منه كما في التحفة وقوله لما تجب محاذاته أي لا وله كما هو ظاهر فكان الصواب أن يقول ولا ينافي هذا قوله والمراد بكل البدن الخ تدبر (قوله ينبغي مع الحائل الخ) لا مانع منه لكن لم أره لغيره فليراجع

وليه سائقا أو قائدا ثم رأيت بعضهم ذكر ذلك ولا بد منه (قوله لنفسه) أي وقد دخل وقت طوافه (قوله بقصد الطواف) أي أخذا من قوله الآتي وعند الاطلاق الخ ومن قوله هنا الاتيين لتعلقه بيطوف المعقد (قوله الطواف لهما) أي فقط (قوله يكفيهما) قد يستشكل ذلك بما لو استناب في الرمي بشرطه من لم يرم حيث يقع رميه عن نفسه وان قصد به المستنيب ويجاب بان الرمي محض فعل النائب فلم ينصرف عنه مع كونه عليه بخلاف مسئلة الطواف لان الواقع للمحمول طوافه والحامل كالدابة كما قرروه فتأمله (قوله أن يصرفه عن نفسه) أي كما في قصد الطواف لمحموليه وقوله أو الى غير طواف كما لو دار حول البيت بقصد تحصيل غريم وهذه المقابلة تقتضي انه في الاول لم يصرفه عن أصل الطواف كما في الثاني بل عن الطواف عن نفسه وهو كذلك لكنه قصد الطواف (٣٠١) لغيره على وجه صيره آلة لغيره لكونه

المصاحبة في قوله بمحرمين فلو لم يحملهما بل جعلهما في شئ موضوع على الارض وجذبه فظاهر انه لا تعلق لطوافه بطوافهما لانفصال كل منهما عن الآخر ونظيره ما لو كانا بسفينة وهو يجذبها (أو الذي ما طاف لاثنين حمل) عطف على حمل أي ولو يطوف محرم لم يطف لنفسه بمحرمين حملهما بقصد الطواف لهما (يكفيهما) الطواف لعدم وقوعه له حينئذ لانه يعتبر عدم صرفه الطواف الى غرض آخر وقد صرفه عنه اليهما وقال في الروضة بعد هذا بقليل قلت ومتى كان عليه طواف الافاضة فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الافاضة كما في واجب الحج والعمرة اه وظاهره التناقض قال ابن المقري ولعل الشرط في الصرف أن يصرفه عن نفسه أو الى غير طواف أما اذا صرفه الى طواف آخر فلا

الغو العدم النية وما في معناها وذلك في احدى وعشرين صورة لان اطلاق المحمول في السبعة المارة وصور ليس عليه طواف الثلاثة المارة أيضا وثلاثة في سبعة باحدى وعشرين اه رحمه الله بايضاح لما أجمله (قوله بمحرمين) مثلهما المحرم الواحد وانما ذكرهما لبيان ان الوقوع عن احدهما لا ينافي الوقوع عن الآخر بخلاف ما اذا وقع عن الحامل لا يقع عن المحمول وعكسه (قوله فظاهر الخ) نعم ان قصد الجاذب للشئ لاجل الجذب بطل طوافه لانه صرفه اه حجر اه ع ش وهو في شرح عب حجر (قوله بقصد الطواف لهما يكفيهما) أي بشرطه من كونهما مستورين متطهرين والبيت عن يسارهما ولم يصرفاه عنه والنية حيث وجبت ودخول الوقت لنحو طواف الركن والا لم يقع لواحد منهما اما المحمول فظاهر واما الحامل فلانه صرفه عنه اه شرح عب (قوله يكفيهما) بحث ابن الرفعة وغيره تقييده في صورة ما اذا كان الحامل حلالا بما اذا نواه للمحمول أو أطلق وعليه مشى شيخنا في شرح المنهج وغيره اه عميرة على المحلي وقدم في الشرح (قوله لعدم الخ) هذا لا يصلح علة للكفاية وانما هو بيان لانتفاء المانع والعلة تقدمت في قوله لانهما الخ تدبر (قوله كما في واجب الحج والعمرة) فانه لو نوى الحج الواجب لغيره وقع له هو وكذا العمرة (قوله وظاهره التناقض) عبارة شرح العباب حجر ولا يشكل هذا بما مر من انه لو صرفه لغيره بطل لان الصرف ان كان للجنس لم ينصرف وان كان لغيره انصرف فاذا صرفه الى طواف آخر عن نفسه أو غيره لم ينصرف لانه أتى بطواف في الجملة لم يشركه أحد في الدوران فيه فلم يتحقق الصرف كنظيره في الحج والعمرة بخلاف ما اذا قصده لمحموله فقط فانه لما شاركه في الدوران حول البيت وجعل نفسه آلة له بقصده وحده كدابته انصرف فعله عن الطواف بالكلية اه أي فلم يكن فعله من جنس الطواف اه (تنبيه) مثل الطواف فيما مر الرمي والسعي واما الوقوف فلا ينصرف بالصارف فلو جعل شخصا ووقف حصل الوقوف لهما مطلقا والفرق ان المعتبر فيه السكون وقد وجد من كل وفي غيره الفعل ولم يوجد منهما سم على ع وفرق في شرح العباب بان السعي يقبل الصرف كالطواف بخلاف الوقوف قال وهذا أولى من الفرق قبله (قوله ان يصرفه عن نفسه) بان جعل نفسه آلة لمحموله أو الى غير طواف بان دار حول

محمولا له فانصرف فعله عن الطواف سم (قوله أيضا أن يصرفه عن نفسه) قد يقال هذا لا يفيد في الفرق لانه اذا صرفه عن نفسه فقد نوى غير ما عليه عن غيره فينافي قول الروضة السابق فنوى غيره عن غيره الا أن يقال وجه الفرق التفصيل في الغير فاذا كان محمولا تضمن الصرف اليه كون الصارف آلة وخروجه عن كونه طائفا وصيرورته آلة للطائف بخلاف ما اذا لم يكن محمولا لا يتضمن الصرف اليه ذلك فلا يصح الصرف على انه قد تمنع المنافاة المذكورة لان المتبادر من قول الروضة فنوى غيره الخ انه نوى جنسا آخر غير جنس ما عليه ومن صرف الطواف للمحمول لم ينو جنسا آخر لغيره بل قصد بذلك الجنس أو بمطلق الطواف الصارف بجنس ما عليه وبغيره ذلك الغير خصوصا وقد قيد بقوله تطوعا أو قدوما أو وداعا اه فليتأمل سم (قوله

لكن اذا لم يقصده الخ) *(فائدة)* قال الزركشي قضية كلام صاحب الكافي أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي

(قوله بعضهم) هو ابن حجر (قوله ويجاب الخ) عبارة حجر في حاشية شرح الارشاد يفرق بانه هنا لما قصد الغير ولو مع نفسه صير نفسه دابة وأخرج فعله عن الطواف بالكلية فلم يوجد قصد أصل الطواف بخلاف قصد الغير ثم فانه لم يوجد فيه صرف عن أصل الرمي لبقائه فهو كما لو كان عليه طواف وطاف عن غيره يقع لنفسه لا لغيره فالطواف والرمي على حد سواء (قوله عن كونه طائفا) فلم يكن فعله من جنس الطواف أصلا بخلاف ما اذا لم يكن هناك محمول حجر شرح عب (قوله انه لا فرق الخ) لان السعي يقبل الصرف كالطواف بخلاف الوقوف شرح عب حجر قال وهذا أولى من فرق بعضهم بان المعتبر فيه السكون وقد وجد من كل وفي غيره الفعل ولم يوجد من كل

ينصرف سواء قصد به نفسه أم غيره اه وتحقيقه ان الحامل جعل نفسه آلة لمحموليه فانصرف فعله عن الطواف والواقع لهما طوافهما لا طوافه كما فى راكب الدابة بخلاف الناوى فى تلك المسائل فانه أتى بطواف لكنه صرفه لطواف آخر فلم ينصرف كنظيره فى الحج والعمرة أما اذا لم يقصد لهما بان أطلق أو قصده لنفسه أو لكليهما فهو له كما ذكره بقوله (وعند الاطلاق حصل له كقصد النفس أو كليهما) أى كما يحصل له اذا قصده لنفسه أو لكليهما أى نفسه ومحموليه بل أو وأحدهما وان قصد المحمولان لهما العدم الصارف عنه وما ذكره فى الاخيرة لم يصرح فى الروضة وأصلها بتصحيحه لكنه صححه فى الشرح الصغير وتبعه النووى فى المنهاج وغيره واعترضه فى المهمات بان الشافعى نص فى الام على وقوعه للمحمول وفى الاملاء على وقوعه لهما كما نقله فى البحر قال فالنصان متفقان على نفى هذا المصحح ونصه فى الام أقوى عند الاصحاب وهو هنا بخصوصه أظهر من نص الاملاء فيجب الاخذ به وأجيب بان هذا مخالف للقياس فانه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه ومذهب الشافعى مبناه على الخبر والقياس وهو حسن فى ذاته لكنه لا يكفى فى رد النص كما لا يخفى قال فى المهمات وينبغى ان يلتحق بالحلال والمحرم الذى طاف لنفسه فيما اذا كان محرما لم يدخل وقت طوافه كمحرم بحج حل محرما بعمرة قبل انتصاف ليلة النحر وظاهر ان تصوير المسئلة بحمل واحد اثنين مثال فلو كان الحامل اثنين أو أكثر أو المحمول واحدا أو أكثر من اثنين فالحكم كذلك وينشأ من ذلك صور كثيرة الركن الرابع للحج * والثالث للعمرة السعى وهو ما ذكره بقوله (وبعد هذا السعى سبعالهما) أى وبعد الطواف للحج والعمرة السعى لهما ولو مترا خيا عنه سبع مرات ولو متفرقة (بين الصفا والمروة) جبلين (الذهاب *منه) اليها محسوب (بمرة كذا الاياب) اليه منها محسوب بمرة أخرى للاتباع فى ذلك رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم أبدأ بما بدأ الله به رواه مسلم ورواه النسائى ابدؤا بلفظ الامر كما مر فان قلت رفع الجناح فى آية ان الصفا والمروة يدل على ان السعى ليس بواجب قلنا جوابه ما أجابت به عائشة لما سألها عروة بن الزبير عن هذا فقالت انما نزلت الآية هكذا لان الانصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة أى يخافون الحرج فيه فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى الآية رواه الشيخان ويجب الابتداء من الصفا فلو بدأ بالمروة لم تحسب تلك المرة والعود من المروة فى طريقه واجب فلو عرج وبدأ ثانيا بالصفا لم يصح ذكره فى الروضة وأفاد الناظم بالبعدية وجوب تاخر السعى عن الطواف ولا يعتبر فيه الطهارة والستر كما فى الوقوف والحلق بخلاف الطواف لما مر * الركن الخامس للحج

البيت بقصد تحصيل غريم وقوله الى طواف آخر أى له بان لا يكون هناك محمول ولا دوران بقصد غريم (قوله وعند الاطلاق حصل له قصد النفس) ظاهره وان نواه المحمول حينئذ وفى قل على الجلال انه اذا نواه المحمول دون الحامل وكانا محرمين وقع للناوى فتقيد مسئلة الاطلاق هنا بما اذا لم ينو المحمول وهو بعيد اذا كان طواف الحامل فى ضمن نسك ودخل وقته ولم يفعله بل قد يقال انه حينئذ ناوله حكما تأمل ثم رأيت قول الشرح وان قصده المحمولان لهما وهو صريح فى رده ان رجع للاطلاق أيضا (قوله وفى الاملاء على وقوعه لهما) نقل الاسنوى ذلك عن البحر ورده الاذرعى بانه غلط والذى فى البحر فى عدة نسخ عن الاملاء وقوعه للحامل فقط ورجحه الاصحاب لموافقته القياس اه شرح عب حجر (قوله لكنه لا يكفى الخ) قد عرفت ان الذى فى الاملاء وقوعه للحامل (قوله فالحكم كذلك) لكن لو قصده واحد لنفسه والآخر للمحمول لم يقع للمحمول قل وغيره وهو فى الحاشية (قوله أبدأ) مضارع ضمير للنبى صلى الله عليه وسلم لانه جواب لقولهم يا رسول الله بماذا نبدأ اذا طفنا وقوله ورواه النسائى ابدؤا بلفظ الامر أى جوابا لقولهم بماذا نبدؤ اذا طفنا فاعل السؤال تعدد اه قل على الجلال (قوله كانوا يتحرجون الخ) لان الصنم المسمى اسافا كان على الصفا والصنم المسمى نائلة كان على المروة وكان الجاهلية اذا سعوا يمسحونهما فلما جاء الاسلام تحرج المسلمون عن السعى لذلك فنزلت الآية اه قل على الجلال * (قوله فلو عرج الخ)

(قوله وفيه نظر) لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف اه

والرابع

(قوله ثم ثلاث شعر الخ) *(فرع)* لو تفرعت الشعرة ثلاث فروع مثلا مع اتحاد أصلها فهل يكفي ازالتها نظرا لفروعها أو لا نظرا لاصلها فيه نظر والمتجه الثاني ر (قوله لكن ظاهر كلام الروضة الخ) قال السبكي والشعرة الواحدة اذا أزالها في ثلاث دفعات ان كان مع تقطع الزمن فكالثلاث المتفرقة وان كان مع تواصله فكالواحدة ر وفيه نظر وفي شرح الروض وما صححه النووي فيما قلناه لا يأتي في الشعرة الواحدة المأخوذة بدفعات وان سوى الاصل بينهما في البناء المذكور اه (فرع) لو خلق له رأسان فان كان أحدهما زيدا أو تميز فالعبرة بالاصلي فلا يكفي ازالة شعر الزائد وان لم يتميز فلا بد من ازالة ثلاث من كل منهما لتحقق الازالة من الاصلي وان كانا أصليين فينبغي الاكتفاء باحدهما هذا كله هو المتجه (قوله عطف على يزال) يمكن جعل المعطوف محذوفا رافعا لقوله تقصيرها أي أو يوجد أو يحصل تقصيرها (قوله بدون قيد الرجل) هذا خلاف الظاهر جدا يحتاج الى القرينة فانه بعد عطفه على خبر ثلاث المقيد بشعر الرجل كيف يكون خبرا عنها بدون القيد فتأمل (قوله والمرأة) أي ولو صغيرة خلافا للاسنوي بل غلطه الاذرعي (٣٠٣) في قوله يسن لها الحلق مجرد عندي

والرابع للعمرة ازالة شعرات من الرأس وهو ماذكره بقوله (ثم ثلاث شعر رأس الرجل تزال) باسكان العين أي ثم بعد السعي ازالة ثلاث شعرات من رأس الرجل ولو بنتف أو احراق أو قص أو نورة ويكتفى بازالتها في دفعات كما صححه النووي في المجموع والمناسك لكن ظاهر كلام الروضة وأصلها تصحيح عدم الاكتفاء باخذها بذلك فانهما بنياه على تكميل الدم بذلك والاصح عدم التكميل بل يجب ثلاثة امداد ويجاب بانه لا يلزم من البناء الاتحاد في التصحيح (أو تقصيرها) عطف على تزال أي يجب ازالة ثلاث شعرات من رأس الرجل أو تقصيرها من رأس الرجل أو المرأة أو الخنثى بقرينة اطلاقه التقصير بعد تقييده الازالة بالرجل بجعل الضمير عائدا الى ثلاث شعر الرأس بدون قيد الرجل تعميما للفائدة فالرجل يزيل أو يقصر والمرأة والخنثى يقصران فقط روى أبو داود باسناد حسن خبر ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ويكره لهن الحلق لنهيهن عن التشبه بالرجال وخبر مسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ذكره في المجموع وقيس بالنساء الخناثى وبما تقرر علم ان أقل الواجب ثلاث لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين أي شعرها لانها نفسها لا تحلق ولا تقصر والشعر جمع وأقله ثلاث قال الاسنوي كذا احتجوا به ولا حجة فيه بل هو حجة علينا لان الجمع المضاف يفيد العموم ويدل له فعله صلى الله عليه وسلم نعم الطريق في التوجيه ان يقدر لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة أي شعرا من رؤوسكم أو نقول قام الاجماع كما نقله في المجموع على أنه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا في الوجوب بمسمى الجمع اه فلا يكفي ما دون ثلاث ولا ثلاث من غير الرأس

عبارة شرح الروض فلو وصلها وترك العود في طريقه وعدل الى المسجد وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يصح (قوله فانهما بنياه الخ) عبارة الروض وشرحه ويجزئ ثلاث شعرات دفعة من الرأس لوجوب الدم بازالتها المحرمة لا دفعات بناء على الاصح من عدم تكميل الدم بازالتها المحرمة وهذا ما اقتضاه كلام أصله من البناء المذكور لكن الذي صححه النووي في مجموعه ومناسكه الاكتفاء بها مع فوات الفضيلة ويجاب الخ (قوله بنياه) أي بنيا الاكتفاء بازالتها مع التفريق على تكميل الدم بازالتها مفرقة والاصح عدم تكميله بازالتها كذلك فيلزم ان يكون الاصح عدم الاكتفاء بازالتها كذلك (قوله منكرا مقطوعا عن الاضافة) لانه يتم به الكلام ولا دليل على الزائد (قوله قام الاجماع) أي اجماع الخصمين وهو لا يقتضي اجماع الكل فلا يعكر عليه ان أحمد وغيره قائلون بوجوبه اه شرح مر للمنهاج (قوله بمسمى الجمع) أي في المعنى والا فهو اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء اه جمل (قوله فلا يكفي ما دون ثلاث)

ان التغليط تساهل قبيح اذ لا يصد عما قاله الاسنوي نقل ولا عقل وغاية ما هنالك اطلاق لا ينافي التقييد الشاهد له المعنى فتأمل (قوله عن التشبه بالرجل) قد يقال التشبه بالرجل حرام الآن يقال لما كان لغرض شرعي لم يحرم أو يمنع ان الحلق من صفات الرجال المختصة بهم غاية الامر انه جرت عادتهم به دون النساء وهذا لا يقتضي اختصاصهم به والتشبه انما يحرم اذا كان فيما يختص به الرجال في نفسه بخلاف غيره (قوله منكرا مقطوعا الخ) يرد عليه ان المتبادر من مثل هذا التركيب عند الاحتياج الى الحذق هو طريق الاضافة لا طريق التنكير والقطع فلا بد من قرينة تصرف عن المتبادر فليتأمل (قوله أو نقول قام الاجماع الخ) يرد عليه ان هذا الاجماع منازع في ثبوته فقد نقل عن مالك وغيره وجوب التعميم سم

مر في شرح المنهاج وخالف قل على الجلال (قوله لا يأتي) معتمد مر (قوله هو المتجه) لانه قياس ما في الوضوء كما في ع ش على مر (قوله اذ لا يصد الخ) قد يقال ان الحلق ليس بمشروع للنساء مطلقا للنهي عن التشبه بالرجال والتخصيص لا بد له من دليل ولا يكفي في سن الحلق للصغيرة شهادة المعنى بل لو سلم أفاد عدم الكراهة لا السن (قوله نقل) في شرح عب لجران الترمذي والنسائي رويا نهي المرأة عن الحلق وفي شرح مر التصريح بكراهته للمرأة ولو صغيرة ونقله المحشي في حواشي التحفة ومع ذلك اعترض بمثل ما هنا (قوله الا ان يقال الخ) وفي شرح عب لجران ذلك محمول على عدم قصد التشبه بالرجال ومثله في الحواشي المدنية (قوله يرد عليه ان المتبادر الخ) قد يقال هذا المتبادر يقتضي وجوب الجميع والاصل عدمه فتقديره منكرا هو الموافق للاصل

(قوله ندب امرار الموسى الخ) قال فى الروض ولا أثر لما ينبت بعد قال فى شرحه أى بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم استعمال الاحرام عليه اه ودخل فى قوله بعد دخول وقت الحلق ماقبل التحلل فليتأمل (قوله لئلا يخلو الخ) قد يقتضى ان من برأسه شعر لا يطلب منه ذلك فليراجع (قوله عن نص الشافعى) فى الاملاء قال وقد تعرض النووى فى شرح مسلم للمسئلة لكنه أطلق انه يستحب للمتمتع أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج ليقع الحلق فى أكمل العبادتين قال الزركشى ويؤخذ مما قاله الشافعى ان مثله يأتى فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يؤمر فى ذلك بحلق بعض رأسه فى الحج ويحلق بعضه فى العمرة لانه يكره القزع نعم لو حلق له رأسان فحلق أحدهما فى العمرة والآخر فى الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعى شرح الروض (قوله وأن يدفن شعره) وان لم يكن بحفر يجزئ فى دفن الميت فيما يظهر ثم لا يبعد ان يكتفى بتغييبه فى نحو جدار (قوله بل يسن لكل حالق) وان لم يسن الحلق ولا مانع اذ اباحة الحلق لا تنافى انه اذا فعل طلبت فيه هذه الامور كما ان الاكل المباح يطلب فيه أمور كالتسمية وكونه باليمين والخروج من المسجد غير مطلوب واذا فعل طلب فيه أمور كالبداءة بيسار رجليه والذكر المعروف وهذا واضح لكنه قد يشتبه على ضعفة الطلبة (قوله بقدر أنملة الخ) قال فى شرح الروض وحكم تقصير مازاد عليها حكم الحلق اه وقد يقتضى كراهة مازاد للمرأة واستحباب مازاد للرجل

(قول يرد عليه ان هذا الاجماع الخ) فى شرح م ر للمنهاج ان المراد اجماع الخصمين وهو لا يقتضى اجماع الكل (قول الشارح وان لم يكن برأسه شعر الخ) قال فى شرح ع ولو كان ببعض رأسه شعر دون باقيها استحب كما قاله الاسنوى مع حلق بعضها امرار الموسى على باقيها للمعنى الذى قالوه وهو التشبه بالحالقين اه واعترضه بعض مشايخنا بلزوم الجمع بين الاصل والبدل كالتيمم بعد الوضوء وانما جمع بينهما من وجد من الماء مالا يكفيه حيث غسل بعض الاعضاء وتيمم عن الباقى لان الفرض لا يقاس به النفل وبانه ليس فى ذلك تشبه بالحالقين لانه منهم وبانه يلزم على ذلك انه يسن لمن اقتصر على التقصير امرار الموسى على رأسه وعندى ان الاعتراض بهذه الامور ليس فى محله أما الاول فلانه ليس فى حلق البعض وامرار الموسى على البعض الآخر جمع بين الاصل والبدل لان الاصل الذى هو الحلق لم يوجد فى محل الامرار حتى يلزم ذلك الجمع بل الذى فيه هو الاقتصار على الاصل فى موضع والاقتصار على البدل فى موضع ونظيره غسل بعض الاعضاء والتيمم عن الباقى وليس فيه جمع بين الاصل والبدل كما زعمه بخلاف التيمم بعد الوضوء ولو سلم فلا نسلم ان مثل هذا الجمع يمتنع والاحتمال يكفى فى مقام الجواب وقوله لان الفرض لا يقاس به النفل مجرد دعوى لا تكفى المعترض فى مقام الاستدلال وأما الثانى فلانه قطعا ليس من الحالتين بالنسبة لذلك البعض الذى ليس به شعر والغرض التشبه بهم فيه لا مطلقا وأما الثالث فان أراد بامرار الموسى على رأس المقصر امراره على وجه الحلق فلا شك فى ندبه لان طلب الحلق لا يسقط بالتقصير كما هو ظاهر وان أراد مجرد امراره بحيث لا يزول معه شعر فالمزوم الذى ادعاه ممنوع لانه انما اكتفى بذلك فى حق من لا شعر برأسه لضرورة انه لا يمكن غيره ولا كذلك ما نحن فيه اه وهو فى شرح عب لحجر أيضا (قوله أطلق) أى عن التقييد بقوله جاء يوم النحر ولم يسود رأسه (قوله ان مثله يأتى الخ) فى مر انه لو قدم الحج يحلق فيه لانه أفضل

وان استويا فى الفدية لان ما ورد من الحلق والتقصير مختص بالرأس فان لم يكن برأسه شعر ندب امرار الموسى عليه تشبها بالحالقين قال الشافعى ولو أخذ من لحيته أو شاربه فهو احب لئلا يخلو من أخذ الشعر وألحق به المتولى سائر ما يزال للفطرة كالعانة والوجه ان لا يقيد بما يزال للفطرة وحلق الرجل أفضل من تقصيره للاتباع رواه الشيخان ورويا أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال فى الرابعة والمقصرين نعم ان اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل نقله فى المهمات عن نص الشافعى واذا حلق فالسنة أن يبدأ بالشق الايمن ثم الايسر وان يستقبل المحلوق القبلة وان يكبر اذا فرغ وان يدفن شعره وان يبلغ بالحلق الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات شعر الرأس ليكون مستوعبا لجميع رأسه وهذه الآداب غير التكبير لا تختص بالمحرم بل تسن لكل حالق ذكره فى المجموع وتعميم الرأس حلقا أو تقصيرا أفضل (كامل) بالترخيم للوزن وهو من زيادته أى ويندب كون التقصير بقدر أنملة من جميع

ولو ثلاث أجزاء من شعرة وانما تعددت الغدية بتعدد ازالتها بشرطه لان ما هنا لا جناية ويصدق على أخذ كل جزء انه جنى على بعض شعرة والجناية على البعض كهى على الكل تغليظا عليه اه من حاشية شرح الارشاد لمؤلفه حجر (قوله فان لم يكن برأسه شعر ندب امرار الموسى الخ) مثله امرار آلة التقصير لمن يريده نقله شيخنا ذ عن الاستاذ الحفنى (قوله فان لم يكن برأسه شعر) أى كله أو بعضه وقوله امرار الموسى عليه أى كله أو بعضه الذى لا شعر به (قوله امرار الموسى عليه) موسى الحديد كفتى بخلاف العلم فانه بالالف ويمنع من الصرف فى المختار أوسى رأسه حلقه والموسى ما يحلق به قال الفراء وهى مؤنثة وقال الاموى هو مذكر لا غير وانكره أبو عبيد وهو مفعل بدليل انصرافه فى النكرة وفعلى لا ينصرف وقال الكسائى هو فعلى والنسبة اليه موسوى وأوساه لغة ضعيفة فى أساه (قوله للفطرة) أى الخلقة والمراد به مايزال لتحسين الهيئة اه ع ش على مر (قوله اذا فرغ) كذا قاله الرافعى كالماوردى والذى فى شرح

جوانب الرأس وهذا انما ذكره فى الروضة وأصلها فى المرأة وفى معناها الخنثى والانملة بتثليث الهمزة والميم تسع لغات أفصحها وأشهرها فتح الهمز مع ضم الميم قال جمهور أهل اللغة الانامل أطراف الاصابع وقال الشافعى وأصحابنا فى كل أصبع غير الابهام ثلاث أنامل وكذا قاله جماعة من كبار أئمة اللغة ذكر ذلك النووى فى تحريره وما تقدم من تخيير الرجل بين الحلق والتقصير محله اذا لم ينذر الحلق فان نذره تعين كما أشار اليه بقوله (وناذر الحلق) فى وقته ان كان رجلا (يفى بالنذر) بان يستأصل شعره بالموسى لان الحلق فى حقه قربة بخلاف المرأة فعلم انه لا يكتفى بامرار الموسى من غير استئصال الشعر ولا باستئصاله بما لا يسمى حلقا كقص ونتف واذا استأصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق فى ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تدارك لما التزمه أولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثانى لكن يلزمه لفوات الوصف دم كما لو نذر الحج والعمرة مفردين فقرن أو تمتع وكما لو نذر الحج ماشيا وقلنا بوجوب المشى فركب واعلم أن ناذر الحلق قد يطلقه فيكفيه ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب قال الرافعى ففيه تردد للقفال ولها أخوات تأتى فى النذر وأشار به الى ما لو نذر استيعاب مسح الرأس فى الوضوء ونحوه والاصح فيه اللزوم وقد يعبر بالحلق مضافا فيقول لله على حلق رأسى والمتجه انه كتصريحه بالجميع للعرف ويحتمل الحاقه بقوله على الحلق أو ان أحلق ويدل عليه الآية تنبه على ذلك فى المهمات (وقبل طوف بعد رمى) يوم (النحر جاز) الحلق (للحج) كما يجوز بعدهما معا (قلت هذا) أى تقييد الحاوى ببعد الرمى (أفهما * ان لا يجوز الحلق من قبلهما) أى الطواف والرمى وهذا جعلوه (مفرعا على سوى المشهور) من المذهب (أى انه استباحة المحظور)

(قوله وفى معناها الخنثى) أى بخلاف الرجل لان غاية الزيادة انها كالحلق وهو أفضل فى حقه (قوله واعلم ان نادر الحلق الخ) لو نذر حلق بعض الرأس فينبغى أن لا ينعقد لكراهة القزع وهو حلق بعض الرأس وفرق بين التزام القزع قصدا وبين التزام ما يصدق به كما فى مسئلة الشارح فليتأمل سم (قوله والمتجه الخ) قد يستشكل مع ما تقدم فى الاستدلال بالآية الا أن يكون قوله للعرف دافعا للاشكال فليتأمل ثم رأيت قوله ويدل عليه الخ (قوله لما مر ان الحلق الخ) قد يقال هذا لا يدل على الركنية لانه بقى احتمال السنية والواجبية والتفضيل يجرى فى السنن والواجبات

(قوله بخلاف الرجل) أى لا تكره له الزيادة (قوله بخلاف الرجل) أى فذكر المصنف له فى الثلاثة لا وجه له (قوله قد يستشكل الخ) قد

المنهاج للدميرى وان يكبر عنده الى ان يفرغ منه اه شرح الروض وجمع بينهما فى شرح عب بحمل الاول على أصل السنة والثانى على كمالها (قوله وهذا انما ذكره الخ) أى والتقصير بقدر الانملة انما ذكره الخ فذكر المصنف له فى الثلاثة تخالف لذلك اذ غاية الزيادة على الانملة انها حلق وهو مسنون له (قوله فى وقته) متعلق بالحلق لا النذر لفساد المعنى اذ يبقى يصح نذره فى حال احرامه فعله فى وقته (قوله يفى بالنذر) أى وجوبا وان قلنا انه استباحة محظور كما قطع به الجمهور لانه لا يلزم من كون الشئ استباحة محظور انه لا ثواب فيه كالطيب صرح الرافعى بانه لا ثواب فيه مع انه صرح بندبه بين التحللين فعلم ان المباح الذى يتادى به مندوب يلزم بالنذر كنوم القيلولة للتقوى على قيام الليل اه شرح عب بحجر (قوله يفى بالنذر) ولا يجزئه التقصير كما فى أصل الروضة قال فى المهمات والمتجه عدم الجواز فقط لانه اذا نذر صفة فى واجب لم يقدح عدمها فى الاعتداد بالواجب كما لو نذر الحج ماشيا وقلنا بوجوب المشى فركب اه ويمكن ان يقال الملتزم هناك الموصوف وهنا الصفة فتأمل سم على ع (قوله بان يستأصل شعره بالموسى) الظاهر ان الموسى ليس بقيد بل يكفى ازالته بكل محدد نزيله كسكين مرهفة شرح عب بحجر (قوله المتجه الثانى) فقوله سابقا لا يكتفى بالنسبة للاستئصال بما لا يسمى حلقا أى لا يكتفى به عن الحلق وان اكتفى به عن التحلل على هذا (قوله لكن يلزمه الخ) أى مع الاثم كما فى شرح مر (قوله كما لو نذر الخ) قياس ذلك ان يكون الدم المذكور كدم التمتع فيكون مرتبا مقدرا اه شرح عب بحجر (قوله والمتجه الخ) يحتاج للفرق بينه وبين على الحلق مع ان فى كل مقتضيا للعموم اه فان قيل اللام قد تكون للجنس فحملت عليه هنا بخلاف الاضافة قلنا صرح السيد الجرجانى بانقسام الاضافة انقسام اللام ويمكن ان يقال مجىء اللام للجنس أكثر من مجىء الاضافة له اه سم على ع (قوله وقبل طوف بعد رمى الخ) مثله قبل الرمى بعد الطواف على هذا (قوله جعلوه مفرعا على سوى المشهور) لعل قوله جعلوه الخ تورك على هذا الجعل فانه على المشهور لنا وجه حكاه فى الروضة انه يحصل التحلل الاول بالرمى فقط أو الطواف فقط اه ويصرح بهذا قول المصنف على الاصح فتدبر (قوله على سوى المشهور) أى من القولين للشافعى قال فى الروضة الحلق فى وقته فى الحج والعمرة فيه قولان احدهما انه استباحة محظور وليس بنسك واظهرهما انه نسك وهو ركن لا يجبر بالدم اه فقول المصنف هنا وهو على المشهور ركن أى المشهور من القولين وقول الشرح لما مر الخ تأييد لذلك المشهور

لاثواب فيه كالطيب واللبس (وهو على المشهور ركن) يثاب عليه لما مر ان الحلق أفضل من التقصير ولا تفضيل فى المباحات (فليح * تقديمه عليهما) أى الطواف والرمى (على الاصح) كما يباح تقديم الطواف على جميع مناسك يوم النحر و يباح تقديم بعضها على بعض لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فى حجة الوداع وهم يسالونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل ان أرمى فقال ارم ولا حرج وفى رواية لمسلم عن عمرو أيضا سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله انى حلقت قبل ان أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى ذبحت قبل ان أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل ان أرمى فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شئ يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج * ومن ثم جاز تقديم الحلق أيضا على السعى الواقع بعد طواف الركن وخرج بالحج العمرة فوقت الحلق فيها بعد السعى كما أفهمه قوله أولا ثم ثلاث شعرات فما هنا مقيد لما هناك والتقصير كالحلق فيما ذكر وهو ظاهر (ومن سعى) للحج (بعد طواف القادم) المسمى أيضا بطواف القدوم والورود والوارد والتحية (جاز) ان لم يتخلل بينهما الوقوف والاوجب اعادته بعد طواف الركن و يسن طواف القدوم لكل من دخل مكة ولو غير محرم لكنه يسقط بطواف الركن ممن دخلها بعمرة أو بحج بعد الوقوف (وان بعد)

(قوله مقيد لما هناك) أى بالعمرة (قوله ومن سعى الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بان الافضل تاخير السعى الى ما بعد طواف الركن لكن فى ايضاح النووى ما حاصله أن الافضل فعله بعد طواف القدوم (قوله بعد طواف القادم) وهو الافضل لانه الوارد (قوله بعد الوقوف) هذا ظاهر اذا دخل بعد انتصاف ليلة النحر دون ما اذا دخل قبله لعدم دخول طواف الركن حينئذ فيسن له طواف القدوم (قوله ان لم يتخلل بينهما الوقوف) عبارة الشارح العراقى لكن يشترط أن لا يتخلل بينهما ركن

على القول الآخر فلا يقال لا يلزم من الافضلية انه ركن لاحتمال انه سنة أو واجب لان هذين الاحتمالين وجهان للاصحاب خارجان عن القولين قال الشيخ عميرة على المحلى جملة الخلاف فيه ركن سنة واجب مباح ركن فى العمرة واجب فى الحج (قوله لاثواب فيه) تقدم ما فيه قريبا (قوله فليح تقديمه) ويدخل بدخول وقت حلق شعر الرأس وقت حلق شعر غيره سواء حلقه بعد الرأس أو قبله على الاوجه كما فى الزركشى وقال حجر لا يجوز ازالة شعر البدن الا بعد فعل اثنين من الثلاثة وهو خلاف مفهوم كلام الاصحاب اه مدنى عن ابن الجمال (قوله مناسك يوم النحر) هى رمى جمرة العقبة والذبح للهدى والحلق أو التقصير والطواف مع السعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (قوله لم أشعر الخ) عدم الشعور ليس بقيد فيه وفيما بعده كما يدل عليه رواية مسلم التى بعدهما اذهى واقعة حال قولية وتطرق الاحتمال اليها يعمهما اه شرح عب لحجر وقوله قبل ان أشعر لا يصلح للتخصيص لانه حكاية لما وقع من السائل جاءت قبل العموم ولم يقر عليه للتعميم فى الجواب (قوله ومن سعى بعد طواف القادم جاز) ما لم يكن طواف القدوم للعود الى مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فانه يسن له القدوم ولا يجزئ السعى حينئذ لان السعى متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة اه ع ش على مر وافهم قوله بعد الوقوف انه لو عاد لمكة قبل الوقوف وطاف للقدوم اجزأه السعى بعده وهو كذلك كما فى شرح عب لحجر وقوله وقبل نصف الليل ليس بقيد بل لو عاد لها بعد الوقوف و بعد نصف الليل وطاف للقدوم لم يجزئه السعى بعده أيضا كما فى شرح عب لحجر أيضا لكن فيه انه لا يسن طواف قدوم حينئذ لدخول وقت طواف الركن فالقيد فى محله لانه لو طاف للقدوم وقع عن الركن وقوله لان السعى متى أخر الخ قال فى شرح عب لانه حيث وقف لا يدخل وقته الا بدخول وقت طواف الافاضة وفعله فكان طواف القدوم لم يوجد هنا بالنسبة للسعى بخلافه فيما قبل الوقوف وقول شرح عب لانه حيث وقف الخ أى لدخول وقت طواف الفرض فلم يجز بعد نفل مع امكانه بعد فرض اه منه أيضا وفيه ان وقت طواف الفرض لا يدخل الا بعد النصف وحينئذ لا مانع من السعى بعد الوقوف وطواف القدوم قبل نصف الليل ثم رأيت قل على الجلال نقل ما تقدم عن حجر ثم قال وقال شيخنا له السعى و يكفيه عن الركن ونقله عن شيخنا الرملى نعم لو لم يطف لم يجزله السعى الا بعد طواف الافاضة وان طاف قبل الوقوف فان حمل كلام حجر على هذه فواضح (قوله بعد طواف القادم) قال سم فى شرح أبى شجاع ولو ممن دفع من عرفة الى مكة قبل نصف الليل فيما يظهر بناء على ما قاله الاذرعى من انه يسن له حينئذ طواف القدوم (قوله والاوجب اعادته) أى جميع السعى

يقال ان الآية دليل لاصل الوجوب والاصل عدم مازاد على اليقين والتصريح بالرؤس فيها لبيان موضع الحلق ولا وجه فى عبارة الناذر لذكر الرأس الا قصد الاستيعاب (قوله الا ان يكون الخ) صرح به حجر فى شرح عب (قوله قد يقال الخ) فيه ان كلام الشارح فى الخلاف الذى هو قولان للشافعى كما صرح به فى الروضة و يدل عليه تعبير المصنف بالمشهور ومقابله فلا يرد ما ذكره لانهما وجهان للاصحاب (قوله الوارد) أى من فعله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع (قوله فيسن له طواف القدوم) و يصح السعى بعده حينئذ كما نقله قل

من سعى بعد طواف القدوم سعيه بعد طواف الركن (فغير آثم) باعادته والمراد انه لا يسن اعادته لانه ليس قربة فى نفسه بل تابع لغيره وعن الجوينى تكره اعادته ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع فانه خاتمة المناسك وفى المجموع عن العمرانى والشيخ نصر المقدسى أنه يصح بعد طواف الوداع للخروج الى منى قال وظاهر كلام الاصحاب تقييده بالقدوم أو الافاضة وصرح به فى المحرر وصورته أن لا يتقدم طواف الوداع المذكور طواف قدوم والاقيصح السعى بعده من حيث انه واقع بعد طواف القدوم ولم يتخلل بينهما وقوف وقد تلخص أن أركان النسكين الاحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير ويزيد الحج بالوقوف ولم يعدوا الترتيب ركنا وهو معتبر بتقديم الاحرام على الكل والطواف على السعى فى النسكين و بتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق فى الحج و بتقديم السعى على الحلق فى العمرة فينبغى كما قال الرافعى عده ركنا كما فى الصلاة والوضوء ولا يقدح عدم الترتيب بين الحلق والطواف فى الحج كما لا يقدح عدم الترتيب بين القراءة والقيام لكن عده فى المجموع شرطا وهو ظاهر كلام الاصحاب ولاداء النسكين ثلاثة أوجه تمتع وقران وافراد وكلها جائزة اتفاقا و بعضها أفضل من بعض وقد أخذ الناظم فى بيانها و بيان الافضل منها فقال (تمتع الانسان بالاحرام * بعمرة أشهر الحج العام) بزيادته العام تكملة (وهو على مقدار) مسافة (قصر) فاكثر (من حرم) مكة (ثم) بعد فراغه العمرة يحرم (بحج عام هذه) العمرة من مكة (ولم يعد لميقات) من المواقيت ولا لمثله مسافة (من القران * أفضل) أى تمتع الانسان أفضل من قرانه لانه أكثر عملا وسمى تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وقدم فى النظم معمول أفعل التفضيل عليه للوزن كما قدمه جرير لذلك فى قوله اذا سارت أسماء بوما ظعينة * فاسماء من تلك الظعينة أملح وخرج بالقيود المذكورة عن أن يسمى تمتعا أى موجبا للدم مالو أحرم بالحج أولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ومالو أحرم بالعمرة فى غير أشهر الحج وان وقع أعمالها فى أشهره لانه لم يجمع بينهما فى وقت الحج فاشبه المفرد وذكر الائمة أن دم التمتع منوط بربح الميقات و بوقوع العمرة بتمامها فى أشهر الحج لانهم كانوا قبل الاسلام لا يرجون بها الحج فى وقت امكانه و يستنكرون ذلك فورد التمتع رخصة للآفاقى اذ قد يشق عليه

اه قل (قوله فانه خاتمة المناسك) وحيث بقى السعى لا يكون خاتمة فلا يعتد بذلك الطواف واما السعى فهو واقع بعد طواف الافاضة فيعتد به لان الموالاة بينهما ليست واجبة اه شيخنا ذ (قوله خاتمة المناسك) وان لم يكن منها على الاصح فى المجموع وغيره اه شرح عب لحجر (قوله وفى المجموع الخ) مافى المجموع يفهمه التعليل بانه خاتمة المناسك اذ طواف الوداع للخروج الى منى يوم الثانى ليس خاتمة المناسك ومثله من احرم بالحج من مكة اذا أراد الخروج قبل الوقوف لحاجة فانه يؤمر بطواف الوداع واذا عاد جازله السعى كما صرح به البندنيجى والعمرانى اذ الموالاة بين السعى والطواف ليس شرطا لكن رد ذلك فى المجموع كما فى الشرح وكذا رده السبكى وغيره بانه غريب مردود وان اعتمده الاذرعى وغيره فقالوا يجزى بعد كل طواف صحيح ولو نفلا اه وانما قال فى التصوير المذكور واذا عاد جازله السعى الخ لانه لو سعى قبل خروجه لم يكف هذا الطواف للوداع لتخلل السعى بينه و بين الخروج (قوله والطواف) ولا تجب نيته اذا كان فى ضمن نسك على الاصح (قوله و بتقديم السعى على الحلق فى العمرة) فاعمال العمرة وهى الاحرام والطواف والسعى والحلق كلها مرتبة (قوله عده ركنا) رجحه حجر فى شرح عب على جعله شرطا واستدل بما يطول و يؤيده انه لو كان شرطا لكان واجبا غير ركن فكان يجبر تركه بدم ولا يبطل ما أتى به غير مرتب (قوله ومالو أحرم بالعمرة فى غير أشهر الحج) أى ثم حج فى أشهره وهذا صريح فى ان هذا تمتع ومثله فى العباب فى موضع وفى موضع آخر انه افراد وهو ما اقتضاه كلام الرافعى وغيره بل صرح القاضيان أبو الطيب والماوردى بان هذا هو الافراد الذى يختاره الشافعى والقاضى والامام والغزالى بان هذا من صور الافراد بلا خلاف قال حجر فى شرح عب ولا تناقض لان الخلاف لفظى وعلى الثانى فتقييد المجموع أفضليته بان يحج ثم يعتمر يحمل على ان ذلك هو الافضل على الاطلاق (قوله و بوقوع الخ) أى مع وقوع الخ اذ لو أحرم

كالوقوف والحلق اه وهى تدل على انه لو حلق بعد انتصاف ليلة النحر قبل الوقوف امتنع السعى وقد يقال فيه بعد تسليمه ان الحلق لا يدخل وقته قبل الوقوف كما قال فى العباب وأول وقت غيره أى غير الذبح من الحلق وغيره لمن وقف من انتصاف ليلة النحر اه ومثله فى شرح الروض فدل قوله لمن وقف على عدم دخول وقت الحلق قبل الوقوف (قوله عن ان يسمى تمتعا) أى موجبا للدم هذا صادق بان لا يسمى تمتعا مطلقا كما فى أول المخرجات فانه افراد كما هو ظاهر أو يسمى تمتعا فى الجملة أى وان لم يوجب الدم كما فى باقى المخرجات فليتأمل سم (قوله بربح الميقات) فانه لو كان قد أحرم بالحج أولا من ميقاته لاحتاج بعد فراغه من الحج الى أن يخرج الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة واذا تمتع استغنى عن ذلك لانه يحرم بالحج من مكة شرح الروض

عن زى وهو عن الرملى (قوله بعد تسليمه) أى تسليم ان تخلل الحلق مانع (قوله لا يدخل وقته قبل الوقوف الخ) فيه ان كلامه فى

(قوله انه لم يرج ميقاتا) قال فى شرح الروض أى عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم فانه وان رجع ميقاتا بتمتعه لكن ليس ميقاتا عاما اه فليتأمل ما المراد بالميقات المرجوح للمتمتع الموصوف بالعموم المذكور كما يدل عليه الاحتراز عنه بقوله أى عاما الخ فانه ان أريد به مكة فلا عموم فيه بالمعنى المذكور فى حق واحد من الآفاقى والحاضر وان أريد به ما أحرم منه بالعمرة فهو لا يظهر فيه معنى الرجحية ولا يوافق ظاهر ما فسر به معنى رجح الميقات المسطر عنه بالهامش بازاء قوله وذكر الائمة ان دم التمتع منوط برجح الميقات فان المتبادر منه ان الميقات المرجوح هو مكة اللهم الا أن يختار الشق الثانى وان خالف الظاهر ويجعل معنى الرجحية فيه انه ترتب على الاحرام منه بالعمرة الاستغناء عن الخروج عن مكة فى الاحرام الثانى لكن هذا المعنى موجود فى الحاضر فكيف نفاه عنه بقوله والمعنى فيه انه لم يرج ميقاتا فليحرر سم (قوله من مسافة القصر) شامل لما بعد ميقات جهته بان جاوزه مسيئا أو غير مسىء ثم أحرم وهذا مع قوله الآتى الى ميقات أو مثله مسافة يقتضى عدم الاكتفاء هنا بالعود لما أحرم منه اذا لم يكن ميقاتا ولا مثله مسافة فليحرر

الحلق الذى هو ركن فلا بد ان يكون بعد الوقوف بان وقف قبل النصف ثم رجع الى مكة وطاف للقدوم ثم حلق بعد النصف فيمتنع السعى بعد طواف القدوم نعم مثل تخلل الحلق دخول وقته وهو النصف الثانى كما بينا به بهامش الشرح فليحمل تخلله على دخول وقته وحينئذ تكون عبارة العراقى أولى من اقتصار شارحنا على عدم تخلل الوقوف تدبر (قوله فلا يشكل بمن بينه وبين مكة الخ) أى بان كان مسكنه على دون مسافة القصر من الحرم أو مكة لانه (٣٠٨) جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك ثم أحرم بالعمرة وبينه وبين ما مر دون مسافة القصر لان هذا يلزمه دم التمتع وكذا دم الاساءة ان جاوز مريدا للنسك كما فى شرح المنهج وحواشيه وان نازعه الشيخ عميرة بان مقتضى كلام الشيخين عدم لزوم دم التمتع (قوله ان أريد به مكة) ومعنى رجحها انه استفاد بتمتعه الاحرام منها (قوله لا يظهر فيه الخ) لانه احرم بها من ميقات وسيأتى تأويله لهذا (قوله هو مكة) لانه استفاد بالاحرام منها ترك الخروج لادنى الحل ليحرم بالعمرة (قوله الاستغناء عن الخروج عن مكة) أى الى أو أدنى الحل لانه لو أحرم بالحج مما أحرم منه بالعمرة لاحتاج فى الاحرام بها الى الخروج لادنى الحل وقد استغنى عن ذلك (قوله موجود فى الحاضر) أى من بينه وبين الحرم دون مسافة القصر وانه لو كان أحرم بالحج من مسكنه لاحتاج فى الاحرام بالعمرة الى الخروج لادنى الحل ولما أحرم بها من مسكنه استغنى عن الخروج له وأحرم بالحج من مكة أما من هو بمكة وتمتع فلم يرج ميقاتا أصلا لان ميقات حجه مكة وعمرته أدنى الحل وقد فعل ذلك وهذا كله مبنى على ان المرجوح ميقات العمرة كما هو صريح شرح الروض الذى نقله المحشى سابقا أما لو قلنا ان الذى رجحه المتمتع الآفاقى هو ميقات الحج ومعنى رجحه له انه لا يلزمه العود اليه عند الاحرام بالحج بخلاف المسىء بمجاوزة الميقات وقد صرح بهذا المعنى بحر فى موضع من التحفة ويدل عليه سقوط الدم عنه بالعود لمثل مسافة ميقات الحج كما قال على الجلال فلا يرد الحاضر مطلقا لانه لم يرج ميقاتا عاما الذى هو سبب وجوب الدم كما صرح به فى شرح الروض وانما رجح ميقاتا خاصا به هذا كله فى المتمتع وأما القارن فيقاس عليه قياسا أولويا فى وجوب الدم لانه تمتع بترك أحد العملين فهو أشد ترفها من المتمتع التارك لاحد الميقاتين وكذا فى عدم وجوبه لانه فرعه فى الوجوب فاذا لم يجب فى الاصل لم يجب فى الفرع كذا قرر هذا الموضع شيخنا الذهبى رحمه الله وأما تعليل عدم وجوب الدم على القارن الحاضر المحرم بدون رجحه الميقات العام فغيه نظر لرجحه ميقات العمرة وهو أدنى الحل هنا اذ لو أحرم بالعمرة من مكة من هو بها لزمه دم ان لم يخرج الى أدنى الحل قبل الشروع فى عملها فالميقات المرجوح هنا هو ميقاتها فليتأمل وانما لم يكتفوا فى الاستدلال للقارن بما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر قالت عائشة وكن قارنات لانه ليس نصا فى وجوب الذبح على

استدامة الاحرام من ميقاته وما لو أحرم بها فى أشهر الحج من الحرم أو من دون مسافة القصر منه لانه من حاضرى المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام والمعنى فيه انه لم يرج ميقاتا وما لو أحرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج عامها أو حج عامها وعاد قبل احرامه به

بها قبل وقت الحج وأتى بافعالها كلها فى وقته بان انطبق انتهاء احرامه بها على آخر لحظة من رمضان وأتمها فى شوال ثم حج لادم عليه اتفاقا عندنا لجمهور العلماء مع رجحه للميقات اه شرح عب حج (قوله أو من دون مسافة القصر منه) وانما لزم هذا دم بمجاوزته مكانه بغير احرام مع ارادته له مع جعلهم ما دون مسافة القصر كالمحل الواحد هنا عملا بمقتضى الدليل فى الموضعين فهنا الاساءة لانه من الحاضرين بمقتضى الآية ولم يجاوز ما عين له بغير احرام وهناك وان كان من الحاضرين لكنه يسمى بمجاوزته ما عين له بقوله فى الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى أهل مكة من مكة من غير احرام اذ وطنه كمكة فى جواز الاحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بغير احرام مريد النسك واعترض بان الاساءة المذكورة فرع كونهما ليسا كالشئ الواحد والكلام فيه ولذا عدل الامام الى ان ذلك محض تعبد اه شرح عب حج (قوله ولم يحج عامها) ولو مات قبل الحج فتبرع بالحج عنه مكى فلا دم على أحد لانه لم يرج احدهما ميقاتا سم على ع (قوله وعاد قبل احرامه) أى وبعد دخول مكة فلو عاد قبل دخول مكة لم يسقط الدم على الاوجه لوجوب قطع جميع المسافة بين مكة والميقات لكل من النسكين قاله سم فى شرح أبى شجاع عن السبكى

(قوله الى ميقات أومثله مسافة الخ) أى أوالى مسافة القصر ولو دون الميقات على ما تقدم فى هامش شرح قول المصنف مكانه مكة بالحج لمن كان مقيم مكة عن شرح المنهاج للشهاب ابن حجر حيث قال وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا الخ فراجعه (قوله الى ادخال التعبد الخ) قد يجاب بانه لا محذور فى ذلك حيث كان المدار على الحرم دون مكة وكتب أيضا قوله الى ادخال التعبد الخ قال فى شرح الروض قلت والى ان من بذات عرق من الحاضرين لانها دون مسافة القصر من الحرم ولم يستثنها أحد من (٣٠٩) حكم المواقيت اه ويجاب بان عدم

أو بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات أومثله مسافة ولو أقرب مما أحرم منه بالعمرة اذلم يرجع ميقاتا واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها فى المحرر من مكة قال فى المهمات وبه الفتوى فقد نقله فى التقريب عن نص الاملاء وان الشافعى أيده بان اعتبارها من الحرم يؤدى الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها الاختلاف المواقيت وظاهر كلام النظم وأصله أن القيود المذكورة قيود لتسمية ماذكر تمتعا ولافضليته على القران حتى لو انتفى قيد منها انتفى هذان الحكمان وليس كذلك وانما هى قيود للتمتع الموجب للدم كما قدمته ويجاب عن الثانى بان أفضلية ما انتفى فيه قيد مفهومة بالاولى لانه حينئذ لا يحتاج الى جبر وخرج بقوله (عندنا) المزيد على الحاوى قول أبى حنيفة ان القران أفضل من التمتع بل ومن الافراد واختاره المزنى وسبب الاختلاف اختلاف الروايات فى انه صلى الله عليه وسلم قرن أو تمتع أو أفرد وسيأتى بيانها *(تنبيه)* قضية كلامه أن من جاوز الميقات غير مريد للنسك فكما دخل مكة اعتمر

وهو عن مقتضى كلام الدارمى ومثله بحر شرح بافضل ذكره فى عود القارن المسقط للدم واستبعده بحر فى شرح الارشاد فليحرر ثم رأيت الشرح قيد به فى شرح الروض فى القارن ثم قال كما فى المتمتع (قوله وقبل التلبس بنسك) سواء كان ذلك النسك واجبا كالوقوف أومندوبا كطواف القدوم كان خرج المتمتع الى محل دون مسافة قصر من مكة واحرم منه بالحج ثم دخلها وطاف للقدوم وطواف الوداع المسنون بان يحرم منها بالحج ثم يطوف للوداع عند خروجه لعرفة وعبر فى التحفة بدل قبل التلبس بنسك بقبل الوقوف وكتب عليه محقق عصره السيد عمر البصرى مقتضاه نفع العود قبل الوقوف ولو بعد طواف القدوم أوطواف الوداع المسنون عند الخروج الى عرفة وقد جزم فى فتح الجواد بان الخروج حينئذ لا ينفع المتمتع ولا القارن وهو مقتضى ما فى شرح الروض وخص فى الحاشية تعميم النسك الذى يمنع التلبس به نفع العود بالمتمتع واما القارن فيجزئه العود قبل الوقوف وان سبقه نحو طواف قدوم وفرق بينهما بما لا يخلو عن تكلف وهو مقتضى متن الروض فانه عبر فى المتمتع بقبل النسك وفى القارن بقبل الوقوف لكن زاد شارحه فى هذا المحل قوله أونسك آخر كما أشرت اليه آنفا وأما صاحب المغنى والنهاية فلم يتعرضا لهذا القيد فى المتمتع وقيداه فى القارن بقبل الوقوف اه وحاصل الفرق الذى ذكره فى الحاشية ان المتمتع يتحلل الآن بمثل ما أتى به وهو الطوافان المذكوران اما القارن فلا يأخذ فى أسباب التحلل الا بالوقوف اه ابن الجمال اه جمل على المنهج (قوله الى ميقات) أى ميقات الآفاقى فلو كان آفاقيا بمكة وخرج منها الادنى الحل واحرم بعمرة ثم فرغ منها واحرم بالحج من مكة وخرج لادنى الحل لزمه دم لان مرادهم بميقات فى قولهم ان لم يعد لميقات عمرته ميقات الآفاقى كما صرحوا به لا المكى اه شرح عب بحر (قوله واعتبرت المسافة من الحرم) هو المعتمد كما فى المنهاج والروضة والمجموع والشرحين اه شرح عب بحر (قوله لان كل موضع الخ) أى الآية الاسراء فان المراد فيهما المسجد فقط اه قل على الجلال (قوله عن نص الاملاء) قد نص على الاول أيضا فله نصان رجح الاكثرون منهما الاول اه شرح عب بحر (قوله يؤدى الى ادخال الخ) قد يقال اعتبارها من مكة يؤدى أيضا الى ادخال البعيد من الحرم واخراج القريب منه اه قل على الجلال (قوله لاختلاف المواقيت) يعنى حدود الحرم اه شرح عب بحر

جاوز الميقات غير مريد للنسك فاعتمر بقرب مكة لزمه دم التمتع فكيف يجعل من الحاضرين مع عصيانه ولا يجعل كذلك مع عدم عصيانه وقدمت جوابه ثم اه وحاصل ما قدمه انه قد يحمل ما تقدم على من لم يستوطن

القارن اه مدنى (قوله فليحرر) تقدم عن بحر ان المتمتع الآفاقى اذا عاد قبل تلبسه بشئ من أعمال العمرة كفاه مرحلتان مطلقا أى ولو كان لجهة خروجه ميقات أبعد بخلاف من أتم أعمالها وتقدم بالهامش الفرق بينهما فراجعه ثم رأيت ما كتبه بعد (قوله ثم اعتمر)

وماهنا على المستوطن (قوله لا يكون متمتعا) أى يمتنع وجب الدم كما علم مما مر

ثم ج لا يكون متمتعا وبه صرح الغزالى وعلله بانه صار من الحاضرين اذ لا يعتبر فيه قصد الاقامة قال الرافعى وهذه المسئلة من مواضع التوقف ولم أر ها لغيره وماذكره من عدم اعتبار الاقامة مما ينازع فيه كلام عامة الاصحاب ونقلهم عن نصه فى الاملاء والقديم فانه ظاهر فى اعتبارها بل فى اعتبار الاستيطان قال النووى المختار فى هذه المسئلة انه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم وقال السبكى قد صرح الماوردى بما قاله الغزالى قال وفى كلام صاحب البيان ما يوافقه والمعنى يساعده (وهذا الثانى) أى القران (صورته احرام شخص بكلا * هذين) أى الحج والعمرة (أو) احرامه ولو قبل أشهر الحج (بعمرة وأدخلا) أى المحرم بها عليها (قبل الطواف الحج) ودليل الاولى خبر الصحيحين عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بهما ودليل الثانية خبر مسلم أن عائشة أخرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكى فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله قبل الطواف أى قبل الشروع فيه فلو شرع فيه ولو بخطوة لم يصح ادخال الحج عليها لاتصال احرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولانه أخذ فى التحلل فلو استلم الحجر بنية الطواف ففى صحة الادخال وجهان قال فى المجموع ينبغى تصحيح الجواز لانه مقدمته لا بعضه قال ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فى الطواف أو

(قوله لا يكون متمتعا) لانه لا يستفيد بتمتعه ربح سفر شرح الروض (قوله الاستيطان) هو المعتمد من قولى الشافعى فى المسئلة احدهما هذا والثانى ان الحاضر من حصل هنالك وان كان مسافرا وعليه ما فى الروضة انه لو جاوز الميقات مريدا ثم احرم بالعمرة متمتعا انه ان كان بينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان دم للتمتع ودم للاساءة أو أقل فدم للاساءة فقط لعدم التمتع الموجب للدم لكونه حينئذ من حاضرى المسجد الحرام سم على ع وكلام الروضة هنا يفيد ان الذى فى المسئلة وجهان لا قولان (قوله انه متمتع) أى فيلزمه العود الى ميقات الآفاقى أو الدم ولو جاوز الميقات غير مريد ثم أراده قبل دخول الحرم كفاه العود اليه أو الى مثل مسافته اه مدنى فى الاخيرة وهو ظاهر لان ما احرم منه فى هذه الحالة ميقات للآفاقى كما فى سم على التحفة (قوله والمعنى يساعده) أى لانه لم يربح ميقاتا وقد يقال ان عدم ارادته النسك غاية ما اسقطت عنه دم المجاوزة وبقى كونه آفاقيا ميقاته ما جاوزه فيكون احرامه بالعمرة من أدنى الحل كأنه احرم بها من ميقاته فيكون رابحا للميقات الحج بمعنى انه لا يكلف العود اليه حكما وهذا بخلاف ما لو أفرد باحرامه بالحج من مكة لان غاية ما فوته احرامه به من الميقات وهذا قد سقط لعدم ارادته له منه فليتأمل فانه دقيق (قوله أيضا والمعنى يساعده) أى انه لم يربح ميقاتا وناسه (قوله أحرمت بعمرة) أى فسخت احرامها أولا بالحج اليها بامره صلى الله عليه وسلم لانه كان يحثهم على العمرة فى ذلك الوقت ردا على الجاهلية اعتقادهم ان العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور وتقدم ان ذلك خصوصية لهم لذلك فلما استمر عليها الحيض ولم تتمكن من أعمال العمرة الى ليلة عرفة أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تحرم بالحج ادخالا له على العمرة لتكون قارنة أو ابطالا للعمرة وخروجا منها من غير الاتيان باعمالها ليكون حجها افرادا فلما أتمت الحج أمرها بعد بعمرة فاعتمرت من التنعيم وقالت هذا مكان عمرتى التى اعتمرتها قبل وقولها هذا أى الموضع موضع فسخ احرام الحج الى العمرة والافاحرامها الاول كان قبل التنعيم فعلى هذا عمرتها الثانية تقل على الاحتمال الاول وعلى الثانى واجبة هذا ما تحرر من البخارى وشرحه وعليه فالخروج من العمرة الاولى خصوصية أيضا لكن يحرر لم كان ذلك اه وقوله أو ابطالا الخ ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا (قوله ولم أحلل) بضم اللام الاولى وقيل بكسرها لان الفعل ثلاثى اه جل (قوله وهو أعظم أفعالها) أى

حين عن له بمكة أو بقربها شرح مكة ليقصد الآفاقى ثم تمتع وأحرم بالعمرة من الميقات لادم عليه فلا يتقيد بمن جاوز حتى صار على دون مسافة القصر فان قلت غرضه من الحمل انه آفاقى ولكن نوى الاستيطان قلت لا عبرة بنيته صرح بذلك الرافعى وغيره اه برلسى (قوله وماهنا على المستوطن) قال فى شرح الروض وعليه أيضا يحمل ما نقل عن الغزالى بعد قال الشيخ عميرة فى حواشى المنهج كلام الرافعى وغيره صريح فى ان ما قاله الغزالى فى الآفاقى لا المستوطن وساق عبارة الرافعى قال المحشى فى شرح أبى شجاع ان للشافعى فى المسئلة قولين أحدهما شرط الاستيطان وهو المعتمد وثانيهما ان الحاضر من حصل هنالك وان كان مسافرا وعلى هذا ما فى الروضة اهثم رأيت عبارة الروضة هكذا قال الغزالى والآفاقى اذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فاعتمر عقيب دخول مكة ثم ج لم يكن متمتعا اذ ليس بشرط فيه قصد الاقامة وماذكره من عدم اشتراط قصد الاقامة ينازعه فيه الاصحاب ونقلهم عن نصه فى الاملاء والقديم وفى النهاية حكاية وجهين فى صورة تدانى هذه وهى انه لو جاز الغريب الميقات وهو لا يريد نسكا ثم بدا له بقرب مكة ان يعتمر فاعتمر منه وج بعدها على صورة التمتع بعده هل فيلزمه الدم أحد الوجهين لا يلزم لانه حين بدا له كان على مسافة الحاضر وأصحهما يلزمه لانه وجد صورة التمتع وهو غير معدود من

ودليل التخصيص خبر أبي داود عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت الروايات فى احرامهم أيضا فمن روى انهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم ذلك منهم وظن أن البقية مثلهم وانما يكون الافراد أفضل (ان اعتماره عام حجه يقع) أى ان يقع اعتماره عام حجه فان أخره فهو مفضول لكراهة تأخير الاعتمار عن عام حجه (وهو) أى الافراد (سوى القران والتمتع) بان يحج ثم يعتمر أو يحرم بعمرة فى غير أشهر الحج أو فيها على دون مسافة القصر من الحرم أو على مسافته منه ولم يحج عام العمرة أو يحج عامها ويعود الى ميقات هذا تقرير كلامه وقد عرفت أن ماسوى الاولى تمتع لكن لا يوجب دما ولما فرغ من ذكر أركان النسكين ووجوه أدائهما أخذ فى ذكر سننهما فقال (والسنة الغسل لاحرام) اذا (نوى) أى نواه بمعنى أراده كما عبر به الشيخان للاتباع رواه الترمذى وحسنه وانما يجب لانه غسل المستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه واحرامه جنبا ومثله حائض ونفساء انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه وزاد قوله نوى بالمعنى المذكور لبيان وقت الغسل (ولدخول مكة) بصرفها للوزن (بذى طوى) بتثليث الطاء وادبمكة بين الثنيتين العليا والسفلى للاتباع رواه الشيخان هذا ان كانت بطريقه بان أتى من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال المحب الطبرى ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال الاذرعى وبه جزم الزعفرانى ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية قال ابن الرفعة ويظهر أن يقال بمثله فى الحج اذا أحرم به من التنعيم

كراهة نفس الاحرام وفرق بين تعلق الكراهة بتركه وتعلقها بنفس الاحرام وهذا أظهر فليتأمل سم (قوله انقطع دمهما) قضية تقييد كراهة احرامهما بدون غسل بما اذا انقطع دمهما أنه لا كراهة فى احرامهما بدونه اذا لم ينقطع وأما تركهما الغسل فى الحالين مطلقا فقضية اطلاق غيره كراهته فليحرر وسيأتى ما سيصرح باستحباب غسلهما وان لم ينقطع دمهما فى قول المصنف ولو بحيض (قوله من نحو تلك المسافة) وينبغى أن الكلام فيمن لم يرد الدخول من الثنية العليا كما هو الافضل والا فينبغى الجزم بانه يسن له الغسل من ذى طوى لانه يمر عليها (قوله بها) متعلق بالوقوف (قوله أيام التشريق) قال الزركشى والتعبير بالايام يقتضى جوازه قبل الزوال وينبغى تقييده بالزوال

(قوله ظن ان البقية مثلهم) ولكون اختلافهم فى أمور جائزة من الافراد وغيره لم يبالغ كثير منهم بالفحص عن حقيقة الحال بل اكتفى بفهمه وظنه فبادر الى الاخبار بما فهمه أو ظنه من غير امعان فى علم حقيقته لان الاختلاف فيه اختلاف فى مباح اه شرح عب حجر (قوله أى ان يقع اعتماره) أى نية العمرة وان أخر عمالها عن سنة الحج اه سم على أبى شجاع (قوله الغسل للاحرام) أى بنية الغسل للاحرام وكذا بقية الاغسال الآتية واعلم ان الاغسال ان نويت حصلت تجانست أولا وان نوى واحد حصل هو ومثله لاغيره فمن عليه جنابة وجمعة لا يحصلان الا ان نوى فان نوى أحدهما حصل فقط ومن عليه غسل جمعة وغسل عيد اذا نوى أحدهما حصل الآخر بالمعنى الذى ذكروه فى التحية ومن عليه غسل جمعة واحرام لو نوى الجمعة حصل للاحرام بالمعنى المذكور وأما قول الاسنوى مقتضى كلامهم ان مثل غسل الجمعة لا يشترط فيه النية فمردود بان المنقول اشتراطها حتى فى نحو الحائض لان المقصود به النظافة والعبادة أو العبادة فقط نعم بحث ابن الرفعة فيما تأخر عن الاحرام كغسل نحو دخول مكة انه لا يحتاج لنية لان نية الحج شملته كالطواف وغيره وظاهر كلامهم احتياجه للنية مطلقا وعليه يفرق بين نحو دخول مكة والطواف بان الطواف من جملة هيئة الحج المنوية فلم يتصور انفكاكه فشملته النية بخلاف نحو دخول مكة فانه لارتباط له بكيفية الحج المنوية فاحتاج لنية تخصه اه حاشية شرح الارشاد لحجر (قوله لانه غسل لمستقبل) أى فلم يوجد سببه حتى يتصور فيه الوجوب بخلاف ما اذا تقدم سببه يتصور فيه ذلك وليس المراد ان كل ما تقدم سببه وجب والا ورد غسل غاسل الميت (قوله انقطع دمهما) أو أمكنهما المقام فى الميقات حتى ينقطع كما يؤخذ من شرح عب لحجر (قوله واد) أى ذو طوى واد وطوى اسم

(قوله انظر تأخير الحج) يؤخذ من شرح عب لحجر انه مفضول لما فيه من الخطر (قوله ظاهره الخ) لا مانع منه فانه مجرد تسمية (قوله لان من أحرم جنبا فقد تركه) هذا غير ظاهر اذ لو اغتسل للاحرام فاجنب عقيبه ثم أحرم لا يكون تاركا له اذ الظاهر انه لا يبطل بحدوث الجنابة كما قالوه فى غسل الجمعة وحينئذ فلا حاجة لما ذكره بعد بل قد يقال انه لا مانع ان يغتسل وهو جنب بنية الاحرام فقط ثم يحرم وان لم أر من ذكره (قوله قد يقال الخ) ونحوه هذا خاص بالجنب كما هو ظاهر (قوله بان تاركه الخ) هذا مبنى على ضعيف والمعتمد ان هذه الاغسال اذا فاتت لا تقضى كما فى شرح مر على المنهاج (قوله مطلقا) لعل معناه سواء

كالرمي لانه تابع له والاوجه خلاف ما قاله كما في الغيث والجمعة كذا في شرح الروض والاوجه أن يكون غسل الرمي كغسل الجمعة فيدخل بالفجر وغسل مزدلفة كغسل العيد فيدخل بنصف الليل وكلامه لا ينافي ذلك (قوله لبيان وقت الغسل الخ) هذا يفيد تعلق قوله في عشي بالغسل وانه لا يدخل وقته الا بالزوال والوجه دخوله بالفجر كالجمعة وتعلق قوله في عشي بالوقوف لبيان وقته فتأمل

ونحوه لكونه لم يخطر له الا ذلك الوقت وظاهر أن الحكم كذلك وان خطر له قبل ذلك الوقت الا أنه يكون آثما ويلزمه دم ويسن الغسل لدخول الحلال لها أيضا كما حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال الخفاف ويسن أيضا لدخول الحرم ولدخول المدينة (وللوقوف في عشي عرفه) بها (ورمي) أي ولرمي الجمار أيام (تشريق وللوقوف بها زدلفه) أي للوقوف بها على المشعر الحرام غداة النحر لان هذه مواضع يجتمع لها الناس فاشبه غسل الجمعة وزاد عشي لبيان وقت الغسل للوقوف بعرفة ووقته للوقوف بمزدلفة بعد نصف الليل وخرج برمي التشريق رمي جمرة العقبة يوم النحر فلا يسن الغسل له ولا للمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم اكتفاء بما قبله ولا لطواف الركن والوداع والحلق لاتساع أوقاتهم افتقل الزحمة (ولو بحيض) أي تسن هذه الاغسال ولو في حال الحيض أي أو النفاس لان القصد التنظيف وفي مسلم ان أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي واستثفري وأحرمي فان أمكنها التأخير حتى تحرم طاهرة فهو أفضل قال الرافعي والظاهر افتقارها الى النية لاتيانها

لبئر فيه معاوية بالحجارة (قوله وظاهر الخ) وانما فيد به بيانا للاكمل اه شرح عب لحج (قوله أي وللوقوف بها الخ) ويدخل وقته كغسل العيد بنصف الليل فينويه به أيضا اه حج وظاهره انه لا يحصل الا ان نواه به وقد تقرر انه اذا نوى أحد الاغسال المسنونة حصل الباقي فلا حاجة الى نيته به الا ان يقال ان الافضل ان ينويه به وان كفى غسل واحد عنهما اه سم بج (قوله أي وللوقوف بها الخ) أي لا للمبيت بها لقربه من غسل عرفة اه مر (قوله ولرمي الخ) أي يسن كل يوم لرمي الخ (قوله لبيان وقت الغسل الخ) أي الوقت الاكمل لان السنة أن يكون بعد الزوال ويحصل أصلها قبل الزوال بعد الفجر ولذا قال مر ان قوله في عشي متعلق بالوقوف لكن لا حاجة اليه كما عرفت لكن نقل المدني خلاف الفقهاء في الافضل هل بعد الزوال أو قبله قال والاوجه الاول للخلاف القوي في عدم دخول وقته الا بالزوال (قوله يوم النحر) احترز به عن رميها أيام التشريق فيسن الغسل له كما دخل في قوله ورمي تشريق (قوله فلا يسن الغسل) أي اكتفاء بغسل الوقوف بالمشعر الحرام كما في المدني أو بغسل العيد كما في شرح مر على المنهاج وكلاهما يدخل بنصف الليل وفي كلام الزركشي كما في شرح عب لحج ان أحدهما كاف عنه فان لم يغتسل لاحدهما ولا لعرفة سن الغسل له وقوله وللعرفة تبع فيه الرافعي لكنه نظر فيه بعد بقوله ان ذكر الرافعي غسل الوقوف وانه يغني عن غسل رمي جمرة العقبة يحتاج لتأمل لبعده عن رمي النحر فان غسل عرفة يدخل بالزوال قال بحر قال الزركشي لكنه مستمر للفجر فهو مزاحم لغسل مزدلفة في الوقت دون المكان لاختصاص غسلها بها ومزاحم لغسل العيد فيما بين نصف الليل الى طلوع الفجر اه وحينئذ فلا اعتراض على الرافعي اه شرح عب لحج (قوله اكتفاء بما قبله) أي في الثلاثة والذي قبل جمرة العقبة غسل الوقوف بمزدلفة أو غسل العيد والذي قبل المبيت غسل عرفة أو غسل دخول الحرم قبل مزدلفة ان لم يغتسل لعرفة والذي قبل طواف القدوم هو غسل دخول مكة فان لم يغتسل لما ذكر سن الغسل لهذه الثلاثة على المعتمد اه مدني (قوله لاتساع أوقاتها) أي فانه اذا اتسع الوقت لا تكثر فيه الزحمة واذا لم تكثر الزحمة لم يكن هناك اجتماع واذا لم يكن فيه اجتماع لا يطلب فيه الغسل اه مدني (قوله لان القصد التنظيف) أي مع العبادة بحر (قوله والظاهر الخ) لان الغسل عبادة بدليل التيمم لفقده والعبادة لابد لها من النية اه شرح عب لحج

(قوله والاوجه خلاف ما قاله) ان لم يحمل على بيان الافضل كما هو ظاهر عبارته (قوله والاوجه ان يكون الخ) جزم به البرماوي (قوله لا ينافي ذلك) بان يكون التمثيل بالعيد في بيان مطلق التقدم (قوله ولاتساع وقت الاول) لان وقت رمي جمرة العقبة يدخل من نصف ليلة النحر ويبقى

نعم الوجه الافضل أن يكون بعد الزوال لقربه من الوقوف سم (قوله اكتفاء بما قبله) زاد في شرح الروض ولاتساع وقت الاول يعني رمي جمرة العقبة وعدم الاجتماع في الثاني يعني المبيت بمزدلفة اه وقضية العلة الاولى انه لو لم يغتسل لما قبل المذكور ان سن الغسل لها وقضية الثانية خلافه ثم رأيت الزركشي صرح بانه اذا لم يغتسل لعرفة ولا لمزدلفة ولا للعيد سن له الغسل للرمي أخذا من العلة السابقة اه وقد يشكل عليه ان الظاهر ان كل علة مستقلة (قوله فان أمكنها التأخير الخ) بان أمكنها المقام بالميقات حتى تطهر شرح روض

الى غروب الشمس آخر أيام التشريق (قوله وعدم الاجتماع الخ) يقتضي ندب الغسل عند ازدحام الناس فيها كأيام الحج وبه صرح صاحب المرشد واستحسنه ابن الرفعة واستدل له الاذرعي بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع اه شرح عب لحج (قوله ثم رأيت الزركشي) الى قوله خلافه لم يوجد في النسخ والذي في كلام الزركشي كما في شرح عب هو الثاني (قوله ولا للعيد) يقتضي كفايته عن غسل رمي جمرة العقبة لو لم يغتسل قبله الا للوقوف وهو كذلك لاستمراره

(قوله بدون الوضوء) فانه لا يقوم مقام الغسل (قوله وقبله التطيب) قال الزركشي ولم يصرحوا باستحباب الجماع ان أمكنه ولا يبعد استحبابه لان الطيب من دواعيه شرح روض (قوله بما تبقى عينه أم لا) قال في الروض وله استدامته الى بعد الاحرام في بدنه أو ثوبه لا شعره في ثوبه (قوله وأغرب المتولي الخ) ذكر في شرح الروض عن الزركشي مع غرابته أن القاضي حكاه وصححه الامام والبارزي وجزم به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والجيلي قال وعلى القول بجوازه يكره قاله القاضي أبو الطيب وغيره (قوله ولو قبل الاحرام) انظر هذه المبالغة المدخلة لما بعد الاحرام مع قوله الآتي أما الخضاب بعد الاحرام فمكروه الآن يريد بالمبالغة ادخال ما قرب من الاحرام واتصل به فقط والمعنى حينئذ سواء كان عند الاحرام أم قبله سم (قوله لتستر بذلك الخ) ينبغي أن يكون المراد حصول ستر في الجملة والا فالظاهر حرمة النظر مع ذلك حيث لم يبق على العضو حرم ساتر من الحناء

بمسنون (ولعجز) عن الغسل لفقد الماء أو غيره (تيمموا * تيمما) لانه يخلف الواجب فالمسنون أولى فان وجد ماء لا يكفي غسله توضأ به حكاه الرافعي عن البغوي وأقره قال النووي ان أراد يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان أراد الاقتصار على الوضوء فليس ببعيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء اه والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ماء يكفي غسله توضأ فان لم يجد ماء بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على ان أعضاء الوضوء أولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم (و) السنة (قبله) أي الاحرام (التطيب) في البدن للرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان سواء تطيب بما تبقى عينه أم لا وانما كره للنساء التطيب عند خروجهن للجمعة لضيق مكانهم او زمانها فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلاف ذلك في النسك أما تطييب الثوب فمباح كما صححه في الروضة وأصلها ونقل في المجموع اتفاق الاصحاب عليه قال وأغرب المتولي فحكى فيه الخلاف في الاستحباب ووقع في المنهاج كأصله انه سنة وهو ظاهر كلام النظم وأصله وخرج بقبله المزيد هنا على الحاوي التطيب بعده فلا يسن بل يحرم كما سيأتي ويسن قبله أيضا التنظيف بحلق عانة ونتف ابط وقص شارب وقلم ظفر الا في العشر لمريد التضحية وغسل رأس بسدر أو نحوه ويسن تلبيده وهو ان يعقص شعره ويضرب عليه الحطمي أو الصمغ أو غيرهما لدفع القمل وغيره (وعمت المرأة) أي والسنة للمرأة ولو خلية وشابة قبل الاحرام اذا أرادته ان تعمم (بالخضب) بالحناء (اليدا) أي كل يد منها الى الكوع وان تمسح وجهها بشيء منه لتستر بذلك ما بر زمنها للاحرام ولان الحناء من زينتها فندب قبل

للفجر فهو من مزاحم الغسل مزدلفة وغسل العيد في الوقت (قوله وله استدامته الخ) لكن الوقع ثوبه ثم لبسه أو أخذه من ثوبه أو بدنه ثم أعاده اليه بعد الاحرام فدى وكذا لو مسه بيده عمدا لانه يكون مستعملا للطيب كما جزم به في المجموع اه شرح الروض (قوله قال) أي الزركشي وعلى القول بجوازه أي بخلافه على القول بالحرمة والقول بالاستحباب (قوله يكره) أي خروجا من خلاف من حرمه معللا بانه يلبس مرة بعد أخرى (قوله يكره) اعتمده حجر وخط في شرح التنبيه والشارح في موضع وجرى هنا وشرح المنهج ومثله خط في المغني وحجر في فتح الجواد ومر في شروحه على المنهاج والبهجة ونظم الزبد على الاباحة اه مدني قال مر والجواز أي بمعنى الاباحة كما في ع ش هو المعتمد واعتمد حجر الاول كما تقدم واعتمده قل على الجلال (قوله فالظاهر الخ) جزم به قل على الجلال

(قوله تدبوا تيمما) ويكون تيممه قائما مقام الغسل والوضوء المندوبين اه شرح عب لجر ثم رأيته قريبا عن الشافعي رضي الله عنه (قوله تدبوا تيمما) ولو وجد ماء لا يكفيه أزال به ما على بدنه من التغير المؤذي ثم أعضاء الوضوء ثم اذا لم يكفه للوضوء فان نوى به الوضوء تيمم عن باقيه ثم عن الغسل وان نوى به الغسل كفاه تيمم واحد عن الغسل وعن بقية أعضاء الوضوء وهذا هو المعتمد كما بينه في الاصل وفي حاشية الايضاح ومختصره والايعاب اذا فرغ من الغسل أصلا وبدلا تيمم عن كل الوضوء وعلى هذا لابد من تيممين مطلقا اه مدني وعبارة شرح الارشاد الصغير ولو وجد ماء لا يكفيه للغسل ندب فيما يظهر استعماله في ازالة القذران وجدا والا ففي أعضاء وضوئه لانها أشرف ثم ان لم يكفها تيمم عن بقيتها ثم عن الغسل وان كفاها تيمم عن الغسل فقط اه وعبارة شرح مر للمنهاج ولو وجد ماء لا يكفي غسله وهو كاف لوضوئه توضأ به وتيمم عن الغسل ولو كان غير كاف لوضوئه أيضا استعمله في أعضاء الوضوء ويكفيه تيمم واحد عن الغسل وبقية الاعضاء ان نوى بما استعمله من الماء الغسل والا بان لم ينو ذلك فتيمم عن بقية الاعضاء وأخر عن الغسل كما بحثه الشيخ رحمه الله اه وكتب سم على مثله من التحفة هلا كفى تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كما كفى عن تيمم الوضوء اه وقد يقال لما استعمل الماء في بعض الاعضاء كان طهارة مستقلة بخلاف ما اذا عجز عن الماء رأسا ولا يخلو عن توقف وقوله والايعاب الذي فيه انه ان غسل ذلك بنية الوضوء تيمم عن باقيه ثم تيمم عن الغسل اه (قوله فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء) لعله اذا نوى به الوضوء والغسل لا الغسل وحده اذ لا تعرض فيه لرفع حدث (قوله للرجل وغيره) يستثنى الصائم والمبتوتة فلا يسن لهما والمحدة فيحرم عليها نعم ينبغي تقييد الصائم بمن لم يغلب عليه روائح تتوقف ازالتها على الطيب فيسن له ومثله المبتوتة دون المحدة اه مدني (قوله فمباح) أي لاحرام وقيل يحرم وهو خلاف المصحح كما في الروضة (قوله وعمت المرأة الخ)

الاحرام كالطيب أما الخضاب بعد الاحرام فمكروه لما فيه من ازالة الشعث وكذا قبله ان لم ترده وكانت خلية لخوف الفتنة وان لم تكن خلية فمسنون لانه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها كل وقت ذكره في المجموع وغيره وخرج بتعميم اليد بالحناء التنقيش والتطريف والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة فلا يسن بل ان كانت خلية أو لم يأذن لها حليلها حرم والا فلا وبالمرأة الرجل والخنثى فلا يسن لهما ذلك بل يحرم الا لحاجة (و) السنة قبل الاحرام وبعد التجرد عن المخيط (لبس أبيضي ازار ورداء) جديدين والا فغسولين (له) أي للرجل (و) السنة له أيضا لبس (نعلين) روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم أحرم في ازار ورداء وتقدم خبر البسوا من ثيابكم البياض وروى أبو عوانة في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين وقوله له من زيادته ولو أخره عما بعده كان أولى وخرج به المرأة والخنثى فلا يسن لهما لبس ما ذكر اذ لا تجرد عليهما في غير الوجه (و) السنة قبل الاحرام في غير وقت الكراهة كما علم في محله (ركعتان) له روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد (والفرض) وكذا النفل الراتب كما قاله القاضي (يغني) عنهما كالتحية قال في المجموع وفيه نظر لانهما مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر قال في المهمات وكلام الام يشهد له ويدل على عدم الاكتفاء فانه قال أحببت له ان يصلي نافلة فان أهل في أثر مكتوبة أو في غير أثر صلاة فلا باس اهـ ولا دلالة فيه لاحتمال ان محله فيمن أراد ان يهل اثر مكتوبة (ويلبيان) أي الرجل والمرأة وكذا الخنثى ولو مع جنابة وحيض ونفاس (سيراونية وكل مصعد * ومهبط) اسمي مكان الصعود والهبوط أو مصدرين بمعنى الصعود والهبوط اللذين عبر بهما الحاوي وهو أولى والمراد انه يسن التلبية عند نية الاحرام واكثارها في دوامه وتتأكد سنيتها في السير وكل صعود وهبوط (و) حدوث (حادث) من ركوب ونزول واجتماع رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل أو نهار وغيرها من تغاير الاحوال

أي غير المحدة مر و قل (قوله ان لم ترده) أي الاحرام (قوله والتطريف) قال في شرح العباب قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الاصابع بالحناء مع السواد أما بالحناء وحده فلا شك في جوازه اهـ فقوله هنا بالسواد راجع للتطريف أيضا قال المحشي في حاشية التحفة وكذا ينبغي أن يقال في النقش (قوله بل يحرم الخ) أي في اليدين والرجلين دون غيرهما اهـ قل على الجلال والمراد بالرجل والخنثى البالغان فتجوز الحناء للصبي كالحرير اهـ قل أيضا (قوله وبعد التجرد) والتجرد قبل الاحرام واجب ليكون متجردا حال الاحرام وهذا هو المعتمد وقيل مسنون ويحصل الواجب بالتجرد عقبه وفي المسئلة كلام طويل في شرح الروض وغيره اهـ واستشكل الاول بما لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فانه يبر بخلعه حالا فكذا هنا وأجيب بان المحرم بتمام نيته تبين دخوله باول لحظة منها في النسك فهو في المعنى محرم من أولها فوجب التجرد قبلها ليتحقق التجرد قبل الاحرام الحقيقي والحكمي وأما خلع الثوب فلا يجب الا بعد تمام الحلف وبخلعه حالا انتفى عنه اللبس تدبر (قوله فلا يسن لهما) لكن يسن لهما الابيض والجديد اهـ شرح عب لحج (قوله ركعتان) ويسرهما ولو ليلا اهـ قل على الجلال والظاهر ان هذا ان صلى ركعتين نفلا بخلاف ما اذا كانت صلاته فرضا كالصبح وهو مقتضى كلامهم اهـ ح ل وانظر وجه مخالفتهما لغيرهما كركعتي الطواف حيث يجهر فيهما ليلا اهـ وقد يقال ان الاحرام متأخر عنهما فعدم الجهر فيهما أقرب للاخلاص فيه وأما ركعتا الطواف فقد تقدم سببهما فلا يضره عدم الاخلاص فيهما أو يقال ان مبدأ العبادة يراعى فيه الاخلاص أكثر والله أعلم (قوله لانها مقصودة) قال السبكي هذا انما يتم اذا ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام خاصة ولم يثبت بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الاحرام عقب صلاة فقد روى النسائي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب وفي البخاري عن أنس أنه صلى الصبح ثم ركب اهـ شرح الروض (قوله وفراغ صلاة) في ع ش ينبغي تقديم الاذكار الواردة عقب الصلاة عليها وكذا تقديم اجابة المؤذن وما

فليتأمل سم (قوله ركعتان له) أي للاحرام (قوله الراتب) قضية قوله كالتحية عدم التقييد بالراتب (قوله لاحتمال ان محله الخ) أي وما ذكروه فيمن تقدمت ارادته الاحرام على المكتوبة (قوله أثر مكتوبة) تنازعه أراد و يهل بر (قوله وهو أولى) كان وجه الاولوية ان سبب التأكيد نفس الصعود والهبوط لا مكانهما ومكانهما قد لا يستلزمهما سم (قوله عند نية الاحرام) أي عقبها لا معها لانه يسن التلفظ بها كما هو ظاهر

(قوله قضية قوله كالتحية الخ) عبارة العباب وتحصل بما تحصل به التحية

(ومسجد) ولو بغير مواضع النسك اقتداء بالسلف فى ذلك وفى مسلم عن جابر فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم انه لزم تلبيته (لا فى طواف قادم) والسعى بعده فلا يسن فيهما التلبية لان فيهما أذكارا خاصة وكذا فى طواف الركن والوداع وانما خص طواف القدوم بالذكر للخلاف فيه دونهما لان الطائف فيهما أخذ فى أسباب التحلل قال المحب الطبرى ويجرى الخلاف فى كل طواف يتنفل به قبل التحلل الاول وهو ظاهر لانه لم يشرع فى أسباب التحلل فلو أطلق الناظم الطواف كان أولى ليشمل غير طواف القدوم وتكره التلبية فى مواضع النجاسات ويسن ان لا يزيد على تلبيته صلى الله عليه وسلم بل يكررها وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فان زاد لم يكره ذكره فى الروضة وأصلها (والرجل * يرفع) ندبا (صوتا) له بالتلبية فى دوام الاحرام بحيث لا يجهده لخبر أتانى جبريل فامرنى ان آمر أصحابى ان يرفعوا أصواتهم بالاهلال رواه الترمذى وصححه بخلاف رفع صوته بها فى ابتداء الاحرام فلا يسن بل يسمع نفسه فقط كما فى المجموع وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان أنفسهما فقط كما فى قراءة الصلاة فان رفعاه كره وفرق الشارح بينه وبين الاذان حيث حرم فيه ذلك بالاصغاء الى الاذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره ويسن بعدها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وان يكون أخفض صوتا منها ثم يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعو بما أحب

(فرع) حكى فى المجموع بعد ما مر عن نص الام انه اذا لبى يستحب ان يلبى ثلاثا وعن الاصحاب انهم اختلفوا فى تاويله فقيل يكرر ثلاثا لبيك وقيل لبيك اللهم لبيك وقيل جميع التلبية قال والثالث هو الاصح أو الصواب والاولان فاسدان لان فيهما تغيير اللفظ التلبية المشروعة (واليها دخلوا على كداء) أى والسنة الدخول الى مكة من ثنية كداء العليا بفتح الكاف والمد والتنوين (والخروج من) ثنية (كدا) السفلى بالضم والقصر والتنوين لكن حذفه الناظم للوقف وهى عند جبل قعيقعان ودليل ما ذكره الاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه الذهاب من طريق والاياب من أخرى كالعيد وغيره لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عالى المقدار والخارج عكسه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم كان على العلياء كما روى عن ابن عباس قاله السهيلى ويحتمل كما قال الشارح ان ذلك لبعدها بالنسبة الى أكثر البلاد كما قالوا فى قاصد العيد ونحوه انه يذهب فى أبعد الطريقين لزيادة الاجر وقضية كلام النظم وأصله ان الدخول منها سنة لكل داخل فلا تأتى من غير طريق

(ومسجد) ولو بغير مواضع النسك اقتداء بالسلف فى ذلك وفى مسلم عن جابر فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم انه لزم تلبيته (لا فى طواف قادم) والسعى بعده فلا يسن فيهما التلبية لان فيهما أذكارا خاصة وكذا فى طواف الركن والوداع وانما خص طواف القدوم بالذكر للخلاف فيه دونهما لان الطائف فيهما أخذ فى أسباب التحلل قال المحب الطبرى ويجرى الخلاف فى كل طواف يتنفل به قبل التحلل الاول وهو ظاهر لانه لم يشرع فى أسباب التحلل فلو أطلق الناظم الطواف كان أولى ليشمل غير طواف القدوم وتكره التلبية فى مواضع النجاسات ويسن ان لا يزيد على تلبيته صلى الله عليه وسلم بل يكررها وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فان زاد لم يكره ذكره فى الروضة وأصلها (والرجل * يرفع) ندبا (صوتا) له بالتلبية فى دوام الاحرام بحيث لا يجهده لخبر أتانى جبريل فامرنى ان آمر أصحابى ان يرفعوا أصواتهم بالاهلال رواه الترمذى وصححه بخلاف رفع صوته بها فى ابتداء الاحرام فلا يسن بل يسمع نفسه فقط كما فى المجموع وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان أنفسهما فقط كما فى قراءة الصلاة فان رفعاه كره وفرق الشارح بينه وبين الاذان حيث حرم فيه ذلك بالاصغاء الى الاذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره ويسن بعدها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وان يكون أخفض صوتا منها ثم يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعو بما أحب

(فرع) حكى فى المجموع بعد ما مر عن نص الام انه اذا لبى يستحب ان يلبى ثلاثا وعن الاصحاب انهم اختلفوا فى تاويله فقيل يكرر ثلاثا لبيك وقيل لبيك اللهم لبيك وقيل جميع التلبية قال والثالث هو الاصح أو الصواب والاولان فاسدان لان فيهما تغيير اللفظ التلبية المشروعة (واليها دخلوا على كداء) أى والسنة الدخول الى مكة من ثنية كداء العليا بفتح الكاف والمد والتنوين (والخروج من) ثنية (كدا) السفلى بالضم والقصر والتنوين لكن حذفه الناظم للوقف وهى عند جبل قعيقعان ودليل ما ذكره الاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه الذهاب من طريق والاياب من أخرى كالعيد وغيره لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عالى المقدار والخارج عكسه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم كان على العلياء كما روى عن ابن عباس قاله السهيلى ويحتمل كما قال الشارح ان ذلك لبعدها بالنسبة الى أكثر البلاد كما قالوا فى قاصد العيد ونحوه انه يذهب فى أبعد الطريقين لزيادة الاجر وقضية كلام النظم وأصله ان الدخول منها سنة لكل داخل فلا تأتى من غير طريق

(قوله ومسجد) عبارة العباب ولكل مسجد حتى الحرام قال فى شرحه ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفة (قوله صوتا) ولو فى المساجد مالم يشوش على نحو مصل أو ذاكر أو نائم والا كره عب أى مالم يقصد التشويش والاحرم (قوله بحيث لا يجهده) أى الرفع (قوله كما فى قراءة الصلاة) قضيته انهما يجهران بحضرة المحارم وفى الخلوة (قوله بالاصغاء) أى بطلب الاصغاء (قوله وأن تكون) أى الصلاة على النبى أخفض الخ (قوله قال السهيلى) قال الاسنوى وقضيته استحباب ذلك لغير

(قوله حتى الحرام الخ) انما يحتى هنا للاشرف ومن ثم اتفقوا على ندبها فى هذه الثلاثة واختلفوا فى غيرها اه شرح عب (قوله أى مالم يقصد الخ) قال فى حاشية المنهج عن حاشية الايضاح لحجر ما حاصله انه ان شوش على أحد من هؤلاء برفع صوته أو بغوف ما يسمع نفسه حرم عليه ان كثر التشويش والا كره وما فى المجموع وغيره من الكراهة محمول على الشق الثانى اه وهو أوجه اذ لا مدخل للقصد بل المدار على الايذاء (قوله انهما يجهران) أى لا يكره لهما الجهر وهو كذلك كما فى ع ش على مر اه جمل على المنهج (قوله وقضيته استحباب الخ)

يقال عقب الاذان لاتساع وقتها وعدم فواتها وفى قول أنه لا تفوت بها الاذكار الواردة كما فى تكبير العيد اه فلينظر ثم رأيت فى شرح عب لحجر أن ظاهر قولهم هنا وبعد فراغ صلاة تقديمها على أذكار الصلاة لانها شعار النسك فهى كالتكبير المقيد فى أيام النحر والتشريق (قوله فلا يسن) لانه يسن أن يسمى فيها ما أحرم به فطلب الاسرار لانه أوفق بالاخلاص اه تحفة ومقتضاه أنه اذا لم يسم ذلك يجهر وهو الاوجه وان أطلق الاسنوى وغيره اه شرح عب لحجر (قوله بالاصغاء) أى طلبه وطلب النظر الى المؤذن بخلاف الملبى اه شرح عب لحجر (قوله بالاصغاء) أى طلبه وقوله واشتغال الخ لا يأتى فيمن حضر من غير المحرمين فينبغى أن يجعل القارن هو الاول فقط سم على المنهج بايضاح (قوله من ثنية كداء العليا) تعرف بالمعلى وتسمى بالحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وفى القاموس الكداء كسماء اسم عرفات وجبل بأعلى مكة دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمى جبل بأسفلها خرج منه عليه الصلاة والسلام وجبل آخر بقرب عرفة وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كفتى ثنية بالطائف وغلط المتأخرون فى هذا التفصيل واختلفوا فيه على أكثر من ثلاثين قولا اه وفى غنية النبيه لابن الملقن يحصل من اختلاف النقول فى كداخمسة أوجه أحدها فتح الكاف والمد مصروفا ثانيها كذلك غير مصروف ثالثها الفتح والقصر رابعها الضم والقصر خامسها الضم والتشديد اه مدنى على شرح بافضل (قوله ثنية) هى طريق بين جبلين

المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل منها وهو ما صححه فى الروضة والمجموع لما قاله الجوينى أنه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعى عن الاصحاب تخصيصه بالآتى من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا وهو الموافق لما مر فى الغسل بذى طوى قال الاسنوى ولعل الفرق على الاول ان ماذكر فى كراء من الحكمة غير حاصل بسلوك غيرها وفى الغسل من أن القصد النظافة حاصل فى كل موضع قال نعم فى التفرقة نظر من وجه آخر وهو ان المعرج للدخول ينتهى الى مايدخل منه الآتى من المدينة وربما يمر بذى طوى أو يقارب جدا كالآتى من اليمن فاذا أمر المدنى بذهابه الى قبل وجهه ليغتسل بذى طوى ثم يرجع الى خلف فامر اليمنى وقد مر به أو قارب به بالاولى وأقول لاتردد فى انه يؤمر به حينئذ وانما الكلام قبل تعريجه فلا يؤمر به وانما يؤمر بالتعريج ليدخل من ثنية كداء لا ليغتسل قال فى الروضة والاصح ان دخول مكة ماشيا ونهارا أفضل (وللقا البيت) عند رأس الردم (دعاء ورودا) عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكره الحاوى وتركه الناظم لشهرته وهو اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبر رواه الشافعى والبيهقى وقال منقطع والذى فى الحاوى والمنهاج وغيرهما وعظمه بدل وكرمه خلاف المروى وزاد الغزالى فى وجيزه فى ذكر البيت بعد قوله ومهابة وبرا قال الرافعى ولم أره لغيره ولا ذكره فى الحبر ولا فى كتب الاصحاب بل البيت لا يتصور منه بر ولا يصح اطلاقه عليه الا أن يعنى البر اليه قلت بل يتصور منه بر بان يشهد لزائريه قال النووى فى تهذيبه قلت ولا طلاقه عليه وجه صحيح بان يكون معناه أكثر زائريه فبره زيارته كما ان من بر الوالدين والاقارب والاصدقاء زيارتهم لكن المعروف عدم ثبوته فى الحبر أى كما قال الرافعى وقد رواه الازرقى لكن روايته مرسلة فى اسنادها مجهول وضعيف ويسن أن يزيد على هذا الدعاء اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة وكما فرغ من الدعاء قصد المسجد ويستحب أن يدخله من باب بنى شيبة وان لم يكن صوب طريقه للاتباع رواه البيهقى باسناد صحيح وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم دخل منه وخرج من باب بنى مخزوم الى الصفا وهذا بخلاف الدخول من ثنية كداء على ما نقله الرافعى

(قوله الجوينى) هو عبد الله بن يوسف نقل النووى عن القشيرى ان المحققين من أصحابنا يعتقدون فيه انه لو جاز ان يبعث نبى فى عصره لما كان الا هو وجوين ناحية من نواحى نيسابور توفى رحمه الله فى ذى القعدة سنة أربعمائة وثمانية وثلاثين اه من رسالة ابن العماد فى المغفرات اه جعل على المنهج (قوله كان اتفاقا) رده الشيخ ابو محمد بانه ليست على نهج الطريق بل عدل اليها صلى الله عليه وسلم متعمدا لها قال النووى وهذا هو الصواب الذى يقضى به الحس والعيان ويوجه بان ذا طوى قرب قعيقعان فالنازل بهما لا يصير الحجون الثانى على طريقه أصلا فالذهاب اليه تعريج قطعا ومن ثم قال ابن حزم دار صلى الله عليه وسلم من ذى طوى اليها فان جادة طريقه كانت على الثنية السفلى فنزل عليها الى العلياء فعل ذلك فى حجة الوداع وفى عام الفتح فدل أيضا على انه لا يختص بالحاج اه شرح عب لحجر (قوله كالآتى من اليمن) أى من طريق جدة اه شرح عب لحجر (قوله فلا يؤمر به) أى لا يؤمر به ليغتسل بل هو قبل ذلك مامور بالغسل من نحو تلك المسافة ان لم يقصد التعريج ليدخل اه شرح عب لحجر (قوله عند رأس الردم) عبارة الروض وشرحه والداخل من الثنية العليا يراه أى البيت من رأس الردم قبل دخول المسجد فيقف ويدعو (قوله تشريفا) أى ترفعا وعلاء وتكريما أى تفضلا ومهابة أى توقيرا اه شرح عب لحجر وقوله أى تفضلا أى على زائريه كما فى التحفة (قوله خلاف المروى) وقيل انه وارد شرح عب لحجر (قوله وفى ذكر البيت) أى دعائه (قوله قال النووى الخ) أنظر هل هو بمعنى قول الرافعى الا ان يعنى البر اليه (قوله باب بنى شيبة) هو المسمى الآن بباب السلام اه شرح عب لحجر قال بعد قوله للاتباع ولان الجهة التى فيها هذا الباب تقابل باب الكعبة والحجر الاسود اللذان جهتهما أشرف جهاتها (قوله باب بنى مخزوم) هو باب الصفا حجر

المحرم أيضا كاستحباب تقديم اليمين لداخل المسجد واليسار للخارج منه وان لم يقصد عبادة فينبغى القول به الا أن يرد نقل يدفعه شرح روض (قوله فلا يؤمر به) عبارة شرح الروض فلا يؤمر به ليغتسل بل ليدخل من ثنية كداء وهو قبل ذلك مامور بالغسل من نحو تلك المسافة ان لم يقصد التعريج ليدخل من ثنية كداء اه ومفهوم قوله ان لم يقصد الخ انه اذا قصد ندب له تاخير الغسل الى ذى طوى فيغتسل منها فليتامل (قوله عند رأس الردم) وهو المسمى الآن بالمدعى

عبارة شرح عب لحجر وقضية التعليل لتخصيص الدخول بالاولى والخروج بالثانية بان الداخل قصد موضعا عالى المقدار الخ ثم قال وكلام المجموع هنا يؤيد تلك القضية (قوله وهو المسمى الآن بالمدعى) وجعل عنده علامة عليه ميلان أخضران اه شرح عب لحجر

(قوله لتردده‌م فى ان الخ) هلا جرى التردد فى الدخول منه أيضا (قوله من حج أو عمرة هلا) قال أو من حج وعمرة أو مطلقا (قوله قال الامام وفى القلب الخ) المعتمد تحريم ادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد مر وكذا يقال فى ادخال الصغير الذى لا يؤمن تلويثه فان كان محرما واحتيج لدخوله للطواف استوثق بتحفيظه مر (قوله على كراهة الطواف الخ) فان قيل هل نقول ان التحقيق ان المكروه الركوب دون نفس الطواف كما قيل فى الغناء بالآلة ان التحقيق ان المحرم الآلة لا نفس الغناء قلت هو محتمل وقد يفرق بان استعمال الآلة منفصل عن الغناء مجاور له والركوب صفة لقطع المسافة الذى هو الطواف غير منفصل عنه فليتأمل سم (قوله على كراهة الطواف الخ) قد يقال لا منافاة لان المراد بالكراهة فى النص الكراهة الخفيفة وهى بمعنى خلاف الاولى والمراد بالكراهة المغنية فيما تقدم عن المجموع وغيره الكراهة الشديدة ومما يقرب

هذا الحمل ان قسم خلاف الاولى مما أحدثه المتأخرون والاقدمون لا يثبتون الا الكراهة ويقسمونها الى شديدة وخفيفة فالنص المذكور ليس صريحا فى مخالفة ما تقدم عن المجموع وغيره فليتأمل سم (قوله وحجرا يقبل) *(فرع)* لو خلق له فمان فالمتجه انه ان علمت زيادة أحدهما وتميزه فالمعتبر التقبيل بالاصلى وان لم يتميزا حتيج للتقبيل بهما وان كانا أصليين اتجه الاكتفاء باحدهما (قوله ثم يسجد عليه) الوجه طلب السجود عليه بجبهته بلا حائل كسجود الصلاة لكن ينبغى ان هذا الاكمل وانه لو سجد مع حائل حصل أصل السنة (قوله و يستلمه بيده) واليمنى أولى ح ج ولو قطعت اليمنى بتمامها فينبغى الاستلام باليسرى ولا ينافى فى ذلك انه فى تشهد الصلاة لا يشير بمسبحة اليسرى وان قطعت اليمنى لبناء الصلاة على الكف عن الحركة ما أمكن

لترددهم فى أن دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان قصدا أو اتفاقا ولان الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد وكان المعنى فيه أن باب بنى شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الاسود وتعبير النظم كاصله بلقاء البيت أولى من تعبير كثير برؤيته لشموله الاعمى ومن فى ظلمة (و) السنة أن (يحرم من بنسك) من حج أو عمرة (من يدخل) أى من يريد أن يدخل (مكة لا لنسك) كتجارة المسجد لداخله سواء تكرر دخوله كحطاب وصياد ام لا كرسول وتاجر قال فى المجموع ويكره تركه أما من يريد الدخول للنسك فيلزمه الاحرام من ميقاته كما مر بيانه ودخول الحرم فى ذلك كدخول مكة نقله الرافعى عن بعضهم وصوبه النووى ونقل اتفاق الاصحاب عليه (و) السنة (الترجل) أى المشى (لطائف) ولو امرأة للاتباع رواه مسلم ولا يركب بغير عذر لئلا يؤذى غيره ويلوث المسجد وانما ركب صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ليظهر فيستفتى فلمن احتيج الى ظهوره للفتوى أن يتأسى به فلو ركب بلا عذر لم يكره لكنه خلاف الاولى نقله فى المجموع عن الجمهور وصححه وقال فى الروضة كاصلها بعد ذكره عدم الكراهة كذا قاله الاصحاب قال الامام وفى القلب من ادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد شئ فان أمكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه قال الاذرعى نص فى الام على كراهة الطواف راكبا بلا عذر ونقله عنه الرافعى فى شرح المسند مقتصرا عليه ولم يذكر كثيرون أو الاكثرون سواه وأحسبه اجماع العراقيين فهو المذهب بلا شك ثم قال قال الزعفرانى لو طاف فى حذاء طاهر جاز مع الكراهة الا أن يشق عليه مباشرة الارض ببباطن القدم لشدة الحر فلا يكره قال فى المجموع ولو طاف زحفا مع قدرته على المشى صح مع الكراهة (وحجرا يقبل) أى والسنة للطائف أن يقبل الحجر الاسود ثم يسجد عليه و يستلمه بيده قبل تقبيله روى الشيخان عن عمر

(قوله ومن فى ظلمة) قال مر فى شرح الايضاح ومثله حجرانهم متفقون فى البصير مع عدم الظلمة انه لا يقوله الا اذا عاين البيت ولا يكفى وصوله للمحل الذى كان يرى منه البيت قبل ارتفاع الابنية وهو المسمى برأس الردم ولا ينافى هذا قول المصنف وهنالك يقف ويدعو لان ذاك دعا بما أراد بالوارد (قوله ليظهر) أى مع من التلويث (قوله خلاف الاولى) عبر عنه مر بانه مكروه حينئذ (قوله وصححه) على ما نقله فيه من الكراهة عن جزم جماعة بها فقال والمشهور عدمها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله التى لا يؤمن) المراد بالامن غلبة الظن بانه لا يخرج منها شئ يصل الى المسجد (قوله مكروه) قال شيخنا مر وهى كراهة تحريم سواء كان لحاجة أم لا ومثل الدابة الصبى والمجنون وقال بعضهم انه مع عدم أمن التلويث يحرم ان لم يكن حاجة والا كره ومع أمنه ان لم يكن حاجة كره والا فلا كراهة اه قل على الجلال (قوله مكروه) المعتمد

(قوله هلا جرى الخ) قال فى شرح عب بعد قوله لترددهم هنالك بخلافه هنا ما نصه ومن ثم قال القاضى وغيره قال انه صلى الله عليه وسلم عدل الى باب بنى شيبة ولم يكن على طريقه وتبعهم الرافعى فقال عدل صلى الله عليه وسلم قصدا لا اتفاقا لانه لم يكن على طريقه وانما كان طريقه على باب ابراهيم اه وهذا انما يأتى على المعتمد السابق الذى لم يقل هو به ان طريق المدينة يفضى الى باب شبيكة وهو يفضى الى باب ابراهيم فعدوله الى الثنية العليا المستلزم للدخول من باب بنى شيبة لانه على طريقها فيه قصد للدخول من كل منهما لانهما لم يكونا على جادة طريقه وأما على ما اعتمده الرافعى من ان دخوله من العليا كان اتفاقا لانها على جادة طريقه فيلزم ان الدخول من باب بنى شيبة كذلك لانه على طريق النازل من العليا فقول الرافعى يندب التصريح للباب دون الثنية لانه مقصود وهى اتفاقية فيه نظر ظاهر اه وهذا ما أشار له المحشى بقوله هلا جرى الخ تدبر (قوله هو المحتمل) هذا هو الظاهر والا لزم ان الطواف واجب ومكروه لعينه

الافيما ورد (قوله والسجود عليه) ثلاثا وحينئذ فالاكمل أخذا من تقديمهم فى العبارة ان يبدأ بالاستلام ثلاثا ثم التقبيل كذلك ثم السجود كذلك بحر ايضاح (قوله لانه أفضل) لم ذلك (قوله يمس الاسود) أى يقتصر على مسه (قوله ثم يشار الخ) واعلم ان الاستلام والاشارة انما يكونان باليد اليمنى فان عجز فباليسرى على الاقرب كما قاله الزركشى شرح روض (قوله ويشير) أى باسم الاشارة أى يريد به مقام سيدنا ابراهيم فيكون سيدنا ابراهيم هو المراد بالعائذ من النار وهل تطلب الاشارة بيده الى المقام مع اطلاق اسم الاشارة عليه فيه نظر (قوله ومأثور الدعاء) بالمعنى الشامل للذكر وهل وان ضعف خبره لا يبعد نعم (قوله لو عبر) بالرجل المخرج للخنثى (قوله الاسراع فى المشى الخ) عبارة الروض وشرحه وهو خطا متقاربة بسرعة لا عدو فيه ولا وثب اه

قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قبل الحجر روى البيهقى عن ابن عباس أنه رآه سجد عليه وروى مسلم أن ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله وظاهر ذلك انه يقبل يده بعد استلام الحجر مع تقبيل الحجر وبه صرح ابن الصلاح فى منسكه وهو قضية اطلاق الشافعى وجماعة لكن الشيخان خصاه بتعذر تقبيل الحجر ونقله فى المجموع عن الاصحاب قال الصيمرى وغيره ويستحب أن يكون استلامه وتقبيله والسجود عليه ثلاثا وأن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يستحب للنساء تقبيل ولا استلام الا عند خلو الطواف ليلا أو نهارا ومثلهن الخناثى (ثم على مس اليمانى يقبل) أى ويسن أن يقبل عند الانتهاء الى الركن اليمانى على استلامه فيستلم ثم يقبل يده ولا يقبله ويفعل جميع ذلك (فى كل مرة) ولا يسن أن يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما التخلفهما عن قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وروى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليمانى والحجر الاسود فى كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر فلو قبلهما أو غيرهما من البيت أو استلم ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن كما فى الاستقصاء عن نص الشافعى أنه قال وأى البيت قبل فحسن غير أنا نامر بالاتباع (ووترا) أى وفعل ذلك فى الوتر (آكد) لانه أفضل (وعند زحمة) تمنع تقبيل الحجر الاسود (يمس الاسود) باليد فان تعذر فبعصا أو نحوها (ثم) ان تعذر مسه أو مس اليمانى بما ذكر كما قاله ابن عبد السلام وغيره (يشار) اليه بذلك ثم يقبل ما مس أو أشار به ولا يشير بالفم الى التقبيل وما تقرر للحجر يأتى لموضعه لو قلع منه والعياذ بالله حكاه فى المجموع عن الدارمى وهو نظير ما مر فى محاذاته فى الابتداء (و) السنة فى الطواف (الدعاء) قال الاصحاب فيقول عند استلام الحجر فى كل طوفة والاولى آكد بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم وعند الانتهاء الى الركن العراقى اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامى واليمانى اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور قال فى المهمات والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد وبين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وايدع بما شاء فى جميع طوافه ومأثور الدعاء فيه أفضل من القراءة وهى فيه أفضل من غير مأثوره (ورمل غير النساء) لو عبر بالرجل كالحاوى كان أولى أى والسنة أن يرمل الرجل حتى الصبى مستوعبا به البيت (فى) الاشواط (الثلاثة الاول) روى مسلم عن ابن عمر رمل النبى صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا والرمل بفتح الميم الاسراع فى المشى مع تقارب الخطا ويسمى الخبب ولو طاف راكبا أو محمولا لحرك الدابة ورمل به الحامل قال المتولى وتكره المبالغة فى الاسراع بل يرمل على العادة ونقله عنه النووى وأقره (أى فى طواف بعده سعى) مطلوب للاتباع

أو مندوب ومكروه كذلك (قوله لم ذلك) قال بحر فى شرح عب لخبر ان الله وتر يحب الوتر اه (قوله فباليسرى) فان عجز فبما فى اليمنى فان عجز فبما فى اليسرى اه مدنى (قوله لا يبعد نعم) لان القراءة لم تحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فيه وحفظ عنه غيرها فدل على انه ليس محلها بطريق الاصالة فاكتفى فى تفضيل الاشتغال بغيرها فى هذا المحل بخصوصه بادنى مرجح

الحرمة حينئذ مر أو يحمل ما هنا على كراهة التحريم كما فى شرح المنهاج لمر (قوله لكن الشيخان الخ) هو المعتمد اه مدنى (قوله الاستقصا) هو شرح المهذب لابى على السنجى (قوله فحسن) أى مباح فاندفع استغراب الاذرعى له واستشكاله اه شرح عب لحج وحينئذ لا ينافيه أيضا قوله نؤمر بالاتباع (قوله وعند زحمة الخ) مثله اليمانى الا انه لا يقبل ما أشار اليه به على ما فى بعض العبارات لكن المعتمد تقبيله أيضا كما قاله الرملى وابنه وحجر وغيرهم اه مدنى ثم رأيت الشرح بعد قوله و يشير الى مقام ابراهيم والنكتة فيه انه اذا أشار الى ذلك تذكر ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم اذا استعاذ بالله من النار مع كماله الاكمل وخلته العظمى فغيره أولى بذلك ففيه حمل النفس بعينة أظهر على ترك موجب النار اه شرح عب لحج

كورود ه عن صحابى ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه اطلاقهم اه جمل

(قوله بعد رمل) انظر التقييد بالرمل ثم رأيت قوله الآتي ولو تركه الخ (قوله وليقل في رمله) ظاهره في جميعه وسيأتي قوله بالنسبة للاشواط الاربعة الباقية وليقل فيها رب اغفر وارحم الخ وظاهره أيضا انه يقول ذلك في جميعها وحينئذ فقضية ذلك ان الادعية التي فصلها الشارح عند قول المصنف والدعاء خاصة بما ليس فيه رمل ولما قال في المنهاج وليقل فيه أي في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا الخ قال الشهاب في شرح قوله وليقل فيه ما نصه أي في الرمل أي في المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه في الحاشية ثم قال ويقول في الاربعة الاخيرة في تلك المحال رب اغفر وارحم الخ اه ولما قال العباب وان يقول في رمله بعد تكبيره محاذيا للحجر الاسود اللهم الخ قال الشهاب في شرحه عقب قوله محاذيا للحجر الخ ما نصه كما قال الاسنوي (٣٢٠) وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع انه يندب في جميع رمله وعبارته

ولانتهائه فيه الى تواصل الحركات بين الجبلين فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا يرمل في طواف الوداع ويقل في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا الى آخره (ولا * يقضي) في الاربعة الاخيرة الرمل اذا تركه لان هيئتها الهينة كما سيأتي فلا تغيير كالجهر لا يقضي في الاخيرتين بخلاف الجمع مع المنافقين في الثانية لامكان الجمع ولو تركه في طواف القدوم الذي سعى بعده لا يقضيه في طواف الركن اذا السعي بعده حينئذ غير مطلوب (بالاضطباع) من الضبع باسكان الموحدة وهو العضد أي مع اضطباع الرجل حتى الصبي في الطواف الذي يرمل فيه بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويكشف الايمن كذا ب أهل الشطارة (حتى كملا سعيا) لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وقيس بالطواف السعي بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها سبعا (وركعتا الطواف دونه) أي والحالة ان ركعتي الطواف الآتي بيانهما بدون اضطباع فيهما لكراهته في الصلاة نيابة عند ارادتهما وبعيده عند ارادة السعي أما المرأة والخنثى فلا يسن لهما رمل ولا اضطباع حذرا من تكشفهما (وباقي) الاشواط (السبعة) أي الاربعة الاخيرة (طاف الهينة) أي طافها ندبا على هيئته لخبر ابن عمر السابق وليقل فيها رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (وان يقرب) من البيت (يتعذر رمله) لزحمة ولم يرج فرجة (أبعد) عنه ورمل لان الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بموضعها أما اذا رجا فرجة فليصبر ليرمل فيها (لا) ان تعذر مع البعد أيضا (النسوة) أي لزحمتهن بحاشية المطاف (فيهمله) أي الابعاد أو الرمل والمراد أن القرب حينئذ بلا رمل أولى تحرزا عن مصادمتهن المؤدية الى انتقاض الوضوء

(قوله ولانتهائه فيه) أي في الطواف المتبوع بالسعي (قوله بين الجبلين) وهو وضع الهرولة (قوله فان سعى بعد طواف القدوم) في نسخة فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده الخ وعليها كتب المحشي (قوله ولو تركه الخ) ولو فعله في طواف القدوم وأخر السعي لما بعد طواف الافاضة اعاد الرمل فيه كما في شرح العباب لحجر وشرح المنهاج للمحلي خلافا للقليوبي عليه (قوله من الضبع) بفتح الضاد فالاضطباع افتعال فالطاء مقلبة عن تاء زائدة وعبارة المدني الضبع العضد وسطه أو ما بين الابط ونصف العضد والاضطباع مصدر ضبع يضبع زيد فيه الهمزة والتاء فصار اضتبع من الثلاثي المزيد فيه حرفان على وزن افتعل افتعالا كاجتمع اجتماعا ومن قواعدهم انه اذا كان فاء افتعل صادا أو طاء أو ضادا أو ظاء قلبت تاؤه طاء فيصير ما نحن فيه اضطبع بلا ادغام لان حروف ضرب مشفر لا يدغم فيها مقاربها كما ان حروف الصفير وهي الزاي والسين والصاد لا تدغم في غيرها ولا غيرها في صورتنا ان الضاد فيها استطالة فلو أدغمت في مقاربها زالت صفتها لعدم هذه الصفة في مقاربها (قوله لا ان تعذر مع البعد أيضا لنسوة) هذا خلاف

يستحب ان يدعو في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده اللهم اجعله حجا مبرورا الخ نص عليه واتفقوا عليه اه وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله اه فليحرر (قوله وقيس بالطواف الخ) قد يقال ان كانوا فعلوا ذلك في السعي فلا حاجة الى القياس وان كانوا تركوه فيه دل على عدم الحاقه بالطواف اللهم الا ان يكون حالهم فيه لم يعلم ولا يخفى ما فيه فان الظاهر انهم لو فعلوا ذلك فيه انقل كما نقل في الطواف

(قوله ظاهره الخ) عبارة الروضة * (فرع) * ليكن من دعائه في الرمل اللهم اجعله الخ (قوله أي في المحال التي لم يرد الخ) فيه ان كل محل من الطواف ورد فيه ذكر مخصوص على ما تقدم بيانه فلم يبق من المطاف محل لم يرد فيه ذكر مخصوص حتى يأتي فيه حالة الرمل بهذا الذكر ولعل هذا هو ما أشار اليه بقوله على كلام فيه في الحاشية ولعل ما في شرح المنهاج أحد قولين والآخر ما في شرح العباب كما علمته فالاذكار المتقدم بيانها انما هي في حق من لم يرمل فليحرر (قوله وماذكر من النص الخ) هذا من كلام حجر في شرح العباب كما رأيته فيه وقوله وماذكر من النص أي على اللهم اجعله الخ أي نص الشافعي عليه بخصوصه وقوله ظاهر فيما قاله أي في انه آكد من غيره هذا ما أمكن في فهمه فيه الا انه لا يلزم من كونه آكد من غيره ان يدعو به وحده في جميع رمله بل غايته ان طلبه آكد من غيره ولو في بعضه تدبر (قوله انقل) قال الزركشي ظفرت بحديث صحيح وهو انه صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة طاويا برداء وليست دلالته على خصوص الاضطباع بواضحة اه شرح عب فان كان القياس في خصوص الاضطباع كان قريبا وقوله انقل يقال عليه انه نقل محملا تأمل

(قوله ومنه يؤخذ الخ) كان يمكن خلاف هذا المأخوذ نظرا للاحتياط وانظر هذا من للحنفي حاشية المطاف (قوله ان الحنفي الخ) يعني اذا خاف مصادفة الحنفي لو بعد فانه يبعد ولا يراعي نقض الوضوء بلمس الحنفي بر (قوله من وراء المقام) قال الشهاب في شرح المنهاج والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الآن في السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها ويليه في الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة رضي الله عنها فمكة فالحرم كما بينته في الحاشية وغيرها اه وانظر ما ضابط الكون وراء المقام واعمله أمر عرفي (٣٢١) والظاهر انه يتحقق مع اليسير من البيت من أول التياسر أو التأخر فليتأمل سم والمتجه ان المعتبر مكان المقام الذي هو الحجر حتى لو نقل عن موضعه الآن الى موضع آخر فالمطلوب الصلاة خلف موضعه الاصلي دون الموضع المنقول اليه (قوله والراتبة) انظر النافلة المطلقة (قوله تحت الميزاب) أي ثم بقية الحجر (قوله ولا تفوت الخ) هل المراد ما لم يأت بعد الطواف بفريضة أو نافلة لما مر انها تتأدى بهما أو مطلقا فيكون المتأدى بذلك أصل الطلب لا خصوصه فيه نظر (قوله ومنه يؤخذ انه لا يسن الخ) قد يمنع الاخذ اذ يصدق على مجموع المس والتقبيل والسجود المتناسبة المتشاركة في انهم امقدمة الطواف انه ابتدأ به سم (قوله للسعي) قال في شرح الروض الظاهر سن ذلك ثم رد

ومنه يؤخذ ان الحنفي في هذا كالزحال قال في الروضة كأصلها وينبغي لمن تعذر رمله أن يتحرك في مشيه ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل رمل ومحل أفضلية القرب اذا لم يؤذ أحدا ولم يتأذ بالزحمة والا فالبعد أولى ويسن للمرأة والخنثى حاشية المطاف الا أن يخلو من الرجال (و) السنة (ركعتاه) أي الطواف بعده (من وراء المقام) أي مقام ابراهيم للاتباع رواه الشيخان مع خبر خذوا عني مناسككم ومنع وجوبهما خبر هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع ويتأديان بالفريضة والراتبة ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد (فالحجر) أي فان لم يصلهما وراء المقام ففي الحجر قال في المجموع تحت الميزاب (ثم) ان لم يصلهما في الحجر ففي (المسجد الحرام حيث يشا) من الامكنه (متى يشا) من الازمنة ولا تفوت الا بموته ووصف من زيادته المسجد بالحرام احترازا عن سائر المساجد لكنه قد يوهم ارادة كل الحرم لانه من معاني المسجد الحرام والمراد انما هو نفس المسجد ويحتمل انه اختار جعل الحرم كله في مرتبة واحدة وفيه بعد وعلى كل حال عبارته قاصرة عن الغرض وعبارة الروضة وأصلها ثم في المسجد ثم في أي موضع شاء من الحرم وغيره واعترضهما في المهمات فقال الصواب أن يقال كما في تحرير الجرجاني ثم في المسجد ثم في الحرم ثم فيما شاء من غيره اه وكلام المجموع يلوح به وهو متعين ثم هذا الترتيب مستحب لا واجب فلو صلاهما في أي موضع شاء أجزأه ولو والى أسبوعين فاكثر ثم صلى لكل أسبوع ركعتيه جاز بلا كراهة لكنه ترك الافضل ذكره في المجموع قال ويندب أن يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام بما أحب من أمر الآخرة والدنيا قال الماوردي وان يدعو بما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم هنالك من قوله اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وأنت منتني على بذلك فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير (والحجر * مس) أي استلامه ندبا بعد فراغ الركعتين للاتباع رواه مسلم وليكون آخر عهده ما ابتدأ به ومنه يؤخذ أنه لا يسن حينئذ تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال في المهمات فان كان كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي (ومن باب الصفا فليظهرا) بابدال ألفه من نون التوكيد الخفيفة أي يخرج منه ندبا للسعي للاتباع

ظاهر المصنف ولا دليل عليه بل الظاهر ان المعنى أبعد غير نسوة لا للنسوة أي لا يبعد منتهيا اليهن فاللام بمعنى الى تدبر (قوله من وراء المقام) قيل وراء وخلف باعتبار ما كان لان بابه كانجاه الكعبة (قوله من وراء المقام) أي ما يقال له عرفا وراءه ولا يتقيد بالسقف الموجود ثم شرح عب لحجر (قوله والراتبة) في المنهج ونافلة (قوله قال في المجموع الخ) عبارة غيره وأولاه ما قرب من البيت ثم في الحطيم وعبارة حجر في شرح عب بعد قوله تحت الميزاب ثم في بقية الستة اذرع التي من البيت في الحجر اه أي لان الستة أذرع منها تحت الميزاب ثم في بقية الحجر (قوله اختار الخ) يفهم انه قيل به ولم أره في الروضة (قوله وهو متعين) وهذا هو الغرض الذي قصرت عبارته عنه (قوله ومنه يؤخذ الخ) لانه انما ابتدأ بالاستلام وقد دفعه المحشي والاوجه ندب ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي رضي الله عنه تشير اليه وصح كل من الامرين

(قوله كان يمكن الخ) يترتب عليه ترك السنة المتعلقة بنفس العبادة بخلاف القرب للخنثى فلا يرد (قوله فينبغي الخ) لحرمة الجلوس تحتها على أحد الاحتمالات اه شرح عب لحجر (قوله فالحطيم) هو مما بين الركن والمقام (قوله فداره صلى الله عليه وسلم المعروفة بدار الخيزران اه ق ل على الجلال (قوله والظاهر الخ) جزم به حجر وق ل على الجلال (قوله ولا تفوت الخ) يتصور فيمن لم يصل أصلا أو صرف صلاته عنهما اه مدني وشرح العباب لحجر (قوله فيه نظر) في التحفة ان نواهما أثيب عليهما والا سقط الطلب فقط كتحية المسجد اه (قوله قال في شرح الروض الظاهر الخ) أي قال ذلك بعد نقله عن المهمات انه لا يسن تقبيل الحجر والسجود عليه أخذا من تعليله بقولهم وليكون الخ فاستظهر هو سن ذلك أي ويمنع الاخذ

رواه مسلم (ولير قى قامة عليه) أى وليصعد الرجل ندبا الصفا قدر قامة انسان حتى يرى البيت لخبر مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت وأنه فعل على المروة كما فعل على الصفا أما المرأة فلا يسن لها الرقى قال فى المهمات ولا شك أن الخنثى مثلها والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة (ودعا) ندبا (ما) أى بما (شاء) دينا ودنيا بعد استقبال البيت والتهليل والتكبير بقوله الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا للاتباع فى ذلك رواه مسلم (وللمروة يمشى) أى ويمشى على هينته ندبا من الصفا الى المروة وكذا عكسه (و) لكن (سعى) فى مشيه ندبا فى كل مرة سعيا شديدا فوق الخبب (اذ) أى حيث صار (بينه و) بين (الميل) الاخضر المعلق بجدار المسجد (ست أذرع * الى حذا الميلين) الاخضرين أى مقابلهما أحدهما بجدار المسجد والآخر مقابله بدار العباس رضى الله عنه لما فى خبر جابر من قوله ثم نزل يعنى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصفا الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدتا مشى الى المروة فان عجز عنه تشبه كما فى الرمل ثم محل ذلك فى الرجل أما المرأة والخنثى فلا يندب لهما ذلك ولو بخلوة وليل كما فى الروضة قال فى المجموع ويكره للساعى أن يقف فى سعيه ويندب له أن يقول فيه رب اغفر وارحم الى آخره والدعاء يذكر ويؤنث قاله الجوهرى فيجوز ترك التاء فى عده كما صنع الناظم واثباتها فيه كما صنع الحاوى (ولير تفع) أى الرجل دون المرأة والخنثى ندبا على المروة قدر قامة لما مر فى الصفا (وليدع) بها ندبا بما شاء دينا ودنيا بعد الاستقبال والتهليل والتكبير كما مر فى الصفا وتسن الموالاة بين مرات السعى وبينه و بين الطواف (والامام فرد خطب * من بعد ظهر سابع أو من نصب بمكة) بصرفها للوزن أى وخطب ندبا الامام أو منصوبه بمكة خطبة واحدة بعد صلاة ظهر سابع ذى الحجة أى أو جعته واقتصر على الظهر جريا على الغالب وقوله أو من نصب من زيادته (ينبى) أى يخبر نافى الخطبة (بما أمامنا * من نسك و) من (سيرنا الى منى) قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم رواه البيهقى باسناد جيد كما فى المجموع ويوم التروية اليوم الثامن سمى به لانهم يتروون فيه الماء ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى والسابع يسمى يوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم ويسن أن يفتتح الخطبة بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير وقدمت فى باب صلاة العيد أن خطب الحج أربع هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر وقضية كلامه كأصله أنه يخبرهم فى كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك وهو ما اقتضاه الخبر السابق ونص عليه الشافعى فى الاملاء لكن الذى ذكره الشيخان أنه يخبرهم فى كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى قال فى المهمات وهو خلاف مذهب الشافعى وساق نصه فى الاملاء وقضية تعبير الحاوى وغيره بالغد والى منى انهم يخرجون اليها بكرة النهار

(قوله فلا يسن لها الرقى) قال فى شرح الروض قال فى المهمات ولو فصل فيهما أى فى الانثى والخنثى بين ان يكون بخلوة أو بحضرة محارم وان لا يكون كما قيل به فى جهر الصلاة لم يبعد اه (قوله أى بما) قد يضمن دعاء يعنى السؤال فلا يحتاج لحذف الجار اى سأل الله ما شاء (قوله قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) لا يقال كان تفيد التكرار ولا تكرار هنا اذ لم يحج عليه الصلاة والسلام بعد النبوة الا حجة الوداع لانا نقول كان لا تفيد التكرار مع المضى ومن ثم لما قال المحلى فى شرح جمع الجوامع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار قال الكمال فى حاشيته احترز بالمضارع عن المضى فلا تدل معه على التكرار اه ثم قال وقد تستعمل لغة مع المضارع لا للتكرار كقول جابر رضى الله عنه فيما رواه مسلم الخ ماذكره (قوله وهو خلاف مذهب الشافعى) المذكور بالتأويل السابق (قوله لم يبعد) استظهره م ر وجزم به قل وخالف حجر وفرق بين ماهنا والجهر بان المطلوب منهما اخفاء شخصهما ما أمكن وردبان سماع الصوت قد يكون سببا لحضور السامع بخلاف الرقى

من فعله صلى الله عليه وسلم وصرح به فى الذخائر والقاضى أبو الطيب فى التقريب والظاهر انه متفق عليه اه اه شرح عب لحجر (قوله فرقى عليه) يقال رقى بكسر القاف يرقى بفتحها اه رماوى وفى المصباح ورقيت فى السلم وغيره أرقى من باب تعب رقيا على فعول ورقيا كفلس وارتقيت وترقيت مثله ورقيت السطح والجبل علوته والمرقى والمرتقى موضع الرقى والمرقاة مثله ويجوز فيها فتح الميم على أنها موضع الارتقاء ويجوز الكسر تشبيها باسم الآلة ورقيته ارقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرقية والجمع رقى مثل مدية ومدى اه وبقى معنى ثالث وهو الرقى فى المعالى أى التنقل فى صفات الكمال ويقال فيه رقى بالفتح يرقى فالفارق بينه و بين الرقى فى السلم فتح القاف فى الاول وكسرها فى الثانى ومضارعهما واحد وهو يرقى كيرضى اه جمل على شرح المنهج (قوله انصبت) أى نزلت

بحيث يصلون الظهر بمنى وهو المرجح فى الروضة وأصلها هنا لكنهما قالا فى الباب قبله فى الممتع الواجد الهدى يستحب أن يحرم بالحج يوم التروية ويتوجه بعد الزوال الى منى ولعل عدول الناظم عن التعبير بالغد والى تعبيره بالسير لهذا الاضطراب لكن المشهور الاول للاتباع رواه مسلم والثانى شاذ كما قال السبكى وعلى كل حال يستثنى ما اذا كان يوم التروية يوم جمعة فيخرجون قبل الفجر وظاهر أن محله فيمن تلزمه الجمعة ولم يمكنه اقامتها بمنى (وبات) ندبا بالحجيج (فيها) أى فى منى ليلة التاسع (وليسر) بهم ندبا (لعرفه* اذ) أى حين (طلعت) أى الشمس والمراد بعد طلوعها واشراقها على ثبير بالمثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى الى عرفات ولا يدخلها بل يقيم بهم بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم (و) يخطب بهم فيه (خطبة) أولى (مخففه بعد الزوال) يخبرهم فيها بما أمامهم من المناسك مطلقا أو الى خطبة يوم النحر على ما مر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم فيخطب خطبة ثانية أخف من الاولى (ومع الثانية) أى ابتدائها (اذن) المؤذن للظهر (كى يفرغ جمعا) أى معا (ذا) أى الاذان (وثنى) أى الخطبة الثانية (وجمع تقديم يصلى) أى ويصلى بعد الخطبة جامعا بين الظهر والعصر جمع تقديم للاتباع فى ذلك رواه مسلم ويقصر أيضا والجمع والقصر هنا وفيما يأتى بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر واذا سلم قال يا أهل مكة ومن سفره قصيرا تموا فانا قوم سفر ثم سار الى الموقف (ودعا) فيه مستقبل البيت (الى الغروب) للاتباع رواه مسلم والوقوف راكبا أفضل للاتباع رواه الشيخان ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى واليك مآبى ولك تراثى اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم انى أعوذ بك من شر ما تجىء به الريح قال فى الروضة ويسن أن يرفع يديه فى الدعاء بحيث لا يجاوز رأسه وأن يقف متطهرا ويكره الافراط فى الجهر بالدعاء ويندب للرجل أن يقف عند الصخرات بقرب الامام أما المرأة فيندب لها الجلوس فى حاشية الموقف كما فى المجموع وغيره عن الماوردى قال فى المهمات وقياسه ندب ذلك للمخنث ويكون على ترتيب الصلاة قال ثم يتعدى النظر الى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين (وليفض) بعد الغروب الى مزدلفة بطريق المأزمين بسكينة ومن وجد فرجة أسرع (وجمعا) أى الامام أو منصوبه ندبا (بالقوم) بين المغرب والعشاء (فى وقت العشا بمزدلف) ترخيم مزدلفة للاتباع رواه الشيخان وأطلق الناظم كالاكثرين ندب تأخير الصلاة الى

هذا ممنوع لان ما قاله الشافعى باعتبار الاكمل وما قال الشيخان باعتبار الاقل قال فى شرح الروض والحق الذى اقتضاه كلام الشافعى انه لامنافاة اذ الاطلاق بيان للاكمل والتقييد بيان للاقل اه (قوله على يمين الذاهب) كذا فى تهذيب النووى وقال المحب الطبرى على يسار الذاهب وجمع بعضهم بان كلا يسمى بذلك (قوله النظر الى الصبيان) يتجه ان يكون حكمهم مع الرجال كما فى الصلاة (قوله ترخيم مزدلفة للضرورة

(قوله الذى اقتضاه كلام الشافعى الخ) عبارته كما فى شرح العباب لحجر وأقل ما عليه فيها ان يعلمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة الى الخطبة الآتية اه لا يقال انما عبر باقل لقوله ما يلزمهم لانا نقول بل هو لذلك ولقوله الى الخطبة الاخرى اه حجر (قوله بان كلا يسمى) أى كل من الجبلين يسمى ثبيرا ومع ذلك فالمراد هنا ما على اليمين حجر

(قوله فيخرجون قبل الفجر) أى ان لم يلزم عليه تعطيل الجمعة بمكة والاحرم للاساءة بذلك وأغرب الرويانى فنقل عن نص الاملاء ان لهم الخروج مطلقا ليصلوا الظهر بمنى اما المسافر فظاهر واما المقيم بمكة فالنسك عذر فى حقه كما تسقط بالمطر ونحوه وردبانه لا مشقة عليه فى التخلف لصلاتها فان عرض أمر آخر سقطت اه شرح عب لحجر (قوله ولم يمكنه اقامتها بمنى) اما اذا توطنها أربعون تنعقد بهم فلا حرمة وما قيل فى منى يقال فى عرفة فان حدث بها قرية استوطنها من تلزمهم الجمعة لزمتهم ولا ينافى ذلك حرمة البناء فى نحو منى وعرفة لان المدار على الاستيطان وهو موجود ومن هنا يؤخذ ان الاستيطان ليس من شرطه ملك البقعة اه شرح عب لحجر (قوله واليك مآبى) أى الى دار جزائك أرجو ذلك (قوله وشتات الامر) أى تفرقه المؤدى الى غاية الابعاد والاعراض (قوله ما تجىء به الريح) كناية عن سوء القضاء والقدر اه شرح عب لحجر (قوله بطريق المأزمين) المأزم الطريق بين الجبلين وثناه مع انه الطريق لما فيه من الانعطاف فصار كالطريقين أو أطلق ذلك على نفس الجبلين لاكتنافهما له اهمدنى (قوله بطريق المأزمين) هما الجبلان اللذان بين عرفة ومزدلفة وهما بالهمز وتركه مع كسر الزاى وهى بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الجهة والمزاحمة بينهما بدعة منكرة اه شرح عب لحجر (قوله وجمعا) أى جمع تأخير وهو سنة هنا وان كان نازلا وقت

(قوله ان يصلوا) أى المغرب وقوله ثم يصلوا أى العشاء بدليل هذا الحديث المحتج به على ذلك (قوله ولكن انتهى الى عرفة ليلة النحر) فى شرح الروض قال الزركشى وينبغى حمله على من لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا فان أمكنه وجب جمعا بين الواجبين اه ما فى شرح الروض وظاهر كلامهم فيمن لم يمكنه ماذكر انه لا فرق بين من أخر وقوفه الى ليلة النحر لعذر وغيره (قوله أو أفاض منها) ظاهره وان لم يحتج الى هذه الافاضة لكن يتجه اذا تمكن بعد الطواف من العود الى مبيت مزدلفة ان يجب كما أفهمه قوله ولم يمكنه العود الخ (قوله الى مكة للطواف) بان لم يمر بمزدلفة أو مر بها قبل نصف الليل والا فالمرور بها بعد نصف الليل محصل للواجب (قوله ولم يمكنه العود الخ) أفهم وجوب العود اليها عند الامكان (قوله أو أمر يخاف فوته) شامل للدنيوى والاخروى فيدخل فيه اتخاذ مكان صالح لنفسه أو أمتعته ولو للتجارة أو دوابه فليراجع (قوله بحضورها لحظة) هل يكفى حضورها مغمى عليه أولا كما فى الوقوف لانه ليس أهلا للعبادة ولا ولى له فيه نظر ولا يبعد التزام الثانى كالوقوف وعليه فيتجه ان لادم عليه لعذره بالاغماء كالمريض الذى ترك المبيت للمرض بل الاغماء نوع من المرض (قوله كالوقوف بعرفة) قضية التشبيه الاكتفاء بالمرور وقد صرح السبكى باجزائه وانه لا يضر الصرف ولا الجهل بكونها مزدلفة وليس بعيدا وينبغى جريان ذلك فى المبيت بمنى وان اشترط كونه بها معظم الليل كما يأتى (قوله كالوحلق لا يبيت بموضع) هذا اذا اطلق ولم يقيد بالليلة كوالله لا أبيت بموضع كذا أما لو قيد فقال والله لا أبيت هذه الليلة بموضع كذا فاختلف فيه مشايخنا فمنهم من أفتى بانه يحنث بمعظم الليل ونقل ذلك عن شيخنا الشهاب الرملى ومنهم (مشعره) كشيخنا عبد الحميد من أفتى بانه لا يحنث بمعظم الليل بل بجميعه وهو ظاهر كما فى نظائر المسئلة ويبقى ما لو قال لا أبيت بموضع كذا فى هذه الليلة فهل يشترط معظم الليل فيه نظر ولعل الظاهر الاشتراط (قوله بغلس) متعلق بصلاة

مزدلفة وقيده الدارمى والبندنيجى والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ والطبرى والعمرانى بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم فى الطريق ونقله القاضى أبو الطيب وغيره عن النص قال فى المجموع ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وفيه قال الشافعى والاصحاب والسنة أن يصلوا قبل حط رحالهم ثم ينيخ كل انسان جمله ويعقله ثم يصلون لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم ركب حتى جاء المزدلفة فاقام المغرب ثم أناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا (وبات) بهم بمزدلفة الى الفجر للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة وسوق كلامه يقتضى ندب البيات وهو ما صححه الرافعى وصحح النووى وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاء وأهل سقاية العباس وكمن انتهى الى عرفة ليلة النحر أو أفاض منها الى مكة للطواف ولم يمكنه العود الى مزدلفة ليلا كما أجاب به القفال وغيره أو له مال يخاف تلفه بالمبيت أو مريض يحتاج الى تعهده أو أمر يخاف فوته ولو أحدث سقاية للحاج قال فى التهذيب لاهلها ترك المبيت وابن كج وغيره لاوصحح النووى الاول والاسنوى الثانى قال لنقل الماوردى والروياني وغيرهما له عن النص وهو المشهور كما أشعر به لفظ الرافعى أيضا قال النووى ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة فى النصف الثانى كالوقوف بعرفة نص عليه فى الام وبه قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كالوحلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعى ثم استشكله من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضى نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف (وليرحل) منها بغير النساء والضعفة (بفجر) بعد صلاة الصبح بغلس الى منى للاتباع رواه الشيخان ويتأكد التغليس هنا على باقى الايام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر أما النساء والضعفة فيسن تقديمهم اليها بعد نصف الليل ليرموا قبل الزحمة وفى الصحيحين عن عائشة ان سودة أفاضت فى النصف الاخير من مزدلفة باذن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله ويسن لهم أن يأخذوا ما يرمون به يوم النحر من مزدلفة قال الجمهور ليلا وقال البغوى بعد صلاة الصبح قال فى المهمات وهو الصواب نقلا ودليلا فقد رأيته منصوصا عليه فى الام والاملاء وروى البيهقى والنسائى باسناد صحيح على شرط مسلم كما فى المجموع عن الفضل بن العباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لى حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف وباخذ بقية ما يرمى به من وادى محسر أو غيره (ويقف) أى المرتحل ندبا

الاول وان قلنا ان عدم الجمع أفضل اه شرح عب لحجر (قوله بمزدلفة) هى بين المازمين ووادى محسر اه عب (قوله قبل حط رحالهم) أى المغرب (قوله ثم يصلون) أى العشاء (قوله كالرعاء) أى المحتاجين لحفظ الدواب ليلا أو للرعى ان فرض ليلا اه مدنى (قوله بحضورها) ولو مارا اه شرح عب (قوله كالوقوف) أى ولو لم يعرف انها مزدلفة اه شرح عب (قوله كالوحلف الخ) فيه ان الحالف ذكر المبيت ولم يرد هنا أمر بالمبيت اه شرح عب لحجر (قوله مع جواز الخ) أى اتفاقا اه شرح عب لحجر أى لحديث الصحيحين الآتى عن عائشة قريبا ولعل هذا ما خذ الشافعى رضى الله عنه فى عدم

(قوله فليراجع) فى الايعاب ان المدار على حاجة لها وقع اه مدنى (قوله أولا) مال اليه مر (قوله ان لا دم عليه) ان لم يتعد بالاغماء اه مدنى عن ابن الجمال (قوله لا يضر الصرف) قيل لان المقصود الحصول وهو حاصل وتأمله

(مشعره) أى موضع شعاره أى وقوفه وأولى من ذلك قول أصله كغيره ويقف بالمشعر الحرام قال ابن الصلاح والنووى وهو جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح وهو منها لانها ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر قال وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنة أى وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبرى هو باوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم أر ماذكره يعنى ابن الصلاح لغيره ويحصل أصل السنة بالمرور وان لم يقف كما فى عرفة نقله فى الكفاية عن القاضى وأقره قال فى المجموع والمشعر بفتح الميم ويجوز كسره ومعنى الحرام أى الذى يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم قال ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة (يدعو) ويذكر الله فيه مستقبل البيت الى الاسفار للاتباع فى ذلك رواه مسلم ويقول اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات الى قوله غفور رحيم ويكثر من قوله اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما أحب ويصعد الجبل ان أمكن والا فيقف تحته ثم يسير بعد الاسفار بسكينة ومن وجد فرجة أسرع كالدفع من عرفة (ومن) وادى (محسر) بكسر السين موضع فاصل بين مزدلفة ومنى سمى به لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيى قال فى المجموع قال الازرقى وادى محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا اه والاضافة فيه للبيان كما فى جبل أحد وشجر أراك فتعبير النظم بما ذكر مساو لقول أصله ومن وادى محسر يسرع (بالقوم) فى مشيه ان كان ماشيا ومشى دابته ان كان راكبا (كرمى جمرة) من زيادته أى كقدر رمية جمرة للاتباع رواه مسلم

وجوب المبيت وان فعله صلى الله عليه وسلم (قوله شعاره) أى وقوفه الشعار كما فى المختار اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى اه فقول الشرح أى وقوفه تفسير للمراد هنا (قوله بالمشعر الحرام) أى ذى الشعائر وهى معالم الدين وذى الحرمة التامة (قوله على بناء محدث) قال فى شرح العباب الاصح انه البناء الموجود بمزدلفة اليوم أى قزح أى موضعه وعبارته فى غير ذلك الشرح وهو جبل فى آخر مزدلفة وهو الذى عليه الآن البناء والمنارة خلافا لمن أنكره (قوله ويجوز كسرها) لغة شاذة قل (قوله ومن وادى محسر الخ) لعل من للتبعيض أى ويسرع بالقدم بعض محسر قدر رمية حجر (قوله ومن وادى محسر الخ) أى من بطن محسر يسرع رمية حجر (قوله وادى محسر خمسمائة ذراع الخ) هذا عرضه فهو الذى بين مزدلفة ومنى ويندب الاسراع فيه قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادى الصغير الذى ببطن وادى محسر اه مدنى (قوله سمى به الخ) عبارة شرح الارشاد لانه يحسر سالكيه أى يتعبهم (قوله خمسمائة ذراع) قدر أن وادى محسر ما بين مزدلفة ومنى ومران بينهما فرسخا وهو ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع على الاصح عند الفقهاء وقيل هو نحو نصف ذلك وهو الذى تقضى به المشاهدة هنا وعلى كل فعرض هذا الوادى أكثر من ستة آلاف ذراع بكثير فكيف يلتئم هذا مع قول الازرقى الذى عليه المعول فى ذلك والذى يندفع به هذا ان تحمل الاضافة فى كلامه على انها من اضافة الاخص الى الاعم فيكون محسر مشتملا على وادى غيره ويكون تحديد الازرقى لذلك الوادى الذى هو بعض محسر ويؤيد هذا قولهم يسرعون قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادى فجعلوا عرضه قدر رمية حجر وهذا محال ان أريد بالوادى جميع محسر فتعين ماذكرته من ان فى محسر واديا وهو الذى يسن فيه الاسراع الى ان يقطع عرضه والمشاهدة الآن قاضية بوجود هذا الوادى فى محسر وهو قريب من أول مزدلفة ومع ذلك فمحسر نفسه يسمى واديا أيضا باعتبار ما قبله من مزدلفة وما بعده من منى وعليه يحمل قول من جعل الاضافة بيانية فلا تنافى فتأمله فانى لم أر من نبه على شئ من ذلك اه شرح عب لحج وعبارة التحفة فاذا بلغوا بطن محسر وهو أعنى محسرا ما بين مزدلفة ومنى وبطنه مسيل فيه أسرع الماشى جهده حتى يقطع عرض ذلك المسيل وهو قدر رمية حجر اه فالمسيل هو ذلك الوادى وعلى هذا فليس قول المصنف ومن محسر مساويا لقول الحاوى ومن وادى محسر

(قوله قول أصله) يمكن حمل عبارة المصنف عليه بان يكون على حذف الجار أى بمشعره وأضافه اليه بادنى ملابسة (قوله لان فيل أصحاب الفيل الخ) قال السيد السمهودى فى حاشية الايضاح كذا جزم به المحب الطبرى وابن خليل فى منسكه قال التقى القابسى وفيه نظر لان ابن الاثير ذكر فى نهاية الغريب ان هذا الفيل لم يدخل الحرم الى ان قال وقيل سمى وادى محسر لانه يحسر سالكيه ويتبعهم اه (قوله والاضافة الخ) المناسب لصنيع النظم ان الاضافة من اضافة المسمى الى الاسم

(قوله ولنزول العذاب به الخ) قضية التعليل بذلك سن الاسراع فيه لغير الحاج أيضا ويؤيده قولهم انه يسن لمن مر بديار ثمود معذبين كديار ثمودان يسرع فى مشيه خشية ان يصيبه ما أصابهم وان قيل ان ظاهر كلامهم اختصاصه بالحاج المنصرف من عرفات بحر (قوله وحجر حديد الخ) يعنى ان الاحجار التى يتخذ منها الحديد والذهب والفضة يصح الرمى بها وذكر لى شخص ان هذه أحجار مخصوصة اذا طبخت وأضيف لها شئ آخر معروف تصير حديدا وذهبا وفضة كالتراب المخصوص الذى يطبخ فيصير بارودا ثم رأيت فى شرح السبكى نقلا عن الرافعى ان الرافعى علل الاجزاء بقوله لانه حجر فى الحال الان فيه حديدا كامنا يستخرج منه بالعلاج اه فتنه الحد كذا بخط شيخنا فليتأمل فيه فان ظاهر ما حكاه انه ذكره له يخالف ما حكاه السبكى عن تعليل الرافعى كما لا يخفى وظاهر أن ما ذكره الرافعى فى حجر الحديد يقال مثله فى حجر الذهب والفضة (قوله قبل الطبخ) يحتمل أن حجر الجص قبل الطبخ كذلك (قوله ويشترط قصد المرمى الخ) قال فى شرح الروض وقضية كلامهم انه لو رمى الى العلم المنصوب فى الجمرة أو الحائط التى بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فاصابه ثم وقع فى المرمى لا يجزئ قال المحب الطبرى وهو الاظهر عندى ويحتمل انه يجزئه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمى الواجب عليه قال الزركشى والثانى من احتماليه أقرب اه كلام شرح الروض ولا يخفى عدم مناسبة احتماله الثانى لاشتراطه قصد المرمى فليتامل وقد يؤخذ من احتماله الثانى انه لو رمى فى الهواء بقصد أن يقع فى المرمى اجزأ وهو غير بعيد لانه قاصد المرمى فى الحقيقة فليتامل

ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل ولان النصارى كانت تقف فيه فامرنا بمخالفتهم ويقول المار به ما روى عن عمر رضى الله عنه اليك تعدو قلقا وضينها * معترضا فى بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها * والوضين حبل كالحزام (وبمنى بعد طلوعها) أى الشمس (ابتدر) وهو راكب قبل نزوله (للجمع) أى لاجله (سبع رميات بحجر و) لو (نحو ياقوت) كزمرد وزبرجد وبلور وعقيق ورخام وبرام وحجر حديد وذهب وفضة لخبر مسلم عليكم بحصا الخذف الذى يرمى به الجمرة (والاثمد) ونحوه مما لا يسمى حجرا كلؤلؤ وزرنيخ ومدر وجص ونورة وآجر وخزف وملح وجواهر منطبعة من ذهب أو فضة أو نحاس أو رصاص أو حديد أو نحوها (امتنع) أى الرمى به وكذا ما ليس من طبقات الارض ويكفى حجر النورة قبل الطبخ ويسن ان يرمى بقدر حصا الخذف وهو قدر الباقلا ويكره ان يرمى باصغر من ذلك أو أكبر وبالمتنجس وبالمأخوذ من الحل أو من المسجد أى ان لم يكن جزأ منه والاحرم وبالمرمى به لما قيل ان المقبول يرفع والمردود يترك فان رمى بشئ منها جاز قال فى المجموع فان قيل لم جاز الرمى بحجر رمى به دون الوضوء بما توضا به قلنا فرق القاضى أبو الطيب وغيره بان الوضوء بالماء اتلاف له كالعتق فلا يتوضأ به مرتين كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين والحجر كالثوب فى ستر العورة فانه يجوز ان يصلى فيه صلوات (للجمرة) أى ابتدر يوم النحر سبع رميات بالحجر الى الجمرة (الاولى) جمرة العقبة التى تلى مكة للاتباع رواه مسلم وخرج بالحج العمرة فلا رمى فيها والمعتبر تعدد الرمى دون المرمى كما أفهمه تعبيره كاصله بسبع رميات بخلاف التعبير بسبع حصيات فلو رمى عددا معا فرمية واحدة سواء وقع معا أم مرتبا ولو رمى بحجر واحد سبع مرات حسب سبعا كما لو دفع مدا الى فقير عن كفارته ثم اشتراه منه ودفعه الى آخر قال فى المجموع ولو رمى بحصاة ثم اتبعها أخرى حسبتا له وان وقعتا معا أو وقعت الثانية قبل الاولى على الاصح عند جماعات ولو رمى

الان لوحظ المضاف المحذوف خلافا للشرح فتدبر وقول حجر فى شرح العباب ويكون تحديد الازرقى لذلك الوادى ظاهره ان هذا الوادى هو الذى يسرعون فيه ولا شك ان رمية الجمر لا تستوعبه فلا بد من تأويله (قوله ولان النصارى الخ) عبارة شرح حجر للعباب ولان نصارى العرب كان يحسر موقفهم اه أى كانوا يقفون فيه بدل عرفات (قوله منطبعة) أى بالفعل أو بالقوة وان كانت قطعة ذهب خالصة من الحجر فان كانت بحجرها أجزأت اه تقرير قويسنى (قوله وبالمتنجس) وتزول الكراهة بغسله ان لم تؤخذ من موضع نجس يورثه استقذارا كالحش والا لم تزل به حجر شرح عب (قوله وبالمأخوذ من الحل) علله حجر بادخاله الحرم ما ليس منه (قوله جزأ منه) مثله الموقوف عليه والمشترى له وكذا ما فيه نفع له وللمصلين اه شرح عب لحجر (قوله والاحرم) أى مع الاجزاء اه شيخنا ذ (قوله لما قيل الخ) قد شوهد ذلك لشيخ المحب الطبرى كرامة اه مدنى ويشهد الحس بذلك شهادة لا ريب فيها لاحد فانه يجتمع بمنى كل عام فوق ستمائة ألف ويرمى كل واحد سبعين حصاة من لدن ابراهيم الى الآن ثم لا يظهر له ارتفاع من الارض وفيه اشارة الى ان المقبول فى كل سنة أكثر من المردود اه شرح عب لحجر (قوله لما قيل الخ) روى الحاكم وصححه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال وفى رواية لسد ما بين الجبلين وفى المجموع

(قوله يحتمل الخ) فى قول ما يفيده ثم رأيت المدنى قال قياسا على الزيادى وحمل عدم اجزاء الجص بعد الطبخ لكن حصاتين الجمهور أطلقوه فحرره (قوله لو رمى الى العلم الخ) أى مع اعتقاد ان المرمى هو العلم أما من علم ان المرمى هو المرمى وقصد العلم بالرمى لترتد الحصاة الى المرمى بقوة رميه فلا يبعد الجزم بالصحة كمن رمى فى الهواء قاصدا الوقوع فى المرمى بقوة رميه اه منه على أبى شجاع نقلا عن المحب (قوله لاشتراطه قصد المرمى) وجه الاذرعى الاجزاء بان العامة لا تقصد بذلك الا فعل الواجب والرمى الى المرمى وقد حصل الحجر فيه بفعل الرامى واعتمده مر كما نقله المدنى وقال وهو الذى يسع عامة الحجيج

حصاتين دفعة واحدة احداهما باليمنى والاخرى باليسرى لم يحسب له الا واحدة بالاتفاق وهذه واردة على الناظم وأصله وأنهم تعبيرهما بالرمى انه لا يكفى وضع الحجر فى المرمى وهو كذلك و يشترط قصد المرمى فلو رمى فى الهواء فوقع فيه لم يكف وحصول الحجر فيه فلو شك فيه لم يكف ولا يشترط بقاؤه فيه فلو تدحرج لم يضر ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة فلو وقف فى طرف منها ورمى الى طرف آخر أجزأه و يجب كون الرمى باليد فلا يجزئ بقوس أو رجل قال فى المجموع و يسن ان يغسل حصا الجمار وان لا يكسرها (والرمى) أى لابتدائه (قطع) أى الرامى (تلبية) لاخذه فى أسباب التحلل هذا ان سلك الافضل من تقديم الرمى فلو قدم الطواف أو الحلق عليه قطع التلبية من حينئذ (وعند كل) من الرميات (كبرا) مكان التلبية للاتباع رواه مسلم واعلم ان الرمى واجب لكن لما جبر بالدم جرى مجرى الابعاض فى الصلاة ولهذا ذكره فى النظم وأصله فى السنن (و بعده) أى الرمى (الهدى هنالك) أى بمنى (نحرا) ان كان معه هدى (و بمنى يحلق) الرجل أو يقصر (والتقصر) المرأة وكذا الخنثى (والطواف الركن) المسمى أيضا بطواف الافاضة والزيارة والفرض والصدر بفتح الدال (بالعود مر لمكة) بصرفها للوزن أى ومر أنت الرامى بعوده من منى الى مكة لطواف الركن للاتباع رواه مسلم و يسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما مر والافضل ان يطوف قبل الزوال واذا فرغ من طوافه استحب ان يشرب من سقاية العباس للاتباع رواه مسلم وأطلق الناظم كأصله العود الى مكة على من لم يدخلها قبل الوقوف تغليبا أو حملا للمشترك على معنييه اذ العود يقال على الرجوع وعلى الصيرورة ابتداء كما يقال عاد على من فلان مكروه أى صار الى منه المكروه ابتداء كما قدمته فى باب الجمعة وقد قيل بالمعنيين فى قوله تعالى حكاية عن المستكبرين من قوم شعيب لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن فى ملتنا اذ شعيب لم يكن فى ملتهم قط لكن غلبوا الجماعة على الواحد فخوطب هو وقومه بخطابهم أو استعملوا العود بمعنى الصيرورة ابتداء وغلب الواحد لعظمه هنا على الجماعة أى أو لتصيرن فى ملتنا و يجوز أن يراد فى الآية أيضا المعنيان معا اعمالا للمشترك فى معنييه (و بعدها) أى مكة أى بعد طوافه بها مره بالعود منها (الى منى) فيصلى بها الظهر للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر قال فى المجموع قال البيهقى ولا يعارضه ما رواه مسلم أيضا عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أفاض

روى هذا عن ابن عباس موقوفا وعن أبى سعيد موقوفا ومرفوعا وعن ابن عمر موقوفا (قوله و يشترط قصد المرمى) و يشترط أيضا عدم الصارف فلو قصد المرمى لغرض آخر لم يكف وقد تقدم ان جميع الاركان لابد فيها من عدم الصارف ما عدا الوقوف كما نقل عن مر (قوله قصد المرمى) ظاهره انه يكفى حينئذ ولو رمى من أعلى جمرة العقبة وهو ظاهر كلام مر أيضا وعبارة التحفة و يجب رميها من بطن الوادى ولا يجوز من أعلى الجبل خلفها اه فان كانت من بمعنى فى وافق غيره والا كان بعيد الوجه جدا فليراجع وليحرر ثم رأيت فى شرح العباب لحجر بعد قول العباب وهى أى جمرة العقبة أسفل الجبل المسمى بالعقبة فوق الطريق الجادة عن يمين الذاهب الى مكة ما نصه فعلم من ان ما يفعله كثير من جهلاء الحجاج من رميهم من أعلاها باطل لانها ليس لها الا مرمى واحد وهو ما باسفلها على الجادة دون ما عداه من سائر الجوانب ولا ينافى ذلك قول الحاوى عن الشافعى ولا يمكنه غير ذلك لانها على أكمة ولا يتمكن من رميها الا كذلك فان رماها من فوقها ولم يرمها من بطن الوادى أجزأه اهلان معناه فيما يظهر انه جاء من فوقها ورمى الى أسفلها الا انه رماها من ورائها وهذا ظاهر و يوافقه ما قاله ابن المنذر روينا أن عمر رضى الله عنه خاف الزحام فرماها من فوقها الى أسفلها اهباختصار وقوله من ورائها أى فى موضع وقوف الرامى على العادة وهو المراد بقول التحفة خلفها أى لا يجوز الرمى من أعلى الجبل فى خلفها الذى هو موضع وقوف الرامين على العادة فتدبر (قوله فلو رمى فى الهواء الخ) أى مالم يقصد الوقوع فى المرمى بقوة رميه كما نقله سم فى شرح ع عن المحب (قوله الى طرف آخر) خرج ما لو رمى تحت رجليه فلا يكفى الا ان سمى رميا اه قل على الجلال (قوله أو رجل) قال حجر يجزئ عند العجز ومثله الرمى بالفم لكن سكت عنه مر فى شرحه اه قل على الجلال لكن المعتمد انه يكفى الا ان

(قوله فى الصلاة) متعلق بالابعاض (قوله وقد قيل بالمعنيين) المتبادر ان المراد بالمعنيين التغليب وحمل المشترك على معنييه لكنه قدر الاول وهو التغليب بوجهين تغليب العود بمعنى الرجوع وتغليب العود بمعنى الصيرورة فى الاول تغليب الاكثر وفى الثانى تغليب الاعظم وأما المعنى الثانى فهو ما ذكره بقوله وتجوز الخ (قوله وغلب الواحد الخ) قد يقال المفهوم من قول النحاة ان عاد يكون بمعنى صار كونها لكون الصيرورة لا تفيد الابتداء وعلى هذا فلا حاجة الى التغليب فليتأمل

(قوله المتبادر الخ) الظاهر من قوله و يجوز الخ حيث أفادان هذا غير ما قيل به وانه استظهار منه ان المراد بالمعنيين الرجوع والصيرورة تدبر (قوله لا بقيد الابتداء) لكن الشارح حفظ ذلك عنهم (قوله قد يؤخذ الخ) مع كون المناقشة قوية الحكم ما فى المتن

يوم النحر الى البيت فصلى بمكة الظهر لان الظاهر انه أفاض قبل الزوال فطاف وصلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى اماما لاصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة باخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة وأما خبر أبى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر الى الليل فجوابه ان روايات غيره أصح وأشهر وأكثر رواة وأنه يتأول قوله أخر طواف يوم النحر الى الليل بطواف نسائه فان قيل هذا التأويل يرده رواية وزار صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا قلنا لعله عاد للزيارة لا للطواف فزار مع نسائه ثم عاد الى منى فبات بها (وبات) وجوبا (فى ليلات تشريق هنا) أى بمنى الا أن ينفر فى ثانى أيامها فيسقط مبيت الثالثة كما سيأتى ويحصل المبيت بمعظم الليل وانما اكتفى بساعة فى نصفه الثانى بمزدلفة على ما مر لان نص الشافعى وقع فيها بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهى كثيرة مشقة فسومح فى التخفيف لاجلها (وبين مازالت) أى الشمس (الى الغروب) المناسب لبين والغروب بالواو كما عبر بها الحاوى (بكل جمرة مع الترتيب فليرم سبعا كل يوم) أى وبين الزوال والغروب فليرم كل يوم من أيام التشريق ان لم ينفر فى الثانى منها كما سيأتى سبع مرات فى كل من الجمرات الثلاث مع مراعاة الترتيب بان يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة حتى لا يعتد برمى الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولين فرميات كل يوم احدى وعشرون ويجمعها برميات يوم النحر سبعون وخرج ببين الزوال والغروب غيره فلا يرمى فيه أى اختيارا لاجوازا لما سيأتى من أن الرمى المتدارك فى بقية الايام يقع أداء نعم رمى كل يوم لا يجوز تقديمه على زوال شمسه وبغروب شمس الثالث يفوت جميع الرمى ويسن أن يرمى مستقبل القبلة الا يوم النحر فيجعلها عن يساره والجمرة تلقاء وجهه وأن يرمى فى آخر أيام التشريق راكبا كيوم النحر وفى الباقى ماشيا (ولينب) ولو باجرة (فى الرمى لا) فى (التكبير من عنه غلب) أى من غلب عن الرمى (لعلة) كمرض وحبس ولو بحق كما نقل فى المجموع الاتفاق عليه لكن شرط ابن الرفعة أن يحبس بغير حق وذكر أن البند نيجى حكاه عن النص (لا يرتجى أن تعدما) أى لعلة لا يرتجى عدمها أى زالها (قبل خروج وقت رمى) خشية فواته

(قوله فروى ان عمر الخ) زاد فى شرح الروض عقب هذا والجمع بهذا قد يؤثر فى الاستدلال برواية ان عمر (قوله المناسب لبين الخ) توجيه كلام المصنف ان يقدر مضاف أى وبين اجزاء وقت مازالت الى الغروب كما قالوا فى قول امرئ القيس بين الدخول فحومل (قوله بكل جمرة) متعلق بقوله فليلزم والباء للظرفية

(قوله قد يؤثر الخ) لان صلاته هناك انما هى لتحصيل الفضيلة لاصحابه لا لطلب الصلاة هناك وعبارة شرح العباب لجر هذا الجمع لا يوافق استدلالهم برواية ابن عمر لاستلزامه ان صلاته بمكة هى المقصودة ولم يقولوا به اه (قوله أى وبين أجزاء الخ) حاصل هذا بين أجزاء وقت الزوال وليست الى غاية لذلك بل لما بعده اذ وقته لا يسع رميا بل لا يصح الرمى الا بتمام الزوال

الرمى بالقوس يقدم عليه بالرجل وبالرجل يقدم عليه بالفم اه سم على التحفة (قوله فليرم سبعا) والقصد بالرمى احياء ما فعله سيدنا ابراهيم بتذكر ما وقع له مع ابليس لما أراد ذبح ولده بانه ظهر له عند الجمرة الاولى فحصبه بسبع حصيات حتى ساخ فى الارض ثم ظهر له عند الوسطى فحصبه بسبع حصيات حتى ساخ فى الارض ثم ظهر له عند الاخيرة فحصبه بسبع حتى ساخ ولم يعد ولذا قال الحليمى ينوى الرامى عند رميه انه يجاهد الشيطان ويقول ان ظهرت لى حصبتك هكذا وفى الاحياء انه ظهر له هناك ليدخل عليه فى حجه شبهة فامره الله برميه بالحجارة طرده اه شرح عب باختصار (قوله مسجد الخيف) نسبة الى محله لان الخيف اسم لمكان ارتفع عن المسيل وانحط عن غلظ الجبل اه قل على الجلال (قوله لا يجوز تقديمه الخ) يفيد جواز تقديمه على زوال شمس غيره (قوله فيجعلها عن يساره الخ) للاتباع رواه الشيخان واختصت بهذه الكيفية فى هذا اليوم لانفرادها فيه عن الاخيرتين فميزت بكيفية تخصها ليظهر تميزها بخلافها فى البقية لانه مالما اجتمعتا معها لم يكن لتميزها عليهما معنى اه شرح عب بالحجر (قوله ولينب فى الرمى) ذكرهم الاستنابة للعاجز عن الرمى وسكوتهم عن غيره من بقية أركان الحج وواجباته يقتضى عدم الاستنابة فيها ويصرح به ما قالوه فى الحائض من ان الطواف يبقى فى ذمتها ولم يقولوا بجواز استنابتها فيه فراجعه اه قل على الجلال (قوله لا التكبير) أى ان قدر عليه والا كبر النائب اه ثم رأيت ما يأتى (قوله كمرض) قال فى الايعاب بخلاف قادر عادته الاغماء قال لا خراذا أغمى على فارم عنى فانه لا يصح فاذا أغمى عليه لزمه دم ولو اعتاد طروه أول الوقت وبقاءه الى آخره وان كان لزوم الدم له مشكلا لكن يجاب بان هذا نادر فى هذا الجنس (قوله لا يرتجى زوالها) ويكفى قول طبيب أو معرفة نفسه وفارق المرض المخوف حيث اشترط فيه اثنان بان فيه حقا لآدمى وهو الوارث بخلافه هنا اه حجر فى حواشى شرح الارشاد

(قوله وإنيب الخ) فى شرح الجوجرى انه يشترط فى الاستنابة ان يقع فى الوقت ولو كان الحاج أجير عين فالظاهر انه يستنيب كما بحثه الاذرعى كذا بخط شيخنا فانظر ماذكره الجوجرى هل يشكل بنحو توكيل المحرم آخر فى عقد النكاح فانه صحيح اذا قيد بما بعد التحلل أو أطلق (قوله أى من غلب عن الرمى) هل المراد الرمى المعتبر حتى لو غلب عن الرمى باليد أناب وان قدر عليه برجل أو قوس لعدم الاعتداد بالرمى بهما كما تقدم أو المراد الرمى مطلقا فلا ينيب من عجز عنه باليد وقدر عليه بالرجل أو القوس مثلا فيه نظر حكاه عن النص قال الزركشى وهو الذى فى الحاوى والتتمة والبيان وغيرها وسياتى فى المحصر انه اذا حبس بحق لا يباح له التحلل كذا فى شرح الروض ولا يخفى امكان الفرق (قوله بخلاف من لم يرم) عبارة الروض وشرحه والاباح استناب من لم يرم فرمى وقع عن نفسه اه وفيه اشعار بصحة استنابة من لم يرم عن نفسه لكن لا يصح رميه عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه (قوله ويسن أن (٣٢٩) يتناوله) أى يناول المنيب النائب

كالحج (من رمى) من زيادته أى وإنيب من غلب عن الرمى من رمى عن نفسه بخلاف من لم يرم عنها لان رميه يقع عنه دون المنيب كالحج ويسن أن يناوله الاحجار ان قدر فلو رمى عنه ثم زال علة المنيب والوقت باق لم يلزمه اعادته لكنها تسن و يفارق نظيره فى الحج بان الرمى تابع ويجبر ترك بدم بخلاف الحج فيهما أما من لم يغلب عن الرمى أو غلب عنه لكن رجى زوال علته قبل خروج وقت الرمى فلا ينيب كما فى الحج وقوله لا التكبير من زيادته أى لا ينيب فيه بل يكبر هو قال فى الكفاية فان عجز عن الحضور كبر النائب كما حكاه القاضى ابو الطيب وغيره ومثله ما اذا حضر لكن عجز عن التكبير (والانعزال) أى انعزال النائب عن الرمى (حيث اغمى) على المنيب (فقدا) كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته ولان الاغماء زيادة فى العجز المبيح للانابة وخرج عن قياس الوكالة لوجوب الاذن هنا واما اغماء النائب فظاهر كلامهم انه ينعزل به وهو القياس (واستدرك) التارك للرمى فى أيام التشريق وليا اليها او قبل الزوال كما فى الروضة وأصلها

(قوله من رمى عن نفسه) أى الجمرات الثلاث فلو رمى الاولى فاستنابه آخر لرميها عنه لم يصح على أحد احتمالين فى المهمات وثانيهما انه لا يتوقف على الجميع بل ان رمى الجمرة الاولى صح ان رمى عقبه عن المستنيب قبل ان رمى الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفى عبارتها اشارة الى ترجيح هذا الثانى وفى الخادم انه الظاهر اه سم على التحفة و رجح الزركشى أيضا الثانى وخالف حجر فى شرح عب ومثله نقل عن افتاء الرملى كما فى قل على الجلال ويؤيده كما فى سم على أبى شجاع ان رمى اليوم عمل واحد بدليل ان فى ترك جميعه دما واحدا اه ثم رأيت هذا الاخير فى حواشى المنهج عن شرحى مر وحجر للمنهاج (قوله من رمى عن نفسه) محل اعتبار تقدم رميه ان دخل وقته فلو استنابه لرمى يوم النحر فى الغد صح أن يرميه قبل الزوال وان كان على النائب رمى ذلك اليوم وهكذا فلو رمى النائب عن المنيب الجمرتين الاولتين قبل الزوال فى ثانى أيام التشريق عن أولها ثم زالت الشمس رمى عن نفسه الثلاث ثم الثالثة عن المنيب ولو أناب جماعة فى الرمى عنهم استقرب فى التحفة لزوم الترتيب بينهم بان لا يرمى عن الثانى الا بعد تمام الرمى عن الاول اه مدنى ومراده بالاول من رمى عنه أولا تدبر (قوله يقع عنه دون المنيب) وان نوى به المنيب والفرق بينه و بين الطواف بان فى مسئلة الطواف الحامل كالدابة وفى الحقيقة الطائف هو المحمول بخلاف هذه فان النائب هو المباشر للرمى فهو مثل النيابة فى الحج قاله شيخنا مر اه من هامش الشرح (قوله كما فى الحج) لكن اليأس ثم معتبر بالموت لان وقت الحج العمر و وقت الرمى أيام التشريق فقط (قوله ولان الاغماء الخ) قال حجر وبه فارق سائر الوكالات (قوله لوجوب الاذن هنا) انظر ما معناه فان كان ان الرمى واجب عليه فيجب الانابة عند العجز فقد يقال فعل ما فيه المصلحة فى مال الصبى مثلا كذلك (قوله انه ينعزل) قال فى الايعاب فينعزل به على الاوجه (قوله

(قوله انه يشترط فى الاستنابة الخ) لم يشرط ذلك فى العباب وشرحه لحجر وانما شرط اليأس من الخلاص من العذر فى وقت الرمى وعبارتهما للعاجز عن الرمى بمرض أو حبس مأيوس الخلاص منه فى وقته دون مرجو فيه ولا يشترط تيقن ذلك بل يكفى غلبة ظنه والمراد بوقته وقت أدائه وهو جميع أيام التشريق فمتى ظن القدرة قبل مضيها لم يستنب كما فى الحج الانابة فيه عنه بل يجب عليه اه فلو كانت الانابة فى الوقت لما كان لاشتراط اليأس بالظن معنى الا ان يقال انه يشترط ظن اليأس الى آخر أيام التشريق لوقوع الرمى فيها أداء وفى التحفة والمدنى التقييد

بالوقت ومثلهما شرح الارشاد الصغير وقولنا الا ان يقال الخ نص عليه المدنى وغيره فلا اشكال (قوله ولو كان الحاج الخ) و يغتفره ذلك للضرورة اه شرح عب وقيل لا ينيب بل يجبر بدم اه قل (قوله هل يشكل الخ) لا يشكل لان شرط الانابة هنا العجز ولا يتحقق الا بدخول الوقت بخلاف مسئلة النكاح (قوله أو المراد الخ) هذا هو الراجح (قوله انه اذا حبس بحق الخ) قال حجر فى شرح عب ان حبس بحق يقدر على وفائه فظاهر والا جازله التحلل كما هنا فان من قال ولو بحق أى لا يقدر على وفائه ومن قال بغير حق أى بخلاف حق يقدر على وفائه اه ومثله فى شرح مر للمنهاج عن والده (قوله امكان الفرق) هو ان ما هنا فى تابع ومافى الحصر فى متاصل وهو ذات النسك اه شرح عب لحجر وشيخنا ذ (قوله وفيه اشعار الخ) صرح به المدنى جازما به ونقله عن صريح كلام الرملى والمحشى

(قوله لان الكلام هنا الخ) لايخفى ان حاصل كلام الشارح أولا وآخرا انه يجوز للمعذور ترك رمي يومين مع الاتيان بالمبيت وترك مبيت ليلتين مع الاتيان بالرمي وانه يمتنع ترك رمي يومين ومبيت ليلتين معا وقد اعترضه بعضهم في ذلك فقال مانصه وأما جواب بعضهم عن قول الاسنوي من التناقض العجيب قولهما يجوز لذوي الاعذار تاخير رمي يوم لايومين مع تصحيحهما ان لغيرهم تاخير رمي يومين أو أكثر من غير عذر لان أيام منى كالوقت الواحد بان هذا فيمن بات ليالي منى وذلك في ذي عذر لم يبتهما فامتناع التأخير اثر كه شعار المبيت والرمي فيرد بان ماترك للعذر بمنزلة المأتي به في عدم الاثم فلم يناسب التضييق بذلك مع العذر على ان هذا الجمع مخالف لاطلاقهم في الموضعين من غير معنى يشهد له فلا يلتفت اليه وانما لوجه ماذكرته من ان يجوز معناه (٣٣٠) من غير كراهة ولايجوز معناه نفي الحل المستوى الطرفين فتأمله اه ح ج

(قوله لان الكلام الخ) يمكن أن يجاب أيضا بحمل قولهم ليس للمعذورين على نفي الحل المستوى الطرفين بر (قوله لتأثير رمي يوم النحر الخ) متعلق بقوله حكما (قوله وفردة مد) لوشك بعد رمي الجمرة هل ترك شيأ من رميها أولا لم يضر كما لوشك بعد الصلاة هل ترك منها شيأ أولا مر (قوله يذم به المحرم) قضيته أن ثائب فاعل بذم ضمير المحرم وهو خلاف ظاهر اللفظ من غير حاجة بل يصح اسناد الفعل الى ضمير الحلق كما هو ظاهر اللفظ (قوله وفي شعرة مد وشعرتين مدان) عبارة المنهج وفي شعرة أو ظفر مد وفي اثنين مدان ان اختار دما اه قال في شرحه فان اختار الطعام ففي واحدة منهما صاع وفي اثنين صاعان أو الصوم ففي واحدة صوم يوم وفي اثنين صوم يومين اه لكن المعتمد على ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وجوب المد والمدين سواء اختار

وغيرهما ونص عليه في الام (المتروك) من رمي يوم النحر وأيام التشريق ولو عمدا بالنص في الرعاء وأهل السقاية وبالقياس في غيرهم حالة كون تدارك المتروك (سابقا) على رمي اليوم رعاية للترتيب في الزمان كرعايته في المكان وهذا بناء على أن المتدارك يقع (أداء) والالما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته فجملة أيام الرمي كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وما اقتضاه هذا الكلام من جواز ترك رمي يومين ووقوعه أداء بالتدارك لايشكل بقولهم ليس للمعذورين أن يدعوا أكثر من يوم وانهم يقضون مافاتهم لان الكلام هنا في تارك الرمي فقط وهناك في تاركه مع المبيت بمنى والتعبير بالقضاء لاينافي الاداء (وترك كل) أي كل رميات يوم النحر وأيام التشريق (وثلاث) أي أوثلاث رميات من غير تدارك لذلك (فيه دم) يأتي بيانه لاتحاد جنس الرمي في الاول كحلق الرأس ولمسمى الجمع في الثاني كحلق ثلاث شعرات كما سيأتي وروى البيهقي عن ابن عباس باسناد صحيح انه قال من ترك نسكا فعليه دم وقيل يلزمه اذا ترك رمي يوم النحر ورمي أيام التشريق دمان لاختلاف الرميين قدرا ووقتا وحكما لتأثير رمي يوم النحر في التحلل دون غيره (و) في ترك (فردة) أي رمية (مد) من الطعام وفي ترك رميتين مدان لعسر

من رمي يوم النحر) صريح في وجوب الترتيب بينه وبين رمي أيام التشريق وقد صرح به ابن الصلاح والنووي لكن في القوت ان الشافعي في الاملاء مع نصه على الترتيب في رمي أيام منى اذا نسيه قال لو نسي جمرة العقبة فلم يذكرها الا بعد رميه يومين أو اليوم الثالث قبل مغيب الشمس أجزأه عنه رميها ولا اعادة عليه لما مضى اه اه سم على أبي شجاع (قوله والالما دخله التدارك) لان وقته المعين شرط في صحته لعدم ورود القضاء فيه اه شرح عب لحجر (قوله وكل يوم الخ) بخلاف الليلة بعده اه روضة (قوله لان الكلام هنا الخ) يعني ان المقام مختلف فان الكلام هنا في بيان وقت الاختيار للمعذورين فالمراد بقولهم ليس للمعذورين الخ ان عذرهم هذا ليس عذرا في ترك وقت الاختيار يومين بل هو عذر في تركه يوما واحدا فقط وعبارة الشارح في شرح الروض واعلم ان المنع أي لذوي الاعذار من تاخير رمي يومين متواليين هو بالنسبة لوقت الاختيار والا فقد مر ان وقت الجواز يمتد الى آخر أيام التشريق فقول المجموع لارخص للرعاء في ترك يوم النحر أي في تاخيره محمول على انه لارخص له في الخروج عن وقت الاختيار اه وظاهر هذا ان وقت الاختيار في حق المعذورين يمتد الى اليوم الثاني بخلاف غيرهم ولامانع منه فليتأمل فان بما ذكر يندفع ما في الحاشية عن حجر اه وفي الشيخ عميرة على المحلي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص للرعاة تاخير رمي النحر ولا تاخير يومين بعد قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم جوز لهم ترك يوم أو يومين وتداركه في الباقي اه فالمراد لم يرخص في الاختيار (قوله مع المبيت بمنى) لايخفى بعده ولو حمل على انه لارخص لهم ذلك في الخروج عن وقت الاختيار كما في شرح عب لكان قريبا (قوله مد من الطعام) لايشكل بان دم ترك الرمي دم ترتيب وتقدير ولا طعام فيه لانه لما عسر

(قوله وذلك في ذي عذر الخ) مراد المجيب هنا وهو شيخ الاسلام ان وقت الاختيار للرمي في حق ذوي الاعذار يمتد الى اليوم الثاني ولا يمتد يومين فهذا معنى قولهم ليس للمعذورين ان يدعوا أكثر من يوم كما صرح به قوله في شرح الروض واعلم ان المنع أي لذوي الاعذار من تأخير رمي يومين متواليين هو بالنسبة لوقت الاختيار والا فقد مر ان وقت الجواز يمتد الى آخر أيام التشريق فقول المجموع لارخص للرعاء في ترك يوم النحر أي تأخيره محمول على انه لارخص له في الخروج عن وقت الاختيار اه وبهذا زول الاشكال لان معنى كلام الشارح حينئذ ان الكلام هناك في بيان وقت الاختيار لتاركه بمنى مع المبيت للعذر (قوله ان اختار دما) يعني انه مخير في الواحدة كما هو مخير في الثلاث بين الدم والاطعام والصوم وهو ضعيف لان التخيير انما يكون في الدم الكامل أما الشعرة والشعرتان فالواجب المد ابتداء (قوله وجوب المد الخ) فان عجز عنه استقر في ذمته ولا ينتقل الى الصوم اه ق ل على الجلال

تبعيض

تبعيض الدم وذلك بان يكون المتروك من الجمرة الاخيرة فى اليوم الاخير والافالمتروك أكثر من رميه ورميتين لمراعاة الترتيب فالواجب دم ولافرق فى ترك ماذكر بين العمد والسهو (كفى) أى كما يجب الدم والمدفى (حلق يذم) به المحرم ففى حلق الرأس ولو مع غيره أو ثلاث شعرات ولو من غير الرأس بعذر أو غيره دم مخير بينه وبين ما سيأتى لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أى شعرها الصادق بثلاث على ما مر حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية أى فحلق فعليه فدية واذا وجبت الفدية مع العذر فبدونه أولى وقيس بالرأس غيره بجامع الترفه هذا اذا حلق الثلاث دفعة واحدة بمكان واحد فان فرق زمانا أو مكانا فسيأتى وفى شعرة مدوشعرتين مدان لما مر فى الرميه والرميتين ولانه قد عهد تعديل الجبران بالطعام فى جزاء الصيد وغيره والشعرة نهاية القلة فقويلت باقل واجب فى الكفارة وهو المد وبحث المتولى ايجاب صاع أوصوم يوم لان الدم مقابل فى فدية الحلق بثلاثة آصع أوصوم ثلاثة أيام وكالشعرة فيما ذكر بعضها والمراد من الحلق الابانة كما عبر بها فى محظورات الاحرام وخرج بقوله من زيادته يذم الحلق الواقع فى أوانه فلا شئ فيه لكنه يوهم خروج الحلق فى غير أوانه لعذر ويجاب بانه مدفوع بقوله فى الفصل الآتى كالحلق دون الوقت للتألم فالمراد حلق يذم به بلا تألم (والنان من قبل نفر وبه نفر) أى ومن نفر قبل

تبعيض الدم وكذا الصوم اذ يلزم من وجوبه تكميل المنكسر عدل الى جنس آخر أحق منهما قصدا الى السهولة ونزل المعدول اليه منزلة أصل المعدول عنه حتى ليس للقادر عليه بدله وهو صوم ثلث العشرة بخلاف العاجز قاله ابن الجمال فى شرح الايضاح وتوضيحه انه لا شبهة ان الواجب اصالة ثلث الدم فى الحصاة وثلثاه فى الحصاتين فان عجز عن ذلك فمقتضى القياس أن يكون واجبه صوم ثلث العشرة فى الاول وثلثيها فى الثانى لكن أقيم المد والمدان مقام ثلث الدم أو ثلثيه لعسر تبعيض الدم لانه جعل بعده فى الرتبة لتخالف دم الترتيب والتعديل الآتى ان شاء الله تعالى فاذا عجز عن نحو المد الذى هو منزل منزلة الدم فهو عاجز عن الدم فيجب عليه الصوم حينئذ ولا يخرجه هذا عن كونه دم ترتيب وتقدير اذ ليس الصوم بدلا عن المد والمدين بل عن الدم القائم هو مقامه للتخفيف وأما ما اقتضاه قوله وكذا الصوم اذ يلزم الخ من أن المد منزل منزلة الصوم أيضا وانه عند العجز يرجع اليه فليس بمراد بل انما هو منزل منزلة الدم فقط كما اقتضاه كلامهم وقضيته انه لو أخرج ثلث الدم فى الحصاة أجزأ وهو الظاهر ولا يقال ينبغى الصوم اذا عجز عنه بدون اشتراط العجز عن المد لما تقدم ان المد انما هو قائم مقامه سواء فى حق مريد اخراج ثلث الدم أو غيره فلا يجوز الصوم الا بعد العجز عن المد وأجزأ ثلث الدم لانه الواجب أصله اهجل على المنهج وهو مخالف للراجح فى حلق الشعرة والشعرتين من ان الواجب المد وان اختار الصوم فليراجع (قوله والافالمتروك الخ) أى الا يكن من الجمرة الاخيرة بان كان من الاولى أو الثانية ولو فى اليوم الاخير فانه يلغو ما بعدها أو كان من الاخيرة لا فى اليوم الاخير فان رمى اليوم الذى بعده فى غير الاخيرة يلغو تدبر وعبارة الشيخ عميرة على المنهج قوله من اليوم الاخير انما قيد بذلك لانه اذا كان المتروك من غير ذلك ولو رميه واحدة يلزمه دم لان كثيرا من الرمى بعد ذلك يفسد لاشتراط الترتيب سواء قلنا ان الرمى بقصد اليوم لا يمنع من وقوعه عن الماضى وهو الصحيح أم لا وتفصيل ذلك فى كتاب الاسنوى وغيره (قوله لما مر فى الرميه والرميتين) قد يقال ان العسر هنا غير موجود لجواز أن يختار الاطعام أو الصوم بدل الدم ولا تكميل لمنكسر هنا لان الواجب فى الشعرة صاع أو يوم الا ان يقال ان هذه الكفارة مخير فى جميع مراتبها فان اختار الدم لزم ما ذكر وان منع منه بان وجب اختيار غيره لم يكن ذلك حكم هذه الكفارة فتأمل (قوله وبحث المتولى الخ) أى بناء على اختيار الدم أما على اختيار الاطعام أو الصوم فوجوب الصاع أو صوم اليوم ليس بحثا للمتولى بل هو قول فى أصل المذهب كما يفيده كلام الشيخ عميرة على المحلى وان كان ضعيفا (قوله ايجاب صاع الخ) أى حيث عسر تبعيض الدم وفيه ان هذه الكفارة مخير فى جميع أفرادها وعلى ما بحثه يمتنع التخيير فى أولها تدبر (قوله والمراد الخ) أى حيث كان البعض كالكامل (قوله من قبل نفر وبه نفر) أى بعد الزوال والرمى أما اذا نفر قبل الزوال سواء أنفر فى يوم النفر الاول أو فيما قبله فان عاد وزالت الشمس

الدم أو الاطعام أو الصيام (قوله حلق يذم به الخ) كان المراد حلق يذم به لو خلا عن التألم فيشمل الحلق للتألم بانه يصدق عليه انه حلق يذم به لو خلا عن التالم كما يشمل الحلق بغير عذر اذ يصدق انه حلق يذم به لو خلا عن التألم فليتأمل (قوله فان لم يبيتهما) صادق ببيات أحدهما وهو كذلك قال الاسنوى ويتجه طرد ذلك فى الرمى أيضا شرح الروض فمن لم يرم اليومين الاولين لم يسقط مبيت الليلة الثالثة ولا رمى يومها فليتأمل

(قوله صادق الخ) هو كذلك صرح به السيد السمهودى سم (قوله فمن لم يرم اليومين الخ) عبارة التحفة فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر أو لعذر يمكن معه تداركه ولو بالنائب فكذلك أو لا يمكن جاز اه مدنى

غروب اليوم الثانى من أيام التشريق (فآخر المبيت) بمنى وهو مبيت ليلة الثالث (و) آخر (الرمى) وهو رمى الثالث (هدر) أى ساقط فلا دم عليه بتركه ولا اثم لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ولاتيانه بمعظم العبادة ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك اذا بات الليلتين الاوليين فان لم يبتهما لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمى يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له نقله فى المجموع عن الرويانى عن الاصحاب وأقره وحيث جاز له النفر لو آثر التحمل فغربت الشمس قبل خروجه من منى فله النفر وكذا لو نفر قبل الغروب وعاد لشغل فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه رمى الغد نص عليه أما مبيت ورمى غير اليوم الاخير فلا يسقطان فلو ترك مبيت ليلة فعليه مد وليلتين فدمان أو الثلاث فدم لترك جنس المبيت بمنى أو الثلاث مع ليلة مزدلفة فدمان لاختلاف المبيتين مكانا ويفارق ما مر فى ترك الرميين بان ترك المبيتين يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك الرميين لا يستلزم الا ترك زمانين وخرج بقبل الغروب من نفر بعده فلا يسقط عنه مبيت الليلة ولا رمى غده لما رواه مالك عن ابن عمر باسناد صحيح موقوف عليه من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفر حتى يرمى الجمار من الغد فعلم انه اذا غربت الشمس وهو فى شغل الارتحال لزمه المبيت وهو ما صححه الرافعى فى شرحيه والنووى فى ايضاحه وما وقع فى أصل الروضة وعزاه فى المجموع الى الرافعى من تصحيح ان ذلك لا يلزمه غلط سببه سقوط شئ من بعض نسخ العزيز نبه عليه الاذرعى هذا كله فى غير المعذورين كما مر نظيره فى مبيت مزدلفة أما المعذورون كاهل السقاية ورعاء الابل فلهم ترك المبيت لياليمنى من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى لاجل السقاية

(قوله فله النفر الخ) فلو تبرع بالمبيت لزمه رمى الغد كما هو قضية هذا الكلام وهو قريب ان تبرع به قبل الانفصال عن منى بان أعرض عن الخروج منها وأراد المبيت فليراجع (قوله رواه مالك) هذا صادق بمن غربت عليه بمنى بعد ارتحاله فلابد من تخصيصه

يوم النفر الاول وهو بمنى لم يؤثر خروجه أو بعد الغروب لزمه دم ولا أثر لعوده أو بين الزوال والغروب رمى وأجزأه وله النفر قبل الغروب وبقى لذلك تتمة فى الاصل اه شرح الارشاد الصغير وقوله يوم النفر الاول يفيد ان غروبها قبله لا يضر فى عوده وهو ما فى شرح العباب لجرجيث قال ولا خلاف ان من نفر يوم النحر أو ثانيه فعاد قبل الغروب رمى اذ لا حكم للنفر فيهما وكذا لو عاد بعد الغروب اه فتدبر وقوله أو بعد الغروب لزمه دم ظاهره ان مبيت الليلة كاف وظاهر كلام غيره انه يلزمه مد لها ولا يفيده البيات فليراجع (قوله من قبل غروبه نفر) قال المدنى لجواز النفر الاول ثمانية شروط لكنها تعود لخمسة لدخول بعضها فى بعض ان ينفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق وان يكون بعد الزوال وان يكون بعد جميع الرمى وان يكون قد بات الليلتين قبله بمنى أو تركهما لعذر وان ينوى النفر وان يكون نية النفر مقارنة له والا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود وهذا داخل فى نية النفر لان حقيقة النية القصد المقارن وان يكون نفره قبل غروب الشمس وهذا يغنى عنه ذكر اليوم وان لا يكون فى عزمه العود الى المبيت وهذا يغنى عنه ذكر النفر لانه مع العزم على العود لا يسمى نفرا وأخذ ابن الجمال فى شرح الايضاح من الشرط الثالث والسادس ان من بات الليلتين ورمى الاولين ووصل الى جمرة العقبة ليرميها فهو وحينئذ خارج منى اذ ليست هى ولا عقبتها من منى كما تقدم فاذا رماها تعين عليه الرجوع الى حد منى ليكون نفره بعد استكمال الرمى فتنبه له فانه كثيرا ما يغفل عنه ولا يعكر عليه قولهم انه اذا رمى جمرة العقبة انصرف راكبا كما هو لحمله على ما اذا نفر فى اليوم الثالث (قوله فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه رمى) ولو عاد للمبيت والرمى على الاوجه لانه كالمستديم للفراق اه مر (قوله أو الثلاث فدم) ولو نفر فى اليوم الثانى بعد رميه لعدم صحة نفره والدم حينئذ لترك الثلاث لا لتفويت مبيت ليلتين فقط خلافا لمن وهم فيه اه جل على المنهج (قوله وما وقع فى أصل الروضة الخ) اعتمد حجر فى شرحى التحفة والارشاد ما فى أصل الروضة وهو الموافق لما ياتى فى طواف الوداع من ان الشغل باسباب السير شغل به وظاهر كلام مر اعتماد ما صححه الرافعى فى شرحيه ويفرق بين ما هنا وما ياتى بانه هنا لم يسر بل غربت الشمس وهو ما كث فتناوله الحديث وما ياتى من أفراد النفر بعد الطواف للاشتغال باسبابه تأمل (قوله فلهم ترك المبيت الخ) أى ما لم يمكنهم الرجوع والمبيت والا لزمهم كما مر فى ترك مبيت مزدلفة للطواف كما نقله ابن الجمال

(قوله وهو قريب الخ) نص المدنى على ان النفر مع العزم على العود لا يسمى نفرا انما استقر به فى محله اه بل هذا يجب عليه العود

ورخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى روى الاول الشيخان والثانى الترمذى وقال حسن صحيح ولهم أن يدعوا رمى يوم ويقضوه فى تاليه قبل رميه لارمى يومين متواليين واذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم مبيت تلك الليلة والرمى من الغد بخلاف أهل السقاية لان عملهم بالليل واعلم أن اليوم الاول من أيام التشريق يسمى يوم القر والثانى يوم النفر (وحللوا) أى الشافعى وأصحابه (باثنين من حلق) أو تقصير (ذكر) أى مر (ورمى) يوم (نحر وطواف) مع سعى ان لم يتقدم سعى (ماحظر) أى حللوا بفعل اثنين من هذه الثلاثة مامنع بالاحرام من اللبس والحلق والقلم وستر رأس الرجل ووجه المرأة والصيد والطيب الا آتى بيانها بل يسن التطيب لخبر الصحيحين عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت واحتجوا للتحلل بماذكر بخبر اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء رواه البيهقى وغيره وضعفوه والذى صح فى ذلك مارواه النسائى باسناد جيد كما فى المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء فالمختار دليلا حصول التحلل الاول بالرمى وحده (لا الوطء) فلا يحل (الا بالثلاث) حيث (تجرى) أى تفعل أى الا بفعلها فلوفات الرمى توقف التحلل على بدله ولو صوما كما صححه فى الروضة واصلها قال فى المهمات والمشهور عدم التوقف وهو الذى نص عليه الشافعى ونقل فى الكفاية فيه عن بعضهم الاجماع قال فان قيل فما الفرق على الاول بين هذا وبين المحصر اذا عدم الهدى فان الاصح عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم قلنا الفرق ان التحلل انما ابيح للمحصر تخفيفا عليه حتى لا يتضرر بالمقام على الاحرام فلو أمرناه بالصبر الى أن يأتى بالبدل لتضرر وقضية كلام الناظم انه يحل باثنين من الثلاثة عقد النكاح والتمتع بشهوة فيما دون الفرج وهو المصحح فى الشرح الصغير فيهما وفى المحرر فى العقد لكن المحكى فى الكبير عن الاكثرين تحريمهما وصححه فى الروضة واستدرك فى المنهاج على المحرر فصحح التحريم وبما تقرر علم أن للحج تحللين وهو كذلك لطول زمنه وكثرة أفعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل بخلاف العمرة ليس لها الا تحلل واحد لقصر زمنها كالجنابة (ووقتها) أى الثلاثة تتلو وقف يدخل (من نصف ليل النحر) أما الرمى فلخبر أبى داود باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم أرسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس على الرمى الآخران بجامع ان كلا من اسباب التحلل ويبقى وقت الرمى الى آخر يوم النحر اختيارا وآخر أيام التشريق جوازا كما مر والحلق أو التقصير والطواف والسعى لا آخر لوقتها وفعلها يوم النحر أفضل وسن ترتيبها بان يرمى ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف طواف الركن ويسن لمن معه هدى ان يذبحه بين الرمى والحلق أو التقصير (وبالفراغ حلها) أى المحظورات المفهوم مما حظر برعاية معنى مابعد رعاية لفظها أى وحلها (فى المعتمر) بفراغه من عمل عمرته فليس لها الا تحلل واحد لما مر ويسن لمن فرغ من الرمى ان ينزل المحصب ويصلى به العصرين والمغربين ويبيت به ليلة الرابع عشر للاتباع رواه البخارى قال فى المجموع وغيره فلو ترك النزول به لم يؤثر فى نسكه لانه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج (وبالطواف للوداع قد أمر) أى وأمر

عن استظهار حجر فى شرح مختصر الايضاح اه جمل على المنهج (قوله ورخص لرعاء الابل الخ) فى شرح العباب لخبر مالك وأصحاب السنن وغيرهم وصححه الترمذى انه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى وان يرموا يوما ويدعوا يوما ثم يتداركونه اه واذا عطفت هذا على مامر ظهر الحال جدا تدبر (قوله لزمهم الخ) أى مالم يكن لهم عذر آخر كخوف على مال مثلا فهم فى ذلك كغيرهم (قوله بخلاف أهل السقاية الخ) ولو انعكس الحال انعكس الحكم صرح به عبد الرؤف فى شرح مختصر الايضاح اه جمل (قوله يوم القر) لقرارهم فيه بمنى (قوله قلنا الفرق الخ) وأيضا المحصر له تحلل واحد فلو استمر تحريم المحرمات عليه ولو غير الجماع لشق ذلك عليه بخلاف الحج اه ق ل على الجلال (قوله المحصب) اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة وحده مابين

(قوله لارمى يومين متواليين) هو بالنسبة لوقت الاختيار والا فقد مر ان وقت الجواز يمتد الى آخر أيام التشريق فقول المجموع قال الروياني وغيره لا يرخص للرعاء فى ترك رمى يوم النحر أى فى تاخيره محمول على انه لا يرخص له فى الخروج عن وقت الاختيار شرح الروض (قوله مبيت تلك الليلة) قال ابن المقرى كذلك حكم مبيت مزدلفة اه بر (قوله والرمى من الغد) لزوم هذا بمعنى استقراره كما هو ظاهر فلا ينافى ان جميع الايام وقت جواز (قوله من نصف ليلة النحر) ظاهره وان لم يبت بمزدلفة بان لم يمر عليها فى النصف الثانى ولا عاد اليها فيه (قوله بعد رعاية لفظها) فى قوله خطر (قوله نعم يسن له الخ) انظر هل يفرق بين الحاج وغيره وما الفرق بين عرفة والتنعيم الآتى انه لا يستحب الوداع للخارج للاحرام منه

(قوله محمول الخ) يلزم منه ان تأخيرهم يوما واحدا غير يوم النحر لا يخرجه عن وقت الاختيار لانه صلى الله عليه وسلم رخص لهم تأخيره كما فى عميرة على المحلى (قوله لا يستحب الوداع الخ) الذى فى الشرح انه لا وداع عليه أى واجب أما السنن فلا تعرض لنفيه بل يسن لكل من خرج لسفر قصير ناويا العود كما نقله الحلبى عن شيخه

(قوله نعم يسن له الخ) أى ان كان مكيا أو كان آفاقيا متمتعا فلا يسن للمفردين والقارنين الآفاقيين قال فى شرح الروض لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما (قوله عن الشافعى والاصحاب الخ) عبارة الايضاح وأمر الامام فيها أى فى خطبة السابع المتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب قال السيد السمهودى فى حاشيته كذا عبر به فى الروضة والشرح وشرح المهذب الا أنه لم يصرح فى الشرح والروضة هنا باستحباب هذا الطواف وكان وجه تخصيص المتمتعين بذلك ان المفرد والقارن ممن قدم مكة كذلك انما يتوجهون لاتمام نسكهم فلا يستحب لهم هذا الطواف للوداع الى ان قال السيد قال فى شرح المهذب بعد تقريره بما سبق قال الشافعى والاصحاب يستحب لمن أحرم من مكة وأراد الخروج الى عرفات أن يطوف بالبيت ويصلى ركعتين ثم يخرج نص عليه الشافعى فى البويطى واتفق الاصحاب عليه ونقله الشيخ أبو حامد عن النص ثم قال وهذا يتصور فى صورتين وهما المتمتع والمكى اذا أحرم بالحج اه الى آخر ما أطال به السيد (قوله السابق انما يتوجهون لاتمام نسكهم) أى بخلاف المتمتع فان توجهه لابتداء نسك آخر فيندب له أن يودع لمشابهته لمن قضى نسكه وأراد التوجه لبلده كذا أفصح بذلك غيره (من عاد من دونه) أى وان كان منزله بدليل قوله الآتى وعلى هذا الخ (قوله فى دفع وجوب الخ) قد يقال فى دفع الوجوب دفع الاشغال الموافق لاصل البراءة

وجوبا بطواف الوداع المسمى أيضا بطواف الصدر (قاصد سير) مسافة (القصر) قال فى المجموع وكذا دونها على الصحيح لعموم الاخبار (من مكة) بعد فراغ النسك ان كان فى نسك حاجا كان أو معتمرا مكيا أو آفاقيا روى البخارى عن أنس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع ورؤى مسلم عن ابن عباس خبر لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أى الطواف بالبيت كما رواه أبو داود فلا وداع على قاصد الاقامة ولا قاصد السير قبل فراغ الاعمال فلا وداع على قاصد عرفات نعم يسن له ذلك نقله فى المجموع عن الشافعى والاصحاب ثم قال ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه فى البويطى وفيه عن صاحب البيان عن الشيخ أبى نصر انه لا وداع على المقيم بمكة الخارج الى التنعيم لانه صلى الله عليه وسلم أمر أخاها عائشة بان يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع وألحق القمولى بالتنعيم نحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود ومامر عنه أعنى صاحب المجموع فى القاصد دون مسافة القصر فيمن خرج الى منزله أو محل يقيم فيه فلا تنافى بينهما قال ولو طاف يوم النحر للركن ثم للوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها فى وقته لم يجزه ذلك الطواف على الصحيح قال الرافعى وطواف الوداع مقصود فى نفسه لا يدخل تحت طواف آخر (لا* الحائض) بزيادة اللام أى وأمر بطواف الوداع قاصد السير من مكة لا الحائض لما روى الشيخان عن ابن عباس أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وعن عائشة ان صفية حاضت فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع ولانها ممنوعة من المسجد (وعاد لان وصلا مقداره له) أى وعاد وجوبا الخارج من مكة أو منى بلا وداع ولو ناسيا أو جاهلا للطواف الوداع ان لم يصل مقدار سير القصر لانه فى حكم المقيم بخلاف من وصله لا يجب عليه العود للمشقة فان عاد لم يسقط عنه الدم لاستقراره بالسير الطويل بخلاف من عاد من دونه لانه فى حكم المقيم فلا يستقر عليه الدم فاستقراره موقوف على سير القصر كما ان انصراف طواف الوداع الواجب موقوف على عدم المكث بعده كما سيأتى وما يقال من ان فى تعليل سقوطه عنه بانه فى حكم المقيم نظرا اذا سوينا بين السير الطويل والقصير فى وجوب الوداع قد يدفع بان فى استقراره اشغال الذمة والاصل براءتها فلا يلزم من جعله كالمقيم فى دفع اشغالها جعله كذلك فى دفع وجوب طواف الوداع المناسب لمفارقة مكة وعلى هذا لو أقام بمنزله وكان دون مسافة القصر لا يستقر عليه الدم الا اذا أيس من عوده (وان تطهر) أى

الجبلين الى المقبرة اه شرح الروض (قوله بطواف الوداع) ويجب دم بترك بعضه كتركه كله وليس كالركن والمبيت لشبههما بالصلاة فى ترك بعضه تركه كله اه ارشاد (قوله مسافة القصر من مكة) أى لا الحرم كما فى شرح مر على المنهاج اه قل (قوله بعد فراغ النسك) أما قبله فطوافه للوداع عند خروجه لمنى أو عرفات سنة وكذا الخروج الى مسافة القصر كما فى شرح الروض وغيره (قوله لا وداع) أى واجب كما يفيده لفظ على (قوله يقيم فيه الخ) أى اقامة قاطعة للسفر وان لم يستوطن اه شرح عب لحجر (قوله لم يجزه) اذ لا يسمى طواف وداع الا بعد تمام جميع المناسك (قوله ان لم يصل مقدار سير القصر) أى ولم يبلغ نحو وطنه من موضع قصد الاقامة فيه نحو أربعة أيام اذا كان نحو الوطن دون مسافة القصر اه شرقاوى على التحرير وبر ماوى على المنهج لانه لما عزم على الاقامة بغيرها كان كالمسافر سفرا طويلا بجامع انقطاع نسبة كل عن مكة اه شرح عب لحجر (قوله بين السير الطويل والقصير الخ) فيه ان القصير الذى جعل كالطويل انما هو السفر الى وطنه أو نحوه بقصد الاقامة به لانه حينئذ تم سفره بخلاف ما هنا فانه لم يتم كما فى شرح الارشاد وحواشى المنهج وغيرها وعلى هذا فقوله لا يستقر عليه الدم الخ ممنوع تدبر ثم رأيت مثل ماذكرته عن شرح

الحائض

(قوله ان كان مكيا) اى مطلقا (قوله ممن قدم الخ) بخلاف من أحرم منها فانه مكى تقدم حكمه (قوله اذا أحرم بالحج) أى وحده أو مع العمرة (قوله الموافق الخ) قد يقال ان هذا الاصل عورض باصل آخر أقوى منه وهو وجوب طواف الوداع على المفارق وذلك لانه جمعى فعمل بهذا الاصل

الحائض بعد خروجها (فلا) يجب عليها العود للوداع وان لم تصل سير القصر للاذن لها فى الانصراف بخلاف ما اذا طهرت قبل خروجها بان لم تفارق بنيان مكة وكالحائض فيما ذكر النفساء ذكره فى المجموع (والمكث) ولو نسيانا أو جهلا بعد طواف الوداع المتبوع بركعتيه وبما سيأتى فى الفرع الثالث (لا لشغل سير) كشراء متاع وقضاء دين وزيارة صديق وعيادة مريض (أبطلا) أى طوافه ولزمه اعادته لخبر مسلم السابق ولخروجه بذلك عن كونه وداعا بخلاف مكثه لشغل السير كشراء زاد وشد رحل فلا يبطله لان الشغل باسباب السير شغل به قال فى الروضة وكذا لو أقيمت الصلاة فصلاها قال فى المهمات وتقدم فى الاعتكاف ان عيادة المريض اذا لم يعرج لها لا تقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها فى سائر الاغراض وكذا صلاة الجنازة فيجرى ذلك هنا بالاولى وقد نص عليه الشافعى فى الاملاء اه *(فروع)* أحدها قال الرويانى للمتحيرة أن تطوف طواف الوداع فان لم تفعل فلا دم عليها للاصل ثانيها قال الشيخان هل طواف الوداع من المناسك أولا بل هو عبادة مستقلة قال الامام والغزالى نعم وليس على غير الحاج والمقيم بمكة اذا خرج منها طواف وداع لخروجه وقال المتولى والبغوى وغيرهما لا بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة الى مسافة القصر مكيا كان أو آفاقيا وهذا أصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروج الوداع باقتضاء دخوله الاحرام ولاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به قال النووى ومما يستدل به على انه ليس منها خبر مسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا بمكاه قبل الوداع قاضيا للمناسك وحقيقته جميعها لكنه جرى على الاول فى المجموع فى كلامه على أعمال الحج وقال السبكى انه الذى تظافرت عليه نصوص الشافعى والاصحاب ولم أر من قال انه ليس منها الا المتولى لجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه بانه ليس منها ركنا كما قال غيره انه

(قوله كشراء متاع الخ) مثال للنفى (قوله قدر صلاة الجنازة) أى باخف ممكن فى سائر الاغراض حجر

(قوله قدرها فى سائر الخ) المذكور فى الاعتكاف ضابطا هو قدر صلاة الجنازة بر (قوله قال الامام والغزالى الخ) عبارة الروض قال الامام والغزالى هو من المناسك وليس على الخارج من مكة وداع بخروجه منها وقال صاحب التتمة الخ (قوله نعم) أى هو من المناسك (قوله والمقيم) عطف على غير الحاج

الارشاد فى حواشى المنهج عن شرح مر اه وفى شرح العباب الذى يظهر ان محل الاقامة فى حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله سواء أيس أم لا خلافا للشيخا اه اه سم على التحفة (قوله بعد خروجها) أى ولو فى الحرم اه شرح عب لحجر (قوله النفساء) ومثلها من به جراحة تضاجة لا يمكنه دخول المسجد معها الان منع هؤلاء من المسجد عزيمة بخلاف من خاف من نحو ظالم وغريم وهو معسر أو فوت رفقة خلافا للمحب الطبرى اه شرح عب لحجر كشراء زاد وان عرج لاجله عن طريقه واحتاج الى مكث طويل (قوله وشد رحل) وان طال زمنه نعم ان فحش طوله كنصف يوم وسهل عليه الطواف بعد شده وجب فيما يظهر اذ لا حاجة به حينئذ الى تقديم الطواف عليه مع سهولة تأخيره عنه وفحش طول زمنه اه شرح عب لحجر (قوله فيجرى ذلك هنا) قال حجر الاوجه انه يغتفر قدر صلاة الجنازة باخف ممكن فى سائر الاغراض بشرط ان لا يعرج لذلك (قوله فان لم تفعل فلا دم) قال حجر فى شرح العباب وفى الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه فى الام وجرى عليه الائمة اذا نفرت المستحاضة فان كان يوم حيضها فلا طواف عليها أو طهرها لزمها ولو رأت امرأة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظرا الى مردها السابق فى الحيض فان بان انها ترى كتلها فى طهرها فالدم أو فى حيضها فلا دم اه فالمراد بالمتحيرة التى لا دم عليها من رأت قويا وضعيفا وفقدت شرطا من شروط التمييز لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر (قوله وليس على غير الحاج) أى مقيما كان بمكة أولا (قوله وليس على غير الحاج والمقيم الخ) هكذا فى النسخ التى بايدينا وعبارة الروضة وليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها فان أراد الشارح بالمقيم الحاج وانه ليس عليه طواف وداع للخروج وان كان عليه للحج فمثله فيه غير المقيم فليتأمل (قوله والمقيم) أى سواء كان غير حاج أو حاجا فلم يبق الا الحاج غير المقيم (قوله على ان قاصد الاقامة الخ) فلو أراد السفر ونقض عزيمة الاقامة قال الامام فلا وداع عليه قال فى الخادم وهذا بناء على رأيه انه من المناسك أما من لا يقول به فيقول وداع لكن هل يلزم فيه الخلاف اه اه سم على أبى شجاع (قوله لكنه جرى على الاول الخ) رجح الثانى بانه ذكره فى مبحثه أحق بامعان النظر فيه أكثر اه شرح عب لحجر

ليس بركن ولا شرط قال وأما استدلال الشيخين بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قائل به وأما استدلال النووي بالخبر فالظاهر ان المراد به النسك الذي يمكن الاقامة معه أو الذي ليس بتابع على ان المهاجر اذا طاف للوداع ثم خرج من مكة يجوز أن يرجع ويقيم بها ثلاثا لا غير للخبر فلا يلزم حمله على الاقامة قبل الطواف فان قلت القول بانه منها مع القول بوجوبه يقتضي منع العمرة قبله كما يمنعها بقاء الرمي وليس كذلك فقد اعتمرت عائشة قبله قلنا يندفع بانه لما كان الوداع آخر ما يفعله قاصدا الخروج تعذر تقديمه عليها فاحتمل تقديمها عليه بخلاف الرمي وذكر نحوه الاسنوي وغيره وهو المعتمد وأما ما نقل عن البغوي من انه ليس منها فلم أر التصريح به في كلامه بل فيه انه نسك حيث قال والفرق بينه وبين طواف القدوم حيث لا يجب ان طواف القدوم تحية البيت وهو يسقط بطواف العمرة وطواف الوداع نسك لا يسقط بطواف آخر واجب اهو تظهر فائدة الخلاف في انه يفتقر الى نية أولا وفي انه يلزم الاجير فعله أولا وفي انه يحط شيء من أجرة الاجير عند تركه له أولا * ثالثها استحب الشافعي والاصحاب كما قال الشيخان لمن فرغ من طواف الوداع وركعتيه أن يقف بحذاء الملتزم بين الركن والباب ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري هذا أوان انصرافي ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني فالوا ومازاد فحسن وقد زيد فيه واجمع لي خير الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي في مناسكه واذا فرغ من الدعاء أتى زمزم فشرب منها متزودا ثم عاد الى الحجر الاسود فاستلمه وقبله ومضى قال واذا فارق البيت مودعا فقيل يخرج وبصره اليه وقيل يلتفت اليه في انصرافه كالمحزون على فراقه والمذهب الصحيح انه يمشي

(قوله وفي انه لا يلزم الخ) المعتمد انه يلزم الاجير فعله ويحط قسطه من الاجرة وان قلنا انه ليس من المناسك لانه من توابعها مر ولا ينافي كونه من التوابع انه يطلب في غير النسك أيضا وله نظائر كالسواك من توابع الوضوء والصلاة وهو أيضا سنة مستقلة فليتأمل

(قوله فممنوع لانه الخ) ردبان زعم الحصر في انه انما شرع للمفارقة يحتاج لدليل بل الدليل صريح فيما قاله وهو خبر مسلم لا ينفر أحد السابق وذكر الحج في رواية من باب ذكر بعض أفراد العام وهو لا يخصص (قوله ويلزمهما القول الخ) قال حجر في شرح العباب هذا الالزام غير صحيح اذ غير النسك مما له أدنى تعلق به قد يجبر تركه بدم كالمنذور الحج ماشيا فركب أو عكسه (قوله فالظاهر ان المراد الخ) ممنوع كيف والنسك مفرد مضاف فيعم ويتناول الاقامة قبل الطواف وبعده في الصورة التي ذكرها منفردا بما أبداه فيها شرح عب لحجر (قوله فلا يلزم حمله على الاقامة) فيه انا لا ندعي اللزوم بل المراد أعم من ذلك سم على ع (قوله فلم أر التصريح به في كلامه) عدم رؤيته لذلك لا يضر وقد صرح به البغوي في شرح السنة وعموم كلامه في التهذيب يقتضيه اه شرح عب لحجر (قوله يفتقر الى نية الخ) المعتمد انه ان كان في ضمن نسك لا يفتقر اليها والا افتقر اه شوبري اه شيخنا ذ والظاهر ان طواف الوداع المسنون من طواف النفل فتجب نيته ويحتمل خلافه قاله العلامة عبد الرؤف في حاشية الايضاح وقوله ويحتمل خلافه نظرا لشمول نية الحج له اذ هو من سننه لمن سن في حقه كما ان سائر السنن سنة بمجرد الاحرام فكذلك هذا وهذا هو الذي ينقدح فتأمل اه ابن الجمال اه جمل على المنهج (قوله ان يقف الخ) أي ويتعلق باستلام الكعبة تعلق المذنب بذيل من أذنب في حقه حتى يصفح عنه اه (قوله فن) بضم الميم وتشديد النون وبكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وهو الاجود أو كسرها ويجوز في النون المشددة على الاول الضم والفتح والكسر اه شرح عب لحجر (قوله ان أذنت لي) أي بقضاء حاجتي والمغفرة لي أو ان بمعنى اذ شرح عب لحجر (قوله والعصمة الخ) فيه دليل على جواز طلبها وعليه ان أراد الحفظ أو أطلق بخلاف ما اذا أراد عصمة الانبياء التي هي استحالة وقوع المعصية اه شرح عب لحجر (قوله ومازاد فحسن) ولا يؤثر الاشتغال بتلك الادعية وان طالت في طواف الوداع لانها من توابعه اه شرح عب لحجر (قوله

تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صرح به جمع ويقول عند خروجه من مكة الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويسن لمن يشرب من ماء زمزم أن يشرب لما يطلبه فاذا قصده استقبل القبلة ثم ذكر الله تعالى ثم قال اللهم انه بلغني ان رسولك صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم واني أشربه لكذا اللهم فافعل وان يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر وان يدخل البيت حافيا ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره وأن يصلي فيه ويدعو في جوانبه وان يزور المواضع المشهورة بالفضل بمكة وأن يختم القرآن بها قبل خروجه وأن يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد حجه

(فصل في) بيان (محظورات الاحرام) أي المحرمات به والاصل فيها الاخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وقع السؤال في الخبر عما يلبس المحرم فاجيب بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا ومحظورات الاحرام اللبس التطيب ودهن الرأس واللحية وابانة الشعر والظفر والوطء ومقدماته والتعرض للصيد وقد أخذ في بيانها على هذا الترتيب فقال (يحرم بالاحرام) ولو مطلقا (قفازان) أو أحدهما (لبسا على الاناث) للخبر السابق (و) على (الذكران) كالخفين قال الجوهري والقفاز شئ يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وخرج به الكم فلا يحرم على المرأة ستر يديها به للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه وكذا ستر هما بخرقة وان شدت كما صححه الشيخان بناء على أن علة حرمة القفاز عليها كونه ملبوس عضو ليس بعورة كخف الرجل وخريطة لحيته (وامرأة) أي ويحرم بالاحرام على المرأة ولو أمة (ستر بعض وجهها * بلاصق) به لقوله في الخبر السابق ولا تنتقب المرأة نعم تستر منه ما يتوقف على ستره ستر الرأس لان شعار الاحرام يحصل بكشف ما عداه ولان رأسها عورة

(زمزم) علم مرتجل وقيل من زمزم اذا كثر لكثرة مائها أو ضم اضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت أو تكلم لزمزمة جبريل صلى الله عليه وسلم وكلامه ويسن ان ينظر في بئرها ويكبر ثلاثا اه شرح عب لحجر وفيه أيضا عن الزعفراني ان النظر فيها عبادة تحط الاوزار اه وفيه أيضا عنه انه يسن ان يستصحب من مائها شيأ للتبرك والاستشفاء (قوله ماء زمزم لما شرب له) المحققون على انه حديث صحيح اه شرح عب لحجر (قوله وان يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي المجموع يحرم الطواف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره الصاق بطنه أو ظهره بجداره ومسه بيده وتقبيله هذا هو الصواب الذي أطبق عليه العلماء ولا تغتر بمخالفة كثيرين من العوام اه من العباب وشرحه لحجر * (فرع) * يسن زيارة بيت المقدس وقبر سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام لحديث سنده لا باس به اه من العباب وشرحه لحجر

* (فصل في محظورات الاحرام) * (قوله لانه محصور) فالجواب به هو المفيد اه شرح عب (قوله بالاحرام) ولو فاسدا ولا يقال الفاظ العبادات اذا أطلقت انما تنصرف للصحيح لان الحاقهم هنا الفاسد بالصحيح في جميع الاحكام أخرج النسك عن القاعدة اه حاشية شرح الارشاد لحجر (قوله يعمل لليدين) أي الكفين اما ما يعمل للساعدين فيجوز للمرأة ويحرم على الرجل ويلزمه الفدية اه ق ل على الجلال (قوله بناء على ان علة الخ) عبارة مر في شرح المنهاج لانه بالنسبة لغير الذكر ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل وخريطة لحيته (قوله ليس بعورة) أي في الصلاة وكذا في حرمة النظر على قول اه شرح عب لحجر (قوله نعم تستر الخ) اي ولو في الخلوة لانه وان لم يكن واجبا حينئذ لكنه مندوب لان ستر العورة الصغرى مطلوب حتى في الخلوة وان لم يكن واجبا بخلاف الكبرى فان سترها فيها واجب لا لحاجة اهم رسم وقد يقال انه حينئذ قدم

* (فصل في محظورات الاحرام) * (قوله وفيه تنبيه على انه الخ) لما ذكر من ان ما لا يلبس محصور (قوله صريحا بحابل طابقه ضمنا) ينبغي أو لم يطابقه مطلقا وينبغي ان منه يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج (قوله بلاصق) ينبغي أن يقيد بما بعد ساترا كنظيره الآتي في الرجل بر (قوله نعم تستر الخ) عبارة المجموع وستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس لان ستر الرأس واجب لكونه عورة ولا يمكن ستره الا بذلك اه وظاهرها وجوب ستر ذلك القدر وعليه فيختص الوجوب بالحرة فلا يجب في الامة أخذ مما ياتي ان رأسها غير عورة وهذا ان قلنا بعدم الفرق بينهما وبين الحرة الآتي عن المجموع

(قوله ينبغي أو لم يطابقه الخ) قد يقال كلام الشارح فيما هو جواب عن السؤال كما هنا أما ما ذكره فالمقصود منه التنبيه على ما يسأل عنه وليس جوابا عن السؤال تدبر (قوله بعدم الفرق) أي في مطلق طلب الستر على وجه الوجوب في الحرة والاولوية في غيرها اعتناء بستر رأس الامة لقول جمع انه عورة

(قوله لانستر الخ) اعتمده مر وينبغي ان المعنى لايجوز الستر (قوله لان رأسها ليس بعورة) فضيته ان المراد بالعورة هنا عورة الصلاة لاعورة النظر والافالصحيح ان الامة كالحرة في ذلك (قوله لكن قال في المجموع) قد يقال كلام المجموع لاينافي هذا المأخوذ لانه في غيره بدليل المقابل وهو قوله وشذ القاضي الخ فتأمله (قوله والاوجبت) يشمل مالو أصابها باختيارها وما اذا لم ترفعه حالا (قوله فلايجب كشفه) نعم يجب أن يكشف منه مايتوقف عليه كشف جميع الرأس (قوله ولو ستر المشكل الخ) عبارة شرح المنهج وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس أو بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره مالا يس له ستره لان ستر الوجه أو كشفهما واو أثم فيهما اه وحاصله معاملته معاملة الانثى في وجوب ستر رأسه وكشف وجهه وينبغي ان الاثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلا عن الاجانب فلا اثم (قوله أو أحدهما فلا) ظاهره أنه يجوز له ستر وجهه مع كشف رأسه لكنه في شرح الروض بعد بسط كبير قال وبما تقرر علم ان الخنثى ليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلاف ما اقتضاه كلام المصنف وينبغي انه لو أحرم الخنثى بغير حضرة الاجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما (قوله لانا لانوجب بالشك) قضية هذا التعليل ان المنفي في قوله أو أحدهما فلا هو الفدية دون الاثم فلا يرد عليه امتناع ستر وجهه مع كشف رأسه وقد يقال كما لانوجب بالشك لانحرم بالشك ويجاب بالاحتياط لمحض حق الله تعالى (قوله أن يستر الرأس) ينبغي أن يجوز له او ستر شعر الرأس المجاوز لحد الرأس أي القدر المجاوز منه مر

ومنه يؤخذ ان الامة لاتستر ذلك لان رأسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ماذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وشذ القاضي أبو الطيب فحكى وجها ان الامة كالرجل ووجهين في المبعضة هل هي كالامة أو كالحرة وخرج بلاصق ما صرح به من زيادته عطفا عليه بقوله (لاخيمة وشبهها) مما يستر الوجه وهو متجاف عنه بخشبة أونحوها فيجوز لها ستره بذلك ولو بلاحاجة كما يجوز للرجل ستر رأسه بمظلة ونحوها فان وقعت الخشبة وأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية والا وجبت وخرج بوجهها غيره كرأسها وكفيها فهو على حاله قبل الاحرام لظاهر الخبر السابق ولانه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ثم قال وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أوخز أو حرير أوحلي أوسراويل أوقميص أوخف رواه أبوداود وصححه الحاكم على شرط مسلم وخرج به أيضا وجهه الرجل فلايجب كشفه كما يعلم من كلامه الآتي أيضا لخبر الشافعي باسناد صحيح ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم وانما نهي عن ستره في المحرم الذي وقصته ناقته في قوله لاتقربوه طيبا ولاتخمروا وجهه ولا رأسه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه ولو ستر المشكل رأسه ووجهه أثم ولزمه الفدية أو أحدهما فلا لانا لانوجب شيأ بالشك قال في المجموع ويستحب أن لايستر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكن ستره بغير المخيط هكذا ذكره جمهور الاصحاب وقال القاضي أبو الطيب لاخلاف انا مامره بالستر وليس المخيط كما مامره أن يستر في صلاته كالمرأة (ورجل) أي ويحرم على الرجل (أن يستر الرأس)

المندوب على الواجب وهو كشف الوجه نعم اذا كان ذلك في حال الصلاة فظاهر لانه يتوقف على ستر هذا الجزء ستر العورة فيها وحينئذ يكون واجبا تدبر وفي قل على الجلال انه لافدية عليها في ستر ذلك الجزء وان ندب كما في الخلوة على المعتمد (قوله ومنه يؤخذ الخ) اعتمده مر اه سم على التحفة (قوله لكن قال في المجموع الخ) فيه انه لم يصرح بعدم الفرق في هذا القدر بل يجوز ان يكون قوله لم يفرقوا فيه الخ لمجرد نفي ما نقله عقبه بقوله وشذ القاضي أبو الطيب الخ وفي مقابلته فتأمله اه سم على التحفة (قوله وكفيها) اي فيما عدا القفازين (قوله ولو ستر المشكل الخ) أي ولو مرتبا لانه ستر يقينا ما ليس له ستره ويفرق بينه وبين مالو مس أحد فرجيه وصلى الصبح ثم الآخر وصلى الظهر وقد توضأ بينهما حيث لاقضاء بان مايجب قضاؤه ثم لابد من تعيينه في النية وهو متعذر مع الابهام وهنا لايجب تعيين مايخرج عنه الكفارة فلا تعذر قاله في المجموع اه شرح عب لحج (قوله ولو مرتبا) أي في احرام واحد بخلاف ما اذا كان في احرامين كما في الامداد اه وخالف ع ش فيه (قوله قال في المجموع الخ) قال في شرح الروض بعد نقل كلام المجموع وقال السلمي عقب ذلك قلت أما ستر رأسه فواجب احتياطا لانه ان كان أنثى فواضح أو رجلا فجائز أي من حيث الصلاة والستر مع التردد واجب ولهذا أمرت سودة ان تحتجب من ابن وليدة زمعة وأمر الخنثى بالاحتجاب وتجويز القاضي لبس المخيط فيه نظر وعندي انه لايجوز لانه ان كان ذكرا حرم عليه أو أنثى جاز فقد تردد بين الحظر والاباحة والحظر أولى ومقصود الستر يحصل بغير المخيط فلا معنى لتجويز المخيط مع جواز الحظر وعدم الحاجة وانما أوجبنا ستر الرأس وان تردد بين الحظر والاباحة لان ستر رأس المرأة واجب أصلي لحق الله تعالى وتحريم ستر الرأس في حق المحرم عارض لحرمة العبادة وقد قدمنا ان المغلب في حق الخنثى الانوثة اه ونقله عنه الاذرعي واستحسنه وأنت خبير بان حاصل كلام القاضي وجوب ستر رأسه وستر بدنه ولو بغير مخيط بقرينة تنظيره المذكور فلا ينافي كلام السلمي الاتي في لبس المخيط فالقاضي يجوزه وهو

(قوله وبما تقرر) أي من معاملته معاملة الانثى

أو بعضه حتى البياض الذى وراء أذنه (بما* يعد ساترا) عرفا وان لم يحط بالرأس (كطين) وجناء تخينين وعصابة وخرقة تطير الذى وقصته ناقته (لا) ستره (بما) كان غطس فيه (أو خيط) شد به رأسه (أو حبل) بكسر الحاء كزنبيل وهو القفة بان وضعه على رأسه فانه لا يحرم لانه لا يعد ساترا وكذا ستره بيده أو بيد غيره وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به أم لا لكن جزم الفورانى بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل الزنبيل الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا أثر لاستظلاله بمحمل أو هودج وان مس رأسه ولا لتوسد وسادة أو عمامة فانه حاسر الرأس عرفا قال فى البيان عن الشافعى ولا للاطلا بعسل أو لبن ويجب حملهما على غير التخينين قال فى المجموع والافضل بروز الرجل للشمس حيث لا ضرر والستر للمرأة اه وكالمرأة الخنثى (و) يحرم (ستره البدن) أو عضوا منه (بما يحيط) به وان بدت البشرة من ورائه كما فى الزجاج الشفاف لخبر ابن عمر السابق سواء كانت احاطته (بشروج) بالشين المعجمة والجيم جمع شرج بفتح الشين والراء وهو العراق الجوهرى وفى كلام الفقهاء ما يدل على انها الازرار (أو طعن) بضم الطاء وفتح العين جمع طعنة أى أو بخياطة كما عبر بها الحاوى كقميص وخف وقباء وان لم يدخل يده فى كمه (أو نسجه) كدرع (أو لصقه) بان لصق بعضه ببعض (من جلد* وغيره) كقطن وكتان (أو عقده كلبد) بان جعل منه جبة أو غيرها والتصريح بالشرج واللصق من جلد وغيره من زيادته ثم مثل لما يحيط بقوله (كعكيس لحية ولف يده) أى ساعده (أو ساقه بتزر وعقده) عليهما بان يشقه قطعتين ويلفهما على ساعديه أو ساقيه ويشدهما الشبه الاولين بالقفاز والثالث بالسراويل ومسئلة لف اليد من زيادة النظم وتقدم انه لا يحرم على المرأة لف يدها بخرقة وان شدت ويفرق بينها وبين الرجل بان المنهى عن لبسه فى حقها أكثر منه فى حقها (لا كازار تحت خيط لزه) أى شده به ولو مع عقد

(وله لكن جزم الفورانى الخ) اعتمده مر (قوله اذا قصد بحمل الزنبيل الستر الخ) بقى ما اذا قصده بوضع اليد أو توسد العمامة (قوله وان مس رأسه) بل وان قصد به الستر حجر ومر (قوله ويحرم ستره الخ) اما غير الرأس من الرجل فيجوز ستره لكن لابد أن يبقى شيأ ليستوعب الرأس بالكشف كما صرح به الدارمى شرح روض (قوله بشروج) عبارة الروض ان عقده أى الازار بشرج فى عرى انتهت وقيده الغزالى والقاضى مجلى بما اذا تقاربت الشرج بحيث أشبهت الخياطة والافلا فدية قال الاسنوى ولا ينقيد الرداء بذلك لان الشرج المتباعد يشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه اليه بخلاف الازار كذا فى شرح الروض (قوله كلبد) والظاهر ان اللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزوق شرح روض (قوله أى شده الخ) ولو مع عقده فان كان

(قوله بقى ما اذا قصده الخ) قال ق ل على الجلال لا فدية فى شئ من ذلك وان قصد به الستر وان حرم قاله شيخنا الرملى وعند شيخنا أى زى كحجر وجوب الفدية عند القصد المذكور اه وجرى م ر فى شرح البهجة على انه لا فدية ومثله فى حاشيته الايضاح واستوجهه عبد الرؤف اه مدنى (قوله أما غير الرأس الخ) الاولى

يحرمه ثم كلام الجمهور انما هو بالنسبة للاحرام وكلامهما بالنسبة له ولوجوب الستر عن الاجانب فلا منافاة الا فى لبس المخيط فالجمهور والقاضى يجوزونه والسلمى يحرمه فتنظر فيه فى كلام القاضى لا يخصه بل يأتى على كلام الجمهور أيضا اه وقد نقل مر فى شرح المنهاج عن ابن المسلم فى أحكام الخنثى ما حاصله انه يجب عليه ان يستر رأسه ويكشف وجهه ويستر بدنه الا بالمخيط فانه يحرم عليه احتياطا ثم قال ولكنه مخالف لما مر عن المجموع اه قال ع ش أى فالمعتمد ما فى المجموع اه أى لان الاصل الحل ولا نحرم بالشك اه قال ابن عبد الحق على المحلى حاصل ما تحرر فى مسئلة الخنثى انه بالنسبة للاحرام لا يجب عليه الا كشف وجهه وان استحب له مع ذلك ترك لبس المخيط فلو ستر وجهه لزمته الفدية ان ستر معه الرأس والا فلا وان لبس المخيط وبالنسبة للاجانب يجب عليه ستر رأسه وستر بدنه ولو بمخيط ومن ثم لو لم يكن هناك أجنبى جاز له كشفه فى الخلوة اه وقد يقال حيث لبس المخيط وستر الوجه تحقق وجوب الفدية لانه ان كان ذكرا فقد لبس المخيط وان كان أنثى فقد ستر الوجه وعبارة التحفة وليس للخنثى ستر وجهه بمخيط ولا غيره مع رأسه فى احرام واحد لتحقق سبب التحريم والفدية حينئذ والافلا ويؤخذ من التعليل بالتحقق انه لو ستر وجهه ولبس المخيط فى احرام واحد لزمته الفدية لتحقق موجبها اه وخالفه ع ش فى التقييد بالاحرام الواحد فتدبر ومثل ما فى التحفة فى شرح العباب لحجر (قوله حتى البياض الذى وراء اذنه) أى ما حاذى أعالبها وعبارة ق ل على الجلال ومنه البياض فوق الاذن لا ما حولها (قوله بما) ولو كدرا وان كان ساترا فى الصلاة نعم ان صار يسمى طينا فظاهر انه يمتنع اه مدنى وسم على أبى شجاع (قوله بيده) أو بيد غيره ولو قصد الستر به اه مر وخالف حجر فى الايعاب والتحفة وشرح الارشاد (قوله فيما اذا قصد الخ) محله ما لم يستمر خ على رأسه كالقلنسوة والا حرم ولزمت به الفدية حيث لم يكن فيه شئ محمول وان لم يقصد به الستر اه مدنى ومر (قوله وان بدت البشرة من ورائه) كثوب رقيق وان كان لا يسمى ساترا فى الصلاة اه مدنى فعلم من هذا ان بين الساتر هنا والساتر فى الصلاة عموما مطلقا تدبر (قوله على ساعديه أو ساقيه) أى أو لف بعضه على ساعد أو ساق واحد فيما يظهر اه شرح الارشاد الصغير (قوله بان المنهى الخ) أى فكان ذلك مما نعلم من الحاق

كذلك فرق بينه وبين قوله الآتي في العمامة ولا يعقدها (قوله فانه لا يحرم) لكنه يكره كما قاله المتولي شرح الروض (قوله وله أن يشد طرف ازاره بطرف ردائه) قال م ر في شرحه للمنهاج من غير عقد اه وأورد عليه أنه هلا جاز العقد أيضا بل وخياطة أحد الطرفين بالآخر كما لو خاط طرف الازار بطرف الرداء قبل الاتزار والارتداء ثم اتزر بجانب منه وارتدى بجانب فان ذلك جائز كما هو ظاهر كثوب طويل ملفق من قطع خيط بعضها ببعض اتزر بطرفه وارتدى بطرفه الآخر فاجاب بالفرق بين خياطة طرف أحدهما بطرف الآخر أو عقده قبل الاتزار والارتداء وبعدهما قال وقد عهد جواز استصحاب الشئ الى الاحرام مع امتناعه كما في التطيب اه فليتأمل وليحرر (قوله طرف ازاره) ظاهره جواز شد طرف الازار بطرف الرداء بعقد أحدهما بالآخر أو بجمعهما وربطهما بنحو خيط (قوله بطرف ردائه) لكنه يكره كما قاله المتولي شرح الروض (قوله أي صحبا المحرم) راجع لقوله بالبناء للفاعل (قوله أو صحبا معه) راجع لقوله أو للمفعول (قوله مكرها) أي المحرم (قوله وله) أي المحلوق الاداء الخ

عدم كتابته هنا (قوله هل ولو مع عقده) أي الخيط قال حجر في شرح العباب وله شد وسطه بعمامته قيل ولا يعقدها وفيه نظر بينته في الحاشية ثم قال قال بعضهم والمراد بالشد الواقع في قولهم يجوز شد الهميان والمنطقة في وسطه وشد الخيط على الازار العقد اه لكن الذي في مر وغيره التقييد بعدم عقد العمامة فضاء والفرق ان الخيط لا يستمسك بدون عقد بخلاف العمامة فانها تستمسك بغرز طرفها فيما تحت منها (قوله بعقد أحدهما الخ) جزم بجوازه الاستاذ البكري في الكنز بحثا له اه حجر في حاشية الايضاح وعليه يفرق بينه وبين عقد أحد طرفي الرداء بالطرف الآخر بانه حينئذ مستمسك بنفسه فاشبه الخيط بخلافه هنا فان استمساكه بواسطة الازار اه سم على مر

الازار (أو كان فيه) أي الازار (تكة) بكسر التاء (في حجزه) بضم الحاء أي حجزة الازار أي معقده فانه لا يحرم الستر به لحاجة ثبوته في الاولى واحكامه في الثانية وله أن يشد طرف ازاره بطرف ردائه ويحرم أن يعقد رداءه وأن يخله بمسلة أو نحوها وان يربط طرفيه بخيط أو نحوه لان ذلك في معنى الخيط من حيث انه يستمسك بنفسه وله غرزه في ازاره والتوشح به (ولا ارتداء) أي ولا كالارتداء (بقميص أو قبا) كما لا يحرم الالتحاف بهما ولا الاتزار بازار ورفع ولا ادخال رجليه سراويل الخف ولان الاعتبار في كل ملبوس بما يعتاد اذ به يحصل الترفه بخلاف الخنثى به لوجود اسم اللبس (ولا) كشد وسطه (بهميان) بكسر الهاء أي كيس الدراهم ولا بالمنطقة (وسيف) أي ولا كتقليده بسيف للحاجة بسيف وقد قدمت الصحابة مكة متقلدين بسيوفهم عام عمرة القضاء رواه الشافعي والبخاري (صحبا) بالبناء للفاعل أو للمفعول صفة لهميان وسيف أي صحبا المحرم أو صحبا معه والتصريح بهما وبالقباء من زيادته وله أن يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها وان يلبس الخاتم وان يدخل يده في كم قميص منفصل عنه (ولا) يحرم على الرجل الستر بما يحيط (لحاجة) من حر وبرد ومداواة ونحوها (ولكن بدم* كالحلق دون الوقت) أي كما لا يحرم الحلق في غير وقته (للتألم) ببقاء شعره لجراحة أو كثرة قمل أو حر أو نحوها مع دم بنص القرآن كما مر (وهو) أي دم الحلق (على الحالق) ولو حلالا (ان كرها حلق) أي ان حلق شعر المحرم مكرها أي أو نائما أو مجنونا أو مغمى عليه لانه المقصر ولان الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية وضمان الوديعة يختص بالمتلف فلو امتنع من الاداء فللمحلوق مطالبته به اذ المودع خصم فيما يؤخذ منه كذا ذكره الرافعي هنا لكنه ذكر في الرهن والاجارة والسرقة ان المودع لا يخاصم وهو المشهور وسلم في المجموع من هذا حيث علل بان الغديه في المحلوق وجبت بسببه وبان نسكه يتم بادائها فكان له المطالبة به ونقل فيه تعليله الاول عن الاصحاب والثاني عن الغزالي وبهما يعلم الفرق بين المحلوق والمودع وله الاداء ان أذن له الحالق والا فلا كالاجنبي بخلاف

ما يشبه القفازين به في حقها تدبر وفي شرح العباب للحجر ان الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ان علة تحريم القفازين عليها كونهما معمولين على قدر الكفين مع كونهما غير عورة وليست الخرقة كذلك بخلاف تحريم المخيط على الرجل فان سببه النهي في الحديث وقال سم معنى ذلك انه لما كان اللبس في حقها اكثر لم يحرم عليها الا القفازان حقيقة لا ما أشبههما أيضا بخلاف الرجل والاوجه ان يعلل ذلك بانه في معنى عقد الرداء (قوله وهو على الحالق) ولو كان الحالق ثلاثة أنفس فاخرج واحد ثلث شاة وآخر صاعا وصام الآخر يوما قال البلقيني جاز أخذا مما سيأتي في ثلاثة محرمين قتلوا ظبية ويحتمل الفرق بان ذاك تعديل وبدل فلا يفوت شئ وهذا تقدير من غير بدل فلم يحصل المقصود انتهى وعدم الفرق أوجه بل لا وجه له اه شرح عب لحجر (قوله وهو على الحالق) أي ابتداء لانه يتحملها عن المحلوق بخلاف الفطرة لانها طهرة للمؤدى عنه ومن هنا يتجه جواز دفعها للمحلوق اذا كان مسكينا اه شرح عب لحجر (قوله اذ المودع خصم الخ) لو حل على ان المودع هنا خصم لوجوبها بسببه وتمام نسكه باداتها بخلاف الوديع في غير هذا الباب اندفع التنافي كما ذكره في شرح العباب (قوله ان أذن له الحالق الخ) والفرق بين ما هنا والفطرة فيما لو كان الزوج موسرا وأخرجت الزوجة عن نفسها بغير اذنه من انها لا رجوع لها لانها متبرعة فان مفهومه السقوط عن الزوج مع عدم الاذن منه ان الفطرة وجبت عليها ابتداء وتحملها الزوج بطريق الحوالة أو الضمان بخلاف ما هنا فان الضمان على المتلف ابتداء لم يتعلق منه أثر بالمحلوق فقوي شبهه بالكفارة وهي لا بد فيها

قضاء الدين لان الفدية شبيهة بالكفارة وخرج بالاكراه ونحوه مما اذا حلق له باذنه أو بدونه وأمكنه منعه فالدم على المحلوق لتغريطه فيما عليه حفظه ولاضافة الفعل فى الاولى اليه بدليل الحنث به ولو أمر حلال حلالا ان يحلق شعر محرم نائم أونحوه فالدم على الآمر ان جهل الحالق أو أكره والا فعلى الحالق واستثنى من لزوم الدم بلبس مايحيط للحاجة ماذكره بقوله (لا فاقد نعلا اذا الخف خرق أسفل كعب أوازارا فعمد* لبس سراويل) أى لان فقد نعلا بان لم يقدر عليه بالطرق المذكورة فى التيمم وقطع الخف أسفل الكعب ولبسه مكان النعل أو وجد مكعبا فلبسه وان استتر ظهر القدمين فيهما بباقيهما أوفقد ازارا فعمد بفتح الميم أى قصد لبس سراويل فلبسه ولم يتأت الاتزار به على هيئته فانه لادم عليه لخبر الصحيحين عن ابن عباس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفات يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين أى مع قطع الخفين أسفل من الكعبين بقرينة خبر ابن عمر السابق والاصل فى مباشرة الجائز نفى الضمان واستدامة لبس الخف أو السراويل بعد قدرته على النعل والازار موجبة للدم أما اذا تأتى الاتزار بالسراويل على هيئته فيحرم لبسه كما يحرم لبس القميص عند فقد الرداء بل يرتدى به ولو أمكن فتق السراويل وجعله ازارا لم يكلف ذلك لاطلاق الخبر واضاعة المال ويفارق الخف للامر بقطعه نعم يتجه

من الاذن اه ع ش على مر وانما خوطبت بالفطرة ابتداء لانها طهرة لها بخلاف ماهنا لان سبب الضمان محض الاتلاف ولم يتعلق شئ منه بالمحلوق اه شرح عب لحجر (قوله لان الفدية شبيهة بالكفارة) أى فتحتاج الى نية بخلاف قضاء الدين اه شرح عب لحجر (قوله فالدم على الآمر ان جهل الحالق) ويفارق المأمور باتلاف نفس أومال حيث ضمن هو بانه لاتقصير منه هنا بخلاف متلف النفس أوالمال فانه مقصر وان جهل لان حرمة ذلك لاتخفى على أحد فان فرض خفاؤها عليه فهو نادر لايعول عليه وفى الكفاية ان قيل لو أمر محرم شخصا بقتل صيد لاضمان على المحرم فما الفرق بينه وبين ماهنا قيل ان الشعر فى يده وديعة بخلاف الصيد ومن ثم لو كان بيده ضمنه اه شرح عب لحجر (قوله لا فاقد نعلا الخ) مقتضى عبارته كعبارة المنهج تخصيص عدم وجوب الفدية عند الفقد بما اذا كان المحيط سراويل أو خفا قطع أو مكعبا وماعدا هذه الثلاثة ان تصور ستر العورة به على وجه الاحاطة المعتادة تجب فيه الفدية وهو كذلك كما هو نص عبارة شرح الروض خلافا لما وقع فى التحفة من جواز ستر العورة به بلا فدية اه جمل على المنهج (قوله أيضا لا فاقد نعلا الخ) والفرق بين لبس السراويل لفقد الازار بلا فدية وبين الحلق للعذر مع الفدية ان الحلق من باب الترفه يمكن المصابرة بدونه فناسبه الفدية كما لو أفطر المكفر بالصوم من كفارة مرتبة بالمرض أو السفر فانه يبطل صومه ويلزمه الاستئناف لصحة الصوم معهما بخلاف ستر العورة فانه من الضروريات فكان كما لو أفطر المكفر المذكور بنحو الحيض والجنون فانه لايبطل صومه وله البناء على مامضى اه من هامش شرح الروض لكن ماكتبناه أولا عن الجمل سيأتى عن المدنى مايخالفه فى القميص (قوله ظهر القدمين) أى مع الاصابع اه رشيدى على مر (قوله مع قطع الخفين أسفل من الكعبين) نعم عند فقد النعلين انما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما دون ماتحتهما وان ستر رؤس الاصابع وعلى هذا جرى بحر فى غير التحفة والايعاب كغيره وأما فيهما فاعتمدان ماظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا وماستر أحدهما فقط لايحل الامع فقد النعلين ثم الذى جوز لبسه عند فقد النعلين ظاهر كلامهم انه يجوز وان لم يحتج اليه وجرى عليه ابن زياد اليمنى قال لان اللبس فى الجملة حاجة وقال فى الامداد والنهاية هو بعيد بل الاوجه عدمه الا لحاجة كخشية تشقق رجله أو برد أو حر أو كون الحناء غير لائق به وفى فتح الجواد لابد من أدنى حاجة اه مدنى على شرح بحر لبافضل (قوله أسفل من الكعبين) وان ستر الكعبين والاصابع وظهر القدمين كما استوجهه سم خلافا لحجر (قوله كما يحرم لبس القميص) فى شرح العباب لحجر انه لو لم يستو عب بدنه الا بمشقة واحتاج اليه لنحو حر أو برد جاز وفى المغنى مثل السراويل الذى لايتأتى الاتزار به على هيئته قميص كذلك اه مدنى (قوله للامر بقطعه) أى مع سهولة أمره والمسامحة فيه بخلاف السراويل

(قوله بدليل الحنث به) أى على أحد القولين اه مر (قوله ولو أمر حلال حلالا الخ) قال فى شرح الروض وقضية كلامه كاصله انه لو أمر مخرم محرما أو حلال محرما أو عكسه اختلف الحكم وليس كذلك كما نبه عليه الاذرعى (قوله أوازارا) معطوف على نعلا (قوله لم يكلف ذلك) فضيته انه يجوز له لكن قضية التعليل الثانى المنع فليراجع

عدم جواز قطع الخف اذا وجد المكعب ولو قدر على أن يستبدل بالسراويل ازارا متساوي القيمة فالصواب فى المجموع ما قاله القاضى أبو الطيب وجوبه ان لم يمض زمن تبدو فيه عورته والا فلا (و) يحرم على المحرم ولو امرأة واخشم (تطييب) فى بدنه أو ملبوسه ولو نعلا للاخبار السابقة (قصد بما كريحان وزعفران * يقصد منه الريح للانسان) أى يحرم عليه التطييب قصدا بما يقصد ريحه غالبا كريحان بفتح الراء وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم وهو الريحان الفارسى وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوى أيضا ورس وهو أشهر طيب فى بلاد اليمن وياسمين بكسر السين (والدهن ذى البنفسج) بقيد زاده بقوله (المطروح) أى وكدهن البنفسج أى الدهن الذى طرح فيه البنفسج لا الذى استخرج من سمسم أو لوز تروح بوضع البنفسج فيه لان ريحه يجاوره وأما نفس البنفسج فطيب وحملوا قول الشافعى انه ليس طيبا على المربى بالسكر الذى ذهبت رائحته ذكره فى المجموع ويعتبر مع القصد الاختيار والعلم بالتحريم كما تعتبر الثلاثة فيما مر وفيما سيأتى فخرج بذلك ما لو ألقى عليه طيب أو أكره على التطييب أو نسى كونه محرما أو جهل تحريمه أو كون الممسوس طيبا أو انتقل اليه طيب الاحرام بعرق كما سيأتى وبما يقصد ريحه غالبا ما ليس كذلك وان كان له ريح طيب قد يقصد وسيأتى والتطييب بما يقصد ريحه غالبا (كالاكل) لطعام فيه طيب (مع) ظهور (طعمه أو ريح) اذ الغرض الاعظم من الطيب الريح ولا يخلو عنه الطعم بخلاف اللون فان الغرض منه الزينة بدليل حل المعصفر وبخلاف ما اذا استهلك الطعم والريح والتصريح بذكر الطعم من زيادته ولا يحرم أكل العود اذ التطييب به انما يكون بالتبخر بخلاف المسك ولو خفى ريح الطيب لمرور الزمن أو لغبار أو غيره فان كان بحيث لو أصابه الماء فاح حرم والا فلا قالوا ويجب فى استعمال

(قوله اذا وجد المكعب) ينبغى يشق فيه الخفاء مشقة لا تحتمل عادة وكذا لو امكنه ثنى ما زاد على الكعبين بحيث يتأتى المشى فيه مع ذلك بلا مشقة لا تحتمل عادة (قوله ازارا متساوى القيمة الخ) وبالاولى كما هو ظاهر ان تكون قيمة الازار أقل وأمكنه بيع السراويل وشراء الازار ببعض ثمنه (قوله وجوبه ان لم يمض زمن تبدو فيه عورته) يحتمل ان يقال وكذا ان مضى الزمن المذكور اذا كان فى خلوة لان كشف العورة فى الخلوة جائز لادنى غرض وقد يجاب بان هذا يقتضى الجواز دون الوجوب (قوله قصد) الظاهر انه ليس المراد قصد التطيب حتى لو قصد الفعل لا من حيث انه تطيب جاز بل المراد قصد الفعل وان لم يقصد وصف التطيب حتى لو قصد مماسة لبيعه على وجه يلصق ببدنه حرم فليتامل (قوله يقصد) صلة ما (قوله ما لو ألقى عليه طيب أو أكره الخ) ويلزم هؤلاء عند زوال العذر ازالته فورا والا وجبت الفدية كما يؤخذ من قوله الآتى وبطء دفع قادر الخ (قوله ألقى عليه طيب) هذا محترز القصد (قوله ولا يخلو عنه الطعم) فذكر الطعم لتضمنه الريح

فلذا لم يقس عليه ولذا أيضا لم يشترط فيه قطع ما زاد على العورة اه من شرح عب لحج وغيره (قوله ويحرم على المحرم الخ) يستثنى كما بحثه الاسنوى المحرمة اذا طهرت من حيض ونحوه فلها أن تستعمل قليل قسط وأظفار لازالة الرائحة الكريهة لا للتطيب كما فى المعتمدة بل أولى لان باب الطيب هنا أوسع بدليل وجوب ازالته للشروع فى العدة دون الاحرام اه سم على ع (قوله فى بدنه) أى ولو كان التطيب لشعرة واحدة فيجب فيها الفدية الكاملة كما فى كتب الشيخ الخطيب ونقل أيضا عن مر فى درسه بل نقل ان تطيب بعض الشعرة يجب فيه ذلك وقيد المدنى تطيب الشعرة بما اذا كان يقصد به التزين (قوله بما كريحان) خص المالكية الطيب بما قوى ريحه كالمسك والكافور والزعفران اهقول على الجلال (قوله وهو الضيمران الخ) اعترضه الاسنوى بانه لغة قليلة والمعروف الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت برى وقال ابن يونس هو المرسين وحكاه فى الخادم بقيل ويسمى الآس أيضا اه شرح عب لحج (قوله وهو الريحان الفارسى) كذا قيد به فى الاقليد وتبعه شيخ الاسلام وغيره لكن قال بعضهم لا يصح ذلك فان فيه الخلاف فى الفارسى أيضا ويوافقه ما فى التمشية انه يحرم التطيب بالريحان وهو معروف ومثله سائر الرياحين اه وشرطه ان يكون رطبا اه سم على ع ومثل الاقليد الروضة (قوله الفارسى) قال قل على الجلال ليس بقيد فيشمل المرسين والريحان القرنفلى وغيرهما (قوله وفيما سيأتى) اعتبار العلم بالتحريم فى الازالة التى هى مما سيأتى غير ظاهر قال مر فى مبحث الازالة وسواء فى ذلك الناسى للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية لسائر الاتلافات بخلاف الناسى والجاهل فى التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته فيعتبر فيه العلم والقصد هناك اه جمل على المنهج (قوله أو جهل تحريمه) أى تحريم كل طيب بخلاف ما اذا جهل حرمة بعض أنواعه اه مر وانما يكون جهل التحريم عذرا ان لم يقصر فى التعلم قاله المدنى لكن فى قل وان لم يعذر بجهله اه ثم رأيت المدنى نقله بعد عن حجر فى شرح عب وحاشية الايضاح (قوله مع ظهور طعمه الخ) فلو لم يظهر أحدهما وظهر اللون فقط لا يضر كما ذكره (قوله بخلاف المسك) نعم لو أكله مع غيره ولم يظهر له ريح ولا طعم فلا حرمة ولا فدية وان ظهر لونه وبه قال الحنابلة وأجاز الحنفية أكله مع غيره مطلقا وأجاز المالكية أكل ما مسته النار اه قل على الجلال (قوله ولو خفى ريح الطيب

(قوله ما زاد على الكعبين) وكذا ما فوقهما وعبارته فى حاشية التحفة وكذا اذا أمكنه ان يثنى حتى يصير أسفل من الكعبين

(قوله ولو احتوى على مجمرة الخ) عبارة الايضاح ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثوبه عصى ولزمته الفدية اه وبين السيد في حاشيته ان الحكم كذلك اذا قرب من المبخرة ليعبق دخان البخور ببدنه أو ثوبه وان لم يحتو عليها وأطال في ذلك قال وقول الطبري انه لا يحرم لان التطيب به ليس الا بجعله تحته ممنوع لما سبق لان من وضع المبخرة تحت ثوبه حتى علق به بخار العود حرم على المحرم لبسه حتى يزول ذلك منه وكذا الماء المبخر الذي مازجه بخار العود اه وقضية قوله حتى علق بخار العود الخ انه لو لم يعبق بخار العود بل مجرد ائتحته لم يحرم على المحرم لبسه (قوله فتبخر بعود) أي وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره أي مجرد ائتحة بحر (قوله قد يمنع بان الخ) قد يجاب عن هذا المنع بانه يعتبران يكون التطيب على الوجه المعتاد بالنسبة لذلك الطيب والمعتاد في التطيب بالريحان شمه لا مجرد الالصاق من غير شم سم (قوله قبل ان شرع) متعلق بقوله طيب (قوله بعد ما نزع) متعلق بقوله لبس (قوله من مندوب الخ) وهو تطيب البدن (قوله أو مباح) وهو تطيب الثوب ولعل المراد بالمباح الجائز فلا ينافي ان جعا صرحوا بكراهة تطييب الثوب كما تقرر في محله (قوله والنوم في أرض الخ) عبارة الروض وشرحه وان جلس مثلا على مكان متطيب من أرض أو فراش أو داس طيبا بنعله فدى لانه تطيب لا ان فرش عليه ثوبا أو لم يفرش لكن لم يعلق به شئ من عين الطيب فلا فدية لان ذلك ليس تطييبا اه وبه يعلم انه هنا ترك التقييد بالعبق وهذا الكلام يدل على ان مجرد مماسة الجالس على المكان المطيب لعين الطيب ببدنه أو ثوبه من

الطيب أن يلصقه ببدنه أو ملبوسه على العادة في ذلك الطيب سواء ألصقه بظاهر البدن أم باطنه ولو بحقنة أو سعوط ولو احتوى على مجمرة فتبخر بعود لزمته الفدية وقضية ذلك انه لو وضع الريحان أو نحوه بين يديه على هيئة معتادة وشمه لم يحرم قال السبكي وهو الذي يظهر قال ومتى ألصقه ببدنه أو ملبوسه ولم يشم فالذي يظهر عدم الحرمة وهذا قد يمنع بان الشم ليس بشرط في التحريم كما في الاخشم (و) مثل (لبس ما طيب) للاحرام (قبل أن شرع * في نية الاحرام بعد ما نزع) أي بعد نزعه كما لو ابتدأ لبس ثوب مطيب فقوله قبل ظرف لطيب وبعد ظرف للبس (و) مثل (نقل طيب بدن مما سبق * احرامه) بانه نقله من محله ورده اليه أو الى محل آخر من بدنه أو ملبوسه فعلم انه لا يحرم بقاؤه بمحله وذكر البدن من زيادته ولو تركه كاصله ليتناول منطوقه الملبوس كان أولى (لا الانتقال) أي لا كانتقال طيب الاحرام من محل من بدن المحرم أو ملبوسه الى محل آخر منه (بعرق) أو نحوه فانه ليس تطييبا لتولده من مندوب اليه أو مباح بلا قصد (و) مثل (النوم في أرض وفرش طيبا) مع افضاء النائم ببدنه أو ملبوسه اليهما فانه تطيب كما لو لبس

الخ) ظاهره ان الطعم ليس كذلك فاذا خفي وكان بحيث اذا رش بالماء ظهر دون الريح لا يؤثر كذا قيل وهذا لا يتأتى بناء على ان الطعم لا يخلو عن الريح كما تقدم للشارح (قوله على العادة في ذلك الطيب) وان استعمل في محل لا يعتاد التطيب به اه شرح عب لحج أي كما لو احتقن به اه وقال المدني اعتبار العادة محله اذا حمله في لباسه أو ظاهر بدنه أما اذا استعمله في باطن بدنه بنحو أكل أو حقنة أو اسعاط مع بقاء شئ من ريحه أو طعمه حرم ولزمت الفدية ولو لم يعتد ذلك فيه ولم يستثنوا منه الا العود فلا شئ بنحو أكله الا بشرب نحو الماء المبخر به فيضر كما قال والذي فهمه الفقير من كلامهم ان الاعتياد في التطيب ينقسم على أربعة أقسام أحدها ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم ذلك ان وصل الى المحرم عين الدخان سواء في بدنه أو ثوبه وان لم يحتو عليه فالتعبير بالاحتواء جرى على الغالب ولا يحرم حمل نحو العود في ثوبه أو بدنه لانه خلاف المعتاد في التطيب به ثانيها ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه اما بصبه على البدن أو اللباس أو بغمسهما فيه فالتعبير بالصب جرى على الغالب وذلك كماء الورد فهذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه شئ منه ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو بوضعه على أنفه وذلك كالورد وسائر الرياحين فهذا لا يحرم حمله في بدنه وثوبه وان كان يجد ريحه رابعها ما اعتيد التطيب به بحمله وذلك كالمسك وغيره فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه فان وضعه في نحو خرقة أو قارورة أو كان في فارة وحمل ذلك في ثوبه أو بدنه نظر ان كان ما فيه الطيب مشدودا عليه فلا شئ عليه بحمله في ثوبه أو بدنه وان كان يجد ريحه وان كان مفتوحا ولو يسيرا حرم ولزمت الفدية الا اذا كان لمجرد النقل ولم يشده في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيبا قطعا فلا يضر اه رحمه الله تعالى (قوله ولو احتوى الخ) أجاز الائمة الثلاثة شم الرياحين مطلقا اه قل على الجلال (قوله لم يحرم) اعتمده ابن النقيب قال وانما يحرم اذا أخذه بيده وشمه أو وضع أنفه عليه للشم سم على ع (قوله ومتى ألصقه الخ)

(قوله وبين السيد الخ) مثله الزركشي وما بحثاه يؤخذ من قول الغزالي لا خلاف في انه لو وضع بين يديه أنواع الطيب استروحا فلا فدية وليس كالتبخر فانه الصاق لعين الطيب اذ بخاره ودخانه عين أجزائه اه ويؤخذ منه أيضا تقييده بما اذا أصابه منه عين ولو دخانا أو بخارا اه سم على ع (قوله وبين السيد الخ) الحاصل انه متى عبقت العين ببدنه أو ثوبه حرم ولزمت الفدية وان كان أمامه ومتى عبق الريح فقط فلا وان كان تحته اه شرح مر على المنهاج (قوله ليعبق) أي وعبق بالفعل كما بالهامش عن مر (قوله ولان من وضع الخ) أي مع انه لا اعتداد من اللابس في ذلك (قوله وكذا الماء المبخر الخ) وان كان طهور الاختلاف مدرك البابين اه شرح عب لحج (قوله قد يجاب الخ) صرح به ابن النقيب ونقله عنه المحشي في شرح ع (قوله لم يعبق به) أي لم يلزق به وعبق من باب طرب (قوله لم يعبق به) أي ببدنه أو ملبوسه شرح عب

ثوبا مطيبا بخلاف مالو فرش فوقهما ثوبا ونام عليه نعم يكره ان كان الثوب رقيقا والتصريح بالارض من زيادته والواو بعدها بمعنى أو (قلت و) مثل (شم الورد لاما استخلبا) أى لا كشم ما استخرج من الورد وهو ماؤه اذا استعماله انما هو برشه (و) مثل (بطء) أى تاخير (دفع قادر) طيبا (ألقى) أى ألقاه (الهواء* عليه) أو حصل بنسيان أو جهل فانه تطيب بخلاف طيب الاحرام كما مر لتولده من مندوب اليه أو مباح بخلاف هذا وجعلت استدامة الطيب هنا طيبا بخلافها فى باب الايمان لان الغرض هناعدم الترفه وهناك صدق الاسم عرفا وهو منتف فيه والاولى فى دفعه الطيب أن يامر غيره به ولا تضر مباشرته له بنفسه لان قصده الازالة وخرج بالقادر العاجز عن الدفع لزمانة أو نحوها فلا حرمة عليه كما لو أكره على التطيب (لافاكهة) عطف على ريحان أى لا كفاكهة كتفاح وسفرجل وأترج ونارنج فانها ليست تطيبا لانها انما تقصد للاكل غالبا (ولادوا) كالقرنفل والسنبل والدارصينى والفلفل والمصطكى لانها انما تقصد للدواء غالبا (و) لا (نور) أى زهر (أشجار) كزهر السفرجل والتفاح والكمثرى والعصفر والحناء لانها لاتعد طيبا وتقدم فى الخبر عد المعصفر من ملبوس المحرمة والتصريح بهذا من زيادة النظم (و) لا (زهر البدو) أى البادية كالشيح والقيصوم وشقائق النعمان والاذخر والخزامى لانها لاتعد طيبا والا لاستنبتت وتعهدت كالورد (و) لا (البان والدهن له فى المروى عن نصه) يعنى فيما رواه الامام والغزالى عن نص الشافعى رحمه الله لكن الاكثرون كما قال الرافعى على ان كلا منهما طيب قال ويشبه أن لا يكون خلافا محققا بل يحمل ان على توسط فى المهذب والتهذيب وهو ان دهن البان المغلى فى الطيب طيب وغيره ليس طيبا قال فى المجموع وهو كما قال الرافعى وقد قال به جماعات غير صاحبى المهذب والتهذيب ونقله المحاملى عن النص اه وهذا انما يأتى فى دهن البان لا فى البان بل قضيته أنه ليس طيبا قال

غيران يعبق ببدنه أو ثوبه شئ من عين الطيب لا أثره (قوله ان كان الثوب رقيقا) مانعا للطيب من مس بشرته شرح الروض (قوله وشم الورد) أى مع اتصاله بأنفه كما صرح به ابن كج شرح الروض (قوله بخلاف هذا) قضيته ان حصوله بالقاء الهواء أو بجهل أو نسيان لا يوصف بالاباحة وقد يوجه بانه ليس فعل مكلف (قوله أى زهر أشجار) شامل لزهر النارنج (قوله المغلى فى الطيب) والاغلاء ليس بشرط بل المدار على الطرح نظير ما مر فى دهن البنفسج حجر (قوله وهذا انما يأتى الخ) قال الجوجرى كما يكون الدهن اذا أغلى فيه الطيب طيبا كذلك البان اذا أغلى فى الطيب الذى هو دهن كماء الورد مثلا يكون طيبا أيضا ويصح فيه الحمل كما يصح فى دهنه قال لكن فى أصل الحمل شئ وهو ان البان

بخلاف نحو ماء الورد فانه انما يضر الصاقه ببدنه أو ملبوسه لا مجرد شمه كما صرح به الرافعى اه سم على أبى شجاع (قوله رقيقا) أى مانعا للطيب من مس بشرته فان لم يمنع ذلك فهو كالعدم اه شرح عب (قوله ألقاه الهواء) ولو ألقاه غيره بغير اذنه وعجز عن دفعه فلا فدية عليه بل على الفاعل فان استدامه فعليه أيضا اه ق ل على الجلال (قوله قصده الازالة) ومن ثم جاز له خلع الثوب من عنقه وان أمكن شقه اه مر شرح المنهاج (قوله البان) هو ثمر شجرة الخلاف اه حجر فى حاشية شرح الارشاد وقال المدنى هو عند الحرميين اسم لحبوب مخصوصة تستخرج النساء دهنها الدهن رؤسهن وهى لا طيب فيها البتة اه لكن الذى فى حواشى شرح الارشاد بعد قوله انه ثمر شجرة الخلاف مانصه انه زهر من أعظم أنواع الازهار رائحة وان الناس يقبلون على التطيب به وهو أكثر طيبا من كثير من الازهار التى هى طيب اه ولو حمل النصان على هذين المعنيين لارتفع التناقض بلا تكلف (قوله المغلى) نعت للبان اه حجر وكلام الجوجرى يفيد انه نعت للدهن اه قال المدنى الراجح ان الباب نفسه طيب وان دهنه ان كان منشوشا وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغيره ليس بطيب وفى حاشية فتح الجواد للشارح أى حجر ما ملخصه النازل من البان اما مستطر بالكيفية المعروفة وهذا طيب فى ذاته فلا يحتاج الى الاغلاء فى طيب آخر واما معصور بلا استقطار وهذا لابد من اغلائه مع طيب آخر هذا كله فى الدهن الحقيقى ولم يذكر الا فى دهن البان فيلحق به دهن غيره من نحو الورد والياسمين وأما دهنه الجارى وهو الشيرج فان ألقى فيه البان أو غيره من الطيب حتى اختلط به أو أغلى معه فهو طيب وان ألقى ذلك مع سمسم حتى تروح به ثم عصر السمسم كان شيرجه غير طيب لانه ريح مجاور لا اختلاط فيه اه وقال حجر فى تلك الحاشية قبل ما نقله فى بعض نصوص الشافعى ما يدل على ان كلا منهما طيب وفى بعض آخر ما يدل على ان كلا منهما ليس بطيب وأخذ قوم بالاطلاق الاول وقوم بالثانى ثم ذكر بعد ذلك ما يؤخذ منه حمل النص على ان البان ودهنه ليس بطيب على البان اليابس الذى لا يظهر ريحه برش الماء عليه والدهن المعصور بلا استقطار وحمل النص على انهما طيب على البان الرطب والدهن المستقطر بالكيفية المعروفة وأما الحمل على ان البان المغلى فى الطيب دهنه طيب فلا يرتفع به قول من قال انه فى نفسه غير طيب اذ لا يكون

(قوله يكون الدهن اذا أغلى الخ) أى الذى قاله وذكره الشارح بقوله وهو ان دهن البان الخ لكن كان حق عبارة الشارح حينئذ وهو ان دهن البان المغلى فيه الطيب وقد يقال مؤدى العبارتين واحد لانه يصح نسبة الاغلاء الى كل

ودهنه يصيران لا تعلق لهما بالطيب أصلا بل يكونان نظير الشيرج مثلا فانه ليس بطيب وان أغلى فيه الطيب كالو زد لكان طيبا وكذا السمسم لو أغلى فى ماء الورد فكيف يرتفع بهذا الحمل قول من يجعل البان ودهنه من الطيب بر (قوله والاوجه انه طيب) مشى عليه فى الروض وحمل فى شرحه النص على بان يابس لا ريح له يظهر عند رش الماء عليه بر (قوله يعبق له) أى الريح (قوله أو عند الكعبة الخ) قال فى شرح الروض وينبغى حمل كلامهم على ما اذا كان بحيث لا يعد مستعملا للمبخرة ليوافق ما مر فى استعمال مبخرة آنية الذهب أو الفضة اه وهذا يوافق ما سبق فى الهامش عن السيد الا ان كلام السيد مصرح باعتبار عبق البخار دون مجرد الريح بخلاف

السبكى وهو بعيد لانه مثل الورد وما قاله ظاهر فالاوجه انه طيب كما قال به الاكثرون وقول النظم فى المروى عن نصه من زيادته (كالريح اذ يعبق له) أى كالريح لما يقصد ريحه حين يعبق يعنى كعبق ريح الطيب بمسه من غير ان يعبق شئ من عينه فانه ليس تطييبا لان الرائحة قد تحصل بالمجاورة بلا مماسة فلا اعتبار بها سواء مسه ببدنه أم بملبوسه كدوسه بنعله عليه من غير أن يعبق به شئ من عينه وأفهم كلامه بالاولى ان العبق بلا مس ليس تطييبا كأن جلس بحانوت عطار أو عند الكعبة وهى تجمر أو ببيت يتجمر سكانه من غير احتواء على المجمرة نعم ان قصد الموضع للشم كره (لا عينه بمسه) نفى للنفى فهو اثبات أى لا كعبق عين الطيب بمسه فانه تطييب يقال عبق به الطيب بكسر الباء أى لزق يعبق عبقا بفتحهما فيهما وعباقية مثل ثمانية وقد عرف مما تقرر تعلق قوله له بالريح وقوله بمسه بيعبق (أو) ان (حمله فى كيس) عطف على فاكهة وهو من زيادته أى ولا كحمله الطيب فى كيس سد (أو قارورة ان سدت) أو خرقة مشدودة (وفأرة المسك التى ماتت) أى شقت فانه ليس تطييبا وان شم الريح لوجودا لحائل بخلاف حمله فى ذلك مع الفتح والقد قال الرافعى وليس واضحا لانه لا يعد تطييبا (وجهل طيب مايمس) أى ولا كجهل كون الممسوس طيبا بان مسه جاهلا بانه طيب فعبق به فلا فدية عليه وان علم حرمة الطيب فى الجملة لانه اذا جهل كون هذا المعين طيبا فقد جهل تحريم استعماله وقد مر انه لا فدية على جاهل التحريم لعدم القصد وهذا بخلاف جاهل وجوب الفدية مع علمه بالحرمة (لا) جهل (العبق) مع العلم بان الممسوس طيب بان مس طيبا رطبا ظنه يابسا فعبق به فانه تطييب لقصده مع علمه بانه طيب فصار كالعالم بانه رطب وهذا مار جحه الامام والغزالى ورجح طائفة أنه ليس تطييبا العبقه بغير اختياره قال النووى وهذا أصح لذلك ولانه نصه فى الجديد وبما تقرر علم ان للجهل فى الطيب صورا جهل كونه طيبا وجهل حرمة استعماله وجهل عبقه وجهل

طيبا الا بواسطة الطيب الذى أغلى فيه ولا يناسب قول من قال انه فى نفسه طيب وكذا يقال فى دهنه وأطال فى ذلك جدا فراجعه (قوله لما يقصد ريحه) بيان لقوله له فهو متعلق بقوله كالريح (قوله من غير ان يعبق شئ من عينه) ولو مسه فعبق به اللون والرائحة حرم بلا خلاف اه عميرة على المنهج فالمراد بالعين ما يشمل اللون اه (قوله من غير احتواء) أى من غير وصول العين بوصول الدخان أو البخار سواء كان هناك احتواء أولا على ما فى شرح مر (قوله أو حمله فى كيس) مثله حمل ماء الورد فى ظرف شرح عب لحجر والحمل فى هذه المسائل مكروه على المعتمد اه شرح عب له أيضا (قوله فانه ليس تطييبا) وان قصد به التطيب أو جعل يشمه اه شرح عب لحجر نقلا عن الماوردى (قوله لوجودا لحائل) أى بين بدنه وثوبه شرح عب لحجر (قوله بخلاف الخ) ان لم يقصد به النقل وقل زمن الحمل بحيث لا يعد فى العرف متطيبا والا فيقرب عدم الضرر مر (قوله بخلاف الخ) لان فتح ذلك صيره كأنه ملصق ببدنه اه شرح عب لحجر (قوله لا فدية على جاهل التحريم) وان لم يعذر بجهله لان هذه المحرمات مما تخفى بخلاف ما هنا باقى المحرمات اه قل على الجلال (قوله جهل كونه طيبا) أى لا حرمة ولا فدية قال قل على الجلال بخلاف ما اذا ظنه نوعا ليس من الطيب ففيه

هذا فليتأمل (قوله وقد عرف مما تقرر الخ) وعرف منه عطف قوله لا عين على الريح الواقع فى حيز النفى (قوله أو حمله فى كيس الخ) فى الروض وشرحه أو حمل المسك ونحوه كالعنبر فى ثوب ملبوس له أو حملته المرأة فى جيبها أو فى حشو حليها وجبت الفدية اه وفى حاشية الايضاح للسيد والفرق بين الفأرة التى لم تشق وبين الحلى المحشو بالمسك ظاهر لان الحلى ملبوس فحشوه كالمسك المربوط بردائه فان فرض الحلى محمولا فى اليد لا ملبوسا منعنا لتحريم فيه اذا كان مصمتا كالقارورة المسدودة الرأس لان فى أصل الروضة ولو شد المسك أو العنبر أو الكافور فى طرف ثوبه أو وضعته المرأة فى جيبها أو لبست الحلى المحشو بشئ منها وجبت الفدية لانه استعمال اه نعم ينبغى حمل ما ذكره الشيخان من النظر فى مسئلة الفأرة المشقوقة على من حملها بيده

اذ لا يعد متطيبا فى العرف أما من ربطها فى طرف ثوبه فان أهل العرف يعدونه متطيبا بذلك ولو حمل كلام الاصحاب على ذلك لم يكن بعيدا اه (قوله وجهل طيب الخ) كذلك الحكم لو فعل ناسيا للاحرام ولو كثر

(قوله يرتفع) أى عن المخالفة (قوله يعبق له) الاولى حذف له لتعلقه بقوله كالريح كما بينه الشارح (قوله باعتبار الخ) هذا هو الموافق لما سبق عن مر والظاهر الفرق بين الاستعمال وما هنا فان ذاك يعد مستعملا وان لم يتعلق به العين بخلاف ما هنا فانه لا يعد متطيبا الا ان تعلق به شئ منها فليحرر (قوله ونحوه) أى من كل ما يتطيب بحمله بخلاف جمل العود مثلا اه ايضاح (قوله فيما يظهر) قد نصوا على التشبيه بالصوم ومقتضاه ما ذكر وعبارة شرح عب لحجر ولو كثر على الاوجه اه وانما الحق به دونها لان التجرد يقع عادة كثيرا فلم يكن

وجوب الفدية والفدية تجب على قول الامام فى الاخيرتين دون الاوليين وعلى قول النووى فى الاخيرة دون الثلاث قبلها (ودهن رأس) يفتح الدال (ولحى) بكسر اللام وضمها جمع لحية بكسرها أى و يحرم على المحرم ولو امرأة تدهين رأسه ولحيته (وان حلق) باى دهن كان من سمن و زبد وزيت وذائب شحم وشمع وغيرها وان لم يكن فيه طيب لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر المحرم أشعث أغبر أى شأنه المامور به ذلك بخلاف اللبن وان كان يستخرج منه السمن وخرج بالتدهين الاكل فلا يحرم (لادهن رأس) شخص (أصلع) بصرفه للوزن وهو الذى انحسر شعر مقدم رأسه والمراد لادهن موضع صلعه فانه لا يحرم وكذا دهن رأس أقرع وذقن أمرد لانتفاء المعنى بخلاف المحلوق لتاثير الدهن فيما ينبت (و) لادهن (مايطن من رأس مشجوج) ولادهن (سائر البدن) شعرا و بشرا ظاهرا و باطنا اذا لا يقصد به التزيين لكن قال المحب الطبرى الظاهر ان غير اللحية من شعر الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذارين كاللحية قال فى المهمات وهو القياس وقول النظم ومابطن الى آخره من زيادته (ولا) يحرم (الخضاب) لشعره بالحناء ونحوه لانه لا ينمى الشعر وليس تطييبا و روى البيهقى أن نساء النبى صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحناء وهن محرمات (و) يحرم على المحرم (ابانة الظفر) منه بقلم أو غيره (و) ابانة (الشعر) منه بحلق أو غيره لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أى شعرها وقيس بشعرها شعر بقية البدن و بالحلق غيره و بابانة الشعر ابانة الظفر بجامع الترفه فى الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق بالواحدة فاكثر و ببعضها المامور قبل الفصل والناسى يلزمه بابانة ذلك الفدية وان لم تحرم عليه كسائر الاتلافات بخلافه فى التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته

الفدية اه قال شيخنا وهذه غير جهل كونه طيبا اه فتأمل ثم رأيت فى انعباب مانصه وتلزم عالما بتحريمه وان جهل وجوب الفدية أوظن نوعا منه ليس بطيب اه قال حجر فى شرح عبارة المجموع أوظن نوعا منه ليس بحرام لتقصيره وعبارة المصنف هى عبارة الجواهر وهى مشكلة لان قولهم منه انما هو باعتبار ما فى نفس الامر وقولهم ليس بطيب انما هو باعتبار ظنه وحينئذ فلا تقصير البتة لان من ظن ان الكافور غير طيب أى تقصير ينسب اليه وان كان يعلم حرمة جنس الطيب فالذى يتجه حمل ذلك على مايرجع لما قبله بان يعلم انه من جنس الطيب المحرم ولكن يظن ان هذا القدر الذى استعمله لا يحرم لقلته لانه حينئذ ينسب الى نوع تقصير اه رحمه الله تعالى (قوله ودهن رأس الخ) ولو شعرة واحدة مر سم على التحفة وأجاز المالكية الدهن غير الطيب مطلقا اه قل على الجلال (قوله وذوائب شحم وشمع) أى ضما الى بعض والا فالشمع وحده ليس بدهن ان لم يحصل به تنمية الشعر وتزيينه والافهو دهن أيضا قاله الجمال الرملى فى شرح الايضاح اه مدنى (قوله لخبر المحرم أشعث أغبر) قال المدنى هذا الحديث قد أطبقوا على ذكره ولم أقف عليه بهذا اللفظ فى شئ من كتب الحديث فان كان فى بعض روايات الحديث والافهو رواية بالمعنى ولفظ ماوقفت عليه الحاج الشعث التفل والشعث تلبد الشعر المغبر والتفل الكريه الرائحة وأخرج البيهقى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يباهى باهل عرفات أهل السماء فيقول انظروا الى عبادى جاؤنى شعثا غبرا اه (قوله أى شأنه المأمور به ذلك) فسره به ليفيد حرمة مقابله والحامل على هذا التأويل ان حمله على مجرد الاخبار يخرج كلام الشارع عن الفائدة اه مدنى (قوله فلا يحرم) وليتنبه لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية حجر (قوله وذقن أمرد) قال حجر ومر وابن علان فى شروح الايضاح يظهر ان المراد به هنا من لا شعر بذقنه وان فات أوان طلوع لحيته وان لم يسم أمرد فى النظر ونحوه اه مدنى (قوله الشعر) بسكون العين يجمع على شعور كفلس وفلوس و بفتحها يجمع على أشعار كسبب وأسباب وهو مذكر الواحدة شعرة وانما جمع تشبيها الاسم الجنس بالمفرد اه مدنى (قوله بحلق أو غيره) وتلزم الفدية المكره بكسر الراء ويكون المكره بفتحها طريقا فقط اه شرح عب حجر (قوله وببعضها) خلافا للائمة الثلاثة اه

مذكرا كهيئة الصلاة وان كان مذكرا فى الجملة اه شرح عب (قوله لو كان الغالب الخ) قال حجر فى حاشية الايضاح يحرم أكل دهن يعلم منه تلويث شاربه ان لم تشتد حاجته اليه والاجاز ووجبت الفدية اه ابن الجمال اه جمل على المنهج نخرج بالعلم الظن لكن الظاهر الحاقه به كما سيأتى بالهامش قريبا فيمن ظن انتتاف الشعر بالحك حيث قال حجر فيه بالحرمة (قوله وغيرها من الشعور) عبارة شرح العباب لحجر سواء شعر الرأس واللحية وغيرهما وبخلاف

وبخلاف مالو أبانه مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز على الصحيح في المجموع لان الناسي يعقل فعله فينسب الى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجاري على قاعدة الاتلاف لزومها لهم أيضا ومثلهم في ذلك النائم (لا ما داخل) أي لا ابانة شعر نبت في داخل (الجفن) وكان (يضر) بقاؤه فانها لا تحرم ولا فدية فيها لانه مؤذ بنفسه كالصيد الصائل ومثله ابانة ما انكسر من ظفره وتاذى به بخلاف الحلق للتالم ففيه الفدية كما مر وخرج بقوله يضر المزيد على الحاوي ابانة ما لا يضر فتحرم كما شمله كلامه السابق (ولا اذا شك أله شعر قطع * أو ظفر) ذكر الظفر من زيادته أي ولا اذا قطع شيأ من بدنه عليه شعر أو ظفر فانه لا يحرم بالاجزام وان حرم بغيره على المحرم وغيره ولا فدية لانه حينئذ تبع لقطع ما هو عليه كما زاده بقوله (فالشعر والظفر تبع) وشبهوه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على القاتل ولو أرضعته اجنبية لزوجها الاخرى لزمها نصف المهر لان البضع في تلك تلف تبعا بخلافه في هذه وقول الروضة كاصلها هنا في هذه لزمها المهر قول مرجوح ويمكن على بعد حمله على صغيرة وطئها الزوج بان احتملته (قلت كما) أي كشعر (من حاجبيه) أو رأسه (طالا) بحيث ستر بصره فانه لا يحرم قطع الساتر منه لانه مؤذ فلا فدية فيه (ولا دم ان شك الا نسلالا بالنفس أو مشط) أي ولا دم عليه فيما لو شك هل انسل شعره بنفسه أو بالمشط الذي امتشط به لان التلف لم يتحقق والاصل براءة الذمة ويكره كما في المجموع أن يمتشط وان يفلي رأسه ولحيته وان يحك شعره لاجسده باظفاره لا بانامله (ولم نكره) نحن (له) أي للمحرم (ولو بخطمي وسدر) رقيقين (غسله) لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم رواه الشيخان ولان ذلك لازالة الاوساخ بخلاف الدهن فانه للتنمية كما مر لكن الاولى تركه بالخطمي والسدر خوف انتتاف الشعر ولان فيه تزيينا وافهم اقتصاره على ما ذكره من المحرمات أن له أن يحتجم ويفتصد ما لم يقطع شعرا أو أن ينظر في المرآة (وقلت وجوزواله بما لا * يجعل فيه الطيب الاكتحالا) أي جوزوا له الاكتحال بما لا طيب فيه بلا كراهة كما نقله المزني لكن في الاملاء انه يكره وتوسط قوم فقالوا ان لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره وان كان فيه زينة كالاثمد كره الا لحاجة رمد ونحوه ذكر ذلك في الروضة واصلها وصحح في المجموع التوسط ونقله عن الجمهور وحمل النص عليه وقال في شرح مسلم انه مذهب الشافعي والكراهة في المرأة أشد أما ما فيه طيب فيحرم اكتحاله به * (فرع) للمحرم دهن الحلال

بل على الجلال (قوله على ان الجاري الخ) لان هذا من باب خطاب الوضع لا فرق فيه بين المكلف وغيره وانما خالفوا في غير المميز والمجنون والمغمى عليه ومثلهم النائم لانهم لا يعقلون فعلهم فلا ينسبون الى تقصير البتة اه شرح عب لحجر ولا بد من زيادة مع كونه حقا لله تعالى والا أشكل بحق الآدمي المتلف لهؤلاء اه ثم رأيت ع ش كتب على قول مر على ان الجاري الخ ما نصه لكن لما كان فيه حق لله خفف عنه كما سيأتي في قول الشارح والسبب في خروج ذلك عن القاعدة الخ (قوله نبت في داخل الجفن) ومما جرب لازالته دهنه بعد نتفه بالزباد أو بدم الضفدع اه برماوي ومن خواص اليربوع كما قاله الدميري انه اذا نتف الشعر الذي ينبت في العين ودهن مكانه بدم اليربوع فانه لا ينبت بعد ذلك واليربوع حيوان صغير يشبه الفار أبيض البطن أغبر الظهر قاله الشيخ الحفني اه جمل (قوله وكان يضر بقاؤه) وان قل التاذي به اه ع ش اه شيخنا ذ (قوله ما انكسر) ولو قطع مع الشعر أو الظفر المؤذي ما لا يتأتى قطع المؤذي الا به جاز ولزمت الفدية اه ابن الجمال في شرح الايضاح (قوله فيحرم) الا ان توقفت ازالة ما يضر على ازالته فلا يحرم وتجب الفدية (قوله ويكره الخ) ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط مطلقا اه قل على الجلال (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لجواز أصل الغسل وما بعده دليل للغاية (قوله للمحرم الخ) للمحرم والحلال أيضا ابانة الشعر والظفر من المحرم بعد دخول وقت الحلق من حيث انتفاء حرمة الاحرام لكن قال ابن العماد انما يتجه ان لم يشترط في وقوع الحلق عن النسك قصد المحلوق والا فهو لا يحصل به تحلل فتجب الفدية على الحالق وان دخل وقت التحلل قال حجر في شرح عب وهو متجه وان نظر فيه

ذلك الفدية وفي الروض و يضمنه اى الصيد محرم نسي أي الاحرام لان جن اهو قوله نسي قال في شرحه ومثله الجاهل كما صرح به في المجموع وقوله لا ان جن قال في شرحه ومثله لو أحرم الولي عن المجنون أو الصبي غير المميز وقتل صيدا فلا يضمنه هو ولا الولي أخذا من ظاهر ما قدمته في ازالة الشعر وان كان القياس خلافه كما مر اه وسيأتي ذلك في كلام الشارح في محله (قوله قول مرجوح) أو تجوزتا باطلاق المهر على بعضه لظهور المراد (قوله نحو كشعر) فانكرة موصوفة بطال (قوله من حاجبيه) حال من فاعل طال (قوله لا بانامله) قد يشتد الحك بالانامل حتى يصير مظنة نتف الشعر بل قد يغلب منه الانتتاف فلا يبعد حينئذ انه كالحك بالاظفار مم (قوله غسله) ظاهر

(قوله غير المميز) أما المميز فالفدية على الولي (قوله بل قد يغلب الخ) ومتى تيقنه أو ظنه حرم الحك اه شرح عب لحجر (قوله فلا يبعد الخ) عبارة الجواهر الحك الذي يخشى منه الانتتاف مكروه اه شرح عب لحجر والكلام اذا لم يعلم أو يظن الانتتاف والا حرم (قوله يقتضي حرمة المعانقة الخ)

الصنيع رجوع هذا الضمير للمحرم وعبارة المنهاج ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي اه لكن قول الشارح رقيقين ان كان وجه التقييد به الاحتراز عن الستر فهذا انما يناسب بالنسبة لرأس المحرم ووجه المحرمة فليتأمل سم (قوله بغير شهوة) أي وناسيا وجاهلا للنقض بذلك كما هو ظاهر (قوله كما في الاعتكاف) هذا بعد قوله وانه يحل المعانقة الى وليس كذلك وقوله والتعبير الصحيح الى آخره يقتضي حرمة المعانقة بشهوة بحائل على المعتكف بقي ان قول المصنف والشارح في باب الصوم لا نظر أي لا ان كان استمناؤه بنظر ولا بفكر النفس ولا ضمها أي المرأة الى نفسه بحائل وان تكررت (٣٤٨) الثلاثة بشهوة أي لا يبطل الصوم بذلك مع انه يحرم تكريرها وان لم ينزل اه

يقتضي عدم حرمة الضم ولو بشهوة اذا لم يتكرر وقياسه هنا كذلك خلاف ما أطلقه المتن والشرح في العناق الا ان يقيد أو يفرق فليحرر (قوله وكذا لو كرر النظر) أي لا فدية (قوله لامرأة بشهوة) أو قبل بحائل شرح روض (قوله كما ذكره في المجموع) زاد في شرح الروض والمنسب بامساك أونحوه في قتل غيره الصيد اه (قوله مع الانزال) قضية هذا القيد عدم حرمة الاستمناء بلا انزال ويتجه الحرمة حيث قصد بذلك الفعل الاستمناء وان لم ينزل لانه شرع في الفعل الحرام بقصده والشروع في الحرام حرام وينبغي النظر فيما لو عالج ذكره لا بقصد الاستمناء مع علمه أو ظنه ان ذلك يؤدي الى خروج المني (قوله عالما بحرمته) هل يعتبر هذا القيد في حق الصبي فيمنع الصبي مما منعنا في حق البالغ لم يذكروه في الاعتكاف وان ذكروا ان ما أبطل الصوم أبطله وقالوا في الضم مع الحائل انه اذا قصد به الانزال افطر لانه أمناء كذا الحظر

وابانة ظفره وشعره وا لحاله بما فيه طيب لانتفاء حرمة الاحرام *(تنبيه)* تقدم في الجنائز انه يجب ابقاء اثر احرام الميت وانه لا فدية على مزيله (و) يحرم على المحرم (الوطء) ولو في دبر او بهيمة للاجماع ولقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث فسره ابن عباس بالوطء (و) يحرم عليه (المقدمات) للوطء (الناقضه) للوضوء كذا عبر به الغزالي فتبعه الحاوي قال النووي وهو شاذ بل غلط أي لانه يقتضي انه يحرم اللمس بغير شهوة للنقض به وانه تحل المعانقة بشهوة بحائل لعدم النقض بها وليس كذلك وقد زاد الناظم الاخير بقوله (قلت العناق) بكسر العين (باشتهاء عارضه) أي عارض كلام الحاوي فالتعبير الصحيح أن يقال ومقدمات الوطء بشهوة فتحرم وان لم ينزل كما في الاعتكاف بل أولى ولان النكاح يحرم بالاحرام كما ذكره في بابه فهذه أولى وانما لم يذكره هنا لانه لا فدية فيه كما ذكره في الوجيز فيستثنى من قولهم من فعل شيأ يحرم بالاحرام لزمته كفارة وكذا الاصطياد اذا أرسل الصيد وقد استثناهما سليم الرازي ومثلهما الانكاح وكذا الوكر ار النظر لامرأة بشهوة حتى أنزل كما ذكره في المجموع وكالمقدمات بشهوة استمناؤه بيده أو غيرها مع الانزال ويحرم على الحلال تمكين المحرم من ذلك لئلا يعينه على الحرام ويختص الوطء بامور أخذ في بيانها فقال (وعمد وطء لان

بعضهم (قوله وابانة ظفره وشعره) أي له ذلك من حيث انتفاء حرمة الاحرام وان كان حلق شعر الغير بغير اذنه حراما مطلقا أي محرما أو حلالا كما في شرح عب لحجر (قوله وانه لا فدية على مزيله) خالف الباقيني فاوجب الفدية على مزيله وتبعه حجر في شرح عب وفرق بينه وبين الباسه وتطييبه بانهما من باب الاستمتاع والحلق اتلاف فتامل (قوله ولو في دبر الخ) غاية بالنسبة لوجوب الفدية والا فالتحريم لانخفاء فيه (قوله والمقدمات للوطء) قال ق ل على الجلال حاصل ما فيها انها انما تحرم على العامد العالم المكلف بشهوة وبلا حائل ولو بعد التحلل الاول وان لم ينزل وتلزمه فيها الفدية حينئذ ان كانت قبل التحلل الاول مطلقا وقال شيخنا زي ان أنزل ومتى انتفى شرط من ذلك فلا حرمة ولا فدية وانه لا يفسد بها النسك مطلقا وان أنزل والاستمناء كذلك ولا فدية ولا حرمة في النظر لما يحل والفكر مطلقا اهو قوله ومتى انتفى الخ مخالف لكلام الشارح في المعانقة بحائل وموافق لكلام الغزالي فتأمل وقوله مطلقا أي أنزل أو لا وهذا ما مشى عليه الشيخ الشرقاوي على التحرير لكن شرح مر كزي اه وفي حاشية سم للتحفة انه يجب الدم بمجرد لمس بشهوة وان لم ينزل وعبارة العباب وأما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد النسك وان أنزل ويجب بتعمدها الدم أي وان لم ينزل وكذا بالاستمناء اذا أنزل لا بالنظر بشهوة والقبلة بحائل وان أنزل (قوله وليس كذلك) أي لا تحل وان لم تجب الفدية لعدم المباشرة اه سم على أبي شجاع وغيره قال حجر في شرح عب فعلم ان شرط الحرمة الاستمتاع وشرط الفدية المباشرة (قوله بشهوة) هي خوف الوقاع أو الانزال كما بينها بذلك حجر فيما مر في الاعتكاف (قوله لا فدية فيه) أي مطلقا بخلاف نحو المعانقة فان فيها الفدية اذا كانت بلا حائل (قوله استمناؤه بيده) هو حرام في ذاته ومن جهة الاحرام فعده هنا من

الحظر

نقله سم عن مر فليحمل ما هنا على ذلك ويكون في الاعتكاف المنذور المعين أو يحمل على ما اذا علم من عادته الانزال كما قالوه في النظر والفكر هناك فليحرر هذا المقام (قوله بذلك) أي بالانزال بها وان علمه وهذا ما جرى عليه حجر وخط تبعا لظاهر ما في المجموع وقال الاذرعي انه يخطر اذا علم الانزال به وان لم يكرره واعتمده زي كمر اه برماوي اه جمل على المنهج ولعل حرمة التكرير على الاول خوف الوقاع يحرم المرة الواحدة متى علم وان لم ينزل كما هو قياس نظائره ويقاس عليه الاعتكاف فتدبر (قوله مع انه يحرم تكريرها) في ق ل في باب الصوم ما يفيد ان مدار الحرمة على تحريك الشهوة (قوله وينبغي النظر الخ) الظاهر انه كالاستمناء اذ علمه أو ظنه قائم مقام قصده

(قوله عالما بحرمته) لعل المراد بذلك فى حق الصبى علمه بامتناع ذلك فى نفسه الا و بمنافاته للنسك (قوله يفسد النسك) اعلم انه قال فى الروض وشرحه فى باب الاحرام ومن جامع معتمرا ثم قرن بان نوى الحج انعقد حجه لاحرامه به قبل فعل شئ من أعمال العمرة فاسد الادخاله على عمرة فاسدة وعليه بدنة للافساد ودم قران بشرطه وعليه القضاء كما يعلم مما يأتى وصرح به الاصل هنا اه فلو جامع بعد ان نوى الحج وانعقد له فاسدا فهل نقول يفسد هذا الفاسد فسادا آخر يترتب عليه لزوم البدنة والقضاء أولا لانه لا معنى للحكم بفساد الفاسد ولا تجب البدنة كما فى الجماع بعد افساد الصحيح فيه نظر وقد يتجه الثانى بل قد يقال لا وجه للحكم بالفساد لاجل القضاء لان القضاء واجب بالفساد الاول أخذا من قول شرح الروض السابق وعليه القضاء الخ بل عبر بعضهم بقوله و يلزمه المضى وقضاء النسكين اه فليتأمل (قوله ان عمده عمد) والظاهر ان المراد بالعلم بالتحريم فى حقه علمه بالتحريم على المكلفين لكن هل يشترط علمه بان على الولى منعه لان مجرد علمه التحريم على المكلفين من غير ان يعتقد تعلقا للنهى به فى الجملة لا أثر له فيه نظر ولا يبعد انه يشترط فليتامل سم (قوله وان أنزل) أى بخلاف الصوم (قوله وطء غير المميز) أخرج المميز (قوله كما أفهمه) أى حرمة الوطء حينئذ (قوله دون الردة) تقدم فى هامش

الحظر جهل) أى وعمد وطئه عالما بحرمته (ولو) كان (برق) أى مع رق (وصبى من قبل حل شئ من الحرام) أى المحرم (بالاحرام) بان وطئ فى الحج قبل تحلله الاول وفى العمرة قبل فراغها (يفسد) النسك للنهى عنه فى الحج بقوله تعالى فلا رفث والاصل فى النهى الفساد وقيس بالحج العمرة و وجه الافساد بوطء الرقيق انه مكلف و بوطء الصبى أى المميز ان عمده عمد لا سيما فى العبادة وخرج بالعمد الوطء بنسيان كونه فى الاحرام كما فى الصوم وعمده مقدماته وان أنزل و بقوله لان الحظر جهل ما اذا وطئ جاهلا بالحرمة وفى معناه وطئ غير المميز ولا يفسد النسك بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره له فى قبله وخرج بقبل الحل مالو وطئ بعده ولو بين التحللين لضعف الاحرام بينهما وان حرم الوطء حينئذ كما أفهمه قوله قبل لا الوطء الا بالثلاث (كالردة) فى النسك (عن اسلام) فانها تفسده وان قصر زمنها وكانت بين التحللين كالصلاة وان اقتضت عبارته تقييد ذلك بما قبل التحللين (و يوجب) أى عمد وطئه المذكور (الاتمام) للنسك الذى أفسده بالوطء لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانه يتناول الصحيح والفاسد وروى ذلك عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم بخلاف سائر العبادات للخروج منها بالفساد نعم يجب امساك بقية النهار فى صوم رمضان وان خرج منه لحرمة زمانه كما مر فى بابه (دون الردة) فانها لا توجب الاتمام كما لا توجب الكفارة ولو أسلم لانها محبطة للنسك بالكلية (و) يوجب عمد الوطء (الانقلاب) أى انقلاب النسك الذى استؤجر له (للاجير عنده) أى عند افساده بالوطء فيفسد عليه و يلزمه الاتمام والقضاء لنفسه لاتيانه بغير ما أمر به كالشراء على غير الصفة المأمور بها واذا انقلب له فان كانت الاجارة عينية انفسخت أو فى الذمة تخير المستأجر لتأخير المقصود واذا اختار البقاء قضى الاجير لنفسه ثم أتى بما للمستأجر (كالحكم فى تحلل المحصر) أى لاجير محصر عن اتمام النسك فانه يوجب انقلابه له فيلزمه ما تحلل به اذ لم يحصل غرض المستأجر كذا ذكره كاصله والذى صححه الشيخان انه لا ينقلب له كالومات اذ لا تقصير منه

محرمانه لذلك (قوله ولا بوطء غيره له) فان وجد امعا كان أو لج فى غيره وغيره فيه فسد نسكه حيث كان ذلك الغير واضحا ولا تلزمه الفدية لاحتمال أنوثته وخرج بقوله فى قبله مالو وطئه غيره فى دبره فان كان الغير

وجوب الكفارة بالوطء من باب الصوم ان طرو الردة بعد لزوم الكفارة لا يسقطها وقياسه ان طرو الردة فى أثناء الحج لا يسقط ما لزمه من كفارات قبلها فليتأمل (قوله لانها محبطة للنسك بالكلية) قد يقتضى سقوط ما لزمه من الكفارات قبل الردة ويحتمل عدم السقوط تغليظا عليه ولو مات فى أثناء النسك وقد لزمه كفارات فلا يبعد عدم سقوطها بالبقاء أثر الاحرام بعد الموت بخلاف من مات فى أثناء يوم من رمضان بعد ان أفسده بالجماع فانه تسقط عنه الكفارات فانظر من ارتد ثم رأيته تقدم قوله لانها محبطة الخ الا يقال الردة انما تحبط العمل بالكلية اذا مات عليها لان ذلك فى ردة بعد تمام العمل (قوله محبطة للنسك الخ) لمنافاتها له كغيره من العبادات وقد يستشكل بالارتداد أثناء الوضوء فانه لا يبطل ما مضى بدليل انه لو أسلم كمل بنيته فلا شئ هنا لم يكمل بنية وقد يجاب بان النية فى الوضوء يمكن توزيعها على أعضائه نعم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلاف الحج فانه لا يمكن توزيعها على أجزائه فكان المنافى لها مبطلا لها من أصلها فافسد الحج بها مطلقا بخر (قوله أو فى الذمة تخير المستأجر) فلا تنفسخ قال فى شرح الروض لانها لا تختص بزمان بخلاف اجارة العين كما مر اه وقضيته انه لو قيد بالسنة الحاضرة فى اجارة الذمة انفسخت حينئذ أيضا (قوله والذى صححه الشيخان انه لا ينقلب له) أى وتنفسخ الاجارة العينية دون الذمية فقد قال فى الروض وشرحه فان كان الحاج عن غيره أى الذى مات أو تحلل للاحصار أجير عين انفسخت أو أجير ذمة فلا تنفسخ بل لورثته أى الاجير

(قوله وعليه بدنة للافساد) أى افساد العمرة بالجماع والحج بادخاله عليها وقيل يلزمه بدنة ثانية لافساده الحج بادخاله على العمرة الفاسدة وردبان العمرة تتبع حجه سواء أدخله قبل الجماع أو بعده اه حجر شرح عب (قوله فانه تسقط الخ) لانه لم يفسد يوما بخلاف الحج تدبر (قوله وقضيته الخ) فى الروض وشرحه ومتى أخر أجير ذمة الشروع فى الحج عن العام الذى تعين له أثم لارتكابه محرما وثبت الخيار فى الفسخ على التراخى للمعضوب اه وغاية الافساد التأخير فالظاهر ثبوت الخيار هنا فقط قياسا على ما ذكر واما قوله لانها لا تختص بزمان

الميت وللاجير المحصور ان يستاجر وا من يستانف الحج من عامهم عن المستاجر له ان أمكن فى ذلك العام لبقاء الوقت والا ثبت الخيار للمستاجر ثم قال وان حصل الفوات للجميع مع الاحصار أو بلا احصار كان تأخر عن القافلة انقلب الحج للاجير كما فى الافساد بجامع انه تقصير ولا شئ له على المستأجر لانه لم ينتفع بما فعله اه واعلم انا اذا قلنا بما صححه الشيخان انه لا ينقلب له وانفسخت الاجارة لكونه أجير عين فهل يستحق بعض الاجرة لحصول الثواب بما أتى به فيه نظر (قوله فانه لا ينقلب له) أى فلا يلزمه ما تحمل به لكن اذا غرمه من ماله فهل يرجع به مطلقا أو بشرط اذن حاكم فالاشهاد مطلقا أو مالم يتمكن من مراجعة المستأجر فيه نظر وكتب أيضا قوله فلا يلزمه ما تحمل به وهل له بعض الاجرة (قوله وللاجير الاجر) وهو المسمى فى الصحيحة وأجرة المثل فى الفاسدة وظاهر كلامه يعنى صاحب الارشاد فى الشرح كالقونوى والحاوى وتبعهم فى الاسعاد اختصاص وجوب الاجرة بالاجارة الصحيحة دون الفاسدة لانه لم يطمع فيها بشئ كما لو قارضه أو ساقاه على ان الربح كله للمالك ونظر فيه الشارح يعنى الجوجرى بانه اذا عمل على ظنه انه انصرف اليه لم يحبط عمل نفسه وانما عمل طامعا فى حصوله بخلاف مسئلتى القراض والمساقاة فانه أحبط عمل نفسه ولم يطمع فى مقابلته بشئ انتهى ارشاد (قوله وللاجير الاجر) وهو المسمى فى الصحيحة وكذا أجرة المثل فى الفاسدة الا ان أتم مع علمه بانه لا ينصرف له أو بانه لا أجرة له على الاوجه لانه حينئذ لم يطمع فى شئ انتهى روض (قوله كصباغ) عبارة الروض فى باب الاجارة *(فرع)* لو قصر الثوب ثم جحده استقرت الاجرة أو جحده ثم قصره لنفسه بل لجهة الاجارة أو أطلق استقرت وان قصره لنفسه سقطت اه وبه تعلم اشكال ما قاله الشارح لان الصبغ بعد الجحد لنفسه لا أجرة فيه الا ان يتكلف فى تأويل عبارته بان قوله وصبغه أى قبل الجحد لان الواو لا تقتضى ترتيبا لكن يشكل عليه انه حينئذ ليس نظير ما نحن فيه وانما نظيره الجحد قبل الصبغ لان الجحد نظير الصرف والصبغ نظير الاتيان بالعمل الا ان يجعل الاحرام نظير الصبغ و يشكل عليه أيضا قوله وان صبغه بعد جحده الا ان يحمل على ان المراد وان صبغه لا لنفسه ولا يخفى انه فى غاية التعسف بقى ما لو صبغه قبل الجحد بقصد نفسه هل يستحق الاجرة أو لا ان قصد نفسه يتضمن قصد التبرع فيه نظر وعلى الثانى هل تنفسخ الاجارة أو لا (٣٥٠) بناء على ان الثوب مستوفى به وانه يجوز ابدال الثوب المستوفى به كالثوب المعين للخياطة فيه نظر وأما لو صبغه بعد الجحد بنفسه وللمستأجر فهل تسقط الاجرة أو يجب القسط فيجب النصف فيه نظر والثانى غير بعيد فليتأمل سم وقول الروض سقطت قد يقتضى انفساخ الاجارة وقد يقال ينبغى عدم الانفساخ بناء على ان هذا الثوب مستوفى به كالثوب المعين للخياطة وانه يجوز ابدال المستوفى به فلا تنفسخ بتلفه وغاية صبغه انه كتلفه اذ يتعذر صبغه مرة أخرى فليتأمل (قوله ثم رده فله الاجر الخ) المقرر فى باب (القضاء)

(و) كالحكم فى (الفوت) للنسك المستأجر له بنحو نوم أو تأخر عن القافلة فانه يوجب انقلابه للاجير لمشاركته عمد الوطء فى ايجاب القضاء مع الانتساب الى تقصير ما فيلزمه التحلل بعمل عمرة ودم الفوات والقضاء لنفسه (لا بالصرف) يعنى ينقلب النسك الى الاجير بما ذكر لا بصرفه (عن مستأجر) بان نوى صرفه عنه الى نفسه فانه لا ينقلب له بل هو للمستأجر (وللاجير الاجر) وان ظن انقلابه له لحصول غرض المستأجر كصباغ جحد ثوبا وصبغه لنفسه ثم رده فله الاجر وان صبغه بعد جحده (و) يوجب عمد الوطء

واضحا فسد نسكه أو خنثى لم يفسد نسك واحد منهما لاحتمال انوثتهما اه شرقاوى على التحرير (قوله وان صبغه بعد جحده) أى لحصول غرض المستأجر وعبارة الحاوى لان صرف وله الاجر قال الناشرى هذا

فالمراد به الزمان الذى تعين بالعقد لانه يجب فى اجارة العين الشروع فى العمل عقب العقد بخلاف اجارة الذمة كما فى شرح الروض أيضا فحرر (قوله واعلم انا اذا قلنا بما صححه الشيخان الخ) عبارة الروض وشرحه عقب قوله والا ثبت الخيار للمستأجر ومتى انفسخت أى الاجارة بموته أو احصاره فان كان ذلك بعد الاحرام لا قبله استحق القسط من المسمى من ابتداء السير لانه عمل بعض ما استؤجر عليه مع تحصيله بعض المقصود بخلاف ما قبل الاحرام لانه لم يحصل شيأ من المقصود فأشبه ما لو قرب الاجير على البناء الآلات من موضع البناء ولم يبن ووقع ما أتى به الاجير للمستأجر الا تقصيره منه وان مات بعد الفراغ من الاركان وقبل تمام الاعمال لم تبطل أى الاجارة بل يحط قسطها أى بقية الاعمال أى يحطه الاجير كما لو أحصر بعد تمام الاركان وقبل تمام الاعمال وتعذر عليه الاتيان به كما علم ذلك مما مر وتجبر البقية بدم على الاجير كذا نقله الاصل عن التتمة والذى قاله البغوى انه على المستأجر ونقله عنه الزركشى وصوبه وهو الموافق لما ذكره المصنف كاصله فى قوله ودم الاحصار من التحلل على المستأجر لوقوع النسك له مع عدم اساءة الاجير اه (قوله لم يحبط عمل نفسه) لانه عمل بناء على ان العمل له فهناك عمل واقع له فى ظنه فلم يعمل لا فى مقابلة شئ ومنه يؤخذ ما قاله حجر فى شرح الارشاد الصغير وهو انه اذا عمل مع علمه بانه لا ينصرف له أو بانه لا أجرة له فلا شئ له من أجرة المثل على الاوجه لانه حينئذ لم يطمع فى شئ كما لو قارضه أو ساقاه على ان الربح كله للمالك اه ثم رأيت المحشى نقله بعد (قوله أو بانه لا أجرة له) هذا على المرجوح كذا بهامش فحرره (قوله وبه تعلم الخ) عبارة العراقى كعبارة الشارح وزاد بعد قوله فله الاجر خلافا لابى حنيفة وفى الناشرى ما يفيد ان فى مسئلة الصباغ ثلاثة أوجه لا أجر له مطلقا له الاجر مطلقا ان قصره ثم جحده له الاجر وان جحده ثم قصره لا أجر له اه فالشارح هنا اعتمد الثانى وصاحب الروض اعتمد التفصيل (قوله بقى ما لو صبغه الخ) مقتضى اطلاق شرح الروض فى قوله لو قصره ثم جحده وتفصيله فيما بعد الجحد استقرار الاجرة هنا تدبر ثم رأيته صرح به فى القولة بعد

(القضاء) اتفاقا وان كان نسكه نفلا لانه يلزمه بالشروع فيه (ضيقا) بفتح الضاد وكسرها يعني مضيقا لانه تضيق بالشروع فيه وروى مالك أن عمر رضي الله عنه أمر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل وتعبير النظم كاصله بما ذكر أحسن من تعبير كثير بالقضاء من قابل لشموله القضاء قبله اذا العمرة يمكن قضاؤها في عام الافساد وكذا الحج فيما اذا أحصر عن اتمامه قبل وطئه أو بعده ثم تحلل ثم زال الحصر والوقت باق فيلزمه القضاء في عامه واستشكل تسمية ذلك قضاء بان من أفسد الصلاة ثم أعادها في الوقت كانت أداء لا قضاء لوقوعها في وقتها الاصلي خلافا للقاضي وأجاب السبكي بانهم أطلقوا القضاء هنا على معناه اللغوي وبانه يتضيق وقته بالاحرام وان لم يتضيق وقت الصلاة لان آخر وقتها لم يتغير بالشروع فيها فلم يكن بفعلها بعد الافساد موقعا لها في غير وقتها والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتداء وانتهاء فانه ينتهي بوقت الفوات ففعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء وأيده في التوشيح الاول بقول ابن يونس في التنويه انه أداء لا قضاء ثم قال وبسط الثاني أن النسك وان وقت بالعمر فانما يقع في سنة فاي سنة وقع فيها تبين انها المطلوبة للايقاع وانها وقته الاصلي لا العارض بالاحرام فالمعنى بكون العمر وقتا للحج انه يجب ان لا يخلو العمر عنه لان كل جزء منه وقت له فمتى أفسده وقع الثاني بعد وقته المقدر له شرعا فكان قضاء ولهذا لو مات مستطيعا بلا أداء عصى من آخر سني الامكان ولو كان وقته جميع العمر لعصى من أولها وأما الصلاة فوقتها بين شيئين فبايقاعها في جزء منه لا يتبين انه وقتها اذ الاحرام بها لم يعين وقتها بل يضيقها التحريم الخروج من العبادة الواجبة اه ولا يخفى ما فيه وبتقدير تمامه في القضاء في غير سنة الافساد لا يتم في سنته فالمعتمد الجواب الاول (كتكفير الذي أساء بارتكابه ما يوجب التكفير فانه مضيق وان كان أصل الكفارات على التراخي لان المسيء لا يستحق التخفيف بخلاف غيره (وترك) أي وكترك (صوم وصلاة باعتدا) فان قضاءهما مضيق بخلاف تركهما بلا اعتداء (وبالقضا يحصل ما) كان (له الادا) من فرض أو نفل فلو أفسد النفل ثم نذر حجا وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك ومحل وجوب القضاء اذا كان ما أفسده غير قضاء فان أفسد قضاء لم يقضه وانما يقضي ما أفسده أولا لان المقضي واحد (ومن صبى صح) القضاء (أو من قن) اعتبارا بالاداء وان لم يكونا من أهل الفرض واذا أحرما بالقضاء فكملا قبل الوقوف انصرف الى فرض الاسلام وعليهما القضاء كما علم أوائل الباب (وعمده) أعاده لبعد العهد أي وعمد الوطء (يوجب) أيضا (احدى البدن) ذكرا أو أنثى ولو كان نسكه نفلا روى ذلك مالك عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس ورواه البيهقي عن ابن عمر وعبد الله بن عمر ولا مخالف لهم (ولو) كان افساد نسكه (مع الافساد أيضا للمره) أي لنسكها فان عمد وطئه يوجب بدنة واحدة عليه كما في الصوم وروى البيهقي عن ابن عباس باسناد صحيح اذا جامع الرجل امرأته يجزي عنهما جزور وروى هو عنه أيضا ان كانت اعانتك فعلى كل منكما بدنة والا فعليك ناقة وحملت على الندب جمعا بين الروايتين وفيه نظر لامكان حمل الاولى على انها لم

اصل يقاس عليه ما لم يذكره في هذا الكتاب وهو ان الصباغ والقصار وغيرهما لو نوى اغتصب الثوب الذي استؤجروا على شغله لم تسقط أجرتهم لكن هذا الذي ذكر في غير هذا الكتاب أفهم انهم لو نوى ذلك قبل الشغل سقطت وهو الوجه الثالث المفرق اه وهو يفيد خلافا في المسئلة على ثلاثة أوجه ثالثها التفصيل وقد جرى عليه في الروض فتدبر (قوله فيما اذا أحصر) أي أو تحلل لمرض شرط التحلل به ثم شفي اه مدني (قوله وانما وقته الاصلي) أي والاحرام عينه فقط (قوله ولو كان الخ) هذه الملازمة ممنوعة لانه انما عصى من آخرها لعدم تعين الوقت وتمكنه من الفعل بعد أولها (قوله لم يقضه) ولكن يجب فيه الكفارة اهناشري (قوله لامكان حمل الاولى الخ) قال حجر في شرح العباب فيه نظر لان مذهبنا انه لا كفارة عليها وان اعانته بل والجانه فالاولى أن يقال هو من اجتهاد ابن عباس فهي أقوال له وكل منها ليس بحجة عندنا اه وفيه ان الكلام في الدليل فلم يثبت بعد ان لا كفارة عليها ومعنى كلام الشارح انه لا يصح الحمل على الندب المخرج لعلى عن ظاهرها مع امكان ابقائها بحمل المطلق على المقيد تدبر

الاجارة فيما لو صبغه لنفسه بعد الجحد انه لا أجرة له ويمكن حمل كلام الشارح على ذلك اذا لواو لا تقتضي ترتيبا فيحمل على الصبغ لنفسه قبل الجحد لكن يشكل التنظير الاتي بصور المتن بالصرف بعد الفراغ ولا يخفى ما فيه وعدم ارادته سم (قوله لا العارض بالاحرام) أي فليس له وقت عارض بالاحرام فتأمله (قوله فالمعين يكون الخ) هذا ممنوع (قوله أساء بارتكابه ما يوجب التكفير) ليس من ذلك تكفيرا لظهار لان الصحيح انه وجب بالظهار والعود والعود ليس بحرام وان كان الظهار حراما فلم يتمحض السبب للاساءة فهو على التراخي مر (قوله ما يوجب التكفير) كافساد رمضان (قوله زائد نفقة السفر) أما نفقة الحضر فلا تلزمه الا ان يكون مسافرا معها شرح الروض (قوله بالشبهة) أو بالزنا كما في شرح الروض

(قوله أي فليس له الخ) والا لكان وقته الاصلي باقيا (قوله أما نفقة الحضر الخ) هذا لا يناسب الشارح لان كلامه فيما اذا خرجت معه وكلام شرح الروض انما هو بعد قول الروض ولو قضت الزوجة لزمه زيادة نفقة السفر وهو عام يصح فيه الاستثناء (قوله الا أن يكون مسافرا معها)

وتتصور الشبهة منهما بان يظن كل ان الآخر وجه وظاهر ان الشبهة لا تنافي العمدية المتوقف عليها الافساد والوجوب (قوله عدم اللزوم مطلقا) هو المعتمد وفي المجموع طريقة مرجوحة مر (قوله ولا يسقط دم القران) لانه لزمه بالشروع فلم يسقط بالافساد (قوله قرانا أو تمتعا) قال في شرح الروض قال البلقيني هذا في القران واضح وأما في التمتع فيلزمه دمان آخر ان دم القران الذي التزمه بالافساد للقضاء ودم للتمتع الذي فعله اه فعليه ثلاثة دماء غير البدنة فليتأمل سم (قوله والافقد أشار الشيخ الخ) أي بان قضاها افرادا (قوله القطع بوجوبه) أي بوجوب دم آخر (٣٥٢) (قوله وجب بالثاني دم الخ) وفي الروض ويسقط أي الدم الواجب بالمباشرة عمدا

تعنه ثم ان خرجت معه للقضاء لزمه زائد نفقة السفر وسن أن يتفرقا من حين الاحرام الى أن يفرغ المتحللان ولو عضبت لزمه الاتابة عنهما من ماله ومؤنة الموطوأة بالشبهة عليها قطعا وما ذكره كاصله من ان الواجب بافساد نسكه ونسكها بدنة واحدة عليه خاصة هو ما اقتضاه كلامهم وعبارة الروضة وأصلها هل يجب على كل منهما بدنة أم على الزوج فقط بدنة عن نفسه أم عليه بدنة عنه وعنها فيه ثلاثة أقوال كالصوم انتهت لكن ظاهر الخبر السابق يوافق الثالث أما لو أفسد الجماع نسكها فقط كان كانت محرمة دونه فقد اتفقوا على ان البدنة لازمة لها كما قاله في المجموع وجرى عليه السبكي وغيره وجزم به الماوردي لكن قيده بما اذا كان الواطئ لا يتحمل عنها فان كان يتحمل عنها بان كان زوجا أو سيدا فهي لازمة له لانها من موجبات الوطء على ما مر في نظيره في الصوم اه وقياس نظيره المذكور ترجيح عدم اللزوم مطلقا لكن يفرق بان الحج انما يجب في العمر مرة فكان أولى من الصوم بالاحتياط وأشد منه في الزام الكفارة ولهذا كثرت فيه الفدية باسباب (أو كان قد قارن) بين الحج والعمرة فان عمد وطئه وجب بدنة واحدة وان فسد نسكاه لانغمار العمرة في الحج ولا يسقط دم القران بذلك كما سيأتي قال الرافعي ثم ان قضاهما قرانا أو تمتعا فعليه دم آخر والا فقد أشار الشيخ أبو علي الى خلاف ومال الى المنع قال النووي والمذهب القطع بوجوبه وبه قطع الجمهور لان واجبه القران وانما تبرع بالافراد ولو وطئ ثانيا بعد فساد نسكه بالوطء وجب بالثاني دم كغيره من التمتعات وكذا لو وطئ بين التحللين كما أفهمه تقييده قبل بقوله قبل حل شئ من الحرام مع قوله بعد وفي الحرام وهو لا صيد ولا مفسد نسك شاة (ثم) بعد عجزه عن البدنة يجب عمد وطئه (البقرة ثم الشياه السبع) والعبرة في ذلك باسنان الضحايا (فالطعاما * بقيمة) الواجب (الاول) أي البدنة من الدراهم يتصدق به (فالصياما بعدة الامداد) من الطعام المذكور ويكمل المنكسر وعلم بذلك أن هذا دم ترتيب وتعديل وأقيم الطعام والصيام مقام البدنة تشبيها بجزاء الصيد الا ان الامر هنالك على التخيير كما سيأتي وهنا على الترتيب لشبهه بالفوات في ايجاب القضاء وقدمت البدنة على البقرة وان قامت مقامها في الضحايا بالنص الصحابة عليها وبينهما بعض تفاوت لخبر من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة

يفيد انها لا تلزمه اذا لم يسافر معها لكنها سافرت باذنه وهو ظاهر لانها مسافرة لحاجتها وهي لا نفقة لها وان أذن لها ولا نظر لتسببه بالجماع لمطاوعتها له اه شرح عب لحجر (قوله أي بعده) ظاهره وان لم ينسب الجماع الى تلك المباشرة بان طال الفصل وهو ظاهر شرح مر واعتمد زي ان محل التداخل ان نسب اليها والا فلا لكن قال المدني المعتمد الاول ومثل البدنة في دخول دم المقدمات فيها الشاة الواجبة بالجماع بين التحللين أو بعد الجماع المفسد فيدخل فيها دم المقدمات كما في شرح مر اه قل على الجلال (قوله ترجيح الاندراج) جرى عليه حجر في شرح عب وجزم به عبد الرؤف في شرح المختصر اه مدني (قوله والمتجه اعتبارا لخ) كذا في التحفة والايعاب قال اذ الاصح ان العبرة في الكفارات بوقت الاداء لا الوجوب اه مدني

(قوله ثم ان خرجت معه للقضاء الخ) ظاهره ان مؤنة سفرها بعد الافساد تكون في مالها كما قبل الافساد لكن كلام المعتمد انها كمؤنة سفرها للقضاء وهو متجه اه شرح عب لحجر (قوله وسن ان يتفرقا الخ) أي في سنة القضاء بان لا يجتمعا في مسير ولا في منزل وذلك للردع عن الوقوع في مثله اه شرح عب لحجر (قوله ومؤنة الموطوأة بشبهة عليها قطعا) ومثلها الموطوأة زنا ومؤنة تمكينه عليه قطعا اه شرح عب لحجر (قوله ترجيح الخ) أذا الراجح ان الزوج المفطر اذا أفسد بوطئه صوم زوجته لا يلزمه فدية اه شرح عب لحجر (قوله فعليه دم آخر) فعليه في القران دمان دم للقران الذي أفسده ودم للقران الذي لزمه بالفساد وهما غير بدنة الافساد اه قل على الجلال (قوله بقيمة الواجب الاول) أي حال الوجوب قاله جمع متأخرون وقال في التحفة الاوجه حال الاداء وقال في حاشية الايضاح دم وفي شرحه المعتبر غالب الاحوال اهمدني (قوله من الدراهم) ليس بقيد وانما عبر بها لكونها الغالب اه شرح عب لحجر

(قوله والعمرة مع الخ) فى الروض واذا فات القارن الحج فالعمرة فائتة لكن تجزئه الاولى ويلزمه كما فى شرحه قضاء الفوات والقران وفى القضاء ثالث أى وان أفرد كنظيره المتقدم فى الافساد كما قاله فى شرحه اه (قوله أى ويحرم على المحرم الخ) سواء فى الثانية كانا أى الصائد مع الصيد فى الحرم أو كان فيه أحدهما حجر د (قوله الصيد بالحل) والصائد بالحرم (قوله أو وديعة) *(تنبيه)* لو أحرم وعنده وديعة صيد وتعذر ردها لمالكها أو من يقوم مقامه وعلم ضياعها أو ظنه لو رفع يده عنها فيحتمل جواز بقاء يده عليها ضرورة حفظ حق الغير ويبعد ان يمتنع عليه الاحرام حيث لا يتمكن من الرد الى المالك ولا من يقوم مقامه (٣٥٣) وكذا يقال فيما اذا كان عارية

والعمرة مع *قرانه تبقى لحجه تبع) بالوقف بلغتر بيعة أى والعمرة فى قرانه تقع تبعا لحجه (فوتا) بان فاته الوقوف بعرفة وان كان وقتها موسعا (وافسادا كان طاف لحق *قدومه ثم سعى ثم حلق ثم وطئ) قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطء وكذا العمرة تبعا ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد تمامها قال ابن النقيب وهذا الكلام يدل على ان طواف العمرة يندرج فى طواف قدوم الحج لا فى الافاضة وفيه نظر والاولى عكسه اه والعكس هو ما اقتضاه كلامهم فى غير هذا المحل وبه جزم البلقينى وكلامهم هنا انما يدل على وقوع الوطء بعد اتمامها لو انفردت وهو صحيح لا على اندراج طوافها فى طواف القدوم (وصحة كوقفته *فرمى يوم نحره وطوفته والسعى ثم وطئه) أى وتبقى العمرة تبعا لحجه صحة كان وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطئ فيصح حجه لوقوع وطئه بعد التحلل الاول وكذا العمرة تبعا ولو انفردت فسدت لوطئه قبل الحلق الذى هو من أركانها وقوله كوقفته أولى من قول أصله بان وقف اذ التصوير لا ينحصر فيما قاله فانه لو وقف ثم رمى وحلق ثم جامع قبل الطواف كان الحكم كذلك وانما تبعته العمرة فى هذه الامور لانغمارها فيه (وحرما لمحرم ومن يحل) بضم الحاء (الحرما) أى ويحرم على المحرم ولو خارج الحرم وحده أو مع الصيد وعلى الحال بالحرم ولو غير محرم أو كان الصيد بالحل كعكسه المفهوم بالاولى (تعرض منه) ولو بتنفير أو اغارة آلة أو نصب شبكة أو وضع يد بشراء أو عارية أو وديعة أو غيرها (الى) حيوان (برى *يؤكل ذى توحش جنسى) كبقر وحش ودجاجة وحمامة (أو) الى البرى (الذى فى أصله ما كول *أو ذو توحش له تمثيل) أى مثاله (فرع حمار الوحش من) حمار (أهلى *وفرع شاة مثلا من ظبى) وفرع ضبع من ذئب وذلك لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر أى أخذه مادمتم حرما وقوله يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده رواه الشيخان أى لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقى الحرم وخرج بالبرى البحرى وهو ما لا يعيش الا فى البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر فى الحرم قال تعالى أحل لكم صيد البحر وما يعيش فى البر والبحر برى تغليبا للحرمة وبالمأكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يكون فى أصله ما ذكر

(قوله يدل الخ) لان الطواف هنا لا يتصور الا للقدوم (قوله أو الذى فى أصله ما كول أو ذو توحش) رد عليه المتولد بين الكلب والشاة فان فى أصله ما كولا ولا يحرم والمتولد بين الذئب والكلب فان فى أصله وحشيا ولا يحرم لكنه يدفع بالمثال فانه خص المأكول فيه بالوحشى والمتوحش بالمأكول والحاصل انه اما ان يكون هو برا وحشيا ما كولا أو ما البرى الوحشى المأكول احد أصليه ثم رأيت الشرح نبه على ذلك فيما يأتى اه والمراد باصله ما يعم الاب والام وأصلهما فيحرم التعرض للمتولد بين الشاة والسبع المتولد بين الضبع والذئب ويؤخذ من الروضة انه لابد فى التحريم من العلم بما ذكر فلو شك فيه لم يلزم فداؤه لكنه يندب اه سم على أبى شجاع وسيأتى هذا الاخير فى الشرح (قوله وما يعيش فى البر والبحر برى) أى فيحرم التعرض له ان كان ما كولا بان كان على صورة ما يؤكل وقولهم ما يعيش فى البر والبحر حرام محله فيما كان على صورة ما يؤكل عند عدم التذكية كذا

فى الاطعمة ان ما يعيش فى البر والبحر حرام الا ان يخص بما لا نظير له فى البر مأكول ويلتزم ان ماله نظير فيه كذلك مأكول وفيه نظر لان ذلك مخالف لاطلاقهم ثم رأيت السيد السمهودى فى حاشية الايضاح أورد ما ذكرته من الاشكال مع بسط الكلام عليه ولم يجب عنه (قوله ما لا يؤكل) قد يقال الذى ينبغى ان يقال ما لا يؤكل ولا فى أصله مأكول فتأمله

(قوله وتعذر وردها) ولو قبل الاحرام كما يعلم من كلامه فاذا تيسر قبله وتعذر بعده لا يكون عذرا كما يؤخذ من شرح عب (قوله الا ان يخص الخ) نقل المحشى فى حاشية المنهج عن حجر تخصيصه بذلك وبهامش عن زى ان ماله نظير فى البر ما كول يحل أكله بشرط تذكيته

(قوله وبرغوث) وزنبور حجر (قوله ويكره ان يغلى) ينبغى عدم الكراهة ان اشتد الاذى (قوله فان قتل منهما قملة تصدق ولو بلقمة) ندباخر وجامن خلاف من أوجب ذلك لانه يكره التعرض له كما تقرر امثلا ينتتف الشعر ومنه يؤخذ ان بقية البدن اذا خشى من التعرض له انتتاف الشعر كذلك بخلاف مالا يخشى منه ذلك بل لو قيل ينبغى ندب قتل قمل نحو ثيابه لانه مؤذ كالبرغوث لم يبعد لو لا مادل عليه كلامهم ان ايذاءه فى نحو الرأس غير منظور اليه فكذا فى غيره ع ش (قوله فان قتل منهما الخ) فى شرح الروض أما قتل بقية ثيابه فلا يكره تنحيته ولا شئ فى قتله ذكره الاصل وينبغى سن قتله كالبرغوث اه (قوله فان قتل منهما الخ) افهم انه لا يطلب التصدق بقتل قمل غيرهما ولا بقتل البرغوث ووجهه ظاهر لانه منهى عن التعرض لقملهما ومأمور بقتل قمل غيرهما وبقتل البرغوث فليتأمل سم نعم البراغيث التى فى شعر لحيته أو رأسه ينبغى انهما كقملهما سم (قوله والصرد) والضفدع (قوله أما الحلال فى الحرم) أى بان صاده حلال فى الحل فادخله ثم دخل به الحرم (قوله ضمنه) أى أيضا فان اللبن وسائر الاجزاء مضمونة بالقيمة (قوله فقال يقوم العنز الخ) قال الجوجرى هذا بيان لكيفية ضمان اللبن لا لضمان نقص الصيد كذا بخط شيخنا وقد يقال بل لبيان ضمان نقص الصيد أيضا كما هو قضية صنيع الشارح (قوله فقال يقوم الخ) وهذا النص لا يقتضى اختصاص الضمان بحالة النقص كما فهمه الاسنوى وينظر بل هو بيان لكيفية

منه ما هو مؤذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم يكره تنحيته ولا شئ فى قتله ويكره أن يغلى رأسه ولحيته كما مر فان قتل منهما قملة تصدق ولو بلقمة ندبا وكالقمل الصبيان وهو بيضه لكن فديته أقل ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلم الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النحل والنمل السليمانى والخطاف والهدهد والصرد وبالمتوحش الانسى كنعم ودجاج انسيين وبجنسى أى جنسى التوحش عارضه وسيأتى فى كلامه وذكره هنا من زيادته وأوفى قوله أو ذو توحش بمعنى الواو ليوافق المنقول حتى فى اللباب اصل الحاوى اذ لو أخذ بظاهره حرم التعرض للمتولد بين وحشى غير ما كول كذئب وانسى ما كول كشاة وللمتولد بين انسيين أحدهما غير ما كول كالبغل وللمتولد بين غير ما كولين أحدهما وحشى كالمتولد بين حمار وزرافة وليس كذلك كما لا يحرم التعرض لاحد اصليه فالاولى فى التعبير ان يقال أو فى أحد أصليه هو أى ما كول متوحش كما عبر به فى اللباب فان شك فيه فلم يدر أخالطه وحشى ما كول أم لا لم يلزمه فداؤه نعم يندب كما فى الروضة عن الشافعى (ملك امرئ وغيره) بالجر صفتان لبرى وبالنصب حالان منه أى حالة كونه مملوكا لانسان وغير مملوك للآية لكن المملوك انما يحرم على المحرم أما الحلال فى الحرم فيتصرف فيه كيف شاء بامساك وذبح وغيرهما لانه صيد حل ذكره فى الروضة وأصلها ويضمن المحرم قيمته لمالكه مع الجزاء لحق الله تعالى كما ذكره الناظم فى باب العارية وقد ألغز به فى قوله

عندى سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شئ برضى مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

نعم ان لم تكن يده يد ضمان كأن أخذه بهبة فلا يضمن القيمة (لا أثرا * لانس او توحش فيه طرا) أى ولا أثر اطرا واستئناس المتوحش أو توحش المستأنس على البرى المذكور فيحرم التعرض للظبى المستأنس دون البعير النادا بقاء للاصل فيهما (وجزئه) أى ويحرم التعرض الى جزء البرى المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع أو غيره فانه أبلغ من التنفير المذكور فى الخبر السابق وفارق الشعر ورق أشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزه يضر الحيوان فى الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبين نقص فى الصيد ضمنه فقد سئل الشافعى عمن حلب عنزا من الظبى وهو محرم فقال تقوم العنز بالبين وبلا لبن

بهامش عن زى وفى حاشية سم على المنهج ما يوافقه غير انه لم يقيد حل الاكل بالتذكية (قوله فان قتل منهما الخ) الرأس واللحية قيدان فى الكراهة وكذا فى سن الصدقة من هذه الحيثية اه شيخنا ذ رحمه الله تعالى (قوله اما الحلال فى الحرم الخ) خلافا لظاهر شرح المحلى للمنهاج (قوله وقد ألغز الخ) أجابه بعضهم بقوله

خذ الجواب درا لفظ مبدعا * بالحسن هذا محسن تبرعا
أعار صيدا من حلال ثم اذ * أحرم ذا أتلفه فاجتمعا

اه حواشى شرح الارشاد للجزء (قوله كلبنه) خالف جمهور الاصحاب فى حرمة التعرض له الرويانى وقال المتولى ابن صيد الحرم ابحنا للفقراء شربه فيباح لهم بيعه ونقله عنه النووى فى باب البيع من شرح المهذب وسكت عليه قال ابن السراج وهو المفهوم من اطلاق المصنف اه ناشرى (قوله

واطلاقهم يحمل على خلاف ذلك (قوله يؤخذان محل الخ) نص على خلافه (قوله نعم الخ) مقتضى شرح العباب لجزء خلافه فراجعه (قوله وقد يقال الخ) فيه نظر فتأمله ثم ظهر انه لبيان ذلك أيضا اذ من جملة افراده مما اذا جعل نقص فى الصيد أيضا تأمل

التقويم ومعرفة المغروم بحرد (قوله فيتصدق به) طعاما بحرد (قوله و بيضه) وسيأتي بهامش وقد تداخل الجزاء الخ انه لو كسر بيضة نعام وفيها فرخ ومات لزم جزاؤه ولا يجب بكسر البيضة شئ مع المنازعة فيه (قوله أو وصية) ينبغي ان المعتبر في الوصية حال الموت فان كان محرما حينئذ لم يملك وان كان حلالا عند الايصاء وان كان محرما عند الايصاء (قوله لزمه الجزاء والقيمة) لزوم القيمة باعتبار مجموع المذكورات أي باعتبار ما عدا الهبة بدليل قوله في ثالث سطر من أول الصفحة كان أخذه بهبة فلا يضمن القيمة فما هنا من قبيل العام أو المطلق المخصوص أو المقيد سم (قوله ضمن (٣٥٥) المحرم) لو كان البائع محرما أيضا فلا قيمة على المشتري كما لو اشترى مرتدا وقبضه ثم قتل في يده بر (قوله بارث أو غيره) فليس قوله و زالا الخ راجعا لمسئلة الارث فقط (قوله فالزم الارسالا) ان قلت لا وجه لهذا التفريع اذ زوال الملك لا يقتضي لزوم الارسال قلت بل له وجه وجيه لانه لما استفيد مما قدمه امتناع وضع يد المحرم على الصيد كما شمل ذلك تعبيره بالتعرض كما بينه الشارح ترتب على زوال الملك وجوب رفع اليد لانه صار كبقية الصيود وحكمها امتناع وضع اليد ولا ينافي ذلك وجوب الارسال أيضا وان قلنا بالصحيح انه لا يزول الملك الا بالارسال فتأمله (قوله لا يراد للدوام) فيحرم استدامته (قوله ولو أرسله غيره أو قتله

و ينظر نقص ما بينهما فيتصدق به (و بيضه) ولو بتنفير حاضنه أو ضمه الى غيره أو عكسه حتى فسد ومحله في غير المذر اما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن الا ان يكون بيض نعام لان لقشره قيمة وانما يحرم التعرض لما ذكر اذا صدر (عن عمد) وعلم بالحرمة واختيار كما مر بخلاف ما اذا صدر عن خطأ أو جهل أو اكراه (ولا يصح) من المحرم ولو نيابة (ملكه) أي البري المذكور (عن قصد) بشراء أو خلع أو رجوع بافلاس أو قبول هبة أو وصية أو غيرها لان أخذه حرام فلا يملك كالمغصب فان قبضه فتلف في يده لزمه الجزاء والقيمة كما مر واذا رده سقطت القيمة ولا يسقط الجزاء الا بارساله حتى لو تلف تحت يد البائع ضمن المحرم الجزاء أما الحلال في الحرم فيصح تملكه الصيد المملوك بشراء وغيره لما مر وتعبيره بالملك أولى من تعبير أصله بالتملك المستلزم للقصد ليحسن تعقيبه بالقصد وخرج بالقصد ما لا قصد فيه كالمردود بعيب والموروث وقد صرح به في قوله (و يرث المحرم ذا) أي البري المذكور (و زالا) بالف الاطلاق (عن ملكه) أي المحرم سواء ملكه قبل الاحرام أم بعده بارث أو غيره (فالزم) أي المحرم (الارسالا) له اذا الصيد لا يراد للدوام كاللبس بخلاف النكاح ولو أرسله غيره أو قتله

و ينظر نقص ما بينهما الخ) قال المدني ولو حصل منه مع تعرضه للبن مثلا نقص في الصيد ضمنه أيضا ثم ان كان الصيد مثليا فنقص عشر قيمته مثلا لزمه عشر مثله فيلزمه عشر شاة مثلا أو يتصدق بقيمته طعاما يجزي في الفطرة أو يصوم عن كل مد يوما لان دم الصيد دم تخيير وتعديل وان كان غير مثلي فالواجب ارشه ثم يتخير بين الاطعام والصوم قاله ابن الرفعة (قوله و بيضه) ولو كسر محرم أو حلال بالحرم بيض صيد أو حلب لبنه أو قتل جرادا لم يحرم على غيره على المعتمد اما هو فيحرم ذلك عليه قطعا تغليظا عليه اه شرح عب لحجر وقوله لم يحرم على غيره قال لان الاولين لا روح فيهما والثالث تحل ميتته اه وقضية التعليل بالتغليظ عليه حله لمحرم آخر وهو ما اقتضاه كلام حجر وقال على الجلال وقضية كلام مر خلافه فليحرر (قوله اما المذر الخ) هو ما تحقق فساده وأيس من مجيء فرخ منه سواء اختلط صغاره ببياضه أم لا استحال دما أم لا على المعتمد اه عب لحجر (قوله فلا يحرم التعرض له الخ) في شرح مر ما يقتضي الحرمة في الكل وعدم الضمان في المذر من غير النعام فراجعه وصريح المنهج عدم الحرمة والضمان فقط في قشر بيض النعام كما هنا اه. شيخنا ذ (قوله الا أن يكون الخ) ظاهره رجوعه لحرمة التعرض والضمان سم (قوله وانما يحرم الخ) اما الضمان فلازم الا لغير المميز وان كان على خلاف قاعدة الضمان لانه حق الله ولو في بعض حالاته كالصوم تخفف فيه اه شرح مر (قوله الا بارساله) أي ارسال بائعه له اه مر سم (قوله المستلزم للقصد) أي الذي عبر الحاوي بدله بالاختيار وقوله ليحسن الخ أي كما انه يحسن حينئذ تعبير أصله بالاختيار بعده (قوله و زالا الخ) أي حيث لم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة اه ايعاب (قوله أو غيره) كالرد بعيب (قوله فالزم الارسالا) أي في محل يؤمن عليه فيه و يمتنع على من يصيده اه مدني فلا يكفي مجرد الارسال كما صرح به في المجموع اه ايعاب (قوله الارسالا) بان يرفع يده عنه حسا وحكما اه شرح عب لحجر (قوله أو قتله

(قوله طعاما) أي أو صوما وهذا بالنسبة لغير نقص نفس الصيد والا فله اخراج مثل جزئه كعشر مثله (قوله و لا يجب بكسر البيضة شئ) بل يدخل ضمنا في فدية الفرخ على ما بحثه الزركشي (قوله مع المنازعة فيه) أي بانه مخالف لكلامهم مع ان الصيد ونحوه لا تداخل فيه حجر (قوله ما عدا الهبة) الاولى ما عدا نحو الهبة كما في شرح مر على المنهاج ليدخل الموصى به وصرح بصورة الموصى به المدني (قوله ما عدا الهبة) لان العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة اه مر (قوله راجع لمسئلة الارث) فقط أي كما هو ظاهر المصنف (قوله ترتب على زوال) الملك فيه نظر اذ زواله وعدمه سواء كما سيذكره فالظاهر ما قاله حجر في شرح العباب من ان الاولى الواو (قوله ترتب على زوال الملك الخ) لعل معناه ترتب ما ذكر في صورة زوال الملك تدبر

فلا غرم أو أخذه غير محرم ملكه) هذا ظاهر في غير مسئلة الارث ولم يذكر ذلك في الروض وشرحه الا في غير مسئلة الارث ثم ذكر مسئلة الارث بعد ذلك واعتمد فيها عدم زوال الملك قبل الارسال وكذا في مسئلة الارث بناء على ما مشى عليه المصنف من زوال الملك فيها قبل الارسال أما على الصحيح انه لا يزول فيها الا بالارسال حتى لو باعه حينئذ صح فلا يظهر ذلك بل يحتمل انه يضمنه مرسله وقاتله لانه أتلف ملك غيره وان وجب ارساله ولا يملكه غير المحرم بأخذه لانه مملوك للمحرم فكيف يملكه غيره بأخذه ويحتمل ان لا يضمن المرسل لانه فعل ما يجب على المالك فعله فليحرر (قوله فلا غرم) أي له كما عبر به الروض (قوله غير محرم ملكه) لانه يعد لزوم الارسال صار مباحا شرح روض (قوله لا يلزمه اراقتها) بل تمتنع اراقتها كما هو ظاهر (قوله ولو مات في يده) هل يشمل الموت بقتل غيره فيكون قوله السابق ولو أرسله غيره أو قتله فلا غرم مصورا بقتله في غير يده أو المراد فيه لا غرم على القاتل لا مطلقا أو كيف الحال ينبغي مراجعة ذلك والظاهر انه حيث تلف في يده ولو باتلاف غيره له في يده لزم الجزاء ولا ينافي ذلك قوله السابق المذكور وان كان مصورا بقتله في يده لان معناه انه لا غرم على المرسل والقاتل له فليتأمل سم وقوله والظاهر انه حيث الخ يؤيد ذلك انه لو أتلفه حلال وهو في يد محرم ضمنه المحرم كما سيأتي (قوله حتى تحلل لزمه ارساله) فان قلت هلا كان تحلله كاسلام الكافر بعد ان ملك عبدا مسلما حيث لا يؤمر بازالة ملكه عنه لزوال المانع قلت لان باب الاحرام (٣٥٦) أضيق من ذلك بدليل انه يمتنع على المحرم استعارة الصيد واستيداعه واستئجاره بخلاف الكافر في العبد المسلم شرح روض (قوله وكذا قبله) على الاصح ان كان يمكنه ارساله قبل الاحرام كذا في شرح الروض وغيره ويؤخذ منه ان الكلام في غير مسئلة ارث المحرم وهو ظاهر اذ لا امكان للارسال قبل الاحرام فيها فلا ضمان عليه حينئذ (قوله ولا يجب تقديم الارسال الخ) عدم الوجوب لا ينافي نسبته للتقصير ببقائه في يده الى الاحرام فلا يشكل مع عدم الوجوب (وكذا قبله في الاصح) أي انه يلزمه الجزاء اذا تلف في يده قبل امكان الارسال فليتأمل (قوله ولو أحرم أحد مالكيه الخ) قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي ارساله ويغرم قيمته لزم كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال شرح روض والاوجه أخذا مما مر انه يلزمه كفارة محظورات احرامه انه يلزمه ارساله ويغرم قيمته لانه المورط له في ذلك بقي ما لو زال ولاية الولي قبل ارساله وانتقلت لغيره فهل يلزم الولي الثاني ارساله والضمان على الاول أو لا فيه نظر ويتجه الاول لان الصيد خرج عن الملك بالاحرام فيمتنع بقاؤه تحت اليد وما يتعلق بالصبي من الاحكام متعلق بوليه والولي الاول الثاني فيلزمه الارسال والمورط والمتسبب في زوال الملك هو الاول فعليه الضمان فليتأمل (قوله تعذر ارساله) ليس فيه افصاح بزوال ملكه عن حصته (قوله فيلزمه) أي أحد مالكيه (قوله رفع يده) قال في العباب فان تلف قبله أي قبل رفع يده ففي ضمان نصيبه تردد اه (قوله والذي في التهذيب الخ) هذا خاص بما ورثه بعد الاحرام خلافا لقضية صنيع الشارح حيث جعل مورد الخلاف أعم من ذلك كذا بخط شيخنا وكأنه يريد انه لا خلاف في زوال ملكه عما ورثه قبل الاحرام (قوله وصححه في المجموع) اعتمده مر (قوله لدخوله في ملكه) قضيته ان المردود بالعيب كذلك ويشمله قول الروض * (فرع) * يملكه بالارث والرد بالعيب ويجب ارساله فلو باعه صح اه ثم

فلا غرم أو أخذه غير محرم ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لزمه ارساله اذ لا يرتفع اللزوم بالتعدي بخلاف من أمسك خمرا غير محترمة حتى تخللت لا يلزمه اراقتها وفرق بان الحرمة انقلبت من حال الى حال ولو مات في يده بعد امكان ارساله لزمه الجزاء وكذا قبله على الاصح ولا يجب تقديم الارسال على الاحرام ذكره في الروضة وأصلها ولو احرم أحد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه رفع يده عنه ذكره في المجموع وما ذكره الناظم وأصله من زوال ملك المحرم عن مورثه تبع فيه الامام والغزالي والذي في التهذيب وغيره كما في الروضة كأصلها وصححه في المجموع انه لا يزول ملكه عنه حتى يرسله لدخوله في ملكه قهرا ولانهم قالوا اذا ورثه لزمه ارساله فان باعه صح بيعه ولا يسقط عنه الجزاء حتى لو مات في يد المشتري

فلا غرم) أي على الغير ولا على المحرم ان قتله الغير بعد ارساله اما لو اتلفه الغير قبل أرساله له وهو حلال فالضمان على المحرم لا على الحلال اه مرصفي عن مر (قوله لزمه ارساله) أي ما لم يختر تملكه والا ملكه من حينئذ اه ح ل اه جمل فمعنى لزوم الارسال بعد التحلل عدم حبسه بغير اختيار التملك قرره شيخنا مرصفي (قوله وكذا قبله) لانه كان يمكنه ازالة ملكه عنه قبل الاحرام اه حجر ومر (قوله فيلزمه يده رفع عنه) قال في عب والشرح لحجر فان تلف قبل رفع يده عنه ففي ضمان نصيبه لكونه لم يتأت منه اطلاقه على ما ينبغي تردد والذي يتجه ترجيحه انه يضمنه لانه كان يمكنه ازالة ملكه عنه قبل الاحرام (قوله فيلزم رفع يده عنه) واما ملكه فقد زال بالاحرام كغيره (قوله انه لا يزول الخ) لانه دخل في ملكه قهرا مع طروه على الاحرام فلم يقو دوام الاحرام لضعفه على ازالة ذلك الطارئ بخلاف الملك المقارن ولو كان قهريا فانه يزيله لان الابتداء أقوى من الدوام اه شرح عب لحجر (قوله حتى يرسله) فلو تلف قبل ارساله وقبل تمكنه منه فهل يضمنه لعذره هنا بخلاف ما ملكه قبل الاحرام لتمكنه هناك من ازالة ملكه قبله حرره ثم رأيت المحشي

(قوله والظاهر انه حيث تلف الخ) نقل ذلك عن مر الا ان كان القاتل له محرما فالجزاء عليه تقدم عما للمباشرة

ورأيت قول الشارح الآتي وكالموروث الخ (قوله لزم البائع الجزاء) ولا شئ على المشترى الحلال (قوله كما في الروضة) أي وأصلها (قوله فانه لا يحرم) وهذا بخلاف مالو قتله لدفع راكبه السائل عليه فانه يضمنه وان لم يمكنه دفعه راكبه الا بقتله لان الاذى ليس منه ولكن يرجع بما غرمه على الراكب ذكره في الروض وشرحه كغيرهما وسيأتي في كلام الشارح (قوله على المجنون) كان جن المحرم فقتل (قوله والصبي غير المميز) فلا يضمن هو ولا المجنون ولا وليهما الذي أحرم عنهما كما بينه في شرح الروض (قوله ولعل

لزم البائع الجزاء وانما يسقط عنه بالارسال وفي معنى الموروث كل ما دخل في ملكه قهرا بغير ارث والتصريح بلزوم الارسال من زيادة النظم (لا) تعرض من ذكر بوطئه (لجراد عمت المسالك) التي يمر فيها بحيث لا يجد عنها معدلا فانه لا يحرم لانها ألجأته اليه وكالجراد بيضه كما في الروضة وأصلها (و) لا (الدفع) للبرى المذكور (عن نفس ومال ذا لكا) أي عن نفس الدافع وماله فانه لا يحرم لالتحاقه بالمؤذيات ويجوز تنوين نفس ومال بجعل ذلك اشارة الى البري ومعمولا للدفع فيشملان نفس ومال غيره أيضا لكن فيه اعمال المصدر المقرون بال وهو ضعيف ثم أخذ في أسباب تضمين ما ذكر وهي المباشرة والتسبب و وضع اليد فقال (وضمنوا) من ذكر (بالقتل والازمان) وغيرهما (ولو بجهل منه) بالحرم أو بالحرمة (أو نسيان) لاحرامه أو لكونه بالحرم أو اكراه لان الضمان لا يختلف بذلك والتقييد بالتعمد في الآية لا ينافي النسيان وأما حكم الخطأ فمستفاد من حكمه في قتل الآدمي كما ان حكم التعمد ثم مستفاد من حكمه هنا لكن صحح في الروضة والمجموع انه لا ضمان على المجنون ومثله المغمى عليه والنائم والصبي غير المميز وذلك لانهم وان شاركوا غيرهم في الاتلاف فيما ألحق فيه لله تعالى لا يعقلون أفعالهم بخلاف غيرهم على ان الجاري على قاعدة الاتلاف تضمينهم كما اقتضاه كلام النظم ولهذا الصحيح في المجموع عدم الضمان قال والاقيس خلافه لانه من باب الغرامات قال ابن المقري ولعل الفرق انه وان كان اتلافا فهو حق لله تعالى ففرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره (أو للطوى) بفتح الطاء أي وضمنوا بذبحه للجوع لانه أتلفه لمنفعة نفسه بلا ايذاء (ورميه) أي وضمنوا الحلال برميه من الحل الى صيد (في الحل ما) كان (كالسهم) من سيف أو رمح ونحوهما اذا (جاز في المرور الحرما) وان لم يتعين الحرم طريقه لانه أرسل الآلة اليه في الحرم فان كان الصيد كله أو بعضه في الحرم ضمنه بالرمي وان لم يمر السهم في الحرم والعبرة بالقوائم

جزم فيما بعدم الضمان لما ذكر (قوله بالارسال) في الروضة بارسال المشترى (قوله المسالك التي يمر فيها بحيث الخ) قال حجر في شرح العباب قال الزركشي لو أمكنه التحرز بمشقة الانحراف عن طريقه احتمل التضمين والاقرب خلافه للمشقة اه فقوله التي يمر فيها أي بالفعل لا التي يمكن مروره فيها فتأمل لكن لا بد ان يكون له حاجة في سلوك تلك الطريق كما في شرح الارشاد لجر أيضا (قوله بالقتل والازمان) فيلزم بكل منهما جزاء كامل وان اندمل في الازمان فلو قتله محرم آخر قبل الاندمال أو بعده لزمه جزاء آخر وان قتله المزمن فان كان بعد الاندمال فجزاء آخر والا اتحد الجزاء ولو أبطل امتناع الصيد كالعدو والجناح في النعامة فجزاء واحد وأحدهما اعتبر ما نقص لان الامتناع في الحقيقة واحد الا أنه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع اما غير القتل والازمان فان لم يحصل به وان حصل معه بآفة سماوية نقص فلا شئ سوى الاثم نعم لو جرحه فبرئ بداواة أو غيرها بحيث لم يبق نقص أوجب القاضي فيه شيئا باجتهاده بمقدار الواجب الذي أصابه وقيل يضمن نقصه قبل الاندمال وان حصل به نقص وجب الجزاء بنسبة ما نقص من قيمته فلو جرحه فنقص عشر قيمته فان كان مثليا أخرج عشر مثله لحما أو قومه وأخرج بقيمته أو صام عن كل مد يوما وان كان غير مثلي قال في الروضة كأصلها فالواجب ما نقص من قيمته طعام اه يعني أو صام عن كل مد يوما اه سم على ع وفي قل على الجلال قوله ضمنه كلا أو بعضا فيفدى نقص ماله مثل يجزئ من مثله بحسب القيمة فان قتله قل برئه فعليه جزاء كامل أي للتداخل

فيما ذكر والله أعلم نعم قد يشكل الضمان باصابة الرأس وغيره فيما ذكر على مالو مالت أغصان الشجرة الحلية الى الحرم فانه لا يحرم التعرض لاغصانها قال شيخنا الشهاب البرلسي ويجاب بان الشجر له أصل يرجع اليه بخلاف الصيد ألا ترى ان الشجرة التي تنبت في الحل لو غرست في الحرم لا تثبت لها الحرمة بخلاف صيد الحل اذا دخل الحرم لان الصيد انما يعتبر مكانه والشجر يعتبر منبته اه والحاصل فيما لو كان بعضه في الحل وبعضه في الحرم انه ان أصاب ما في الحرم منه حرم مطلقا وفدى سواء كان ما في الحرم رأسه أو غيرها كبرا كان أو ذنبا لا كان المصيب

فى الحل أو الحرم وان أصاب ما فى الحل فان كان اعتماد الصيد على ما فى الحرم أو على ما فيهما حرم وفدى أو على ما فى الحل فقط فلا حرمة ولا فدية مر وأقول ان كان المصيب فى الحل وكذا فى الحرم ان أخرج يده ثم أصابه بما فيها بخلاف ما لو رمى الآلة اليه من الحرم (قوله فقياس نظائره) انه لا ضمان هذا سلم ان أصاب ما فى الحل فقط فان أصاب ما فى الحرم فالوجه الضمان كما فى مسئلة اصابة الرأس فى الحرم المذكور فى الحاشية فيحمل كلام الشارح على الاول (قوله نعم ان لم يعتمده الخ) بخلاف ما لو اعتمد على ما فى الحرم وخارجه ففيه الضمان مر (قوله وفى الكفاية عن القاضى الخ) ويؤخذ (٣٥٨) منه ومن الفرق السابق انه لو أخرج يده من الحرم ورمى صيدا فقتله لم يضمنه مر

كذا فى شرح الروض ونوزع حينئذ ج ج (قوله وبعث كلب الخ) قال فى شرح الروض وفارق ما ذكر عدم الضمان بارسال الكلب لقتل آدمى بان الكلب معلم للاصطياد فاصطياده بارساله كاصطياده بنفسه وليس معلما لقتل الآدمى فلم يكن القتل منسوبا الى المرسل بل الى اختيار الكلب ثم قال وقضية الفرق السابق انه لو كان الكلب معلما لقتل الآدمى فارسله عليه فقتله كالضارى وهو ظاهر اه (قوله نعينا) قال الرافعى وتعيين الحزم طريقا للصيد كتعيينه طريقا للكلب بو (قوله اذ لا ينسب فعل الخ) وظاهر ان محل ذلك اذا لم يكن ضاريا كما قاله فى شرح الروض (قوله فعل غيره) أى المعلم (قوله وبانحلال ربطه) بخلاف ما لو حل نحو البازى كالكلب فانفلت بنفسه منه وقتل فلا ضمان ان فرط وفرق فى شرح الروض بان الغرض من الربط عالبا دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حله (قوله ومروره فى الحرم) أى ان تعين طريقا فيما يظهر كما فى الارشاد بل أولى بحفر

ولو واحدة دون الرأس نعم ان لم يعتمد على قائمته التى فى الحرم فقياس نظائره ان لا ضمان ولو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه بذلك نقله فى المجموع عن البغوى وفى الكفاية عن القاضى وتعبير النظم بما قاله أعم من تعبير أصله بارسال سهم (وبعث كلب) أى وضمنوا الحلال ببعثه كلبا من الحل الى صيد فى الحل (دربه) أى طريقه (تعينا) فى الحرم لانه ألجأه الى الدخول فيه قال فى الكفاية وشرطه كما قال القاضى أبو الطيب وعزاه القاضى حسين للاملاء ان يكون الكلب معلما اذ لا ينسب فعل غيره لمرسله بل لاختياره ونقله فى المجموع عن الماوردى ثم قال وفيه نظر وينبغى تضمينه لانه سبب أما اذا لم يتعين دربه فلا ضمان اذ له اختيار (و) ضمنوه (بانحلال ربطه) أى الكلب ومروره فى الحرم حتى أتلف الصيد لتقصيره فى ربطه (لا) ان كان (متعنتا) فلا ضمان بذلك لعدم تقصيره (وان تبدى الصيد) أى عرض فيما اذا أرسل السهم أو الكلب أو انحل ربطه (من بعد العدم) أى عدم الصيد عند الارسال أو الانحلال فانه يضمنه لحصول التلف بسبب فعله وهذا ما صححه فى الروضة كالشرحين وعبارة الشرح الكبير فى النسخ التى اختصر منها صاحب الروضة فيه وجهان أحدهما لا يضمن اذ لم يوجد منه قصد الصيد وأرجحهما مار واه الامام انه يضمن ووقع فى نسخة منه اظهرهما بدل أحدهما وهى غير معتمدة لاقتضائها انه صحيح كلا من الوجهين فسقط ما قيل ان النووى انعكس عليه الترجيح (وحفر) أى وضمنوا

او بعده فعليه مثل ناقص أى غير ما ضمنه أولا ومجموعهما قد يكون أكثر من الجزاء الكامل اه ايضاح فتأمله مع ما مر من اطلاق الجزاء الكامل (قوله دون الرأس) أطلقه هنا وفى الشرح الصغير ومثله مر فى شرح الكتاب واعتمده خ ط فى شرح التنبيه وجر فى الامداد والرملى فى النهاية تقييد الزركشى كالاذرعى عدم اعتبار الرأس بما اذا أصاب الرامى الجزء الذى من الصيد فى الحل فلو أصاب رأسه فى الحرم ضمنه وان كانت قوائمه كلها فى الحل اه مدنى (قوله ولو أخرج يده الخ) قال سم يحتمل ان يلحق به ما لو أخرج يده من الحرم ورمى اليه فقتله وقد يؤخذ من عدم الضمان جواز ذلك وقوله يحتمل الخ تبرأ منه فى التحفة ثم نظر فيه ومال الى خلافه اه مدنى لكنه جزم بالالحاق فى شرح عب ثم قال رأيت بعضهم صرح به (قوله وبعث كلب الخ) بخلاف السهم فيضمن وان لم يتعين دربه والفرق ان للكلب اختيارا بخلاف السهم اه شرح عب لجر (قوله دربه تعين فى الحرم) قال فى المجموع وان جهل لكنه لا يأثم اه شرح عب لجر (قوله وينبغى الخ) جزم به جر فى التحفة ورجحه فى حاشية الايضاح (قوله اما اذا لم يتعين دربه الخ) قيد الماوردى نقلا عن الاصحاب عدم الضمان هنا بما اذا زجره عند اتباع الصيد فى الحرم فلم ينزجر والا ضمن لان الكلب يتبع الصيد حيث يوجد وقول المجموع هذا غريب لم يذكره الاصحاب اعترضه الاذرعى وغيره بانه كان ينبغى ان يقول لم أره فى كلام الاصحاب فان الماوردى امام ثقة مطلع بل هو عمدة المذهب فيما ينقل ومن ثم أقره ابن الرفعة فى نقله ذلك ولم ينكره عليه اه شرح عب لجر (قوله بانحلال ربطه) بخلاف ما اذا لم يكن مربوطا فاتلف صيدا بدون ان يبعثه لانه لما ربطه

(قوله وأقول ان كان المصيب الخ) تقييد لقوله أو على ما فى الحل فقط فلا حرمة ولا فدية (قوله ومن الفرق السابق) أى الفرق بين ما لو سعى من الحرم الى الحل فقتل صيدا فيه حيث لا يضمنه وبين ما لو رمى سهما من الحرم الى الحل فقتل صيدا فيه حيث يضمنه بان ابتداء الصيد من الرمى لا من السعى اه من شرح الروض (قوله وتعين الحرم طريقا الخ) بان رمى الى صيد فى الحل فقتله السهم فى الحرم أو أرسل كلبا الصيد فى الحل فقتله فى الحرم فيضمنه ان تعين الحرم مهربا للصيد وان جهل المرسل الحال لكن لا اثم عليه بخلاف ما اذا وجده مقرا فلا يضمن مرسل الكلب بذلك لان له اختيارا اه شرح عب لجر والظاهر ان مرسل السهم هنا كمرسل الكلب

بحفر (محرم) بئرا ولو خارج الحرم فهلك بها صيد ومحله فى خارج الحرم اذا حفر بمحل عدوان فان حفر بملكه أو موات فلا ضمان به كما لو هلك بها غير الصيد (و) بحفر (حل) أى حلال (فى الحرم بئرا ولو فى الملك) اى ملكه أو موات فهلك بها صيد اذ حرمة الحرم لا تختلف بخلاف حرمة المحرم وقوله (فى ذى) من زيادته اى تقييد الحفر بكونه فى الحرم محله فى مسئلة الحلال دون مسئلة المحرم وضمنوا بنصب شبكة فى الحرم أو فى الحل مع الاحرام فتعقل بها صيد بخلاف ما لو نصبها قبل الاحرام فتعقل بها بعده ذكره فى الروضة وفيها كاصلها انه لو حل عند الاصابة دون الرمى أو بالعكس ضمن تغليبا للحرمة (والتلف) أى وضمنوا بتلف الصيد (فى اليد) أى يد المحرم أو يد الحلال بالحرم لحرمة وضع اليد عليه حينئذ كالغصب بل لو تولد تلفه بما فى يده ضمن كما لو تلف بعض مركوبه أو رفسه أو زلقه ببوله فى الطريق بخلاف ما لو انفلت بعيره فاتلف صيدا قال فى المجموع فلو كان مع الراكب سائق وقائد فهل يشتركون فى الضمان أو يختص به الراكب وجهان اه وقياس ما صححه الرافعى من ان اليد للراكب دون الآخرين اختصاص الضمان به ثم وجدت كلام الرافعى فى الضمان باتلاف البهيمة دال عليه (لا) ان تلف فى يده وقد أخذه (للطب) أى للمداواة (أو) لتخليصه (مما اختطفه) أى اختطفه من سبع ونحوه (أوصال) عليه فقتله أو أزمنه فى الدفع فلا يضمنه فى الثلاث لقصد المصلحة فى الاولين والتحاقه بالمؤذيات فى الثالثة والتصريح بالثانية من زيادته ولو صال راكبه ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله ضمنه لان الاذى ليس منه (كالفرخ لما) أى لحمام مثلا (قد أخذا) أى أخذه الحلال (فى حرم) فانه يضمن الفرخ بتلفه (فى الحل) لانه أهلكه بقطع متعهده فاشبه رميه من الحرم الى الحل (والعكس) بان أخذه فى الحل فهلك فرخه فى الحرم (كذا) أى يضمنه لذلك ويضمن الحمام أيضا فى الاولى لاخذه من الحرم دون الثانية أما اذا أخذه المحرم فيضمنهما معا مطلقا ولو نفر صيدا فعثر وهلك به أو أخذه سبع أو اصدم بشئ ضمنه وان لم يقصد تنفيره وهو فى عهدته حتى يعود الى عادته فى السكون فان هلك بعد ذلك فلا ضمان وكذا ان هلك قبله بآفة سماوية اذ لا سبب ولا يد وان قتله محرم آخر فالضمان عليه تقديما للمباشرة ثم الصيد ضرب ان ماله مثل من النعم فى الصورة على التقريب وما لا مثل له وقد أخذ فى بيان حكمهما على هذا الترتيب فقال (بمثله) أى وضمنوا المتعرض للصيد بقتل أو ازمان بمثله (من نعم يحكم به * عدلان) قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم (أى) حيث (كل) منهما (فقيه منتبه) أى فطن لانه اذ ذاك أعرف بالشبه المعتبر شرعا وظاهره وجوب اعتبار ذلك وهو كذلك اذ من لا فقه له ولا انتباه لا يعرف المثل وعلل الماوردى وغيره وجوب اعتبار الفقه بعد نقله له عن الشافعى بان

وقصر فكانه أرسله تدبر (قوله محله فى مسئلة الحلال الخ) قال حجر فى شرح عب الحاصل ان الحفر عدوانا يضمن به كل منهما مطلقا وبحق ان كان فى الحرم فكذلك والا فلا وان قصد به الاصطياد وسواء فى ذلك كله وجد الصيد عدلا عن البئر أم لا (قوله بخلاف ما لو انفلت بعيره الخ) أى ولو بتفريطه وفرق بينه وبين انحلال الكلب بتفريطه بانه خارج بطبعه فصار كالسهم بخلاف البعير اه شرح عب حجر ثم قال والاولى الفرق بان الغرض من الربط دفع الاذى أى الذى هو شان ذلك المربوط فاذا انحل فات الغرض وليس الغرض من ربط البعير ذلك فلا يرد ما لو حمل الجارحة فانقلبت بنفسها وقتلت صيدا حيث لا يضمن تدبر (قوله أوصال) ذكره هنا لبيان عدم الضمان وفيما تقدم لبيان عدم حرمة التعرض فلا تكرار (قوله فى الصورة على التقريب) لانى القيمة مطلقا ولانى الصورة على التحقيق بدليل ان الصحابة رضى الله عنهم حكموا فى نوع من الصيد بنوع من غيره مع اختلاف البلاد والازمان اه قل على الجلال (قوله عدلان) قال الماوردى عدالة باطنة فان لم تمكن كفت الظاهرة ورده حجر فى شرح العباب وقال انه لابد من العدالة الباطنة وقال مر يكفى العدالة الظاهرة ولو بلا استبراء سنة فيما يظهر (قوله ففيه) قضيته انه لابد ان يكون مجتهدا اذ الفقيه المجتهد وفيه وقفة لان المدار على العلم بالشبه المعتبر شرعا وواضح ان الفقيه يدركه وان لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق وكلام الاذرعى ظاهر فى ذلك اه شرح عب حجر (قوله

(قوله فى خارج الحرم) خرج الحرم (قوله فتعقل بها صيد) قال فى شرح الروض وسواء أنصبها فى ملك أو غيره لان نصبها يقصد به الاصطياد فهو كالاخذ باليد بخلاف البئر حيث فصل فيها بين حفرها عدوانا وغير عدوان كما سيأتى وسواء أوقع فيه الصيد قبل التحلل أم بعده لتعديه بحال نصبها كما أفتى به البغوى وكذا لو وقع فيها بعد موته كما ذكره فى كتاب الرهن قال الاذرعى ويؤخذ من تعليله انه لو نصبها لاصلاح ما وهى منها أو للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن لعدم تعديه كما لو نصبها وهو حلال وكلام الرافعى دال عليه اه وقد يؤخذ من ذلك ان فى مسئلة البئر لا فرق بين الوقوع فيها حال الاحرام أو بعد التحلل فليراجع (قوله ضمن) أى تغليبا للحرمة ويفارق نصب الشبكة قبل الاحرام لان الاصابة أثر فعله ومتصل به (قوله والتلف فى اليد) سيأتى انه لو أتلفه فى يد المحرم محرم آخر ضمنه المحرم المتلف تقديما للمباشرة أو حلال ضمنه المحرم ذو اليد لا الحلال لانه يباح له اتلاف الصيد والله أعلم (قوله فعثر وهلك به) أى العثور

ذلك حكم فلم يجز الا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ انه لا يكتفى بالمرأة والخنثى والعبد وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما فى المجموع عن الشافعى والاصحاب من ان الفقه مستحب محمول على زيادته (حتى) العدلان (اللذان لاضطرار اتلفا) أى اتلفاه لاضطرارهما اليه (أو خطا) بالنصب أو الجر فانه يكتفى بحكمهما لان عمر رضى الله عنه أمر رجلا قتل ظبيا بالحكم فيه فحكم فيه بجدى ولانه حق لله تعالى فكان من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة أما اذا أتلفاه عمدا بلا اضطرار مع العلم بالحرمة فلا يكتفى بحكمهما لفسقهما واستشكل بان الظاهر ان ذلك ليس كبيرة فكيف تسقط العدالة بارتكابه مرة ويجاب بالمنع بل الظاهر انه كبيرة لانه اتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة وقوله كل نقيه منتبه مع قوله لاضطرار اتلفا من زيادته (قلت وحيث اختلفا) بالف الاطلاق (فى المثل عدلان وعدلان) بان حكم عدلان بمثل وآخران بآخر (فقد قيل) يؤخذ (بتخيير) بينهما وهو الاصح فى الروضة (وقيل بالاشد) أى الاغلظ منهما والوجهان مبنيان على اختلاف المفتيين أما لو حكم عدلان بان له مثلا وآخران بانه لا مثل له فمثلى هذا كله فيما لا نقل فيه أما ما فيه نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال فى الكفاية أو عن صحابى مع سكوت الباقين فيتبع ما حكموا به وفى معنى الاخير قول كل مجتهد غير صحابى مع سكوت الباقين (و) ضمنوا (الجزء) من المثل (للجزء) من الصيد أى لاتلافه فلو جرح الصيد واندمل جرحه من غير ازمان فنقص عشر قيمته ضمن عشر مثله لا عشر قيمته تحقيقا للمماثلة قال الجمهور وانما ذكر الشافعى القيمة لانه قد لا يجد شريكا فى ذبح شاة فارشده الى ما هو اسهل فان جزاء الصيد مخير فى المثال ان شاء أخرج عشر مثله وان شاء اشترى بقيمته طعاما وتصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما (كما) ضمنوا (عن ذى الصغر * والمرض) من الصيد (المثل) من النعم أى صغيرا عن الصغير ومريضا عن المريض والتصريح بالصغير من زيادته (و) ضمنوا (الانثى) من النعم (للذكر) من الصيد كالعكس ولان المقصود لا يختلف كما فى الاختلاف فى اللون وقد تفهم عبارته تعين الانثى عن الذكر وليس كذلك بل الواجب لاتلاف الذكر الذكر ويجوز العدول الى الانثى لانها أغلى لكن الذكر أفضل للخروج من الخلاف على الاصح فى الروضة (لا العكس) أى لا يضمن الذكر للانثى لعدم المثلية ولان الانثى أغلى وهذا أحد وجهين حكاهما الرافعى بلا ترجيح والاصح فى الروضة اجزاؤه عنها لان لحمه اطيب قال الامام ومحل الخلاف فى اجزاء كل منهما عن الآخر اذا لم ينقص اللحم فى القيمة ولا فى الطيب فان كان واحد منهما لم يجز قطعا قال الشيخان وكلامهم يأباه (و) ضمنوا (المعيب للمعيب) ولو باختلاف نوع العيب (لا باختلاف الجنس فى التعييب) فيجزئ الاعور عن الاعور وان اختلف العور يمينا وشمالا لتقارب شأن النوع بخلاف الاعور عن الاجرب أو عكسه ولو اخرج عن المريض صحيحا أو عن المعيب سليما فهو أفضل وتعبيره بما قاله أوضح من تعبير أصله بقوله والمعيب لمثله (ويضمن) المتعرض للصيد (النقص من) قيمة (الام التى * جنى عليها فاتت بيت) بجنايته عليها

(قوله بالنصب) عطفا على الاضطرار (قوله أو الجر) عطفا على اضطرار (قوله قد لا يجد شريكا الخ) ولو قتل محرم ومحل صيدا ضمن قسطه باعتبار الرؤس وقيل بضمن الكل بحر (قوله كما عن ذى الصغر الخ) قد يؤخذ من ذلك ان صغير الحمام فيه صغير من الشياه

محمول الخ) لان القاعدة ان من حكمناه فى باب اعتبر ان يكون فقيها فيه لا فى غيره اه أذرعى اه شرح عب لحج (قوله على الفقه الخاص) بان يعرف الامور التى لا بد منها فى الشبه قاله الاذرعى اه شرح عب لحج (قوله مع قوله لاضطرار اتلفا) عبارة الحاوى بحكم عدلين وان قتلاه خطا (قوله عدلان وعدلان) اما لو اختلف عدل وعدل فلا يعتبر احدهما حتى ينضم اليه آخر لاعتبار التعدد هنا بخلاف المفتى اه شرح عب لحج (قوله فمثلى) أى اعتبارا بقول المثبت لان معه زيادة علم تدقيق الشبه (قوله لكن الخ) عبارة الروضة فان جوزنا الانثى فهل هى أفضل فيه وجهان أصحهما تفضيل الذكر للخروج من الخلاف اه لكن قال قبل ذلك وان فدى الذكر بالانثى فطرق أصحها على قولين أظهرهما الاجزاء والثانى القطع بالجواز والثالث ان أراد الذبح لم يجز وان أراد التقويم جاز لان قيمة الانثى أكثر والرابع ان لم تلد جاز والا فلا اه وبه تعلم ان الخلاف ليس الاعلى الاصح أيضا وهو الاول فلذا اخر

ولا يضمن الجنين لعدم تيقن حياته بخلاف جنين الامة حيث يضمن بعشر قيمتها كما سيأتي في محله لان الحمل يزيد في قيمة البهائم فيمكن ايجاب مابين قيمتها حاملا وحائلا وفي الآدميات ينقص قيمتهن فلا يمكن فيهن ذلك فاعتبر عشر قيمة الام اما اذا اتت بحي ثم مات فيضمنه مع نقص الام (أو يضمن المذكور) عطف على ضمنوا بمثله أي ضمنوا المتعرض للصيد أو جزئه بمثله كما تقرر أو (بالطعام) المجزئ في الفطرة (بقيمة المثل) كلا أو جزأ (من الانعام) معتبرا قيمته يوم اخراج الطعام (بمكة) بالصرف للوزن لانها محل ذبحه فاعتبر قيمته بها عند العدول عن ذبحه (وقيمة الذي انتفى مثليته فيه بحيث اتلفا) بجر قيمة ونصبها عطفا على مثله لفظا أو محلا أي وضمنوا المثلي بمثله وغيره بقيمته بمحل اتلافه أي ووقته كما في كل متقوم اتلف ويقاس بالمتلف في ذلك ما تلف ويرجع في القيمة الى عدلين كما في التنبيه وغيره فيخرج بها طعاما بسعر مكة ويفرقه بالحرم كما سيأتي (وقابل) الصيد (الحامل) اذا أتلفه أو أزمنه (بالمثل) أي بحامل مثله من النعم لان الحمل فضيلة مقصودة لا يمكن اهمالها (ومايذبح حاملا) أي ولا يذبح المثل الحامل لنقص لحمه مع فوات ماينفع المساكين وهو زيادة قيمته بالحمل (ولكن قوما) أي قوم المثل الحامل بمكة بمحل ذبحه لو ذبح وتصدق بقيمته طعاما وعطف على ضمنوا أو مثله قوله (أو انه لكل مد) من الطعام المذكور (صاعا يوما وفي الكسر) لمد في التعديل (رعا الاتماما) للمكسور أي أتمه يوما اذ الصوم لا يتبعض وحاصل ماذكر انه في المثلي ان شاء أخرج مثله أو طعاما بقيمة مثله أو صام لكل مد منه يوما وفي غيره ان شاء أخرج طعاما بقيمته أو صام لكل مد منه يوما لجزاء الصيد مخير معدل لآية ومن قتله منكم متعمدا وانه يستثنى من المثلي الحامل فهي كغير المثلي ومن هنا قال ابن الصباغ وأبو الطيب ليس لمسئلة الحمل نظير في مسائل الصيد ثم أخذ في بيان أمثلة لما له مثل بالنقل فقال (كالضبع) باسكان الباء مخففا من ضمها أي مثله (كبش) وهو ذكر الضأن والانثى نعجة والضبع يقال للذكر والانثى عند جماعة وللانثى فقط عند الاكثر وأما الذكر فضبعان بكسر الضاد واسكان الباء فمن منع اخراج الذكر عن الانثى كالناظم يحمل الضبع على الذكر أو يستثنى هذا أخذا بظاهر المأثور ومن جوزه عبر بما ذكر

الشرح قوله على الاصح عن قوله للخروج من الخلاف فتنبه له (قوله بقيمة المثل بمكة) لانها محل ذبحه فالمثلي لما كان الواجب اصالة مثله اعتبر في قيمته مكة لانها محل ذبح ذلك المثل والمراد بمكة جميع الحرم كما في شرح الروض والعباب بخلاف غير المثلي فان المعتبر في قيمته موضع اتلافه لما ذكره اما قيمة الطعام فالمعتبر فيها مكة أي الحرم فيهما كما في شرح الروض والنشري وسيأتي قريبا في الشرح لانه لفقرائه (قوله بمكة) قال حجر في شرح عب المراد بها جميع الحرم لانه محل الاخراج وقت العدول ولو اختلفت قيم مواضعه تخيير لان الكل محل ذبحه (قوله بمحل اتلافه) ولو غير الحرم ويشتري بتلك القيمة طعاما ويفرقه على مساكين موضع الاتلاف ح ذا في تعليقة الطاوسي فليراجع فانه مخالف لقول الشرح ويفرقه في الحرم (قوله كبش) لم يقيدوه بسن وكذا الشاة الآتية في الثعلب والظاهر انه لعدم تقييدهما بسن بل في الكبير كبير وفي الصغير صغير ثم رأيته في كلام الشافعي رضي الله عنه اه حجر شرح عب وفي شرح الروض حيث أطلقا في المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية الا في جزاء المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية قال في شرحه وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد الى جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام اه وهو صريح في اعتبار سن الاضحية فيما عدا المثلي (قوله فمن منع الخ) جواب عن قول الشارح العراقي انه مع اطلاقه

ووقته (قوله ولكن قوما) هل تعتبر قيمته وقت العدول كما تقدم في المثلي لان هذا منه أو وقت الاتلاف كغير المثلي للزوم التقويم وامتناع الذبح فكان كغير المثلي فيه نظر ثم رأيت بعضهم قيد بوقت العدول قال أخذا مما مر اه فليتأمل فيه (قوله على ضمنوا) ان أراد بدون تقدير ففيه نظر لان ان مفتوحة فلا بد لها من عامل ولا عامل على هذا التقدير وكسرها بعيد رواية ودراية كما يدرك بالتأمل أو بتقدير نحو أوجبوا أي أوجبوا انه الخ فقريب وكان ينبغي التنبيه عليه وقوله أو مثله الظاهر ان في تعلق الضمان به اللازم على هذا التقدير مسامحة اذ لا يقال ضمنوه انه صام فليتأمل سم (قوله مخير معدل) قال بعضهم معنى التعديل هو التقويم مع الرجوع الى الغير ليكون بدلا بخلاف مالو جعل الشارع بدلا مقدرا يرجع اليه فانه يقال فيه دم تقدير ر

(قوله وهو ظاهر) هذا ضعيف والمعتمد مايأتي عن الروض وشرحه ان الواجب

شاة تجزئ في الاضحية كذا بهامش وسيأتي مافيه بالهامش الآتي عن شرح العباب (قوله هل يعتبر الخ) المعتبر في سعر الطعام سعر مكة أي الحرم كما في شرح الروض والشرح هنا حيث قال فيخرج به طعاما بسعر مكة (قوله للزوم التقويم) أي سواء صام أو أخرج الامداد (قوله أو بتقدير نحو أوجبوا) لانه أقرب من ضمنوا تامل (قوله اذ لا يقال الخ) قد يقال لا مانع أن يقال ضمنوه الجزاء بالصيام فيكون على حذف الباء

(قوله موافقة للمأثور) هلا زادوا لبيان اجزاء الذكر على الانثى أيضا (قوله قال الشيخان الخ) اعترضا بان الاوفق ان يقولا المراد بالعناق هنا ما فوق الجفرة فان الارنب خير من اليربوع و بان ما اقتضاه ظاهر كلامهما من ان الواجب في اليربوع غير جفرة لانها بمقتضى التفسير المذكور ان تكون بعد سن العناق غير مراد لان ذلك يخالف الدليل والمنقول ومن ثم قال الزركشي وهذا البحث مردود لانه ليس من باب القياس ولو صح ذلك لبطلت

في شرح الجوجري وقال سألت عنه البخاري (قوله والحمام شاة) كلام شرح الروض يفيد أنه يشترط في هذه الشاة ان تكون مجزئة في الاضحية وذلك لانه قال في الروض حيث أطلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية الى ان قال الا في جزاء المثلي أي الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية قال في شرحه وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد الى قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام اه فقوله ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام صريح في انه يشترط في شاته صفة الاضحية فتأمله فانه واضح سم

(قوله وهذا البحث أي قول الشيخين والمراد الخ) وعلى قول الزركشي جرى صاحب الروض حيث أسقط البحث من الروضة عند الاختصار (قوله بعد سن العناق) لان ما فصل عن أمه يكون سنه فوق سن ما ابتدأ في الرعي وعلى ما قاله تكون الجفرة قبل سن العناق لانها تكون قبل أوان الرعي وما قبله لا يفصل عن أمه فيكون قبل فصله وذلك ليس بجفرة تأمل (قوله غير المثلي) يعني ان ما وجب فيه ليس مثله وانما هو لا

موافقة للمأثور (و) مثل (النعام) أي الواحدة منه ذكرا أو أنثى (بدنه) ذكرا أو أنثى فلو عدل عنها الى بقرة أو سبع شياه لم يجز لان جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة (و) مثل (الارنب) ذكرا أو أنثى (العناق) وهي كما في تحرير النووي وغيره أنثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة واليه أشار الناظم من زيادته بقوله (قاربت سنة) وفي الروضة وأصلها انها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى (و بقر الوحش أو الحمار للوحش) ذكورا أو اناثا (الامثال لها الابقار) الاهلية ذكورا أو اناثا (وكاليرابيع) أي مثلها ذكورا أو اناثا (هنا الجفرات) جمع جفرة وهي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي بذلك لانه جفر جنباه أي عظما قال الشيخان والمراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وخرج بهنا المزيد على الحاوي اليرابيع المملوكة فواجب اتلافها من حيث الملك قيمتها لمالكها وهذا جار في غير اليرابيع أيضا (و) مثل (الظبي عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة وظاهر كلامه ان الذكر لا يجزئ عن الارنب واليربوع والظبي وليس كذلك كما سيبينه والاصل فيما ذكر ما رواه الترمذي وقال سألت الشافعي عنه فقال صحيح انه صلى الله عليه وسلم حكم في الضبع بكبش وما رواه الشافعي باسناد صحيح ان عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية انهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة بن الزبير انهم قضوا في حمار الوحش و بقره ببقرة وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف انهما حكما في الظبي بشاة وعن ابن عوف وسعد أنهما حكما في الظبي بتيس أعفر (و) مثل (الحمام) أي الواحدة منه وهو كل ما عب وهدر كالفواخت واليمام والقمري والدبسي ونحوهما من كل مطوق (شاة) من ضأن أو معز بحكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس ايجاب القيمة وقيل مستنده الشبه بينهما وهو الف البيوت (ما فوقه أو تحت من طيور قوم) أي وما فوق الحمام في الجثة من الطيور أو مثله (كطير الماء) أو تحته كالزرزور (والعصفور) والبلبل قومه أي احكم فيه بالقيمة

عليهما لا يستقيم قولهم كبش لتعينه للذكر اه حجر (قوله من حين تولد حتى ترعى) زاد في المجموع ما لم تستكمل سنة والعبارات الثلاث متخالفة ويمكن حمل العبارتين الاوليين على الثلاثة اه شرح عب لحجر (قوله قال الشيخان) عبارتهما بعد تفسير العناق بانها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى والجفرة بانها انثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ما نصه هذا معناهما لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا الخ ما في الشرح قال مر عن والده ان المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ المعول عليه في تفسيرها أي العناق ما في المجموع والتحرير وغيرهما اه أي لا ما في الروضة كأصلها (قوله ما دون العناق) فلا بد في العناق ان تجاوز أربعة أشهر بخلاف الجفرة فانها ما بلغت أربعة أشهر فقط وهذا على ما قاله الشيخان اه شرح الارشاد لحجر (قوله وقال الخ) عبارة شرح الروض أو قال الخ (قوله أعفر) يؤخذ منه انه ينبغي رعاية المماثلة في اللون وكلام أصحابنا صريح في عدم اعتباره لكن ينبغي حمله على أن ذلك لا يجب واما الندب فغير بعيد لا سيما وقد اعتضد بحكم هذين الامامين اه شرح عب لحجر (قوله ومثل الحمام شاة) قال حجر في شرح العباب ما حاصله ان جعل الشاة مثلا للحمام انما يأتي على القول الضعيف ان مستند الصحابة في الحكم بالشاة الشبه بينهما اه أي واما على المعتمد من ان مستندهم النقل فليس هو من المثلي وعليه جرى في شرح الروض تبعا للمصنف اه شرح عب لحجر (قوله عب) أي شرب الماء جرعا لا مصا وهدر أي رجع صوته وغرد بين العب والهدير لزوم لا تلازم

للتوقيف وقيل انه مثلي بناء على أن مستندهم في ايجاب الشاة الشبه بينهما وعلى هذا درج المصنف كالشارح (قوله صريح في انه يشترط الخ) عبارة العباب وفي الحمام شاة قال حجر في شرحه اتفاقا بحكم الصحابة ومستندهم توقيف بلغهم والا فالقياس ايجاب القيمة وقيل مستنده الشبه بينهما وهو العب وقيل الف البيوت أي في بعض أنواع الحمام اذ لا يأتي في نحو الفواخت وفائدة الخلاف كما في الحاوي وغيره انه لو كان

(قوله لو محرمان قارنان الخ) عبارة الارشاد وان تلف قارنان صيدا حرميا فجزاء واحد أو أحدا متناعى نعامة فما نقص (قوله لانها تتعدد) فى نسخة فانها (قوله كقتل الصيد) فمثلا متعلقة بما بعدها أيضا (قوله كقتل الصيد) أى أو ازمانه (قوله مع ان أكثر ذلك) كازمان مادون النعامة من الصيود وكما لو كان المبطلان غير قارنين بان انتفى القران عنهما أو عن أحدهما (قوله والباقى بالمساواة) كقتل الصيد من نعامة أو غيرها وكما لو كان المبطل أكثر من اثنين (قوله بل ما نقص) فان كان النقص

ربع القيمة مثلا وجب من البدنة ربعها أو قيمته يشترى بها طعاما أو صام عن كل مد يوما

لا بشاة وقد حكمت الصحابة بها فى الجراد والتمثيل بطير الماء والعصفور من زيادته (لو محرمان قارنان مثلا من النعام المنعتين) بفتح النون وقد تسكن كما سلكه الناظم (أبطلا) أى ولو أبطل محرمان قارنان منعتى نعامة وهما قوة عدو وهاو طيرانها (يتحد الجزاء ولو) كان ذلك (فى الحرم) لاتحاد المتلف وان تعددت اسباب الجزاء كما يتحد تغليظ الدية وان تعددت أسبابه بخلاف كفارة الآدمى فانها تتعدد بتعدد القاتلين لانها لا تتجزأ ونبه من زيادته بقوله مثلا على ان اتحاد الجزاء يجرى فى غير ذلك كقتل الصيد وكما لو كان المبطل لذلك غير قارنين أو أحدهما قارنا والآخر غير قارن أو كان أكثر من محرمين مع ان أكثر ذلك مفهوم بالاولى والباقى بالمساواة وقضيه كلامه ان الازمان يوجب تمام الجزاء وهو كذلك كما لو أزمن عبد الزمه تمام القيمة فان اندمل جرح ما أزمنه من الصيد ثم قتله لزمه أيضا جزاء مثله زمنا كما لو قطع يد عبد فاندمل فقتله يلزمه للقطع نصف القيمة وللقتل قيمته مقطوعا ذكر ذلك الشيخان ولا يجب فى ابطال احدى المنعتين تمام الجزاء على الاصح بل ما نقص وسبيله سبيل جرح الصيد (وميتة مذبوحه) أى ومذبوح المحرم مما يحرم تعرضه ميتة (فليحرم) عليه وعلى غيره وان تحلل لانه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسى وكذبحه كسره البيض وقتله الجراد نقله فى الروضة عن الروياني عن الاصحاب ثم قال والاصح عند الروياني ما اختاره الشيخ أبو حامد والقاضى الطبرى حل البيض لغيره لانه لا يتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه بلا كسر ونقل فى المجموع تصحيح هذا عن جمع منهم المتولى والقطع به عن آخرين وقال بعد هذا باوراق انه أصح وقال هنا ان الاول أشهر ثم قال وقال المتولى حلب لبن الصيد كبكسر بيضه (و) مذبوح (من سوى المحرم) أى الحلال بغير الحرم (للمحرم حل) أى حلال للمحرم كغيره (ما لم يصد له أو المحرم دل) أى أو لم يدله المحرم عليه بخلاف ما اذا صيد له أو دله المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر أبو قتادة وهو حلال الا نان هل منكم أحد أمره ان يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها رواه الشيخان أما مذبوحه بالحرم اذا لم يكن مملوكا فميتة تحرم على المحرم وغيره ويجوز عود الضمير فى مذبوحه للبرى وكسر ميم من أى ومذبوح البرى من المحرم ميتة ومن سوى المحرم حلال للمحرم (وان أعان) المحرم (الحل) أى الحلال (أو دل) أى دله (على صيد عصى) كعكسه وكنظيره فى قتل الآدمى ولا جزاء على الدال كما لا كفارة عليه فى نظيره من قتل الآدمى نعم ان كان فى يده لزمه الجزاء لوجوب حفظه عليه كما مر (ولا جزاء أكلا) أى ولا جزاء عليه باكله لحم صيد يحرم عليه أكله منه سواء ذبحه هو أم غيره لعدم تمائه بعد ذبحه كبيض مذر ولان جزاء ذبحه ان ذبحه هو أو محرم آخر يغنى عن جزاء آخر ولو قتل محرم ومحلون صيدا ضمن المحرم القسط وقيل الكل ذكره فى المجموع وفيه كالروضة وأصلها لو أمسك محرم حتى قتله حلال ضمنه لتعديه ولا يرجع على الحلال على الاصح لحل تعرضه له

لان العب أعم مطلقا لان بعض العصافير وهو الغرير يعب ولا يهدر كما نقله الزركشى عن بعض أئمة اللغة فاندفع قول الشيخين لا حاجة الى ذكر الهدير مع العب لانه ما تلازما ن اه شرح عب للجمز (قوله وقيل الخ) حكاه بصيغة التمريض لما قاله فى شرح الروض انه لا يتأتى فى بعض أنواع الحمام كالغواخت ونحوها (قوله يجرى فى غير ذلك الخ) وعلى هذا فلو أخرم مثلا بان قال لو محرمان قارنان ابطلا من النعام المنعتين مثلا كان أولى (قوله ثم قتله) مثله ما اذا قتله محرم آخر سواء اندمل جرحه أولا فان عليه جزاءه زمنا كما فى الروض (قوله حل البيض) تقدم حل الجراد أيضا لغيره عن جمز (قوله ان كان فى يده) أى المحرم لزمه الجزاء أى دون الحلال اما

التعرض مع ان فى التعرض اتلاف حيوان محترم عبثا وهو حرام بل من الكبائر ويجاب بان حرمة التعرض من حيث الطريق الخاص وهو

صغيرا فهل يجب سخلة أو شاة كاملة وجهان مبنيان على ان الشاة وجبت توقيفا أو تشبيها وقضيته ترجيح الشاة لكن فى الامداد انه يجب فى الصغيرة شاة صغيرة مع القول بان المستند التوقيف ونقله فى البحر عن الاصحاب وبه يعلم انه لا يشترط فى الشاة هنا كونها مجزئة فى الاضحية خلافا لما أوهمه كلام الروض فى الدماء وان أقره شيخنا وسيأتى ما يعلم منه ذلك اه ثم رأيت المحشى نقله مع زيادة فى حاشية التحفة وأقره

اتلافه على وجه لا يحل معه وأما التعرض له لا على هذا الوجه كاخذه وتملكه واتلافه على وجه يحل بان ذبحه فلا كلام فى حله للحلال وحرمته على المحرم ويكفى هذا فى الفرق سم (قوله بخلاف مالو أتلف ماغصبه) فاذا غرم الغاصب رجع على المتلف (قوله فالجزاء عليه) أى القاتل ولا أثر للامساك مع المباشرة شرح روض (قوله لكن صحح الخ) قال فى شرح الروض فيحمل ماهنا على ذلك ثم ذكر ان ظاهر كلام الاصل ان ذلك وجه (قوله فانه لقيتهم) أى الحداد ويقاس به غيره كالطباخ والخباز بجامع الحاجة (قوله لبيوتهم) أى اتسقيفها أو فرشها (قوله وسواء فى الشجر الخ) يفيد حرمة التعرض لنحو النخل المملوك وهو كذلك (قوله ولو ببعض أصله) ظاهره وان قل جدا (قوله فعليه ردها الخ) هذا الصنيع صريح فى وجوب ردها وان نبتت فى الحل ويصرح به أيضا قول الروض ولا يضمن الحرمية ان نبتت فى الحل بل يجب ردها اليه اه ووجوب الرد

مع نفى الضمان يحتمل ان فائدته مجرد الاثم ويحتمل ان فائدته ضمانها بما بين قيمتها محترمة وغير محترمة كما قاله الجوجرى وأوردت ما قاله الجوجرى على مر فوافق فورا وضمانها بذلك لا ينافى نفى الضمان المذكور لان المراد به نفى الضمان بالبقرة أو الشاة فليتأمل سم (قوله فعليه ردها) ولا يتعين مكانها الاول بر (قوله ولو فى الحل) فلا ضمان لكن يجب ردها محافظة على حرمتها والا ضمنها كما قاله جمع واعتمده السبكى وغيره أى بما بين قيمتها محترمة وغير محترمة كذا قاله الشارح يعنى الجوجرى واستبعد كونه بما يلزم لو تلفت من شاة أو بقرة مجرد ما لو لم يردها وضمناه ماذكر وغرمه ثم ردها الى الحرم ونبتت كما كانت فهل يسترد ما غرمه فيه نظر ولو أخبر أهل الخبرة بانهم لو قلعت من الحل وأعيدت الى الحرم ماتت فهل يسقط وجوب الرد ويتعين الضمان حينئذ فيه نظر (قوله الحرم فلو قلعها قالع الخ) عبارة الروض وشرحه ومن قلعها من الحل ضمنها ابقاء لحرمة الحرم والمراد كما قال السبكى وغيره استقر عليه ضمانها كما فى الغصب اه ولعل محل الضمان والاستقرار مالم تعد الى الحرم وتنبت فيه من غير نقص فليتأمل (قوله قال السبكى ومحل الخ) هذا

بخلاف مالو أتلف ماغصبه غيره فان كان القاتل أيضا محرما فالجزاء عليه على الاظهر تقديما للمباشرة لكن صحح فى الروضة هنا بعد ذلك والرافعى فى أوائل الجراح ان الممسك طريق فى الضمان والقرار على المتلف كما فى اتلاف العبد المغصوب وكالمحرم فى ذلك الحلال بالحرم (وقطع نبت وهو رطب حرمى * وقلعه لا لاحتياج حرم) أى وحرم أنت على المحرم وغيره قطع وقلع نبات حرمى شجرا كان أو غيره مباحا أو مملوكا لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر والعضد القطع واذا حرم القطع فالقلع أولى والخلا بالقصر الحشيش الرطب أى لا ينتزع بقطع ولا قلع والاذخر بالذال المعجمة خلفاء مكة واحدته اذخرة وقيس بمكة باقى الحرم وسواء فى الشجرة المستنبت والنابت بنفسه وأما غيره فقيد بما نبت بنفسه أما ما استنبت منه كحنطة وشعير وذرة وبقول وخضراوات فيجوز قطعه وقلعه لاحتياجنا اليه فلو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا أو عكسه فالعبرة بالاصل وخرج بالرطب الجاف فيجوز قطعه وكذا قلعه ان كان شجرا كقد صيد ميت دون الحشيش اذ لو تركه لنبت ثانيا قال فى المجموع عن الماوردى الا اذا كان قد مات لانه لا يرجى نباته وبالحرمى وهو ما نبت اصالة ولو ببعض أصله بحرم مكة نبات الحل حتى لو نقل شجرة من الحل الى الحرم لم تصر حرمية بخلاف صيد دخل الحرم اذ للشجر أصل ثابت فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه فلو كان الاصل فى الحرم والاغصان فى الحل حرم قطعها لا رمى صيد عليها ولو كان الامر بالعكس حل قطعها لا رمى صيد عليها ولو نقل شجرة من الحرم الى الحل فعليه ردها الا ان نقلها الى محل آخر منه فان جفت بالنقل ضمنها وان نبتت فى المنقول اليه ولو فى الحل فلا ضمان فلو قلعها قالع لزمه الجزاء ابقاء لحرمة الحرم ذكره فى الروضة وأصلها قال السبكى ومحل عدم الضمان اذا كان المحل المنقول اليه من

لو كان القاتل محرما فالجزاء عليه تقديما للمباشرة كما مر (قوله بخلاف صيد دخل الحرم) أى وبيض أحضنه لصيد الحرم فان فرخه يكون حرميا على ما هو ظاهر شرح العباب لجر فليحرر (قوله فعليه ردها) ولا يبرأ بمجرد عودها بل ان تلفت أو أتلفت قبل ان يكمل نباتها ضمنها ولو حصل فيها نقص بالقلع ضمنه (قوله فعليه ردها) فان لم يردها أثم وضمنها وان نبتت كما صرح به جمع متقدمون ونقله الزركشى عن العراقيين ومن ثم قال الاسنوى لو نبتت فيه وتعذر ردها طولب الناقل بضمانها حالا لانه عرضها للاتلاف بوضعها فى الحل ولم يبين فى المهمات ما يطالب به قال حجر فى شرح عب والمتبادر انه يطالب بما يلزم من بقرة أو شاة لا ما بين قيمتها محترمة وغير محترمة (قوله فان جفت بالنقل ضمنها) أى وسقط عنه المخاطبة بالرد اه شرح عب لحجر

(قوله حرمة التعرض لنحو النخل) صرح به فى العباب (قوله ولا يضمن الحرمية الخ) أى لامكان ردها فان تعذر ضمنها بالجزاء كما فى شرح عب لحجر (قوله مجرد الاثم) الذى فى شرح عب لحجر انه يأثم ويضمن (قوله والا ضمنها) أى مع الاثم شرح عب (قوله فهل يسترد الخ) قالوا اذا جرح الصيد واندمل بحيث لم يبق نقص فرض القاضى شيأ بقدر ما أصابه من الوجع وقيل يضمن نقصه قبل الاندمال فيأتى مثله هنا تدبر (قوله ويتعين الضمان حينئذ) هذا هو الظاهر قال فى شرح عب قال الاسنوى لو نبتت فى الحل وتعذر ردها طولب الناقل بضمانها

يخالف قول الشيخين السابق ولو في الحال فلا ضمان (قوله بمطالبتهما كالمغصوب) فقرار الضمان على القالع كما صرح به في شرح الروض عن السبكي (قوله ثبت لها حرمة الاصل) سكت عن وجوب ردها كما في الشجر وقد يؤخذ من ذلك امتناع اخراج نوى شجر الحرم الى الحل وان لم يغرس ووجوب رده كما في اخراج ترابه *(تنبيه)* الظاهر انه يجوز اخراج ثمر الحرم وأكله خارجه واطعامه غير أهله ووجوب رد نواه ان صح ما قلناه من امتناع اخراج نواه بحثت مع مر بجميع ذلك فوافق فورا *(تنبيه)* آخر لا فرق في امتناع التعرض لشجر الحرم بين المملوك وغيره فيحرم التعرض للمملوك على الصحيح ويجوز بيعه لكن يمتنع على المشتري كغيره التعرض له مر (قوله اذا احتاج اليه الخ) أي ولو في المستقبل مر ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره بالبهائم وعبارة شرح الروض ويجوز رعيه أي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه بالبهائم اه *(تنبيه)* ما جاز أخذه كورق الشجر وعود السواك والاذخر هل يجوز اخراجه عن الحرم والانتفاع به خارجه مع القرب والبعد فيه نظر وقد ظهر لي ما وافق عليه مر من الجواز ولا يرد منع اخراج تراب الحرم وان جاز أخذه والانتفاع به لان التراب من القرار الذي شانه الثبوت وعدم الزوال لانه من الارض (٣٦٥) *(تنبيه)* اخر لو رأينا ترابا في الحرم احتمل حدوثه بنحو هبوب الرياح فهل يحرم اخراجه أولا لانا لا نحرم بالشك فيه نظر ويتجه الثاني (قوله ويمتنع بيع الخ) سكت عن الهبة ويحتمل جوازها مر (قوله وهو صادق ببيعه ممن يعلف به) عبارة الجوجري في المجموع لا يجوز أخذه لبيعه ممن يعلف به ثم قال ولو أخذ الدواء ليبيعه ممن يحتاج اليه قال في المهمات فهو كأخذ الحشيش لذلك اه وعبارة شرح الروض ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي أبيح أكله لا يجوز بيعه ويؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه وظاهر كلام المصنف ان جواز أخذه

الحرم والا نقد صرح جماعة بلزوم الجزاء وان نبتت مالم يعدها الى الحرم وفي المهمات ان الضمير في لزمه يعود للاول كما قال الجرجاني والحوار زمي أو للثاني كما قال سليم والبغوي وقال البندنيجي بمطالبتهما كالمغصوب اذا أتلف واقتصر في الكفاية عليه قال في المهمات وهو واضح متعين اه وصرح في المجموع بالثاني فقال لزم القالع الجزاء ابقاء لحرمة الحرم وكالشجرة في ذلك غصنها قال الفوراني ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حرمة الاصل وقال الامام قال أئمتنا لا خلاف انه لو غرس في الحرم نواة أو غصنا من شجرة حلية لم تصر حرمية وخرج بقول النظم للاحتياج ما اذا احتاج اليه للدواء أو لعلف البهائم أو لتسقيف البيوت أو للغذاء كالرجلة والبقلة لان ذلك في معنى الزرع وكلام النظم كأصله يقتضي جواز قطع الشجر للحاجة وليس كذلك قال في المجموع ويمتنع بيع نبات الحرم وهو صادق ببيعه ممن يعلف به ويجوز أخذ ورق الشجر بسهولة لا بخبط وأخذ ثمره وعود السواك ونحوه (لا) ان كان النبت المذكور (مؤذيا)

(قوله بمطالبتهما) أي القالع لاستقرار الضمان عليه والناقل لانه طريق في المطالبة كما صرح به جمع متقدمون وجرى عليه السبكي اه شرح عب لحج (قوله وكالشجرة في ذلك غصنها) عبارة الايعاب من أخذ غصنا من حرمية فنبت وصار شجرة وجب فيه الجزاء وكذا النواة (قوله ثبت لها حرمة الاصل) عبارة الناشري حرم نقلها الان أصلها حرمي وفي طريقة أهل العراق انها لا تحرم فمعنى ثبوت الحرمة حرمة نقلها من مكانها لا وجوب ردها فليحرر (قوله وليس كذلك) في شرح عب لحج يجوز قطع الحشيش ومثله صغار الشجر للحاجة اه فان حمل ما هنا عليه زال الاشكال (قوله أيضا وليس كذلك) في شرح العباب لحج عن ابن العماد انه يجوز نقل شجر الحرم للحاجة فان كان القطع مثله اندفع الاعتراض اه وفي الناشري لو قطع غير الاذخر للحاجة التي يقطع لها الاذخر كسقف البيوت جاز نقله الاسنوي عن الوسيط والبسيط للغزالي قال وتبعه الحاوي الصغير وصرح بجواز قطعه مطلقا وقل من تعرض لذلك اه مع زيادة من الشيخ عميرة على المحلي (قوله أيضا وليس كذلك) اما تقليمه للحاجة فجائز اه ق ل على الجلال (قوله ويمتنع بيع نبات الحرم) أي مالا يستنبت منه اما ما يستنبت فيجوز بيعه اه ق ل على الجلال

للدواء لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده قال في المهمات وهو المتجه قال الزركشي بل المتجه المنع لان ما جاز للضرورة أو الحاجة يقيد بوجودها كما في افتناء الكلب اه وقوله قال في المهمات وهو المتجه أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله وهو صادق الخ) اعتمده مر (قوله وعود السواك ونحوه) قال في شرح الروض وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعي وهو الاقرب ونقل ما يؤيده لكنه مخالف لما مر اه أي لما مر في قول الروض *(فرع)* أخذ غصنا واخلف مثله في سنته بان كان لطيفا

حالا لانه عرضها للايذاء بوضعها في الحل (قوله الظاهر انه يجوز اخراج الخ) جزم به ق ل (قوله سكت عن وجوب ردها) في ق ل على الجلال وللنواة حكم أصلها ومثله في شرح عب لحج (قوله امتناع اخراج نوى الخ) قد يقال انه حينئذ لا شجر اولا نبات وفرق بينه وبين التراب فليحرر ما نقله بعد عن بحث مر فان فيه مشقة شديدة (قوله لبيعه) ظاهره انه اذا أخذه لا بقصد بيعه جاز له بيعه وبه قال حجر في المنح وابن علان في شرح الايضاح لكن كلام الروضة يقتضي انه اذا أخذه لحاجة لا يملك عينه وهو موافق للشارح اه مدني (قوله بل المتجه المنع) وعليه فاذا وجد السبب جاز أخذه ولو للمستقبل اه مدني (قوله الشهاب الرملي) مثله والده (قوله مثله) أي ولو في محل آخر

أى كالسوالك فلا ضمان والاوجب ثم اذا أخلف لم يسقط اه وقوله والا قال فى شرحه أى وان لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا فى سنته وقوله ثم اذا أخلف لم يسقط قال فى شرحه قال الزركشى وهذا ظاهر اذا كان الغصن لا يخلف عادة والا فهو بسن الصغير أشبه فلا ضمان الخ اه وبين الشهاب فى شرح العباب انه رد ما قاله الزركشى فى الحاشية وقول شرح الروض يخالف المار والاوجه حمل ما هنا على ما هناك مر وقوله فى سنته أى سنة تمضى من القطع وفاقا لحجر ومر (قوله يقصد الاذى) كان المراد انه يقصد الفعل المتأذى به والا فالظاهر لا يدرك الاذى فضلا عن انه يقصده (قوله ويجاب الخ) قيل يرده قولهم لا فرق بين ما فى الطريق وغيرها الصريح فى ان المراد المؤذى بالفعل أو القوة اه وأقول لكن منع الصراحة المذكورة لان ما ليس بالطريق قد يؤذى بالفعل من يدخل محله لغرض ما وقد لا يؤذى كذلك فقولهم المذكور لا ينافى التخصيص بالمؤذى بالفعل لان ما ليس فى الطريق لا ينحصر فى المؤذى بالقوة فتأمل سم (قوله تخصيصه بالمؤذى) أى اخراج المؤذى من النهى بالقياس (قوله والاذخر) قال شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس الا الاذخر فشمل من أخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا ان الاذخر مباح قال ويجاب بانه انما أبيح لحاجة فى جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شئ من شجر الحرم والنقيع اه وهو صريح فى اعتماده منع البيع ولو لمن ينتفع به نحو العلف نعم المتجه جواز نحو هبته لان أخذ المتهب له منه بمنزلة الاستقلال باخذه من محله الجائز له فليتأمل (قوله والاذخر قطعا وقلعا) ولو لنحو البيع كما اقتضاه كلامهم حجر (قوله بحيث يقارب الخ) احتراز عما صغر جدا عما بلغ السبع بدليل ما يأتى (قوله سواء أخلفت الشجرة) ولو فى تلك السنة كما اقتضاه اطلاقهم ثم رأيت قول الشارح الآتى وان أخلف الشجر الخ (قوله فان أخلف سقط الخ) ظاهره ولو فى غير عامه فيفرق بينه وبين الغصن على هذا ولا يبعد الحاقه بالغصن وسيأتى

كعوسج فلا يحرم قطعه وقلعه وان لم يمنع المرور كالصيد المؤذى وفى وجه صححه النووى فى شرح مسلم يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس ولا يعضد شوكها قال والفرق بينه وبين الصيد المؤذى انه يقصد الاذى بخلاف الشجر قال فى المجموع وللقائل بالمذهب ان يجيب بانه مخصص بالقياس على الفواسق الخمس ورده السبكى بان الشوك لا يتناول غيره فكيف يجىء التخصيص ويجاب بان الشوك يتناول المؤذى وغيره والقصد تخصيصه بالمؤذى (و) لا (اذخرا) لاستثنائه فى الخبر السابق وهذا فهم من قوله لا لاحتياج وكأنه أفرده بالذكر ليفيد حل قطعه وقلعه ولو بلا حاجة لغلبة الاحتياج اليه وكلامهم يأباه و (فى) قطع أو قلع (الشجرة * ان صغرت) بحيث تقارب سبع كبيرة (شاة والا) أى وان كبرت بان تسمى كبيرة عرفا ففيها (بقره) رواه الشافعى عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف سواء أخلفت الشجرة أم لا فان صغرت جدا ففيها القيمة وكذا فى الخلاء ان لم يخلف فان أخلف سقط الضمان لان الغالب اخلافه كسن غير المثغور وان أخلف الشجر لم يسقط الضمان كسن المثغور وفى قطع الغصن ما نقص ان لم يخلف

(قوله بيع نبات الحرم) أى ولو الاذخر على ما نقله مر فى النهاية عن والده وخالف خط ناقلا عن الشهاب مر اه مدنى (قوله بالمذهب) أى الصحيح الذى قطع به الجمهور وهو انه لا ضمان فى قطع المؤذى اه من الروضة قال فى شرح العباب وبحث ابن العماد ان محل الخلاف ما ليس بطريق المارة والا جاز قطعه قطعا وتبعه الزركشى وزاد انه يسن قطعه (قوله مخصص بالقياس) أى مخصص بغير المؤذى بالقياس (قوله ويجاب الخ) فيه انه يقتضى التفصيل بين المؤذى للمارة وغيره والاصح انه لا فرق بدليل حكايتهم التفصيل وجها ضعيفا فان قلت هو يتناول شديد الايذاء وضعيفه والقصد تخصيصه بالاول فتجوز ازالته قلت ظاهر كلامهم انه لا فرق أيضا اه شرح عب لحجر (قوله بحيث تقارب السبع) وكذا ما بلغته فان زادت عليه ولم تبلغ الكبيرة اعتبر زيادة القيمة على قيمة ما يجزئ فى الصغيرة بالنسبة كذا يؤخذ من مر وع ش عليه واستوجه حجر اجزاء المجزية فى السبع فيما بلغ ستة أسباع مثلا اه وهو الموافق لقول الرافعى فى الشرح ان ما دون الكبيرة يضمن بشاة (قوله وان أخلف الشجر لم يسقط) قال المدنى الحاصل ان المراتب أربع أحدها ما لا يضمن مطلقا وهو ما احتاج اليه من الحشيش الاخضر والاذخر وكذا عود السوالك بناء على ما سبق من الخلاف ثانيها ما لا يضمن اذا أخلف مطلقا وهو الحشيش الاخضر المقطوع لغير حاجة ثالثها ما لا يضمن اذا أخلف فى سنة القطع والا ضمن وهو غصن الشجرة رابعها ما يضمن مطلقا وان أخلف فى حينه وهو قطع الشجر من أصله (قوله فان أخلف) قضية المجموع ان هذا القيد غير معتبر فى السوالك لانه مما يحتاج لاخذه على العموم فسومح فيه فالقيد فى غصن غير السوالك اه حجر بالمعنى اه

بحيث يعد عرفا انه بدله على ما يظهر اه حجر (قوله والاوجب) قاله الرملى (قوله قيل) قائله حجر فى التحفة وقوله قولهم لا فرق الخ أى لا فرق فى جواز القطع أو القلع بين ما فى الطريق وغيرها (قوله لا ينافى التخصيص بالمؤذى) أى بالفعل كما فى حاشية التحفة ثم وجدته فى بعض نسخ الحاشية (قوله أى اخراج المؤذى الخ) يعنى ان المراد ليس حقيقة التخصيص والا لكان الصواب أن يقال تخصيصه بغير المؤذى بل المراد الاخراج ويمكن ابقاؤه على حاله ويكون المراد تخصيص الخبر أى قصره على بعض افراده وهو ما عدا المؤذى بسبب اخراج المؤذى عنه تأمل (قوله لا عما بلغ السبع) أى أو زاد عليه عند حجر وعند مر يعتبر زيادة القيمة بالنسبة لما يجزئ فيما بلغ سبع الكبيرة فراجعه

(قوله فان أخلف فى عامه الخ) لا يشكل هذا بالريش اذا أخلف لان الريش يبقى الطائر الحر والبرذ ن (قوله لصغره سقط الخ) يدل على ان اختلاف الكبير لا يسقط الضمان كسن غير المثغور وعبارة الروض وشرحه مصرحة بذلك (قوله لاحجار وترب الحرم) لا فرق فى كراهة نقل ذلك أو حرمته ووجوب رده بين أخذه من ملك أو موات وبحث ابن العماد والزركشى جواز نقله للدواء زاد ابن العماد او الحاجة كما فى الشجر والحشيش عب أقول قد يقتضى جواز نقله للحاجة جواز نقل ما اتخذ منه كالكبريت لحاجة الشرب فيها والافتحتاج لفرق واضح فليحرر (قوله لكن الاصح تحريمه) أى النقل ولو الى حرم المدينة الشريفة كما قال الزركشى انه الاقرب (قوله لكن الاصح تحريمه) قال فى العباب بلا جزاء اه قال فى شرحه وان لم يرده كما هو الظاهر من كلامهم واقتضى كلام الرويانى الاتفاق عليه وصرح به صاحب الوافى قال لانه ليس بنام فاشبه الشجر اليابس وانما حرم نقله لحرمته اه وقوله فاشبه الشجر اليابس قد يؤخذ منه حرمة اخراج اليابس فليراجع (قوله اتفقوا على انه خلاف الاولى) نقل هذا الاتفاق يقتضى تغرقة الاصحاب بين خلاف الاولى والمكروه مع ان التفرقة بينهما مما أحدثه المتاخرون من الفقهاء كما بينه الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع (قوله مخالف الخ) قد تمنع المخالفة بحمل ما فى آخر الوقف على مجرد جواز ذلك فلا ينافى جواز شئ آخر سم

وسبيله سبيل جرح الصيد فان أخلف فى عامه اصغره سقط عنه الضمان كسن غير المثغور ولو لم ينقص شئ فلا ضمان قال فى الروضة كاصلها وفى معنى البقرة البدنة قال السبكى وفيه نظر لانهم فى جزاء الصيد لم يسمحوا بما عن البقرة ولا عن الشاة اه ويجاب بانهم راعوا المثلية فى الصيد بخلافها هنا وقد يؤخذ من ضبط الصغيرة بما مر ان البقرة لا بد من اجزائها فى الاضحية وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها فى الدماء وصرح به شارح التجريد فى الاستقصاء لابن درباس على المهذب من انه يكفى التبيع بخلاف الشاة لا بد من اجزائها فى الاضحية غير معتمد وان وجه بان الشاة لم يوجبها الشرع الا فى هذا السن بخلاف البقرة بدليل التبيع فى ثلاثين بقرة مع ان التوجيه بهذا مردود فان الشاة قد تجب فى دون هذا السن هنا وفى الزكاة بان يكون المخرج عنه صغيرا وما ذكرته فى ضبط الصغيرة هو ما فى الروضة وأصلها وخالفه النووى فى نكته فاعتبر العرف قال الزركشى وهو أحسن ثم قال وسكت الرافعى عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الى حد الكبر وينبغى أن تجب فيه شاة أعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة وجزاء قطع وقلع ما ذكر مخير معدل لجزاء الصيد (قلت للاحجار الحرم (وترب الحرم * يكره نقل) قدم معمول المصدر عليه لانه جار ومجرور أى يكره نقل ذلك من الحرم الى الحل لحرمة الحرم كذا فى الرافعى قال النووى وهى عبارة كثيرين أو الاكثرين لكن الاصح تحريمه ويكره نقل أحجار الحل وترابه الى الحرم كذا فى الروضة لكن فى المجموع اتفقوا على انه خلاف الاولى لئلا يحدث لها حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهى فيه (لا) النقل (لماء زمزم) فلا يكره لاستخلافه ولانه صلى الله عليه وسلم استهداه وهو بالمدينة من سهيل بن عمرو عام الحديبية رواه البيهقى ولان عائشة كانت تنقله رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصحح اسناده وزاد البيهقى وكانت تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ومن هنا قال فى المجموع باستحباب نقله تبركا وحكاه عن نصوص الشافعى والاصحاب (و) أبو عمرو (ابن الصلاح قال) بعد نقله كالرافعى عن ابن عبدان منع قطع ستور البيت ونقلها وبيعها (للامام) الاعظم نزع ستور البيت كل عام وصرفها (ولو بلا استبدال) كهبتها (فى بعض مايصرف) اليه (بيت المال) لان عمر رضى الله عنه كان يقسمها على الحاج قال النووى وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلاء وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوزوا لمن أخذها لبسها ولو حائضا وجنبا ونبه فى المهمات على ان ما قاله النووى هنا مخالف لما وافق عليه الرافعى فى آخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها فى مصالح المسجد ثم قال واعلم أن للمسئلة أحوالا أحدها ان توقف على الكعبة وحكمها امامر وخطاه غيره بان الذى مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال أما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها

مرصفى (قوله فان أخلف) أى مثله فان لم يكن مثله ضمن النقص اه سم على ع وشرح عب وتعتبر المثلية بالطول والتخن فى العرف ولا بد ان يكون فى محل المزال أو قريبا منه بحيث يعد عرفا انه خلف له كذا استقر به بجر اه مرصفى (قوله فى عامه) هذا فى غصن الشجر بخلاف الحشيش فانه متى اخلف لا ضمان عميرة على المحلى (قوله ان البقرة الخ) كذلك الشاة على الاوجه اه مر فى شرح المنهاج (قوله لابن درباس) هو أبو على السنجى (قوله بان يكون الخ) صادق بالحمام وفيه خلاف نقلناه فانظره (قوله ولا يقال مكروه) يمكن حمل عبارة الروضة على خلاف الاولى جريا على اصطلاح المتقدمين اه شرح عب (قوله استهداه وهو بالمدينة من سهيل) فبعث اليه بمزادتين اه شرح عب (قوله اذا لم يبق فيها جمال) أى كحصر المسجد اذا بليت اه شرح عب لجر (قوله محله فيما اذا كساها الامام) ومحل قولهم اذا

(قوله كما فى الشجر) ان كان هذا فى أصل المذهب اندفع اعتراض الشارح السابق على المصنف فليحرر (قوله نقل ما اتخذ الخ) فى قل على الجلال الجزم فى نقل ذلك بالحرمة ووجوب الرد الا أن يقيد بعدم الحاجة فليحرر (قوله قد يؤخذ) فى قل ان كلامهم يفيد عدم الحرمة فليحرر (قوله جواز شئ آخر) هل يأتى هذا مع قول النووى ان ما قاله ابن الصلاح متعين لئلا تتلف بالبلاء

(قوله وان وقفها فيأتي الخ) هذا يفيد انا ان الوقف على مصالح مكان يجوز للناظر عليه أن يقف من الريع على مصالح ذلك المكان بر (قوله وحرم مدينة الهادي الخ) ينبغي أن يستثنى ما استثنى من حرم مكة كالاخذ لحاجة العلف والدواء والاذخر ونحو ذلك بر (قوله ووج الطائف الخ) سكتوا عن تراب وج فليراجع (قوله أي كحرمها في الحرمة) فجميع ما مر يأتي هنا بالنسبة للحرمة ومصيد مذبوحه ميتة وغيرهما وقطعه صلى الله عليه وسلم لنخيل المسجد لعله كان قبل التحريم ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم

الا العلف انه يبقى هنا جميع مامر في حرم مكة فكلما أباح القطع والقلع ثم أباحه هنا بالاولى وهو ظاهر وان لم أر من ذكره ش عب (قوله وقطع النبات) وكذا نبات أي حرم المدينة تراب فيحرم نقله ولو الى الحرم المكي كما قاله الزركشي وغيره نظير مامر ومر حل نقله للدواء فهذا كذلك قال الزركشي وقد اعتيد نقل تراب قبره ليداوى به الصداع ش عب

(فرع) التعرض لنحو صيد بيت المقدس ونباته لم يتعرض له ولو ادعى كراهة ذلك أو كونه خلاف الاولى لم يبعد لانه حرم معظم وله من المزايا الكثيرة الجليلة مالا يوجد فيما عدا الحرمين الشريفين فلا يبعد أن يلحق بهما في الجملة وان انحط عنهما حيث يحرم التعرض فيهما دونه بل يقتصر فيه على الكراهة أو خلاف الاولى فليتامل (قوله زاد مسلم الخ) ولا يصاد صيدها ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجر الا لعلف وفي رواية صحيحة ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشار بها الخ ثم قوله لا تلتقط لقطتها مشكل جدا على مذهبنا اذ حرم المدينة لا يلحق بحرم مكة ش عب (قوله فلمار واه البيهقي) قال في شرح الروض لكن اسناده ضعيف كما في المجموع صلى

في مصالح غير الكعبة ثانيها ان تملكها املاكها للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها أن يوقف شيء على أن يؤخذ ريعه ويكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لي في هذه المسئلة انه ان شرط الواقف شيأ من بيع أو اعطاء لاحد وغير ذلك فلا كلام والا فان لم يقف الناظر تلك الكسوة فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى وان وقفها فيأتي فيها مامر من الخلاف في البيع نعم بقي قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو أن الواقف لم يشرط شيأ من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم أخذها الآن أو تباع ويصرف ثمنها الى كسوة أخرى فيه نظر والمتجه الاول قال في الروضة ولا يجوز أخذ طيب الكعبة فان أراد التبرك أتى بطيب له فمسحها به ثم أخذه (وحرم) مدينة (الهادي) للامة صلى الله عليه وسلم (ووج الطائف) بفتح الواو وتشديد الجيم وادبصحراء الطائف (كذلك) أي مكة أي كحرمها (في الحرمة) للتعرض للصيد وقطع النبات على مامر أما حرم المدينة فلقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها رواه الشيخان زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي أبي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي أرض تركبها حجارة سود ولابة شرقي المدينة ولابة غربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما عير وثور لخبر الصحيحين المدينة حرم من عير الى ثور واعترض بان ذكر ثور هنا وهو بمكة غلط من الرواة وان الرواية الصحيحة أحد وردبان وراءه جبل صغير يقال له ثور فاحد من الحرم وأما وج فلما رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال الا ان صيد وج وعضاهه يعني شجره حرام محرم (والجزائي) عن المتعرض لصيد حرم المدينة ووج ولنباتهما لانهما ليسا محلين للنسك بخلاف حرم مكة وفي القديم يضمن ذلك فقيل كحرم مكة والاصح يضمن بسلب الصائد وقاطع النبات أو قالعه للسالب كسلب القتيل واختاره في المجموع وغيره للاخبار الصحيحة الصريحة فيه بلا معارض قال ويترك للمسلوب ما يستر به عورته قال في الروضة كاصلها وقضية الخبر وكلام الائمة انه يسلب بالاصطياد وان لم يتلف الصيد وتردد الامام فيما اذا أرسله والاوجه المنع كنظيره في صيد حرم مكة قال في المجموع ولا تسلب الثياب المغصوبة بلا خلاف كما في الحربي المقتول اذا غصبها من مغصوب وقال البلقيني الذي يقتضيه النظر انه لا يسلب ثياب العبد ولا الثوب المستاجر أو المعار وما قاله في العبد مردود بخبر مسلم ان سعد بن ابي وقاص وجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذه من غلامهم فقال معاذ الله ان أرد شيأ نفلنيه رسول الله

خص الامام أحدا من بيت المال بشيء تعين فيما اذا كان فيه سد خلة أو دفع حاجة اه حجر شرح عب (قوله اما اذا وقفت) أي أو أهديت لها أو اشتريت من ريع وقف عليها اه شرح عب لحجر (قوله ان يملكها) فان أطلق أو نوى العارية رجع متى شاء اه شرح عب لحجر (قوله وان وقفها الخ) اعترض بان الناظر له التصرف في ريع الموقوف لا وقفه اه شرح عب لحجر (قوله والمتجه الاول) لان العادة المطردة في زمن الواقف تنزل منزلة شرطه كما صرح به اه شرح عب لحجر (قوله وقاطع النبات أو قالعه للسالب) أي لمن سلبه منه وعبارة الروضة وفي مصرفه أوجه الصحيح انه للسالب كالقتيل

(قوله يجوز للناظر الخ) اعترض بان الناظر له التصرف في ريع الموقوف وليس له وقفه اه شرح عب لحجر (قوله قبل التحريم) وبناء على ما نقل عن البسيط والوسيط من جواز قطع النخل لحاجة (قوله من قوله صلى الله عليه وسلم الا العلف) أي في حديث ذكره في شرح العباب زاد فيه بعد قوله لا يقطع شجرها ولا يصاد صيدها ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجر الا لعلف (قوله وقوله لا تلتقط) الى آخر الحاشية

(قوله طوله فى تكويره العمامة) أى على الرأس أما تكويرها على القبيغ مثلا بعد لبسه فلا فدية فيه وان لم يتحد الزمن لانها وجبت بلبس القبيغ أولا وكذا لبس قميص فوق قميص نبه عليهما المحب الطبرى وحكى فيهما الاتفاق ومن العلة يؤخذ ان العمامة والقميص الثانى لم يستر بهما شئ آخر لم يستر بالاول والا تعددت ان لم يتحد الزمن كما لو لبس سراويل ثم قميصا لحصول ستر بالثانى لم يحصل بالاول بخلاف ما لو عكس لانه لما لبس القميص ستر محل السراويل بالمحيط وجبت فيه الفدية فلا تتكرر بستر آخر مع بقاء الاول كما لو لبس قميصا فوق قميص نبه عليه المحب الطبرى أيضا قال الاسنوى وهو متجه اه وفرق الدميرى كالسبكى بين البدن والرأس فقال بالتعدد فى الاول فقط نور فيه اللبس واسمه صادق مع التعدد وفى الرأس الستر وهو قد حصل بالاول اذ المستور لا يستر لكن أطال ابن العماد فى الرد عليه والاستدلال على عدم الفرق وهو المتجه ومن ثم قال القمولى لو اتزر بازار ثم بازار آخر مطيب فلا فدية فى أصح الوجهين فلم يجعله ملبوسا بالنسبة الى الطيب مع انه ليس من النوع بجر (قوله وخرج بالاستمتاع الاستهلاك) أقول تقييد المصنف بالاستمتاع وتصريح الشارح بالاحتراز كلاهما مشكل لانك اذا تأملت وجدت الاستهلاك كالاستمتاع فيما ذكره لان الحلق مثلا نوع واحد فان اتحد الزمان والمكان فى حلق جميع شعر رأسه وغيرها اتحد الجزاء وان اختلف الزمان أو المكان تعدد ولو اتحد الزمان والمكان فى حلق بدنه وتقليم جميع أظفاره وجب جزاآن لتعدد نوع الاستهلاك كتعدد نوع الاستمتاع فقد ظهر ان الاستهلاك ان تعدد نوعه تعدد الجزاء مطلقا أو اتحد فان اتحد الزمان والمكان اتحد الجزاء والا تعدد وهذا هو حكم الاستمتاع ثم رأيت فى شرح العراقى ما نصه ثالثها أى مما أورد على كلامه انه لو حلق جميع رأسه أو قلم جميع أظفاره دفعة واحدة فى مكان واحد لم يلزمه الا جزاء واحد مع كونه ليس من الاستمتاع بل من الاستهلاك وقد أطلق فى الاستهلاك التعدد وقد يجاب عنه بان هذا كله محظور واحد والكلام فى مباشرة محظورين اه وتبعه (٣٦٩) الشارح على ذلك كما سيأتى ورد على هذا الجواب ان نحو لبس القميص والعمامة والسراويل مع اتحاد الزمان والمكان محظور واحد مع انه شرط فيه الشرط المذكور وانه ان كان المدار فى اتحاد المحظور على اتحاد الزمان والمكان فهو جار فى الجميع أو على اتحاد محل المحظور فاليدان والرجلان لم يتحدا حتى يكون

صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرده عليهم وبان فعل العبد مضمون على سيده قال الشيخان وأما القبيغ بالنون فليس بحرم ولكن جاء النبى صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة والجزية فلا يحرم صيده ولكن لا يملك بنباته ويضمن ما أتلفه منه لانه ممنوع منه بخلاف الصيد قال الرافعى وضمانه بالقيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية وقال النووى ينبغى أن يكون مصرفها بيت المال (وقد تداخل الجزاآن ان اتحد النوع) من المحظورات وتعدد كتطييب أو لبس بانواع أو بنوع مرتين فاكثر (والوقت) بان تتوالى الافعال على العادة والمكان بان لا ينتقل من مكان الى آخر (فى الاستمتاع) لان ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة ولا يقدح فى اتحاد الوقت طوله فى تكوير العمامة ولبس ثياب كثيرة كالرضيعة فى الرضاع والاكلة فى اليمين وخرج بالاستمتاع الاستهلاك

والثانى لفقراء المدينة والثالث لبيت المال (قوله بانواع) أى من الملبوس وان كان نوع اللبس واحدا وكذا يقال فى الطيب (قوله وخرج الخ) مقتضاه ان الحلق والقلم متحدا النوع وهو مشكل الا ان

قلم اظفارا لجميع واحدا وكذا الرأس ومواضع الشعر من البدن لم يتحد حتى تكون ازالة شعر الجميع واحدا على ان المصنف لم يعول على اتحاد المحظور بل على اتحاد نوعه ولا شك ان كلا من قلم الاظفار ومن حلق جميع الشعر نوع واحد ومن ثم عبر الارشاد بقوله وتداخل حلق أو قلم أو نوع استمتاع ومثله فى الروض سم (قوله بالاستمتاع الاستهلاك الخ) عبارة الروض المحظورات تنقسم الى استمتاع كالحلق الخ واستمتاع كالطيب ولا تتداخل الا ان اتحد النوع والمكان والزمان ولم يتخلل تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل الى ان قال ولا يتداخل الصيد ونحوه أى كالشجر وان اتحد نوعه أى والمكان والزمان ولم يتخلل تكفير وان نوى بالكفارة بين الحلقين واللبسين الماضى والمستقبل ففى اجزائها أى عن الثانى وجهان اه قال فى شرحه والاوجه عدم الاجزاء اه وفى شرحه قال الزركشى ولو كسر بيضة نعام وفيها فرخ ومات لزمه مثله من النعم ولا يجب بكسر البيضة شئ فيما يظهر بل يدخل ضمنا فى فدية الفرخ والظاهر خلاف ما قاله لان الصيد ونحوه لا تداخل فيهما ولا أثر لاتحاد الفعل فيهما بدليل ما لو أرسل سهما الى صيد فنفذ منه الى آخر

لسم وليس فى شرح عب لجر (قوله فلا فدية) لان الطيب تابع للبس فلا فدية به واللبس الثانى لا فدية به لوجوبها بالاول (قوله نوع واحد) سيأتى ما فيه (قوله وقد أطلق) أى ولو اتحد الزمان والمكان والكلام فى مباشرة محظورين اذ هو الذى فيه التداخل (قوله ان كان المدار الخ) بقى ثالث وهو أن يكون المدار فى الاتحاد على ان يكون فردا من نوع من أنواع المحظورات فاللبس نوع والطيب نوع وازالة شئ من البدن نوع فالاول يعم افراد اللبس والثانى يعم افراد الطيب والثالث يعم افراد الازالة وقد أشار الشارح لذلك أولا بقوله ان اتحد النوع من المحظورات وثانيا بقوله بأن هذا كله بعد محظورا واحدا اى لا نوعا متعددا فتدبر وقد أشار المصنف الى ذلك فى فصل محظورات لاحرام بتعبيره بابانة الشعر والظفر (قوله لم يعول على اتحاد الخ) أى فى مفهوم قوله فى الاستمتاع فان الخارج به الاستهلاك اتحد النوع فكان مقتضاه التعدد فى القلم والحلق ولو مع اتحاد الوقت والمكان (قوله أول عبارة الروض الخ) فانه أدخل الحلق فيما يتداخل عند اتحاد

فان الفدية تتعدد اه فليتامل أول عبارة الروض المذكورة ليظهر اشكال قول الشارح وخرج بالاستمتاع الاستهلاك الخ وأما جوابه عن الايراد الذى ساقه فقد بينا ما فيه فى الحاشية الاخرى والله أعلم سم (قوله معه) أى الاستمتاع وكذا ضمير بدونه (قوله كحلق وتطييب) مثال للاستهلاك معه (قوله أو حلق وتقليم) مثال للاستهلاك بدونه (قوله وجائز لسيد) قال الاذرعى وغيره يستثنى ما لو أسلم عبد حربى ثم أحرم بغير اذنه ثم غنمناه فالظاهر انه ليس لنا تحليله كذا فى شرح الروض فان قلت يشكل عليه ما لو اشترى من أحرم بغير اذن البائع فان له تحليله قلت يفرق بضعف ملك الحربى وتمكن الرقيق من صيرورته حرا بقهره فلو لم نغنمه أو أسلم عبد ذمى وأحرم بغير اذنه فهل للسيد فى الصورتين تحليله أو لا لانه مامور بازالة ملكه عنه فيه نظر ومقتضى اطلاقهم الاول ولو أحرم عبد بيت المال بغير اذن الامام أو العبد الموقوف على معين بغير اذنه أو على جهة بغير اذن ناظرها فالوجه ان للامام والموقوف عليه والناظر التحليل بل يحتمل الوجوب على الامام والناظر اذا كانت المصلحة فيه لوجوب مراعاتها عليهما بل يتجه انه لا عبرة باذنهما لانهما متصرفان على الغير بالمصلحة ولا مصلحة له فى الاحرام حتى يصح اذنهما فيه ولو كانت رقبته لواحد ومنفعته (٣٧٠) لآخر بوصية أو اجارة فيتجه ان العبرة بصاحب المنفعة فليتأمل فى ذلك ويحتمل ان الاعتبار بهما لان الاكساب النادرة كالكنوز لصاحب الرقبة وقد يمنعه الاحرام من أخذها ككنز من مسك لا يمكن أخذه الا بالتطيب الممتنع على المحرم

(تنبيه) أحرم عبده بغير اذنه وجاز له تحليله فلم يفعل ثم أخرجه عن ملكه بنحو بيع ثم ملكه كذلك فهل له تحليله كان للمشترى منه تحليله أو يفرق بتقصير هذا العدم تحليله قبل البيع مع تمكنه منه بخلاف المشترى فيه نظر والاوجه الفرق ولو أسلم عبد الحربى وأحرم بغير اذنه فله تحليله فلو غنمناه وملكناه ثم أسلم الحربى واشتراه منا فقياس الفرق المذكور بالاولى انه ليس له تحليله سم (قوله من رقيق) شامل لامة لا يحل له الاستمتاع بها وهو ظاهر لانه قد يستخدمها فيما يمتنع على المحرم (قوله من رقيق) وان لم يحل له وطء الامة لنحو محرمية يتعطل كما اقتضاه اطلاقهم حجر (قوله ولو مكاتبا) ظاهره وان لم يحتج الى سفر فى تادية النسك وهو المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى ويوجه بان مجرد احرامه قد يفوت عليه مصلحة كفوات نحو اصطياد يؤدى منه خلافا لتقييد الروض من زيادته بالاحتياج الى السفر وقد ضرب المغنى على التقييد فليتأمل (قوله فى غير نوبته) أى المبعض

معه أو بدونه كحلق وتطييب أو حلق وتقليم فلا يتداخل فيه الجزء لاختلاف السبب فى بعضه وكسائر المتلفات فى الباقى فقوله من زيادته (قد) أى فقط تكمله وتاكيد (الا اذا كفر بين الفعل) أى بين الافعال فانه لا تداخل وان اتحد النوع والوقت والمكان كالحدود ويستثنى من اطلاقه الاتحاد فى الاستمتاع مالو أفسد نسكه بجماع ثم جامع ثانيا فلا تداخل ويجب بالثانى شاة على الاظهر كما يعلم من كلامه أواخر الباب أما اذا اختلف النوع كلابس وتطييب أو اتحد واختلف الوقت أو اتحدا النوع والوقت واختلف المكان فلا تداخل على الاصل فى ارتكاب المحظورات واورد على ما تقرر ما لو حلق رأسه وحده أو مع بدنه متواصلا بمكان واحد أو قلم اظفاره كلها كذلك فانه يلزمه جزاء واحد مع انه فى الاستهلاك واجيب عنه بان هذا كله يعد محظورا واحدا بخلاف ما اذا حلق كل ثلاث شعرات أو كل شعرة أو شعرتين بمكان أو وقت فانه يجب لكل ثلاثة دم وكل شعرة مد وكلامه يقتضى عدم التداخل فيما اذا كان احد النوعين تابعا كمن لبس ثوبا مطيبا أو طلى رأسه بطيب سبره أو باشر بشهوة عند الجماع لاختلاف النوع وهو ما صححه الرافعى والصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور كما قال النووى خلافه لاتحاد الفعل وتبعية الطيب والمباشرة (وجائز لسيد وبعل منع الذى احرم) من رقيق وزوجة أى منع السيد رقيقه ولو مكاتبا ومبعضا فى غير نوبته والزوج زوجته من اتمام النسك كما ان لهما منعهما من انشائه لئلا

يقال انهما من نوع الازالة وهو نوع من المحظورات كما أشار اليه الشرح بقوله سابقا ان اتحد النوع من المحظورات وقوله لاحقا بان هذا كله يعد محظورا واحدا أى لانوعا متعدد المحظورات اه ووجه كونه واحدا انه ازالة شئ مخصوص هو الشعر مثلا والنوع يشمل ازالة الشعر والظفر (قوله كلابس وتطييب الخ) مقتضاه انه لو لبس ثوبا مطيبا أو طلى رأسه بطيب تعددت الفدية لاختلاف النوع وان اتحد الزمان كذا صححه الرافعى وقال النووى الصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور انه يكفيه فدية واحدة لاتحاد الفعل وتبعية الطيب اه ناشرى ثم رأيته فى الشرح على الاثر (قوله وزوجة) مالم تكن مسافرة معه وأحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما فليس له تحليلها قاله الزركشى وسبقه اليه شيخه الاذرعى اه شرح عب بحر (قوله ولو مكاتبا) اذ لا منفعة له فيه بخلاف سفر التجارة ومن ثم بحث الاذرعى انه لو كان

النوع وقد يقال ان ما فى الروض من اطلاق النوع على الصنف المتعدد الافراد والا فهو داخل تحت نوع الازالة الداخل تحت جنس المحظور كما تقدم بالهامش (قوله بل يتجه الخ) كلام غيره بإباه (قوله فكذا فى مسئلة الحربى المذكور الخ) قد يمنع الحكم فى المقيس عليه بان المنع ليس فوريا فاذا عاد اليه أن يمنع ولا تقصير منه بالبيع فكذا فى مسئلة الحربى وقد يقال ليس له المنع فى مسئلة الحربى لما عارضه من بناء يده على يد ليس لها المنع لما مر انا اذا غنمناه ليس لنا تحليله وهو المعتمد اه كذا بهامش بعض تلامذة شيخنا ذ وقوله ليس لنا تحليله جزم به قل (قوله وهو المعتمد عند شيخنا) عبارة المدنى ان أمن المكاتب وكان اليه كسب أو ربح يفى بنجومه وقصر سفره عرفا لم يمنع من سفر حجه والا جاز

قيد الاذرعي نوبته بان تسع النسك بر *(فرع) *أحرم الرقيق باذن سيده احراما مطلقا ثم اختلفا في صرفه فطلب أحدهما صرفه للحج والآخر للعمرة مثلا أجيب طالب الاقل منهما (قوله لكن له حبسها الخ) في الروض هنا *(فرع) * له حبس المعتدة أي منعها من الخروج اذا أحرمت وهي معتدة وان خشيت الفوات أو أحرمت باذنه ولا يحللها الا ان راجعها والامة المزوجة تستأذن الزوج والسيد اه وفيه في باب العدد *(فرع) * اذن في الاحرام ثم طلقها أو مات قبله بطل الاذن ولا تحرم فان أحرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وان فات الحج وان أحرمت باذن أو غيره ثم طلقها أي أو مات وجب الخروج ان خافت الفوات والا جاز اه فصل من مجموع البابين الفرق بين تقدم الطلاق على الاحرام وتاخره عنه في الاول وهو ما ذكره الروض هنا يمنعها من الخروج وان خشيت الفوات وأحرمت باذنه ولا يحللها الا ان راجعها وفي الثاني وهو ما ذكره في العدد لا يمنعها كما اقتضاه ما ذكره من وجوب الخروج عليها أو جوازه وقد يمنع اقتضاء ما ذكر انه لا يمنعها الجواز أن يكون الوجوب أو الجواز مقيدا بما اذا لم يمنعها لكنه بعيد اذا تقرر ذلك فقول الشارح لكن له حبسها محمول على ما اذا تقدم الطلاق ان قلنا بالاقتضاء المذكور والا فهو على اطلاقه *(تنبيه) * سكتوا في الثاني وهو ما اذا تاخر الطلاق عما لو راجعها هل له تحليلها فليراجع (قوله فله وللسيد الخ) فلو تنازعا قدم مريد التحليل وبه صرح في المجموع بحر عب (قوله فله وللسيد) ينبغي ولاصلها في المسنون (قوله لامنع ماذونه) كالاذن فيه الاذن في الاستمرار *(تنبيه) *استئذان الرقيق سيده واجب فيحرم احرامه بغير اذنه واستئذان الزوجة الحرة زوجها سنة فيجوز احرامها بغير اذنه وان جاز له تحليلها هذا محصل ما في الروض (٣٧١) وغيره ومحل ما ذكره في الزوجة في

يتعاقل عليهما حقهما لكن الاولى تمكينهما من اتمامه وليس للزوج تحليل الرجعية لكن له حبسها وحبس البائن المعتدة ولو كان للرقيقة زوج فله وللسيد منعها (لا) منع (ماذونه) أي ماذون كل منهما (فيه) أي الاحرام فلو أذن لرقيقه في الاحرام فاحرم فلا منع له بل ولا لمن اشتراه لكن يتخير ان جهل بخلاف المحرم بلا اذن فان للمشتري أيضا منعه فلا خيار له وللآذن الرجوع قبل الاحرام فلو أحرم ولم يعلم برجوعه فله منعه ولو أذن له في الحج فاحرم بالعمرة فلا منع له لانها دون الحج بخلاف العكس أو في التمتع فاعتمر فله منعه من الحج أو في الحج أو التمتع فقرن لم يمنعه فان أذن له أن يحرم في وقت فاحرم قبله فله منعه ما لم يدخل ذلك الوقت وجواز المنع جار في النفل والفرض كما فهمه التقييد الآتي في الاب والام بالنفل لان النسك على التراخي وحق السيد والزوج على الفور ويخالف الصلاة والصوم لطول مدته بخلافهما قال في المجموع قال الدارمي والجرجاني وحجة نذر الزوجة كحجة الاسلام وليكن القضاء مثله اه لكن حكى المتولي كالبغوي في القضاء وجهين وبناهما على الفور في القضاء وقضيته ترجيح عدم منعها قال في المهمات وهو متجه اذا وطئها الزوج أو أجنبي قبل النكاح فان وطئها الاجنبي بعده في نسك لم يأذن فيه الزوج فله المنع كما في الاداء وان أذن ففي المنع نظر والقضاء اذا كان سببه الفوات يجب أيضا على الفور قال واما النذر فيتجه فيه ان يقال ان تعلق بزمن معين وكان قبل النكاح أو بعده وأذن فيه الزوج فلا منع له والا فله المنع قال السبكي ويؤخذ من

له في سفر الحج كسب أو ربح تجارة يفي بنجومه لم يكن له منعه اه والذي يتجه ان سفر حجه ان أمن وكان له فيه كسب أو ربح يفي بنجومه وقصر سفره لم يمنع والا جاز منعه اه حجر شرح عب (قوله ففي المنع نظر)

الاحرام بالفرض أما التطوع فيحرم عليها الاحرام بغير اذنه أخذا من انه يحرم عليها تطوع الصوم وهو حاضر بغير اذنه مر (قوله وللآذن الرجوع) قال في العباب ويصدق السيد في انه لم يأذن وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الاحرام تردد اه وفي تجريده ما نصه قال السيد رجعت قبل الاحرام فقال العبد بل بعده فوجهان أحدهما القول قول العبد والثاني كاختلاف الزوجين في الرجعة في العدة

فان صدقنا الزوج في الرجعة أو صدقت في انقضاء العدة فكذا هنا وان صدقنا السابق بالدعوى فكذا هنا وحكم اختلاف الزوجين حكم اختلاف العبد وسيده اه (قوله فقرن لم يمنعه الخ) فيه شئ في الثاني (قوله فله منعه ما لم الخ) انظر لو منعه قبل ذلك الوقت فامتنع من الامتثال الى دخوله (قوله وأما النذر الخ) *(فرع) * ادعت انها نذرت قبل النكاح النسك في وقت معين وأنكر الزوج فظاهرا ان

منعه اه ومثله في شرح عب فليحرر به رد التوجيه فليحرر (قوله قيد الاذرعي نوبته الخ) مثله حجر ومر (قوله أجيب طالب الاقل) فلو صرفه السيد للاقل فخالف العبد وصرفه للاكبر اعتد بصرفه للاذن في الاطلاق ابتداء وللسيد المنع هذا هو الراجح اه بهامش بعض تلامذة شيخنا ذ (قوله طالب الاقل) سكت عن المساوي قال حجر في شرح العباب يقدم فيه معين القن (قوله ما اذا تاخر الخ) أي عن الاحرام والظاهر انه ليس له المنع فيما اذا كان احرامها باذن بخلاف ما اذا كان بدونه لبنائه في الاول على بدل لا تمنع فما في بعض الهوامش ان له ذلك مطلقا فيه نظر (قوله فوجهان) قال مر في شرح ج الاوجه تصديق العبد لان الاصل عدم ما يدعيه السيد ويأتي فيه ما ذكر في اختلاف الزوجين وعبارة حجر في شرح عب وقضية قولهم اذا رجع قبل الاحرام جاز له تحليله وان لم يعلم برجوعه كما لا ينفذ تصرف الوكيل بعد العزل وقبل علمه به ترجيح الاول فلا يصدق السيد في تقدم رجوعه الا ببينة كما في نظيره في الموكل اذا ادعى تقدم عزله على تصرف وكيله اه فتأمل (قوله فان صدقنا الزوج الخ) أي على التفصيل المذكور هناك (قوله وحكم اختلاف الزوجين) أي في الرجوع عن الاذن (قوله انظر لو منعه الخ) ربما يقال بدوام منع السيد العبد لتقصيره بعدم امتثاله لكن ظاهر عبارتهم اطلاق انقطاع منع السيد

القول قوله لقيام حقه والاصل عدم معارضته فلو وافقها على صدور النذر وادعى انه بعد النكاح فهل القول أيضا قوله لما ذكر فيه نظر (قوله انما تحرم باذن زوجها) انظره مع ما تقدم في الهامش انه يجوز احرامها بغير اذنه (قوله بل الحج وجب) فاذا أحرمت لمنع الزوج فماتت قضى من تركتها الظاهر ان هذا يخالفه ما سيأتي عن المجموع في شرح قول المصنف وليس يقضى محصر من قوله وكالمحصر في ذلك الزوجة والفرع الخ الآتي يفرق بين منعه ابتداء وتحليلها بامره ولا يخفى ما فيه (قوله بل الحج وجب) استبعده مر (قوله فتعصى اذا ماتت) هل المراد انها تعصى من آخر سني الامكان قبل النكاح لعذرها بعد النكاح بمنع الزوج (قوله أي الاب والام) ولو قنتين (قوله وان علا) ولو مع وجود أقرب منه كما يصرح به كلامهم هنا وفي الجهاد عب ش (قوله منع فرعه) ظاهره ولو قنا فعليه يكون لكل من السيد والاصل المنع (قوله قال الاذرعي هو بعيد) وقال فليحمل اطلاقهم على بعيد الدار اه وفيه نظر وان تبعه ابن العماد وغيره فجزموا به ويلزمه التحلل بامرهما أو أمر أحدهما وان رضي الآخر أبا كان أو أما خلافا للماوردي عب ش (قوله اذا كانا مسلمين) فيه نظر بينته أوائل الحاشية عب ش (٣٧٢) (قوله كان للاصلين منعها) وهو ظاهر الان يسافر معها الزوج قال في شرح الروض أي الا ان كان السفر مخوفا فيما يظهر عب ش (قوله وجوبا الممنوع) بخلاف غير الممنوع فان كان رقيقا جاز له التحلل وان كان زوجته لم يجز وينبغي ان الولد كالزوجة ولعل الكلام في الحرة بخلاف الرقيقة (قوله فيطأ الامة) قد يقال قياس حل وطئها ان مذبوح الرقيق الذي استعمله

أن الزوجة انما تحرم باذن زوجها وان الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج أن اذنه ليس شرطا للوجوب عليها بل الحج وجب فاذا أخرت لمنع الزوج وماتت قضى من تركتها مع كونها لا تعصى لكونه منعها الا اذا تمكنت قبل النكاح فتعصى اذا ماتت قال وفي كلام القاضي أبي الطيب الاتفاق على الوجوب عليها وانما الخلاف في انه هل للزوج منعها (و) جاز (للاصلين) الاب والام أي لكل منهما وان علا منع فرعه المحرم بلا اذنه (من) احرام (مسنونه) وان كان استئذانه مندوبا لا واجبا كما له منعه من انشائه لانه أولى باعتبار الاذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لرجل استأذنه في الجهاد ألك أبوان قال نعم قال استأذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد وظاهر كلامهم جواز منع المكي ونحوه من المسنون قال الاذرعي وهو بعيد لقصر السفر أما فرضه فلا يمنعانه منه ويخالف الجهاد لانه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد مع ان في تأخيره خطر الفوات قال الاذرعي ويشبه ان محل منعهما فيما ذكر اذا كانا مسلمين وهو ظاهر ومقتضى كلامهم انه لو أذن الزوج لزوجته كان للاصلين منعها (ويتحلل) وجوبا الممنوع وهو الرقيق والزوجة والفرع فان المانع له من الاتمام لا يستقل بما به التحلل بل بامره به فيتعاطاه فان امتنع عامله معاملة الحلال فيطأ الامة والزوجة

بدخول ذلك الوقت الذي آذن له بالاحرام فيه اه بهامش بعض تلامذة شيخنا ذ (قوله فامتنع من الامتثال) أي وأحرم قبل مجيء الوقت المعين لاحرامه واستمر محرما الى مجيئه (قوله الظاهر ان هذا الخ) الراجح ان الحصر الخاص يمنع الوجوب واذن الزوج شرط للوجوب فاذا ماتت لا يقضى من تركتها وهذان القولان اذا كانت الاستطاعة من حينئذ فان سبقت الاستطاعة النكاح استقر الوجوب وقضى وبستعمل من تركتها وتقضى من آخر سني الامكان قبل النكاح ويخرج من ذلك مدة النكاح لعذرها بمنع الزوج اه بهامش بعض تلامذة شيخنا ذ (قوله فليحمل اطلاقهم الخ) جرى عليه مر في شرح المنهاج (قوله جاز له التحلل) أي قبل ان يؤمر به ولا يقال انه يجب لتلبسه بمعصية لانه متلبس بعبادة في الجملة مع احتمال رضى السيد بدوام احرامه ويقال مثله في الزوجة (قوله وينبغي ان الولد كالزوجة) عبارة شرح بافضل للحجر وليس للزوجة والولد تحلل بغير أمر بخلاف الرقيق ويفرق بان معصيته أشد لملك السيد منافعه وعدم مخاطبته بالنسك بخلافهما في جميع ذلك (قوله ان الولد كالزوجة) قد يفرق بان حجها اذا تم يقع عن فرض الاسلام بخلاف حج الولد فانه مسنون اذ الكلام فيه وقد يقال ان هذا خاص بالزوجة البالغة والكلام فيما هو أعم وعند الجواز يكره بالنسبة للولي أن يمنعها تدبر (قوله بخلاف الرقيقة) لعل المعنى فانه لا يطلق الكلام فيها بل يجوز لها بغير اذن السيد ولا يجوز بغير اذن الزوج (قوله قد يقال قياس الخ) هو ظاهر كلام الشارح (قوله ان مذبوح الرقيق الخ) استظهر الشيخ حجر حله واعتمد شيخنا كوالده انه ميتة مطلقا اه شوبري على المنهج وعبارة شرح مر يؤخذ من

الاوجه ان له المنع اه شرح عب لحجر (قوله وهو بعيد) جزم مر في شرح المنهاج بعدم جواز المنع قال ومثله ما اذا كان مسافرا معه (قوله فلا يمنعانه منه) أي وان كان فقيرا على المعتمد عند مر وحجر وكغرض الاسلام القضاء والنذر اه مدني (قوله فلا يمنعانه) الا لخوف الطريق أو كان هناك غرض يعتبر في تأخير الحج شرعا كما اذا أراد السفر مع رفقة غير مأمونين ويمكن ان يؤخر حتى يجد مأمونين أو كان ماشيا لم يطق المشي أو أراد الخروج قبل خروج قافلة بلده أي وقته في العادة فلكل من الابوين منعه من ج الفرض في كل مما ذكر وفي الايعاب للاصل الواجب نفقته المنع حتى يترك له نفقة أو منفقا كما ان لذي الدين الحال منعه الا ان يستنيب من يقضيه الخ اه مدني (قوله اذا كانا مسلمين) قالبه مر أيضا وخالف زي وحجر (قوله اذا كانا مسلمين) أي كما في الجهاد ويفرق بان الكافر هناك متهم بموالاة أهل دينه بخلافه هنا حجر (قوله كان للاصلين منعها) أي الا ان يسافر معها زوجها اه سم على المنهج (قوله

له حلال للسيد ليس بمثابة فليتأمل سم (قوله الذى أحصر) لو أحصر القارن فهل له التحلل من أحد النسكين دون الآخر قال بعضهم فيه نظر اهـ قلت ويتجه المنع لانه احرام واحد فلا يتبعض بقاء وعدمه ولان التحلل شرع للخلاص من الحصر والخروج من أحدهما فقط لا يحصل به الخلاص فليتأمل سم (قوله بنية) قد يتوهم اشكال اعتبار النية فى الحلق مع أنه ركن ونية النسك شاملة له وهذا غلط لان نية النسك لم تشمله من حيث التحلل به بالحصر * (تنبيه) * قد توهم اشكال وجوب نية التحلل على المصحح من عدم وجوب نية الخروج من الصلاة وظاهر انه لا اشكال لان الكلام هنا فى الخروج من النسك قبل تمامه وهناك فى الخروج من الصلاة بعد تمامها فنظير ما هناك تمام النسك هنا وهو لا يحتاج لنية ونظير ما هنا الخروج من الصلاة قبل تمامها كان يقطعها لانقاذ نحو مشرف على الهلاك ونلتزم هنا انه لابد من قصد ذلك والاحرم القطع (قوله مختص بالرقيق) قد يفهم انه لا صوم عليه لكن قول الروض كاصله فمتى نوى أى العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف تحلله على الصوم اهـ يدل على وجوب الصوم عليه وان لم يتوقف عليه التحلل وأظهر من عبارة الروض فى الدلالة على الوجوب قول العباب فاذا نوى وحلق حل وان تأخر صيامه اهـ وفى شرح الحاوى لابن الملقن ووقع فى التعليقة ان العبد لا يتحلل بالحلق اذ هو متعلق بحق السيد فليس له أن يتصرف فيه الى ان قال وتوقف القاضى شرف الدين البارزى فى المسئلة فقال الظاهر انه يشترط الحلق فى حق العبد كالحر اذ لا فرق فى ذلك بينهما ويلزمه الصوم لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه اهـ فنص البارزى على لزوم الصوم كما ترى (قوله مختص بالرقيق) وقول صاحب التعليقة تحلله بالنية فقط ولا يحلق لعدم اذن السيد فلا يتصرف فى حقه بغير اذنه مردود بان الشعر ان كان لا يزينه ابقاؤه ولا يتعلق به غرض البتة فلا يتوقف ازالته على اذن السيد والا كفى تقصير جزء من ثلاث شعرات مما يقطع برضى السيد

(٣٧٣)

و يستعمل الرقيق فى ذبح الصيد ونحوه والاثم عليهما (و) يتحلل جوازا (الذى أحصر) ولو حصر اخاصا كمحبوس بدين لا يتمكن من أدائه (عن * وقوفه) بعرفة (و) عن (كعبة الله) أى الطواف بهما سواء أحصر عن الرجوع أيضا أم لا (بان يحتاج) أى مع احتياجه (فى الدفع الى قتال * للمحصرين) له ولو كفارا دون الضعف لكن يستحب قتالهم ان عرفوا من أنفسهم القوة نصرة للاسلام وانما ما للنسك (أو عطاء) أى أو الى اعطاء (مال) وان قل بل يكره بذله ان كان الطالب كافرا مما فيه من الصغار (بنية) أى و يتحلل الممنوع والمحصر بنية التحلل أى الخروج من النسك بالمنع أو الاحصار كما فى خروجه من الصوم لعذر ولاحتمال له لغير التحلل (وحلقه) ولو ثلاث شعرات لانه نسك والتحلل بالنية والحلق فقط مختص بالرقيق (والحر * كذا) أى يتحلل بالنية والحلق (بذبح) أى مع ذبح (الشاة) لقوله تعالى فان أحصرتم أى واردتم التحلل فما استيسر من الهدى نزلت الآية لما أحصر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وتجب النية عند كل من الحلق والذبح لما مر وانما لم يجب الذبح على الرقيق لانه لا ملك له و يشترط تقديم الذبح على الحلق للخبر

و يستعمل الرقيق فى ذبح الصيد الخ) اما اذا قلنا ان مذبوحه حلال لسيده دونه كما عليه حجر فظاهر واما اذا قلنا

وقد قالوا على الولى ما يجب فى النسك من نحو فدية وكفارة جماع أى عليه ذلك اصالة لا بطريق التحمل على الاوجه من تردد للزركشى فى ذلك لانه المورط له بخلاف الفطرة فليتأمل (قوله أى مع ذبح الشاة) هكذا عبارتهم وظاهرها عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم و يوجه بان الذبح مقصود أيضا بدليل عدم اجزاء تسليمه حيا و يحتمل التوقف (قوله الذبح على الحلق) هل يحصل التحلل الاول بالذبح لم أر

قولهم مذبوح المحرم من الصيد ميتة ان القى لو ذبح صيدا ولو بامر سيده لم يحل و به أفتى الوالد رحمه الله تعالى وان خالف فى ذلك بعض أهل العصر اهـ وحينئذ فالاثم والقضاء والفداء عليه وفداؤه بالصوم وللسيد منعه منه وللسيد الفداء عنه بالذبح بعد موته لا فى حياته لتوقفه على التمليك والرقيق لا يملك و بالموت ينقطع الرق اهـ قل بزيادة (قوله ان مذبوح الرقيق الخ) قال سل ان مذبوحه حلال لغير الرقيق حرام عليه خلافا لمر حيث قال انه حرام مطلقا اهـ مرصفى (قوله لكن قول الروض الخ) بهامش عن سل على المنهج انه لا يجب عليه الصوم (قوله فنص البارزى الخ) مثله فى شرح مر أيضا (قوله ولقائل أن يقول الخ) ان كفت النية لم يتضمنه تدبر (قوله فالظاهر الخ) عبارة شرح مر ولزم الرقيق من دم بفعل محظور أو بالفوات لا يلزم سيده ولو أحرم باذنه ولا يجزئه الذبح اذا ذبح عنه لكونه لا يملك شيئا الا أن يخص بغير هذا فليراجع (قوله فالظاهر الخ) بهامش انه لا يصح ذبحه عنه وفرق بينه و بين الصغير بانه يملك (قوله وظاهرها عدم توقف الخ) فى شرحى الايضاح للجمال الرملى وابن علان الاوجه توقف التحلل على تفرقة اللحم المذبوح عند الامكان اهـ مدنى (قوله بان الذبح الخ) بخلاف عزل الطعام لا يكفى فلا بد فى التحلل من تفرقته لان العزل غير مقصود بنفسه سم (قوله هل يحصل التحلل الخ) فى شرح الغاية للمحشى وظاهر كلامهم ان المحصور والمذكور ليس له الا تحلل واحد لكن قال شيخنا ينبغى أن يحصل التحلل الاول بواحد من الذبح والحلق و يؤيده ما قاله النووى فى التحلل للفوات وان رأيت بعض المشايخ يفرق بينهما بان ما يحصل به التحلل هناك

فيه شيا بر (قوله شرطه التحلل) ولو شرطه بلا هدى فيما يظهر شرح روض (قوله وفى الثانية يقف ثم يتحلل) بقى مالو كان احصاره عن الطواف بعد ان وقف ورمى وحلق وفى الخادم عن ابن كج عن أصحابنا انه لا يتحلل لحصول التحلل الاول بما جرى والاوجه خلافه لمشقة البقاء على الاحرام ومشى الشهاب الرملى فى شرح العباب التابع لابن كج على ما حاصله جواز التحلل (قوله ثم يتحلل كما نقله فى المجموع الخ) الظاهر انه يتحلل بالرمى والحلق والذبح وانه لا يشترط الترتيب بينها وأما النية عند الرمى والحلق والذبح فيحتمل اعتبارها نظرا الى انه يريد الخروج من النسك ويحتمل اعتبارها فى غير الرمى أو فى غير الرمى والحلق ولو فعل اثنين من ثلاثة حصل التحلل الاول فيما يظهر ولو فاته الرمى اتجه توقف التحلل على الذبح عنه فان لم يجد صام عشرة أيام وتوقف التحلل عليها أيضا أخذا من قولهم بمثل ذلك فيما لو فاته الرمى عند التحلل من الحج الحالى عن الحصر ثم رأيت فى الروض ما نصه فان أحصر بعد الوقوف ولم يتحلل حتى فاته الرمى والمبيت فعليه الدم ويحصل به والحلق التحلل الاول ثم يطوف متى أمكن وقد تم حجه وعليه دم للمبيت اه كذا بخط شيخنا وقوله وتوقف التحلل عليها أيضا الخ كان وجه ذلك انه غير محصر بالنسبة الى الرمى الذى هذا (٣٧٤) بدله و يحتمل عدم التوقف على قياس ما سيأتى فى قوله فلا تقف على صيامه التحلل

فانهم انما جوزوا له التحلل تخفيفا عليه وذلك لا يناسبه التوقف (قوله بعمل عمرة) الظاهر انه يحتاج الى النية عند أعمال هذه العمرة كما يشترط ذلك عند الذبح والحلق كما سلف بر ظاهره ان المراد كل من أعمالها لانها ليست عمرة حتى تكفى النية أولها (قوله يجبران الخ) لك ان تقول المبيت يسقط عن أرباب الاعذار فهلا كان الحصر عذرا وفى الروض لو أحصر بعد الوقوف ولم يتحلل حتى فاته الرمى والمبيت فعليه الدم ويحصل به والحلق التحلل ثم يطوف أى متى أمكن وقد تم حجه وعليه دم ثان للمبيت اهوهذا الكلام يقتضى ان تمام التحلل فى مسئلة الشارح يتوقف على الذبح بدل الرمى فان عجز عن الدم فالظاهر عدم توقف التحلل الكامل على الصوم أخذا من نعم نظيره فى صوم المحصر اذا عجز عن الاطعام بخلاف ما لو قدر على الرمى وتركه فان التحلل يتوقف على الدم والصوم اذا عجز عنه والفرق قيام العذر بالحصر كذا بخط شيخنا واستشكاله لزوم دم المبيت قوى جدا فان كون الاحصار عذرا فى سقوطه المبيت أولى من أكثر أعذار سقوطه التى

السابق ولقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله و بلوغه محله نحره ولا يؤثر شرطه التحلل بالاحصار عند الاحرام فى اسقاط الدم لجواز التحلل به وان لم يشرطه بخلاف التحلل بالمرض كما سيأتى وكالشاة اللازمة فى باب الحج فى غير جزاء الصيد البدنة والبقرة وسبع احداهما فلو عبر بالهدى بدل الشاة كان أولى لتناوله ذلك ودلالته على السن المعتبر شرعا بخلاف لفظ الشاة وخرج بالوقوف والطواف المتبوع بالسعى ما لو أحصر عن الوقوف وحده أو عن الطواف وحده فانه فى الاولى يدخل مكة و يتحلل بعمل عمرة كما ذكره فى أصل الروضة فى آخر الباب وفى الثانية يقف ثم يتحلل كما نقله فى المجموع عن الماوردى وأقره فعطف الناظم بالواو أولى من عطف الحاوى باو لكن يرد عليه التحلل للمحصر عن طواف العمرة وكلام الحاوى يشمله وخرج بذلك أيضا ما لو أحصر عن غير الاركان كالرمى والمبيت فلا يجوز التحلل كما فى المجموع عن الرويانى وغيره لتمكنه من التحلل بالطواف والحلق و يجزئه عن نسكه والرمى والمبيت يجبران بالدم والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف الفوات

انه ميتة فانما جاز له ذلك لان أمره به لا يستلزم الامر بالمعصية لان غرضه تحصيل ذلك الفعل و يمكن الرقيق ان يأتى به بعد التحلل اه جل وسم على المنهج (قوله المتبوع بالسعى) لعله ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم اه كما فى التحفة (قوله أو عن الطواف وحده) انظر لو أحصر عن السعى وحده وعبارة المجموع ولو صد عن البيت فقط وقف وتحلل ولا قضاء قال حجر فى شرح عب وقياسه ما لو صد عن السعى فقط ثم رأيته فى الجواهر صرح بذلك اه والظاهر انه يتحلل بعمل عمرة ودم لتركه السعى (قوله بعمل عمرة) بحث شيخنا وجوب نية التحلل بذلك وظاهر كلامه انه يسقط عنه المبيت والرمى كما ان فاته الوقوف الآتى (قوله بعمل عمرة) ولا يجب هنا الترتيب بين الطواف والحلق سم على الغاية (قوله من عطف الحاوى) عبارته و يتحلل المحصر عن الوقوف أو البيت الخ (قوله فالاولى التعجيل) فلو أخر وفاته الحج فلا قضاء على المعتمد لانه نشأ عن الاحصار ولا يقال انه صار الاحرام غير متوقع زواله لكن تارة يكون الزمن واسعا فالافضل التاخير

من أعمال العمرة فتنوب مناب أعمال الحج فتعطى حكمها من حصول التحلل الاول ببعضها والثانى بالباقى بخلاف ما يتحلل به هنا لا ينوب مناب أعمال الحج للخروج منه مع بقاء وقته لانه لا يخفى ما فيه اذ نيابة أعمال العمرة عن أعمال الحج فى محل المنع ولو سلم فهى لا يتوقف عليها أصل التحلل بدليل حصوله فيما نحن فيه مع انتفاء النيابة فكذا انقسامه الى اثنين والخروج منه مع بقاء وقته لا ينافى النيابة وعدم دخول وقت التحللين الا بنصف ليلة النحر على انه كما يتوقف التحللان على انتصافها يتوقف عليه التحلل الواحد أيضا اه وفى الاخير نظر فتأمله (قوله الظاهر انه يتحلل الخ) لانه يجب فى التحلل فعل الممكن كما فى شرح عب لحجر (قوله وانه لا يشترط الترتيب الخ) فى شرح الغاية للحمشى و ينبغى وجوب تقديم الهدى كما فى بقية صور الحصر وعدم وجوب الترتيب بين الحلق والرمى وحصول التحلل باثنين من الثلاثة اه (قوله فعليه الدم) أى لترك الرمى لا للحصر (قوله واستشكاله لزوم دم الخ) قال به حجر فى شرح عب ثم قال وكان ابن الرفعة نظر

ذكروها (قوله حيث الحصر) قال السيد السمهودي في حاشية الايضاح قال الزركشي ولو ذبحه حيث أحصر ولم يكن هناك فقراء فينبغي ان يجوز تحويله الى مكان فيه الفقراء اه وقال ابن العماد اذا لم يكن هناك فقراء فينبغي جواز نقله الا ان يمكن نقل اللحم اليهم اه ماذكره السيد وعلى ماذكره الزركشي وابن العماد من جواز نقله ينبغي ان يراعى أقرب مكان فيه فقراء وقول ابن العماد الا ان يمكن الخ فيذبح حيث أحصر ثم ينقل اللحم فليتأمل *(تنبيه)* لو عدم الفقراء بمحل الحصر فان جوزنا النقل عنه كما في الحاشية الاخرى عن الزركشي وابن العماد فينبغي تعين النقل الى أقرب مكان يوجد فيه الفقراء ويتعين الذبح بمحل الحصر ان أمكن الذبح فيه ثم النقل قبل فساد اللحم وان لا يتوقف التحلل على النقل ان لم يتأت على قرب لمشقة مصابرة الاحرام وان منعنا النقل كما هو ظاهر عباراتهم فينبغي ان لا يتوقف التحلل على الذبح ان لم يرج وجود الفقراء عن قرب لمشقة المصابرة وان لا يعتد بالذبح مع العلم بفقدهم وانه لو طرأ فقدهم بعد الذبح اعتد بالذبح وتحلل في الحال وان قلنا يتوقف التحلل على التفرقة ان لم يرج وجودهم عن قرب للمشقة المذكورة وانه لو خشي فساد اللحم قبل وجودهم باعه ثم اذا وجدهم كفى شراء اللحم لهم ولا يجب الذبح للاعتداد بالذبح السابق كما في نظيره الآتي في هامش

نعم ان كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكن ادراك الحج بعدها أو في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله قاله الماوردي وتقييد الذبح بالحرم من زيادة النظم (حيث الحصر) أي يذبح حيث احصر ولو بالحل ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع فانه صلى الله عليه وسلم أحصر عام الحديبية فذبح بها وهي من الحل ولانه موضع التحلل كالحرم ولا يلزمه بعث الهدي الى الحرم وان تمكن منه نعم الاولى بعثه ان تمكن ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي أحصر فيه ذكره في المجموع (كما عراه) أي كالدم الذي لزم المحصر (من دم) ارتكاب (الحرام *وكالهدايا) التي معه ولو غير لازمة فانه يذبحها حيث أحصر فقوله وكالهدايا بالكاف أولى من قول الحاوي وهديه (ثم) ان عجز عن الذبح تحلل بالنية والحلق (بالطعام) أي مع الطعام المساوي لقيمة الشاة ويفرقه حيث احصر (لا) ان تحلل بالنية والحلق (بالصيام) أي مع الصيام حالة كون كل منه ومن الطعام (بدلا عنه) أي عما قبله الطعام عن الدم والصيام عن الطعام (فلا * تقف) أنت (على صيامه التحلل بل لازم للفاقد الطعاما *صوم) عن كل مد يوما (متى شاء وحيث راما) أي شاء اذ مدته تطول فتعظم مدة المصابرة وبذلك علم أن دم الاحصار مرتب معدل ونبه على البدلية للخلاف في ان لدم الاحصار بدلا أولا وصححوا أن له بدلا قياسا على سائر الدماء اللازمة للمحرم وقوله من زيادته فلا تقف الى آخره ايضاح (وليس يقضى محصر) أي لا يلزمه قضاء ما تحلل عنه لعدم ورود ولان الفوات نشأ عن الاحصار الذي لا صنع له فيه ولقول ابن عمر وابن عباس لا قضاء على المحصر بل الامر كما كان قبل الاحرام فان كان تطوعا فلا شئ عليه أو فرضا مستقرا عليه كالقضاء والنذر وحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني

وتارة يكون ضيقا فالافضل التعجيل لان مصابرة الاحرام مع التردد في ادراك النسك مشقة والتردد لا ينافي توقع الزوال اما اذا لم يتوقع فلا فرق في أفضلية التعجيل ووجوب القضاء اذا صابروا وفاتهم بين سعة الوقت وضيقه اه شيخنا ذ (قوله ولو بالحل) ولا يجوز الذبح بغيره متى امكن فيه نعم ان لم يكن به فقراء تعين الذبح فيه ان أمكن وجاز نقل اللحم لاقرب موضع اليه فان كان الحصر بالحرم جاز الذبح والتفرقة في أي موضع منه اه شرح عب لج (قوله وليس يقضى محصر) أي حيث لم يفسده والا بان أفسده ثم أحصر

قلت وبالنية يصرف اللحم ثم فيما لو سرق فليتأمل سم (قوله أولى من قول الحاوي الخ) لانه يوهم العطف على دم فلا يشمل غير اللازم (قوله ايضاح) لفهمه من قوله لا بالصيام (قوله أو فرضا مستقرا) الى قوله بقي في ذمته اعلم انهم قالوا واللفظ للروض وشرحه وان أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة مع دم القران الذي أفسده لانه لزمه بالشروع فلا يسقط بالافساد ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه بالافساد في القضاء ولو أفرده لانه متبرع بالافراد واذا فات القارن الحج فالعمرة فائتة تبعا له لكن يلزمه دمان دم للفوات ودم لاجل القران وفي القضاء دم ثالث

وان أفرده اه بتلخيص واختصار وحينئذ فهل التحلل بالحصر كالافساد والفوات حتى لو تحلل القارن بالحصر لزمه مع دم التحلل دم القران ولزمه دم آخر في القضاء للفوات وان أفرد فيه نظر ويتجه انه كذلك أخذا من التعليل بانه لزم بالشروع وبانه متبرع بالافراد فليتأمل سم (قوله كالقضاء والنذر) في الروض وشرحه فان أحصر في قضاء أو نذر معين في العام الذي أحصر فيه فهو باق في ذمته وكذا حجة الاسلام أو حجة نذر قد استقرت كل منهما عليه بان اجتمع فيها شروط الاستطاعة قبل العام الذي أحصر فيه والا بان أحصر في تطوع أو حجة اسلام أو نذر ولم يستقر فلا شئ عليه في التطوع أصلا ولا في حجة الاسلام والنذر حتى يستطيع بعد اه وفيه تصريح بان النذر انما يفصل فيه بين سبق

لهذا حيث بحث انه لا دم ولم يبال بمخالفته لكلامهم أي واطلاق الشافعي أيضا (قوله ويتجه انه كذلك) المعتمد انه لا يلزمه دم ثالث الا اذا فعل مقتضيه بان قرن أو تمتع وما استوجهه المحشي مبني على ضعيف وهو لزوم القضاء للمحصر اه شيخنا ذ (قوله وفيه تصريح الخ) عبارة العباب وشرحه فان كان من تطوع لم يلزمه قضاؤه أو من قضاء أو نذر معين في العام الذي أحصر فيه بقي بذمته كما كان وكذا فرض الاسلام المستقر بان وجد فيه شروط الاستطاعة قبل العام الذي أحصر فيه والنذر المطلق المستقر بان اجتمع فيه ذلك كذلك كفرض الاسلام المستقر بخلاف غير المستقر منهما لانه لا شئ عليه حتى يستطيع بعد اه وبه يعلم ان الحاق المحشي في حاشية التحفة النذر غير المعين

الاستطاعة على الحصر وعدمه اذا كان مطلقا لا معينا فى عام الحصر فليتأمل (قوله اعتبرت الاستطاعة بعد) قال فى شرح الروض وحينئذ ان كان بقى من الوقت ما يمكنه فيه الحج فالاولى ان يحرم به ويستقر الوجوب بمضيه اه (قوله وعبوره واجب وان علم الفوات) قال الجوجرى لو كانت نفقته فى هذه الصورة لا تكفيه لهذا الدرب ساغ له التحلل فى الحال ولا يلزمه سلوكه قال واستنبط من هذه المسئلة البلقينى ان الحائض اذا تعذر عليها الطواف وجاءت لبلدها محرمة ثم لم تجد نفقة يسوغ لها التحلل اه أقول فلو علمت وهى بمكة ان أمرها سيصير الى ذلك هل يسوغ لها الخروج من مكة هو محتمل ثم رأيت فى كلام البلقينى ما يزيل هذا حيث فرض المسئلة فيمن لم تمكنها الاقامة بمكة الى ان تطهر ثم انظر هل يجب صرف الشاة لفقراء الحرم نظرا الى كونه مبدأ الحصر كذا بخط شيخنا (قوله فانه لا يلزمه القضاء) قال فى الروض فى صورة الصبر ويتحلل بعمرة أى بعملها قال فى شرحه ومحله كما قال السبكى وغيره اذا تمكن من البيت والا تحلل بتحلل المحصر اه (قوله فيلزمه القضاء) قال فى الروض ويتحلل بافعال العمرة ان أمكنه أى التحلل بها ولزمه دم الفوات والا تحلل بهدى ولزمه آخر للفوات اه (قوله ان يشرطه الخ) هل يشترط اللفظ كما هو ظاهر الحديث الآتى محل نظر والقياس انه لا بد فى الاشتراط من اللفظ فلا تكفى النية سم (قوله لخبر الصحيحين الخ) بين العينى فى رواية ابن ماجه وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت عبد المطلب وذلك نسبة لها الى جدها فقال ما يمنعك يا عمتاه من الحج فقالت أنا امرأة سقيمة وأنا أخاف الحبس قال فاحرمى واشترطى ان محلك حيث حبستنى وان فى رواية ابن خزيمة عن ضباعة بنت الزبير قالت قلت يا رسول الله انى أريد الحج فكيف أهل بالحج قال قولى اللهم انى أهل فقد بالحج ان أذنت لى به وأعنتنى عليه ويسرته لى وان حبستنى فعمرة فان حبستنى عنهما جميعا فمحلى حيث حبستنى (قوله بخلاف التحلل) فانه يفيد زوال الحصر أى فى الجملة فلا يشكل بما اذا منعه العدو من سائر الجوانب

بالمعين لا صحته (قوله وجاءت لبلدها) ليس بقيد بل المدار على وصولها المحل يتعذر عليها منه الرجوع (قوله نظرا الى كونه الخ) فيه انه لا يجوز لها التحلل وهى هناك فليس مبدأ الحصر (قوله تحلل بهدى) عبارة العباب تحلل كالمحصر (قوله وذلك) أى قوله بنت عبد المطلب نسبة لها الى جدها والا فابوها الزبير بن عبد المطلب وأمه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذا عقل ونظر ولم يدرك الاسلام وبناته ضباعة وصفية وأم الحكم

الامكان بقى فى ذمته أو غير مستقر كجمعة الاسلام فى الاولى من سنى الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد وكالمحصر فى ذلك الزوجة والفرع اذا تحلا لابامر الزوج والاصل ذكره فى المجموع (وان عبر) در با (أطول) أو أعسر (من معهود درب) أى من الدرب المعهود بسبب الحصر ليتخلص منه وعبوره واجب وان علم الفوات (أو صبر) على احرامه (يرجو زواله) أى ليتوقع زوال الاحصار قبل الفوات (ففات) أى ففاته النسك فى الصورتين فانه لا يلزم القضاء وان تركب السبب من الفوات والاحصار لانه بذل ما فى وسعه كمن صد مطلقا وأفهم كلامه فى الاولى انه لو عبر در با مثل المعهود أو أقرب منه ففاته النسك لا يلزمه القضاء وليس كذلك لانه فوات محض وخرج بقوله فى الثانية يرجو زواله ما اذا لم يرجه فيلزمه القضاء اشدة تفريطه ولا يجوز التحلل بعذر زوال الاحصار وان خشى الفوات بل عليه المضى فان فات تحلل بعمل عمرة ولزمه القضاء وبما تقرر من التفصيل بين حالتى الرجاء وعدمه قرر السبكى كلام الروضة كاصلها قال وطريقة العراقيين موجبة للقضاء فى الحالين لتمكنه من التحلل قبل الفوات بخلاف عبوره أطول الدربين اذ لا تفريط منه لانه مامور بعبوره

(تنبيه) الحصر والاحصار لغتان وقد استعملهما الناظم يقال حصره العدو أو المرض وأحصره أى منعه والاولى أشهر فى حصر العدو والثانية أشهر فى حصر المرض (واذا *يمرض) المحرم (ان يشرطه) أى التحلل بالمرض (اذ ذاك) أى وقت الاحرام (فذا) أى فالتحلل جائز له لخبر الصحيحين عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدنى الا وجعة فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وقيس بالحج العمرة والتحلل فى ذلك بالنية والحلق فقط نعم ان شرطه بهدى لزمه أما اذا لم يشرطه بالمرض وقت الاحرام فلا تحلل له لانه لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالحصر بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ولو قال ان مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير نية وعليه حملوا خبر أبى داود باسناد صحيح من كسر أو عرج

ثم تحلل لزمه القضا كما قاله ابن الرفعة لكن للافساد لا للاحصار اه شرح عب لحجر (قوله واجب) أى ليصل البيت ويفعل مقدوره (قوله وان تركب السبب) أى سبب التحلل (قوله تحلل بعمل عمرة) أى ان تمكن من البيت والا تحلل كالمحصر شرح الروض (قوله بالمرض) قال حجر فى شرح عب الذى يظهر ضبطه بما يبيح التيمم (قوله محلى) بكسر الحاء أى تحللى اه ق ل (قوله بالنية والحلق فقط) وفارق المحصر بالعدو بان تحلله ليس مترتبا على شرطه فلم يؤثر فيه وجوده ولا عدمه بخلاف تحلل نحو المرض اه شرح عب لحجر (قوله ولو قال الخ) لم يجعله مشهورا للحديث لما فيه من الخلاف (قوله ولو قال الخ) ولو قال اذا مرضت تخيرت تخيرا اذا مرض قاله الدارمى اه شرح عب لحجر (قوله حملوا الخ) لتعذر حمله على ظاهره بوفاق الخصم اه شرح عب لحجر (قوله وكالمرض الخ) أى فلا

(قوله قلبت حجي عمرة) بقي مالو قال ان مرضت فحجي عمرة وقضية مافي رواية ابن خزيمة السابقة وان حبستني فعمرة الصحة وصيرورة احرامه عمرة (قوله فلبت حجي عمرة) ينبغي امتناع العكس بان يقول ان مرضت فلبت عمرتي حجا فلا يصح لانه لا فائدة فيه لانه انما جاز شرط قلب الحج عمرة لان فيه تخفيفا ولا تخفيف في العكس (قوله صح) أي فاذا مرض جاز له قلبه عمرة فلو وجد المرض في الحرم وأراد القلب لم يجب الخروج لادنى الحل لان هذا في الدوام مر (قوله بان يفوته الوقوف) ظاهره انه لا يتحلل قبل الفوات وان تحقق انه لا يدركه وله نظائر سم (قوله بكل مالعمرة من عمل) ينبغي ان تشترط النية في ذلك كما في تحلل المحصر ثم قوله بعمل عمرة يفيد انه لا يجب رمي ولا مبيت وهو كذلك كذا بخط شيخنا وقوله ان تشترط النية أي نية التحلل فلا ينافي قول الشارح الآتي ولا يحتاج الى نية العمرة وقياس كونها ليست عمرة قبل أعمال عمرة وجوب اقتران النية بكل واحد من الاعمال فليتأمل (قوله وجوبه) أي فورا ثلا يصير محرما بالحج في غير أشهره مع كونه لم يتحصل منه على المقصود اذ الحج عرفة كما مر بحر (قوله وليس مراده) قضية ذلك انه لا بد من التحلل (قوله وكانه شبه الخ) يتأمل في قوله بالفساد اه وهذا بخلاف مالو وقف فانه يجوز له ان يصابر الاحرام للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فانه الركن الاعظم شرح روض (قوله بواحد من الحلق الخ) هذا الكلام صريح

وأم الزبير ولهن الصحبة وله ابن أيضا اسمه عبد الله ثبت يوم حنين واستشهد باجنادين سنة ثلاث عشرة اه زرقاني على المواهب وفيه أيضا ان الضبط السابق عند البلاذري فقط وأما الباقون فعلى ضم الزاي وفتح الباء اه اه شيخنا ذاذ (قوله بقي مالو قال الخ) في شرح عب لحجر قال الروياني لو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد انقلب حجه عمرة قال البلقيني وأجزأه عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار أي عند الفوات لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها ليست عمرة بل أعمال عمرة اذ حجه لا ينقلب اليها ومن ثم لو مرض الشارط في مكة احتاج للخروج الى أدنى الحل بخلاف من فاته

فقد حل وعليه الحج من قابل ولو قال ان مرضت فلبت حجي عمرة صح وكالمرض فيما ذكر غيره من الاعذار كضلال طريق ونفاد نفقة وخطأ في العدد فالاحتياط اشتراط ذلك (ومن يفته الحج) بان يفوته الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم النحر سواء كان بعذر كنوم أم لا (فليحلل) نفسه (بكل مالعمرة من عمل) من طواف وسعي ان لم يكن سعى وحلق لمشقة مصابرة الاحرام كذا علله الرافعي وهو كما قال السبكي يوهم عدم وجوب تحلله وليس كذلك فالمنقول في المجموع وغيره وجوبه وانه يحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته كالابتداء فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه كما نقله ابن المنذر عن الشافعي لخروجه من الحج بفوات وقته كما اقتضاه كلام الشافعي قال السبكي وليس مراده انه يخرج منه بالكلية وكانه شبه الفوات بالفساد اه وليس ما تحلل به عمرة حقيقة كما أفهمه تعبير النظم بعملها ولهذا لا يجزئه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف للآخر كعكسه قال في المجموع وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني وأما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة كما أفهمه كلام النظم (وليقض) على الفور (حجا) أي الحج الذي فاته لخبر عمر الآتي ولانه لا يخلو عن تقصير كالمفسد وبهذا فارق المحصر وأطلق كالشافعي وغيره القضاء وقيده في الروضة وأصلها بالنفل أما الفرض فباق في ذمته قال السبكي وهو يوهم بقاءه على التراخي وقد قالا في الحج الفاسد بالتسوية

يتحلل بذلك الا ان شرطه (قوله فيحصل بواحد) فاذا جامع لم يفسد احرامه اه سم (قوله وقيده في الروضة الخ) تبعه حجر في شرح بافضل فقال ويقضي حجه فورا وجوبا ان كان تطوعا لانه لا يخلو عن تقصير فان كان فرضا بقي في ذمته كما كان قال المدني وانما وجب الفور هنا في التطوع لانه أوجبه على نفسه

الحج وقد أحرم به من مكة لا يلزمه الخروج لادنى الحل كما في الام وصححه في التهذيب لانه ليس بمعتمر حقيقة وقياس هذا ان من أحرم بالحج وشرط انه اذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة تجزئه عن عمرة الاسلام وخرج الى أدنى الحل ان لم يكن احرامه بالحج من الحل والحجة على انها تجزئ عن عمرة الاسلام ان الانقلاب يقتضي ذلك عملا بالتزامه بخلاف التحلل بالاحصار وعليه لو مرض قبل طواف القدوم طاف وسعى وحلق فان كان قد طاف للقدوم وسعى أجزأه عن عمرة الاسلام فيحاق بخلاف عمرة التحلل فانه لا يجزئ الطواف السابق عن طواف التحلل وأما السعي ففيه كلام معروف في محله اه وفي لزوم الخروج الى أدنى الحل وقفة لان انقلاب الحج اليها بالشرط صيرها مقصودة له بالنقل حينئذ ومبنية على احرامه السابق فلا ينبغي ان نلزمه بالخروج الى أدنى الحل لان هذا ليس احراما مبتدأ بها وبهذا يتضح الفرق بينها وبين عمرة التحلل بالاحصار اذ فاته الحج لان الانقلاب ثم ليس بشرطه فلم ينزل منزلة قصده حتى ينصرف ما أحرم به الى غيره اه شرح عب لحجر (قوله لم يجب الخروج الخ) أي وان كان احرامه بالحج من الحرم (قوله ظاهره انه لا يتحلل الخ) أقره في الايعاب اه مدني (قوله ينبغي ان تشترط الخ) في شرح الغاية للمحشي في مبحث التحلل بالاحصار ما نصه وفارق وجوب النية هنا عدم وجوبها في التحلل بغير الاحصار بارادة الخروج هنا من العبادة قبل تمامها نقله ابن الرفعة عن الاصحاب اه وقال في مبحث الفوات ينبغي وجوب نية التحلل كما قاله شيخنا وسبقه اليه شيخ الاسلام وفي شرح الارشاد لحجر وتحلل لفوات بعمل عمرة ولو من غير نيتها لكن بعد نية التحلل على الاوجه اه (قوله انه لا بد من التحلل) أي فيما لو استدامه حتى حج به من قابل فلا بد ان يتحلل في العام القابل قبل احرامه بالحج والا لم يصح (قوله بتامل)

فى جواز الحلق قبل الطواف وقد يوجه وأما السعى فيتعين فعله عقب الطواف كما يرشد اليه قوله المتبوع بالسعى بر أقول انظر الحلق قبل الطواف مع ما يأتى عن السيد عمر من قوله ثم أحلقوا أو قصروا (قوله حكم الرمى) ومثله المبيت فسقط كل منهما (قوله يوهم) لانه يفهم منه بقاؤه كما كان (قوله المطلقين) أى القضاء على الفور ولم يقيدوه بالنقل كما قيد به فى الروضة وأصلها (قوله بدم) لو كان عبدا فواجبه الصوم قال فى الروض وشرحه ومالزمه أى الرقيق من دم بفعل محظور كاللباس أو بالفوات لا يلزم السيد ولو أحرم باذنه بل لا يجزئه اذا ذبح عنه اذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيأ وان ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه منه ان كان يضعف به عن الخدمة أو يناله به ضرر ولو أذن له فى الاحرام لانه لم يأذن له فى موجبه الخ اه (قوله عام قابل) برفعهما وتنوينهما على الوصفية أو باضافة الاول على معنى عام زمن قابل (قوله لم يسقط عنه) لكن لو عجز (٣٧٨) عن الهدى وانتقل الى الصوم ثم مات قبل التمكن منه سقط الصوم وان كان بعد التمكن أخرج من تركته عن كل يوم مد كصوم رمضان فى الشقين بر (قوله لنقص السبب) التعبير بنقص السبب يقتضى وجود أصله فينافى قوله السابق آنفا فراغ العمرة الا ان يريد به العمرة مع فراغها أو يريد بنقص السبب انتفاؤه (قوله بترك أحد العملين) قد يقتضى انه لو عدد العمل سقط الدم الا ان يريد بجواز ترك أحد العملين أو يقال من العمل الاحرام ولم يعدده (قوله ثم عاد الى الميقات) قال فى شرح الروض قبل الوقوف بعرفة وقبل التلبس بنسك آخر اه وقال بعض شراح الارشاد وعبر أى الارشاد فى القران بقبل الوقوف ولم يقل قبل نسك كما قال فى المتمتع لان الظاهر ان القارن اذا دخل مكة فطاف ثم عاد للحج الى الميقات ان الدم سقط عنه بخلاف المتمتع فانه لا يسقط عنه الدم بالعود بعد الشروع فى النسك على الاصح لان القارن انما يتميز أول أعماله للحج بالوقوف اه

بينهما فى القضاء والمقصود فى البابين واحد بل الفرض أولى بالقضاء من النفل أى فيجب القضاء فيهما على الفور وكلام المجموع يقتضى القطع به فانه بعد نقله عبارة المطلقين قال وعند بعض الخراسانيين عبارة أخرى توافق هذه فى الحكم وذكر ما فى الروضة وأصلها فاقتضى ان الخلاف فى العبارة لكن فى الثانية تجوز (بدم) أى مع وجوب دم فى القضاء لما روى مالك باسناد صحيح ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدو وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكر وخرج بالحج العمرة أى المفردة فلا يتصور فواتها أى بغير الموت (وتلزم) شاة كما سيأتى (من ج ذا تمتع) أى متمتعا بشروط تقدمت لآية فمن تمتع بالعمرة اى بسببها ولانه ترفه بترك أحد الميقاتين (اذ يحرم بحجه) أى تلزمه شاة وقت احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا حد لآخر اراقة الدم كسائر دماء الجبرانات لكن الافضل اراقته يوم النحر وزاد قوله (لا قبل هذا) تاكيدا لما قبله (واستقر) دم التمتع على المتمتع الموسر حتى لو مات ولو قبل فراغ الحج لم يسقط عنه لانه تمتع بالعمرة الى الحج ولو أخر هذا عن المذكورات بعده ليتناولها كان أحسن لانه لا يختص بالمتمتع (وجاز تقديمه) أى ذبح الشاة على احرامه بالحج (ان اعتمر) أى فرغ من عمرته لانه حق مالى تعلق بسببين فراغ العمرة والشروع فى الحج فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بخلاف ما اذا لم يفرغ منها النقص السبب كالنصاب (و) تلزم المحرم شاة (فى قرانه) لترفهه بترك أحد العملين فهو أشد ترفها من المتمتع التارك لاحد الميقاتين ولخبر الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات (ولو قد أفسدا) أى القارن نسكه فانه لا يسقط عنه الدم لانه لزمه بالشروع فلا يسقط بالافساد (لا حاضر المسجد) الحرام وهو (من لا بعدا عن حرم قصرا) أى من لم يبعد عن حرم مكة بقدر مسافة القصر فانه لا يلزمه دم القران كما لا يلزمه دم التمتع فلو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات سقط عنه الدم كما

بالشروع فيه فتضيق عليه بخلاف الفرض فانه واجب قبل شروعه فلم يغير الشروع حكمه فيبقى على حاله هذا ما اعتمده الشارح فى جميع كتبه وشيخ الاسلام فى الاسنى وظاهر كلامه فى الغرر وجوب الفور فى الفرض والتطوع وهو صريح شرح المنهج وجرى عليه خط فى شرح التنبيه والرملى فى شرح البهجة وعلى ما تقدم لجر فانظر متى يكون ذبح الدم (قوله بترك أحد الميقاتين) الاولى بترك الميقات العام تأمل وانظر مامر (قوله لا قبل هذا) أى لا يجب قبل هذا ومع كونه لا يجب قبل الاحرام بالحج يجوز تقديمه كما

اعله لانه لا خروج فى الفساد ويمكن ان التشبيه من جهة الخروج من الصحيح تدبر (قوله فى جواز الحلق الخ) اذ لو اشترط الترتيب لم يكن حاصلا الا بالطواف (قوله وقد يوجه) جزم سم فى شرح الغاية بعدم وجوب الترتيب هنا لانها ليست عمرة حقيقة (قوله عقب الطواف) أى ولو طواف القدوم السابق كما قاله الشيخان وفى العباب انه لابد من السعى بعد طواف التحلل وان سعى بعد طواف القدوم لان ذاك كان فى الحج وهذه عمرة ورده بجر بتفاقهم على انها لا تجزئ عن عمرة الاسلام (قوله مع ما يأتى الخ) لعلهم حملوه على الجواز دون الوجوب سم على ع (قوله لو كان عبدا الخ) بخلاف المكاتب والمبعض فى نوبته فيلزمه دم اه بهامش

قيل وماذكره من التفرقة والتعليل يرده المدرك اذ الذى لحظوه فى استوائهما فى ان العود انما ينفع قبل التلبس بنسك واجب كالوقوف أو مندوب كطواف القدوم أو الوداع المسنون هو انه بالتلبس بذلك صار متلبسا بالمقصود كالوقوف أو بما يشبهه كالطواف وبالتلبس بذلك يتعذر الدم فلا يسقط شئ بخلاف ما اذا عاد لذلك قبل تلبسه بما ذكر لان المقتضى لايجاب الدم وهو ربح الميقات كما مر قد زال بعوده اليه ولان القصد قطع مثله مسافة أدنى المواقيت محرما ومن ثم اكتفى هنا بالميقات الاقرب بخلافه فى المجاورة كما مر لانه هناك قضاء لما فوته باساءته لانه دم اساءة بخلافه هنا اه (قوله ثم عاد الى الميقات) الشرط ان يعود قبل الوقوف ولو كان قد تلبس بنسك كذا لحظ شيخنا وفيه ما علمته من الحاشية الاخرى (قوله كما فى المتمتع) يؤخذ منه ان المراد بعوده الى الميقات عوده الى الميقات الذى أحرم منه أو الى مثل مسافته أو الى ميقات آخر دون كان دون مسافة ميقاته كما صرح فى الروض كغيره بذلك فى المتمتع وزاد فى العباب نية العود الى مرحلتين من سكة قيل أخذه مما فى المجموع عن الفورانى وأقره والكفاية وغيرها عن العدة والابانة ومما فى التهذيب والبحر من ان المتمتع لو سافر بعد عمرته من مكة سفر قصر ثم حج من سنة لادم عليه ويوجه بان المرحلتين أشبهما ميقات ذات عرق وغيره والعود الى الميقات يسقط فكذا ماهو على مسافته وليس هذا مبنيا على الضعيف فى حاضرى المسجد الحرام لان (٣٧٩) الملحظ هنا غيره ثم وهو عدم ربح

فى المتمتع وتقييدهم بقبيل يوم عرفة جرى على الغالب من انه لايمكن العود الى الميقات ثم الى عرفات فى اليوم الواحد والافان أمكن ذلك فى يوم عرفة كان الحكم كذلك وتعبيره بحاضرى المسجد أولى من تعبير أصله بالمكى وتفسيره له بقوله من لا بعد الى آخره من زيادته وبأنف أفسد الاطلاق كالف بعد اكما عرف ويجوز جعلها ضمير المتمتع والقارن (و) يلزمه شاة (فى الفوات) لخبر عمر السابق ولانه أعظم من ترك الميقات والمراد ان سبب وجوب الدم الفوات لا ان دينه بحسه فى سنته فانه يجب تاخيره الى سنة القضاء كما نبه عليه قبل بقوله وليقض بدم فلا يلزمه الا دم واحد ووقت وجوبه اذا أحرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولهذا لو ذبح قبل تحلله من الفائت لم يجزه كما لو ذبح المتمتع قبل فراغ عمرته ذكر ذلك فى الروضة وأصلها (و) فى (ترك الاحرام من الميقات) مع ارادته الاحرام لخبر ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم (الا على من قبل نسك رجعا) أى الا من رجع الى الميقات أو مثله مسافة ولو بعد احرامه قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه وان عاد من مسافة القصر من الميقات لقطعه المسافة محرما وأدائه المناسك بعده بخلاف ما اذا لم يعد أو عاد بعد تلبسه بنسك ولو نفلا كطواف القدوم (و) فى ترك (الرمى) كله أو ثلاث رميات كما مر وانما أعاده ليبين انه دم ترتيب وتقدير ولو اقتصر على ما هنا كان أخصر (و) فى ترك (الطواف ممن ودعا) أى طواف

سيذكره (قوله كما فى المتمتع) مقتضى شرح مر للمنهاج انه لابد من عود المتمتع للميقات الذى أحرم منه بالعمرة أو مثل مسافته وفى غيره ما يفيد الاكتفاء بمسافة القصر وان كانت أقل منه (قوله اذا أحرم بالقضاء) أى دخل وقته (قوله وفى ترك الاحرام من الميقات) أى وجاوزه الى جهة مكة اما لو جاوزه الى جهة يمينه أو يساره واحرم من محاذاته فلا شئ عليه قاله الماوردى قال الاسنوى وقياسه فى المكى ان يجاوز الى غير جهة عرفة ثم يحرم محاذيا لمكة نبه عليه المحب الطبرى قال ولم أر مصرحا بهذا اه ناشرى (قوله من الميقات) المراد بالميقات الموضع الذى يلزمه الاحرام منه ولو موضع ارادة النسك بعد الميقات

نصرف منه هكذا افهمه ولا تغتر بما يخالفه اه وقضية هذا مع ما ياتى فى الصوم من انه يصوم الثلاثة ما بين يوم النحر والاحرام انه يتعين صوم الثلاثة بعد الاحرام ويمتنع تقديمها عليه فى دم الفوات وان جوزنا الذبح قبل الاحرام بعد دخول وقته وسببه ان الشرع يشرط كون الثلاثة فى الحج فلا بد من كونها بعد الاحرام (قوله مع ارادته الاحرام) حين مروره به (قوله الى الميقات أو مثله) قال فى شرح الروض من ميقات آخر وعبارة شرح المنهج أو الى ميقات مثله مسافة اهلا الى ميقات آخر دون ميقاته على المنقول المعتمد ولا الى مثل مسافة ميقاته من غير وصول لميقات كما صرح به جمع متقدمون وفارق المعتمر بان هذا قضاء لما فوته باساءته لانه دم اساءة أى باعتبار ما من شأنه فاحتيج الى تداركه ولا يتم الا بعينه أو مثلها فى خصوص وصفه وهو كونه ميقاتا بخلافه ثم حج (قوله من مسافة القصر) أى وان كان عوده بعد ان جاوز الميقات الى جهة مكة بقدر

(قوله قيل وماذكره الخ) لابن حجر (قوله قيل أخذه مما فى المجموع الخ) لابن حجر (قوله على الضعيف فى حاضرى الخ) هو ان الحاضر من بينه وبين مكة دون مرحلتين وقل فى التحفة ويفرق بين اعتبارهما هنا من مكة وفى حاضرى الحرم من الحرم برعاية التخفيف بينهما المناسب لكون التمتع مأذونا فيه اه (قوله اجزاء اخراج الخ) أما وجوبه فمنوط بالاحرام بالقضاء كما فى التمتع اه شرح مر (قوله بعد دخول الخ) لو ذبح بعد الدخول لكنه أخر القضاء للسنة الثالثة من الفوات هل يجزئه وقول العباب وشرحه ويتعين ذبح دم الفوات فى سنة القضاء بعد دخول وقت احرامه يمنعه ظاهر (قوله ان الشرع شرط الخ) فرق فى التحفة بانه عبادة بدنية لايجوز تقديمها على وقتها وهو بمعنى ما هنا

مسافة لقصر (قوله أو بالعكس) أى ولم يعد الافعال بخلاف ما اذا عددها بان أتى بطوافين وسعيين وان لم يعد الى الميقات خلافا لما زعمه الاسنوى وتبعه الشارح يعنى الجوجرى بحر (قوله أو بالعكس) قال القرافى أى ان لم يعد الافعال فان عددها فالدم على المستأجر ولا يحط شئ من المسمى اه وعبارة الروض وان قرن أى من استأجره للتمتع وعدد أفعال النسكين فقد زاد خيرا اه وبين فى شرحه ان المراد بتعددها ان يأتى بطوافين وسعيين ورد قول الاسنوى ان المراد به العود الى الميقات وقوله فقد زاد خيرا قال فى شرحه لانه أحرم بالنسكين من الميقات وكان مامورا بان يحرم بالحج من مكة فلا شئ عليه (قوله فيهما) مفهومه فيما لو أمره بالتمتع فقرن انه لو عاد للميقات ولم يعد الافعال لم يلزمه الدم وقد يتوقف فيه فليراجع ولم يذكر هذا فى الروض ولا فى شرحه (قوله أو قرن) ولم يعد الافعال شرح الروض (قوله لا يقدح فى وقوع النسك عن المستأجر) لعل المراد فى الجملة أو اذا كانت الاجارة فى الذمة فلا ينافى انه قد لا يقع عنه ما أتى به كله أو بعضه كما يعلم مما نقله عن الروضة وأصلها بقوله الآتى آخر الصفحة قال فى الروضة كأصلها ولو أمره بالقران أو التمتع الخ (قوله نعم لو كان معسرا الخ) فى الروض وشرحه *(فرع)* وان استأجره شخص لحج وآخر لعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر أجير حج عن نفسه ثم حج عن المستأجر فان كان قد تمتع بالاذن من المستأجرين أو أحدهما فى الاولى ومن المستأجر فى الثانية فعلى كل من الآذنين أو الآذن والاجير نصف الدم ان أيسر أو أعسرا وأحدهما فيما يظهر فالصوم على الاجير لان بعضه فى الحج أو تمتع بلا اذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لاجل الاساءة بمجاوزة الميقات (قوله مع لزوم الدم) وهو

الوداع لخبر ابن عباس السابق فقوله (شاة مضح) فاعل تلزم كما تقرر ويجوز جعله خبر مبتدا محذوف وفاعل يلزم ضمير يرجع للدم قبله ونبه باضافة شاة الى مضح على انه يعتبر فيها صفة الاضحية (وعلى الاجير تلك) أى الشاة (اذا خالف) مستأجره (فى المأمور) به للزومها بمخالفته سواء تضمن أمره لزوم دم كان أمره بالقران فتمتع أو بالعكس ولم يعد الى الميقات فيهما أم لم يتضمن ذلك كان أمره بالافراد فتمتع أو قرن وبذلك علم ان العدول عن الجهة المأمور بها الى غيرها لا يقدح فى وقوع النسك عن المستأجر وأورد انه يجوز أن يقال اذا خالف لم يقع المأتى به عن المستأجر لعدم تناول الاذن له كما فى مخالفة الوكيل موكله وأجاب الامام بان مخالفة المستأجر فى ذلك كمخالفة الشرع فيما لا يفسد بها لانه لا يحصل النسك لنفسه بل لله تعالى قال الرافعى ولك ان تقول لا نسلم انه لا يحصله لنفسه بل يحصله ليخرج نفسه عن عهدة الواجب والمخرج مختلف الفضائل فليراع غرضه فيه ثم الفرق ان مخالفة الشرع فيما لا يفسد بها يستحيل وقوعه معها بغير المباشر وقد أتى به لنفسه بخلاف مخالفة المستأجر اذ لا ضرورة فيها الى وقوعه عنه معها بل يمكن صرفه للمباشر على المعهود فى نظائره أما اذا لم يخالفه فالدم على المستأجر لانه مقتضى ما أمره به نعم لو كان معسرا فالصوم على الاجير لاعتبار بعضه فى الحج (بحطنا) أى مع حطنا من المسمى للاجير (تفاوتا) بين أجرتى المأمور به والمأتى به (مع) لزوم (الدم) له ولا يمنع لزومه حط التفاوت لانه حق الله تعالى فلا يجبره الحط الذى هو حق الآدمى كما فى التعرض للصيد المملوك (كالحكم بهما) أى الدم وحط التفاوت (اذا لم يحرم لمن له اكترى) أى اذا لم يحرم الاجير لان اكتراه للنسك (من الميقات) الشرعى أو المعين بل

اه ناشرى (قوله أو بالعكس) فى الروض وشرحه ما حاصله انه لو استأجره للتمتع فقرن وعدد افعال النسكين فقد زاد خيرا لانه احرم بالنسكين من الميقات وكان مأمورا بان يحرم بالحج من مكة فلا شئ عليه ولو اقتصر على افعال الحج حط التفاوت وعليه دم لنقصان الافعال لكن ان لم يعد الى الميقات كان الدم عليه فى صورة العكس وان عدد الافعال ومفهومه أيضا انه لو عاد للميقات ولم يعد الافعال انه لا يلزمه الدم وقد علمت من كلام شرح الروض ان دم عدم العود للميقات انما يلزم المستأجر لما مر والدم اللازم للاجير سببه عدم تعدد الافعال فتدبر (قوله قال الرافعى الخ) قال بجرمى فى حواشى شرح الارشاد لك ان تقول الحق ما أجاب به الامام لان تحصيله لغرض ان يخرج نفسه عن العهدة اللازمة له بالاجارة انما يعد من الانتفاعات الاخروية لا الدنيوية التى الكلام فيها فاتضح بهذا ان المخالفة هنا كمخالفة الشرع فيما لا تفسده المخالفة وبهذا يعلم ما فى فرق الرافعى المذكور ولانه مبنى على ما ادعاه من انه يحصله لنفسه ليخرجها عن عهدة الواجب وذلك لان هذا القصد يصيره من الانتفاعات الاخروية وهى لا دخل لها فى الوقوع عن النفس بالنسبة لاحكام الدنيا ولا فى عدم الوقوع وكون المخرج مختلف الفضائل أمر تابع لا مقصود فلم ينظروا اليه على انهم راعوه باجابهم فى المخالفة الدم والحط اللذين يصيران ما أتى به فاضلا فكانه لم يخالف اه أى مع جواز الاوجه الثلاثة التى هى الافراد وأخواه للمستأجر فجازت للاجير أيضا مع جبر النقص ان لم يكن مانع على ما سيأتى فى الشرح اه ثم رأيت حاصل هذا الجواب فى شرح الروض (قوله ثم الفرق الخ) هو للرافعى أيضا فهو اعتراض بالفرق بعد المنع (قوله وقد أتى الخ) لعله حال

(قوله وقد يتوقف فيه) لانه ترك ما أمر به والدم انما وجب للمخالفة وأما ترك الميقات للحج فمقتضى أمر المستأجر (قوله وقد يتوقف فيه) لان الدم اللازم له انما هو لترك ما أمر به وهو التعدد وأما دم ترك الميقات فلازم للمستأجر كما سيأتى فى عبارة شرح الارشاد للحجر (قوله أو قرن ولم يعد الافعال) مفهومه انه اذا عددها لا دم عليه وان لم يعد الى الميقات مع وجود القران ولعله لانه لما اعتد بتعديده الاعمال فى غرض

احرم

الشاة المذكورة (قوله أو الى مثله الخ) قياس ما سبق فى الحاشية على قوله الاعلى من قبل نسك رجعا اعتبار الرجوع لميقات مثل مسافته وانه لا يكفى الرجوع لمثل مسافته من غير وصول الميقات (قوله لانه لم ينقص شيأ من العمل) لقائل أن يقول قد نقص من فضل العمل لان الظاهر ان ارتكاب الحرام فى النسك ينقص فضله والغرض يختلف بذلك فليتأمل سم (قوله قال فى الروضة الخ) عبارة الارشاد وانفسخت اجارة عين فى عمرة ان أبدل بقران أو تمتع افرادا أو بافراد تمتعا وفى حج ان أبدل بقران تمتعا فيهما ان أبدل بافراد قرانا اه وظاهر كلامه أى الارشاد كاصله انه لو أبدل بالتمتع قرانا لم يفترق الحال فيه بين اجارة الذمة والعين وهو قضية كلام الشيخين قال الاذرعى زاد خيرا لانه أحرم بالنسكين من الميقات وكان مامورا بان يحرم بالحج من مكة ثم ان عدد الافعال فلا شئ عليه كذا أطلقاه كالمتولى ونازع فيه البلقينى بان انتفاء الدم ممنوع لتصريح الماوردى والروياني بوجوبه وان عدد الافعال وردبان مرادهما (٣٨١) انه لا دم على الاجير لانه لم يسئ بالمخالفة بل زاد خيرا فالدم على المستأجر لاذنه فى موجبه بحر (قوله لتأخيرها الخ) فانفسخت الاجارة فيها (قوله لتأخيره) فانفسخت الاجارة فيه (قوله فهو كما لو استأجره الخ) أى فتنفسخ الاجارة فيهما معا لانهما لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف مالم يأمر به المستأجر اليه قال فى المجموع ومحل وقوعهما للاجير ما اذا كان المحجوج عنه حيا فان كان ميتا وقعاله بلا خلاف نص عليه الشافعى والاصحاب قالوا لانه يجوز أن يحج عنه الاجنبى ويعتمر من غير وصية ولا اذن وارث بلا خلاف كما يقضى دينه شرح روض (قوله وقوع النسكين) فقد انفسخت الاجارة فيهما (قوله فقد وقعت فى غير وقتها) نعم ان أتى بها عنه بعد فراغ الحج فلا انفساخ فليحمل

أحرم من دونه ولم يعد اليه أو الى مثله مسافة فان الدم على الاجير للاساءة مع حط التفاوت بين أجرتى المأمور به والمأتى به سواء أحرم من الميقات بعمرة لنفسه أم لا وهذا يغنى عنه ما قبله لترتيب حكمهما على المخالفة (ولا نحط) التفاوت (بحرام يأتى) به الاجير من حلق ونحوه وان لزمه دم الحرام لانه لم ينقص شيأ من العمل بخلاف ما اذا ترك مامورا به كالرمى (وحسبت مسافة) من محل الاجارة عند اعتبار أجرتى المأمور به والمأتى به اذ الاجرة فى مقابلة العمل والسير جميعا بل تعب السير أكثر وبراعى فيها السهولة والخشونة لا المجرد الفراسخ ولا يمنع حسابها صرفه العمل فيها لغرضه كان جاور مما يلزمه الاحرام منه بعمرة له لانه قد يريد تحصيل نسك المستأجر الا انه أراد بيع عمرة فى أثناء سفره وأوضح الناظم من زيادته ما تضمنه حساب المسافة بقوله (أى ويحط نسبة ما تفاوتا) أى الاجران (به فقط) مع ان هذا معلوم مما مر فلو أمره بحج فاحرم به من دون الميقات فيحط بنسبة التفاوت بين أجرة حجتين من بلد الاجارة احرامهما من الميقات وأجرة حجة من تلك البلد احرامها من حيث أحرم فاذا كانت الاولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى اذ التفاوت بالعشر قال فى الروضة كاصلها ولو أمره بالقران أو التمتع فافرد فان كانت الاجارة على العين حط حصة العمرة لتأخيرها عن الوقت المعين أو فى الذمة ولم يعد الى الميقات حط التفاوت والا فلا لانه زاد خيرا أو بالقران فتمتع فان كانت الاجارة على العين حط حصة الحج لتأخيره عن الوقت المعين أو فى الذمة ولم يعد الى الميقات حط التفاوت والا فلا أو بالافراد فقرن فان كانت الاجارة على العين فالعمرة لم تقع فى وقتها فهو كما لو استاجره للحج وحده فقرن والاصح فيه وقوع النسكين عن الاجير أو فى الذمة وقعا للمستأجر لانه كالافراد فى الاجزاء ويحط التفاوت أو تمتع فان كانت الاجارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة فقد وقعت فى غير وقتها فيحط حصتها وان أمره بتقديمها أو كانت الاجارة فى الذمة وقعا عن المستأجر فيحط التفاوت وعلى الاجير دم ان لم يعد الى الميقات (ثم ليصم) أى ثم ان عجز عن الشاة فى المذكورات الستة من التمتع وما بعده

(قوله من محل الاجارة) أى الى بلوغ المقصد لمعرفة قدر التفاوت المحطوط من المسمى (قوله صرفه العمل فيها لغرضه) أى فيما لو أحرم بعمرة له من الميقات المعين له ثم يحج للمستأجر من دونه ولم يعد (قوله فان كانت الخ) هذا ما نقله فى الروضة عن اشارة المتولى وقال انه قياس ما تقدم ومنع الزركشى القياس وفرق بانه ثم لما أفرد انقضى وقت العمرة بخلاف ما اذا تمتع فان وقت الحج باق وانما مضى بعضه وسبقه الى نحو ذلك الاذرعى كذا فى شرح الروض (قوله وقوع النسكين عن الاجير) أى ان لم يكن المحجوج عنه ميتا والا وقعاله لجواز الحج والاعتمار عنه بلا اذن ولا وصية اه شرح الارشاد وقد تقدم

الانفساخ فيها على الانفساخ ظاهرا أو على الانفساخ فى العمرة التى قدمها وما قاله قيده فى المجموع بما قيد به مسئلة القران السابقة شرح روض (قوله وان أمره بتقديمها) وقولهم وأمر بتقديمها فيه تسمح لان تقديمها لا يأتى فى الافراد ذكره الزركشى ثم قال فليؤول على أمره بتقديمها على أشهر الحج أى فيكون ذلك افرادا على وجه ويكون صورتها ان يأتى بها الاجير فى أشهر الحج ليتصور لزوم الدم بحر وشرح روض

المستأجر كان ذلك افرادا اذ الملاحظ هنا ما شرطه المستأجر فليتأمل فيه وعبارة شرح الروض الا ان يعد الافعال فلا يجب عليه الدم والحط اه (قوله ان أبدل) الى قوله وفى حج لانه أوقع العمرة فى النسك فى غير وقتها فانه أخرها عنه فى الاولين وقدمها عليه فى الثالثة وايقاع العمل فى غير وقته المعين له فى اجارة العين لغو فتقع العمرة للاجير (قوله أو على الانفساخ الخ) فيه نظر ظاهر (قوله قيده فى المجموع الخ) أى ويحط التفاوت (قوله ان يأتى بها الاجير الخ) أى بان ينوى الاحرام بها فى أشهره لا ان ينويه قبلها ويوقع الافعال فى أشهره اذ لا دم حينئذ على الراجح لان ما بعد

(قوله مابين يوم الخ) فلا يجوز تاخير شئ منها عنه وقوله والاحرام فلا يجوز تقديم شئ منها عليه بحر (قوله مابين يوم النحر) لا يخفى ان صومها بين يوم النحر والاحرام لا يتصور فى صورتى ترك الرمى وطواف الوداع ومثلهما مابيت مزدلفة ومبيت منى فصومها عن هذه الاربعة يكون بعد مضى أيام التشريق كما أشار اليه البارزى وعلله بانه وقت الامكان بعد الوجوب قيل وقد يؤخذ منه أنه تجب الفورية فيه لكن بحث الشارح يعنى الجوجرى خلافه كمن ترك صوم الثلاثة فى الحج لعذر وبحث أيضا انه اذا أخرها الى وطنه لا يجب التفريق بينها وبين السبعة بقدر يوم النحر وأيام التشريق وله تردد فى انه هل يجب الفصل بينهما بيوم أو بمدة السفر والاوجه الثانى لانه خوطب بها من حين فعل موجبها وان قلنا بعدم الفورية اه فليتأمل فيما لو سافر فى آخر أيام التشريق فان التفريق حينئذ بمدة السفر جميعها مشكل فتأمله وذلك لان له الشروع فى السفر وفى صيامها عقب أيام التشريق فكيف يلزمه التفريق بما يجوز صوم الثلاثة فيه (قوله مابين يوم النحر والاحرام) هذا فى ترك الاحرام من الميقات واضح فيما اذا كان ما أحرم به حجا فان كان عمرة قال السيد السمهودى فهل يجب صوم الثلاثة قبل التحلل من العمرة والشروع فى أعمالها أو يجب الشروع فى الصوم بمجرد احرامه ويتجه بعد الفراغ من أعمالها كما لو أحرم بالحج لزمن يسع الثلاثة فقط أو أقل منها فانه يجب حينئذ صومها على الفور لم أر من تعرض لذلك ثم رأيت فى فتاوى البلقينى انه ان شاء صام الثلاثة فى العمرة قبل التحلل منها وان شاء تحلل وصام الثلاثة عقب التحلل والفرق بينهما وبين الحج ان الحاج لا يحصل له التحلل الا بما يفعله ليلة النحر ويومه فصيامه الثلاثة فى الحج لا يطول عليه الاحرام فان تاخر التحلل فى الحج لابد منه صام أم لم يصم ولا كذلك فى العمرة فانا لو لزمناه صيام الثلاثة فيها طال عليه زمن الاحرام بامر لا يوجد نظيره فى الحج فتعذر حمل المعتمر على الحاج قال وتوصف الثلاثة بالاداء ان صامها فى العمرة وكذا ان صامها عقب التحلل من العمرة وهو اللازم له ويفرق بينها وبين السبعة بيوم (١٨٢) ان كان مكيا وبمدة السير ان كان آفاقيا اه ثم أطال السيد السمهودى بما يتعلق بذلك فليراجع (قوله والاحرام) فلا يجوز تقديم شئ منها عليه بحر (قوله اذا رجع الى أهله) أى على التراخى قال السيد فلا يصير بالتاخير قضاء ولا يكون مسيئا بتاخيرها خلافا للماوردى

ثلاثة الايام *مابين يوم النحر والاحرام) بالحج (وسبعة يصومها فى داره) اذا رجع اليها قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وقيس بالتمتع البقية والعبرة

(قوله ثلاثة الايام) ولو فاتته فى الحج وجب قضاؤها فورا ولو فى السفر ان فاتت بغير عذر ولم يتضرر باذا السفر غير عذرهنا بخلاف رمضان (قوله مابين يوم النحر الخ) ولو أخر التحلل عن أيام التشريق وصامها صارت قضاء وان صدق انها فى الحج لان تأخيره نادر فلا يكون مرادا من الآية اه سم على الغاية (قوله وسبعة يصومها الخ) وهذا فيمن طاف للافاضة والا امتنع صيامه كما فى شرح المهذب اه سم على الغاية وعبارة غيره ومحل دخول وقت صوم السبعة فى وطنه اذا لم يبق عليه شئ من الطواف أو السعى أو الحلق نعم ان حلق فى وطنه جاز له صوم السبعة عقبه (قوله لان فى بدل الدم الخ) عبارة مر لان الهدى يختص ذبحه بالحرم وهى أولى لانه يرد على ما قاله الشرح الصوم غير المؤقت بالحج

الاحرام تبع له كذا بهامش شرح الروض (قوله لا يخفى الخ) فيه اعتراض على قول الشارح فى المذكورات الستة تدبر (قوله ولا يتصور فى صورتى الخ) وأما العمرة اذا ترك احرامها من الميقات فان أحرم بها وقد بقى بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة وجب صومها ولا يجوز تاخيرها الى التحلل والاجاز تاخيرها الى التحلل اه مدنى وظاهره وان وسع بعضها فليحرر وعبارة المحشى على أبى شجاع ولو ترك فى العمرة الاحرام من الميقات كان وقت أداء الثلاثة قبل التحلل منها أو عقبه ذكره البلقينى فى فتاويه فارقا بينها وبين الحج حيث جاز التاخير فيها عن التحلل دونه بان تحلله لا يحصل الا بعد نصف ليلة النحر فلا يطول زمن احرامه بصوم الثلاثة فيه لانه لا يكون الا قبل ذلك بخلافها اذ لو وجب الصوم قبل تحللها طال زمن الاحرام بها اه ثم رأيت ما نقله المحشى بعد (قوله قيل وقد يؤخذ الخ) لابن حجر (قوله تجب الفورية فيه) فيجب صومها عقب أيام التشريق فان فعلها حينئذ كانت أداء والا كانت قضاء الاطواف الوداع ففى شروح الايضاح لحجر والرملى وابن علان ان وجوب صوم الثلاثة عقب وصوله لمحل يتقرر عليه فيه ايجاب الدم وهو مسافة القصر أو وصوله وطنه فهذا وقت أدائه اه مدنى (قوله بحث الشارح الخ) ضعيف (قوله كمن ترك صوم الثلاثة الخ) أى فانه لا يجب عليه الفور وقد يفرق تامل (قوله والاوجه الثانى) وعليه ينبغى استثناء مدة الثلاثة منها لان الظاهر انه لو صامها عقب أيام التشريق مع أخذه فى السير حينئذ كان له بمجرد وصوله الى وطنه صوم السبعة وايجاب الصبر بمقدار الثلاثة بعيد اه سم على ع وهو ما ذكره بقوله فليتأمل الخ (قوله فكيف يلزمه الخ) الظاهر انه لا يضر ذلك وفى المدنى لو صام الثلاثة مسافرا صح ووجب اعتبار حصة المدة التى يجب التفريق بها بين صومه المذكور وبين السبعة اه وعبارة شرح الارشاد لحجر واذا أخر الثلاثة الى وطنه أو صامها فى السفر فرق وجوبا قضاءها عن السبعة بقدره أى بقدر التفريق فى الاداء وهو أربعة أيام العيد والتشريق ومدة السير الى وطنه على العادة اه وسيأتى ذلك للمحشى فى التنبيه الآتى (قوله فى ترك الاحرام من الميقات) مثله المشى والركوب المنذوران فى العمرة اه ابن الجمال فى شرح الايضاح (قوله طال عليه زمن الاحرام الخ) هذا الاياتى

(قوله ماله الغائب) ظاهره ولو دون مرحلتين (قوله الغائب) ولو وجد من يقرضه فيما يظهر كالشيم حجر (قوله لان فى بدل الدم تأقيتا بكونه فى الحج) هذا قد يدل على ان دماء الحج التى لا تأقيت فيها كالكفارة يعتبر فيها الدم مطلقا فليراجع (قوله باكثر من ثمن مثله) ولا به ان احتاج اليه لمؤن سفره الجائز فيما يظهر (قوله صام به السبعة) فلو رجع بعد صوم بعض السبعة فيه عن التوطن فيه فهل له اتمام السبعة ولو فى حال السير منه الى غيره لان السبعة كالشئ الواحد فلا يؤثر ما طرأ بعد الشروع فيها كما لو وجد الهدى بعد الشروع فى الصوم أو ليس له ذلك وعليه تاخير الباقى الى ان يتوطن غيره ويجرى ذلك فيمن شرع فى السبعة بعد رجوعه لوطنه الاصلى ثم قبل تمام السبعة اختار ترك التوطن فيه فى ذلك نظر ولا يبعد الاول ولو مات قبل صوم العشرة وأراد قريبه ان يصوم عنه وجب عليه التفريق فلو كان الميت مكيا وكان قريبه بمصر وأراد الصوم عنه فالذى ينبغى ان اللازم له التفريق بما كان يلزم الميت التفريق به فلا يلزمه التفريق بقدر مدة السفر الى مصر ولو كان الميت مصريا مثلا لكن قصد التوطن بمكة ثم مات قبل الصوم وأراد قريبه بمصر الصوم عنه فهل يلزمه التفريق بما كان يلزم الميت لو صام بمكة فقط لانه المعتبر فى حقه أو بقدر المسافة الى مصر أيضا فيه نظر والمتجه الاول لانه خليفته فيما يلزمه فليتأمل (قوله لو فاته الثلاثة فى الحج الخ) بحث فى الخادم وجوب قضاء الثلاثة فورا اذا فاتت بغير عذر بخلاف السبعة بر *(تنبيه)* لو ترك الثلاثة فى الحج لعارض أو غيره ساغ فعلها فى حال الرجوع ثم اذا وصل قال الجوجرى أخر السبعة بذلك المقدار اه فانظر مامراده بذلك المقدار وكانه أراد قدر مسافة السير الى حين الشروع فى صوم الثلاثة أى مع أربعة أيضا كما انه اذا صامها فى أول الرجوع مثلا لا تفريق فيما اذا كان بينه وبين مكة بعد المجاوزة ما يسع الثلاثة ولذا قال المدنى انه حينئذ يجب عليه صيامها قبل التحلل اه (قوله ظاهره الخ) قال ابن الجمال فى شرح الايضاح هو كذلك وفى الايعاب هو ظاهر كلامهم وجزم م ر وابن علان فى شرحى الايضاح باعتبار مسافة القصر قياسا على ما قالوه فى قسم الصدقات من ان من غاب ماله دون مرحلتين غنى ومن غاب ماله مرحلتين فقير ورده عبد الرؤف فى شرح الايضاح بان اسم الغنى والفقير لا يصدق عرفا الا كذلك بخلاف ما هنا (قوله على ان دماء الحج الخ) دماء الحج كلها مؤقتة بيوم الاضحية ما عدا دم الاحصار أما بدل الدم وهو الصوم فمنه ما هو مؤقت كبدل الدم المرتب المقدر ومنه ما هو غير مؤقت كبدل غيره فقوله التى لا تأقيت فيها أى فى بدلها ولو قال الشارح كغيره لان هذه الدماء مؤقتة بالحج كان أولى تدبر (قوله على ان دماء الحج الخ) لو قال على ان بدل الدم الذى لا يؤقت بالحج كبدل دم الاحصار الخ ويكون اعتراضا على قول الشارح لان فى بدل الدم تأقيتا كان أولى ويردبان التأقيت فى الدم أيضا وهو كاف وعبارة م ر لان الهدى يختص ذبحه بالحرم اه (قوله قدر مسافة السير الى حين الشروع) أى لان تلك المسافة وان كانت من السفر لكنها ليست فاصلة بين الثلاثة والسبعة فلا بد من ايلائها لها حتى تكون مدة السفر كلها فاصلة بينهما (قوله فى أول الرجوع) فلو صامها فى آخره فصل بمدة السير كلها مع أربعة أيام النحر والتشريق اذ ما مضى من أيام السير ليس بين صومين فاحتاج للتفريق بالمدة المذكورة اه شرح الايضاح

بالعجز عن الشاة فى موضع الذبح فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك الموضع بخلاف الكفارة يعتبر فيها العدم مطلقا لان فى بدل الدم تأقيتا بكونه فى الحج ولا تأقيت فى الكفارة ولا يجب تحصيل الدم باكثر من ثمن مثله ولو علم انه يجده قبل فراغ بدله لم يجب انتظاره والاولى تقديم الثلاثة قبل يوم عرفة اذ الاولى فطره كما مر فى الصوم فيندب للمتمتع العاجز عن الدم ان يحرم قبل سادس ذى الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام كما افهمه كلامه للآية السابقة ولان العبادة البدنية لا تتقدم وقتها فان لم يرجع الى داره بان توطن بمكان آخر صام به السبعة ولا يجوز صومها فى توجهه الى داره لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة (وفرق القضا) أى ولو فاته الثلاثة فى الحج فرق فى القضاء بينها وبين السبعة (على مقداره) أى مقدار تفريقه بينهما فى الاداء وهو أربعة أيام ومدة امكان سيره الى داره على العادة الغالبة ليتم محاكاة

وهو ما فى غير الدم المرتب المقدر (قوله قبل سادس ذى الحجة) كذا قاله النووى وأقروه وقال عبد الرؤف وتبعه ابن الجمال فى شرح الايضاح يحرم بالحج ليلة الخامس ثم يبيت النية ويصومه والسادس والسابع لانه يسن فى حقه فطر الثامن لانه يوم السفر اه مدنى (قوله وهو أربعة أيام) هذا فى التمتع والقران ومجاوزة الميقات والغوات وناذر المشى أو الركوب اذا أخلفه فانها التى يمكن فيها فعل الثلاثة فى الحج اما التى لا يمكن فيها اداء الثلاثة فى الحج وهى ما بقى فيفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم الاطواف الوداع فانه يفرق بينهما بمدة امكان سيره من المحل الذى تقرر فيه الدم عليه الى وطنه وذلك المحل الذى يتقرر فيه الدم مسافة القصر فان لم يبلغ مسافة القصر ووصل لوطنه فصل بيوم كما يؤخذ من كلامهم اه شرح بافضل لحجر والمدنى عليه قال المدنى وقد أطبقوا على انه يفصل فيما مر بار بعة أيام وفى البيان يحتمل ان يقال لا يجب الا الثلاثة أيام ومدة امكان السير الى وطنه لانه يمكنه فى الاداء ان يجعل آخر الثلاثة يوم عرفة وينفر النفر الاول ويروح الى مكة ويودع ثم يبدأ بالسير الى بلده آخر الثانى من أيام التشريق وهو قوى جدا فلو سافر الى بلده آخر الثانى من أيام التشريق تعين ان يكون هو المعتمد وان لم اقف على من نبه عليه اه وعبارة سم فى شرح ع بعد نقل ما قاله فى البيان قال بعض العلماء وكلامه ظاهر فيما اذا نفر من وجب عليه الصوم النفر الاول اه وقول حجر فيما مر فيفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم المعتمد انه يفصل بينهما بمدة السفر

أى سوى بار بعة أيام كذا بخط شيخنا ولك ان تقول قياس اعتبار الاربعة فى الصورتين أعنى صوم الثلاثة فى أثناء الرجوع وصومها فى أوله اعتبار جميع مدة السير أيضا لانه اعتبر الفصل بهما فى الاصل وتاخير الثلاثة اليها لاينفى اعتبار الفصل بهما وهذا هو ظاهر اطلاق قول الشارح كغيره أى مقدار تفريقه بينهما فى

الاداء وهو أربعة أيام الخ فليراجع سم (قوله وان أبيح) فليس المراد

القضاء للاداء وانما وجب التفريق هنا بخلافه فى الصلوات لان الصلاة تعلقت بالوقت وقد فات وهذا بالفعل وهو الاحرام والرجوع واعلم ان دماء المناسك أربعة اقسام أحدها دم ترتيب وتقدير أى قدر الشرع ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص وهو ما مر من دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمى وطواف الوداع ووقع فى المنهاج كأصله تصحيح كون الدم فى ترك الواجب دم ترتيب وتعديل والاصح فى الروضة وأصلها والمجموع ما تقدم قال فى المهمات وبه الفتوى ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار ومعنى التعديل أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة وأخذ هذا الاسم من قوله تعالى أو عدل ذلك صياما ثالثها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر وقد نبهت على هذين القسمين أيضا فيما مر رابعها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الرأس أو اللحية وابانة الشعر أو الظفر ومقدمات الجماع بشهوة مع المباشرة والاستمناء مع الانزال والجماع بعد الافساد أو بين التحللين كما مر بيانها وقد ذكر هذا بقوله (وفى الحرام) أى فعل ما يحرم بالاحرام وان أبيح لعذر (وهو لا صيد ولا * مفسد نسك) باسكان السين مخففا من ضمها (شاة) بصفة الاضحية (أو فليبذلا) بالمعجمة وابدال الف من نون التوكيد الخفيفة أى أو يعط (ثلاثة من آصع طعاما * لستة تمسكنوا) لكل واحد نصف صاع وآصع جمع صاع وأصله أصوع أبدلت واوه همزة مضمومة وقدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هى الفا (أو صاما ثلاثة) من الايام قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق رأسك وانسك شاة أو صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق من طعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق بقية المحرمات غير ما استثنى بجامع الترفه وبالمعذور غيره وبالمساكين الفقراء أو هم داخلون فيهم لان كلا منهم يشمل الآخر عند الانفراد وصرح من زيادته باسم هذا الدم فقال (هذا دم التخيير * بين) الخصال (الثلاث ودم التقدير) اذ الطعام والصوم مقدران وخرج بقوله لا صيد ولا مفسد نسك الصيد ومفسد النسك اذ دم الاول مخير معدل ودم الثانى مرتب معدل كما مر وتقدم أن دم الشجر كدم الصيد فلو قال لا صيد ولا شجر ولا مفسد نسك كان أولى وتقدم أيضا ان مكان ذبح الدم اللازم للمحصر وصرف لحمه حيث أحصر وأما مكان ذبح بقية الدماء وصرف لحمها فارض الحرم كما قال (مخصوصة) أى حالة كون الدم مخصوصة (بذبحه أرض الحرم) قال تعالى هديا بالغ الكعبة وقيس بالكعبة بقية الحرم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم أشار الى موضع النحر من منى وقال هذا منحر ومنى كلها منحر ولفظ أبى داود وكل فجاج مكة منحر فلو ذبح خارجه لم يكف وان صرف لحمه لفقراء الحرم ولا يختص ذبحه بزمن لكن يندب اراقته أيام التضحية قال

الحرام بالفعل (قوله بصفة الاضحية) لو ذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأ قال فى الروضة لكن الغرض السبع ويجوز أكل الباقى بر (قوله وصرف لحمه حيث أحصر) لو لم توجد المساكين حيث أحصر فبحث الزركشى جواز نقله اليهم وقال ابن العماد ينبغى جواز نقله الا أن يمكن نقل اللحم اليهم قيل والذى يتجه أخذا مما مر من الفرق بين الزكاة وهذا الباب أى بانها ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد بخلاف هذا ان محل الاحصار كمحل الزكاة فاذا

لابن الجمال اه جل (قوله أى سوى بار بعة أيام) أى مع بقاء مدة السفر وأربعة أيام النحر والتشريق ولا تحسب المدة التى وقع فيها الصوم وان كانت من مدة السفر لوقوع الصوم فيها هذا توجيه كلامه (قوله أى سوى الخ) أى ومابقى من أيام الطريق وقد نص على ما قاله بر فى هذا عبد الرؤف فى شرح الايضاح لكن قال الجمل على المنهج ولعله وقد مر ما صلته من أيام الطريق أيضا اه (قوله اعتبار جميع مدة السير أيضا الخ) هذا يقتضى ان يجب الفصل أيضا بمدة السير الاولى فى صورة ما اذا صام بعد ان سار بعض المدة حتى تكون مدة السفر

السبكى

كلها فاصلة كما قاله الشيخ عميرة أولا فلم يخالفه الجمشى الا فى اعتبار مدة الصوم أيضا لانها من السفر ولم تقع فاصلة فلا بد من زيادتها وهذا الكلام يرد أشكاله السابق أول الصفحة السابقة (قوله وهذا الباب) أى باب الهدى والدماء الواجبة فى الحج غير دم الاحصار وحاصل

فقط اذ لا يمكن اعتبار يوم النحر وأيام التشريق هنا لان الموجب انما تحقق بعد ذلك فيما ذكر والفصل بيوم لا حاجة اليه فليتأمل (قوله لان الصلاة تعلقت الخ) يؤخذ منه قاعدة حسنة وهى ان كل عبادة تعلقت بوقت فانه لا يجب فى قضائها ان يحكى اداءها وكل عباده تعلقت بفعل ولم يفت ذلك الفعل يجب فى قضائها ان يحكى أداءها كالثلاثة الفائتة هنا مع السبعة فانها تعلقت بفعل هو الحج والرجوع وقد فعلا فوجبت حكايتها فى القضاء ومثله قراءة السورة فى الاوليين اذا لم يدركهما وان كل عبادة تعلقت بفعل وزمان كالرواتب البعدية والوتر والتراويح فانها متعلقة بالمكتوبة لدخولها بفعلها وزمان هو الوقت لخروجها بخروجه فالمغلب فيها الوقت اه جل عن ابن الجمال فى شرح الايضاح (قوله فلو ذبح خارجه لم يكف)

تعذر الفقراء فيه جاز النقل وانه متى أمكن الذبح فيه ونقل لحمه اليهم بلا تغير تعين لان كلا من الذبح والتفرقة فيه واجب برأسه فيتعذر أحدهما لا يسقط الآخر اه فان قلت هل يتوقف التحلل على تفرقته بعد ذبحه ثم نقل لحمه حيث أمكن نقله بلا تغير أو بعد نقله حيا ثم ذبحه هناك حيث لم يمكن ذلك أولا يتوقف عليها لمافيه من المشقة لصابرة الاحرام فيتحلل في الحال كما لو كان واجبه الصوم بان عجز عن الدم والطعام قلت الظاهر ضعف هذا السؤال بالنسبة للاول وهو ما اذا أمكن ذبحه بمحل الحصر لان الظاهر ان التحلل يحصل بمجرد الذبح ولا يتوقف على التفرقة وان كانت واجبة كما يشعر بذلك قولهم واللفظ للعباب فيذبحها أي الشاة ثم يحلق وتجب نيته التحلل فيهما ويصير بالثلاثة حلالا اه ويفارق الاطعام حيث يتوقف التحلل عليه ولا يكفي عزل الطعام بالنية بان الذبح مقصود برأسه ولذا لم يكف تسليمه حيا للمساكين فاكتفى به بخلاف مجرد العزل فليس مقصودا بل وسيلة محضة فلم يكتف به وأما بالنسبة للثاني وهو ما اذا لم يمكن ذبحه بمحل الحصر واحتاج لنقله حيا فهو محل نظر اذا طال زمن النقل بحيث تشق المصابرة فيه فليتأمل سم وقوله فبحث الزركشي جواز نقله اليهم هذا بخلاف دم غير الحصر المذبوح في الحرم كما يأتي عن الروضة أوائل الصفحة الآتية والفرق لائح (قوله وينبغي وجوب المبادرة اليه اذا حرم السبب وجوب المبادرة الى بدله حينئذ حيث انتقل اليه (قوله أي مع نية صرف اللحم) قد يستشكل وجوب النية هنا بانها ان وجبت عند الذبح بان ينوى الذبح عن ذلك الدم كما هو الظاهر فينبغي أن يغني

عن هذه وان لم تجب عند الذبح فهو بعيد جدا بل لا وجه له فليتأمل (قوله صرف اللحم) ثم لو سرق أعاد ذبح دم والتصدق به وله أن يشتري بدله مذبوحا أي لحما بقدره وظاهر ذلك ان الحكم كذلك وان كان السارق المساكين قال في شرح الروض وهو ظاهر سواء وجدت نية الدفع أم لا لان له ولاية الدفع اليهم وهم انما يملكون به وما قيل من انه ينبغي تقييد ذلك بما اذا قصر في تاخير التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة ممنوع لان الدم يتعلق بالذمة والزكاة تتعلق بعين المال اهـ وقوله لان له ولاية الدفع اليهم الخ يندفع به

ما علمت يقال لم لا يجزئ اذا تقدمت نية الدفع على السرقة وذلك لان له ولاية الدفع فلا يفوت عليه وربما كان الاحظ عنده الدفع لغير السارقين ولانهم انما يملكون بالدفع فكيف تجزئ السرقة المفوتة لسبب الملك وقضية ذلك انه لو عزل قدر الزكاة ونوى فسرقه المستحقون لم يجز وهذا قياس ما هنا مالم يوجد نقل بخلافه نعم ان كان مستحقو الزكاة منحصرين فلا يبعد الاجزاء لملكهم بتمام الحول بخلاف ما هنا فانهم وان انحصر والا يجب الدفع للجميع كما هناك بل يجوز الاقتصار على ثلاثة فالظاهر هنا انه لا فرق فليتأمل

السبكي وينبغي وجوب المبادرة اليه اذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما أطلقوه هنا على الاجزاء وأما الجواز فاحالوه على ما قرروه في الكفارة (قلت و) يجب (بالنية) أي مع نية صرف اللحم مقترنة به أو متقدمة عليه كما في الزكاة (صرف اللحم ثم) أي في الحرم لانه المقصود من الذبح في الحرم لا تلويثه بالدم والفرث فيصرفه الى مساكينه القاطنين والغرباء ثلاثة فاكثر وصرفه الى القاطنين أفضل وظاهر ان محله اذا لم تكن حاجة الغرباء أشد ولا يجب استيعابهم وان انحصر وبخلاف الزكاة قال السبكي وقد يفرق بان القصد هنا حرمة البلد وسد خلته وكاللحم فيما ذكر سائر أجزاء الحيوان المأكولة كالجلد والقلب وعلم من وجوب صرف ذلك عدم جواز الاكل منه لمن لزمه فلو أكله ضمنه بالقيمة على الاصح قال الاذرعي وكلام المتولي يقتضي ان الخلاف مفرع على قولنا اللحم متقوم لكن الصحيح انه مثلي فينبغي

رد على مقابل الاصح (قوله كما في الكفارة) المعتمد فيها انها على التراخي وان عصى بسببها فكلامه مسلم في المقيس دون المقيس عليه اه شيخنا جعل على المنهج (قوله بالنية) أي نية الجزاء في الصيد ونحوه مما فيه جزاء أو نية الفدية في غيره اه بهامش التحفة اه مرصفي (قوله أي مع نية صرف) ان كان تركيبا اضافيا فلابد من زيادة كفارة لكذا اذ لابد من ذكر السبب وان كان لفظ نية منونا كان الاولى ترك صرف اللحم لاتيانه في المتن (قوله في الحرم) فلا يجزئ خارجه ولو لساكينه بان خرجوا وأخذوه خارجه على ما اعتمده مر خلافا لحجر سم على التحفة (قوله وكاللحم فيما ذكر الخ) بقي بقية اجزائه من شعر وغيره مع ان الكل يختص صرفه بمساكينه وعبارة شرح مر ويجب صرف لحمه وجلده وبقية اجزائه من شعر وغيره اه فما ذكره مثال لاقيد (قوله ان الخلاف مفرع الخ) هل المراد بالخلاف القول المخالف وهو الاصح السابق هذا وأجاب في شرح العباب بان القيمة هنا أحظ للمستحقين فوجبت وان قلنا ان اللحم مثلي

ما فرق به بين هذا الباب حيث وجب فيه اذا فقدت المساكين الصبر الى وجودهم ولا يجوز النقل وبين الزكاة حيث جاز النقل عند الفقد ان الزكاة لا نص فيها صريح بتخصيص البلد بخلاف دماء الحج غير دم مر وحينئذ يؤخذ من هذا ان مالا نص فيه وهو محل الاحصار كمحل الزكاة (قوله قلت الظاهر الخ) تقدم ما في هذا المقام بالهامش فليراجع (قوله والفرق لائح) قد سبق بالهامش (قوله قد يستشكل وجوب النية الخ) عبارة التحفة وتجب النية عند التفرقة ويجزئ تقدمها عليها بقيدها السابق في الزكاة وظاهر كلامهم انها لا تجب هنا عند الذبح وهو مشكل بالاضحية وقد يفرق بان القصد هنا اعظام الحرم بالتفرقة فيه فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم اراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا تكون كذلك الا ان قارنت نية القربة ذبحها (قوله أي لحما) قال الاذرعي ينبغي ان يشتري غير اللحم من بقية الاجزاء اه مدني (قوله لا يجب الدفع للجميع كما هناك بل يجوز الخ) مقتضاه انه ان انحصر واهنا في ثلاثة ملكوه وكان حكمه كالزكاة وليس كذلك

(قوله ولولم يوجد فى الحرم مساكين الخ) لو كان فقد المساكين بعد الذبح فينبغى اذا (قوله من الهدى) قال فى شرح الروض لكن ان لم يكن على المتمتع دم فالافضل له ذبح هديه بالمروة نقله فى المجموع عن الاصحاب وفيه عنهم أنه يستحب له أن يذبحه بعد السعى وقبل الحلق كما انه يستحب فى الحج أن يذبح قبل الحلق اه وقوله ان لم يكن على المتمتع دم انظر صورته فان دم التمتع لازم له وهل صورته أن يكون من حاضرى المسجد الحرام (قوله وقت الاضحية) قال فى شرح الروض ومحل وجوب ذبحه فى وقت الاضحية اذا عينه له أو أطلق فان عين له يوما آخر لم يتعين له وقت لانه ليس فى تعيين اليوم قربة نقله الاسنوى عن المتولى وأقره اه وأفتى به شيخنا الشهاب الرملى وظاهر انه لا يتقيد تعيين يوم آخر بالنذر بل يجرى فى التطوع بان يسوقه مع تعيين يوم آخر لذبحه فان كان كذلك سهلت منازعة الاسنوى فى الاختصاص بوقت الاضحية اذا لم يعين يوما آخر بانا لا شك انه صلى الله عليه وسلم لما أحرم بعمرة الحديبية وساق الهدى انما قصد ذبحه عقب تحلله وانه لا يتركه بمكة حيا ويرجع للمدينة اه وذلك (٣٨٦) لجواز انه عليه الصلاة والسلام عين وقتا آخر خصوصا ان اكتفوا بالتعيين بالنية وعلى تقدير تقييد ماذكر بالنذر فيحتمل انه عليه الصلاة والسلام نذر الهدى وعين وقتا آخر والواقعة واقعة يسقط الاحتجاج بها بالاحتمال فليتأمل سم (قوله صفحة سنامها) أو ما يقرب من محله فى البقرة على الاوجه حجر (قوله أى هذا الايام) وفى نسخة هو (قوله ان وقت الحج فى آخرها) يحتمل ان المراد أن وقت أعماله فى آخرها وهو يوم عرفة ويوم النحر والليلة بينهما لان فى ذلك الوقت الوقوف وبقية الاعمال كالطواف والسعى ويحتمل أن المراد ان وقت معظم أعماله وهو الوقوف فى آخرها ويحتمل خلاف ذلك سم (قوله تنسب لتشريق) يجوز أن نسبتها

تصحيح ضمانه بالمثل قال فى الروضة ولولم يوجد فى الحرم مسكين لم يجز النقل كمن نذر الصدقة على مساكين بلد فلم يجدهم يصبر حتى يجدهم ولو أطعم بدلا عن الشاة وجب صرف الطعام الى مساكين الحرم بخلاف الصوم يأتى به حيث شاء كما علم من قوله فيما مر حيث راما لانه لا غرض للمساكين فيه لكنه فى الحرم أولى لشرفه قال فى الروضة واذا صرف الطعام لا يتعين لكل مسكين مد على الاصح بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه اه ومحله فى دم الصيد ونحوه أما دم الاستمتاعات ونحوها فلكل واحد نصف صاع كما مر (أفضلها) أى وافضل أرض الحرم (لذبح ما قدبينا) من الدماء (فى العمرة المروة و) فى (الحج) ولو دم تمتع (منى) لانهما محل تحلل المعتمر والحاج وكذا جميع ما يسوقانه تقربا من الهدى المنذور وغيره ووقته وقت الاضحية فان اخره عن أيام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد فات فان ذبحه قال الشافعى رضى الله عنه كانت شاة لحم ويسن لمن قصد مكة بنسك أن يهدى اليها شيأ من النعم ففى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى فى حجة الوداع مائة بدنة ولا يجب ذلك الا بالنذر فان اهدى بدنة أو بقرة استحب ان يقلدها بنعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما وان يشعرها والاشعار الاعلام والمراد هنا ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهى مستقبلة القبلة فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم من رآها انها هدى فلا يتعرض لها وان اهدى غنما استحب ان يقلدها بخرب القرب وهى عراها وآذانها لا بالنعل ولا يشعرها لانها ضعيفة (وعشر عيد النحر معلومات) أى هو الايام المعلومات المذكورات فى القرآن (وما) أى والايام التى تنسب (لتشريق) وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر (فمعدودات) أى فهى الايام المعدودات المذكورة فى القرآن رواهما البيهقى باسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس وذكرهما الاصحاب هنا لاختصاص غالب المناسك بهما اصولها بالمعلومات وتوابعها بالمعدودات قال البغوى وسميت الاولى معلومات للحرص على علمها بحساب الاجل ان وقت الحج فى آخرها والثانية معدودات لقلتها كقوله دراهم معدودة وقد اتفق العلماء على ان الايام المعدودات ما تقرر وأما الايام المعلومات فكذلك عندنا وكذا عند أبى حنيفة على ما نقله

(قوله الخلاف) أى الاصح ومقابله كلاهما مفرع على انه متقوم فان فرعا على انه مثلى فينبغى تصحيح ضمانه بالمثل هذا ظاهر العبارة ولا مانع منه تأمل (قوله ولو دم تمتع) دون الدماء التى لزمته فى عمرته بفعل حرام أو ترك واجب فانه يذبحها بالمروة وان كان نيته التمتع اه برلسى بهامش شرح الروض (قوله واحتج لمالك وأبى حنيفة الخ) عبارة شرح العباب لحجر واحتج للقول بانها يوم النحر وتاليه بقوله تعالى ليشهدوا

فقد قال حجر فى شرح عب انهم لا يملكونه وان انحصر وافى ثلاثة على المعتمد اه (قوله فينبغى اذا) لعله يخيف على اللحم التغير ان الزمخشرى ببيعه حرر (قوله لكن ان لم يكن على المتمتع دم الخ) أفهم انه لو كان عليه دم فالافضل ذبح هديه بمنى وهو كذلك فى الهدى الذى ساقه لاجل تمتعه أما اذا ساقه لا لاجله فالافضل ذبحه بالمروة كالدماء التى لزمته فى تلك العمرة بفعل حرام أو ترك واجب فالحاصل ان المتمتع يذبح بمنى ما لزمه فى حجه من الدماء ومنه دم التمتع فانه يجب بالاحرام بالحج وان جاز تقديمه ويلحق به ما ساقه من هدى كذا افهم هذا المقام وان وجدت شيأ فى نفسك فراجع شرح السبكى رحمه الله اه عميرة البرلسى بهامش شرح الروض (قوله وهل صورته الخ) لعل منه أيضا ما اذا استأجره للتمتع فقرن وكرر الافعال على ما مر (قوله محل وجوب ذبحه) أى الهدى (قوله انه لا يتقيد تعيين الخ) أى لا يتقيد التعيين النافع فى عدم الاختصاص بوقت الاضحية بالنذر بان يعينه فى نذره (قوله اذا لم يعين يوما آخر) الاولى حذفه لانه أولا ليس فى كلام الاسنوى المنقول فى شرح الروض وغيره وثانيا لا يمكن مع اثبات الجواب الآتى تدبر

للتشريق اضافتها اليه فى العبارة فيقال أيام التشريق *(كتاب البيع)* (قوله على ان لفظ كل منهما يطلق على الآخر الخ) فيه بحث لانه ان كان كلامه بحسب الشرع والاصطلاح فلا يصح اثبات أن لفظ كل يطلق على الآخر بقول العرب ماذكر كما هو ظاهر اذ لا يثبت الشرع والاصطلاح بقول العرب كما لا يخفى وان كان كلامه بحسب اللغة أشكل قوله على وجه مخصوص لانه اشارة الى ما يعتبر شرعا فى البيع وذلك غير معتبر فى اللغة اللهم الا أن يريد بالكون على الوجه المخصوص معتبرات خاصة ثبت اعتبارها لغة أيضا لا يقال

الزمخشرى وقال مالك هى يوم النحر وتالياه فتالياه عنده من المعلومات والمعدودات وهذا مروى أيضا عن ابن عباس وقال ابو حنيفة على ما فى المجموع عن البيان هى يوم عرفة وتالياه وقال على فى رواية هى يوم النحر والثلاثة بعده وفى اخرى هى يوم عرفة والثلاثة بعده وهذه مروية أيضا عن ابن عباس وعنه رواية اخرى هى يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال محمد بن كعب هى والمعدودات واحد وهى ايام التشريق واحتج لمالك وابى حنيفة على ما فى البيان بقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم الآية أراد بذكر اسم الله فيها التسمية على الذبح فينبغى أن يكون ذكر اسم الله فى جميع المعلومات وعلى قولنا لا يكون ذلك الا فى يوم واحد منها وهو يوم النحر واحتج أئمتنا بما مر عن ابن عباس أولا وبان اختلاف الاسماء يدل على اختلاف المسميات فاختلاف المعلومات والمعدودات فى الاسم يدل على اختلافهما فى المعنى وعلى قول المخالف يتداخلان فى بعض الايام واجابوا عن الآية بانها لا تقتضى وجوب الذبح فى جميع المعلومات بل يكفى وجوده فى آخرها وهو يوم النحر كقوله تعالى وجعل القمر فيهن نورا اذ ليس نوره فى جميعها بل فى بعضها وبان المراد بالذكر فى الآية الذكر على الهدايا ونحن نستحب لمن رآى هديا أو شيأ من بهيمة الانعام فى ايام العشر أن يكبر والله أعلم

(باب البيع)

يطلق البيع على أمرين أحدهما قسيم الشراء وهو الذى يشتق منه لمن صدر عنه لفظ البائع وحده نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشراء قبول ذلك على ان لفظ كل منهما يقع على الآخر تقول العرب بعت بمعنى شريت وبالعكس قال تعالى وشروه بثمن بخس وقال ولبئس ما شروا به أنفسهم ويقال لكل من المتبايعين بائع وبيع ومشتر وشار الثانى العقد المركب من الايجاب والقبول وهذا مرادهم بالترجمة وهو لغة مقابلة شئ بشئ قال الشاعر

ما بعتكم مهجتى الا بوصلكم * ولا اسلمها الا بيد بيد

وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وأخبار كخبر سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه وخبر انما

الخ أراد بذكر اسم الله فيها التسمية على النحر وهو فى ثلاثة النحر وتاليه فصدق ذكر الله فى جميع المعلومات بخلافه على ما عندنا منها فان ذلك لا يكون الا فى يوم واحد منها وهو يوم النحر واحتج أئمتنا بما مر الخ وهى أولى من عبارة الشرح اذ لا دلالة فى الآية لابى حنيفة فان ذكر اسم الله على الذبح عنده ليس فى جميع المعلومات لخروج يوم عرفة تدبر

(باب البيع)

(قوله على أمرين) بقى ثالث يطلق عليه أيضا وهو العلقة الحاصلة من الايجاب والقبول وهو المراد فى نحو قولك أجزت البيع وفسخته اذ لا يتصور اجازة نفس العقد أو فسخه اه سم على أبى شجاع وقول على المحلى (قوله نقل ملك) انما خص الاول بنقل الملك مع انه موجود فى الشراء للمثمن وحينئذ فقبول ذلك النقل موجود فى البيع أيضا لان المنظور اليه اصالة انما هو المبيع فاعتبر فيه التمليك والتملك دون الثمن اه شيخنا ذ (قوله فقال عمل الرجل بيده الخ) قضيته أستواؤهما فى الافضلية وهو كذلك بالنسبة

ما قبل العلاوة بالمعنى الاصطلاحى والعلاوة بالمعنى اللغوى لانا نقول العلاوة استدراك على ما قبلها واذا كان كل باعتبار معنى لم يصح الاستدراك فليتأمل (قوله قال تعالى وشروه أى باعوه الخ) دليل على العكس (قوله ولبئس ما شروا) أى باعوا (قوله وهو) أى البيع بالمعنى الثانى الذى هو العقد المذكور هذا صريح صنيعه وحينئذ يشكل قوله مقابلة شئ بشئ وقوله مقابلة مال بمال اذ المقابلة لا تصدق على العقد فكان الموافق عقد يتضمن المقابلة وقد يجعل كلامه على حذف مضاف أى ذو مقابلة (قوله مقابلة شئ بشئ) أى ما يقصد به التبادل عادة لا نحو سلام بسلام أو قيام بقيام فلا يسمى ذلك بيعا لغة كما قال البلقينى وان جرى فى تدريبه على اطلاقه ش ع (قوله وكل بيع مبرور)

(قوله على ان لفظ كل الخ) أى يقع اسم كل على الآخر باعتبار تشابههما لا باعتبار تضادهما وفى المصباح انما ساغ ان يكون الشراء من

الاضداد لان المتبايعين تبايعا الثمن والمثمن فكل من العوضين مشترى من جانب مبيع من جانب وليس المراد ان كلا منهما وضع للضدين كالجون للابيض والاسود وان ذكره بعض أهل اللغة اه شهاب على البيضاوى ومنه يعلم انه لا مانع ان يكون كلا منهما بحسب اصطلاح الفقهاء ومعناه ان كلا يطلق على الآخر مجازا لتشابههما وقوله بقول العرب الخ بيان لوروده تأمل (قوله على حذف مضاف الخ) أى فى اللغوى والشرعى (قوله ما يقصد به التبادل عادة) هل ينطبق على ذلك قول الشاعر ما بعتكم الخ ولو قال مقابلة شئ بشئ على وجه المعاوضة

أى لاغش فيه ولاخديعة (قوله قال لان المعاطاة الخ) عبارة الغزالى أركانه ثلاثة هى العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد فلابد من وجودها لوجود صورة العقد اه قال الرافعى لك ان تبحث فتقول ان كان المراد انه لابد من وجودها التدخل صورة البيع فى الوجود فالزمان والمكان وكثير من الامور بهذه المثابة فوجب ان تعد أركانا وان كان المراد انه لابد من حضورها فى الذهن ليتصور البيع فلا نسلم ان المعقود عليه والعاقد بهذه المثابة لان البيع فعل والفاعل لايدخل فى حقيقة الفعل ألا ترى انا اذا عددنا أركان الصلاة والحج لم نعد المصلى والحاج فى جملتها وكذلك مورد الفعل بل الاشبه ان الصيغة أيضا ليست جزأ من حقيقة فعل البيع ألا ترى انه ينتظم ان يقال هل المعاطاة بيع أم لا ويجيب عنه مسؤل بلا وآخر بنعم اه كلام الرافعى قال شيخنا الشهاب البرلسى وبه تعلم ان الشارح تصرف فى كلام الرافعى وان المعاطاة لم يوردها الرافعى الاعلى الشق الثانى وانه لايصح ايرادها على الرافعى من حيث الشروط اه (قوله ولانه ان أريد) أى بكونها اركانا (قوله والمكان ونحوهما) كالارادة (قوله ومورد الفعل) أى المعقود عليه (قوله وفاعله) أى العاقد (قوله لازم هذا ممنوع) وانما يكون لازما لو استشهد الرافعى بالمعاطاة على عدم اعتبار الصيغة وليس كذلك وانما استشهد بصحة الاختلاف فى أنها بيع أولا على أن الصيغة ليست جزأ من حقيقة فعل البيع اذلو كانت جزأ ما صح الاختلاف اذ مع فوات جزء الشئ لايتصور اختلاف فى ان الباقى ذلك الشئ (قوله لعدم اختصاصها) (٣٨٨) فيه ان العاقد والمعقود عليه أيضا غير مختصين بالبيع (قوله مالابد للشئ منه فى وجود صورته عقلا)

البيع عن تراض رواه ابن حبان وصححه قال فى المجموع تبعا للغزالى وأركان البيع ثلاثة صيغة وعاقد ومعقود عليه واختار الرافعى انها شروط له قال لان المعاطاة بيع عند جماعة ولاصيغة ولانه ان أريد انه لابد من وجودها التدخل صورة البيع فى الوجود فليعد الزمان والمكان ونحوهما من الامور العامة أركانا وان أريد انه لابد من تصورها ليتصور البيع فليخرج العاقد والمعقود عليه اذ البيع فعل ومورد الفعل وفاعله لايدخلان فى حقيقته ولهذا لم يعد المصلى والحاج ركنين فى الصلاة والحج ويجاب عن الاول بان بيع المعاطاة بتقدير صحته مستثنى على ان ايراده لازم بتقدير جعل الثلاثة شروطا أيضا وعن الثانى باختيار الشق الاول منه وانما لم يعد الزمان والمكان ونحوهما لعدم اختصاصها بالبيع وباختيار الثانى ولا يراد بالركن ماتركب حقيقة الشئ منه ومن غيره ليلزم أن يكون مورد الفعل وفاعله داخلين فى حقيقة البيع بل المراد به كما قال ابن الصلاح مالابد للشئ منه فى وجود صورته عقلا اما لدخوله فى حقيقته أو اختصاصه به فخرج الشرط فانه لابد منه فى وجود صورته شرعا والزمان والمكان ونحوهما لما مر وأما المصلى والحاج فالكلام فيهما كما قال ابن الرفعة مندرج فى الكلام فيمن تلزمه الصلاة والحج فاغنى عن ذكرهما فى الماهية لكن قد يقال ليس الكلام فى مطلق ذكرهما بل فى ذكرهما ركنين ولم يصر حوا به فيما ذكر ويجاب بان ظاهر سياق ماذكرانهما ذكرا ركنين وان لم يصرحوا به والناظم كأصله لما رأى فى عد الثلاثة أركانا ماذكره الرافعى عبر بما يحتمل الاركان والشروط مبتدئا بغيره بالصيغة لانها أهم

لغيرهما وغير الزراعة أما بالنسبة لانفسهما فهما متفاوتان فان افضل طرق المكاسب الزراعة وان لم يباشرها بيده ثم عمل الرجل بيده ثم التجارة اه ع ش على مر (قوله لانها أهم الخ) قد يفيد انه لولا الخلاف استحق العاقد والمعقود عليه التقدم من حيث ذاتهما وليس كذلك اذ ليس المقصود تقدم ذات العاقد الا بعد اتصافه كونه عاقدا وهو انما يكون كذلك بعد اتيانه بالصيغة اه مر بالمعنى

لكان أسهل تدبر (قوله ألا ترى انا اذا عددنا الخ) هذا لايرد الا لو تحقق بيع بدون الصيغة وليس كذلك وانما المتحقق المعاطاة تدبر (قوله ألا ترى انه ينتظم الخ) فانه حينئذ تحقق بيع مع الخلاف عدم الجزم بركنية الصيغة وفيه ان الحكم بانها بيع مبنى على ان الصيغة ليست ركنا كما ان مقابله مبنى على مقابله تأمل (قوله ويجاب عنه مسؤل بلا) وهذا لاينافى جعلها شرطا كما اختاره الرافعى لان الشرط خارج عن الحقيقة (قوله لايصح ايرادها على الرافعى الخ) لانه انما أورد ها من جهة تحققها بدون الصيغة فلا يصح عدها ركنا اذ الشئ لايتحقق بدون ركنه بخلاف شرطه فانه يتحقق بدونه وينتظم أن يقال هل المعاطاة بيع أم لا فيتم بهذا مراد الرافعى وهذا لاينافى جعله الصيغة شرطا فى البيع ويقول ان المعاطاة بيع فاسد وأما من يقول بها فلا يجعل الصيغة ركنا ولاشرطا كما قاله شيخنا العلامة الذهبى رحمه الله بهامش المحلى (قوله فيه ان العاقد الخ) قد يدفع بان المراد بالاختصاص التعلق بكونه واقعا منه أو عليه لقربه لانه تعلق تأثير وتأثر بخلاف الوقوع فيه والمراد التعلق المخصوص وهو نقل الملك بثمن (قوله ان أريد بذلك مايتوقف تصور الشئ عليه) هذا هو المراد لكن ليس التوقف عليه للدخول فى الحقيقة كما قاله الرافعى بل لاختصاصه به اختصاص الملزوم باللازم فانه يلزم من تصور الفعل المتعدى تصور الفاعل والمفعول وبه يندفع الاعتراض فليتأمل (قوله لك أن تقول الخ) قد يدفع هذا بان الصيغة لها دخل فى حقيقته عقلا اذ لا يوجد النقل بدونها

ثغار (قوله طبعا فيه) بحث لان شرط التقدم الطبيعي ان لا يكون المتقدم علة في وجود المتاخر والعاقد من حيث انه عاقد علة في وجود المعقود عليه من حيث انه معقود عليه والتقدم هنا ليس الا بهذا الاعتبار اللهم الا أن يجاب بانه أراد بطبعا معنى عقلا سم (قوله أو ملكت) محل صراحته ان ذكر معه العوض فان نوى كان كناية ذكره ابن الرفعة عن الذخائر ورده الزركشي بان الثمن ركن في البيع ولم يوجد حال العقد واتفاقهما على نية ذكره ان كان قبل مواطاتهما على شئ معلوم يصير العوض مجهولا والجهل به مبطل للبيع أو بعد مواطأتهما فكذلك لانهما اذا ذكر العوض كالف درهم ولا غالب ونويا نوعا بطل فاولى اذا نويا العوض من أصله اه قيل وانما يتجه ان قلنا بان نية الثمن لا تكفي في الكناية قلت وقضية هذا كرد الزركشي المذكور ان مراد الذخائر بذكر العوض معه ذكره في العقد سواء كان في الايجاب أو في القبول وبنيته خلوا العقد عن ذكره مطلقا والاقتصار على نيته ويحتمل ان مرادها بذكره معه ذكره معه في جانبه حتى اذا خلا جانبه عنه كان كناية وان ذكر في الجانب الآخر بان تقدم الجانب الآخر كما ان بقية الكنايات لا تصير صريحة بذكر العوض في الجانب الآخر وان تخالفا في ان بقية الكنايات لا تصير صريحة بذكر العوض في جانبها فليتامل (قوله وبزيادة الخ) فيه بحث اذ زيادة الكاف انما تنبه على ذلك لو لم يعارضها اسقاطها من بقية الامثلة الدال على عدم اعتبار ذلك فقد يعكس ويقال في اسقاطها من بقية الامثلة تنبيه على عدم الاعتبار (قوله في الايجاب) قضيته عدم اعتباره في القبول وان تقدم كاشتريت هذا بكذا وان لم يقل منك فليراجع (٣٨٩) (قوله في الايجاب) ظاهره اعتبار الخطاب في الايجاب وان وجد في القبول المتقدم كاشتريته منك بكذا وفي الناشري وقوله أعطني هذا بعشرة فقال أعطيت كان بيعا كما هو في فتاوى القفال اه ولعل محله اذا صرح بالخطاب في أعطيتك ان اعتبرنا الخطاب في الايجاب وان وجد في الايجاب المتقدم (قوله فلا يكفي بعت) قال في شرح الروض ولو بعد قول المشتري له بعت هذا بكذا اه فهل يحمل عدم الصحة اذا كان قال له المشتري ماذكر اذا لم يقبل المشتري بعد ذلك والاقيس خلافا لما في المغني والنهاية من الصحة

للخلاف فيهما ثم بالعاقد ثم بالمعقود عليه لتقدم الفاعل على المفعول طبعا فقال (وانما ينعقد البيع اذا لم يكن ضمنيا بايجاب) من البائع وقبول من المشتري كما سيأتي لان البيع منوط بالرضى لما مر والرضى أمر خفي لانه ميل النفس فاعتبر لفظ يدل عليه (وذا) أي الايجاب (كبعت) أو (ملكت) أو (شريتك) بمعنى بعتك أو هذا مبيع منك أو أنا بائعه لك أو نحوهما كما قاله الاسنوي وغيره بحثا قياسا على الطلاق خلافا لابن عبد السلام وكذا (اشتر) مني فانه استدعاء جازم فقام مقام الايجاب لدلالته على الرضى بخلاف أشتري مني أو اشتريته مني لانه مجرد استبانة لرغبة المشتري ونبه بزيادته الكاف أول الامثلة على عدم الحصر فيها وفيما سيأتي من نعم ولفظ الهبة فيكفي غيرها كلفظ المصارفة والتولية والتشريك والتعويض كما سيأتي في أبوابها وبزيادته كاف شريتك على اعتبار الخطاب في الايجاب واسناد الايجاب لجملة المخاطب فلا يكفي بعت

(قوله اذا لم يكن ضمنيا) بخلاف الضمني لا يحتاج للايجاب والقبول بل التصريح بما يفسده كما في شرح م ر ع ش (قوله كبعت وملكت) ولا بد من ذكر كل من الثمن والمثمن في كل من الجانبين على ما في شرح م ر وقال حجر وسم يكتفي بذكرهما في جانب المبتدئ ومثلهما خ ط قال سم فلو لم يذكرهما لم يكف ما أتى به لكن ينبغي الاكتفاء بما يأتي به الآخر بعده اذا كمل هو عليه حتى لو قال البائع بعتك هذا العبد فقال المشتري اشتريته بدينار فقال البائع بعتكه أو قال المشتري بعني هذا العبد فقال البائع بعتكه بدينار فقال المشتري قبلت انعقد البيع كما لو أتى أحدهما بصيغة استفهام أولا كان قال البائع أتشتري مني هذا بكذا فقال اشتريته به فقال البائع بعتك ينعقد البيع وان كان ما ابتدأ به لاغيا فليتأمل اه سم على التحفة (قوله أخذا من قوله الآتي في مسئلة نعم وبما اذا كان من أحدهما للآخر وهو صحيح لان قول البائع بعت بعد قول المشتري ماذكر لا ينقص عن قوله نعم بعد قوله ماذكر ومن قول الروض وشرحه بعد ذلك لا ان جاء بصيغة الاستفهام ولو مقدرا فقال بسبعين أو بعتنيه هذا بكذا فقال بعتك

(قوله نية) الاولى نيته (قوله نية الثمن الخ) مثله المبيع اه مر على المنهاج (قوله لا تكفي الكناية) وهو المعتمد خلافا لحجر (قوله لا تكفي في الكناية) مثلها الصريح كما في شرح مر على المنهاج ومثل الثمن المبيع كما فيه أيضا فلا بد من ذكرهما من الجانبين واغتفر الخطيب عدم ذكرهما من الثاني اه ق ل على الجلال (قوله وقضية هذا الخ) من أين ان ذلك قضية ماذكره وعبارة التحفة وان يذكر الثمن المبتدئ ولا تكفي نيته الا في الكناية اه (قوله كرد الزركشي) حيث قال ولم يوجد حال العقد اه (قوله ويحتمل ان مرادها بذكره ذكره الخ) سيأتي له عند قول الشارح ويكفي ذكره في جانب المبتدئ انه لا بد من ذكر الثمن في جانب المبتدئ دون غيره سواء الكناية والصريح (قوله فيه بحث) قد يقال الذكر أقوى من الاسقاط تامل (قوله قضيته عدم اعتباره الخ) كلامه في حاشية التحفة يقتضي ذلك حيث حكم بالصحة فيما اذا قال البائع أتشتري مني هذا بكذا فقال المشتري اشتريت فقال البائع بعت وفي شرح مر ويجوز تقدم لفظ المشتري ولو بقبلت بيع هذا بكذا الى أولوكلي اه (قوله ولعل محله اذا صرح الخ) في حاشية التحفة له ان قضية شرح الروض في مسئلة المتوسط الصحة فيما لو قال المشتري بعتنيه هذا بكذا فقال بعت فقال المشتري قبلت اه وما هنا أولى من ذلك لان بعتنيه هناك لغو وقد يقال ان كلام المتوسط قائم مقام الخطاب كما سيأتي (قوله ولعل الوجه الخ) ضعيف

فلا يصح لان جوابه ايجاب يفتقر الى القبول باشتريت أونحوه فلا يصح بدونه اه أولا ويحمل هذا الاتى فى مسئلة نعم على ما اذا اشتمل الالتماس على الاسناد لجملة الملتمس والخطاب كبعتنى هذا بكذا والالتماس هنا ليس فيه اسناد للجملة ويفرق بين ماهنا وقول الروض وشرحه المذكور بمثل ذلك وباشتمال صيغة البائع الواقعة بعد الالتماس أعنى قوله بعتك على الاسناد للجملة مع الخطاب فيه نظر ولعل الوجه هو الاول ويؤيده قول الروض أوقال المتوسط بعت بكذا فقال نعم وقال الآخر اشتريت فقال نعم انعقد فتأمله (قوله ولا بعت يدك أو نصفك) قد يتجه ان محله اذا لم يقصد التعبير بالبعض عن الكل مجازا والا كفى فليتأمل (قوله كما فى نعم) وكما لو قام غيره مقامه كبعت زيدا هذا أوا لفلانى وهو حاضر (قوله فيقول نعم أو بعت الخ) كالصريح فى انه لا يشترط ذكر الثمن اكتفاء بذكره فى كلام المتوسط لان كلامهما مبنى عليه وقياسه انه لو قال المشترى للبائع بعتنى كذا بكذا فقال بعت فقال المشترى اشتريت صحا اكتفاء بذكر الثمن فى كلام المشترى أولا وان لم يغن عن القبول لان كلامهما مبنى عليه (قوله أى مع ان شئت الخ) لو عاق على مشيئة الله تعالى فلا يبعد أن يقال ان قصد

ولا بعت يدك أو نصفك ولا بعت موكلك بل يقول بعتك أو ملكتك وانما اكتفى فى النكاح بانكحت موكلك بل يتعين لان الوكيل ثم سفير محض وقد لا يعتبر الخطاب كما فى نعم بقرينة تذكرها بعد كان يقول المتوسط للبائع بعت هذا بكذا فيقول نعم أو بعت ثم يقول للمشترى اشتريت بكذا فيقول نعم أو اشتريت فيصح البيع على الاصح فى أصل الروضة لوجود الصيغة والتراضى (ولو) كان الايجاب (بان) أى مع ان (شئت) فانه ينعقد البيع (على المشهور) فلا يضر التعليق بذلك لانه تصريح بمقتضى العقد وظاهره التسوية بين تقدمه على الايجاب وتاخيره عنه وهو ظاهر كنظائره من نحو قوله ان كان هذا ملكى فقد بعتكه وكالايجاب فى ذلك القبول كان يقول اشتريت منك هذا بكذا ان شئت فيقول البائع بعتك ولو قال اشتريته منك بكذا فقال بعتك ان شئت قال الامام لا يصح لاقتضاء التعليق وجود شئ بعده ولم يوجد فلو قال بعده اشتريت أو قبلت لا يصح أيضا اذ يبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول فيتعين ارادتها نفسها فيكون تعليقا محضا وهو مبطل ومقابل قوله على المشتهر المزيد على الحاوى عدم الصحة كسائر التعليقات (وبقبول) أى انما ينعقد البيع بايجاب وقبول ولو هزلا فلا يكفى المنابذة والملامسة ونحوهما كما سيأتى ولا المعاطاة ولو فى المحقرات كرطل خبز فيرد كل ما أخذ بها ان بقى

التعليق أو أطلق ضر أو التبرك فلا ناشرى (قوله وظاهره التسوية الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى الفرق فيصح مع التأخير دون التقديم (قوله كنظائره الخ) فرق بان هذا شرط أثبته الشرع فلا يضر ذكره ويستثنى ما يأتى فى الوكالة فى مسئلة الحارية (قوله على استدعاء القبول) وقد سبق كذا فى شرح الروض وفيه اشارة الى الفرق بين البطلان هنا والصحة فى مسئلة المتن (قوله فيرد كل ما أخذه الخ) هذا من حيث الاستناد الى هذا العقد

وقد لا يعتبر الخطاب) لقيام نعم مقامه (قوله ولو بان شئت) بخلاف التعليق بغيره وغيران كان ملكى فقد بعتكه فانه يضر الا فى البيع الضمنى قال فى الروض فرع قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عنى على ألف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال المالك أعتقه عنك على ألف اذا جاء الغد وقبل اه وقوله ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فاعتقه عنه حكى صاحب التقريب عن الشافعى انه ينفذ العتق عنه ويثبت المسمى عليه اه وقوله فقبل قال فى شرحه فى الحال اه سم على التحفة (قوله بان شئت) بخلاف بعتكما ان شئتما فلا يصح لانه علق فى كل واحد منهما بمشيئته ومشيئة غيره اه رشيدى (قوله بان شئت) ويتم العقد حينئذ بقول المشترى قبلت أو اشتريت لا بقوله شئت مالم ينو به الايجاب كما فى شرح مر على المنهاج وعليه يحمل ما نقله الناشرى من نص الشافعى حيث قال قال الشافعى فى باب الاقرار من الام اذا قال هذا لك بالف ان شئت فشاء كان هذا بيعا ويحمل قول النووى فى شرح المهذب ان صورة المسئلة أن يقول البائع بعتك هذا ان شئت فيقول المشترى اشتريت فلو قال شئت لم يصح قطعا اه على ما اذا لم ينو به الايجاب (قوله ولا المعاطاة)

(قوله ويؤيده قول الروض الخ) لا تاييد فيه لان نعم ايجاب متضمن للخطاب ولا كذلك ما هنا اه شيخنا وعبارة غيره لقيام المتوسط مقامه وهى أولى تامل (قوله قد يتجه ان محله الخ) مال اليه زى مطلقا ومر فى خصوص النفس والعين اه ق ل على الجلال (قوله كالصريح وبدله فى انه الخ) اذا التمس المشترى ببعنى أو تبيعنى أو أبعت ذا بكذا فاجابه البائع بنعم صح فى الاول وتمت الصيغة وان لم يعد وفى الثانى ان أعيد القبول لا فى الثالث مطلقا وأما اذا أجابه ببعت فلا يصح فى الثلاث وان أعيد القبول واذا أجابه ببعتك صح وتم البيع فى الاول وفى الاخيرين ان أعيد القبول اه من خط بعض تلامذة شيخنا ذ وقوله لا فى الثالث مطلقا قال سم فى حاشية المنهج وفاقا لمر لعدم ربط بعت بالمشترى اه (قوله اعتمد شيخنا الشهاب الخ) لان ما خذ الصحة ان المعلق تمام البيع لا أصله فالذى من جهة البائع وهو انشاء البيع لا يقبل التعليق وتمامه وهو القبول موقوف على مشيئة المشترى وبه يكمل حقيقة البيع اه لكن قوله وهو انشاء البيع لا يقبل التعليق يرد على مسئلة ان كان ملكى فقد بعتكه الا أن يقال انه لما أثبته الشرع كان التعليق فيه كعدمه لانه لا بد منه تدبر (قوله اعتمد شيخنا الخ) بخلاف ان كان ملكى فيصح قدم أو أخر لانه شرط أثبته الشرع فيصح بكل حال ثم رأيته بعد (قوله فى مسئلة الجارية) وهى ما اذا قال الموكل أذنت لك فى شراء جارية بمائة وقال الوكيل بمائتين فالقول قول الموكل لكن اذا قال له ان كنت أمرتك بشرائها بمائتين فقد بعتها منك بمائتين فقال قبلت صح على الاصح

الفاسد فلو علم أحدهما رضى صاحبه ببقاء ماله عنده تحت يده لم يجب الرد أو علم رضاه بانتفاعه بنحو أكله أو لبسه جاز له الانتفاع به لكن لا يتصرف بنحو بيعه أو هبته عن جهة نفسه لانه لا يجوز له التصرف فى ملك غيره عن جهة نفسه وان علم رضاه مر *(تنبيه)* لو كان أحدهما مما يرى المعاطاة كالمالكى فالوجه انه له العمل باعتقاده فلا يجب عليه الرد الا ان حكم عليه به حاكم يرى الرد وانه يجب على الآخر العمل باعتقاده فيجب عليه الرد وليس له التصرف فيما معه بنحو بيع ولا بنحو الانتفاع الا ان علم الرضى فليتأمل فلو أمسك المالكى ما أخذ عملا باعتقاده وامتنع من قبول ماردّه عليه الشافعى فهل للشافعى بيعه على وجه الظفر واستيفاء حقه بمقتضى اعتقاده لا يبعد ان له ذلك وكذا لو لم يمتنع من القبول حيث امتنع من رد ما بيده فيما يظهر فليتامل سم (قوله و بدله ان تلف) ظاهره وجوب رد البدل وان لم يطلبه المالك و يوجه بانه من جملة التوبة الواجبة للخروج من معصية هذا العقد الفاسد نعم ان علم أو ظن رضاه بتأخير رد البدل فيتجه انه لا يجب الرد الا بعد المطالبة و يتجه ان لا تتوقف التوبة عليه حينئذ فليتامل وكذا لو كان الاصل باقيا وعلم أو ظن رضاه ببقائه فالمتجه انه لا يجب الرد الا

و بدله ان تلف كالمقبوض بعقد فاسد اذ الفعل لا يدل بوضعه واختار النووى تبعا لابن الصباغ والبغوى وغيرهما انها تكفى فيما تعد فيه بيعا اذ لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف و يصح عقد الاخرس بالاشارة كما سيأتى فى الطلاق وخرج بقوله من زيادته اذ لم يك ضمنيا البيع الضمنى كاعتق عبدك عنى بكذا فلا يعتبر فيه الايجاب والقبول بل يكفى فيه الالتماس والجواب ويجوز تقدم لفظ المشترى على لفظ البائع كما أفهمه عطف القبول بالواو لحصول المقصود معه ومنع الامام تقدم قبلت اذا لم ينتظم الابتداء به والاوجه جوازه كما جزم به الشيخان فى نظيره فى النكاح (وكذا ان باعا) أى الولى من أب أو جد (من نفسه لطفله) وان نزل (متاعا والعكس) بان باع من طفله لنفسه وكذا من طفله لطفله فانه انما ينعقد بايجاب وقبول منه ولا يكفى احدهما اذ معنى التحصيل غير معنى الازالة وكالطفل فى ذلك المجنون وكذا السفيه بناء على الاصح انه لا يجوز تصرفه فى المال باذن وليه وهذا اذا بلغ سفيها والا فوليه الحاكم (لا) بقبول (من وارث المخاطب) بالايجاب فلو مات المخاطب به قبل قبوله فقبل وارثه لم ينعقد وخرج بوارثه وكيله اذا قبل فى حياته ففى المطلب يظهر أن يقال ان قلنا الملك يقع للموكل ابتداء صح والا فلا وقضيته ترجيح الصحة وقد يفرق بان الوكيل كان له عند الايجاب ولاية القبول وبان الملك لا يقع له بل لموكله بخلاف الوارث فيهما اما قبوله بعد موت موكله فلا يصح

و يحرم تعاطيها على القول بفسادها كبقية العقود الفاسدة قال حجر الهيتمى فى شرحه للشمائل ينبغى أن يستثنى من تحريم تعاطى العقود الفاسدة الفاسد الذى يترتب عليه ما يترتب على الصحيح كالكتابة الفاسدة فانها كالصحيحة فى العتق وتوابعه (قوله و بدله ان تلف) أى المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم اه وقولنا والقيمة أى أقصى القيم لانه يضمن ضمان المغصوب اه جمل (قوله انها تكفى فيما يعد الخ) عبارة الروض واختار النووى وجماعة الانعقاد فى كل أى بكل ما يعده الناس بيعا لانه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف كسائر الالفاظ المطلقة اه فانظر هل هو مخالف لما هنا تامل (قوله و يجوز تقدم لفظ المشترى) ولو كان لفظ نعم بقيد ان يكون مع المتوسط والا فلا يصح تقديمه (قوله والاوجه جوازه) أى بشرط ان لا يقصد به الجواب بل الابتداء أو يطلق اه سم (قوله وكذا ان باع الخ) وقيل يكفى أحد اللفظين وقيل تكفى النية قال الاسنوى وهو قوى لان اللفظ انما اشترط ليدل على الرضا ولم يتقيد به اه اه عميرة على المحلى (قوله وكالطفل الخ) فلو قال المصنف لوليه غير الرشيد كان أولى (قوله والا فوليه الحاكم) وفى هذه لو أقامه الحاكم وصيا على ولده لا يتولى الطرفين كالحاكم هكذا رأيته اه جمل على المنهج (قوله وكيله) اذا قبل فى

بعد الطلب وان لا تتوقف التوبة عليه حينئذ و ينبغى حيث علم أو ظن الرضا ببقائه أو ببقاء بدله تحت يده ان لا يكون عاصيا ببقائه تحت يده فلو شك فى رضاه ببقائه تحت يده فهل تجب المبادرة الى الرد وان لم يطالب أولا تجب الا بعد الطلب لان الاصل بقاء رضاه الذى دل عليه التسليم فيه نظر *(تنبيه)* قال فى شرح الروض هذا كله فى الدنيا أما فى الآخرة فلا مطالبة لطيب النفس بها واختلاف العلماء فيها نقله فى المجموع عن ابن أبى عصرون وأقره اه فان كان قوله لطيب النفس بها علة مستقلة فمقتضاه ان لا مطالبة فى الآخرة فى مسئلة الاستجرار وان كان باطلا بالاتفاق فليتأمل (قوله وكذا ان باعا) ينبغى تعلقه بمحذوف أى انما ينعقد بايجاب وقبول ان باعا الخ (قوله من أب أو جد) ينبغى أو أم بان كانت وصية (قوله من أب أو جد) فى فتاوى البغوى اذا وكل الاب وكيلا ليبيع ماله من ولده الطفل أعنى ولد الموكل لا يجوز لان عبارة الوكيل لا تصلح لطرفى العقد فاما اذا وكله باحد الطرفين وتولى الاب الطرف الآخر فيجوز و يجعل كان الاب يحصله بنفسه ولسان الوكيل كلسان الموكل اه بر وكذا يجوز اذا وكل اثنين واحدا فى طرف الآخر فى الآخر من ذلك وهذا اذا وكل عن نفسه فاذا وكل عن الطفل فى طرفه وتولى هو طرفه ولو بوكيل عنه فيصح أيضا كما يعلم مما يأتى فى الوكالة (قوله والعكس) كما هو ظاهر ينبغى رفعه على الابتداء أى والعكس كذا أى انما ينعقد بما ذكر (قوله وقد يفرق) أى بين الوارث والوكيل

للحاجة اه ووجه الاستثناء ما ذكر من الحاجة (قوله فلو علم أحدهما الخ) هذا يجرى فى كل عقد فاسد اه حجر فى شرح الارشاد اه سم (قوله الاستجرار) هو أن يأخذ الحوائج من البياع ثم يحاسبه بعد مدة و يعطيه اه سم عن عميرة على المنهج أى بلا تقدير للثمن فى كل مرة قال م ر ان الغزالى سامح فيه أيضا بناء على جواز المعاطاة اه (قوله لا تصلح لطرفى العقد) لانهما لا يسامو ليه

(قوله والظاهر الخ) قد يبعده قوله على الصحيح (قوله من الاشكال) أى معنى (قوله لكن الظاهر الصحة) أى نقلا (قوله كبالكلام الاجنبى) وسواء كان الايجاب والقبول لفظا أو غير لفظ كالخط والاشارة من الاخرس وانه يشترط ان لا يتخلل كلام أجنبى قال الاذرعى ولينظر فى المعاطاة والبيع الضمنى أهما كذلك ناشرى (قوله الاجنبى) ظاهره وان كان سهوا أو مكرها عليه مر وظاهره

ولو من المبتدئ بعد فراغ كلامه مر (قوله ولو يسيرا) *(تنبيه)* اليسير زائد على ما ينقطع به الاستثناء على الصحيح اذ يحتمل بين كلام الشخصين ما لا يحتمل بين كلام الشخص الواحد قال الاذرعى وقضية الفرق ان لا يغتفر ذلك اذا تولى الاب أو الجد طرفى العقد ناشرى

لا نعزاله بالموت وخرج به أيضا موكله فيصح قبوله على الصحيح كذا قاله الناشرى فى نكته على الحاوى وقيده بقبوله عنه بعد موته وما قاله لم أره لغيره والظاهر انه من تفقهه وقد قال ابن أبى الدم لم أر فيها نقلا و ينبغى ان يكون فيها خلاف من الخلاف فيما لو أوصى لعبد فقبله عنه سيده اه وقضيته عدم الصحة فى مسئلتنا وبه جزم ابن المقرى فيها وفى مسئلة الوكيل فعنده لا فرق بين الوارث وغيره وهو الاقرب والاوفق لمسئلة الوصية للعبد وعبر كاصله بالمخاطب لا بالمشترى الذى عبر بهما لانه لا يصدق عليه اسم المشترى حقيقة الا بتمام العقد (موافق) اى بقبول موافق للايجاب (معنى) فلو قال بعتك بالف صحيحة فقبل بالف مكسرة أو عكس أو بعتك بالف فقبل بالف وخمسمائة أو بعتك العبد بالف فقبل نصفه بخمسمائة لم يصح للاختلاف معنى ولو قال المخاطب فى الاخيرة قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة قال فى التتمة يصح اذ لا مخالفة بذكر مقتضى الاطلاق واستشكله الرافعى بانه أوجب له عقدا فقبل عقدين قال فى المجموع والامر كما قال الرافعى من الاشكال لكن الظاهر الصحة قال فى المهمات وانما ساق الرافعى مقالة التتمة مساق الاوجه الضعيفة أما الموافقة لفظا فلا تشترط فلو قال بعتك فقال اشتريت أو نحوه صح (وفصله) أى القبول عن الايجاب (أبى) أى منع ان طال بان أشعر باعراضه عن القبول بخلاف ما اذا قصر (كبالكلام) أى كما أبى

(قوله أى نقلا) فيه نظر مع اشتراط المطابقة فان حمل على انه أجمل ما فصله البائع أو أطلق لم يتم ما قاله فى المجموع من أن الامر كما قال من الاشكال تدبر (قوله وليتظر فى المعاطاة) قال الشيخ عميرة على المحلى هى على القول بما كغيرها أى فى اشتراط عدم طول الفصل بينهما اه فيظهر ان الكلام الاجنبى كذلك والظاهر ان البيع الضمنى كذلك فى غير صورة التعليق وهى ما اذا قال اذا جاء الغد فاعتق عبدى عنى على كذا وقد نقلناه بهامش الشرح عن الروض فانظره ثم رأيت فى سم على المنهج انه يضر فيه طول الفصل ومثله الكلام الاجنبى اه (قوله وان كان سهوا) فى شرح مر انه لا يضر تخلل اليسير سهوا أو جهلا ان عذر قال ع ش أى بان خفى عليه ذلك وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء (قوله سهوا الخ) لانه اعراض وان لم يقصد سم وفى قل تفصيل فى الحرف المفهم بين العمد وعدمه كالصلاة اه شيخنا ذ

حياته بان خاطب رجلا فقبل وكيله (قوله موكله) أى موكل المخاطب (قوله وهو الاقرب) قال حجر فى شرح الارشاد لان الشرط انتظام التخاطب ولا تخاطب بين القابل والموجب هنا (قوله أيضا وهو الاقرب) اعتمده مر فى شرح المنهاج (قوله أى بقبول موافق الخ) مثله الايجاب اذا تأخر لابدان يوافق القبول فلو قال قبلت بيعه بالف فقال البائع بعتك بالفين أو بدرهم بطل أيضا وآثر اذكره لانه الغالب والعبارة الجامعة يشترط أن يكون المتأخر وفق المتقدم اه حواشى شرح الارشاد لحجر (قوله ولو قال المخاطب فى الاخيرة الخ) وأما عكس هذه بان عدد الاول فلا يصح مطلقا قصد البائع تعدد الصيغة أم لا اه قل على الجلال وعلل بانه لم يعهد الاجمال بعد التفصيل بخلاف عكسه اه وهو مخالف لما نقلناه عن هامش شرح الروض (قوله واستشكله الرافعى الخ) جمع حجر فى شرح الارشاد بينهما بحمل ما فى التتمة على ما اذا نوى تفصيل ما أجمله البائع واشكال الرافعى على ما اذا نوى تعدد العقد أو أطلق اه وفى قل على الجلال وحمل شيخنا الرملى القول بالصحة على ما اذا لم يقصد تعدد الصفقة والقول بالبطلان على ما اذا قصده اه والشق الاول منه صادق بالاطلاق وهو الظاهر اه ثم رأيت الرشيدى على مر قال اعتمد الزيادى كابن قاسم الصحة سواء قصد تفصيل ما أجمله البائع أو أطلق اه وعلى هذا فقولهم ان الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن يحمل على ما اذا وقع التفصيل من جهة من تقدم لفظه كبعتك هذا نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة فيقول قبلت أو قبلته بالهاء لان القبول حينئذ مترتب على الايجاب المفصل بخلاف ما اذا أجمل البائع أولا وفصل المشترى لانه أوجب ما ينافى الاجمال فلم يمكن أن يقال ان قوله وقع مجملا فقبوله بين ان يقصد تفصيل ذلك المجمل أو يطلق وبين ان يقصد تعدد العقد اه من هامش شرح الروض بخط الشنوانى (قوله أو أطلق) لان التفصيل من حيث هو ينافى الاجمال هذا تعليله وان كان ضعيفا (قوله والامر كما قال الخ) أى لان الاصح تعدد العقد بتفصيل الثمن (قوله وانما ساق الخ) قال الاسنوى لانه نقلها عنه بعد ان قرر اشتراط المطابقة قال فيكون الظاهر نقلا و بحثا انما هو البطلان (قوله كبالكلام) أى جنسه ولو كلمة واحدة وقال قل على الجلال ان الكلام المبطل هنا ما تبطل به الصلاة من الكثير مطلقا أو نحو حرف مفهم فاكثر من عامد عالم نعم لا يضر قد أو انا بغير واو ونحو بازيد قد قبلت أو أنا اشتريت بعتك يازيد (قوله كبالكلام الاجنبى) مثله

(قوله لان فيه اعراضا عن القبول) قضيته أنه يضر ولو من المبتدئ بعد فراغ جانبه لان اعراضه بعد الفراغ كأن رجع عن البيع يضر (قوله بسم الله الخ) يفيد استحباب ذلك وسيأتي في النكاح عدم استحباب ذلك والفرق لائح (قوله قبل القبول) مفهوم هذا كالتعليل الآتي انه لو وقع هذا الاسقاط بعد القبول صح البيع والاسقاط ويصرح بذلك قولهم واللفظ للعباب أو الحقا أجلا أو خيارا أو حذفاهما أو نقصا أو زادا فيهما أو الحقا شرطا صحيحا أو فاسدا قبل اللزوم لا بعده لحق أي كل مما ذكر اه وعللوه بان مجلس العقد كنفس العقد لكن يتأمل هذا التعليل بالنسبة لحذف الاجل والخيار مع ما ذكروه هنا وقولهم قبل اللزوم هو ظاهر فيما اذا كان الخيار لكل منهما فلو اختص باحدهما ففيه نظر ثم رأيت الشهاب ابن حجر في شرح العباب نقل عن المجموع كلاما ثم قال وهو صريح في لحوق كل مما ذكر في زمن خيارهما أو خيار أحدهما سواء ألحقه من له الخيار أو الآخر ووافقه من له الخيار عليه والا انفسخ ثم نقل عن الجلال البلقيني كلاما عقبه بقوله وظاهره يخالف ما مر عن المجموع لكن الظاهر ان هذه طريقة مقابلة لطريقة المجموع اه فليراجع وليتأمل (قوله وان لم يسمعه صاحبه)

الفصل بينهما بالكلام (الاجنبي) عن العقد ولو يسيرا لان فيه اعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع لا يضر ويفرق بان فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما موسع فيه محتمل للجهالة بخلاف البيع وخرج بالاجنبي غيره فلا يضر قال الجمال بردي كقوله بارك الله في الصفقة أو غال أو رخيص وقال غيره كقوله بعد بعتك هذا بكذا أقبلت مني البيع وفسر صاحب الانوار الاجنبي بان لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته قال فلو قال المشتري باسم الله الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح اه ويشترط أيضا ان يصر البادي على ما أتى به من الايجاب أو القبول فلو أوجب بمؤجل أو بشرط الخيار ثم أسقط الاجل أو الخيار قبل القبول لم يصح لضعف الايجاب وحده وان يبقيا على أهلية العقد الى تمامه فلو جن أحدهما أو أغمي عليه قبل القبول بطل الايجاب قاله في المجموع وان يتكلم بحيث يسمعه من يقربه وان لم يسمعه صاحبه والا لم يصح كما لو حلف لا يكلمه قاله البغوي في فتاويه والقبول مثل (قبلت وتملكت) أو (اشتريت) أو (ابتعت) أو (بعني) بخلاف ابعتنيه أو أتبيعنيه كما في الايجاب ونبه بزيادته الكاف على عدم الحصر في المذكورات وفيما سيأتي من نعم ولفظ الهبة فيكفي غيرها كرضيت وشريت بمعنى ابتعت وعلى ان مدخولها وما عطف عليه قائم مقام القبول وهو ما عليه

(قوله ولو من المبتدئ الخ) خالف فيه الشارح في شرح الروض فقال صورته ان يقع ممن يريد أن يتم العقد ان من فرغ من كلامه تكلم بيير أجنبي فانه لا يضر قال جمع وينبغي أن يكون الكثير كذلك اه سم على المنهج ومثل ما في شرح الروض في التحفة ورده سم بان التخلل انما ضر لاشعاره بالاعراض والاعراض مضر من كل منهما فان غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والاعراض فتأمله يظهر لك وجاهة ما اعتمده شيخنا مر اه (قوله اليسير الخ) انظر ما دون اليسير الذي يغتفر هنا دون الاستثناء وقد جعلوا الحرف المفهم هنا قاطعا وقد يقال هو اليسير سهوا فان هنا مثل الصلاة (قوله وقضية الفرق ان لا يغتفر الخ) الراجح خلافه لانه قائم مقام اثنين اه شيخنا ذ (قوله يفيد استحباب ذلك) في قل على الجلال المراد بالاجنبي ما ليس من مقتضيات العقد ولا من مستحباته ولو بحسب الاصل فلا تضر الخطبة كالحمد لله الخ وان لم تستحب بينهما كما في النكاح اه (قوله والفرق لائح) في شرح مر قد يفرق بان النكاح يحتاط له أكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجا من خلاف من أبطل به عدم استحبابه هنا (قوله لكن يتأمل هذا الخ) فان قولهم كنفس العقد يقتضي صحة اسقاط ما ذكر في العقد ويجاب بان المراد انه كنفس العقد في لزوم ما يلزم به ولا يلزم من ذلك صحة ما يلزم بمجلس العقد في العقد تدبر (قوله بل ينبغي في الصحة)

لسكوت اليسير اذا قصد به القطع على ما اعتمده مر خلافا للزيادي اه أما الكثير فيضر ولو سهوا أو جهلا كما في الفاتحة على المعتمد اه قل على الجلال (قوله لان فيه اعراضا الخ) ومحل ضرر الكلام الاجنبي اذا أوجب لحاضر لفظا فان أوجب لغائب أو لحاضر خطا لم يضر أما الاولى فظاهر وأما الثانية فلعدم اعتبار اللفظ اه جل عن ح ل والظاهر انه في الاولى لا يمتنع الى بلوغ الخبر ويمتنع بعده ثم رأيت بعضهم ذكره (قوله لضعف الايجاب وحده) عبارة الناشري لان الايجاب وحده ليس بلازم فاذا غيره سقط مقتضاه لضعفه اه أي بخلاف الايجاب مع القبول لان الاصل اللزوم (قوله بحيث يسمعه من يقربه) فلو لم يسمعه من يقربه لم يصح البيع وان سمعه صاحب لحدة سمعه لان لفظه كلا لفظ اه ع ش (قوله مثل قبلت الخ) قال مر في شرح المنهاج ومع صراحة ما تقرر يصدق في قوله لم أقصد بها جوابا أي بل قصدت غيره نعم الاوجه اشتراط أن لا يقصد عدم قبوله سواء قصد قبوله أم أطلق اه وقوله بل قصدت غيره فلو قال أطلقت حمل على القبول وقوله نعم الاوجه الخ صريح في انه ليس كناية وانما هو صريح يقبل الصرف وقد يخالفه ما قرره الشارح في فصل اركان النكاح بما حاصله ان قبلت بعد قول البائع بعتك ذا بكذا كناية ولذا لا ينعقد به النكاح لانه لا ينعقد بالكنايات اه ع ش وكتب الرشيدي على قول مر نعم الخ الاولى ابداله بقوله لان الاوجه الخ تعليلا لما قبله (قوله قبلت وتملكت) قضيته الاكتفاء بما ذكر وان لم يذكر الثمن تنزيلا على

ويتصور جوابه مع عدم سماعه بالاعتماد على القرائن بل ينبغي الصحة وان لم يعتمد عليها لان العبرة في العقود بما في نفس الامر (قوله ولا يبعد اشتراط الخ) ظاهر كلامهم خلافه وان الشرط عدم الصارف مر (قوله فالظاهر القبول) ينبغي باليمين (قوله لم أقصد الخ) أي بل قصدت غيره أما لو لم يقصد شيأ فالوجه الانعقاد وعلى هذا فلو ادعى سبق اللسان فهل هو كما في الطلاق فلا يصدق ظاهرا الا بقرينة أو يصدق مطلقا أي بيمينه كما لو ادعى انه قصد غير الجواب فيه نظر (قوله وينفرد بالطلاق ان هذا لا ينافي المقيس عليه الخلع وهو لا ينفرد به فتأمل (قوله متوسطا بينهما) ينبغي أن لا يشترط (٣٩٤) أهليته للعقد نعم ينبغي اشتراط تمييزه لان غير المميز لا قصد له والكلام بلا قصد

الرافعي لما قاله الامام من ان القبول الحقيقي ما لا يتأتى الابتداء به كقبلت لكن ظاهر عبارة أصل الروضة ان الكل قبول حقيقة الا في بعض وبه صرح البارزي واكتفوا هنا بقبلت وان لم يقل البيع بخلاف النكاح لابد ان يقول فيه قبلت نكاحها كما سيأتي احتياطا للابضاع قال الامام ولا يبعد اشتراط قصد الجواب من المشتري وفي البحر للروياني لو قال لم أقصد باشتريت جوابك فالظاهر القبول كالخلع ويحتمل خلافه والفرق انه لا ينفرد بالبيع وينفرد بالطلاق (وهكذا نعم ان جاوبا* شخصا بعت واشتريت خاطبا) أي ان جاوب العاقدان شخصا متوسطا بينهما قد خاطب البائع ببعت مثلا فاجابه بنعم والمشتري باشتريت مثلا فاجابه بنعم فالاول ايجاب والثاني قبول وقول الحاوي ونعم لجواب بعت واشتريت صادق بما اذا كان الخطاب من متوسط بينهما وبما اذا كان من أحدهما للآخر وهو صحيح ويمكن ذلك في عبارة النظم بجعل ألف جاوبا وخاطبا للاطلاق أما لو قال اشتريت منك فقال البائع نعم أو قال بعتك فقال المشتري نعم فلا ينعقد اذ لا التماس فلا جواب ولما كانت نعم تغني عن الايجاب والقبول أخرها عن أمثلتهما ومثلهما في معناها كبيع وأجل وفعلت

ما قاله البائع وقضية المحلي خلافه حيث قال فيقول اشتريته به اه ع ش وقد تقدم بيانه (قوله ما لا يتأتى الابتداء به) مقتضاه انه لا يصح عند الامام تقدم قبلت على قول البائع بعتك هذا بكذا وهو كذلك عند الامام قال المحلي ومنع الامام تقدم قبلت وجزم الرافعي والمصنف بجوازه في النكاح والبيع مثله وهذا ناظر الى المعنى والاول الى اللفظ اه ويبعد مع قول الامام ما لا يتأتى الابتداء به حمل منعه التقدم على ما اذا قصد بها جواب كلام قبلها والا فيصح تقديمها كما صنع ذلك الرملي ونقله عنه قل على الحلال اه وحاصل المعتمد انه يصح تقدمه بشرط أن لا يقصد به الجواب بل يقصد الابتداء أو يطلق سم على المنهج وقد تقدم للشارح نقل منع تقدم قبلت عن الامام (قوله كقبلت) دخل بالكاف قد فعلت فانها لا تكون الا جوابا لانهم جعلوها بمعنى نعم اه شرح الارشاد لحجر (قوله لكن الخ) انظر ثمرة هذا الخلاف ولعلها منع الامام تقدم قبلت بخلاف غيره حيث جعل الكل قبولا حقيقة مع جواز تقدم غيرها (قوله لابد أن يقول فيه قبلت نكاحها) ولا ينعقد مع ذلك بالمسمى الاتي ذكره في القبول والفرق بين ما هنا وهناك ان ركنية الثمن هنا وتوقف الانعقاد عليه أغنت عن ذكره ثانيا بخلاف المسمى ثم فانه غير متعين لانعقاد النكاح مع نفيه بمهر المثل اه شرح عب لحجر (قوله أيضا لابد أن يقول فيه قبلت نكاحها) ولا يكفي فيه أن يقول قبلته أو قبلتها بل لابد أن يقول قبلت نكاحها أو تزويجها أو نحوهما اه حجر في شرح عب (قوله لابد أن يقول فيه الخ) أي على رأي كما في الروضة اه وهو الاصح (قوله ولا يبعد اشتراط الخ) ظاهره في قبلت وغيرها فليحرر (قوله ولا يبعد الخ) أي ان تاخر الجواب كما يعلم مما مر عن سم (قوله ولا يبعد اشتراط قصد الجواب الخ) ولا يرد ان هذا صريح شرط فيه القصد لانه لم يشترط القصد في اللفظ الصريح بل في وضعه مع الجواب اه شرح عب لحجر عن الامام (قوله لو قال لم أقصد الخ) يفيد ان الاطلاق يضر في الصحة وهو خلاف ما مر لسم (قوله أما لو قال الخ) عبارة شرح مر للمنهاج ولو قال اشتريت منك هذا بكذا فقال

لغو (قوله من أحدهما للآخر) كان قال المشتري للبائع بعتنيه بكذا فقال نعم فقال اشتريت أو قال البائع للمشتري اشتريت بكذا فقال نعم فقال بعتك كذا صوره شيخنا الشهاب وعليه فقول الشارح وهو صحيح ظاهر بخلاف ما لو لم يقبل المشتري بعد نعم في الاول ولم يجب البائع بعدها في الثاني فان الصحة هنا ممنوعة وان صدق بذلك قول الحاوي المذكور أيضا لكن منع الصحة اذا لم يقبل المشتري بعد نعم في الاول قد يشكل على المعتمد من الانعقاد في اشتريت منك فقال نعم اذ بعتنيه قائم مقام القبول فهو كاشتريت وقد يقال لا اشكال لان الصورة بعتنيه لا بعنيه (قوله أما لو قال اشتريت منك الخ) الوجه ان مثل هذا بعنيه بكذا فقال نعم حتى يكون المعتمد فيه الصحة (قوله أما لو قال اشتريت منك) أي بكذا (قوله أو قال بعتك) أي بكذا (قوله فلا ينعقد) هذا أظن انه ليس له فيه سلف وظاهر المتن والرافعي في النكاح يصرح بصحة البيع في مثل هذا وتعرض لذلك الاسنوي (وبكناية)

طال الزمن وهو ظاهر اه ع ش على مر (قوله عدم الصارف) أي وهو قصد عدم القبول وعدمه بان يقصد القبول أو يطلق (قوله بل قصدت غيره الخ) هذا بيان للحكم المعتمد لكنه لا يوافق الشارح انما ساق هذا تأييدا لما قبله فتأمله (قوله فلا يصدق ظاهرا) أي بيمينه (قوله أو يصدق مطلقا) رجحه بعضهم كذا بهامش الحاشية (قوله ينبغي أن لا يشترط أهليته للعقد) كذا في شرح مر على المنهاج (قوله أي بكذا) الاولى أي كذا بكذا لما مر (قوله أي بكذا) الاولى كذا بكذا لانه لابد من ذكر

وغيره بر (قوله و بكناية مع النية) هل يجرى فيما يقترن به ما فى الطلاق (قوله و بكفى الخ) التعبير بالكفاية لا ينافى انه يشترط ذكره فى جانب المبتدئ فلو خلا عنه لم يصح وان وجد فى الجانب الآخر فلو قال بعنى هذا ولم يقل بكذا لم يعتد به لكن لو أجابه البائع حينئذ بقوله بعتكه بكذا فقال بعده اشتريت فينبغى انعقاده بذلك لان جواب البائع المذكور ايجاب وقد قبله المشترى ولا يقدح فى ذلك تقدم بعنى كما لو تقدم أتبيعنى (قوله فى جانب المبتدئ) أى دون غيره (قوله مع اقترانه الخ) ظاهره انه لابد من الاقتران بذكر العوض وان تقدم ذكره فى الشق الآخر نعم ان كان الشق الآخر لفظ الهبة أيضا فلا يبعد الاكتفاء بذكره فيه كما تهبت هذا منك هذا بكذا فيقول وهبتك فليتامل ويحتمل الاكتفاء بذكره فى المتقدم ولو غير لفظ الهبة (قوله الكتابة لغائب) (٢٩٥) قال فى الروض فيشترط القبول حال الاطلاع فاذا قبل فله الخيار فى مجلس قبوله والخيار للكاتب الى ان ينقطع خيار صاحبه اه وقوله حال الاطلاع انظر لو تاخر الاطلاع عن وصول الكتاب بتقصير حامل الكتاب أو تاخر الوصول بتقصيره بان أقام فى الطريق بلا عذر مدة طويلة هل يؤثر ذلك وكذا يقال فيما لو باع باللفظ من غائب فاخبر الرسول اعلامه بعد وصوله بلا عذر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق فى جميع ذلك وقوله الى ان ينقطع خيار صاحبه ظاهره وان فارق هو محله ولو بعد

(و بكناية) وهى ما يحتمل المراد وغيره أى انما ينعقد البيع بصريح ايجاب وقبول كما مر وبكناية مع النية كما ذكرها فى الطلاق لدلالة ذلك على الرضى مثالها ايجابا (جعلته لكا * وخذه أو أدخلته فى ملكا) وقبولا جعلته لى أو أخذته أو أدخلته فى ملكى و يستثنى بيع الوكيل المشترى وطء عليه الاشهاد فيه فلا ينعقد بها لان الشهود لا يطلعون على النية فان توفرت القرائن عليه قال الغزالى فالظاهر انعقاده وأقره عليه فى الروضة وأصلها و يعتبر فى جميع صيغ البيع ذكر الثمن كما ذكره بقوله (مع بكذا) اذ الثمن ركن أو شرط كما مر و يكفى ذكره فى جانب المبتدئ فلو قال بعتك بالف فقال قبلت أو قال اشتريته منك بالف فقال بعتك كفى (كالامر بالتسلم * منه) بان يقول له تسلمه منى بكذا فانه كناية (ولفظ) أى وينعقد البيع بلفظ (هبة) بان يقول وهبتكه بكذا لدلالته على التمليك مع اقترانه بذكر العوض الذى لا تنافيه الهبة بل غايتها انها لا تقتضيه وظاهر كلامه ان هذا كناية وليس كذلك بل هو صريح فلو قدمه مع الصرائح كان أولى ولا تنحصر صيغ الكناية فيما ذكره اذ منها سلطتك عليه أو باعك الله أو بارك الله لك فيه ومنها الكتابة لغائب فان كتب لحاضر فوجهان قال السبكى ينبغى ان يكون أصحهما الصحة سواء كانت الكتابة على ورق أم غيره كالنقش على حجر أو خشب ولا أثر لرسم الاحرف على الماء والهواء وهل الكناية الصيغة وحدها أو مع ذكر العوض فيه التفات الى أن ماخذ صراحة لفظ الخلع فى الطلاق ذكر العوض أو كثرة الاستعمال

البائع نعم أو قال بعتك فقال المشترى نعم صح كما ذكره فى الروضة فى النكاح استطرادا وان خالف فى ذلك الشيخ فى الغرر (قوله أو أدخلته فى ملكك) وانما كان كناية دون ملكتك لاحتمال ادخاله فى ملكه الحسى اه شرح الارشاد للحجر (قوله فان توفرت القرائن الخ) هل يعتبر الجمع كما هو ظاهر اللفظ أو المراد الجنس وعلى كل فالمراد غير قرينة ذكر العوض أخذا من قولهم لا يصح بالكناية مع قولهم ان ذكر العوض مع الكناية ظاهر فى ارادة البيع اه من هامش شرح الروض بخط الشنوانى وفى ع ش على م ر ان أل للجنس فيصدق بالقرينة الواحدة اه ومثله فى قل على الجلال وقول الشنوانى غير قرينة ذكر العوض ذكر نحوه شيخنا الذهبى رحمه الله (قوله وظاهر كلامه الخ) أى لولا ما صنعه الشارح من جعله كلاما مبتدا (قوله وظاهر كلامه الخ) بخلاف الحاوى فانه أعاد لفظ أو ليعلم انه من جنس ما قبله اهناشرى (قوله الصيغة وحدها أو مع ذكر العوض) فى قل على الجلال انه يكفى النية ولو فى جزء من الصيغة عند شيخنا الرملى وقال زى لابد من اقترانها بجميع اللفظ لان ما هنا معاوضة محضة تفسد بفساد العوض فضويق بمقارنتها كل اللفظ بخلاف ذاك فانه عقد حل خفف أمره ومن اللفظ الذى يصح أو يجب مقارنة النية له عندهما ذكر العوض وان لم يكن من الصيغة الاصلية اه وحينئذ لا ينفع الالتفات المذكور فليتامل وانما ينبنى عليه الاكتفاء بنية العوض (قوله التفات) أى ابتناء (قوله أو مع ذكر العوض) قضية هذا الترديد

الثمن والمثمن من البادئ أو منهما على الخلاف (قوله هل يجرى فيما يقترن به الخ) فى العباب و يظهر أن محلها كالطلاق وقال قل على الجلال قوله ناويا البيع أى ولو فى جزء من الصيغة كما فى الطلاق قاله شيخنا مر وقال شيخنا الزيادى يشترط اقترانها بجميع اللفظ ومنه ذكر العوض عندهما

وان لم يكن من الصيغة الاصلية اه (قوله الى أن ينقطع خيار صاحبه) وخياره ينقطع بمفارقته مجلس القبول فلا ينقطع خيار الكاتب مادام المكتوب اليه فى مجلس القبول ولو فارق الكاتب مجلسه قال حج و يمتد خيارهما الى انقضاء مجلس قبوله قال المحشى ظاهره انه لا اعتبار بمفارقة الكاتب مجلس الكتابة وغيرها قبل القبول و بعده فلينظر (قوله الى أن ينقطع خيار صاحبه) قال شيخنا الذهبى رحمه الله قال شيخنا الدمهوجى حفظه الله المعتمد الذى قرره المشايخ أن كلا من الكاتب والمكتوب اليه ينقطع خياره باجازته أو بمفارقة الآخر مجلسه ومجلس الكاتب من حين علمه بالقبول ومجلس المكتوب اليه من حين قبوله فان أجاز أحدهما انقطع خياره هو فقط أو فارق مجلسه انقطع خيارهما معا كالحكم فى الحاضر اه وقوله أو بمفارقته الآخر الخ لعله أو بمفارقته أو مفارقة الخ (قوله الى أن ينقطع خيار صاحبه) مثله فى م ر وكثير من الحواشى وهى طريقة ضعيفة كما بالهامش وعبارة الجمل على مثل هذه العبارة من شرح المنهج تقتضى

القبول وعلمه بمجلس القبول *(تنبيه)* قول الروض حال الاطلاع قد يشمل الاطلاع بغير الكتابة كان سبق شخص وأخبره ان فلانا كتب اليه بالبيع وقد يلتزم بل قد يقال بل لو لم يخبره أحد فقبل قبل مجيء الكتاب عبثا فتبين الحال انعقد بناء على ان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر ثم رأيت فى الروض ولو باع من غائب فقبل حين بلغه الخبر صح وقال فى شرحه حين بلغه الخبر ممن أرسله اليه البائع أو من غيره اه وقد يؤخذ منه الاكتفاء بالاطلاع بغير الكتابة على انه لا يبعد انه لو قبل بلا اطلاع من أحد صح اعتبارا بما فى نفس الامر كما تقرر (قوله فلا توقف فى انه كناية) المعتمد خلافه مر (قوله وبهدى من يشترى له السنن) لو شك فى اسلامه فان كان بدار الاسلام فيتجه الصحة لانه محكوم شرعا باسلامه وان كان فى دار الكفر فهل يصح أيضا لان الكفر مانع والاصل عدم المانع أو لا يصح لان الاسلام شرط فى صحة هذا البيع وهو مشكوك فيه ولان الظاهر انه محكوم بكفر من بدار الكفر بدليل انه يحكم بكفر اللقيط اذا لم يعلم به مسلم فيه نظر ولعل المتجه الثانى فليتأمل (قوله أى الاحاديث) ينبغى ولو ضعيفة

والاول أصح فيكون صورة الكناية الصيغة حدها فيه مع العقد بها مع ذكر العوض بل قيل او مع نيته وهو قضية كلام القاضى مجلى والذى فى الروضة وأصلها تصويرها بالصيغة مع ذكر العوض والاول أوجه وخرج بلفظ الهبة ما فى معناه كاعمرتك وأرقبتك فلا ينعقد به البيع كذا جزم به فى التعليقة تبعا لابى على الطبرى وقال ابن كج لا يبعد عندى جوازه وظاهر ان الخلاف فى صراحته اذ لا توقف فى انه كناية (لا) لفظ (سلم) كاسلمت اليك هذا الثوب فى هذا العبد فلا ينعقد بيعا ولا سلما وان نوى البيع لان لفظ السلم موضوع للدين ومقتضى الدين ينافى العين وشرط العاقد التكليف الا السكران والرشد كما يعلمان من باب الحجر والاختيار كما يعلم من باب الطلاق والاسلام فى بعض صوره كما ذكره بقوله (وبهدى) أى انما ينعقد البيع بما مر وباسلام (من يشترى له السنن) أى الاحاديث أى كتبها (ومصحف)

هذه العبارة شيئين الاول أن الكاتب لو فارق مجلسه الذى كان فيه عند قبول المكتوب اليه أو ألزم البيع لم ينقطع خياره وليس كذلك بل ينقطع الثانى أن المكتوب اليه لو ألزم العقد أو فارق والكاتب باق فى مجلسه الذى كان فيه عند قبول المكتوب اليه انقطع خيار الكاتب والمعتمد فيهما عدم الانقطاع بل لا ينقطع خيار كل منهما الا بالزامه العقد أو مفارقته مجلس نفسه ومجلس المكتوب اليه هو الذى قبل فيه ومجلس الكاتب هو الذى كان فيه عند قبول المكتوب اليه وأوله من حين القبول اه شيخنا اه ولا يخفى

الجزم بان المفعول من الصيغة فتكفى مقارنة النية له ان قلنا بكفاية مقارنتها للجزء وفيه تردد فى سم على المنهج (قوله والاول أصح) وعليه فلا تكفى النية عند ذكر العوض مع خلو نحو جعلته لك عن النية وما ذكره من ان الاول هو الاصح قد يخالفه ما تقدم أى لمر من ان ماخذ الصراحة الاشتهار والتكرر على لسان حملة الشرع (قوله فتكون) تفريع على قوله والاول الخ (قوله فتكون صورة الكناية الصيغة وحدها) أى وأما مع العوض فهى صريحة كذا أشار اليه ابن الرفعة وفيه نظر لوضوح الفرق بين ماهنا والخلع لان ألفاظ الخلع والطلاق يغلب عليها التعبد ومن ثم كان ملحظ الصراحة ثم الورود مع التكرر لا الاشتهار وان لم يكن معهود ورود مامر من الكنايات لم يشتهر فى البيع وان ذكر معه العوض فلم يكن صريحا فيه وأما مع عدم ذكره فهو لا يحتمل البيع أصلا وانما يحتمله عند ذكره فالذى يتجه ان الكناية الصيغة مع ذكره كما صورها الاصحاب بذلك فلا يلحقها ذكره بالصريح ولا يصح البيع بها مع نية العوض خلافا لما يقتضيه مامر عن مجلى فى ملكتك وان أمكن توجيه كلامه بان الكناية لما قبلت نية البيع قبلت نية العوض تبعا بخلاف الصريح فانه لما لم يقبل نية البيع لم يقبل نية العوض اذ لا شئ يستتبع نيته فاندفع الزام الزركشى له بانه يلزمه القول بذلك فيما اذا أتى بصريح ونوى العوض اه شرح عب لحجر (قوله فيصح) تفريع على قوله الصيغة وحدها اه ع ش على مر (قوله الا السكران) قال الاسنوى السكران مكلف عند الفقهاء غير مكلف عند الاصوليين فنفى التكليف عنه واعتبار تصرفاته خلط طريقة بطريقة اه عميرة على المحلى (قوله والرشد) وهو أن يبلغ مصلحا لدينه وماله قال البغوى الصلاح فى الدين ان يكون مجتنبا للفواحش والمعاصى المسقطة للعدالة اه عميرة على المحلى (قوله ومصحف) المراد به ما فيه قرآن ولو قليلا وأجاز ابن عبد الحق التميمة والرسالة اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم اه قل على الجلال وقال حجر فى شرح الارشاد ما فيه قرآن ولو بعض آية ولو كتب لغير الدراسة لبقاء احترامها بالنسبة لتملك الكافر لها وان زال بالنسبة لحل مسها مع الحدث لان هذا بحتاط له أكثر اذ مس المصحف ليس فيه من الامتهان ما فى استيلاء

وكتب

مخالفته لما نقلناه عن شيخنا بالهامش وكتب الشيخ المرصفى على حاشية المنهج المعتمد أنه ينقطع بمفارقة كل مجلس قبول المكتوب اليه فاذا فارق الكاتب مجلس نفسه الحاصل وقت مجلس قبول المكتوب اليه انقطع خياره اه ع ط الاجهورى اه وهو موافق لما نقله شيخنا رحمه الله (قوله قد يشمل الاطلاع بغير الكتابة) عبارة قل على الجلال وبشرط قبوله فورا وقت اطلاعه على لفظ البيع فى الكتاب لا قبله وان علم اه وحاصله مع ما فى الحاشية أن الفورية انما تجب بعد الاطلاع على لفظ البيع فى الكتاب وأنه يصح القبول بعد العلم وان لم يكن من الكتاب (قوله انعقد) فمتى فارق مجلس القبول انقطع خياره (ولعل المتجه الثانى) أى تقديما للظاهر للقرينة كما فى مسئلة الظبية فى المياه (قوله ينبغى الخ) جزم به حجر فى حواشى شرح الارشاد (قوله ولو ضعيفة) قال حجر فى حواشى شرح الارشاد

(قوله وكتب فقه الخ) ينبغي المنع أيضا في كتب آثار السلف المجردة عن الفقه وغيره وكتب علم غير شرعي فيه الآثار وقوله لآثار السلف المراد الجنس فيدخل الواحد (قوله وينبغي المنع من بيع الخ) قال في شرح الروض وفيما قاله نظر (قوله ومسلم الخ) عبارة الحاوي ومسلم لا يعتق بعده قال الناشري *(تنبيه)* اشترى كافر من يعتق عليه من أصل أو فرع وطال مجلس الخيار فهذا لا يعتق بعد الشراء لان للبائع الخيار في المجلس فهو انما يعتق بلزوم الملك فلو أتى المصنف بلفظ يصلح لهذا الكان أولى اه وقد يقال البغدادية تشمل طول الفصل أيضا (قوله من بعد) بالبناء على الضم ويجوز جره على تقدير لفظ المضاف اليه (قوله وان لم يسمه) في الناشري وظاهر كلامه سواء سمى الموكل أو لم يسمه اذا نواه لان الاصح ان الملك يقع أولا للموكل اه وقوله اذا نواه يدل على ان الشراء لا يقع للموكل بدون نية (قوله أو شهد بها) عبارة الناشري ولو أقر كافر بحرية مسلم في يد غيره أو أتى بما هو صورة شهادة ثم اشتراه عتق اه (قوله اذ المقر والشاهد قد يكونان كاذبين الخ) أقول يرد عليه انه على تقدير صدقهما لا يصدق أيضا انه يعتق لانه حر على هذا التقدير والحر لا يعتق فعبارة الحاوي لا تتناول ذلك بتقدير صدقهما أيضا فكيف خص عدم تناولها بتقدير الكذب فليتامل (قوله فانه يعتبر اسلامه) ينبغي عند الموت (قوله لكن يؤمر بازالة الخ) *(تنبيه)* أمة كافرة للكافر حملت من مسلم أو كافر فاسلم فالحمل مسلم فيحتمل ان يؤمر مالك الامة الكافرة بازالة ملكه عن الام ان قلنا الحمل يعطى حكم المعلوم ناشري (قوله والتصدق بها) *(تنبيه)* قال الاذرعي يجب الجزم بان لا يصح وقف المسلم على الكافر للخدمة ناشري (قوله استاجرها) أي المذكورات وهذا شامل للمصحف وبه صرح في شرح الروض فقال وله استئجار مصحف ونحوه اه ويتعين منعه من

وكتب فقه فيها آثار السلف بل قال السبكي الاحسن أن يقال كتب علم وان خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة (ومسلم لا يحكم بعتقه من بعد) أي بعد الشراء فلا يصح شراء الكافر لها ولو بنيابته مسلما لما في ذلك من الاهانة واذلال المسلم ولقوله تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وشمل من يشتري له المذكورات ما لو اشتراها كافر لمسلم نيابة فيصح وان لم يسمه ويفارق منع انابة المسلم كافرا في قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح بالتعبد لحرمة الابضاع وبان الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم كما سيأتي وأفهم كلامه صحة بيع المرتد للكافر وهو ظاهر قول الروضة كاصلها في صحة بيعه له الوجهان في قتله بالذمي لان الاصح قتله به لكن الاصح في المجموع انه لا يصح بيعه له لبقاء علقة الاسلام أما من يحكم بعتقه بعد الشراء على من يشتري له كاصله وفرعه ورقيق أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته أو قال لمالكه أعتقه عني بكذا فلا يعتبر اسلام من يشتري له لانتفاء اذلاله بعدم استقرار ملكه بخلاف شرائه بشرط العتق لانه لا يستعقب العتق وتعبيره بقوله لا يحكم بعتقه أولى من تعبير الحاوي بقوله لا يعتق اذ المقر والشاهد قد يكونان كاذبين فهو لا يعتق وانما يحكم بعتقه ظاهرا (كالموصى بها *له) أي كالموصى له بالمذكورات فانه يعتبر اسلامه (على خلف) في اعتباره في صحة بيعها والايصاء بها بل وهبتها فكان الاولى تاخيره هذا عن قوله (ومستوهبها) أي وكمستوهبها فانه يعتبر اسلامه والسلم فيها كبيعها خلافا للماوردي وبيع بعض كل منها كبيع كله ومقابل قوله من زيادته على خلف انه لا يعتبر اسلام من ذكر فيصح بيع المذكورات والايصاء بها وهبتها للكافر كالارث بجامع ان كلا سبب للملك فيملكها لكن يؤمر بازالة ملكه عنها وفي معنى هبتها اهداؤها والتصدق بها (دون الذي استأجر) هافانه لا يعتبر اسلامه اذ لا يثبت له عليها التسلط التام

الكافر وبه يرد استدلال ابن عبد الحق بفعله صلى الله عليه وسلم اذ لم يملك ما ذكر للكافر (قوله آثار السلف) كالحكايات المأثورة عن الصالحين اه زي على المنهج ومثل الآثار أسماء الانبياء قال ع ش بل ينبغي ان مثلها أسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد ما يعين المراد بها كابي بكر بن أبي قحافة (قوله وبان الكافر لا يتصور نكاحه الخ) أي ابتداء فلا يرد ما لو أسلمت زوجته اه شيخنا ذ (قوله ملكه لمسلم) أي بنحو الارث كالفسخ واستعقاب العتق ولا يدخل في ملكه بغير ذلك ق ل (قوله انه لا يصح الخ) بخلاف المنتقل من دين لآخر فانه يصح بيعه لكافر وان لم يقبل منه غير الاسلام اه ح ل على المنهج (قوله في اعتباره في صحة بيعه) أما حله فيعتبر فيه الاسلام بلا خلاف كذا في الروضة (قوله دون الذي استأجرها) مثله المستعير والراهن لكن مع الكراهة في العقد على العين في غير نحو المصحف أما فيه فيكره سواء عقد على العين أو الذمة وعلى كل لا تسلم العين اليه بل يقبضها عنه الحاكم ثم يامره وجوبا بازالة ملكه عنها في نحو اجارة العين ثم يمنعه من استخدام المسلم فيها وفي غيرها اه ق ل على الجلال وفي سم على المنهج الذي اعتمده مر تخصيص كراهة اجارة المسلم والامر بازالة الملك عن المنافع بالاجارة العينية اه ثم رأيته في الحاشية هنا (قوله اجارة عينه) وكذا يكره اجارة نحو المصحف في الذمة له شيخنا ذ عن حاشية المنهج

ولو شديدة الضعف والذي يتجه أن الشرط أن لا يكون موضوعا (قوله وفيما قاله نظر) قد جزم زي بما قاله الشيخ عز الدين وجزم مر بحل البيع ومثله حجر (قوله يدل على أن الخ) هو كذلك كما نقله في حاشية المنهج عن الشيخ عميرة (قوله فعبارة الحاوي الخ) هذا كله مأخوذ من الناشري (قوله فيحتمل أن يؤمر الخ) رده حجر بانه لا يتصور اذلال المسلم هنا ومثله في الكنز سم على التحفة (قوله فينبغي

تسلم المصحف لانه محدث وأما تسلم المسلم فينبغي ان يجري فيه ما قيل في تسلمه اذا رهن منه وقد يفرق بان في التسلم مع الملك اذ لا يخلافه مع مجرد الاستيثاق وقولنا مع الملك أي ملك المنفعة (قوله والمسترجع) هل يمتنع عليه قبض المسترجع المذكور كما يمتنع قبض من أسلم قبض قبضه كما يأتي وعليه فهل يقبضه له القاضي كما يقبضه له فيما يأتي أو لا ويفرق بتوقف تصرفه فيه ثم على القبض بخلافه هنا فيه نظر (قوله بالعيب أو الاقالة) قال الناشري قال في المهمات مثله فوات شرط الفضيلة كالخياطة والكتابة ونحوهما ولو قيل يمتنع على المشتري رده لما حدث في يده من الاسلام المقتضي لرفع يده ويد أمثاله من الكفار لكان متجها وحاصل ما في الاقالة ثلاثة احتمالات يفرق في الثالث بين أن يكون الطلب من المسلم فيجوز أو من الكافر فلا اه (قوله ودون المودع عنده المذكورات الخ) كالصريح في جواز ايداع المصحف عند الكافر واعارته له فانه من جملة المذكورات وظاهر انه يمتنع مسه لانه محدث وعلى هذا ينتفع في صورة الاعارة بنحو النظر فيه هذا وقد استشكل السبكي ايداع العبد المسلم من جهة وضع يده عليه سيما الصغير قال والذي لا أشك فيه انه لا يجوز ايداع المصحف عنده وأفتى الشيخ عز الدين بمنع دفع المصحف الى ذمي يجلده وقال لا يدفع نحو المصحف الى كافر لا يرجى اسلامه اه وقوة المتن تعطي ان العارية والوديعة لا يخرجان عن يده فليتأمل وقول ابن عبد السلام لا يدفع نحو المصحف الى كافر لا يرجى اسلامه شامل لدفعه عارية ودفعه وديعة وما أشار اليه من تقييد جوازهما برجاء الاسلام يتعين في الاعارة للتعلم منه أي من غير مس ووجيه في الايداع وان كان ظاهر اطلاق الشارح عدم التقييد فليتأمل (قوله بل عند عدل) وهل يقبضها ثم توضع عند العدل أو تسلم (٣٩٨) للعدل أولا احتمالان ذكرهما ابن الرفعة والثاني هو قضية كلام الروضة

وقال السبكي ينبغي أن يكون هو أصحهما اه وهو متعين في المصحف لانه محدث واستنابة غير العدل في قبضه أولا لا معنى له وعلى الاول فقد يفرق بين هذا ومايأتي في قوله والقاضي قبض الخ بقوة اليد ثم لوجود الملك (قوله أو وقفه) لا على ذمي كما بسطه في شرح الروض عن الزركشي (قوله وهو الاصح في المجموع)

وانما يستوفي منفعتها بعوض وقد أجر علي رضي الله عنه نفسه لكافر فتصح اجارة مسلم من كافر لعمل في الذمة أو على عينه لكن تكره اجارة عينه (و) دون (المسترجع) لها (بالعيب أو اقالة) أو غيرهما من الفسوخ فلو باع كافر منها شيأ بثوب مثلا ثم ظهر به عيب فله استرداد المبيع لان الفسخ يجعل الامر كما كان ولهذا لا تثبت به الشفعة (و) دون (المودع) عنده المذكورات ودون المستعير لها كالمستأجر بل أولى اذ ليس لهما حق لازم (و) دون (وارث) لهما لان الارث قهري ويتصور ملك الكافر لها حتى تورث عنه بان يكتب المصحف ونحوه ويملك كافر افيسلم أو مسلما بطريق مما يأتي ثم يموت عنها فيملكها وارثه (وذي ارتهان) أي ودون المرتهن لهما لان الرهن مجرد استيثاق ولا يوضع تحت يده بل عند عدل (وأمر بان يزيل الملك عنه) أي وأمر الحاكم (من كفر) بازالة ملكه عن كل من المذكورات ببيع أو هبة أو عتق أو وقف أو غيرها دفعا للاهانة والاذلال وقطعا لسلطة الكافر على المسلم ولا يحكم بزواله بخلاف مالو أسلمت الزوجة تحت كافر اذ ملك النكاح لا يقبل النقل فتعين البطلان بخلاف ملك اليمين وشمل تعبيره بازالة الملك

أن يجري الخ) جزم به قل على الجلال (قوله ماقيل في تسلمه) وهو انه يقبضه الحاكم على ظاهر كلام الروضة أو الكافر على ما بحثه الاذرعي كما في حاشية المحشي على المنهج (قوله بان في التسلم الخ) أي فلا يأتي فيه بحث الاذرعي السابق (قوله بخلافه هنا) أي فلا يحتاج لقبض لكن يؤمر بازالة ملكه عنه فان لم يوجد راغب صبر وأحال الحكم بينهما كما في حواشي المنهج (قوله ولو قيل يمتنع على المشتري الخ) لعله اذا نقص اسلامه قيمته كما قيد به حجر في شرح عب مسئلة ما اذا اشترى كافر رقيقا كافرا فاسلم قبل القبض حيث قال للمشتري الفسخ كما قاله الامام اذا نقص اسلامه قيمته (قوله ثلاث احتمالات) جرى في شرح الروض على اجابة من طلبها سواء البائع أو المشتري (قوله في جواز ايداع المصحف الخ) هو كذلك لكن يسلم ابتداء لعدل و يوضع عنده أما الرقيق فيتسلمه أولا ثم يوضع عند عدل شرح الروض عن بحث الاذرعي وقال فيه قبل ذلك اعتمد السبكي أن الرقيق أيضا يسلم ابتداء للعدل اه (قوله واعارته له) في الروضة أن جواز اعارة المصحف للكافر وجه ضعيف (قوله يمتنع مسه) لانه محدث قال مر و يستثنى مسلما في قبض المصحف وقال قل على الجلال والمحشي في حاشية المنهج يقبضه عنه الحاكم ثم يأمره بازالة ملكه عنه (قوله وقد استشكل السبكي ايداع العبد الخ) لا اشكال مع وجوب انتزاعه منه ووضعه عند عدل (قوله انه لا يجوز ايداع المصحف عنده) فيه نظر مع وجوب تسليمه لمسلم ووضعه عنده (قوله الوديعة والعارية لا يخرجان الخ) في شرح الروض خلافه (قوله من غير مس) أي ولا وضع عنده بل عند عدل يلقنه منه اه ع ش على مر (قوله ووجيه في الايداع) حيث وجب أن يتسلمه مسلم و يوضع عنده فما وجهه (قوله واستنابة غير العدل الخ) فيه نظر مع مخالفته لقول مر و يستثنى مسلما في قبض المصحف (قوله لا على ذمي) لانه ان أمر باجارته مدة حياته لم يصح أو البعض لزم بقاء البعض الآخر على ملكه هذا حاصل ما في شرح الروض

ازالته

قال فى شرح الروض بعد فرض هذا الخلاف والتصحيح فى المسلم وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين اجارة الذمة واجارة العين وقضية كلام أصله أنه فى اجارة العين دون اجارة الذمة قال الزركشى وهو ظاهر لان الاجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره اه وقد يؤخذ من قوله لان الاجير فيها الخ ان ذلك لا يجرى فى المصحف و يحتمل أن يقال فيه اللازم له ازالة ملكه عن منفعته أو عدم الانتفاع به فليتأمل وظاهر ان قوله يمكنه تحصيل العمل بغيره ليس معناه انه لا بد من تحصيله بغيره بل معناه ان ذلك الامكان يجعله بمنزلة المتبرع (قوله والحيلولة) أى فلا تكفى هذه المذكورات ولا تصح على الاقرب عند الزركشى كما ذكره فى شرح الروض (قوله وفيمن دبر) بالبناء للفاعل أو للمفعول (قوله وينفق عليهما و يستكسبان له) قال فى شرح الروض قال الزركشى و ينبغى اذا طلب منه بيع المستولدة من نفسها بثمن المثل ان يجبر على ذلك وفيما قاله نظر لما فيه من الاجحاف بالمالك بتأخير الثمن فى الذمة نعم (٣٩٩) ان طلب غيره افتداءها منه بقدر قيمتها فالظاهر

ازالته عما ملكه من منافع شئ من تلك بان يؤجره لمسلم وهو الاصح فى المجموع (ولو) كان ما أمره به الحاكم كتابة للمسلم وان لم يزل بها الملك لافادتها الاستقلال بخلاف التدبير والرهن والاجارة والتزويج والحيلولة وعبر الحاوى عن هذا بقوله كمكاتبة فهو تنظير لما يزيل الملك لا تمثيل له وهو أولى من عبارة النظم لانها قد تقتضى ان الكتابة تزيل الملك وليس كذلك (وفيمن دبرا * وأم فرع بالفراق أمرا) أى وأمر الكافر فى مدبره وأم ولده اذا أسلم بالتفريق بينه و بينهما بان يضعهما عند عدل و ينفق عليهما و يستكسبان له لتعذر نقل الملك فى أم الولد وابطال حق العتق فى المدبر فان امتنع فرق الحاكم ولا يكلف السيد اعتاقهما للاجحاف ولا بيع المدبر لابطال حقه من العتق نعم ان تأخر تدبيره عن اسلامه كاف بيعه والمعلق عتقه قال ابن الصباغ والعمرانى كالقن والماوردى كالمدبر (ولامتناع) أى ولاجل امتناع الكافر من ازالة الملك عما ذكر والكتابة له (بيع) أى باعه الحاكم بثمن مثله كما يبيع مال الممتنع من أداء الحق بل أولى فان لم يجد راغبا بثمن مثله صبر وأحال بينهما الى ان يوجد و يستكسب له قال ابن الرفعة وقياس هذا فى المستأجر اذا أمرناه بالازالة فامتنع أن يؤجره الحاكم لكن قال الماوردى انه يفسخ فان قلت هل يتعين على الحاكم بيع المسلم أو يتخير بينه و بين كتابته كالمالك قلت ظاهر كلامهم تعين بيعه وهو ظاهر لمصلحة المالك بقبض الثمن حالا (والقاضى قبض * له ان اشتراه فالهدى عرض) أى وان اشترى الكافر كافر افاسلم قبل قبضه قبضه له الحاكم ولا يقبضه المشترى لئلا يتسلط على المسلم ثم يامره بازالة ملكه عنه كما مر وانما قبض له لانه لا ينفذ تصرفه فيه قبل قبضه بالبيع ونحوه الا بالعتق والوقف وليسا بمتعينين عليه فعلم ان اسلامه قبل قبضه لا يبطل البيع كما لو اشترى عبدا فابق بخلاف العصير اذا تخمر قبل قبضه لزوال المالية قال الامام وللمشترى الفسخ * (فرع) * قال المحاملى لا يدخل عبد مسلم فى ملك كافر ابتداء الا فى ست مسائل ارث واسترجاع بفلس ورجوع فى هبة لولد وردبعيب والتماس عتق وعجز عن كتابة فيما اذا كاتبه فاسلم ثم عجز فعجزه قال فى الروضة وفى هذه تساهل اذ الملك لم يزل ليتجدد بالتعجيز قال وترك سابعة وهى شراء من يعتق عليه وزاد بعضهم صورا يرجع أكثر الصحيح منها الى صورتى الرد بالفلس والعيب بجامع الفسخ وللمعقود عليه شروط أخذ فى بيانها فقال (فى نافع) أى انما ينعقد البيع فى نافع (شرعا) فى الحال كالماء بالشط والتراب بالصحراء أو فى

(قوله قد تقتضى الخ) قال م ر قد يقال انها تزيل ملك المنافع أو انها تزيله باعتبار المآل أو ان قوله ولو كتابة عائد لما يامره به الحاكم لازالة الملك اه والاخير هو ما حاوله الشارح فى الحل (قوله قال ابن الصباغ الخ) اعتمده م ر اه هامش شرح الروض (قوله قبضه له الحاكم) عبارة شرح الارشاد لحجر وقبض وجوبا حاكم أو نائبه حتى يصح التصرف فيه ثم يكفه رفع يده عنه اه وهو صريح فى انه لو قبضه

اجباره اه والمعتمد عدم الاجبار بل امتناع الاقتداء لانه بيع وبيع أم الولد ممتنع م ر (قوله ولا يقبضه المشترى الخ) فان قلت يمكن أن يوكل مسلما ليقبضه له فما الحاجة الى القاضى قلت وكيله يده كيده فلم يمكنوه من ذلك لان فيه نوع استيلاء عليه وان قبضه بوكيله شرح حجر (قوله قال الامام وللمشترى الفسخ عبارة العباب ولو اشترى كافر عبدا فاسلم قبل قبضه و بعد لزوم العقد فان كان البائع مسلما لم ينفسخ وللمشترى الخيار فان لم يفسخ قبضه القاضى ثم أمره بازالة ملكه عنه كما مر أو قبل اللزوم أو كان البائع كافرا ففى انفساخه تردد وقوله وللمشترى الخيار قاله الامام وأقره فى المجموع قيل وفى اطلاقه نظر والذى يتجه أخذا مما يأتى فى العيوب ان اسلامه ان نقصت به قيمته تخير والا فلا اه وعبارة الغزالى فى الاخيرة أعنى قوله أو كان البائع كافرا فاذا اشتراه من كافر ففى الانفساخ وجهان وأولى بانه لا ينفسخ لانه كيفما تردد انقلب الى كافر والاستصحاب أولى اه ووجه فى الذخائر الانفساخ بان الملك بالانفساخ يقع قهرا فهو أولى من امضاء الملك الاختيارى وعلى الاول فيثبت له الخيار كما صرح به القمولى ونقل ما مر عن الغزالى عن الامام وقال عنه الوجه الانفساخ و به تعلم ان اطلاق

عن الزركشى (قوله ليس معناه انه الخ) عبارة حجر فى شرح الارشاد وكاف رفع يده عن نحو مدبر أسلم وعما ارتهنه وتأجره اجارة عين لاذمة اه (قوله بل امتناع الاقتداء) يشمل بيعهما من نفسها (قوله تردد) كتب الرملى بهامش العباب أن الاصح منه أنه لا ينفسخ اه (قوله وليجر الخ) لعل وجهه أن الكافر يده على المسلم ضعيفة فاذا أسلم قبل القبض فكأنه أسلم قبل البيع والكافر حينئذ مأمور بازا

الشارح ثبوت الخيار ذهاب منه الى عدم الانفساخ ولو قبل اللزوم وان كان البائع كافرا وليحرر ولم جرى وجه بالانفساخ اذا كان البائع كافرا دون ما اذا كان مسلما (قوله كالجحش الصغير) أي بأن ماتت أمه والافسيأتي امتناع التفريق بين الحيوان الصغير وأمه قبل استقلاله مر (قوله والطنبور) ولو من نقد (قوله يصح بيعه) قال في شرح الروض ولا يشكل بما مر من منع بيع آلات الملاهي والصور المتخذة منهما أي من الذهب والفضة لان آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك (قوله لان المقصود عين النقد) يؤخذ منه ومن مفهوم قوله السابق لا يقصد منها سوى الامر المحرم صحة بيع الحلاوة المعمولة على صورة الحيوان التي يقال لها العلائق لان المقصود منها عينها مر (قوله ولا تنفسخ الاجارة بشراء المستأجر) لو باعها المستأجر بعد شرائها فهل تدخل منفعة بقية المدة في البيع المتجه نعم أخذا مما قاله الجلال البلقيني ان الموصى له بالمنفعة لو اشترى الرقبة ثم باعها انتقلت بمنافعها الى المشتري فان استثنى البائع المنفعة التي له بالاجارة بطل البيع حرش ج في الاجارة (قوله لان المشتري لم يملك الخ) بخلاف مشتري المزوجة فان له منافع مدة الزوج بدليل استحقاقه المهر الواجب بوطء الشبهة مر (قوله للماجرى) يجوز رجعه على حذف مضاف أي مجرى الماجرى وبقاؤه على ظاهره واعتبار قيد الحيثية أي للماء جرى من حيث جريانه فيكون حاصل معناه لجريان الماء (قوله وجازا تأبيد الخ) فعلم انه يصح امع لفظ الاجارة لجواز التأبيد والتأقيت (قوله وغرم بالهدم)

المماثل كالجحش الصغير بخلاف ما لا نفع فيه كحدأة ورخمة وغراب وان كان في أجنحته بعض منافع وحشرات لا تنفع وان ذكر لها منافع في الخواص لان ذلك لا يعد مالا فلا يقابل به لانه اضاعة مال وقد نهى عنها وبخلاف ما فيه نفع محرم شرعا كالاصنام وصور الحيوان وآلة اللهو كالمزمار والطنبور وان عد رضاضها مالا لانها ما دامت على هيئتها لا يقصد منها سوى الامر المحرم وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الاصنام رواه الشيخان بخلاف اناء ذهب أو فضة يصح بيعه لان المقصود عين النقد ولانه يحل استعماله للحاجة ويصح بيع دود القز وبيع العلق لمنفعة امتصاص الدم وفي شرائه مغنية بالغين تساوي ألفا بلا غناء وجوه ثالثها ان قصد الغناء بطل والا فلا والاصح في الروضة صحته مطلقا قال ويجري الخلاف في كبش نطاح وديك هراش (ولو) كان النافع شرعا (قد أو جرا) فانه ينعقد بيعه سواء بيع من المستأجر أم غيره اذ الاجارة انما ترد على المنفعة فلا تمنع بيع الرقبة ولا تنفسخ الاجارة بشراء المستأجر بل يجتمع الملك والاجارة لان ملك المنفعة قد تقرر أولا فلا يبطل بطرو ملك الرقبة ولا يؤثر فيه تبعيتها لها ولا ملكها أولا كما انه اذا ملك ثمرة غير مؤبرة ثم اشترى أصلها لا يبطل ملكها وان كانت تتبعه ولو ملكها بخلاف ما لو اشترى زوجته ينفسخ نكاحها لان ملك الرقبة في النكاح يغلب ملك المنفعة وفي الاجارة بالعكس بدليل انه لا يجب على سيد الامة المزوجة تسليمها مطلقا وان قبض الصداق وفي الاجارة يجب التسليم بعد قبض الاجرة ولان المنافع في الاجارة لاحق فيها للمالك بخلاف منفعة البضع في النكاح ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان المهر للسيد * (تنبيه) * لو عرض انفساخ الاجارة برد بعيب أو غيره ففي منفعة بقية المدة وجهان جواب ابن الحداد انها للمشتري لزوال المانع كما لو اشترى مزوجة وطلقت تكون منفعة البضع له لا للبائع وجواب أبي زيد قال في الكفاية وصححه في البحر انها للبائع لان المشتري لم يملك منافع تلك المدة وقال المتولي ان قلنا الرد بالعيب يرفع العقد من حينه فالمنفعة للبائع والا فللمشتري والنافع شرعا (كالحق في الممر أو) الحق (للماجري) أي لمجرى الماء (و) الحق (للبناء) كل منها (فوق سقف) وخصها في الذكر لما في تمليكها بالعوض مؤبدا من الغرابة ولهذا كان الاوجه ان العقد عليها ليس بيعا محضا وان اقتضاه كلامه ولا اجارة محضة بل فيه شائبة بيع لكونه مؤبدا ولا ينفسخ بالهدم واجارة لورود عقده على المنفعة فلا تملك به عين وان أوهم خلافه تعبير الشافعي وكثير من أصحابه ببيع السطح للبناء عليه ويصح بلفظ البيع وبلفظ الاجارة من غير ذكر مدة فان ذكرت تعين لفظ الاجارة وجازا تأبيد هذه الحقوق للحاجة اليها على التأبيد وغير السقف كالسقف فيما ذكر وانما خصه بالذكر ليبني عليه قوله (وغرم بالهدم للفرقة) أي وغرم الهادم بائعا أو غيره بهدمه السقف للمشتري (في الكل) أي كل من الحقوق الثلاثة (القيم) أي قيمها للفرقة بينه وبين حقه بالهدم فيسترد ها بعد اعادة السقف لارتفاع الحيلولة نعم ان هدمه في الثالثة بعد البناء عليه فالقياس في الروضة كأصلها في الصلح ان يقال ان

هو لا يصح تصرفه فيه لفساد قبضه فحرر (قوله صحته مطلقا) قيده الاذرعي وغيره بما اذا لم يشرط فيه كونها مغنية غناء حراما والا بطل سواء زادت القيمة بذلك أو نقصت اه شرح ع ب لحجر (قوله ولو قد أو جرا) أي أو أوصى بمنفعته مدة معينة لان أوصى بها أبدا لا اذا بيع لمالك المنفعة اه ناشري وقد يقال ان له منفعة وهي العتق (قوله يغلب ملك المنفعة) أي لضعف ملكه المنفعة فيه اذ الزوج انما يملك الانتفاع فقط اه شرح الارشاد لحجر (قوله وفي الاجارة بالعكس) لعل المراد ان ملك المنفعة فيها يقاوم ملك الرقبة لملك المنفعة فيها حقيقة لا الانتفاع فلم يقو ملك الرقبة على ابطاله كما هو حاصل ما في شرح الارشاد لحجر (قوله وقال المتولي الخ) مقتضاه انه اذا كان الفسخ بالاقالة يكون للبائع قولا واحدا الان الاقالة تدفع العقد من حينها قطعا اه ناشري (قوله للماجري) لكن يشترط في الماء الذي يجري على السقف ان يكون ماء المطر لا ماء نحو غسالة اه شرح الارشاد لحجر (قوله ذكر مدة) أي معلومة حجر شرح الارشاد (قوله

اوجبنا

أوجبنا فى هدم جدار الغير اعادته وهو ما فى التهذيب وغيره عن النص لزمه اعادة السقف والبناء أوارشه وهو القياس لان الجدار ليس مثليا لزمه أرش نقص البناء وقيمة حقه للغرقة فيسترد هادون الارش بعد اعادة السقف وعلى الثانى نص الشافعى فى البويطى وبه جزم الرافعى والناظم كاصله فى الغصب وسيأتى بسط ذلك فيه وان المعتمد ما فيه فاطلاق الناظم وأصله لزوم القيمة هنا صحيح وجرى عليه الشارح لكنه خالف فى تحريره تبعض شراح الحاوى فقال قوله وبهدمه يغرم للغرقة محله فى الهدم قبل البناء فان كان بعده فالمذهب أنه لا يلزمه اعادته فلا قيمة للغرقة الا بالهدم قبل البناء وان أطلقه الحاوى اه وفيما قالوه نظر على ان المناسب لما فى فتاوى النووى فى المسئلة المبنى عليها هذه حذف لا من قولهم لا يلزمه اعادته والحامل لهم على التعبير فى هذه بالمذهب تعبير النووى به فى فتاويه فى المسئلة المبنى عليها هذه وهو حينئذ جار على نص غير البويطى أما نص البويطى فيخالفه كما تقرر وستأتى الاشارة الى ذلك أيضا فى باب الغصب قال فى المهمات وما فرعه الرافعى من لزوم أرش النقص وهو الصواب انما يستقيم اذا هدمه غير المالك أما اذا هدمه المالك وكان متعديا فيلزمه مع الارش وقيمة حق البناء للغرقة الاعادة كما نص عليه الشافعى قال وقياسه لزومها أيضا اذا كان الهدم قبل البناء والمعنى فيه التزامه البناء والحمل وعلى ما قاله يلزمه أيضا مع القيمة للغرقة الاعادة فى صورتى البيع لحق الممر ومجرى الماء ثم أخذ الناظم فى بيان صور خرجت بنافع شرعا فقال (لا كالهوا) بالقصر للوزن (فردا) أى منفردا عن أصل يبنى عليه كما لو باع مالك عرصة هواءها لانسان ليشرع جناحا له اليها فلا يصح اذ لا ينتفع به بخلاف حق البناء لتعلقه بالموضع المبنى عليه فان باع الهواء لاشراع الجناح و وضع جذوع الجناح على حائطه صح (وحبتين بر) بنصب بر تمييزا والوقف عليه بلغة ربيعة أى ولا كحبتين من بر وزبيب ونحوهما ولو فى وقت الغلاء لان ذلك لا يعد مالا لقلته ولا أثر لضمه لمثله أو وضعه فى الفم ولا لحرمة غصبه ووجوب رده كما سيأتى فى بابه وتعبيره بحبتين أولى من تعبير أصله بحبة لفهم منع بيعها بالاولى من منع بيعهما من غير عكس (وسبع ليس يصيد) يعنى ولا كسبع لا نفع فيه من صيد وغيره (كالنمر) والذئب والاسد وما فى اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة أما ما فيه نفع فيصح بيعه كالضبع للاكل والفهد للصيد والفيل للقتال والقرد للحراسة وتمثيله بالنمر من زيادته (و) لا (مسكن بلا ممر) بان لم يكن له ممر أو له ممر ونفاه فى بيعه لتعذر الانتفاع به كذلك قال الاكثرون سواء تمكن المشترى من اتخاذ ممر الى شارع أو ملكه أم لا وشرط البغوى عدم تمكنه من ذلك وقد يوافقه ما فى الروضة من انه لو باع دارا واستثنى بيتا منها ونفى الممر صح ان أمكنه اتخاذ ممر

لزمه اعادة السقف والبناء قال المحشى ولا ارش ولا قيمة وينبغى تقييد هذا على هذا القول بما اذا كان الهادم غير المالك أما هو فيغرم القيمة للحيلولة كما سيأتى فى المنقول عن نص الشافعى ان لا فرق بين ما هنا وما سيأتى فى الزامه البناء والحمل فليحرر (قوله ارش نقص البناء) وهو ما بين قيمته قائما ومهدوما اه شرح الارشاد لحجر (قوله على ان المناسب الخ) أى لانهم بنوا كلامهم عليه بدليل متابعتهم له فى التعبير بالمذهب (قوله وفيما قالوه نظر) لانه اذا لم يلزمه اعادته لزمه الارش وعلى القول بلزومه يلزمه القيمة فلا يصح تفريع عدم لزوم القيمة على عدم لزوم الاعادة تدبر (قوله صح) لكونه تابعا لاصل يبنى عليه فلا يضر ذكره فى العقد اه شرح الارشاد لحجر (قوله كالنمر الخ) ان كانت كبارا لا تقبل التعليم وأما الفهد فيصح بيعه ولو كبيرا لانه يقبله مع الكبر اه حجر وقل (قوله لتعذر الانتفاع به كذلك) أى حالا (قوله سواء تمكن المشترى الخ) لا يقال يتأتى فيه النفع ما لا كالجحش الصغير فهلا صح فيه حينئذ لانا نقول حصول النفع فى الجحش لا فعل للمشترى فيه بخلاف ما هنا اه فتأمل اه شيخنا ذ رحمه الله (قوله ونفى الممر) ظاهره انه اذا أطلق صح و يمر فى الدار وهو قضية الروضة والمجموع وظاهره وان أمكن تحصيل ممر آخر وفيه نظر شرح عب لحجر (قوله صح ان أمكنه الخ) فرق حجر فى شرح الارشاد بينه و بين ما قبله بان هذا استدامة ملك وذاك فيه نقل له

ولا يغرم الهادم أجرة البناء لمدة الحيلولة وخرج بالهدم الانهدام فلا ضمان فيه حجر (قوله لزمه اعادة السقف والبناء) أى ولا ارش ولا قيمة (قوله أوارشه) عطف على اعادته (قوله ارش نقص البناء) وهو ما بين قيمته قائما ومهدوما (قوله دون الارش) وظاهر ان غير البائع يغرم أرش نقص الاصل أيضا ولا يسترده (قوله ليس لصيد) أى مثلا قال فى شرح الروض قال البلقينى والسبع الذى لم يصد ولكن يرجى أن يتعلم هل يصح بيعه قبل تعلمه فيه وجهان حكاهما الماوردى ولم يرجح شيأ والارجح الجواز اه ولا يشكل القول بعدم الجواز بما تقدم من الجواز فى الجحش الصغير الان الجحش صائر بنفسه الى النفع بخلاف السبع انما يصير اليه بالتعليم (قوله وقد يوافقه الخ) فرق الجوينى بان هذه المسئلة فيها استدامة ملك والاولى ابتداء ملك وقد يغتفر فى الاستدامة ما لا يغتفر فى الابتداء أقول

يده عنه لمسلم بخلاف المسلم تامل (قوله والارجح الجواز) وقول الشيخين هنا انه لا يصح للاصطياد محمول على كبير لا يمكن تعلمه كما أن قولهم فى الصيد والذبائح انه يصح له محمول على صغير يمكن تعلمه اه شرح عب لحجر

والافلا على الاصح ولا يصح بيع سم يقتل قليله وكثيره بخلاف ما يقتل كثيره لا قليله كالسقمونيا والافيون ولا بيع الحمار الزمن بخلاف العبد الزمن لانه يتقرب بعتقه (طاهر) أى انما ينعقد البيع فى نافع طاهر (أو) نجس (طهر) ممكن (بالغسل) كثوب تنجس بما لا يستر شيأ منه فلا يصح بيع كلب وميتة وخمر وخنزير ونحوها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بها ما فى معناها ولا بيع ما لا يطهر بالغسل سواء كان يطهر بالاستحالة كجلد ميتة أو بالتكاثر كماء نجس قليل كما صرح به من زيادته بقوله (لا التكاثر) لان ذلك كالخمر تتخلل أم لم يطهر بذلك كزيت نجس لانه فى معنى نجس العين ولانه لو صح البيع لما أمر باراقة السمن فيما رواه ابن حبان فى صحيحه كما مر انه صلى الله عليه وسلم قال فى الفأرة تقع فى السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فاريقوه وأما القز وفى باطنه الدود الميت فهو كالحيوان فى بطنه النجاسة فيصح بيعه سواء باعه وزنا أم جزافا نقله فى الروضة عن القاضى وفى المجموع عنه وعن آخرين وقال فى الكفاية لا يجوز وزنا (مقدور تسليم) أى انما ينعقد البيع فى نافع طاهر مقدور على تسليمه حسا وشرعا ليوثق بحصول العوض وليخرج عن بيع الغرر المنهى عنه فى مسلم قال الماوردى والغرر ما تردد بين متضادين أغلبهما اخوفهما وقيل ما انطوت عنا عاقبته فلا يصح بيع الضال للعجز عن تسليمه حالا ولا يعتبر اليأس بل ظهور التعذر وقد يصح مع عجزه عن التسليم لكون المشترى قادرا على التسليم كما سيأتى فى المغصوب أو لكون البيع ضمنيا كما ذكره الشيخان فى كفارة الظهار قال الزركشى ومثله من يحكم بعتقه على المشترى

ويغتفر فى الاستدامة ما لا يغتفر فى الابتداء (قوله والافلا) ان قلت ان النقص هنا فى غير المبيع فلم بطل البيع قلت يعلم مما يأتى قريبا ان بيع ذراع من ثوب ينقص المبيع أو الباقى بقطعه باطل لان العقد هو السبب فى اضاعة المال ومتى كان كذلك كان باطلا سواء كانت الاضاعة للمبيع أو لغيره فكذلك هنا اه حجر فى حواشى شرح الارشاد (قوله بخلاف الخ) أى فيجوز بيع قليله وكثيره خلافا للقاضى أبى الطيب اه شرح عب لحجر (قوله فلا يصح بيع كلب) ولا يجوز اقتناؤه الا لحاجة بقدرها ويجب رفع اليد عنه بعذر والها ولا يجوز اقتناء الخنزير بحال اه قل على الجلال (قوله وقيل ما انطوت الخ) سواء كان هناك أغلب خوف أم لا فشمل المتساوى (قوله فلا يصح بيع الضال) قال حجر فى شرح عب متى عرف المشترى مكان الآبق أو الضال وعلم أو غلب على ظنه انه يصل اليه ويقدر على رده بلا كلفة صح والافلا وفرق الزركشى بين الضال والآبق بممنوع (قوله أيضا فلا يصح بيع الضال) مثله الآبق وانما امتنع مع صحة العتق لخبر لا تبع ما ليس عندك ولعدم قدرة المشترى على تسلمهم حتى يملكهم لغيره اه شرح عب لحجر (قوله أو يكون البيع ضمنيا) اذ لا يعتبر فيه التسليم كالذى بعده (قوله الا بتعب شديد) عبارة الارشاد مع شرحه لحجر مقدور تسليم من غير كثير مؤنة أو كلفة اه قال فى حاشيته الفرق بينهما ان الاولى بالنسبة للمال والثانية بالنسبة للبدن فاما كثير المؤنة فينبغى ضبطه بان يعد عرفا ان باذله مغبون بالنسبة الى العوض الذى حصل له وحينئذ ينظر فيما يبذله وما تحصل له فان كان مع ذلك رابحا ولم يفت عليه الا شئ قليل بالنسبة لذلك الربح لم ينظر لفوات ذلك عليه لان الباعة يغلب تسامحهم بذلك بخلاف ما اذا كثر فانه يعد تحمله غبنا لا يسمح بتحمله كالعيب وأما كثير الكلفة فينبغى ضبطه بان يقدر له أجرة مثل وتكون تلك الاجرة المقدرة بمنزلة تلك المؤنة الكبيرة فى ضابطها الذى ذكرته ولا يقتصر فى هذين على ما هنا بل يجريان فى كل موضع اشترطوا فيه انتفاءهما وقع لهم فى بعض المواضع الاقتصار على أحدهما وليس مرادا بل حيث شرط انتفاء أحدهما شرط انتفاء الآخر لما عرف مما تقرر ان المعنى الموجب لانتفاء أحدهما موجب لانتفاء الآخر وذلك المعنى هو ان العقد اذا توقف على بذل أحد العاقدين أحد ذينك الامرين كان كأنه متضمن لاضاعة مال لا يسهل تحمله عالبا فاقتضى ذلك بطلانه حينئذ لان ذلك التحمل غبن بعد عارا على باذله وبفرض انه لا يعد عارا هو يعد مجوزا عن تسليمه لان النفس لما لم تسمح بما يبذل عليه من تلك المؤنة أو الكلفة

(قوله قد يقال اطلاق البيع الخ) لكن دفعه بالجرى على ما تقدم عن الرافعى فى حقيقة البيع (قوله أو بزوال التغير الخ) كذا فى شرح مر على المنهاج أيضا وخالف زى فقال يصح بيعه وتظر

الذمة كما يمتنع فى السلم فيه وفرق بان بيع المعين يعتمد المشاهدة فتقل الجهالة بخلاف الذى فى الذمة (قوله كحوت الخ) أى بعد رؤيته ولو فى صفاء الماء (قوله فى الضيق) ينبغى ضبطه بالفتح على الوصف أى فى المكان المضيق وكتب أيضا قال فى القاموس ضاق يضيق ضيقا ويفتح وتضيق وتضايق ضد اتسع وأضاقه وضيقه فهو ضيق وضيق وضائق والضيق الشك فى القلب ويكسر وما ضاق عنه صدرك ووادبا لعمامة وبالكسر يكون فيما يتسع ويضيق كالدار والثوب أوهما سواء اه (قوله الثلج وزنا) قال فى شرح الروض قال فى المهمات وهذا ظاهر ان كان على الارض فان كان فى اناء وقال بعتك هذا ولم يقل الجد صح جزما وان قال الجد فينبغى تخريجه على الخلاف فى تعارض الاشارة والعبارة وردبان الخلاف انما يجىء عند اختلاف الاشارة والعبارة كبعتك هذه الرمكة فاذا هى بغلة وهنا متفقتان فانه كان جدا حالة العقد عليه وانما سال بعده نعم ينبغى أن يكون محل الخلاف ما اذا لم يكن له قيمة عند سيلانه والا لم ينفسخ العقد وان زال الاسم كما لو اشترى بيضا فتفرخ قبل قبضه اهما فى شرح الروض ويفهم منه ان ذكر الوزن ليس لاخراج الكيل

فليتأمل بل قد يقال ولا لاخراج

بالشراء ومثل الناظم من زيادته للمقدور على تسليمه بقوله (كحوت والج فى الضيق) أى داخل فى مكان ضيق كبركة صغيرة يمكن اخذه منها بسهولة بخلاف الكبيرة التى لا يمكن اخذه منها الا بتعب شديد ولا يصح بيع الصوف على ظهر الغنم الا بعد الذبح لتعذر امتياز المبيع عن غيره لاختلاطه بما يحدث فان عين محل الجز ولم يشرط الجز من أصله صح ولا يصح بيع الثلج وزنا وهو يذوب الى أن يوزن (لاجمام) أى لا كحمام (برج خارج) عنه فانه لا يصح بيعه وان اعتاد العود اليه اذ لا يوثق به لعدم عقله وبهذا فارق صحة بيع العبد المرسل فى حاجة نعم يصح بيع النحل خارج الكوارة لانه لا يقوم الا بالرعى وحبسه يفسده بخلاف غيره قال فى المهمات ومحل صحة بيعه اذا كانت الام فى الخلية كذا صوره ابن الرفعة المسألة اه أما الحمام داخل البرج فكالحوت فى البركة فيأتى فيه ما مر واذا علم اعتبار قدرة التسليم (فلا يصح بيع بعض عينا * من ناقص) أى مما ينقص قيمته (بفصله) عنه (مثل الانا) والسيف والثوب النفيس

الى ان يقدر على تسليمه كانت تعده مجوزا عن تسليمه فتأمل ذلك كله فانه مهم (قوله فان عين محل الجز ولم يشترط الجز من أصله) عبارة عب وشرحه ولا يصح بيع صوف الحى قبل الجز سواء أطلق البيع أم شرط الجز من أصله أم شرطه وأطلق لان تسليمه انما يمكن باستئصاله وهو مؤلم للحيوان والعادة فى مقدار الجز وزمنه مختلفة وبيع المجهول باطل وبحث الاذرعى ان مشتريه لو كان مالك الشاة كان أوصى لزيد بصوف غنمه ثم مات فقبله زيد ثم باعه من الوارث صح وان اطلق وهو متجه لانه حينئذ لا يحتاج لجز الا ان عين بجزه ولم يضر الحيوان اذ لا مانع حينئذ اما بيعه بعد الجز وقبله وبعد الذكاة فصحيح اذ لا ايلام فى استقصائه اه ومنه يعلم ان المراد بمحل الجز محله من الصوف بان يقيس له شبرا منه مثلا لا محله من الحيوان كرقبته مثلا اذ لا يفيد فائدة فى منع الاختلاط بما يتجدد وقول الشرح ولم يشترط الجز من أصله استثناء لبعض افراد ما تعين فيه محل الجز من الصوف ولكنه يضر الحيوان (قوله انما يمكن بالفصل) لانه مبيع معين وقبضه بالنقل وهو مستلزم فصله ولا يكتفى فى سليمه بتسليم الجملة اه ق ل قال سم فى حاشية المنهج انه يمكن تسليم الجملة فالحصر فى كلام الشرح فيه نظر اه وفيه بحث فان قول البهجة وبالجميع قبض جزء شاعا كالمنهاج صريح فى ان قبض الجملة لا يكون كافيا الا فى قبض المشاع اما الجزء المعين فلا يكفى فيه الجملة والفرق ان المشاع منبث فى كل جزء فلا طريق الى قبضه الا قبض الجملة بخلاف المعين فتم الحصر الذى ذكره الشرح وأيضا ليس الكلام فى قبض يحصل به تمام الملك بل فى قبض يفيد التصرف وجواز الاستعمال لانه حينئذ

(قوله قيمته) أى قيمة جملته أعم من أن يكون منشأ نقصها نقص المبيع أو الباقى أو هما فظهر قوله الآتى ليفيد الخ وقيد فى شرح الروض النقص بقوله نقص يحتفل بمثله انتهى (قوله بفصله) أى فصل البعض (قوله مثل الانا) ينبغى استثناء اناء النقد فيصح بيع بعض معين منه لان كسره مأمور به شرعا فلا أثر للنقص الحاصل بواسطته ولهذا لم يجب أرش على كاسره فليتأمل (قوله والدار فيما اذا باعها

عدم التقدير رأسا بل لو لم يشرط تقديره مطلقا وكان بحيث يذوب قبل القبض كان الحكم كذلك وانظر بيع عبد يقطع بموته قبل القبض وثوب يقطع بتلفها قبله (قوله لعدم عقله) قد يدل قوله لعدم عقله على بطلان بيع العبد الخارج عن محل سيده الغير المميز لصغر أو جنون فليراجع (قوله الكوارة) بضم الكاف وفتحها (قوله أو محل صحة بيعه الخ) محلها أيضا بعد رؤيته فى الكوارة أو حال دخوله أو خروجه (قوله كذا صور الخ) وجزم فى الروض بهذا التصوير (قوله اذا كانت الام الخ) ثم ان أدخلها فى البيع فلا بد من رؤيتها أيضا والا فلا كما هو ظاهر (قوله من ناقص واقع على الجملة)

فيه قل وهو وجيه بانه وان كان ظهره بدون احداث فعل لكنه غير مقدور عليه وأضاف فيه استحالة (قوله ان كان على الارض) بان قال له بعتك هذه الصبرة من الجد كل رطل بدرهم تامل (قوله الجد) بسكون الميم الماء الجامد من شدة البرد (قوله هذه الرمكة) هى الانثى من البراذين اه من هامش شرح الروض (قوله وانظر بيع عبد الخ) الظاهر أن هذا محوز عن تسليمه خصوصا والمعتبر ظهور التعذر وبهامش استظهار ما يخالفه لكنه غير ظاهر (قوله قد يدل قوله لعدم الخ) الظاهر أن حكمه حكم الضال (قوله ينبغى استثناء الخ) نقله فى حاشية التحفة عن مر وعلله بحرمة اقتنائه ووجوب كسره قال ع ش يؤخذ منه أن الكلام فى اناء بهذه الصفة

واستثنى منها بيتا الخ) فى جعلها من أمثلة المسئلة على الوجه المذكور بحثان أحدهما انه لا يصدق على استثناء البيت قوله من ناقص بفصله الآن اذ يتسمح فيه والثانى ان قضية القاعدة عدم الصحة وان لم ينف الممر أو نفاه وأمكنه اتخاذ ممر حيث وجد النقص كما هو شرط المسئلة الآن يجاب بانه لا يتصور هنا نقص الا عند نفى الممر وعدم امكان اتخاذه لا يقال يتصور بدون ذلك اذ قد ينقص للانفراد لانا نقول النقص للانفراد لا أثر له كما ذكره الشارح فى مسئلة بيع أحد زوجى الخف فليتأمل فقد يقال والنقص عند ما تقدم للانفراد عن الدار والممر (قوله ينقص بالفصل) صفة لبعض (قوله يمكن تداركه) أى يضمه الى أرضه مثلا (قوله أو بعد اختيار الفداء) أى والسيد موسر

كما جزم بالتقييد به فى العباب تبعا لابن الرفعة وغيره واختاره البغوى فلو أعسر السيد بعد اختيار الفداء موسرا فهل يصح البيع حال الاعسار لانتقال التعلق الى ذمته باختيار الفداء فيه نظر واطلاق العبارة يقتضى الصحة والمتجه عدم الصحة أخذا من قولهم واللفظ للروض واذا صح البيع أى بعد اختيار الفداء لزمه المال فان أداه فذاك وان تعذر ولو لافلاسه كما فى شرح الروض فسخ البيع انتهى فاذا فسخ البيع لعروض الاعسار بعده فليمتنع منه لعروض الاعسار قبله فتأمله ولو اعتقه موسرا بعد اختيار الفداء أو بدونه لان اعتاق الموسر للجانى نافذ وان لم يختر الفداء ثم تعذر المال لاعسار أو غيره فهل يستمر العتق أخذا مما يأتى فى هامش الصفحة الآتية عن البلقينى فيما لو أوجبت الجناية قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر أى وبالاولى اذا كان موسرا ثم عفا على مال أو يرد العتق كالبيع ويفرق بوجوب المال هنا حين الاعتاق بخلاف ما ذكر عن البلقينى فان وجوب المال طرأ بعد الاعتاق فيه نظر والثانى قريب ومال اليه م ر (قوله صح

القود

والسفينة والخاتم فيما اذا باع فصه مثلا والدار فيما اذا باعها واستثنى منها بيتا ونفى ممره ولم يمكنه اتخاذ ممر كما ولما كان ظاهر قول الحاوى و بعض معين ينقص بالفصل اختصاص منع بيعه بنقصه وليس كذلك عدل عنه الناظم الى ما قاله ليفيد أن المعتبر نقصه أو نقص الباقى لتعذر تسليمه شرعا اذ التسليم فيه انما يمكن بالفصل وفيه نقص وتضييع مال وهو حرام قال فى المجموع وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب نفيس ان يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشترى به فيصح بلا خلاف وظاهره انه لا يحرم القطع ووجهه انه طريق للتصرف فاحتمل للضرورة ولا ضرورة الى تاخيره عن البيع اما بيع بعض شائع أو معين مما لا ينقص بفصله ككرباس فيصح وكذا بيع ذراع معين من ارض لحصول التمييز فيها بين النصيبين بالعلامة بلا ضرر قال الرافعى ولك أن تقول قد تضيق مرافق الارض بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم فى الارض على التفصيل فى الثوب واجيب بان النقص فيها يمكن تداركه بخلافه فى الثوب وبه يجاب عما اعترض به من صحة بيع احد زوجى خف مع نقص القيمة بالتفريق (و) لا بيع (جان الارش يحل عنقه) أى يتعلق الارش برقبته بان جنى جناية توجب مالا أو قودا وعفى عنه على مال لتعلق الحق به كالمرهون وأولى هذا اذا بيع لغير حق الجناية وقبل اختيار الفداء وهو باقل الامرين من قيمته والارش كما سيأتى فى الجراح فان بيع لحقها أو بعد اختيار الفداء صح ولا تشكل الثانية بصحة الرجوع عن الاختيار لان مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وان لم يلزمها مادام العبد فى ملكه وخرج بما قاله مالو تعلق

بعد القبض ملكه وملك غيره اه ع ش بهامش حاشية سم (قوله طريق التصرف) ولا يقال هلا سوغ له الاضاعة بعد الشراء الغرض تمامه لانا نقول انه اذا عقد قبل القطع كان العقد الشرعى ملزما له اضاعة المال بخلاف القطع قبله اه سم بالمعنى (قوله يمكن تداركه) بان يشترى قطعة أرض بجانبه اه رشيدى على م ر اه شيخنا ذ وأجاب حجر بان التضيق المذكور أمر نادر فلم يعولوا عليه قال وهذا أولى مما ذكروه لانه قد لا يمكن التدارك مع تصريحهم بصحة البيع حينئذ أيضا (قوله وأولى) لان الجناية مقدمة على الرهن (قوله لغير حق الجناية) أى و بيع لغير المجنى عليه بغير اذنه اما اذا بيع له مع تقدم قبوله ليكون اذنا أو لغيره باذنه فيصح كما فى شرح العباب لحجر ومتنه اه وانظر هل يسقط حقه أو يبقى متعلقا بالرقبة وما معنى تعلقه بها خصوصا اذا كان البيع له اه جمل (قوله بعد اختيار الخ) أى وهو موسر اه تحفة (قوله بصحة الرجوع) أى ما دام فى ملكه ولم يفت بنحو هرب اه عباب (قوله بانتقال الخ) وهل هذا الانتقال جائز أو لازم الاصح انه جائز ولا يلزم من الانتقال اللزوم ألا ترى ان الثمن فى زمن الخيار انتقل من غير لزوم اه شرح عب واليه أشار الشارح بقوله وان لم يلزمها الخ (قوله وان لم يلزمها مادام الخ) أى لان له الرجوع مادام فى ملكه لا بعد خروجه فان باعه قبل الرجوع أجبر على اداء أقل الامرين فان تعذر لفلس أو غيبة أو صبره على الحبس فسخ البيع و بيع فى الجناية اه تحفة

أما اناء احتيج لاستعماله لدواء فلا يجوز بيع نصف معين منه اه (قوله اذ قد ينقص للانفراد) كما اذا لم ينف الممر لكنه نقص لانفراده عن الدار (قوله والنقص عند ما تقدم للانفراد) فيه أن الانفراد انما يقال فيما يتأتى فيه الاستعمال المقصود منه كفردة الخف والنقص هنا ليس لذلك بل لعدم تأتى استعماله وهو ظاهر (قوله واطلاق العبارة الخ) عبارة العباب وشرحه لحجر أو بعد اختيار السيد الموسر فداء الجانى فيصح البيع حينئذ أيضا اه فقوله فيصح البيع حينئذ أيضا صريح فى اعتبار اليسار حين البيع (قوله فسخ البيع) أى ان لم يسقط الفسخ حق المجنى عليه والا فلا فسخ بل لو فسخ لم ينفسخ وذلك فيما اذا كان المجنى عليه وارث البائع لانه يعود الى ملكه فيسقط

قال فى الروض واذا صح البيع أى بعد اختيار الفداء لزمه المال فان أداه فذاك وان تعذر فسخ البيع وبيع فى الجناية اه فلو أعتقه أو استولده معسرا بعد اختيار الفداء مؤسرا ثم تعذر المال فيحتمل ان لا يبطل العتق أخذا مما ياتى فى هامش الصفحة الآتية عن البلقينى وهو ظاهر ان كان الاعسار بعد اختيار الفداء مع اليسار لا يقتضى عود التعلق ولك ان تقول المتجه بطلانه كما يبطل البيع فى نظيره على ما بيناه فى الحاشية الاخرى ويفارق ما يأتى عن البلقينى لطرو وجوب المال على العتق ثم بخلافه هنا فانه سابق عليه فليتأمل (قوله فيصح بيعه) فلو قتل قصاصا بعد البيع فى يد المشترى ففيه تفصيل ذكره فى الروض كاصله بعد ذلك حاصله انه ان كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وان كان عالما عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشئ اه (قوله لانتقال الحق الى ذمته) فلو أعسر بعدهما فهل تستمر صحتهما أو بطلان بينا ما فيه فى هامش الصفحة السابقة (قوله (٤٠٥) أو يجزئه) قال فى شرح الروض

القود برقبته أو يجزئه فيصح بيعه لانه مرجو السلامة بالعفو وتوقع هلاكه كتوقع موت المريض ومالو تعلق الارش بكسبه كان زوجه سيده أو بذمته كأن اشترى شيأ فيها بغير اذن سيده وأتلفه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها (كمعسر أولده) أى أولد الجانى الذى تعلق الارش برقبته بان كان جارية (أو أعتقه) فانه لا يصح ايلاده ولا اعتاقه لتضمنهما فوات حق الغير بلا بدل بخلافهما من الموسر لانتقال الحق الى ذمته وبخلاف ما اذا تعلق الارش بذمته أو القود برقبته أو يجزئه كالبيع وفى نسخة بدل البيت المذكور

والجان ان علق الارش الرقبه * كالعتق والايلاد من ذى متربه

أى مسكنة (و) لا بيع (الغصب) أى المغصوب (والآبق) وان عرف موضعهما للعجز عن تسليمهما حالا (لان قدر فى) بمعنى على (قبض دين المشترى) بانتزاع المغصوب ورد الآبق فانه يصح بيعهما له نظرا الى وصوله اليهما الان احتاجت قدرته الى مؤنة قال فى المطلب فينبغى البطلان وعلم من كلام النظم انه اذا قدر البائع على تحصيلهما يصح بيعهما أيضا كالمودع والمعار قال فى المطلب الا اذا كان فيه كلفة فينبغى أن يكون كبيع السمك فى البركة والاصح فيه عدم الصحة قال وهذا عندى لا مدفع له واستشكل فى المهمات منع بيع الضال والآبق والمغصوب بان اعتاقهم جائز وقد صرحوا بان العبد اذا لم يكن فى شرائه منفعة الا حصول الثواب بالعتق كالعبد الزمن صح بيعه واعتاق المبيع قبل قبضه صحيح على الصحيح ويكون قبضا قال فلم لا يصح بيع هؤلاء اذا كانوا زمنى بل مطلقا لوجود منفعة من المنافع التى يصح لها الشراء وأجيب بان الزمن ليست فيه منفعة قد حيل بين المشترى وبينها بخلاف المغصوب ونحوه وقضيته انه اذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر (وخيرا) أى المشترى بين الفسخ والامضاء (للجهل) أى عند جهله وقت البيع بكون المبيع مغصوبا أو آبقا اذ البيع لا يلزمه كلفة التحصيل وقضيته

(قوله برقبته الخ) ولو كان قاطع طريق تحتم قتله فان الصحيح صحة بيعه سواء تاب قبل الظفر به وقلنا بسقوط العقوبة عنه أم لا ذكره الشيخان وهو المعتمد وان نوزع فيه اه شرح عب لج وهذه غير ما ذكره المحشى من المقطوع بموته قبل التسليم فتأمل وانظر ما ذكره شرح العباب مع تعليل الشرح بقوله لانه مرجو السلامة الخ فلعل هذا التعليل مبنى على قول الرويانى ان النص عدم صحة بيع قاطع الطريق فليحرر ثم رأيت مر بعد ما علل بما علل به الشرح قال بل لو كان قاطع طريق تحتم قتله لقتله وأخذه المال صح بيعه نظرا لحالة البيع اه فالتعليل للغالب (قوله وقضيته الخ) أى قضية التعليل بقوله اذ البيع الخ

فيصح العتق والاستيلاد مطلقا أى سواء كان موسرا أو معسرا كالبيع حتى لو أوجبت جناية العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عفا على مال قال البلقينى لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع فى نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره اه فافاد انه اذا أوجبت الجناية قصاصا فباعه السيد وهو معسر ثم عفا على مال بطل البيع وقضية التقييد بالاعسار بالنسبة لهذا انه لو كان موسرا لم يبطل وعليه ينبغى ان يكون مختار الفداء بسبب البيع فلو أعسر بعد البيع بحيث تعذر أخذ المال منه فهل يفسخ البيع كما لو أوجبت الجناية المال ابتداء ثم باعه بعد اختياره الفداء موسرا ثم تعذر المال لعروض نحو افلاسه أولا ويفرق بان البيع هنا كان عند وجوب المال وهنا كان قبل وجوبه فيه نظر (قوله والغصب والآباق) قال فى الروض بخلاف التزويج والعتق أى لمن ذكر يصح وان انتفت القدرة على التسليم (قوله للعجز عن تسليمهما حالا) قال فى شرح الروض نعم ان كان البيع ضمنيا صح كما سيأتى فى كفارة الظهار قال الزركشى أخذا من كلام الامام ومثله بيع من يحكم بعتقه على المشترى بالشراء اه (قوله الى مؤنة) أى أو تعب شديد أخذا من مسئلة السمك الآتية آنفا (قوله وفيه نظر) قال فى شرح الروض لعدم قدرة المشترى على تسلمهم ليملكهم لغيره اه (قوله اذ البيع لا يلزمه كلفة التحصيل) يفهم انه لا خيار اذا قدر البائع على تحصيلهما

الارش بل يأخذ الاقل من الارش والقيمة من التركة بطريق استيفاء الدين اه شيخنا ذ ع ش (قوله انفسخ البيع) الاولى له فسخ البيع (وان بطل البيع فى نظيره) والظاهر تبين البطلان ولو كان البائع موسرا اه من هامش شرح الروض (قوله فهل يفسخ البيع) هذا هو الظاهر (قوله ليملكهم لغيره) أى بما شاء من أنواع التمليك كما هو قضية ملكه لهم ولا ينافى هذا صحة تملكهم لمن

صحة العقد مع الاحتياج فى التحصيل الى مؤنة ولا ينافيه ما تقدم عن المطلب من بطلانه حينئذ لان ذاك عند العلم بالغصب والاباق وهذا عند الجهل بهما فاشبه ما اذا باع صبرة تحتها دكة (والعجز) أى وخير عند عجزه عن قبضه بعد قدرته عليه وقت البيع فان اختلفا فى العجز فالقول قوله بيمينه (يليه) أى انما ينعقد البيع فى نافع يليه (من عقد) بملك أو ولاية أو اذن فلا يصح بيع الفضولى كما سيأتى لانه لا يقدر على تسليمه كالآبق وأولى وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه أبو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك رواه الترمذى وصححه (ولو بظن فقدها) أى ولو عقد مع ظن فقد الولاية المفهومة من يليه فانه يصح لتبين ولايته عليه كما يصح النكاح لذلك فيمن زوج امة مورثه على ظن انه حى فبان ميتا ويخالف اخراج زكاة المال بشرط موت مورثه لاعتبار النية فيها ولم يبن نيته على اصل ويجوز عود الضمير على الشروط السابقة أى ينعقد البيع ولو مع ظن عدم نفع المبيع ونجاسته وانه ليس له عليه قدرة ولا ولاية وقد صرحوا بانعقاده فيما اذا ظن بقاء اباق عبده أو كتابته فبان راجعا أو فاسخا لكتابته فالمعتبر وجود الشروط فى نفس الامر لا فى ظن العاقد ورتب على اعتبار الولاية قوله (حتى يرد بيع الفضولى) بان باع مال غيره بلا ولاية (كذا) يرد (شراه) لغيره (بعين ما يملكه سواه) أى غيره أو بثمن فى ذمته كما فهم بالاولى اذ لا سبيل له على ذمته بحال كان يقول اشتريت لفلان كذا بألف فى ذمته فان لم يقل فى ذمته وقع العقد للمباشر كما ذكره الرافعى فى الوكالة وقال ابن الرفعة انه ظاهر نص الام أما لو اشتراه لغيره بمال نفسه فان لم يسمه وقع للمباشر وان أذن الغير وان سماه فان لم يأذن له لغت التسمية ووقع للمباشر والاوقع للآذن ويكون المعطى قرضا ولا تقوم النية هنا مقام التسمية كما ذكره الشيخان وفى القديم عقد الفضولى موقوف على الاجازة لخبر أبى داود عن عروة البارقى قال أعطانى النبى صلى الله عليه وسلم دينارا أشترى به أضحية أو شاة فاشتريت به شاتين فبعت احداهما بدينار وأتيته بشاة ودينار فقال بارك الله فى صفقة يمينك قال النووى وذكر القديم من العراقيين المحاملى والشاشى وصاحب البيان ونص عليه فى البويطى وهو قوى فى الدليل يعنى الخبر المذكور فانه صححه لكن ضعفه غيره وقال الخطابى انه غير متصل وقال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر الصواب انه متصل فى اسناده مبهم (قد علما مع عينه ممره) أى انما ينعقد البيع فى نافع علم العاقدان عينه فى المعين وممره ثمنا كان أو مثمنا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم فلو باع احد عبديه أو صيعانه مبهما لم يصح

(قوله وهذا عند الجهل) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان هنا أيضا كما فى حالة العلم (قوله أى وخير) أى المشترى (قوله أو بثمن فى ذمته) أى ذمة غيره (قوله والاوقع للاذن) وقع فى الروض انه يقع للفضولى فى هذه الصورة حيث قال وان كان بعين مال الفضولى أو فى ذمته وقع له سواء أذن ذلك الغير وسماه أم لا اه ورده الشارح فى شرحه بانه من تصرفه وبين ان الذى فى أصله خلافه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملى بحمله على ما اذا لم يصرح الغير فى اذنه بان الشراء بعين مال الفضولى أو فى ذمته أما اذا صرح بذلك فيقع للغير الآذن الذى سماه الفضولى اه فيستفاد منه انه لا بد فى وقوعه للآذن من التصريح فى اذنه بالاذن فى الشراء بعين مال الفضولى وظاهر ان تسميته فضوليا عند الاذن تسامح (قوله يعنى) أى بالدليل الخبر المذكور (قوله قد علما مع عينه ممرة)

يعتقون عليه (قوله تسامح) لان الفضولى هو من ليس مالكا ولا وليا ولا ماذونا له وظاهره أنه عند الاذن لا يكون وكيلا والا لقامت النية مقام التسمية كما فى الوكالة فليحرر

فانه يفيد ان هناك كلفة مع صحة البيع وليس قضية المتن لامكان حمله على ما اذا لم يكن فى التحصيل مؤنة ولم يعلم الغصب فانه حينئذ له الخيار كما فى شرح مر على المنهاج ويمكن حمل التعليل على كلفة غير شديدة فيوافق المعتمد عند مر فتدبر وقد حمل بحرق قول العباب ويصح بيعه لقادر على نزعه وتخير المشترى القادر على ما اذا لم تحتج قدرته على مونة أو كلفة لها وقع فى العادة (قوله فاشبه ما لو باع صبرة تحتها دكة) الى يمنع بوضوح الفرق بين المسئلتين لان المدار هنا على وجود المشقة المنافية للقدرة وذلك لا يختلف بحالة العلم والجهل والمدار ثم على ما ينشأ فى الغرر أو كثرته معه والعلم بالدكة يمنع تخمين القدر اه جل (قوله أو بثمن فى ذمته) أى ذمة الغير فان لم يصف الذمة بكونها للغير وقع للمباشر سواء قال فى الذمة أولا اه شرح عب لجر (قوله ووقع للمباشر) تغليبا للصحة ما أمكن شرح عب (قوله ولا تقوم النية الخ) لان الاصل وقوع العقد للمباشر ما لم يصرفه صارف قوى والنية ليست كذلك شرح عب (قوله وفى القديم الخ) قال مر وحكى عن الجديد أيضا وقوله موقوف أى صحته موقوفة على ما ذكر اه مر وفى شرح العباب نص فى الام على تحريم تعاطى العقود الموقوفة اه وظاهره تحريم تعاطى هذا العقد ولو على القول بوقفه وفى ع ش خلافه (قوله لخبر أبى داود الخ) هو محمول على ان عروة كان وكيلا مطلقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انه باع الشاة وسلمها وعند القائل بالجواز يمتنع التسليم بدون اذن المالك اه مر (قوله فى اسناده مبهم) لان الحديث رواه شبيب عن عروة فقال حدثنى الحى عن عروة وقد ذكره قيل لجهالته اه

عبارة الارشاد وممر خصص أى ومعلوم ممر كعقار بيع وقد خصص المرور اليه بجانب قال فى شرحه وخرج بزيادة خصص مالو شرطه من كل جانب أو قال بحقوقها أو أطلق فانه يصح ويثبت المرور من كل جانب الخ (قوله من الشارع) ظاهره وان احتاج لفتح باب (قوله وللبائع تسليمه من أسفل الصبرة) أى حتى فى المعلومة كما هو صريح عبارة العباب وان أوهم كلام شرح الروض خلافه (قوله بخلاف بيع ذراع الخ) قال فى الروض *(فرع)* وان باعه ذراعا أى مثلا كما فى شرحه من أرض أو ثوب أى أو نحوهما وذرعه معلوم لهما كثمانية مثلا ملك الثمن ونزل على الاشاعة وان أراد معينا لم يصح فلو اختلفا فيما أراد صدق المعين أو غير معلوم لم يصح فلو عين ابتداء من طرف بان قال بعتك ذراعا أى مثلا كما فى شرحه من هذا فى جميع العرض الى حيث ينتهى فى الطول أى أو عكسه كما فى شرحه صح اه ويؤخذ من قوله فلو عين ابتداءه الخ ومن قول الشارح السابق فى شرح ولا يصح بيع بعض (٤٠٧) عينا الخ وكذا بيع فراغ معين من

سواء تساوت قيمتهما أم لا وسواء قال على أن تختار أيهم شئت أم لا وكذا لو باع أرضا محفوفة بملكه من كل الجوانب وشرط للمشترى حق المرور اليها من جانب مبهم لتفاوت الاغراض باختلاف الجوانب فيفضى الى المنازعة فجعل ابهامه كابهام المبيع بخلاف ما اذا عينه أو أثبته له من كل الجوانب أو أطلق أو قال بحقوقها فيصح البيع ويتعين فى الاولى ما عينه وله فى البقية المرور من كل جانب فان كانت الارض فى صورة الاطلاق ملاصقة للشارع أو لملك المشترى لم يستحق المرور فى ملك البائع بل يمر من الشارع أو ملكه القديم (كبيع صاع صبرة) معلومة الصاعان أو مجهولتها فانه يصح وان لم يعلما عين المبيع لعلمهما بقدره مع تساوى أجزاء الصبرة فلا غرر فى المعلومة ينزل على الاشاعة لامكانها حتى لو تلف بعضها تلف من الصاع بقدره وفى المجهولة يكون المبيع صاعا منها أى صاع كان لتعذر الاشاعة حتى يبقى المبيع ما بقى صاع وللبائع تسليمه من أسفل الصبرة ووسطها لما سيأتى ان رؤية ظاهرها كرؤية كلها بخلاف بيع ذراع من مجهول الذرعان من أرض أو ثوب لتفاوت الاجزاء كبيع شاة من هذه الشياه وبخلاف مالو فرق

عميرة على المحلى (قوله أو أطلق) يفيدان الممر معلوم حينئذ وقد يوجه تأمل (قوله أيضا أو أطلق) استشكل بصورة الممر المبهم وأجيب بانه فى حال الاطلاق لم يصرح بالمنافى فحمل على ما يصح وفى الاشتراط صرح بالمنافى فابطل وأجاب بعضهم بنحو ذلك فقال نمنع تساوى الصورتين وانما الاطلاق كالوشرطه من كل جانب جلاله على ما كان قبل البيع من المرور اليه من كل جانب اه شرح عب لحجر وهذا هو توجيه ما قلنا أولا (قوله فان كانت الارض الخ) الحكم صحيح لكن لا يناسب المقسم أعنى كون الارض محفوفة بملكه من كل الجوانب اذ احتفافها به من كل الجوانب ينافى كونها ملاصقة للشارع أو لملك شخص اه بهامش الشرح (قوله أو لملك المشترى) بخلاف ما اذا كانت ملاصقة لمسجد لان جعله ممرا اهانة بخلاف المقبرة اه شرح عب لحجر (قوله لم يستحق المرور) أى تنزيلا على العادة اه شرح عب لحجر (قوله حتى يبقى المبيع ما بقى صاع) قال فى شرح الروض ولو صب عليها غيرها وتلف الكل ولم يبق الا صاع فالحكم كذلك اه ويظهر تقييده بما اذا لم يعلم المصبوب (قوله وللبائع تسليمه الخ) أى فى المجهولة كما فى ع ش اما المعلومة فلا يجبر على الاخذ من الاسفل لانها شروع بل القاطع للنزاع القرعة واما المجهولة فيجبر فيها عليه لانها شركة جوار اه شيخنا ذ (قوله من مجهول الذرعان) خرج معلومها فان الاشاعة ممكنة حينئذ اما مجهولها فانه مع اختلاف الاجزاء وتفاوتها غالبا منفعة وقيمة الاشاعة متعذرة اه شرح عب (قوله لتفاوت الاجزاء) أى الشأن ذلك فلا يصح اذا كان نحو الثوب لا تختلف اجزاؤه

أرض الخ ان المراد بالمعين فى قوله وان أراد معينا لم يصح المعين فى ارادته دون اللفظ بان أراد ذراعا بعينه ولم يعينه فى اللفظ وهو المناسب للتعبير بالارادة والله أعلم (قوله من مجهول الذرعان) بخلاف المعلوم الذرعان فى ذلك فيصح بيع ذراع منه (قوله كبيع شاة الخ) قال فى الروض وشرحه ولا يصح بيع عشر شياه من هذه المائة وان علم عدد الجملة بخلاف مثله من الارض والصبرة والثوب لاختلاف قيمة الشياه فلا يدرى كم قيمة العشرة من الجملة ولانه لا يمكن فيها الاشاعة بخلاف نظيره من الاشياء المذكورة وبخلاف مالو باعه ذراعا من ثوب أو أرض وذرعه معلوم لهما اه وقوله بخلاف مثله من الصبرة والارض والثوب ينبغى تقييده فى الارض والثوب

بما ذرعه معلوم لهما أخذ من قوله وبخلاف مالو باعه ذراعا من ثوب أو أرض الخ اذ لا فرق بين الذراع والعشرة كما هو ظاهر

(قوله أى حتى فى المعلومة) اعتمد ع ش تخصيصه بالمجهولة لان الشركة فيها شركة جوار بخلاف المعلومة فلا يجبر على الاخذ من أسفلها لان الشركة فيها شركة شيوع يدل عليه أنه لو تلف بعضها تلف من الصاع بقدره بخلاف المجهولة تدبر اه شيخنا ذ (قوله صدق المعين) لانه أعلم بنيته (قوله من طرف) ليس بقيد كما فى عب وشرحه لحجر بل مثله اذا كان من الوسط وعين جهة (قوله ينتهى فى الطول) أى ينتهى الذراع فى الطول اه شرح الروض وشرح عب لحجر (قوله قال فى الروض وشرحه الخ) أفاد به أنه فى نحو الشياه لا يصح فى المعلوم والمجهول بخلاف نحو الارض يصح فى المعلوم دون المجهول وقول شرح الروض بخلاف الخ لا حاجة اليه مع ما تقدم تدبر (قوله لا يمكن فيها الاشاعة) لتفرقها وتعلق الغرض باعيانها شرح عب لحجر

الصيعان و باع صاعا منها قال القاضى لانهار بما تفاوتت فى الكيل فيختلف الغرض وعبر الحاوى بما تقدم بقوله أوصاع من صبرة فجعل الشرط اما العلم بعينه أو العلم بقدره فى متساوى الاجزاء فالثانى كالمستثنى من الاول أى يشترط العلم بعين المبيع الا فى صاع صبرة فقول النظم كمبيع تنظير لا تمثيل وقد يقال انه تمثيل بتنزيل معلوم القدر فى متساوى الاجزاء منزلة معلوم العين كما اقتضاه صنع كثير و يؤيده عدوله عن أو السالم معه الجزء من الحبن الى ما فيه خبن وان كان جائزا وفى عدوله الى ذلك تنبيه على أن الحكم لا يختص بالصاع ويصح بيع جزء شائع من شئ ولو بمثله منه وسيأتى فى باب الذكاة صحة بيع حمام برج اختلطا بآخر من مالك الآخر و بيعهما من ثالث وان لم يعلما العين للحاجة الى ذلك *(تنبيه)* لو باعه صاعا من باطن الصبرة قال الامام فهو كبيع الغائب وشبهه بالانموذج اذا لم يدخله فى المبيع (لا) بيع (صبرة مجهولة الصيعان الاصاعا) فلا يصح لجهالة عين المبيع وقدره بخلافه فيما مر أما المعلومة فيصح بيعها كذلك للعلم بالقدر (والقدر ذمة) أى انما ينعقد البيع فى نافع علم العاقدان عينه فى المعين كما مر وقدره فى الذمة ثمنا أو مثمنا أيضا فلو قال بعتك بملء أو مل هذا البيت حنطة أو بزنة أو وزنه هذه الحصاة ذهبا لم يصح للجهل بالقدر نعم ان عين العوض كأن قال بعتك بملء أو مل هذا البيت من هذه الحنطة صح كما أشعر به تنكير الرافعى الحنطة فى مثال البطلان وصرح به فى السلم ومثل بالكوز فقال ولو قال بعتك مل هذا الكوز من هذه الصبرة فالاصح الصحة لامكان الاخذ قبل تلفه فما نقل عنه من البطلان فى بعتك مل هذا البيت من هذه الصبرة خطأ منشؤه عدم التأمل ولابد أيضا من علمهما بجنسه وصفته فلو باع بالف أو بنقد مطلقا وثم نقود لا غالب فيها لم يصح لجهالة الجنس فى الاولى والصفة فى الثانية نعم ان تساوت قيم النقود صح البيع وسلم المشترى ما شاء منها وافهم كلامه ان المعين لا يعتبر العلم بقدره فلو باع صبرة بدراهم معينة ولم يعلما قدرهما أو قدر احداهما صح لكنه يكره لانه يوقع فى الندم *(فائدة)* الذمة لغة الامان واصطلاحا النفس اطلاقا لاسم الحال على المحل ومثل للمعين المعلوم العين بالصبرة ولما فى الذمة المعلوم القدر بالعشرة فى قوله (كما لو باعا صبرته بعشرة) من الدراهم مثلا فيصح (ويبطل) البيع (بدكة) بفتح الدال أى مع وجود دكة (من تحتها) أى الصبرة حيث (لا يجهل) المشترى الدكة لتمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر نعم ان رأى الموضع قبل وضع الصبرة عليه صح البيع لحصول التخمين (و جاهلا خير) أى والجاهل بالدكة بان ظن الصبرة على مستو ثم ظهر خلافه خيره بين الفسخ والامضاء الحاقا للظاهر بالعيب فالبيع صحيح وخرج بالدكة الحفرة ففى التهذيب يصح مطلقا وما فيها للبائع وردوه فى المطلب بان الغزالى وغيره جزموا بالتسوية بينهما

(قوله فيختلف الغرض) قال فى شرح الروض وقال غيره لان التغريق يحصل به التباين فيصير كل صاع أصلا بنفسه وعند الاجتماع تصير الصبرة جملة واحدة وقد تماثلت أجزاؤها فيبعد الاختلاف فيما يؤخذ منها وهذا أولى لاقتضاء الاول انه لو فرقها وزنا جاز البيع وليس بظاهر اه (قوله وثم نقود لا غالب فيها لم يصح) قال فى الروض ويجب تعيين نوع الدراهم والدنانير لفظا ان اختلفت النقود اه قال فى شرحه فلا يكفى التعيين بالنية ثم قال فى الروض وان غلب واحدا انصرف اليه وان كان فلوسا وكذا مكسرا ولم تتفاوت قيمته اه أى فان تفاوتت لم يصح كما قال الشيخان عن البيان الا ان تفاوتت قيمة المكسرة فلا يصح اه والظاهر ان المراد تفاوت قيمته فى نفسه بان يكون أنواعا مختلفة القيمة لا تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح

على الاوجه اه شرح عب لجر (قوله لانها ربما تفاوتت الخ) ولانها صارت اعيانا متميزة لا دلالة لاحدها على الاخرى فصار كبيع أحد الثوبين اه مر (قوله وعبر الحاوى الخ) أى بعد قوله معلوم العين والممر (قوله ولا يصح بيع جزء الخ) محله فيما لم يشترط فيه غبطة والا كما لو باع من محجوره أوله لم يصح قطعا اذ لا غبطة نعم ان وجدت فائدة مما سيأتى صح وفائدة صحة هذا البيع منع رجوع الوالد فى هبة المبيع أو الثمن لولده ومنع رجوع الزوج فيما أصدقه لزوجته اذا فارقها قبل الوطء ومنع الرد بعيب أو فلس وغير ذلك مما نقله فى شرح عب عن الزركشى فراجعه (قوله نعم ان تساوت قيم النقود الخ) أى وكان كل منها غالبا والا تعين الغالب وان كان ناقصا اه قل على الجلال وشيخنا ذ عن شيخه الدمهوجى وفى شرح العباب انه لو لم تكن غلبة لاحد النقود وتساوت قيمها صح ويسلم المشترى ما شاء جزم به الرافعى وجرى عليه فى عب أيضا حيث مثل للصحيح بقوله كصحاح ومكسرة بلا غلبة ولا تفاوت قال فى شرحه فى القيمة فلا يجب التعيين حيث لا غالب اه فقول الشرح نعم الخ شامل للقسمين أعنى ما اذا غلب كل أو لم يكن غالبا (قوله قيم النقود) أى ورواجها اه شيخنا ذ عن شيخه الدمهوجى (قوله لا يجهل المشترى) بان علم بها بالاخبار (قوله وخرج بالدكة الحفرة) أى اذا علمها بالاخبار كما تقدم بخلاف ما اذا عرفها بالمعاينة فيصح اه ع ش (قوله جزموا بالتسوية بينهما) أى ويكون المبيع ما ظهر وما فى الحفرة وعلى ما فى

(قوله وكملو باع صبرته) فى المعين (قوله أى بدرهم مثلا) هى مافى الذمة (قوله فيصح) لو خرج فى الصبرة كسر كعشرة آصع ونصف ففيه تردد والاوجه منه الصحة بقسطه من الدرهم وقد استنبط الرمى ذلك من كلام التنبيه ش ع (قوله كل شاة بدرهم) قال فى العباب أو القطيع أى أو باع القطيع كل شاتين بدينار أى مثلا فلا أى فلا يجوز اه قاله الماوردى وأقره الاذرعى وغيره فليتأمل الفرق بينه وبين الجواز فى كل شاة بدرهم مثلا التى هى مسئلة الشارح الآن يقال الجهل بما يخص كل واحدة اذ قد يتفاوت ويشكل هذا انه لو باع شاتين بدرهم صح كما هو ظاهر مع وجود الجهل بما يخص كلا والفرق بكثرة الجهل فيه نظر (قوله اذ لم يبع الجملة الخ) الوجه أخذا من هذا التعليل الصحة فيما لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم (قوله ومازاد بحسابه صح) قال فى شرح الروض أو قال بعتكها وهى عشرة كل صاع بدرهم ومازاد فبحسابه صح فى العشرة فقط اه وقوله صح قال فى شرح الروض أى فى صاع فقط لانه المعلوم (قوله ان يتوافق العدد) قال فى العباب لو باع الزمنة كل ثوب منها بدرهم على انها عشرة أثواب فبانت تسعة صح فيها بتسعة دراهم أو احدى عشرة بطل فى الكل اه وعبارة الكفاية لو قال بعتك هذه الزمنة كل ثوب بدرهم على انها عشرة أثواب وقد شاهد كل ثوب منها فخرجت تسعة صح ولزمه تسعة دراهم وان خرجت احد عشر

لكن الخيار فى هذه للبائع وفى تلك للمشترى ولو باع صبرة بر وشعير مختلطين جزافا أو صاعا منها صح وان لم يتساويا لان المقصود معلوم وكذا لو باع فواكه مختلفة مختلطة ولو باع المعاجين المركبة صح وان جهل قدر كل من اخلاطه لان الكل مقصود ولو شيب اللبن بالماء او المسك بغيره بطل لان المقصود مجهول كذا فى الروضة فى مسئلة المسك وقيدها فى المجموع بما اذا خالط المسك غيره لا على وجه التركيب قال فان كان ممحونا بغيره كالغالية والندجاز بيعه اه والتعليل السابق يقتضيه لان المقصود مجموعهما لا المسك وحده ويقتضى أيضا انه لو كان قدر اللبن فى الاولى والمسك فى الثانية معلوما صح ثم مثل الناظم أيضا للمعين ولما فى الذمة بقوله (و) كملو باع صبرته (كل صاع به) أى بدرهم مثلا فيصح ولا يضر الجهل بجملة الثمن للعلم به تفصيلا وكذا لو قال بعتك هذه الارض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الشياه كل شاة بدرهم (و) البيع (مع من) بان يقول بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم أو بعتك كل صاع منها بدرهم (هو ذو امتناع) اذ لم يبع الجملة بل بعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا بخلافه فيما سر فانه يعلم تخمينا ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم ومازاد بحسابه صح بخلاف ما لو عبر بقوله على أن مازاد بحسابه لانه شرط عقد فى عقد (ويعتها بعشرة كل أحد) بنصب كل بدلا من ضمير الصبرة أى وكبعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع منها (بدرهم) فيصح (ان يتوافق العدد) أى عدد

التهذيب المبيع ماظهر فقط وفى قول على الجلال لو كان الانخفاض حفرة اعلاها مساويا لوجه الارض فالمبيع ما فوق وجهها المساوى لوجه الارض دون ما فيها ولا خيار اه وهو مع وضوحه مخالف للشرح اه وعبارة الشيخ عميرة على المحلى ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض وعلم المشترى بطل البيع لمنعه التخمين ولو كان تحتها حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع اه وعلى هذا ينزل القولان ولا خلاف تدبر (قوله ولو شيب الخ) بحث الولى العراقى ان الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حوضة وكان بقدر الحاجة صح لانه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب اه شرح مر على المنهاج (قوله وكملو باع صبرته كل صاع به) ولا يتعدد العقد هنا بتفصيل الثمن لان التفصيل الذى يتعدد به العقد هو مالم يسبقه اجمال بان يكون مستقلا اما ما سبقه اجمال كما هنا وهو بيع الصبرة فلا يتعدد به العقد وقد مر نظير هذا فى بيعه الثوب بالف نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة اه شرح عب لحجر (قوله هو ذو امتناع) أى ان قصد بمن التبعيض أو أطلق لان من لا يتبادر منها فى هذا التركيب الا التبعيض اما لو قصد بها الجنس أى شيأ هو هذه الصبرة فانه يصح كما فى الخادم ومراده ان من حينئذ للبيان والمبين محذوف دل عليه السياق أى شيأ هو هذه الصبرة اه شرح عب لحجر (قوله لم يبع الجملة) أى لم يوقع البيع عليها بل على كل صاع منها ولو استوفت الصيعان جميعها فليتأمل (قوله صح) أى فى صاع واحد (قوله ويعتها بعشرة الخ) هذا وما قبله فيما لم تتفاوت اجزاؤه كالصاع وما فى معناه والا لم يصح بيع

(قوله فليتأمل الفرق الخ) أجاب حجر فى شرح عب بان بعتك كل شاة بدرهم لا غرر فيه اذ لا توزيع فيه بخلاف كل شاتين بدرهم فان فيه توزيع الدرهم على قيمتهما وهما غير معينتين فجاء الغرر والجهل اه وبقوله وهما غير معينتين

الخ يندفع صحة بيع شاتين بدرهم لتعينهما خارجا فى بيع المعين أو بالصفة فى بيع الذمة ومقتضى الجواب أنه لو قال بعتك منه شاتين بدرهم لا يصح وما قلنا انه مقتضى الجواب يؤخذ من قول الروض ولا يصح بيع عشر شياه من هذه المائة لاختلاف قيمة الشياه فلا يدرى كم قيمة العشر من الجملة (قوله فيه نظر) قد يقال الفرق انه حيث ارتكب التفصيل احتيج للتوزيع وهو مجهول فيما يخص كل واحدة بخلافه فى مسئلة بيع الشاتين بدرهم فانه لا قرينة على ارادة التوزيع اه شيخنا ذ (قوله الوجه أخذا من هذا التعليل الخ) هو فى شرح عب لحجر (قوله بطل فى الكل قطعا) قال فى شرح العباب الفرق بين الزيادة والنقص انه اذا قال على انها عشرة كانت التسعة مبيعة لانها فى ضمن العشرة بخلاف الاحد عشر فان واحدا منها

قال الماوردي بطل في الكل قطعا بخلاف الارض واذا باعه مذارعة لان الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد مشاعا في جميعها ومازاد في الارض مشبه لباقيه فامكن جعله مشاعا في جميعها اه ثم قال في العباب ولو باع صبرة أو أرضا أو ثوبا أو قطيعا على انه كذا فزاد أو نقص صح البيع ويتخير البائع ان زاد والمشتري ان نقص الخ اه فليحرر الفرق بين ذلك وما تقدم في الرزمة ولا سيما والقطيع شديد التفاوت كالثوب الرزمة أو أشد ومجرد تفصيل الثمن أو اجماله لا يظهر الفرق به (قوله بخلاف ما اذا لم يتوافقا الخ) قال في شرح الروض ولا يشكل بما يأتي في الربا من صحة بيع صبرة حنطة بصبرة شعير مكايلة وان خرجتا متفاضلتين لان الثمن هنا عينت كميته فاذا اختل عنها صار مبهما فابطل بخلافه ثمة لم تعين كمية صيعانه والصبرة الناقصة قد ورد البيع على جميعها فصار كما لو باع صبرة صغيرة بقدرها من كبيرة فانه يصح كما سيأتي ثم اه وقوله بما يأتي في الربا عبارة الروض في الربا فان باعها بها مكايلة وتفاضلتا وسمح رب الزائد أو رضي رب الناقص بقدره أقر أي البيع والافسخ اه (قوله لان (٤١٠) بيع عبيد بثمن) قيده في التنبيه بما اذا لم يعلم كل ما يقابل عبده من الثمن ومشى عليه البلقيني في تدريبه

الصيعان والدراهم بان خرجت الصبرة عشرة آصع لتوافق الجملة والتفصيل بخلاف ما اذا لم يتوافقا بان خرجت أقل من عشرة أو أكثر لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله (لاثنين فاكثر (بثمن) واحد فلا يصح للجهل بحق كل واحد ومنه يعلم انهم لو كانوا جمعا مشتركين فيهم شركة شيوع صح بيعهم بثمن واحد وهو كذلك للعلم بحق كل واحد منهم وخرج بجمع ما اذا كان العبيد لواحد فيصح لاتحاد المستحق ولا نظر الى احتمال الافضاء الى جهالة الثمن بتقدر تلف بعضهم فقد يحتمل دواما ما لا يحتمل ابتداء وبثمن ما اذا عين لكل منهم ثمن لانتفاء المانع وذكر العبيد مثال فغيرهم كذلك نعم الارض وما فيها من غراس ونحوه للمستعير يصح بيعهما بثمن واحد للحاجة كما سيأتي في باب العارية وحمام برج اختلطا بآخر يصح بيعهما بثمن واحد لذلك كما سيأتي في باب الذكاة (أو ما) أي ولان يبيع عبدا مثلا بما (يخصه من ألف يقسمن على) قيمة (المبيع و) قيمة عبد (سواه) فلا يصح

غير مبيع لان العشرة لم تشمله واذا بطل في واحد منهم وجب البطلان في الجميع اذ لا مرجح اه (قوله بخلاف الارض والثوب الخ) أي ولم يجمع بين الجملة والتفصيل بان قال بعتك هذا الثوب مثلا كل ذراع بدرهم على انها عشرة أذرع فخرجت تسعة أمالو جمع بينهما فخرجت كذلك فالبيع باطل كما في شرح المحلي على المنهاج (قوله فلا يمكن جعل الزائد مشاعا) انظر ما معناه وكانه يقول ان الزائد في الارض والثوب يبقى مشاعا للبائع بخلاف الثوب لا يمكن كونه مشاعا فليراجع (قوله فلا يمكن جعل الزائد مشاعا) أي وأما في نحو الثوب والارض فيمكن ذلك وتلغى الزيادة تغليبا للاشارة تدبر وبه يندفع ما تقدم هنا (قوله ولو باع صبرة الخ) بان قال بعتك هذا بكذا على أنه عشرة (قوله لجهالة

شيء منه الا بعد التعيين ولهذا قال في الكافي لو قال بعتك ألف رطل من عنب هذا الكرم لم يصح لان المبيع غير معلوم لا بالتعيين ولا بالجزئية اه شرح عب لجر (قوله لتعذر الجمع الخ) قال في شرح العباب نعم لو لم يقابل الاجزاء بالاجزاء وانما قابل الجملة بالجملة على سبيل الشرط كبعتكها بمائة على انها مائة ذراع صح البيع وان خرجت زائدة أو ناقصة ويقرب منه عكسه بان لا تقابل الجملة بالجملة بل الاجزاء بالاجزاء كبعتكها كل صاع بدرهم على انها مائة صاع فتصح كالتي قبلها ويجري فيها ما يأتي من الخيار وتوابعه اه ويؤخذ من الحاشية ان هذا في غير الثياب كالارض والثوب الواحدة فانظره (قوله أيضا لتعذر الجمع الخ) عبارة الرافعي رحمه الله لانه باع جملة الصبرة بالمائة بشرط مقابلة كل صاع بدرهم والجمع بين هذين الامرين عند الزيادة والنقصان محال اه عميرة وقوله والجمع الخ أي ولا بد منه لانه عند الزيادة والنقصان على ما عينه يصير الثمن مبهما اه حجر في شرح عب (قوله لان بيع الخ) بخلاف عكسه بان اشترى اثنان عبدا واحدا بثمن واحد فانه يصح اه شرح عب لجر (قوله مشتركين فيه شركة شيوع) الى قوله للعلم بحق كل منهم يؤخذ منه ان الصورة استواؤهما في الشركة بان يكون نصفهما اذ لا توزيع هنا يؤدي الى جهالة بخلاف ما لو كان لواحد ثلث واحد ونصف لآخر ولآخر الباقي للاحتياج حينئذ الى التقويم المقتضي للتوزيع وهو يومي الى الجهل اه حجر في حواشي شرح الارشاد

(قوله على انه كذا) فلم يقابل الاجزاء بالاجزاء بل قابل الجملة بالجملة مع شرط بخلاف مسئلة المتن فيها مقابلة الاجزاء بالاجزاء فلا تشكل احداهما بالاخرى شرح عب (قوله صح البيع) ولا مبالاة بالزيادة والنقص تغليبا للاشارة كما في بعتك فرسي هذا وهو يغل وتنزيلا لخلف الشرط في المقدار منزلة خلفه في الصفات كعلى أنه كاتب فبان أنه غير كاتب اه شرح عب لجر (قوله فليحرر الفرق الخ) فيه أنه لا اشتباه فان الحاصل أنه حيث نص على جملة الثمن وتفصيله كمسئلة المصنف فلا بد في الصحة من التساوي اه شيخنا ذ وفيه نظر فان مسئلة الكفاية لم يجمع فيها بين الجملة والتفصيل وكذا قول العباب ولو باع صبرة الخ وانما قابل في مسئلة الكفاية الاجزاء بالاجزاء كما وقال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على انها مائة صاع وقد نقل في شرح عب عن الاسنوي الصحة في هذه ومثل مسئلة الكفاية في تلك المقابلة مسئلة العباب اذ لو جمع فيها بين الاجمال والتفصيل لكانت باطلة كما في شرحي المحلي على المنهاج وحجر على العباب من المجموع فالاشتباه باق نعم صور في شرح العباب قوله ولو باع صبرة الخ بقوله بان قال بعتك هذا بكذا على أنه عشرة ثم قال ومثله عكسه كما مر أي بان يقابل الاجزاء

ونقله الزركشي عن التنبيه وأقره قال ابن الرفعة واحترز به عما اذا علم التوزيع قبل العقد فانه يصح وعليه يدل كلامهم واستدل بفرع ذكروه في الوكالة قال ويجوز ان يكون احترز عما اذا فصل الثمن مثل بعتك العبدين بمائة ستون لهذا واربعون لهذا فانه يصح لكن قد يقال ليس الثمن هنا واحدا بل ثمنين شرح (قوله لجهالة الثمن في الحال) فاذا علم ما يخصه قبل العقد صح كما يؤخذ مما في الهامش في مسئلة عبيد الجمع (قوله نظرا) هو بالنظر الى شرط العلم من ذكر الخاص بعد العام دفعا لتوهم الاكتفاء بالوصف في المعين مع انه لا يكفي لان وراء الوصف أمورا تضيق العبارة عنها ر (قوله نظرا) يمكن ان يجاب عن ذكره مع انه معلوم من شرط العلم بانه ذكر توطئة لقوله لاقبله الخ ومنه أو بعضه الخ فليتأمل قوله التي يسرع فسادها أي في ذلك الزمن (قوله دون مالا يغلب تغيره) أي بان غلب عدم تغيره (قوله وأعلى السمن والخل وسائر المائعات في الظروف) كذا في الروض أيضا وذكر أيضا قبل ذلك ما نصه مع شرحه فان علم أحد العاقدين أن تحتها أي الصبرة دكة وموضعا منخفضا أو اختلاف اجزاء الظرف الذي (٤١١) فيه العوض من نحو عسل وسمن رقة وغلظا بطل العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر نعم ان رأى ذلك قبل وضع العوض فيه صح البيع لحصول التخمين وان جهل كل منهما ذلك بان ظن ان المجل مستو فظهر خلافه خير من لحقه النقص بين الفسخ والامضاء الحاقا لما ظهر بالعيب فالبيع صحيح اه وقد يقتضي تصويرا لجهل بظن الاستواء انه لو ظن عدمه أو شك فيه لم يصح البيع فليراجع وذكر أيضا بعد ذلك ما نصه وكذا أي يكفي رؤية الحنطة من كوة أو باب من بيت ان عرف عمقه وسعته والا فلا قال في شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه فسائر الصور السابقة كذلك أي فلا بد منه في كل بيع لما في الوعاء جزافا قال فلو ذكروه في الجميع كان أولى بل تركه أصلا أولى لان المانع من صحة البيع في ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذي الكلام فيه (قوله والرمان) قال في الروض كاصله ومثله العنب اه وذكر في شرحه منازعة فيها (قوله بل لو كانت مفتوحة لا يصح) قال في الروض وشرحه نعم لو رآه خارجها ثم اشتراه بعد رده اليها أو رآها فارغة ثم ملئت مسكا لم يره ثم رأى رأسها اي رأى أعلاه من رأسها جاز والا فلا لانه بيع غائب (قوله وتعلق) معطوف على تمام (قوله العورة) أي ما بين السرة والركبة فيهما (قوله واللسان والاسنان معطوفان على العورة) أي ما عدا الثلاثة حتى الشعر من عبد أو أمة مطلقا وحتى باطن قدمهما خلافا لمن نازعوا في ذلك وأطالوا شرح وكتب على ذلك أيضا ما نصه ولا يشترط رؤية باطن قدم الامة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي

لجهالة الثمن في الحال (نظرا) أي انما ينعقد البيع في نافع منظور أي مرئي للعاقدين فلا ينعقد بيع مالم يراياه أو أحدهما لنهي عن بيع الغرر وأما خبر من اشترى مالم يره فهو بالخيار اذا رآه فضعيف كما قاله الدارقطني والبيهقي (لا قبله في غالب تغيرا) بنصب تغيرا تمييزا أي لا ما رؤي قبل العقد وكان مما يغلب تغيره من وقت الرؤية الى العقد كالاطعمة التي يسرع فسادها فلا ينعقد بيعه دون ما لا يغلب تغيره كالاواني والاراضي والنحاس نظرا للغالب فيهما ودون ما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان لان الاصل بقاء المرئي بحاله فان بان متغيرا خير كما سيأتي قال الماوردي وانما تكفي الرؤية السابقة اذا كان حال العقد ذاكرا للاوصاف فان نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب وهو وان استغربه في المجموع ظاهر وبه جزم الروياني وابن الرفعة وقال الزنكلوني في نكته انه ظاهر النص (أو بعضه) معطوف على الضمير في نظر أي نظر هو كل المبيع أو بعضه (ان دل) على باقيه كظاهر صبرة الحنطة والشعير والتمر وان التصقت حباته والدقيق وأعلى السمن والخل وسائر المائعات في الظروف بخلاف ما لا يدل بعضه على باقيه كصبرة البطيخ والسفرجل والرمان لانها تختلف اختلافا ظاهرا وتباع عددا فلا يدفيها من رؤية كل واحدة منها من جميع جوانبها (أو صوان) بكسر الصاد وضمها ما يصان فيه الشيء أي أو نظر صوان باقي المبيع وان لم يدل عليه كقشر الرمان والبيض والخشكنان لان صلاح باطنه في بقائه فيه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما وكذا الغارة وفيها المسك اذ لا يتعلق ببقائه فيها كثير صلاح بل لو كانت مفتوحة لا يصح أيضا ولا يصح بيع داخل الصوان وحده لانه غير مرئي والصوان المرئي غير مبيع ولا تكفي رؤية ما في قارورة من ورائها لانتفاء تمام المعرفة وتعلق صلاح بقائه فيها بخلاف رؤية السمك في الماء الصافي والارض تحته ويعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به فتعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي العبد والامة ما عدا العورة واللسان والاسنان وفي الدابة رؤية مقدمها وما خرها وقوائمها وظهرها وفي الثوب الصفيق

(قوله مرئي للعاقدين) ظاهره انه لا يصح ان يوكل في الرؤية غيره ثم يعقد قال بحرفي شرح عب وهو ما في الانوار ونقل في الكفاية عن الامام الصحة والاول أوجه (قوله فلا ينعقد بيع مالم يراياه) وان بولغ في وصفه وبالغ المخبر عدد التواتر لان العبارة لا تحيط بما يحيط به البصر كما في الخبر الصحيح ليس الخبر كالمعاينة اه شرح عب بحر (قوله بخلاف جوز القطن) أي الذي يتم صلاحه قبل تفتحه اما ما لا يتم صلاحه الا

بالاجزاء والجملة بالجملة بان يقول بعتكها كل صاع بدرهم على انها عشرة مثلا وهذه كمسئلة الكفاية سواء بسواء (قوله علم التوزيع) أي بالتقويم (قوله منازعة فيها) حاصلها الاكتفاء برؤية ظاهره في سلته لان بقاءه فيها من مصالحه وجرى عليه الغزالي والامام والقفال

(قوله فينظر فيه بقدر الامكان) هل يأتي على هذا التفصيل المذكور في الحاشية السابقة بأعلى الهامش حتى لو علم اختلاف أجزاء الظرف لم يصح الاتيان وهل يأتي أيضا على كلام الغزالي لان هذا من جهة القدر وانما سامح بالرؤية أو يسامح بذلك أيضا فيه نظر (قوله أو أجر) ينبغي عطفه على نظر أو تأمله (قوله فيصح الخ) كذلك يصح أن يكاتب نفسه وعبده وسبق بيعه وشراؤه واجارته لمن رآه قبل العمى ويؤخذ من هذا صحة عتق من لم يره وكذا وقفه (٤١٢) بناء على أنه ينتقل الى الله تعالى ناشري (قوله وان لم يرها) علم مما تقرر ان كل

كالديباج المنقش رؤية وجهيه وكذا البساط وفي الثوب الرقيق كالكرباس رؤية احد وجهيه وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الاوراق قال ابو الحسن العبادي والقماط يفتح رأسه فينظر فيه بقدر الامكان واطلق الغزالي في الاحياء المسامحة به وصححه النووي في روضته وغيرها وزاد في فتاويه فقال انه لا كراهة فيه أيضا المشقة رؤيته ولان بقاءه في الكوز من مصلحته ولا يصح بيع الشاة المذكاة قبل سلخها ولا بيع جلدها وحده ولا بيع لحمها كذلك لانتفاء الرؤية المعتبرة بخلاف ما اذا كانت مسموطة يصح بيعها لان جميعها ما كول (أو * أجر نفسه أو اشترى) نفسه فيصح وان لم يرها بان يكون اعمى لانه لا يجهلها بل البصير لا يرى بعض نفسه (فلو بان) التغير (بما) أي فيما (لا يغلب التغير * في مثله) مما اشتراه معتمدا على رؤيته السابقة ولو بان التغير (بقوله) بيعه (بخير) بين الفسخ والامضاء لان الرؤية السابقة كالشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية فاذا بان فوت شئ منها كان بمثابة الخلف في الشرط واكتفى بقوله لان البائع يدعي عليه علمه بهذه الصفة ورضاه بها والاصل عدمه كدعوى علمه لعيب وقد علم بما تقرر ان شروط المعقود عليه غير الربوي ستة نفعه وطهارته أو امكانها وقدرة تسليمه والولاية عليه والعلم به ورؤيته وجرى على جعلها ستة البارزي قال الشارح والتحقيق ان اشتراط الرؤية داخل في اشتراط العلم فانه لا يحصل بدون رؤية ولو وصف فوراء الوصف امور تضيق عنها العبارة أي فتكون الشروط خمسة كما في المنهاج وغيره وأورد على حصرها في الخمسة أو الستة انها موجودة في حريم الملك مع انه لا يصح بيعه وحده واجيب بانه ان أمكن احداث حريم للملك فالوجه الصحة والا فالمنع راجع الى عدم قدرة تسليمه كبيع بعض معين من ثوب ينقص بالقطع

(باب الربا)

(وفي طعامين وجوهري ثمن) هذا باب الربا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لاجل وكل منها حرام والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وقوله وذروا ما بقي من الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وتقرير كلام الناظم انما ينعقد البيع في غير طعامين وجوهري الثمن بما مر فقط وفي طعامين وجوهري الثمن بما مر (مع الحلول وتقابض لدن) بفتح

بالتفخ فيكفي رؤية بعضه كما في حواشي المنهج (قوله مسموطة) قال القفال وكذا الوباعها قبل السمط لان جلدها ما كول فهو من جملة اللحم اه شرح عب لحجر (قوله أو مع تأخير) عطف على محل

(باب الربا)

(قوله على عوض) أي عقد واقع على عوض غير معلوم التماثل أو واقع مع تأخير في البدلين أو أحدهما فيشمل مختلف الجنس ومتحده معلوم التماثل ومجهوله (قوله وتقابض) ولو من سيد العاقد أو موكله أو عبده أو وكيله باذن العاقد في الكل أو بعد موته أو جنونه ان بقي العاقدان في المجلس في الجميع خلافا لسم في الميت كذا في قل على الجلال وقوله أو بعد موته أو جنونه أو جنونه لا يظهر فيما اذا كان القابض العبد أو الوكيل لانعزاله بموت الموكل والعبد ولا ولاية له فيه اه شيخنا ذ عن شيخه شم قال قل على الجلال

في العوضين أو في أحدهما أعم من تأخير استحقاق القبض أو تأخير نفس القبض فليتأمل سم (قوله أو مع تأخير) الدال

ورد ها حجر في شرح عب (قوله وكذلك وقفه) خالف فيه في المجموع وسبقه اليه القفال شرح عب لحجر (قوله لاقتضائه أن البصير الخ) اعتمد ع ش الحاق البصير به في ذلك (قوله استحقاق القبض) وان حصل ذلك القبض في المجلس (قوله على غير معلوم) أي على المضاف لا المضاف اليه (قوله على غير معلوم التماثل) أي والمعنى أي واقع العقد عليه والا فالسابق هو العوض ثم انه لابد أن يكون

الدال وضمها أى عند (مجلسه) أى العقد (قبل) ان (تخايرا) أى أن يختار العاقدان لزوم العقد هذا فى البيع لاحدهما جنسه لغير مما يشاركه فى علة الربا كبر بشعير (و) كذا فى البيع (له بجنسه) كبر ببر (بالعلم أى) مع علم العاقدين (بالمماثلة) بينهما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعام مثلا بمثل وأنه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أى مقابضة قال الرافعى ومن لازمه الحلول والاجزاء تاخير التسليم الى زمنه وظاهر أن قوله ومن لازمه الحلول جرى على الغالب وقضية آخر الخبر الثانى انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد بالاجماع وعلة الربا فى الطعام الطعم لانه علق فى الخبر الاول الحكم باسم الطعام الذى هو بمعنى المطعوم والمعلق بالمشتق معلل بما منه الاشتقاق كالقطع والجلد المعلقين باسم السارق والزانى وفى جوهرى الثمن جوهريته وتعبير النظم مشعر بذلك والطعام

ويكفى قبض وارث العاقد لنفسه ان كان حاضرا وبقى العاقدان فى المجلس فان كان غائبا لم يعتبر بقاء الميت فى المجلس بل المعتبر مجلس الوارث عند بلوغه الخبر فان تعددا اعتبر مجلس الاخير قال شيخنا ولعل محله مالم يحصل قبض مما قبله والا اعتبر مجلس من حصل منه القبض ان لم يتوقف القبض على من بعده اه قال شيخنا ذ رحمه الله والحاصل ان الوارث اذا تعدد اما ان يكون بمجلس العقد أولا ففى الحالة الاولى بمجلسهم مجلس العقد ثم ان أقبض كل منهم حصته أو وكلوا واحدا منهم فى الاقباض كفى ثم بعد ذلك ان تفرقوا جميعا قبل قبضهم من العاقد بطل العقد فان بقى واحد منهم وقبض دامت الصحة فلو أقبض البعض دون البعض ولم يحصل اذن بطل فى نصيب من لم يقبض ولم يأذن واما فى الحالة الثانية فابتداء مجلسهم من بلوغهم الخبر فيوكلون فى الاقباض ثم ان فارقوا المجلس الا واحدا وقبض دامت الصحة فان لم يبق أحد بطل العقد فان وكل بعضهم فى الاقباض دون البعض وفارق البعض الثانى مجلسه بطل فى حصته فقط اه تقرير شيخنا حفظه الله وهو مفاد ع ش اه من هامش شرح المحلى بخط شيخنا ذ رحمه الله تعالى اه وقول قل خلافا لسم فى الميت عبارة سم حاصل ما يفيده شرح المنهج انه يشترط قبض المأذون قبل مفارقة الآذن المجلس ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين قال ع ش على م ر ولعل الفرق بينهما ان المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب بالقبض وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الآذن اه هذا واما العاقد الحى فالوجه ان لا يعتبر بقاؤه فى المجلس الذى مات فيه الآخر بل هو كما فى الكاتب بالبيع للغائب اه قل وقد مر فراجعه (قوله وتقابض) أى القبض الحقيقى للعوضين ممن له ولاية القبض عن نفسه أو غيره ولو مع حق الحبس فلا يكفى الابراء ولا الحوالة ويبطل العقد بمجرد هما لانهما اجازة قبل قبض ولا يكفى الضمان وان أقبض الضامن فى المجلس لكن لا يبطل العقد بمجرده بل ان حصل التقابض من العاقدين قبل التفرق والتخاير صح والا فلا اه ع ش بالمعنى وقرره شيخنا ذ عن شيخه (قوله قبل ان تخايرا) قدرت ان كما قدرت فى تسمع بالمعيدى وتخايرا بصيغة الماضى اه عراقى (قوله بالمماثلة) أى يقينا اه قل على الجلال (قوله مثلا بمثل) أى حالة كون المطعومين مثلا مقابلا بمثل له أى متماثلين فى المقدار باعتبار الكيل (قوله يدا بيد) أى حال كونهما مقبوضين للعاقدين أو وكيليهما أو وارثيهما على ما هو مبين وفى المغنى فى قوله بعته أى فلانا يدا بيد أى متقابضين ان يدا حال من الفاعل والمفعول وبيد بيان قال سيبويه كما كان لك فى سقيا لك بيانا أيضا فيتعلق بمحذوف استؤنف للتبيين وفيه فى سقيا لزيد التقدير ارادتى لزيد اه ولعل التقدير هنا تقابضا بيد اه هامش شرح الروض (قوله جرى على الغالب) والفاظ الشارع اذا وردت منه تحمل على الغالب لا على الامور النادرة فلا يقال لا يلزم ارادة اللازم غالبا اه ع ش على م ر (قوله وفى جوهرى الثمن جوهريته) يظهر ان المراد بالجوهر هنا الحقيقة وقولهم وفى جوهرى الثمن أى حقيقتى أى الحقيقتان الموضوعان للثمن والجوهرية الكون حقيقة الثمن اه من هامش شرح الروض بخط

يمكن عطفه على غير معلوم التماثل أى أو واقع مع تاخيره وان كان معلوم التماثل سم (قوله مثلا بمثل) ينبغى أن تكون حالا من قبيل يدا بيد ويمكن أن يكون تقدير مثلا بمثل حال كونه مثلا مبيعا بمثل (قوله سواء بسواء) يحتمل انه تاكيد لما قبله ويمكن أن يكون لدفع توهم ان مثلا بمثل حال مؤكدة بناء على ان المراد بالمماثلة اتحاد الجنس فليتأمل (قوله الطعام بالطعام) أى يباع به (قوله يدا بيد) أى مقابضة أى متقابضين ويمكن أن يكون بيد صفة ليد أى ملتبسة بيد

معنى غير معلوم التماثل غير معلوم التماثل لا غير حتى يكون أو مع تاخيره الخ صادقا بمعلوم التماثل فتأمل (قوله اتحاد) الجنس أو المماثلة التخمينية

ماقصد لطعم الآدمى اقتياتا أو تادما أو تفكها أو تداويا وانما لم يذكروا الدواء فيما يتناوله الطعام فى الايمان لانه لا يتناوله فى العرف المبنية هى عليه وهذه الاقسام ماخوذة من الخبر السابق فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما فى معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما فى معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما فى معناه كالمصطكى والزنجبيل ونحوهما من الادوية فلا ربا فيما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالحشيش والتبن أو غلب تناولها له أو لم يقصد للطعم كالجلود والتراب المأكول سفها وكدهن الكتان ودهن السمك لانهما معدان للاستصباح ودهن السفن لا للاكل ولا ربا فى الحيوان وان جاز بلعه كصغار السمك قالوا لانه لا يعد للاكل على هيئته وقد اشترى ابن عمر بعيرا ببعيرين بأمره صلى الله عليه وسلم بخلاف ما يؤكل نادرا كالبلوط والطرثوث والسقمونيا والزعفران والصمغ ودهن البنفسج والورد وكذا التراب الارمنى فانه يتداوى به ودخل فى الطعام الماء العذب قال تعالى ومن لم يطعمه فانه منى وفى جوهرى الثمن التبر والمضروب والحلى والاوانى المتخذة من الذهب والفضة وان لم تكن اثمانا وترك كاصله ذكر غالبا وان ذكره الرافعى لاخراج الفلوس اذا راجت لانها خرجت بجوهرية الثمن فهى كغيرها من العروض اذا جعلت اثمانا والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بقبضه ولا بد من القبض الحقيقى فلا تكفى الحوالة وان حصل القبض بها فى المجلس وتكفى الوكالة ان قبض الوكيل قبل مفارقة

الشنوانى رحمه الله (قوله ماقصد لطعم الآدمى) بان قصد به الآدميون خاصة أو كانوا أظهر مقاصده سواء اختص بتناوله الآدميون أو غلبوا فيه ومثلهما فى البهائم أو استووا فهذه عشرة ربوية مطلقا وكذا اذا اختص بتناوله الآدميون أو غلب تناولهم له أو استووا مع البهائم فى التناول سواء قصد البهائم اختصاصا أو غلبة أو استووا فيكون الربوى تسعة عشر وان اختص البهائم بأكله أو غلب أكلهم له فغير ربوى سواء اختص بقصده البهائم أو غلب قصدهم أو استووا فيكون حاصل الصور خمسة وعشرين تسعة عشر ربوية وستة غير ربوية وهذا هو المعتمد الذى لا يقبل غيره اه قويسنى اه مرصفى على المنهج وبتأمل كلام الشرح مع هذا يعلم ما فيه تدبر وقوله وهذا هو المعتمد هو كذلك فى حاشية الجمل على المنهج وبينه أتم بيان (قوله ماقصد الخ) أى ما جرت عادة الناس بتحصيله لاكل الادميين بشراء أو زراعة أو ادخار أو غير ذلك اه قل على الجلال (قوله ماقصد لطعم الآدمى) قال فى شرح المنهج وان لم يؤكل الا نادرا ولا ينا فى ذلك قول الماوردى ما كان تناول البهائم له أغلب فهو غير ربوى لان كلامه مفروض فيما لم يقصد لطعم الآدمى غالبا بدليل تمثيله بالحشيش والتبن والنوى اه شوبرى عن شرح عب لجر (قوله فالحق بهما فى معناهما) ولا ينافى ذلك ان تحريم الربا تعبدى والتعبدى لا يدخل القياس لان الحكم بانه تعبدى حكم على المجموع بحيث لا يزاد نوع ثالث على النقد والمطعوم فلا ينافى القياس فى بعض افراده اه شرح الروض (قوله فيما اختص به الجن) أى من حيث القصد فى تحصيله منهم أو من غيرهم لهم وان لم يتناولوا اه قل على الجلال (قوله أوغلب الخ) أى وان لم يقصد به الآدميون ولم يكونوا اغلب مقاصده كما يعلم مما مر اه وعبارة قل على الجلال قوله أوغلب أى من حيث القصد مطلقا أو من حيث التناول مع الاستواء فى القصد فلا اعتراض فان استويا فيه قصدا وتناولا فربوى على المعتمد (قوله بخلاف ما يؤكل نادرا) انظر ما مقابل هذا فى كلامه ولعله قوله لانه لا يعد للاكل (قوله بخلاف ما يؤكل نادرا) أى فانه ربوى (قوله الطرثوث) بطاء مفتوحة وراء ساكنة ثبت يؤكل اه جمل (قوله الارمنى) بفتح الهمزة والميم اقاله الجوهرى وقال النووى بكسرهما نسبة الى ارمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء قرية بالروم وجزم بما قاله النووى ابن النقيب وغيره اه شرح الروض (قوله فلا يكفى الحوالة) ويبطل بها العقد كما

(قوله يمكن أن يقال الخ) أو يقال ان كلام الماوردى مفروض فيما لم يقصد لطعم الآدمى بدليل تمثيله بالحشيش والتبن والنوى كما فى شرح عب لجر (قوله أن لا يكون تناول الخ) بان يختص به الآدمى أو يكون أكله غالبا أو يستويان فيه وذلك لا ينافى ندرة أكله له تامل (قوله وانما) أى على المعتمد وقيل ينفسخ العقد ولا يثمان ان تفرقا عن تراض (قوله أيضا وانما) أى اثم الربا كما فى سم على الغاية

عدم البطلان بالتفرق كرها فقال بطل العقد ان كان أى تفرقهما عن تراض اهولم يتعرض أيضا للنسيان والجهل والفرق بينهما وبين الاكراه لائح لان المكره لم ينسب له فعل يخلافهما وعلى ما اعتمده ينبغى أن يعتبر بمجلس زوال الاكراه ويوكل كل منهما فى اقباض الآخر اذ لا يمكنهما التقابض بانفسهما (قوله الموكل المجلس) قال فى شرح الروض وكذا قبض الوارث بعد موروثه فى المجلس اه وذكر الشيخ أبو على ما حاصله تقييد ذلك بما اذا كان الوارث فى المجلس شرع حجر ونقل مر عن الشيخ أبى على خلاف ذلك واعتمده وشرحناه بهامش شرح المنهاج (قوله وأجيب بان ماهنا لحله اذا لم يتقابضا قبل التفرق وهناك اذا تقابضا قبله والمماثلة تعتبر (بالكيل فى مكيل) غالب عادة (عهد المصطفى) صلى الله عليه وسلم (والوزن فى موزونه) ولو كان الكيل والوزن بمكيال وميزان حدثا بعده صلى الله عليه وسلم وان لم يعتد الكيل والوزن بهما كقصعة وحصاة وذلك لخبر الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل رواه البيهقى بسند صحيح وروى ابو داود خبر المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة ولم يرد صلى الله عليه وسلم انه لا مكيال ولا ميزان الا بهما لجواز الكيل والوزن بغيرهما اجماعا وانما أراد أن الاعتبار بما يكال ويوزن بهما فلا يكفى التماثل فى المكيل وزنا ولا عكسه فالذهب والفضة والسمن الجامد ونحوه موزونات والتمر والملح والسمن الذائب ونحوه مكيلات الا أن يكون الملح قطعا كبارا فموزون كما يعلم مما سيأتى وافهم كلامهم انه لا يضر زيادة قيمة احدهما على الآخر وهو كذلك (وتقتفى) أى تتبع (عادة ارض العقد) فى كون المعقود عليه مكيلا أو موزونا (اذ) أى حيث (لا نقلا) فى أن المعتاد فيه الكيل أو الوزن اذا الشىء اذا لم يكن له حد فى الشرع اعتبر بالعرف كالقبض والحرز ونحوهما (قلت كمنقول التساوى) بان نقل انه كان فى عهده صلى الله عليه وسلم يكال تارة

الموكل المجلس ولو كان العاقد عبدا ماذونا فقبض سيده أو وكيلا فقبض موكله لم يكف وخرج بقبل التخاير ما اذا لم يتقابضا قبله لانه بمثابة التفرق فيبطل العقد كذا صححه فى الروض وأصلها هنا لكنهما قالا فى الخيار لو أجازا فى عقد الصرف قبل التقابض فوجهان أحدهما تلغو الاجازة اذ القبض معلق بالمجلس وهو باق فيبقى حكمه فى الخيار والثانى يلزم العقد وعليهما التقابض وصححه فى المجموع ولم يتعرضا للمذكور هنا من البطلان واجيب بان ماهنا محله اذا لم يتقابضا قبل التفرق وهناك اذا تقابضا قبله والمماثلة تعتبر (بالكيل فى مكيل) غالب عادة (عهد المصطفى) صلى الله عليه وسلم (والوزن فى موزونه) ولو كان الكيل والوزن بمكيال وميزان حدثا بعده صلى الله عليه وسلم وان لم يعتد الكيل والوزن بهما كقصعة وحصاة وذلك لخبر الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل رواه البيهقى بسند صحيح وروى ابو داود خبر المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة ولم يرد صلى الله عليه وسلم انه لا مكيال ولا ميزان الا بهما لجواز الكيل والوزن بغيرهما اجماعا وانما أراد أن الاعتبار بما يكال ويوزن بهما فلا يكفى التماثل فى المكيل وزنا ولا عكسه فالذهب والفضة والسمن الجامد ونحوه موزونات والتمر والملح والسمن الذائب ونحوه مكيلات الا أن يكون الملح قطعا كبارا فموزون كما يعلم مما سيأتى وافهم كلامهم انه لا يضر زيادة قيمة احدهما على الآخر وهو كذلك (وتقتفى) أى تتبع (عادة ارض العقد) فى كون المعقود عليه مكيلا أو موزونا (اذ) أى حيث (لا نقلا) فى أن المعتاد فيه الكيل أو الوزن اذا الشىء اذا لم يكن له حد فى الشرع اعتبر بالعرف كالقبض والحرز ونحوهما (قلت كمنقول التساوى) بان نقل انه كان فى عهده صلى الله عليه وسلم يكال تارة

سبق (قوله لم يكف) أى ان لم يكن باذن كما مر أيضا (قوله وصححه فى المجموع) قال مر انه ضعيف اذ هو مفرع على رأى ابن سريج وهو لا يرى ان التخاير بمنزلة التفرق (قوله وأجيب الخ) قال مر هذا الجمع غير صحيح وانما هو تضعيف لكلامهما هنا (قوله صلى الله عليه وسلم المكيال الخ) انظر لو كان شىء يكال بالمدينة ويوزن بمكة فى عهده صلى الله عليه وسلم فما العبرة فيه كذا بهامش شرح الروض والظاهر انه ان غلب فيه أحدهما عمل به وان استويا أو لم يعلم عمل بالعادة الا فيما يأتى فتدبر (قوله فلا يكفى الخ) وان ساوى كيله وزنه على الاوجه لان الغالب فى هذا الباب التعبد اه حجر شرح الارشاد (قوله الا ان يكون الملح الخ) وان أمكن سحقها حجر (قوله ويقتفى الخ) أى ان لم يكن لاهل الحجاز عرف فيه حالة البيع ومثله منقول التساوى ومازاده الشرح بعده كما فى التحفة وشرح الارشاد لحجر وفى شرح المنهاج لمران هذه مقالة المتولى لكن تعليل الاصحاب يقولهم لظهور انه اطلع الخ يخالفه اه وهو ظاهر المصنف (قوله فيما اذا لم يتساويا الخ) أو جهل حاله أو لم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم أو كان ولم يكن بالحجاز أو لم يستعمل

(قوله عدم البطلان بالتفرق كرها) لعل المراد تفرقهما معا كرها أما لو فارق أحدهما كرها وتمكن الآخر من متابعته ولم يتبعه فانه ينقطع الخيار فيكون كازام العقد وهو مبطل وفى سم على ع ما يؤيده اه مرصفى على المنهج ثم اذا زال الاكراه فالمعتبر فى حقه مجلس زوال الاكراه فيحتاج لتوكيل من يقبض عنه ويقبض من وكيل الآخر اه سم على المنهج ثم رأيت ما يأتى (قوله والفرق بينهما الخ) اعتمده قل فى النسيان ولم يذكر الجهل (قوله لائح) لان المكره لم ينسب له فعل يخالفهما (قوله تقييد ذلك) ظاهره تقييد اشتراط كون الموروث فى المجلس بما اذا كان الوارث فيه وحينئذ فهو شىء آخر خلاف ما ذكره المحشى فليحرر (قوله خلاف ذلك) هو انه اذا كان الوارث عند الموت فى مجلس آخر كفى قبضه فى مجلسه الذى هو فيه ولا يكفى فى غيره وله أن يوكل فيمن يقبض عنه بغيره لان الموت بمنزلة الاكراه وهو لا يضر على المعتمد (قوله بانه لا تأييد فى ذلك) أى لوجهين الاول أن السمن جامد فى الاصل فيمكن أن يكون موزونا فى حال كونه مائعا نظرا لاصله الثانى أن التوسط شامل لامرين وزنه حال كونه جامدا وكيله حال كونه مائعا والتأييد بما ذكر انما هو لكيله حال كونه مائعا فليس تأييدا للتوسط وبهذا يستقيم ما ذكره المحشى من الجوابين وقوله وأيضا فى الجواب الثانى فتدبر

مائعا قاله فى الاصل وهو توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون المنصوص منهما الوزن ولم يصححا شيئا لكنه فى الشرح الصغير استحسن التوسط ويؤيده ان اللبن يكال مع انه مائع اه واعترض عليه بانه لا تأييد فى ذلك لان السمن جامد فى الاصل بخلاف اللبن ورد بانه لا نظر للاصل فى ذلك بدليل الجبن يوزن مع ان أصله وهو اللبن مائع يكال ودهن الجوز يكال مع ان أصله وهو الجوز جامد يوزن وهذا يدل على ان الاعتبار فى الشىء بحاله

لا باصله وأيضا فليس غرض الشيخ توجيه السمن حالتي جودته ومائعيته بل توجيه حال مائعيته مردا على من قال انه يوزن حينئذ فليتامل
(قوله فيما اذا لم يتساويا) وفيما اذا لم يعلم هل كان في عصره عليه الصلاة والسلام أم حدث بعده أو علم وجوده في زمنه ولم يعلم وجوده بالحجاز أو علم ولم يعلم أهل كان يوزن أم يكال ر (قوله ولم يعلم الغالب) ان أرادوا لم يعلم ان أحدهما غالب نافى قوله لم يتساويا اذ من لازم عدم تساويهما غلبة أحدهما وان أرادوا لم يعلم عين الغالب اتحد هذا القسم مع قوله أو علم ولم يتعين اذ معناه علم ان أحدهما غالب ولم يتعين وليس معناه علم عينه لان ذلك ينافي قوله (٤١٦) ولم يتعين ويمكن أن يجاب بحمل قوله لم يتساويا على معنى لم يعلم تساويهما فان عدم العلم بالتساوي صادق مع الجهل بالحال ومع العلم بعدم التساوي فيصح قوله ولم يعلم الغالب أي لم يعلم ان أحدهما غالب ولا ينافي قوله لم يتساويا سم (قوله اذ لا نقل) بان يراد لا نقل معلوما الحال فيه (قوله دون العادة) أي لاصل العقد (قوله أي فبيعة صبرة) قدره مؤنثا ليناسب باطلة (قوله والنقد بالنقد الخ) الاحسن أن يكون من مدخول لا ويكون قوله كهوا الخ حالا والتقدير ولا النقد بالنقد حالة كونه مثل ما تقدم في قول العاقدين موازنة أو وزنا بوزن ر (قوله دون ما اذا تفاوتتا) وفي الروض بعد ذكر هذا وان باع صبرة بر بصبرة شعير جزافا جاز فان باعها بها مكايلة وتفاضلتا وسمح رب الزائد أو رضي رب الناقص بقدره أقر أي البيع والا فسخ (قوله أو بيع صبرة) عطف على لا الكيل بالكيل الخ (قوله لما يفيد التصرف) ولهذا أيضا كفى الاستقلال

و بوزن اخرى على السواء فانه يتبع فيه عادة أرض العقد وظاهر ان الحكم كذلك فيما اذا لم يتساويا ولم يعلم الغالب أو علم ولم يتعين أو تعين ونسي وقد يشملها قوله اذ لا نقل أما اذا علم الغالب فهو المعتبر (الا جر ما على التمر له زيادة) أي الا اذا جر له زيادة على جرم التمر كالجوز (فبيعه بالوزن دون العادة) اذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما زاد على جرم التمر وهذا الاستثناء من زيادته أيضا ورتب على اعتبار العلم بالمماثلة قوله (جزاف) بتثليث الجيم أي فبيعة (صبرة باخرى) من جنسها جزافا (باطله) وان خرجتا سواء لانتفاء العلم بالمماثلة حالة العقد (لا الكيل بالكيل) أي لا بيع صبرة بصبرة كيلا بكيل (ولا مكايله) فيصح حيث بانتا سواء للعلم بالمماثلة تفصيلا حالة العقد والا فلا لانه قابل الجملة بالجملة وهما متفاوتتان كذا علل الصحة بما ذكر القونوي تبعا للطاوسي وفيه نظر اذ كيف تعلم المماثلة حالة العقد مع احتمال ظهور التفاوت بعد والظاهر ان هذه الصورة مستثناة مما تقرر (والنقد بالنقد بوزن) أي وبيع صبرة منه بصبرة منه وزنا بوزن أو موازنة (كهوا) أي كبيع صبرة باخرى (في الصورتين) أي كيلا بكيل ومكايلة فيصح (حيث بانتا سوا) دون ما اذا تفاوتتا فقوله حيث بانتا سواء قيد في الصور الاربع وقوله والنقد بالنقد أعم من قول الحاوي والدراهم بالدراهم لكن المراد منه الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا الذهب بالفضة (أو) بيع (صبرة) صغيرة (بالكيل) أو بالوزن أي بكيلها فيما يكال وبوزنها فيما يوزن (من) صبرة (كبرى) وفي نسخة من اخرى فيصح لحصول المماثلة (وان تفرقا) أي العاقدان أو تخايرا (ولم يكل) في المكيل (ولا وزن) في الموزون لكن (بعد تقابض) للجملتين (في الاثنين) أي البيعين المذكورين أي بيع الصبرة بالصبرة حيث بانتا سواء وبيع الصغيرة بكيلها أو وزنها من الكبيرة فانه لا يمنع صحة البيع (اذن) أي حين تفرقا بلا كيل ولا وزن لحصول التقابض في المجلس وما فضل من الكبيرة بعد الكيل أو الوزن لصاحبها فالمعتبر في القبض هنا ما ينقل الضمان فقط لما يفيد التصرف أيضا لما سيأتي أن قبض ما بيع مقدرا انما يكون بالتقدير وقوله من زيادته اذن تكملة وتاكيد وتعتبر المماثلة في بيع الربوي بجنسه (حال كماله) وهي كونه منتهيا لاكثر الانتفاعات المطلوبة منه كاللبن أو كونه على هيئة يتأتى معها

فيه كيل ولا وزن اه شرح الارشاد للحجر (قوله فيما اذا لم يتساويا) أي لم ينقل تساويهما ولم يعلم ان أحدهما غالب بالنقل أيضا أو نقل ان أحدهما غالب ولم يتعين تدبر (قوله جزاف الخ) فلو علما تماثل الصبرتين جاز البيع ولا حاجة الى كيل شرح مر على المنهاج (قوله حيث بانتا سواء) هذا في متحد الجنس أما مختلفه فيصح مطلقا سواء أخرجا سواء أم لا لكن يثبت الخيار لمن لحقه الضرر فان سمح صاحب الزيادة بها أو رضي الآخر بتركها بقي العقد والا فسخ وهذا هو وجه تقييد الشرح أولا بقوله من جنسها اه ق ل بزيادة (قوله للعلم بالمماثلة الخ) أي بناء على ان الصحة انما تتحقق اذا بانتا سواء وبه يندفع التنظير فليتأمل فيه (قوله ما ينقل الضمان) ويسقط حق حبس الثمن شرح الارشاد (قوله وهي كونه منتهيا الخ) أي مع امكان العلم بالمماثلة فلا يرد ان ما لا جفاف له كالقثاء وباقي الخضراوات لا يباع بعضه ببعض

(قوله نافى قوله لم يتساويا) هذا ان كان المقصود نفي التساوي في نفس الامر أما اذا كان المقصود نفي التساوي من جهة النقل أي لم ينقل تساويهما كما هو المقصود فلا منافاة كما هو ظاهر (قوله وفي الروض الخ) هذا مفهوم قول الشارح أولا من جنسها (قوله وتفاضلتا الخ) ولا يشكل بما لو قال بعتكها بعشرة دراهم كل صاع بدرهم من أنه يصح ان وافق لان زاد أو نقص لان الثمن في ذلك عينت كميته فاذا اختل عنها صار مبهما فابطل بخلافه هنا لم تعين كمية صيعانه والصبرة الناقصة قد ورد البيع على جميعها فصار كما لو باع صبرة صغيرة بقدرها من كبيرة فانه يصح اه شرح الروض قبل ما نقله المحشي (قوله بقدره) أي من الزائد اه شرح

ادخاره

ادخاره كالتمر بنواه فقد سئل صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك وفى رواية فلا اذن رواه الترمذى وصححه فيه اشارة الى ان المماثلة تعتبر عند الجفاف وقيس بالرطب غيره ومثل لحال الكمال بقوله (كسمن ولبن) ولو حامضا وراتبا وخاثرا مالم يكن مغلى بالنار ولا يبالى بكون مايحويه المكيال من الخاثر اكثر وزنا لكن لا يباع الحليب الا بعد سكون رغوته (ومحض مخض) أى خالص مخيض باضافة الصفة الى الموصوف أى وكمخيض خالص من الماء أونحوه بخلاف المخلوط به لا يصح بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة ولما كان الغالب خلط المخيض بالماء عطفه على اللبن وان كان قسما منه وقيده بالمحض وان كان غيره مقيدا به أيضا (و) مثل (الزبيب والتمر مع النوى) فيهما بخلاف ما اذا نزع منهما لانهما حينئذ لا بقاء لهما بخلاف المشمش والخوخ ونحوهما لان الغالب فى تجفيفها نزع النوى وحرك ميم التمر للوقف بنقل حركة الراء اليها أو للوزن واختار كسرها لانه الاصل فى تحريك الساكن ولانه انسب بالروى (وماء رمان عصر) أى وكعصير رمان (وعنب ورطب وقصب محض) أى خالص من الماء والتصريح هنا بمحض من زيادته وخرج به العصير المخلوط بالماء أو نحوه (و) مثل (خل عنب ورطب) ورمان وقصب ان جاء منهما خل بخلاف خلى الزبيب والتمر لخلطهما بالماء فيمتنع بيع خل كل منهما بمثله وبخل الآخر وبيع خل الرطب بخل التمر وخل العنب بخل الزبيب

اه ع ش على م ر (قوله فيه اشارة الخ) قال الرشيدى الاولى فيه ايماء لان هذا من دلالة الايماء لا الاشارة اه ودلالة الايماء ان يفهم من عرض الكلام من غير ان يدل الكلام عليه اجمالا كقوله لم أتناول شيأ من الامس الى الآن ودلالة الاشارة ان يدل الكلام عليه اجمالا كقوله تصدق على الفقراء وهو منهم اه بعض مشايخنا (قوله فيه اشارة الخ) لان نقصان الرطب بالجفاف أوضح من ان يسأل عنه فكان الغرض من السؤال الاشارة الى ذلك ومن ثم تعلم ان امتناع بيع الرطب بالجفاف لتحقق النقصان وامتناع الرطب بالرطب لجهل المماثلة اه سم عن الاسنوى (قوله أو خاثرا) المراد به ما بين الحليب والرائب اه شرح منهج (قوله مالم يكن مغلى بالنار) وفارق الماء المغلى لان الذاهب منه ماء من جنسه اه ق ل على الجلال (قوله أكثر وزنا) قيل انه أكثر كيلا أيضا وفيه نظر ظاهر لتساوى المكيال فيهما نعم أكثر وزنا لكن لا يعتبر الوزن فى الكيل (قوله بخلاف المخلوط) أى لغير ضرورة اه ق ل على الجلال وقيده حجر بان لا يظهر فى المكيال فراجعه (قوله لا يصح بيعه بمثله الخ) بل لا يصح بيعه مطلقا للجهل باللبن المقصود كذا بخط شيخنا بهامش المحلى وفى العباب وغيره ولا يصح بيع ما خالطه ماء اه سم على المنهج (قوله وان كان قسما منه) أى من مطلق اللبن فطلقه مقسم وكل من اللبن بحاله والحامض والرائب وما بعده أقسام له وكل منها مع غيره قسيم له (قوله فيمتنع بيع خل كل منهما الخ) وقد نظم بعضهم مسئلة الخلول بقوله

مسائل الخلول عشرة حصرت * خمسة حلت وخمس حرمت
مسائل الجواز خل العنب * بمثله كذا الخل الرطب
بمثله أيضا وخل التمر * بخل أعناب نفيس القدر
وخل أعناب بخل من رطب * وهو بما من الزبيب ينتخب
وخمسة الحظر نخل من رطب * بخل تمر والزبيب بالعنب
وخل تمر باطل بمثله * ومع زبيب باطل من أصله
خل زبيب بيعه بخله * قد حرموه لا تقل بحله

(قوله خل العنب بخل الزبيب) ويجوز بيع عصير العنب أو الرطب بمثله متفاضلا لانهما جنسان

وهو موجود فى الطرفين أقول هذا يشكل عليه أمران الاول ما سيأتى ان الضمنى اذا كان فى الطرفين لا يضر الثانى مسئلة الدارين اذا كان ذلك من قاعدة مدمجوة و وجهه فى الثالثة كون الماء ربويا

(قوله وكان بقدر الحاجة صح) ظاهره ولو أثر فى الكيل لانه مقصود حينئذ وهذا ظاهر اذا بيع بالنقد أما لو بيع بمثله فينبغى أن لا يؤثر فى

بقبض المبيع المعين وان استحق البائع الحبس بحر (قوله فقال أينقص الخ) ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام يعلم انه ينقص اذا يبس وانما سالهم ليبين لهم علة المنع (قوله مالم يكن مغلى بالنار) قال فى شرح الروض بخلاف المسخن بها بلا غليان كما قاله الرويانى اه وقوله مالم يكن أى اللبن بخلاف السمن فان ناره لا تضر لانها للتمييز كذا بخط شيخنا وفى الجواهر لو عقدت النار أجزاء السمن لم يجز بيع بعضه ببعض (قوله لا يصح بيعه بمثله) وتقدم قبيل وكل صاع انه لو شيب اللبن بالماء بطل فهل المخيض منه أو يفرق فيصح هنا وقد بحث أبو زرعة ان الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضته وكان بقدر الحاجة صح لانه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب (قوله للجهل بالمماثلة) نعم يعفى عن يسير مالا يؤثر فى الكيل فى مخيض يتوقف فصل الزبد منه عليه حجر (قوله وان كان قسما منه الخ) أى وأيضا فالخالص من الماء لا يباع باللبن كغير الخالص لان اللبن لا يباع بما اتخذ منه من سمن ومخيض وغيرهما (قوله بخلاف ما اذا نزع منهما) نعم لو خلقا بلا نوى جاز بر (قوله وماء رمان عصر) أحسن من هذا قول الارشاد وعصير كل مطعوم وخله بلا ماء أى فيهما بر (قوله فيمتنع بيع خل كل منهما بمثله وبخل الآخر) أى لان

فيهما بثمر ان فان البيع صحيح كذا كتبه شيخنا الشهاب و يمكن أن يجاب عن الاول بان محل ما سيأتي اذا كان الضمني خلقة لانه حينئذ غير متميز في الواقع وعن الثاني بان ماء البئر ليس مقصودا بالذات ولا كالجزء من المقصود بالذات بخلاف ماء الحل (قوله فيمتنع بيع خل كل منهما بمثله في هذه الحالة) ينبغي ان لا يفرق بين كون الماء عذبا أو غير عذب لان الجنس واحد فقد وجد ربوي واحد من الجانبين ومعه شيء آخر وذلك من قاعدة ممدوحة (٤١٨) اذ لا فرق فيها بين ان يكون الشيء الآخر ربويا أو لا وأما في الصورة الثالثة فلا بد ان

لان الماء يمنع العلم بالمماثلة ويجوز بيع كل من خل الرطب وخل العنب بمثله وبخل الآخر وكذا خل الرطب بخل الزبيب وخل العنب بخل التمر وان كان الماء في احدهما لان المماثلة بينهما غير معتبرة لانهما جنسان (و) مثل (سائر الثمار) أي باقيها (و) مثل (اللحم اذا جف بدون العظم) اذ لا يتعلق ببقائه فيه صلاح وحكى الماوردي في بيع الطلع بالرطب وبالتمر ثلاثة أوجه اصحها جوازه بطلع الذكور دون الاناث و يشترط تناهي جفاف اللحم وكل ما يوزن بخلاف التمر وكل ما يكال لان باقي رطوبة المكيل لا تظهر في الكيل وقليل الرطوبة يظهر في الوزن ويجوز بيع الزيتون بمثله حال رطوبته وان كان لا يجف فهو مستثنى وقوله اذا جف يجوز جعله قيد اللحم وللثمار و يجوز جعله قيد اللحم فقط ويكتفي عنه في الثمار بقراءتها بالمثناة (و) مثل (الحب) كالبر والشعير (كذا) أي جافا (و) مثل (الجوز واللوز) بقيد صرح به من زيادته بقوله (كذا) أي جافين فيباع كل منهما بمثله (بوزنه) وقيل بكيله وقيل بالوزن في الجوز و بالكيل في اللوز لان الجوز اكبر جرما من التمر وهذا هو الاصح و به جزم الشيخان (و) مثل (اللب من هذا وذا) أي من الجوز واللوز (و) مثل (دهنه) أي دهن لبهما فعلم انه قد يكون للشيء حالتا كمال فاكثر كالجوز يعتبر كماله

لافراط التفاوت في الاسم والصفة قاله الشيخان وكذا بيع الزبيب بخل العنب وجزم السبكي بمنع بيع الزبيب بخل العنب لعدم صحة بيع الشيء بما اتخذ منه و يؤخذ مما قاله الشيخان ان محل امتناع بيع الشيء بما اتخذ منه مالم يكونا كاملين و يفرط التفاوت بينهما فيما ذكراه من الاسم والصفة والمقصود اه حجر لكن السبكي رد تجويز الشيخين المذكور بانهما تبعا ما رجحه الامام وان قضية كلام ابن الصباغ انهما جنس واحد وأن هذا هو الاصح قال ولا يلزم من كونهما بحالة الكمال انهما جنسان اه لكن الذي صححه الشيخان الاول اه عميرة على المنهج ومال اليه شيخنا الرملي لكن نقل العلامة العبادي عن شيخنا الرملي في حاشية العباب البطلان وهو وجيه اه قل على الجلال ومما نقل عن السبكي في خل العنب نقله عنه قل في عصيره أيضا قال و يقاس به خل الرطب وعصيره مع التمر وعكسهما أي بيع الرطب والعنب بخل التمر والزبيب اه وقال ح ل على المنهج محل امتناع بيع الشيء بما اتخذ منه اذا كان المأخوذ منه مشتملا على المأخوذ كالشيرج مع السمسم بخلاف ما لم يكن كذلك كالشيرج مع الكسب لان الكسب ليس مشتملا عليه اه وهذا ظاهر في العصير مع العنب دون الخل مع العصير اذ العصير ليس مشتملا على الخل ولذا جزم ح ل بصحة بيع عصير العنب مثلا بخله فراجعه (قوله وسائر الثمار) بالمثناة كما يفيده كلام الشرح الآتي ولو قرئ بالمثلثة ليشمل نحو القثاء اذا جف على ندور فانه يصح بيع بعضه ببعض على المعتمد كما أفاده شيخنا ذ لكان أفيد (قوله أصحهما جوازه الخ) وينبغي أن يعلم امتناع طلع الذكور بمثله اه سم على التحفة راجعه (قوله بطلع الذكور) أي في طلع الذكور أي في بيعه بالرطب وما بعده اه وعبارة الروض أصحهما جوازه في طلع الخ (قوله و يشترط تناهي الخ) فيه اشارة للاعتراض على المصنف حيث سوى بين اللحم والثمار والحب في مطلق الجفاف (قوله وان كان لا يجف) أي لا يحصل له جفاف أصلا مع أن أصل الجفاف شرط في المكيل ومنه الزيتون (قوله فهو مستثنى) أي من فساد بيع غير ما لا يحصل له جفاف وان كان ما فيه دهنية لا مائية فان ذلك انما

يكون الماء عذبا ليكون ربويا فيكون الجنس الواحد وهو الماء في الجانبين ومعه شيء آخر وهو الخل فتتحقق القاعدة (قوله لان الماء يمنع الخ) هذا ظاهر في الصور الثلاث الاول وأما الاخيرتان فعللهما الرافعي بوجود المفاضلة وهو ظاهر كذا كتب شيخنا الشهاب وقد يقال منع العلم بالمماثلة صادق بوجود المفاضلة فكلام الشارح شامل فليتأمل (قوله لانهما جنسان) فهذه عشر مسائل قال الجوجري و يأتي مثلها في عصير ذلك بر (قوله وسائر الثمار) في العباب كالورد وغيره ومالا يكال ولا يوزن كبطيخ وقثاء أي وسفرجل وأترج ورمان ونحوهما كما قاله ابن الرفعة يباع بغير جنسه متفاضلا وأما بجنسه فان كان مما يجف ولو نادرا كمشمش وخوخ ومكثري مغلق بيع بعضه ببعض جافا وان نزع نواه لا رطبا كما لا يجف منه ومن رطب وعنب الا الزيتون اه وقوله بيع بعضه ببعض قال شيخنا الشهاب في شرحه وهل معيار ما ذكر حينئذ الكيل أو الوزن فيه نظر والذي يتجه مراعاة حال بلد البيع فيه الا ان يكون أكبر صححا جرما من التمر والا فالوزن ثم رأيت الرافعي رجح على الضعيف القائل بجواز بيع بعضه ببعض رطبا انه ان لم يمكن كيله كالبطيخ والقثاء بيع وزنا وان أمكن كالتفاح والتين بيع كيلا اه وهذا يخالف ما مر له ان ما كان أكبر جرما من التمر معياره الوزن فالاوجه ما ذكرته اه ونظر في قوله كغيره كمشمش وما بعده بانها مقدرة والمقسم مالم يقدر بكيل ولا وزن ثم أول ذلك (قوله ومثل اللحم اذا جف) قال في الروض

الكيل كما ذكره بعد عن ابن حجر (قوله فان كان مما يجف) عبارة الروض فان كان مما يجف وان كان مقدورا كالمشمش اه

لا رطبا ولا ممـلوحا بملح يظهر فى الوزن اه (قوله ورطب) كما ان الرطب بمماثل كرليس فى حالة كمال كذلك الجاف اذا خرج عن الجفاف كحنطة ابتلت بر (قوله وذلك) أى عدم الجواز لما خرجه عن حال الكمال أو لعدم العلم بالمماثلة فيه بحث لان قول المصنف لا كل حال غير ما قلنا مقابل لقوله حال كماله كسمن ولبن الخ فهو نفى لكون ذلك حالة كمال ولذا قيل قال الشارح قبل هذا فلا كمال فيها فكيف يناسب ان يفصله الشارح الى ما خرج عن حال الكمال والى ما عدم العلم بالمماثلة المقتضى لان هذا القسم لم يعد حال الكمال والمانع فيه شئ آخر فليتأمل (قوله فى خلط الملح) ينبغى أخذا مما فى أعلى الهامش فى مسئلة اللحم تقييده بملح يظهر فى الوزن هذا ان كان موزونا (قوله ان ناره لطيفة) ان حمل قولهم لطيفة على معنى مضبوطة فلا اشكال عليهم (قوله أما العرايا الخ) (٤١٩) أقول لا يخفى اشكال تركيب المتن لانه ان أراد بالعرايا ما ذكره الشارح بقوله وهى بيع الرطب الخ صار التقدير أما بيع الرطب الخ فى الرطب الخ ولا يخفى ما فيه أو النخل الذى هو المعنى اللغوى الآتى صار التقدير أما النخل فى الرطب الخ ولا يخفى ما فيه أيضا ويمكن ان يختار الاول ويجعل قوله فى الرطب كالعنب حالا مؤكدة من العرايا على قول سيبويه أو من ضميرها فى قوله فرخصته أو تجرد العرايا عن بعض معناه فيجعل بمعنى مجرد البيع فقوله فى الرطب الخ حال مؤسسة فالتقدير على الاول أما بيع الرطب الخ حال كونه واردا أو واقعا فى الرطب الخ فرخصة أو أما بيع الرطب فرخصة هو حال كونه واردا أو واقعا فى الرطب الخ وعلى الثانى أما البيع حال كونه واردا أو واقعا فى الرطب الخ أو اما البيع فرخصته حال كونه فى الرطب الخ وعلى كل حال يبقى الاشكال فى قوله فى يابس اذ لا معنى لقوله العرايا فى الرطب فى يابس ويمكن ان يجاب عنه بجعل فى للمصاحبة والتقدير فى الرطب كالعنب مع اليابس منهما ومعنى ورود البيع أو وقوعه فى الرطب مع اليابس تعلقه بمقابلة أحدهما مع الآخر وأما قوله دون نصاب فينبغى جعله حالا من الرطب كالعنب فليتأمل سم (قوله تمرا أو زبيبا) أى على الارض كما فيد به الشيخان

صحيحا ولباودهنا (لا كل حال غير ما قلنا) أى لا كل حال (قرض) للمذكورات غير ما تقدم كدقيق وسويق وجبن واقط ومصل وزبد وقصب ورمان وزبيب وتمر بلا نوى كامر وخل زبيب وتمر وعصيرهما ورطب وبسر وعنب وحصرم ولحم طرى وجاف يعظمه فلا كمال فيها فلا يجوز بيع شئ منها بمثله ولا بما يخرج منه الا أن يخرج عن كونه ربويا كنخالة ومسوس لم يبق فيه شئ من اللب وذلك اما لخروجه عن حال الكمال أو لعدم العلم بالمماثلة بسبب التفاوت كتفاوت الدقيق والسويق فى النعومة والجبن فى خلط الانفحة والاقط فى خلط الملح والمصل فى خلط الدقيق والزبد فى خلط المخيض (وما بنار لا لتمييز عرض) أى ولا كل ما عرض على النار لا للتمييز بل للعقد أو للطبخ أو للشى أو للقلى كالدبس والفانيد والسكر واللباو الشواء والحنطة المقلية والنشاء والخبز فلا كمال فيه لاختلاف تأثير النار فيه بخلاف ما عرض عليها للتمييز كالسمن والعسل والذهب والفضة لان النار فى السمن لتمييز اللبن وفى العسل لتمييز الشمع وفى الاخيرين لتمييز الغش ولو بيع منها شئ قبل التمييز بمثله أو بصاف لم يصح لقاعدة مدعجوة الآتى بيانها (كسلم) فانه لا يصح فيما عرض على النار لا للتمييز فلا يصح فى السكر والفانيد والدبس واللباو الجص والآجر وهو قضية جعل الرافعى فيها وجهى السلم فى الخبز واعتمده فى المهمات لكن حذف النووى فى الروضة هذا التشبيه وقال فيها وجهان وصحح فى تصحيح التنبيه الجواز فى كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالسكر والفانيد والدبس واللباو الفرق على هذا بين بابى الربا والسلم ضيق باب الربا لكن قال الاذرعى قل من وافقه على الفرق بين البابين فى هذا الحكم وقوله كغيره ان ناره لطيفة خلاف المشاهد وهو كلام من لا عهد له بعمل السكر اه ويجوز بيع الماء المغلى بمثله صرح به الامام (اما العرايا فى الرطب * دون نصاب الزكوات كالعنب) أى اما العرايا وهى بيع الرطب أو العنب على شجره خرصا بمثله تمرا أو زبيبا كيلا فيما دون نصاب الزكاة وهو خمسة أوسق كامر (فى يابس)

يمتنع كونه رطبا لانه اسم لما فيه مائية ولا يمتنع كونه غير جاف والشرط انما هو الجفاف تدبر (قوله ولا بما يخرج منه) يفيد أن غير ما ذكره يجوز بيعه بما يخرج منه (قوله والاقط فى خلط الملح) أى القطع الصغيرة (قوله فلا كمال فيه) فلا يجوز بيع شئ منها بجنسه ولا بعضها ببعض لعدم الكمال الذى تعتبر المماثلة حاله قاله الرافعى اه عبرة على المحلى وقوله بجنسه أى أصله (قوله وصحح الخ) معتمد مر وحجر (قوله لطيفة) أى منضبطة اه مر ولعل انضباطها وان كفى فى بيان المسلم فيه لا يكفى فى علم المماثلة يقينا (قوله ومثل بالكسر الخ) مثله ماء الورد والشمع والزجاج والآجر الذى كمل نضجه والخزف والفحم قال الاذرعى والمسموط لان النار لا تعمل فيه عمل له تأثير اه شرح الارشاد لحجر (قوله دون نصاب الزكوات) بان ينقص عنه قدرا يزيد على ما يقع به التفاوت بين الكيلين فلا يكفى نقص مداذ لا يسمى نقصا عرفا اه من حواشى شرح الارشاد لحجر (قوله بيع الرطب الخ) أى اذا بدا صلاح كل

(قوله مقابل لقوله حال كماله) قد يقال بلوغ حال الكمال لا يكفى بل لا بد معه من امكان العلم بالمماثلة والاصح بيع الخضراوات ببعضها بعض فلا بد أن يضم لقول المصنف سابقا حال كماله مع امكان العلم بالمماثلة ويكون مقابله اما ليس حال كمال أو حاله لكن مع عدم امكان العلم بالمماثلة (قوله بجعل فى للمصاحبة) أو بمعنى الباء الداخلة على الثمن وعلى كل هو خلاف ما أفاده كلام الشارح حيث جعله قيدا للدون نصاب كما يفيده قوله كما أفهمه قوله فى يابس فتأمل

من ذلك (فرخصة) من النهى عن بيع الرطب بالتمر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص فى العرايا ان تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا رواه الشيخان وروى أيضا انه أرخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق شك داود بن الحصين احد رواته فاخذ الشافعى بالاقل وقيس بالتمر العنب بجامع ان كلا منهما زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه ومثلهما البسر كما قاله الماوردى بخلاف سائر الثمار كالجوز واللوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يمكن خرصها (لا) فى (الزائد) على مادون النصاب (فى صفقة) واحدة فلا يرخص فيه فيبطل البيع فى الكل للخبر السابق بخلاف الزائد فى صفقتين فاكثر سواء تعددت الصفقة بتعدد العاقد ام بتعدد العقد ولا يضر زيادته على ذلك رطبا اذا كان دونه يابسا كما أفهمه قوله فى يابس وما تقرر ثابت (لمعدم) من أعدم الرجل أى افتقر أى لفقير (وواجد) أى غنى لاطلاق الاخبار فيه ومار واه الشافعى والبيهقى عن زيد بن ثابت أن رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتى ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر أجيب عنه بان هذا حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما فى الرمل والاضطباع فى الطواف وسكت عن اشتراط التقابض والتماثل للعلم به مما مر فان تلف الرطب بأكل أو غيره فذاك وان يبس وظهر تفاوت بينه وبين التمر فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر والا فالبيع باطل وقبض ما على الشجر بالتخلية وما على الارض بالكيل كما يعلم مما سيأتى وقوله لمعدم وواجد من زيادته وعلم مما تقرر انه يمتنع بيع كل من الرطب والعنب بمثله على الشجر أو الارض لانتفاء حاجة الرخصة وهى تحصيل الرطب والعنب وانه يمتنع بيعه على الارض بمثله يابسا اذ من جملة المعانى فيها أكله طريا على التدريج وهو منتف هنا وانه يمتنع بيعه على الشجر بمثله يابسا خرصا لئلا يعظم الغرر فى البيع والعرايا جمع عرية وهى لغة النخلة لانها عريت أى افردت من باقى النخيل فتسمية العقد بذلك مجاز عن أصل ما عقد عليه ولما قدم اعتبار المماثلة فى الجنس الواحد وعدم اعتبارها فى غيره أخذ فى بيانهما فقال (ومايخالف لسواه) بزيادة اللام أى ومايخالف غيره (فى اسمه) وان اتحد أصلهما كقلب الغنم مع كبده وسنام الابل مع مخه (أو) يخالفه فى (أصله) وان اتحدا اسمهما كلحم الغنم مع لحم البقر والبرى مع البحرى والاهلى مع الوحشى ودقيق البر مع دقيق الشعير ودهن الجوز مع دهن اللوز وخل العنب مع خل الرطب (فغير جنس سمه) فهما جنسان فيباع احدهما بالآخر متفاضلا وعلم من كلامه بالمنطوق إن جعل أو مانعة خلو وبمفهوم الاولى حصول التغاير باختلاف الاسم والاصل معا واما لحم المتولد بين بقر وغنم مثلا فهل يجعل جنسا برأسه أو يجعل مع لحم ابويه كالجنس الواحد احتياطا فيحرم بيع لحمهما متفاضلا قال الزركشى لم يتعرضوا له ويظهر الثانى لضيق الباب (وسكرا) أحمر ونباتا (والقطر) النبات والمكرر (والطبرزذا) بالذال المعجمة أى السكر الابيض المعتاد (وحد) أى احكم بانها جنس واحد لاتحاد

للضمان ولا يتوقف على نحو الكيل كما تقدم (قوله وهو منتف هنا) فيه بحث اذ لو اشترى على التدريج ما يابسا كله أولا فاولا لم ينتف عنه ذلك المعنى فليتأمل (قوله بمثله يابسا خرصا) أى بان يحزر قدر اليابس من غير كيل له كما يدل عليه تعبيره شرح الروض بقوله وأفهم قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر فى البيع اه وبهذا يظهر انه لا اشتباه لهذا بقوله السابق بمثله على الشجر لان الثمن هناك الرطب والثمن هنا التمر اليابس لكنه لم يكمل بل حزر قدره (قوله خرصا) أى وعلى الشجر كما اقتضاه تقييد الشيخين التمر والزبيب بكونهما على الارض وقد يقال قوله خرصا يشمل ما على الشجر (قوله مجاز عن أصل ما عقد عليه) هذا ظاهر بحسب اللغة اما بحسب اصطلاح الفقهاء فقد يقال ان اطلاقها على العقد حقيقة (قوله فى اسمه) قال فى الروض والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ أجناس أى ولو كانت من حيوان واحد كما فى شرحه وشحم الظهر أو البطن والسنام أجناس وكذا الرأس والاكارع أى جنسان (قوله ويظهر الثانى) اعتمده مر

منهما اه ناشرى (قوله خرصا) ويكفى خارص واحد ثقة فان ترك حتى جف فظهر فيه تفاوت فوق ما يقع بين الكيلين إبان بطلان العقد اه شرح الارشاد لحجر وقوله ويكفى خارص واحد أى هنا بخلاف الزكاة ويكفى الواحد هنا ولو كان أحد المتعاقدين له ناشرى (قوله فى يابس) ولو على الشجر بان يبيع به مكايلة (قوله فى يابس) لعله متعلق بقوله دون نصاب الزكاة وعبارة الحاوى والعرايا فى الرطب والعنب دون نصاب الزكاة فى الجفاف رخصة (قوله البسر) بعد بدو صلاحه اه شرح الارشاد لحجر (قوله على ذلك) أى مادون النصاب وقوله دونه أى النصاب (قوله كما أفهمه قوله فى يابس) يفيد انه متعلق بقوله دون نصاب أى العرايا رخصة فى الرطب اذا كان دون نصاب من يابس وهو خلاف ما قرره المحشى فانظره (قوله بالذال) أى الاخيرة أما التى قبلها فهى زاى فى جميع ما رأيته الا فى

(قوله اذ لو اشترى الخ) قد يقال فيه كثرة الغرر بكثرة العقود بخلاف ما مر كره (قوله وقد يقال الخ) فيه انه اصلها يقتضى حينئذ انه اذا باعه على الشجر مكايلة صح وهى طريقة بحر ومخالفة لتقييد الشيخين (قوله قد يقال الخ) قد يقال ان ذكر هذا

(قوله لاختلاف نوعها) قد يقال هذا لا يمنع ورودها على قوله ومايخالف لسواه فى اسمه الخ (قوله بالنبات) أى الى الغطر اذا لم يكن أحدهما أصلا للآخر يرد عليه عصير العنب مع خله فانهما جنسان وكذا المخيض مع السمن جنسان (قوله أحدهما أصلا الخ) كما كان الدقيق أصلا للخبز (قوله ليعلم امتناع الخ) لايجوز بيع بعضها ببعض بشرط التماثل كما قدمتوهم (قوله قال بعضهم الظاهر الخ) هذا قد يرد بما ذكروه فى التبسط من الغنيمة حيث قالوا يتبسط من المعتاد كالعسل والعنب لا مما يحتاج اليه نادرا كالفانيد والسكر والاعتذار بان المراد بالعسل العسل النحل وبالفانيد العسل لايخفى مافيه كذا بخط شيخنا وأقول (٤٢١) هذا المذكور فى التبسط لاينافى انه

أصلها وهو القصب واختلاف اسمها لاختلاف نوعها لاجنسها اذ الكل سكر وافاد بعدوله عن تعبير الحاوى بالنبات ان السكر شامل له وان القطر بنوعيه مع ماذكر جنس كما تقرر ومثلها الخبز والدقيق ونحوهما فمحل قولهم ومايخالف غيره فى اسمه جنسان اذا لم يكن احدهما أصلا للآخر والغرض بيان اتحاد جنسها ليعلم امتناع بيع بعضها ببعض لكونها معروضة على النار لا للتمييز قال الرافعى واما السكر والفانيد فجنسان على الاظهر لاختلاف قصبهما قال بعضهم الظاهر انه أراد بالفانيد العسل المرسل فانه مع السكر مختلف القصب لانه يتخذ من قصب قليل الحلاوة كاعالى العيدان والسكر يطبخ من أسافلها وأوساطها لشدة حلاوتها والعسل المرسل مع القطارة جنس واحد كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره (ودر الضأن والمعزى) أى لبنهما (كذا) أى جنس واحد وكذا لحمهما لتناول اسم الغنم لهما كتناول اسم البقر للجاموس والعراب (وزيت زيتون مع الفجلى*) أى مع زيت الفجل بضم الفاء (جنسان) كما علم مما مر لاختلاف اصلهما (كالبطيخ) الاصفر (و) البطيخ (الهندى) أى الاخضر فانهما جنسان لاختلافهما صورة وطعما وطبعا وكالتمر المعروف مع التمر الهندى وكذا القثاء مع الخيار على الاصح فى الروضة ثم أخذ فى بيان قاعدة مد عجوة وغيرها مما شاركها فى البطلان فقال (وعند جمع العقد) الواحد (جنسا واحدا (ربوى) بالوقف بلغة ربيعة أى ربويا (فى طرفيه) أى العقد اما حقيقة فيهما أو حقيقة فى احدهما وضمنا فى الآخر كذا كر ذلك بقوله (ولو الضمن حوى*فى طرف لا فيهما) أى ولو وجد الربوى ضمنا فى أحد طرفيه لا فى طرفيه معا (واختلفا*جنس) أى وقد اختلف جنس المبيع من الطرفين كمد عجوة ودرهم أو ثوب بمثلهما أو من أحدهما كمد عجوة ودرهم بمدين أو درهمين (أو) اختلف (النوع) كذلك كمد عجوة ومد صيحانى بمثلهما أو بمدى عجوة أو صيحانى بطل العقد لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فامر النبى صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن وفى رواية لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال أحد طرفى العقد على مالين مختلفين توزيع مافى الآخر عليهما اعتبارا بالقيمة كما فى بيع شقص مشفوع وسيف بالف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فان الشفيع يأخذ الشقص بثلثى الثمن والتوزيع هنا يؤدى الى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ففى بيع مد ودرهم بمدين ان كانت قيمة المد

شرح الروض فهى ذال معجمة أيضا قال الناشرى سمى بذلك لمجاورته الطبر وهى الحديدة التى يقطع بها قصب السكر أو الحديدة التى يجرد بها الاباطيح اه فليحرر ذلك كله (قوله عن تعبير الحاوى) حيث قال كالسكر والنبات والطبرزذ (قوله عجوة) اسم لنوع من أنواع تمر المدينة الشريفة فليس المراد العجوة المعروفة لانهما موزونة لامكيلة والمد من المكيل اه قل بزيادة (قوله ولان قضيته الخ) أى لازمه وحقه ذلك اه جل (قوله يؤدى الى المفاضلة) أى فى ثمانية عشر صورة وقوله أو الجهل بالمماثلة أى فى تسع صور وذلك لان اختلاف الجنس فيه ست صور فيها المفاضلة المحققة وثلاث فيها الجهل بالمماثلة وكذا صور النوع وصور الصفة ففى فرض المد الذى مع الدرهم أزيد أو أنقص قيمة فالمفاضلة

أراد هنا ماذكر ولعله أشار الى ذلك بلفظ قد (قوله العسل المرسل) قال فى القوت اسم العسل يختص بعسل النحل واطلاقه على غيره مجاز ويجوز بيعه بعسل النحل متفاضلا بر (قوله كاعالى العيدان) قد يستشكل ان أعالى العيدان وأسافلها جنسان (قوله لاختلاف أصلهما) قال الجوجرى وكذا اسمهما لان زيت الفجل لايطلق عليه الا مقيدا وجعل نظير التعليل جاريا فى التعليل الآتى*(فرع)* بياض البيض وصفاره جنس واحد قاله المتولى والروياني ودهن البان والوردو البنفسج واحد لان أصلهما واحد وهو الشيرج قاله الاذرعى فى القوت بر (قوله ولو الضمنى) حوى فيه ضمير الربوى (قوله ولو وجد الربوى) أى الجنسى الربوى (قوله أو من أحدهما) ضبب بينه وبين قوله من الطرفين (قوله فيقابله ثلثا المدين)

والحكم بانه واحد بعد

ما مر اشارة لتقييد ما مر باختلاف الاسم لاختلاف النوع (قوله ويرد عليه عصير العنب الخ) فيه أن المراد بكونه أصله أن يكون مشتملا عليه كالدقيق أصل للخبز والعصير لم يشتمل على الخل والمخيض الخالص ليس مشتملا على السمن فان لم يخالص لم يجز بيعه به لانه من قاعدة مد عجوة ودرهم فليسا جنسين تامل (قوله ودهن البان الخ) فى ع ش أن ورق الورد والبنفسج المربى بالسمسم جنس واحد يصح بيعه بعضه متماثلا وان المخلوط منه بالشيرج جنس واحد أيضا ولكن لايصح بيعه بعضه لعدم تاتى المماثلة فيه لانه يخلط بالشيرج ويتحلل منه مائية بخلاف المربى فانه مجرد تروح لانه يوضع على السمسم ويترك حتى يتروح ثم يعصر مجردا عن الورق اه شيخنا ذ

وذلك مد وثلث فقد بيع مد بمد وثلث (قوله فيقابله ثلث المدين) أي وهو ثلثا مد فقد بيع مد بثلثي مد (قوله فلزم المفاضلة) قال في شرح الروض والكلام في بيع المعين فلا يشكل بما سيأتي في الصلح من انه لو كان له على غيره ألف درهم وخمسون دينارا فصالحه من ذلك على ألفي درهم جاز اه وفيه نظر والاوجه انه لا فرق في جريان هذه القاعدة بين بيع المعين وغيره ولا ينافي ذلك مسئلة الصلح المذكورة اذ لا معاوضة فيها بالنسبة للالف الدراهم بل هو استيفاء فليتأمل (قوله أو وجد فيهما لكن ضمنا وهو ما صرح به كاصله في قوله لا فيهما الخ) يقتضي انه في نحو السمسم بالسمسم (٤٢٢) لم يجمع العقد ربويا في الطرفين حقيقة والا لم يخرج بقوله لا فيهما وفيه نظر اذ جعله لذلك مما لا شبهة فيه اذا السمسم ربوي وهو في الطرفين حقيقة بل في نحو السمسم بالشيرج قد جمع العقد ربويا في الطرفين حقيقة فانهما قطعا ربويان وهما جنس واحد ولو جعل قوله ولو الضمن حوى متعلقا بما بعده والمعنى ولو كان اختلاف جنس المبيع ضمنيا في أحد الطرفين لا فيهما وحينئذ يخرج نحو السمسم بالسمسم لان اختلاف المبيع ضمني في الطرفين اذ السمسم في كل طرف مشتمل على دهن وغيره فلا يلزم المحذور الذي قلناه لكن ممكنا فليتأمل وقد يجاب بان المعنى أو وجد الجنس الواحد الربوي مع اختلاف جنس المبيع فيهما لكن ضمنا ونحو السمسم بالسمسم لم يوجد فيه جمع الجنس الواحد الربوي مع اختلاف جنس المبيع الا ضمنا في الطرفين ولا غبار على ذلك فتامله سم (قوله بل يعد كل جنسا الخ) أي يعد السمسم الذي هو المثمن جنسا واحدا ولا يفرق بان ينظر الى دهنيته مع كسبه وكذا الثمن يعد جنسا واحدا الخ بر (اذا) (قوله اذا تفاوتا في القيمة) أي بان تنقص قيمة المكسرة عن الصحاح ولذا قال الروض أو مكسرة تنقص قال في شرحه قيمتها عن الصحاح اه لكن تعبيره هنا بالتفاوت يشمل ما اذا زادت قيمة المكسرة وان كان خلاف الغالب (قوله اذا تفاوتا) وانما لم يشترط في الاختلاف بالجنس والنوع تفاوت القيمة بل ضر مطلقا بخلاف الاختلاف بالصفة لان الجنس والنوع مظنة الاختلاف فاكتفي بالمظنة وان فرض التساوي ولا كذلك الصفة ولذلك جرى لتاوجه بانه لا أثر لصفة الصحة ذكر ذلك الجوجري (قوله في القيمة) بان كانت قيمة المكسر

الذي مع الدرهم أكثر من درهم كدرهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين أو دونه كنصف فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة أو مثله فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ ويخرج بما قاله مالو جمع ذلك عقدان بان قوبل كل جنس بجنسه أو بالآخر وكمالو جمع عقد جنسين كصاع بر وصاع شعير بصاعي تمر وكدينار ودوهم بصاعي بر وشعير ومالو جمع جنسا غير ربوي كثوب وسيف بثوبين أو ربويا لكنه وجد في أحد الطرفين فقط كثوب ودرهم بثوبين أو وجد فيهما لكن ضمنا وهو ما صرح به كاصله في قوله لا فيهما كسمسم بسمسم وشاة بشاة فان الدهن واللحم موجودان في الطرفين ضمنا فيصح العقد اذا العوضان متجانسان في صفتهما الناجزة فلا حاجة الى تفريق الاجزاء بل يعد كل جنسا واحدا برأسه بخلاف وجوده في أحد الطرفين كسمسم بدهنه فانه لا يمكن جعل الدهن سمسما ولا السمسم مخالفا للدهن مع اشتماله عليه فبينهما مجانسة وهي في الدهنية فيحتاج الى اعتبارها فلا يعد جنسا واحدا فاحوج الى التفريق وخرج أيضا مالو جمع عقد ربويا بلا اختلاف جنس أو نوع كمدي عجوة بمثلهما وأراد باختلاف النوع ما يشمل اختلاف الصفة ليدخل في البطلان بيع الصحيح والمكسر بهما أو باحدهما اذا تفاوتا في القيمة وخرج بقوله

محققة وفي هذا ست صور ومتى فرضته مثله قيمة فالمماثلة الثلاثة مجهولة لان التقويم تخمين وفيه ثلاث صور وكذا يقال في صور النوع وصور الصفة ويستثنى من صور الجهل بالمماثلة التي في الصفة فانها صحيحة ومثلها ثلاثة النوع على خلاف ما عليه الجمهور كما سيأتي ذلك (قوله بان قوبل الخ) أي فالدافع للفساد تعدد العقد بتفصيل الثمن بخلاف تعدده بتعدد العاقد لوجود التخمين معه اه شرح الارشاد الحجر (قوله ليدخل في البطلان بيع الصحيح والمكسر) بهما أو باحدهما اذا تفاوتا في القيمة هذا ان لم يختلط الصحيح بالمكسر فان كانا مختلطين لم يضر مطلقا وان اختلفت القيمة فالحاصل انهما ان اختلفا جنسا ضر مطلقا متميزين أو مختلطين الا أن يكون الخليط قدرا لا يقصد اخراجه وان ظهر به تفاوت في المكيال وان اختلفا نوعا ضر متميزين لا مختلطين وان اختلفا صفة ضر متميزين عند اختلاف القيمة لا عند استوائهما فان كانا مختلطين لم يضر مطلقا وان اختلفت القيمة اه من حاشية الشوبري على التحرير وسل وقد يؤخذ مما ذكره في الصفة من مفهوم قول المصنف اذا الخلط انتفى الخ بناء على ان المراد بالنوع ما يشمل الصفة ومثل لها الشارح بالجيد والردىء وغاية الامر انه جرى فيها على ضعيف كما جرى عليه في النوع (قوله اذا تفاوتا في القيمة) قيل انه قيد في اختلاف الصفة فقط والذي اعتمده ع ش على مر انه قيد في اختلاف الصفة والنوع فيكون محترزه مالو كانت قيمة الردىء مساوية لقيمة الجيد سواء الصفة والنوع فيصح البيع في ذلك وهو في ست صور لان الردىء صفة أو نوعا المساوي لقيمة الجيد اما أن يباع مع الجيد بمثلهما أو بردي أين أو بجيدين ويبطل على هذا في احدى وعشرين فالحاصل سبع وعشرون صورة لان المد الذي مع الدرهم اما مساو أو زائد أو ناقص فهذه ثلاثة والمقابل اما مد ودرهم أو مدان أو درهمان فهذه تسع

(قوله بل هو استيفاء) فيه شيء اذ لم تؤخذ على وجه الاستيفاء بل على وجه المعاوضة ومثل شرح الروض شرحي م ر ويجري على المنهاج

أقل أو أكثر بحر (قوله اذا الخلط الخ) تقييد للنوع (قوله ومحل ذلك الخ) المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملي وغيره انه لا فرق بين ان تقل حبات الآخر على الوجه المذكور وان لا تقل كذلك ولهذا علل الرافعي الصحة بان العلة في البطلان هي التوزيع ولا توزيع

(اذا الخلط انتفى في أحد النوعين بالآخر) بان تميز أحدهما عن الآخر اما اذا وجد الخلط كما لو باع صاع حنطة بيضاء بمثله وفيهما أو في أحدهما حنطة سمراء أو باع صاع حنطة مخلوطة من جيد ورديء بمثله أو بجيد أو بردىء فيصح لان التوزيع انما يكون عند تميز أحد النوعين عن الآخر ومحل ذلك اذا قلت حبات الآخر بحيث لو ميز لم يظهر في المكيال ومثله خلط أحد الجنسين بالآخر وان اقتضت عبارة النظم وأصله خلافه ففي الروضة وأصلها لو باع صاع حنطة بمثله وفيهما أو في أحدهما زوان أو عقد تبن أو مدر أو حبات شعير لم يجز وضبط الامام المنع بان يكون قدر المميز لظهر في المكيال فان لم يظهر لم يضر وكذا لو كان فيهما أو في أحدهما دقاق تبن أو قليل تراب لان ذلك لا يظهر في المكيال بخلاف مالو باع موزونا بجنسه وفيهما أو في أحدهما قليل تراب لا يجوز لانه يؤثر في الوزن ولو باع حنطة بشعير وفيهما

عند الاختلاط نعم هذا التقييد مسلم في الجنس وهو منقول الاصحاب فيه والفرق واضح والله أعلم (قوله بان يكون قدر المميز لظهر الخ) ليس المراد من هذا ان ينظر الى ما يحويه كل صاع مثلا فيعتبر ظهوره وعدمه فان ذلك يختلف باختلاف ما يحويه المكيال فتارة قد يحتوي على كثير من الخليط وتارة على القليل بل المراد النظر الى مقدار الخليط الذي خلط عليه المبيع لو ميز جميعه هل يظهر في المكيال نقص لو كيل الخالص على انفراده أم لا قال السبكي ولو كان النقصان لا يتبين في المقدار اليسير ويتبين في الكثير قال الامام فالممتنع النقصان فان كان ما اشتمل عليه العقد بحيث لو ميز التراب منه لم يبن النقص صح وان كان لو جمع لملأ صاعا أو أصعا فالبيع باطل اه ر (قوله لان ذلك لا يظهر في المكيال) لو كان يظهر فيه لكن لا قيمة له وكان الخالص منه معلوم المماثلة فينبغي الصحة

في الجنس والنوع والصفة فهذه سبع وعشرون (قوله اذا تفاوتا في القيمة) قيد في اختلاف الصفة فقط كما هو ظاهر من صنيعه أما اختلاف الجنس والنوع فالعقد باطل فيهما مطلقا لانهما مظنة الاختلاف اه قل على الجلال (قوله أيضا اذا تفاوتا في القيمة) قال الطبلاوي لم ينظروا الى القيمة في باب الربا وانما نظروا الى معيار الشرع حتى يصح بيع الرديء بجنسه الجيد مع المماثلة الا في قاعدة مدعجوة ودرهم فانهم نظروا الى القيمة عند اختلاف الصفة ليتأتى التوزيع اه جمل (قوله اذا تفاوتا في القيمة) أي بالتقويم فان تساويا فيها بالتقويم صح واعتبر قل التفاوت والتساوي بالواقع وهو مخالف لحواشي المنهج (قوله اذا تفاوتا في القيمة) بخلاف ما اذا تساويا لان التقويم وان كان تخمينا الا ان الدراهم والدنانير قيم الاشياء فهي أضبط من غيرها اه سم على التحفة (قوله بان تميز أحدهما الخ) معنى التميز أن يتبين ذلك للناظر اليه من غير تأمل والفرق انه عند التميز كل نوع مقصود في ذاته وعند الاختلاط المقصود الجملة دون كل نوع اه شرح المسند (قوله ومحل ذلك الخ) عبارة قل على الجلال نعم يغتفر في الجنس الحبات اليسيرة من جنس آخر بحيث لا يظهر في المكيال وفي النوع وان كثرت مالم يتساو مقدار النوعين والا كبيع صاعين معقلي وصيحاني مختلطين بصاعين معقلي وصيحاني فلا يصح خلافا لما قاله الرافعي وغيره كذا قاله شيخنا الزيادي واعتمد شيخنا الرملي الصحة تبعا لمن ذكر وفيه نظر ظاهر اه قل على الجلال وقوله الصحة أي في اختلاط النوعين وان اختلفت الصفة أيضا اه وحاصل المعتمد أنه ان لم تكن الصفة مختلفة في القيمة فلا فساد اذ باستواء القيمة مع اتحاد الجنس والنوع تنتفي الجهالة وكذا الافساد في المختلط ان اتحد الجنس او قل الخليط بحيث لا يظهر في الميزان لانتفاء الجهالة في الاول واغتفارها في الثاني لمشقة الاحتراز هذا ما عليه الجمهور وقوله بحيث الخ مخالف لما عليه مر لكنه موافق لمر الكبير كما في الحاشية (قوله ومثله الخ) أي في التقييد بعدم الخلط لا في ضابطه لما سيأتي (قوله مالو باع موزونا بجنسه) في التحفة يبطل بيع دينار مثلا فيه ذهب وفضة بمثله أو باحدهما ولو خالصا وان قل الخليط لانه يؤثر في الوزن مطلقا فان فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح اه وفيه ان هذا من خلط أحد الجنسين بالآخر وشرط صحته أن لا يقصد اخراجه للاستعمال الا أن يخص هذا بغير النقد كتمثيل الشارح بقوله ولو باع حنطة بشعير الخ ويوجه بان القليل من النقد مقصود ان أثر في الوزن وفيه أيضا ان الجنس لا نظر فيه للتفاوت في القيمة الا أن يقال ان النظر لها هنا لاجل أن يكون مقصود الامام من أن يكون متماثلا أو لا فليتأمل فانه ربما أفاد ذلك قول شارح المسند وأما التمول فلانه مفرد اغير مقصود اه فان ذلك منتف في النقدين اه ثم رأيت شيخنا العلامة الذهبي رحمه الله نقل عن ابن النقيب في السراج على نكت البهجة والمنهاج انه متى لم يظهر في الميزان صح البيع اتفاقا ومثله في حاشية الشهاب عميرة على المحلي قال ع ش فلم يفصل في القليل الذي لا يؤثر في الوزن بين ماله قيمة وما لا قيمة له (قوله ولو باع حنطة بشعير الخ) يعلم من هذا مع قوله سابقا لو

(قوله لا أثر الخ) أي وان اختلفت القيمة لان تفاوت الصفات في محل المسامحة ورجحه الامام والغزالي وغيرهما اه

شيخنا ذ (قوله نعم هذا التقييد مسلم في الجنس الخ) يفد أن منقول الاصحاب فيه أن لا يظهر الخليط في المكيال لان لا يقصد اخراجه ليستعمل وحده لكن الذي في شرحي المنهاج لمر وحجر الثاني وفي كلام شيخنا ذ رحمه الله ما يفيد أن المعتمد الاول

أوفى أحدهما حبات من الآخر يسيرة صح وان كثرت لم يصح قال الامام ولا يضبط ذلك بالتأثير فى الكيل ولا بالتحمل بل يضبط الكثير بان يكون الشعير المخالط للحنطة قدرا يقصد تمييزه ليستعمل شعيرا وكذا بالعكس اه وانما غاير الامام بين ضبط هذا وما مر مع أن المدرك واحد لاختلاف جنس العوضين هنا واتحاده فيما مر فاثر فيه ما ظهر فى المكيال واطلاقهم بطلان بيع الهروى وهو نقد فيه ذهب وفضة بمثله أو باحدهما التبر بن على الخلوص قد يحمل على ما اذا كثر كل منهما والوجه بقاؤه على اطلاقه لان أحدهما وان قل يؤثر فى الوزن بخلاف نظيره فى الكيل (لان باع دارا بنضار) بضم النون أى بذهب (فانجلا) أى انكشف (معدنه) أى النضار (فيها) أى الدار فلا يبطل لان المعدن تابع بالاضافة الى مقصود الدار فالمقابلة بين الدار والذهب خاصة بخلاف ما اذا علم المعدن كما أفهمه قوله فانجلى معدنه لانه مقصود بالمقابلة حينئذ وهذا هو المراد بقول الروضة كأصلها فى الالفاظ المطلقة لا يجوز بيع ما فيه معدن ذهب بذهب من جهة الربا فان قلت لا وجه للفرق اذ لا أثر للجهل بالمفسد فى باب الربا قلت لا أثر له فى غير التابع أما التابع فقد يتسامح بجهله والمعدن من توابع الارض كالحمل يتبع أمه فى البيع وغيره (ولا) ان باع (دارا لها *بئر بها ماء) عذب (بدار مثلها) فلا يبطل أيضا ان الماء وان اعتبر علم العاقدين به تابع بالاضافة الى مقصود الدار لعدم توجه القصد اليه غالبا بخلاف المعدن ولا ينافى كونه تابعا بالاضافة كونه مقصودا فى نفسه حتى يشترط التعرض له فى البيع ليدخل فيه ففى الروضة وأصلها فى الالفاظ المطلقة لا يصح بيع دار فيها بئر ماء مالم ينص على بيع الماء والا فيختلط الماء الموجود للبائع بما يحدث للمشترى وينفسخ العقد والحاصل انه من حيث انه تابع بالاضافه اغتفر من جهة الربا ومن حيث انه مقصود فى نفسه اعتبر التعرض له فى البيع ليدخل فيه وعطف على قوله وعند جمع العقد قوله (أو باعه بالحيوان اللحم) ولو لحم

(قوله لان باع دارا بنضار الخ) استشكل بعدم صحة بيع ذات لبن بذات لبن وأجيب بان الشرع جعل اللبن فى الضرع كهو فى الاناء *(فرع)* اشترى بذهب دارا موهت بذهب يحصل بالعرض على النار لم يجز بر وقوله ذات لبن بذات لبن أى وان جهل وجود اللبن (قوله ببئر بها ماء) قال الاذرعى المراد البئر النابعة واما غيرها فالماء فيها كالماء فى الآنية بر (قوله أو باعه بالحيوان) ينبغى الحى

(قوله جعل اللبن فى الضرع الخ) لان الشارع لما أوجب الصاع فى مقابلته فى المصراة جعله مقصودا بالعقد كالشاة بخلاف ماء البئر اه ع ش

باع صاع حنطة بمثله الخ وقوله بخلاف ما لو باع موزونا الخ الفرق بين المسائل الثلاثة وهو اختلاف جنس العوضين فى هذه فلم يؤثر فيه ما ظهر فى المكيال بخلاف قوله لو باع صاع حنطة بمثله فانه لاتحاد الجنس أثر فيه ذلك وبخلاف ما لو باع موزونا بجنسه واختلط أحد الجنسين بشئ من الآخر أو من غيره فيضر مطلقا (قوله ولا يضبط ذلك الخ) أما التأثير فى الكيل فلان المماثلة غير مرعية عند اختلاف الجنس وأما التحمل فلانه مفرد اه شرح المسند فتأمل (قوله بان يكون الخ) اعتمده مر الصغير فى شرح المنهاج واعتمد والده التفاوت فى المكيال كما فى الحاشية (قوله قد يحمل الخ) أى و يكون كلام الامام متناولا له فيضبط بان يكون المخالط قدرا يقصد تمييزه ليستعمل وحده (قوله بقاؤه على اطلاقه) أى و يكون داخلا فى قول الامام بخلاف ما لو باع موزونا الخ فيكون خارجا من المكيل فلا يكون شرط خلط أحد الجنسين أن لا يكون المخالط قدرا يقصد الخ مطلقا بل اذا كانا مكيلين بخلاف ما اذا كانا موزونين لان الخليط وان قل يؤثر فى الوزن وانظر لما اعتبر التأثير فى الوزن دون الكيل فى خلط أحد الجنسين بالآخر فليحرر على أن قوله بخلاف نظيره فى الكيل يفهم أن الاعتبار فى خلط أحد الجنسين بالآخر التاثير فى الكيل وليس كذلك بل يكون قدرا يقصد تمييزه كما مر فليتأمل وفى الرشيدى على مر ان شرط التمييز انما هو قيد فى غير الذهب والفضة اذ القاعدة جارية فيهما مع الاختلاط وانما هو شرط فى نحو الحبوب اه فليحرر هل الذهب والفضة قيد وكذا الحبوب (قوله وان قل يؤثر فى الوزن الخ) فان فرض انه لا يؤثر فيه لم يضر سواء كان له قيمة أولا على ما فى ع ش والشهاب عميرة على المحلى والنكت لابن النقيب وقيد مر وحجر بان لا يكون له قيمة واستشكله ع ش بانه لا نظر لها عند التماثل وزنا فكانه باعه ذهبا خالصا بذهب خالص (قوله ولا ينافى كونه الخ) الحاصل انه من حيث انه تابع بالاضافة الى مقصود الدار اغتفر من جهة الربا ومن حيث انه مقصود فى نفسه اعتبر التعرض له فى البيع ليدخل فيه و بهذا سقط ما قيل ان التابع اذا صرح به يمنع صحة البيع كالحمل اه شرح الروض أى لان الحمل ونحوه متمحض التبعية فكان التصريح به مفسدا فهذا وجه سقوطه اه سم اه من هامش شرح الروض (قوله أو باعه بالحيوان اللحم) الظاهر انه تعبدى

لاخراج نحو السمك الميت (قوله اللحم) نعم يحث جمع حمل بيع الحيوان بالسمك الميت وفيه نظر بحر (قوله والجلد قبل الدبغ) عبارة الروض ولا يجلد لم يدبغ قال فى شرحه وكان يمايؤكل غالبا كجلد سميط ودجاج بخلاف ما اذا دبغ أو لم يؤكل غالبا (قوله بيع اللحم بالسمك) قال فى شرح الروض واما بيع السمك الحى بمثله فان جوزنا ابتلاعه حيالم يجز والا جاز قاله المتولى والراجح خلافه كما مر (قوله بالفرقة الخ) لو كان التفريق بالبيع فيمن يعتق عليه فبحث الزركشى الصحة بر *(فرع)* (٤٢٥) لو كان له أم وجدة مثلا فباعهما مع أمه

سمك بطل سواء كان من جنسه كلحم غنم بغنم أم من غير جنسه من مأكول وغيره كلحم غنم ببقر أو بعير لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان تباع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقى وقال اسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسلا واسنده الترمذى عن زيد بن سلمة الساعدى وكاللحم فى ذلك سائر اجزاء الحيوان المأكولة كالطحال والكلية والكبد والجلد قبل الدبغ اما بيع بيض الدجاج ونحوه أو اللبن بالحيوان فجائز على الاصح وظاهر كلامهم والخبر منع بيع اللحم بالسمك والجراد وبه صرح صاحب الخصال وفرضه فى بيع لحم الحيتان بالحيتان وبيع لحم الجراد بالجراد فما قيل من انه ينبغى جواز بيع السمك الصغير بلحم السمك مخالف لذلك (أو* بفرقة الام وام الام لو تملك أم وأب) بجره عطفا على ام الام ولو قدمه على لو لم تملك أم كان أولى (والفرع) بجره عطفا على الام أى أو باع بيعا ملتبسا بالفرقة بين الام وفرعها بان باعهما دونه أو عكسه أو بين أم الام والاب وان علوا وبين الفرع عند فقد الام بان باعهما دونه أو عكسه بطل وان رضوا بالفرقة للعجز عن التسليم شرعا بالمنع منها قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة حسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط مسلم وقال ملعون من فرق بين الوالد وولده رواه أبو داود هذا اذا وقع البيع (من قبل تمييز) للفرع وضبطوا سنه (بنحو سبع) سنين اما اذا وقع بعده فيجوز التفريق بالبيع وغيره لاستقلال الفرع حينئذ بعض استقلال وخبر لا يفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ضعيف وافهم تعبيره بالتمييز ان ذلك فى الآدميين فيجوز التفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن لكن مع الكراهة الا لغرض صحيح كالذبح واما قبل استغنائه فيحرم التفريق بغير ذبح الولد ويبطل العقد وأفهم

كالربا اه حواشى شرح الارشاد لجر (قوله بالحيوان) أى الحى فخرج السمك والجراد الميت اه جمل وهو منقول عن م ر قال سم وبيع السمكة الحية بمثلها قال المتولى ان جوزنا ابتلاعه حيالم يجز والا جاز اه وقول الجمل فخرج السمك والجراد الميت أى فانه لحم فان بيع بجنسه لم يصح لعدم تأتى المماثلة أو بغير جنسه صح لعدم اشتراط المماثلة وانما لم تتأت المماثلة فى الاول لاشتمال السمك والجراد على غير اللحم (قوله السمك الصغير) لعل وجه التخصيص جواز ابتلاع الصغير فهو لحم لا حيوان (قوله وأب) فى ق ل على الجلال ان الاب وان علا ولو من جهة الام كالام عند عدمها والجدة كذلك وتقدم الجدة من الام عليها من الاب اذا اجتمعتا فيحرم التفريق بينه وبين الاولى دون الثانية واذا اجتمع الاب وان علا والجدة ولو من الام وان علت فهما سواء فيباع مع ايهما ولا يقدم أب من الام عليه من الاب وخالف بعض مشايخنا فيه ولا يحرم التفريق فى بقية المحارم (قوله أى أو باع الخ) وكالبيع سفر فيه وحشة ولو مع زوجها فيحرم التفريق به أيضا اه ق ل على الجلال (قوله بين الام وفرعها) أى ولو كان مسلما تبعا لابيه وهى كافرة كما فى م ر (قوله يوم القيامة) أى فى الجنة فلا يقال ان التفريق واقع هناك لقوله تعالى يوم يفر المرء من أخيه الخ لان ذلك فى الموقف اه من زواجر حجر (قوله بنحو سبع) اعتمد شيخنا م ر فى شرحه كابن حجر وشيخنا فى حاشيته وابن عبد الحق ان التمييز المعتبر هنا بان يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده وان لم يبلغ سبع سنين وفارق الصلاة حيث اعتبر فيها السبع مع ذلك بان فيها نوع تكليف واعتمد الخطيب اعتبار السبع

فماتت الام فى المجلس مثلا فهل يتفسخ البيع نظرا لانه حينئذ كانه بيع ولا أم له بدون جدته فيه نظر ويظهر عدم الانفساخ ويغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء فليتأمل (قوله فيحرم التفريق بغير ذبح الولد ويبطل العقد) شمل التفريق بغير ذبح الولد التفريق بالبيع ولو لغرض الذبح فقضية كلامه بطلانه وهو وجيه جدا لكن عبر فى شرح الروض بانه يحل البيع لغرض الذبح اه وفيه نظر ظاهر اذ قد يتأخر ذبحه أولا يوفى المشترى به فلا يندفع الضرر وشرط ذبحه فى العقد ينبغى أن يكون مفسدا وهو نظير ما لو باع الام أو الولد حيث حرم التفريق بشرط العتق وهو باطل كما اقتضاه اطلاقهم فالوجه البطلان هنا سواء شرط ذبحه فى العقد أم لا

(قوله لاخراج نحو السمك الخ) أى فانه لحم فان بيع بجنسه لم يصح لعدم تأتى المماثلة أو بغير جنسه صح لعدم اشتراط المماثلة اه

مرصفى (قوله نعم يحث جمع الخ) قوة الكلام تفهم أن مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وأن مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ماذكر فليراجع سم على التحفة (قوله لم يجز) أى لانه حينئذ من قبيل اللحم المتحد الجنس ولا تعلم المماثلة والاجاز لانه حيوان ولا تشترط فيه المماثلة (قوله والراجح خلافه) أى جواز بيع السمك الحى بمثله وان جوزنا ابتلاعه اه ع ش (قوله وفيه نظر الخ) نقل المحشى عن م ر جواز البيع لغرض الذبح فان لم يذبحه المشترى تبين بطلان البيع اه وبه يندفع ما هنا فليتامل

كما اقتضاه كلامه هنا والله أعلم (قوله فى عدم الجواز) وطرده بين الولد والزوجة ولو حرة بخلاف المطلقة لامكان اتباعها له ر (قوله لشمله كلامه) يمكن أن يشمله مع ذلك لان الافاقة من نحو السبع بجامع مظنة التمييز (قوله وفرعها الآخر) كما لو أوصى بما تحمله أمه لزيد (قوله كالاخت وأبى الام) عبارة شرح المنهج والجد للام ألحقه المتولى بالجد للاب والماوردى بسائر المحارم اه وعلى قول المتولى ينبغى انه اذا اجتمع مع الاب أن يجوز التفريق بينه وبين أحدهما (قوله الأم الاب فكام الام) لو وجدت أم الاب مع أم الام ومع الاب فينبغى جواز التفريق بينه وبين ما عدا واحدا منهم (قوله فكام الام) أى عند فقد الاب س ش ر (قوله ولعل موت الموصى الخ) قد يرد من هذا الى انه لو وقع الموت قبل التمييز بطلت وهو ظاهر (قوله يباع الفرع للضرورة) قال الجوجرى لو قيل فى هذه الحالة يؤمر بازالة الملك عن الام والولد معا كما فى المرهون لكان أولى ر (قوله فتحريك الهاء لغة) هذا يقتضى ان مطلق التحريك هو اللغة لاخصوص الفتح ر (قوله لمناسبة الروى) يفهم ان الفتح ليس فى تلك اللغة ولم يبين أمرها (قوله ولا يوجبه) أعم من ان يوجب

ماذكره من بطلان البيع للتفريق بين ام الام والاب وبين الفرع صحة بيع أحدهما وحده أو مع الفرع فان لم يكن الا أحدهما فباعه أو الفرع بطل البيع للفرقة فعطفه الاب بالواو أحسن من عطف الحاوى له باو وأشار ابن الصباغ الى انه لو باع الام مع بعض الولد لم يصح لما فيه من التفريق فى بعض الازمنة ويقاس به بيع الولد مع بعض الام ومثله بيع بعض أحدهما وحده أو مع بعض الآخر الا ان يتساوى البعضان فلا منع وفى جواز التفريق بالردبا لعيب وجهان أصحهما المنع والحق الغزالى فى فتاويه التفريق بالسفر بالبيع فى عدم الجواز قال القاضى والفرع المجنون كالصغير غير المميز وينتهى التحريم بافاقته ولولا زيادة الناظم نحو سبع لشمله كلامه ولو كانت الام لواحد وفرعها الآخر فلكل منهما بيع ملكه أو كان أحدهما حرا فلمالك الرقيق بيعه وخرج بالام ومن ذكر معها غيرهم كالاخت وأبى الام وسائر المحارم الام الاب فكالام على الاصح (كهبة) وهدية وقرض ونحوها (والقسم) بفتح القاف أى القسمة فان كلا منها يبطل بالفرقة قبل التمييز كالبيع بل القسمة بيع لكنها لما غايرته لفظا صح تنظيره بها (لا الوصيه) فلا تبطل بالفرقة لعدم الضرر فى الحال ولعل موت الموصى يكون بعد زمن التحريم (و) لا (العتق) فلا يبطل بالفرقة اذ من عتق ملك نفسه فله ملازمة الآخر قال فى الاستقصاء ولو أسلم الاب المملوك وتخلفت الام وبينهما صغير والمالك كافر أمر بازالة الملك فى الاب والصغير وجاز التفريق للضرورة قال الشيخ نجم الدين البالسى وينبغى انه لو مات الاب يباع الفرع للضرورة (والواحد) ممن لا يجوز التفريق بينهما (فى الرهنيه صحت) أى صحت رهنيته لانها لا توجب فرقة لبقاء الملك ويجوز عود ضمير صحت على الوصية وتاليها (و) ان احتيج الى بيع المرهون فى الدين (بيعا) أى المرهون والآخر معا حذرا من التفريق (ويوزع الثمن) عليهما (بقيمة الكل وقيمة الرهن) بتحريك الهاء للوزن وفتحها المناسبة الروى أى بحسب قيمة مجموع المرهون والآخر وقيمة المرهون وحده بان يقوم حاضنا أو محضونا لانه رهن كذلك ولهذا لو حدث فرع المرهون بعد الرهن من نكاح أو زنا وبيعا قومت فارغة عن الفرع فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وعشرين كان سدس الثمن فى مقابلة الآخر وخمسة اسداسه فى مقابلة المرهون (قلت وقولى قيمة الرهن هنا * أولى من) قول الحاوى وغيره قيمة (الام) اذ قد يكون المرهون الفرع (كذا) نقلته (عن شيخنا) البارزى (أو) كان (معه) أى البيع (شرط هو مقصود ولا * يوجبه) العقد كشرط ان لا يقبض المبيع أولا يتصرف فيه أو يحصد البائع الزرع أو يخيط الثوب بطل العقد لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط رواه عبد الحق فى أحكامه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروى أبو داود بهذا السند لا يحل سلف وبيع ولا

(قوله بطلت) اعتمده قل خلافا للخطيب (قوله وهو ظاهر) ولا يقال انه فى الدوام كما سبق لان العقد فيما سبق تم بخلافه هنا تدبر (قوله هذا يقتضى الخ) أى قوله لغة مع قوله ففتحها الخ شرط

يقتضى أن مطلق التحريك هو اللغة وأما خصوص الفتح فللمناسبة (قوله يفهم أن الفتح الخ) يعنى أن قوله ان التحريك لغة ليس معناه انه يجوز تحريكه باحدى الحركات كما هو القاعدة فى كل ما عينه حرف حلق اذا الظاهر ان هذا لا يخص لغة بل معناه انه كما يجوز تسكينه يجوز فى

هنا كالصلاة واكتفى بعضهم بفهم الخطاب ورد الجواب ولو قبل السبع اه قل على الجلال (قوله الا ان يتساوى البعضان) أى وقد باعهما المشترى واحد قيل وعليه التسوية فى المهاياة اذا وقعت وفيه انه لا يحرم التفريق الا بازالة الملك كما فى الرشيدى وقد يقال يلحق هذا بالسفر الذى فيه وحشة فليراجع (قوله بالسفر) أى الذى فيه وحشة اه قل على الجلال (قوله وأب الام) فى قل على الجلال انه كالام فراجعه (قوله وأب الام) تقدم عن قل خلافه (قوله لا الوصية) ولو وهب فرعه أمة حائلة فحملت عند الفرع وأتت بولد فللاصل الرجوع فى الام اذ لو منع منه لم يحصل له شئ اه سم على المنهج نقلا عن م ر (قوله لم يرجع بشئ) أى مع تعلق حقه بالعين اه شرح الارشاد لحجر (قوله أولى) وحمل قولهم قيمة الام على التمثيل أو هو الغالب شرح ارشاد (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف) هل المراد به شرط السلف أى القرض فيكون ما بعده من عطف العام (قوله عن بيع وشرط) قسمه بعضهم فقال الشرط

شرط وبيع وظاهرهما امتناع كل شرط لكن فهم منهما ان المعنى فى ذلك تأديته الى بقاء علقة بعد العقد قد يثور بسببها نزاع بين العاقدين وقد يفضى الى فوات مقصود العقد فحيث انتفى هذا المعنى صح الشرط وقد ورد فى بعض الشروط نصوص بصحتها وستأتى (وان أزيل) الشرط المذكور ولو فى المجلس فان البيع يبطل اذ العقد الفاسد لا عبرة به فلا ينقلب صحيحا بقولهما ازلنا الشرط فقوله (بطلا) راجع الى قوله وعند جمع العقد وما بعده الى هنا الا ما استثنى كما تقرر وخرج بالمقصود أى ما فيه غرض مالا غرض فيه فيلغو فى نفسه ولا يفسد العقد كشرط ان لا يأكل الا الهريسة أو لا يلبس الا الخز او الكتان كما جزم به فى المحرر والمنهاج وقال فى المجموع انه المذهب ونقله الرافعى عن الامام والغزالى ثم قال لكن فى التتمة انه لو شرط الزام ما ليس بلازم كما لو باع بشرط ان يصلى النوافل فسد العقد لانه أوجب ما ليس بلازم قال وقضيته فساد العقد فى مسئلة الهريسة قال الاسنوى ومقتضاه انه لم يجد تصريحا بالبطلان وانما يوجد من مقتضى كلام التتمة وهو عجيب فقد نص عليه الشافعى فى الام فقال واذا باعه العبد على ان لا يبيعه من فلان أو على ان يبيعه منه أو على ان لا يستخدمه أو على ان ينفق عليه كذا وكذا فالبيع فاسد فتلخص ان مذهب الشافعى فى اشتراط مالا غرض فيه البطلان وان الرافعى لم يطلع فيه الا على كلام بعض المتأخرين المعدودين فى المصنفين لا فى أصحاب الوجوه وقد جزم بالصحة فى المحرر والشرح الصغير لكون القائل بها اثنين وبالبطلان واحدا على ما تحصل له فى مبسوطه وهذا أمر صعب يورث ريبة فى الافتاء بكثير من كلامه قال وقد اختار ابن الصلاح وابن الرفعة فى لا يأكل الا الهريسة انه يقرأ بتاء الخطاب فانه حينئذ لا غرض فيه أصلا بخلاف ما اذا قرئ بالياء آخر الحروف فقد يتخيل فيه الافساد لانه ينفع العبد كالاعتاق وما قالاه بعيد عن السياق لكنه صحيح نقلا كما بينته انتهى وخرج بما لا يوجبه العقد ما يوجبه كالقبض والرد بالعيب

اما أن يقتضيه مطلق العقد كالقبض والانتفاع والرد بالعيب أولا الاول لا يضر والثانى اما أن يتعلق بمصلحة العقد كشرط الرهن أو الاشهاد والاوصاف المقصودة من الكتابة والخياطة والخيار ونحو ذلك أولا الاول لا يفسده ويصح الشرط فى نفسه والثانى اما أن لا يكون فيه غرض لمورث تنازعا كشرط أن لا يأكل الا كذا فهو لاغ والعقد صحيح والثانى وهو الفاسد المفسد كالامور التى تنافى مقتضاه نحو عدم القبض والتصرف وما أشبه ذلك قال بعضهم الحاصل ان المفسدة كل شرط مقصود لا يوجبه العقد وليس من مصالحه اه سم على المنهج وفى قل على الجلال بعد ذلك قال الاسنوى وينبغى أن يصح اذا كان الشارط لعدم القبض هو المشترى كما لو شرط الزوج فى النكاح انه لا يطأ وكما لو اشترى طعاما وشرط على نفسه انه يطعمه للغير فانه يصح لان شرطه البائع فانه يبطل كما قاله الماوردى ويمكن ان يجاب بان ذلك الشرط يؤدى الى استمرار ضمان البائع هنا وعدم وثوقه بملك الثمن وفى ذلك ضرر عليه وبان القدرة على التسليم شرط فى البيع وهو بالقبض فشرط عدمه مفسد وليس الوطء فى النكاح كذلك ومثله أكل المبيع فى صورة ما اذا اشترى طعاما وشرط على نفسه الخ لحصول القبض به لانه اباحه كما سيأتى فيه (قوله فى بعض الشروط الخ) هو ما أوجبه العقد أو كان من مصالحه أو شرط الصحته أو لا غرض فيه كالقبض والرد بالعيب أو الكتابة والخياطة أو قطع الثمرة أو كونه لا يأكل الا كذا (قوله وقد اختار) قال م ر وجرى الصحيح عدم الفرق بين الفوقية والتحتية لانتفاء غرض البائع بعد خروجه من يده فى تعيين غذائه مع انه يحصل الواجب عليه من اطعامه قال فى شرح الروض وأجاب الزركشى عما قاله الاسنوى بان ما فى التتمة محله فيما لا يلزم السيد أصلا ومسئلتنا فيما يلزم السيد فى الجملة اذ نفقة الرقيق مقدرة بالكفاية وقد شرط عليه أداءها من أحد الانواع التى تتأدى هى ببعضها فيصح ولا يلزم الوفاء به لان الواجب أحدها فاشبه خصال الكفارة لا يتعين أحدها بالتعيين قال وأما قوله فى الام على أن ينفق عليه كذا وكذا ففيه اشارة الى التقدير بقدر معلوم والى انه يجمع له بين ادامين أو نوعين من الاطعمة وذلك لا يلزم السيد فاذا شرط فقد شرط ما لا يلزمه وهو مخالف لمقتضى العقد فابطله

خلافه أولا (قوله فقال واذا باعه الخ) لا يقال هذه الصورة التى نقلها عن النص لم تتعين لانتفاء الغرض بل بعضها الغرض فيه ظاهر وبعضها الغرض فيه قريب وبعضها مخالف مقتضى العقد فكيف يستنتج منها ان مذهب الشافعى فى اشتراط مالا غرض فيه البطلان لانا نقول الصورة الاخيرة نظير ما قال الشيخان فيه انه لا غرض فيه فليتأمل الا أن يفرق بان فيها تقديرا للنفقة أو اشتراط شئ فيها (قوله لانه ينفع العبد كالاعتاق) قد يستشكل بان شرط الاعتاق صحيح فكيف يقيس به ما يتخيل فيه الافساد ويجاب بان الغرض التشبيه به فى مجرد كونه نافعا له وان اختلفا فى الحكم لمعنى آخر

تلك اللغة تحريكه واذا كان الفتح للمناسبة فالحركة الجائزة فى تلك اللغة هذا والله أعلم مراده (قوله الا أن يفرق الخ) كذا أجاب به الزركشى وتبعه شيخ الاسلام فى شرح الروض وم ر وجر

والانتفاع فهو مؤكد لمقتضاه (لا شرط اشهاد) فانه لا يبطل العقد وان لم تعلم الشهود للامر به قال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولانه من مصلحة العقد (وحكم المرتهن) بفتح الهاء بمعنى الرهن كما عبر به الحاوى (كذا) أى يبطل بشرط مقصود لا يوجبه عقد الرهن كشرط ان ينتفع المرتهن بالمرهون أو لا يتقدم بثمنه على الغرماء أو لا يباع عند الحاجة وان أزيل الشرط لا بشرط الاشهاد (و) لا شرط (معلوم كفيل بالثمن و) معلوم (أجل ورهن غير المشترى) بفتح الراء للحاجة الى ذلك فى معاملة من لا يرضى الا به وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى أى معين فاكتبوه وقال تعالى فرهن مقبوضة وخرج بمعلوم الثلاثة مجهولها وفرقوا بينها وبين الشهود بتغاوت الاغراض فيها بخلافهم اذا لحق يثبت بأى شهود كانوا ولم يبالوا بكون بعض الشهود قد يكون أوجه وقوله أسرع قبولا والعلم فى الرهن بمشاهدة المرهون أو وصفه بصفات السلم وفى الكفيل بمشاهدته أو بذكر اسمه ونسبه ولا يكفى وصفه كموسر ثقة قال الرافعى وتبعه فى الروضة ولو قيل الاكتفاء بالوصف أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن بعيدا ويعتبر كون الثمن فى الذمة كما فى المنهاج وغيره ليخرج المعين كان قال بعتك بهذه الدراهم على ان يكفل بها فلان أو تسلمها الى وقت كذا أو ترهن بها كذا فان العقد باطل لان كلا منها رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل وكالثمن فى ذلك المثمن بخلاف غيرهما كان شرط كفيلا بدين آخر فيبطل لانه شرط مقصود لا يوجبه العقد وليس من مصالحه فعلم انه لا يتقيد الحكم بالثمن ولو سلم تقييده به فلا يختص بالكفيل ولهذا أخره الحاوى عن الثلاثة وخرج بغير المشترى رهن المشترى أى المبيع فلا يصح فلو شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن مالم يملكه بعد ولان مقتضى العقد تمكن المشترى من التصرف وهو مناف له سواء شرط ان يرهنه اياه بعد قبضه أم قبله فان رهنه بعد قبضه بلا شرط صح كما يعلم مما سيأتى وكلامه كغيره يقتضى صحة التأجيل بالف سنة ونحوها لكن نقل الرافعى عن الرويانى ان تأجيل الثمن بالف سنة لا يصح ووافقه النووى وجعل المعنى فيه كون هذه المدة مما يبعد بقاء الدنيا اليها وفى الكفاية لابن الرفعة فى باب الاجارة عن بعضهم انه حكى عن الشيخ أبى حامد ان أكثر ما يؤجل به الثمن خمسمائة سنة (و بتعذر) لما يمكن تعذره من المذكورات وهو الاشهاد والكفيل والرهن كان مات المشترى

(قوله لا شرط اشهاد) من المعلوم ان الشرط فى صلب العقد فيكون المراد شرط الاشهاد على لا قرار بالعقد بعد جريانه اذ لا يمكن ان يشرط فى العقد الاشهاد على صدوره وعبارة قل على المحلى قوله و بشرط الاشهاد أى على جريانه العقد وهى تفيد ما ذكر اه جل (قوله وبين الشهود) حتى لو عينوا لم يتعينوا وجاز ابدالهم ولو حال شهادتهم قل (قوله وفى الكفيل بمشاهدته) لادائها غالبا بالمعرفة حال الشخص صعوبة وسهولة وبهذا فارق عدم الاكتفاء بمشاهدة القرآن فى الصداق فيما اذا أصدقها تعليم آيات من القرآن حيث قال الرافعى لا بد من علمها فان أراها مقدارا من المصحف فقال من هنا الى هنا فقال أبو الفرج الزازى يكفى ذلك ولك ان تقول لا يكفى اذا لم تعرف صعوبته ولا سهولته زاد النووى فى الروضة فقال الصواب انه لا يكفى اه قل وناشرى (قوله ولا يكفى وصفه الخ) اذ الاحرار لا تلزم فى الذمة لانتفاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه يثبت فى الذمة وهذا جرى على الغالب والا فقد يكون الضامن رقيقا مع صحة التزامه فى الذمة وصحة ضمانه باذن سيده وأيضا كم من موسر يكون مماطلا فالناس مختلفون فى الايفاء وان اتفقوا يسارا وعدالة فاندفع بحث الرافعى المذكور اه شرح مر على المنهاج (قوله فان العقد باطل) وهذا فى غير ضمان الدرك فانه يصح معه العقد اه قل على الجلال (قوله وكالثمن فى ذلك) أى فى شرط الكفيل والرهن والاجل وقوله المثمن أى فى الذمة ولا يقال انه سلم وسيأتى لان المعتمد انعقاد بيع ما يبيع فى الذمة بلفظ البيع بيعا لا سلما اه قويسنى اه مرصفى (قوله بعد) أى بعد ما مضى وهو الآن اه شهاب (قوله خمسمائة سنة) وان تيقن سقوطه بموت المشترى اذ هو ظن ناشئ من العادة وهى غير قطعية بخلاف عدم بقاء

ولا يلزم من الاول الثانى اللهم الا أن يقال انه دل على جواز الرهن وهو أعم من المشروط فيدل على جواز الشرط (قوله أو يذكر اسمه ونسبه) ينبغى عند العلم به لا مطلقا والا كان مجهولا (قوله لا يتقيد الحكم) أى جواز الشرط وقوله بالثمن بل يجرى أيضا فى المثمن (قوله فلا يختص الخ) فكيف خصه المصنف بالكفيل (قوله بالكفيل) بل يتجاوزه الى الاجل والرهن (قوله ولهذا أخره) أى الثمن (قوله أى المبيع) لك أن تقول الثمن كالمبيع فى ذلك بان يكون معينا والبيع فى الذمة فيشترط رهن الثمن على المبيع فهلا حمل المشترى على ما يشمل الثمن (قوله لكن نقل الرافعى الخ) اعتمده مر (قوله بالف سنة لا يصح الخ) واستشكل منع التأجيل بهذه المدة بانا نعلم ان الاجل يسقط قبلها بموت المدين وينتقل الحق لصاحبه أى فلا يؤثر التأجيل بها وأجيب بان المراد ان التأجيل بها فاسد لاستحالته لعلمنا بسقوط الاجل قبل تمامه مع ما فيه من الغرر (قوله و بتعذر لما يمكن) احترازا عن الاجل اذ لا يتصور تعذره (قوله كان مات المشترى قبل أن يشهد) تصريح بان وارث المشترى لا يقوم مقامه وانه لا يلزم البائع قبول اشهاد الوارث بل له الفسخ مع بذل الوارث قبل الاشهاد و يأتى انه لا خيار له بموت المشترى قبل اعتاق المبيع المشروط اعتاقه و يمكن الفرق بتشوف الشارع الى العتق وهل موت المشترى

قبل الرهن كموته قبل الاشهاد أو يفرق بتعين المرهون بخلاف الشهود فانهم وان عينوا لا يتعينون فيه نظر والاول غير بعيد (قوله أومات الكفيل) ينبغي قبل الكفالة فلا أثر لموته بعدها كتلف الرهن بعد القبض (قوله أو أعتقه المشتري) أي قبل القبض اما بعده فان كان معسرا لم ينفذ أو موسرا فقياس ما تقرر في الرهن في غير هذه الصورة انه ينفذ ويغرم قيمته لتكون رهنا مكانه لكن هل يتخير هنا أولا فيه نظر (قوله أو تلف الرهن) أي قبل القبض لما ياتي (قوله أو دبره) أي قبل القبض ح ج ش ع (قوله وعيب) أي قبل القبض (قوله لا ان تعيب الخ) عبارة شرح الروض اما اذا تلف أو تعيب بعد القبض فلا خيار له نعم ان استند الى سبب سابق كردة وسرقة سابقتين فله الخيار (قوله وقد اطلع الخ) كان وجه هذا التقييد الذي تركه المصنف ان هذه الحالة هي التي يتوهم فيها ثبوت الخيار حتى يحوج الى نفيه فليتأمل (قوله فلا يخير الخ) قال في شرح الروض نعم ان كان الهلاك يوجب القيمة فاخذها المرتهن رهنا ثم علم بالعيب فله الخيار كما جزم به الماوردي اه ثم قال وهلاك بعض المرهون بعد قبضه كهلاك كله فلو ارتهن عبدين مثلا وقبض أحدهما وتلف في يده وتلف الآخر في يد الراهن قال الماوردي فلا خيار له لفوات رد ما تلف في يده اه أي وكذا لو تلف الآخر في يده هو أو بقي فيها أخذا من العلة وفي العباب واذا أسقط الرهن أو الضمان مستحقهما سقطا أي كما اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما وكذا لو أسقطهما الذات لان كلا منهما مستقل فجاز افراد شرطه بالاسقاط وبه فارق اسقاط الاجل لانه صفة تابعة فلم يمكن اسقاطه مع بقاء متبوعه (قوله والده) بالنصب بدل أو بيان (قوله فان لم يعلم العاقدان أو أحدهما لم يثبت الخيار) كذا عبر الشيخان وهو يشعر بصحة البيع عند جهل العاقدين أو أحدهما بما عيناها لكن عبر في العباب بقوله فان أطلقها المتبايعان صح البيع وخيرا ثلاثا ان علما معناها والا بطل اه

قبل ان يشهد أو امتنع من الاشهاد أو الرهن أو مات الكفيل أو امتنع أو تلف الرهن أو اعتقه المشتري أو دبره (وعيب) لما يمكن تعيبه منها وهو الرهن (خيرا) أي البائع لفوات شرطه والخيار على الفور لانه خيار نقص ولا يجبر المشتري على القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ ولا يقوم رهن أو كفيل آخر مقام المعين اما افتقار الكفيل فلا يثبت به خيار (لان تعيب) أي الرهن (بعد قبض) له (أو حصل) له بعد قبضه (هلاك) وقد اطلع فيه البائع على عيب قديم فلا يخير اذا الفسخ انما يثبت اذا أمكن رد الرهن كما أخذه ولا رش له أيضا (و) لا شرط (تخيير ثلاث) من الايام (وأقل) منها فانه لا يبطل البيع لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل له لا خلابة ورواه البيهقي باسناد حسن بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية للدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام وسمى الرجل في هذه الرواية حبان بن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة وفي التي قبلها متفذا والده بالمعجمة وبه جزم البخاري في تاريخه وصححه النووي في مبهماته وبالاول جزم البيهقي والنووي في شرح مسلم وهما صحابيان انصاريان وخلابة بكسر الخاء المعجمة قال في المجموع الغبن والخديعة وفي الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان معنى لا خلابة اشتراط الخيار ثلاثة أيام فان لم يعلم العاقدان أو أحدهما لم يثبت الخيار والذي في الخبر

الدنيا فانه مأخوذ من الادلة فالظن فيه أقوى اه ع ش على م ر (قوله أو أعتقه المشتري) أو علق عتقه بصفة اه ق ل على الجلال عن الاسنوي وبرده ما قاله الشارح آخرا (قوله أو امتنع) أي أو أعسر اه سم وفي ق ل على الجلال أو ظهر انه معسر اه واعترض بان تعليلهم بان المشاهدة تؤدي الى معرفة حال الشخص صعوبة وسهولة يقتضي عدم الخيار سيما مع قول بعضهم انه مقصر بترك البحث عنه (قوله وعيب) أي وجد قبل القبض لا بعده الا ان استند لسبب قبله كقتله بردة سابقة أو بظهور عيب قديم جهله البائع ولو بعد القبض كان بان جانيا وان تاب وفدى له اه شرح الارشاد لحجر (قوله بعد قبضه الخ) فيه اشارة الى انه لو أخر بعد قبض عنهما كان أولى (قوله من الايام) أي فلا تعتبر الليالي حتى لو كانت المدة ثلاثة من الايام ولياليهن لم تصح الزيادة اه شيخنا وتدخل الثلاث المشروطة للضرورة نعم لو شرط ثلاثة من طلوع الفجر لم تدخل الليلة التالية لليوم الثالث بخلاف نظيره من مسح الخف اه شرح م ر اه ج ل فان وقع الاشتراط في نصف الليل انقضى بغروب شمس يوم تاليه كما في المجموع اه منه أيضا وكتب ق ل على قول المحلي وتدخل الليالي للضرورة هو حيث كانت الليالي داخلة في المدة والا فلو شرط وقت الفجر الخيار يوما لم تدخل الليلة التي تليه أو يومين لم تدخل الليلة الثانية أو ثلاثا لم تدخل الليلة الثالثة فان شرط دخول واحدة منها بطل العقد وفارق دخولها في مسح الخف بالنص عليها فيه اه وقوله بطل مسلم في الصورة الثالثة فقط اه شيخنا (قوله لا خلابة) في المصباح خلبه يخلبه من باب ضرب وقتل خدعه والاسم الخلابة بالكسر اه ج ل (قوله عهدة) أي رجعة (قوله وبالموحدة) أي مع الدال المهملة اه

(قوله والاول غير بعيد) معتمد (قوله هل يتخير الخ) المعتمد انه لا يتخير الا ان اطلع على عيب قديم كما سيأتي (قوله لان كلا منهما مستقل الخ) ينبغي أن الاشهاد كذلك اه ق ل على الجلال

وظاهره بطلان البيع عند الجهل وجه بانه كالوشرط خيارا مجهولا (قوله والاأدى الى جوازه الخ) قد ينتفى هذا اذا استمر فى المجلس الى الغد الاأن يراد التأدية من حيث الشرط (قوله بعد لزومه الخ) قال فى شرح الروض قال فى المجموع وان أسقط خيار الثالث لم يسقط ماقبله أوخيار الثانى بشرط ان يبقى الثالث سقط خيار اليومين جميعا الخ اه واعلم انهم قالوا واللفظ للروض ولو أسقط المدبون الاجل لم يسقط كاسقاط الصحة والجودة أوالدائن شرط الرهن والضمين سقط اه وعللوا عدم السقوط فى الامور الثلاثة الاولى بانها صفة تابعة والصفة لاتفرد بالاسقاط والسقوط فى الامرين الاخيرين بان كلا مستقل فيفرد شرطه بالاسقاط وهذا يقتضى ان الخيار مستقل حتى سقط بالاسقاط فليتأمل معنى الاستقلال (٤٣٠) (قوله المبيعين مبهما) بخلافه معينا فيصح قال فى الروض *(فرع)*

اشتراطه من المشترى وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة مافوقها وشرط الخيار مطلقا كما سيأتى لان ثبوت الخيار على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وجاز أقل منها بالاولى فان كان المبيع مما يتسارع فساده فى المدة المشروطة بطل البيع (يبدا) بالاسكان للوزن أى ويبدأ بمدة التخيير (من العقد) لامن التفرق لان ثبوته بالشرط وقد وجد فى العقد ولا بعد فى ثبوته الى التفرق بجهتى المجلس والشرط كما يثبت بجهتى الخلف والعيب ولان التفرق مجهول فاعتباره يؤدى الى جهالة ابتداء المدة فلو شرط ابتداؤها منه بطل العقد للغرر ومن الغد مثلا فكذلك والاأدى الى جوازه بعد لزومه ولهذا لو أسقطا أولهما سقط الكل أوشرطاه فى الاول والثالث دون الثانى بطل العقد ولو شرطاه بعد العقد وقبل التفرق حسبت المدة من وقت الشرط كما فى الروضة وأصلها (والابهام) فى مدة الخيار وفى المخيَّر فيه (أبى) أى منع للغرر فلو شرط الخيار مطلقا أوقدراه بمدة مجهولة كبعض يوم أوالى ان يجىء زيد أوشرطاه فى أحد المبيعين مبهما بطل العقد ولو قالا الى يوم أوالى ساعة صح ويحمل على يوم العقد فان عقد نصف النهار

جمل (قوله اشتراطه من المشترى الخ) ولابد أن يكون اشتراطه من المبتدئ ويوافقه عليه الآخر ولو بقوله قبلت على ذلك أو بعت على ذلك فلابد أن يقول على ذلك كما فى قل على الجلال ونبه عليه بعض مشايخنا خلافا لما فى حواشى المنهج فلتراجع (قوله من العقد) قال المحلى ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق حسبت المدة من وقت الشرط قال قل هو المعتمد سواء مضى قبل الشرط ثلاثة أيام أوأقل أو أكثر لان خيار المجلس لاضابط له اه وقد تردد سم فى ذلك ثم قال رأيته فى الخادم نقل ان ابن الرفعة أبدى احتمالين فى الغاء الشرط وصحته فيما اذا شرط الخيار بعد مضى ثلاثة أيام فى المجلس وان النووى جزم فى شرح المهذب بانا اذا قلنا ابتداء المدة من حين العقد أى الواقع فيه الشرط وشرطا فى خيار المجلس ثلاثة أيام اعتبر من حين الشرط اه كذا بهامش شرح الروض (قوله لوأسقطا أولها) أى بعد اشتراط الخيار ثلاثة وقوله أوشرطاه أى ابتداء بخلاف مالو أسقطا الثالث دون الثانى بعد الاشتراط فانه يسقط الثانى والثالث ولا بطلان (قوله حسبت المدة من وقت الشرط) ولو مضى ماشرطاه وهما بالمجلس فان كان المشروط ثلاثة أيام امتنع شرط مدة أخرى كثيرة أوقليلة أوكان دون الثلاث جاز شرط مابقى منها فقط فان شرطا أكثر بطل العقد لان شرطه فى مدة الخيار كشرطه فى العقد كذا بهامش شرح الروض وفى قل على الجلال لوشرطا يوما ثم تفرقا عقب الشرط ثم قبل فراغ اليوم شرطا يوما آخر مثلا جاز وهكذا الى تمام الثلاث اه ولينظر اذا شرطا فى آخر اليوم الثانى ثلاثة أيام هل يبطل العقد كما لو فعلا ذلك بالمجلس كما نقلناه عن هامش شرح الروض الظاهر البطلان لان خيار الشرط كخيار المجلس فليحرر ثم رأيت قول الشارح الآتى وماشرط فيهما مما يفسد العقد كالمقترن به (قوله ويحمل على يوم العقد) أى ان وقع مقارنا للفجر اه ع ش (قوله أوساعة صح) وان عرفا الساعة الفلكية وقصداها حمل عليها فان لم يعرفاها وقصداها بطل العقد لقصدهما

وان خص أحد العبدين لابعينه بالخيار أوبزيادة فيه لم يصح فاذا عينه صح واذا شرطه فيهما لم يكن له رد أحدهما وان تلف الآخر اه أى بخلاف ما اذا شرطه فى أحدهما معينا فله رده وحده كما أفهمه التقييد بهما فهنا تفرق الصفقة على البائع (قوله أوساعة) يحتمل حمل الساعة على اللحظة مالم يقصد اغيرها (قوله فان عقد نصف النهار الخ) عبارة المحلى ففى اليوم قال فى شرح المهذب ان كان العقد فى نصف النهار ثبت الخيار الى ان ينتصف النهار من اليوم الثانى وتدخل الليلة فى حكم الخيار للضرورة وان كان العقد فى الليل ثبت الخيار الى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قاله المتولى وغيره انتهت وهى كالصريحة فى انه فى الصورة الثانية تدخل بقية الليل فى الخيار تبعا لليوم للضرورة وان لم يشرط دخول تلك البقية وهو كذلك خلافا لمن زعم انها لاتدخل الابالشرط وقوله فى الصورة الاولى تدخل الليلة فى حكم الخيار للضرورة قيل قضية فالى

(قوله وظاهره الخ) عبارة قل على الجلال فان لم يعرفاه بطل العقد اه (قوله بطلان البيع عند الجهل) هو ظاهر عند جهل أحدهما فقط أو جهلهما بان علما أن معناها اشتراط الخيار لكن لم يعلما انه ثلاثة أيام ولا غيرها أما اذا لم يعلما لها مدلولا أصلا فلا وجه للبطلان (قوله الا أن يراد التأدية الخ) هذا هو المراد قطعا (قوله سقط خيار اليومين جميعا) أى وبقى البيع صحيحا قال فى شرح الروض وانما سقط خيار اليومين تغليبا للاسقاط لان الاصل لزوم العقد اه (قوله على اللحظة) فى ع ش ان اللحظة مجهولة فلا يصح شرطها (قوله غيرها) أى الساعة الفلكية ان عرفاها والا بطل العقد ع ش (قوله ففى اليوم) أى فيما اذا شرط يوم

فالى مثله وتدخل الليلة للضرورة كذا قاله فى التتمة قال فى الكفاية وفيه نظر لان فى نظير من الاجارة لم يجعل اليوم محمولا على يوم العقد ولم يظهر فرق بينهما انتهى وليس كما قال بل ما فى الاجارة نظير ما هنا وبتقدير صحة ما قاله يظهر الفرق بان الاجارة أصل والخيار تبع فاغتفر فى مدته ما لا يغتفر فى مدتها وخيار الشرط يثبت باشتراط العاقدين (لعاقد) ولو وكيلا وان لم يأذن فى اشتراطه له موكله فيثبت للبائع وللمشترى ولهما ويجوز ان يشترط لاحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين أو ثلاثة ولو أذن له موكله فى شرط الخيار وأطلق فشرطه الوكيل مطلقا ولم يقل لى ولا لموكلى فالاصح ثبوته للوكيل وحده لان معظم أحكام العقد متعلقة به وحده (وآذن) أى ويثبت باذن العاقد أى موكله وان لم يأذن له فى اشتراطه له لانه لا يضره (وأجنبى) غير العاقد والموكل كالعبد المبيع ان كان العاقد غير وكيل أو وكيلا وأذن له موكله فى اشتراطه لاجنبى لان الحاجة قد تدعو الى ذلك لكون الاجنبى أعرف بالمبيع سواء اشترطاه لواحد أم أحدهما لواحد والآخر لآخر ولا يجوز للوكيل بالبيع اشتراطه للمشترى ولا للوكيل بالشراء اشتراطه للبائع فان خالف بطل العقد (وليقتصر) أى الخيار (على الذى يشرطه) من العاقد والموكل والاجنبى (حسب) أى فقط فلو شرط للعاقد لم يثبت لموكله أو لموكله لم يثبت له ولا لاجنبى أو لاجنبى لم يثبت لغيره أو لاحد العاقدين لم يثبت للآخر (وموت الاجنبى نقله) أى وبموته ينتقل الخيار (لمن) وقع له (العقد) لا لورثته لان الخيار ثبت له بالشرط من غير ان يكون له مدخل فى العقد ولم يشرط لورثته وقضية كلامه انتقاله للموكل لا للوكيل وهو وجه جرى عليه الشارح كالكنز شراح الحاوى والاصح انتقاله للوكيل فان مات انتقل لموكله وخرج بالاجنبى موت العاقد فينتقل به الخيار لورثته

هذه العلة انه لو كان العقد وقت الفجر وشرط ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الاخيرة اه وهو ظاهر (قوله فاغتفر فى مدته الخ) لم كان ذلك من قبيل الاغتفار (قوله وأجنبى) والوجه اشتراط تكليف الاجنبى لارشده وانه لا يلزمه فعل الاحظ بناء على ان شرط الخيار تمليك له وهو الاوجه أيضا وعليه يكفى عدم الرد فيما يظهر لانه ليس تمليكا حقيقيا حر (قوله وأجنبى) بشرط بلوغه لارشده كما قاله الزركشى (قوله وموت الاجنبى الخ) انظر لو جن الاجنبى فهل يقوم وليه مقامه أو كيف الحال (قوله انتقاله للموكل) لانه له العقد

مجهولا فان لم يقصداها حمل على لحظة قال سم واللحظة لا قدر لها معلوم فيبطل وفى قل على الجلال واللحظة أقل زمن فيحمل عليه وهو مخالف لما قبله فليحرر (قوله وتدخل الليلة) فان أخرجها بطل العقد شرح مر (قوله لان فى نظيره من الاجارة لم يجعل الخ) قال فى شرح الروض ليس كما قال بل ما فى الاجارة نظير ما هنا وبتقدير صحة ما قاله يظهر الفرق الى آخر ما ذكره هنا اه ثم رأيت ذلك فى عدة نسخ من الشارح (قوله لم يجعل اليوم محمولا على يوم العقد) أى وتدخل الليلة تبعا اه حجر وقضيته ان عقد الاجارة لو وقع وقت الظهر امتنع على المستأجر الانتفاع ليلا لعدم شمول الاجارة له وفيه نظر اه ع ش (قوله خيار يومين أو ثلاثة) أى منهما أو منها اليوم الاول لانه منفى خياره عمن شرط له اليومان أو الثلاثة لان ذلك مبطل للعقد كما تقدم اه قل على الجلال (قوله واجنبى) قال قل على الجلال المراد من شرط الخيار له ايقاع اثره من الفسخ والاجازة بدليل صحة شرطه لمحرم فى شراء صيد ولكافر فى شراء عبد مسلم وأما نفس الخيار فهو للشارط منهما أو من أحدهما ولا يضر فقد ثمرته المذكورة لانه منع نفسه منها بجعلها لغيره وبدل لذلك صريحا أمور منها قول الروضة شرط الخيار للاجنبى مبطل للعقد على الاظهر مع كون الاظهر عدم الابطال فيحمل ما فى الروضة على نفس الخيار وما هنا على اثره ومنها قول البغوى لو كان بائع الصيد محرما أى بان ورثه فانه حينئذ لا يخرج عن ملكه بالاحرام لدخوله قهرا كما مر أو بائع العبد المسلم كافر لم يجز شرط الخيار لنفسه مع ما تقدم من صحة شرطه لمحرم الخ ومنها عدم ارث الخيار عن الاجنبى لو مات أو نقله لوليه لو جن مثلا ومنها ملك المبيع فى زمن الخيار اذ لا قائل بانه للاجنبى وهذا هو الذى يتجه المصير اليه ولا يجوز العدول عنه اه وما قاله تبع فيه سيدنا شيخ الاسلام وقالت حواشيه لم يسبق اليه بل بين الخيار واثره تلازم (قوله والموكل والاجنبى) الواو بمعنى أو وظاهر كلامهم انه لا يصح اشتراطه للثلاثة والاثبت للمنيب والنائب (قوله نقله) أى لمن وقع له العقد أو لورثته أو لوليه بزوال الاهلية بالعمى أو سكر أو جنون واذا انتقل بزوال الاهلية لا يعود بعودها وقال بعضهم لا نقل اذا لم يبأس من عودها من الخيار ويتصرف عنه الحاكم ان لم يكن ولى أو الولى ان كان ويكون تصرفهما حينئذ من باب النيابة بحيث اذا صار أهلا عاد له الخيار وأما اذا أيس من عودها فى تلك المدة انتقل الخيار لوليه ولا يعود بعودها

(قوله لم كان ذلك الخ) قد يقال لان الذى نص عليه فى الخيار الايام فليست الليالى من مدته تأمل (قوله لارشده) الا اذا كان الشارط وكيلا أذن له فيه فلا بد من الرشد فى المشروط له الذى هو الاجنبى لتوقف فعل الوكيل على المصلحة وان لم يلزم المشروط له رعاية الاحظ اه مرصفى على المنهج (قوله انظر لو جن الاجنبى الخ) فى ع ش على مر انه ينتقل حينئذ لمن شرطه له وهو من له العقد اه وقياس انتقاله عند الموت لوارث الشارط أو وليه لزوال أهليته كما فى قل انتقاله عند جنون الاجنبى أو أغمائه لمن ذكر أيضا

ان عقد لنفسه والا فلموكله كما سيأتي في فصله (ويستثنون) من بطلان البيع بالشرط أيضا وفي نسخة كذا استثنى (ان* يشرط) البائع (ان يبرأ) بالجزم بان على لغة من كل عيب بالمبيع قال في الروضة كاصلها أو ان لا يرد بعيب فلا يبطل البيع (فعن عيب بطن) بزيادة بطن على الحاوي أي فيبرأ عن عيب باطن أي خفي موجود عند العقد (لا يعلم) به (البائع في ذي روح) أي حيوان لما روى البيهقي وصححه ان ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسمائة وفي الشامل وغيره ان المشتري زيد بن ثابت كما أورده الرافعي وان ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضني الله عنها دل قضاء عثمان رضي الله عنه على البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر أي فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلم من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان أو غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلم من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وللمشتري مع شرط البراءة الرد بعيب حدث قبل القبض لانصراف الشرط الى الموجود عند العقد أما لو شرط البراءة عن عيب عينه فان كان مما لا يعاين كالزنا والسرقة والاباق برئ منه لان ذكره اعلام به وان كان مما يعاين كالبرص فان أراه قدره وموضعه فكذلك والا فهو كشرط البراءة مطلقا فلا يبرأ منه لتفاوت الاغراض باختلاف قدره وموضعه وحيث بطل شرط البراءة لم يبطل العقد لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب (و) يستثنون ان يشرط البائع (العتق) للمبيع مطلقا أو عن المشتري فلا يبطل البيع لتشوف الشارع الى العتق وفي الصحيحين ان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وشرط مواليها ان تعتقها ويكون ولاؤها لهم فلم ينكر صلى الله عليه وسلم الاشرط الولاء لهم بقوله ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى آخره أما لو شرط اعتاق غير المبيع أو اعتاق المبيع لكن عن نفسه أو أجنبي فالبيع باطل وكذا اذا كان المبيع ممن يعتق على المشتري لتعذر الوفاء بالشرط لانه يعتق عليه قبل اعتاقه قاله القاضي قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل الصحة ويكون شرطه توكيدا للمعنى ولو شرط اعتاق بعضه قال الاسنوي المتجه

(قوله وقد وافق اجتهاده الخ) بنصبه ورفع اجتهاد الشافعي (قوله وحيث بطل شرط البراءة الخ) أي كشرط البراءة مما يحدث من العيوب (قوله وكذا اذا كان البيع الخ) أي يبطل

(قوله والا فلموكله) أي ان كان وكيلا فان كان وليا انتقل للحاكم ان لم يكن هناك ولي آخر كالجد بعد موت الاب اه مر وع ش (قوله فلموكله) هذا ان مات الوكيل كما ذكره أما لو عزله الموكل فلا ينتقل له بموته اه مر صفي (قوله باطن) المراد به ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه قاله حجر وتبعه زي وم وقيل الباطن ما يوجد في محل لا تجب رؤيته في البيع لاجل البيع والظاهر بخلافه وجرى عليه سم اه قل على الجلال (قوله موجود عند العقد) ويصدق البائع في وجوده بيمينه كذا في مر وانظر مع كون شرط براءة البائع عدم علمه بالعيب الآتي ان يقال معناه انه يدعي ان هذا العيب مما يخفى زمنا معلوما ثم يظهر فكان وقت العقد موجودا لكنه خفي لم أعلمه وفيه انه حينئذ مما يرجع فيه لاهل الخبرة فحرره الا أن يقال قد لا يوجدوا أو يختلفوا قاله بعض المشايخ (قوله وقد وافق الخ) فليس مقلدا له لان المجتهد لا يقلد مثله وقول بعضهم ان القضية انتشرت بين الصحابة فصار اجماعا سكوتيا لا ينافي الاجتهاد اذ الاجماع السكوتي محل خلاف (قوله فان أراه قدره وموضعه الخ) لو قال البائع للمشتري في بطيخة هي قرعة مثلا ثم وجدها كذلك اعتمد زي انه لا رد له ومثله ع ش على مر (قوله ان يشرط البائع) مثله الواهب كما نقله حجر قال ويتجه ان المقرض كذلك فراجعه (قوله البائع) لا فرق بين أن يبتدئ البائع بالشرط ويوافقه المشتري وبين ان يبتدئ المشتري ويوافقه البائع على المعتمد اه سم على حجر اه ع ش على مر (قوله قال في المجموع الخ) قال مر في شرح المنهاج المعتمد البطلان وقال حجر محل البطلان حيث قصد شرط انشاء العتق

الصحة لكن يشترط تعيين المقدار المشروط ولو شرط مع العتق الولاء له لم يصح البيع لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن أعتق وأما قوله صلى الله عليه وسلم في خبر بريرة لعائشة واشترطي لهم الولاء فاجاب عنه الاقل بان راويه هشاما تفرد به فيحتمل على وهم وقع فيه لانه صلى الله عليه وسلم لا يأذن فيما لا يجوز والاكثر بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في أشهره وبان لهم بمعنى عليهم كما في وان أسأتم فلها * (تنبيه) * قضية كلام النظم كاصله صحة بيع بعض العبد بشرط اعتاقه وهو ظاهر لكن نقل عن المعين للمحبي التصريح ببطلانه ولم أره فيه ولما حكاه الاذرعي عن حكاية بعضهم له قال ان صح فهو في غير المبعض وفي غير من له باقيه اه ومثل من له باقيه من ليس له باقيه وهو موسر (لا) ان يشرط اعتاقه (غدا) أو نحوه فلا يصح بيعه (على الصحيح و) لا ان يشرط (الوقف و) لا (التدبير و) لا (المكاتبة) له اذ لم يحصل في كل منها ما يتشوف اليه الشارع من العتق الناجز ولان العقد لا يقتضيها بخلاف العتق الناجز كما في القريب وقيل يصح في الصور الاربع كشرط العتق فلو أخر عنها كلها قوله من زيادته على الصحيح لافاد ذلك (وللذي باع به) أي بشرط الاعتاق (المطالبه) أي مطالبة المشتري بالاعتاق اذ لم يعتق سواء قلنا ان الحق فيه له وهو ظاهر ام لله تعالى كالملتزم بالنذر وهو الاصح لانه يثاب على شرطه وله غرض في تحصيله ولذلك قد يسامح في الثمن (و يجبر القاضي) المشتري على الاعتاق ان امتنع منه ولا يثبت الخيار للبائع بناء على ان الحق فيه لله تعالى فان أصر على الامتناع صار كالمولى فيعتق عليه القاضي كما قاله القاضي والمتولي وقواه في المجموع وقيل يحبسه حتى يعتقه وليس مجزئا) عن الاعتاق

والاصح (قوله ولو شرط مع العتق الولاء له لم يصح البيع) قال في شرح العباب هذا في غير البيع الضمني أما فيه كاعتق عبدك عني على كذا بشرط أن يكون الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعي وتلزمه القيمة ذكره الرافعي في باب الكفارة نقلا عن التتمة اه قال الشهاب الرملي في حواشي الروض لا استثناء لانه حيث لزمت القيمة كان لزومها دليلا على فساد البيع اه قال ع ش أي فيعتق في البيع الضمني لاتيانه بصيغة العتق وكثيرا ما تجب القيمة مترتبة على العتق بدون البيع اه فتأمل (قوله المتجه الصحة) وله بيع مالم يشترط عتقه منه قبل عتق ما شرطه اه ق ل على الجلال ولو اشترى بعضه بشرط عتق بعضه صح أيضا (قوله فاجاب عنه الاقل الخ) هذا منقول عن الشافعي في الام ورأيته عنه في المعرفة للبيهقي اه قسطلاني على البخاري (قوله بان الشرط لم يقع في العقد) لعل معناه انه لم يقع شرط في العقد حتى يفسد والامر في الحديث للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه وكانه قال اشترطي أولا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويؤيد هذا قوله في رواية شتريها ودعيهم يشترطون ماشاؤا وأما قوله وبانه خاص الخ تعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل اه قسطلاني على البخاري مع تغيير وقد يقال النهي عن بيع وشرط المتقدم دليل للتخصيص فتأمل (قوله وبانه خاص الخ) قال النووي في شرح مسلم هذا أحسن الاجوبة اه قويسني (قوله وبان لهم بمعنى عليهم) قال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره اه ق س (قوله صحة بيع العبد الخ) أي وان لم يكن مبعضا وبيع لغير من له باقيه كما هو ظاهر المصنف اه سم وهو ظاهر قول مر ولو باع بعضه بشرط اعتاقه صح كما اقتضاه كلام البهجة وأصلها (قوله كما في التقريب) يعني ان البيع بشرط العتق كما يعالج بتشوف الشارع يعالج بمشابهته للبيع لمن يعتق عليه من حيث اقتضاء العقد العتق اه (قوله وللذي باع الخ) ومنه وارثه والحاكم لا غيرهم من الآحاد خلافا لما يوهمه كلام المنهج اه ق ل على الجلال ومثله شرح مر خلافا لبعضهم اه قال سم على المنهج وهو متجه مع قولنا لا يجب الاعتاق على الفور فانه لا معصية ليكون من باب الامر بالمعروف (قوله وليس مجزئا الخ)

(قوله لان عتق بعض المملوك الخ) هذا ظاهر ان أعتق البعض أولا والا بان باع البعض أولا ثم أعتق الباقي وهو معسر فلا سراية فالتوجيه الثاني أوجه تدبر (قوله بتفاوت الغرض الخ) عبارة ع ش بعد نقل كلام حجر المذكور بقول المحشي قد يوجه الخ ويمكن رد ما قاله بان المبهم لا تتأتى المطالبة أو الدعوى به من البائع لانتفاء كون المدعى به معلوما اه (قوله اما لغو) ان لم يكن فيه خديعة لهم أو ممتنع ان كان فيه ذلك

(قوله وبيعه لا تثبته) وقد يتجه أيضا منع بيعه وهبته من نفسه وان كان عقد عتاقه ويفارق المستولدة بانه استحق العتق ناجزا غاية الامر ان لزوم تنجيزه موقوف على مطالبة الحاكم أو البائع أو خوف الفوات مر (قوله كالعتق تكفيرا) كان المراد انه لو أعتقه عن الكفارة نفذ العتق ولم يقع عنها وهل يجوز بيعه بشرط اعتاقه عن كفارة المشترى كما شمله قوله السابق أو عن المشترى (قوله شرعا) قضيته عدم صحة استثنائها شرطا وقد يوجه الفرق بينهما وقد صرحوا بهذه القضية قال فى الروض وان لم يكن من مصلحة العقد كاستثناء سكنى الدار شهرا أو نحوه ففاسد يفسد البيع اه (قوله لها وحملها) بالجر عطفا على الضمير المجرور بدون اعادة الجار كما هو ظاهر

(ايلادها) أى الامة المبيعة بشرط الاعتاق لانه ليس باعتاق وانما هو سبب استحقاق عتق بعد الموت ولو مات المشروط اعتاقه قبل الاعتاق لم يلزم المشترى غير الثمن لانه لم يلتزم غيره فلا يلزمه قدر التفاوت ولا يتخير البائع بين الاجازة بالثمن وبين الفسخ برده والرجوع على المشترى بقيمة المبيع (لكن له) أى للمشترى (أن يطأ) أى المبيع بشرط الاعتاق اذا كان أمة قبل أن يعتقه (والكسب) أى وله قبل أن يعتقه كسبه (واستخدامه وقيمته * بقتله) لانه ملكه ولا يكلف صرفها الى شراء رقيق آخر ليعتقه ولو جنى قبل اعتاقه لزمه فداؤه كما مر والد وعلم من قولهم ان له أن يطأ ويستخدم انه لا يلزمه الاعتاق فورا وانما يلزمه اذا طلبه منه الحاكم أو البائع أو ظن فواته لو لم يأت به فلو مات المشترى قبل اعتاقه فالقياس ان وارثه يقوم مقامه (وبيعه) أى المشروط اعتاقه (لا تثبته) لانه يفوت الاعتاق وكالبيع الهبة والوقف ونحوهما ودخل فى كلامه بيعه بشرط الاعتاق فلا يصح لان الاعتاق مستحق عليه فليس له نقله لغيره (كالعتق تكفيرا) أى كاعتاقه عن الكفارة فلا تثبته لاستحقاقه العتق بجهة الشرط فلا يصرف الى غيرها كما لا يعتق المنذور عن الكفارة وفى اجارته احتمالان للدارمى صحح منهما النووى فى مجموعه المنع وفيه لو اشترى جارية حاملا بشرط العتق فولدت ثم أعتقها فهل يتبعها الولد فيه وجهان حكاهما ابن كج الاصح لا يتبعها قال الدارمى وهما مبنيان على انه هل للحمل حكم أم لا والاصح ان له حكما فلا يتبعها (و) لا شرط (وصف يطلبن) أى يقصد فى البيع (ككونها) أى الامة أو الدابة (حاملا أو ذات لبن) فانه لا يبطل البيع لانه من مصلحة العقد التى تتعلق بالثمن ولانه لا يتعلق بانشاء ما يتجدد بل هو التزام صفة تاجزة فلا يؤدى الى المنازعة كما لا يؤدى اليها ما لا غرض فيه بخلاف ما لو شرط انها لا تدر كل يوم كذا لا يصح البيع كما لو شرط كون العبد يكتب كل يوم كذا لان ذلك لا ينضبط (لا بيع حامل بحر) أو برقيق لغير مالكها فلا يصح ولو بيعت لمالك الرقيق فى الثانية لان الحمل فيهما لا يدخل فى البيع فكانه استثنى واستشكل بصحة بيع الدار المؤجرة فانه صحيح مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثناها ويجاب بان الحمل أشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد عليها بخلافه فصح استثناؤها شرعا دونه (أو) بيعه (لها) أى للحامل (من دون حمل) لها بطل أيضا لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كاعضاء الحيوان ويفارق صحة بيع الشجرة دون ثمرتها بتيقن وجود الثمرة والعلم بصفاتها بخلاف الحمل (أو) بيعه (لها وحملها) بطل لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا كما مر لانه جعل الحاملية وصفا تابعا بخلاف بيع الجبة وحشوها أو

(قوله ويفارق المستولدة) أى حيث صح بيعها من نفسها (قوله وهل يجوز بيعه) أى ابتداء قال ع ش الاقرب انه لا يجوز لانه ليس فى معنى ما ورد وأما بيع من اشتراه بشرط العتق لآخر بشرط العتق فهو ممتنع أيضا كما فى بحر وسيأتى فى الشرح قريبا مع تعليله (قوله وقد يوجه الفرق الخ) وحاصل الفرق ان استثناءها شرطا مخالف لمقتضى العقد وهو الانتفاع بالمبيع الممكن الانتفاع به حالا مع عدم العذر

فلو أولدها طاب بالاعتاق مالم يمت (قوله ايلادها) فلو مات قبل عتقها عتقت بموته عن الشرط اه مر ع ش عليه (قوله قدر التفاوت) أى بين الثمن والقيمة لما مر انه كذلك قد يتسامح فى الثمن (قوله وعلم من قولهم الخ) يعلم من كلامه انه ليس له الوطء والاستخدام بعد الطلب لحرمة تاخير العتق بعد الطلب اه الا أن يقال ان ذلك ذو جهتين كما فى الناشرى (قوله لا تثبته) ويعتق عن الشرط فلا يلغو الا وصف كونه عن الكفارة اه ع ش (قوله فولدت ثم أعتقها الخ) أما لو أعتقها حاملا فيتبعها حملها (قوله والاصح ان له حكما) بدليل ايجاب الحوامل فى الديات اه عميرة على المحلى (قوله الاصح الخ) يشكل عليه ما لو علق عتق الحامل بصفة فانه يتبعها ولدها ان كان موجودا عند التعليق أو الصفة وما لو رهنها فانها تباع بحملها قبل الانفصال ومعه بعده كما نقله ع ش عن باب التدبير والرهن من الروض وشرح مر على المنهاج وقد يفرق بان الواقع هنا وهو حمل مجرد الشرط فقط دون الوصف وهو العتق بخلاف ذلك فانه وقع وهو حمل نفس التعليق ونفس الرهن فتدبر (قوله بانشاء ما يتجدد) كالدر الذى يوجد كل يوم كذا (قوله بحر) قال شيخنا زى كالجبر مثله الحمل النجس نحو كلب وخالفهما شيخنا الرملى ولو تبين الحمل بالحر أو غيره بعد البيع تبين بطلانه ان علم وجوده حال البيع بان ولدته لستة أشهر فاقل والا فلا وهو للمشترى فى غير نحو الحر اه قل على الجلال وقوله لستة أشهر فاقل أى أو لاربع سنين فاقل ولم توطأ وطأ يحتمل أنه منه كما فى مر (قوله لجعله الحمل المجهول مبيعا) وذلك مبطل لان قضية جعله البيع عينين توزيع الثمن عليهما وهو مجهول

الصديع وقد أجازه ابن مالك ومن وافقه قال فى شرح الروض وبيض الطير كالحمل كما صرح به الاصل اه (قوله المسئلتين معا) ان أراد بالمسئلتين هذه وما قبلها فواضح وان أراد بهما منع بيعهما مع ما بضرعها وبيع ما بضرعها وحده فان كان وجه افادة المسئلتين حينئذ ان الثانية تعلم من الاولى لانه اذا بطل بيعهما مع ما بضرعها لكونه مجهولا علم منه بطلان بيع ما بضرعها وحده لكونه مجهولا لان الجهل اذا منع بيع الشئ مع غيره منع أيضا بيعه وحده فيرد عليه ان الثانية أيضا تعلم من الاولى لانه اذا بطل بيع الشئ وحده للجهل بطل بيعه مع غيره لذلك فلا يصح التعليل بقوله وليقيد الخ وان كان وجهه شيأ آخر فليحرر (قوله لفقد شرط) ان أريد به ما لابد منه شمل الركن (قوله أى فيرده وجوبا) أقول ينبغى عدم الوجوب اذا علم من البائع رضاه ببقائه تحت يده بل وجواز الانتفاع به بنحو استخدام واستعمال اذا علم منه رضاه بذلك ويحتمل ان لا تجب حينئذ أجرة المنفعة حيث استند فى الانتفاع الى الرضى دون البيع (قوله ولا يجوز حبسه الخ) هذا يخالف الحبس للعين المغصوبة فان الغاصب اذا غرم القيمة للحيلولة كان له بعد ذلك حبس العين المغصوبة حتى ترد اليه القيمة فليطلب الفرق بر يتأمل هل يمكن الفرق بان الغاصب أخذت منه القيمة قهرا وهذا دفع الثمن مختارا على ان جواز الحبس للغاصب هو ما فى المتن فى باب الغصب وعليه

الجدار واسه لدخول الحشو فى مسمى الجبة والاس فى مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما بخلاف الحمل ودخوله تبعا فيما اذا باع حاملا لا يستلزم دخوله فى مسمى اللفظ وكبعتكها وحملها بعتكها بحملها أو مع حملها قال فى الروضة ولو قال بعتك الجبة بحشوها بالباء فقيل على الخلاف فى بيع الدابة بحملها وقيل يصح قطعا وصححه فى المجموع لما مر من ان الحشو داخل فى مسمى الجبة وقال السبكى استقر رأيى على الفرق بين الواو والباء فمع الواو يبطل مثل وحملها وحشوها وأس، ومع الباء يصح مثل بحملها وبحشوها وباسه واللغة تقتضيه وكلام الشافعى والاصحاب لا يخالفه الا فى الاس فلعل قائله لم يحرر العبارة فاينزل كلام الاصحاب على ما قلته اه (أو) بيعهما مع (ما بضرعها) من اللبن بطل لان اللبن مقصود وهو غير معلوم فهو كبيع الدابة وحملها بخلاف ما لو شرط انها لبون لان المعتبر وصف اللبون به وهو معلوم وأفهم كلامه بالاولى على ما قررته به انه لا يصح بيع ما فى ضرعها وحده مع انه يصح تقرير كلامه عليه بل هو ظاهر فيه لكن الاول أولى فيناسب ما قبله وليفيد حكم المسئلتين معا هنا (وحيثما) بزيادة ما أى وحيث (فسد) أى البيع لفقد شرط أو لشرط فاسدا (مع قبض مشتر) للمبيع ولو باذن البائع (فكالغصب) بمعنى المغصوب لانه يخاطب كل لحظة برده (فرد) أى فيرده وجوبا وعليه مع ذلك مؤنة رده وضمانه عند تلفه بالمثل فى المثلى وباقصى القيم فى المتقوم من وقت القبض الى وقت التلف وارش نقصه للتعيب وأجرة مثله للمنفعة وان لم يستوفها وضمان زوائده كنتاج وتعلم حرفة وغيرهما ولا يجوز حبسه لاسترداد الثمن ولا يتقدم به على الغرماء ولا يرجع بما أنفق عليه وان لم يعلم بالفساد كما فى الروضة (والوطء) للامة (منه) أى من المشترى فى الشراء الفاسد (شبهة) يثبت النسب والمهر وارش البكارة وحرية الولد وقيمته يوم الولادة ان خرج حيا للاتلاف لا الحد وان علما

فيؤدى للجهل بالثمن (قوله والاس فى مسمى الجدار) هذا ظاهر فى الاس الذى هو طرف الجدار الثابت فى الارض أما الارض الحاملة لذلك فلا مع ان الظاهر الصحة فيما لو قصد ذلك بالاس ويغتفر عدم رؤيته للتعذر فليراجع اه ع ش (قوله ولا يجوز حبسه الخ) مثله البائع لا يجوز له حبس الثمن لاسترداد المبيع لان كلا منهما سلم باختياره بخلاف الغاصب يحبس المغصوب لاسترداد القيمة لاخذها منه قهرا اه شرح الارشاد للجوز (قوله ولا يجوز حبسه الخ) نعم لو كان ممن يتصرف بالمصلحة كالوكيل وخشى فوات الثمن فله الحبس للاسترداد اه من المحرر (قوله كنتاج وتعلم حرفة) عبارة المحرر كنتاج ومنفعة كحرفة وعليه أجرته تلك المدة وان لم ينتفع به فيها اه وعبارة الروضة وما حدث من الزوائد كالسمن وتعلم صنعة مضمون عليه اه ولعل معناه انه اذا نسى ما تعلمه عنده ضمن نقصه (قوله والمهر) أى مهر بكر للاستمتاع ببكر وارش البكارة لا تلافها فهما سببان مختلفان فلم يضمن ارشهما مرتين نعم شرح الارشاد قال وانما لم يجب فى نكاح فاسد لانه غير مضمون فى صحيحه لو أزالها باصبعه ثم طلق بخلافها فى صحيح البيع فانه مضمون فيه اذ لو أراد الرد بعيب بعد ازالتها يجب الا غرم ارشها وانما وجب معه مهر ثيب فيما لو اشترى بكرا مغصوبة ووطئها جاهلا لانه لا عقد هنا مختلف فيه حتى يلحق بصحيحه وفيما مر عقد اختلف فيه فلحق بصحيحه المضمونة فيه كما تقرر اه شرح الارشاد وما اقتضاه كلامه من وجوب مهر بكر فى النكاح الفاسد بدون ارش بكارة هو المعتمد كما قاله ع ش وحمل فيما يأتى وصرح به الشارح فى المنهج فى آخر فصل التفويض خلافا لما اعتمده مر هنا من وجوب مهر ثيب وارش بكارة وقوله لانه لا عقد هنا مختلف فيه الخ يعنى ان البيع الفاسد لما كان عقدا مختلفا فيه ألحق بصحيحه فى ايجاب ارش بكارة لان البكارة مضمونة

يحتاج للفرق والصحيح خلافه كما سيأتى فهو مساو لما ذكره الشارح هنا (قوله وقيمته يوم الولادة) قال فى شرح الروض نعم ان كان البائع عالما

بخلاف المؤجرة فان البائع معذور فيها اه شيخنا ذر حمه الله (قوله ان الثانية) الاولى الاول (قوله فلا يصح التعليل بقوله الخ) قد يقال المقصود ليفيد ذلك بلا مخالطة وهم فقد يتوهم الفرق بين اللبن واللحم تأمل (قوله هل يمكن الفرق الخ) فرق به حجر فى شرح الارشاد (قوله نعم ان كان البائع الخ) هذا خاص بقيمة الولد بخلاف أجرة مثله فانها تلزمه وان كان البائع عالما بالفساد لان التغرير لا أثر له فى ذلك لوجود صورة

بالفساد فهو غار افلا يغرم له المشترى القيمة لانه لو غرمها لرجع عليه لكونه غارا ذكره ابن الرفعة وغيره اه كلام شرح الروض وظاهره ان الامر كذلك وان كان المشترى أيضا عالما بالفساد وفيه نظر اذ لا تغرير من البائع وان كان عالما مع علم المشترى أيضا فليتأمل وليراجع (قوله يثبت النسب والمهر وارث البكارة الخ) عبارة الروض وحيث لا حد يجب المهر قال فى شرحه ولا عبرة بالاذن الذى يتضمنه التمليك الفاسد اه (قوله الاشرط الاول) أى الخيار فى زمنه أى زمن ذلك المشروط لا الخيار مطلقا فشرط خيار الشرط فى زمنه لا يمكن ابتداء وكذا خيار المجلس بل لا معنى لشرطه مطلقا والا فشرط الخيار فى الجملة يمكن ابتداء فى زمنه كما لو شرط خيار الشرط ابتداء فى زمن خيار المجلس (قوله فلا يمكن ابتداء) بخلاف الثانى الذى هو الاجل فانه يمكن فى زمن الخيار ابتداء وزيادة (قوله ويحرم التسعير) قال الجوجرى الجواز على

بالفساد لاختلاف العلماء فى حصول الملك بذلك نعم ان كان الشراء بما لا يفيد الملك عند أحد كدم وميتة وكانا عالمين بالفساد فلوطء ليس بشبهة بل زنا ذكره فى الروضة وأصلها والظاهر ان علم المشترى وحده كعلمهما (ويحتمل) بالبناء للمفعول بمعنى يصح كما عبر به الحاوى (مالم يجب) أى العقد أى مدة عدم وجوبه أى لزومه وهى زمن خيار المجلس والشرط (شرط خيار وأجل) ابتداء وزيادة فيهما الاشرط الاول فى زمنه فلا يمكن ابتداء (وان يزاد ممن) أى فيه (وفى الثمن) اذ مجلس العقد كنفس العقد ولهذا صلح لتعيين رأس مال السلم وعوض الصرف وقيس بخيار المجلس خيار الشرط بجامع عدم الاستقرار وقد يحتاج فى تقريره الى هذه الامور وما شرط فيهما مما يفسد العقد كالمقترن به وظاهر كلامه جواز ذلك للعاقد والموكل ومن انتقل اليه الخيار وبه صرح ابن الصباغ فى الوارث بالنسبة لزيادة الثمن وبه يقاس غيره أما بعد اللزوم فلا يحتمل شئ من ذلك والا لوجبت الزيادة بعده على الشفيع كما يجب عليه الزيادة قبله ثم أخذ فى بيان أشياء تحرم على العالم بالنهى عنها ولا يبطل العقد عندها لرجوع النهى الى معنى يقترن به فقال (ويحرم التسعير) فى القوت وغيره بان يعين الامام قدرا من الثمن لا يزاد عليه (فى كل زمن) حتى وقت الغلاء للتضييق ولان السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول

العقد المختلف فيه المقتضى لكونه دخل فيه على ان المنافع مضمونة عليه وبه يفرق بين هذا وبين قيمة الولد لان العقد لا يقتضى فيها نظير ذلك ففرق بين العالم والجاهل اه شرح الارشاد لحجر

فيه كما ان النكاح فى الفاسد ألحق بصحيحه فى وجوب مهر بكر لوجوبه فى النكاح الصحيح الخالى عن مسمى صحيح وأما وجوب مهر بكر فليس من حيث البيع الفاسد بل من حيث وطء الشبهة فلا يقال قضية الحاقه بصحيحه عدم وجوب مهر بكر وأما مسئلة الغصب فانما وجب فيها مع ارش البكارة مهر ثيب لان جهة الغصب جهة واحدة فلو أوجبت مهر بكر لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع بخلاف الجهة المضمنة فى الشراء الفاسد فانها لما اختلفت بسبب جريان الخلاف فى الملك لم يلزم عليه ايجاب مقابل البكارة مرتين اذ الموجب لمهر البكر وطء الشبهة لانه استمتع بها بكرا ولارش البكارة ازالة الجلدة اه ابن عبد الحق وزى اه جعل على المنهج قبل باب المبيع قبل قبضه وبه يعلم ما فى كلام مر هنا والرشيدى عليه وعبارة شرح مر للمنهاج ولو كانت أى الامة الموطوأة فى شراء فاسد بكرا فهو مهر بكر كالنكاح الفاسد وارش بكارة لا تلافها بخلافه فى النكاح الفاسد اذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه وارش البكارة مضمون فى صحيح البيع بخلاف صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشى وابن العماد والاصح فى النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وارش بكارة وعلى الاول فلا ينافى ما ياتى فى الغصب انه لو اشترى بكرا مغصوبة وطئها جاهلا انه يلزمه مع ارش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف فيه حصول الملك به كالنكاح الفاسد بخلافه ثم اه وقوله والاصح الخ لعله لانه ليس غاصبا فلا يضمن ما فوته الذى هو مهر بكر بخلاف ما هنا وقوله كما فى النكاح الفاسد يقتضى أن الفرق بين المقبوضة والموطوأة بالنكاح الفاسد لانهما المختلف فى واجبها اه ع ش وعبارة شرح الروض فان كانت الامة بكرا فمهر بكر للتمتع بها وقياسا على النكاح الفاسد بجامع التوصل الى وطء بعقد فاسد وارش البكارة لا تلافها بخلافه فى النكاح الفاسد لان فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه وارش البكارة مضمون فى صحيح البيع دون صحيح النكاح اذ لو أزال المشترى بكارتها بوطء أو غيره فى البيع الصحيح ثم اطلع على عيب لم يكن له الرد بغير ارش ولو أزالها باصبعه فى النكاح الصحيح ثم طلقها لا شئ عليه وما تقرر من ايجاب مهر بكر لا يخالف ما فى الغصب من انه لو اشترى بكرا مغصوبة وطئها جاهلا لزمه مع ارش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف فى حصول الملك فيه هنا كما فى النكاح الفاسد بخلافه ثم اه وقوله لم يكن له الرد بغير ارش البكارة مفهومه جواز الرد بالارش فليراجع هذا الاطلاق مما ياتى فيما يمنع الرد وما لا يمنع اه سم بهامش شرح الروض وكتب الرشيدى على قول مر وعلى الاول الخ لا يخفى ان الاول والثانى انما هما فى النكاح الفاسد أما الشراء الفاسد فليس فيه الا قول واحد والكلام فيه فالصواب اسقاط قوله وعلى الاول وهذا الفرق لشرح الروض وهو يقتضى عكس الحكم المذكور كما لا يخفى ويقتضى ان عقد البيع لو كان مجمعا على فساده يجب فيه مهر ثيب اه فليحرر الوجه الصحيح لما هنا (قوله حتى وقت الغلا)

القول به مخصوص بالاطعمة ولو للدواب ر (قوله قوت) قال فى شرح الروض فلا يتم جميع الاطعمة اه (قوله والاولى ان يبيع الخ) قال فى العباب عقبه فان خاف جائحة فى زرع السنة الثانية فله أى بلا كراهة قطعا امساك كفايتها نعم اذا اشتد ضرر الناس لزمه بيعه أى مافضل عن كفايته سنة فان أبى أجبر اه قال الاذرعى أجمع العلماء على ان من عنده طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره انه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الاجماع النووى اه وسيعلم مما يأتى فى مبحث الاضطرار انه اذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما اذا لم يتحقق اه وهو حق لاشك فيه (قوله وفى كراهة امساكه) أى مافضل عن كفايته وجهان قال فى شرح الروض الظاهر منهما المنع (قوله وخرج بالقوت غيره) قال فى العباب وألحق الغزالى بالقوت كل مايعين عليه كاللحم والفواكه وصرح القاضى بالكراهة فى الثياب اه وقال الزركشى التخصيص بالاقوات فيه نظر وينبغى

جريانه فى الثياب المحتاج اليها لستر العورة ودفع الحر والبرد وصرح القاضى فى الثوب بالكراهة وينبغى تنزيله على التحريم ويجب الجزم بان احتكار الملح كالقوت اه وقال السبكى عندى انه فى وقت الضرورة يحرم احتكار ما بالناس ضرورة اليه وهو فى غنية عنه اه قيل والاوجه ان علف الدواب كالقوت اه قلت يمكن ادخاله فى القوت بناء على ان المراد به مايعم قوت الدواب (قوله وبيع حاضر) لو كان البادى عالما بالنهى فيظهر تحريم موافقة الحاضر كما لو تبايع وقت الجمعة من تجب عليه ومن لا تجب عليه بر (قوله وبيع حاضر الخ) عبارة الارشاد وصد جالب مثله أى مثل القوت فى الحاجة عن تعجيل بيع اه وفى شرحه الصغير للشهاب ويختص التحريم بالصاد وغرض الربح للجالب دفع

الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانى لارجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة بدم ولا مال رواه الترمذى وصححه ومع ذلك جزم فى الروضة كأصلها بأنه يعزر مخالف الامام (و) يحرم (حكر) بفتح الحاء أى احتكار (قوت) كمر وزبيب وشعير للتضييق ولخبر مسلم لا يحتكر الا خاطئ أى آثم وذلك بان (اشتراه فى) وقت (الغلا) وحبسه (ليبيعه الضعفى) بفتح الضاد واسكان العين جمع ضعيف بأكثر مما اشتراه به (اذا السعر علا) فان لم يشتره كغلة ضيعته أو اشتراه وقت الرخص ليبيعه وقت الغلاء أو اشترا وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل لم يحرم والاولى أن يبيع من ذلك مافضل عن كفايته وكفاية عياله أى سنة كما يؤخذ من كلامهم فى السير وفى كراهة امساكه وجهان فى الروضة وأصلها وتفسير احتكار القوت بما ذكر من زيادة النظم وذكره الضعفى جرى على الغالب فانه لا فرق بينهم وبين غيرهم وخرج بالقوت غيره فلا يحرم احتكاره وغلا فى كلامه بالمهملة ويجوز قراءته بالمعجمة لانه فعل وماذكر فى التصريح مصدر (و) يحرم (بيع حاضر متاع بادى) قدم به و (حاجته تم) أهل البلد ليبيعه بسعر يومه فيقول الحاضر اتركه عندى لابيعه بالتدريج (بازدياد) لخبر الصحيحين لا يبيع حاضر لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى فيه التضييق على الناس سواء كان المتاع قوتا أم لا ظهر بيعه سعة فى البلد أم لم يظهر لقلته فان لم تعم حاجته كان لم يحتج اليه الا نادرا أو عمت وقصد البادى بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوضه اليه أو قال البادى ابتداء اتركه عندك لتبيعه بالتدريج أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندى لابيعه كذلك لم يحرم ولا سبيل الى منع المالك من ذلك والتقييد بعموم الحاجة من زيادة النظم ولو استشاره البدوى فيما فيه حظه فهل يرشده الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان وحكى ابن كج عن أبى الطيب بن سلمة وأبى اسحاق المروزى أنه يجب بذلا للنصيحة وعن ابن الوكيل أنه لا يجب توسيعا على الناس ولو قدم البادى يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشترى له رخيصا فهل يحرم عليه كما فى البيع تردد فيه فى المطلب واختار البخارى فى صحيحه المنع والحاضر ساكن الحاضرة وهى المدن والقرى والريف وهى أرض فيها زرع وخصب والبادى ساكن البادية وهى خلاف الحاضرة والتعبير بالحاضر والبادى جرى على الغالب والمراد أى شخص كان (و) يحرم (مشترى) بمعنى اشتراء (مال غريب) قبل وصوله السوق (مادرى * ماسعره لكن لغبن) حصل له (خيرا) على

العباب عنه والاعانة على المعصية غير محققة لانقضائها بانقضاء كلام الصاد اذ يحرم عليه ذلك وان لم يجبه كما هو ظاهر بخلاف نحو لعب شافعى بالشطرنج مع حنفى اذ لا يتأتى الامن اجتماعهما اه فليتأمل (قوله حاجته) أى الحاجة اليه (قوله عندى) أو عند زيد كما هو ظاهر (قوله كما فى البيع تردد الخ) وقد يقال قياس البيع ان يقيد الشراء بكونه بمتاع تم الحاجة اليه وعبارة العباب قال صاحب التجريد والشراء للبادى بارخص كالبيع له باغلى اه وفرق الجوجرى بان مسئلة البيع مفروضة فيما تم الحاجة اليه بخلاف مسئلة الشراء فانه فى الغالب بالنقود وليست فى معنى ماتم الحاجة اليه فان فرض انه يشترى بعرض تم الحاجة اليه فهى صورة نادرة بر (قوله فى صحيحه المنع) أى المنع من ذلك أى اختار التحريم ولذا عبر بغيره بدل المنع بالاثم (قوله وهو) أى الريف أرض الخ (قوله قبل وصوله السوق)

ردعلى القول به حينئذ اه (قوله انه لا يجب) أى بسكت لانه يخبره بخلاف نصيحته اه مر (قوله لا يجب) قضية قوله توسيعا انه يمتنع عليه نصيحته وهو الظاهر اه ع ش (قوله المنع) أى التحريم هذا الاختيار هو المعتمد مر (قوله بمعنى اشتراء) ولو كان المشترى بعض الجالبين من بعض قبل دخولهم

(قوله بالاطعمة) وبوقت الغلاء كما فى الروضة فيهما (قوله وينبغى جريانه الخ) عبارة ع ش وخرج بالاقوات الامتعة فلا يحرم احتكارها مالم تدع اليها ضرورة اه (قوله غير محققة) أى غير موجود قلما ذكره تدبر (قوله وقد يقال قياس البيع الخ) استظهره مر فى شرح

قضيته ثبوت التحريم والخيار بعد دخول البلد وقبل دخول السوق ويؤيده قوله في الخبر حتى يهبط بها الى السوق لكن حاصل ما في شرح الروض خلاف ذلك (قوله قبل وصوله السوق) عبارة الروض كغيره قبل دخول البلد قال الشارح في شرحه وخرج بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم ثم قال وكذا الاخيار لهم اذا كان التلقي بعد دخول البلد ولو خارج السوق لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين لكن ظاهر الخبر يقتضي خلافه وقد يقال (٤٣٨) يوافقه قول ابن المنذر وجماعة انه يحرم التلقي خارج السوق ويمنع بانه لا يلزم من

الغور بعد قدومه ومعرفته بالسعر قال صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع رواه الشيخان وفي رواية للبخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار والمعنى فيه غبنهم سواء أخبر المشتري كاذبا أم لم يخبر قصد التلقي أم لا كان خرج لصيد أو غيره فرآهم فاشترى منهم لشمول المعنى فان لم يغبنوا كأن اشتراه منهم بسعر البلد أو بدونه وهم عالمون به أو التمسوا منه الشراء ولو جاهلين بالسعر فلا خيار لهم ويؤخذ من كلام الرافعي وغيره انه لا اثم ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما باعوا به فهل يستمر الخيار وجهان في البحر وغيره منشؤهما اعتبار الابتداء أو الانتهاء وكلام الشاشي يقتضي عدم استمراره والاوجه استمراره وهو ظاهر الخبر والميل الاسنوي في شرح المنهاج وقد يؤيد الاول بتصحيحهم في خيار التصرية عدم ثبوته فيما لو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية ويجاب بان التدليس هناك قرت زيادة في العوض قبل الرخص بخلافه ثمة فانه لم يفوت شيأ ولو تلقاهم وباعهم ما يقصدونه من البلد فهل هو كالشراء وجهان في الروضة وأصلها بلا ترجيح صحح منهما الاذرعي الجواز ثم قال وفيه وقفة للمعنى والخبر دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والتعبير بالغرر يجري على الغالب والمراد أي شخص كان (و) يحرم (رفعه في ثمن) أي ثمن المعروض على البيع لا للرغبة في شرائه بل (للخدعة) بفتح الخاء وضمها أي خدعة غيره وهو النجش لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش والمعنى فيه الايذاء وقيد ابن الرفعة في الثمن بالرفع عما تساويه العين وقضيته انه لو رفع عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام غيره يخالفه (من غير تخيير) للمشتري ولو كان الرفع بمواطأة البائع لتغريره بحيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة ونظيره اخباره بانه أعطى في السلعة كذا كاذبا فلا خيار للمشتري وفارق ثبوته بالتصرية كما سيأتي بان التغرير ثم في نفس المبيع وهنا خارجه (و) يحرم (سوم السلعة) أي سومه لها على سوم غيره بان يرغب من أخذ شيأ ليشتريه في رده ليبيعه بخير منه بمثل ثمنه أو مثله باقل أو يرغب مالكه في استرداده ليشتريه منه بأكثر لخبر الصحيحين لا يسوم الرجل على سوم أخيه وهو خبر بمعنى النهي والمعنى فيه الايذاء وذكر الاخ في الخبر ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه وانما يحرم (بعد قرار ثمن المبيع) لا قبله

البلد اه حجر قال ع ش ولو قيل بعدم الحرمة في هذه لم يكن بعيدا سيما عند حاجة البائع أو المشتري (قوله غبنهم) أي بالفعل في ثبوت الخيار والحرمة على المعتمد فقوله في شرح المنهج احتمال غبنهم يحمل على هذا أو لغلظة احتمال زائدة (قوله وهم عالمون به) ولو باخباره كاذبا بان صدقوه أو أخبرهم صادقا فلا حرمة ولا خيار وان اشترى منهم بالغبن اه ق ل على الجلال ولبحر رفانه لا يخلو عن وقفة ثم رأيت في التحفة انه يثبت الخيار سواء أخبر كاذبا أم لم يخبر على الاصح (قوله أيضا وهم عالمون) وتمكنهم من العلم كالعلم ان كان بعد دخولهم البلد والا بان لم يتمكنوا ولو بعد دخول البلد أو تمكنوا قبل الدخول فيحرم على المعتمد اه ق ل على الجلال (قوله فلا خيار لهم) وان جهلوا السعر وغبنوا ق ل (قوله عدم استمراره) قال ق ل على الجلال هو المعتمد (قوله فوت زيادة الخ) قد يقال هذا لا يقتضي الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد يقال بتمكينهم بانتظار ارتفاع السعر والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي عدم الخيار اه سم (قوله وباعهم) أي بغير طلبهم

التحريم ثبوت الخيار اه ومحل التحريم خارج السوق ان غبنوا كما في خارج البلد الذي أخذ عدم الحرمة فيه عند عدم الغبن من كلام الرافعي وغيره (قوله ما سعره) لا يبعد ان يجوز في ما الزيادة فينصب سعره كما يجوز الاستفهامية فيه فيرفع سعره (قوله وجهان) ينبغي على المنع ان محله ما اذا باعهم بأكثر من سعر البلد بخلاف ما لو باعهم بدونه أو بمثله وكذا بأكثر وهم عالمون على قياس ما تقدم في الشراء منهم (قوله وفيه وقفة) اعتمده مر (قوله للخدعة) وكذا لغير غرض وان لم يقصد الخدعة أو انتفع المالك ولو نحو يتيم (قوله وكلام غيره يخالفه) اعتمده مر (قوله ليشتريه منه باكثر) يتجه انه جرى على الغالب ان الاسترداد من آخذ لا يكون الا باكثر فلا فرق بين الاكثر والمثل والدون فيما يظهر لوجود الايذاء فليتأمل (قوله وانما يحرم بعد الخ) وكالبيع في جميع ما تقرر فيه الاجارة والعارية أخذا من قول ابن عبد السلام لا يختص ذلك بالبيع والشراء بل من أنعم باسكان حانوته لشخص لم يجز لغيره طلب ذلك منه ويؤخذ منه جريان ما يأتي في البيع على البيع والشراء على الشراء بان

المنهاج (قوله بعد دخول البلد الخ) ان كان قبل التمكن من معرفة السعر فهو كذلك والا فلا صرح به والد مر في حواشي شرح الروض وقرر مر حينئذ الحرمة وعدم الخيار واستقرب ع ش الاول (قوله ابن المنذر الخ) يمكن حمله على ما قبل التمكن من معرفة السعر اه مر سم على التحفة (قوله من أنعم باسكان الخ) استبعده ع ش وقال ينبغي ان لا يجري فيها لانه لا حامل هنا للمنع على الرجوع

فى الاجارة على الاجارة وهو ظاهر بحر ش ع (قوله بان كان اذذاك الخ) بيان لقوله لما قبله (قوله قبل لزومه) لو كان بعد اللزوم لكن هناك تمكن من الاقالة بسبب محاباة أو خوف فالوجه التحريم كما بحثه الجوجرى وقال لا ينبغى ان يشك فيه (قوله قبل لزومه) قال الاسنوى والزركشى أو بعد اللزوم ووجد بالمبيع عيب ولم يمكن التأخير مضر اجر ش (قوله بمثل ثمنه الخ) والذى يظهر ان ذكرهم المثل والاقل والاكثر هنا أى فى البيع على البيع والشراء على الشراء ليس للتقييد بل للغالب ثم رأيت الاذرعى بحث بعض ذلك فقال

بان كان اذذاك ينادى عليه لطلب الزيادة وقرار الثمن بالتراضى به صريحا بخلاف السكوت وغير الصريح (و) يحرم (البيع) على البيع قبل لزومه بان يرغب المشترى فى الفسخ فى زمن الخيار ليبيعه خيرا منه بمثل ثمنه أو مثله باقل لخبر الصحيحين لا يبيع بعضكم على بيع بعض زاد النسائى حتى يبتاع أو يذر والمعنى فيه الايذاء قال الرافعى وشرط ابن كج لتحريم ذلك أن لا يفرط غبن المشترى فان أفرط فله أن يعرفه و يبيع على بيعه لانه ضرب من النصيحة قال النووى انفرد بذلك ابن كج وهو خلاف ظاهر اطلاق الحديث فالمختار انه ليس بشرط ونص الشافعى فى اختلاف الحديث على نهى الرجل أن يبيع المشترى فى مجلس العقد سلعة مثل التى اشتراها خشية أن يرد الاولى وظاهر أن خيار الشرط فيما قاله كخيار المجلس (و) يحرم (الشرا) على الشراء قبل لزومه بان يرغب البائع فى الفسخ فى زمن الخيار ليشتريه منه باكثر لانه فى معنى البيع على البيع وفى مسلم المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر وذكر المؤمن ليس للتقييد بل لانه أسرع امتثالا وتوجيه ذكر الاخ فيما مر يأتى هنا قال الماوردى ويحرم طلب السلعة من المشترى بزيادة ربح والبائع حاضر لاداته الى الفسخ أو الندم (على الجميع) أى السوم والبيع والشراء أى يحرم السوم على السوم والبيع على البيع والشراء على الشراء الا أن يأذن فيها من يتأذى بها فيرتفع التحريم قال ابن النقيب وهل شرط التحريم تحقيق ما وعد به من البيع والشراء يظهر اشتراطه على تعليل حرمة البيع على البيع والشراء على الشراء بالتسبب اليهما دون تعليلهما بكون ذلك افسادا للعقد الاول وفيما قاله نظر والظاهر عدم اشتراطه مطلقا لوجود المعنى السابق وهو الايذاء بكل تقدير ثم أخذ الناظم فى بيان تفريق الصفقة وهو ثلاثة أقسام لانه اما فى الاحكام أو فى الابتداء أو فى الدوام وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال (وصح) البيع (بالقسط) من المسمى (اذا عقد) واحد (جمع * عقدين خلف الحكم فيهما وقع) كبعتك عبدى واجرتك دارى سنة بكذا أو بعتك كذا فى ذمتى سلما وأجرتك دارى شهرا بكذا فيصح كل منهما بقسطه من المسمى اذا وزع على قيمة المبيع أو المسلم فيه واجرة الدار لصحة كل منهما منفردا فلا يضر الجمع ولا أثر لاختلاف الحكم فى ذلك كما لا أثر له فى بيع مشفوع وسيف واختلاف الحكم فى المثالين باشتراط التاقيت فى الاجارة وبطلان البيع والسلم به ويستثنى من ذلك ما لو كان احد العقدين جائزا كالبيع والجعالة اذ لا يمكن الجمع بينهما ذكره الرافعى فى المسابقة

(قوله حتى يبتاع الخ) لعل معناه حتى ينظر ما يؤول اليه الامر بان يبتاع أى يلزم البيع فيتركه أو يذر أى يفسخ البيع فيبيعه غيره فهو غاية لمدة منع البيع الاول فى الحديث اه قل على الجلال و به يندفع توقف المحشى (قوله أن لا يفرط غبن المشترى) نعم تعريف المغبون بغبنه لا يحذو رفيه ان نشأ الغبن عن نحو غش البائع لانه حينئذ فلم يبال باضراره اه تحفة (قوله وهو خلاف ظاهر الحديث) ولا يزال الضرر بالضرر (قوله من يتأذى بها) هذا ان كان الاذن مالكا فان كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعى (قوله ما لو كان أحد العقدين جائزا) قيل ليس السبب حينئذ فى المنع جواز أحدهما بل تنافى أحكامهما وقد يرد بجواز الجمع بين البيع والسلم مع تنافى

والظاهر انه لا فرق بين ان يطلبها من البائع بزيادة أو بالثمن المتفق عليه بحر ع (قوله حتى يبتاع) يتأمل معناه (قوله خشية ان يرد الخ) يؤخذ منه انه لو دلت القرينة انه يأخذهما معا فلا تحريم وهو ظاهر وذكر الدارمى انه لو باعه من جنس آخر جاز الا ان يستغنى به عن الاول (قوله ليشتريه منه باكثر) سواء طلب المشترى الشراء أو سأله فيه البائع على أحد وجهين يظهر ترجيحه وان رجح الاذرعى خلافه لان الملحظ الايذاء وهو موجود فيهما بحر ع (قوله أو الندم) قضيته انه لا فرق بين ما بعد اللزوم وما قبله (قوله الا ان ياذن فيها من يتأذى بها) يؤخذ منه ما فى شرح الروض انه لو كان العاقد وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعى (قوله ما لو كان أحد العقدين جائزا) قيل ليس السبب حينئذ فى المنع جواز أحدهما بل تنافى أحكامهما وقد يرد بجواز الجمع بين البيع والسلم مع تنافى

أحكامهما بنحو اشتراط قبض رأس المال فى المجلس فى السلم دون البيع الا ان تجعل العلة مجموع الجواز والاختلاف (قوله اذ لا يمكن الجمع) انظر ما المراد بعدم امكان الجمع فان أريد ان العقد الواحد لا يمكن اتصافه بالجواز واللزوم معا فقد يقال لا مانع من ذلك باعتبارين وجهتين

(قوله فى الاجارة) المعتمد خلافه لعدم ثبوت الخيار فيها ولو اجارة ذمة اه ع ش على مر (قوله فالوجه التحريم) المتجه خلافه اه مر (قوله لم يكن التأخير الخ) كان كان فى ليل (قوله قيل ليس السبب الخ) لابن حجر

(قوله وتقييدهم العقدين الخ) لم يذكر محترز العقدين وقال غيره فى شرح الارشاد يخرج به مالو جمع عقد واحد مختلف الحكم كما لو باع صاعا من الشعير وثوبا بصاع حنطة فان ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه فى المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قال وقضية كلامه يعنى الارشاد ان ذلك ليس من تفريق الصفقة فى الاحكام وقد صرح الرافعى بجريان قولى التفريق فيه وكذا لو باع عبدين وشرط الخيار فى أحدهما دون الآخر أو فى أحدهما ثلاثا ومن وفى الآخر ثلاثا فكل ذلك من تفريق الصفقة فى الاحكام فلو حذف قوله عقدين لتناول ذلك بر (قوله صح جزما) وجه ذلك ان الجائزين يسامح فيهما ما يتوسع بخلاف اللازمين بر (قوله بقسطها) هل

وتقييدهم العقدين باختلافهما حكما البيان محل الخلاف فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كان خلط الفين له بالف لغيره وقال شاركتك على احدهما او قارضتك على الآخر فقبل صح جزما لرجوعهما الى الاذن فى التصرف (أو الحلال والحرام يجمع) أى أو يجمع العقد حلالا أى قابلا لذلك العقد وحراما أى غير قابل له فيصح فى الحلال دون الحرام اعطاء لكل منهما حكمه (نحو كتابة وبيع) بان قال لعبده كاتبتك على نجمين وبعتك كذا بالف فالكتابة تصح بقسطها من المسمى والبيع (يدفع) أى يبطل لتقدم احد شقيه على مصير العبد من أهل مبايعة السيد ونحو بيعه خلا وخمرا أو عبده وحرا أو شاته وخنزيرا فيصح فى الحلال فقط بقسطه ومحله اذا لم يكن الحرام مجهولا لما يأتى التقسيط فلو قال بعتك هذا العبد وعبدا آخر بطل فيهما وتعتبر قيمة الحرام عند من يرى له قيمة كذا صححه الغزالى وصحح النووى التقدير بالشبه فيقدر الخمر خلا والخنزير شاة ولو كان الحرام غير مقصود كالدم فيظهر ان الصحة بكل الثمن كما يقتضيه كلامهم فى النكاح والخلع ويستثنى من هذا القسم ما اذا اجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين وما اذا استعار شيأ ليرهنه بدين فزاد عليه وما اذا زاد فى العرايا على القدر الجائز أو فى خيار الشرط على ثلاثة ايام أو فاضل فى الربوى حيث منعناه كما مر بمدين منه فان كلا منهما يبطل فى جميع المعقود عليه والقول بالصحة فى الحلال هو ما صححه الشيخان لكن الذى رجع اليه الشافعى آخرا البطلان كما قاله الربيع تغليبا للحرمة وقال ابن المنذر انه مذهب الشافعى (أو كان) أى حصل (فى البعض) من المبيع (انفساخ) فيصح فى بعضه الآخر بقسطه من المسمى اذا وزع عليهما (كتلف * قابل افراد بعقد كالسقف) بتحريك القاف للوزن وفتحها للخفة والمناسبة أى كسقف الدار المبيعة فانه اذا تلف حراق أو نحوه قبل القبض انفسخ العقد فيه واستمرت صحته فى الباقى بقسطه من المسمى اذا وزع على قيمته وقيمة التالف ولا تضر جهالة الثمن

الاتفاق فى الجواز واللزوم والاختلاف فيهما اه شيخنا اه جعل على المنهج وعبارة قل على الجلال واعتمد شيخنا أى زى الصحة فى الجمع بين الجعالة والمبيع المعين اه أى أما الذى فى الذمة وهو بلفظ السلم فلا يصح جعه مع الجعالة لاقتضائه قبض العوض فى المجلس دونها فليتأمل لكن على هذا لا يصح الجمع بين البيع والسلم للاختلاف المذكور مع تصريحهم بصحته ونقل سم على التحفة عن مر عن والده ان العلة مجموع الاختلاف جوازا ولزوما وما واحكاما وعليه لا اشكال بوجه تدبر (قوله فيصح جعهما مع الجعالة) اى وان كان لابد فيهما من التأقيت والتقدير بعمل عمل بخلاف الجعالة (قوله فلو جمع بين متفقين الخ) قال شيخنا ذ رحمه الله ما حاصله انه لا يكون اتفاق الاحكام الا فى الجائزين وهو مقتضى ما نقله المحشى عن الشيخ عميرة فليحرر ذلك (قوله فيظهر الخ) ولاخيار للمشترى على المعتمد سواء كان المشترى عالما بغير المقصود أو جاهلا به كما نقله الشيخ سلم واستظهره زى ونظر فيه سم للحوق الضرر للمشترى (قوله ويستثنى الخ) قال مر لخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يمكن التبعيض (قوله لكن الذى رجع الخ) ردبان المتأخر انما يكون مذهب الشافعى اذا تأخر الافتاء به ولم يثبت ذلك أما اذا ذكره فى مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الاول فلا اه مر (قوله اذا وزع على قيمته وقيمة التالف) فيقوم

يوزع قسطها على النجمين بالسوية كما هو ظاهر هذا الكلام أو يحتاج الى البيان كان يقول على نجمين متساويين مثلا فيه نظر (قوله ومحله اذا لم يكن الحرام مجهولا) جعل فى العباب من صور المسئلة بيع معلوم ومجهول يمكن معرفته كمرئى وغيره وعليه فقول الشارح اذا لم يكن الحرام مجهولا أى بحيث لا يمكن معرفته كما يشعر بذلك تمثيله (قوله والخنزير شاة) قال فى شرح الروض أى شاة عنزا لا شاة ضأن لانه يشبه العنز فى الشكل (قوله لكن الذى رجع اليه الشافعى آخرا البطلان) انظر على القول الاول ما الفرق بينه وبين مالو باع عبده بما يخصه من ألف تقسم على المبيع وغيره بر وقد يفرق بان ماذكر ثمنا مجهول حالا ثم ابتداء وماذكر ثمنا هنا غير مجهول وأما ثمن الحلال فجهله ضمنى لا قصدى

(قوله فى أحدهما) أى معينا أو مبهما فانه يبطل العقد اه حجر (قوله فلو حذف قوله عقدين الخ) يمكن ان يقال ان مسئلة بيع العبدين جرى فيها الخلاف لانها لما اشتمل العقد فيها على شرط الخيار أصلا أو زيادة فى أحدهما دون الآخر الموجب ذلك للفسخ فى أحدهما دون الآخر أشبه العقد فيها عقدين جرى فيهما الخلاف ومثلها ما قبلها فالمراد عقدين حقيقة أو حكما (قوله وجه ذلك ان الجائزين الخ) يتأمل وجه التخصيص بالجائزين مع ان مفهوم المختلفين المتفقان سواء كانا جائزين أو لازمين أو مختلفين وفى كلام شيخنا ذ ما يفيد ان المتفقين لا يكونان الا جائزين (قوله والخنزير شاة) هذا اذا كان فى حد الشاة وحيث كان أكبر اعتبر ببقرة تقاربه ففى الكبير كبيرة وفى الصغير صغيرة كذا بهامش شرح

الطارئة

الطارئة كما لا يضر سقوط بعضه لارش العيب وخرج بتلف ما يفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينه واضطراب سقفه ونحوها فلا تقسيط فيها اذ لا انفساخ بذلك لبقاء عين المبيع واليد والابصار وثبات السقف ونحوها لا يفرد بالعقد ففواتها لا يثبت الانفساخ وانما يثبت به الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن أو يفسخ و يسترد الثمن كما سيأتي (كنسبة الثلث من المحاباة) بالهمز للوزن (في مرضه) باسكان الهاء اجراء للوصل مجرى الوقف أي صح البيع في بعض المبيع بالقسط فيما مر كما يصح في بعضه بنسبة ثلث مال المحابي من المحاباة في مرض موته بقسطه من الثمن لانه لو باع بمحاباة تزيد على ثلث تركته ولم تجزها ورثته بطل البيع في بعض المبيع ويرجع الى المشترى ما يقابله من الثمن فتدور المسئلة لتوقف العلم بما ينفذ فيه البيع على العلم بقدر التركة والعلم بقدرها على العلم بالمقابل والعلم بالمقابل على العلم بما ينفذ فيه البيع لان ما ينفذ فيه البيع يخرج من التركة وما يقابله من الثمن يدخل فيها ومعلوم ان ما ينفذ فيه البيع يزيد بزيادة التركة و ينقص بنقصانها وان التركة تزيد بزيادة المقابل الداخل والمقابل يزيد بزيادة المبيع وطريق معرفة المقصود أن يقال صح البيع في قدر نسبة الثلث من المحاباة بقسطه من الثمن كما سيأتي ايضاحه (وخيروا) في صور تجزئة المبيع بتفريق الصفقة (للتجزئة) أي لاجلها (مشتريا) كما لو اشترى حلالا وحراما وجهل الحال أو اشترى عبدين وتلف احدهما قبل قبضه أو باع المريض أو اشترى بمحاباة تزيد على الثلث نعم ان كان الحرام غير مقصود فالظاهر انه لا خيار لانه غير مقابل بشئ من الثمن كما مر أما العالم بالحال فلا خيار له لتقصيره وقوله للتجزئة من زيادته (فبيعه) أي المحابي في مرض موته (ما قيمته * ثلاثة) من المئين مثلا (بواحد) منها (نثبته) أي البيع (في نصف ما باع بنصف الثمن * ان كان لا مال سواه) أي سوى ما باعه (يقتنى) أي يملك لان المحاباة مائتان وثلث المال مائة ونسبته منها النصف فيصح البيع بتلك النسبة بنصف الثمن فالمحاباة مائة و يبقى للورثة نصف المبيع المساوى مائة وخمسين ويحصل لهم من الثمن خمسون فالمجموع ضعف المحاباة والتصريح بقوله ان كان الى آخره من زيادته وخرج به ما اذا كان له مال سواه فيصح البيع في كل المبيع ان خرج من الثلث والا ففيما يحتمله ثلث ماله (و) بيعه (ما يساوى مائتين بمائه * صحته في الثلثين) من المبيع (بمجزئه) لان المحاباة مائة وثلث المال ستة وستون وثلثان ونسبته منها الثلثان فيصح البيع في ثلثي المبيع بثلثي الثمن فالمحاباة ستة وستون وثلثان و يبقى للورثة ثلث المبيع المساوى ستة وستين وثلثين و يحصل لهم من الثمن مثل ذلك فالمجموع ضعف المحاباة (و) بيعه (فيهما)

(قوله ان يقال صح البيع الخ) أي لانه يكون التبرع الحاصل بالمحاباة حينئذ هو قدر الثلث فقط ر (قوله مشتريا) خرج البائع فلا خيار له قالوا لتعديه حيث أقدم على بيع الحلال وغيره وهذه العلة تتخلف في حالة جهله وفي حالة تفريق الصفقة في الدوام والذي اقتضاه كلامهم عدم الخيار فيهما ر

الباقي وحده و يوزع الثمن عليه وعلى التالف لانه يقوم مع التالف لان التالف لم يقع باختيار البائع ولا المشترى كذا نقل عن طب واستقربه ع ش (قوله بطل البيع الخ) هذا ما اختاره بعض الحساب وهو الاقوى في المعنى وهو انه اذا ارتد بعض المبيع ارتد الى المشترى ما يقابله من الثمن فتدور المسئلة وقيل وهو المنصوص يصح في قدر ما يحتمله الثلث وما يوازى الثمن بجميع الثمن و يبطل في الباقي فيصح في ثلثي العبد بالعشرة و يبقى مع الورثة الثمن وثلث العبد وذلك مثلا المحاباة وهي عشرة ولا دور اه شرح الروض (قوله في قدر نسبة الثلث من المحاباة) لان المحاباة في مرض الموت معتبرة من الثلث فان لم تزد عليه فلا اعتراض والا لم تجز الورثة ارتد البيع في بعض المبيع الخ ما في الشرح فيحتاج الى أن يقال صح البيع في قدر نسبة الثلث من المحاباة بقسطه من الثمن اه شرح الارشاد للجوجري (قوله فبيعه الخ) حاصله ان تفرق ثلث المال وقدر المحاباة فان كان نصفها صح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن وان كان أكثر فبأكثر وان كان أقل فبأقل فاذا باع عبدا يساوى ثلاثين بعشرة ولا مال له سواه فثلث المال عشرة والمحاباة عشرون والعشرة نصف العشرين فيصح البيع في نصف العبد وقيمته خمسة عشر بنصف الثمن وهو خمسة فكأنه اشترى سدسه بخمسة و وصل له بثلثه يبقى مع الورثة نصف العبد وقيمته خمسة عشر ونصف الثمن وهو خمسة فالمبلغ عشرون وذلك مثلا المحاباة وهذا اذا أريد العلم بطريق النسبة كما سلكه المصنف فان أريد بطريق الجبر قلت صح البيع في شئ من العبد بثلث شئ من الثمن لان الثمن مثل ثلث العبد و يبقى للورثة عبد

أى فى الصورتين المذكورتين صحيح (فى الثلث ان كل العوض * أتلف) المحابى لنقصان ماله بقدر المتلف وصحته تكون بالطريقة المذكورة وهى نسبة الثلث من المحاباة لكن بعد حط التالف فلو أتلف المائة فى الصورة الاولى رجع ماله الى مائتين وثلثها ستة وستون وثلثان ونسبته من المحاباة الثلث فيصح البيع فى ثلث المبيع بثلث الثمن فالمحاباة ستة وستون وثلثان ويبقى للورثة ثلثا المبيع المساويان مائتين فاذا ردوا الفاضل من الثمن وهو ستة وستون وثلثان الى المشترى يبقى لهم مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وذلك ضعف المحاباة وان أتلفها فى الثانية رجع ماله الى مائة وثلثها ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبته من المحاباة الثلث فيصح البيع فى ثلث المبيع بثلث الثمن فالمحاباة ثلاثة وثلاثون وثلث ويبقى للورثة ثلثا المبيع المساويان مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا فاذا ردوا الفاضل من الثمن وهو ستة وستون وثلثان الى المشترى يبقى لهم مثل ذلك وهو ضعف المحاباة وقوله (والبعض بنسبة يفض) من زيادته أى وان أتلف المحابى بعض العوض فالمبيع يفض أى يفرق بمعنى يقسط صحة وفسادا بالنسبة المذكورة فلو اتلف ثلاثين من المائة فى الصورة الاولى رجع ماله الى مائتين وسبعين ونسبة ثلثها من المحاباة تسعة اجزاء من غشرين جزأ فيصح البيع من العبد بتلك النسبة بمثل ذلك من الثمن وهو خمسة وأربعون فقد حصل للمشترى من العبد تسعة اجزاء من عشرين جزأ وهى تساوى مائة وخمسة وثلاثين فالمحاباة تسعون ويبقى للورثة أحد عشر جزأ من المبيع تساوى مائة وخمسة وستين وقد بقى عندهم سبعون فاذا ردوا الفاضل من الثمن وهو خمسة وخمسون الى المشترى يبقى لهم مائة وثمانون وهو ضعف المحاباة وان أتلف خمسين من المائة فى الثانية رجع ماله الى مائة وخمسين ونسبة ثلثها من المحاباة النصف فيصح البيع فى النصف بنصف الثمن وهو خمسون فالمحاباة خمسون ويبقى للورثة نصف المبيع المساوى مائة وقد بقى عندهم خمسون فاذا ردوا الفاضل من الثمن وهو خمسون الى المشترى يبقى لهم مائة وهى ضعف المحاباة (والعقد عدده بان عدد من * قد عقد العقد) بائعا أو مشتريا أصلا أو وكيلا كبعنا لك هذا بكذا فيقبل منهما أو بعتكما هذا بكذا فيقبلان منه فيجوز افراد كل نصيب بالرد واذا بان نصيب أحد البائعين حرا مثلا فلا خلاف فى صحة بيع نصيب الآخر ولو باع اثنان من اثنين كان العقد أربعة ووجه اعتبار الوكيل دون الموكل ان احكام العقد تتعلق به نحو العبرة بعكسه فى الشفعة والرهن لان مدار الشفعة على

(قوله والعقد عدده الخ) قال فى الروض فلو اشترى لرجلين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب ولو اشتريا له ردعقد أحدهما ولو باع لهما لم يرد نصيب أحدهما أو باعاه ردوحيث لارد فلكل أى ممن امتنع عليه الرد من أحد الموكلين أو الابنين أو المشترى الارش أى على البائع ولو لم يباس من رد صاحبه أى لظهور تعذر الرد اه

الروض (قوله فلو اشترى) أى وكيل (قوله فلو اشترى لرجلين) أى شيأ نخرج معيبا وقوله لم يكن لاحدهما الرد أى افراد نصيبه بالرد وقوله ومات عن ابنين أى وخرج معيبا كما يؤخذ من كلامه (قوله ولو اشتريا له) أى وكالة وقوله ولو باع لهما أى وكالة وقوله أو باعاه أى وكالة (قوله أو باعاه رد) قال فى شرح الروض اعتبارا بالعاقد فى الخمس اه

الاشيأ لكن بعض النقص انجبر بثلث الشئ العائد فالمحاباة ثلثا شئ والباقى لهم عبد الا ثلثى شئ بعدله ضعف المحاباة وهو شئ وثلث شئ فاجبر وقابل فيكون عبد يعدل شيئين فالشئ نصف عبد فيصح فى نصف العبد وهو خمسة عشر بنصف الثمن وهو خمسة لان ذلك قضية التوزيع فالمحاباة عشرة ويبقى للورثة نصف العبد ونصف الثمن وذلك مثلا المحاباة اه من شرح الروض (قوله أتلف المحابى) أى المريض ثم مات (قوله بقدر المتلف) أما ما صح فيه البيع فهو ملكه وقد أتلفه وأما ما بطل فيه فعليه ضمانه فينقص قدر غرمه من ماله (قوله لكن بعد حط التالف) متعلق بقوله الثلث أى يعتبر ثلث ما عدا التالف وينسب للمحاباة (قوله والعقد عدده الخ) تقدم انه لا يتعدد فى الربوى المبيع بجنسه الا بتفصيل الثمن (قوله أو وكيلا) ومثله الولى فلو باع ولى موليين أو وليان لمولى تعددت الصفقة فى الثانية فللمشترى رد حصة أحد الوليين دون الاولى اه ع ش وكالولى القيم والحاكم فى محاجيرهم اه ق ل (قوله فيقبل منهما) فان قبل من أحدهما لم يصح منه على المعتمد لعدم المطابقة ق ل على الجلال (قوله ولو باع الخ) ولو باع ثلاثة من ثلاثة كان العقد تسعة فلكل من الثلاثة ان يرد تسع المبيع على كل من البائعين الثلاثة اه شرح الروض وقياسه فى مثال الشارح ان لكل من الاثنين ان يرد ربع المبيع على كل من البائعين (قوله فى الشفعة والرهن) فمثال الشفعة باعتبار تعدد الملاك مالو وكل اثنان واحدا فى بيع نصيبهما من الدار المشتركة بينهما وبين ثالث فللثالث أخذ نصيب أحد المالكين دون الآخر نظر التعدد الملاك ولا نظر لاتحاد الوكيل البائع ومثالها باعتبار اتحاد الملاك لو وكل واحد اثنين فى بيع نصيبه من الدار المشتركة فليس للشريك أخذ بعض الحصة دون بعض نظر الاتحاد الملاك ولا نظر لتعدد العاقد بل يأخذ الكل أو يتركه ومثال الرهن باعتبار تعدد الدين

اتحاد الملك وعدمه والرهن على اتحاد الدين وعدمه (وتفصيل الثمن) أى وعدد العقد بتفصيل الثمن ولومن المبتدئ بالعقد لترتب كلام الآخر عليه (ممثلا) ذلك (ببيع هذى الدار * بدرهم وتلك) الدار (بالدينار) فللمشترى رد أحدهما دون الآخر بالعيب

(فصل فى الخيار) الشامل لخيار النقيصة وسيأتى ولخيار التروى وهو المتعلق بمجرد التشهى وله سببان المجلس والشرط وقد أخذ فى بيانه بسببيه مبتدئا بالاول منهما لثبوته بالشرع بلا شرط فقال (خيرهما) أى العاقدين (فى المحض من تعاوض) أى فى المعاوضة المحضة وهى التى تفسد بفساد عوضها كسلم وصرف وتولية واشراك وصلح معاوضة وقسمة ورد وسائر أنواع البيع (كبيعه) أى الاب أو الجد (مع طفله) بان باع ماله لطفله أو عكسه لخبر الصحيحين البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر بنصب يقول

مالو وكل اثنان واحدا فى رهن عبدهما عند زيد بماله عليهما من الدين ثم قضى أحدهما دينه انفك نصيبه ومثاله باعتبار اتحاده مالو وكل واحد اثنين فى رهن عبده عند زيد بماله عليه من الدين ثم قضى ذلك الموكل بعض الدين لم ينفك بعض العبد نظرا لاتحاد الدين ولا نظر لتعدد عاقد الرهن اه جمل (قوله فى الشفعة والرهن) قال قل على الجلال وألحق بهما العرايا اه أى فاذا وكل اثنان واحدا فى بيع أقل من عشرة أوسق صح واذا وكل واحد اثنين فى بيع أزيد من دون خمسة أوسق لم يصح اعتبارا بالموكل فيهما (قوله وتفصيل الثمن) أى والمثمن كما أفاده بالمثال فلو فصل أحدهما فقط لم تتعدد كما فى شرح مر ولابد أن يكون التفصيل من المبتدئ بائعا كان أو مشتريا كما فى شرح مر أيضا وان أجمل الآخر فان كان التفصيل من المجيب فقط فلا تعدد فقول الشارح ولو من المبتدئ فقط أى لانهما بدليل التعليل وليس المراد سواء كان من المجيب أو المبتدئ لكن فى شرح العباب لجرانه ان كان منهما تعددت قطعا أو من المبتدئ وحده أو المجيب وحده تعددت على الاصح اه وقول مر وان أجمل الآخر صريح فى الصحة اذا فصل المبتدئ وأجمل المتمم ولا يشكل هذا بما مر من انه لو أوجب نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة فقبل المشترى بالف بطل العقد لان محل ما هنا فى المبيع الذى هو عينان وما هناك عين واحدة كما نقل عن العلامة القويسنى (قوله ببيع هذى الدار الخ) فلابد من تفصيل المبيع ومن ذكر ثمن الاول عقبه سواء اتحد جنس المبيع والثمن أولا فليس من التعدد بعتك ذا وذا بعشرة من الدراهم أو الدنانير أو منهما ولا بعتك ذا بعشرة من الدراهم وعشرة من الدنانير اه قل على الجلال (قوله وصلح) أى على عين أما على المنفعة فاجارة ولا خيار فيها الا ان عقد بلفظ البيع ومن الصلح على العين الصلح على الدية فاذا صالحه عن دية الخطا وشبه العمد فان بنينا على ما اعتمده شيخ الاسلام من أن ابل الدية معاومة بالسن والصفة صح الصلح وثبت الخيار لانها معاوضة محضة الخ وان بنينا على انها ليست كذلك فلا يصح وأما دم العمد فالصلح عليه صحيح ولا خيار لانه من قبيل العفو فلو عفى منه على الدية ثم صالح عنها صح وثبت الخيار كهو فى الخطا وشبه العمد اه رشيدى اه شيخنا ذ بهامش المحلى وبه تعلم ما فى قل على الجلال

(فصل فى الخيار) (قوله أى فى المعاوضة المحضة) أى واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهرى ولا جارية مجرى الرخص نفرج بالمعاوضة نحو الهدية وبالمحضة النكاح وبالواقعة على العين الاجارة وباللازمة الشركة وبكون اللزوم من الجانبين الرهن والكتابة وبالملك القهرى الشفعة وبالجريان مجرى الرخص الحوالة نعم حق الممران وقع بلفظ البيع ثبت فيه الخيار أو بلفظ الاجارة فلا يثبت فى الاقالة وان كان الارجح انها فسخ اه قل على الجلال مع ايضاح (قوله وقسمة رد وسائر الخ) ظاهره أن قسمة الافراز ليست بيعا وهو ما جرى عليه شيخ الاسلام فى باب من شرح المنهج والمعتمد انها بيع فيما يملك وافراز فيما لا يملك وانما لم يثبت الخيار فيها للاخبار عليها المنافى للخيار (قوله كبيعه مع طفله) و لو باع مال أحد طفليه للآخر بالمصلحة لهما ثم انعكست مصلحتهما فى زمن الخيار بان صارت مصلحة أحدهما الفسخ والآخر الاجارة فينبغى أن يراعى من مصلحته الفسخ لان رعاية مصلحة الآخر فى الاجارة تبطل فائدة

(فصل فى الخيار) (قوله وصلح معاوضة) قال فى شرح الروض على غير منفعة (قوله وقسمة رد) بخلاف غيرها ولو جرى بالتراضى لان الممتنع منه يجبر عليه والاجبار ينافى الخيار قال فى شرح الروض دون قسمتى الافراز والتعديل

(قوله على غير منفعة) اما عليها فاجارة ولا خيار فيها كما يأتى اه مر

(قوله ولو كان معطوفا الخ) يبنافى بعض الهوامش وجه الفرار من العطف (قوله ومارضى لنفسه يبقى لطفل لاله) اعلم ان الذى يظهر انه لايجوز له الزام العقد للطفل الا اذا كانت المصلحة فيه ومع ذلك فله الفسخ من جهة نفسه وان كانت مصلحة الطفل فى الاجازة لانه فائدة ثبوت الخيار له اذلو وجبت عليه مراعاة مصلحة الطفل مطلقا لم يكن فى ثبوت الخيار لنفسه فائدة والحاصل انه ليس له اجازة

أوفسخ من جهة الطفل الا بالمصلحة وان له الاجازة والفسخ من جهة نفسه وان كانت مصلحة الطفل فى خلافه فليتأمل وماذكره الشهاب فى العباب وشرح الارشاد الصغير هنا لايخالف ماقلناه عند التأمل (قوله وفيه نظر) لعل وجه النظر ان الزامهما للطفل مبنى على ان المصلحة له انهما مامور ان بمراعاة مصلحته وقضية ان مصلحته فى الالزام ان تكون المصلحة فى الالزام من جهتهما أيضا لئلا تفوت مصلحته فاين الاولوية (قوله ولا يبيع عبد نفسه) مضاف للمفعول قال فى القوت ولو اشترى من شهد بحريته فاوجه أصحها يثبت للبائع فقط ر (قوله أى من نفسه) ظاهره انه لاخيار للعبد ولا لبائعه وهو المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملى خلافا للقول الزركشى بثبوته للبائع (قوله ورود ه على معدوم) أى لان المنفعة معدومة (قوله وقضية العلة الثانية الخ) ان جعل مجموع الامور الثلاثة علة واحدة لم يرد شئ مما أورده

باو بتقدير الا أن يقول أوالى أن يقول ولو كان معطوفا لجزم فقال أو يقل قاله فى المجموع وخرج بالمعاوضة غيرها كالهبة وصلح الحطيطة والوقف والعتق والطلاق و بالمحضة غيرها كالصلح عن دم والنكاح والخلع فلا خيار فى شئ منها لانه ليس بيعا والخبر انما ورد فى البيع وسيأتى بعض ذلك واعلم أن الخيار فى البيع رخصة شرعت للتروى ودفع الضرر فهو عارض والاصل لزومه بمعنى انه من العقود التى يقتضى وضعها اللزوم ليتمكن العاقد من التصرف فيما أخذه آمنا من نقض صاحبه عليه أو بمعنى ان الغالب من حالاته اللزوم كذا ذكره الرافعى (ومارضى) به الاب أو الجد بمعنى قول الحاوى وان ألزم أى البيع (لنفسه يبقى) أى الخيار (لطفل) أى لاجل طفله كغيره (لاله) أى للاب أو الجد للزومه بالنظر اليه وكذا الحكم فى عكسه كما فى البسيط قال فى التعليقة وهو مفهوم بالاولى لان الاب أو الجد متبوع والطفل تابع واذا لم يستتبع المتبوع التابع فى الالزام فعكسه أولى قال القونوى وفيه نظر وقول الناظم من زيادته لاله تكملة (لا كالكتابات) من كل عقد جائز من أحد طرفيه كالرهن والضمان فلا خيار فيه لان أحدهما بالخيار فيه أبدا فلا معنى لثبوته فيه والآخر وطن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار ولان ذلك ليس بيعا وكاف كالكتابات من زيادة النظم (ولا الحوالة) فانها وان جعلت معاوضة ليست على قواعد المعاوضات اذلو كانت كذلك بطلت لامتناع بيع الدين بالدين (و) لا (بيع عبد نفسه) أى من نفسه لانه فى معنى العتق والكتابة (و) لا (الشفعة) فلا خيار فيها للمشترى اذ الشقص ماخوذ منه قهرا ولا للشفيع وان كانت معاوضة محضة اذ يبعد تخصيص خيار المجلس باحد الجانبين وخالف الرافعى فصحح فى بابها ثبوته للشفيع واستدركه عليه فى الروضة فصحح منعه وحكاه عن الاكثرين واذا قلنا به فهل معناه ان يختار فى المجلس بعد الاخذ بين رد الملك وامساكه أوانه يختار فيه قبل الاخذ بين الاخذ وتركه وجهان أصحهما فى المجموع الاول (و) لا (كل) عقد (وارد على المنفعة كالخلع والنكاح) لانه ليس بيعا ولئلا يجتمع غرر ورود ه على معدوم وغرر الخيار ولان المنفعة تفوت بمضى الزمن فالزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لافى مقابلة العوض وقضية العلة الثانية عدم ثبوت الخيار فى السلم وليس كذلك كما سيأتى وقضية كل منهما ومن الثالثة عدم ثبوته فى البيع الوارد على

ثبوت الخيار له اه سم و ع ش على م ر (قوله ولو كان معطوفا الخ) والمعنى على العطف ان الخيار ثابت لهما مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول أحدهما للآخر اختر فيقتضى ثبوته فى الاولى وان انتفت الجالة الثانية بان قال أحدهما للآخر اختر وثبوته فى الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا والتخلص منهما بما قاله الشارح اه وماقيل ان أو بعد النفى بمعنى الواو فيكون نفيا لهما وان صح خلافا للقليوبى لكنه عرف طارئ مخالف للغة كما فى ع ش (قوله كالصلح عن دم) بان كان القتل عمدا فالصلح عنه صحيح ولا خيار فيه أما الصلح عن دية غيره فيثبت فيه الخيار بناء على ماقاله شيخ الاسلام (قوله كالرهن) الا اذا كان فى ضمن معاوضة وفسخها فينفسخ تبعا شرح م ر (قوله فلا خيار فيها للمشترى) أى فى عقد الاخذ بالشفعة لا قبل الاخذ ولا بعده قاله شيخنا وهو الظاهر ان لم يكن فى مجلس عقد شرائه والا فالوجه بقاء الخيار له ولو بعد أخذ الشفيع لانه لا يتم له الاخذ حتى يتم للمشترى الشراء اه قل على الجلال مع زيادة بخط شيخنا بهامش المحلى لكن الظاهر ان زمن خيار الشرط كمجلس العقد فيما ذكر و بعد هذا فالكلام فى الخيار فى عقد الاخذ لا فى عقد البيع تدبر (قوله ولا للشفيع) ضعيف والمعتمد ثبوت الخيار له وحده كما لو اشترى من أقر بحريته فانه يثبت الخيار للبائع وحده اه جمل على المنهج فى قوله اذ يبعد نظر تدبر (قوله لانه ليس بيعا)

(قوله الزام العقد) شامل للالزام بالقول ومفارقة المجلس فليحرر الثانى فلم أر فيه شيأ (قوله للطفل) اما لنفسه فجائز كما يأتى (قوله انه ليس له اجازة المنفعة الخ) فلو لم يجز أو يفسخ حتى مضت مدة الخيار والمصلحة فى أحدهما فهل ينفسخ العقد راجعه (قوله وان له الاجازة الخ) أى وان كانت مصلحة الطفل فى خلاف مافعل وحينئذ يجب عليه فعل ذلك الخلاف من جهة الطفل مالم يفسخ من جهته هو فتأمل (قوله مطلقا) أى سواء قدرت بزمن أو بمحل عمل وسواء كانت اجارة عين أو ذمة اه ع ش

المنفعة كحق الممر وظاهر كلامهم أو صريحه يخالفه ودخل فى كلامه الاجارة فلا خيار فيها على الاصح قال القفال وطائفة محل الخلاف فيها فى اجارة العين أما اجارة الذمة فيثبت فيها الخيار قطعا كالسلم ذكره فى الروضة كاصلها وقيل يثبت أيضا فى الاجارة المقدرة بمدة وصححه النووى فى تصحيح التنبيه والمشهور خلافه (و) لا (الاعواض * عن ذين) أى عن الخلع والنكاح وان قدر استقلالها فلا خيار فيها تبعا لهما (و) لا (الشركة والقراض) ونحوهما من العقود الجائزة من الطرفين كالوكالة والوديعة والعارية والقرض والجعالة لانها ليست بيعا ولان العاقدين فيها بالخيار أبدا فلا معنى لثبوته فيها وذكر الشركة والقراض من زيادته وهما مفهومان من الكتابة بالاولى كما فهم منها كذلك الابراء والهبة بلا ثواب ولا خيار فى ذات الثواب أيضا لانها لا تسمى بيعا كذا قاله الشيخان هنا لكن تقدم فى أوائل البيع انها بيع وحاصل كلام الروضة وأصلها فى بابها ثبوت الخيار فيها وحمل كلامهما هنا على القول بانها هبة وان قيدت بثواب معلوم وهنا على القول بان المقيدة بثواب معلوم بيع ويؤيده تعليلهم هنا بانها لا تسمى بيعا (و بالخيار منهما) أى وباختيار العاقدين لزوم العقد كان يقولا اخترنا لزومه أو امضيناه أو ابطال الخيار أو افساده (تناهى) خيار المجلس فلو اختار أحدهما لزومه سقط خياره وبقى خيار الآخر وكذا لو قال أحدهما للآخر اخترت لتضمنه الرضى باللزوم ويدل له الخبر السابق (أو فرقة الابدان) عطف على الخيار أى ينتهى خيار المجلس بتخايرهما أو بتفرقهما بابدانهما ولو نسيانا أو جهلا للخبر السابق فلو طال مكثهما أو تماشيا منازل دام خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة أيام ويحصل التفرق بان يفارق أحدهما الآخر من مجلس العقد وان استمر الآخر فيه لان التفرق لا يتبعض بخلاف التخاير وكان ابن عمر راوى الخبر اذا ابتاع شيأ فارق صاحبه رواه البخارى وروى مسلم قام يمشى هنيهة ثم رجع وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذى انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وقضية ذلك حل الفراق خشية ان يستقيله صاحبه وهو مشكل بما رواه الترمذى وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله وقد يجاب بحمل الحل فى هذا الخبر على الاباحة المستوية الطرفين ويعتبر فى التفرق العرف فان كانا فى نحو دار صغيرة فبأن يخرج أحدهما منها أو يصعد السطح أو كبيرة فبأن يخرج من بيت الى صحن أو عكسه وان كانا فى صحراء أو سوق أو دار متفاحشة الاتساع وولى أحدهما الآخر ظهره ومشى قليلا حصل التفرق ولا يحصل بارخاء ستر وبناء جدار لان المجلس باق ولو تبايعا متباعدين فالاصح

(قوله فلا خيار فيها على الاصح) أى مطلقا مر (قوله كذلك) أى بالاولى ولعل وجهه انه لا معاوضة فيهما بخلاف الكتابة (قوله ويؤيده تعليلهم الخ) قد يناقش فى التأييد بان المنفى فى هذا التعليل التسمية بيعا لا حقيقة البيع فليتأمل (قوله اخترنا لزومه) هل قول المشترى اخترت أخذ المبيع اختيار للزوم (قوله الا أن يكون صفقة خيار) يحتمل ان المراد بصفقة الخيار البيع المشروط فيه الخيار ويكون هذا الاستثناء من مفهوم قوله ما لم يتفرقا فليراجع (قوله بارخاء ستر الخ) ولو بفعلهما أو أمرهما على المعتمد مر

والذى ورد فيه الخيار هو البيع ولا يقاس لانه ثبت على خلاف القياس (قوله وان قدر استقلالها) أى وان قيل بان العقد عليها مستقل لا تابع للنكاح والخلع كما قال به مقابل الاصح (قوله فلا خيار فيها تبعا) أى فكان العقد عليها واردا على منفعة (قوله كذلك) أى بالاولى لان المبرئ والواهب وطن نفسه بالاولى من المكاتب لاخذه عوضا دونهما (قوله وعلى هذا الخ) لكون المراد قام ومشى يجب أى يقع العقد ويتم له (قوله وقد يجاب الخ) ومفارقة ابن عمر يحتمل أن لا يكون لذلك بل لغرض التصرف فيه اه ع ش (قوله ومشى قليلا) أى زيادة على ثلاثة أذرع على الراجح اه قل على الجلال (قوله ولو تبايعا متباعدين الخ) عبارة الروضة * (فرع) * لو تنادوا متباعدين وتبايعوا صح البيع قال الامام يحتمل ان يقال لا خيار لهما لان التفرق الطارئ يقطع الخيار فالمقارن يمنع ثبوته ويحتمل ان يقال يثبت ما دام فى موضعهما وبهذا قطع صاحب التتمة ثم اذا فارق أحدهما موضعه بطل خياره وهل يبطل خيار الآخر أم يدوم الى أن يفارق مكانه فيه احتمالان للامام قلت الاصح ثبوت الخيار وانه متى فارق أحدهما موضعه بطل خيار الآخر اه وقوله وانه متى فارق أحدهما موضعه الخ أى ولو الى جهة الآخر عند مر خلافا لحج حيث قال ان قصد جهة الآخر دام خياره على الاوجه لانه زاد فى القرب ولان ما بينهما كله حريم للعقد ومن ثم اتجه خلافا للاذرعى انه لا ينقطع أيضا بعوده لمحله اه وظاهر كلامهم على الاول انه لا فرق بين كون الباقى بالمجلس مكرها أو لا وهل يعتبر عدم الاكراه فى المفارق الظاهر نعم فراجعه وقوله وهل يبطل خيار الآخر الخ وجه هذا التردد هنا انه لا قرب بينهما

(ولعل وجهه الخ) هذا يفيد الخروج بالقيد السابق تدبر

(قوله ويتمادى خيار الكاتب الخ) والظاهر ان مفارقة الكاتب مجلسه الذى أوجب فيه لا أثر لها اذا العقد بعد لم يحصل ولا خيار الا بحصوله لكن اهل يعتبر مجلسه أعنى الكاتب الذى يكون فيه عند بلوغ الخبر حتى اذا فارقه حينئذ أثرت مفارقته فى حقه وحق المكتوب اليه أولا فلا يعتبر له مجلس مطلقا وانما المعتبر مفارقة المكتوب اليه مجلسه فيه نظر والاول غير بعيد والثانى ظاهر اطلاق قولهم انه يمتد للكاتب الى أن ينقطع خيار المكتوب اليه فلبحرر (قوله والجاهل) ذكره القاضى مجلى قال الزركشى ما قاله مجلى فى الجاهل ينبغى تخريجه على نظائره من الرد بالعيب ونحوه فمحله فيمن لا يخفى عليه ذلك غالبا بخلاف جاهل قرب اسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء ويؤيده التعليل بالتقصير فليتأمل (قوله فلو فارق أحدهما مكرها) أى بغير حق بخلافه بحق كأن كان أحدهما غاصبا بالمجلس العقد فاكره على الخروج منه فانه ينقطع خياره ذكره الزركشى أخذا من كلام صاحب الوافى ش ع (قوله لم يبطل الخ) ظاهره وان بطل خيار الآخر لتمكنه مع تمكنه من الخروج معه فيبقى للمكره دون هذا كما لو أجاز أحدهما دون الآخر بل هذا صريح هذا الكلام مع قوله ولا يبطل الخ (قوله لم يبطل خياره) حتى فى الربوى خلافا لما فى شرح الروض مر (قوله والا بطل) أى خيار الماكث أى دون خيار المكره كما هو صريح هذا الصنيع منهم وكان وجهه ان عذر الاكراه جعل عدم الخروج معه بمنزلة اجازة الماكث وحده فيبطل خياره فقط نعم لو فارق المجلس بعد ذلك اتجه انقطاع خيارهما لان عذر الاكراه غايته جعل المكره كالباقى فى المجلس وهو لو بقى فيه وفارق الآخر انقطع خيارهما فليتأمل (قوله والجنون والاغماء) قال فى شرح الروض فلو فارق المجنون أو المغمى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردى وجزم به الغزالى وغيره (قوله والمغمى عليه) قال الزركشى كالاذرعى والحق الشيخين المغمى عليه بالجنون محله ان جعلناه مولى عليه بنفس الاغماء والا فهو كمن خرس ولا اشارة له وفى الرافعى فى الكتابة انه لا يلحق بمن يولى عليه اه وسيأتى ما فى ذلك فى الحجر ش ع (قوله والموكل مقام الوكيل) ظاهره فى كل من الموت والجنون والاغماء وهل الاجنبى فى خيار الشرط كالوكيل أو يفرق بان شرط الخيار له القائم

ثبوت الخيار وانه متى فارق أحدهما موضعه بطل خيارهما قال فى الروضة ولو تبايعا ببيتين من دار أو صحن وصفة ينبغى أن يكونا كالمتباعدين ولو تبايعا بالمكاتبة وقبل المكتوب اليه فله خيار المجلس مادام فى مجلس القبول ويتمادى خيار الكاتب الى ان ينقطع خيار المكتوب اليه (لا) بخيارهما أو تفرقهما (اكراها) لهما أو لاحدهما أى لا ينتهى به خيارهما بخلاف الناسى والجاهل كما مر لتقصيرهما فلو فارق أحدهما مكرها لم يبطل خياره وان لم يمنع من التفوه بالفسخ لان فعل المكره كلا فعل والسكوت عن الفسخ لا يبطل الخيار كما فى المجلس ولا يبطل خيار الماكث ان منع من الخروج معه والا بطل ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر فان كان مع التمكن بطل خيارهما والا فخياره الهارب فقط نقله الرافعى عن التهذيب وأقره وأطلق جمع بطلان خيارهما قال فى الروضة وهو الاصح لتمكنه من الفسخ بالقول ولان الهارب فارق مختارا بخلاف المكره فانه لا فعل له واذا ابتاع مال طفله لنفسه أو عكسه وفارق المجلس انتهى خيارهما (لا الموت والجنون والاغماء فلا ينتهى بها الخيار بل يقوم الوارث ولو عاما مقام الميت والولى ولو عاما مقام المجنون والمغمى عليه والسيد مقام المكاتب والعبد المأذون له والموكل مقام الوكيل لخيار الشرط والعيب ويفعل الولى ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كان الوارث طفلا أو مجنونا نصب الحاكم من يفعل له ما فيه ذلك ثم ان كان

يزول بمفارقة المفارق بخلاف ما اذا كانا متقاربين بين تأمل (قوله متى فارق أحدهما موضعه) أى ووصل الى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا كما فى شرح الروض (قوله متى فارق أحدهما صاحبه) ولو الى جهة الآخر واعتمد بحر خلافه اه ع ش (قوله لم يبطل خياره) أى ان بقى الآخر فى مجلسه أو تبعه والا بطل ويبطل خيار الآخر فى الصورة الاولى دون المكره كما علمت (قوله وان لم يمنع) فلا يعتبر تمكنه من الفسخ بالقول اه ذ (قوله ان منع) فلو زال المنع كلف لحوقه ان عرف محله والا فلا اه ع ش معنى قال ق ل على الجلال كذا قال شيخنا لكن تقدم فى الربا انه يبقى خيار الآخر مادام فى المجلس مطلقا كالمكره فان فارق مجلسه بطل خياره وحده وهذا هو الذى يتجه هنا أيضا وإليه مال شيخنا ثانيا وسيأتى هنا فى الحى مثله وفارق الهارب بوجود الاختيار من المفارق (قوله ولم يتبعه) فان تبعه بقى خيارهما مالم يتباعدا اه ق ل (قوله ولان الهارب) من تمام العلة فلا يرد ما قبله (قوله نصب الحاكم الخ) ينبغى ان محله حيث

(قوله أثرت مفارقته فى حقه وحق المكتوب اليه) كذا فى شرح الروض وقيل أثرت فى حقه فقط ونقله سم عن مر وقيل لا أثر لها أبدا والعبرة بمفارقة المكتوب اليه مجلسه واعتمده زى وهو الذى فى شرح مر هنا تدبر (قوله حتى فى الربوى) أى الذى وقع التفرق قبل قبضه للعذر هنا بخلاف الاجازة قبله فيلزم العقد وعليهما التقابض فان تفرقا قبله انفسخ العقد كما فى شرح الروض (قوله لان عذر الاكراه الخ) فيه نظر يعلم من هامش الشرح (قوله لان عذر الاكراه الخ) فيه انه يمنعه أيضا من الذهاب خلف الآخر (قوله قال الزركشى كالاذرعى الخ) عبارة القليوبى على الجلال وكذا لو أغمى عليه وأيس من افاقته أو طالت مدته والا انتظر وقال شيخنا لا ينتظر مطلقا وكذا عجز مكاتب وخرس لمن لم تفهم اشارته وليس كاتبا والولى فى المغمى عليه والاخرس المذكور هو الحاكم فينصب من يتصرف عنهما كالطفل الذى لا ولى له اه وفيه مخالفة لما يفهم من الحاشية فى الاخرس فتأمل

عليك فليس نائبا فيقوم مقامه وارثه في الموت وليه في الاغماء والجنون فيه نظر ثم رأيت ما تقدم في المتن بقوله وموت الاجنبي نقله لمن له العقد وقال الشارح عقبه للورثة الاجنبي ثم قال وقضية كلامه انتقاله للموكل لا للوكيل أي فيما اذا كان العاقد وكيلا وهو وجه جرى عليه الشارح كاكثر شراح الحاوي والاصح انتقاله للوكيل فان مات انتقل لموكله ويؤخذ منه انه لو كان العاقد من له العقد وشرط عنه لاجنبي ومات الاجنبي انتقل اليه لا للورثة الاجنبي وفيما لو جن الاجنبي أو أغمي عليه لا يبعد أن ينتقل الى من له العقد دون ولي الاجنبي كما هو قياس هذا الذي تقرر في الموت فليتأمل (قوله أو غائبا عنه الخ) قال في الروض في الوارث ما نصه فان كان الوارث في المجلس ثبت له مع العاقد الآخر الخيار وان كان غائبا فالى أن يفارق مجلس الخبر قال في شرحه هنا ما قاله الاكثرون كما قاله الرافعي وصححه النووي وبنى طائفة منهم المتولي كيفية ثبوت الخيار له على وجهين في كيفية ثبوته للحي أحدهما ان له الخيار مادام في مجلس العقد فعليه يكون خيار الوارث في المجلس الذي يشاهد فيه المبيع ليتأمله والثاني يتأخر خياره الى أن يجتمع مع الوارث في مجلس فحينئذ يثبت الخيار للوارث اه وفيه بيان كيفية ثبوته للحي وذكر فيها وجهين وانظر على الوجه الاول لو فارق مجلس العقد قبل بلوغ الخبر للوارث أينقطع خيارهما أم خيار الحي فقط والراجح الوجه الاول ولهذا قال في الروض ويثبت للعاقد الباقي مادام في مجلس العقد قال في شرحه نعم ان فارق أحدهما المجلس دون الآخر انقطع خيار الآخر أخذا مما لو كانا في مجلس واحد اه وقوله نعم ان فارق أحدهما أي العاقد الباقي والوارث واحدا كان أو متعددا وكتب شيخنا الشهاب الرملي على قوله نعم الخ هذا الاستدراك ممنوع والفرق بين المسئلتين ظاهر اه وكان مراده انه لا ينقطع خيار الوارث بمفارقة العاقد الحي مجلسه وهذا شامل لمفارقته بعد علم الوارث وقبله أو ظاهر في الاول واذا لم ينقطع بعد العلم فقبله أولى فليتأمل (قوله في المجلس)

القائم بذلك في المجلس فواضح أو غائبا عنه وبلغه الخبر امتد خياره امتداد مجلس الخبر ولو ورثه اثنان فاكثر في المجلس فلهم الخيار حتى يفارقوا العاقد ولا ينقطع بمفارقة بعضهم ومتى فسخ بعضهم وأجاز بعضهم انفسخ في الكل كما لو فسخ المورث في البعض وأجاز في البعض وسواء فسخ بعضهم في نصيبه فقط أم في الكل ذكر ذلك في الروضة ولو أجاز الوارث أو فسخ قبل علمه بموت مورثه وقلنا من باع مال مورثه ظانا حياته يصح قال الامام فالوجه نفوذ فسخه دون اجازته لانها رضى وانما يتحقق الرضى مع العلم وفيه احتمال وبهذا الاحتمال أجاب في البسيط ولو اشترى الولي لطفله شيأ فبلغ رشيدا قبل التفرق لم ينتقل اليه الخيار وهل يبقى للولي وجهان حكاهما في البحر عن والده وأجراهما في خيار الشرط والاوجه بقاؤه له مع ان في جزمه بعدم انتقاله للرشيد نظرا ولو قيل بانتقاله له لكان قريبا ثم رأيت الناظم بخيار الشرط فقال (و) خير (الذي شرط) في العقد لنفسه الخيار بموافقة الآخر في المعاوضة المحضة المار عند قوله وتخيير ثلاث والغرض هنا بيان محل الخيار واذا شرط الخيار لهما بطل بفسخ أحدهما خيار الآخر ولا يبطل باجازته خيار الآخر وخيار الشرط مع خيار المجلس متلازمان غالبا لكن ذاك أولى بالثبوت منه لقصر زمنه غالبا ولهذا لم يثبت هذا حيث لا يثبت فيه ذاك وقد يثبت ذاك بحيث لا يثبت فيه هذا كما ذكره بقوله (لا حيث يعتقن) أي المبيع على المشتري بالشراء كان اشترى بعضه فلا يشترط الخيار فيه (للمشتر فقط) لان الملك له حينئذ فيعتق عليه فلا يثبت الخيار فاثباته

لم تثبت الولاية عليه لغير الحاكم كما لو مات الاب عن طفل مع وجود الجد أو عن وصي اقامه الاب أو الجد قبل موتهما اه ع ش على مر (قوله ومتى فسخ الخ) بخلاف ما لو اطلعوا بعد موت مورثهم على عيب وفسخ بعضهم فانه لا ينفسخ في شئ لا في الجميع ولا في حصته لوجود الجابر وهو الارث في مسئلة الاطلاع على العيب دون هذه اه مر بالمعنى (قوله لنفسه) ليس بقيد في الحكم بل لو شرط المبتدئ للآخر موافقته تخير الآخر وانما قيد به لنسبة التخيير اليه في كلام المصنف حيث كان التقدير وخير كما صنع الشارح تدبر (قوله بموافقة الآخر) ولو بالسكوت ولا بد أن يكون الشرط من المبتدي لفظا اه ق ل وغيره (قوله لقصر زمنه غالبا) وكل ما كان كذلك فهو أولى بعقد البيع الذي مداره على اللزوم مما هو

يقي ما لو كانوا غائبين عن المجلس وقد ذكر فيه في الروض وشرحه كلاما طويلا ثم قال في شرحه والموافق للصحيح الذي عليه الاكثرون ثم ان يثبت لهم الخيار بوصول الخبر اليهم وان ينقطع بمفارقة المتأخر فراقه منهم مجلسه اه وقوله ثم أي في الغائب الواحد (قوله فلهم الخيار الخ) انظر العاقد الآخر الحي لو فارق المجلس قبل علم الورثة (قوله أجاب في البسيط) ولا يتجه غيره كما صح بيع مال مورثه ظانا حياته مع توقف البيع على الرضى (قوله لم ينتقل اليه الخيار) اعتمده مر (قوله مثلازمان) أي من حيث المحل بمعنى ان كل عقد صح أن يثبت فيه أحدهما صح أن يثبت فيه الآخر

(قوله ويؤخذ منه الخ) صرح به قل على الجلال جازما به وكذا ما ذكره بقوله وفيما لو جن الخ (قوله قال في أن يفارق الخ) أي فيثبت له الخيار وعتمد الخ شرح الروض (قوله والراجح الوجه الاول) ضعيف (قوله لا ينقطع خيار الوارث) بخلاف الحي المفارق ينقطع خياره كما يؤخذ من قوة هذا الكلام ولينظر حينئذ الفرق بين الحي هنا والكاتب فيما سبق حيث لا ينقطع خياره بمفارقته قبل مفارقة المكتوب اليه مجلسه كما نقلناه عن شرح مر بالهامش السابق ولعل الفرق انعقاد المجلس قبل الموت في حق الحي بخلاف الكاتب فانه وقت الكتابة لم ينعقد له مجلس فتأمل (قوله ثم) أي في كيفية ثبوت الخيار للواحد الغائب شرح الروض ثم رأيته بعد

(قوله فى السلف) ولايجوز أيضا بشرط الخيار فيما يتلف فى المدة المشروطة كبقل شرط فى بيعه الخيار ثلاثة أيام فلا يصح (قوله لمن خير الخ) الذى فى شرح المنهاج للمحلى ان الخيار اذا كان للمشترى وجده فبيعه واجارته وتز ويجه اجازة ولكنها باطلة قطعا وفى شرح السبكى مثله وفى الروضة وأصلها ماهو كالصريح فى ذلك ولايخفى ان الزهن والهبة كذلك بر (قوله بشرط الخيار) كذا أجله الشيخان وعللاه بجهالة المبيع فمنهم من حمل الخيار فى كلامهما على المشترى وحده كالشارح فى شرح الروض قال بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع أولهما فيجوز الوطء ومنهم من حمله على ما اذا كان لهما كالزركشى (٤٤٨) وابن شهبة فان كان للمشترى أوللبائع جاز ولايخفى ان هذا أنسب بجهالة المبيع (قوله بان المراد الخ) زاد فى شرح الروض على انه قد لايجب الاستبراء بان يشترى زوجته فلا يحرم وطؤها فى زمن الخيار من حيث الاستبراء (قوله لا للاستبراء) أى ونحوه كحيض واحرام شرح روض (قوله أى سوى الخ) أى فى وطء أحدهما الذى خير صاحبه دونه

مفض الى نفيه بخلاف شرطه للبائع فقط أولهما فانه اذا الملك للبائع فى الاول وموقوف فى الثانى (أو) حيث (شرط القبض) للعوض (بمجلس) أى فى مجلس العقد أما من الطرفين (كفى صرف و) بيع (مطعومين أو) من أحدهما كما (فى السلف) أى السلم فلا يشرط الخيار فيه لاحد لان ماشرط فيه القبض لايحتمل الاجل فاولى أن لايحتمل الخيار لانه أعظم غررا منه لمنعه الملك أولزومه ولما فى السلم من غرر ايراد عقده على معدوم فلا يضم اليه غرر الخيار أما خيار المجلس فيثبت فى ذلك والتمثيل بقوله كفى صرف الى آخره من زيادته (والملك بالربح) أى النماء فقوله من زيادته (والازدياد) بيان للربح أى وملك المبيع فى زمن الخيار مع زيادته فيه كلبن وبيض وثمر ومهر وكسب (وبنفاذ) أى ومع نفاذ (العتق والايلاد) للمبيع فى الحال (و بيعه وحل وطئها) أى الامة المبيعة ثابت (لمن * خير) من البائع وحده أو المشترى وحده لنفوذ تصرفه فيه فان كان الخيار لهما فالملك موقوف كما سيأتى وظاهر انهما لوشرطاه لاجنبى عنهما كان الملك موقوفا أوعن أحدهما كان لذلك الاحد (قلت فيه) أى حل الوطء (اشكال حسن أبداه شيخى) البارزى (اذجماع المشترى) فى زمن الخيار (ان كان) أى المشترى (قد خص بالتخيير) حاصل (من قبل الاستبراء والاستبراء ما * يكون الا بعد ملك لزما) خلافا للامام والغزالى وذلك بعد زمن الخيار وحينئذ (كيف) يحل الوطء فيه (وفى الشامل) لابن الصباغ (نقل بجزم * بان وطء المشترى) فيه (محرم) لوقوعه قبل الاستبراء وكذا لو لم يجب الاستبراء كما فى شرائه زوجته بشرط الخيار على الصحيح المنصوص فى أصل الروضة لضعف الملك وجمع بينهما فى المطلب بان المراد بحل الوطء حله المستند للملك لا للاستبراء (والمهر) واجب لمن خير من العاقدين (فى وطء سواه) أى سوى من خير منهما لوقوع الوطء فى ملكه (وانتفى * حد) لشبهة الاختلاف فيمن له الملك منهما فى زمن الخيار

(قوله الذى فى شرح المنهاج للمحلى الخ) المعتمد ان جميع المسائل من المشترى اجازة وصحيحة ان كان الخيار له أولهما أو للبائع واذن له فى الاخيرتين اه قل على الجلال وسيأتى بعد (قوله فيجوز الوطء) أى لان المشترى حينئذ جازم بان الوطء بالزوجية (قوله زاد فى شرح الروض) أى بناء على جواب صاحب المطلب والافهو لايوافق اختيار الشارح من انه يحرم ولو لم يجب الاستبراء (قوله موقوفا) ولذا قيد فيما قبل بقوله من بائع تدبر (فرع) اذا انفرد البائع بالخيار فتصرف فيه فى المبيع نافذ وفسخ وفى الثمن باطل الا بالعتق فانه اجازة وتصرف المشترى فى المبيع باطل الا ان أذن البائع فانه حينئذ الزام (وفيما)

أطول اه رشيدى (قوله اذا الملك للبائع فى الاول) ولو أجاز البائع تبين عتقه من وقت الشراء ولا يقال انه يستلزم عتق ملك الغير وهو البائع الذى له الخيار حال ملكه لانا نقول لتزلزل ملك البائع وتشوف الشارع للعتق لم ينظر الى ملكه وعتق من أول العقد اه ع ش وسم بتصرف اه مرصفى (قوله وبيعه) مثله اجارته وتزويجه وعتقه ووقفه ورهنه وهبته (قوله لمن خير) أى ولو خيار المجلس كما فى شرح الروض عن الرافعى وقوله من البائع الخ رفع به ايهام تناوله للاجنبى فانه اذا كان الخيار له كان الملك موقوفا كما نبه عليه فى شرح الروض أيضا (قوله وكذا لو لم يجب الخ) المعتمد انه اذا اشترى زوجته فان كان الخيار له وحده جاز له الوطء ولا يجب استبراء ويكون بالملك وان كان ضعيفا بدليل انه لو فسخ البيع بقى النكاح ولا ينفسخ بذلك الملك الضعيف وفيه ما فيه وان كان لهما فلا يجوز لانه لايدرى أيطأ بالملك أو بالزوجية اه مر معنى اه شيخنا ذ (قوله وفيه ما فيه) هو انه اذا كان ذلك الملك ضعيفا فلا يحل الوطء كما فى الرشيدى على مر وسكت عما اذا كان الخيار للبائع والذى فى المحشى جواز الوطء حينئذ وقوله لانه لايدرى ايطأ بالملك أى وهو ضعيف لايحل الوطء اه رشيدى على مر وهو أولى من قول شرح الروض بعد قوله لانه لايدرى الخ واذا اختلفت الجهة وجب التوقف احتياطا للبضع اه (قوله لمن خير) أى ان لم يأذن للآخر فيه (قوله

(قوله وفيما لهما قد وقفا الخ) قال فى شرح الروض ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا أو الثانى فيكون لذلك الاحد الظاهر ما اقتضاه كلامهم انه يغلب الاول لان خيار المجلس كما قال الشيخان أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط لانه أقصر غالبا وقول الزركشى الظاهر الثانى لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد كما لا يخفى اه (قوله حيث الخيار لهما) وأما اذا كان الخيار له وحده فلا كلام فى نفوذهما وقد تقدم فى كلام المصنف

الذهبى رحمه الله حاصل المعتمد فى تصرف البائع والمشترى فى المبيع ووطئهما اياه (٤٤٩) ان بيع المبيع واجارته وتزويجه

(وفيما) أى وفى زمن الخيار الذى (لهما قد وقفا) أى الملك بالربع الى تبين الامر فان تم البيع بان انه للمشترى من حين البيع والا فللبائع لان البيع سبب لزوال الملك الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص الى آخر الامر (بعتق مشتر) أى مع عتق المشترى المبيع (وباستيلاده) أى الامة المبيعة (وبوجوب المهر فى سفاده) أى وطئه لها فان تم البيع نفذ ذلك ولا مهر والا فلا نفوذ ووجب المهر وأما النسب فيلحقه وفى هذه الحالة يحرم عليهما وطؤها لضعف الملك وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما أو وقف حكم بملك الثمن للآخر أو وقف والسفاد يقال فى التيس والبعير والثور والسباع والطير قاله الجوهرى فاستعماله فى الآدمى مجاز (وينفذ العتق وايلاد الامة من بائع حيث) كان (الخيار لهما) لتضمنهما الفسخ فينتقل الملك اليه قبيل لهما وخالف عدم نفوذهما من المشترى لتقديم الفسخ على الاجازة لانه لو فسخ أحدهما العقد بطل خيار الآخر كما مر ولو أجاز أحدهما لم يلزم الآخر لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها (ووطؤه) مبتدأ خبره فسخ أى ووطء البائع الامة المبيعة (فى زمن التخيير) له أولهما (وبيعه المبيع كالتحرير) له (ورهنه وهبته منه) له (اذا أقبض) المبيع (فيهما) أى فى الرهن والهبة (ولو) كانت الهبة (من فرع ذا) أى البائع وان كان متمكنا من الرجوع فى هبته له (وكونه مزوجا أو مؤجرا) للمبيع (فسخ) أى كل منها فسخ للبيع من البائع لاشعاره بعدم البقاء عليه وظهور الندم ويخالف الرجعة حيث لا تحصل بالوطء لانها لتدارك النكاح وابتداؤه لا يحصل بالفعل فكذا تداركه والفسخ هنا لتدارك الملك وابتداؤه يحصل بالقول والفعل كالسبى فكذا تداركه وخرج بالوطء

ووطئه) أى فى قبل لمن تحل (قوله وبيعه المبيع) أى لمشتر غير الاول والخيار له أو لهما أو للمشترى وأذن فسخ للاول ان انقطع خيار المجلس ولم يكن خيار شرط أو كان خيار شرط للمشترى الثانى وحده والا لم ينفسخ البيع الاول وحينئذ ان فسخ أحدهما بقى الآخر أو لزم أحدهما أو لا انفسخ الآخر وان لزما معا كان كانت المدة المشروطة فى الثانى بقدر ما بقى من مدة الاول فالوجه فسخهما اذ لا مرجح فراجع ذلك اه قل على المحلى وكتب شيخنا ذ رحمه الله بعد نقله بهامش المحلى ما نصه ورجع فوجد البيع الثانى حيث لم ينفسخ الاول باطلا اه أجهورى وحينئذ فلا يتأتى ما قاله المحشى فاذا باع بتا أو بشرط الخيار للمشترى الثانى صح البيع الثانى وانفسخ الاول ومعلوم ان صحة الثانى تتأخر عن انفساخ الاول فيقدر الانفساخ قبيل العقد اه زى ومقتضى هذا الاطلاق انه لا يعتبر فى الصحة والفسخ خيار المجلس والا لم يكن لنا صورة يصح فيها الثانى لان الملك فيه موقوف كما اذا شرط الخيار لهما وقد جعلتم مدار صحة الثانى وانفساخ الاول على انتقال الملك للمشترى الثانى ولم يوجد فى خيار المجلس ابتداء فالمخلص حينئذ عدم اعتباره لثبوته قهرا اه حرره ومثل هذا كله يقال فيما اذا باع المشترى فيكون اجازة اذا كان بتا الخ اه عباب اه رحمه الله وبهامش بخط بعض تلامذة شيخنا ذ رحمهما الله ما نصه مسئلة اذا انفرد البائع بالخيار فتصرفه فى المبيع بوطء فى قبل لمن تحل أو بوقف أو اجارة أو تزويج ولو لذكر أو بعتق ولو للبعض أو لحمل موجود عند العتق أو برهن بعد القبض أو هبة كذلك ولو للفرع أو ببيع بعد

(٥٧ - (شرح البهجة) - ثانى)

يحصل ولو أذن من له الخيار لكن حيث أذن كان الاذن مع ضميمة الوطء فسخا ان كان المشترى واجازة ان كان البائع ولا مهر حينئذ على الواطئ هكذا يؤخذ من شرح المنهج وع ش وقولنا واما تصرف أحدهما الخ يشمل التصرف بالعتق وحكمه ما علمته وفى ح ل وشوبرى ان العتق فى هذه الحالة لا ينفذ ولو أذن من له الخيار وعليه فلينظر الفرق بين العتق وبين نحو البيع راجع ومثل هذا كله يقال فى تصرفهما فى الثمن ووطئهما اياه ويكون المشترى بمنزلة البائع وهو بمنزلة المشترى فى الاحكام المتقدمة انتهى رحمه الله تعالى وكون البيع فسخا من البائع أو اجازة من المشترى انما هو اذا كان شرط الخيار للمشترى الثانى فان كان

(قوله وكل من الوطء وما بعده اجازة من صاحبه) لم يقل وصحيحة لانه قد سلف بيان ذلك وهو الصحة حيث كان الخيار له ووقف ما يقبل الوقف حيث كان الخيار لهما وبطلان غيره هذا قضية ما فى البهجة وأصلها والارشاد وشروحه والذى فى شرح المنهاج للمحلى ان الخيار اذا كان للمشترى وحده فبيعه واجارته وتزويجه اجازة ولكنها باطلة قطعا وفى شرح السبكى مثله وفى الروضة وأصلها ما هو كالصريح فى ذلك ولا يخفى ان الهبة والرهن كذلك كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسى وفى شرح المنهاج للشهاب بعد قول المنهاج والاصح ان هذه التصرفات أى البيع والاجارة والتزويج والوقف والرهن والهبة مع القبض فيهما من المشترى اجازة ما نصه نعم لا تصح منه الا ان يخير أو أذن له البائع أو كانت معه اه ومثله فى شرح م ر وأول كلام المحلى (قوله اجازة من صاحبه) لم يقل وقد صح كما فى جانب البائع اشارة الى الفرق بينهما فيما اذا كان الخيار لهما فانه حينئذ يكون عتقه واستيلاده موقوفا كما تقدم فى قوله بعتق مشتر وباستيلاده ويكون كل من البيع وما بعده باطلا أما اذا كان الخيار للمشترى وحده فجميع ذلك نافذ منه فى الحال كما تقدم فى قوله وبنفاذ العتق والايلاد وبيعه وحل وطئها من خير وكذا لو كان الخيار لهما واذن له البائع أو كان التصرف (٤٥٠) معه كما قال فى الروض واذنه للمشترى فى العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشترى ووطئه اجازة وصحيح نافذ قال فى شرحه وكذا تصرف المشترى مع البائع كما صرح به الاصل أما مجرد الاذن له فى شئ من ذلك فليس اجازة منه كما صرح به الاصل اه بل قول الروض واذنه للمشترى الخ شامل لما لو كان الخيار للبائع وحده لكنه بعيد اذ لا ينتقل الملك عن البائع حينئذ الا بتصرف المشترى ولا ملك للمشترى قبل التصرف لا ظاهرا ولا تبينا فكيف يكون تصرفه صحيحا وقد يمنع بعده بانه لا مانع من تقارن انتقال الملك وصحة التصرف وبانه يقدر بالتصرف انتقال الملك قبيله ثم قال فى الروض وشرحه ويثبت بالوطء أى وطء المشترى باذن البائع الاستيلاد لا مهر ولا قيمة الولد لانه قد تبين ان الوطء وقع فى ملكه اه

اجازة

وقضية قوله لانه قد تبين الخ تصويرذلك بما اذا كان الخيار لهما أسم هذا وقولنا أول القوله ويكون كل من البيع وما بعده باطلا أى الا ان اذن له البائع ومافى المحلى مؤول مر (قوله اجازة من صاحبه) فرع فى الجواهر لو ركب من له الخيار الدابة المبيعة فهل يبطل خياره لتصرفه أولا لاحتمال ان يكون لاختبارها وجهان اه ويتجه أخذا من علتهما انه ان قصد التصرف بطل أو الاختبار وهو لا يعرفها فلا وان أطلق فان كان ركوبا يعد تصرفا عرفا بطل والا فلا ح ش ع (قوله بخلاف ما اذا خير البائع) قال فى الروض ولو باع أى أحد العاقدين المبيع فى زمن الخيار الثابت له أولهما بشرط الخيار أى لنفسه أولهما فقريب من الهبة قبل القبض قال فى شرحه أى فلا يكون فسخا ولا اجازة بناء على انه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الاصح فالمراد بقولهم التصرف من البائع فسخ ومن المشترى اجازة التصرف الذى لم

مقدما نه فليست فسخا على الاصح فى الروضة كاصلها وبتقييد الرهن والهبة بالاقباض ما اذا رهن أو وهب بلا قبض فلا فسخ لعدم لزومهما حينئذ (وقد صح) كل من البيع وما بعده مع كونه فسخا للبيع الاول (حيث خيرا) أى العاقدان (أو بائع) فقط بخلاف ما اذا خير المشترى فقط ومعلوم ان الصحة تتأخر عن الفسخ فيقدر الفسخ قبيل العقد كما يقدر الملك قبيل العتق فى قوله لغيره أعتق عبدك عنى بكذا اذا أجابه الغير وقوله حيث خيرا أو بائع يغنى عن قوله قبله من زيادته فى زمن التخيير الشامل لخيار المشترى وحده والموهم انه قيد فى الوطء خاصة مع ان كلا منهما غير مراد وكل من الوطء وما بعده (اجازة من صاحبه) أى صاحب البائع وهو المشترى (ان خيرا أو خص الخيار به) أى بالمشترى لدلالة كل منهما على اختيار التملك بخلاف ما اذا خير البائع وحده ويستثنى الوطء من الخنثى والوطء له فليس فسخا ولا اجازة فان اختار الموطوء فى الثانية الانوثة بعده تعلق الحكم بالوطء السابق ذكره فى المجموع فى باب الاحداث وقياسه انه لو اختار الواطئ فى الاولى الذكورة بعده تعلق الحكم بالوطء السابق والظاهر كما قال الاذرعى ان محل كون الوطء فسخا أو

لزومه من جهة البائع وان بقى خيار المشترى حلال ونافذ وفسخ ولا مهر ويثبت الاستيلاد ما قبل القبض أو قبل اللزوم من جهة البائع فلا انفساخ بل الامر موقوف فان لزم أحدهما انفسخ الآخر وان فسخ أحدهما بقى الآخر بوصفه وفى الثمن باطل الا بالعتق فانه اجازة وتصرف المشترى فى المبيع المذكور باطل الا ان اذن البائع فانه حينئذ الزام للعقد وان حرم الوطء وفى الثمن بغير العتق والايلاد باطل لئلا يبطل خيار صاحبه وبهما موقوف ان فسخ البيع تبين نفوذهما وان تم تبين عدم نفوذهما لوقوعهما فى ملك ضعيف قد زال واذا انفرد المشترى بالخيار فتصرفه فى المبيع بما تقدم نافذ واجازة على نظير ما مر فقبل القبض فى مسئلتى الرهن والهبة وقبل اللزوم من جهة البائع فى مسئلة البيع لا يكون الثانى اجازة للاول بل الامر موقوف فاذا لزم الثانى لزم الاول دون العكس واذا فسخ الاول انفسخ الثانى دون العكس وفى الثمن باطل الا بالعتق فانه فسخ وتصرف البائع فى المبيع المذكور باطل الا ان اذن له المشترى ويكون حينئذ فسخا وفى الثمن بغير العتق والايلاد باطل لما تقدم وبهما موقوف ان لزم البيع تبين النفوذ وان فسخ تبين

شرط الخيار للبائع أو لهما لم يكن فسخا ولا اجازة كما فى شرح الروض اه ع ش على مر تامل (قوله ووطؤه اجازة وصحيح) لكن الوطء حرام ولو مع الاذن كما بالهامش (قوله وقد يمنع الخ) هو كذلك كما بالهامش عن شيخنا ذ (قوله وقضية قوله الخ) قد يقال بمثل ما مر لا مانع من تفاوت انتقال الملك والتصرف الخ

يشرط فيه ذلك اه فقول الشارح هنا ويستثنى الوطء ويستثنى أيضا البيع فى زمن الخيار بشرط الخيار وقوله فى شرح الروض فلا يكون فسخا ولا اجازة أى ويلغى من المشترى اذا كان الخيار لهما أخذا من قول الروض قبل هذا فرع وطء المشترى أى بغير اذن البائع اجازة وكذا عتقه وتصرفه بغير اذن البائع وان لم ينفذ أى بان كان الخيار لهما اه (قوله المبيعة فى زمن الخيار) شامل لخيارهما وخيار البائع وحده وعليه فيفيد عدم وجوب المهر على المشترى اذا وطئ باذن البائع فى زمن خيارهما فان قلت هل يفيد ثبوت ذلك اذا لم يتم البيع قلت عدم تمامه لا يناسب ثبوت الاستيلاد بل قد تقدم ان وطء المشترى فى زمن خيارهما اجازة وهذا يستلزم تمام البيع لانه حينئذ حصلت الاجازة منهما (قوله فى غير الوطء كالبيع) أى بدون اتيان المشترى بذلك فان أتى به كان اجازة ونافذا قال فى الروض واذنه للمشترى فى العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشترى ووطئه اجازة وصحيح نافذ قال فى شرحه أما مجرد الاذن له فى شئ من ذلك فليس اجازة منه كما صرح به الاصل اه وظاهر عبارته انهما اجازة ونافذة وان كان الخيار للبائع وحده وفيه نظر وعبارة شرح المنهج والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له أو أذن له البائع وغير نافذ ان كان للبائع وموقوف ان كان لهما ولم يأذن له البائع ووطؤه حلال ان كان الخيار له والا فحرام والبقية صحيحة ان كان الخيار له أو أذن له البائع والا فلا اه وقد يجاب عن النظر بما فى حاشية أعلى

الصفحة السابقة فليحرر (قوله فلا يمنع ايجاب المهر وقيمة الولد) ينبغى أن يستثنى من ذلك ما لو كان الخيار لهما وتم البيع لان الوطء مع السكوت وطء بغير اذن البائع وقد قال فى الروض فى ذلك وكذا يلزمه المهر لو كان الخيار لهما ولم يتم البيع أى بان فسخ لان ثم قال وحيث يلزمه المهر لا يثبت استيلاده ويلزمه قيمة الولد اه فدل قوله لان ثم على عدم لزوم المهر حينئذ ومفهوم قوله وحيث يلزمه المهر الخ على عدم لزوم قيمة الولد أيضا (قوله قنته بقن) هذا التعبير صريح فى أن المبيع هو القنة وعبارة

اجازة اذا علم الواطئ أو ظن ان الموطوءة هى المبيعة ولم يقصد بوطئه الزنا لاعتقاده ذلك (لا العرض للبيع) أى لا عرض البائع أو المشترى المبيع على البيع (ولا ان أذنا * فيه) أى فى البيع (ولا انكاره) أى البيع (ذا الزمنا) أى فى زمن الخيار فليست فسخا ولا اجازة لانها لا تقتضى ازالة ملك بل يحتمل معها التردد فى الفسخ والاجازة (واذنه) أى البائع للمشترى فى وطء الامة المبيعة فى زمن الخيار (بوطء) أى مع وطء (مشتريها) لها (اجازة) منه للبيع (تمنع مهرا فيها) أى فى الامة أى وطئها (وقيمة الفرع الذى اليه) أى المشترى (ينسب) أى تمنع ايجاب كل منهما على المشترى ويثبت الاستيلاد أما اذنه له فى الوطء بغير وطء فليس اجازة وكذا اذنه له فى غير الوطء كالبيع ونحوه قال فى المجموع وفيه نظر لان العبرة بالدلالة على الرضى وهو حاصل بمجرد الاذن (لا سكوته) أى البائع (عليه) أى على وطء المشترى فليس اجازة كسكوته على بيعه ونحوه فلا يمنع ايجاب المهر وقيمة الولد (ومن يبع قنته بقن * ثم يقل) فى زمن التخيير (أعتقت ذين عنى تعين المملوك للتحرير * ان خص البائع بالتخيير) لان تحريره له اجازة وللقنة فسخ

عدمه لما مر وان تخيرا فتصرف البائع فى المبيع والمشترى فى الثمن فسخ ونافذ وان لم يأذن أحدهما للآخر وتصرف البائع فى الثمن والمشترى فى المبيع اجازة وكذا نافذ ان اذن أحدهما للآخر والا وقف العتق والايلاد وبطل غيرهما والتصرف بناء على قياسه فيما قبل الا فى مسائل الهبة والرهن والبيع اذا لم تتصل باللزوم فانها حينئذ تلغو لانها لم تقع فى ملك لا حقيقة ولا تقديرا واعلم ان طلاق المشترى فى زمن الخيار لزوجته التى اشتراها ورجعته لها ليسا فسخا ولا اجازة ويبطلان ان انفرد به الخيار وان فسخ البيع وتوقفا ان تخيرا فان انفرد البائع بالخيار وقفت الرجعة ونفذ الطلاق ان تم البيع لانه صادف محلا وان لم تكن الرجعة كذلك لانها يحتاط لها هذا حاصل تحرير هذا المقام فعض عليه بالنواجذ يا همام ولا يخفى مخالفته لما نقله شيخنا عن الاجهورى فى بيع البائع والظاهر ان بيع المشترى مثله بل أولى فتأمل (قوله وفيه نظر

الحاوى ولو باع أمة بعبد (قوله تعين المملوك) يشكل عليه انه ملك للمشترى لانه مقتضى ملك البائع المبيع لاختصاصه بالخيار فكيف

(قوله فلا يكون فسخا) وحينئذ لا يصح العقد الثانى اما اذا باع بتا أو بشرط الخيار للمشترى الثانى صح البيع الثانى وانفسخ الاول ومعلوم ان صحة الثانى تتأخر عن انفساخ الاول فيقدر الانفساخ قبيل العقد اه أجهورى وزى وهذا اذا كان البائع هو البائع فان كان المشترى فعلى قياسه يقال ان باع بتا أو بشرط الخيار للمشترى الثانى كان اجازة ان كان الخيار له وحده فان كان الخيار له مع البائع الاول لغا كما فى الحاشية تدبر (قوله الذى لم يشرط فيه ذلك) بان وقع بتا أو شرط الخيار فيه للمشترى الثانى فقط (قوله ويلغى من المشترى) أى كغيره غير العتق لضعف تسلطه على المبيع اه شيخنا ذ (قوله فيفيد عدم وجوب الخ) ما أفاده صحيح كما بالهامش السابق عن شيخنا رحمه الله (قوله بما فى حاشية الخ) من قوله وقد يمنع بعده الخ (قوله فدل قوله لان ثم الخ) أى فيكون الوطء قبل التمام موقوفا كالعتق كما تقدم بالهامش (قوله هذا التعبير صريح الخ) تمهيد لاعتراضه فى القولة بعد هذه اذ لو عبر كالارشاد وغيره بقوله وان اشترى عبدا بامة الخ لاندفع بان العوضين اذا كانا غير نقدا فالثمن ما دخلت عليه الباء وحينئذ فالثمن هو الامة والمبيع هو العبد فملكه للمشترى اذا كان الخيار له وحده وملكها للبائع لانه يلزم من الحكم بملك أحدهما الواحد ملك الآخر للآخر واذا كان كذلك فعتقه لها لم يصادف ملكه بخلاف العبد

ينفذ اعتاقه مع انه مملوك لغير المعتق وقد يجاب بمقارنة انتقاله للبائع للاجازة (قوله المملوك) وعبارة الحاوي تعين العبد (قوله فهو أولى) قد يعارض بان الفسخ مقدم كما سيأتي بانه مملوك حين الاعتاق لغيره أعني المشتري (قوله لابد فيهما من تقدير تقدم الفسخ) وان كانت على ملكه بمقتضى تخصيصه بالخيار لانه لما عقد عليها احتاج لرفع العقد وان لم يوجد أثره بعد من انتقال الملك للمشتري (قوله يتبين نفوذ التحرير) قضية التعبير بالتبين أن لا يحكم بعتقه حال الاعتاق وفيه نظر لانه ملكه حينئذ كما هو لازم ملك المشتري المبيع لاختصاصه بالخيار ويجاب بان عدم الحكم بحصول العتق حال الاعتاق لمراعاة المشتري لئلا يبطل خياره كما يؤخذ ذلك مما سيأتي فليتامل (قوله وليس كذلك) أجاب شيخنا الشهاب الرملي بمنع الضرر بل هي زيادة حسنة لانها اشارة الى ان المعتق قد قيد بعني أو أطلق احترازا عما لو أعتقهما عن ألفين بعوض أو بدونه فلا يعتقان لان ذلك بيع أو هبة وكلاهما ممتنع في مثل ذلك اه فهل يشكل بالنسبة للقنة على ما تقدم ان بيع البائع وهبته في زمن خياره فسخ وصحيح كما ذكره المصنف بقوله فسخ وقد صحح الخ الا ان يكون كلامه بالنسبة لغير القنة ويلتزم صحة عتقها عن الغير ومفهوم عني حينئذ صحيح (قوله كما كان) قد ينظر في هذا بان الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه (قوله فينعقد العتق حينئذ) قد يقال ان أراد انه يقع حينئذ فيلزم عليه اعمال القول بعد رده وقد صرحوا في اعتاق الراهن المعسر بان القول ان رد لغا وان أراد انه يحكم حينئذ بوقوعه حال ايقاعه لزم نفوذ العتق في ملك غيره لانها حين الاعتاق ملك المشتري وهو ممتنع والفسخ انما يرفع العقد من حينه على الصحيح فليتامل (قوله أو للبائع كذلك الخ) لا يخفى ان ملك الانثى حينئذ للبائع فكيف ينفذ اعتاق المشتري وقد أطال استشكاله في شرح الروض (قوله والا فعكسه) أي بان كان الخيار لهما أو للبائع وحده وفسخ عتق الذكر (قوله فلا يثبت الخيار الا بعقده) قال في شرح الروض ففي الكتابة يكفي اسمها وان لم تكن حسنة فلو شرط حسنها اعتبر حسنها

والاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه البقاء فهو أولى ولحصول حرية القن بلا وسط بخلاف حريتها لابد فيها من تقدير تقدم الفسخ (أو) خص (مشتريها) بالتخيير تعين المملوك أيضا للتحرير (ان يجز) مشتريها البيع اذ باجازته يتبين نفوذ التحرير في القن وقوله من زيادته عني زيادة ضرر لانها تفهم ان تركها بغير الحكم وليس كذلك (وفي سوى ما قلته) بان كان الخيار لهما أو لمشتريها فقط ولم يجز بل فسخ (تعينت هي) أي القنة (لاهو) أي القن للتحرير اما اذا كان الخيار لهما فلما مر أن تحرير البائع فيه نافذ متضمن للفسخ وان الفسخ مقدم على الاجازة ولا يعتق القن وان جعلنا الملك فيه لمشتريه الذي هو بائع القنة لما فيه من ابطال حق صاحبه من الخيار وأما اذا كان للمشتري وفسخ فلان الفسخ يجعل الامر كما كان فينفذ العتق حينئذ لا حين ايقاعه وقوله من زيادته لاهو تكملة وايضاح (قلت ولو أعتق ذو المشتري * لم يخف) حكمه مما تقرر فان كان الخيار للمشتري فقط أو للبائع كذلك وأجازه (فالانثى) تتعين للتحرير (مكان الذكر) والا فعكسه ثم أخذ في بيان خيار النقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي وبدأ ببيان الاول فقال (وفقد) أي وخير المشتري بفقد (وصف شرطا) أي العاقدان في العقد (ان يقصد) أي الوصف (في نفسه) لاغراض الناس المطلوبة من زيادة قيمة وغيرها ولا يشترط النهاية في الوصف المشروط بل يكفي ان يوجد منه ما ينطلق عليه الاسم فلا يثبت الخيار الا بفقده (كالخط) أي كشرط الخط أي الكتابة

(قوله وقد يجاب بمفارقة الخ) يرد عليه ما مر ان المشتري اذا أعتق المبيع في زمن خيار البائع لم ينفذ وان تم البيع لوقوعه في ملك غيره وقد يجاب بان ما مر مجرد عتق لم يعارضه مثله وهنا تعارض عتقان فجاز أن يختص بحكم يخالف (والتجعد)

الخ) قد يقال ان اذن له انما يقوم مقام ان يكون الخيار له ولا بد حينئذ من الفعل (قوله مقدم على الاجازة) لاستبداد صاحبه به بخلاف الاجازة شرح الارشاد (قوله ولا يعتق القن) لما فيه من ابطال خيار صاحبه شرح الارشاد ثم رايته قريبا في الشرح (قوله في نفسه لاغراض الناس) أي يقصد

لذلك رعاية للتعارض كذا يؤخذ من شرح الارشاد الصغير والاولى أن يقال ان البائع هنا قادر على الفسخ والاجازة لثبوت الخيار له دون المشتري المذكور وحاصل الجواب انه انما نفذ اعتاقه للقن لقدرته المذكورة مع تشوف الشارع للعتق كما اذا أعتق البائع الثمن زمن خياره في غير هذه المسئلة ولم يبق هنا الا الترجيح لما ذكره الشارح (قوله للاجازة) لعله للعتق أو هو المراد بها (قوله مقدم كما سيأتي) انما قدم فيما سيأتي لاستبداد صاحبه به دون الاجازة بخلاف ما هنا فانه مستبد بهما وقوله و بانه مملوك الخ لا يضر مع تشوف الشارع كما في غير هذه الصورة (قوله أو أطلق) هذا معلوم من خارج (قوله قد ينظر في هذا الخ) قد يقال ما ذكره لا يخالف كلام الشارح تامل (قوله ان أراد انه يقع الخ) هذا هو المراد وليس هنا رد للقول بل انتظار لتمام العقد ناشئ من ثبوت الخيار فيه بخلاف الرهن (قوله فكيف ينفذ اعتاق الخ) يأتي هنا قوله سابقا وقد يجاب الخ لتبين ملك المشتري لها من حين العقد باجازة البائع تدبر (قوله وقد أطال استشكاله في شرح الروض) حيث قال الاوجه عدم نفوذه ليوافق ما قدموه من ان المشتري اذا أعتق المبيع في زمن الخيار المشروط للبائع لم ينفذ وان تم البيع لوقوعه في ملك غيره اه وبهامش شرح الروض ورد ذلك شيخنا الشهاب الرملي بان محل ما قدموه في تصرف كل من البائع أو المشتري في المبيع فقط وما هنا مفروض في تصرفه فيه وفي الثمن كليهما وانما لم ينفذ اعتاق المشتري في الثمن وان كان مملوكا له ونفذ في

عرفا قاله المتولي ولومات العبد المشروط كتابته قبل اختياره فادعى المشتري انه لايحسب الكتابة والبائع انه بحسبها صدق المشتري بيمينه لان الاصل عدمه بخلاف مالوادعى المشتري عيبا قديما بعد موته فان المصدق البائع لان الاصل السلامة ولواختلفا في كون الدابة حاملا وقد شرطاه صدق البائع بيمينه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لان الاصل عدم تسليط المشتري عليه بالرد ورد عليه بما تقرر في مسئلة الكتابة وأجيب بالفرق بفوات المبيع في مسئلة الكتابة لافي مسئلة الحمل فتمكن مراجعة أهل الخبرة فيه وبان أمر الكتابة مما يشاهد ويطلع عليه ويسهل اثباته بخلاف مسئلة الحمل اه ولولم يمت العبد فادعى البائع نسيان الكتابة مع المشتري وأمكن ذلك ففي المصدق وجهان ولعل الاوجه تصديق المشتري أيضا وفي فتاوى البغوي لواتفقا على شرط البكارة ثم قال سلمتها بكرا فزالت في يدك فقال المشتري بل سلمتها الى ثيبا صدق البائع بيمينه فلوأقام كل بينة فبينة الثيابة أولى لزيادة علمها وهو زوال البكارة اه والفرق بين هذه وبين مسئلة نسيان الكتابة السابقة ظاهر لان البكارة من أصل الخلقة والاصل بقاؤها والكتابة عارضة والاصل عدمها (قوله والتجعد للشعر) ولواللذ كر كما شملته عبارة الرافعي وقال الاذرعي انه الاشبه ذكر ذلك في شرح الروض (قوله اذ يشتريه المسلم والكافر) تنبيه لوأتلف هذا الكافر ضمن بقيمته وان زادت على قيمة مسلم وقيل الزيادة بسبب الكفر لاتضمن كزيادة قيمة نحو العوادة وأجيب بان الكفر من شأنه ان صاحبه يقر عليه ولا كذلك في الضرب بالعود فلم تعتبر الزيادة الناشئة عنه (قوله بحيث لايحل وطؤها) قد يدخل في ذلك مالو بانت يهودية أونصرانية دخل أول آبائها في ذلك الدين بعد النسخ والتحريف وهو متجه (قوله فرع اما بانت) لم يفصح بحكم عكس ذلك أعني مالوشرط كونها مجوسية فبانت يهودية أونصرانية فقد يقال لاخيار لانها بانت خيرا مما شرط لكن قياس ما ياتي في هامش الصفحة الآتية (٤٥٣) من ثبوت الخيار فيما لوشرط كون العبد مجوسيا فبان يهوديا أونصرانيا ثبوت الخيار هنا أيضا كما لايخفى اذلافرق بينهما حينئذ (قوله كون العبد الكافر الخ) قياسه الامة وعبارة شرح الروض لوشرط كون الكافر الخ (قوله فبان مجوسيا) لوبان يهوديا أونصرانيا لايحل ذبحه لدخول أول آبائه في ذلك الدين بعد النسخ والتحريف فيتجه ثبوت الخيار لفوات حل ذبحه ولا يبعد حل اليهودية والنصرانية أواليهودي النصراني عند الاطلاق على من يحل نكاحه وذبحه فليتأمل (قوله فبان مجوسيا) قال في شرح الروض أوعكسه وبعكسه صرح الروياني اه وقد نظر في العكس بان كلا من اليهودي اوالنصراني خير من نحو المجوسي الا أن يمنع ذلك بانه يرغب في هذه الانواع الا الكفار واغراضهم فيه متفاوتة قبل فاندفع قول بعضهم لايرد بكونه مجوسيا بخلاف مالو كان وثنيا أومرتدا لانهما لايقران بالجزية على ان ماذكره في الوثني سهو لانه يقر اه فليتأمل

(والتجعد) للشعر (والكفر والاسلام في المبيع * فبان بالخلاف في الجميع) لفوات فضيلة الكتابة والتجعد والاسلام وكثرة الراغبين في الكافر اذيشتريه المسلم والكافر بخلاف المسلم والتصريح بقوله في نفسه كالخط والتجعد من زيادته (وكونها دين اليهود دانت) أي وكشرط كون الامة المبيعة متدينة بدين اليهود (أو النصارى فرعا بانت) بحيث لايحل وطؤها لزيادة تخبث عقيدتها كوثنية ومجوسية لفوات خل الوطء بخلاف مالوشرط كونها يهودية فبانت نصرانية أو بالعكس وتعبيره بما ذكر أعم من قول الحاوي فبانت مجوسية لكنه يشمل المحرم كاخته مع انه ليس مرادا وظاهر انه لوشرط كون العبد الكافر يهوديا أونصرانيا فبان مجوسيا ثبت الخيار أيضا (و) كشرط (كونها بكرا فضده وضح) أي فبانت ثيبا لفوات فضيلة البكارة (كعكسه) بان شرط كونها ثيبا فبانت بكرا لانه قد يريد الوطء ولا يقدر على البكر وهذا وجه كما نبه عليه مع بيان الاصح بقوله (قلت خلافه الاصح) كما في الروضة كاصلها لان البكر أفضل وأكثر قيمة فهو كما لو شرط فسق الرقيق أوخيانته أوكونه أميا فبان عدلا أوأمينا أوكاتبا لاخيار له (أو) كشرط كونه (خلا عرفا فخرج نحو الثيوبة فانها لاتقصد عرفا لكن يصح العقد لانها يمكن ان تقصد للعاقدين ولا تلازم بين عدم الضرر وثبوت الخيار اه شيخنا ذ (قوله مع انه ليس مرادا) لانه لايعد نقصا (قوله

المبيع وان كان مملوكا للبائع فيما اذا كان الخيار له وأجاز لئلا يلزم اعتبار الفسخ الضمني ممن لاخيار له وانما لم ينفذ اعتاق البائع في الجارية وان كانت مملوكة له ونفذ اعتاقه في العبد وان كان مملوكا للمشتري فيما اذا كان الخيار له وأجاز لئلا يلزم الغاء اجازة من انفرد بالخيار اه وكلامهم هنا مصرح بان كل واحد من العبد والجارية مبيع وثمن وسيأتي ان الصحيح في مثله ان الثمن ما دخلته الباء اه سم وكتب أيضا ما يقول شيخنا فيما اذا اقتصر المشتري على اعتاق الثمن فيما اذا كان الخيار للبائع ان قال بنفوذ لزم المحذور المذكور فيما اذا أعتقهما أو بعدم نفوذه فليتأمل هل يوافق المنقول وكذا يقال فيما اذا اقتصر البائع على اعتاق الجارية فيما اذا كان الخيار للمشتري فان قال بلزومه لزم المحذور الذي ذكره فيما اذا أعتقهما أو بعدم نفوذه فهل يوافق المنقول اه سم أقول عدم النفوذ فيهما بمعنى انه موقوف هو الموافق للمنقول كما مر بالهامش عن شيخنا ذ رحمه الله فان قلت اعتبار الفسخ الضمني ممن لاخيار له غير لازم فانه يمكن ان يقال ان عتق الذكر موقوف ان أجاز البائع لغا وان فسخ نفذ كما هو حكم عتق المشتري للثمن زمن خيار البائع قلت المشتري هنا أعتقهما جميعا وفي الواقع هو مالك لاحدهما قطعا وان كان غير معين فلا يمكن الالغاء ودار الامر بين عتق الانثى وعتق الذكر ويلزم على عتقه اعتبار الفسخ ممن لاخيار له فحكم بعتق الانثى تدبر (قوله فادعى المشتري الخ) لوادعى ذلك وهو حي صدق البائع لامكان اختباره (قوله أهل الخبرة) ولو نسوة في الامة اما البهيمة

(قوله كما نبه عليه) فان قلت التنبيه عليه أى على انه وجه يستلزم ان الاصح خلافه فلا حاجة لقوله مع بيان الاصح قلت مجرد التنبيه على انه وجه لا يعين الاصح لاحتمال كونه تفصيلا مخصوصا فلذا احتاج لقوله مع بيان الاصح فان قلت فقول المصنف خلافه الاصح لا يعين الاصح للاحتمال المذكور قلت اطلاق خلافه يتبادر منه عدم التفصيل وان المراد عدم الخيار مطلقا فليتأمل سم (قوله فرد ان شاء بصاع التمر) لو اتحد البيع وتعدد العقد بتعدد المشترى كان اشترى خمسة بقرة فينبغى تعدد الصاع فعلى كل منهم صاع وكذا لو اشترى واحد بعض بقرة فعليه صاع مر

(قوله فرد) استبعد الاذرعى رد الصاع فى نحو الارنب والثعلب والضبع (قوله وهى حرام) قال فى العباب وان لم يرد بيعه أى كما ذكره المتولى وعاله بالضرر ولا يحرم عند عدم الضرر وعدم ارادة البيع كما صرح به الدارمى وغيره (قوله والا فقيمته يوم الرد) فرع متى رضى بالمصراة ثم وجد بها عيبا رد الصاع وبدل اللبن معها أى وهو صاع تمر روض قال فى العباب و يتعدد الصاع بتعدد المصراة قال فى الروض ولو اشترى مصراة بصاع أى من تمر ردها وصاعا من تمر ان شاء واسترد صاعه قال فى شرحه وقول المصنف من زيادته ان شاء يفهم انه لا يتعين ما ذكر بل ان شاء فعله وان شاء رد المصراة وحدها واكتفى عن رد الصاع بالصاع الذى وقع ثمنا وهو ظاهر ان كان باقيا أو تالفا وتراضيا أو لم يتراضيا لكن كان من نوع ما لزمه رده وقلنا بالتقاص فى غير النقد من المثليات اه (قوله ما اذا لم تحلب) قديد على اجبار البائع على قبوله حينئذ وفيه نظر لان بعضه الحادث بعد العقد للمشترى ففيه منة على البائع الا أن يقال انه تابع

أو خصيا) بفتح الخاء (أو مختونا) فبان خلافه لاختلاف الاغراض بذلك ولو شرط كونه أقلف فبان مختونا لا خيار له قال فى الروضة كأصلها قال المتولى الا أن يكون مجوسيا وثم مجوس يشترون الاقلف بزيادة فله الرد ثم أخذ فى بيان الثانى فقال (وفى المصراة) من ماكولة وغيرها (بخيرونا) بتصريتها للخبر الآتى ولان لبنها مقصود للتربية والتصرية ان يترك حلب الناقة أو غيرها مدة قبل بيعها ليوهم المشترى كثرة اللبن وهى حرام للخبر أيضا وللتدليس (فرد) أى فيرد المشترى المصراة (ان شاء بصاع التمر) أى مع صاع من غالب التمر ان وجده والا فقيمته بالمدينة بدل اللبن وانما يرد الصاع أو قيمته (فى * ماكولة محلوبها ذو تلف أو) باق لكن (ما تراضيا برد اللبن) لخبر الصحيحين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك أى النهى فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وتصروا بوزن تزكوا من صر الماء فى الحوض جمعه ولا يقوم غير صاع التمر مقامه بلا تراض ولا يختلف قدره بقلة اللبن وكثرته لظاهر الخبر والمعنى فيه قطع الخصومة كما لا تختلف غرة الجنين مع اختلافه ذكورة وأنوثة ولا ارش الموضحة مع اختلافها صغرا وكبرا وخرج بالمأكولة غيرها كالآدمى لنجاسة لبنها والامة اذ لا يعتاض عن لبنها غالبا و يبقى كلامه ما اذا لم تحلب أو حلبت و بقى لبنها وتراضيا برده بل أو برد غيره فلا يلزمه رد التمر بخلاف ما اذا لم يتراضيا بذلك ولا يجبر المشترى على رد اللبن لان ما حدث منه بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر التمييز فاذا أمسكه كان كالتالف ولا برده على البائع قهرا وان لم يحمض لذهاب طراوته وخيار المصراة على الفور من حين الاطلاع على تصريتها كخيار العيب كما صححه فى الروضة وأصلها وأما خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فحمل على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة أيام لاحالة تنقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الايدى أو غير ذلك لكن نص فى الاملاء كما نقله الرويانى على امتداده ثلاثة أيام وقال ابن المنذر انه مذهب الشافعى وعليه جمع واختاره السبكى وغيره ولو در اللبن على الحد الذى أشعرت

ان يترك الخ) هذا معناها لغة واما شرعا فهى أعم من ان يترك ما ذكر للابهام المذكور أو نسيانا وحينئذ فيثبت الخيار ولا حرمة اه ق ل (قوله من غالب التمر) أى فى بلد اللبن لانه المعتبر وحواليه الى مسافة القصر اه ق ل على الجلال (قوله والا فقيمته) أى غالب التمر وهل المعتبر غالبه حينئذ بالمدينة أيضا أو غالبه بذلك الموضع عند وجوده فيه نظر وظاهر كلامهم الثانى وانما اعتبر قيمته بالمدينة مع ان القياس اعتبار قيمته ببلد اللبن ان التمر موجود منضبط القيمة بالمدينة غالبا فالرجوع اليها امنع للنزاع اه ح بزيادة (قوله بالمدينة) و يكفى فى علم ذلك الاستصحاب فاذا فارق البائع أو غيره المدينة وقيمة الصاع فيها درهم استصحب فيجب رده حتى يعلم خلافه أو يظن اه ع ش (قوله فقيمته بالمدينة) أى وقت الرد اه شرح منهج (قوله بوزن تزكوا) وقيل بفتح التاء وضم الصاد ق ل (قوله بقلة اللبن) ولو غير متمول على ما اعتمده زى ونقل عن مر اعتبار المتمول ق ل (قوله والمعنى فيه) أى عدم الاختلاف (قوله وخرج الخ) أى فلا يرد معه صاعا وان أثبتت فيه التصرية الخيار شرح مر (قوله ثلاثة أيام) ابتداؤها من العقد على المعتمد

سم (قوله وتراضيا برده) لو تراضيا على الرد بلا شئ قال السبكى احتمل الجواز والمنع بر وفى شرح الروض عن الزركشى ان الظاهر الجواز (قوله فاذا أمسك الخ) أى بخلاف ما اذا لم يمسكه بان تراضيا برده فليس كالتالف ولا يجب معه شئ آخر

فلا يكفى النسوة الخلص لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا اه ع ش اه شيخنا ذ (قوله فان قلت التنبيه عليه الخ) هذا السؤال لا يتجه الا اذا كان معنى كلام الشارح انه نبه على انه وجه وبين ان الاصح خلافه وليس كذلك وانما معناه ان بيان الاصح بالحكم عليه بانه خلافه يستلزم ان هذا وجه كما يفيده لفظة مع الداخلة على المتبوع (قوله بتعدد المشترى) مثله تعدد البائع بخلاف تفصيل الثمن اه ق ل على الجلال (قوله استبعد الاذرعى رد الصاع الخ) ضعيف ق ل عن زى (قوله وقلنا بالتقاص الخ) ضعيف شرح مر

(قوله ثم ردها بعيب الخ) لك أن تقول ان كان اللبن قد تلف فكيف الرد مع تلف بعض المبيع وانما اغتفر واذلك فى المصراة للحديث وان كان باقيا فقد حدث فيه عيب بذهاب الطراوة ولا يجب قبوله فكيف الرد قهرا مع ذلك بر الا ان قوله للحديث قد يقال غير المصراة يقاس عليها وقوله فكيف الرد قهرا قياس المصراة انه لا يلزم البائع قبوله اللبن لذهاب طراوته فيرد بدله (قوله يأخذ قسطا) أى وهو الراجح (قوله والا فعلى الخلاف فيما الخ) وسيأتى قوله وصبغه الوجنة هذا وما بعده شامل للعبد والامة وهو ظاهر (قوله كالتصرية بجامع الخ) قال فى شرح الروض ولا بد أن يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب الناس انه مصنوع حتى لا ينسب المشترى الى تقصير اه *(تنبيه)* هذه الافعال التدليسية حرام وان لم يثبت بها خيار خلافا لما أشار اليه الماوردى من عدم التحريم بل ما لا يثبت به خيار أولى بالتحريم مما يثبت به لان التدليس فى الثانى له دافع وهو الخيار بخلاف الاول ش ع (قوله ثوب الكتبة) وان لم يكن ملطخا (قوله أو ترك البائع حلبه الخ) فان قلت اذا كان الترك لنسيان أو نحوه ليس من التحفل بالنفس كما هو قضية عطفه عليه باو (٤٥٠) فما صورة التحفل بالنفس قلت يمكن أن يكون من صوره ما لو اعتاد البائع ترك حلبها ليشربها أولادها فاتفق عدم الشرب (قوله ولا بغبن الخ) ان قلت قوله ولا بغبن الخ يقتضى انه لا غبن فيما تقدم وهو ممنوع فان فى التصرية وغيرها من المذكورات غبنا قلت لا يلزم أن يكون فى ذلك غبن اذ له رد المصراة مثلا وان كان اشتراها بفلس وهى تساوى مع التصرية الوفا ومعلوم انه لا غبن حينئذ فتامله *(فرع)* قال بعتك هذا اشارة الى درهم مضروب لكنه مغشوش كان يكون مخلوطا بنحاس فهل يتخير اذا علم الغش أولا كما فى مسئلة الزجاجة المذكورة فيه نظر فيحتمل الاول ويفرق بان صورة الدرهم لم توضع الا للفضة ولا يقصد منه الا ذلك بخلاف صورة الزجاجة لم توضع لنحو الجوهرية وبانه معيب فى نفسه والزجاجة فى نفسها لا عيب فيها ويحتمل الثانى لانه صالح للعضوية ولم يشترط كونه نقدا ومجرد ظنه نقدا خالصا لا أثر له كما فى مسئلة الزجاجة واعلم ان صورة المسئلة أن يكون الخليط غير معتاد والا فلا يتجه الاعدم

به التصرية واستمر فلا خيار على الاصح كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وفيهما واذا ابتاع غير مصراة وحلب لبنها ثم ردها بعيب ففى التهذيب يرد بدل اللبن كالمصراة وفى تعليق أبى حامد حكاية عن النص انه لا يرده لانه قليل غير معتنى بجمعه بخلاف المصراة ورأى الامام تخريج ذلك على ان اللبن يأخذ قسطا من الثمن أم لا اه وبالاول جزم صاحب الانوار فقال يرد معها صاعا من التمر (وحبس أمواه الرحى والقنى) بضم الراء والقاف وكسر نانيهما جمع رحا وقناة أى ويخيرون بحبس أمواههما المرسلة عند العقد تخييلا لكثرتها قال السبكى هذا اذا لبس البائع أو من واطأه والا فعلى الخلاف فيما لو تحفلت الشاة بنفسها (وصبغة الوجنة) بما يحمرها والتسويد للشعر والترفيخ) بالفاء والخاء المعجمة يعنى استعمال ما ينفخ الوجه ليوهم ان ذلك خلقة (والتجعيد) أى وتجعيد الشعر الدال على قوة البدن كالتصرية بجامع التلبيس وذكر الرحى والترفيخ من زيادته (لا لطخ ثوب) للرقيق (بمداد خيلا خطا) له فبان أن لا خط له أى لا يخيرون به المشترى لتقصيره حيث اغتر بما ليس فيه كبير تغرير فقد يلبس الثوب عارية وفى معناه لباسه ثوب الكتبة والخبازين وتكبير البطن بالعلف تخييلا للحمل والثدى بارسال الزنبور فى ضرعها تخييلا لكونها لبونا ذكر ذلك فى الروضة وأصلها (وما بنفسه تحفلا) أى ولا يخيرون فيما تحفل من الحيوان بنفسه أو ترك البائع حلبه لنسيان أو نحوه لعدم التدليس وتبع فى هذا الغزالى والاصح عند البغوى ما قطع به القاضى ثبوت الخيار للضرر وقد يؤيد الاول بما فى الابانة من انه لا خيار له فيما اذا تجعد شعره بنفسه ويجاب بان التحفل يعلم غالبا من الحلب كل يوم فالبائع مقصر بخلاف التجعد والتحفل من الحفل وهو الجمع (ولا) يخيرون (بغبن) وان فحش (كالزجاج حيث ظن) أى كشرائه زجاجة ظنها (جوهرة) حتى (بالغ فيها بالثمن) لتقصيره حيث لم يبحث ثم أخذ فى بيان الثالث فقال (وخيروه بفوت) بالتنوين (غرض) بالوقف بلغتيه بيعه ويجوز ترك التنوين على الاضافة فيدخل فى عروض البيت على الاول الحبن وهو حسن وعلى الثانى الخبل وهو قبيح أى وخير والمشترى بما يفوت غرضا (من كل عيب كان) أى وجد (قبل ان قبض) أى

وقيل من الاطلاع على التصرية اه قل على الجلال (قوله واستمر) أى مدة بحيث يغلب على الظن ان كثرة اللبن صارت طبيعة لها والا كنحو يومين فلا يسقط الخيار اه ع ش (قوله ظنها جوهرة) خرج به ما لو قال له البائع هى جوهرة فانه يثبت له الخيار لكن ان قال ذلك فى صلب العقد بطل اه ع ش على

(قوله يقاس عليها) بجامع ان اللبن يقابله قسط من الثمن (قوله اذ له رد المصراة الخ) الاولى ترك الرد ليشمل ما لا رد فيه كما لطخ الثوب فانه قد يساوى أكثر من الثمن (قوله لم توضع الا للفضة) أى فهو معذور فثبت له الخيار (قوله فرع الخ) هذه عبارة الروض وعبارة الروضة هكذا *(فرع)* اذا قبض المبيع فى زمن الخيار ثم أودعه عند البائع فتلف فى يده فهو كما لو تلف فى يد المشترى حتى اذا فرعنا على ان الملك للبائع ينفسخ البيع ويسترد الثمن ويغرم القيمة حكاه الامام عن الصيدلانى ثم أبدى احتمالا فى وجوب القيمة لحصول التلف بعد العود الى يد المالك اه وهى أولى اذ الانفساخ لا كلام فيه وانما الكلام فى وجوب القيد وعدمه تامل حاصل مسئلة تلف المبيع زمن الخيار انه ان انفرد البائع بالخيار انفسخ البيع سواء كان التلف قبل القبض أو بعده بآفة أو باتلاف أحد العاقدين أو أجنبى وللبائع على المتلف وكذا على المشترى فيما اذا تلف بعد القبض البدل الشرعى وان كان الخيار لهما أو انفرد به المشترى فان أتلفه المشترى أو أجنبى قبل القبض أو بعده لم ينفسخ

الخيار فليتأمل (قوله بعد القبض فى الخ) أى لا بفعل المشترى (قوله ان قلنا الملك للبائع) وذلك على الصحيح بان يكون الخيار له وحده قال فى الروض * (فرع) * لو تلف المبيع بعد القبض والخيار للبائع انفسخ وان كان مودعا عنده لان يده كيد المشترى و رد الثمن وله على المشترى القيمة كضمان المستعير ولو كان الخيار للمشترى أولهما فتلف لم ينفسخ ولم ينقطع الخيار الخ اه وقوله فان قلنا ينفسخ الخ مفهومه انه اذا قلنا لا ينفسخ بان كان الخيار للمشترى أولهما لا يكون حدوثه كوجوده قبل القبض فانظر لو فسخ فى هاتين الحالتين فينبغى أن يلزمه مع القيمة ارش العيب وقد يقال يغنى عن ذلك أن يقال يلزمه قيمته سليما فليتأمل (قوله بعد البيع) قد يفهم انه بخيرا اذا كان العيب بفعله قبل البيع وهو محتمل وعليه فظاهر ان محله فيمن جهل حال البيع ان هذا المبيع هو الذى عيبه (قوله استقر عليه ثلث الثمن) أى فكانه قبض ثلث المبيع و ينفسخ البيع فى الثلثين و ينبغى انه يستحق على المشترى ثلثى أرش اليد فتأمله (قوله والبول فى الفراش) قال فى العباب فلو لم يعلم به حتى بلغ وهو يبول دائما فلا رد بل له الارش لعسر زواله فهو كعيب حدث اه وقد نقل ذلك ابن الرفعة وغيره عن الماوردى والرويانى

المبيع سواء وجد عند العقد أم بعده بآفة سماوية أو بفعل البائع أو أجنبى وكان (ينقص عينا) أى عين المبيع وان لم ينقص قيمته كالخصاء (أو) ينقص قيمته (لمن) أى عند من (يقومه) وان لم ينقص عينه كالزنا وكان (يغلب فى جنس المبيع عدمه) اذ الغالب فى الاعيان السلامة فبذل المال يكون فى مقابلة السليم فاذا بان العيب وجب التمكن من التدارك وخرج بمفوت غرض قطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذه أو ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا و بوجوده قبل القبض ما لو حدث بعده فلا خيار به نعم ان كان حدوثه بعد القبض فى زمن الخيار قال ابن الرفعة فالقياس بناؤه على ما لو تلف حينئذ هل ينفسخ والارجح على ما قاله الرافعى ان قلنا الملك للبائع انفسخ والا فلا فان قلنا ينفسخ فحدوثه كوجوده قبل القبض و بقوله ينقص عينا أو لمن يقومه غلظ الصوت و رطوبة الكلام والحرفة الدنيئة ونحوها و بقوله يغلب فى جنس المبيع عدمه ما لا يغلب فيه ذلك كالثيوبة فى أمة تعهد فى مثلها فلا خيار بشئ من ذلك وكذا كفر من بقرب بلاد الكفر بحيث لا تقل فيه الرغبات (لكن اذا كان) العيب (بفعل المشترى) بعد البيع وقبل القبض (أو) بغيره لكن (زال قبل الفسخ لم يخير) أى المشترى فيهما لانتفاء النقص فى الثانية وحصوله بفعله فى الاولى بل يمتنع فيها الرد بسائر العيوب القديمة أيضا و يجعل قابضا للمتلف حتى يستقر عليه جزء من ثمنه بنسبة نقص قيمته بالفعل الى تمام قيمته لو كان سليما فلو قطع يد عبد قيمته ثلاثون فنقص عشرة ومات قبل القبض استقر عليه ثلث الثمن والعيب (كنكوحها) أى الامة المبيعة (معتدة ومحرمه) باذن سيدها بخلاف احرامها بغير اذنه اذ للمشترى تحليلها كالبائع (ومستحاضة وذات تتمه) أو وأوأة أو نحوهما وكالمحرمة المحرم وكذات التتمة ذو التتمة وتقدم الكلام على ما فى التعبير بها والواو فى المذكورات فى كلامه بمعنى أو (والبول) أى وكبول الرقيق (فى الفراش) ان اعتاده (الا فى الصغر) قال البغوى بان

فان كان قبل القبض انفسخ العقد أو بعده لم ينفسخ و يبقى الخيار بحاله فان تم البيع غرم البائع البدل فى صورة اتلافه واستقر الثمن وان فسخ استرد المشترى الثمن و يغرم فى صورة التلف بآفة البدل الشرعى اه من الروض (قوله لو تلف المبيع الخ) فاذا حكم بالانفساخ بسبب التلف كان التعيب بعد القبض موجبا لخيار النقيصة للمشترى حيث كان التعيب بغير فعله فان كان بفعله فلا خيار له والارش حينئذ للبائع لانه على ملكه (قوله انفسخ) سواء كان بآفة) أو فعل أجنبى أو فعل المشترى أو فعل البائع لكن ان كان بفعله ضاع عليه أو بفعل الاجنبى غرم البدل وان كان بفعل المشترى أو بآفة غرم المشترى لانه من ضمانه حينئذ (قوله القيمة) أى فى المتقوم يكون والمثل فى المثلى شرح الروض (قوله فتلف) أى بعد القبض (قوله لم ينفسخ) فان كان بفعل الاجنبى لم ينفسخ و يبقى الخيار بحاله و يغرم الاجنبى البدل وان كان بفعل المشترى فقد لزم العقد وان كان بآفة بقى الخيار بحاله فان ألزم فاز البائع بالثمن وضاع المبيع على المشترى لانه من ضمانه وان فسخ غرم المشترى البدل واسترد الثمن وان كان بفعل البائع بقى الخيار أيضا وان أجاز المشترى غرم البائع البدل الشرعى وان فسخ الثمن رجع له وضاع المبيع على بائعه وحينئذ فاذا كان هناك تعيب بقى خيار الشرط دون خيار النقيصة فان أجاز المشترى أخذه ورضى به وان فسخ رجع المبيع للبائع بارشه ان كان التعيب بغير فعله و يغرم المشترى الارش ان كان بفعله أو بآفة (قوله فانظر لو فسخ فى هاتين الحالتين) أى بخيار الشرط بعد تلف المبيع مع التعيب حتى يقال انه يلزمه مع القيمة ارش العيب أو قيمته سليما فليتأمل (قوله و ينبغى انه يستحق الخ) أى فيلزمه زيادة على ثلث الثمن فى هذا المثال ثلث نصف القيمة الذى هو ارش اليد فى الرقيق لكن الذى فى الشيخ عميرة على المحلى وقول الجلال انه لا يستقر عليه الا قسط ما أتلفه من الثمن باعتبار القيمة ولو فيما له اوش مقدر كاليد وعبارة الشيخ عميرة فلو قطع

مر (قوله أو بفعل البائع الخ) خرج ما اذا كان بفعل المشترى وسيأتى (قوله على ما لو تلف حينئذ) أى حين حدوث العيب بعد القبض فى زمن الخيار هكذا ينبغى لظهور ما كتبه المحشى آخرا فانظره (قوله بل يمتنع الخ) أى ان لم يكن الخيار له وحده أو مع البائع والا فله الرد من حيث الترو مع الارش اه حاشية منهج (قوله ان اعتاده) فلا بد من وجود البول فى الفراش عند البائع والمشترى بخلاف نحو الحصا

ونقله صاحب الاستقصاء عن الصيمري ونظر فيه ووجه النظر بان ما حصل عند المشتري من آثارها كان عند البائع فلا يمنع الرد فالاوجه ان له الرد (فرع) لو بال بالفراش في سن لا يكون البول فيه عيبا فاشتراه عالما بالحال فبال عنده في سن يكون البول فيه عيبا فالوجه انه لا رد لانه لم يشتره معيبا خصوصا وقد وقع علمه به وما وقع عنده ليس من آثار الاول لان الاول ليس بعيب بل لو اشتراه جاهلا فالوجه أيضا انه لا رد لان الاول لا أثر له لانه ليس عيبا حتى يقال ما وجد عند المشتري من آثاره فليتامل فقد يقال كونه من آثاره لا يتوقف على كونه عيبا بل قد يترتب العيب على ما ليس عيبا (قوله في الفراش) أي عند المشتري بعد ان كان عند البائع فان لم يبل عند المشتري فينبغي ان لا خيار لانه عيب زال قبل البيع (قوله للمحصنات) يحتمل انه ليس بقيد (قوله أو سارقا أو زانيا) ثم قال أو آبقا للمشتري الرد بكل واحد من هذه الثلاثة وان فعله أيضا في يد المشتري قال في العباب تبعا للقاضي والمتولي ولم نر دبه أي بالمفعول في يده نقص قيمته والمتجه خلاف هذا التقييد لان ما حصل في يد المشتري من آثار ما كان في يد البائع نعم لا يرد مع الاباق في يده الا بعد العود فان لم يعد فلا ارش ش ع (قوله ولو مرة وان تاب الخ) عبارة الروض ومرة من الزنا والسرقة والاباق ولو تاب ثم قال أو بان كونه مبيعا في جناية عمد لم يتب منها قال في شرحه فان تاب منها فوجهان في الاصل وقياس ما قدمه المصنف في السرقة والاباق انه عيب الخ اه ثم قال في الروض أو مرتدا وفي شرحه قال في الكفاية فان تاب قبل العلم فقبل عيب والمذهب المنع قال السبكي والاولى ما قاله الماوردي انه عيب وتبعه الاذرعي الخ أي ولو مرة في

يكون دون سبع سنين (والسحر والتزويج) لرقيق (أنثى أو ذكر) قال البغوي ولو علمه مزوجا ولم يعلم ان عليه مهرا أو لم يعلم قدره فله الرد كما لو اشتراه عالما بالعيب ولم يعلم مقداره له الرد وأفتى النووي فيما لو اشترى معيبا ورضي به ثم قال انما رضيت لاعتقادي انه العيب الفلاني وقد بان خلافه بان له الرد ان أمكن اشتباهه بما رضي به وكان أعظم ضررا منه (او) كونه (قاذفا للمحصنات) أو (سارقا) أو زانيا ولو مرة وان تاب من الزنا وظاهر كلامهم انه يستوي فيها الكبير والصغير لانه ربما يتعودها لكن اعتبر القفال والهروي وقوعها من الكبير كما في البول والاول أوجه أو كونه (أبخر من معدته) قيدبها كما في الروضة وأصلها لاخراج الناشئ من قلع الاسنان فلا رد به لزواله بالتنظيف لكن ذكر القاضي مجلي ان هذا لا يسمى بخرا (و) كونه (آبقا) ولو مرة أو (خنثى) ولو واضحا كما في الروضة وأصلها ولو اشترى خنثى قد وضح وبان رجلا فوجده يبول بفرجيه فهو عيب لان ذلك لاسترخاء المثانة أو بفرج الرجل فقط فليس بعيب ذكره في المجموع في باب الاحداث أو (مخنثا) بكسر النون وفتحها وهو المتشبه بالنساء وان لم يمكن من نفسه والتمكين من نفسه عيب أيضا أو (خصيا) ولو بهيمة أو (أعشى) أي لا يبصر ليلا وذكر التمتمة والبول والسحر والقذف والسرقة والبخر والاباق وكونه أعشى من زيادة النظم ومن العيوب كونه أصم أو أقرع أو أبله أو أخفش او أرت

والزنا والسرقة والاباق والبخر والصنان وجماح الدابة وعضها فانه يكفي وجوده عند البائع لان البول ليس من الامور الطبيعية التي تؤلف للنفوس فتعتادها بخلاف ما ذكر اه شيخنا ذ رحمه الله (قوله لكن ذكر الخ) أي فلا حاجة حينئذ للتقييد (قوله وبان رجلا) قيد به للتفصيل بعده اما اذا بان امرأة فهو عيب يرد به سواء بال بفرجيه أو فرج الاناث فقط كما في الجمل (قوله أو أخفش) أي لا يبصر في الضوء

ذلك اللواط والتمكين من نفسه والسحاق (قوله أو سارقا) ظاهره وان كان المسروق قليلا (قوله كما في البول) قد يقتضي هذا انه على الاول لا يشترط التمييز وفيه نظر بل المتجه اشتراطه هنا وفي نحو التمكين من نفسه وقد يقال فعل ذلك من غير المميز يجر الى تعودها فينبغي انها عيب منه أيضا (قوله وبان رجلا) ينبغي أو امرأة م ر (قوله أو خصيا) أخذ شيخنا الشهاب الرملي من ضابط العيب السابق ان الخصاء في البهائم في هذه الازمان غير عيب لغلبته فيها وقياسه ان ترك الصلاة في الرقيق في هذه الازمان غير عيب أيضا لغلبته فيه أيضا وقد يؤخذ منه ان البطيخ في زمان يغلب فيه كونه أقرع لا يكون ذلك عيبا في ذلك الزمان (قوله أو أخفش) قال في شرح الروض وهو صغير العين ضعيف البصر خلقة ويقال هو من يبصر في الليل دون النهار وفي الغيم دون الصحو وكلاهما عيب ذكره في الروضة هنا اه

يده مات بعد الاندمال فلا يضمن بنصف القيمة ولا بما نقص منها بل يجزء من الثمن اه وعبارة قل فيستقر عليه قسط ما أتلفه من الثمن باعتبار القيمة ولو فيما له ارش مقدر كاليد اه وخرج بموته بعد الاندمال ما لو مات بالقطع فيستقر عليه الثمن كله كما قاله ح ل (قوله ووجه النظر بان الخ) لابن حجر (قوله والاوجه ان له الرد) للرملي (قوله فالوجه انه لا رد) جزم به قل على الجلال وكذلك مر في شرح المنهاج (قوله لا يتوقف على كونه عيبا) هو كذلك لكن لا بد في كونه عيبا مر به اذا وجد في الكبير عندهما كما في قل على الجلال (قوله بعد ان كان عند البائع) هذا ظاهر في البول في الفراش بخلاف نحو الزنا والسرقة والحصاء والاباق والبخر والصنان وجماح الدابة وعضها فانه يكفي وجودها عند البائع لان البول ليس من الامور الطبيعية التي تؤلف للنفوس فتعتادها بخلاف ما ذكر اه شيخنا ذ رحمه الله (قوله يحتمل انه ليس بقيد) هو مقتضى عدم التقييد به في كلام غيره (قوله جناية عمد) بخلاف جناية الخطا بشرط كونها مرة فان زاد عليها فهو عيب يرد به اه ح ل (قوله انه عيب) معتمد (قوله فقبل عيب) معتمد

وعلى الاول انظر صورة الجهل به حتى يرد مع انه يشترط وثيقه (قوله أو شارب الخمر) وان لم يسكر منه وبحث الزركشي تقييده بالمسلم دون من يعتاد ذلك من الكفارة فانه غالب فيهم وتظر فيه في شرح الروض (قوله أو غناما) ظاهره اشتراط المبالغة (قوله أو حاملا) بخلاف البهيمة اذ الم تنقص بالحمل (قوله واصطكاك الركبتين) قال في الروض أو في رقبته لا ذمته دين اه ولا يشكل بان من تعلق برقبته مال لا يصح بيعه لان ذلك يصور بنحو أن يكون التعلق برقبته بعد البيع وقبل القبض (قوله ثقيلة الخراج) لو ظن ان لا خراج عليها فتبين أن عليها خراجا لم يجاوز العادة فلا خيار له لتقصيره قيل صورة الارض الخراجية أن يصالحهم الامام على ان الارض لهم بخراج يؤدونه كل عام فيبيعونها لمسلم جاهلا لذلك بر (قوله ثقيلة الخراج) خرج المعتاد (قوله أو ثقيل النفس) قيل وكان المراد به أن يكون عنده انقباض وعبوسة ونحوهما من الصفات التي تنفر منها الطباع السليمة (قوله حوضة الرمان) أي ولو في نوع حلوا خلافا للاذرعي مر (قوله فتكملة) للاستغناء عنها بالكاف الداخلة على الامثلة

أو تارك الصلاة أو شارب الخمر أو أبيض الشعر في غير أوانه وهو أربعون سنة أو غناما أو شتاما أو كذابا أو آكلا للطين أو ذا صنان مستحكم ونجاسة ما ينقص بغسله وخشونة مشي الدابة بحيث يخاف منها السقوط وشربها لبن نفسها وكونها رموحا أو جموحا أو عضوضا وكون الامة قرناء أو رتقاء أو حاملا أو لا تحيض في أوان الحيض أو أحد ثديها أكبر من الآخر أو وثنية أو نحوها واصطكاك الركبتين مثلا وكون الدار منزل الجند والارض ثقيلة الخراج ولا مطمع في استيفاء العيوب بل التعويل فيها على الضابط المتقدم ولا رد بكون الامة عقيما أو غير مختونة ولا بكون العبد عقيما أو غير مختون الا ان يكون كبيرا يخاف عليه من الختان ولا بكون الرقيق ممن يعتق على المشتري ولا بكونه يسيء الادب أو ثقيل النفس أو بطيء الحركة أو ولدنا أو عنينا أو مغنيا أو أكولا أو قليل الاكل وترد الدابة بقلة الاكل وليست حوضة الرمان بعيب بخلاف البطيخ ولا ترد الامة بكونها صائمة أو أخت المشتري من النسب أو الرضاع أو موطوءة ابنه أو أبيه اذا التحريم يختص به بخلاف المحرمة والمعتدة فتقل فيهما الرغبة (فان اجازه) أي المشتري العقد بعد ما ثبت له الخيار بالعيب (استحق الارش) على الاجنبي (ان كان عيب المبيع) قبل قبضه (الاجنبي) فلو قطع يد العبد استحق عليه المشتري نصف القيمة اذ لا تعلق له بالعقد فيصار الى الارش بخلاف ما اذا تعيب بنفسه أو عيبه البائع فلا ارش له بل يفسخ العقد ويسترد الثمن أو يجيزه ويرضى به معيبا وخرج بقوله أجازه ما اذا فسخه فان الارش للبائع (و) العيب الحادث (بعد قبضه) أي المبيع (بسبق السبب) أي بسبب سابق على القبض (يضمن بائع) أي يضمنه البائع لا المشتري اذا تلف حصل بسبب كان في يده فاشبه ما لو باع مغصوبا فاخذه المستحق منه وذلك (كما لو قتلا) أي المبيع (وافترعت) أي افتضت الامة المبيعة (وحز كف) للمبيع (مثلا بالكفر) في مسئلة القتل (والنكاح) في مسئلة الافتراع (والاخراج عن * حرز) في مسئلة الحز عند سبق كل من الاسباب الثلاثة على القبض وجهل المشتري به كما شمله قوله (فان يجهله) أي السبب السابق و يفسخ (عاد) على البائع (بالثمن) كما لو حصل ذلك في يد البائع أما المتأخر عن القبض والمعلوم للمشتري فمن ضمانه فلا يرجع بشيء وقوله من زيادته مثلان أعيد الى الامثلة فتكملة أو الى الكف فللتنبيه على أن سائر الاعضاء مثلها (لا الموت) أي لا كموت المبيع (لو من قبل قبض) له (مرضا) وامتد مرضه الى ان مات في يد المشتري فانه ليس من ضمان البائع

(قوله انظر صورة الجهل به) يمكن ان يصور بما اذا حدث بعد العقد وقبل القبض كذا بهامش وفيه نظر مع كونه ضعيف البصر صغير العين خلقة ولعله رآه لكن لم يتنبه لذلك (قوله اشتراط المبالغة) أي بحيث صار عادة له وجعلوا من العيوب كونه قاذفا للمحصنات ولم يشترطوا فيه ذلك فيحتمل الفرق ويحتمل انه لابد ان يصير كل مما ذكر عادة له اه بجر (قوله صورة الارض الخراجية) أي التي يصح بيعها كما هو الغرض

ومثله الاعشى وهو من لا يبصر ليلا والاجهر وهو من لا يبصر نهارا اه قل على الجلال (قوله أو تارك الصلاة) أي في جنس لا يغلب فيه ذلك ومثله شرب الخمر اه قل على الجلال (قوله أو شارب الخمر) أي ما لم يتب والا لم يكن عيبا ولا يشترط مضي سنة في الاستبراء بل المدار على العرف اه ع ش (قوله يسيء الادب) أي بغير الشتم وخرج به سيء الخلق لانه جبلة اه ع ش معنى (قوله والمعتدة) ولو كانت محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة خلافا للجيلي اه جل (قوله فلا أرش له) لانه عند امكان الرد يتخير ان الارش في مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل بمال بخلافه عند عدم امكانه كما لو حدث عنده عيب فان المقابلة تكون بما فات من وصف السلامة شرح مر (قوله فلا أرش) أي لتمكنه من الرد ولذا لو حدث عنده عيب غير العيب المذكور اختلف الحكم فاما ان يغرم المشتري ارش الحادث للبائع أو البائع ارش القديم للمشتري ان اتفقا والا أجيب طالب ابقاء العقد والرجوع بارش القديم شرح مر (قوله يضمن بائع) ولا يقال ان المشتري تخير في مسئلة القتل بالردة السابقة فيحتاج لصيغة فسخ لانه حينئذ من ضمان البائع فهو كموته قبل القبض اه شيخنا ذ عن شيخه بهامش المجلي وهو مخالف لقول الشرح فيما سيأتي و يفسخ الان يرجع لغير القتل بالردة فليحرر (قوله فانه ليس من ضمان البائع) وللمشتري

(قوله لان المرض يتزايد الخ) مثل المرض الجرح السارى والحامل تموت بالطلق كذا قال الجوجرى وسيأتى فى شرح قوله والحمل بالعقد اقترن عن ابن الرفعة ما قد يشكل عليه بر سيأتى بالهامش زد ما يأتى عن ابن الرفعة (قوله من ضمان المشترى) أى وان جهله

بل من ضمان المشترى لان المرض يتزايد شيأ فشيأ فقد يكون الموت بالمرض الحادث بعد القبض (لحصة العقد وبعضا بالرضى يرد) أى واذا أراد الرد بالعيب فيرد ولو بغير رضى البائع حصة العقد فلو اشترى عبد رجلين بثمن واحد أو عبدى رجل بثمن مفصل فله رد حصة أحد الرجلين أو أحد الثمنين ويرد برضى البائع بعض حصة عقد فلو اشترى عبدين صفقة واحدة نفر جامعيبين أو أحدهما فله رد أحدهما بالرضى لانه حقه وقد رضى به بخلاف ما اذا لم يرض وان زال الآخر عن ملكه لما فيه من تشقيص ملك البائع عليه فيرجع بالارش للباقى ولا ينتظر عود الزائل لرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث وأما رد الكل فجائز وان لم يرض البائع كما علم من كلامه ولو اشترى شيأ ومات عن ابنين لم ينفرد أحدهما برد نصيبه بالعيب الا بالرضى لاتحاد الصفقة وفيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وجهان فى الروضة كأصلها ونص فى البويطى على الجواز وبما تقرر علم ان قول النظم بالرضى متعلق ببعضا فقط وان أوهم كلامه تعلقه بحصة العقد أيضا فتعبيرى الحاوى بقوله فيرد حصة عقد وبالرضى بعضا أولى لسلامته من ايهام ذلك وانما يرد بالعيب (حال العلم) به الا فى الآبق فانما يرد بعد عوده (قلت

ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا أى نسبة ما بين القيمتين صحيحا ومريضا بالمرض الذى كان عند البائع اه شرح منهج مع حاشية الجمل (قوله نفر جامعيبين أو أحدهما فله الخ) خرج بالرد بالعيب الرد بخيار المجلس والشرط فانه وان لم يصح رد أحدهما بذلك الا انه يكون رد أحدهما ولو بالرضى ردا لهما كما يؤخذ من ع ش (قوله فله رد أحدهما بالرضى) وليس رد المعيب بغير الرضى ردا لهما كما فى الرد بخيار الشرط والمجلس والفرق أن هذا ورد على العقد بعد لزومه فكان أقوى من خيار المجلس والشرط ولانهما لا يتوقفان على سبب بل بمجرد التشهى فيتأثران بما لم يتأثر به هنا بل هو لغو ثم ان كان اشتغاله بهذا اللغو لجهله انه يسقط الرد عذر والا فلا اه ع ش (قوله فيرجع بالارش للباقى) قال فى شرح الروض هذا انما يأتى على التعليل باستدراك الظلامة والصحيح اعتبار عدم الياس اه عميرة أى التعليل باستدراك الظلامة فيما لو زال ملكه عن المبيع كله ثم علم به عيبا فلا رد فى الحال واما الرجوع بالارش فالمشهور لا يرجع قيل لانه استدرك الظلامة وغبن غيره كما غبن وقيل لانه ما أيس من الرد لانه ربما عاد اليه فرده وهذا هو الاصح فيقال هنا فى زوال بعض المبيع انه لا ارش له فيما زال لانه استدرك الظلامة فيه الا ان عاد له بالرد بالعيب اما الباقى فله الارش فيه لعدم استدراك الظلامة فيه هذا هو الصواب فى تقرير هذا الموضع ولهذين التعليلين تفاريع كثيرة ذكرها فى الروضة فليراجعها من أراد وعلى التعليل بعدم الياس لا ارش هنا فى الباقى أيضا كما هو ظاهر ونبه عليه فى الحاشية اه (فرع) ليس لمن له الرد ان يمسك المبيع ويطالب بالارش وليس للبائع ان يمنعه من الرد ويدفع الارش فلو تراضيا بترك الرد على جزء من الثمن أو مال آخر فالاصح امتناع هذه المصالحة فيجب على المشترى رد ما أخذه وهل يبطل حقه من الرد وجهان أصحهما الاول والوجهان اذا ظن صحة المصالحة فان علم بطلانها بطل حقه قطعا كذا فى الروضة (قوله فيرجع بالارش) أى فيما اذا زال الآخر (قوله فيرجع بالارش) ضعيف وعبارة المنهاج فلا ارش فى الاصح لانه لم ييأس من الرد (قوله ولا ينتظر عود الزائل لرد الكل) أى عوده اليه بالرد بالعيب اما لو عاد اليه بغير ذلك فلا يرده لانه استدرك الظلامة فيه وغبن غيره كما غبن هذا وهو مقتضى الجرى على هذا القول فليتأمل (قوله كما لا ينتظر الخ) لكن لو زال الحادث بعد أخذ ارشه فانه يرد حاشية منهج وقياسه انه لو عاد الزائل يرد الكل راجعه ثم رأيت فى الحاشية ما يفيده (قوله على الجواز) ضعيف أو محمول على ما اذا كان بالرضى مر (قوله الا فى الآبق) فلو أجاز قبل عوده لغت هذه الاجازة فله الرجوع عنها قبل

(قوله و يرد برضى البائع) لو احتاج فى رد البعض الى عرض ذلك على البائع لينظر هل يرضى أولا فقال أريد رد البعض فان رضيت والا رددت الكل فهل يكون ذلك قاطعا للفور وما تعلم من الرد مطلقا فيه نظر ولا يبعد اغتفاره وعدم منعه الرد (قوله وان زال الآخر عن ملكه) بل وان ملكه البائع بناء على الصحيح ان العلة تفريق الصفقة مر (قوله فيرجع بالارش للباقى) كتب بخطه فى الحاشية تبعت فيه الروضة والاصح خلافه كما بينته فى شرح الروض اه قال فى شرح الروض وهو انما يأتى على التعليل باستدراك الظلامة والصحيح اعتبار عدم اليأس قلت لو تلف أحدهما تعين الرجوع بارش الباقى وكذا التالف ان كان معيبا أخذا من العلة المذكورة وهو ظاهر بر (قوله بالارش) جزم الروض انه لا رد ولا أرش لعدم اليأس (قوله وجهان) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى المنع (قوله الا فى الآبق) أى فى يد المشترى بعد اباقه فى يد البائع كما هو ظاهر أما لو لم يقبضه المشترى وأبق فى يد

(قوله ولا يبعد اغتفاره الخ) هو قياس جواز التأخير لانتظار الاخذ بالشفعة لكن فى ع ش ما حاصله انه ان كان جاهلا عذر والا فلا راجعه (قوله تفريق الصفقة) أى تفريق العقد الذى تملك به فانه تملك بعقد واحد ولم يرد كما تملك مر والمراد التفريق مع القهر كما فى حواشى المنهج فلا يرد جواز الرد مع الرضى (قوله والصحيح اعتبار الخ) والفرق بين هذه ومسئلة حدوث العيب حيث قالوا لا ينتظر زوال الحادث بل يؤخذ الارش فى الحال

البائع فينبغي ان له الرد قبل عوده وانما جازله الرد فى الاول مع اباقه فى يده أيضا لانه من آثار ما فى يد البائع (قوله وتعلم القرآن) ظاهره ولو بتعليم بمؤنة (قوله فيسلم للمشترى) أى ان كان ملك المبيع له بان لم يكن خيار أو كان له وحده فان كان الملك للبائع بان كان هناك خيار له وحده فتسلم له كما لو كان لهما بمؤنة الملك له بالرد (قوله لا يمكن فصله الخ) فان أمكن فصله بدون ذلك فصله ورد الثوب كما اقتضاه تعليلهم وصرح به الخوارزمى وغيره قال فى شرح الروض والمعنى يرد ثم يفصله نظير ما مر فى الصرف (قوله طلب منه المشترى الخ) ما معنى طلبه ذلك مع انه الصبغ زيادة متصلة وهو (٤٦٠) للبائع (قوله أو طلب المشترى أخذ الارش الخ) قال فى شرح الروض واستشكل ذلك بما مر من ان المشترى اذا طلب التقرير وارش العيب القديم وطلب البائع الفسخ وارش الحادث يجاب المشترى وأجيب بان هذه ليست نظير مسئلتنا وانما نظيرها أن لا يغرم المشترى شيأ بان يطلب البائع الرد بدون أرش الحادث وهذه لا يجاب فيها المشترى بل البائع كما فى مسئلتنا اه (قوله والا فلا رد) علم حملها أو جهل ووجهه ان الحمل ينمو ويزداد شيأ فشيأ فكان كالمرض السابق اذا مات منه عند المشترى كما تقدم وبهذا يندفع ما قاله ابن الرفعة مع قيده الذى ذكره السبكى (قوله أما اذا حدث بعد العقد فهو للمشترى) وان كان متصلا عند الرد خولف هذا فى الفلس فاثبتوا البائع

واغتفر له) هنا (الذى فى أخذ شفعة تذكر) من لبس ثوب واغلاق باب وغيرهما مما لا يعد التأخير له تقصيرا كما سيأتى بيانه هناك فلو قصر فى الرد بعد العلم به سقط رده اذ الاصل فى البيع اللزوم فاذا قصر فى الرد لزمه حكمه وهذا فى بيع الاعيان أما الموصوف فى الذمة اذا قبضه فوجد به عيبا فقال الامام ان قلنا الاعمال كالاعيان فليس الرد فيه على الفور وان ملكناه بالقبض فيحتمل انه على الفور والاوجه المنع لانه ليس معقودا عليه وانما يجب الفور فيما يؤدى رده الى رفع العقد نقله عنه الرافعى فى الكتابة وأقره فان ادعى جهل الرد بالعيب وقرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو ادعى جهل كون الخيار على الفور وكان ممن يخفى عليه صدق بيمينه (زائد) أى رد المشترى أو وكيله المبيع على البائع أو وكيله مع زائد (متصل) به (مثل السمن) والكبر وتعلم القرآن والحرفة لانه تابع للاصل فلا شئ على البائع بسببه أما المنفصل عنه ككسب ومهر وأجرة وثمرة ونتاج وان فسلم للمشترى وان حصل قبل القبض اذ الفسخ لا يرفع العقد من أصله بل من حينه لان العقد لا ينعطف حكمه على ما مضى فكذا الفسخ والتمثيل بالسمن من زيادة النظم (و) مثل (الصبغ) الذى لا يمكن فصله الا بتعييب الثوب لانه لا يزايله فهو كتعلم الحرفة فعلى البائع قبوله وبملكه نعم ان طلب منه المشترى مع الرد قيمة الصبغ وطلب البائع بذل الارش ليبقى الثوب للمشترى أو طلب المشترى أخذ الارش ليبقى الثوب له وطلب البائع بذل قيمة الصبغ ليكون الثوب له أجيب البائع على الاصح قال القونوى وذكر الصبغ ليس تمثيلا للازائد المتصلة بل تنظير وفيما قاله نظر (و) مثل (الحمل) اذا (به العقد اقتران) وان كان منفصلا عند الرد لانه يعلم ويأخذ قسطا من الثمن ومحل الرد اذا لم تنقص قيمة الام بالوضع والا فلا رد كما فى الروضة وأصلها وقال ابن الرفعة ينبغى أن يرد بناء على الاصح من ان العيب المتقدم سببه من ضمان البائع ومحله كما قال السبكى اذا جهل حملها أما اذا حدث بعد العقد فهو للمشترى

عوده لا بعده اه بهامش (قوله فلو قصر الخ) ويعذر فى دعوى جهله بالفورية وان كان مخالطا للناس لم يقرب عهده بالاسلام لانه لا يعرفه الا الخواص اه مر اه قل فقول الشرح وكان ممن يخفى عليه ذلك أى بان لم يكن من الخواص وان كان مخالطا للناس وبعيد العهد بالاسلام وعليه فيفرق بين جهل الرد بالعيب وجهل كون الخيار على الفور اه وعبارة قل على الجلال فلا يضر التأخير للعذر لجهله بالخيار ان خفى عليه بان يكون غير مخالط لنا أو بفور يته مطلقا اه أى وان كان مخالطا لنا قال ع ش أى وكان الفور ممن يخفى عليه مثله لكونه عاميا (قوله الا بالرضى) أى بجميع عيوبه كما فى قل قال ع ش وقضيته ان الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبائع فيجب ردها اليه وان رضى به المشترى معيبا وان تصرفه فيه قبل العلم بالعيب باطل والظاهر انه ليس كذلك فيهما اه فاعل معنى لا يملك الخ لا يستقر الملك الخ اه شيخنا (قوله فعلى البائع الخ) أى ان سمح له المشترى به (قوله وفيما قاله نظر) الظاهر انه لا تنظير لان الصبغ المذكور كالمتصلة من حيث انه لا شئ له فى نظيره ان لم يطلب المشترى شيأ وكالمنفصلة من حيث انه لا يجبر على الرد بدون شئ ان طلبه تامل (قوله فهو للمشترى) أى ان لم يكن خيارا وكان للمشترى

انه هنا له نوع اختيار فى امكانه ولو فى الجملة فعول على الياس وعدمه بخلاف ذلك (قوله فينبغى ان له الرد الخ) رملى (قوله لانه من آثار الخ) أى حيث لم يزد النقص به كما سيأتى فى الشرح لكن تقدم عن شرح عب تضعيف هذا التقييد (قوله ظاهره ولو بتعليم بمؤنة) أى ويفرق بين ما هنا والفلس حيث قيد وا بصنعة بلا معلم قال حجر ويحتمل ان البابين سواء (قوله مع ان الصبغ زيادة متصلة) أى على كلام الشارح وفى قل على الجلال او القصارة والصبغ كالمتصلة من حيث انه لا شئ له فى نظيرها وكالمنفصلة من حيث انه لا يجبر معها على الرد فله الامساك وطلب الارش كذا قاله شيخنا فتامله اه وكلامه فى القصارة بناء على انها عين فان قلنا انها أثر رد الثوب بلا شئ كالزيادات المتصلة كذا فى الروضة (قوله فكان كالمرض السابق) لا يقال يلزم ان لا ترد الحامل لتزايد الحمل لان زيادة الحمل ليست حملا بخلاف زيادة المرض راجع هم على المنهج

الفلس الرجوع فيها حلالانه يتبع فى البيع فيتبع فى الرجوع قال الاذرعى والفرق بين البابين بعيد أو مستحيل كذا بخط شيخنا الشهاب وبعضهم فرق بان سبب الرجوع فى مسئلة الفلس تقصير المفلس فغلظ عليه (قوله فهو للمشترى) أى سواء حدث قبل القبض أو بعده قال فى الروض لكن حمل الامة بعد القبض يمنع الرد كرهما وكذا غيرهما ان نقص به اه ولو انفصل حمل الامة قبل الرد فهل يجوز التفريق بينهما بالرد للحاجة جزم فى الروض هنا بالجواز وبين فى شرحه ان الاصح المنع وانهم فرعوا عليه تعين الارش لان الرد كالملبوس منه ثم نظر فيه ولو وضعت أحد توأمين ثم اشتراها فهل يتبع المنفصل مالم ينفصل فيكون للمشترى أو الامر بالعكس فيكون مالم ينفصل أيضا للبائع أو لكل حكمه فما انفصل للبائع وغيره للمشترى وجوه أصحها ثالثها مر (قوله فانه يرده تبعا اذا لم يجزه) كذا فى الروض قال فى شرحه فان جزم برد كالولد المنفصل بل قياس الحمل ان مالم يجز لا يرد أيضا وبه جزم القاضى فى تعليقه والحق به اللبن الحادث الخ وقال شيخنا الشهاب الرملى ان الراجح ان الصوف واللبن كالحمل (قوله دون مانبت بعد الخ) قال فى الروض فانه للمشترى (قوله ومثله فيما ذكر الثمرة قبل التابير) يفيد انها قارنت العقد فهى للبائع وان حدثت بعده فهى للمشترى وهو فى الثانى أحد وجهين صححه الحوارزمى وقال الزركشى انه الاقرب كما ذكر ذلك فى شرح الروض وكالحمل أيضا البيض كما قال الزركشى انه القياس أى ففيه تفصيله (قوله لامنة عليه فى ذلك) قد يخرج هذا مالو كان النعل من أحد النقدين الا ان يكون هذا التعليل باعتبار الغالب وقوله الآتى لانه حقير الخ قد يخرج ماذكر أيضا الا أن يكون أيضا باعتبار الغالب فليتأمل (قوله فله نزعه) ظاهره ان التشاغل بالنزع لا يمنع الرد وفرق الجوجرى بين ذلك وبين سقوط الرد بتشاغله بجز الصوف بان الصوف يطول زمنه وتركه لا يضره بخلاف النعل فيما اه فليتأمل (قوله البيض المذكور للدجاج) (قوله ويلزم البائع الخ) بحث ان محله ان لم ينقلها المشترى الى المحل التى هى به والا لزمه نقلها منه أى الى محل العقد أخذا مما فى فرع مؤنة رد المبيع أى ان مؤنة رده بعد الفسخ الى محل قبضه على المشترى ج ش ع (قوله فقط) أى بلا ابدال وهو راجع للامساك

وان كان متصلا عند الرد بخلاف نحو الصوف الحادث بعد العقد فانه يرده تبعا اذا لم يجزه دون مانبت بعد العقد من نحو أصول الكراث التابعة للارض اذ الظاهر منها فى ابتداء العقد لا يدخل فيه وذكر الحمل فى الزوائد نظير لا مثال لانه من المبيع لا زائد عليه ومثله فيما ذكر الثمرة قبل التأبير ويمكن جعله مثالا بحذف مضاف أى وكزيادة الحمل بمعنى نموه وكبره (و) مثل (النعل ان نزع بعب) أى عيب نزعه الدابة فيرده معها ويجبر البائع على القبول حينئذ اذ لا منة عليه فى ذلك ولا ضرورة وليس للمشترى طلب قيمته لانه حقير فى معرض رد الدابة ويبقى تحت يد البائع (حتى يخلص) أى الى خلوصه منها (بنفسه فرده) أى فاذا خلص رده الى المشترى لان ترك المشترى له اعراض لا تمليك فلا يملكه البائع بخلاف الصبغ كما مر لانه صفة أما اذا لم يعبها النزع فله نزعه والرد فان لم ينزعه حينئذ لم يجبر البائع على القبول (وان نقص) أى المبيع فى يد المشترى (بمابه) أى باسبابه (معرفة المذكور) أى العيب (كالغرز) بنحو الابرة (فى) المبيع (الحامض) كالبطيخ فانه يرده ولا يمنع منه هذا النقص لعذره فى تعاطيه لاستكشاف العيب كما فى المصراة ولا ارش عليه بسببه لذلك وكان البائع بالبيع سلطه عليه (لا التقوير) فى الحامض فانه لا رد معه لامكان معرفة الحموضة بالغرز فهو كسائر العيوب الحادثة وكذا التقرير الكبير المستغنى عنه بالصغير (قلت فان لم يبق) المعيب (بعد ان كسر * ذا قيمة أصلا كفى البيض المذر) من غير النعام (فنصه) أى الشافعى (ان يسترد) المشترى (الثمنا) كله وهل يتبين فساد بيعه وجهان أصحهما (نعم فساد بيعه تبينا) لو رده على غير متقوم ويلزم البائع تنظيف المكان منه لبقاء اختصاصه به وقيل لا لكن يرجع بالثمن على سبيل استدراك الظلامة وعليه يلزم المشترى تنظيف المكان (ولو وطئها) باسكان الهمزة فقط أو مع ابدالها ياء تخفيفا أى ولو وطئ المشترى الامة المبيعة (ثيبا) فانه يردها وان حرمت بالوطء على البائع بان اشتراها من أبيه أو ابنه لعدم نقص القيمة به وخرج بوطء المشترى وطء غيره فانه يمنع

(قوله اذ الظاهر الخ) فيدل على ان الحادث من تلك الاصول لا يكون تابعا للارض اه شرح الروض معنى (قوله وقيل لا لكن الخ) أى فكما يرجع بجزء من الثمن لنقص جزء من المبيع يرجع بكله لفوات كل المبيع اه روضة (قوله ولو وطئها) أى قبل القبض أو بعده الا اذا كان الخيار للبائع ووطئها المشترى بعد القبض مختارة فانه زنا منها وان يسقط الحد لشبهة الخلاف فيمن له الملك فهو عيب حدث بفعله فيمنع الرد كما قضاه قبل القبض اه سبط طب (قوله ثيبا) مثلها العوراء (قوله فانه يردها) الا ان وقع الوطء بصورة الزنا كان ظنته أجنبيا فانه يمتنع الرد لانه عيب حادث ان كان بعد القبض وقبله

(قوله بمنع الرد كرهما) لانه عيب فيها مر (قوله حمل الامة) مثل الامة غيرها على المعتمد اه جمل (قوله كالملبوس منه) لانه ممنوع منه ولو مع الرضا (قوله ثم نظر فيه) لان المالك مختلف وفيه ان الفسخ انما يرفع العقد من حينه على الصحيح فبين التفريق الملك لواحد (قوله ثم اشتراها) أى بعد موت ما وضعته ليصح البيع وينتفى التفريق (قوله المنفصل) انظر ما محترزه مع انه فى الحادث بعد العقد ولعله خصه ايتم التشبيه (قوله قد يخرج هذا الخ) قد يقال انه لا يملكه مطلقا غاية الامر انه لا يجب عليه رده الا ان سقط (قوله قد يخرج ماذكر الخ) قد يقال منفعة البائع انما هى المشى فيه واحد النقدين والحديد فيه سواء ولا شك فى حقارة هذه المنفعة (قوله ينقلها) أى القشور

الرد ان كانت مطاوعة لانه عيب حادث والافلا و بالثيب البكر فان افتراعها بعد القبض يمنع الرد وقبله جناية على المبيع قبل قبضه فان كان من المشترى منع الرد أو من غيره فلا ولاشئ له فى افتراع البائع وله فى افتراع الاجنبى بذكر مهر مثلها بكرا و بغير ذكره ما نقص من قيمتها فان ردها بالعيب فللبائع من ذلك قدر ارش البكارة والباقى للمشترى لان الارش من مقتضيات البيع دون المهر فانه من الزوائد المنفصلة فتسلم للمشترى (و) لو (استخدما) المبيع فانه يرده بالاجماع (و) كذا لو (عاد) الى ملكه رد بعيب أو شراء أو غيرهما بعذر وله عنه لوجود العين بصفتها بناء على أن الزائل العائد كالذى لم يزل لانه عين ذلك المال (أو أنهى) عطف على رد أى رد على الخصم الحاضر بالبلد من بائع أو وكيل أو أنهى الامر (الى من حكما) أى الى الحاكم وهو آكد لان البائع ربما أحوجه فى آخر الامر الى المرافعة اليه فيكون الاتيان اليه أولا فاصلا للامر جزما قال الرافعى وهذا مما فهمته من كلام الاصحاب وقال الامام المذهب ان العدول الى الحاكم مع وجود الخصم تقصير واذا حضر اليه لا يدعى ان غريمه غائب عن المجلس بل يفسخ ثم يطلبه وان كان البائع غائبا عن البلد ولا وكيل له رفع الامر الى الحاكم و يدعى شراء ذلك الشئ من فلان الغائب بثمن معلوم أقبضه اياه وظهر بالمبيع عيب وانه فسخ به و يقيم البينة على ذلك و يحلف أى ان الامر كذلك لانه

(قوله ولاشئ له فى افتراع البائع) حاصله انه فى افتراع البائع مخير بين الاجازة ولا شئ له كالآفة السماوية و بين الفسخ وظاهر كلامه هنا امتناع الرد وان كانت الامة فى سن يغلب فى مثله الثيوبة على خلاف ما اقتضاه الضابط السابق من ان شرط الرد بالثيوبة أن لا يكون فى ذلك السن وهو كذلك لانهم فرقوا بين الرد بالثيوبة ومنعها من الرد بعيب آخر قال فى الروض * (فرع) * ما يثبت به الرد على البائع يمنع الرد ان حدث عند المشترى ومالا فلا الا فى الاقل قال فى شرحه فيمتنع الرد وان كان لا يثبته كالثيوبة فى أوانها فانه لا يرد بها مع انه لو اشترى بكرا فوطئها امتنع الرد اه (قوله فتسلم للمشترى) أى ان كان المالك له كما هو ظاهر (قوله أو وكيل) ولو لقى أحدهما فعدل للآخر فلا رد له مر (قوله المذهب ان الخ) المعتمد خلافه اذا كان الحاكم بالبلد مر (قوله بل يفسخ ثم يطلبه الخ) وظاهر انه اذا رد على البائع أو وكيله لابد من لفظ الفسخ (قوله وانه فسخ به الخ) لعل المراد بهذا الخيار ان يقدم الفسخ والا فالانشاء له

لا يمتنع لانه عيب قديم اه قل على الجلال (قوله وطئ غيره) أى بعد القبض (قوله بعد القبض أى من المشترى أو غيره (قوله ولاشئ له فى افتراع البائع) و يثبت له الخيار اه شوبرى (قوله وله فى افتراع الاجنبى الخ) لا يخفى ان ذلك اذا كان الخيار له أو لهما وأجاز (قوله فان ردها الخ) الحاصل ان المهر الذى يلزم الاجنبى مندرج فيه الارش وقدر الارش منه لمن استقر ملكه على المبيع واما الزائد فهو لمن حدث فى ملكه ان كان فان كان فى زمن خيارهما فهو لمن تم له الملك أيضا كالارش اه مرصفى (قوله فان ردها بالعيب) أى العيب القديم وان رضى بزوال البكارة بان لم يعلم بالقديم الا بعد زوالها ورضاه به (قوله مهر مثلها الخ) الحاصل انه حيث وجب للمشترى على الاجنبى مهر بكر او ارش بكارة ثم رد بالعيب فللبائع ارش البكارة وان استغرق مهر البكر الذى أخذه المشترى فلو زاد لا شئ له غير ما أخذه واما افتضاض المشترى فيثبت قدر من الثمن نسبته له نسبة ما نقص الافتضاض من القيمة اليها هذا ما يفيده كلام المحلى و ع ش وغيرهما (قوله فللبائع من ذلك) انما قال من ذلك جريا على الغالب من زيادة المهر على الارش والا فلو زاد على المهر او ساواه أخذه كما علم مما مر (قوله أو أنهى الخ) ويجب عليه الاشهاد فى طريقه ان صادف شهودا والا فلا اه جمل ومتى أشهد سقط وجوب الانهاء حالا اه منه أيضا (قوله قال الرافعى الخ) قال فى شرح الروض حاصله التخيير بين الامرين ومحله كما قال الاذرعى كابن الرفعة اذا لم يلق أحدهما قبل الآخر وعليه يحمل كلام الامام اه لكن فى شرح مر تضعيف ما ذكره بقوله ومحله الخ (قوله المذهب الخ) المعتمد انه لا يبطل حقه بعدوله عن نحو البائع الى الحاكم أو عكسه ولو بعد الملاقاة فيهما هكذا حاصل ما نقله قل عن شيخه الرملى لكن عن البرماوى ان العدول عن الحاكم بعد ملاقاته مضر اه شيخنا ذ عن شيخه الدمهوجى جماعة عن المحلى قال قل ولو عدل عن وكيل البائع اليه أو عكسه قبل الملاقاة لم يضر والا ضر اه وفى شرح مر بعد ما نقله قل نعم يظهر انه لو اطلع عليه فى مجلس الحكم فذهب الى البائع من غير فسخ بطل حقه (قوله وان أحضر الخ) الحاصل انه اذا كان كل من الحاكم والخصم بالبلد وجب الذهاب الى أحدهما فان أخر سقط حقه وان فسخ الا ان أشهد على الفسخ فلا يسقط ولا يلزمه الذهاب بعد ذلك وانه اذا ذهب الى الحاكم فان كان البائع حاضرا بدأ بالفسخ بحضرة الحاكم ثم استحضر البائع ليرد عليه فان أخر الفسخ بحضرته سقط حقه كما يفهم من كلامهم وان كان غائبا فطريق الفسخ ما ذكره اه سم (قوله بل يفسخ الخ) ظاهره اشتراط الابتداء بالفسخ وبه قال قل لكن فى ع ش انه لا يشترط (قوله اقبضه اياه) أى ان كان قبضه وقوله وان فسخ به هذا انشاء للفسخ ان لم يكن تقدم والا فاخبار اه جمل

(قوله يقتضي ان الخ) لمانع ان يمنع اقتضاءه ذلك لان قوله حتى ينهيه الخ غاية للزوم الاشهاد فعناه ان لزوم الاشهاد يستمر الى الانهاء فينقطع وهذا لا يقتضي انه لو وجد الاشهاد قبل الانهاء وجب الانهاء فليتامل (قوله ان عجز عن الانهاء) أي بنفسه و وكيله لمرض أو غيره (قوله أشهد) عبارة المنهاج فيرده ولو بوكيله أو يرفع الامر لحاكم وهو آكد وعليه اشهاد بالفسخ في طريقه أو توكيله أو عذره فان عجز

قضاء على غائب ويحكم بالرد على الغائب ويضع المبيع عند عدل ويبقى الثمن دينا على الغائب فيقضيه الحاكم من ماله فان لم يجد له غير المبيع باعه فيه ذكره في الروضة وأصلها ولا ينافي ما فيهما في باب المبيع قبل القبض من ان للمشتري بعد الفسخ حبس المبيع الى استرجاع الثمن من البائع للغرق الظاهر بين البائع والحاكم (وبادر) وجوبا (الاشهاد) على الفسخ كما اقتضاه كلام الغزالي وصححه في المنهاج كاصله أو على طلب الفسخ كما اقتضاه كلام الرافعي في الشفعة واعتمده جماعة (حتى يردا اليه) أي حتى يجيء الى الخصم أو الحاكم (ان أمكن) الاشهاد وكذا عبر في المنهاج كاصله وقضيته بقاء وجوب اتيانه الى الخصم أو الحاكم وهو ظاهر على القول بانه يشهد على طلب الفسخ وأما على القول الآخر فالوجه عدم الوجوب لنفوذ الفسخ حتى لا يبطل بتأخيره رد المبيع ولا باستخدامه لكنه يصير متعديا وقد اختار ذلك جماعة منهم ابن النقيب فقال واذا أشهد على الفسخ فينبغي نفوذه ولا يحتاج بعده الى اتيان حاكم ولا بائع الا للمطالبة لكن قول المنهاج حتى ينهيه الى البائع أو الحاكم يقتضي ان وجوب الاتيان بحاله والذي اختاره السبكي الاول وهو مقتضى ما في التتمة انتهى وجواب الشارح عنه في تحريره بان الاكتفاء بالاشهاد انما هو عند تعذر الخصم والحاكم ممنوع فان قلت فلا فرق حينئذ بين حالتي التعذر وعدمه فانكم أوجبتم الاشهاد في كل منهما واكتفيتم به قلنا ممنوع اذ لم نقل بذلك الا عند تعذرا لخصم والحاكم أما عند عدم تعذرهما فالواجب الانهاء الى أحدهما فان أمكنه الاشهاد لزمه فاذا أشهد سقط وجوب الانهاء كما تقرر والى حالة التعذر أشار الناظم بقوله (ثم) ان عجز عن الانهاء لمرض أو غيره (أشهدا) على الفسخ أو طلبه على ما مر شاهدين ذكره الغزالي قال ابن الرفعة وهو احتياط لان الواحد مع اليمين كاف فان عجز عن جميع ذلك لم يلزمه التلفظ بالفسخ اذ يبعد ايجابه من غير سامع ولانه ربما يتعذر عليه ثبوته فيتضرر بالمبيع واذا لقي البائع فسلم عليه لم يضر ولو اشتغل بمعاد ثنه بطل حقه (والانتفاع حال علم بذر) أي ويترك لزوما انتفاعه بالمبيع واستخدامه له

(قوله ويحكم الخ) أي ان كان في مسافة بعيدة وهي ما لا ترجع منها مبكرا ليلا وهذا ما يتوقف عليه الحكم على الغائب واما الدعوى عليه فلا تتوقف على ذلك (قوله أي على الفسخ) هو المعتمد ولا يكفي على طلبه لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فتأخيره حينئذ يشعر بالرضى به حز (قوله فان امكنه الخ) أي بخلافه في الحالة الاولى فانه يجب تحرير (قوله أشهد) أي وجب عليه تحري الاشهاد اه مر (قوله فان امكنه الاشهاد) أي بدون تحر بل ان تحرى بطل حقه سم (قوله أشهد) فلو أشهد مستورا فبان فاسقا لم يبطل حقه من الرد اهـ ل (قوله فان عجز عن جميع ذلك الخ) ترك الشرح هنا مرتبة أخيرة ذكرها سم على حجر حيث قال المفهوم من هذا المقام انه اذا عجز عن الاشهاد والحاكم الخ وامكنه المضي الى البائع الغائب لزمه (قوله فان عجز عن جميع ذلك) أي الانهاء والاشهاد هنا وفيما مر والمراد بالعجز عن الاشهاد في الحالة الاولى تركه لعدم وجود الشهود اه ح ل (قوله ربما يتعذر عليه ثبوته) ظاهره ثبوت الفسخ لفظا وهو متعذر قطعا اذ الغرض عدم الشهود الا ان يراد الثبوت ولو بتصديق البائع وعبارة مر انه لا يلزمه التلفظ به حينئذ لانه لا يفيد شيأ بل قد يتضرر لو فسخ وعجز عن اثبات العيب وقد أنكره البائع لانه بالفسخ يصير ملكا للبائع قال ع ش وحينئذ يصير ظافرا بحقه فيأخذه من المبيع ان كان من جنسه أو يبيعه ويستوفيه منه و يرد على البائع الزائد ان كان فان لم يوف الثمن بقي الباقي في ذمة البائع يأخذه بطريق الظفر (قوله بذر) أي المشتري دون موكله و وكيله ووليه ومولية و وارثه ع ش بدليل التعليل بالاشعار بالرضى اه شيخنا ذ (قوله أي ويترك)

لم يلزمه تلفظ به اه فان قلت ايجاب الاشهاد الممكن حال توكيله لم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا في غيرهما فهل له وجه قلت نعم لان توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه ان لم ينقص عنه مع انه لو قدر على الاشهاد حينئذ وجب فكذا هنا فليتدبر لا يقال من لازم امكان التوكيل امكان الاشهاد لانه يكفي اشهاد واحد فيكفي اشهاد الوكيل فلا يتصور الرد بالوكيل لانا نمنع هنا اللزوم لجواز توكيل نحو الفاسق دون اشهاده سم (قوله والانتفاع مدة العذر) أو السير للرد كما في شرح الروض (قوله لزوما) ليتاتى له الرد (قوله وهو بمجرده) هذا لا ياتي في الانتفاع به حال العذر (قوله فهو) أي رده اليه استعمال

(قوله يستمر الى الانهاء) أي ان لم يحصل الاشهاد والا فلا يستمر وجوبه الى الانهاء كما هو ظاهر لكن يأتي ذلك ان الكلام في حال التمكن من الاشهاد ومتى تمكن منه بلا تحر وجب فاذا وقع لا يستمر الى الانهاء فليتأمل (قوله وعليه اشهاد لفسخ في طريقه) أو توكيله أي ان صادف الشهود وقوله أو عذره أي يجب عليه التفتيش على الشهود اه مر وغيره (قوله والسير للرد) أي قبل الفسخ اما بعده فلا يكون الاستعمال مسقطا للرد بل يلزم الاجرة ويحرم الا لعذر كان ركبها خوف الهروب فلا يحرم مع لزوم الاجرة اه ع ش (قوله هذا لا يأتي الخ) قد يقال انه تأخير لغير العذر تدبر

(قوله أي وضع لزوما) ليتأتى له الرد (قوله وكذا حلب لبنها) قال في شرح الروض وصورته أن يحلبها سائرة فان حلبها واقفة بطل حقه حكاه في البحر عن الاصحاب وبه جزم السبكي قال الاذرعي وفيه وقفة فينبغي أن لا يضر اذا لم يتمكن منه حال سيرها أو حال علفها

أو سقيها أو رعيها (قوله أو تعيبا) أي عنده (قوله بخلاف ما اذا لم ينقص به) كذا في الروض قال في شرحه لا يقال ينبغي أن ينظر اليه قبل اندمال الجرح ويجب الارش كنظيره في الجناية على الحر حيث لم توجب أرشا ولم تنقص شيأ بعد الاندمال لانا نقول المرعى هنا المالية ولم يغن منها شئ فلا حاجة الى النظر الى ذلك بخلافه ثم فانا لو لم ننظر الى ذلك لاهدرت الجناية أصلا اه (قوله بخلاف ما لو باعه الخ) لو باعه بشرط الخيار لهما ثم علم العيب فينبغي ان لا يعذر بالتاخير لتمكنه في الحال من الفسخ والرد *(فرع) *لو اشترى بشرط الخيار له أو لهما ثم علم العيب وأخر الرد بلا عذر فينبغي أن يقال سقط فسخه من حيث العيب وله الفسخ بالخيار فليراجع (قوله والا فلا) تقدم في الهامش ان المتجه ان له الرد وان زاد النقص لانه من آثار ما كان عنده فراجع هامش قوله في عد العيوب أو آبقا (قوله خير من الخ) ظاهره حمل من على الموصولة دون الشرطية (قوله واستحقاقه له بطلبه) قال في شرح الروض ثم يحتمل أن تكون المطالبة به على الفور كالاخذ بالشفعة لكن ذكر الامام في باب الكتابة انه لا يتعين له الفور بخلاف الرد بالعيب

حال علمه بالعيب فلو استخدمه ولو يسيرا كقوله ناولني الثوب أو أغلق الباب أو اسقني الماء سقط رده لان فيه اشعارا بالرضى ولان فيه تاخيرا وهو بمجرده يسقط الرد فكيف اذا اجتمعا فلو جاء بالكوز مثلا بلا طلب فاخذه منه لم يضر لان وضعه في يده كوضعه على الارض فان شرب منه ورده اليه فهو استعمال (دون الركوب للدابة (حيث قود) وسوق (يعسر) حين توجهه لردها فلا يلزمه تركه للحاجة اليه بخلاف ركوبه بدون عسر قودها وسوقها (قلت ودون اللبس) للثوب المبيع (في الدرب) أي الطريق حين (اطلع) على العيب (فراح يبغي رده وما نزع) فلا يلزمه نزعه لان نزعه في الطريق غير معتاد بخلاف ترك ركوب الدابة بالشرط السابق قال في المهمات ويتعين تصويره في ذوي الهيآت فان غالب المحترفة لا يمتنعون من ذلك (والسرج والاكاف ان يكن له *دون اللجام والعذار حله) أي وحل المشتري أي وضع لزوما عن الدابة سرجها ولو برذعتها ان كانا له وان ابتاعهما معها كما اقتضاه كلامهم لما في تركهما من الانتفاع بخلاف ما اذا كانا لغيره فان المنتفع انما هو الغير وظاهر انهما لو كانا في يده فهما كملو كانا له ولا يلزمه وضع لجامها ولا عذارها لخفتهما فلا يعد تركهما انتفاعا ولان القود يعسر بدونهما ولا يضر علفها وسقيها في الطريق وكذا حلب لبنها فيه لحدوثه في ملكه ولو أنعلها في الطريق فان كانت تمشي بلا نعل سقط رده والا فلا وقوله دون اللجام من زيادته (ولم يجز ان تركا) أي ان يترك العاقدان (الرد) بالعيب (على *مال) يبذله البائع من الثمن أو غيره لانه خيار فسخ فاشبه خيار المجلس والشرط في كونه غير متقوم (بل الرد بهذا) أي بسبب ترك الرد على مال (بطلا ان علم) المشتري (المنع) من ذلك لتاخير الرد مع الامكان بخلاف ما اذا جهل العوض لم يسلم له ولا تقصير منه فبقي على حقه (فائدة) مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بالعيب الى محل قبضه المشتري وكذا كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف ما اذا كانت يد أمانة (ومن يأس عن *رد) بعيب (وليس منه تقصير) في الرد حسبما كان الياس كتلف المبيع أو شرعيا (كان أعتق أو أولد) المبيع (أو تعيبا) بعيب حادث سواء كان بفعل الاجنبي أم المشتري أم البائع أم بآفة سماوية فانه يستحق ارش العيب القديم ان نقص به المبيع لتعذر رده بخلاف ما اذا لم ينقص به كالحصاء أو أيس من الرد لكنه قصر فيه أو لم ييأس منه كما صرح به في قوله (بخلاف ما لو باعه أو وهبا) أو أزال ملكه عنه بغيرهما لتوقع عوده اليه فيرده ولو ابق في يده أو سرق ثم علم انه كان آبقا أو سارقا ان لم يزد النقص فله الرد والا فلا وله الارش وقوله أو تعيبا معطوف على ييأس وقوله (فيستحق ارشه) خبر من ييأس واستحقاقه له بطلبه لا بعلمه

في ع ش لو استعمله من يجهل الرد بالعيب لعدم المخالطة لناشئ علم الحكم لم يعذر اما العالم به ويجهل كون الاستعمال مسقطا وخفي عليه ذلك فيعذر اه ولا يخفى انه حيث عذر في هذه ففي الاولى أولى اه شيخنا وقد يقال اذا جهل الرد يكون استعماله رضى به بخلاف ما لو علم (قوله ناولني) سواء أجابه أولا ومثل القول الاشارة اه ق ل (قوله ان يكن له) فيه مخالفة لقول مر ولو ملكا للبائع ومثله في حواشي المنهج وشرح الروض للشرح الا ان يقيد الضرر فيما اذا كان للبائع بما اذا كان في يد المشتري بنحو عارية وحينئذ يكون ذلك داخلا في قوله وظاهر انهما الخ تدبر (قوله وان ابتاعهما معا) أي في صفقة واحدة لانه اشتراها والسرج عليها حتى يردانه يردها على الحالة التي أخذها عليها تدبر (قوله لتعذر رده) أي حيث لا خيار للمشتري أو لهما والا ثبت له الفسخ من حيث الخيار وان حدث العيب في يده فيرده مع الارش كما في حاشية المنهج (قوله كالحصا) لعل المراد المسح لان الذي لا ينقص قيمته للرغبة فيه هو الممسوح (قوله فان لم يزد النقص الخ) نقل المحشي سابقا عن شرح العباب ضعف هذا التقييد لان الحادث من آثار القديم (قوله لا بعلمه) لانه قد يرضى به بجميع الثمن اه ق ل

(قوله عنده) أي لقبضه اياه فان كان عنده بغير القبض كوديعة لم يمتنع الرد وكذا اذا كان عنده بالقبض والخيار للبائع وحده وتعيب بغير فعل المشتري كما سبق بالهامش

عيب خلافا للشيخ أبى على والقاضى فلو كان الثمن باقيا فى ذمته برئ من قدر الارش بطلبه لا بعلمه بالعيب
ى الاصح فى الروضة وأصلها ولو اشترى عبدا بشرط اعتاقه وأعتقه أو اشترى من يعتق عليه ثم علم العيب
ى رجوعه بالارش وجهان صحح منهما السبكى تبعا لابن كج الرجوع وهو ظاهر كلام النظم وأصله وبه جزم
مام فى الثانية ونقل ابن كج عن ابن القطان فى الاولى انه لا رجوع له وفى الثانية وجهين ومحل ما تقرر فى غير
ى بوى المبيع بجنسه أما الربوى المبيع بجنسه فسيأتى حكمه والتمثيل بالايلاد والهبة من زيادة النظم واذا
ستحق الارش فهو (من الثمن) لان المبيع مضمون على البائع به فيكون جزؤه مضمونا عليه يجز عنه ولا نالو
عتبرناه من القيمة كما فى الغصب لكان ربما ساوى الثمن فيجتمع للمشترى الثمن والمثمن وسمى ذلك ارشا
تعلقه بالارش وهو الخصومة من قولهم ارشت بينهما تاريشا اذا أوقعت بينهما الشر قاله ابن قتيبة وغيره
(بعينه) بدل من قوله من الثمن والباء بمعنى من أى فيستحق الارش من عين الثمن ان وجد وان عين بعد
العقد عما فى الذمة وليس للبائع ابداله بغيره (ولو) كان وجوده (بعود) أى بعوده الى ملكه (بعد
ن زال) عنه لانه عين ماله (بلا ارش) له على البائع (لنقصان الصفة) أى صفة الثمن كالشلل كما انه
اخذ الزيادة المتصلة مجانا نعم ان كان نقصها بجناية أجنبى استحق الارش وخرج بنقصان الصفة نقصان
لجزء فيستحق ارشه (أو بدل) عطف على عينه (لما عرته متلفه) أى لثمن عرضت له آفة والمعنى انه
ستحق الارش من عين الثمن ان وجد ومن بدله ان تلف (من مثل) فى مثلى (أو من قيمة) فى متقوم
عتبر) قيمة الثمن المتقوم (أقل ما يكون من يوم صدور عقد الى) يوم (قبض) له سليما أو معيبا لانها
ت يوم العقد أقل فالزيادة حدثت فى ملك البائع أو يوم القبض أقل فالنقص من ضمان المشترى فان
ت بين اليومين أقل فهى المعتبرة كما أفهمه كلامه كالروضة وأصلها (وبالارش عنى) بضم العين أى
والمعنى بالارش السابق (جزء يكون من جميع الثمن) عينا أو بدلا نسبته الى كل الثمن (نسبة) أى
كنسبة (نقصان أقل قيمتى * ذلك) أى المبيع (يوم عقده و) يوم (القبض) له (أى فى حال كونه
مع العيب الى * أقل قيمتيه لو عنه) أى العيب (خلا) لان قيمته ان كانت يوم العقد أقل فالزيادة

(قوله الرجوع) وكون المقصود العتق لا يمنع الارش لانه انما بذل الثمن فى مقابلة التسليم اه ابن عبد الحق
(قوله لان المبيع مضمون على البائع) خرج به ما لو وجب الارش للبائع على المشترى كما لو وجد بعد الفسخ بالمبيع
عيبا حدث عند المشترى قبله فان الارش ينسب الى القيمة لا الى الثمن لان العقد قد انفسخ وصار المقبوض
فى يده كالمستام اه مر قال بعضهم وفى بقاء الفسخ نظر والوجه بطلانه لتبين سقوط الرد القهرى ويرجع
المشترى على البائع بارش القديم اه ق ل على الجلال وفيه ان هذا التعليل لا يقتضى انفساخ الفسخ بمجرد
الاطلاع على العيب بل يقتضى ثبوت خيار البائع فيه ان شاء فسخه وغرم ارش القديم وان شاء ابقاه وأخذ
ارش الحادث من القيمة لا من الثمن يدل على هذا ان الساقط بالعيب الحادث انما هو الرد القهرى فقط لا الرد
مطلقا تدبر (قوله بعينه) وله الرجوع الى بدله بالتراضى اه جمل على المنهج ولو ابرأه البائع من الثمن
ثم رجع عليه بشئ بخلاف ما لو وهبه له فيرجع بجزء من بدله كذا فى الروض وشرحه والفرق ان البائع فى
الهبة حصل له شئ من جهة المشترى ثم وهبه بخلافه فى الابراء (قوله بلا ارش له على البائع) وفارق ما مر
من ان نقص المبيع أدنى نقص يبطل رد المشترى بعيب قديم لكونه من ضمانه لكونه ثم اختار الرد والبائع
هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولا يضمن المشترى
نقص صفة المبيع اه شرح عب لجر (قوله بجناية أجنبى) أى جناية مضمونة اه ق ل على الجلال
(قوله أى كنسبة) أى نسبته للثمن كنسبة ما نقصه العيب من أقل قيمتيه لو كان سليما فلو كانت قيمته من
غير عيب مائة وبه ثمانين فنسبة النقص الهما خمس فيكون الارش خمس الثمن فلو كان عشرين رجع
باربعة منه وانما رجع بجزء من الثمن لا بالتفاوت بين القيمتين لئلا يجمع بين الثمن والمثمن كما فى هذا المثال
اه مر وسم (قوله أقل قيمتى الخ) أى اذا كان هناك أقل ومثله أقل الآتى كما يعلم ذلك من أول

كلامه كغيره حصول العتق قبل العلم بالعيب واستشكل بما فى الوكالة من ان الوكيل اذا اشترى من يعتق على موكله ثم علم عيبه فللوكيل رده لانه لا يعتق على الموكل قبل الرضى بالعيب ورد بان المأذون فيه للوكيل شراء السليم فاذا اشترى معيبا لم يعتق قبل الرضى به بخلاف ما اذا باشر العقد بنفسه اه وقد يقال اذا كان المأذون فيه شراء السليم فغيره غير مأذون فيه فكان ينبغى عدم صحته (قوله بدل من قوله الخ) أقول أو توكيد والباء زائدة كما فى جاء زيد بعينه وعلى هذا فقوله الآتى أو بدل عطف على الثمن (قوله استحق الارش) أى على البائع وظاهره وان لم يأخذ البائع من الاجنبى شيأ لانه استحقه عليه فاذا لم يأخذ منه شيأ فهو المفوت على نفسه (قوله عرضت له آفة) اشارة الى تفسير متلفة بآفة فهلا فسرها بتلف ولعله حافظ على مراعاة تأنيث الفعل (قوله قبض له) أى للثمن (قوله فى ملك البائع) هذا لا يتأتى اذا اختص البائع بالخيار لان ملك الثمن حينئذ للمشترى (قوله لان قيمته ان كانت يوم العقد أقل الخ)

(قوله شراء السليم) أى فى

الواقع بحسب ما يظهر له تامله فقد يندفع به الاعتراض (قوله لان ملك الثمن حينئذ الخ)

فيه اشارة الى ان المقصود باعتبار الاقل مراعاة نفع المشترى واضرار البائع اذ فى اعتباره يحصل ذلك مثلا اذا كانت قيمته مغيبا وقت العقد ثمانين ووقت القبض تسعين وقيمته سليما وقت العقد مائة ووقت القبض مائة وعشرة فان نسبت الاقل الى الاقل كان النقص الخمس فيرجع المشترى بخمس الثمن وان نسبت الاكثر الى الاكثر كان النقص جزأين من احد عشر جزأ وهو أقل من النقص فى الاول وبما ذكر ان المقصود نفع المشترى واضرار البائع صرح الامام لكنه لا يطرد لانتقاضه فيما اذا كانت قيمته معيبا فى الوقتين ثمانين وسليما فى وقت العقد مائة ووقت القبض مائة وعشرين فان الانفع نسبة الثمانين الى المائة والعشرين لا الى المائة لان النقص فى الاول ثلث وفى الثانى خمس وفيما اذا كانت قيمته معيبا يوم العقد ثمانين ويوم القبض تسعين وسليما وقت العقد مائة ووقت القبض مائة وعشرين فان الانفع نسبة الثمانين الى المائة والعشرين لا الى المائة لان النقص فى الاول ثلث وفى الثانى خمس وانما يطرد لو نسب أبدا أقل القيمتين معيبا الى أكثرهما سليما وقد يجاب بان المقصود عدم اضرار المشترى بسبب مراعاة زيادة فى ملكه أو نقص من ضمان البائع لا مطلقا فليتامل ثم رأيت العلامة الشيخ شهاب الدين ابن حجر فى شرح المنهاج أجاب بما هو فى غاية الحسن والدقة ومع ذلك أوردنا عليه بحثا قويا من وجهين بيناهما بهامش نسختنا منه (قوله فى ملك المشترى) هذا لا يأتى اذا كان الخيار للبائع وحده (قوله فهى المعتبرة الخ) قال فى شرح الروض لكن نفذ

لكن بالاجازة يتبين انه ملك البائع مع زيادته لانهما متصلة ومثله يقال فيما يأتى (قوله فيه اشارة الى ان المقصود الخ) أى مع مراعاة مالا محذور فيه وطرح المشكوك فيه فحينئذ لا يؤخذ بنسبة الاقل معيبا الى الاكثر سليما ولا بالاكثر معيبا الى الاكثر سليما ولا بالاكثر معيبا الى الاقل سليما فى الاخير من اضرار المشترى ولما فى غيره من المحذور اه بخط بعض تلامذة شيخنا ذ (قوله فيه اشارة الى ان المقصود باعتبار الاقل الخ) اعلم انا اذا اعتبرنا قيم المبيع أو الثمن فاما ان تتحد قيمتاه سليما وقيمتاه معيبا أو تتحد اسليما وتختلفا معيبا وقيمته وقت العقد أقل أو أكثر أو تتحد معيبا لا سليما وهى وقت العقد أقل أو أكثر أو تختلفا سليما ومعيبا وهى وقت العقد سليما ومعيبا أقل أو أكثر أو سليما أقل ومعيبا أكثر وبالعكس فهذه تسعة أقسام أمثلتها (٤٦٦) على الترتيب فى المبيع اشترى قنا بالف وقيمته وقت العقد والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فالنقص عشر قيمته سليما فله عشر الثمن وهو مائة أو قيمتاه سليما مائة وقيمته معيبا وقت العقد ثمانون والقبض تسعون أو عكسه فالتفاوت بين قيمته سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون وهو خمس قيمته سليما فله خمس الثمن أو قيمتاه معيبا ثمانون وسليما وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة أو عكسه فالتفاوت بين قيمته معيبا وأقل قيمتيه سليما عشرة وهى تسع أقل قيمتيه سليما فله تسع الثمن لا يقال صرح الامام بان اعتبار الاقل فى الاقسام كلها انما هو لاضرار البائع لما مر من التعليل وحينئذ فالقياس اننا نعتبر ما بين الثمانين والمائة وهى الخمس لانه الاضر بالبائع لما بين الثمانين والتسعين لانا نقول ليس القياس ذلك لان المعتبر نسبة ما نقص العيب من القيمة اليها والذى نقصه العيب من القيمة هو ما بين الثمانين والتسعين واما ما بين التسعين والمائة فانما هو لتفاوت الرغبة بين اليومين فتعين اعتبار ما نقصه العيب من التسعين اليها وهو التسع كما تقرر فتأمله أو قيمتاه وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا تسعون أو بالعكس أو قيمتاه وقت العقد سليما مائة ومعيبا تسعون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا ثمانون أو بالعكس فالتفاوت بين أقل قيمتيه سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون وهى خمس أقل قيمتيه سليما فله خمس الثمن وخص البارزى بحثا اعتبار الاقل فيما اذا اتحدتا سليما لا معيبا وهى وقت القبض أكثر بما اذا كان ذلك لكثرة الرغبات فى المعيب لقلة ثمنه لا لنقص العيب والا اعتبر أكثر القيمتين لان زوال العيب يسقط الرد وردبان الزائل من العيب يسقط أثره مطلقا كما لو زال العيب كله فكما يقوم المعيب يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يعتبر الاكثر أصلا على ان تقييده بما اذا اتحدت قيمتاه سليما غير صحيح وان سلم ماذكر أى فى قوله وهى وقت القبض أكثر اه من حاشية الجمل رضى الله عنه نقلا عن مر اه شيخنا ذ رحمه الله تعالى ثم قال الجواب عن الاعتراض على الامام ان المقصود اعتبار ما نقص العيب يقينا مالم يؤد الى اضرار المشترى بحسبان زيادة حدثت فى ملكه أو ترك حسبان نقص من ضمان البائع وذلك صادق بعدم اضرار كل أو اضرار البائع أو المشترى لا من هذه الحيثية بل من حيث ترك حسبان زيادة حدثت فى ملكه محتملة للرغبة فلم تعتبر أو حسبان نقص من ضمان البائع وهذا ليس محذورا فان أدى الاخذ باليقين الى هذه الجيثية أخذ بالمشكوك فيه اه رضى الله تعالى عنه (قوله بسبب مراعاة زيادة فى ملكه) أى لكونها حدثت بعد العقد فلا تقوم عليه

حدثت فى ملك المشترى أو يوم القبض أقل فالنقص من ضمان البائع فان كانت بين اليومين أقل فهى المعتبرة كما فى المنهاج والدقائق فما اقتضاه كلام النظم وأصله كالروضة وأصلها من اعتبار اليومين فقط محمول على ما اذا لم تكن القيمة بينهما أقل فيوافق ما تقدم فى الثمن ومثل من زيادته لاعتبار الارش بالنسبة المذكورة بقوله

الامثلة الآتية تدبر (قوله حدث فى ملك المشترى) فلا تدخل فى التقويم (قوله حدث فى ملك المشترى) هذا لا يأتى اذا كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ ولا زوال الا من حين الاجازة أو انقطاع الخيار فينبغى ان يعتبر أقل القيم من وقت لزوم العقد من جهة البائع الى وقت القبض اه سم وع ش على مر (قوله من ضمان البائع) فلا يدخل فى التقويم مر (قوله فالنقص من ضمان البائع)

(تمثيل ماذكرته) يكون (بعبد * بمائة قوم) سليما (يوم العقد ويوم قبض) له (زاد فى التقويم عشرين معها) أى المائة فقيمته يوم القبض مائة وعشرون (بل سوى سليم قوم) أى وقوم غير سليم أى معيبا (يوم العقد) فساوى (تسعين وفى * حالة قبض) له * (بثمانين يفى) أى يفى العبد بثمانين (وعكسه) أى أوعكس ماذكر بان يقوم سليما يوم العقد بمائة وعشرين ويوم القبض بمائة ومعيبا يوم العقد بثمانين ويوم القبض بتسعين (فانسب ثمانين) لانها أقل قيمتيه معيبا (الى * قيمته التى ذكرنا) ها (أولا) وهى المائة لانها أقل قيمتيه سليما تكن أربعة أخماسها (فينقص الخمس فيسترد ثمن * قد اشترى من بائع بخمس الثمن) والمراد باليوم الوقت واذا اعتبرت قيم المبيع فاما ان تتحد قيمتاه سليما الا قيمتاه معيبا أو تتحدا سليما وتختلفا معيبا وقيمته وقت العقد أقل أو أكثر أو تتحدا معيبا وتختلفا سليما الا قيمته وقت العقد أقل أو أكثر أو يختلفا سليما ومعيبا وقيمته وقت العقد سليما ومعيبا أقل أو أكثر أو سليما أقل ومعيبا أكثر أو بالعكس فذلك تسعة أقسام أمثلتها على الترتيب وان ذكر الناظم بعضها اشترى عبدا بألف وقيمته وقت العقد والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فالنقص عشرة وهى عشر قيمته سليما فيرجع على البائع بعشر الثمن وهو مائة ولو كانت قيمتاه سليما مائة وقيمته معيبا وقت العقد ثمانين ووقت القبض تسعين أو وقت العقد تسعين ووقت القبض ثمانين فالتفاوت بين قيمته سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون وهى خمس قيمته سليما فيرجع بخمس الثمن ولو كانت قيمتاه معيبا ثمانين وسليما وقت العقد تسعين ووقت القبض مائة أو وقت العقد مائة ووقت القبض تسعين معيبا فالتفاوت بين قيمته معيبا وأقل قيمتيه سليما عشرة وهى تسع أقل قيمتيه سليما فيرجع بتسع الثمن ولو كانت قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانين ووقت القبض سليما مائة وعشرين ومعيبا تسعين أو بالعكس أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا تسعين ووقت القبض سليما مائة وعشرين ومعيبا ثمانين أو بالعكس فالتفاوت بين أقل قيمتيه سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون وهى خمس أقل قيمتيه سليما فيرجع بخمس الثمن قال البارزى واذا اتحدت قيمتاه سليما واختلفتا معيبا وقيمته وقت القبض أكثر فان كان لكثرة الرغبات فى المعيب لقلة ثمنه فالحكم كما ذكر أولنقص بعض العيب فقد مران زوال العيب يسقط الرد فلا يعتبر هنا أقل القيمتين بل أكثرهما فيخرج هذا عن الضبط المذكور وما قاله آخرا مردود لان الزائل من العيب يسقط أثره مطلقا كما لو زال العيب كله فكما يقوم المبيع يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يخرج ذلك عن الضبط المذكور ولو سلم فلا يتقيد بما اذا اتحدت قيمتاه سليما كما زعمه (وبعد أخذ ارش عيب قدما) أى وبعد أخذ المشترى ارش العيب القديم لتعذر الرد القهرى بعيب حدث عنده (ليس) له ان (يرد) المبيع مع الارش (ان) عيب (جديد عدما) لانفصال الامر بالاخذ (وقبله) أى وان عدم العيب الحادث قبل أخذه الارش (بعد قضاء القاضى) له (بالارش لم يمنع) من الرد كما قبل القضاء به وهذا وجه والاصح فى أصل الروضة انه يمنع منه (كبه التراضى) أى كما لا يمنع منه تراضى العاقدين ولو بعد أخذ الارش (وان بجنسه ربوى بيعا) أى وان بيع الربوى الذى به عيب قديم بجنسه وحدث به عيب (رد) ه المشترى (بارش حادث) أى مع رد ارش العيب الحادث ويمتنع امساكه مع أخذ ارش القديم لانه يؤدى الى الربا بخلاف رده مع ارش الحادث اذ لا مفاضلة بين العوضين فى البيع

قال فى شرح الروض واذا نظرت الى قيمته فيما بين الوقتين أيضا زادت الاقسام اه (قوله بل أكثرهما) أى لان اعتبار أقل القيمتين يوجب زيادة الارش لزيادة النسبة حينئذ فيصير كانه أخذ أرش العيب مع زواله وذلك مناف لكون الرد يسقط بزوال العيب لانه يقتضى انه لا أثر للعيب بعد زواله بخلاف مالو اعتبر الاكثر فانه يقل الارش بواسطة قلة النسبة فلا يكون آخذا ارش مازال لان كثرة القيمة بواسطة زوال العيب وقد قل الارش بواسطة نسبتها (قوله مطلقا) أى فى سائر الازمان (قوله فكما يقوم الخ) حاصله انه يقوم فى الموضعين بفرض كونه ناقص العيب فلا محذور فانه حينئذ لا يؤخذ ارش مازال لانا انما قومنا بتقدير الزوال (قوله ولو بعد أخذ الارش) هكذا طبق عليه شراح الحاوى وفيه نظر لانه باخذ الارش قد ملكه ملكا مستقرا وانتهت الخصومة فليؤول الرد بالتراضى على الفسخ بالاقالة لا على خصوص الرد بالعيب برلسى ما المانع من

فيعتبر ذلك الاقل ليكون اللازم له أكثر تامل (قوله وان بجنسه الخ) بخلاف مالو بيع بغير جنسه كاردب قمح باردب شعير أو دابة بذهب ثم ظهر بعد تلف المبيع عيب فانه يدفع الارش ولا يقال انا لو ضمناه هذا الجزء

رد بخصوص العيب بالتراضى فينقض الملك المستقر (قوله لانه يؤدى الى الربا) لان الثمن ينقص فيصير الباقى منه مقابلا باكثر منه (قوله بخلاف رده مع ارش الحادث) قال فى شرح الروض وقد مثل المسئلة بما اذا اشترى حلى ذهب بوزنه ذهبا فانصهر ولو كان الحادث ينقص الوزن

(قوله ما المانع من الرد الخ) المانع له ما أشار اليه كالامداد من انتهاء الخصومة فلا موجب للرد

غرم زنته وردقاله الزركشي وظاهران محله اذالم تنقص مع ذلك القيمة اه (قوله فان تعذر رده لتلف الخ) قال في شرح الروض قال ابن يونس ومحل ماذكر اذا كان العيب بغير غش والافقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اه (قوله بل يفسخ) جزم به الروض (قوله و بالتراضي في سوى) هذا مفروض فيما اذا حدث عيب ولم يزل ولم يأخذ ارش القديم وقوله السابق كبالتراضي مفروض فيما اذا أخذ ارش العيب القديم ثم زال العيب فلا تكرار خلافا لما توهمه بعض الطلبة (قوله تعين الامساك) ظاهره وان كان طالب الرد نحو ولي والمصلحة فيه (قوله لم يكن في العقد) أي فكان الاول أولى قال في شرح الروض واستشكل هذا بما مر أنفا من انهما لو تراضيا بالرد مع ضم ارش الحادث جاز وان لم يكن مستندا الى أصل العقد وأجيب بانه لما كان الفسخ ثم بالتراضي احتمل فيه هذه الزيادة التابعة اه (قوله ليس بحادث) فلو كان المبيع نما فانضم منه معيبا عب (قوله قول المشتري الخ) وقال في شرح الروض

لنما ثلهما فيه وانما العيب الحادث مضمون عليه كعيب المأخوذ على جهة السوم فعليه غرمه قال الشيخان فان تعذر رده لتلفه ففي الشامل والتتمة لا ارش له بل يفسخ و يغرم البدل و يسترد الثمن وصحح البغوي ثبوت الارش وزاد الناظم (جميعا) تكملة وقد يقال انه احتراز عن رد بعض الربوي المذكور فيمتنع وان رد معه الارش لما فيه من تفريق الصفقة على البائع بلا ضرورة وهذا مع انه علم مما مر لا يختص بالربوي (و بالتراضي) يرد المبيع مع ارش الحادث (في سوى) أي في سوى الربوي المذكور فان لم يتراضيا تعين الامساك بارش القديم سواء أراد البائع بذله وامتنع المشتري من أخذه أو أراد المشتري أخذه وامتنع البائع من بذله لما فيه من تقرير العقد ولان الرجوع بارش القديم مستند الى أصل العقد لان قضيته ان لا يستقر الثمن بكماله الا في مقابلة السليم وضم ارش الحادث ادخال شئ جديد لم يكن في العقد وحيث أوجبنا ارش الحادث لا ننسبه الى الثمن بل يرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به و بالحادث بخلاف ارش القديم فاننا ننسبه الى الثمن كما مر (والقول) فيما اذا تنازعا (في حدوثه) أي العيب واحتمل حدوثه وقدمه كبرص (لبائع) بيمينه لموافقته للاصل من عدم العيب واستمرار العقد ولا يثبت حدوث العيب مطلقا بيمينه لانها صلحت للدفع عنه فلا تصلح لشغل ذمة المشتري فلو فسخ البيع بعد ذلك بتحالف لم يكن له ارش العيب وللمشتري ان يحلف الآن انه ليس بحادث قاله في الوسيط ولو ادعى المشتري وجود عيبين في يد البائع فاعترف باحدهما وادعى حدوث الآخر في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الرد ثبت باقرار البائع باحدهما فلا يبطل بالشك قاله ابن القطان في مطارحاته وغيره ونقله ابن الاستاذ في شرح الوسيط عن النص أما ما لا يحتمل حدوثه بعد البيع كاصبع زائدة وشين شجة مندملة وقد جرى البيع أمس فالقول فيه قول المشتري بغير يمين وما لا يمكن تقدمه كشجة طرية وقد جرى البيع من شهر مثلا فالقول فيه

للمبيع وجعل كان العقد وقع عليهما وقوبل بما بقي من الثمن لكان من قبيل مد عجوة ودرهم لانا نقول لا معنى للضم في ذلك لان هذا الجزء قد رجع للمشتري فكانه اشترى المبيع بما بقي من الثمن وهذا غير مضر في غير الربوي المبيع بجنسه اما فيه فضرر للزوم المفاضلة ان أخذ الارش من عين الثمن أو جنسه أو لكونه يصير من قبيل مدة عجوة ان أخذ من غير جنسه بالتراضي فالخلاص فسخ العقد ان لم يرض المشتري بالبقاء ثم يغرم بدل التالف ويسترجع الثمن هذا كله ان رد البيع على العين اما ما رد على الذمة ثم عين فيغرم بدله ويستبدل وان كانا قد تفرقا اه زي وشوبري أي ولا فسخ اه شيخنا ذ رحمه الله بهامش المحلي (قوله و بالتراضي الخ) ترك هنا مرتبة قبل هذا وهي ما اذا رضي به البائع بلا ارش للحادث وحينئذ فاما ان رده المشتري بلا ارش أو يقنع به بلا ارش للقديم كما في المنهاج وغيره (قوله أيضا و بالتراضي يرد الخ) أي أو يغرم البائع ارش القديم ولكن يتعين الاحظ منهما في نحو ولي المحجور ان رضي الآخر اه شيخنا ذ بهامش المحلي (قوله فان لم يتراضيا الخ) محل ما ذكر ان بادر المشتري باعلام البائع بالحادث ليختار ما ذكر والا بان اخره اعلامه بلا عذر فلا رد ولا ارش لتقصيره نعم ان كان الحادث قريب الزوال عذر في التأخير شرح الارشاد (قوله والقول في حدوثه لبائع) أي ان لم يقو جانب المشتري باتفاقهما على قدم احد العيبين كما في قوله ولو ادعى المشتري وجود عيبين الخ (قوله لموافقته للاصل الخ) يؤخذ منه تصديق البائع أيضا في قدم العيب اذا باع بشرط البراءة من العيوب وادعى المشتري حدوثه قبل القبض ليرد به وهو كذلك لا يقال دعواه القدم تشعر بعلمه به فلا ينفعه حينئذ شرط البراءة لانا نقول قد يدعي وجوده اعتمادا على ظن وجوده عند البيع لسبب تقدم البيع يظن تولده منه عند البيع ولا يقال يرجع لاهل الخبرة لان الكلام مفروض عند فقدهم أو اختلافهم بلا مرجح اه من تقرير بعض الافاضل على المنهج (قوله وللمشتري ان يحلف الخ) بان ينشئ البائع الدعوى ثانيا ليطالب بارش الحادث بعد الفسخ فلو امتنع من الحلف حلف البائع واستحق الارش اه جمل (قوله وللمشتري ان يحلف الخ) لزوال العلة السابقة أعني قوله لموافقته الى آخره تدبر (قوله كان القول قول المشتري) فلو زال العيب المتفق على قدمه صدق

(قوله ظاهره وان كان طالب الرد الخ) قال ع ش ينبغي أن يقال ان كانت المصلحة في الرد وطلب الولي الامساك لم يجز لما مر ان الولي انما يتصرف بالمصلحة وان طلبه غير الولي كالبائع لولي الطفل أجيب لان البائع لا تلزمه مراعاة مصلحة الطفل وليه الآن غير ممكن من الرد اه وهو لا يخرج عما قاله المحشي

قول البائع بغير يمين (وليحلف) أى البائع على ما ادعاه لاحتمال صدق المشترى (كما أجاب) ليطابق الحلف الجواب فان أجاب بانى أقبضته وبه عيب أو لا تستحق الرد على بالعيب الذى ذكرته أو لا يلزمنى قبوله حلف كذلك فلو أراد أن يحلف فى الاول على ان المشترى لا يستحق الرد عليه لم يمكن منه ولا يكلف فى الثانى والثالث ان يتعرض لعدم العيب يوم البيع ولا يوم القبض لجواز انه أقبضه معيبا وهو عالم به أو انه رضى به بعد البيع ولو نطق به صار مدعيا مطالبا بالبينة (واقالة تقع) أى والاقالة الواقعة بين العاقدين كقولهما تقايلنا أو تفاسخنا وقال أحدهما أقلتك البيع والآخر قبلت (فسخ) للبيع لا بيع جديد والا لصحت مع غير البائع وبغير الثمن الاول واذا كانت فسخا (فما تجددت بها الشفعة) ولا غيرها من أحكام البيع الا العلم بالثمن فلا بد منه كذا نقله فى المطلب عن النص ولعله مبنى على انها بيع لا فسخ وهى (جائزة) بل تندب اقالة النادم لخبر ابن حبان فى صحيحه من أقال مسلما وفى رواية نادما أقال الله عثرته و (لو تلف المبيع) فانها جائزة (سواء) تلف (البعض أو الجميع) كالفسخ بالتحالف فيأخذ البائع من المشترى مثل التالف فى المثلى وأقل قيمته من يوم العقد الى يوم القبض فى المتقوم وقد تسمح فى تعبيره بقوله سواء البعض أو الجميع بعد تعبيره بتلف المبيع ولو عبر كالحاوى بقوله وتجوز بعد تلف المبيع أو بعضه كان أولى (لكن مع النقص والازياد* فى ثمن توصف) الاقالة (بالفساد) لان الفسخ لا يقتضى عوضا ولان الاقالة ترادّ العوضين حتى لو أقاله على أن ينظره بالثمن أو على أن يأخذ الصحاح عن المكسرة فسدت وبقى البيع بحاله وللورثة الاقالة بعد موت العاقدين كما جزم به فى الروضة وأصلها ووقع فى التعليقة فى الوصايا ان الاقالة لا تجوز مع المشترى ووارث البائع وفى فتاوى ابن الصلاح ان الورثة لو استأجروا من يحج عن مورثهم حجة الاسلام الواجبة ولم يكن أوصى بها ثم تقايلوا مع الاجير لم تصح الاقالة لوقوع العقد لورثهم وما قاله لا ينافى ما مر لان الحق فيه عند الاقالة لمورثهم لا لهم بخلافه فيما مر ولو تقايلا

البائع فى حدوث الآخر اه قل على الجلال (قوله فلو أراد أن يحلف الخ) حاصل ما يؤخذ من شرح مر انه يجوز ابدال الجواب العام فى الحلف بعام آخر وبخاص وابدال الخاص بخاص آخر لا بعام فانظره (قوله ولا يكلف الخ) يفيد صحة تعرضه لذلك وهو كذلك لانه غلط على نفسه وان كان خلاف قضية قولهم وليحلف كما أجاب اه شرح ع ش ومر (قوله واقالة تقع) ولا تختص بالبيع بل تقع فى غيره كالهبة حيث لا رجوع فيها والحوالة والصداق كذا بهامش نسخة من الشرح اه سم بهامش شرح الروض وفى شرح الارشاد لجمز زيادة الاجارة قال الافى ج للغير وزيادة القسمة التى هى بيع (قوله بين العاقدين) مثلهما وارثهما وسيأتى فى الشرح (قوله الا العلم بالثمن) فلو أقال الوارث للبائع المشترى فلا بد من علمه بالثمن (قوله وكانه مبنى الخ) قال مر فى شرحه كونه مبنيا على ما ذكر ممنوع وقال جمز فى شرحه على المتن فيه نظر لانهم لا يقطعون النظر عن البيع فى بعض المسائل وعلى التنزل فيتعين ان محل الخلاف حيث أمكن العلم بعد بقدر الثمن وصفته ليرد مثله أو قيمته أما لو لم يمكن ذلك لكونه لم يعرف حال البيع الا بالرؤية فقط ولم يعرف له قدرا ولا صفة وتلف فوجهان فالوجه عدم صحة الاقالة حينئذ لانتفاء فائدتها من رجوع كل الى عين عوضه أو بدله ولا يقال تصح و يرجع لقول البائع لانا نقول يعدون علمنا استحالة العلم بحقيقة الثمن فرجوعنا الى البائع فيه حمل له على الكذب اه مرصفى (قوله وكانه مبنى الخ) المعتمد اشتراط معرفته وان قلنا انها فسخ فلا تصح من الاعمى ويدل على الاشتراط ان الشافعى لما نص على انها فسخ عقب باشتراط المعرفة فلا يتأتى تفريعه على انها بيع لانه لم يذكره اه سم بهامش شرح الروض (قوله وأقل قيمته من يوم الخ) كذا فى الروض قال الشارح وفيما ذكره كما له من اعتبار الاقل نظر والوجه اعتبار يوم التلف اه ولعل وجهه ان الفسخ يرفع العقد من حينه على الاصح وأقرب الاوقات لوجوده وقت تلفه اه وجرى فى شرح الارشاد الصغير على ما فى الشرح قال وان كان قياس الفسخ اعتبار يوم

قال ابن الرفعة لا بد من يمين المشترى فان نكل لم ترد على البائع لانها انما ترد اذا كانت تثبت للمردود عليه حقا ولا حق له هنا نعم لا يثبت للمشترى الرد الخ (قوله الا العلم بالثمن) اعتمده شيخنا الشهاب الرملى ولهذا أفتى بعدم صحة اقالة الاعمى ومنع البناء الذى ترجاه الشارح فانظر لو كان الثمن فى الذمة فانه يمكن علم الاعمى به ولا يصح تسليمه فليراجع (قوله فى تعبيره بقوله الخ) وقد يقال لا تسمح فيه بل فى قوله المبيع بناء على انه أراد به ما تعلق به البيع فى الجملة بقرينة

(قوله فان نكل لم ترد على البائع الخ) بخلاف ما اذا نكل البائع فانها ترد على المشترى قل (قوله لا يثبت للمشترى الرد) والاوجه ان يأتى هنا ما سبق من انه ان رضى البائع الخ اه شرح مر

ثم اختلفا فى الثمن صدق البائع أو تقايلا وقد زاد المبيع زيادة متميزة فللمشترى أو غير متميزة فللبائع ولو اختلفا فى وجود الاقالة صدق منكرها ولو باع بمؤجل ثم تقايلا بعد الحلول فان نقد الثمن استرده فى الحال والاسقط وبرئا جميعا ولو علم بالمبيع عيبا كان حدث فى يد المشترى قبل الاقالة فلا رد له بناء على انها فسخ واعلم انه اذا انعقد البيع لا يتطرق اليه فسخ الا بسبعة أسباب خيار المجلس وخيار الشرط والعيب والخلف والاقالة والتحالف وتلف المبيع قبل قبضه ذكر ذلك فى الروضة

التلف لانهم قد يلاحظون القول بانها بيع (قوله ثم اختلفا فى الثمن الخ) هذا لا ينافى اشتراط العلم بالثمن لان كلا يدعى العلم به على ما ذكره فليحرر هل هو كذلك

قوله سواء الخ (قوله بعد الحلول) بقى ما لو تقايلا قبل الحلول لكن الظاهر انه انما قيد ببعد الحلول لان الغالب انه قبل الحلول لا يكون دفع الثمن وحينئذ يسقط عنه (قوله فى الحال) قال فى شرح الروض فلا يلزمه أن يصبر قدر الاجل اه (قوله والاسقط) عبارة شرح الروض وان لم يقبض أى البائع الثمن سقط عن المشترى سواء كان حالا أم مؤجلا اه (قوله فلا رد له الخ) قال فى شرح الروض وعليه أى المشترى للبائع ارش العيب ذكره الاصل

(تم الجزء الثانى من شرح البهجة الوردية ويليه الجزء الثالث وأوله فصل فى القبض)

فهرست الجزء الثانى
من شرح البهجه الورديه

(فهرست الجزء الثانى من شرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام زكريا مع حاشيتى الشيخ الشربينى والشيخ ابن قاسم العبادى مع التقرير للشربينى أيضا)

صحيفة

٢ باب الجمعة
٣٣ باب صلاة الخوف
٥٠ باب صلاة العيد
٥٩ باب صلاة الخسوف
٦٦ باب صلاة الاستسقاء
٧٣ فصل فى حكم تارك الصلاة
٧٧ باب الجنائز
١٢٦ باب الزكاة
١٩٤ فصل فى بيان زكاة الفطر
٢٠٤ باب الصيام
٢٣٧ باب الاعتكاف
٣٥٤ باب الحج والعمرة
٣٨٧ باب البيع
٤١٢ باب الربا
٤٤٣ فصل فى الخيار

(تمت)

Library of

Princeton University.

Princeton University Library
32101 072705633